

(الجزء الاول من فهرست حاشية الفاضل اسماعيل الكتبوى على الجلال)

٧٨	بيان تفضيل الزمان عند المتكلمين	٥	معنى التأكيد
٨١	بيان جواز التسلسل في الامور	٩	النسبة بين النبي والرسول
	الاعتبارية وعدم جوازه	١٠	معنى الوحي
٨٢	معنى غير المتماهي والجواب بالوجه الثالث عن استدلالهم	١٥	المضارع المشتق من الفعل التدريجي
٨٣	عدم صدور الحوادث من القديم	١٧	ما يتعلق بعبارة المفسرين
٨٦	جواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء	٢٣	التصرف في كلمة لا يبعد
٩٠	ما يتعلق بالحركة بمعنى القطع وعلة عدم وجوده في الخارج	٢٧	بيان ان الصحابي اى من يصح اطلاقه
٩١	عدم العلة علة المدم	٣٠	للحكم ثلاثة معان
٩٣	المصنف والشارح والمحشى يدعون اولية ما ذكره مما عداه	٣١	تعريف المفرد
١٠٤	الجواب بالوجه الرابع عن استدلالهم	٣١	التصرف في كلمة من غير
١٠٧	الوجود اعلم من الوجود على سبيل اجتماع الاجزاء او على سبيل تعاقب الاجزاء كون الحركة بمعنى القطع غير موجودة	٣٦	بيان لفظ الاشاعة
١٠٨	لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي ومنافي اللازم منافي الملزوم	٣٩	الاحتمال الغير الناشئ عن دليل
١١٠	برهان تضائف	٤٠	المعارضة تعارض
١١٢	تفصيل اقسام التسلسل واما التسلسل بالمعنى الاول فله ستة اقسام	٤٢	معنى رؤية البصر
١١٥	السابقة والمسبوقية لاتعرضان لمعروضيهما في الخارج بل في الذهن	٤٩	معنى قولهم العالم حادث
١١٨	حاصل بيان برهان التطبيق وبيان كيفية برهان التطبيق	٥٢	تعريف العلة التامة البسيطة وتعريف العلة التامة المركبة وتعريف العلة مطلقا
١٢٢	ايرادات قوية على برهان التطبيق مع اجوبتها	٥٥	بيان البعدية الزمانية والقبلية الزمانية وبيان التأخر الزماني والتقدم الزماني عند الحكماء
١٢٩	السؤال بانه اذا تعارض الدليلان تساقطا فمن اين الجزم ببطلان الجواب عنه	٥٨	بحث قدم العالم
		٦٤	المماناة الاصطلاحية واللغوية
		٦٧	الزمان عند المتكلمين الجواب بالوجه الاول عن استدلالهم وبحث الامكان الازلي واللايزالي وازلية الامكان لا يستلزم امكان الاولية
		٦٩	الجواب بالوجه الثاني عن استدلالهم
		٧١	الجواب الحق عن استدلالهم
		٧٤	منشأ الخلاف بين المتكلمين والحكماء في قدم العالم وحدوثه
		٧٧	معنى تعاليه وتنزهه

١٩٠	بيان فرضية علم الكلام في وقت دون وقت	١٣٠	تفصيل معنى التمسك
١٩١	الاختلاف في اول ما يجب على المكلف	١٣٤	اذا استشعر المنع المعارضه يمنع
١٩٢	التصديق له خمسة معان العبد مختار في فعله ومضطر في ارادته ومشيته عند الاشاعرة	١٣٦	العدد هل يتركب من الاعداد التي تحتها ام الوحدات
١٩٣	الارادة الجزئية عبارة عن صرف الارادة الكلية	١٤٠	تعريف الصحيح للعدد
١٩٥	الايان الظاهري والكامل والحقيقي	١٤١	المركب من الموجود والمعدوم
١٩٧	معنى النزاع اللفظي الاولي في تحرير اول ما يجب على المكلف	١٤٨	اثبات علم الله تعالى بالاشياء واحد بسيط اى اجمالى
١٩٨	صحح التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء وعدمها	١٤٩	معلومات الله تعالى غير متناهية
٢٠٠	الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت	١٥٠	بيان كيفية نفي المتكلمين الوجود الذهني
٢٠١	يحصل المعرفة بالنظر	١٥٨	عدم التميز بالفعل لا يقتضى عدم الوجود
٢٠٢	الفرق بين الوجوب عنه وعليه ومعنى التوليد	١٦٥	وعلى ان العالم قابل للفناء الفناء على ثلاثة معان
٢١٣	اللازم على ثلاثة اقسام الفرق بين اللازم منه وله	١٦٩	القابل للفناء وعدم القابل له وبيان ان صيغة الفاعل مجاز في الاستقبال وحقيقة في الحال
٢١٤	برهان تتالى الآتات	١٧٢	وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا تعريف الفكر والنظر ديكر جواز الاستدلال بالادلة المتعددة على مطلوب واحد
٢١٥	تحقيق وجود التوقف وعدمه في حدوث الممكن بين المذاهب	١٧٣	هل يمكن معرفة الله تعالى بالكنه ام لا
٢١٨	وفي افادة النظر العلم ثلاثة مذاهب المراد بهوية الانسان	١٧٤	تحقيق اجزاء الماهية العقلية افادة الرسم الكنه فيما كان الكنه لازما للرسم والتركب العقلي ليس يستلزم للتركيب الخارجى
٢٢٩	جواز التأخير في القديم التأثير له معنيان	١٧٧	قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك الخ و آخر البيت
٢٣٢	وجود الموجود هل هو عينه او غيره ووجوب الوجود	١٨١	معنى الوجوب القلى وبيان مقدمة الوجوب المطلق والمقيد وبيان الفرق بين الدليل العقلى والنقلى
٢٣٣	الوجود وصف حقيقى او اعتبارى لزوم القول بالوجودى من حيث لا يشعرون لتأنيه	١٨٨	بيان المذاهب في معرفة الله تعالى

٢٣٨ لفظ الوجودى احقيقة ام مجازى
 ٢٣٩ الفرق بين وجود الله تعالى ووجود
 الممكن
 ٢٤١ تمثيل وجود الله تعالى ووجود
 الممكن وتفصيل بحث الوجود
 الوجود الخاص والمطلق والوجود
 من المقولات الثانية الماهية
 مجعولة او غير مجعولة
 ٢٤٥ الفرق بين الفاعل والقابل والذاتيات
 بالنسبة الى الماهية والماهية بالنسبة
 الى لوازمها
 ٢٤٦ لخالق سواء
 ٢٤٨ الفرق بين القدرة والقوة
 ٢٤٩ تحقيق مذهب الاشعري المشتقات
 تستند حقيقة الى ما قامت به لالى
 من اوجدها
 ٢٥١ التصرف في لفظ الظاهر ولفظ
 ظاهر مذهب مشهور للحكاماء
 ٢٥٣ مذهب تحقيق للحكاماء
 ٢٥٦ الطاعون من افعال الجن الفرق
 بين القدرة والملم والارادة الفرق
 بين الخلق والكسب على مذهب
 الاشعري والقاضى
 ٢٥٧ الله متصفا بجميع صفات الكمال
 ومنزها عن سمات النقص
 ٢٥٩ الوحدة تستعمل للمعنيين
 ٢٦١ مذهب الاشعري في صفات الله
 تعالى بيان معنى الغير
 ٢٦٢ المذهب الظاهر والباطن للمعتزلة
 في صفات الله تعالى استدلال الحكاماء
 والمعتزلة على نفي الغيرية واثبات
 العينية في صفات الله تعالى
 ٢٦٤ الواحد الحقيقي لا يصدر عنه
 الا الواحد واقوى ادلتهم الجواب
 عن قول الحكماء الواحد لا يصدر
 عنه الخ
 ٢٧٠ المعتزلة تنفى صفات الله تعالى
 ٢٧٤ كون القياس الفقهي مفيد اليقين
 ٢٧٥ كون الاستثناء مفيد للحكم بالاثبات
 عند الشافعي ولا يكون مفيد للحكم
 بالاثبات والنفي عند الحنفية كون
 المحل المشخص مع العرض المشخص
 متقارين
 ٢٧٨ ومع غرض مامن الاغراض ليسا
 بمتقارين
 ٢٧٩ انما اعتبر المتقايين العلاقة المشعور
 بها في اللزومية وعدمها في الاتفافية
 ٢٨٠ تعريف التميزان التعريفات للماهية
 المطقة
 ٢٨١ كون التعريف للماهية انما يجب
 في الحد التام لاني غيره القاعدة
 المشهورة عند الحكماء ما ثبت
 قدمه امتنع عدمه
 ٢٨٣ صفات الله تعالى على ثلاثة اقسام
 استلزام الدوام اللزوم عند الحكماء
 وعدمه عند المتكلمين
 ٢٨٤ مشخصيات المحل من المرض
 عند الحكماء لا عند المتكلمين
 المنكرين لذلك
 ٢٨٧ المتضامان الحقيقيان كون التقييد
 داخلا والتقييد خارجا
 ٢٨٨ الافكالك العقلي والوجودى
 ٢٩٢ وجود الصفات الفعلية لله تعالى
 في الخارج وعدمه فيه
 ٢٩٨ استدلال المعتزلة على نفي صفات
 الله تعالى والوجه في تكفير النصارى
 والاقيام الثلاثة

٢٣٨ لفظ الوجودى احقيقة ام مجازى
 ٢٣٩ الفرق بين وجود الله تعالى ووجود
 الممكن
 ٢٤١ تمثيل وجود الله تعالى ووجود
 الممكن وتفصيل بحث الوجود
 الوجود الخاص والمطلق والوجود
 من المقولات الثانية الماهية
 مجعولة او غير مجعولة
 ٢٤٥ الفرق بين الفاعل والقابل والذاتيات
 بالنسبة الى الماهية والماهية بالنسبة
 الى لوازمها
 ٢٤٦ لخالق سواء
 ٢٤٨ الفرق بين القدرة والقوة
 ٢٤٩ تحقيق مذهب الاشعري المشتقات
 تستند حقيقة الى ما قامت به لالى
 من اوجدها
 ٢٥١ التصرف في لفظ الظاهر ولفظ
 ظاهر مذهب مشهور للحكاماء
 ٢٥٣ مذهب تحقيق للحكاماء
 ٢٥٦ الطاعون من افعال الجن الفرق
 بين القدرة والملم والارادة الفرق
 بين الخلق والكسب على مذهب
 الاشعري والقاضى
 ٢٥٧ الله متصفا بجميع صفات الكمال
 ومنزها عن سمات النقص
 ٢٥٩ الوحدة تستعمل للمعنيين
 ٢٦١ مذهب الاشعري في صفات الله
 تعالى بيان معنى الغير
 ٢٦٢ المذهب الظاهر والباطن للمعتزلة
 في صفات الله تعالى استدلال الحكاماء
 والمعتزلة على نفي الغيرية واثبات
 العينية في صفات الله تعالى
 ٢٦٤ الواحد الحقيقي لا يصدر عنه
 الا الواحد واقوى ادلتهم الجواب

قال في كشف الظنون

العقائد المضدية

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي المتوفى سنة (٧٥٦) ست وخمسين
وسبعمائة اوله الحمد لله على نواله وهي مختصر مفيد ولما تم قضي نجه بعد اثني عشر
يوما فيكون آخر تأليفه كذا في بعض الشروح واعتنى عليه الفضلاء فشرحه
جلال الدين محمد بن احمد الصديقي الدواني المتوفى سنة (٩٠٨) ثمان وتسعمائة قال
ان العقائد المضدية لم تدع قاعدة من اصول العقائد الدينية الا وات عليها ولم تترك
من امهاتها ومهماتها مسألة الا وقد صرحت بها او اومات اليها الخ وفرغ منه
في ربيع الاول سنة (٩٠٥) خمسين وتسعمائة ببلدة جيرون وهو آخر تأليف الحلال
كا قيل وعليه حاشية للمولى يوسف بن محمد خان القره باهي المحمد شامي المتوفى
في نيف وثلاثين والف كتبها في حدود سنة (١٠٠٠) الف اوله كيف لا احمد
وكيف احمد الخ ثم انه لما رأى تعليقه الخاخالى وطالع وجده متوجها فيها الى
ما كتبه فاستأنف العمل وعلق على حاشيته بالقول وفي اثنائه اشار على تعليقه
الخاخالى يقال واجاب عما اورد وسماها تمة الحواشي في ازالة الغواشي اوله لك الحمد
يامنعم كل الامور وفرغ في شوال سنة (١٠٣٣) ثلاث وثلاثين والف بخاري وعليه
حاشية الحسين الخاخالى الحسيني المتوفى سنة (١٠١٤) اربع عشرة والف اوله الحمد لله
الذي هدانا المنهج الرشيد الخ وعليه حاشية للمولى احمد بن محمد حفيد الفتازاني
المتوفى سنة (٩٠٦) ست وتسعمائة وفيه كلمات منقولة من كلام مير صدر الشيرازي
والمولى حكيم شاه محمد بن مبارك التزويني المتوفى في حدود سنة (٩٠٢) اثنين
وتسعمائة وصنف المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائي شرحا بوسوطلا
المتوفى سنة (٩٤٣) ثلاث واربعين وتسعمائة وكتب على اوله ابو بكر بن محمد والد
جلال الدين السيوطي شرحا وتوفى سنة (٨٥٥) خمس وخمسين وثمانمائة وشرح العلامة
علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦) ست عشرة وثمانمائة
وعليه حاشية لعلاء الدين علي الطوسي المتوفى سنة (٨٨٧) سبع وثمانين وثمانمائة
ومحمد بن فراموز المعروف بملاخسرو المتوفى سنة (٨٨٥) خمس وثمانين وثمانمائة
واحمد بن موسى المعروف بالظبي المتوفى سنة (٨٦٢) اثنين وستين وثمانمائة وهذه
غير حاشية شرح العقائد والمولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني المتوفى سنة (٩٠١)
احدى وتسعمائة وشرحه محيي الدين محمد بن سليمان الكافي المتوفى سنة (٨٧٩)
تسع وسبعين وثمانمائة وبعض اهل الهند شرح بمزوج اوله سبعانك يا نور النور
الخ الفه باسم السلطان محمود شاه ومن شروحه القواعد الشمسية في شرح العقائد
المضدية لاقتحار الدين محمد الداغاني الفه للصاحب الاعظم شمس الدين محمد
الداغاني وهو شرح بمزوج كاجلال اوله الحمد لله الذي احكم مباني احكام الخ انتهى

﴿ الجزء الاول ﴾

من حاشية خاتمة المحققين الادباء * وخلاصة المدققين الالباء والبلغاء * الذي عقم بعد نتاجه الزمن * وبخل بوجود مثله وضمن * الممتاز في فنون الكلام بطول الباع الجلي الشيخ اسماعيل الكلبي المتوفى سنة (١٢٠٥) على شرح جلال الدين الدواني الصديقي تقدمهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما اهل الجنان



ولاجل اتمام النوائد قدحلى هامشه بالحاشرين الميدتين للمولى الرجائي والخلخال



قلبيه

بقول المتوسل الى الله احمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى جعلت شرح الجلال فوق الصحيفة وحاشية الكلبي تحتها مفصولا بينهما بجدول وكذلك جعلت حاشية الرجائي فوق الهامش وحاشية الخلخالى تحته مفصولا بينهما بجدول

معارف نظارت جليلة سنك (٣٨٦) نومرو و (١٩) جمادى الاولى سنة ٣١٧ و (١٣) ايلول سنة ٣١٥ تاريخي وخمسة تامة سفي حازدر




مطبعة عامره



١٣١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قوله يامن) لما ذكر الله سبحانه في ضمن البسملة باسماء جسام وصفات عظام دالة على جلال التمجيد واصولها وفروعها عاجلها وآجلها وظاهرها وباطنها تميزها عنده من سائر الذوات فتوجه اليه بانطلب واقبل على سبيل الالتفات انتقالا من الغيبة الى المشاهدة وترقيا من البرهان الى المكاشفة وناداه بما نادى به البعيد وهو اقرب اليه من جبل الوريد تعظيمه تنزيله بعمه قدرا ورفعة بمنزلة البعد مكانا وجهة وتزبيها وتقديسها من قرب نفسه المكدره بالكدورات الامكانية المتعممة في العواشي الجوازية الظلمانية وصدر الكلام بالموصولة دون ان يقول الموفق للتحقيق والعاصم عن التقليد تحاشيا عن اطلاق ما لا اذن فيه عليه تعالى ولا منع من اطلاق الموصولات عليه من جهة العقل والشرع ناطق به قال الله تعالى



وسو خير الفاتحين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يامن وفقنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما هدانا الى سبيل الصواب * وارشدنا الى الحق بالسنة والكتاب * والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي لاولى الالباب * وعلى آله وصحبه خير الال وخير الاصحاب * وبعد * فان علم الكلام اشرف العلوم وارقاها * وافضل المعارف واسناها * وقد صنف فيه الاعلام من الافاضل * من الاواخر والاولى * واني كنت صرفت جل همي في عنقوان الشباب * في الفنون العقلية والنقلية لحسن المآب * وحررت ما يتعلق بفضي المنطق والآداب * وانتهى العمر الى اواسط الشيب بلا رتياب * فكرهت ان تكون الآلات المهيسة مجردة عن الازر * بحيث تكون خلافا بلائمر * ودار في خلدي ان اكتب بعض ما يتعلق بعلم الكلام * حسب ما يساعده الطاقة في تحقيق المرام * فلما اتفقت على الشروع في تبليغ شرح العقائد المضدية * للمعول المحقق جلال الدين الدواني البارخ في المباحث العقلية والكلامية * قصدت ان اجمع ما يتعلق به من كلام الاكابر * وما صنع في اثناة للفكر الفاتر * تذكرة للاجباب * وتكملة لافكار الطلاب * والمرجو من الاخوان الإيجاد * ان ينظروا اليه بعين الوداد وعين الرضا عن كل عيب كليلية * ولكن عين السخط تبدي المساويا

متوكلا على هادي السبيل * وهو نعم المولى ونعم الوكيل (قوله يامن وفقنا) لما ذكره تعالى في البسملة موصوفا بالرحمة البائسة في الدارين وجد من نفسه

لا يعلم من خلق وورد في الدعاء المسأور يامن احسانه فوق كل احسان (قوله وفقنا) (محركا)

لتحقيق العقائد الاسلامية) التوفيق جعل الاسباب موافقة لماطوب ويخص عرفا بالخير فيقاله الخذلان والتحقيق من حقيقته اذا كنت فيه على يقين او اثبتة يعني للوصول الى حقائق المعتقدات الثابتة في نفسها على ما هي عليها في حد ذاتها والتقليد اتباع الغير واقتفاؤه في القول او الفعل من غير دليل وانما دليل المقلد المرجح للعمل على الترك قوله من يسأله غير انهم منعوا المعنى عن العمل الا بقول امانه وصاحب مذهبه تحرزا عن الخلط وتحذرا عن الخط **هـ** وانما يجوز في العمليات لضرورة المعجز عن فهمه الدليل فليس

بتقليد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لظهور صدقه من معجزاته الباهرة ولا اقتفاء غيره فيما قرره من دليل ظاهر وقد يطلق المقلد على من ليس له قوة الاستنباط باستخراج الفرع من الاصل فيكون التقليد مقابل الاجتهاد واعم من المعنى الاول لشموله كثيرا مما لا يشمله بالمعنى الاول وانما أثر التوفيق للتحقيق الذي هو العصمة عن التقليد من نعم المستعان دون غيره اظهارة لجلالته قدره واصالة امره اذ هو الممثلة في الاعتقاد والموجب اصلاح المبدأ والمعاد واشمارا بان التقليد في العقائد غير سابق بل لابد فيها من تحقيق قاطع كيف فان النقول في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله

لتحقيق العقائد الاسلامية * وعصمنا عن التقليد

محركا قويا موجبا للاقبال عليه فالتفت ونادي في مقام الحمد وقال يامن وفقنا لتحقيق الخ والتوفيق والعصمة المذكورين من اعظم الاوصاف الجميلة الاختيارية فذكرها حمد باعتبار انها وصف بالجليل ومحمود عليه باعتبار كونها جميلا اختياريا والثناء الدال على المشاهدة يفيد ان عبادته التي هي الحمد والتصلة والشروع في التأليف من العلم الجليل كانت بطريق الاحسان المشار اليه في الحديث النبوي القائل بان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث سواء كان كلمة بالعبادتي بها للدلالة على كمال البعد بين مرتبة الألوهية والعبودية او كانت مشتركة بين البعيد والقريب والمراد ههنا القريب بقرينة قوله تعالى ﴿ ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ﴾ والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسبب والمسبب ههنا هو تحقيق العقائد فقيه تجريد او توكيد لفائدة براعة الاستهلال والتلميح الى سبب التأليف كذا قيل وفيه ان التوفيق عبارة عن هذا الجمل الخاص والتقييد بالاسباب والمسبب خارج عنه خروج البصر عن مفهوم المعنى ولا معنى للتجريد عن المدلول الاتزامي وايضا المسبب المذكور عام لادلالته على خصوصية التحقيق باحدى الدلالات الثلاث والتأكيد اعادة المعنى المستفاد من اللفظ الاول لا اضمحلال العام المستفاد في الخاص كيف ولو احتيج في امثاله الى شيء من التجريد والتوكيد لا احتيج اليه في كل فصل موضوع للنسبة الى الفاعل لاسيما اذا كان ذلك الفعل من الاعراض النسبية كقيام وقد زيد ولم يقل به احد (قوله لتحقيق العقائد) جمع عقيدة بمعنى المسئلة المعتقدة فتحقيق العقائد بمعنى اثبات المسائل الاعتقادية الاسلامية بدلائل قطعية (قوله وعصمنا عن التقليد) هو الاعتقاد الجازم الغير الثابت لعدم استناده الى دليل والتقليد ههنا المعنى يقابل الاستدلال والايان بطريق التقليد بهذا المعنى وان كان معتبرا شرعا عند البعض لكن التخليص عنه والايصال الى مرتبة الاستدلال انما عظيم من الله تعالى وضمير المتكلم في عصمنا عبارة عن جماعة المستدلين من المكلفين

والتكلم في قدره وقضائه بلا علم فطري او برهان عقلي او نقلي يفيد اليقين بل بمجرد الظن والتخمين اما اخذنا بما هو به او تقليدا غيره حرام مذموم ربما يؤدي الى الضلال ويوجب التحسر في ثاني الحال قال الله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله وقال ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضل به ويهديه الى عذاب السعير

(قوله في الاصول والفروع الكلامية) اصول الكلام امهات مسائله التي تفيد التصديق بوجوده سبحانه وتعالى وسائر صفاته واسماؤه العلى على ما ورد به الكتاب والسنة في الاقتصار على ما ورد به الشرع وملازمة حدوده في اثبات ما اثبتته ونفى ما نفيه والسكوت عما عداه وهذا هو الفقه الاكبر واصول الدين وفروعه ما حقاقتها التي اخترعها اراء المستأخرين واخترعها اوهام المتكلمين من ان وجوده زائد على ذاته او عينه وان صفاته كيت وكيت من الكيفية والكمية سبحانه وتعالى عما يصفون (قوله صل على سيدنا) جعل المقصود بالثناء طلب التعطف والرأفة على سيد الانبياء اعتناء بشانه واهتماما في اداء حقه وانه يعر الرحمة على كافة الامة ويشمل الدعاء بجملة البرية فان حقيقة الصلوة المطلوبة منه لهي اعلاء ذكره ﴿ ٦ ﴾ واجزاء شريعته وتضعيف اجراءه

في الاصول والفروع الكلامية * صل على سيدنا محمد المؤيد بقواطع الحجج والبرهان * المشيد بلوا مع السيف والسنان * وعلى آله واصحابه الاعيان *

الذين توجه اليهم الخطاب بالايان والفروع وعصمتهم عن التقليد لا ينافي عدم العصمة قبل التكليف وقد يطابق التقليد على مطلق الاعتقاد الغير المستند الى دليل جز ما كان او ظنا وهو بهذا المعنى يقابل الاجتهاد (قوله في الاصول والفروع) يحتمل ان يكون المراد بالاصول والفروع هو المسائل التي بعضها يتوقف على البعض الآخر كالكلام والارسل المتوقفين على اثبات الواجب ويحتمل ان يكون الاصول هي المسائل التي يكفر جاحدها والفروع ما عداها مما ذكر في علم الكلام ويحتمل ان يكون الاصول ما هو من مسائل الكلام خاصة والفروع ما هو مشترك بين الفقه والكلام كبحث الامامة وما قيل ان الاصول عبارة عن الادلة والفروع عن المسائل فيأباه سياق كلامه بعد فصل الخطاب (قوله صل) جواب النداء ولا يخفى النداء ههنا ليس على طريق الحقيقة بل للاستغاثة والاستعانة فالظاهر في جوابه ان يقل اهدنا الى سبيل الرشاد خصوصا في هذا التصنيف او غيره لكنه ادرج هذه الاستغاثة في التصليية لان توفيق علماء امته في امثال هذا التصنيف من جملة الرحمة على النبي عليه السلام وفيه ايماء الى ان الرحمة على النبي عليه السلام راجعة الى امته والى ان الدعاء شامل للبرية ولذا جعل التصليية مقصودا اصليا من النداء وخرق عادة المصنفين من ذكر التصليية على سبيل التبعية ففيه غاية ايجاز بديع (قوله وعلى آله واصحابه) الظاهر ان الآل ههنا بمعنى كل مؤمن تقى ليعم الدعاء

وقبول شفاعته (قوله بقواطع الحجج الخ) هذا وما يتلوه من الفقرة على نهج حصول الصدورة والاولى بالنظر الى الخواص فانهم يرون الحق فينبهونه ويحبلونه اماما لنفسهم يهديهم الى الاصلح وزماما يثبتهم عن الاقبح على ما ينبي عنه قوله عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون والثانية بالنظر الى حال العوام فانهم لا يهتدون بنظرهم الى الحق ولا يفرقون بينه وبين الباطل ولا يفهمون الادلة بل انما يرتدعون عن المنكر خوف المؤاخذة وحذر العقاب والى هذا

المعنى يلتفت قوله تعالى لا تتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون ففيه (بالرحمة) اشارة الى ان فيما جاء به النبي عليه السلام كفاية للفريقين في صلاح امرهم وانتظام حالهم (قوله والبرهان) اما عطف على القواطع او يكون الصفة بالنسبة اليه موضحة لامقيدة فان البرهان لا يفيد الا القطع واطلاقه على ما لا يفيد انما هو على المسامحة والتشبيه (قوله وعلى آله واصحابه) اعاد الجارة مع اغناء العطف عنها اشارة الى سقوط الدعوى الباطلة التي تدعيها الشيعة الاسماعيلية من عدم جواز الفصل بين النبي واله بعلى في الصحاح الالرجل اهل وعياله واتباعه وفي القاموس اهل واتباعه واوليائه والشارح في حواشي شرحه للهياكل عم الآل من هو بحسب النسب والنسبة وجعل الاول من يحرم عليه الصدقة الواجبة الصورية في الشريعة المحمدية

وهم بنوهاشم عند أبي حنيفة وملك كالمولوية والعباسية رحمهم الله وبنو المطلب ايضا عند الشافعي واحمد
 رحمهم الله وجعل الثاني من يحرم عليه الصدقة المعنوية بمعنى تقليد الغير وهم بحسب الكمال الصوري
 العلماء المجتهدون وبحسب الكمال الحقيقي الانبياء السابقون والاولياء الكاملون والفقهاء الراسخون والحكامه
 الصارفون والاصحاب جمع صاحب عند سيديويه وصححه الزمخشري والرضي وغيرهم من المحققين
 وخالفهم في ذلك ابو نصر الجوهري واتباعه واما الصحابة فهي جمع اواسم الجمع وفي النهاية لم يجمع فاعل على
 فعالة غيرها والصحابي بالنسبة اليها والقول بان الاصحاب جمع الصحابي وهم (قوله المبشرين بالدخول والخلود
 في غرف الجنان) هذا الحكم اما على حقيقته على ان يكون المراد من الاعيان خيار الصحابة وكبارهم يعني العشرة
 وتمام اهل بدر وبيعة الرضوان ومن يحدو حدوهم في ورود التبشير واما على التجوز فيكون الاعيان صفة كاشفة
 اى الذين ثبت البشارة الواردة **٧** بالخلود في اعلى الجنان فيما ينهم كما في قوله تعالى فريها كذبتم وفريها

تقتلون فلا يرد ان اضافة
 الجمع تقتضى الاستغراق
 وجميع الصحابة مباشروا
 بذلك ولك ان تقول لما
 اعتبر بقا الايمان في حد
 الصحابي فلا محالة ان كل
 من يبقى معه الايمان
 مبشر بدخول الجنة
 وذلك لا ينافي ماورد من
 دخول بعضهم في النار
 بسبب ما صدر عنهم من
 المعاصي الى ان ينقذه
 التوحيد ولم يعتبر ذلك
 في غيرهم حتى يكونوا
 سواء (قوله وبعد) الاولى
 اما بعد على ما هو الاثر
 الوارد به (قوله فيقول

قوله المبشرين بالدخول والخلود في غرف الجنان * وبعد فيقول الفقير الى عفوره
 الغنى * محمد بن اسعد الصديقي الدواني * ملكه الله نواصي الاماني * ان العقائد المضدية
 لم تدع قاعدة من اصول العقائد الدينية

بالرحمة للكل وقوله الاعيان بمعنى الاشراف صفة الاصحاب وكذا المبشرين
 لا صفة بمجموع الآل والاصحاب لثلا يتخصص الدعاء بالاشراف المبشرين
 من الآل كالمشيرة المبشرة وشهداء بدر (قوله فيقول الفقير الى عفوره الغنى)
 لا يخفى ان الظاهر الى رحمة ربه الغنى او العفو من جملة الرحمة فكانت اشمل وايضا
 ملايم الطابق بين الغنى والفقر هو الرحمة لكنه عدل عنها الى العفو لاستعظام
 ذنوبه المحتاجة الى العفو وللإشارة الى ان عفو الذنوب يستوجب بواقي الرحمة
 ولو بواسطة الشفاعة (قوله الصديقي) اى منسوب الى ابي بكر الصديق رضى الله
 تعالى عنه (قوله ملكه الله تعالى نواصي الاماني) الاماني جمع امنية بمعنى المطالب
 ولام الاستغراق يجعلها شاملة للمطالب الدنيوية والاخروية والناسية سمر
 فوق الجبهة وتمليك نواصي الاماني كناية عن تمليك انفس الاماني كالاسارى
 واخيل المقبوضين في الاكثر باخذ نواصيها ومن فسر النواصي بالاشراف فقد
 خصص المملوك وغفل عن ان نواصي الاماني ليست باماني فضلا عن كونها اشرافها
 كان نواصي الخيل ليست بخيل (قوله ان العقائد المضدية) اى المسائل الاعتقادية
 التي انفها قاضي عضد صاحب المواقف لم تدع قاعدة من اصول العقائد الدينية بعد المصادفة

الى آخره) آثر العفو على الرحمة الشاملة ولغيره استقصار منه لنفسه واقرارها عليها بالتفريط هضما لها فان العفو
 يترك العقاب عن المستحق كيف ما كان الترك ثم في كلامه تلميح الى قوله تعالى والله الغنى واتم الفقراء (قوله
 الصديقي) اقم نسبة نفسه الى ابي بكر الصديق ليشعرانه منسوب الى ملازمة الصدق ترغيباً للطالب
 في الرجوع الى مصنفاته وحشا للمشتغل بمؤلفاته ليعتق بها ويهتم فيظهر صدق مقاله وعلمه وقامه في تحقيق ما يتعلق به
 الاعتقاد ويحصل للمقتنى اثره نيل سبيل الرشاد (قوله ملكه الله تعالى نواصي الخ) جمع ناصية والمعنى الفوز
 يعطال الدارين والظفر بجميعها على طريقته التمثيل بحال غلبة الاسارى المتوحشين والاعادى المتمردين
 واخيل الجماع المقبوض بنواصيهم المسخر بجوانبهم (قوله لم تدع قاعدة من اصول العقائد) القاعدة
 على معناها اللغوي وهو الاساس والاصل وانما آثرها عليه تفتننا في العبارة وروما لتوافق الفقرة ورعاية
 للسمع ومقابلة

المسئلة والاستثناء في قوله الا وات عليها مفرغ والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف عند الزمخشري وواو الحال عند بعضهم والمعنى انها لم تدع اصلا من الاصول التي يتبنى عليها العقائد مقرونة بصفة من الاوصاف الا بصفة الايمان عليها على الاول او لم تدع متابسا بحال من الاحوال الاجمال الايمان عليها على الثاني يعني به تطارد الأدلة عليها وتطابقها واقتضاؤها لصحتها وكونها على ما هي عليه في الواقع ولا يصح حل التساعدة على المعنى الاصطلاحي لما ان مسائل الفن ليست قواعد لعدم كونها كلية كما صرح به الشارح في بعض تعليقاته وحلها على المسئلة المتقدمة على نهج ما سبق في قوله في الاصول والفروع الكلامية او الضرورية في الدين على نحو ما سيأتي بوجوب الاعداء في الفقرة الثانية والاصل الحمل على الافادة (قوله من امهاتها) اي مسائلها التي هي المقاصد بالذات في الفن ومهامها المقصودة بالعرض الا وقد صرحت كقولها هو عالم بجميع المعلومات او اومات اليها كقولها متصف بجميع صفات الكمال على ما صرح به الشارح هناك الا انه صريح في اثبات الصفات واما الزيادة على الذات فلا اشارة ولا ايماء اليها في العبارة اصلا وستطلع عليه انشاء الله تعالى ذلك ان تقول انها لم تدع قاعدة ولم تترك مسئلة بمعنى انها اشتملت عليها واحاطت بها في الاستثناء غلو في مدحها بما هو خارج عن حد الامكان وتأكيده لشمولها واحاطتها في الايمان بانها اتت بما دعت وصرحت بما تركزت او اومات اليه فكيف حالها بشيره على شاكلة قول الشاعر * واخفت اهل الشرك حتى انه * لتخافك النطف التي لم تخلق * (قوله وافي بحال المعاهد الخ) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد ﴿ ٨ ﴾ والشرح لما كان شأنه والعرض

من وضعه كشف المقاصد وحل المعاهد وبسط الفوائد فكأنه سبق منه العهد بذلك قوفي به ولم يغير ويجوز ان يكون من وفي الشيء وفيه وتم وكل قارتباط بما يمهده يتضمن	الاورات عليها * ولم تترك من امهاتها ومهامها مسئلة الا وقد صرحت بها او اومات اليها * ولم اطلع على شرح بها يكشف مقاصدها ويبسط فوائدها بل لارها ما يمد في عداد الشروح * اذ كل ما وصل الى من ذلك مقدوح ومجروح * فخذاني ذلك الى ان اشرحها شرحا وافي بحال المعاهد وتبيين المغالقات * كافي في تحقيق المقاصد والتفصي عن المضائق * ولم استرسل مع شعب القيل والقال * على ما هو دأب اهل الجدل * القاصرين عن انتهاج طرق الاستدلال * بل في بيده العلم على حال من الاحوال الاحال كونها آتية عليها لا على نواحيها
--	--

معنى التعاقب ونحوه ويبنى بحال المعاهد ايضاح المراد من العبارة بازالة ما فيها من الخفاء الموجب لصعوبة (بخلاف) الفهم وتحقيق المقاصد اثباتها بالبراهين وتبيين المغالقات دفع مؤخذات الخصم ومناقضاته اعنى المنع والنقض وبالتفصي عن المضائق جرح دلائل الخصم ومنع معارضاته كاستدلال المشائبة على قدم العلم ونحوه (قوله لم استرسل مع شعب القيل والقال) اسنان بمعنى القول وقال القراء فسلان استعمال الاسماء وتركاعلى ما كانا عليه من النساء وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال اي عن فضول الكلام ولعل المراد ههنا من الاسترسال بشعبها اتباع الغير في ابتداء الكلام والجواب (قوله القاصرين عن انتهاج طرق الاستدلال) ان اريد بالجدال مجاهدة الحق ومخاصمة الخلق ميلا الى ما يهويه وتصلبا بما هو فيه متجاوز النظر ومتغلبا في التقايد بحيث يشنله عما وراءه ويحمله على الانتكار بما عدها كما هو دأب المتفلسفة ومقيدة ان اريد ما يمد دعوة المخالف بالقائه المشهورات والمسلمات لتسكين لهبه وتلين شغبه وتوهين عقيدته تخليصه عن المخالفة ودفعه له عن تصرف العامة بامالهم الى الباطل وذلك هو الدعوة المسأمورة بالشرع وسبيل الحكمة (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) افتتح كتابه بحديث الافتراق نينسا وتبركا وترغيبا وتنشيطا لا اكتساب ما ينجي وترهيبا وتنبيها عن اقتراف ما يروى

(قوله وهو الخ) راجع الى مدلول اللفظ المذكور في ضمن المهود فلا يكون تعريفاً للجزئي الحقيقي ولا منافياً للمسيباني في تعيين المراد به (قوله ﴿ ٩ ﴾ انسان بعنه الله الى آخره) اعترض عليه بان النوع الحقيقي

لا يذكر في التعريفات حدوداً كانت او رسوماً واجيب بان التعريف لفظي وفيه اتساع وبان الانسان جنس بالتسبب الى الاصناف المندرجة تحته ولا مانع عن كونه نوعاً حقيقياً بالنسبة الى الحقائق المتأصلة جنساً بالنسبة الى الماهية الاعتبارية ولعله انما اختاره على الرجل تشبيهاً على انه لا يكون ملكاً ولا جنساً كما هو المختار او ميلاً الى ما ذهب اليه الاشعرية من تجويز كونه اثنى وتمسكوا بما لا يدل على مدعاهم وهو ما روى عنه ع م كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا صريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون والذي ذهب اليه الحنفية انه لا يكون اثنى ويؤيده قوله تع ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وقوله تع وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى اليهم وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء ذكره الكرمانى في شرح صحيح البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

اتبعت الحق الصريح وان خالف المشهور * واخذت بمقتضى الدليل وان لم يساعده مقالات الجمهور * قال المصنف رحمه الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) وهو انسان بعنه الله

بمخلاف سائر المتون فانها لم تأت على جميعها بل اتت على بعضها وعلى نواحى البعض الآخر منها بان آتت على ما يستلزمها او اوامأت اليها ولم تترك من امهاتها اى امهات العقائد الدينية وهى الاصول ومهماتها وعلى الفروع مسألة الا وقد صرحت بها ولعل المصرح بها هو الاصول وبعض الفروع اذا لا يتيان على الاصول كما هو منطوق الفقرة الاولى كناية عن التصريح بها ولما كانت المسئلة في هذه الفقرة اعم من الاصول والفروع وقد صرح ببعض الفروع احتياج الى تعميم الذكر من التصريح والايماء فكلمة او في قوله او اوامأت اليها لتقسيم المذكور في الكتاب الى قسمين قسم مصرح بها وقسم مشار اليها فالقول بان قوله لم تدع يدل على انها اشتملت على جميع العقائد فلا مجال حينئذ للاستثناء بقوله الا وآتت عليها وهم جلى واجلى منه ما قيل في دفعه انه من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم اذ لم يسبق قبل هذا الكلام مدح ليوكد به ولا يتم الكلام قبل الاستثناء المتصل اذا الحكم بعد الثبوت في التحقيق ولذا كان ذلك التأكيد مخصوصاً بالاستثناء المنقطع ليدل صدر الكلام على مدح والاستثناء على مدح آخر يشبه بالذم وقد حمل هذا القائل الاستثناء هنا على المتصل (قوله قال النبي عليه السلام الى آخره) هذا الكلام من المصنف الى قوله اجمع السلف كالمقدمة للرسالة قدمت للترغيب فيها لكونها عقائد الفرقة الناجية والتفكير عن غيرها لكونها عقائد الفرقة الغير الناجية (قوله والنبي انسان بعنه الله الى آخره) اخذ الانسان في الجنس لئلا يدخل الملك والجن اذ النبي لا يكون الا انساناً بخلاف الرسول حيث جوز كونه ملكاً ولذا قيل بالعموم من وجه بينهما والتفصيل انهم بعدما اتفقوا على اختصاص النبي بالانسان وعلى انها ليسا بتباينين لاجتماعهما في نبى واحد كما دل عليه قوله تعالى ﴿ وكان رسولاً نبياً ﴾ اختلفوا في انها متساويان كما ذهب اليه جمهور المعتزلة او النبي اعم مطلقاً من الرسول كما ذهب اليه جمهور اهل السنة لما دل عليه العطف في قوله تعالى ﴿ وما ارسلنا من رسول ولا نبى ﴾ اذ لو كان مساوياً او اعم لما عطف على الرسول لان نفي احد المتساويين يستلزم نفي الآخر وكذا نفي الاعم يستلزم نفي الاخص بخلاف العكس ولما دل عليه الحديث حيث سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن عدد الانبياء فقال مائة واربعه وعشرون الفا وقيل كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جا غفيرا كذا في البيضاوى وما كان افراده اكثر فهو اعم مطلقاً وانت خير بان هذين الدليلين وان قدحا في المساواة بينهما لا يقدحان في العموم من وجه اما الاول فلان نفي احدها لا يستلزم نفي الآخر واما الثاني فاجواز ان يكون

(قوله وهو انسان بعنه الله الخ) الضمير راجع الى مدلول لفظ النبي المذكور ضمناً فلا يتناق ذلك مسيبتى من ان المراد من النبي ههنا الفرد الكامل بمعونة المقام على ما لا يخفى

وغيره (قوله الى الخلق) اى الخلق قليلا كان او كثيرا انسانا ﴿ ١٠ ﴾ كان او جنيا وجعل اللام للمهد الذهبى

تعالى الى الخلق لتبليغ

السؤال والجواب عن عدد الرسل منهم لآعن عدد مطلق الرسل فلهذا ذهب البعض الى العموم من وجه بينهما كما ذهب اليه ابو منصور الماتريدى في تأويلاته حيث جوز في قوله تعالى ﴿ جعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ كون الملك المبلغ الى قومه رسولا بالمعنى الشرعى لا بالمعنى اللغوى وذهب التنزائى الى ان للرسل معنيين احدهما مساو للنبى والاخر اخص مطلقا فاذهبوا اليه من المساواة ليس باعتبار ان النبى شامل للملك كالرسول كما وهم ههنا بل باعتبار ان الرسول مختص بالانسان كالنبى واما ما قيل ان الاولى ان يقال رجل في الجنس لان النبى لا يكون من النساء على الاصح فمدفوع بان الرجل شامل للجن بدليل قوله تعالى ﴿ وان كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن الآية ﴾ ولا يكون النبي من الجن على الصحيح والتنبيه على الصحيح باخذ الانسان اهم من التنبيه على الاصح باخذ الرجل ثم البعث في الحقيقة هو الارسال من موضع الى آخر ولا يوجد في جميع المواد كما في بعث نبينا عليه الصلوة والسلام في مكة الى اهلها وان وجد في البعض كبعث موسى عليه السلام من طور الى مصر فالبعث في التعريف بمعنى الحمل على التبليغ بالوحى اليه او الى رسول متبوع من باب ذكر الخاص وارادة العام والخلق بمعنى الخلق الشامل للواحد والكثير اخص بطائفة او العالم للثقيان واللام للمهد الذهبى (قوله لتبليغ ما وحاها اليه الى آخره) هذه اللام متعلقة بالبعث الذى هو فعل الله تعالى فلا يكون لام الغرض عند الاشعرة النافين لتعليل افعال الله تعالى بالاغراض ومنهم المصنف والشارح بل لام الفائدة على سبيل الاستعارة التبعية حيث شبه ترتب فائدة التبليغ على البعث ترتب الغرض على فعل فذكر اللام الموضوعية للثاني واريد الاول كما اشار اليه اليناضوى في قوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ والتبايع مصدر مضاف الى المنعول والفاعل متروك هو ذلك الانسان المبعوث والموصول عبارة عن الاحكام من الاوامر والنواهي والوحى عند اهل الشرع ما ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني ما وضح بإشارة الملك من غير بيان بالكلام والثالث بالهام الله تعالى بان اراء بنور من عنده والذين يرون الاجتهاد للانبياء عليهم الصلوة والسلام من اهل الاصول جعلوا الاجتهاد قسما رابعا وسموه وحيا خفيا وما ينقسم الى الثلاثة الاول وحيا ظاهرا فالوحى في التعريف على المعنى الشرعى الشامل للاقسام لان ما بلغه الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الخلق شامل لجميع الاقسام لا بخصوص بما ثبت بكلام الملك او بإشارته والجار في اليه ان كان متعلقا باوحى فالضمير المحرور عائد الى الانسان المبعوث وان كان متعلقا بالتبليغ فهو مائد الى الخلق والظاهر هو الاول لقرب المتعلق واحتياجه الى الصلة وصلية التبليغ تستفاد من قوله الى الخلق اذ البعث اليه يتبادر منه التبليغ اليه فهذه القرينة يجوز حذف صلته ولا قرينة على حذف صلة الايحاء ويؤيد تعلقه باوحى قوله لا يشتمل من اوحى اليه

وهم فان التعريف للطبيعة (قوله لتبليغ) متعلق بالبعث اعلم ان ما يرتب على الفعل من الاثر فمن حيث انه نتيجة الفعل وثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه على طرفه ونهايته يسمى غاية ثم ان كان سببا باعثا لاقدام الفاعل عليه يسمى بالنسبة الى الفاعل غرضاً ومقصوداً وبالنسبة الى الفعل علة فائية وقد يعتبر في الغاية عدم السببية فهي اخص منها بالمعنى الاول ومباين للغرض والعلة الغائية وفي تعليل افعاله تعالى بالاغراض مذاهب ثلثة الاول انها ليست بمعللة اصلاً ولكن يترتب عليهما مصالح ومنافع وهو مذهب جمهور الاشعرية والثاني انها ليست بمعللة بامور مباينة له تعالى وهو مذهب الحنفية والحكماء والصوفية والثالث انها معللة بامور مباينة له تعالى عن ذلك وهو مذهب المعتزلة واليه ميسل صدر الشريعة من الحنفية وصاحب المقاصد من الاشعرية فاللام في التعريف لام الغرض استعملت في الفائدة على

(فيا)

سبيل الاستعارة التبعية على مذهب الاشعرية وعلى الحقيقة على مذهب الاخرين

(قوله ما وحاها اليه الخ) في تعاق الصلاة بالتبليغ والوحي نزاع وفي عود الضمير الى كل من الانسان والخلق مساغ والاحتجاج فيه اعمال الفعل الثاني فالضمير يرجع الى الانسان والوحي اما ظاهر ثبت بعبارة الملك او اشارته او بالالهام واما حفي ثبت بالرأى والاجتهاد ويكون تفصيلاً واجملاً كبعض انبياء بني اسرائيل امروا بتبليغ ما في التوراة (قوله وعلى هذا لا يشمل الخ) الظاهر ما ذكره بعض الناظرين وهو ان النبي على هذا التعريف لا يشمل من اوحى اليه لتكميل نفسه دون غيره اى لا يكون نبياً فلا ينتقض التعريف بخروجه كازعم اكثرهم لما قيل في زيد بن عمرو بن نفيل والد سعيد من العشرة المبشرة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي وفي ملاقاته بعده خلاف والاظهر عدم نبوته وانه لم يوح اليه ويدل عليه ما في صحيح البخارى من قصة طلبه الدين وسؤاله عن الدين الحنيفي ثم تعبه به ودعوة الناس اليه ولهذا مرضه الشارح ويحتمل ان يكون تمرضه بسبب ما عليه كونه مبعوثاً الى الخلق ايضا فانه لا شك في ديانته وتوحيده وصلاحه فيكون نبياً عاملاً بما اوحى اليه والا فشرع ابراهيم عليه السلام قد انقطع بعد العهد ﴿ ١٧ ﴾ وانقراض نأفله واهل الكتاب يحرفون الكلام عن مواضعه

ثم انه كان يدعو الناس الى دينه فيكون مبعوثاً الى غيره ويؤيده ما نقل عنه في اثناء ذكر الحصة من العرب في اواخر الملل والنحل من انه كان يستند ظهره الى الكعبة ويقول ايها الناس هلموا الىّ فانه لم يبق على دين الخليل عليه السلام غيرى وكونه على دين الخليل لا يدل على عدم نبوته كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم على دينه

ما وحاها اليه وعلى هذا لا يشمل من اوحى اليه ما يحتاج اليه لكماله في نفسه من غير ان يكون مبعوثاً الى غير كاقيل في زيد بن عمرو بن نفيل اللهم الا ان يتكلف فيما بعد لكن اورد على الاول ان التعريف على هذا لا يصدق على انبياء بني اسرائيل المبعوثين لتبليغ ما اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام لتبليغ ما اوحى اليهم واجيب بالاحتمال الثاني الغير الظاهر ويمكن دفعه على الاحتمال الاول ايضا بان انتفاء جميع اقسام الوحي هناك متنوع ولو سلم فيجوز ان يكون المراد من الايحاء الى ذلك المبعوث اعم من الايحاء الى نفسه والى متبوعه من الرسول (قوله وعلى هذا) اى وعلى هذا التعريف (لا يشمل النبي من اوحى اليه ما يحتاج اليه لكماله الى آخره) مع انه نبى فلا يصح هذا التعريف لعدم كونه جامعاً لافراده ويحتمل ان يكون المراد وعلى هذا الظاهر من التعريف لا يشمل التعريف ذلك النبي فلا يكون جامعاً ولا صحيحاً ووجه عدم الشمول بتبادر المفارقة الذاتية بين المبعوث والمبعوث اليه والمباغ والمباغ اليه (قوله اللهم الا ان يتكلف الى آخره) الظاهر انه ظرف عدم الشمول اى لا يشمل في جميع الاوقات الا وقت ان يتكلف ويحتمل ان يكون ظرف عدم الصحة المقدر في نظم الكلام

وقال الله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه (قوله اللهم الا ان يتكلف الى آخره) اى يشمل النبي من اوحى اليه لكماله في نفسه وقت التكلف بصرف العبارة عن المتبادر بان يجعل

(قوله وعلى هذا لا يشمل من اوحى اليه الى آخره) وكذا لا يشمل بظاهره من اخر بتابعة شرع غيره ممن قبله وتبليغ ما اوحى الى ذلك الغير كيوشح عليه السلام فانه كان نبياً مأموراً بتابعة شريعة موسى عليه الصلوة والسلام وتبليغ ما في التوراة الى الخلق (قوله كاقيل) اشارة الى جواز كونه مبعوثاً الى الخلق ويؤيده ما نقل انه كان يستند الى الكعبة ثم يقول ايها الناس هلموا الىّ فانه لم يبق على دين ابراهيم عليه السلام احد غيرى والى جواز منع كونه نبياً وعلى التقديرين لا ينتقض التعريف به (قوله الا ان يتكلف) وذلك بان يجعل الخلق المبعوث اليه تاماً متساوياً لكل ما يفسر المبعوث في الجملة سواء كانت المفارقة حقيقية او اعتبارية لا يشمل زيد بن عمرو بن نفيل فانه من حيث انه مبعوث اوحى اليه متباين له من حيث انه يعمل به ويكمل نفسه

اختلف المبعوث اليه تاما متساوياً لمن يغايره بالاعتبار فمن بعث لتكميل نفسه فقط باعتبار انه اوحى اليه مبعوث وباعتبار انه يعمل به ويكمل نفسه مبعوث اليه (قوله والرسول قد الخ) توضيح بعد التعريف اعلم ان الرسول والنبي اما مترادفان وهو مذهب القاضى عياض من المسالكية وغيره او متساويان وهو مذهب المعتزلة اومتباينان واليه ذهب شارح التأويلات وفرق بينهما بالاتيان بالشرع الجديد وعدمه فيكون اطلاق كل منهما مجازاً في الآخر اويينهما عموم وخصوص من وجه وهو مذهب ابى المنصور الماتريدى وغيره من الخنفة ويعضد قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقوله تعالى وكان رسولا نبياً ولا ينافيه الحديث وهو ما روى انه عليه السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جاً غفيراً او الرسول اخص مطلقاً وهو مذهب فامة الاشاعرة ففي الكشاف اشترط فيه الكتاب ورد بان الرسول ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة كما ورد في الحديث واجيب بتجويز تكرار نزول بعض الكتب وفي الانوار اشترط فيه الشريعة المحددة ورد بان اسماعيل عليه السلام كان رسولا نبياً ولم يكن له شريعة محددة وقيل النبي من اوحى اليه سواء امر بتبليغه ام لا وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحى والنبي يقال له لمن يوحى اليه في المنام وقيل النبي اخص وهو من امر بالاغلاق بلا انزال كتاب ولو صح ما ذهب اليه الشارح من ان للرسول معينين احدهما مرادف للنبي والآخر اخص منه لانحلت الاشكالات واتضحت المقالات (قوله وقد يخص بمن هو صاحب كتاب او شريعة الخ) المراد ١٢ من الكتاب المأمور بتبليغه

سواء انزل عليه او على غيره ومن الشريعة الجديدة سواء كان وحياً متلوها او غير متلو ضرورة انه لا يبي بلا شرع يعمل به

والرسول قد يستعمل مرادفاله وقد يخص بمن هو صاحب كتاب او شريعة فيكون اخص من النبي فاشتقاقه من النبأ بمعنى الخبر او بمعنى الارتفاع

كما اشترنا اى لا يصح هذا التعريف الا وقت ان يتكلف فعلى الاحتمال الاول وجه التكلف تعميم المغايرة من الذاتية والاعتبارية كما نقل عنه حيث قال بان يحمل التعريف على معنى

وعلى التعريف المذكور في الكتاب هو صاحب شرع يدعو الناس اليه (انه)

وأو الفاصلة اما لتقسيم المعرف وتوزيعه بانه نوطان نوع منه صاحب كتاب وآخر صاحب شرع واما التفصيل القول في تخصيص الرسول بانه يختص بصاحب كتاب في قول وبصاحب شريعة في قول كما قد سلف وبينهما عموم وخصوص من وجه والنبي يعمهما بل اعم منهما لتناوله من بعث تقرير شرع سابق عليه بلا كتاب (قوله فيكون اخص الخ) يعنى يتفرع على اختصاصه بصاحب الكتاب والشريعة وعدم اطلاقه على غيره ان يكون اخص من النبي (قوله واشتقاقه من النبأ) نبه بارجاع الضمير الى النبي المعرف وتصر البيان على اشتقاقه من احد الامرين دون ان يقول وهو مشتق على انه غير منقول اصلاً فانه ينافيه وبذلك الاعتبار حسن مقابلتهما وبالنظر الى لازم معنى النبي يثبت مناسبتها وعلى ان الاشتقاق متعين لاحالة وانه كالمستغنى عن البيان ففيه ترجيح الاشتقاق على النقل على الاطلاق لانه خلاف الاصل ولا يرتكب من غير داع ولهذا اخره في الذكر و اشار الى رد ما نقل عن الجوهرى من ان النبأ بمعنى الاخبار والى ان ما فى عبارة القاموس وغيره ما ارتفع من الارض مصدرية ولا يصح كونه بمعنى الخبر فان فعل بمعنى مفعول لم يثبت نص عليه الزمخشري عند تفسير قوله تعالى يدب السمووات ولذلك فسروا الاليم بالمولم على صيغة المفعول حملاً على المبالغة واما قول

(قوله واشتقاقه من النبأ بمعنى الخبر) فالنبي بمعنى الخبر على ان يكون فعلاً بمعنى الفاعل ويكون يائه منقلبة عن الهمزة (قوله او بمعنى الارتفاع) على ان يكون الهمزة فى النبأ منقلبة عن الواو الواقعة فى الطرف قال الجوهرى ان جمعات النبي مأخوذاً من النبأ بمعنى الارتفاع فاصله غير الهمزة

عمرو بن معدي كرب * امن ربحانة الداعي السميع * يروقي واصحابي هجوع * فقد زيفه بانه شاذ لا يصبر سندا وبانه يجوز ان يكون وصف داعي الشوق بالسميع لانه سبب السماع كجعل السكنى قاطعا ويجوز ان يكون وصفه به تلذذا بانه سميع تلبية واجابة وبما قررنا ظهر ان الاعتراض عليه بان حق العبارة سوقها في كلا الموضوعين على نهج واحد وبانه منقول في الاول ايضا والاعتذار عنه بان المقابلة انما هي بالنظر الى تفاوت المنقول عندها لعموم التباين او تعيين الاشتقاق وعدمه من سوء الفهم واستيلاء الوهم (قوله او النسوة) على وزن القومة وهو مرجوح والاول هو الحق وذكره الزخشرى والرضى وغيرهما واليه ذهب سيويه ويؤيده جمعه على نحو كرماء واطراء وقراءة نافع على الهمزة غير انهم لما التزموا تبديلها بالياء روما للتخفيف وادغامها صار كالمثل اللام فجمع على انبياء وان كان جمع صحيح اللام كظرفه فلذلك قدمه فان البداية دليل العناية (قوله للعهد الخارجي الخ) لانه الاصل الراجح اذ هو حقيقة التعيين وكال التمييز فمعناه الاشارة الى النبي الموهود الذي يعرفه الائمة وهو نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله او المراد به الفرد الكامل) باو الفاصلة لباذ التعليلية على ما في بعض النسخ فان كون المراد منه نبينا صلى الله عليه وسلم على تقدير العهد من ضرورات العهد لا يفتر الى التعاون بالمقام الخطابي يعني ان اللام تعريف الجنس فمعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان معنى النبي ماهو من بين الاجناس لكن المراد الفرد الكامل من هذا الجنس بمعونة المقام الخطابي وفي هذا حل اللفظ على معناه واردة الحقيقة فان اللام ﴿ ١٣ ﴾ لا يدل الا على معناه والاسم لا يدل الا على مسماه والمدول عن

ذلك ترك الحقيقة من غير قرينة مانعة وتجوز عن حد الدلالة اعلم ان اللام للتعريف ومعناه الحضور الذهني والتعين بحسب معلومية المدخول ومعهوديته عند السامع فالاشارة فيه اما الى حصة معينة من الطبيعة خارجا

او هو منقول من النبي بمعنى الطريق او النبوه واللام في النبي للعهد الخارجي اذ المراد به الفرد الكامل على ما ينساق اليه الذهن في المقام الخطابي

انه انسان بعنه الله تعالى لتبليغ ما اوحاه اليه الى غيره اعم من ان يكون ذلك الغير غيرا بالذات او بالاعتبار فزيد من حيث انه اوحى اليه مغاير له من حيث انه عمل به انتهى اقول والاولى في التبريح ان يقول فزيد من حيث نفسه المطمئنة بمبعوث ومبلغ ومن حيث نفسه الامارة بمبعوث اليه ومبلغ اليه وعلى هذا يتصور تبليغ شخص الى نفسه بلا سرية ويندفع الالهام وعلى الاحتمال الثاني وجه التكلف كما يجوز ان يكون ذلك يجوز تخصيص المعرف بالافراد المشهورة وهم الذين بعثوا للتبليغ الى الغير وقد

اذ هنا مسبوقه بالذكر تحقيقا او تقديرا فهو لام العهد الخارجي كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وقوله تعالى وليس الذكر كالانثى او اليهما بما هي تلك فهو لام الجنس كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد او اليهما بما هي على الاطلاق فهو لام الطبيعة كقولك الانسان نوع او من حيث الانطباق على جميع الافراد فهو لام الاستعراق كقوله تعالى عالم القيب والشهادة او على بعضها فهو لام العهد الذهني كقوله تعالى مثل الذين جأوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فيالنظر الى الوضع لما ان اللام لا يدل الا على معناه والاسم الا على سماه حق ان يكون لام الجنس هي الحقيقة والاخرى بالتقديم غير ان الاحكام التكليفية والمحاورات العرفية لما كانت قلما تتعلق بنفس الحقيقة من حيث هي اضمحلت في مظان غيره فصار الاصل لام العهد الخارجي بشرط تقدم الذكر الا ان يستغنى بالقرائن كقولك خرج الامير حيث لم يكن في البلد الامير واحدا فيه الاخذ باليقين وترك الظن والتعظيم ثم الاستعراق اذ هو المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد ثم لام الجنس

(قوله او منقول من النبي بمعنى الطريق) فانه عليه الصلوة والسلام طريق يوصل به الى الحق واصله على هذا الهمزة ايضا على ما في القاموس على ان يكون الياء منقلبة عن الهمزة (قوله اذ المراد الفرد الكامل على ما ينساق اليه الذهن) وهو نبينا محمد اكمل الانبياء عليه السلام وهذا القدر كاف في صحة الاشارة اليه بالام العهد الخارجي وانما حمل اللام ههنا على العهد الخارجي دون المطلق الذي هو الحقيقة عند المحققين تنبيها على ان هذا الحديث مما يصدر عن سائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام

(قوله ستفترق امتي) يعني ان الافتراق كائن لاحتمال وان تأخر الى حين لمعنى يقتضيه فان الاصل في السين التأكيد لانه في مقابلة لن قال في الكشف عند قوله تعالى اولئك سيرحهم الله ﴿ ١٤ ﴾ السين تفيد وجود الرحمة لاحتمال

فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد في قوله سانشتم منك يعني انك لا تفوتني وان ابطأ عنك ونحوه سيجمع لهم الرحمن وداً وقوله فسيكفيكم الله (قوله السين) اقول عبارة الحديث في السنن الاربعة وغيرها من امهات هذا الفن واصوله باسناده عن ابن عمرو ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي قال التزمذي حسن صحيح واما بهذه العبارة الواقعة في متن هذا الكتاب فانما يوجد في غير كتب الحديث خالية عن الاسناد كما وقع في الملل والنحل للشهرستاني وفيصل التفرقة للغزالي والمواقف للمصنف بل حكم التقاد (قوله على هذا الاسلوب) وهو اضافة الامة الى نفسه (قوله وانت تعلم

(ستفترق امتي) اي امة الاجابة وهم الذين آمنوا به صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فان اكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب اريد به اهل القبلة قال بعض شراح الحديث ولو حمل على امة الدعوة لكان له وجه وانت تعلم بعده جدا فان فرق الكفرة اكثر من هذا العدد بكثير (ثلثا وسبعين فرقة) السين

اجيب عنه بمنع كون زيد نبيا ولو سلم فلان سلم عدم صدق التعريف عليه كيف وقد روى عنه انه قال ايها الناس هلموا اليّ فانه لم يبق على دين الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام غيري فكان مبلغا الى غيره واقول تمام هذا الجواب مبني على ان اللام لام الفائدة وما من نبي الا وقد ترتب على بعثه كماله في نفسه اولاً ثم ترتب عليه التبليغ الى الغير واما اذا حمل على لام الغرض فلا يصدق عليه التعريف وان ترتب عليه التبليغ الى الغير فان قوله لكماله في نفسه على هذا يدل على ان الغرض الاصلى من بعث زيد كماله في نفسه لا التبليغ الى الغير كما لا يخفى (قوله اي امة الاجابة) وهم الذين آمنوا به في جميع ما جاء به واجابوا لدعوته عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر الراجح على ارادة امة الدعوة فان اكثر ما ورد في جنس الحديث على هذا الاسلوب اي بالاضافة الى نفسه المشعرة بنوع الشريف والتعظيم اريد به اهل القبلة والظاهر ان ما نحن فيه من هذا الاكثر لا يقال بل يدل على ارادة امة الاجابة ما نقله البيضاوي في تفسير سورة الانعام عند قوله تعالى ﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام افترق اليهود على احدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية الواحدة وافترت النصراني على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية الواحدة وتفرقت امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في الهاوية الواحدة الحديث فان امة الدعوة شاملة لليهود والنصارى لا مقابلة لهما لانا نقول الظاهر من اليهود والنصارى امة موسى وامة عيسى عليهم السلام وهم اليهود والنصارى الذين قبل بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا يرجح هذا الحديث ارادة امة الدعوة ههنا فتأمل (قوله وانت تعلم بعده جدا) اقول ان اراد انه لغاية بعده لا وجه لحمل الحديث عليه فيأباه دعوى ظهور الامة الاجابة ورجحانها من قبل فانها تدل على جواز ارادة امة الدعوة مرجوحا وان اراد ان للحمل عليها وجهها لكنه بعيد جدا فالحامل لم يدع قرينه بل بعده الواصل الى حد الامتناع كما دل عليه كلمة لو في كلامه الا ان يقال ليس المراد من هذا الكلام الاعتراض على الحامل بل توجيه البعد المشار اليه في كلامه (قوله فان فرق الكفر) اي اصولها اكثر من هذا العدد بمقدار كثير فانظرك في فرق مجموع الاسلام والكفر ونحوه بحث لان الكفر ملة واحدة فايكن مجموع اهل الكفر بعد البعثة فرقة واحدة والبواقي من اهل القبلة ويؤيده الحديث الذي نقلناه بالمعنى الظاهر منه كما اشرنا وايضا يتوجه عليه ما يذكره في دفع التوهم الآتي (قوله السين

(اما)

بعده جدا) اي بعد ان يكون له وجه فان الكفرة كلهم امة الدعوة

ايضا مع ان فرقهم اكثر من ثلث وسبعين بكثير فضلا عنهم وعن فرق المسلمين (قوله السين

امالاً تأكيد

بعدم صحتها وموضوعيتها
 وإيم الله لطف الشارح
 في تفسير السنين الموضوعة
 في الحديث وشرحه بالمعنى
 القاسد الذى لا يساعده
 اللغة ولا ينجح هذه اللفظة
 فكان هذا الطباق من
 قضية حسن الانفاق.
 (قوله اما للتأكيد)
 افاد بجملة في مقابلة المعنى
 الحقيقى وبيان العلاقة
 انه مجاز في التأكيد وانه
 غير مبنى على التجريد
 وقد نص صاحب الكشاف
 رحمه الله وغيره في مواضع
 عديدة ان السنين لجموع
 معنى التأكيد والاستقبال
 وان مدلوله تأكيد
 مضمون الانبئات في
 الاستقبال كما ان مدلوله
 لن لتأكيد النفي في

اما للتأكيد (اى لتأكيد
 الافتراق وتحقق وقوعه
 فانما هو متحقق الوقوع
 قريب بيان للعلاقة
 التى بها استعمل السنين
 الموضوعة للاستقبال
 القريب فى معنى التأكيد

امالاً تأكيد) اى بمعناه المجازى الذى هو متحقق الوقوع لتأكيد الحكم بوقوع الافتراق بهذا
 العدد لانه مجهول متردد فيه وان كان مطلق الافتراق الواقع فى الحال معلوماً وتحقيق هذا
 المقام يستدعى بنوع بسط هو ان الافتراق بهذا العدد ليس بآتى بل تدريجى وان المضارع
 المشتق من الفعل التدريجى ينسب حقيقة الى من اتصف ببعض اجزائه وان لم يكن
 المشتق منه حقيقة فى ذلك الجزء كما اذا شرع زيد فى الصلوة واتى ببعض اركانه وقيل
 فى هذه الحالة هو يصلى الآن كان نسبة المضارع هنا حقيقة وان لم يكن الصلاة حقيقة
 فى بعض اركانها اذا تقرر هذا فنقول يحتمل ان يشرع الامة فى الافتراق بهذا العدد
 وقت ورود الحديث ولا ينافى فيه ما يستفاد من سياق الحديث من اتفاق الاصحاب مع النبي
 عليه الصلوة والسلام لان امة الاجابة اعم من الاصحاب ويحتمل ان يشرعوا فيه بعد
 حياته عليه السلام فعلى الاول يكون شروعهم الواضح عند الخطابين بالحديث قرينة
 معينة لحمل المضارع على الحال وقرينة صارفة عن حمل السنين على معناه الحقيقى الذى هو
 تقريب الاستقبال كاللام فى قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك الآيات﴾ فانها قرينة معينة لحمل
 المضارع على الحال وصارفة عن حمل سوف على الاستقبال فالمعنى ان الامة قد شرعوا
 فى الافتراق المذكور ويؤيده الحديث الذى نقلناه عن البيضاوى حيث وقع المضارع
 فيه مجرداً عن السنين والمضارع المجرد عن حروف الاستقبال يتبادر منه الحال كما ذكره
 النحاة وحينئذ لا بد ان يحمل السنين على معنى يؤكد الحكم وفائدة التأكيد بالسين دون
 سوف وغيرها من ادوات التأكيد هى الاشارة الى ان الافتراق بهذا العدد شرع
 فى الحال ويتم فى زمان قريب الى زمان التكلم من ازمة الدنيا بخلاف التأكيد بسوف
 فى الآية فانها تشير الى ان الاعطاء الذى يستقبه الرضا وهو مجموع ما فى الدنيا والآخرة
 وان شرع فى الحال الذى هو زمان نزول هذه الآية ولكنه يتم فى الآخرة وبخلاف
 سائر ادوات التأكيد اذ لا تشير الى الاستقبال اصلاً ولا يلزم من حمل المضارع على الحال
 خلاف الواقع الذى هو وقوع الافتراق بهذا العدد فى الحال ايضا لما اشرنا اليه فى البسط
 وعلى الثانى يكون عدم شروعهم الواضح ايضا قرينة تعيين المضارع المشترك بين الحال
 والاستقبال للاستقبال فيمتنع حمل السنين على غير معناه الحقيقى بل يجب حمله على معناه
 الحقيقى الذى هو تقريب وقوع الافتراق المذكور الى زمان التكلم بالحديث اما معنى
 ستشرع الامة فى الافتراق المذكور واما معنى سيقع شرعهم واتمامهم قريباً وهو الظاهر
 ولا شك ان هذا التقريب بالنسبة الى ازمة الدنيا لان الافتراق مستلزم للخروج
 عن عهدة التكليف ولا تكليف فى الآخرة فيدل بظاهره على ان الافتراق المذكور يتم
 قبل منتصف ما بين البعثة وقيام الساعة ولقائل ان يقول لوجه للشق الاول الذى هو
 حمل المضارع على الحال والسين على التأكيد كما ذكره صاحب الملل والنحل من ان الخوارج
 والغلاة ظهرت فى خلافة على كرم الله وجهه وابتدأت منهما الضلالة والبدع وبعده

فان ما هو متحقق الوقوع قريب كما قيل في قوله تعالى ﴿ وسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ وقع اختلاف الامة في الامامة والاصول ويمكن دفعه بان صاحب الملل، والتحلل ذكر ايضا ان كل اختلاف وقع في آخر زمان كل نبى ناش من الاختلاف اواقع في اول زمانه واختلافات هذه الامة بعد على رضى الله تعالى عنه ناشئة من الاختلافات الواقعة في زمن النبي عليه السلام من المشركين والمنافقين واكثرها من المنافقين كاعتراض بعضهم على النبي عليه السلام في قسمة الغنائم وغيره فلعل هذا الشق من الشارح مبنى اما على حمل امة الاجابة على الذين آمنوا به عليه السلام في الظاهر ليشمل المنافقين كسائر الفرق الصالحة الذين يحكم بكفرهم واما على حمل الافتراق على اعم من منشأه الواقع من المشركين والمنافقين في زمانه عليه السلام مجازا بقريئة توجد هناك عند الاصحاب المخاطبين واحتمال القريئة كاف في احتمال المجاز والشق الاول ههنا مذكور على سبيل الاحتمال لا على سبيل القطع وهذا كما اعتاده المفسرون من حمل الآية اولا على المعنى الحقيقي ثم على معان مجازية اخر على طريق الاحتمال ببناء على احتمال القريئة حين نزولها فلا اشكال (قوله فان ما هو متحقق الوقوع قريب الى آخره) بيان للعلاقة بين المعنى الحقيقي للسين والمعنى المجازى المراد بان بين القرب وتحقق الوقوع عموما بحسب التحقق فان بعض متحقق الوقوع قريب وبالعكس وبعض المتحقق ليس بقريب بل بعيد كخاق العالم في الماضي البعيد فسواء كان بينهما عموم مطابق او من وجه يصلح علاقة بينهما ولذا حملوا السين في قوله تعالى ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ على تأكيد الحكم اذ الكتابة في الحال لا في الاستقبال قطعا وليس مراده ان كل متحقق الوقوع قريب اذ لا يدعيه قائل ولا يحتاج اليه في المقام ولا ان متحقق الوقوع ههنا كالقريب في تحقق الوقوع ليكون اشارة الى علاقة المشابهة كما هي المتعارفة في تجوز الحروف لان وجه التشبيه يجب ان يكون اقوى في جانب المشبه به وتحقق الوقوع ههنا اقوى في جانب المشبه على ان التشبيه في استعارة السين يجب ان يعتبر بين القرب وتحقق الوقوع لا بين القريب ومتحقق الوقوع اللهم الا ان يحمل كلامه على الاستعارة بالكناية في مدخول السين لاعلى الاستعارة التبعية في نفس السين وقلة اشار الشريف اليهما في قوله تعالى ﴿ على هدى من ربهم ﴾ الآية (قوله كما في قوله تعالى الى آخره) اعلم ان اللام الداخلة على الفعل في امثاله لام موطئة للقسم اى هي داخلة على جواب قسم مقدرة قبله وتدل بالوضع على وقوع مدخولها في الحال ولا تدخل عليه الا مع احدى نونى التأكيد خلافا لابن على الفارسي فانه جوز دخولها مع مطلق التأكيد سواء كان التأكيد باحدى النونين او بجرف آخر كالسين وسوف المستعملين للتأكيد وان كانا موضوعين لتقريب الاستقبال ومدلول السين اقرب من مدلول سوف اذا تقرر هذا فقول لما كان بين مدلولي اللام وسوف تناف وجها للجمع بينهما وذهب اكثر المفسرين الى ان كلمة سوف في الآية على معناها الحقيقي لان الاعطاء الذي يستعقبه الرضاء انما هو

لازم يعنى الاستقبال القرب في المنزوم الذى هو التأكيد ومحقق الوقوع فيما قبل اما بالنصرف في معنى السين او المضارع بان يراد منه المستقبل فيكون السين تأكيداً له ولا يكون على معناه الحقيقي الذى هو تقريب زمان الفعل المحتمل وتخصيصه للمستقبل مع كونه تكليفاً ماداً ليرتبط بكلام الشارح اصلاً (قوله كما قيل في قوله تعالى وسوف يعطيك الخ) قال في الكشف معناه ان الاعطاء كائن لا محالة وان تأخر لما في التأخر من المصلحة فان قات لام الابتداء على المضارع تعطى معنى الحال فكيف جاءت حرف الاستقبال قلت لم تجامعها الاختصاص للتأكيد كما خلصت الهمزة في ياء الله تعالى للتعويض واضمحلت عنها معنى وتحقق الوقوع (قوله كما قيل في قوله تعالى وسوف يعطيك ربك فترضى) قال ابو على الفارسي رحمه الله ليس هذه اللام هي التي في قولك ان زيدا لقائم بل هي

التي في قولك لاقومون فالفرق بينهما مع انهما لتقوية التأكيد فيهما هو ان اللام في لاقومون مؤكدة (في) بمعنى الفعل بخلاف اللام في لقائم ونابت سوف عن احدى نون التأكيد فكانه قيل وليعطيك

التعريف (قوله او بمعناه الحقيقي) وهو مجرد الاستقبال على زعمه اورد عليه بانه لا يصح التردد بين المعنى المجازي والحقيقي الا اذا كان المجازي متضمنا لتسكته او يحتاج المعنى الحقيقي الى ارتكاب تكلف والامر كذلك فانه اذا حمل على التأكيذ المحض لا يرد ما اورده المتوهم فان بناء انما هو على كون السين للاستقبال القريب فيلزم ان يكون وقوع الافتراق قريبا من زمان النبي عليه السلام وحاصلا قبل هذا الزمان بدهور وتتبع الكتب المؤلفة في هذا الباب يدل على ان اصول الفرق لم تبلغ هذا العدد واما على تقدير تمحض السين للتأكيذ فانما يدل على وقوع الافتراق ﴿١٧﴾ في مستقبل الزمان فلعله يبلغ بعد زمان المورد هذا العدد في هذا غنبة عن

او بمعناه الحقيقي اشارة الى ان الاختلاف متراح عن حيوته صلى الله عليه وسلم ومايتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل

تمحل الجواب (قوله انه ان حمل على اصول المذاهب ليس اصول المذاهب ولا فروعها مما يدخل تحت الضبط والحصر والذي في الملل والنحل من ان كبار الفرق الاسلامية اربعة الصفاية والقدرية والخوارج والشيعة وفي التمهيد من انها سبعة الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والمشبهة واهل السنة وفي المواقف من انها ثمانية هؤلاء والمرجبة والنجارية ليس بمبتنى على قانون واصل مستمر او نص مخبر عن الوجود فالتحكم بقلة الاصول وكثرة الفروع مطالب بالبيان وانه صعب عليه ومتعذر فيجوز ان يكون تعيين العدد المذكور لمعنى يوجب ذلك وهو يحتمل

في الآخرة واللام ههنا ليس لام القسم الداخلة على الفعل لفقده شرطها الذي هو لحوق احدى التوئين بل لام الابتدء الداخلة على الجملة الاسمية اي لانت سوف يعطيك الى آخره وهذه اللام ايضا موضوعة للحال فتحمل في الآية على معنى تحقق الوقوع فانها بتدل على ان ذلك الاعطاء المستقبل كالامر الواقع في الحال في تحقق الوقوع فكلمة سوف في معناها الحقيقي واللام لتأكيذ الحكم بالايعطاء المذكور وذهب ابو على الى عكس ذلك بناء على ان الظاهر من اللام لام القسم وهي داخلة على الفعل المؤكدة بكلمة سوف وان لم يكن مؤكدا باحدى التوئين ر على ان الظاهر من الاعطاء ليس مقصورا على الاعطاء المستقبل الذي في الآخرة بل مجموع ما في الدارين من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين وما دخر له في الآخرة مما لا يعرف كنهه سواء ولا شك ان بعض اجزاء هذا المجموع وقع في الحال فيحمل اللام على معناه الحقيقي وسوف على تأكيذ الحكم والشارح ههنا اشار في تأييد كلامه الى ما ذهب اليه ابو على الفارسي من النجاة وهذا القدر يكفيه ولا يلزمه ترجيح مذهب اليه في الآية على مذهب اليه جمهور المفسرين (قوله او بمعناه الحقيقي) الذي هو تقريب الاستقبال الى زمان التكلم فتدل بصراحتة على ان الافتراق المذكور قريب من زمان التكلم وبشارته على طريق الكناية على انه متراح عن حياته عليه الصلوة والسلام لان القريب الى زمان التكلم اعم مما في حياته عليه الصلوة والسلام والمتراحي عنها فذكر الاعم اللازم واريذ الملزوم فسقط الاوهام (قوله ومايتوهم الى آخره) مورد هذا السؤال محل الامة على امة الاجابة معارضة له وحاصلة ان العدد الواقع في الحديث اما ان يحمله على اصول مذاهب الامة المذكورة فيه او على مايشمل فروعها اذلا وجه له حمل على مجرد فروعها لخروج الاصل الذي لا فرع له كالجبرية المحضة وعلى التقديرين لا ينطبق ذلك العدد على عدد فرق امة الاجابة

ان يكون ما ذكره الشارح (٢) ككتوبى على الجلال ﴿ من كون المخالفة معتد بها ويحتمل ان يكون غيره

(قوله اشارة الى آخره) يعني ان المضارع لا يشتركه بين الحال والاستقبال لاشارة فيه الى هذا التراخي بخلاف السين فانه موضوع للتراخي فيشير اليه لاحالة قال الآمدى ان المسلمين عند وفاة النبي عليه الصلوة والسلام كانوا على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا ثم تدرج الخلاف وترقى شيئا فشيئا الى آخر ايام الصحابة حتى ظهر معبد الجهنمي وغيلان السميتي ويونس الاسفراخي وخالفوا في القدر واشتد جميع الاشياء الى تقدير الله تعالى

(قوله لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها) ❦ ١٨ ❦ قيد المخالفة بهذا القيد اشعاراً بمدحض

من هذا العدد وان حمل على ما يشتمل الفروع فهي اكثر منه توهم لاستبداله لجواز كون
الاصول التي بينها مخالفة معتد بها بهذا العدد

لان اصول فرقه اقل وما يشمل فروعها اكثر فلا يصح حمل الامة على امة الاجابة
ومنشأه امور * الاول استفادة بلوغ الافتراق الى هذا العدد في اوائل الاسلام
من السنين سواء كان بمعناه الحقيقي او بمعناه المجازي للتأكيد كما اشرنا الى تلك الاستفادة
في فائدة التوكيد بالسين دون غيره من الادوات فالتوهم المذكور متوجه على كلا
شقي التريد السابق لاعلى الشق الثاني فقط كما توهم * الثاني كون زمان التوهم بعد
اوائل الاسلام اذ لا مجال للحكم باقلية الاصول قبل انقضاء اوائل لجواز البلوغ اليه الى
وقت الانقضاء * الثالث توهم ان العدد الواقع في زمان يدوم بحيث لا يزيد ولا ينقص
ابدا وقد اشار اليه في الجواب الثاني حيث قال وان زادوا او نقصوا الى آخره * الرابع
توهم انحصار الاصول في الاقسام الاولى التي هي كبار الفرق الاسلامية او في الشاملة
للاقسام الثانوية والفروع ماعداها والظاهر ان الاصول بمعنى الفرق التي بينها مخالفة
معتد بها بحيث يضل بعضهم بعضا واشار اليه في الجواب الاول ولعله لاجل هذا
الظهور عبر عنه بالتوهم اما اقلية ما جعله اهل الكلام اصولا فلانهم جعلوا الاصول
الاولية وهم كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة
والتجارية والجبرية والمشبهة واهل السنة وجعلوا الشاملة للاصول الثانوية ثلثا واربعين
عشرون للمعتزلة وثلاثة للشيعة كما صرح به المصنف في المواقف من ان اصولها ثلث وسبعة
للخوارج وخمسة للمرجئة وثلاثة للتجارية وواحدة للجبرية وثلاثة للمشبهة وواحدة
لاهل السنة فسواء حمل الاصول على الاصول الاولى او على ما يشمل الاصول الثانوية
يكون اقل من هذا العدد واما اكثرية ما جعلوه شاملة للفروع فلان المصنف في المواقف
جعل الفرق التي بينها مخالفة معتد بها بحيث يضل بعضهم بعضا بالغة الى ثلث وسبعين
عشرون للمعتزلة يكفر بعضهم بعضا واثان وعشرون للشيعة يكفر بعضهم بعضا وثمانية
عشر للخوارج وخمسة للمرجئة وثلاثة للتجارية وواحدة للجبرية المحضة وثلاثة للمشبهة
وواحدة لاهل السنة والمجموع ثلث وسبعون وقد تشعب بعض تلك الفرق الى فرق
اخرى كتشعب الامامية والمشبهة وكتشعب اهل السنة الى الاشاعرة والماتريدية
فطلق الفرق الشاملة للاصول والفروع اكثر * الخامس توهم انحصار امة الاجابة
في الانس لان ما بينها اهل الكلام هو فرق الانس مع انها شاملة للجن ايضا (قوله
وان حمل على ما يشمل الفروع الى آخره) ليس المراد منه ما هو المتبادر من عدل اصل
ذي فروع فرقة مغايرة لفروعه اذا لم يقسم لا يعد مع الاقسام لاضمحلاله فيها كما اشار اليه
الشريف في شرح المواقف بل المراد هو الشامل للاصل الذي لا فرع له ولفروع الاصول
التي لها فروع كما اشرنا اليه والمراد من الشمول شعول الكل لاجزائه لاشمول السكلي
لجزئياته (قوله توهم لاستبداله الى آخره) اى صالحا للاستناد به والدليل الذي
استند به غير صالح لان بعض مقدماته ممنوعة وتحقيق الجواب منع المتفصلة المانعة الخلو

المورد فانه حمل الاصول
على الطوائف المذكورة
في الكتب المؤلفة في تعديد
ارباب المقالات واطهارا
بان المراد بالعدد المذكور
في الحديث ليس اوائل تلك
الطوائف لان الافتراق
الموجب لدخول النار
هو الاختلاف في الاصول
والعقائد ولو في بعضها
فان العقائد الحقة المختصة
ياهلها الموجبة لنجاسة
اربابها التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه

ولم يزل الخلاف ينشعب
والاراء تتفرق حتى تفرق
اهل الاسلام وارباب
المقالات الى ثلث وسبعين
فرقة (قوله لجواز كون
الاصول التي بينها مخالفة
معتد بها الخ) اشارة
بتقيد المخالفة بالمعتد بها
الى انه لا يلزم من كون
الامة فرقا مختلفة ان يكون
اكثر اصولهم وعقائدهم
متخالفة حتى يلزم كونها
اقل من هذا العدد ولا
ان يكون الاصول والعقائد
المختلفة بينهم متغايرة
تغايرا تاما حتى يلزم كونها
اقل من هذا العدد بل
اللازم في ذلك كون
بعض عقائدهم كل فرقة
مخالفة لبعض عقائد
ماسوا مخالفة معتد بها

وحيث يجوز وصولهم باعتبار هذه الاصول الى هذا العدد فقط وان كانوا باعتبار الاصول التي (على)

عليها تنقوم باصول كثيرة مثل اعتقاد انه سبحانه موجود وواحد وقديم وعالم وقادر ومريد وخالق وموجد لجميع الاشياء بالاستقلال الى غير ذلك فن اخل بواحد او اكثر من هذه الاصول فقد فات عنه تلك العقائد الحقة المنجية وصار من المعتدين وضل عنها وفارق عن المهتدين وهذه هي المخالفة المعتد بها في الاصول واما الاختلاف في جواز تقسيم الصفات الى صفات الذات والى صفات الافعال وجواز تسميته صفة الكلام القائمة بذاته تعالى بالكلام النفسى والنظم المخصوص المتلو المعجز بالكلام اللفظى كما ذهب اليه الاشاعرة او عدم جواز هذه الاطلاقات كما ذهب اليه الحنفية وتسمية الصفات التى يسميها الاشاعرة بصفات الافعال باسم التكوين كما ذهب اليه حنفية ما وراء النهر من اتباع ابي منصور المساريدى او منعها كما ذهب اليه جمهور الحنفية من العراقيين وغيرهم اخذا من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله سبحانه اسم ربك الاعلى وامثال ذلك فهى مخالفة غير معتد بها في الاصول (قوله وقد يقال لهم الخ) جواب باختيار كل من شقى الترديد يعنى لو سلم ان المعتد فى تعديد الفرق هو المذكور فى تلك الكتب والضابط لاصولهم تخصص الطائفة باسم خاص ينبىء عن نحلتهم كالمعتلة وفروعها الواسلية والنظامية ١٩٠

وقد يقال لهم فى وقت من الاوقات بانوا هذا العدد وان زادوا او نقصوا فى اكثر الاوقات على تقدير وعدم الانطباق على تقدير آخر بان يقال ان اريد بالاصول الاقسام الاولية لامة الاجابة او الشاملة لاقسامها الثانوية فقط وبالفروع ما عداها بكل من المعنيين فالترديد غير حاصر لجواز ان يحتمل على الاصول بمعنى الفرق التى بينها مخالفة معتد بها بحيث يضل بعضهم بعضا وان كان بعضها من الاقسام الثالثة او الرابعة بل هو الظاهر وان اريد بالاصول هى الاصول بهذا المعنى الظاهر وبالفروع ما عداها فنحار الشق الاول لكن لانسلم ان الاصول بهذا المعنى اقل من ذلك العدد لجواز ان يكون بهذا المعنى ملابسا بهذا العدد فقوله التى بينها مخالفة معتد بها صفة كاشفة للاصول لكونه تعريفا لها لاصفة مقيدة مسوقة لمجرد الاشارة الى ان الاشاعرة مع المساريدية اصل واحد لا اصلان مختلفان لعدم الاعتداد بالمخالفة بينهما ولا مسوقة لاجل تخصيص الاصول حتى يتوجه ما قيل هذا الجواب لا يطابق السؤال فان مطلق الاصول اذا كانت اقل فالمقيدة بالطريق

من زمانه عليه السلام ثم افترض اكثرهم ولم يعرف خبرهم هذا على تقدير اختيار الاصول ولان جملة هؤلاء الفرق هى المرادة فى الحديث فلعل منتهى الافتراق الواقع فى قريب عصره عليه السلام كان على هذا العدد ثم ازدادوا هذا على تقدير اختيار الشق الثانى فقوله وان زادوا او نقصوا ليس تقسيما بل هو تعميم يعنى لما كان المراد من الحديث الافتراق الواقع القريب لزمانه عليه السلام لا يضر الزيادة والنقصان فى غيره من الازمان سواء كان المراد من الفرق اصولها او فروعها وهذا هو تقرير هذا الجواب على الوجه الصواب ولكن لا يخفى عليك انه لا فائدة حينئذ فى ذكر العدد الواقع فى وقت دون غيره من الاوقات ويفوت المقصود بالحديث من الترغيب والترهيب اذ لا يظهر حال ما زاد من الفرق على هذا العدد ورجوع ضمير كلها الى الامة دون العدد المذكور او الاحالة الى العلم بالمقايسة

بينها مخالفة فى الجملة ازيد منه (قوله وقد يقال الخ) يريد انه يجوز ان يحتمل على اصول المذاهب ويريد بها الاصول التى بينها مخالفة فى الجملة سواء كانت معتدا بها ام لا ويقال انهم بلغوا باعتبار هذه الاصول فى وقت ما هذا العدد وان زادوا عليه بعد البلوغ اليه او نقصوا عنه قبل الوصول اليه فى اكثر الاوقات فان قلت فعلى هذا كان الاولى ونقصوا بالواو قلنا كلمة او بمعنى الواو او باعتبار اكثرية الاوقات لا باعتبار الزيادة والنقصان هكذا ينبىء ان يفهم هذا الكلام لكن بئى الكلام فى فائدة ذكر هذا العدد الواقع فى وقت مادون الواقع فى اكثر الاوقات

بمعنى على الغاية لا يصلح للاتفات اليه ولهذا نسب هذا الجواب الى غيره وأشار الى انه غير مرضى له ولم يتعرض على الجواب باختيار ان فرق الامة يباغون هذا العدد في الاستقبال وينتهون الى ذلك الحد في ثانی الحال لان بناء الاعتراض على كون السين للاستقبال القريب الموجب لتقدم وقوع الافتراق على زمان الورد (قوله من حيث الاعتقاد) بيان للمراد وحاصل المعنى فان ظاهر الحديث يدل على علية الافتراق للحكم بالكيونة في النار ثم لما حمل العدد المذكور فيه للتحديد والغاية دون التكثير والمبالغة وحمل الفرق على هؤلاء الطوائف المعهودة المفترقة في العقائد والاصول وجب ان يكون كينونتهم في النار ﴿٢٠﴾ بحسب الاعتقاد لان الافتراق

(كلها في النار) من حيث الاعتقاد فلا يرد انه لو اريد

الاولى واقول والاولى للشارح ان يقول لجواز ان يكون الفرق التي بينها مخالفة معتد بها بهذا العدد ليكون جوابا باختيار الشق الثاني ايضا لكن مع تقييده باتي بينها مخالفة معتد بها ولك ان تجعل هذه المقيدة شقا ثالثا ويمكن دفع التوهم بوجه آخر هو ان ما ذكره اهل الكلام من الاصول الاقل هو اصول فرق الانس وامة الاجابة شاملة للجن ايضا فلنكن تلك الاصول مع اصول فرق الجن بالغة الى هذا العدد لكن الحديث الذي نقناه عن البيضاوي ظاهر في ان مجرد فرق الانس من امة الاجابة بالغة اليه لان موسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام ليسا بمبعوثين الى التقالين (قوله كلها في النار) يحتمل ان يحمل على الدائمة كما هو المتبادر من الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات اى هم كائون في النار ماداموا موجودين بالايجاد الثاني عند الحشر فيدل على خلودهم فيها اذ لاموت لهم فهم موجودون ابد لكن حملها على الدائمة بهذا المعنى بأما ان دخولهم في النار لا يستعقب الايجاد الثاني لانهم في العرصات ليسوا في النار وان رأوا علائقها الا ان يعمم النار من علائقها او يحتمل الدائمة على لازمها الذي هو خلودهم فيها بعد دخولهم وامثاله شائعة في الجمل الاسمية المحمولة على الدوام ويحتمل ان يحمل على المطلقة العامة اى كلها يكون في النار بالفعل في وقت من الاوقات سواء كان دائما او لا فيدل على مطلق الدخول لاعلى الخلود والترديد الآتى مبنى على هذا (قوله من حيث الاعتقاد) اى كونهم في النار لاجل اعتقادهم الفساد لامطلقا سواء كان لاجل الاعتقاد ولجل العمل الغير الصالح فحيت للتعليل ومن منشأية (قوله فلا يرد الخ) هذا ايراد آخر على حمل الامة على امة الاجابة بان يقال لو حملت الامة في الحديث

في الفروع لا يوجب ذلك هذا (قوله فلا يرد) قيل وكذا لا يرد لو حمل الاستثناء على رفع الايجاب الكلي فيكون المعنى ان كل فرقة من هذه الفرق في النار الا الفرقة الواحدة وهذا كما يصدق بعدم دخول جميع افراد الفرقة الواحدة يصدق بعدم دخول بعضها ورد بان ضمير كلها راجع الى ثلث وسبعين فرقة وان الحكم في قوله كلها في النار على آحاد هذا العدد التي هي الفرق لانه مؤلف منها دون آحادها فيكون الاستثناء اخر اجال للواحدة مقتضيا لعدم عصيانها او مغفرتها مطلقا قلت

(على)

انما يكون الاستثناء رفعا للايجاب الكلي اذا ورد السلب على ماورد عليه الايجاب

وهو تلك الطوائف وليس الامر كذلك فيما نحن فيه نعم لو قيل ان الاستثناء لا يدل الا على خروج الفرقة الواحدة عن الحكم بالكيونة في النار وهو لا يدل على عدم الدخول في النار كما لا يدل على الدخول فيها على ماذهب اليه الخفية من انه لاحكم في الاستثناء وانما يثبت

(قوله فلا يرد انه لو اريد الخ) وذلك لان دخول عصاة كل فرقة فيها لا يقتضى ان يكون ذلك الدخول من حيث الاعتقاد بل يجوز ان يكون ذلك في عصاة الفرقة الناجية من حيث معاصيهم فقط بخلاف سائر الفرق فانهم من حيث الاعتقاد داخلة فيها وان كان عصاتهم داخلة فيها من حيث المعاصي ايضا

أحد الحكمين بدليل خارج عن هذا الكلام فيصنع اختلاف آحاد الفرقة الواحدة المستتناة* في مقتضى الدليل (قوله خلاف الاجماع) مبنى على عدم تكفير المتدعة من اهل القبلة وشركاء الكلمة وهو الحق الذي لا مرد له والمنصوص عليه من اعظم الائمة وكبار الفقهاء المحققين واعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين كابي حنيفة والشافعي ورواه الحاكم الشهيد في مختصره عن ابي حنيفة وقال عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي كان ابو حنيفة رحمه الله يكف ﴿ ٢١ ﴾ لسانه عن اهل القبلة ويعظم حرمتهم ويراعى حقوقهم ويتجاوز

الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون فيها وان اريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذما من فرقة الا وبعضهم عصاة

عن زلاتهم وهذا مذهبنا ومذهب سلفنا الصالحين انتهى وهو مختار ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي وابي الحسن الاشعري وغيرهم وقال احمد بن زاهر السرخسي لما حضرت الشيخ ابا الحسن الاشعري الوفاة في دارى ببغداد وقال لي اجمع اصحابي فجمعتهم فقال اشهدوا على ابي لاقول بتكفير احد من اهل القبلة لاني رأيتهم يشيرون الى معبود واحد والاسلام يشتملهم وقد نقل ابو بكر بن المنذر مايدل على اجماع الفقهاء على عدم التكفير وفي المحيط بعض الفقهاء لايكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفر من خالف ببدعته دليلا قطعا قال ابن الهمام والنقل الاول ثبت وابن

على امة الاجابة فاما ان يحمل قوله عليه السلام كلها في النار على الخلود او على مجرد الدخول فعلى الاول يلزم خلاف الاجماع الذي هو ان لا شيء من المؤمن الذي لا يؤدي اعتقاده الى انكار شيء من ضروريات الدين بمخلة في النار لان المعتزلة والجبورية مؤمنون بهذا المعنى ويلزم تخليد هم اذا حمل الفرقة الناجية على بعضهم وعلى الثاني لم يصح استثناء الفرقة الناجية اذ ما من فرقة الا وبعضها عصاة داخلية في النار فلا يكون حكم المستثنى مغايرا لحكم المستثنى منه فلو حامت الامة عليها يلزم اما خلاف الاجماع وعدم صحة الاستثناء واللازم بكلاشقيه باطل وكذا المزوم وانت خير بانه بعد حمل الفرق الناجية على بعض المؤمنين فعلى تقدير حمل الامة على امة الدعوة ايضا يتوجه هذا الايراد بالترديد ويندفع عنه ايضا بالاجوبة الآتية فالإيراد والاجوبة عنه مشتركة بين الحاملين لكن ذلك الاشتراك لا يقدح في معارضة المعارض لانه لا يلتزم صحة الحمل على امة الدعوة لينقض دليله بان يقال هذا الدليل جار في عدم صحة الحمل على امة الدعوة مع انه صحيح عندك وانما يلتزم ان الحمل على امة الاجابة غير صحيح وان لم يصح الحمل على امة الدعوة ايضا ولا يلزم من عدم صحة الحمل عليهما عدم صحة حملها على معنى ثالث لجواز ان يحمل على معنى آخر خال عن المحذور فلا يكون الايراد قدحاً في نفس الحديث من طرف اهل الطغيان ومنشأ هذا الايراد ايضا امور * الاول عموم كلمة ما في قوله عليه الصلوة والسلام ماانا عليه واصحابي واستقرارها لكل من الاعتقاد والعمل فيفيد بواسطة التعليق على المشتق الذي تضمنه الظرف ان سبب النجاة عن النار هو الجمع بين الاعتقاد والعمل الصالح ويفهم منه ان سبب عدم النجاة هو الاخلال باحدهما فكونهم في النار حينئذ اعم من ان يكون لاجل اعتقادهم الفاسد او لاجل عملهم الكاسد * الثاني حمل الفرقة الناجية على طائفة مخصوصة من المؤمنين الذين لا يؤدي اعتقادهم الى انكار شيء من ضروريات الدين * الثالث حمل الخلود على معناه الحقيقي لا المجازي

المنذر اعرف بالنقل نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون ولا عبرة بغير الفقهاء قلت والقندوة للفقهاء امير المؤمنين على ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الخوارج المحكمة الذين هم اخبث المتدعة وابعدهم عن الحق واضلهم عن السنة وقيل اكفارهم فقال من الكفر فروا قيل فمناقون قال ان المناقون لا يذكر الله الا قليلا ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى قيل فن هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا

(قوله بعيد جدا) بل لاصح له في هذا المقام لان المسلمين كانوا الى آخر عهد الصحابة على العقيدة الصحيحة التي نقلوها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما حصل الافتراق في اواخر عهدهم مع ان النبي عليه السلام قد اخبر عن بعضهم بانه جهنمي يدخل النار بسبب ما صدر عنهم من المعاصي كاقال لعلي رضي الله بشر قاتل ابن صفية بالنار وغير ذلك مما هو مشهور في كتب الاحاديث والسير والاکثار فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من الفرقة الواحدة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا شفاعة شافع لصحة عقائدهم ووفور طاعتهم وصلاح اعمالهم لان من نوقش في الحساب فقد عذب ومن افتقر الى الشفاعة فقد عرض على الذل على ما ورد في الحديث الصحيح قلت ما حمل العدد المذكور في هذا الحديث على التحديد دون التكرير واريد من الفرق الطوائف المتفرقة في العقائد واصول الدين لم يكن ان يراد من الفرقة ﴿ ٢٢ ﴾ المستثناة منهم الفرقة الموصوفة

والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا

الذي هو طول المكث * الرابع حمل الاستثناء على التحقيق لاعلى التنزيل * الخامس ان لا يفر جميع معاصي الفرقة الناجية في الظاهر والقاء في قوله فلا يرد تفرع على التفسير السابق اى لما كان المراد كونهم في النار لاجل اعتقادهم فلا يرد الخ لان ذلك التفسير جواب عنه باختيار الشق الثاني بان يقال نختار ان المراد مجرد الدخول ولا نسلم انه يلزم حينئذ عدم صحة الاستثناء وانما يلزم ذلك لو كان المراد من هذا القول دخولهم في النار مطلقا سواء كان لاجل الاعتقاد او لاجل العمل وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد دخولهم لاجل الاعتقاد فقط وهذا الدخول المقيد غير مشترك بين الفرق بل خاص بما عدا الفرقة الناجية فان الفرقة الناجية الموافقة عقائدهم عقائد النبي عليه السلام واصحابه لا يدخلون النار لاجل عقائدهم وان دخلوا لاجل اعمالهم (قوله والقول بان معصية الخ) جواب آخر عن الايراد المذكور باختيار الشق الثاني ايضا لكن مع تعميم علة الدخول من الاعتقاد والعمل كالفهمه السائل وحاصله نختار الثاني ونمنع لزوم عدم صحة الاستثناء اذ لا نسلم ان الدخول مطلقا ولو لاجل العمل مشترك بين الفرق اى بين المستثنى والمستثنى منه كيف ومعصية الفرقة الناجية مطلقا صغيرة كانت او كبيرة مقارنة للتوبة او لا مغفورة بواسطة الشفاعة او بدونها فلا يدخل الناجية في النار لا لاجل الاعتقاد الفاسد ولا لاجل العمل الكاسد (قوله بعيد جدا) اى بعيد عن العقل بمعنى

وكيف يجوز ان يحكم على من نوقش في الحساب او احتاج الى الشفاعة

(قوله بعيد جدا) وذلك لعموم المواعيد الواردة في دخول العصاة فيها واما ما قيل ان بعده انما هو على تقدير ان لا يكون المراد من الفرقة الناجية الفرقة التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لان من نوقش في حسابه فقد عذب فليس بناج ومن افتقر الى شفاعة فقد عرض للذل فليس بناج مطلقا وعلى تقدير كون من نوقش في حسابه والمقتدر الى الشفاعة ناجيا

ايضا فلا يضرنا فما لاجماله ههنا على ما يدل عليه سياق هذا الحديث فان المسلمين (مرجوح)

كانوا في زمان حيوته عليه الصلوة والسلام وعند وفاته على العقيدة الواحدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم على تلك العقيدة مع انه عليه السلام كان يخبر بان بعضهم يدخل النار وانه جهنمي بسبب ما صدر عنهم من المعاصي على ما هو المسطور في اكثر كتب الاحاديث ونما ينهى ان ينه عليه ههنا هو ان ضمير كلها راجع الى ثلثة وسبعين وان الحكم في قوله كلها في النار على كل واحد من احدى هذا الفرد التي هي الفرق والطوائف فان تألف هذا العدد منها دون غيرها فيكون قوله الا واحدة استثناء لطائفة واحدة واخراجها عن هذا الحكم ولا شك ان خروجها عنه يقتضى عدم دخول ابعادها منها مطلقا فيها وهو مناق لكون عصيان العاصين منها سببا للدخول فلذا التزم في المنافات

اتهم في النار وانما حمل الغزالي في فصل التفرقة على ذلك نظرا الى عبارة الحديث الذي اورده فيه من قوله سفتقر اتمه
 نيفاو سبعين فرقة الناجية منها واحدة واما في هذا المقام فلا يصح ذلك اصلا اما اول فلان الاستثناء عن الكائين في النار
 لاعن المعذبين مطلقا واما ثانيا فلان الكلام على هذا التقدير يكون لغوا غير مفيد (قوله ولا يبعد الى آخر)
 اما من تمة الجواب السابق ورد لما عسى ان يقال كما يبعد هذا القول يبعد ارادة الدخول بسبب الاعتقاد
 لانه صرف عن الظاهر وحل اللفظ على غير المتبادر بانه عليه السلام اراد استقلال مكثهم يعني ان من صحت عقيدته
 لودخل النار يكون مكثه قليلا اما بالنسبة الى سائر الفرق الفاسدة العقائد فغير النبي عليه السلام عن قلة المكث
 بما يدل على عدم الدخول اصلا لما ان القابل له حكم العدم فكأنهم لا يدخلون قط ترغيبا لامته في تصحيح
 العقائد وملازمة طريق السنة ﴿ ٢٣ ﴾ والجماعة ومجانبة الهوى والبدعة او جواب آخر عن اليراد وتميل

ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر

مرجوح لا يبعد عن الحق بمعنى باطل اذا اجماع المتعقد على ان طائفة من هذه الامة
 تدخل النار لا يدل على ان تلك الطائفة من الفرقة الناجية فلنكن من غيرها لكن
 الظاهر من آيات الوعيد ان بعض المؤمنين كالحجاج وي زيد و امثالهما يدخلها ايضا
 * فان قلت قد كان الجواب المذكور منعا فالواجب على الشارح من طرف الملل
 اثبات المنوع الذي هو دعوى الاشتراك او ابطال هذا السند المساوي لاستبعاده
 فانه خارج عن قانون التوجيه قلت لعله حمل الجواب على الاستدلال والمعارضة في المقدمة
 المدللة القائلة بان مطلق الدخول مشترك ثم زيفه باننا نسلم ان مطلق معصيتهم
 مغفورة كيف وهو احتمال بعيد جدا او حمل الجواب على المنع كما قررنا ثم اجاب عنه
 بابطال المنع بان المقدمة المنوعة ظنية كالدعوى فتكون معلومة بالعلم المناسب للمطلب
 فان القول بالمغفرة احتمال مرجوح جدا لا ينسحق به المقدمة الظنية وابطال المنع
 موجب لاثبات المنوع وذلك لان المعارض قديمارض بالادلة الظنية ويجب
 على الملل دفعها كالمعارضة بالادلة القطعية ولك ان تقول هذا الاستبعاد من الشارح
 مبنى على انه لم يجعل القول المذكور جوابا بمنع الاشتراك بل بمنع لزوم عدم صحة
 الاستثناء مستندا بجواز ان يحمل الاستثناء على القول المذكور ثم اجاب عنه بابطال
 ذلك السند بان حمل الاستثناء في الحديث على احتمال بعيد مع وجود الاحتمال القريب
 الذي ذكره غير صحيح (قوله ولا يبعد) اي كل البعد ونفى المقيد راجع الى
 القيد فيبقى اصل البعد ولذا قيل هذه العبارة تستعمل في البعيد ثم انه جواب ثالث

لنفي الورد اي لا يبعد
 ان يكون اراد هذه
 العبارة الدالة بظاها على
 عدم دخول الفرقة الواحدة
 اصلا استقلالاً لمكث من
 دخل منهم فيها وبعده قليلا
 بالنسبة الى سائر الفرق فان
 دخولهم فيها لا يكون الا
 من حيث المعاصي بخلاف
 سائر الفرق فان دخولهم
 القول بان معصية الفرقة
 الناجية مطلقا مغفورة وبما
 نبهنا عليه ظهر انه لا وجه
 لما قيل انه يجوز ان يكون
 الحكم في قوله صلى الله
 عليه وسلم كلها في النار
 على كل واحد من كل
 فرقة فيكون قوله عليه
 الصلوة والسلام الا واحدة

رفعا للايجاب الكلي فلا يلزم القول بان معصية الناجية مغفورة مطلقا (قوله ولا يبعد ان يكون استقلال مكثهم الخ)
 اي لا يبعد ان يقال في دفع ما اورد ان المراد بعدم دخول الفرقة الناجية في النار كون مكثهم فيها قليلا بالنسبة
 الى مكث سائر الفرق فان دخولهم فيها لا يكون الا من حيث المعاصي بخلاف دخول سائر الفرق فانه يكون من حيث
 عقائدهم الباطلة قطعا وان كان بعضهم يدخلها بسبب معاصيهم ايضا ولا شك ان الدخول بسبب العقيدة الباطلة
 يوجب طول المكث دون الدخول بسبب المعصية على ما اشار اليه المحقق الرباني

ما برون وانكرهم وقال را * مادزون وانكرهم وحال را

وبما ذكرنا ظهر ان من جوز دخول الفرقة الناجية في النار من حيث

يكون من حيث العقائد والمعاصي ولاخفاء في ان لقوة السبب تأثيرا في قوة المسبب وليس المعنى ان المراد بعدم دخولهم فيها قلة مكثهم حتى يلزم ان يكون المراد من قلة المكث عدم طول المكث فيكون مجازا في مجاز فتأمل واما تجوز دخول الفرقة الواحدة من حيث الاعتقاد فمصحح لانهم هم الذين على ما عليه النبي عليه السلام واصحابه كافي الحديث ولايتوهم انه حينئذ يرجع هذا الجواب الى الجواب الاول لان القيد المذكور ملحوظ في نظم الحديث على الاول دون الثاني فان كون العقائد الفاسدة سببا للدخول وطول المكث حينئذ انما هو بحسب الواقع ولا ان كونهم على عقيدة النبي عليه السلام واصحابه لا ينافي التفاوت وقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن فابي شاهد صدق على التفاوت لانه لو سلم التفاوت في اصل اعتقاد الفرقة المستثناة فلا نسلم بطالانه الموجب لدخول النار ولا يبعد كل البعد ان يراد من استقلال المكث عدم مشاركة الفرق للفرقة الباقية المستثناة في كينونة النار لبقائهم فيها ﴿ ٢٤ ﴾ بعد خروج جميع من دخل من افراد

هذه الفرقة المستثناة الباقية فان السائر بالهمزة الاصلية اظهر اشتقاقا واشهر لاستعمالها واثبت لغة فيكون ناقلا مصداقا حتى قال صاحب الكشف ان استعمال السائر بمعنى الجميع غير ثابت فيكون حاصل المعنى ان جميع الفرق يطول مكثهم في النار الا الواحدة عبر عن طول المكث بالكون في النار وعن عدم الطول بعدم الكون فيها ترغيبا في تصحيح العقائد

الأعتقاد وقال ان قلة مكثهم فيها يجب ان يكون لأمر مشترك بين جميع

أحاديها لا يوجد في سائر الفرق وما ذلك الا الاعتقادات فلو كان الاعتقاد مثلا اقرب (العارض)

الفرق ترغيبا في تصحيح العقائد (الواحدة قيل ومن هم) اي الفرقة الناجية مع تعميم علة الدخول من الاعتقاد والعمل اما باختيار شق ثالث متفرع على الاول بان المراد هو الخلود المستعار لطول المكث كخلود القتال للمؤمن متمعدا فالعنى كلها كالحمد المدلول عليه بالجملة الاسمية في طول المكث الواحدة او اختيار الشق الثاني بان المراد مطلق الدخول وصحة الاستثناء مبنية على تنزيل دخول الناجية لاجل عملهم بمنزلة عدم لقلة مكثهم بالنسبة الى غيرهم وتلك القلة بالنسبة الى غيرهم بسبب صحة اعتقادهم دون اعتقاد غيرهم وبهذا الاعتبار صح الترغيب في تصحيح العقائد وان عم علة الدخول للاعتقاد والعمل وطول مكث القتال متمعدا من الفرقة الناجية كما يقتضيه عموم تلك الآية لا ينافي قلته بالنسبة الى مكث الفرقة الغير الناجية لان البدعة في الاعتقاد اكبر من القتل كما قالوا هذا واورد على الاجوبة الثلاثة تقتضى دخول سائر الفرق في النار البتة مع ان العفو والشفاعة جائزان في حق كل مؤمن عاص ولو كان عصيانه من جهة الاعتقاد واجيب بان قوله عليه السلام كلها في النار محمول على استحقاق الدخول فيها لاعلى الدخول "فعل" ومثله شائع في الآيات والاحاديث واما القول بان العفو والشفاعة لا يجريان في ضلالة العقائد فبعيد جدا (قوله قيل ومن هم) لعل هذه الواو عاطفة على المقدر كأنه قيل ما سبب نجابتهم ومن هم فقيه اشارة الى ان السائل انما يطلب

الى الحق ولم يصل الى مرتبة الحق فمن حيث انه لم يصل الى الحق يدخل النار ومن حيث انه اقرب الى الحق من سائر الاعتقادات يقل مكثه فقد بعد عن الحق وكيف وعقائد الفرقة الناجية هي ما عليه النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضی الله تعالى عنهم اجمعين (قوله ترغيبا في تصحيح العقائد) اي عبر عن استقلال المكث فيها بعدم الدخول ترغيبا للمسلمين بتصحيح عقائدهم بان يتمسكوا فيها بالاحاديث الصحيحة المروية عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضی الله عنهم ولا يسترسلوا مع عقولهم او مع النقل عن غير الصحابة ووجه كون القول بعدم دخول صاحب العقيدة الصحيحة ترغيبا في تصحيح العقائد ظاهرا غير محتاج الى البيان

(قوله الذين هم على ماانا عليه واصحابي) * اعلم ان المصنف حمل الافتراق في الحديث على افتراق الامة في الحياة الدنيا بحسب العقائد المختلفة التي اتخلمها صاحبها وحمل العدد المذكور فيه على التحديد والغاية على مايدل عليه قوله وهذه عقائد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة فمناه الشارح المحقق في تنزيل الحديث على هذا المعنى ولكن الحق عندي ان المراد من قوله ثلاثا وسبعين ليس الغاية والتحديد بل المبالغة في التكثير اذ قد شاع استعمال السبعين فيه وورد على ذلك في الاحاديث والآيات وجرى مجرى الامثال في كلام العرب وارباب اللغات كما في قوله تعالى * ان تستغفر لهم سبعين مرة * وقوله * في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعا * وقوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله في كل يوم سبعين مرة وقوله من صبر على حرمة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم سبعين خريفا وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد من الوتر والشفع والعشرة على كاله والسبعين على كثرتهم فكان كانه العدد بأسره وان المراد من ما عليه عليه السلام واصحابه هو الطريقة التي كانوا عليها من الاعتصام بالشرعية والعمل بمقتضاها بالملازمة عليها ومحافظة حدودها باثبات ما اثبتته ونفي ما نفيه والسيكوت عما سكنت عنه مع مجانبة الهوى والبدعة فتكون ﴿٧٥﴾ اعم من العقائد وغيرها فيكون الافتراق بالعدول عن هذه الطريقة

والتجاوز عن حدودها سيلا دخول النار والاثبات عليها والملازمة على حدودها سببا لنجاة الفرقة الواحدة المستتمة في الحديث وليس المراد منها الفرقة الخاصة المعروفة باسم خاص كالاشعرية او غيرها لظهور ذلك من عموم كلمة ما ومن سوق الحديث حيث قال في اوله لياتين على امتي كما اتى على بنى اسرائيل

(قال الذين هم على ماانا عليه واصحابي) رواه الترمذى

العارض المشخص الذي هو سبب نجاتهم لا مطلق المميز ولذا اجاب النبي عليه السلام بالمميز السبب وهو كونهم على ما عليه النبي عليه السلام واصحابه وهو مع كونه سببا للنجاة وصف مميز يمتاز به الفرقة الناجية عن سائر الفرق عند السائل وان لم يعلم السائل عقائد سائر الفرق التي لم توجد بعد لان عقائدهم لا محالة مخالفة لعقائد الفرقة الناجية ولما كان اعتقاد النبي عليه السلام واصحابه معلوما في ذلك الوقت قبل افتراق الامة لم يسأل السائل مرة اخرى بان يقول وما ذلك الاعتقاد (قوله الذين هم على ماانا عليه الخ) اى هم كائنون مستقرون على ماانا كائن مستقر عليه واصحابي مستقرون عليه وانما قدرنا متعلق الظرفين اسما لان النبي عليه السلام عدل عن الجملة الفعلية في الصلة الى الاسمية لقصد الدوام والاثبات للتنبية على ان النجاة منوطة بدوام الاعتقاد لا بمجرد حدوثه وذلك انما يستفاد من الاسم لان الفعل الماضي وهو ظاهر ولا من المضارع لانه وان دل على الاستمرار بمعونة

حذو الفعل بالنعل حتى ان كان فيهم من ياتي على امة علانية كان في امتي من يصنع ذلك فقد حمل افتراق امته على تمام الموافقة وكال المطابقة على افتراق بنى اسرائيل وبالنع في كثرة افتراقهم حيث جعله زاندا على غاية الكثرة وذكر من جملة افتراقهم اتيان الواحد منهم على امة علانية وزاد افتراق امته على افتراقهم ولاشك ان الافتراق بالاتيان على الام ونحوه من المعاصي ليس من الافتراق في العقائد وبالجملة ان الحديث يكون المراد منه المبالغة في كثرة الافتراق وسهولة وقوعه تحريضا وحثا على ملازمة طريقته والاعتصام بها لئلا يقموا في امثال هذه الافتراقات المهلكة فحينئذ لا يرد الاعتراض بان اصول الفرق اكثر وفروعها اقل من هذا المدلول انه لا يصح الحكم بالخلود في جانب المستثنى منه وبعدم الدخول في جانب المستثنى ولا يحتاج الى تحمل الاجوبة المدخولة (قوله رواه الترمذى) اقول ولكن لا بهذه العبارة التي اوردها المصنف بل حكم النقاد وائمة اللسان بعدم صحتها

والاصحاب جمع صحب صاحب اوجع صحب مخفف صحب بمعنى صاحب

المقام لكنه انما يدل على الاستمرار التجددي لاعلى الاستمرار الدوامي
كاذكروا في قوله تعالى ﴿الله يستهزى بهم﴾ الآية ولم يقتصر النبي عليه السلام
على نفسه مع انه المتبوع في كل حال بل عطف الاصحاب ليكون دلالة الاصحاب
على الاعتقاد الصحيح وارشادهم اليه مؤيدة بهذا الحديث كما كانت مؤيدة بقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بينهم اقتديتم اهتديتم ثم ان ههنا كقوله تعالى
﴿اولئك على هدى﴾ استعارة اماتبعية بتشبيه التثبث بالاعتقاد الصحيح
والثبات فيه باستعلاء فارس على فرس جواد في كونها سببا للنجاة عما يخاف
والوصول الى مرام او استعارة مكنية بتشبيه الاعتقاد الصحيح بذلك الفرس
ويكون ادخال كلمة على استعارة تخيلية او استعارة تمثيلية بتشبيه حال المعتقد مع
اعتقاده بحال المستعمل على الفرس مع فرسه في كونها جامعين لاسباب النجاة
والوصول فنذكر التركيب الدال على الثاني واريد الاول كانه قيل هم الراكبون
على ما انا راكب عليه واصحابي وان حذف من ذلك التركيب ماعدا كلمة على
كاشعار المحقق الشريف الى الكمل في حاشية المطول واجتماع الاستعارة التبعية
والتمثيلية من هذه الاستعارات الثلث نزاع عظيم بينه وبين العلامة التفتازاني
والمحققون مع الشريف المحقق * واعلم ان المراد من هذا القول الشريف انهم
الذين داموا على هذا الاعتقاد لكن للمم يمكن تعريفه الا بالاضافة الى نفسه
والى اصحابه قال انا عليه واصحابي عليه فينبذ تدخل الاصحاب في الفرقة الناجية فانهم
(قوله واصحاب جمع صحب) يسكون العين كفرخ وافرأخ وهو جمع صاحب
معنى سواء كان جمعا لفظا كاذهب اليه البعض او لم يكن كاذهب اليه البعض الآخر
في مثل ركب وراكب ولم يجعله جمع صاحب من اول الامر حلا للحديث على
الاستعمال الشائع لان فاعلا لا يجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم الزمخشري
في مثل شاهد واشهاد وصاحب واصحاب وذكر الميداني ان هذا الجمع عزيز
في الكلام جدا (قوله اوجع صحب) بكسر العين كشمير وثمار تخفيف اي مخفف
صحب بتشديد العين الذي هو بمعنى صاحب ولم يجعله جمع المشدد او لا كيت
واموات وخير واخيار لانه لم يوجد في الصحاح وان وجد في بعض المثليات ولا جمع
صحب مخفف صاحب لانه كجمله جمع صاحب من اول الامر لانه فرعه وليس المراد
ههنا انه جمع صحب يسكون العين مخفف صحب بكسر العين لوجهين الاول ان صحب
بكسر العين لم يوجد بمعنى صاحب والاقال اوجع صحب بالكسر كشمير وثمار
فهو اما مخفف المشدد او مخفف صاحب فذكر الصحب بدون تخفيفه مما لا وجه له
الثاني انه لو كان مراده ذلك لادرجه فيما سبق بان يقول جمع صحب بالسكون جمع

وموضوعيتها (قوله
والاصحاب جمع صحب) هو
جمع صاحب كالركب جمع
راكب على ما هو مذهب
الاخفش وختار الجوهري
ووقع مثل ذلك عن
الزمخشري وغيره واما
عند سيديويه فهو اسم جمع
لانه ليس من ابنية الجمع
ولا يبعد ان يكون مراد من
الجمع (قوله هو جمع صحب)
عطف على قوله صحب
ولذلك زاد قوله جمع لبعده
المهد فيكون على الاول
كنهر وانهار وعلى الثاني
كشمير وثمار وانما يجعله
جمع صاحب كطاهر
واطهار لما ذكره الجوهري
فما جاء في المثل اجنأها
وابنأها اظن ان المثل
جنأها وبنأها لان فاعلا
لا يجمع على افعال ولكن
صاحب الكشاف قال في
تفسير قوله تعالى وتوفنا
مع الابرار جمع بر كركب
وارباب وصاحب واصحاب
وفي تفسير قوله تعالى
يوم يقوم الاشهاد جمع
شاهد ولا جمع صحب
كيت واموات لعدم ثبوته
في صحيح العين ولا صحب
مخفف صاحب لانه
لا تقل فيه حتى يخفف

(قوله وهو من رأى) تعريف للصاحب الخالص بالمعنى المراد المعلوم في المقام وهو الصحابي المنسوب الى الصحابة نسبة الفرد الى الطبيعة وعن الجوهرى ان الصحابة بالفتح الاصحاب وهى فى الاصل مصدر وفى النهاية انها جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيرها وغلب على اصحاب النبي عليه السلام ولا يطلق على غيرها اصلا واعلم ان اسم الصحبة بحسب اصل اللغة يقع على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وفى العرف يختص بمن اشهر بصحبته وطول ملازمته كملقمة والاسود بالنسبة الى ابن مسعود وعطاء وطاوس بالنسبة الى ابن عباس ونحو ذلك واصطلاح اهل الاثر واصحاب الشافعى وقع على مذاق اللغة فعرفوه بانه من ادرك صحبة النبي عليه السلام مؤمنا به واصطلاح اهل الاصول والفقهاء الحنفية جرى على مذاق العرف اذ لاشك ان المفهوم من اصحاب الحديث واصحاب الرأى واصحاب ابي حنيفة ليس الا الملازمون له وهو الظاهر من قوله عليه السلام الله الله فى اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ٢٧ ﴾ لانسبوا اصحابي فان احدكم لوافق مثل احد ذهابا ما بلغ مدا حدهم ولا نضيفه وعن موسى

السيلى قال آيت انس ابن مالك فقلت هل بقى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقى ناس من الاعراب قد راوه فلما من صحبه فلا استاده جيد حدث به ابو زرعة الرازى بحضرة مسلم وعن ابن المسيب رحمه الله انه كان لا يهد صحابيا الا من قام مع النبي عليه السلام سنة

وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به سواء كان فى حال البلوغ او قبله
او بعده طال صحبته او لا

صاحب او مخفف صحب بالكسر (قوله من رأى النبي عليه السلام مؤمنا) كلمة من لذى العلم فى شمل الانس والجن والملك والمراد بالرؤية الملاقاة لا يخرج الصحابي الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه ثم ان الجمهور على ان الصحابي من رأى النبي عليه الصلوة والسلام بعد النبوة مؤمنا وبعض المحدثين عممه ممن رأى قبل النبوة ليدخل الراهب الذى رأى النبي عليه السلام فى الشام قبل النبوة وآمن به بعلامة الغمام ومات مؤمنا به فعلى الاول المراد من رأى النبي فى وقت كونه نبيا وعلى الثانى من رأى ذات النبي عليه السلام وقوله مؤمنا به بمعنى مصدقا معتقفا به فى جميع ماجاه به واخرج من رآه كافرا وان آمن به بعد الملاقاة سواء كان الرؤية والابصار فى حال البلوغ او قبله كما فى محمد بن ابى بكر من الصحابة فانه ولد قبل وفاته عليه السلام بثلاثة اشهر لكنه رأى النبي عليه السلام حال الطفولية ولذا عدوه من الاصحاب

اوستين وغزا معه غزوة او غزوتين (قوله مؤمنا به) مغم عن التقييد بالبقاء فان المراد منه ايمان الموافات عرفا للمطلق الى الكامل فلا يصدق على من رآه مؤمنا به ثم ارتد والعياذ بالله وثبت على ارتداده كابن خطل ولكن هذا التعريف المذكور فى الشرح لا يشمل بظاهره الاعمى كابن ام مكتوم وغيره ممن لاشك فى صحبته

(قوله وهو من رأى النبي عليه الصلوة والسلام) مؤمنا به هذا لا يشمل الاعمى الذى هو صحابي اتفاقا كابن ام مكتوم الا ان يراد بالرؤية ما هو اعم من الحقيقى وما فى حكمه ويشمل من لا يهد صحابيا ممن رأى النبي عليه الصلوة والسلام وآمن به ثم ارتد ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن خطل اللهم الا ان يلتزم كونه صحابيا ويقال لا يضر فى كونه صحابيا بالاطلاق اى فى وقت ما الكفر اللاحق كما لا يضر فى قولك الكفر السابق وان طال زمانه فيه (قوله سواء كان فى حال البلوغ الخ) وسواء تحللت الردة بين ايمانه به عليه الصلوة والسلام وبين موته على الاسلام اول تحلل

وفيه دليل على ان المراد من الايمان اعم من الاستقلالى والتبجى الحاصل بتبعية الابوين
وسواء طال صحبته مع النبي عليه السلام او لم يطل بان تكون قصيرة او لم يكن له
صحبة اصلا اذ الملاقاة لا يقتضى الصحبة كما في ملاقاته الطفل واورد على هذا التعريف
انه يصدق على من رآه عليه السلام مؤمنا به ثم ارتد ومات على الكفر نعوذ بالله
تعالى مع انه ليس بصحابي قطعا واجيب بحمل مؤمنا به على الحال الدائمة لاعلى
المنتقلة وبالتزام انه صحابي وقت الايمان لا بعده كما انه مؤمن وقت الايمان لا بعده
ولا يخفى فساد الجوابين اما الاول فلان حمل الحال على الدائمة يخرج من رآه مؤمنا
ثم ارتد ثم آمن ومات على الايمان مع انه صحابي قطعا مع ان الحال الدائمة ما يدوم
لصاحبها في نفسها لا بارادة المتكلم واما الثانى فلان قياسه على اطلاق المؤمن فاسد
لان اطلاق المؤمن يدور على الاتصاف بالايمان وذلك الاتصاف يزول بالارتداد
فيطلق عليه المؤمن قبله لا بعده واما اطلاق الصحابي فهو على ما يقتضيه التعريف
انما يدور على الاتصاف بكونه رأيا حال الايمان وذلك الاتصاف لا يزول بالارتداد
والا لم يصدق قولنا ذلك المرتد الذى رأى النبي عليه السلام حال ايمانه بل هو وصف
يدور بعد الرؤية الى آخر العمر فيلزم ان يكون صحابيا بعد الارتداد ايضا على
ان كونه صحابيا في الجملة يوجب دخوله في عموم الصحاب في قوله عليه السلام ما انا عليه
وصحابي لان المتعبى في صدق عنوان الموضوع هو الصدق بالفعل ولو في احد الازمان
فيلزم ان يكون من الفرقة الناجية وذلك قطعى البطلان ولذا قال الشارح في الحاشية
الاولى ان يقيد بقولنا وبقي على ايمانه لئلا يدخل من رآه مؤمنا ثم ارتد وانما قال
الاولى اذ يمكن ان يقال يجوز التعريف بالاعم ههنا لان الغرض تمييز الصحاب
عن سائر المسلمين لا عن كل مسلم وكافر واما ما قيل ان هذا القيد يفيد ان بقاء صحة
الاطلاق شرط لحدوثها وليس كذلك فان بقاء شىء لا يكون شرطا لحدوثه بل الامر
بالعكس فليس بشىء فانه انما يفيد ذلك لو صح اطلاق الصحابي بمجرد الرؤية مؤمنا
وهذا فاسد عند من اعتبر في التعريف قييدا آخر فان اطلاق الصحابي على هذا
يشترط باسرين احدهما الرؤية حال الايمان وثانيهما البقاء على الايمان الى آخر العمر
نعم على هذا لا يظهر كون شخص صحابيا قبل الموت ولا بأس به ثم ان القيد الذى
ذكره الشارح اولى بما ذكره البعض من قوله ومات على الايمان اذ قد اشترنا الى
ان الصحابي كما يكون من الانس يكون من الملك والجن وعلى تقدير صدقه على الملك
والجن يصدق على ارواح الانبياء عليهم السلام الملاقاة له عليه السلام ليلة المعراج
بحسبه الشريف مؤمنين به عليه السلام باقين على ذلك الايمان لان الارواح عندنا
اجسام لطيفة كالملك والجن فلذا عد تلك الارواح الكاملة من الصحاب مع انهم
لا يموتون ابدا بعد الملاقاة لا يقال لترتيب في الواو وهم قد علموا قبل موتهم بعثة
نبينا عليه السلام بطريق المعجزة وماتوا مؤمنين بذلك فيصدق عليهم ذلك التعريف

(قوله اشارة الى مقاصد هذه الرسالة) زاد لفظ المقاصد لان كل ما في الرسالة ليس من العقائد وفيه اشعار بان الاشارة وقعت على ما في الذهن ﴿ ٢٩ ﴾ من المسائل المرتبة من حيث الحضور الذهني والتعين النوعي سواء

(وهذه) اشارة الى مقاصد هذه الرسالة (عقائد) والمراد بالعقائد

وان كان موتهم قبل الملاقاة لانا نقول الموت السابق على الملاقاة موت اجسادهم لاموت ارواحهم والكلام في الثاني (قوله) وهذه عقائد الفرقة الناجية) لا يخفى ان اتصاف تلك العقائد بعنوان عقائد الفرقة الناجية قد علم من الحديث واتما الشك الواقع بعد افتراق الامة في تعيينها من بين الرسائل المؤلفة على مذاهب الفرق فالظاهر ان يقول وعقائد الفرقة الناجية هذه ففي الكلام قلب وقد قبله السكاكي مطلقا مع انه متضمن لاعتبار لطيف هو المبالغة في الترغيب في الرسالة بالايحاء الى انها اصل ينسب اليه عقائد الفرقة الناجية كاتساب المسند الى المسند اليه ويمكن جعله جوابا عما يقال هذه الرسالة عقائد اية فرقة فلاقب (قوله) اشارة الى مقاصد الرسالة) الى الموصول في الحديث لانه اخبار بحكم معلوم من الحديث فلا يتضمن فائدة الخبر ولا لازمها ولانه مقوت لغرض المصنف من التصييص على ما يوجب الترغيب في رسالته المعمولة على مذهب اهل السنة والتفسير عن الرسائل المؤلفة على سائر المذاهب بخلاف ما اذا كانت اشارة الى هذه الرسالة اذ يحصل حينئذ الفائدة والتصييص اشارة بزيادة المقاصد الى امور * الاول اشتغال الرسالة على ما لا يجب اعتقاده ككون الايجاب على الله تعالى مذهب المعتزلة والوجوب منه تعالى مذهب الفلاسفة واما الواجب هناك اعتقاد انه تعالى لا يجب عليه ولا منه شيء وكالدعاء في آخر الرسالة بل بحث الامامة لما سيحكي منه انه بالفروع اشبه اقول ويدل عليه ان الترتيب الواقع في الائمة الاربعة غير معلوم لجميع الاصحاب اذ قد جعل الامامة في ثوبة عثمان رضي الله عنه شوري بينهم ولا علم قبل المشورة فامامة عثمان رضي الله تعالى عنه في الثالثة وعلى كرم الله تعالى وجهه في الرابعة غير معلومة للذين ماتوا قباهما من الاصحاب وقد دل الحديث على ان عقائد الفرقة الناجية هي العقائد التي دام عليها النبي عليه السلام وجميع الاصحاب * الثاني ان مقاصد الرسالة ما شير اليها ولم يصرح بها كوجوب معرفة الله تعالى المشار اليه في ضمن قوله والنظر في معرفة الله تعالى واجب وامثاله من العقائد المتدرجة في عقائد النبي عليه السلام واصحابه * الثالث ان المراد بالاشارة الاشارة الى المسائل دون الالفاظ والنقوش فان الرسالة وان كانت عبارة عن الالفاظ في الاصح الا ان المقصود الاصلى من تلك الالفاظ هو المعاني والمسائل (قوله) والمراد من العقائد) يعني ان العقائد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد لكن في كلام المصنف ههنا بمعنى النسبة المعتقدة مجازا بذكر الشرط او الجزء العقلي واردة المشروط او الكل بقريضة امتناع حمل احد المتباينين على الآخر وان كان الموصول

كانت هذه الجملة ابتدائية او الحاقية فتكون عقلية اذ لا حضور للمعاني المرتبة ولا للالفاظ والنقوش الدالة عليها في الخارج عند المشير حضورا تصاح للاشارة الحسية والحكم عليها بانه عقائد الفرقة الناجية فان قيل الحاضر في الذهن مكتشف بالعوارض الذهنية ومقتضى بها فلا يصلح للحكم عليه بذلك اجيب بان المراد من الحضور في الذهن التفاته اليه وملاحظته اياه مع قطع النظر عن العوارض وذلك واقع فان للذهن ساطانا على تجريد الشيء عن العوارض وتعريفه عن الواجق ثم ان الصالح للوصف والاخبار عنه بانه عقائد الفرقة الناجية وغيره وما يتعلق بغرض المدونين به بالذات ليس الا المعاني والالفاظ والنقوش وسائل ومقصودة بالعرض والتبع فاسماء الكتب لا تقع حقيقة الا على المعاني واما قولهم اشترت كتابا

كذا او قرأته فهو محمول على التجوز ومن قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال اذ الاشتراك خلاف الاصل ولانه لا يتعلق هذا الفعل الاعلى المشخص العيني والموجود الخارجى وثبوت شيء للفرد لا يستلزم ثبوته للطبيعة المطلقة والمراد بالعقائد ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده اي المسائل التي يكون المقصود منها نفس اعتقادها

ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده

في الحديث ظاهرا في الاعتقادات * اعلم ان الرسالة اما عبارة عن المعاني والالفاظ او النقوش ولا قائل باحتمال كونها ادراكات او ملكات كما ان العلم اما عبارة عن الادراك او الملكة او المعاني ولا قائل باحتمال كونه الفاظا او نقوشا وقد اشتهر بين المحصلين توجيه امثال كلام المصنف ههنا بحمل كل من المبتدأ والخبر على واحد من محتملاته وتصحيح فيما اريد بهما المتغايران بالذات بارتكاب التجوز في احسد الطرفين او في الاسناد او في الحذف والشارح ههنا جرى على مقتضى الظاهر وجعل اسم الاشارة اشارة الى المقاصد التي هي النسبة الخبرية واختار في تصحيح الحمل التجوز في طرف المسند لان اطلاق العقائد على معنى المعتقدات تجوز شائع قلما يحتاج الى القرينة فهي الى الحقيقة اقرب لاسيما ان الاعتقادات والمعتقدات متحدة بالذات عند المحققين ومنهم الشاح (قوله ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده) الموصول ههنا عبارة عن الاحكام بقرينة قوله ويسمى تلك الاحكام اصولية والمراد الاحكام الشرعية فيقرينة اضافة العقائد الى الفرقة الناجية يتبادر الاحكام التي عند الشارع مع شيوعها في هذا المقام قال شارح المواضع الاحكام المأخوذة من الشرع قسمان قسم يقصد به الاعتقاد وقسم يقصد به العمل وقال شارح المقاصد الاحكام المنسوبة الى الشرع منها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وكذا في شرحه للعقائد النسبية لكن باضافة الكيفية الى العمل وكتب القوم بذلك مشحونة فلا يتوهم ان المسماة بالاصولية هي الاحكام الشرعية التي يتعلق الغرض بنفس اعتقادها لامطلق الاحكام التي يتعلق الغرض بذلك لانها شاملة لاحكام الحكمة النظرية فلا يصح قوله وتسمى الى آخره ثم للحكم على ما ذكره الخيالي ثلثة معان الاول نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وهو المراد بقولهم وقوع النسبة او لا وقوعها ومن زعم انه مغاير الاول وان للحكم معان اربعة فقد سها الثاني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها الثالث مصطلح الاصوليين وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقضاء او التخيير كالوجوب والاباحة وغيرها من التسبب والكرهية والحرمة وهذه احكام خمسة اصولية تقع محمولات المسائل الفقهية وهي المرادة من كيفية العمل وليس المراد من الحكم ههنا المعنى الثالث لاستلزامه انحصار الاصولية في الاحكام التي موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها الوجوب واخواته وتعلق الغرض بنفس اعتقادها كقولهم نصب الامام واجب على المسلمين وذلك الانحصار خلاف الواقع اذ معظم الاصولية مباحث الذات والصفات وحدوث العالم وقناؤه مع انها ليست كذلك ولا المعنى الثاني لان المسماة بالاصولية والفروعية انما هي المسائل والنسب الخبرية لا ادراكاتها ولانه ياباه قوله بنفس اعتقاده لان اضافة الاعتقاد الى ضمير الموصول يستدعي ان يكون عبارة عن المعتقد وهو النسبة الخبرية

من غير تعلق بكيفية العمل ككونه تعالى حيا عالما قادرا الى غير ذلك من مباحث
الذات والصفات وتسمى تلك الاحكام اصلية واعتقادية

لاادراكها والقول بمنع الاستدعاء مستندا بجواز ان يكون اضافة مطلق الاعتقاد
الى ضمير الموصول الذي هو عبارة عن الحكم بمعنى الادراك الازعاني بيانية من قبيل
اضافة العام المطلق الى الخاص كشجر الاراك بعيد لا يلتفت اليه مع ظهور
الوجه الصحيح الذي هو كون الحكم بمعنى النسبة الخبرية وانما يلتفت الى مثله
لضرورة كالضرورة في تعريف بعضهم المفرد بما لا يراد مجزء لفظه دلالة على جزء
معناه فان اضافة اللفظ الى ضمير الموصول يقتضى ان يكون الموصول عبارة عن المعنى
واضافة المعنى اليه يقتضى ان يكون عبارة عن اللفظ ولا يمكن الجمع بينهما فلا بد ان يحمل
احدى الاضافتين على البيانية لكن بتخصيص الموصول باللفظ الموضوع او بمعناه
لثلا يلزم اضافة اخص المطلق الى العام اذا ابقى الموصول على عمومه او اضافة احد
المساويين او المترادفين الى الآخر اذا خص بمطلق اللفظ او بمطلق المعنى كالمضاف
فان شيئا من هذه الاضافات غير صحيح عند النجاة ولما لم يكن الحكم ههنا بالمعنيين
الاخيرين تعين الاول فراده ان المراد من العقائد هي النسب الخبرية الشرعية
التي يتعلق الغرض بنفس اعتقادها ثم الغرض انما يعمل به الفعل الاختياري فالمراد
الغرض من تدوين تلك الاحكام او تحصيلها او تعلمها والمتبادر من الغرض الغرض الاصلى
ومعنى تعلقه بالاعتقاد او العمل ان يتحقق في ضمنه بان يكون الغرض هو ذلك
الاعتقاد او العمل فيكون من باب تعلق العام بالخاص وذلك لان الغرض الاصلى
من تدوين الاحكام او تحصيلها قد يكون حصول الاعتقاد بنفس تلك الاحكام
كافي العلوم الغير الالكية المقصودة لذاتها كالكلام وقد يكون حصول امر آخر يتوقف
عليها ويكون حصول الاعتقاد بتلك الاحكام غرضا بالتبع كما في العلوم الالكية كالنطق
على ما اشار اليه الشريف في الحاشية الكبرى فالغرض الاصلى من تدوين الاحكام
الشرعية او تحصيلها اعم من اعتقادها ومن العمل بها ويدل على ان المراد من التعلق
ما ذكره المصنف في المواقف من ان المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون
العمل (قوله من غير تعلق بكيفية العمل) الظاهر ان الظرف المستقر حال
من الضمير المحرور وكلمة من منشأية وغير بمعنى الامر المعيارى اى حال كونه ناشئا
من معيار لتعلقه بكيفية العمل ويلزم ان لا ينشأ من ذلك التعلق ويلزمه في الجملة
ان لا يوجد ذلك التعلق اذ لو وجد لنشأ منه فامثال هذه العبارة بهاتين الواسطتين
كناية عن عدم التعلق على ما اشار اليه العلامة التفتازانى ويمكن ان يكون من معنى
الباء على ما في المعنى وكلمة غير المحرور التنبى اى حال كونه ملاسبا بعدم التعلق بالكيفية
ثم انه ليس المراد من التعلق المنفى هو تعلق الغرض كما يتبادر من اسناد التعلق قبضه
الى الغرض بل المراد تعلق الاحكام التي كان الموصول عبارة عنها بقرينة اسناد

التعلق بكيفية العمل في مقابلتها الى الاحكام حيث قال ويقابلها الاحكام المتعلقة
 بكيفية العمل الى آخره وايضا لامعنى لتعلق الغرض بكيفية العمل سواء حملت
 الاضافة على ظاهرها بمعنى الكيفية القائمة بالعمل على ان يكون عبارة عن محمولات
 المسائل الفقهية كالوجوب والاباحة وامثالهما او بمعنى مضمون قضية قائمة بان العمل
 مكيف بكيفية مخصوصة او حملت الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف كحصول
 الصورة اما على الاولين فظاهر والا لكان الغرض من تدوين احكام الواجبات
 وجوبها على المكلفين او القضايا الحاكمة بالوجوب وليس كذلك وانما الغرض هو
 العمل بها واما على الثالث فلان الغرض من تدوين الفروع هو مطلق العمل
 لا العمل المكيف ولذا حذف شارح المواضع الكيفية في قسم الفرعية حيث قال
 مايقصد به العمل بخلاف تعلق الاحكام بمعنى النسب الخبرية بكيفية العمل فانها متعلقة
 بالكيفية القائمة بالعمل تعلق النسبة بالمحمول وبالعمل المكيف تعلق النسبة بالموضوع
 وبالقضية تعلق الجزء للكل وذلك لان العمل المأخوذ في تعريف الفقه لكونه عبارة
 عن فعل المكلف فهو اشارة الى موضوع الفقه المنحل الى موضوعات مسائله والكيفية
 لكونها عبارة عن العوارض الذاتية للعمل اشارة الى محمولات مسائله والمراد
 من العمل المذكور هو فعل الجوارح لا مايم الفعل القلبي والمعرفة القلبية ثم ليس
 المراد من نفي تعلق الاحكام الاصولية بالكيفية المذكورة نفي تعلق جميعها لوجود
 التعلق في بعضها كما في قول المصنف في اواخر الرسالة الامر بالمعروف والنهي
 واجب وبالتدبوس مندوب وكقولهم نصب الامام واجب على المكلفين والمسح
 على الخفين جائز وان لم يذكرها المصنف كما وجد في بعضها الاخر التعلق بكيفية
 الفعل القلبي كقول المصنف النظر في معرفة الله تعالى واجب وبكيفية الاعتقاد
 كما في قولهم معرفة الله تعالى واجبة ولاوجه لما قيل ان الاحكام المتعلقة
 بكيفية العمل احكام فرعية ذكرت في الكتب الكلامية لغرض لان موضوع علم
 الكلام عند المصنف وغيره من المحققين مطلق المعلوم الشامل لجميع الموجودات
 وسائر الامور الاعتبارية ولذا كان قولهم العالم حادث من مسائله من غير تأويل
 وبالجملة فالمراد عدم تعلق عامتها بالكيفية كما اشار اليه الخيالي ولايلزم عدم امتياز
 تلك الاحكام المتعلقة بالكيفية من الاصولية عن الفرعية اذ الكل يمتاز عنها بتعلق
 الغرض بنفس اعتقادها بوجهين الاول بقيد النفس لانه في الحقيقة تأكيد معنوي
 لدفع احتمال التجوز بان يذكر تعلق الغرض بالاعتقاد ويراد مايرتب عليه مجازا
 كالعمل فيسدل على ان الاصلية ما يكون الغرض منه الاعتقاد دون العمل الثاني
 ان المتبادر من الغرض هو الاصل والاحكام الفرعية وان تعلق الغرض باعتقادها
 في الجملة الا ان الغرض الاصل من تدوينها وتحصيلها هو العمل والاعتقاد غرض
 بالتبع لكونه وسيلة الى العمل ولذا حذف شارح المواضع قيد النفس ايضا ولاجل

ويقالها الاحكام المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم
وتسمى شرائع وفروعا واحكاما ظاهرة

ان تميز جميع الاصولية عن الفرعية يحتاج الى قيد تعلق الغرض بالاعتقاد لم يكتفوا
في قسم الاصلية بمجرد ان يقال ما يتعلق بكيفية العمل لكونه بمعنى ما يتعلق عامته
بالكيفية وايضا لو اکتفوا به لاندرج في الاصلية ما ليس منها كلاحكام المتعلقة بكيفية
الاخلاق والغرض الاصلى منها تهذيب الاخلاق لا العمل بالجوارح ولا نفس الاعتقاد
وكتفاصيل القصص المستفاد من الآيات والاحاديث وان كان الكلام المجمل القائل
بان جميع ما جاء به الرسول حق من جملة الاصلية والغرض الاصلى من تلك التفاصيل تعاط
النفس المؤدى الى واحد من التهذيب والعمل وبهذا ظهر اختلال ما في شرح المواقف
من حصر الاحكام المأخوذة من الشرع في قسمي الاصلية والفرعية ولذا حذف
شارح المقاصد اداة الحصر وقائل ان يقول فعلى هذا كان هذا القيد من الشارح
مستدر كالاوائل تحته اذ الفرعية وعلم الاخلاق وتفاصيل القصص خرج كلها بقيد
تعلق الغرض بنفس اعتقاده والجواب ان ليس الغرض من هذا القيد الاحتراز
عن شيء بل هو اطناب لفائدة تحقيق المقابلة بين الاصلية والفرعية بان عامة الفرعية
متعلقة بكيفية العمل دون عامة الاصلية والسر في ذلك ان بعضهم كالعلامة الفتازاني
في شرح المقاصد فسر الاصلية بما يتعلق بالاعتقاد والفرعية بما يتعلق بكيفية العمل
ولا يخفى ان التعلقين في التفسيرين متغايران لان تعلق الاحكام بالاعتقاد تعلقها
بالغرض من تدوينها او تحصيلها وتعلقها بكيفية العمل تعلقها باحد طرفي القضية
او بنفسها واللائق ان يكون التعلقان في التفسيرين من نوع واحد كما ان اللائق
في تفسيرى الامرين المتقابلين ان يذكر فيهما الوصفان المتقابلان باحد طرق
التقابل وليس تعلق الاحكام بالغرض مقابلا لتعلقها بكيفية العمل فاشار الشارح
المحقق ههنا بهذا القيد مع زيادة لفظ الغرض الى توجيه هذين التفسيرين بان تعلق
الاحكام بالاعتقاد محمول على تعلقها بالغرض من التدوين او التحصيل والتقابل
بين الاصلية والفرعية ليس باعتبار هذا القيد بل بقيد آخر محذوف بقريئة المقابلة
وهو عدم تعلق تلك الاحكام بكيفية العمل واذا حمل ما في شرح المقاصد على التعلق
بالغرض في التفسيرين كان التعلقان من نوع واحد وجوز المولى الخليلى هناك جعل
التعلقين من نوع واحد هو تعلق الحكم بمعنى النسبة او بمعنى الادراك الاذناني
بطرفي القضية او بنفسها لكن بحمل الاعتقاد على معنى المعتقد ولا يخفى فساد
لان تعلق الحكم بالقضية المعتقدة او بطرفيها متحقق في الفرعية بل في كل قضية
فلا يخرج بهذا القيد الفرعية عن تفسير الاصلية مع انه سبق لاجرائها وانما
تخرج بقيد تعلق الغرض بالاعتقاد بقى كلام هو ان تفسير الفرعية بعد ذلك يصدق
على بعض الاصلية المتعلقة بكيفية العمل كلاحكام التي ذكرناها فلا بد من ذكر

(قوله الصوم) لعل تأخيره
من الحج في هذا المقام
لتبادر كون افعال الجوارح
من العمل وان كان المراد
مطلق الافعال فاخره لبعده
عن كونه مثالا للمعنى
المتبادر وان انطبق على
المعنى المراد وذلك موافق
لما اورده الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر في تاريخ
دمشق من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما حيث قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام
على خمسة اسهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان

(قوله الفرقة الناجية الخ) اعلم انه قد ورد في التنزيل قوله تعالى * ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون * وفي الحديث الصحيح قوله عليه السلام لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وفي رواية حتى تقوم الساعة وقوله عليه السلام لاتزال طائفة من امتي قائمة لامر الله لا يضرها من خلفها وهم المراد من قوله عليه الصلوة والسلام الاواحدة ماانا عليه واصحابي اذ لاشك ان من يهدى بالحق وبه عدل وظاهره ولازم امر الله يكون ناجيا لاحالة من كان وبمن كان ولا يمكن من هذه الجهة تعيين الفرقة الواحدة والجماعة المخصوصة كالحنفية او المالكية او الشافعية او غيرهم ولذلك لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم بتعيين فرقة بانها الناجية بل اجاب ببيان طريقة النجاة ثم الحق وامر الله هو ما عليه النبي عليه الصلوة والسلام من الشرع البهي والوضع الالهي الثابت بالوحي المبين المفيد لحق اليقين وفيه كل الكفاية وتمام الهداية كما قال سبحانه اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال عز وجل قل ان هدى الله هو الهدى وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به فالغرض اللازم والواجب القائم الاعتصام بحبل الله المتين والوحي المبين والتثبت على الشريعة والمحافظة على حدودها من غير زيادة ونقصان اذ التقيص والايزاد بطلالة وامريض لفساد ومن ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي محاب الدعوة وعد منهم الزائد في كتاب الله وتارك سنته وقال ابو خيفة رحمه الله ولا يثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم والاستسلام فالثبات على تلك الطريقة في باب العقائد هو توصيف الله سبحانه وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه والاقرابه اقرارا صادرا عن ﴿ ٣٤ ﴾ مطابقة جناته والتصديق بانه حق بالمعنى

الذي اراده مع عدم التجاوز عن حد الدلالة في اثبات ما اثبتته ونفي ما نفيه والسكوت عما

(الفرقة الناجية)

تعلق الغرض بالعمل في ذلك التفسير ايضا ليخرج ذلك البعض وليكون التقابل باعتبار كل من القيد المأخوذ في تفسير الاصلية ولا مخلص الابان يقال عبارة

عداه من غير تعطيل وتعرض للتأويل ولا تفرقة بين صفات وصفات ولا بحث عن حقيقتها (المقابلة)

الامن جهة الاثبات وكذلك في احوال القيامة وتفاصيل احكام الآخرة وما تشابه منها معلوم باصله ومجهول بوصفه كل من عند الله فوجب الايمان بظاهره والتصديق بباطنه وتوكيل علمه الى الله سبحانه واما التشبيه وايهام النقص في البعض والاستحالة فانما يتوهم لو اثبتت على المقايسة والتشبيه ولم يراع ما هو الواجب من حق التنزيه وعن ذلك قالوا كل ما لا دليل عليه بحسب نفيه وان مذهبا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل قطعاً ومن نقص عن ذلك اوزاد فقد تعدى حدود الله ووقع التشبيه والاحاد ومن يضل الله فانه من هاد واما باب العمليات فضرورة الاخذ باحد الدليلين المتعارضين بحسب الظاهر اوجبت الجمع بالتخصيص والتقييد وبترجيح احدهما على الآخر ولكون الحوادث غير متناهية الى حد ولادخاله تحت حصر وعد لم يكن الوقوف عند الاحكام المنصوص عليها والمحافظة على ظواهرها فكان الاعتبار فيه واجباً والاخذ بالظن رخصة فتشتم المجتهدون وفقهاء الائمة ونظروا في النصوص والاحكام واثبتوا للنصوص عللاً وجعلوها مقصودة للشارع وطردها والحقوا المسكوت عنه بالنطوق به في الحكم لتلك العلل الدليل قام عندهم وحجة اوجبت ذلك عليهم وماعدا ذلك من العقليات من حقائق الجواهر والاجسام والاعراض واحوالها ولوازمها فهو مما لا يتناق بالدين نفياً واثباتاً وحكمه موكول الى البرهان ويدور معه اين ما كان وليس من الامور التكليفية حتى يجب اثباته او نفيه ولا يتوقف صحة الدين وسلامة الايمان على البحث عنها فمن ادعى خلاف

ذلك وزعم ان شيئاً منها داخل في عقد الدين فقد جنى عليه وضعف امره وصار من المعتدين وهذا الذي فصلناه هو مذهب امام الأئمة ابي حنيفة رحمه الله واصحابه الاعلام وطريقتهم التي تلقوها عن النبي عليه السلام واصحابه واول امام معتبر صنف ﴿ ٣٥ ﴾ في عقيدة ابي حنيفة وجمعها بالاسناد الصحيح والنقل المعتبر فيما ثبت

هو الامام ابو جعفر احمد

ابن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله في كتابه المشهور المعروف ببيان السنة فهو الطرد والعكس في هذا الباب وكل الاعتداد وتام الاعتماد فيه على ذلك الكتاب وایم الله انه عقائد الفرقة الناجية المنطبقة على حدود الشرع حدوا النقطة بالنقطة ولذلك اتخذ جمهور الحنفية من العراقيين وغيرهم اماماً لعقائدهم وحققوه وتداولوه قراءة وبخائهم صنف بعده ونحى نحوه الامام ابو المنصور الماتريدي من الفقهاء الحنفية في تقرير مذهب السلف وتلخيص الجملة على مقتضى الشرع وتجر يده عن البدع يهدان فيما بين ما انبأه فرقا خفيها وبونا لطيفا لا يكاد يهدى من ان يكون الثاني للاول بخيفا وطريقته هذه هي التي تداولها حنفية

وهم الاشاعرة

المقابلة في قوله وتقابلها الخ تشعر باعتبار ذلك القيد ايضا في تفسير الفرعية وقيد الحثية ملحوظ في التفسيرين فتلك الاحكام من حيث تعلق الغرض الاصلى من تدوينها في كتب الكلام بنفس اعتقادها يكون من الكلام ومن حيث تعلق الغرض من تدوينها في كتب الفقه بالعمل يكون من الفروع وغرض المحصل تابع لغرض اهل الفن في الاصاله والفرعية فعلى هذا يكون التفسيران مطابقين لما ذكره شارح المواقف وانما اطبنا الكلام لان المقام من مزالغ الاقدام (قوله وهم الاشاعرة) اى الفرقة الناجية الاشاعرة فيه تعريف المسند اليه باللام لكون الضمير الموضوع لكل خاص مذكور بالوضع العام راجعا الى المعرف باللام وذلك التعريف ههنا لقصر المسند اليه على المسند بحمل اللام على الاستغراق او الجنس اى كل فرقة ناجية او جنسها متحدة مع الاشاعرة لكن بطريق الاستخدام في الضمير لان لام الفرقة الناجية في المرجع للإشارة الى المهود الطارجي الذي هو الفرقة الواحدة المستثناة في الحديث ولعله للإشارة الى هذا قال وهم الاشاعرة ولم يقل وهي الاشاعرة ثم ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر الفرق من ثلث وسبعين على ان يكون قصر قلب بالنسبة الى كل فرقة جازمة بان الناجية انفسهم لا غيرهم لا قصر افراد اذ لا معتقد هنا بان الناجية بمجموع الفرقين فصاعدا منهم ويمكن ان يكون قصر تعيين بالنسبة الى بعض السامعين الجازم بان هناك فرقة ناجية بدلالة الحديث لكنه تردد في انها اشاعرة او غيرها منهم ولما كان الحصر اضافيا لم يرد عليه ان حصر الفرقة الناجية في الاشاعرة غير صحيح لان السلف من المحدثين ليسوا من الاشاعرة وكذا اصحاب الشيخ ابو منصور الماتريدي فالصحيح ما ذكره في خاتمة المواقف من ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة وذلك لان المصنف حين ما فصل في آخر المواقف لم يجعل كلاما من السلف والاصحاب الماتريدي او مجموعها فرقة مستقلة معدودة من ثلث وسبعين بل جعلهما من جملة الفرقة الناجية كالاشاعرة كما عرفت وبهذا يظهر ان لوجه حمل الاشاعرة ههنا على جمع الاشعر اسم تفضيل من الشعور ليشمل الكل مع ان التاء بأبأه بل هي علامة النقل من الوصفية

ما وراء النهر (قوله وهم الاشاعرة) قالوا هي جمع اشعري حذف ياء النسبة ثم جمع على التنكير وزيدت التاء عوضا عن الياء كما قيل بغادة ومرآة للبخاريين والمروزيين ويقال لواحد منهم اشعري بناء على ان تكرار النسبة يوجب حذف احدها للهجته كما يقال الشافعي محمد بن ادريس لاصحابه

(قوله اى التابعون في الاصول للشيخ ابى الحسن الاشعري) تفسير لكلام المصنف وشرح لمعناه ولا يصح لتعيين المراد منهم اذ لو صح ادخال الماتريدي في اتباعه كاقيل وابقاؤهم في جانب المستثنى منه في زعم المصنف لا يصح بالنسبة الى الصحابة والتابعين وفقهاء الامة ورؤس المجتهدين وائمة السلف والمحدثين وانما كان ظهور الاشعري على رأس المائة الرابعة فكيف يمكن ان يقال انهم اتباعه في الاصول وقد قال في المواظف ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة وانما قلنا لو صح آه لا يصح اصلا لوجهين الاول تباين الاصول وكثرة اختلاف بين الطائفتين قال الامام صدر الاسلام ابو اليسر الزردى قد صنف ابو الحسن الاشعري كتابا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما فضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه او لا الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطأ في بعض المسائل ويطول تعداد ما اخطأ فيه فمن وقف على تلك المسائل وعرف خطأ فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها وجامعة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر ﴿ ٣٦ ﴾ عليه رأى ابى الحسن هذا كلامه وقالوا

لا بأس بامساك تصانيف ابى محمد عبدالله بن سعيد القطان والنظر فيه بشرط الوقوف على ما اخطأ فيه ولا يتابع عشر مسائل ما خالف فيه اهل السنة والجماعة والثاني عدم صحة نسبة الاتباع فان الماتريدي والاشعري من اهل العصر الواحد متقاربان في المولد والوفاة وكان الاشعري ببغداد والماتريدي بسمرقند ولم يتقل عنهما لقاء ولا سماع فضلا عن الاقتداء والاتباع على ما يشهد به تنج كتب التواريخ والطبقات ولكن لما شاع

اى التابعون في الاصول للشيخ ابى الحسن الاشعري وهو منسوب الى الاشعري اى قبيلة من اليمن وقيل الى جده ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه فان قلت كيف حكم بان الفرق الناجية الى الاسمية لانها علم تلك الجماعة (قوله وهو منسوب الى الاشعري) اى الشيخ الاشعري منسوب الى جده الاعلى المسمى بالاشعري وهو ابو قبيلة من اليمن والاشعري اما من الشعور او من الشعر بكسر الشين او بفتحها وعلى الاولين اسم تفضيل وعلى الثالث صفة مشبهة بمعنى ذى شعر كثير لان كثرة الشعر نوع عيب وعلى كل تقدير فالاشعري علم شخص والاشاعر جمعه بارادة المسمى بالاشعري كما هو الوجه في جمع الاعلام الشخصية سمي بها اصحاب الشيخ ابو الحسن الاشعري واتباعه يجعل كل منهم مسمى بالاشعري على سبيل التغليب والحق بها التاء علامة للنقل كجانب العلامة (قوله وقيل الى جده) اى منسوب الى جده القريب ابى موسى الاشعري من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانما اتى به بصيغة التريض لوجوه * الاول انه يؤدي الى اجتماع يأتى النسبة وحذف احدها للتخفيف * الثاني انه غير متضمن لوجوه تسمية جده بالاشعري * الثالث انه غير متضمن لوجه تسمية اصحاب الشيخ واتباعه بالاشاعرة لان الاشاعر جمع اشعر لاجمع اشعري بخلاف الوجه الاول في الكل (قوله فان قلت كيف حكم بان الفرقة الناجية الخ) لا يخفى عليك ان الحكم بان الفرقة الناجية فرقة كذا من الفرق حكم نظري لا يحكم به شيء من

في بلاد خراسان وما وراء النهر في الاعصار المتأخرة الاشتغال بالكلام ظهر فيها (الفرق)

مذهب الاشعري هذا الظهور وانتظم ناموسه اغفل المتأخرون ذكر الحنفية وذكر اصولهم وعقائدهم وأسا الالكتة شاذة ربما اعتورت على ابصار افكارهم اشاروا اليها تزييفا ونسبوا الى الماتريدي اذ لم يكن لهم خيرة باصول المذاهب وبرجل اقدم من الرجلين وانبل منهما واثبت في تقرير مذهب ابى حنيفة في الاصول ورياسة اتباعه في حفظ العقائد على الاسلوب المتأق عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فان قلت فكيف يصح قول الشارح التابعون في الاصول للشيخ ابى الحسن الاشعري قلت هو ظاهر كلام المصنف وليس يبعد ان يكون معتقداً لذلك فان قلت فاقول في السلف الصالحين والائمة المحدثين بمن ذكره في المواظف قلت لعله يحمل العدد المذكور في الحديث على الطوائف الحاصلة بعد الافتراق ويزعم ان السلف من المحدثين والفقهاء غير داخل فيهم كما ان النبي عليه السلام واصحابه غير

داخليين فيهم والظاهر ان المصنف لما زعم ان السلف والحنفية والاشاعرة منقون على العقيدة الواحدة غير مختلفين فيها غلب الاشاعرة واطلق هذا الاسم على الجميع بناء على ما في شرح المقاصد من ان المشهور من اهل السنة في ديار خراسان ﴿ ٣٧ ﴾ والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة وفي ديار

هم الاشاعرة وكل فرقة تزعم انها ناجية * قلت سياق الحديث مشعر بانهم

الفرق الا بدليل لاح له فليس المراد سؤالاً عن كيفية مطلق الحكم المشترك بين الفرق بل عن الحكم بايقان المطابقة للواقع فالمراد كيف حكم وادعى المطابقة يقيناً مع كثرة الحكم بخلافه من سائر الفرق بادلتهم المعارضة لدليل المصنف فالمراد من الجواب حينئذ ان كثرة الحكم بخلافه باذلة فاسدة لا يمنع ادعاء المطابقة وايقانه بدليل صحيح فان دليله مطابق لما يدل عليه سياق الحديث بخلاف ادلتهم والمراد من السؤال كيف حكم وايقن بالمطابقة مع قيام احتمال كون حكمه ايضا مجرد الزعم والادعاء كسائر الفرق اذ استحيل مطابقة الكل فالمراد من الجواب حينئذ ان ليس في حكمه ذلك الاحتمال لانه حكم به بدليل مطابق لما يقتضيه سياق الحديث بخلاف ادلة سائر الفرق وعلى التقديرين فالسؤال استفهام محض ومنع لمدعى المصنف الغير المدلل بحسب الظاهر والجواب باثبات المنوع على وجه يتضمن دفع المعارضات المتوجهة على المصنف من جانب سائر الفرق وظهر مما قررنا ان الزعم ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد او الادعاء لا بمعنى القول او الاعتقاد الباطل لانه مناف للسؤال لانه اذا كان قول غير الاشاعرة من الفرق او اعتقادهم باطلاً تبين حقيقة قول الاشاعرة واعتقادهم عند السائل الطالب للحق فكيف يسئل بعبارة **(قوله قلت سياق الحديث مشعر الخ)** تلخيصه ان قوله عليه السلام الذين هم على ما انا عليه واحبائي دال على ان تلك الفرقة الناجية هم الذين داموا واستمروا على اعتقاد النبي عليه السلام واحبائه والاعتقاد امر باطني لا يعلم كيفيته الا باخبار صاحبه عنه والنبي عليه السلام اخبر عن اعتقاده باحاديث قولية واخذها الاصحاب عنه عليه السلام واخبروا بها الامة والاشاعرة اخذوا تلك الاحاديث الصحيحة واعتقدوا بمدلولاتها من غير صرفها عن ظواهرها بدون ضرورة وقرينة صارفة قطعاً لان مراد النبي عليه السلام فيما لاصارف فيه ظاهر تلك الاحاديث قطعاً ومجرد الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يلتفت اليه ولا ينافي القطع والالتماس قصاص واحد بالاقرار لاحتمال التجوز في كلام المقرر والحدود التي من حملتها القصاص تندريء بالشبهات فصرف تلك الاحاديث عن ظواهرها بدون صارف

ما وراء النهر الماريدية وقد علمت ما فيه (قوله) وكل فرقة تزعم انها الناجية) وذلك ظاهر لا ريب فيه الا ترى الى العلامة الزمخشري مع توسعه في العلوم كلها وتبحره في تفسير كتاب الله تعالى وفرط اطلاعه على فنونه واساليبه كيف ادعى ان الفرقة الناجية هم المعتزلة حيث قال في خطبة الكشاف واخواننا في الدين من افاضل الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علمي العربية والاصول الدينية عظماء الدين وعلماء العدل والتوحيد وقال في تفسير سورة الاخلاص اللهم احشرنا في زمرة العالمين بك العالمين لك القائلين بعدلك وتوحيدك الخائفين من وعيدك وقال في سورة آل عمران ان المراد باولي العلم الذين عظمهم الله بهذا التعظيم حيث جمعهم معه ومع

الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدلهم هم الذين يشنون وحدانيته وعدله بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وهم علماء العدل والتوحيد ثم أكد الجملة بقوله ان الذين عند الله الاسلام ليفيدان قوله لا اله الا الله توحيد وقوله قائماً بالقسط تعديل فاذا ردده قوله ان الدين آه فقد آذن ان الاسلام هو العدل والتوحيد وهو الدين عند الله وما عداه فليس عنده في شيء من الدين

(قوله قلت سياق الحديث) حيث قال الذين هم على ما انا عليه واحبائي

وفيه ان من ذهب الى التشبيه او ما يؤدي اليه كاجازة الرؤية اذهب الى الجبر الذي هو محض الجور لم يكن على دين الله الذي هو الاسلام وهذا بين جلي كما ترى الى غير ذلك من فضول اوردها في كتابه فيما نصب لاعتزال الظاهر الوبال والاترى المحقق الطوسي مع كونه علما في الحكمة ومثلا في العلوم العقلية والنقلية يزعم ان الفرقة الناجية هم الشيعة الامامية والاترى الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني من اكابر الصوفية حيث جعل الخطاب مع اتباعهم المكان والجهة هم الفرقة الناجية واهل السنة والجماعة والمخالفين لهم من اهل البدعة حتى صرح بان منهم الخفية اتباع ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وسماهم مرجئة والخوارج يسمون انفسهم بالشرات بمعنى انهم شروا بانفسهم الجنة كما قال بعضهم * انا الوليد بن طريف الشاري * قسورة لا تصطلي بتارى * ويزعمون انهم هم الفرقة الناجية وان المخالفين لهم ضالون مضلون كما قال زاهدهم ومفتيهم وفقههم عمران ابن خطان السدوسي بصوب ابن ملجم في قتله عليا رضي الله عنه ويثني عليه بقوله * يا ضربة من اتقى ما اراد بها * الا يبلغ من ذى العرش رضوانا * اني لا ذكره يوما فاحسبه * اوفى البرية عند الله ميزانا * اكرم يقوم بطون الطير اقبهم * لم يخلطو دينهم بنيا وعدوانا * وهكذا كل حال فرقة يحسن الظن في رأيه ومذهبه ويتزل الحديث على نفسه ويحكم نجاة اصحابه من غير تلخيص معناه وتطبيقه على مصداقه ومبناه لا يقال الزعم هو الباطل من الاعتقاد والقول وقال الرضى هو القول من غير ﴿ ٣٨ ﴾ استناد الى وثوق فيلزم ان يكون

دعوى النجاة من كل فرقة باطلة على الاول وغير موثوق بها على الثاني وهو كما ترى لانا نقول قد يستعمل في مجرد الدعوى ومطلقها ولو سلم فالمراد كل فرقة غير الاشاعرة كذلك

المتقدون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة فانهم يتسكون في عقائدهم بالا حاديث الصحيحة المنقولة عنه صلى الله عليه

كصرف كلام هذا المقر بالتجاوز بلا صارف وبهذا البيان اندفع عن الشارح ما يتوجه عليه ان الصواب ترك قوله ولا يتجاوزون عن ظواهرها لان سياق الحديث انما يدل على انهم المتبعون للا حاديث مطلقا لا على انهم المتبعون لظواهرها عند عدم الصارف واعلم ان مدعى المصنف بطريق الحصر متضمن لحكمين احدهما ايجابي وهو ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة والاخر سلبى وهو ان الفرقة الناجية ليست

واما دعويهم فهو حق موثوق به لما ذكره الشارح فيكون الجواب بمنزلة الاستثناء (غير)

(قوله انما ينطبق على الاشاعرة) قلت بل على من يلازم طريقة السنة والجماعة ويحافظه على حدود الكتاب والسنة ويجانب الهوى والبدعة وفي ذلك كل السلامة وتمام النجاة وكل استحالة وايهام نقص تظن قيامها فاما تولد من اتباع الهوى وعدم الثبات على حدود الشرع ومقايضة الغائب على الشاهد فان كان الاشاعرة على هذه الطريقة فمرحبا لهم بالوفاق والا فهم اسوة لغيرهم من اهل البدع والاهواء وما على الامة من قواعد واصول وضعها المعتزلة واقبقاهم الاشاعرة واكثرها قد قام على بطلانه براهين عقلية ونقلية لا تبقى معها ريبة وانما المنجى هو التقييد بالشريعة والحفاظة على حدود هذه الطريقة والدوران معها حيث دارت والظن في الاشعري حسن فانه كان اماما طالما صالحا دينيا متمسكا بالسنة ولكن اتباعه فيهم الجيد والردى وقد كثر فيهم الآراء الردية والاهواء السخيفة والتورط في البدع والفرط على احكام الشرع واما المذهب المشهور فيما بينهم في هذه الاعصار المتأخرة فهو اركت المذاهب المحدثة في الاسلام وامرها للانام قد طار شرره وعم في الدين ضرره واعتري الناس هذا الداء العضال الخبيث كلهم الا من عصمه الله وقليل ما هم وسرى فيهم سراية الجرب وتجارى تجارى الكلب فهم بمذاهبهم هنا ليسوا اسعد حالا من المعتزلة والروافض وسائر المبتدعة *

(قوله ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة الخ) حيث ذهبوا الى ان العقل حاكم في الامور موجب لما استحسنته محرم لما استقبجه فوق العمل الشرعية ويثبت به الحكم على القطع والثبات ولا يجري فيه النسخ وليس المراد انهم يقولون بالحسن والقبح العقليين فان القول بهما ليس من الاسترسال بالعقل في شيء ولا ينافي المحافظة على حدود الشريعة والطريقة الثابتة عن النبي عليه السلام واصحابنا الحنفية وجمهورهم مع كمال ثباتهم وملازمتهم عليها واستقرارهم فيها وفرط محابنتهم عن البدع والاهواء قائلون بعقلية الحسن والقبح اخذا من قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴿ ٣٩ ﴾ وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث بمعنى ان في

وسلم وعن اصحابه ولا يتجاوزون عن ظواهرها الاضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة

المأمور به والمنهى عنه جهة صالحة لشرعية الحكم مع قولهم بان الحاكم والواضع للشرائع هو الله سبحانه بمعنى انه لا يثبت حكم شرعي قط الا بوضعه سبحانه وحكمه ووافقنا فيها المحققون من اصحاب الشافعي المتحليين لرأى الاشعري كابي بكر الشاشي الغفالي وابي بكر الفارسي وابي بكر الصيرفي وابي عبدالله الحلبي والقاضي ابي حامد وغيرهم ولكن الاشاعرة وان لم يقولوا بالمقدمة التي اصلها المعتزلة للاسترسال وبنوا عليها قواعد الاعتزال وهي قولهم ان الحاكم في المأمور هو العقل وانه موجب لما استحسنته ومحرم

غير الاشاعرة من الفرق وكذا الحصر ان الواقع احدها في قوله وذلك انما ينطبق الخ والاخر في تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي في قوله فاتهم يتمسكون الخ مشتعلان على حكيمين ايجابي وسلبي والحكمان الايجابيان في الحصرين الاخيرين دليل الجزء الايجابي من المدعى والحكمان السلبيان فيهما دليل الجزء السلبي من المدعى على ان يكون قوله هم المعتقدون بما روى الخ صغرى مشتركة بين الدليلين وتقريرها بان يقال اما كون الفرقة الناجية هم الاشاعرة فلان الفرقة الناجية هم المعتقدون بما روى عن النبي عليه السلام واصحابه وكل فرقة معتقدون بذلك هم الاشاعرة ينتج من الشكل الاول ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة اما الصغرى فتباينة بسياق الحديث واما الكبرى التي هي الجزء الايجابي من قوله انما ينطبق على الاشاعرة فلان الاشاعرة يتمسكون بالاحاديث الصحيحة واما كون الفرقة الناجية ليست غير الاشاعرة فلان الفرقة الناجية هم المعتقدون بما روى ولا شيء من غير الاشاعرة بمعتقدين بما روى ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الفرقة الناجية بغير الاشاعرة اما الصغرى فلما سبق واما الكبرى التي هي الجزء السلبي من قوله انما ينطبق فلان غير الاشاعرة لا يتمسكون بالاحاديث الصحيحة وقس عليه امثال هذا المقام (قوله ولا يسترسلون) استرسال الشعر عدم جمعها والمراد اتباع العقل مع ترك النقل عن الاصحاب كالمعتزلة المشبهين باذيال الفلاسفة الحاكمين بمجرد عقولهم من غير التزام شرع وقوله ولا مع النقل عن غيرهم فييدان الشيعة انما يتبعون المنقول عن ائمتهم الاثني عشر لا المنقول عن اصحاب النبي ولا عقولهم وفيه ما فيه بل ماسيحي منه من ان الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الاصول يدل على انهم استرسلوا مع عقولهم ايضا فالمراد انهم لا يسترسلون مع عقولهم لابدون النقل عن غير الاصحاب كالمعتزلة ولا مع النقل

لما استقبجه على ماسرفهم يساهمونهم في التمتع بها والعمل بموجبها من الزيادة على الشريعة بعد كمالها وعقيدة اهل الحق مع تمامها بتشريع الاحكام وتبديع عقائد في الاسلام اتساعا لاهوائهم وتبرأ آرائهم قل الله يهدي للحق اذن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فالحكم كيف تحكمون وما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لا يخفى من الحق شيئا ان الله عليهم بما يفعلون وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم اتم بريثون بما عمل وانا بريء مما تعملون

(قوله ولا مع النقل عن غيرهم كالشيعة) هذا وما قبله تفريع للطائفتين قان المذكور من الاسترسال والاتباع لم يكن طريقة للنبي عليه السلام ولا لإصحابه * (قوله قال ابن المطهر الحلي) معارضة لما مرّ (قوله قد باحثنا في هذا الحديث الح) ولا يخفى انه لا إشارة ولا ايماء في الحديث الى اعتبار ما ذكر الح في تعيين الفرقة الناجية واستقر عليه رأيهما نعم يجب مخالفة تلك الفرقة لسائر الفرق مخالفة بينة وان يكون بينهما تباعد تام بوجود مافات عن سائر الفرق من اصول الدين واركانه المتعبر في عقد الاسلام لتخالف الحكمين وتباين الجزئين (قوله مخالفة كثيرة) ينبغي ان يكون هذه الكثرة بالنسبة ٤٠ الى بقية الفرق بان تخالف كل

فرقة في الاصول ولو في بعضها على ما يشير اليه قوله مخالفة بينة وقوله متقاربون في أكثر الاصول لا بالنسبة الى عقيدة كل فرقة بان تخالف كل واحد منهما في جميع الاصول (قوله وما هي الا الشيعة الامامية الح) لا يقال الحديث صريح في انهم على طريقة الاصحاب وهي جمع الجميع واقفه تسعة فكيف يرجو الشيعة النجاة اذ هم لا يوالون من الاصحاب الا ثلاثة او خمسة ويتبرون عن غيرهم بل يتخذونهم ضرضا لانا نقول انما يتبرون من ظلم علي ارضى الله عنه وغضب منصبه في زعمهم وقائله ويوالون من عداهم كابي ذر الغفاري وابي ايوب الانصاري وخاب بن ارت وعمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت ذى

ومن يحذو حذوهم ولا مع النقل عن غيرهم كالشيعة المتبعين لما روى عن ائمتهم لاعتقادهم العصمة فيهم قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا في هذا الحديث مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الرأى على انه ينبغي ان يكون لتلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف

عن غيرهم كالشيعة والمراد ان الشيعة لما اعتقدوا ان ائمتهم معصومون من الذنب اتبعوهم في القمل والقول ولم يلتفتوا الى ما روى عن الاصحاب مع ان بعض ما اخذوه عن الائمة خلاف اعتقاد النبي عليه السلام واصحابه اما لعدم عصمة الائمة اذ لا دليل على عصمة غير الانبياء واما لعدم صحة الرواية عن الائمة وبهذا يندفع عن الشراح ما يمكن ان يقال ان ائمتهم تروى عن النبي عليه السلام والاصحاب (قوله قال ابن مطهر الحلي) هو كالطوسي من الشيعة الامامية والغرض من هذا النقل ايراد معارضة على مدعى المصنف من طرف الشيعة الامامية بعدما اقام عليه الدليل المرضي المستفاد من سياق الحديث بان يقال الفرقة الناجية هم الشيعة الامامية لا الاشاعرة لان الفرقة الناجية فرقة لها مخالفة كثيرة مع سائر الفرق وكل فرقة شاتها ذلك فهي الشيعة الامامية اما الصغرى فلما استقر عليه الرأى من ان المراد من الفرقة الناجية في الحديث هو تلك الفرقة المخالفة واما الكبرى فلقوله فانهم يخالفون الى آخره وفي هذا النقل اشارة الى اثبات دعوى الاسترسال مع العقل فانها مع كمال حداقتها ووفرة علمها غفلا عن الدليل المستفاد من سياق الحديث واسترسلا مع عقلها وحكما بمقدمة وهمية هي ما استقر عليه رأيهما وستعرف قوله فاستقر الرأى الى آخره ولا يخفى ما فيه لان عقائد الفرقة الناجية اصول متعددة بمجرد اخلال واحدة منها يخرج الفرقة عن كونها فرقة ناجية فان اريد ان تلك الفرقة الناجية يجب ان يكون لها مخالفة لجميع الفرق الكثيرة ولو كان مخالفتها لكل فرقة في واحدة من الاصول ففيه ان حال كل فرقة كذلك والا لم يكن فرقة اخرى ولم يتعدد الفرق وان اريد ان تلك الفرقة الناجية يجب ان يكون لها مخالفة لكل فرقة في اكثر الاصول كما حمله الشارح عليه فذلك ظاهر المنع ولا دلالة في الحديث عليه

الشهادتين وبلال بن ابي رباح المؤذن وكل من مات قبله عليه السلام ولم يدرك الفتن بعده بل كثيرا (قوله)

من الصحابة على ان لهم ان يقولوا ان المعتبر تلك الطريقة التي كان النبي عليه السلام واصحابه عليها في حياته

(قوله المتبعين آه) اى من غير استادهم المروى الى النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وذلك الاتباع منهم لاجل اعتقادهم العصمة في ائمتهم وعدم صدور الكذب والافتراء عنهم

وان خالفوه وبدلوا بعد وفاته (قوله في اكثر الاصول) ولا مخالفة بينهم في بعضها اصلا (قوله قلت الشيعة توافق المعتزلة) اى الامامية في اكثر الاصول كتنفي الصفات والرؤية وشمول القدرة وعموم الارادة وقدم الكلام وكنفي اختصاص الخلق والايجاد له تعالى والقول بوجوب الاصلاح للعباد واللفظ عليه تعالى والتفويض واستقلال العبد في افعاله ولم يقل الامامية توافق البنائية او الاسما عليه او غيرها من طوائف الشيعة لان توافقهم انما هو في موالاته على رضى الله عنه (قوله اكثرها يتعاق بالامامة) يفيد ان بعضها لا يتعلق بها كتابات الشفاعة والكرامة وتفضيل الانبياء على الملائكة عليهم السلام (قوله وهى بالفروع اشبه) اى المسائل التى خلفوا فيها المعتزلة سواء كانت من مسائل الامامة او من غيرها بالفروع اشبه وقد اسلفنا ان المراد الافتراق في الاصول (قوله بل الايق بذلك هم الاشاعرة) قول بالموجب وبيان ان هذا الوجه ايضا انما ينطبق علينا دون غيرنا وانما لم يتعرض لابطاله لكونه مجازيا للمعقول غير مخالف للمعقول اذ لاشك انه ينبغي بل يجب ان يكون بين العقائد المنجية والمهلكة تخالف تام وتباين ظاهر ولا يتوهم ان المراد ان مدار النجاة هو مخالفة الفرق او البعد عن الواقع او مقتضى العقل بل المراد ان الثبات على الطريقة الممهودة يلزمه ان يكون تلك الفرقة الناجية مخالفة لسائر الفرق الهالكة في الاعتقاد مخالفة قوية معتدا بها اذ لو لا ذلك لم تكن فرقة اخرى من هذه الجهة ولان مدار النجاة هو التوسط ﴿ ٤١ ﴾ بين طرفي الافراط والتفريط بمعنى الاتصاف باصول الاخلاق

الفاضلة من العدالة والحكمة والشجاعة لعدم حصوله في كل واحد من افراد الفرقة المستثناة في هذا الحديث ولا ينبغي ان يكون مذهبهم متوسطا

غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول * قلت الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الاصول ولا تخالفها الا في مسائل قليلة اكثرها يتعاق بالامامة وهى بالفروع اشبه بل الايق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة

(قوله قلت الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الاصول) والظاهر ان هذا الجواب اثبات لمذبي المصنف على طريق المعارضة بالقلب بان دليل الامامية ينقلب عليهم الزامالمهم وما يقال المعارضة لا تعارض فاسم لا يعتد به كاذكره المصنف في رسالة الآداب

سبحانه منزها عن لوازم بالكسب والرؤية مع كونه فالاشاعرة يقولون بين المذاهب المعروفة الجسمية وافادة النظر بحسب جرى العادة مطلقا ووجوبه شرعا واثبات الصفات مع نفي العينية والغيرية ويوالون الاصحاب كلهم بخلاف المخالفين فان المعتزلة يقولون بالاختيار المطلق ونفي الرؤية والجبرية بالجبر المطلق والحسابية والكرامية يثبتون الرؤية مع لوازم الجسمية والسمنية يتكرون افادة النظر ووجوبه مطلقا والمهندسون في الالهيات والاسماعيلية بدون العلم والمعتزلة بوجوبه عقلا وبسمنية الصفات والكرامية بغيريتها والروافض يتبرؤن عن الشيخين وغيرها والخوارج عن الختتين والنواصب عن على رضى الله عنه كيف فان مجرد كون القول متوسطا بين القولين لا يكون مدار النجاة قطعا ويمكن مثل ذلك التعليل في سائر المذاهب فان المعتزلة يقولون باثبات الصفات ولكن لا امورا موجودة في الخارج كالاشاعرة ولا ينفونها كالفلاسفة ويتزولون اصحاب الكبار بين المنزلتين ويخصونهم باسم الفاسق ولا يقولون انهم مؤمنون كاهل السنة ولا كافرون كالخوارج. ويوجبون نصب الامام على الخلق عقلا لا تقلا كاهل السنة ولا على الله كالشيعة ولا ينفونه كالخوارج ويشترطون ان يكون الامام من قریش ولا يجوز من غيرهم كالخوارج ولا يشترطون ان يكون من بنى هاشم او اولاد على كالشيعة ويوالون الصحابة كلهم ولا يتبرؤن عن على رضى الله عنه كالنواصب ولا عن الختتين كالخوارج ولا عن الشيخين وعثمان كاروافض ويقولون بوجوب النظر في معرفة الله عقلا لاشرا كالاشاعرة ولا ينفونه كالسمنية وبافادته

(قوله وهى بالفروع اشبه) فانها من الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين اذ نصب الامام واجب على الامة سمعا على مذهب اليه الاكثر خلافا للشيعة فانها عندهم من العقائد واصول الدين يجب نصبه على الله تعالى لكونه لطفاً وكون اللطف واجبا عليه تعالى

بطريق التوليد لا يحسب جرى المادة كالأشاعرة ولا بالإيجاب كالفلاسفة إلى غير ذلك من المسائل بل لم يقع المعتزلة فيما وقعوا من الاعتزال إلا بطلب هذا التوسط (قوله لاكثر أصول المذاهب) مبالغة في عدم توافق سائر الفرق والا فالحالفة المعتد بها الموجبة لهلاك صاحبها ربما تحقق في أصل واحد (قوله مع كونه غير جسم) لتلايراد النقض بالكرامية والحنابلة فانهم وإن كانوا قائلين بالرؤية إلا أنهم لا يترهبون الله تعالى عن لوازم الجسمية (قوله بل جوزوا) ولا يخفى أنه ليس من ما يترتب عليه الهلاك والنجاة ولا يقول به الحنفية أصلاً بل عندهم بكل حاسة توقف على ما وضعت هي له ولا يدرك بها غيره (قوله ابتداء) إن كان بمعنى نفي الوجود والخلق عن الوسائط فهو مما يقول به الحنفية والصوفية والحكماء ولا يخالف فيه إلا المعتزلة ومن يحدو حدوهم وإن كان بمعنى نفي مطلق العلية ﴿ ٤٢ ﴾ عنها فهو مما تفرد به الأشاعرة

على أنه ظاهر مذهب الأشعري كما سيأتي في الشرح (قوله ولا غيرها) نفي الغيرية على الحقيقة عند الحنفية وقد ماء الأشعرية وانما ظنه مجرد اصطلاح فخر الدين الرازي واتباعه من متأخريهم فإنه لما توهم مغايرة الصفات وتعددتها وزيادتها على الذات واضطر إلى القول بإمكانها لزمه أن يكون نفي الغيرية مجرد اصطلاح لا يترتب عليه الغرض وهو نفي تعدد القدماء وتكثر الواجبات (قوله والفرق بين الإرادة والرضاء) من مفردات الحنفية وأما

لاكثر أصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كسئلة الكسب وجواز رؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتزهره عن المكان والجهة بل في جواز رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤية الأصوات والطبوم والروائح بل جوزوا رؤية أعمى الصن بقة اندلس واستناد الممكنات كلها إلى الله تعالى ابتداء وكون صفاته لا هي عين الذات ولا غيرها والفرق بين الإرادة والرضاء إلى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفوهم

ويمكن أن يكون جواباً يمنع الكبرى بأن يقال لانسلم أنها الشيعة الإمامية لا غير كيف والايق بذلك هو الأشاعرة لكن الأولى جينئذ أن يمنع الصغرى أو لانسلم الكبرى فالوجه هو الأول وعلى التقديرين يتدفع عن الشارح ما يمكن أن يقال كيف أثبت مدعى أهل السنة دليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند الشيعة الإمامية مع أنها ظاهرة المنع (قوله واستناد الممكنات كلها إلى الله تعالى ابتداء) أي كل ممكن موجود فهو موجود بإيجاد الله تعالى ابتداء أي بلا توسط شيء آخر يتولد منه أو يتوقف عليه فليس شيء من أفعاله تعالى مشروطاً بشرط بل هو يفعل كل شيء ممكن بدون أعداد شرط ولذا جاز رؤية كل موجود ولو كان الرائي أعمى الصن منتهى البلاد الشرقية والمرئي بقة اندلس منتهى البلاد الغربية مع كون الجبال حجاباً مانعاً عن الرؤية إذ ليس الرؤية عبارة عن ارتسام الجسم في البصر بل عبارة عن الانكشاف التام الحاصل عقيب استعمال الباصرة وذلك الاستعمال شرط عادي لحصول ذلك الانكشاف والله تعالى قادر على إيجاد ذلك الانكشاف التام فينا بدون

الأشعري وأكثر أتباعه إن إرادة الشيء عين كراهة ضده وبعضهم على أنها تستلزمها بشرط (ما) الشعور وبعضهم مطلقاً وبالجملة إن الأشاعرة إنما وافقوا الحنفية في عموم الإرادة وشمول القدرة وأما في استلزامها الرضاء والأمر والمحبة وكراهة الضد فهم مع المعتزلة فلزمهم أن يكون سبحانه وتعالى

(قوله بل جوزوا رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها) وذلك لأن المتعاقب الأول للرؤية عندهم هو الوجود وهو مشترك بين جميع الموجودات إلا أن عدم وقوع رؤية بعضها كالأصوات والطبوم والروائح والجواهر المجردة يجرى بان العادة بعدم رؤيتها فانه تعالى أجرى عادته بعدم خلق رؤيتها فينا (قوله وجوزوا رؤية أعمى الصن بقة اندلس) وذلك لأن متعلق الرؤية متحقق في البقة والله تعالى قادر على خلق رؤيتها فيه (قوله والفرق بين الإرادة والرضاء) فإن الرضاء عندهم ترك الاعتراض خلافاً للمعتزلة فإنه عندهم عيب الإرادة

راضيا للكفر والمعاصي ومحبا لها وقد قال عز وجل ولا يرضى لعباده الكفر وقال والله لا يحب الفساد (قوله الاجماع) هو لغة العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا اصركم وقوله عليه السلام لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل والاتفاق من الجمع لان العزم باجتماع الخواطر والاتفاق باجتماع الاراء واختصار الشارح على الثاني لما ان السالغ لان يكون مرادا في المقام هو هذا وهو ليس في صدد استيفاء بيان معاني الاجماع واما لان العزم والاتفاق معنى واحد كما قيل (قوله اتفاق جميع اهل الحل والعقد) فديراد من اهل الحل والعقد الفقهاء المجتهدون الذين لهم استنباط الاحكام وتلخيص الاصول وترتيب الفروع وقديراد العقلاء المكلفون الذين هم اهل المللك العقد كالنكاح والشراء والحل كالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود والنسوخ وقد يراد ارباب الولاية العامة والكلمة النافذة في اقامة الحدود واجراء الاحكام كالحلفاء والقضاة واختلفوا في الاجماع الذي هو حجة شرعية واحد الادلالة الاربعة في ركته ومحله وشرطه واهله وعيابه على اقوال فصلت في محلها مع مالها وما عليها وذهب القاضي ابوبكر الساقلاني وجماعة من الاشاعرة الى ان اهل الاجماع كل الامة الموجودين في وقت خواصهم وعوامهم وعادلهم وفاسقهم من اهل الحق وارباب البدع لان الادلة الدالة على حجية الاجماع من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لا يجتمع امتي على الضلالة وغير ذلك تدل على ان الحجة هي اجماع الامة ومطلق هذا الاسم يتناول الجملة كافي حديث التفرقة فلعل العصمة الموجبة للحجبة لا تترتب الا على الهيئة الاجتماعية للجميع وذهب الجمهور من الحنفية وغيرهم ان اهل الاجماع هم الفقهاء المجتهدون الموصوفون بالعدالة وملازمة السنة والجماعة ومجانبة الهوى والبدعة ﴿٤٣﴾ لانها تشرىف للامة وتكرمه لهم فلا يعتبر موافقة العوام والفاسق

واهل البدع ومخالفتهم في الاجماع وجودا وعدما قال الغزالي العاصي العادل يفرض ما لا يدري الى اهله فما جمع عليه الخواص

عليهم فيها كما شحوا به كتبهم (اجمع) الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق لا بمعنى المصطلح وهو اتفاق جميع اهل الحل والعقد من الامة في كل عصر على حكم من احكام الدين ماجله شروطا عادية من الارتسام والجسمية والمكان والجهة والمقابلة وغير ذلك من الشروط وارتفاع الموانع (قوله الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق) يبنى ان الاجماع

فالعوام متفقون فمخالفة العوام مسئلة فرضية ولا وقوع لها اصلا وقال صاحب التحقيق ومن ليس من اهل الفقه والاجتهاد كالمبتكم الذي لا يعرف الا الكلام واهل العربية والحديث والتفسير والاصول والقرووع وغيرهم ممن قصر نظر في صناعته ولم يجاوزه الى غيرها ولا علمه بطريق الراى والاجتهاد والاحاطة باحوال الادلة واقسام الاحكام وكيفية الدلالة والتلقى من المنطوق والمفهوم والمقول له حكم العوام في عدم اهلية الاجماع فله در الشارح حيث عرف الاجماع على وجه يصدق على المذهبين فقوله اتفاق اراد به الاشتراك في القول او الفعل او الاعتقاد فيتناول الاجماع اقوالى والفعلى والسكوتى وقوله جميع اهل الخ يشتمل الكثير والقليل فلا يشترط فيه عدد التواتر واحترز به عن اتفاق البعض فانه لا يكون اجماعا وان كثروا وقوله اهل الحل والعقد احتريزه عن غير العقلاء المكلفين على القول الاول وغير الفقهاء المجتهدين على الثاني وقوله من الامة احتريزه عن اتفاق مجتهدى سائر الامة وقوله في كل عصر احتريزه به عما يوهمه عموم اللفظ من دخول كل من يوجد من اهل الحل والعقد من بدأ الاسلام الى يوم القيام فان ذلك غير معتبر لان ادلة حجية الاجماع تدل على وجوب التمسك به ولا يمكن على ذلك التقدير قبل القيامة لعدم الانقضاء لانها لا تقضى التكليف وزاد لفظ كل لتلايتهم ان الاجماع مخصوص الوجود بزمان الصحابة على ما ذهب اليه اصحاب الظواهر وهو رواية عن احمد (قوله على حكم من احكام الدين) اى الحسة المعروفة العملية احتريزه عن الاتفاق في الامور الدنيوية والحسية والعقلية لعدم الفائدة عدل عن قولهم في امر دينى لصدقه على الاتفاق في الاعتقادات والاحكام شائع في المسائل الفروعية والمحققون من الحنفية وغيرهم على انه لا اجماع في الاعتقادات لعدم الفائدة او لعدم تصور انعقاده فيها لان فائدة الاجماع رفع الخلاف وتقرير الموافق وحصول القطع بالاتفاق فلا يكون

الافى محل الاجتهاد ولهذا ذهب بعضهم الى ان سنده لا يكون الاظنيا واتباع الظن في الاعتقاد غير سائغ بل لا بد له من قاطع فان الله سبحانه قد ذم في مواضع من كتابه على اتباع الظن وقد ثبت ان الدليل الظني كخبر الواحد لا يفيد العلم وانما مفاده العمل واتفقوا على ان مذهبنا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل قطعا فلا يتصور انعقاد الاجماع فيها بل التقديس والتجديد واحوال القيامة ينتهي على النصوص ويوقف عند ظواهرها ولا يجوز البحث عنها بل تصدق على مراد الله تعالى بخلاف العمليات فان وجوب العمل وامتناع التعطيل وتمادي الحوادث المختلفة والاحكام المتعلقة بها الى افتراض الدنيا يوجب النظر والاجتهاد وربما يلحقه الاجماع (قوله فان المذكورات ليست كذلك) اى ليس شىء منها كذلك وهو ظاهر على ما ذهب اليه الباقلاني وغيره وكذلك على ما ذهب اليه الجمهور لانها ليست من الاحكام العملية (قوله ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة) دليل آخر كما ان الاول دليل على ان الاجماع ليس بالمعنى المصطلح لانه لا يتصور حينئذ ارتباطه بما بعده لاشتماله عليه وتام معناه في نفسه قال في حواشى التهذيب العمى موضوع لعدم المقيد بالبصر الخارج عنه فان اسناده الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى ﴿٤٤﴾ في الصدور وقال وعميت ابصارهم

الى غير ذلك من النظائر الشائعة ومحصله ان البصر لو كان مأخوذاً في مفهوم العمى لم يصح نسبة العمى اليه بظاهرة لزوم التكرار ولا يرتكب المجاز بدون ضرورة ثم في توصيف الطائفة اشارة الى وجه آخر من الدليل وهو ان هذا الاتفاق غير واقع عن اهل الاجماع بل عن البعض لا يقال لم لا يجوز ان يكون السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة جميع اهل الاجماع في هذا العصر لا نقول نسب الاجماع الى السلف اولاً ثم عطف (جاحده)

فان المذكورات ليست كذلك ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة منهم وهم (السلف) من المحدثين العارفين باحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا لغوي بمعنى مطلق الاتفاق لامصطلح الاصوليين بمعنى اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم من احكام الدين اذ لو كان بهذا المعنى لكان جميع ما ذكر في الرسالة مجمعا عليه بهذا المعنى عند المصنف اذ الظاهر ان لفظ اجمع متسلط على جميع ما في الرسالة من المقاصد وان احتجاج الى نوع تأويل في بعض المواضع لاعلى ما اعيد فيه كلمة على فقط لكن جميع ما ذكر في الرسالة ليس مجمعا عليه بهذا المعنى لان المجمع عليه بهذا المعنى يكفر جاحده او ينسب الى الضلال بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام * لا تجتمع امتي على الضلالة * فلو كان الجميع كذلك عند المصنف لزمه تضليل كثير من اهل السنة ونسبتهم الى الحكم بخلاف الاجماع فيما خالفوا فيه كالاصحاب الماتريديّة المخالفة في مسألة التكوين وفي تعليل بعض افعاله تعالى بالاغراض وكبعض الاشاعرة المخالف في تفضيل البشر على الملك وغير ذلك مما يعلم من كلام الشارح في محالها وان كان البعض مجمعا عليه بهذا المعنى بحيث يكفر

الى غير ذلك من النظائر الشائعة ومحصله ان البصر لو كان مأخوذاً في مفهوم العمى لم يصح نسبة العمى اليه بظاهرة لزوم التكرار ولا يرتكب المجاز بدون ضرورة ثم في توصيف الطائفة اشارة الى وجه آخر من الدليل وهو ان هذا الاتفاق غير واقع عن اهل الاجماع بل عن البعض لا يقال لم لا يجوز ان يكون السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة جميع اهل الاجماع في هذا العصر لا نقول نسب الاجماع الى السلف اولاً ثم عطف (جاحده)

عليه قوله واهل السنة والجماعة فان كان المذكور من بعد السلف من المجتهدين الذين هم اهل الاجماع فالنسبة الى السلف دليل على انه ليس بالمعنى المصطلح لان السلف بعضهم وان لم يكونوا من اهل الاجماع فالنسبة اليهم تدل على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون النسبة الى المجموع دون كل واحد منهم بناء على اعتبار تقدم العطف على الحمل قلنا الاصل تشريك المعطوف للمعطوف عليه في الحكم ولا يعدل عنه الا بضرورة ولذلك لا يقع الا واحدة في قوله لاسرته الغيز المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطلاق وطلاق عند ابي حنيفة وفيما يجز لها بقوله انت طالق وطلاق وطلاق بالاتفاق فان قيل هذا انما يتم اذا كان قوله وائمة المسلمين معطوفاً على قوله السلف ولم لا يجوز ان يكون معطوفاً على قوله المحدثين قلت هو يوجب التكرار والاعادة دون الافادة بالنسبة الى اهل السنة والجماعة على ان اهل السنة والجماعة عند الباقلاني جميع العقلاء المكلفين من الامة (قوله السلف) اسم جمع للسلف بمعنى الماضي ولذلك صح توصيفه بالمفرد والجمع كما هو الشائع من الاسماء الاضافية فالواحد

سلف بالنسبة الى من تأخر عنه وخلف بالنسبة الى من تقدم عليه والمراد منه عند الاطلاق هم المتقدمون من الصحابة وائمة التابعين وفقهاء الامة والقول المعزى الى الواقعات وغيرها بان السلف في اصطلاح الفقهاء هم المشايخ الذين كانوا في زمان ابي حنيفة الى عصر محمد بن الحسن والخلف منه الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى حافظ الدين فواء على النهاية وباطل لاحالة والعزوة غير صحيحة وقد ذكر الصاغاني في حواشي الهداية ان طريقة الدوران والترديد مما تلقاه الامام ابو بكر الرازي الجصاص من السلف وظهر الدين المرغيناني من الخلف بالقبول وكفي بهما قدوة ولا ريب ان الامام ابي بكر الرازي متأخر عن زمان محمد با زمان كثيرة فانه من رجال المائة الرابعة وكذلك المرغيناني عن شمس لائمة ومثل ذلك شائع في عباراتهم على ما لا يخفى على اهله (قوله ويميز اقسامها الخ) قالوا ان ثبت الحديث بنقل جماعة يفيد اليقين بنفسه فنواتر او ثلاثة واكثر فالمشهور والمستفيض او اثنين فالعزير او الواحد فالغريب ومادون المشهور بجمعه اسم خبر الواحد وقيل بل مادون المتواتر والصحيح منها ما اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة صحابي معروف بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلّة والحسن ما خف فيه الضبط مع تحقق سائر الشروط والضعيف ما احتل فيه تلك الشروط بان يكون شاذًا بالخالفه لما هو ارجح منه او معللا بان يشتمل على علة قادحة مع ظهور السلامة ويرتقى الحسن بكثرة الطرق الى حد الصحة والضعيف الى حد الحسن ويتفاوت رتبة كل منهما بتفاوت هذه الاوصاف وجودا وانتفاء والصحيح والحسن لذاته ﴿ ٤٥ ﴾ اول غيره حجة وشرط الاتصال مبني على قدح الارسال

ولكن المرسل حجة عند الجمهور ومقتضى النظر الفقهي ان الحديث مهما ترجح جانب الصدق فهو الصحيح يقوم به ركن الاحتجاج والا فهو الضعيف لا يثبت به

ويميز اقسامها من الصحيح والحسن والضعيف وغيرها وتقدها عن الموضوعات (وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة) رضي الله تعالى عنهم (على ان العالم) وهو في الاصل ما يعلم به الشيء كالتختم لما يختم به

جاحده كحدوث العالم وفاته وحشر الاجساد او بحيث ينسب جاحده الى الضلال في الاعتقاد كتعلق الارادة بجميع الممكنات وانكار عذاب القبر وغير ذلك فقوله فان المذكورات ليست كذلك رفع الايجاب الكلي بان يلاحظ استتراق المذكورات

الاحكام ولذلك اختصره الحنفية على ثلثة اقسام المتواتر المذكور ومادونه المشهور الذي كان آحادا في الاصل ثم تواتر في القرن الثاني وبعده وما سوى ذلك من التفاصيل فهو لغو في هذا النظر لعدم تعلق الغرض الفقهي نعم له مدخل في شان الترجيح (قوله وتقدها عن الموضوعات) اشارة الى ان الموضوع ليس بحديث كيف والحديث ماصدر عن النبي عليه السلام من قول او فعل او تقرير والموضوع هو ما قام الدليل على انه ليس كذلك ومهما اطلق عليه هذا الاسم فهو بالمعنى اللغوي او على التشبيه كاطلاق البرهان على ما لا يفيد اليقين (قوله وهو في الاصل ما يعلم به الشيء) على انه اسم كلي بالنسبة الى الاجناس وكلها نزل منزلة الجمع في الاطلاق عليها باسرها سواء كان من اولي العلم او غيرهم ومن ههنا توهم بعضهم انه جمع لا واحد له وقيل مخصوص باولي العلم بدليل جمعه بالواو والنون ولعله منى على التغليب مع ما فيه من لمح الوصفية وفي القاموس لا يجمع فاعل بالواو والنون الاطالم ويا سم وليس اسما

(قوله من الصحيح) والصحيح هو الذي اتصل اسناده بنقل العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذًا وهو عند الشافعي ان يروى الشقة حديثًا يخالف ما يروى الناس ولا معللاً وهو الذي اطلع فيه على علة قادحة في صحته مع ان ظاهره السلامة منها والحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل وقال بعضهم هو الذي لا يكون في اسناده منهم بالكذب ولا يكون شاذًا ويروى من غير اوجه نحو ذلك والضعيف هو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح او الحسن (قوله هو في الاصل ما يعلم به الشيء) سواء كان من اولي العلم او غيره وقيل العالم في الاصل اسم لا ولي العلم من الملائكة والتقلين وتناوله للغير على سبيل الاستنباع ولذلك يجمع الواو والنون وفي القاموس لا يجمع فاعل بالواو والنون غير العالم وغير باسم

ويحمل السلب على سلب القضية الكلية لاسلب كلّي بان يحمل على سلب المحمول عن كل فرد ويقوله ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة الظاهر انه استدلال على صحة النسبة بما ثبت بالدليل الاول ويمكن ان يقال هو دليل ثان على انه ليس بالمعنى الاصطلاحي يعني ولاجل انه ليس بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى مطلق الاتفاق نسبة الى طائفة مخصوصة من المجتهدين بناء على ان السلف من المحدثين اخص مطلقا من المجتهدين مع ان الاجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين انما ينسب حقيقة الى المجتهدين بان يقال اجمع المجتهدون ويراد اتفاق جميعهم لالا الى طائفة مخصوصة منهم ولا الى طائفة نعمهم وغيرهم وما قيل نسبته الى طائفة مخصوصة هي السلف لاتدل على انه ليس بالمعنى الاصطلاحي لجواز انحصار المجتهدين في ذلك العصر فمدفوع بانه ان اراد جواز الانحصار في الواقع وان لم يعلمه المصنف فذلك غير مضر للشارح فان كلامه في نسبة المصنف ومن البين انه لا يصح عدول المصنف من فاعله الحقيقي الذي هو المجتهدون الى السلف ما لم يعلم ذلك الانحصار وان اراد جواز انحصارهم في علم المصنف فذلك باطل لما عرفت من لزوم تضليل المصنف كثيرا من اهل السنة واما ما قيل لانسلم انه نسبة الى طائفة مخصوصة هي السلف وانما يكون كذلك لو كان الاثمة واهل السنة معطوفين على المحدثين او على السلف لكن بعد ان يلاحظ ربط الاجماع بالسلف والكل ممنوع لجواز ان يكون الاجماع بالمعنى المصطلح والعطف على السلف قبل الربط بقرينة ان الاجماع بهذا المعنى لا ينسب حقيقة الى طائفة مخصوصة وان كان الظاهر في العطف ان يكون بعد الربط فمدفوع ايضا بان كلامنا من الاثمة واهل السنة اعم من المجتهدين فلو نسب الاجماع بهذا المعنى الى مجموع السلف والاثمة او الى مجموع الثلثة يلزم نسبته الى طائفة نعم المجتهدين وغيرهم وذلك قطعي البطلان فعلى تقدير ملاحظة العطف قبل الربط لاوجه لاحتمال كون الاجماع بالمعنى الاصطلاحي قطعيا وهو ظاهر ولظهوره اعرض عنه الشارح المحقق وانما يحتمل كونه بذلك المعنى على تقدير العطف بعد الربط بان يكون المنسوب الى السلف بالمعنى الاصطلاحي والى الاثمة واهل السنة بالمعنى العمومي على طريقة قولهم علقته تبنا وماء باردا ومثله شائع فلذلك الاحتمال مساغ لاسيما على مذهب بعض النحاة من تقدير العامل في جانب المعطوف على ان جواز عطف بعض اجزاء الفاعل على البعض الآخر في فاعل الاجماع والاتفاق محل نظر اذ لا يقل اجمع عشرة وثلاثون وانفق زيد وعمرو بل يقال اجمع الاربعون وها اتفاقا نعم يجوز اتفاق زيد مع عمرو لكونه بمعنى اتفاقا فليتأمل فيه ثم نقول قيده اهل الاصول الحكم الديني المأخوذ في تعريف الاجماع بكونه فرعيا اجتهاديا وصرحوا بان ذلك التقييد لاخراج الاحكام الدينية العقلية فلو كان الاجماع ههنا بالمعنى الاصطلاحي لكان جميع ما ذكر في الرسالة احكاما اجتهادية باحثة عن كفية العمل مجما عليها بهذا المعنى لكن جميعها ليس كذلك وان كان بعضها كذلك كوجوب الامر بالمعروف والنهي بالندوب ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة

لله مجموع بحيث لا يكون له جزئيات والأماصح جمعه (قوله غلب على ما يعلم به الله) فان قيل المعرفة تستعمله في الجزئيات والعلم في الكليات يقال عرفت الله دون علمته قلنا الحصر ممنوع وقد ورد في الحديث ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا المعلمه بالله واسلفنا ذكر قول الزمخشري اللهم احشرنا في زمرة العالمين بك ولوصح ان العلم انما يستعمل في الكليات فايراد العلم ههنا بناء على ان المراد من العلم هو التصديق بوجوده وثبوت صفاته ومن حيث افتقار الخلق اليه وارتباط العالم به في وجوده واستيفاء كالاته منه واما ادراك ذاته وكتابه صفاته فلا سبيل اليه ثم هذا التغليب يقتضى ان يكون المراد منه هو العالم المعهود المعروف لكل احد من الاجسام والاعراض الظاهرة الوجود واما غيره وان شاركه في وصف الحدوث الا انه خفي الوجود مفتقر الى الاثبات فكيف يجعل ذريعة الى اثبات الصانع له وبيان وجوده وهذا هو المراد من قولهم ان علة الاحتياج الى الموجد هي الحدوث واما المعنى المقتضى للاحتياج الى العلة فهي الامكان لاحتمال كيفية فاننا نشاهد في الحوادث آثار الحدوث فهذه المشاهدة تؤيدنا الى ان الموجد له هو الله سبحانه وتعالى بالنظر في العلة الصالحة (قوله ماسوى ذاته وصفاته الخ) المتبادر من المغايرة لما هو ذاته وصفاته هو المغايرة بالمعنى اللغوي واهل الحق من الحنفية وقدماء الاشاعرة لا يعرفون لها معنى آخر ولا يقولون بتغايرة الصفات اصلا ولكن اخلاف الاشعرية لما زعموا انها امور زائدة على الذات ﴿ ٤٧ ﴾ اضطروا الى القول بتعددتها وامكانها فلم يتمكنهم سلب الغيرية

عن الصفات بالنسبة الى الذات الاعلى المعنى الذى اصطلاحوا عليه من التخصيص ولا تبادر له من اللفظ فاحتاج الشارح الى ذكر قوله وصفاته في اخراجها عن العالم (قوله حادث) لانه مرتبط الوجود بغيره

غلب على ما يعلم به الله تعالى وهو ماسوى ذاته وصفاته (حادث)

من المجتهدين الى طائفة يعمهم وغيرهم ولك ان تحمل كلام الشارح على هذا وان كان المتبادر من اطلاقه الحكم هو الاول (قوله وهو ماسوى ذاته وصفاته) يتبادر منه ان العالم اسم لمجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يوجد له افراد بل اجزاء وليس كذلك والام يصح جمعه في مثل رب العالمين بل هو اسم للقدر المشترك بين الكل وبين كل من الاجناس اذ يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الارواح وعالم الانسان او الحيوان او النبات والعالم العلوى والعالم السفلى الى غير ذلك فزيد ليس بعالم بل من العالم هذا حاصل ما ذكره العلامة التفتازانى في شرح الكشاف مع

اذ من الضرورة ان ما يساوى وجوده وعدمه لا يكون وجوده الابتنائى غيره فيكون معدوما في نفسه وهذا هو معنى الحدوث عند الحنفية اجمعين والاشعرية الاقدمين اذ المفهوم من الحدوث بحسب اللغة ان يكون وجوده لافى حد ذاته بان يكون معدوما فوجد عن الغير بطريان الوجود والافلا يتصور اصلا ان يكون هناك امر هو الموضوع فى حالى الوجود والعدم وليس من ضرورة الحدوث ان يكون قبل الوجود امتداد مقدارى يقع فيه العدم البتة وان كانت له صحابة اتفاقية فى بعض الصور بل العدم ليس من شأنه ذلك اذ هو ليس محض ونفى صرف لاحقيقة له وليس هو امر يسمى بالعدم او النفي فلا يتصور ان يكون حائلا بين الشئ وغيره او يحكم عليه بمفهوم ثبوتى او يقارن لامر وجودى بل هو عبارة عن عدم تحقق مصداق حمل الوجود فى الحقيقة التقديرية وانما يتوهم حصوله فى نفس الامر ووقوعه فى حد ذاته اذ ليست تلك الحقيقة الى حدود المقدار الزمانى بعدم المقارنة وهو فى الحقيقة بجمعه عن الوقوع فى الزمان والحكم عليه بالمحاورة والافتراق قال فى العمدة وغيرها من العقائد الحنفية ان المحدث ما يتعلق وجوده بغيره والقديم ما لا يتعلق وجوده بغيره ولهذا لم يقع للمتقدمين من اهل الحق حاجة الى الاستدلال على حدوث العالم وانما تجشمه المشتغلون بالكلام الذى هو الفضول فى الاسلام ليس ان حدوث العالم يؤخذ من الخلق الوارد فى التنزيل والاحاديث وليس للخلق معنى الا الابدان وهو ايجاد مراعى فيه التقدير واما تفسيره بالسبوقية بالعدم بالذات وهو الحدوث الذاتى او بالزمان وهو الزمانى فتفسيره باللازم قد اصطلاح عليه الفلاسفة وحكموا

ما ذكره المولى الخيالى وفيه بحث لانه ان حمل الموصول على جنس الممكن الموجود
 لئلا يصدق على زيد فكما لا يصدق على زيد لا يصدق على مجموع الممكنات الموجودة
 ايضا لانه جزئى حقيقى كزيد وان حمل على ما يصدق على الاجناس والجزئيات
 لصدق على المجموع فكما يصدق على المجموع يصدق على زيد لا يقل لانسلم ان مجموع
 الممكنات الموجودة جزئى حقيقى كزيد كيف وذلك المجموع يتبدل بزيادة بعض
 الحوادث وتقصانه ضرورة ان تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل فله افراد متعاقبة
 بسبب تبدل الاجزاء في اوقات متعاقبة فذلك المجموع جنس لاشخص معين لانا نقول
 فعلى هذا يصح جمعه فيما اذا كان اسما لذلك المجموع لتعدد افراده وان كانت تلك
 الافراد متعاقبة اذا الجمعية لا تتوقف على اجتماع افراد في وقت واحد كالايام والقرون
 ولا تخلص الابان يختار الشق الاول ويمنع عدم صدقه على مجموع الممكنات الموجودة
 بناء على ان ذلك المجموع كلى له افراد متعاقبة ويدعى انه مع ذلك لا يصح جمعه بناء
 على ان الجمعية يتوقف في العرف على وجود افراد متغايرة بالذات وتلك الافراد
 تكون بعضها جزءاً من البعض الآخر ليست بمتغايرة بالذات فكما ان رجلا واحدا
 متبدلا بتغيير الاظافر بل بقطع اصابعه على التعاقب لا يصير رجلا في العرف فكذا
 العالم الذى هو مجموع الممكنات الموجودة المتبدل يتبدل بعض اجزائه القليلة على
 التعاقب لا يصير عوالم في العرف فراده انه ليس اسما للمجموع بحيث لا يوجد له
 افراد متغايرة بالذات صالحة للجمعية بل اجزاء وان كان بعض تلك الاجزاء افراده
 الغير المتغايرة بالذات هذا ثم المراد بالجنس كلى يصدق عليه الجنس اللغوى لا المنطوق
 فيشمل ما يصدق عليه الكليات الخمسة ثم نقول يحتمل انه يحمل قولهم العالم حادث
 على الموجبة الشخصية بان يحمل لام العالم على العهد الخارجى للإشارة الى الفرد المهود
 بيننا وبين الحكماء وهو الفرد المشخص المركب من العقول العشرة والنفوس الفلكية
 والاجسام وحينئذ لا بد ان يقيد الموضوع بقولنا بجميع اجزائه كما قيده النسق
 لان حدوث هذا المجموع لا يستلزم حدوث كل جزء لجواز ان يكون حدوث الكل
 بحدوث بعض اجزائه ويحتمل ان يحمل على الموجبة الكلية القسالة بان كل عالم حادث
 بمعنى حادث الفرد لما عرفت ان العالم عبارة عن الجنس ومعنى حدوث الجنس
 ان يوجد له فرد او افراد بعد ان لم يكن شئ من افراده موجودا وحدث الجنس
 بهذا المعنى يستلزم حدوث كل فرد وان لم يستلزم حدوث كل فرد حدوث الجنس
 بهذا المعنى كما سيبنى من الشارح وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى تقييد الموضوع
 بالقييد السابق اذا من جزء من العالم الا ويصدق عليه جنس واقفه الجوهر
 او العرض وقد عرفت ان حدوث الجنس يستلزم حدوث كل فرد وبوجه على الاحتمال
 الاول ابحت * الاول انا لا نقول بوجود المجردات من العقول والنفوس الفلكية
 ولا بوجود المواد التى هي هيولى جميع الاجسام الفلكية والعنصرية كما يقولون
 فتكون مندرجة في موضوع قولهم العالم قديم دون قولنا العالم حادث فيلزم

بان الحدوث بالمعنى الثانى مستحيل الاثبات بالنسبة الى بعض الممكنات فلزمهم ان يثبوا بجذاه معنى الحدوث معنى القديم
فقسموه ايضا الى الذاتى والزمانى ﴿٤٩﴾ ثم المتكلمون من متأخري الاشاعرة ومن يحدوحدوهم من المتفلسفة

للم يحصلوا معنى الحدوث
الذاتى حيث توهموا انه عبارة
عن استحقاقية لاستحقاقية
الوجود والعدم او
الاحتياج الى التغيير
او المسبوقية بالتغيير او
بالامكان ثم اكسد ذلك
الوهم على اختلاف
الاشعرية مذهبهم العقيم
ورأبهم السقيم من القول
بامكان الصفات وزيادتها
على الذات بنوا الاعتقاد
في ان الحدوث بالمعنى الثانى
هو الحدوث الذى من
ضروريات الدين وقروره
مراد المشايخ المتقدمين
والفقهاء المجتهدين ونصبوا
فيه اختلاف مع الحكماء
وجادلوهم بالباطل وليت
شعري أى آية تليت فيه
وأى رواية دلت عليه ام
من ضرورة تدعو اليه
واثمة الشرع وعظما الامة
مازادوا في هذا الباب على
اعتقاد ان العالم مخلوق الله
ولاخالق سواه (قوله
على المسبوقية بالذات
بالعدم الخ) اشارة الى
مقاله السيد الشريف
قدس سره ان الظاهر من
كلامهم ان الحدوث الذاتى
عندهم هو مسبوقية

ولما كانت الفلاسفة اصطلاحوا على اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم

تغاير الموضوعين في محل النزاع مع وجوب اتحادها اذ لا نزاع بدون لزوم التناض
بين القولين ولو فرضنا اندراج المجرديات في موضوع قولنا بكونها عبارة عن الملائكة
في لسان الشرع وان نازع الفريقان في تجردها فلا تندرج فيه الهوى قطعا *
الثانى لو حمل موضوع قولنا على هذا الفرد المعين المجهود لزمننا الاعراض عن بيان
حدوث سائر العوالم التى لم يحظر ببال الحكماء لانهم قالوا لا عالم غير هذا العالم
وقد ورد في الاثر عوالم اخر وتقول بمحدوث الكل * الثالث انه على هذا لم يندرج
فى شئ من الموضوعين نوع الصورة الجسمية العنصرية ونوع الصورة النوعية
العنصرية او جنسها لان الكلية والجنسية تنافى التشخص وان جاز وجود الكلي
الطبيعى في الخارج بمعنى كون معروض الكلية في الذهن جزءا من الفرد في الخارج
بناء على ان هذه الانواع مأخوذة في دعوى القدم والحدوث من حيث عروض الكلية
لها في الذهن ولذا احتجنا في حمل الحادث والقديم عليها الى تأويل الحادث بحادث
الفرد والقديم بقديم الفرد وبالجملة لا تدخل هذه الاشياء الكلية فى شئ من الموضوعين
المشخصين مع ان قدمها ملتزم في مدعاهم وحدوثها ملتزم في مدعانا اللهم الا ان يقيد
الموضوع بما يقيد به النسفى ويعمم الاجزاء من الاجزاء الخارجية والعقلية ويحمل
الحادث على معنى اعم من حادث الذات ومن حادث الفرد ولا يخفى ما فيه من التكلف
فالحق ان مراد المصنف والنسفى وغيرها من قولهم العالم حادث هو الاحتمال الثانى
لابان تكون الموجبة الكلية خارجية بل بان تكون حقيقية قائلة بان ما لوجود فرد
كان طالما من الاجناس الممكنة الفرد فهو على تقدير وجود فرد حادث الفرد
فيشمل كل جنس ممكن مقدر الوجود وان لم نقل بوجوده المحقق كالمجرديات
من العقول والنفوس الفلكية والانسانية وكالهوى ويشمل ايضا سائر العوالم
الواردة في الاثر كما يشمل الجنة والنار المخلوقتين الموجودتين الآن مع ما فيهما من
الانواع والاجناس ومراد الحكماء من قولهم العالم قديم ههنا بعض العالم قديم
ويؤيده الاستدلال الآتى منهم هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قوله ولما كانت
الفلاسفة اصطلاحوا الخ) يتبادر منه ان الحادث عندهم مشترك لفظى بين الحادث
بالزمان والحادث بالذات والظاهر انه مشترك معنوى عندهم فان الحادث بمعنى
المسبوق بالعدم فان كان تلك المسبوقية بالزمان حادث زمانى او بالذات حادث بالذات
وكذا القديم المنقسم عندهم الى القديم بالذات والى القديم بالزمان فانه بمعنى ما لا اول
له فان لم يكن له اول ذاتى اى متقدم عليه بالذات فقديم بالذات او اول زمانى فقديم

الوجود بالعدم ايضا (٤) ﴿كنسبوى على الجلال﴾ كالحديث الزمانى الا ان السبق فى الذاتى بالذات
وفى الزمانى بالزمان وقد صرح بذلك بعض الفضلاء ولكنه مشكل جدا قلت وليس فيه اشكال اصلا لما سنبينه وهو
صريح الحق ومحض الصواب ولولا ان مرادهم ذلك بل ما ذكره المتفلسفة مما اوردناه فى الحاشية السابقة اغناهم

الضرورة عن تجسيم اثباته بالدليل (قوله بمعنى أن كونه الخ) أي بعله أن مسبوقية العالم بوجود الفاعل المستجمع لجميع شرائط التأثير فهو تحليل لاتفسير كقول الفقهاء والمعاني الناقضة للوضوء والمعاني الموجبة للغسل اذ معناه ليس ذلك الاستيلاء بل المسبوقية بالعدم وفيه إشارة الى ما ذكره في حواشي شرح التجريد حيث قال وسنحلى في هذا المطلوب وجه آخر وهو أن وجود المعلول لما كان متأخرا عن وجود العلة فلا يكون له في مرتبة وجود العلة الا العدم والالم يكن وجوده متأخرا عنها وان خبير بانه لا معنى لكون عدم المعلول في مرتبة وجود العلة اصلا سواء اخذ على طريق نفي المقيد او النفي المقيد لان مرتبة الشيء عبارة عن نفسه المأخوذ من حيث هو ولو اريد منه الجزئية والنفسية فلا محالة ان عدم المعلول ليس نفس وجود العلة ﴿ ٥٠ ﴾ ولا جزأ منه وان عدم المعلول في زمان

بمعنى ان كونه مسبوقا بوجود الفاعل سبقا ذاتيا يستلزم تقدم عدمه على وجوده بالذات بالزمان (قوله بمعنى ان كونه مسبوقا بوجود الفاعل الخ) ليس المراد كون ذاته وماهيته مسبوقا بوجود الفاعل اذ الماهيات ليست بمجمولة كما يحكى عن رئيسهم ابن سينا انه سئل عنه مسألة جعل الماهيات وكان يأكل المشمش من الثمار فقال ما جعل الله المشمش ممشا بل جعله موجودا وايضا على هذا لا يتم استلزامه تقدم عدمه على الوجود بل المراد كون وجوده مسبوقا بوجود الفاعل الموجد يستلزم ذلك اذ الممكن سواء كان الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته على السواء بحيث لا اولوية لشيء منهما كما ذهب اليه الجمهور او كان العدم اولى بذاته كما ذهب اليه البعض على ما في الكتب الكلامية يتوقف وجوده على وجود الفاعل الموجد والا يلزم ترجيح احد المتساويين او المرجوح على الآخر بلا مرجح وهو قطعي البطلان عند الكل حتى الصبيان وان جاز ترجيح الفاعل المختار بلا مرجح عند المتكلمين فوجود كل ممكن مسبوق بعدمه وتلك المسبوقية تقتضى تقدم عدم الممكن على وجوده تقديما ذاتيا لان وجوده متوقف على التأثير المتوقف على عدم الممكن لاستحالة تحصيل الحاصل ولا يجرى مثله في جانب الوجود بان يقال وجود الممكن متقدم بالذات على عدمه لان عدمه متوقف على التأثير المتوقف على الوجود لاستحالة تحصيل الحاصل اذ لا تأثير في حصول العدم والاشارة اليه قالوا ان مسبوقيته بوجود الفاعل المؤثر يستلزم ذلك ولم يقولوا ان مسبوقيته بوجود العلة الموجبة له يستلزم ذلك لان المسبوقية بوجود العلة الموجبة مشتركة بين الوجود والعدم بخلاف المسبوقية بوجود الفاعل المؤثر فانها مختصة بالوجود وهذا هو مراد الحكماء والشيخ ابن سينا ولا يرد عليه شيء

وجود العلة فالامر ليس كذلك لمعية وجود العلة والمعلول وعدمها زمانا ضرورة استحالة تخلف المعلول عن المتقضى التام او التقدم بالمية او بالطبع فلا يتصور ذلك ايضا اذ ليس بين عدم المعلول ووجوده علاقة العلية والمعلولة على انه صادرة على المطلوب بالمعنى الذى ذهب اليه الشارح والتى بين وجود العلة التامة وعدم المعلول من المعية انما هي الصحابة الاتاقية وهى لا تستلزم الملازمة بينهما قال الشيخ في الاشارات الحاروى انما كان وجوده يصحب امكان المحوى اذا كان علة تسبق المحوى فيكون للمحوى مع وجوده امكان حتى

يحدد بوجوده السطح فلا يجب معه ما يميل ان كان معلولا بل يجب بعده واما اذا لم يكن علة بل كان (مما) مع العلة لم يجب ان يسبق تحدد سطحه الداخلى وجود الملاء الذى فيه لانه ليس هناك سبق زمانى اصلا واما الذاتى فاما يكون للعلة لا بالمعنى بعله بل يكون مع العلة بل تقول ان الحاروى والمحوى وجياما عن شيئين هذا واعلم ان كلا من وجود المعلول وعدمه بالقياس الى مرتبة وجود العلة من العوارض في مرتبتها ولا يمكن ملاحظتهما بالقياس اليها الا على نحو من الارتباط الانضمامى فلا يتوهم من سلبهما ارتفاع النقيضين فان نقيض ربط الوجود سلبه ونقيض ربط العدم رفعه لا يقال هذا السانح ينقلب على الحكماء في عدم المعلول فان ليس في مرتبة عدم العلة فيلزم تقدم الوجود على العدم بالذات بل تقدم الوجود على نفسه لانا نقول ان اريد العدم الطارى فلاضير فيه وان اريد العدم الازلى فلاسلامته من العلة لجواز ان يقتضى ذاته عدمه في الازل كالحادث مع وصف

الحدوث فتأمل (قوله وحاولوا بيان ذلك بمقدمات) ما زاد الحكماء في اثبات الحدوث الذاتي على ان المعلوم يكون مصداقا للعدم في مرتبة ذاته بمعنى السبب البسيط دون الوجود قال الفارابي في الفصوص المهمة المعولة لا يمتنع في ذاتها وجودها والا لم توجد ولا يجب وجودها بذاتها والا لم تكن معولة ثم قال في فص آخر المهمة المعولة لها عن ذاتها ان ليست ولها عن غيرها ان توجد والامر الذي عن الذات قبل الامر الذي ليس عن الذات فالمهمة المعولة لهما ان لا توجد بالقياس اليها قبل ان توجد فهي محدثة لا بالزمان وقال الشيخ في الشفاء للمعول في نفسه ان يكون ليس وله عن علته ان يكون ايس والذي يكون للشيء في نفسه اقدم عن الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون له عن غيره فيكون كل معول ايس بعد ليس بعدية بالذات وعبارة الاشارات انت تعلم ان الشيء الذي يكون للشيء باعتبار ذاته متخايا عن غيره قبل حاله من غيره قبلية بالذات وكل موجود من غيره يستحق العدم لو انفرد ولا يكون له وجود لو انفرد بل عن غيره فاذن لا يكون له وجود قبل ان يكون له وجود وهو الحدوث الذاتي وهكذا في التعليقات والنجاة ويعنون به ان الممكن لزيادة وجوده على مهية يكون في حد ذاته ومرتبة ماهيته وسنح تقومه مسلوب الوجود وسائر المحمولات العرضية عنها لان العقل اذا نظر الى الشيء ولاحظه بما هو هو فاني هذه الملاحظة وتلك المرتبة لا يصدق عليه الا نفسه وذاتياته المقومة له فسلب الوجود عنه في تلك المرتبة هو بعينه اثبات العدم المتناقض له على نهج سلب القيد لا السلب المقيد فهو ﴿ ٥١ ﴾ في حد ذاته ليس بموجود وهذا السلب واجب بالنظر اليها كما ان

وحاولوا بيان ذلك بمقدمات فصلناها في حواشي الشرح الجديد للتجريد

مما وردوا كما ستعرف وبهذا اندفع عن الشارح ههنا ان الظاهر من كلامه في هذا المقام ان جميع الحكماء متفقون في ذلك الاصطلاح وفي التحويل بان العدم اولى بذات الممكن وظاهر ما قلناه من الكتب الكلامية ان القائلين بالاولوية بعضهم لاجهورهم وذلك لان القول بتقدم العدم على الوجود بناء على ما حققناه لا يستلزم القول بالاولوية الذاتية بل الظاهر ان الكل اتفقوا على تقدم العدم على الوجود ولذا اتفقوا في معنى الحدوث الذاتي ومع ذلك اختلفوا في ان العدم اولى من الوجود او هما متساويان فتأمل (قوله وحاولوا بيان ذلك بمقدمات الخ) قال في حواشي شرح التجريد نقلنا عن الشيخ

الوجود المقابل له ممتنع بالنظر اليها وبالجملة ان الممكن في حد ذاته ومرتبة مهية يصدق عليه سلب الوجود عنه سلبا بسيطا لان الوجود عارض والذات معروض فهذا السلب مقدم عليه ولازم بالنسبة اليه غير مخصوص بحال

العدم بل الممكن الموجود متصف به دائما على ما يدل عليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ولا ينافي في امكان العدم والوجود بل يؤكد مرادهم من تقديم العدم على الوجود بالذات هو هذا النحو دون التقدمة الخمسة المشهورة على ما صرح به المحقق الطوسي في تفهيم التنزيل وقد عبر عنه الشيخ في الهيات الشفاء بالتقدم بالذات بالمهية وغير واحد من المحققين بالتقدم بالمهية والفرق بينه وبين تقدم المحتاج اليه على المحتاج ان التقدم بالطبع هو بحسب الوجود والتقدم بالهية بحسب الوجوب والتقدم بالمهية لا بحسب الوجود ولا بحسب الوجوب بل بحسب المهية واعتبار العقل وفي طرف الملاحظة والمتفلسفة ضل عنهم هذا النحو من التقدم

(قوله وحاولوا بيان ذلك بمقدمات) فصلناها في حواشي التجريد قال فيها نقلنا عن الشيخ انه قال في الهيات الشفاء للمعول في نفسه ان يكون ليسا له عن علته ان يكون ايس اي موجودا والذي يكون للشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون له عن غيره فيكون كل معول ايس بعد ليس بعدية بالذات انتهى واورد عليه الش المحقق بان المعول ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما ليس له في نفسه ان يكون موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة ثم قال ان الممكن ليس له في المرتبة السابقة الا امكان الوجود والعدم فله في هذه المرتبة العدم بحسب الامكان فان اكتفى في الحدوث الذاتي بهذا المعنى ثمة والا فلا

فأحلوا سبق عدم الشيء على وجوده بالذات زعما منهم ان ذلك يوجب ان يكون العدم علة تامة او ناقصة بالنسبة الى الوجود فيلزم اجتماع التقيضين وان لا يتحقق العلة التامة البسيطة وان ينقلب الممكن ممتعا الى غير ذلك مما هو ضروري الاستحالة فابسوا وجوه ألحق في موافقها وخرقوا الحكم عن مواضعها وليس بعجب منهم بل العجب من الشارح المحقق (قوله وبيننا انه لا يتم استدلالهم) والذي ذكر فيها من الاعتراض ٥٢ على ما اورده الشيخ هو ان المعلول

ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما انه ليس له في نفسه ان يكون موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة وانه لا يلزم من عدم صدق الوجود العدم وانه يلزم منه ان لا يتحقق العلة التامة البسيطة وانت تعلم انه ليس المراد من كون المعلول في نفسه ان يكون ليس ان العدم مقتضى ذاته حتى يتوجه ما اورده بل المعنى ان المعلول لكون وجوده من العوارض لا يصدق عليه في حد ذاته ومرتبة مهية انه موجود وسلب صدق الوجود في هذه المرتبة هو بعينه صدق العدم المناقض له عليه سلبا بسيطا على طريق نفي القيد لانفي المقيسد وان هذا العدم لصدقه على الممكن في حد ذاته والوجود في مرتبة متأخرة منه يكون صدق العدم متقدما بالذات والوجود متأخرا وليس تقدمه بحسب

وبيننا انه لا يتم استدلالهم كيف والتقدم الذاتي تقدم المحتاج اليه على المحتاج واذا كان العدم سابقا على وجود الممكن بالسبق الذاتي كان جزءا من علته التامة قطعاً فلا يتحقق العلة التامة انه قال في الهيات الشفاء للمعلول في نفسه ان يكون ليسا وله عن علته ان يكون ايسا اى موجودا والذي يكون للشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات بالزمان من الذي يكون له عن غيره فيكون لكل معلول ايسا بعد ليس بعديه بالذات انتهى واورد عليه السيد المحقق بان المعلول ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما ليس له في نفسه ان يكون موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة ثم قال الممكن ليس له في المرتبة السابقة الا امكان الوجود والعدم فله في هذه المرتبة السابقة العدم بحسب الامكان فان اكتفى في الحدوث الذاتي بهذا المعنى تم والا فلا اقول ليس مراد الشيخ ان عدم الممكن لاجل ذاته من غير مدخلية امر خارج اصلا والالكان العدم مقتضى ذاته من حيث هي فينقلب الممكن ممتعا بل مراده انه عارض له من غير تأثير امر خارج على وفق قولهم مسبوقية الممكن بوجود الفاعل المؤثر تقتضى تقدم عدمه وكذا مراده من قوله وله عن غيره بمعنى عن تأثير غيره وقد عرفت تقدم العدم الحاصل بدون التأثير على الوجود الحاصل بالتأثير تقدما ذاتيا بدليل لا يحوم حوله ريبه فاندفع الكل بل نقول الظاهر من كلام الشيخ هو القول باولوية العدم بذات الممكن بمعنى ان الممكن لما حصل وجوده بالتأثير دون عدمه فاذا خلى وطبعه فهو يميل بالطبع الى جانب العدم والى المقارنة بعلة العدم فيكون العدم اولى بذاته من الوجود بعد كونه اقدم بالذات وما اوردوا عليه من طرف الجمهور من ان عدم الممكن مشروط بانتفاء علة الوجود فلا يكون تلك الاولوية لذات الممكن بل لامر خارج قد دفع بان المشروط هو لحوق الاولى لا الاولوية واشترط الاولى بامر خارج لا يقدر في كون الاولوية ذاتية الا يرى ان الحركة نحو المركز اولى بطبع الثقل مع اشتراط تلك الحركة بعدم القسر الى جهة اخرى بل نقول الاولوية الذاتية الغير الواصلة الى حد الوجوب يقتضى اشتراط الاولى بامر خارج والالكان ذلك الاولى لذات الممكن من حيث هي هي متصل الى حد الوجوب (قوله وبيننا انه لا يتم استدلالهم على تقدم العدم) وكيف يتم ذلك الاستدلال ويعارضه دليل آخر هو ما يذكره بعد بقوله والتقدم الذاتي بالمعنى الاعم الشامل للتقدم بالعلية والتقدم بالطبع هو تقدم المحتاج اليه مطلقا سواء كان

الوجود كما في العلة الناقصة ولا بحسب الوجوب كما في العلة التامة بان يصدق اولا وبالذات على العلة (مستلزما)


وتانيا وبالعرض على المعلول بل تقدم هذا العدم على الوجود بحسب تقدم المهية على العوارض ويصدق عليه بالذات لا بالواسطة والوجود بالواسطة لا بالذات فانهم فانه مع وضوحه قد غفل عنه كثيرون (قوله كيف والتقدم الذاتي) معارضة حاصلها انه لا يجوز تقدم عدم الممكن على وجوده

هنا فهو بالطبع فيلزم ان لا يتحقق العلة التامة البسيطة وقد ثبت ان الواجب علة تامة بسيطة بالنسبة الى العقل الاول على ما عترفوا به والجواب ان انحصار التقدّم الذاتى فى النحويين المذكورين ممنوع وهم لا يدعون اصلًا بل تقدم عدم الشيء على وجوده بخلاف من التقدّم الذاتى على مانص عليه الشيخ وغيره من المحققين ثم انه لم يتعرض الى ما ذكره من لزوم الانقلاب لان هذا السائح لم يعتبر فيه كون الممكن فى نفسه معدوما ولا للتوارد ولا لاجتماع التقيضين لانه انما يلزم ذلك اذا لم يكن العدم معدا للوجود وانحص من وراء هذا التجويز لا يقال لو كان العدم معدا للوجود يلزم حدوث العالم وهو خلاف مذهبهم لانا نقول الحدوث انما يلزم على تقدم العدم لاعلى كونه علة معدة او غيرة واللازم منه لا يخالف مذهبهم كما مر (قوله اى وجد بعد العدم) بمدية زمانية كما هو المتبادر الخ ولا شك ان تقدم العدم على الوجود بالزمان (قوله وهو خلاف مذهبهم وصرايحهم) فانهم صرحوا بان الواجب تعالى علة تامة

البسيطة وهو خلاف مذهبهم وصرايحهم اودف ذلك بقوله (كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن) اى وجد بعد العدم

مستلزم للمحتاج كما فى التقدّم بالعلية اولا كما فى التقدّم بالطبع على المحتاج مطلقا ايضا فلو كان عدم الممكن سابقا ومتقدما على وجوده بهذا المعنى لكان جزءا من علته التامة المفسرة بما لا يحتاج المعلوم الى امر خارج عنه فيلزم ان لا يوجد علة تامة بسيطة اصلا لاشتراط وجود كل ممكن بعده حينئذ وهو خلاف صرايحهم فانهم قسموا العلة التامة المفسرة بما سبق الى قسمين بسيطة لا تتركب فيه اصلا كالواجب تعالى بالنسبة الى العقل الاول ومركبة مفسرة بمجملة ما يتوقف عليه وجود المعلوم كالعلة المركبة من الملل الاربع الجامعة لجميع الشرائط والآلات وارتفاع الموانع هذا ولقائل ان يقول ان اراد انهم لم يدعوا تقدم العدم والا لما قالوا بوجود العلة البسيطة ففهم ان نفسه نقل عنهم هذا الادعاء وان اراد انهم وان ادعوا ذلك لكنه باطل فى اعتقادهم بشهادة صرايحهم فذلك ايضا فاسد والا لما اصرواعلى اصطلاح الحدوث الذاتى وان اراد انه باطل فى الواقع فالواجب عليه ان يقول وهو باطل فى الواقع بدل قوله وهو خلاف صرايحهم اذ مخالفة الصرائح لا توجب بطلان المخالف لجواز بطلان الصرائح ولا يخلص ههنا الا بان يقال مراده وكيف يتم ذلك الاستدلال مع قيام احتمال بطلانه لان ذلك الاستدلال يستلزم نقيض الصرائح ومقتضى التناقض ان يبطل احد المتناقضين لاعلى التعيين فليكن الباطل ما يستلزمه الاستدلال معه والشارح ههنا مانع يكفيه هذا القدر لاستدلال على بطلان مدعاهم فى الواقع ليتوجه ذلك والاوجه انه معارضة الزامية لهم ولذا اجاب عنه بطريق المنع فى حاشيته القديمة للتجريد حيث قال ويمكن الجواب بانهم اردوا بالعلة ما يحتاج اليه المعلوم فى وجوده فنفس الاحتياج وما هو سابق عليه كالامكان وسائر الاعتبارات اللازمة له خارجة عنها غير منظور اليها فى هذا النظر انتهى يعنى فليكن العدم ايضا من الامور الخارجة عن العلة وان لم يكن من الاعتبارات اللازمة للاحتياج والامكان والا لكان الممكن ممتعا لان الاحتياج والامكان لازم لماهية كل ممكن فلو كان العدم لازما لاحدهما لكان لازما لماهيته لان لازم اللازم لازم ولا يخفى ما فيه من قاية البعد ولعله لهذا صدره بالامكان واما ما قيل لو كان ما فى جانب المعلوم خارجا عن العلة لكان العلة المادية والصورية ايضا خارجتين فمدفوع بان المادية تفيد الامكان الاستعدادى والصورية تفيد الوقوع بالفعل وما اعتبر خارجا هو الامكان الذاتى ولو ازمه ويمكن دفع المعارضة بوجه آخر هو انه يجوز ان يكون القول بتقدم العدم لبعض الحكماء والصرائح لجمهورهم او بالعكس (قوله اودف ذلك بقوله الى آخره) اى لدفع توهم ان المصنف ايضا اراد الحدوث الذاتى وكان على الشارح ان يقول اودف لذلك قوله اذ يقال اودفه الراكب اذا اركبه خلفه والمراد ههنا هذا القول لاحداث السابق (قوله اى وجد بعد العدم الى آخره)

للعقل الاول وانه بسيط حقيقى لا تكثر فيه بوجه من الوجوه (قوله اى وجد بعد العدم) بمدية زمانية كما هو المتبادر اى

لا يتصور في نفس الزمان وما هو متعال عنه والايلازم ان يكون للزمان زمان وحديث انه وهمي غير متناه في جانب الماضي ساقط ولذلك عدل عنها في نموذج العلوم الى قوله اى كائن. بعد ان لم يكن بعمدية حقيقية لبالذات فقط وهي التي لا يجامع البعد معها القبل وسماها المتكلمون بعمدية بالذات وبعضهم بعمدية بالدهر وبعضهم بعمدية بالنفس وبعضهم بعمدية واقعية وقال الحكماء ان الزمان موجود بالضرورة اذ العامة تجزم بوجود امتداد يتصف بالماضي والاستقبال ويلحقه التقدم والتأخر بالذات ويجرى مجرى المشاهدات انقسامه الى السنين والشهور والايام والساعات وحققوا ان تينك القبليّة والبعديّة من العوارض الاولية للزمان تعرضان اولا وبالذات لاجزائه وتانياً بالعرض لما عداها وذلك لانقطاع السؤال عند الانتهاء اليه فانه اذا سئل عن تقدم زيد على عمرو ومثلاً واجب بانه كان مع الحادثة الفلانية مثلاً في خلافة المأمون وعمرو ومع الحادثة الفلانية مثلاً في خلافة المعتصم وتلك المتقدمة على هذه عاد السؤال واما اذا اجيب بانه كان امس مثلاً وذلك اليوم انقطع السؤال فهذا يعطى ان التقدم والتأخر من الاعراض الاولية للزمان واعترض عليه بان الانقطاع ليس الا الاعتبار التقدم في مفهوم امس والتأخر في مفهوم اليوم فالسؤال حينئذ سؤال عن تقدم المتقدم ولو سلم فلا يدل الا على انه لا واسطة في الاثبات كانقطاعه عند الانتهاء الى جالس السفينة فلا يثبت المطلوب واجاب عنه الشارح المحقق بان العقل اذا تخيل قطعه من الزمان يجزم بمجرد هذه الملاحظة بتقدم بعض اجزائها على بعض ولا كذلك في غيره بالضرورة وبداهة الان لا تنافي السؤال لطلب اللم فلو كان هناك واسطة في الثبوت لصح السؤال ولم وان كان بديهى الثبوت وهو ظاهر واذا ثبت هذا فلا يتصور تماق وجود الزمان على عدمه ولا طريان  العدم عليه والا لكان الزمان

موجوداً حال عدمه لان عدمه لما لم يكن من اجزاء الزمان يكون عروض التقدم والتأخر له بواسطة

تفسير بالاعم للإشارة الى ان المقصود الاصلى ههنا هو الحدوث الزماني واما وجوده بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب فيجئ في قول المصنف قادر على جميع الممكنات وانما تعرض به المصنف للإشارة الى ان حدوث العالم يستلزم

(اختيار)

فيلزم وجوده على فرض عدمه وانه محال وقال المحقق الهروي ان اريد بالقبليّة

والبعديّة عدم اجتماع القبل والبعد في الحصول الزماني فهو مختص بالحوادث الزمانية من حيث انها زمانية بل هما عين الاجزاء المقروضة للزمان اى مصداق حملهما عليها انفسها تعرضان للحركة اولا وبالذات وتغيرها تانياً وبالعرض وان اريد بها عدم اجتماعهما في الحصول الواقعي فهما لا تعرضان الا لعدم الحادث ووجوده بحسب الواقع اذ ليس بين الحادث في ذلك الحصول تقدم ولا تأخر فالحق ان الزمان متناه في جانب الماضي بالبراهين الدالة على التناهي انتهى كلامه وهو اوثق ما قيل في هذا المدعى وانا اقول لا يتصور ان يكون العدم معروضاً للتأخر والتقدم اذ العدم لا هوية له ولا حقيقة بل هو سلب محض ونفى صرف لا امر يسمى العدم والنفي حتى يمكن ان يكون معروضاً لامر او محاذياً لشيء ما وحكم الوهم بتقدم العدم او تأخره عن الزمان حكمه بثبوت البعد فيما وراء المحدد للجهات ولا عبرة لحكمه هذا في المقامين فالعدم من حيث هو عدم وفي حد ذاته لا يتصور ان يكون حائلاً بين الشئيين او معروضاً للقبليّة او البعديّة ولا يلزم من تنامي الزمان وجوده على فرض عدمه وان اوجبه الانقطاع في الين

من لفظ البعد عرفاً وهي التي لا يجامع البعد معها القبل لابعديّة بالذات كما زعمه الفلاسفة فان هذا المعنى مجرد اصطلاح منهم لم يوافقهم في ذلك واحد من المتكلمين والحادث بالمعنى المذكور يشمل عندهم الزمان والحركة التي هو مقدارها والجسم المتحرك بتلك الحركة فان تقدم عدم الزمان على وجوده يستحيل معه اجتماع المتقدم مع المتأخر كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض والحكماء لما ادعوا ان التقدم بهذا المعنى انما يعرض لاجزاء الزمان اولا وبالذات ولما عداها تانياً وبالعرض لم يمكنهم القول بحدوث الزمان وتقدم عدمه على وجوده فان عدمه لما لم يكن زماناً كان تقدمه بواسطة الزمان فلو كان عدمه سابقاً على وجوده كان عدمه في زمان فكان الزمان موجوداً حال عدمه وانه محال فلذلك ذهبوا الى تقدمه وقدم الحركة التي هو مقدارها وقدم المتحرك بتلك الحركة

بعديّة زمنيّة كما هو المتبادر

اختيار الفاعل وينبغي الايجاب كالايجاف (قوله بعديّة زمنيّة الى آخره) هي عبارة عن التأخر الزمني وهو عند المتكلمين عبارة عن وقوع الشيء في زمان متأخر فهو بهذا المعنى يقتضى زمانا مغيرا لذلك الشيء طرفاه وكذا الكلام في القبليّة الزمنيّة بمعنى التقدم الزمني ولما خرج عنهما التقدم والتأخر الواقعين بين اجزاء الزمان وبين عدم الزمان ووجوده لاستلزام الاول تسلسل الازمنة المتطابقة بعضها طرف للبعض الآخر الغير المتناهية المجتمعة في الوجود واستلزام الثاني وجود الزمان مع عدمه جعلوها قسما سادسا لاقسام التقدم الخمسة المشهورة وسموه تقدما ذاتيا واما الحكماء فلما جعلوا التقدم والتأخر الزمنيين عبارة عن التقدم والتأخر اللذين لا يجامع مع شيء منهما المتقدم المتأخر كان التقدم والتأخر بين اجزاء الزمان كتقدم الامس على اليوم وتأخره عنه كالحادثين فيهما كتقدم الحادث الامس على الحادث اليوم وتأخره عنه زمنيين عندهم ولم يستلزم ما عندهم زمانا مغيرا للمتقدم والمتأخر طرفالهما ولما كان تقدم عدم الزمان على وجوده وعكسه وتأخره عنه تقدما وتأخرا لا يجامع مع شيء منهما المتقدم المتأخر جعلوها ايضا زمنيين ولذا حكموا بانه لو فرض عدم الزمان من جانب الازل او من جانب الاستقبال لزم وجود الزمان مع عدمه ومنع المتكلمون لزومه بناء على ما قدمنا من مذهبهم جميع ذلك مفصل في الكتب الكلامية فمن فسر البعديّة ههنا بالبعديّة التي لا يجامع معها القبل البعد فقد ركب متن عمياء واشتبّه بين مذهبي المتكلمين والحكماء كيف ولو حملت على هذا المعنى يلزم قدم الزمان عند المصنف، والشارح وذلك ظاهر البطلان نعم ههنا بحث قوى هو ان التقدم والتأخر الزمنيين متضايقان لا يوجد احدهما في الواقع بدون الآخر فلو كان تأخر وجود العالم الذي من جملة الزمان زمانيا يلزم ان يكون عدمه السابق ايضا زمانيا فيلزم وجود الزمان عند عدمه بل لا بد ان يحمل البعديّة ههنا على البعديّة الذاتية بالمعنى الذي احده المتكلمون والجواب بمنع التضايق وانما يكونان متضايقين اذا فسرا بكون احد الحادثين في زمان متقدم على زمان الحادث الآخر وكون الحادث الآخر في زمان متأخر عن زمان الحادث الاول ولا يرتضيه المتكلمون هنا واما اذا فسر التأخر الزمني مثلا بكون الحادث في زمان متأخر بالذات عن عدم الزمان كما هو مرادهم ههنا فالضايق للتأخر الزمني ههنا هو التقدم الذاتي لعدم الزمان الذي من جملة العالم نعم مطلق التقدم والتأخر متضايقان لكنهما قد يتحققان في ضمن الزمانيين وقد يتحققان في ضمن الذاتيين وقد يتحققان في ضمن المختلفين كما ههنا فلا اشكال (قوله كما هو المتبادر الى آخره) اشارة الى دفع سؤال يتوجه عليه بان التوهم المذكور لم يندفع بهذا الارجاف لان الحكماء كما اصطاحوا على

(قوله مجرد اصطلاح الخ) ولا يذهب عليك ان المعنى الاول كما هو مجرد اصطلاح كذلك المعنى الثاني مجرد اصطلاح والذي يتقوم به معنى الحدوث هو كون الوجود طارياً لم يكن في حد ذاته لان يكون هناك موضوع لعدم قبل الوجود يتصف به ثم يزول دفعة وتدرجياً ويعرض له الوجود فيتصف به فيكون وجوده مسبقاً بعدم الزمان ولولا ان مسبوقية وجود الممكن بعدم على الاطلاق اتضح بالبرهان او التنبه عليه لم يكن سبق عدم من ضرورات الحدوث اصلاً والحدوث الذي نطق به الشريعة وورد في الكتاب والسنة هو جميع الممكنات مخلوقاً لله تعالى صادر عنه باختياره فالحدوث بما هو حدوث ان لا يكون وجوده في حد ذاته ويعرض له من جهته ان موضوعه قديكون واقماً في الزمان ان يكون معدوماً قبله والقدم المقابل له ان يكون الوجود في حد ذاته غير صادر عن غيره ومن ههنا تسميهم يقولون ان القديم والواجب مترادفان (قوله والمخالف في هذا الحكم الخ) فيه خلط بين المعنيين ومغالطة فان الحدوث المعتبر في عقد الدين الواجب اعتقاده للمسلمين هو حدوث العالم بجميع اجزائه بمعنى كونه مخلوقاً لله صادراً عنه باختياره وهؤلاء لا يخالفوننا في اثباته واما ما زاد عليه فلا يتعلق بالدين نفيًا واثباتاً سواء كان في نفسه حقاً او باطلاً بل ايجاب احد الطرفين من غير ورود الشرع به يكون وضعاً للشريعة وزيادة في الدين وتحكما للعقل اعلم ان كون القول بقدم العالم ككفر ليس لان مجرد اطلاق اسم القديم على ما سوى الله تعالى كفر لان اطلاق القديم بالمعنى اللغوي على الممكن ليس بكفر وقد ورد في التنزيل من قوله سبحانه ﴿ ٥٦ ﴾ كالمرجون القديم ونحوه ولا لكونه

باطلاً في نفسه بالضرورة او بالبرهان فان الاعتقاد بان الجزء قديكون اكبر من الكل ليس بكفر وان كان ضروري البطالان ولان في الجسم اجزاء غير متناه بالفعل وان ثبت خلافه بالبرهان ولا لكونه

فان المعنى الاول مجرد اصطلاح من الفلاسفة والمخالف في هذا الحكم هو الفلاسفة الحدوث الذاتي كذلك اصطلاحوا على البعدية الذاتية فدفعه بان كلمة بعد وحدها متبادرة في البعدية الزمانية لشيوع استعمالها فيها حتى صارت كالحقيقة فيها بخلاف الحادث او كلمة بعد المقارنة للفعلين الدالين على الزمان بل للقدرة المستلزمة للحدوث الزماني متبادر في البعدية الزمانية بخلاف الحادث المجرد عما يدل على الزمان فلا يتجه ان الحادث المذكور في كتب المتكلمين يتبادر منه الحدوث الزماني ايضاً فلا حاجة الى الارداق (قوله فان المعنى الاول مجرد اصطلاح الى آخره)

فما يقول بالكفرة او المبتدعة فان القول بان موسى كلم الله ورسوله ليس بكفر مع انه مما يقول (قد) به اليهود ولان عيسى روح الله وكلمته مع ان النصارى يقولون به وكذلك القول بان الله حي عالم قادر وانما كفر الطائفتان بانكار نبوة محمد عليه السلام وتكذيبه بل الكفر انما هو تكذيب الرسول فيما اخبر به عن الله تعالى وعدم تصديقه فيه وما جاء نبي قط يخبر بحدوث العالم الا بمعنى انه مخلوق الله تعالى فان الايمان هو التصديق والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالاً ولكن بحيث لو جذب به جاذب الى تعقل التفاصيل وجب اعطائها حكمه والكفر عدمه عن من شأنه الايمان فالنظر في التكفير يتعلق بامور فصلناها في شرح العقائد بما لا مزيد عليه فعليك بالرجوع اليه فان قيل انما يلزم الكفر لكونه منافياً لتعظيم الله سبحانه وتنزيهه الواجب بعمومات الادلة من حيث انه تشريك للممكن له تعالى في عدم المسبوقية بعدم قلت كمال التعظيم وغاية التنزيه انما يحصل بالوقوف على حدود الشريعة والاثبات عليها باثبات ما اثبتته ونفي ما نفيه والسكوت عما عداه كما هو طريقة السلف واعلام العلم واما المتكلمون فهم ليسوا على هذه الطريقة وكون الممكن معدوماً في حد ذاته مسبقاً بعدم بالذات هو الذي يوجب كونه معدن كل نقصان ودائم الفناء لازم البطالان واما التشريك في عدم المسبوقية بعدم في الزمان او في دعاء الدهر او نحوه فهو مثل التشريك في التجرد ومطلق العلية والتسبب والتقدم والتأخر والبقاء وامثال ذلك ولو نبخ الكلام على نفي المجرد ومطابقة العلية والتسبب عن غير الواجب على ما هو مذهب اهل الكلام فهو يتضائل عن التشريك في عروض الصفات وامكانها وزيادتها على الذات واعتبارية الوجود ونحوها مما يقول به اولئك الاعلام

(قوله فان ارسطاطاليس الخ) قال في الملل والنحل ان القول بقدم العالم وازلية الحركات بعد اثبات الصانع والقول بالعلة الاولى انما يظهر بعد ارسطاطاليس لانه خالف القدماء صريحا وابدع هذه المقالة على قياسات نظنها حجة وبرهانا فنسج على منواله من كان من تلامذته و افلاطون ومن وافقه يجيئون وجود حوادث لا اول لها (قوله الى قدم العقول) يريدون بها الملائكة الكروبيين في لسان الشرع وليس لها تعلق بالاجسام بطريق التدبير والتصرف وعددها في السلسلة الطولانية يجب ان لا يكون اقل من العشرة بناء على تتبع الافلاك التي دلت عليها الارصاد واحتاجوا الى اثباتها في انتظام احوالها وذلك لانه لما ثبت وحدة الاول تعالى على اكل الوجود واتمها وتقده عن كدر التعدد على الاطلاق ومفارقة عن شوب التكثر كل الفرق لبرامته عن معنى مبالغة وتنزهه عن خلط الامكان بوجه ما وجب ان يكون فاعلية واجبة لذاته وعلة تامة للصادر الاول وان لا يصدر عنه الا الواحد لان الشيء متى كانت فاعلية في درجة الامكان والجواز استحال ان يصدر عنه الفعل الا بسبب آخر منفصل ولو صدر الكثير عن الواحد يلزم اجتماع النقيضين لان البديهة قاضية بان العلة ما يمكن لها اختصاص بالعلول لا يكون لها مع غيره بحيث يتمتع صدور غيره عنها وصدوره عن غيرها لا يمكن صدوره عنها ومن المبين المكشوف ان الشيء الواحد من جهة واحدة لا يكون مختصا بشئ وبغيره لان اختصاصه بكل واحد منهما يوجب عدم اختصاصه بالآخر والا لكان يقتضى ذلك لا غيره ويقتضى غيره لذلك وهو مستحيل بالضرورة واذ ليس هناك تعدد ﴿٥٧﴾ جهته وتكثر حيثيته فالصادر الاول عن الاول تعالى امر واحد

من جميع الجهات ثم المحدد المحيط بجميع الاجسام ليس يجوز ان يتأخر وجوده عن جسم ماله هو الذي يقدر مكانه ويرسم زمانه على ما يشهد به الفطرة السليمة وماتحته

فان ارسطاطاليس واتباعه ذهبوا الى قدم العقول
قد يتوهم كونه دليل التبادر بان يحمل المعنى الاول على البعدية الذاتية المذكورة في ضمن التقدم الذاتي قبل ويتجه عليه ان التبادر المبني على مجرد اصطلاح الحكماء عن اصطلاح المتكلمين مشترك بين البعدية الزمانية والحدوث الزماني فلما ان يندفع التوهم قبل الازداف او لا يندفع بعده والحق انه دليل لبقاة الازداف للاحتراز عن الحدوث الذاتي اي انما عرض عن الحدوث الذاتي لانه ليس من مصطلحات المتكلمين بل اصطلاح

من الافلاك الكلية اما حوا واما محوى فاذن لا يجوز ان يكون بين الحاوى والمحوى علية ومعلولية او لو كان الحاوى علة لا يكون للمحوى وجوب وجود معه في مرتبة وجوده لان مالمعلول من الوجوب والوجود مستفاد من العلة فيلزم امكان اغلاء وكذلك الحال لو كان امر العلية بالعكس ولا يجوز ان يكون نفس فلك علة لنفس فلك آخر والجرمه لتوقف فعلها على الجسم وهو ظاهر ثبت استمرار وجود الجواهر القدسية المرتبة في استفادة الوجود مع نزول الاجرام السماوية وان ينتهي السلسلة الى جوهر قدسي لا يلزم منه جرم سماوى ويكون مبدأ العالم الكون والفساد بضرب معاونة من الاجسام السماوية في غير الحادثة في مادة عالم العناصر فالصادر الاول جاز ان يقتضى بنسبته الى الاول ومشاهدة جلاله جوهرأ قدسياً هو العقل الثاني لانه نسبة واحدة بسيطة وبالنظر الى امكانه ونقض ذاته بالنسبة الى كبرياء البارئ تعالى ان يقتضى نفسا فلكيا وجرماً سماوياً وتلك النسبة لما كانت متكررة جاز ان يصدر باعتبارها الفلك المركب ونفسه الناطقة وهكذا الى العاشر المدير لمالم العناصر لان الجواهر القدسية لو انقطعت قبل الافلاك بقيت الباقية منها غير مستتدة الى علة قال الشيخ في الشفاء نحن لا نتمتع ان يكون عن شئ واحد ذات واحدة ثم يتبعها كثرة اضافية ليست في اول وجوده داخلية في مبدأ قوامه بل يجوز ان يكون الواحد يلزم عنه شئ واحد ثم ذلك الواحد يلزمه حكم احوال او صفة معلول ويكون ذلك ايضا واحداً ثم يلزم عنه لذاته شئ وبمشاركة ذلك اللازم شئ فيتبع هناك كثرة كلها يلزم ذاته فيجب ان يكون مثل هذه الكثرة هي الة لا مكان وجود الكثرة عن العلولات الاولى

(قوله والنفوس الفلكية) وهي في لسان الشرع الملائكة المدبرات امرا وذلك لان دوام استدارة حركات الافلاك يستدعي ان تكون صادرة عن نفس مجردة دائمة الوجود لاستحالة الحركة الطبيعية والقسرية عليها (قوله والاجسام الفلكية) من قبيل نسبة الفرد الى الطبيعة وفي عدم توصيف العقول والنفوس والافلاك بالعدد اشارة الى انهم لا يدعون انحصارها في العشرة لانهم لا يجزؤون ان اول المعقول ٥٨ علة اول الافلاك ولا انها منقطعة

والنفوس الفلكية والاجسام الفلكية بموادها وصورها الجسمية والنوعية واشكالها
واضوائها والعنصرية بموادها

الحكمة خاصة او انما اعرض عنه ولم يقل حادث ذاتا وزمانا لانه اصطلاح مجرد منهم
واما دليل التبادر فهو ما قدمنا وفيه ان المصنف انما اعرض عنه لان ما جمع عليه الامة
هو الحدوث الزماني ولا مدخل لتجرد اصطلاح الحكماء ولا لعدم تجرده كيف
والحدوث الذاتي بمعنى المسبوقية بالغير لا بالعدم من مصطلحات المتكلمين كما صرح به
شارح المقاصد ومع ذلك لم يتعرض له المصنف اذ لا نزاع لاحد في كون الممكن
مسبوqa بالغير (قوله والنفوس الفلكية) اي النفوس المتعلقة بالفلك سواء كانت نفوسا
مجردة للافلاك الكلية والجزئية والكواكب او نفوسا منطبعة فيها عند القائل بان
لا ساكن في الفلكيات وانما قيد النفس بالفلكية لان قدم النفوس الانسانية مختلف فيه
بين الحكماء كما سيحكي (قوله والاجسام الفلكية) اي المنسوبة الى مفهوم الفلك
اما بان يكون فردا منه او جزأ من فرده كالمتممات او مغرقا في فرده كالقواكب ثم
ان الباء في قوله بموادها بمعنى مع والمنى ذهبوا الى قدم اشخاص العقول العشرة
واشخاص النفوس الفلكية واشخاص الاجسام الفلكية مع اشخاص موادها واشخاص
صورها الجسمية واشخاص صورها النوعية واشخاص اشكالها الكرية واشخاص
اضواء الكواكب منها مما كان له ضوء ذاتي فلا يرد حدوث ضوء القمر في كل شهر
مرة (قوله والعنصرية الخ) اي والى قدم الاجسام المنسوبة الى مفهوم العنصر اما
بان يكون فردا له او مؤلفا من افراده وترك الاطلاق في قوله بموادها مع ذكره في قوله
ومطلق صورها الجسمية فيدل ان مواد العناصر قديمة عندهم باشخاصها لان تشخصها
بصورة ما ولا يتوقف على صورة معينة ولا تزول بالفصل وزوال الصورة الحاله فيها
لكن جميع المواد يقتضى تعدد اشخاص المواد العنصرية وليس كذلك بل الهوى
العنصرى المالى لجوف فلك القمر شخص واحد اختلف استعدادات اجزائه بحسب
قربها من الفلك وبعدها الا ان يكون الجمعية لتعدد الظاهرى في طبقات العناصر
وسائر الاجسام ثم ان للصورة الجسمية طبيعة نوعية عندهم مشتركة بين الفلكيات
والعنصرية فطاق الصورة الجسمية العنصرية صنف لها وانما حكموا بقدم هذا
الصنف لان الحكم بقدم الهوى العنصرية يستلزم الحكم بقدم ذلك الصنف لامتناع

معها ولا انها يجب توالها
ولا ان الافلاك الكلية
منحصرة في التسع البتة وانما
الجزم في كونها مستمرة
مع الافلاك وعدم كونها
اقل عددا منها بل الشيخ
واتباعه اثبتوا لكل واحد
من الافلاك الكلية
والجزئية والكواكب نفساً
محركة اياه على الوضع
لشمول الحكم بوجود
اخراج الاوضاع الممكنة
من القوة الى الفعل وعموم
الدليل وحيث وصفوها
به ارادوا ما قام الدليل
على اثباته (قوله واشكالها
واضوائها) سوى الجزئى
من الحركات والاضواع
والعرضى من الاضواء
وذلك لكونها مصنونة عن
التغير وقبول الخرق والالتياح
(قوله بموادها) جمع مواد
الافلاك مستقيم على ظاهره
لانهم يثبتون لكل فلك
مادة على حدة وامامادة
العنصرية فهي واحدة
بالذات وكثيرة بالعرض

وهي من حيث الكثرة ليست بقديمة ولعله اراد الكثرة الاعتبارية وذلك لانها ثبت ان الجسم (تجرد)
ليس مشتملا على الكثرة بالفعل فهو متصل بما هو عند الحس قابل للانقسام بمعنى فرض شئ غير شئ لالى نهاية فلو لم يكن
فيه شئ غير الاتصال الجوهرى كان التقسيم اعدا بالمره وانتفاء بالكلية واحداثا لغيره فهناك امر يرد عليه الاتصال
والانفصال وهو الهوى ولا بد ان تكون قديمة والا لا حاجت الى مادة اخرى لان كل حادث لا بد له من مادة ومدة ولها
وحدة شخصية مبهمة مستندة الى ماهيتها وتعدد شخصى بالعرض مستندة الى اعراض تلحقها بالاستعدادات

متماثلة وهذا التعدد سبب لتعدد الاشخاص الحادثة فيها (قوله ومطلق صورها الجسمية) الصورة الجسمية طبيعة واحدة اتصالية بها يصير الجسم ممتازا عن غيره وجسما بالفعل متكثرا على الاشخاص فهي مقولة على كثيرين متحدين بالحقيقة قديمة بالنوع لاستحالة انفكاك الهولي عنها لانها شريكة لفاعلها متقدمة عليها من حيث هي والهولي هي السبب القابل لتشخصها وتحصلها ومتقدمة عليها من حيث تشخصها وتحصلها في الخارج ولكن الصورة الجسمية العنصرية ليست قديمة بالشخص على ما اشار اليه بقوله لاشخاصها لان الصورة الواحدة تنعدم بالفك وتحدث صورتان وباتصال المنفصلين تنعدم صورتان ويحدث صورة واحدة (قوله وصورها النوعية) وبعد ما ثبت تركيب الجسم من المادة والصورة الجسمية وجب ان لا يخلو عن صورة اخرى يختلف الاجسام بها انواعا لانه يتمتع خلوه عن احد امور ثلاثة مختلفة غير واجبة لذاتها قبول الانفكاك والائتام والتشكيل التابع ٥٩ ﴿﴾ لهما بسهولة وهو اللازم للاجسام الرطبة من العنصرية وقبولها

بصر وهو اللازم للياسة منها والامتناع عن القبول وهو اللازم للفلكيكت ولا يمكن ان يقضيها الجسمية المتشابهة ولا الهولي لامتناع كون القابل فاعلا ويجب ان تكون مقارنة لهما متعلقة بالهولي داخلة في قوام الجسم لاستواء نسبة المفارق الى جميع الاجسام واقتضاها ما يتماق بها الامور الانفعالية وعدم تحصل الجسم من غير ان يكون موصوفا باحده هذه الامور (قوله قيل بجنسها) لان في كل عنصر يتحقق شخص من الصور الجسمية ونوع من الصورة النوعية فاذا جاز زوال العناصر

ومطلق صورها الجسمية لاشخاصها وصورها النوعية وقيل بجنسها فان صور خصوصيات انواعها لا يجب ان تكون قديمة والظاهر من كلامهم ان قدمها بانواعها ونقل عن افلاطون القول بحدوث العالم فقيل ان مراده الحدوث الذاتي وقد رأيت انا كتابا بخط واحد

تجرد الهولي عن الصورة الجسمية عندهم ولا يمكن تحقق الصورة الجسمية بدون الصورة النوعية لكن لا يجب ان يكون تلك الصورة النوعية من نوع معين دائما لجواز ان يكون المتحققة معها في بعض الاوقات صورة نوعية نارية مثلا وفي البعض الآخر صورة نوعية هوائية وهكذا من غير لزوم محذور ولذا جوزوا حدوث نوع النار باقلا بالهواء المجاور للفلك نارا بسبب الحرارة العارضة له من حركته تشبيعا لحركة الفلك ولذا قال واما صورها النوعية فقيل بجنسها الى آخره فالجواب في قوله فان صور خصوصيات انواعها لا يجب الى آخره بمعنى الوجوب العقلي اى لا يحكم العقل بوجوب قدمها لما عرفت من الجواز العقلي لحدوثها لا الوجوب بحسب نفس الامر حتى يتجه عليه انه لا دليل على شئ من وجوب قدمها وعدم وجوبها في نفس الامر وفي بعض النسخ وصورها النوعية معطوفة على صورها الجسمية اى والى قدم مطلق صورها النوعية بمعنى ان كل نوع من انواع الصور النوعية العنصرية قديم لاجنسها كما ذهب اليه القائل الآتى وعلى النسخين فالضمير في قوله لاشخاصها راجع الى صورها الجسمية ولم يتعرض لعوارض العنصرية واشكال العناصر الكرية لانها حادثة متبدلة كحركات الافلاك واوضاعها (قوله فقيل ان مراده الحدوث الى آخره)

وتبدل بعضها ببعض جاز زوال الصورة النوعية وفيه نظر اذ لا يزم من جواز تبدل كل واحدة منها الى الاخرى انشفاؤها بالكلية قوله والظاهر من كلامهم وذلك لقدم علتها المقتضية لوجودها وقد صرحوا ببقاء العناصر على حالها في امرجة المواليد القديمة بالنوع وهى الحيوانات والنباتات والمعادن (قوله ونقل عن افلاطون الخ) قال في الملل والنحل حكى عنه قوم ممن شاهده وتلمذ له مثل ارسطاطاليس وطيباويس وما وفرسطوس انه قال ان للعالم مبدما محدثا زليا واجبا بذاته طالما بجميع معلوماته على نعت الاسباب الكلية كان في الازل ولم يكن في الوجود رسم ولا ظل ابداع العقل الاول وتوسط النفس الكلية انبثت عن العقل انبعثت الصورة في المرأة وتوسطهما العنصر (قوله فقيل ان مراده الحدوث الذاتي) قال في الملل والنحل تقلا عن فور فورايوس ان الذى يحكى عن افلاطون من القول بحدوث العالم غير صحيح وان افلاطون ليس يرى ان للعالم ابتداء زمانيا لكن ابتداء

من جهة العلة لم يكن وجدان العالم من ذاته لكن بسبب وجوده من الخالق (قوله قبل هذا التاريخ) اي قبل تصنيف هذا الشرح وكان اتمامه سنة خمس وتسعمائة فيكون نسخ ذلك الكتاب في عصر الغزالي ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني وقال بعض الفضلاء صاحب ذلك الكتاب مجهول لا يعتمد بما فيه ولا يعتمد على نقله والموسول ما ذكره الشهرستاني في كتبه (قوله كلهم اتفقوا الخ) مخالف لما ذكره في الملل والنحل ولما في نهاية الاقدام حيث قال مذهب اهل الحق من الملل كلها ان العالم محدث له اول احداثه البارئ تعالى وابدعه بعد ان لم يكن كان الله ولم يكن معه شيء ووافقهم على ذلك جماعة من اساطين الحكماء وقدماء الفلاسفة مثل تالس وانكثاغورس واينكمايس من اهل ملطية ومثل فيثاغورس وانبازقلس وسقراط وافلاطون من اهل اثنية ويويان وجماعة من الاوائل والشعراء والتسالك ولهم تفصيل مذهب في كيفية الابداع واختلاف رأى في المبادئ الاول شرحناها في كتابنا الموسوم بالملل والنحل (قوله فلا يمكن حمله على الحدوث الذاتي الخ) قد يقال هذا انما يتم بضم ان التردد في اصول الحكمة لا يليق بحال الحكيم ولا سيما افلاطون فلا يمكن تصحيح الاستثناء بكونه مترددا قلت وعبارته في امزوج العلوم لم يقل احد من الفلاسفة بحدوث العالم الارجل واحد (قوله مخالف لما اشتهر عنه الخ) ما نقل عنه لم يتوفر فيه شروط صحة النقل والحق انه لا يقول بالبعد المجرى فضلا عن قدمه ويشبهه ان يكون مراده من نفي القدم نفي حوادث لا اول لها ومن نفي الحدوث نفي مسبوقية الوجود بالعدم في الزمان فيكون رأيه مخالفا لرأى المشائين في ربط الحادث بالقديم بواسطة ﴿ ٦٠ ﴾ حوادث غير متناهية ولرأى المتكلمين

من الفلاسفة الاسلامية قد نسخ قبل هذا التاريخ باربعمائة سنة وذكرفيه نقلا عن ارسطاطاليس ان الفلاسفة كلهم اتفقوا على قدم العالم الارجلا واحدا منهم فقال مصنف ذلك الكتاب ان مراد ارسطو من هذا الرجل افلاطون فلا يمكن حمله على الحدوث الذاتي كما لا يخفى ثم نقل الحدوث الزماني عنه مخالف لما اشتهر

وفائدة هذا الحكم الرد على عبدة الكواكب بانها ليست بواجبة بالذات او التنبيه على تقدم عدم العالم من الممكنات على وجودها بالذات (قوله فلا يمكن حمله على الحدوث الخ) اذ القائلون بالقدم الزماني قائلون بالحدوث الذاتي ايضا فلو كان افلاطون ايضا قائلًا

في اثبات الحدوث الزماني
بجملة اجزاء العالم هذا
(قوله واستدل الفلاسفة الخ)
وانا اقول تقريراستدل الالهم
هذا على وجه يتبع مطلوبهم
ويفيد مقصودهم في هذا
المدعى على التفصيل المذكور
في الشرح هو ان الحادث

اليومي المتجدد الوجود مثلا لامكانه ليس وجوده الامن اقتضاء علة له وتحقق جميع ما لا بدله (بالحدوث) منه فهو اما ان يكون حاصلًا في الازل او لا وعلى الاول يلزم قدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن المقتضى التام وهو خلاف المفروض وعلى الثاني وجود الحادث فيما لا يزال اما ان يكون من غير حدوث امر آخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علة وهو محال لامتناع وجود الشيء بدون وجوبه وتمام علة واما ان يكون موقوفا على وجود امر آخر ومشروطا بحدوثه فننقل الكلام ونجره الى سبب حدوثه وهلم جرا لا الى حد ونهاية فيلزم ترتب حوادث غير متناهية وهو المطلوب وليس مطلوبهم من هذا الدليل اثبات قدم ممكن ما بتعيين الشق الاول وابطال الباقي كما توهمه الشارح بل مقصودهم ربط الحادث بالقديم بواسطة حوادث غير متناهية متعاقبة الوجود ثابتة التجدد ومتجددة الثبوت ثم لما تم الدليل على اثبات الطبيعة المستمرة وحفظها بتعاقب الجزئيات المتجددة المتتالية لا الى نهاية وجب ان يكون هذا التجدد منتهايا الى ما يجب فيه التجدد والتعاقب لذاته بمعنى انه من الاعراض الاولى له وهو الحركة واياه عنى بهمنيار حيث يقول في كتاب التحصيل ولولا ان في الاسباب ما يعدم لذاته لما صح وجود الحادث وذلك هو الحركة التي لذاتها وحقيقتها تفوت وتلحق لا محالة ففي هذه الحوادث امران الاول التعاقب المستوعب لتمام المسافة الموجب لاستحالة اجتماع القبل والبعء والثاني اختصاص كل منها بما يخصه من كم وكيف واعتبار نسبتته فلا بد من زمان دائم وجرم حامله ومحرك قيم به حتى يتصور التجدد والتعاقب واستعدادات متفاوتة بها يحصل الترتب والتناوب. ومحل يقوم به اشخاص الصور قديمتوره جزئيات الاستعدادات ولا يجوز

حدوثه والالزم تسلسل المواد فهناك حركات ثلاثة مستمرة يفرض في كل منها اجزاء جزئية الاولى حركة النفس الفلكية في الارادات والثانية حركة الجرم في الاوضاع على التشابك في العلية والمعلولية بحسب اجزائهما المفروضة والثالثة حركة المادة الغضرية في الاستعدادات فيكون الارادة الجزئية علة للوضع الجزئي وهو لارادة اخرى جزئية وحركة استعدادية جزئية وهكذا فالطبيعة الكلية من السلسلة الاولى تكون علة لوجود الطبيعة الكلية من الثانية وينعكس الامر في البقاء والطبيعة الكلية كأنها سبب لبقاء الاولى كذلك تكون سببا لوجود الثالثة وبقائها واما جزئيات الحركة الواحدة فكل سابق من اجزائه سبب لوجود اللاحق بحسب وجوده وعدمه اللاحق وبالجملة ان الارادة لكون الجسم **٦١** في حدها من المسافة يوجد ثم توجد وصول الجسم اليه ومع وصوله الى

الحد الذي يريده ينصرف تلك الارادة ويتجدد غيرها فيصير كل وصول سببا لوجود الارادة متجددة مع ذلك الوصول ووجود كل ارادة سببا لوصول متأخر بعدها فيستمر الارادة والحركة وهذامعنى قولهم ان الحركة من حيث طبيعتها المستمرة صدرت عن الواجب ومن حيث جزئياتها المتجددة تكون مبدأ لصدور الحوادث فسبحان الذي ربط الامور النسابة بالامور الثابتة والامور المتجددة بالامور المتجددة ووجود الاولى وجود الهمى قبل الكثرة غير مرهون بالزمان والاستعداد ووجود الثانية وجود

من قوله بقدم النفوس الانسانية وقدم البعد المجرد ونقل عن جالينوس التوقف فيه ولذلك لم يعدم من الفلاسفة لتوقفه فيما هو من اصول الحكمة عندهم واستدل الفلاسفة على مذهبهم بأنه لا يخلو من ان يكون جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما

بالحدوث الذاتي لم يصح استثاؤه منهم وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا لم يتمدد افلاطون وهو محل نظر وبهذا يرتفع المخالفة الآتية الا ان يقال على هذا لا يصح المنقول عن ارسطاطاليس من ان الحكماء كلهم اتفقوا على القدم الارجلا واحدا قليتا مل (قوله بقدم النفوس الانسانية الخ) على طريق التناسخ في الابدان والبعد المجرد الذي هو امكنة الاجسام عنده مشغولة بها لامتاع الخلاء وفي القولين يلزمه القول بالماديات ايضا ومن غفل عنه قال ما قال (قوله واستدل الفلاسفة على مذهبهم الخ) الظاهر على مذهبهم المعهود الذي سبق تفصيله بان يحمل اضافة المذهب على العهد الخارجي لكن الدليل الآتي لا يقوم عليه كما ستعرف ومع ذلك اورده الشارح ههنا واجاب عنه بوجوه لانه اقوى ادلتهم مع ان قدم شخص واحد مما سوى الله تعالى وصفاته يتنافى مذهب اهل السنة فلا بد من هدمه وان لم يدل على مدعاهم المفصل ولك ان يحمل المذهب ههنا على تقيض مدعى اهل السنة من ان بعض اجناس العالم ليس بمحدث بل قديم ودليلهم على تقدير تمامه يدل عليه لا يقال ليس مدعاهم تقيض مدعى اهل السنة على هذا التقدير لان مدعاهم قدم شخص مابناء على ان التوئين في قولهم جميع ما لا بد منه في وجود ممكن مالم لوحدية الشخصية المتبادرة المطابقة لادعائهم قدم الاشخاص ولذا اعترض عليه الشارح فيما بعد بان هذا الدليل انما يستلزم قدم جنس ما لا قدم شخص ما لانا نقول قد اسلفنا ان قدم شخص يستلزم قدم الجنس الصادق عليه لتحققه في ضمنه (قوله بأنه لا يخلو الخ) اى لا يخلو الواقع من ان يكون جميع الخ والواقع الكثير الدور

طبيعي بعدها على التعاور للمواد (قوله جميع ما لا بد منه) اعم من العلة التامة لان الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب غير معتبرة في جانب العلة لان الامكان والاحتياج موضوعان اولاهم يطلب العلة وربما يقال لو كان الامكان علة يلزم تقدم الاحتياج على نفسه بمرتين ولو كان الاحتياج علة يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة واما التأثير فهو راجع الى نفس العلة والوجوب الى نفس المعلول فتدبر (قوله في وجود ممكن ما) اى ممكن كان وقيل اى مع قطع النظر عن كونه قديما او حادثا حتى يمكن التريديد في حصول جميع ما لا بد منه وعدم حصوله مع امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مطلقا على التقرير الذي ساقه الشارح قلت الظاهر من اعتراض الشارح على الوجه الاول بلزوم خلاف المفروض ومن قوله في الوجه الثاني اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل ان

حاصلا في الازل اولا فان كان الاول لزم وجود ذلك الممكن في الازل

كالمذكور قبل او الضمير راجع الى مصدر الفعل اى لا يقع الخلو من ان يكون جميع
مالا بد منه كما قالوا في قوله وقد حيل بين العير والزوان اى وقع الحيلولة بينهما ثم الظاهر
بحسب اللفظ ان يقرر هذا الدليل على هيئة قياس مركب من الاقترانى والاستثنائى اما
الاقترانى فتؤلف من صغرى منفصلة ذات اجزاء ثلثة بمددها كبريات متصلات لينتج
منفصلة حقيقية ذات اجزاء ثلثة ينتج استثناء نقيض الجزئين الاخيرين عين الجزء الاول
بان يقال ممكن ما اما ان يكون جميع مالا بد في وجوده حاصلا في الازل اولا يكون حاصلا
فيه وح يكون بالضرورة حادثا بلا حدوث امر آخر او بحدوث امر آخر وكلما كان
الاول يلزم ان يكون قديما وكلما كان الثانى يلزم وجود الممكن بلا علة وكلما كان الثالث
يلزم التسلسل ينتج ان ممكنا اما ان يكون قديما واما ان يكون وجوده بلا علة واما
ان يستلزم وجوده التسلسل ولما استحال الاخيران تعين الاول المطلوب والظاهر
بحسب المعنى ان يقرر على هيئة قياس استثنائى بان يقال لو كان كل شخص من اشخاص
العالم حادثا فاما ان يكون جميع مالا بد في وجود شخص مانها حاصلا في الازل اولا
يكون حاصلا ويكون حدوثه بلا حدوث شىء آخر او مع حدوثه والكل باطل اما
الاول فلانه يستلزم قدم الحادث واما الثانى فلانه يستلزم وجود الممكن بلا علة واما
الثالث فلانه يستلزم التسلسل وعلى التقديرين يتجه عليه انه على تقدير تمامه انما يدل
على قدم شخص ما لعل التفصيل السابق من مذهبهم وماتوهمه بعضهم من ان ممكنا
ما شامل على سبيل البديل لكل واحد مما ادعوا قدمه ويثبت به قدم كل منها فتوهم
فاسد اذ يجوز ان يكون القديم من الممكنات منحصر في مادة قابلة لاستعدادات متعاقبة
كالمادة العنصرية مع فلك متحرك بحركته فيفيد استعدادات تلك المادة لصور متعاقبة
كالفلك الثامن مثلا فحينئذ لا يثبت قدم ماسوى تلك المادة وذلك الفلك بهذا الدليل
اذ يجوز ان يكون باقى الافلاك مع نفوسها حادثه كحدوث الانسان مع نفوسها وكذا
المقول اذ لا دليل قاطعا على تجردها ولا على ان الصادر الاول لا يكون جسما او جسمانيا
ولو سلم ان ليس الاعداد بمجرد الحركة بل باتصالات الكواكب فانما يلزم قدم المادة
مع فلكين بان يكون اتصال بعض الثوابت في الفلك الثامن مع زحل في السابع معدا
لوجود الفلك السادس مع كوكبه الذى هو المشتري ثم اتصال المشتري مع زحل
او مع البعض الآخر من الثوابت معدا للفلك الخامس مع كوكبه الذى هو المريخ
وهكذا الى فلك القمر وكذا الكلام في العقول (قوله حاصلا في الازل) لم يقل قديما
مع كونه اخصر لان القديم يختص بالموجود الخارجى والازلى اعم منه ومن الامور
الاعتبارية ولذا يقال الازلية ولا يقال قديمة وجميع مالا بد منه مشتمل على الامور

الترديد كان في جميع مالا
بدله منه في وجوده
الازلى والا فلا يلزم
خلاف المفروض قطعاً
ولم يصح ان يقال انه
لم يتحقق جميع مالا بد منه
في المطلق الوجود ولا
يتصور ان يكون الترديد
في الوجود المطلق لاستحالة
ازلية الحادث فحاصل
الاستدلال ان جميع مالا بد
منه لوجود ممكن مالا بد
ان يكون متحققاً في الازل
فيتحقق الممكن في الازل
لاستحالة تخلف الممول
عن علة التامة والا فيلزم
احد الامرين وهو وجود
الممكن بدون تمام علة
او التسلسل على ما قرره
الشارح وقد عرفت ان
الصحيح انه في وجود
الحادث

لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان كان الثاني فاذا حدث ممكن ما فاما ان يكون حدوته من غير حدوث امر آخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته واما ان يكون بسبب حدوث امر آخر فنقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل وانت خير بانه لوجعل الامر الحادث الذي هو علة لحدوته معدا لوجود اللاحق لم يلزم التسلسل المستحيل عندهم لان من شرط استحالته عندهم الاجتماع في الوجود فينبذ لا يلزم الازلية جنس هذا المد

(قوله لم يلزم التسلسل المستحيل) ولا يخفى عليك انهم لا يدعون انه لو لم يكن ممكن ما قدما يلزم التسلسل بل المراد ان الحادث لو كان جميع ما لا بد منه لوجوده حاصل في الازل لزم قدم الحادث والافان كان وجوده من غير حدوث امر آخر يلزم وجود الممكن بدون تمام علته بل مع تمام علة المدم وان كان بسبب حدوث امر آخر فنقل الكلام الى جميع ما لا بد منه في وجوده والشقان الاولان باطلان فتعين الثالث وهو

(قوله فح لا يلزم الازلية جنس هذا المد ونحوه) من الامور العامة المشتركة بين تلك المعدات كالنوع وخاصة والعرض العام مع ان مذهبهم كون بعض اشخاص العالم قديماً على ماسر تفصيله

الاعتبارية كالاتيان وتعلق الارادة والقدرة والعلم الى غير ذلك (قوله لامتناع تخلف المعلول الخ) اذ لو تخلف عنها فاما بان لا يوجد ابدا فلا تكون العلة علة لعدم التأثير او يوجد في وقت آخر اما بانضمام شيء الى العلة فلا تكون علة تامة وهو خلاف مفروض او بدون الانضمام فيلزم الترجيح بلا مرجح في اختصاص التأثير بوقت دون وقت والكل باطل ضرورة (قوله حتى يلزم التسلسل) الظاهر ان كلمة حتى بمعنى الى اي نقل الكلام الى جنس الامر الآخر الحادث الى ان يلزم التسلسل ويمكن ان تكون بمعنى كي اي يلزم التسلسل وان تكون ابتدائية سببية دالة على سببية النقل للزوم التسلسل وعلى الاخيرين صيغة المضارع في نقل للتجدد الاستمراري اي نقل الكلام اليه مرة بعد اخرى ليلزم اوبسببه يلزم ذلك وعلى التقدير فالمراد ظهور لزومه (قوله وانت خير الخ) جواب الزامى لهم باختيار شق ثالث ومنع الزوم تارة واستحالة اللازم تارة اخرى بان يقال نختار انه حادث بسبب حدوث امر آخر فان اردتم بلزوم التسلسل حينئذ لزومه في الامور المجتمعة في الوجود فذلك ممنوع لجواز ان يكون كل امر حادث قبله علة معدة لما بعده بحيث لا يجتمعان في الوجود وان اردتم لزومه مطلقا ولو في الامور المتعاقبة في الوجود فاللزوم مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع كيف والتسلسل في الامور المتعاقبة كالدورات الغير المتناهية جائز عندهم وليس بجواب تحقيقي لان مطلق التسلسل محال عندنا ولذا لم يعده من الاجوبة الآتية التحقيقية * واعلم ان ما اعتبر وجوده او عدمه في العلة التامة ثلثة اقسام قسم يجب وجوده كالعلة الفاعلية والمادية والصورية وسائر الشروط والآلات وقسم يجب عدمه كالموانع وقسم يجب وجوده وعدمه الطارى كالعلة المعدة (قوله فينبذ لا يلزم الازلية جنس الخ) اي لا يلزم مدعاهم الذي هو قدم الاشخاص والانواع والاجناس المعينة بل لا يلزم قدم شخص واحد ولا قدم نوع واحد لان تلك المعدات لا يجب ان تكون من نوع واحد لجواز ان يكون كل نوع منها خادما ايضا وانما يلزم قدمها جنسا الذي هو الجوهر لان كل ممكن اما جوهر او عرض ولا يجوز ان تكون تلك المعدات مجرد العوارض لاستحالة وجود العرض بدون المحل الجوهر وفيه انه انما يتم اذا كان الجوهر جنسا عاليا لما تحته وهو محل تردد ولذا اختلفوا فيه وايضا يجوز ان يكون لعوارض تلك المعدات مدخل في الاعداد فالاولى ان يقول لا يلزم الازلية

ونحوه ودعوى ان المعدات الغير المتناهية لا تنتظم الا بحركة سرمدية فيلزم قدم الجسم المتحرك بهذه الحركة

جنس هذا المدد او اجناسه ثم ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر من طرف الحكماء بان يقال هذا المتع غير مضر لنا لان فيه اعترافا بقدم العالم فدفعه بان اللازم حينئذ قدم جنس العالم لامدما كم من قدم الشخص فلا يتم تقريب دليلكم وانت خير بانه اذا حمل مدعى الحكماء ههنا على تقيض مدعى اهل السنة يندفع عنهم ما اورده الشارح الا ان يقال انما اوردوا هذا الاستدلال لبيان مدعاهم السابق لامارضة اهل السنة كيف وهم الاقدمون على اهل السنة ولذا اورده عليهم (قوله ونحوه) اى مثله فان حملت المماثلة على الاصطلاحية التى هى المشاركة فى النوع فهذا المدد اشارة الى الشخص كما هو المتبادر من الهدية وان حملت على اللغوية التى هى مطلق المشاركة فى شىء ولو فى الجنس او فى المرض العام فيجوز ان يكون اشارة الى نوع المدد كما فى قوله تعالى * ولا تقربا هذه الشجرة * كالاخفى ولك ان تحمل المماثلة على اللغوية وتمطفه على الجنس فيندفع ما قدمنا من الاولى وعليه يحمل مافى بعض النسخ من عطفه بكلمة او الفاصلة (قوله ودعوى ان المعدات الخ) الظاهر انه اثبات للتقريب الذى منعه الشارح بوجهين الاول ان تسلسل المعدات يستلزم قدم شخص الجسم المتحرك بل الموجود المتحرك لان سلسلة المعدات لا تنتظم الا بحركة سرمدية * الثانى انه يستلزم قدم شخص مادة قديمة قابلة لتوارد الاستعدادات المتعاقبة بسبب تلك الحركة لان كل حادث مسبق بمادة ومدة وقد حمله بعضهم على هذا الظاهر والحق انه ابطال لسند الشارح واثبات للزوم التسلسل المستحيل لان الشق الثالث الذى اختاره الشارح مبنى على ان لاشىء من الممكنات بما تم علته التامة فى الازل وذلك يستلزم ان يكون كل ممكن موجود حادثا وحاصل سند الشارح جواز ان يكون كل ممكن موجود حادثا منتظما فى سلسلة المعدات فأبطاله الجيب من طرفهم بانه لو صح ذلك السنذلم ان يكون بعض الممكن الموجود وهو الجسم المتحرك والمادة قديما فيلزم التناقض بين كون كل ممكن موجود حادثا وبين كون بعضه قديما وهو باطل واما حمله على اثبات التقريب فينا فيه مبنى الشق الثالث وايضا هذا الحمل مبنى على عدم الحكم ببطلان التسلسل اللازم واصل الاستدلال مبنى على الحكم ببطلانه (قوله لا تنتظم الا بحركة سرمدية) اى بحركة لا اول لها ولا آخر لها متجددة بتجددها تعدد المادة القابلة لتلك المعدات سواء كانت تلك المادة مادة الجسم المتحرك كما فى سلسلة الدورات التى بعضها معد للبعض الآخر فان مادة الفلك لا تقبل الدورة اللاحقة الابلعد وجود الدورة السابقة وعدمها او مادة اخرى كما فى سلسلة الصور المتواردة على الهيولى العنصرية باعدادها تلك الدورات لتلك الصور فان تلك الصور ايضا معدت بعضها لبعض بحيث لا يقبل المادة العنصرية اللاحقة منها الابلعد وجود

المطلوب (قوله ونحوه) من الطبائع المشتركة بين تلك المعدات كالنوع والخاصة والمرض العام وانت تعلم ان مقصودهم فى هذا النظر بالذات ليس الا اثبات الطبيعة المستمرة وحفظها بمتعاقب الجزئيات المتجددة لا الى نهاية فتكون ذات جهتين فمن جهة الاستمرار تستند الى القديم ومن جهة التجدد يكون مبدأ لتصور الحوادث عنه ثم انه لم يعتبر هذا الرد من اجوبة الاستدلال لانه لا يفيد التفصى عن القدم بالكلية بخلاف سائر الاجوبة على تقدير تمامها (قوله ودعوى ان المعدات) هذه الدعوى قد اقيم عليها البرهان بان التقدم

وبالجملة المتحرك بتلك الحركة سواء كان جسما او غيره فهو دعوى

السابقة وعدمها فعلى هذا لا تكون سلسلة المعدات الاعراضا او صورها كما هو مذهبهم ثم الحركة لكونها عرضا لا تقوم بنفسها بل لا بد من جسم تقوم هي به ولذا قال فيلزم قدم الجسم المتحرك اى بالمتخص اذ لو كان بالنوع لاحتاج حدوث افراده الى حركة جسم متحرك آخر وهكذا فاما ان يوجد هناك شخص جسم قديم متحرك اولا يحصل شيء من تلك السلاسل في الخارج لانتهاء الاعداد (قوله وبالجملة) اى ماسبق كلام بتفصيل بعض جزئيات القديم اللازم والكلام بالاجمال الشامل للكل انه يلزم قدم المتحرك بتلك الحركة الناطمة لسلسلة المعدات سواء كان ذلك المتحرك جسما او جوهر مجردا وهذا توسيع للدائرة لثلا يبقى للاخصم مجال المنع اذ لو اقتصر على لزوم قدم الجسم المتحرك توجه عليهم المنع بان اللزوم ممنوع لجواز ان تكون الحركة الناطمة لسلسلة المعدات حركة كيفية مجرد بان يتوارد عليه صور علمية وقد اثبتوا تلك الحركة الكيفية للنفس الناطقة المجردة في ان الفكر مجموع الحركتين او الحركة الثانية فدفعه بانه على هذا يلزم قدم ذلك المجرد المتحرك في الكيف لا يقال لا يتحقق الحركة في مقولة من المقولات الاربع التي تقع فيها الحركة الا اذا تبديل افراد تلك المقولة في كل آن يفرض كتبديل افراد الحرارة في كل آن يفرض عند اشتداد حرارة الماء بالنار وهو وقت حركته في الكيف ولما لم يتبدل الصور العلمية كذلك كان اطلاق الحركة على تبديلها على سبيل التشبيه في مطلق التبديل لاعلى سبيل الحقيقة كما اشار اليه الشريف في بعض كتبه وايضا اطلاق الكيفية على الصور العلمية على سبيل التشبيه عند المحققين فلا يقع الحركة الكيفية حقيقة في مجرد اصلا لانا نقول انتفاء حركة النفس في الصور العلمية لا يوجب انتفاء حركة مجرد آخر ولو سلم فانتفاء حركته في الصور العلمية لا يوجب انتفاء حركته في الكيف مطلقا ولو سلم فلا يجب على المانع التزام ان الناظم للسلسلة هو الحركة حقيقة بل يجوز عنده ان يكون الناظم حالة شبيهة بالحركة بناء على ان ماجوزها الشارح من سلسلة المعدات لا يجب تبديلها في كل آن يفرض ايضا كما لم يجب في سلسلة معدات الصور عندهم وعلى هذا يكون مراده من الحركة ههنا اعم من الحركة حقيقة او مجازا ويدل عليه انه قصد بهذا الكلام رد ما ذكره المص في المواقف حيث قال قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد كل سابق منها شرط للاحق الى ان ينتهي الى ما هو شرط لحدوث العالم * واعلم انه كما ان في هذا الكلام توسيعا للدائرة كذلك فيما قبله لان الحركة الناطمة للمعدات هي الحركة الوضعية للافلاك عندهم وقد اطلقها وجعلها شاملة لها ولغيرها كما انه قال لا ينتظم الا بحركة سرمدية سواء كانت حركة وضعية او كيفية كما جوزوها في حركة كرة الارض في النور والظلمة او اينية مستديرة كما جوزوها بعض المتأخرين لكرة الارض ايضا او اينية مستقيمة كما جوزوها من قال كرة الارض هاوية ابدا او كانت حركة كمية لكن الاخيرين باطلاق عندهم بالادلة الدالة على تناهى الابعاد (قوله فهو دعوى

والتأخر من العوارض
الاولية للزمان وهو مقدار
الحركة الاولى لانه
لتفاوته كم ولا متاع تألفه
من الاثبات متصل ولعدم
استقراره مقدار له اينية غير
قارة وهي الحركة ولا متاع
اقتطاعه مقدار للمستديرة
منها ولتقدر الجميع به
مقدار لاسراعها وهو
حركة الفلك الاعظم
فيلزم قدمها وقدم حاملها
والقوة المحركة لها (قوله
جسما او غيره) جرم
الفلك ونفسه الناطقة
وهيولى العناصر في الوضع
والارادة والاستعداد
(قوله فهو دعوى)

من غير برهان وكذا دعوى كون المعدات لا بد ان يهيء مادة قديمة للصور المتعاقبة الواردة عليها واجيب عن هذا الدليل بوجوده

من غير برهان) وما ذكرنا لبيانها من ان الممكنات على قسمين قسم يكفي في وجوده امكانه الذاتي وهو الممكن القديم وقسم لا يكفي ذلك بل يحتاج الى امكان آخر سابق على وجوده متفاوت بالقرب والبعد وهو المسمى عندهم بالامكان الاستعدادي وحامل ذلك الامكان لا يكون نفس ذلك الممكن والالكان موجودا قبل وجوده ولا امر منفصل عنه بالكلية والالكان كل منفصل حاملا لاستعداد كل منفصل عنه دفعا لترجيح فاذا هو مادته التي تكون جزأ منه بعد وجوده ثم ان تخصيص كل حادث من المعدات المتعاقبة بوقته يحتاج الى مخصص وهو تمام استعداد مادته لصورته عند حدوثه وعدم تمامه قبله ولا بد لتلك الاستعدادات المتعاقبة لمادته من ناظم لها منتظم الاجزاء في نفسها لئلا يحتاج الى ناظم آخر وما هو الا الحركة السرمدية التي هي من حيث ذاتها مستمرة دائمة ومن حيث اجزائها متجددة بتجددها تصير مبدأ الحوادث في عالمنا هذا انتهى ما لافليس يبرهان مفيد لليقين لانا لانسلم ان غير الحركة السرمدية لا يكون علة معدة لجواز ان يكون نفس كل حادث علة معدة للحدوث الذي بعده كيف وهم حكموا بكون صدور المعلول الاول من المعلولات القديمة عندهم شرطا لصدور المعلول الثاني مع ثبائنها وعدم اشتراكهما في مادة واحدة فاذا جاز اشتراط وجود المعلول المتأخر بوجود المعلول المتقدم في القدماء المتبينة المنفصلة فلم لا يجوز اشتراط وجود المعلول المتأخر بمجموع وجود المتقدم وعدمه في الحوادث المتبينة المنفصلة مجردات كانت او ماديات او مختلفات لا بد لثبوت ذلك من برهان فان قالوا انما كان وجود بعض المعلولات شرطا لوجود الآخر لان لذات احدها مع ذات الآخر نوع خصوصية وكال مناسبة تقتضى الاشتراط ولا توجد تلك المناسبة لذات شيء منهما مع غيرها فتقول فليكن سلسلة المعدات التي جوزها الشارح كذلك لا يقال وايضا يرد عليهم ان احتياج الحادث في وجوده الى تمام الاستعداد وفي اختصاصه بوقت معين او مكان معين او نحوها الى مخصص واحتياج ذلك الاستعداد وتمامه الى معد متجدد متسق النظام كلها مبنى على اصلهم الفاسد الذي هو كون الواجب بالذات موجبا في افعاله بحيث لا يصح لهيجاد شيء الا باستجماع الشروط وتمام الاستعداد وليس كذلك بل هو فاعل مختار يوجد الاشياء بلا شرط واستعداد ويخصصها باوقاتها وامكنتها وسائر ما اراد بلا مخصص من المخصصات فلا حاجة الى الاعداد والاستعداد والال الى الحركات والمواد لانا نقول نعم لكن كلام الشارح ههنا بارخاء العنان والمماشاة فانه في مقام الازام والاسكات (قوله وكذا دعوى كون المعدات) الكلام ههنا كما سبق اذ يجوز ان يكون المعدات مهية لانفس الحوادث باشتراط وجود اللاحق بمجموع وجود السابق وعدمه الا يرى ان الاشرافية مع انكارهم الهيولى قائلون بالاعداد والاستعداد بقي ههنا كلام

وقد سبق ما يتعلق به (قوله المعدات لا بد ان تهيء الخ) كل حادث لا بد له من مدة يقع فيها ومادة ينتهي بها الاستحالة استناد المتجدد

من غير برهان) اذ لم يتم عليها برهان فان ادعى الضرورة فيها توجه المنع بانه لم لا يجوز ان يكون تعاقب تلك المعدات بذواتها كتعاقب اجزاء الزمان وتكون هي باعتبار جنسها قديمة مستندة الى القديم وباعتبار حدوثها بذواتها واسطة في حدوث الحوادث نظير ما قالوا في الحركة على ما يسطهر عن قريب وبما قررنا ظهر انه لا يتوجه ما قيل انه لا بد لتقدم المعدات بعضها على بعض من زمان لان المعدات لها تقدم سوى التقدم بالطبع على معلولاتها وليس ذلك الاقدماتا متبينة انتهى وذلك لما ذكرنا من انه يجوز ان يكون تعاقبها وعدم اجتماع سابقها مع لاحقها بذواتها لا بسبب الزمان كما مر في تقدم عدم الزمان على وجوده

الاول باختيار الشق الاول وهو ان جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما حصل في الازل
ومنع لزوم كون ممكن ما ازليا لجواز ان يكون وجود الممكن في الازل محالا وانما الممكن
وجوده فيما لا يزال وانت تعلم انه لما فرض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده في الازل
فكونه غير ممكن

الى القار بما هو قار (قوله)
الاول باختيار الشق الاول
الح) قال المحقق الهروي
بناء هذا الجواب على
ان ازلية الامكان لا تستلزم
امكان الازلية ولعل ذلك
اقرب الافعال الى التحقيق
في ربط الحادث بالقديم
لاستحالة التسلسل مطلقا
وكون الواجب موردا
للأمور المتجددة ولاستواء
نسبة الإرادة الى كلا
الطرفين واقول انما يتم
هذا الجواب اذا كان
القدم عبارة عن حالة
بسيطة على ما هو الحق
وجعل التردد في جميع
ما لا بد منه لوجود الحادث
فيكون جوابا باختيار
الشق الثاني ايضا كالثاني
غير ان الفرق بينهما
يكون باعتبار اخذ كون
الإرادة متممة للعلة وعدم
اخذها ثم يبقى الكلام
في استناد المتجدد الى
القار بما هو كذلك

هو ان بعضهم اورد على الشارح بان تلك المعدات لا بد لتقدم بعضها على بعض من زمان
هو مقدار الحركة عندهم فلوضح ما ذكره من سلسلة المعدات لزوم قدم الزمان والحركة
والجسم المتحرك والجواب كما ان هاتين الدعويين من غير برهان كذلك دعوى
كون الزمان مقدار الحركة من غير برهان ولو سلم فلم لا يجوز ان تكون تلك المعدات
متحركة في احدى المقولات ويكون الزمان مقدار تلك الحركة من غير لزوم انقطاع
اصلا بان تكون نهاية وجوده معد سابق وحركته بداية وجود معد لاحق وحركته
فيثبت لا يلزم الازلية جنس الزمان لاشخصه ومن جوز قدم جنس المعد لا يتجاشى
عن تجوز قدم جنس الزمان اذا الغرض ههنا منع لزوم قدم شخص ما واما الجواب
الذي ذكره بعضهم ههنا من انه يجوز ان يكون التقدم والتأخر بين تلك المعدات
ذاتيا كما بين اجزاء الزمان لازمانيا فتوهم فاسد اذا قاتل من الحكماء والمتكلمين
يكون التقدم والتأخر بين الحوادث المتعاقبة ذاتيا لازمانيا بل الكل متفقون في كونهما
زمانيين اما الحكماء فلان كل تقدم لا يجمع معه المتقدم المتأخر فهو زمانى عندهم
وكذا كل تأخر كذلك سواء كان بين الحوادث او بين اجزاء الزمان او بين عدم الزمان
ووجوده واما المتكلمون فلانهم بعد ما اتفقوا مع الحكماء في كون التقدم والتأخر
بين الحوادث زمانيين انما خالفوهم فيما كان بين اجزاء الزمان وبين عدم الزمان ووجوده
وجماؤها قسما آخر مسمى عندهم بالذاتيين وكيف يقول المتكلمون يكون التقدم
والتأخر بين تلك المعدات المتعاقبة ذاتيين لازمانيين والزمان عندهم اما متجدد معلوم
يقدر به المتجدد المجهول كما ذهب اليه الاشاعرة واما امتداد متزعم من ذلك المتجدد
المعلوم كما هو مذهب غيرهم وهو ماسيحي من الشارح ولاشك في تحقق ذلك المتجدد
والامتداد في سلسلة المعدات (قوله الاول باختيار الشق الاول الى آخره) هذا
الجواب مبنى على ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية يعنى ان الامكان المفسر
بعدم اقتضاء الذات شيئا من الوجود والعدم لازم ماهية كل ممكن ثابت لها ازلا وابد
لكن ثبوته لها كذلك لا يستلزم امكان ان يكون ذلك الممكن موجودا في الازل قديما
لجواز ان يكون ماهية كل ممكن آبية عن التقدم دون الحدوث ويكون الامكان الثابت له
ازلا وابد بالقياس الى الوجود الحادث وعدم ذلك الوجود لا بالقياس الى الوجود
في الازل وعدم ذلك الوجود ولا بالقياس الى مطلق الوجود والعدم فعلى هذا قوله
لجواز ان يكون وجود الممكن في الازل محالا بمعنى متمما بالذات لا متمما بالغير بواسطة
تعلق الإرادة بخلافه كما يقوله المتكلمون او بواسطة عدم تمام الاستعداد كما يقوله
الحكماء (قوله وانت تعلم الى آخره) رد للجواب المذكور اما بابطال السند

(قوله خلاف المفروض) نعم لوجعل التردد في وجود ممكن ما في الازل وكان مقصودهم تعيين الشق الاول من التردد بابطال الباقي على ما هو صريح تقرير الشارح . يكون المفروض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي فكونه غير ممكن وجوده الازلي خلاف المفروض . واما اذا جعل التردد بالنسبة الى وجود الحادث الازلي فالفروض انما يكون تحقق جميع ما لا بد منه في هذا الوجود فكون وجوده غير ممكن في الازل لا يستلزم خلاف المفروض بناء على ان ازالة الامكان لا تستلزم امكان الازلية ٦٨ وذهب السيد الشريف قدس

في الازل خلاف المفروض

المذكور باستلزامه اجتماع التقيضين على تقدير الفرض المذكور او باثبات اللزوم الممنوع بانه بعد فرض تحقق الجميع في الازل لا مساغ لذلك الاحتمال فيلزم القدم لاحتمال لا يقال ان اراد ان امكان وجوده الازلي مما لا بد منه في وجوده الازلي فهو ظاهر الفساد وان اراد ان امكان وجوده الازلي مما لا بد منه في وجوده الازلي فلم يكن الجيب لم يجوز انتفاء هذا الامكان بل انما يجوز انتفاء امكان وجوده الازلي والجميع الذي فرض تحققه في الازل لا يشمل ما جوزه انتفاؤه فالحكم بلزوم خلاف المفروض خلاف الواقع لانا نقول انما اورد الشارح المحقق هذا الايراد لانه حمل الوجود المأخوذ في دليلهم على الوجود الازلي بمعنى لا يخلو من ان يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصل في الازل اولا يكون كما يدل عليه جوابه الا في باختيار الشق الثاني وانما حمله عليه اذ لو حمل على الوجود الازلي بطل قولهم بلزوم الازلية في الشق الاول بدهة ضرورة ان ازالة الممكن انما يلزم اذا كانت العلة التامة المتحققة في الازل علة وجوده الازلي لاعلة وجوده الازلي وكذا اذا حمل على مطلق الوجود الشامل للوجود الازلي وللوجود الازلي لا يصح الحكم بذلك للزوم لجواز ان يكون العلة التامة المتحققة في الازل علة وجوده الازلي من فرديه لاعلة الفرد الآخر الذي هو الوجود الازلي وما قيل الحق ان يحمل الوجود في دليلهم على الوجود الازلي اذ على تقدير حمله على الوجود الازلي لم يصح قولهم وان كان الثاني فاذا حدث ممكن بلا حدوث امر آخر يلزم وجود الممكن بدون تمام علته اذ لا يلزم من عدم تحقق العلة التامة للوجود الازلي عدم تحقق العلة التامة للوجود الازلي ولذا حمله الجيب عليه ولا يرد ما اورد الشارح فقيهان عدم صحة ما في الشق الاول على تقدير حمله على الوجود الازلي اظهر مع ان ما ذكره في وجه عدم الصحة هو عين ما ذكره الشارح في الجواب باختيار الشق الثاني والحق ان هذا الجيب حمل الوجود في دليلهم على مطلق الوجود كما هو الظاهر حيث لم يقيدوه بقيد الازلي او الازلي ومعنى التردد حينئذ اما ان يكون العلة التامة لمطلق وجوده سواء لوجوده الازلي

سره الى الاستلزام لان امكانه اذا كان مستمرا في الازل لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بد لا فقط بل ومما ايضا جواز اتصافه في كل منها مما هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته ورده الشارح وغيره من المحققين بانه ان اراد بقوله لم يكن هو في ذاته ان ذاته لا يمنع في شيء من اجزاء الازل عن قبول اصل الوجود والاتصاف به في الجملة بان يكون قوله في شيء متعلقا لعدم المنع فهو بعينه

(او)

ازلية الامكان وان اراد به ان ذاته لا يمنع عن قبول الوجود والاتصاف به في شيء من اجزاء الازل بان يكون قوله في شيء متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازلية وهل النزاع الا فيه فكان مصادرة على المطلوب وبالجملة ان الوجوب ضرورة جميع انحاء الوجود والامتناع ضرورة جميع انحاء عدمه والامكان رفع هاتين الكلمتين على ان يجري في استلزام بقاء الامكان امكان البقاء مع ان من الموجودات ما هو آني الوجود ومنها ما هو تدريجي الحصول وللسيد قدس سره ان يجيب عن الاخير بان الممكن ذات ما هو آني الوجود وتدرجي الحصول من حيث هو والموجود منه هو من حيث انه متصف بالآنية والتدرجية

واما اذا اخذ من حيث انه انى ٦٩ وجود تدريجى الحصول فليس هو من هذه الحثية بممكن الوجود

(قوله لان الامكان
مما لا بد منه في
وجوده) لا يقال ببناء
على التجسوز المذكور
يكون الامكان الذى لا بد
منه في وجوده هو امكان
وجوده فيما لا يزال لامكان
وجوده فيه وفي غيره
فلا يلزم من كونه غير
ممكن في الازل خلاف
المفروض لانا نقول ان
خلاف المفروض متحقق
لان المراد بالمفروض متحقق
جميع ما لا بد منه في اصل
وجوده من غير تقييد
لذلك الوجود بكونه
لا يزال فيكون الامكان
الذى من جملة ما لا بد منه
هو امكان وجوده مطلقا
ايضا كما لا يخفى فان قلت
كون الامكان من جملة
ما لا بد منه في وجوده الممكن
مناف لما سبق من تحقق
العلة التامة البسيطة فلنا
لامنافاة بينهما لان كون
الامكان من جملة ما لا بد
منه في وجوده الممكن
لا يستلزم كونه علة معتبرة
في العلة التامة اذ العلة عند
القائلين بجواز كون العلة
التامة بسيطة هي ما يحتاج
اليه الممكن في وجوده
فيكون الامكان لكونه سبباً

لان الامكان مما لا بد منه في وجوده وقد فرض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده *
الثاني باختيار الشق الثاني من الترديد وهو انه لم يكن جميع ما لا بد منه في وجوده
متحققا في الازل اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل

او اللايزالى حاصله في الازل او لا تكون العلة التامة لشيء من الوجودين حاصله فيه
بان يتعلق الارادة وقت حدوثه لا في الازل كما هو مذهب بعض المتكلمين فاجاب
بانا نختار ان العلة التامة لمطلق وجوده حاصله في الازل ولا يلزم ازليته وانما يلزم ذلك
لو امكن وجوده الازلى وكانت العلة المتحققة علة ذلك الوجود وهو ممنوع لجواز
ان يكون وجوده الازلى محالا والعلة التامة المتحققة علة الوجود اللايزالى فلا وجه
لايراد الشارح عليه وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشارح حمل الوجود في دليلهم على
مطلق الوجود او على الوجود الازلى اذ لو حمل على المطلق لم يكن لا يراده على هذا
الحجيب وجه وكذا ما قيل اما ان يحمل الوجود على الازل او اللايزالى لا على المطلق لانه
متحقق في ضمن احدهما لان تحققه في ضمن احدهما لا يمنع ارادة المطلق والا لم يصح
ارادة المطلق في شيء من المواضع اذ كل مطلق متحقق في ضمن افراده كما لا يخفى
(قوله لان الامكان مما لا بد منه في وجوده) اى الازل اورد عايشه انه مناف
لما سبق منه من تحقق العلة التامة البسيطة واجيب بان كون الامكان مما لا بد منه
في الوجود لا يستلزم كونه معتبرا في العلة التامة لان العلة عندهم ما يحتاج اليه المعلول
في وجوده فنفس الاحتياج وما هو سابق عايشه كالامكان وسائر الاعتبارات خارجة
عنها وان كانت مما لا بد منها بشهادة قولهم المعلول ما امكن فاحتاج الى العلة فاوجه
العلة فوجب فوجد لا يقال جملوا الكل من جملة العلة التامة في دليلهم المذكور
حيث قالوا في دليل الشق الاول لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة لانا نقول
حصول جميع ما لا بد منه في الازل يستلزم حصول جميع الامور المعتبرة في العلة
التامة بدون العكس ونحن نقول اذا انتفى الامكان انتفى تعلق الارادة بالضرورة
فلا تتحقق العلة التامة قطعا فكون الامكان من جملة العلة التامة مما لا شبهة فيه فالحق
ان ما قسم الى البسيطة والمركبة هو العلة الفاعلية التامة بناء على انهم ادرجوا الشروط
والآلات في العلة الفاعلية ولما كان الواجب تعالى عندهم بالنسبة الى المعلول الاول علة
فاعلية بسيطة بحيث لا يحتاج الى شرط وآلة آخر اصلا بالنسبة الى باقى المعلولات
ولاسائر العلل الفاعلية المحتاجة الى الشروط والآلات قسموا العلة التامة بمعنى العلة
الفاعلية التامة الى بسيطة ومركبة (قوله الثاني باختيار الشق الثاني) اى باختيار
الشق الاول من شق الشق الثاني ومنع محذوره بان يقال نختار انه لم يكن العلة التامة
لوجوده الازلى حاصله في الازل بناء على ان من جملة تلك العلة التامة تعلق الارادة
في الازل بوجوده الازلى ولم تتعلق به في الازل ولا نسلم انه على هذا اذا حدث بلا حدوث
امر آخر يلزم وجود الممكن بدون تمام علته وانما يلزم ذلك لو لم تتعلق الارادة

للاحتياج خارجا عن تعريف العلة وكذا الاحتياج والتاثير والوجوب السابق على ماقرر عندهم من ان المعلول ما
امكن فاحتاج الى العلة فاوجه العلة فوجب فوجد والعلة التامة الغير البسيطة هي المترتبة من العلل مما لا بد منه مطلقا فتدبر

ولم يتعلق الإرادة بوجوده فيه بل بوجوده فيما لا يزال من الاوقات الآتية ولا يرد عليه ان يتعلق الازلي بوجوده امانا يكون متمما لعلته وجوده اولا وعلى الاول يلزم وجوده في الازل لامتناع التخلف وعلى الثاني يحتاج المعلول الى امر آخر سوى هذا

في الازل بوجوده اللايزالي ايضا هو ممنوع لجواز ان يتعلق بوجوده اللايزالي بدون تعلقها بوجوده الازلي فقوله اذ من جملة تعلق الى آخره مع قوله ولم يتعلق الى آخره مفيد لصحة اختيار الشق الثاني ومجرد قوله بل بوجوده الى آخره سند هذا المنع الذي هو اصل الجواب ههنا والاكتفاء بذكر السند عن اصل المنع شائع في مباحثهم لاسيما ان اختيار بعض الشقوق ودفع محذوره مادة شائعة ايضا فهذه القرينة الواضحة حذف اصل المنع ففي كلامه ايجازواف بالمقصود وان غفل عنه القاصرون فنهى من اعترض عليه بان الواجب بعد اختيار الشق الثاني ان يتعرض بدفع محذوره اما بمنع اللزوم او بمنع استحالة اللزوم ومنهم من حل كلام الشارح ههنا دفعا لذلك الاعتراض على المعارضة في دعوى الحكماء بطلان الشق الثاني بان يقال هذا الشق ثابت في الواقع اذ لو كان جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصل في الازل لكان تعلق الإرادة بوجوده الازلي حاصل في الازل لكان تعلقه في الازل بل بالحاصل فيه انما هو تعلق الإرادة بوجوده اللايزالي ولا يخفى ان هذه المعارضة ظاهرة الفساد لظهور اشتغالها على المصادرة لان تخلف الوجود الازلي اول البحث وكعب الشارح حال عن امثالها خصوصا انه سيصرح بان الاجوبة التي ذكرها ههنا مما يتعلق بقولها الاذكياء (قولهم من الاوقات الآتية الى آخره) الآتية بالنسبة الى الازل لكن بمعنى المتأخرة عن الازل ذاتا لانما لما قدمنا ان تقدم عدم الزمان على وجوده وتأخره عنه ذاتيان عند المتكلمين وان تأخر الحوادث في تلك الاوقات عن الازل زمانيا مع كون تقدم الازل عليها ايضا ذاتيا عندهم (قولهم ولا يرد عليه الى آخره) حاصل الايراد ابطال سند المنع المذكور بان يقال لا يجوز ان يتعلق الإرادة في الازل بوجوده اللايزالي لانه لو تعلق في الازل فاما ان يكون متمما لعلته التامة اولا فلي الازل يلزم قدم ذلك الحادث وهو اجتماع التقيضين وعلى الثاني يلزم احتياج الممكن في وجوده الحادث الى امر آخر وهو خلاف ما فرضتم من تحقق علته التامة في الازل لئلا يلزم وجود الممكن بدون تمام علته فعلى ذلك الفرض يلزم احتياجه وعدم احتياجه الى امر آخر وهو ايضا اجتماع التقيضين ولو قطعنا النظر عن لزوم خلاف ما فرضتم فننقل الكلام اليه والى امثاله فيلزم التسلسل في نفسه قطعاً وبهذا البيان اندفع الاوهام في لزوم خلاف المفروض وفي صحة الشق الاول في الايراد بعدما اشتمل السند على الوجود المقيد بقيد اللايزالي واقول حاصل المنع الذي ابطال سنده هو انه يجوز ان تحقق العلة التامة في الازل والمعلول فيما لا يزال فن يجوز في مقابلة اصل استدلالهم يجوز في مقابلة الاستدلال على بطلان سنده فالاستدلال المذكور من قبيل الاستدلال بعين المقدمة

(قوله ولم يتعلق الإرادة الخ) حاصله ان الفاعل هو الله تعالى مختار في جميع افعاله الصادرة عنه اتفاقا فلا يبدله في ذلك من ارادة مخصوصة فتح اختيار الشق الثاني ونقول ان جميع ما لا بد منه في وجوده مطلقا وفي وجوده في الازل لم يكن متحققا في الازل بل التحقق فيه انها هو جميع ما لا بد منه في وجوده المخصوص وهو الوجود فيما لا يزال لان نسبة الفاعل وان كان على السواء بالنسبة الى الاوقات كلها الا ان ارادته المخصوصة التي لا بد منها يجوز ان يكون مخصصة ومرجحة للاوقات الآتية بان يكون وجوده فيها دون غيرها من الازل وهذا بالحقيقة اختيار للاختلال الاول من احتمالي الشق الثاني وهو ان حدوثه من غير حدوث امر آخر ومنع اللزوم كون وجود الممكن بدون تمام علته على ما يظهر بالتأمل وبما قررنا ظاهر انه لا معنى لما قيل انه على تقدير ان لا يتحقق جميع ما لا بد منه في الازل ولم يحدث حين حدوث الحادث شيء من علته فلزوم حدوث الحادث بدون تمام علته ظاهر

التعاقب وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام الى ذلك الامر لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة وقد تعلقت الارادة بوجوده في وقت معين فلا يوجد الا فيه*

المنوعة فالمناسب ان يقول في الشق الاول وعلى الاول يلزم تخلف المعلول عن علته التامة ثم يدفع ذلك بجوابه الآتي كما فصله (قوله لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة) اى تأثيرا موافقا لتعلق الارادة في الحدوث والقدم وسائر اوصاف الموجود المتأثر كما هو الظاهر من كلامه فيما بعد او موافقا في وصف معين كالحدوث والطول والقصر وغير ذلك وهذا في الحقيقة جواب باختيار شق تارة وباختيار شق آخر اخرى كما سيصرح به بان يقال ان اراد المورد بقوله امان ان يكون متمم العلة وجوده ان يكون متمم العلة وجوده الازلي فنختار انه ليس يتم لها ونختار ايضا ان الممكن يحتاج الى امر آخر سوى هذا التعاقب ولا نسلم انه خلاف المفروض فان ذلك التعلق غير مندرج في المفروض بل المندرج فيه هو التعلق الازلي بوجوده الحادث ولا نسلم ايضا لزوم التسلسل فان التعلق الازلي المندرج كاف في وجوده الحادث وان اراد ان يكون متمم العلة وجوده الحادث فنختار انه متمم لها ولا نسلم لزوم ازالة ذلك الحادث كيف والقدرة انما تؤثر على وفق الارادة ولما تعلقت الارادة ههنا بوجوده الحادث فلا تؤثر القدرة فيه الا بوصف الحدوث وانت تعلم ان لزوم الازلية في كلام المورد مدلل بلزوم التخلف المتمتع ومنع المدلل راجع الى دليله فهذا الجواب منه اما مبنى على تجويز تخلف المعلول عن علته التامة بناء على ان التأثير الحادث وقت حدوث المعلول كما مكانه واحتياجه وسائر الاعتبارات اللازمة خارجة عن العلة التامة المنقسمة الى البسيطة والمركبة واما مبنى على تجويز ان تكون العلة التامة قسمين قسم يتمتع تأخر المعلول عنه زمانا وقسم يجب تأخره عنه زمانا كما ههنا بناء على ان العلة التامة ههنا لما اشتملت على تعاقب الارادة بوجوده الحادث فلو وجد المعلول في الازل لزم تخلف المراد عن الارادة وهو في حقه تعالى محال مستلزم للعجز المتأني لشأن الالوهية فمثل هذه العلة التامة تقتضى كون معلولها متأخرا عنها زمانا بل انما يلزم تخلف معلولها عنها اذا وجد معلولها في الازل معها ويرد على الاول ان نفس التأثير سواء كان داخلا في العلة التامة او خارجا عنها لا يجوز ان يتأخر عنها زمانا لانه لو تأخر عنها فاذا حدث فاما ان يحدث بسبب حدوث امر آخر خارج عن العلة التامة فلا تكون العلة التامة علة تامة او بلا حدوث امر فيلزم الترجيح بلا مرجح يخصه بوقت حدوثه ولذا اتفق جميع الحكماء والمتكلمين على امتناع انفكاك التأثير عن العلة التامة فهو اما من جملة العلة التامة او لازمها المتأخر كالمعلول وايضا تأثير القدرة عند الاشاعرة ومنهم المصنف انما هو بانضمام تعلق الارادة اليها حيث نقوا صفة التكوين بخلاف الاصحاب الماتريديية وحينئذ لا يجوز تأخر التأثير عندهم عن تعلق الارادة ويرد على الثاني انه اما ان يحصل التأثير في الازل فيلزم القدم قطعا بناء

(قوله وهو خلاف المفروض) لا يقال بل هو عين المفروض وعلى تقدير عدم تحقق جميع ما لا بد منه لوجوده يجب توقف المعلول على امر آخر سواء لانا نقول كلام الشارح صريح في ان الوجود الازلي للممكن لم يتحقق جميع ما لا بد له منه في الازل اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل وانما تعلق الارادة في الازل لوجوده فيما لا يزال فيكون تعاقب الارادة متمم لعلة فلو احتج الى امر آخر سواء فلزوم خلاف الفرض

ظاهر (قوله لعله وجوده فيما لا يزال) وأورد عليه بأنه حينئذ يلزم تحقق الوجود اللازم في الازل لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واجيب بان المعلول لا يتخلف عن العلة التامة اذا كان ممكنا والوجود اللازم في الازل مما لا يمكن فرضه فضلا عن كونه ممكنا لان الوجود في الازل هو الوجود غير مسبوق بالعدم في الزمان والوجود اللازم هو الوجود المسبوق فان قيل لا بد لتخصيص تعلق الارادة بوجود الممكن فيما لا يزال دون الازل من مرجح لاستواء التعليقين نظرا الى الذات والارادة فالترجيح بلا مرجح في احد الوجودين يستلزمه الترجيح بلا مرجح في احد التعليقين قلت الوجود في الازل عبارة عن الوجود بلا اولية والكون على حالة بسيطة فهو لا يتصور بدون وجوب الوجود بالذات وادلة التوحيد تنفيه عن غير البارئ سبحانه فامتناع الوجود الازلي مقتضى ذات الممكن ولا يمكن تعلق الارادة بالوجود اللازم اى بوصف كونه فيما لا يزال فانه واجب بالنسبة الى الممكن ذاتي له فلا حاجة الى المرجح فان قيل ٧٢ بل لا بد لتخصيص وجود الممكن

بحد دون حد من الزمان او غيره من مخصص قلت ذلك المخصص هو الارادة الواجبة ولا يتم استواء نسبة الطرفين اليها فان القدم والوجوب يتنافيان فالارادة كافية في تخصص كل ممكن بما يقارنه من كم وكيف واعتبار ونسبة من غير احتياج الى تجدد امر يقال له التعلق وانما هو امر اضافي ينتزعه العقل بعد تحقق المرید والمراد والوجوب الذي يقتضيه شمول العلم وعموم القدرة وتتمام الوجود وكالاحكام لا ينافي الاختيار وكونه بحيث يصح منه الفعل

فان قيل لا بد من اختيار احد شق الترديد الذي اورده * قلنا ان اردتم انه متمم لعله وجوده في الازل فمختارانه ليس كذلك

على ان التأثير والتاثر متضايفان يمتنع وجود احدهما بدون الآخر او لا يحصل في الازل فلا تكون العلة التامة لوجوده الحادث حاصلة في الازل لانقضاء لازمها الذي هو التأثير ولذا ذهب المحققون من الاشاعرة الى ان للارادة تعلقين ازلي ولا يزال في عند حدوث الحادث وهذا القسم الثاني هو الموجب لتأثير القدرة عندهم وهو المتمم لعله وجوده الحادث ومخصص لتعلق الحادث بوقته هو التعلق الازلي لامتناع المخالفة بين تعلقين مع ان الفاعل المختار يجوز تخصيص ارادته بوقت معين من غير مخصص كما يجوز فيما بعد في التعلق الازلي ولذا قيد الفاعل بالمختار ويجوز ذلك في التعلق الازلي دون التعلق الحادث تحكم ظاهر فالحق في الجواب عن استدلالهم ان يختار الشق الثاني من الشق الثاني ويدفع لزوم التسلسل باستثناء الفاعل المختار في تعلق ارادته مطلقا تعلقا ازليا واحادا عن المخصص او يكون التعلق الازلي المستغنى عن المخصص مخصصا للتعلق الحادث وحينئذ لا يلزم محذور اصلا وهذا الجواب هو الذي يتعاقب بقلوب الاذكياء لا ما ذكره ولذا اختاره المصنف في الموافف ولم يلتفت الى مثل ما ذكره (قوله فان قيل لا بد من اختيار الى آخره) لما لم يكن في ظاهر الجواب المذكور اختيار الشق المعين اورد عليه بأنه لا بد في صحة الجواب عند المناظرين من اختيار الشق المعين لان منع مقدمة غير معينة خارج عن قانون التوجيه وحاصله اثبات جميع مقدمات دليله من حيث

والترك بالنظر الى ذات الممكن بل يؤكد ولا يمكن تعليقه وطلب له بأنه لم اراد هذا الطرف (المناظرة)

دون غيره لتعالیه عن ذلك فهو سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون (قوله فمختارانه ليس كذلك) فان قيل فعاد الجواب الى اختيار الشق الاول من الترديد لانه كان في الوجود اللازم للحادث ومنع استحالة تخلف المعلول عن ذات العلة التامة مطلقا قلت صريح تقرير الشارح وحاصله فيما سبق ان الترديد كان في وجود ممكن ما والمقصود تعيين الشق الاول وابطال الشقين الاخيرين في اصل هذا الجواب اختيار الشق الثاني ومنع لزوم وجود المعلول بدون تمام علته ولزوم التسلسل وذلك بان جميع ما لا بد منه في وجود الممكن في الازل غير متحقق وانما تحقق جميع ما لا بد منه لوجوده فيما لا يزال ولا يلزم وجود المعلول بدون تمام علته ولا التسلسل لانه انما يلزم اذا لم يكن تعلق الارادة متمما لعله وجوده فيما لا يزال والقول بان الترديد كان في جميع ما لا بد منه في وجود الحادث سفسطة ظاهر السقوط فان المراد اذا كان اثبات قدم ممكن ما فكيف يمكن ان يقال ان جميع ما لا بد منه لوجود الحادث في الازل متحقق

والايلزم التسلسل او وجود المعلول بدون علته (قوله ولا يلزم ازليته) وذلك لعدم كون تعلق الارادة متمم لعلته وجوده في الازل ولا احتياجه الى امر آخر لكون التعلق الازلي للارادة متمم لعلته وجوده فيما لا يزال وان كان تعلق الارادة حاصلًا في الازل (قوله سواء كان مقارنا لوجوده او متأخرا عنه الخ) ولا يرتاب متأمل في ان وجود الممكن لما كان متعلقًا بزمان معين متصفا بعدم الحصول في الازل يقتضى صرف الزمان الى ذلك الحد المعين الذي اريد فيه وجود الحادث

(قوله وان اردتم انه متمم لعلته وجوده فيما لا يزال فتختار انه كذلك) قيل لا يذهب عليك ان البحر آخر الجواب حينئذ الى اختيار الشق الاول من الترديد لان الترديد كان في الوجود الذي كان للحادث وهو الوجود فيما لا يزال ومنع استحالة تخلف المعلول عن ذات العلة **٧٣** التامة مطلقا انتهى وانت خير بان الترديد في استدلال

الفلاسفة كان في وجود ممكن ما مع قطع النظر عن كونه قديما او حادثا ولذا امكنهم الترديد في كون جميع ما لا بد منه في وجوده حاصلًا في الازل اولًا مع امتناعهم عن جواز تخلف المعلول عن علته التامة مطلقًا (قوله ولا يلزم ازليته والا احتياجه الى امر آخر) اما الاول فلمع عدم كون تعلق الارادة متمم لعلته وجوده في الازل واما الثاني فلكون التعلق الازلي للأرادة متمم لعلته وجوده فيما لا يزال فان قلت هذا منافي لما فيه الكلام وهو ان لم يكن جميع ما لا بد منه في وجوده متحققًا في الازل قلت

وان اردتم انه متمم لعلته وجوده فيما لا يزال فتختار انه كذلك ولا يلزم ازليته ولا احتياجه الى امر آخر كما ان الفاعل المختار اذا اراد ايجاد جسم ما على صفة معينة كالطول والقصر مثلا يوجد المعلول بهذه الصفة فكندا ههنا لما تعلق ارادة الفاعل المختار بوجود الحادث لم يتصور الا كونه حادثا والحاصل ان المعلول انما يوجد بآرادة الفاعل المختار على النحو الذي تعلق به ارادته سواء كان مقارنا لوجوده او متأخرا عنه

المناظرة بابطال توجه المتع المتوجه بان يقال هذا الجواب منع مقدمة غير معينة وهو خارج عن قانون التوجيه فلا يقدر في شيء من مقدمات دليلنا وحاصل الجواب ان الابهام الواقع في جوابنا للابهام الواقع في دليلكم حيث لم تقيدوا الوجود بكونه ازليا او لا يزال ايضا فلا نسلم انه منع مقدمة غير معينة بل هو منع مقدمة معينة على تقدير ومنع معينة اخرى على تقدير آخر كما فصلنا (قوله ولا يلزم ازليته الخ) شروع في دفع محذور الاختيارين اى لا يلزم ازلية الحادث على تقدير اختيار الشق الاول الذي هو كونه متممًا واحتياجه الى امر آخر سوى هذا التعلق على تقدير اختيار الشق الثاني حتى يلزم خلاف المفروض او التسلسل ووجود الممكن بدون تمام علته ففي لزوم احتياجه الى امر آخر مستلزم لنفي لزوم خلاف المفروض ولزوم التسلسل معا وما يقال في جوابه على تقدير اختيار الشق الاول راجع الى الجواب الاول المردود عنده فمدفوع بوجهين الاول ان الشارح حمل الوجود في دليلهم على الوجود الازلي وحينئذ لا يصح اختيار الشق الاول بوجه ولذا اختار الشق الثاني ههنا والثاني ان الشارح لم يلتزم كون وجود الممكن محالا في الازل كما اشترنا اليه في قوله القدرة تؤثر على وفق الارادة واشير بمد (قوله سواء كان مقارنا لوجوده الخ)

لانفاة بينهما لان مراد الفلاسفة من وجود الممكن المأخوذ في الدليل هو الوجود المطلق الشامل للازل واللازلي لوجود المحصوص الذي هو الازل الى الحادث على ما ظهر من سوابق الكلام ولو احقه وقد اشترنا اليه سابقا وظهر انه لا يلزم من كون جميع ما لا بد منه في الوجود الازل الى الحدوث متحققًا في الازل كون جميع ما لا بد منه في مطلق وجوده او وجوده الازل القديم متحققًا فيه فانقن هذا (قوله يوجد المعلول بهذه الصفة) اذ لو وجد الموجود بصفة اخرى غير ما اختاره الفاعل المختار لم يكن الموجود مقتضى العلة فيكون المقتضى متخالفًا عما يقتضيه والموجود موجود بلا سبب يقتضيه وكلاهما محال (قوله سواء كان مقارنا لوجوده او متأخرا عنه) فانه لا استحالة في شيء منهما وما استدلو به على امتناع تخلف المعلول عن علته من لزوم ترجيح

بعبارة عن الوجود بلا اولية والكون على حالة بسيطة بحيث يتقدس عن ان يكون هناك تقدر او امتداد او تقترن له نهايات وابعاد اويتصور توسط حيث وتحلل قد اويتعقل سبق ولحوق وامتياز حد عن حد فهو لا ينفك عن الوجود بالذات والفعالية من جميع الجهات فكل ماسوى الباري تعالى من الموجودات ليس يمكن ان يكون وجوده ازليا ولا ان يكون غائبا عنه تعالى بحال كما ورد في الحديث ليس عند ربك صباح ومساء (قوله وقد يقال ان الازل فوق الزمان) استئناف لتقرير الجواب بحيث ينهض جوابا عن الاستدلال على تقدير اجزائه في نفس الزمان فان الجواب الثاني لما كان مبنيا على كون الممكن زمانى ﴿ ٧٤ ﴾ الوجود فهو لا يستقيم فيما هو متعال

وقد يقال ان الازل فوق الزمان ومعنى

الظاهر ان مراده سواء كان المعلوم بمقارنا لوجود الفاعل المختار بان يكون قديما ايضا او متأخرا عنه زمانا بان يكون الفاعل قديما والمعلوم حادثا وفيه ان القديم لا يستند الى الفاعل المختار باتفاق جمهور الحكماء والمتكلمين حتى قالوا ان منشأ الخلاف بين الحكماء والمتكلمين في قدم العالم وحدوته هو الخلاف بين الفريقين في ايجاب الفاعل واختياره حتى لو قال الحكماء بالاختيار لما وسعهم القول بالقدم ولو قال المتكلمون بالايجاب لما وسعهم القول بالحادث كما في المواقف وشرحه وعلى هذا يتمتع وجود الممكن في الازل عند المتكلمين كما قاله الحبيب الاول نعم جوز الآمدى من المتكلمين استناد القديم الى الفاعل المختار لكنه غير مقبول عند المحققين ومنهم الشارح ولا يخلص الابان يقال نبي الكلام ههنا على مذهب الآمدى لتوسيع دائرة الجواب والتنبيه على صحة هذا الجواب وان لم يكن وجود الممكن في الازل محالا كما ذهب اليه الحبيب الاول ويمكن ان يحمل كلامه على معنى سواء كان ذلك المعلوم مقارنا لوجود ذلك التعلق كما جوز طائفة من المتكلمين من ان تعلق الارادة بالحوادث وقت حدوثها لا في الازل او متأخرا عنه كما اذا كان التعلق ازليا والمعلوم فيما لا يزال لكن على هذا ليس لهذا التعميم فائدة يستدبرها في المقام بخلاف المعنى الاول * واعلم ان اطلاق المعلوم على الموجود الممكن انما هو بالنسبة الى مجموع الفاعل وتعلق ارادته فان هذا المجموع علة تامة لوجوده لا بالنسبة الى الفاعل فقط حتى يلزم ما احتز عنه المتكلمون من اطلاق العلة على الواجب المختار (قوله وقد يقال ان الازل فوق الخ) قد يقال انه ترقى من المنع الى الاستدلال معارضة لدليل الحكماء بان يقال الازل منحصر في الواجب تعالى وصفاته لان غير الواجب زمانى يوصف بكونه في الزمان ولا شيء

عنه كالجواهر القدسية ونفس الزمان ضرورة امتناع كونه واقعا في خدمته فاشار الى ما ذكره في النموذج وحاصله ان العالم بجميع اجزائه حادث وكأن بعد البطلان بعدية حقيقية بالذات فقط قلت هذه البعدية الحقيقية المرادة هي البعدية التي تكون بحسب الخارج ونفس الامر وليست من البعديات المشهورة وربما ساهبا المتكلمون بعدية بالذات وبعض العارفين بعدية بالنفس وبعض المحققين بعدية في الدهر وبعضهم بعدية في الواقع والمقصود من هذه الاسماء المختلفة واحد ولا مشاحة في الاصطلاح والقبلي التي

(على)

تقابلها لا يتصف بها الا الواجب الوجود بالذات وهي القدم =

وجوده في الوقت المتأخر على وجوده في الوقت المتقدم بلا مرجح لا يجزى ههنا لكون الارادة مرجحة (قوله وقد يقال ان الازل فوق الزمان الخ) لما كان الجواب الثاني المبني على جواز تخلف المعلوم عن العلة التامة في صورة الاختيار على الوجه الذي قرر غير جار في الزمان ضرورة امتناع كون الزمان واقعا في وقت من الاوقات اراد ان يقرره على وجه يعنى الزمان فهد لذلك بعض المقدمات ثم صرح بالمقصود بقوله والزمان من جملة الممكنات الخ وبما قررنا ظهور ان من جوز كون هذا الكلام معارضة في مقابلة المستدل او نقضا باختيار الشق الاول من الترديد فقد جوز كون ما معارضا ويناقضه هذا الكلام كما يظهر بادنى تأمل

= على الحقيقة وما سوى الواجب بالذات متساو القدم في مسبوقة وجوده بالعدم بهذا النحو من السبق
 على ماهو الحق من القول بحدوث العالم واما البعدية المنفية بقوله بالذات فقط فهي البعدية التي تثبت
 للمعول بالنسبة الى العلة التامة او الناقصة والتي تثبت لوجود الممكن بالنسبة الى عدمه والعوارض بالنسبة الى المهية
 ونحو ذلك وان كان النحو الثاني مما يحصله الشارح وتحقيق المقام وتحصيله ان العقل والنقل متوافقان والشريعة
 والحكمة متطابقتان على ان الباري جل شأنه متعال عن الزمان وجميع اطوار كورة الامكان ومتقدم على
 جميع الموجودات وجملة الكائنات تقدما يستحقه لجلاله ويليق به كاله من الوجوب بالذات والمعنى المطلق والوجود
 الفائق والوجود التام والتراهة عن صفات الخلقين ويكون نسبة الممكنات باجمعها والحوادث باثرها اليه سبحانه
 نسبة النقطة الواقعة في حدود الزمان فكما ان الله سبحانه متقدم عليها وليس بالذات فقط او بالزمان فكذلك ليس
 تقدمه على جميع الممكنات بالذات فقط او بالزمان لانه عز وجل ليس طرفا لسلسلة الممكنات ولا معروضا
 للكائنات فله تقدم عليها سوى التقدم بالذات الذي يتصف به العلة بالنسبة الى معلولها او المهية بالنسبة الى عوارضها
 يعجز الوهم عن ادراكه ويعترف العقل بالقصور عن اكتسابه وانما حظ العقل الخالص التصديق بثبوته له
 بموتة البرهان قال الشيخ في التعليقات العقل يدرك ثلاثة اركان الكون في الزمان وهو نسبة الاشياء المتغيرة
 الى الاشياء المتغيرة والثاني الكون مع الزمان ويسمى الدهر وهذا الكون يحيط بالزمان وهو نسبة الثابت الى المتغير
 الا ان الوهم لا يمكنه ادراكه لانه رأى كل شيء في زمان ورأى لكل شيء متى اما ماضيا او حاضرا او مستقبلا
 والثالث كون الثابت مع الثابت ويسمى السرممد وهو يحيط بالدهر انتهى كلامه فالسرممد وهو الازل عبارة
 عن الوجود بلا اولية والكون على حالة بسيطة على ما سبق غير مرة ولا يفوت عنه شيء ويكون له كل شيء
 في ذاته وهو مع ثابت من امتناع تمكنه وتتره ليس شيء من الامكنة والازمنة بغائب عنه وتقدمه على ماهو آخر سلسلة
 الحوادث هو تقدمه على ماهو اولها فلا يفتك آخره عن اوله ولا يبدئه عن اذله فليس من وسع الممكن الوجود
 وجودا سرمديا والكون كوتا ازيا وانما الموجود فيه الواجب بالذات على نحو خاص من التقدم الواقعي على جملة
 الكائنات وزمرة الجزئات فله المثل الاعلى وليس كمثل شيء وهو السميع البصير فهما تمكنت من تحصيل هذا
 المعنى امكنك التيقن بان ليس لمهية الممكن الوجود في هذا الكون فله عدم فيه اذن على طريق نفى القيد لا النفي
 المقيد فهو مسبوق الوجود بالعدم الصريح ،فقود الكون الواقعي في طرق الخارج ونفس الامر فان قلت الست
 كنت فيما سبق افدت ان عدم لاهوية له ولا حقيقة بل هو عبار عن بطلان الذات وفقدان الحقيقة ونفي محض وسلب
 صرف قلت قد استفتت غير مرة ان عدم انما شأنه ذلك بما هو هو وفي حد ذاته ولكن له لا من هذه الحيثية
 ان لا يأتي عن التقدم والتأخر الا ترى ان عدم في الزمان انما يتعقل بان لا يتحقق مصداق حمل الوجود في الحقيقة
 التقديرية القوم ويتوهم حصوله في الزمان او في حد منه اذا قيست تلك الحقيقة الى حدود المقدار الزماني والامتداد
 التجديدي بعدم المصاحبة فان قلت هذا يجري في الحوادث الدهرية مثلا العقل الثاني ليس له الوجود في مرتبة
 العقل الاول فله عدم فيها وبالعكس قلت العقلان بيان في الكون الدهري ولا يميزان في الف حدود الواقعي
 وانما يعرضهما نحو من التقدم والتأخر بالذات الذي يشاركه جميع الملل والمعلولات والواجب لا يفوت عنه كمال
 ولا يثيب عنه خير بل هو محيط بجملة الموجودات فان قيل المعلول الاول لما كفي لوجوده من موجبة التام
 امكان الفائق يجب ان يدوم وجوده ازلا وابدأ ولا ينسد من تلقاء الواجب باب الفيض والخير اذ هو متعال عن
 تغير وجود وتجدد حال فلو كان مسبوق الوجود بالعدم الصريح الواقعي يلزم تخلف المعلول عن موجبه التام قلت
 المستحيل انما هو تخلف المعلول عن مقتضى العلة التامة وليس هو الوجود الازلي لان ذات الممكن آب عن الوجود
 الازلي اذ لا يسهه وسعه لقصوره وثبوته عن قبول الكمال بجميع وجوهه وحديث التخلف مبني على القصور

من تحصيل معنى الازلية والتقدم السرمدي والتأخر الدهري اذ ليس هناك امتداد وتقدير يكون حاثلا بين الشيء وفاعله الموجب له فلو اطلق عليه التخلف فهو واجب التخلف الا ترى ان وجود المعلول واجب التخلف عن مرتبة وجود العلة وانما يحيل للتخلف حيولة المقادير

من الزماني بأزلى يوصف بكونه في الازل فلا شيء من غير الواجب بأزلى اما الصغرى فلان غير الواجب لكونه متغيرا ذاتا وصفة غير متعال عن الزمان بل داخل تحت تصاريفه بحيث يصرفه من حال الى حال وكل ماهو كذلك زماني واما الكبرى فلان الازل فوق الزمان ومعنى كون الشيء ازليا ان يكون سابقا على الزمان والزمانيات فلا شيء من الازلى بزماني وينعكس الى قولنا لاشيء من الزماني بأزلى فيكون غير الواجب حادثا كل في وقته على حسب ما تعلق به الارادة الازلية بخلاف الواجب المتعال عن تصاريف الزمان ذاتا وصفة ولا يخفى ما في هذا التوجيه اما اولافلان الخضم لا يسلم كون العقول زمانية ولا كون الفلك المتغير الزماني من جهة حركته حادثا ولا كون الازل فوق الزمان القديم عندهم ولا كون معنى الازلية ان يكون سابقا على الزمان القديم عندهم بل معناها عدم الاولية زمانا سواء كان سابقا على الزمان كما اذا كان الزمان حادثا او لم يكن كما اذا كان قديما بل جميع ذلك اول البحث فيكون معارضة مشتملة على المصادرة وكعب الشارح عال عن التعرض بنقل امثاله واما ثانيا فلانه لو كان معارضة لجملة من جملة الاجوبة المعدودة لينتظم في مقام الجواب المنوع الثلاثة المنع والتقص والمعارضة وكذا ما قيل جواب باختيار الشق الاول ومنع لزوم القدم لانه انما يصح لو حمل الشارح الوجود في دليلهم على مطلق الوجود كالجيب الاول وقد حمل على الوجود الازلى بل الوجه انه جواب باختيار الشق الثاني اما اختيار الشق الاول منه ومنع لزوم وجود الممكن بدون تمام علته مستندا بجواز ان يكون تعلق الارادة في الازل كافيا في وجوده الحادث في وقت معين وهو المتبادر من صيغة المضى في قوله تعلقت به الارادة الازلية وفي قوله وقد تعلقت الارادة وحينئذ يكون كجوابه السابق المختار عنده واما باختيار الشق الثاني منه ومنع لزوم التسلسل مستندا بجواز ان يكون تعلق الارادة فيما لا يزال كافيا في وجوده الحادث من غير احتياجه الى امر آخر على ان يكون صيغة المضى لتقدم التعلق الحادث على الوجود الحادث بالذات لا بالزمان وانما ذكر هذا الجواب بعد جوابه المختار لوجوده الاول ان فيه نوع فائدة هي التعرض بنفس الزمان وبكيفية تقدم الواجب تعالى عليه لينقطع جميع عروق الشبهات كما ستعرف بخلاف جوابه الثاني فيه نوع قصور هو كونه ساكنا عن الجواب المفصل الذي ذكره الشارح عن الايراد المذكور بقوله ولا يرد عليه الخ فان ذلك الايراد متوجه على هذا الجواب ايضا الثالث ليس شرع في الجواب باختيار الشق الثاني من الشق الثاني لما عرفت من احتمال له ايضا ولاجل هذا الاحتمال والقصور اورده عليه السؤال المردد بقوله فان قيل لاشبهة الخ ثم اشار الى جوابه باختيار كل من شق الشق الثاني في دليلهم لا يقال على تقدير حمله على المنع لافائدة في التعرض بكون غير الواجب زمانيا بخلاف الحمل على المعارضة كما عرفت لاننا نقول فائدته ان غير الواجب على تقدير اختيار الشق الثاني اى على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلى لا يكون ازليا بل زمانيا حادثا فيه ولا نسلم انه يلزم وجود الممكن بلا علة او يلزم التسلسل

ومعنى كون الشيء ازليا ان يكون سابقا على الزمان فالواجب تعالى لما كان متعاليا عن الزمان لا يوصف بكونه في الزمان كما لا يوصف بكونه في المكان فلا شيء غيره في الازل فانما يوجد على حسب ما تعلق به ارادته الازلية من تخصيصها الممكنات بوجودها باوقاتها والزمان من جملة الممكنات

لجواز ان يكون التعلق الازلي او الاليزي الى كافي في وجوده في وقته فقوله ان الازل فوق الزماني ومعنى كون الشيء ازليا الخ بمعنى انهما كذلك على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصل فيه لا مطلقا فاندفع ما قدمنا مما فيها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام (قوله فالواجب تعالى لما كان متعاليا الخ) قد عرفت ان المراد من تعالى والتزه عدم تغيره فيه لاذاتا بان يحدث ذاته فيه ولا صفة بان يحدث صفة من صفاته الحقيقية فيه ولا يلزم منه عدم مقارنته للزمان الحادث ولا عدم كون تعلق الارادة او التكوين زمانيا عند القائلين بحديث التعلق فلا يرد صحة قولنا انه تعالى موجود وعالم في كل زمان بناء على ان حرف الجر يتعلق بمطلق المصدر لا بالمصدر الحادث فقط ولا صحة قولنا انه تعالى خلق الطوفان في وقته لاقبله عند القائلين بحديث التعلق (قوله فلا شيء غيره) قد عرفت ان هذا التفرع بواسطة الكلام المحذوف يقربينة المذكور والمراد بالشيء الموجود عند المتكلمين فلا يرد الاعدام الازلية وبالفير ماهو المصطلح عند الاشاعرة لا اللغوي فلا يرد صفات الواجب التي ليست عين الذات ولا غيره (قوله والزمان من جملة الممكنات الى آخره) اشارة الى سؤال باطل السند المذكور نشأ من قوله لا يوصف بكونه في الزمان وهو ان الزمان الذي من جملة الممكنات لا يوصف ايضا بكونه في الزمان والالكان للزمان زمان ونسقل الكلام اليه حتى لا يلزم تسلسل الازمنة التي بعضها ظرف للبعض الآخر واذا كان انصاف الزمان بكونه في الزمان محالا مستلزما للتسلسل فلا يجوز ان تتعلق الارادة بوجود الحادث في وقته المستلزم لذلك المحال فان الارادة انما تتعلق بالممكن لا بالمحال وقوله وقد تعلق الارادة الازلية الى آخره جواب عنه بان ما ذكرنا من قبل مخصوص بحديث الزمانيات واما حدوث نفس الزمان فيجوز ان يكون بتعلق الارادة به بوصف التناهي لا بوصف كونه في الزمان هذا اذا حمل اصل الجواب على المنع كما ذكرنا واما لو حمل على المعارضة فالسؤال معارضة على المعارضة بانبات ازلية الزمان بان يقال الزمان الذي من جملة الممكنات لا يجوز ان تتعلق الارادة بوجوده في وقته وكل حادث يجوز ان تتعلق الارادة بوجوده في وقته ينتج من الشكل الثاني ان الزمان ليس بحادث بل قديم والجواب المذكور حينئذ بمنع الكبرى مستندا بجواز ان يكون تعلق الارادة ببعض الحوادث مخصصا له بوصف التناهي لا بوقته وعلى التقديرين فهذا الجواب من القائل انما يصح اذا كان تناهي الزمان ممكنا تتعلق به الارادة الازلية واما اذا كان ممتما بان يكون الزمان قديما مستندا الى الفاعل الموجب

(قوله ومعنى كون الشيء ازليا ان يكون سابقا على الزمان) وذلك لما قالوا ان الازلية هي الاولية والسابقة المطلقة (قوله فالواجب تعالى) لما كان متعاليا عن الزمان وذلك لعدم دخوله تحت تصاريف الزمان وعدم تغيره بتغيره قال الحكماء ان المجردات ليست واقعة في الزمان بل هي واقعة في الدهر الذي هو دناه الزمان

وتحل الحدود (قوله وقد تعاقبت الارادة الخ) اشارة الى مذهب اليه المحققون من ان الزمان موجود متناه في جانب الماضي لا كإزعمه المتكلمون انه وهمي والافلاسة انه غير متناه فاذا جاز ان يكون الارادة متممة لعلة وجود العظم فلتكن متعلقة لوجوده المسبوق بالعدم الصريح فلا يوجد الاعلى التحو الذي تعاقبت به الارادة من التناهي وغيره (قوله فان قيل لاشبهة) اعراض على الاستيناف السابق ٧٨ وحاصله انه لو كان جميع ما لا بد منه

وقد تعلقت الارادة الازلية بوجوده المتناهي وليس الله متقدما عليه بالزمان اذا الواجب تعالى ليس بزمان حتى يقول انه متقدم على غيره بالزمان * فان قيل لاشبهة في ان الارادة القديمة بذاتها ليست كافية في وجود الممكن وعلى فرض ان تكون كافية يلزم

القديم ولو بواسطة الجسم المتحرك كما هو مذهب الحكماء فلا ولذا بادر الخضم السائل الى اثبات ان الزمان قديم لا يقبل التناهي لانه متى فرض متناها يوجد الزمان قبله فلا يكون متناها في وجود التناهي يستلزم عدمه فلا يكون ممكنا تتعلق به الارادة وانما قلنا انه متى فرض متناها يوجد الزمان الى آخره لانه متى فرض متناها كان الواجب تعالى متقدما عليه بالزمان ومتى كان كذلك يلزم ان يوجد قبله زمان فاجاب عنه بقوله وليس الواجب تعالى الى آخره واعلم ان الزمان ان كان عبارة عن نفس المتجدد المعلوم كما هو ظاهر كلام الاشاعرة فكون الزمان من جملة الممكنات ظاهر لكنه غير مقبول عند المحققين وان كان عبارة عن الامتداد الموهوم المنتزع من المتجدد كما هو التحقيق في مذهب المتكلمين فكون الزمان من جملة الممكنات محل نظر بل هو موهوم محض معدوم في الخارج الا ان يحمل على معنى كون منشأ انتزاعه من جملتها لكن على هذا لا وجه لقوله وقد تعلقت الارادة الازلية بوجوده المتناهي والحق في الجواب ان الزمان وان كان موهوما منتزعا وغير موجود في الخارج لكنه موجود في نفس الامر والمراد من الممكنات هنا اعم من الموجودات الخارجية ومن الموجودات النفس الامرية التابعة لوجود العالم بشهادة ان العالم الذي حكمتنا بجدوته مركب من الجواهر والاعراض وقد انكر المتكلمون وجود كثير من الاعراض النسبية والزمان الموجود في نفس الامر لما كان منتزعا من المتجدد المتغير كان وجوده في نفس الامر تابعا لوجود العالم في الخارج كسائر الاعراض النسبية فلذا حكموا بكون الزمان موجودا عند وجود العالم لاقبله مع اتفاقهم على انه موهوم معدوم في الخارج (قوله فان قيل لاشبهة الى آخره) ابطال لسند هذا القائل من جواز ان يكون تعلق الارادة بوجوده الحادث كافيا في وجوده واختصاصه بوقته وانما تعرض بذات الارادة مع ان القائل صرح بتعلقها ببناء على جواز ان يحمل كلام هذا القائل على جعل ذات الارادة من جملة ما حصل في الازل وتعلقها حادثا كما هو احد

متحققا في الازل يلزم قدم الممكن اذ هو على هذا التقدير غير مربوط الوجود بالزمان حتى يكون تعلق الارادة لوجود الممكن في الازل غير متحقق في الازل ولا يتشبه (قوله وقد تعلقت الارادة الازلية بوجوده) في وقت معين فلا يوجد الا في لايقال ينشاء على امتناع تخلف المعلول عن علته التامة اذ لو كان مقتضى العلة التامة الازلية وجود المعلول في وقت معين لوجب ذلك المعلول موجودا في ذلك الوقت المعين اذ لا ذاتيا فيلزم كون ذلك المعلول ازيلاً اذ لا معنى بالازلي الا ما يوجد فيه بوجه من الوجود وهو خلاف المفروض ويلزم ايضا اجتماع الازوال مع الاول وانه بين البطلان لانا نقول معنى اقتضاء العلة التامة الازلية وجود المعلول

في وقت معين اقتضاءها مسبوقية وجود ذلك المعلول بعدمه فكونه متحققا في الازل مناف لهذا (الاجوبة)

الاقتضاء على ما اشار اليه اولا بقوله فلا يوجد الا في لايقال بقره لم يتصور الا كونه حادثا فيه (قوله وليس الله تعالى متقدما عليه) اي على غيره بالزمان حتى يلزم كونه تعالى واقما في لزمان على ما هو مقتضى التقدم الزمان من كون المتقدم في زمان سابق والمتأخر في زمان لاحق فينا في هذا كون الزمان متناها بل تقدمه تعالى عليه تقدم بالذات على ما سيجيء (قوله فان قيل لاشبهة في ان الارادة القديمة بذاتها الخ) رد لما هو مبنى هذا الجواب من جواز كون

فيه الجواب بان الارادة
تعاقت في الازل بوجوده
فيها لا يزال من الاوقات
الآتية اذ على هذا التقدير
لما فرض تحقق جميع ما لا بد
منه يجب ان لا ينفك
وجود المعلول عن وجود
العللة لفقديا يوجب عرض
التقدم على عدم المعلول
بالوساطة وعدم ما يمنع
من الوجود مع العلة على
رأى الشارح ولهذا
لم يرض بالجواب باختيار
الشق الاول ولو فرض
افسكك وجود المعلول
عن وجود العلة في الازل
فهناك حوادث متباعدة
متممة للذة التسامة سواء
كانت تلك الحوادث هي
التعلقات وغيرها والشارح
لم يرض بما اجيب به عن
هذا الاعتراض وابقاه
بالاجواب وكأنه لم يحصل
معنى الازلية والجواب
الحق عنه على ما صرفت
ان الازل عبارة من حالة
يضيق وسع الممكن بالكلية
عن الوجود عليها فوجود
الممكن في الازل متمتع
بالذات وانما يتصور تعلق
الارادة بوجود الممكن
الارادة القديمة متعلقة
بوجود الممكنات الزمانية
في اوقاتها ووجود الزمان
متأهيا باجزء خلاصة الدليل

قدم الممكن فلا بد من تعلقها وحينئذ لا يخلو هذا التعلق من ان يكون حادثا او قديما
وعلى الاول يلزم التسلسل لان انتقال الكلام الى سبب هذا التعلق حتى يلزم التسلسل
الاجوبة المشهورة ههنا كاتقله صاحب التهافت حيث قال واجيب عنه بوجوده
احدها وهو المشهور فيما بين القوم وعليه اعتماد الأكثر وهو ان لا نسلم ان جميع ما لا بد منه
في ايجاد البرى تعالى للعالم ان كان حاصله في الازل كان الايجاد حاصله في قولهم اذا كان جميع
ما لا بد منه في الايجاد حاصله في الازل ولم يتوقف التأثير على شرط حادث لزم من عدم
حصول الاثر فيه الرجحان من غير مرجح ممنوع وانما يلزم ذلك اذا لم يكن من جملة ما لا بد منه
الارادة التي من شأنها التخصيص والترجيح متى شاء الفاعل من غير احتياج الى مخصص
ومرجح من خارج واما اذا كان من جملة ما لا بد منه الارادة فاللازم ترجيح المختار
احد المتساويين من غير مرجح من خارج واستحالته ممنوعة واعتراض عليه بانه لا شك
ان نفس الارادة غير كافية في حصول المراد الى آخر ما ذكره الشارح (قولهم وعلى الاول
يلزم التسلسل لان انتقال الكلام الى سبب هذا التعلق) الحوادث سواء كان ذلك السبب
تعلق ارادة بذلك التعلق او شيئا آخر ونحن نقول اما اوله فلانه لا سبب لحادث
هذا التعلق لان هذا التعلق صادر من الفاعل المختار الذي بالنسبة الى ذاته يتساوى
تعلق ارادته بوجود العالم وتعلقها بدمه فعند احداث التعلق الاول بلا سبب يرجحه
على التعلق الثاني فغاية ما نزم هناك ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين على الآخر
ولا محذور فيه نعم لو كان الفاعل موجبا كما زعمه الحكماء لاحتاج كل تعلق حادث الى
سبب لكن ايجاب الفاعل باطل عند المتكلمين ولا مثال هذا المقام ابطوله ولا نسلم
ان كل حادث مسبوق بتعلق الارادة فان المسبوقية فيما عدا تعلق الارادة الا يرى ان
ارادتنا تتعلق بالشيء من غير ان تتعلق بذلك التعلق وما ذكره الشريف المحقق
في بحث الممكن من المواقف من ان الترجيح من غير مرجح يستلزم الرجحان من غير
مرجح حيث قال ان المختار وان رجح احد مقدوريه بارادته لكن اذا كان ارادته
لا حدها مساوية لارادته للآخر بالنظر الى ذاته توجه ان يقال لم اتصف باحدى
الارادتين دون الاخرى فان اسند ترجيح هذه الارادة الى ارادة اخرى نقلنا
الكلام اليها ولزم تسلسل الارادة وان لم يسند الى شيء فقد ترجح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب فان قيل الارادة واحدة لكن يتعدد تعلقها بسبب المرات قلنا
فيئذ يلزم التسلسل في التعلقات انتهى قد فوع بان توجه السؤال المذكور في حدوث
التعلق بجانب معين انما يلزم بعد تسليم وجوب السبب وهو اول البحث فيئذ
لو اورد علينا اما ان يحدث التعلق بسبب فيلزم التسلسل او بلا سبب فيلزم الرجحان
قلنا مختارانه بلا سبب ولا نسلم لزوم الرجحان وانما يلزم ذلك لو لم يكن الفاعل مختارا
في تعلق ارادته بجانب معين فغاية اللازم هو الترجيح للرجحان وكيف يسلم
المتكلمون ان احداث الواجب شيئا يحتاج الى سبب مع قولهم ان جميع الممكنات

وعلى الثاني يلزم قدم الممكن الذي تعلق به الارادة فقد اجيب عنه تارة بان التعلق امر عديم فلا يحتاج الى امر يخصصه بوقت دون وقت ولئن سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية وهى التعلقات غير متمتع وانت تعلم ان اختصاص كل صفة سواء كانت وجودية او عدمية بوقت دون وقت يحتاج الى مخصص بالبدية واما التسلسل في التعلقات

مستند اليه تعالى ابتداء بوجودها بلا شرط شئ آخر واما ثانيا فلو سلمنا ان حدوث هذا التعلق يحتاج الى سبب فلا نسلم لزوم التسلسل حينئذ لجواز ان للارادة تعلقين ازلي وحادث يجب اتباعه للازلي فيكون الازلي مرجحا للتعلق الحادث في وقت حدوث الممكن وينقطع التسلسل ولانقول ان التعلق الازلي متمم لعلة التعلق الحادث حتى يلزم ازلية ذلك التعلق الحادث بل نقول انما احداث الفاعل ذلك التعلق في ذلك الوقت لان الارادة تعلقت في الازل بوجود الممكن في ذلك الوقت فلا يحدث هذا التعلق الا في ذلك الوقت (قوله فقد اجيب عنه تارة الى آخره) يعنى فقد اجيب عنه تارة باختيار ان التعلق قديم ومنع لزوم القدم كما ذكرناه وقد اجيب عنه تارة باختيار ان التعلق حادث ومنع لزوم التسلسل مستندا بان التعلق امر عديم مستغن عن المخصص وبمع استحالة التسلسل اللازم وحينئذ في كلامه اشارة الى ان ما اسلفه من الجواب المرضى مما ذكره المتكلمون فانه قريب من جواب المحقق الطوسى حيث قال تختار ان جميع ما لا يد منه للبارى تعالى في ايجاد العالم حاصل في الازل من غير ان يتوقف اليجاد على امر حادث قولهم فحينئذ لو لم يكن العالم ازليا لزم الرجحان بلا مرجح ممنوع لانه لا وقت محققا قبل العالم حتى يطلب لحدوثه وقت مرجح بل الزمان هناك وهى محض لا وجود له الا مع اول العالم ولا تمايز بين اجزائه الوهمية الا بمجرد التوهم كالمكان خارج العالم فكما انه لا يقال لم كان العالم في مكانه الذى وقع فيه كذلك لا يقال لم يوجد العالم قبل الوقت الذى حدث فيه انتهى ويتوجه عليه ما قدمناه من ان اليجاد الذى هو التأثير اللازم للعلة التامة اذا تأخر زمانا فقد انفك عن العلة التامة فلا تتحقق العلة التامة في الازل وفيه ايضا اشارة الى التعريض بالجبب بان الواجب عليه ان يجيب بما قدمنا لا بهذا الجواب الفاسد (قوله فلا يحتاج الى امر مخصص) هذا سند المنع القائل باننا لانسلم لزوم التسلسل حينئذ كيف والتعلق المذكور لا يحتاج الى سبب آخر وقوله ان التعلق امر عديم تنوير السند والشارح ابطل ذلك السند وحكم بان بطلانه بديهي لا يحتاج الى دليل ويتجه على المنع ان عدم احتياج التعلق الى سبب آخر ليس لكونه امرا عديما بل لكونه صادرا من الفاعل المختار ويتجه على الشارح ان احتياج كل صفة الى سبب انما يتم اذا كان محدث تلك الصفة فاصلا موجبا ودعوى البدهية غير مسموعة كيف وتعلق الارادة بوجود ممكن معين في وقت معين ان احتاج الى مرجح فيحتاج اليه في التعلق الازلي ويلزم التسلسل فيه وحينئذ

فيها الازال (قوله فقد اجيب عنه تارة الخ) واخرى بان المخصص لتعلقات الارادة الغير المنتهية على ما اشار اليه بقوله واما التسلسل في التعلقات الخ وحاصل هذا الجواب ان الارادة تعلقها بوجود العالم حادث فيها لا يزال فلا يلزم التسلسل في التعلقات لكون التعلق امرا عديما لا يستند الى علة (قوله بوقت دون وقت الخ) انت تعلم ان الكلام كان فيما فوق الزمان ولا وقت هناك فايراده في هذا المقام ليس على ما ينبغي ولعل ارادته بالوجود فيها لا يزال دون الوجود في الازل (قوله يحتاج الى مخصص) وذلك لانه لما فرض انه مرجح لغيره ومتصف بكونه غير حاصل قيل (قوله فقد اجيب عنه تارة بان التعلق الخ) الجواب الحق عنده هو ما مر من كون الارادة القديمة متعلقة في الازل بوجوده الحادث وكون القدرة مؤثرة على وفق الارادة فلعل الباعث على ايراده بيان ضعف ما اجاب به غيره ورد

حصوله فلا يكون عديمًا محضاً بل له ﴿٨١﴾ وجود من وجه وثبوت لمحله واتصاف بالتقدم والتأخر والقرب

بان يكون مخصص تعاقب الارادة بذلك الوقت تعلق الارادة بتعاقب الارادة في ذلك الوقت وهكذا حتى تكون ارادة وجود الممكن في ذلك الوقت لانه اراد ارادة وجوده في ذلك الوقت وارادة ارادة وجوده في ذلك الوقت لانه اراد ارادة تلك الارادة وهكذا فيتسلسل تعلقات الارادة من جانب المبدأ وتنتهي من جانب الآخر الى ارادة ذلك الممكن وحينئذ يكون الحال كما يقول به الفلاسفة من تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية حتى تنتهي الى الاستعداد القريب الذي يلي المعلول فقد قيل عليه انه باطل مع قطع النظر عن جريان برهان التطبيق فيه لانه يلزم انحصار الامور الغير المتناهية بين حاصرين وهما نفس

يبطل جوابه الاول المختار عنده وان لم يحتج اليه فلا يحتاج اليه التعاقب الحادث والفرق بين التعلقين تحكم ظاهر (قوله لانه اراد) ظرف مستقر خبر يكون وقوله وأراد ارادة عطف على اسمه وقوله لانه اراد ارادة الى آخره عطف على خبره وقوله من جانب المبدأ الاولى فيه من جانب الازل لانه اشار به الى منشأ توهم الانحصار بين الحاصرين (قوله) وحينئذ يكون الحال كما يقول به الفلاسفة الى آخره) اذ بعد حصول الارادة المرادة تزول ارادة حصولها لاستحالة تحصيل الحاصل فيتعاقب التعلقات وفيه انه يجوز ان تتعلق الارادة قبل حصول التعلق بمحصوله وبعد حصوله ببقائه فالوجه ان مراده يجوز ان يكون تلك التعلقات متعاقبة كما اشار اليه بعض المحققين في هذا الجواب وحينئذ يكون الحال كما يقول الفلاسفة من جواز تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية على الهولي العنصرية ثم ان هذا الكلام من الجيب صريح في ان جوابه الزامى لا تحققي فلا يرد عليه ابطاله بجريان برهان التطبيق كما لم يرد على الشارح فيما سبق وفيما بعد (قوله) مع قطع النظر عن جريان برهان الى آخره) يعني ان هذا التسلسل وان كان تسلسلا في الامور الاعتبارية لكن آحادها موجودة في نفس الامر من غير فرض فارض كل من آحادها يمتاز عن الآخر في الواقع والبرهان المذكور يجري في كل سلسلة متميزة الآحاد داخلية تحت الوجود النفس الامري وان لم يكن من اعيان الموجودات وقولهم بجواز التسلسل في الامور الاعتبارية ليس في مثل تلك السلسلة بل في السلسلة التي آحادها تحدث بالاتزاع كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار اذ قد اورد على الملازمة بان الملازمة بين الشئيين اصلا لان تلك الملازمة ان كانت لازمة للمزوم كان بينها وبين المزوم ملازمة اخرى ونقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وان لم تكن لازمة جاز انشكاكها عن المزوم وحينئذ يجوز ان ينفك اللازم عن المزوم فيلزم ان لا يكون المزوم ملزوما واللازم لازما واجيب باختيار الشق الاول ومنع استحالة التسلسل اللازم بناء على انه تسلسل في الامور الاعتبارية اى الحاصلة بالاعتبار والاتزاع فان كل ملازمة منها اتما تحدث

والبعد وكونه مرجحا لهذا دون غيره (قوله بان يكون مخصص الخ) ولا يذهب عليك انه مع كونه موجبا لكونه تعالى محلا للامور المتجددة وباطلا برهان التطبيق وغيره لا يجدي نفعا فانه كما انه لا بد لكل واحد من آحاد التعلقات من مرجح لا بد بجملة ما ايضا من مرجح فيئذ ينقل الكلام الى ترجيح هذه السلسلة من التعلقات المنتهية الى تعلق الارادة بالوجود فيما لا يزال على السلسلة الاخرى المنتهية الى تعلق الارادة بالوجود في الازل والحق ان التعاقب امر اعتباري ينتزع بعد تحقق المراد بالنسبة الى الارادة (قوله الاستعدادات الغير المتناهية الخ) وهي عندهم شروط لوجود المعلول والحركات الفلكية شروط لاستعدادده وليست بشروط له حقيقة بل هي معدة لوجود المعلول (قوله فقد قيل) هذا القول على محاسنات مذكوره السيد الشريف قدس سره في حواشي

حكمة العين من ان كون المهيمه (٦) ﴿كاتبوى على الجلال﴾ موجودة بوجودات غير متناهية مستلزم لانحصار الوجودات لانحصار الغير المتناهية بين المهيمه والوجود المفروض اولاً

(قوله النقض بما اعترفوا بحدوثه) قد صرف انهم لا يقولون انه ٨٢ لو كان العالم حادثا يلزم التسلسل المحال

واتما حاصل كلامهم ان كل
حادث لا يمكن تحقق
جميع ما لا بد له منه
في الازل والا يلزم تخلف
المعلول عن العلة التابعة واذ
لا يمكن الوجود بدون تمام
العلة فوجوده مشروط
بوجود حادث وتنقل اليه
الكلام وهلم جرا فثبتت
ارتباط الحادث بالقديم
بواسطة حوادث غير
متناهية فيمكن كون من
اثبات قدم ما ادعوا قدمه
على التفصيل المذكور
في صدر البحث

(قوله فليست الارادة
ولا المرید) اشار بقوله
ولا المرید الى نسبة تعلقات
الارادة اليها كنسبة
تلك التعلقات الى المرید
اذ لا يتأتى واحد منها
بدون واحد منهما فكما
ان المرید ليس حاضر لها
لعدم كونه طرفا لسلسلتها
كذلك الارادة ليست
حاضرة لها لعدم كونها
طرفا لسلسلتها ايضا وان
صدر عن بعض من يعتقد
عليه الانامل بالاعتقاد وقال
الحقق الشريف في حاشية
شرح حكمة العين في
مبحث اثبات الوجود
الذهني ان كون الماهية

الارادة وتعلقها الذي يلي الممكن * قات وانت تعلم ان الانحصار ههنا بين الحاصرين
اصلا بل ذات الارادة محفوظة في جميع المراتب ويتوارد عليها تعلقات مترتبة
غير متناهية على نحو تماقب الاستعدادات الغير المتناهية على المادة فليست الارادة
ولا المرید طرف السلسلة كما ليست المادة طرف السلسلة فالقول بالانحصار ههنا وهم
ظاهر الفساد وان صدر عن بعض من يعتقد عليه الانامل بالاعتقاد * والوجه الثالث من اليراد
على دليلهم النقض بما اعترفوا بحدوثه بان يقال هذا الدليل يقتضى ان لا يوجد شيء

في الذهن بتوجه الذهن الى الجانبين فتمى ينقطع التوجه تنقطع آحاد السلسلة فالتسلسل
اللازم فيها بمعنى لا يقف عند حد وهو جائز عند الكل لا بمعنى اية جملة اخذت
من آحادها الموجودة في نفس الامر كان الباقي ازيد من المأخوذ وهو اللازم ههنا كيف
وقد توقف وجود العالم على انقضاء جميعها وذلك محال بجران البرهان ونحن نقول
هذا الجواب باطل مستلزم للتقيضين ايضا اذ على تقدير تماقب التعلقات يكون كل
تعلق حادثا زمانيا فعلى تقدير حدوث غير الواجب يلزم قدم البعض الذي هو الزمان
الا ان يقال غاية اللازم قدم نوع الزمان المستلزم لقدم شخص الارادة القديمة
ولا محذور فيه اذا كان هذا الجواب جوابا الزاميا للحكماء كجواب الشارح فيما سبق
ويأتى منه فيما بعد من جواز حدوث العالم بمعدت سابقة غير متناهية لكن الجيب
ههنا اتى بهذا الجواب في مقام الجواب التحقيقي المطابق لمذهب المتكلمين القائلين بان
لا شيء من اشخاص العالم وانواعه واجناسه بتقديم فلا يطابقه قوله بل ذات الارادة
محفوظة في جميع المراتب فلا يكون طرف السلسلة اذ الطرف لا يقع في الوسط قطعا
والجران هذا الدليل في المرید اخذه في التفرع قطعا لجميع الاحتمالات (قوله وهم
ظاهر) قطعي البطلان فيكون ابطالا لمقدمة معينة غير مدللة من مقدمات دليل ابطال
السند وهو غضب غير موجه الا ان يحمل على مذهب من يجوز الغصب او يحمل
على اثبات صحة السند ليكون مغارضة لمن يدعى بطلانه او على النقض الاجمالي لتأليه
بانه لو صح جميع مقدماته لصح الحكم بلزوم الانحصار وذلك باطل (قوله يعتقد
عليه الانامل) كما هو العادة عند تمداد الامور المهمة كالفناء (قوله والوجه
الثالث) من اليراد على دليلهم النقض الاجمالي باجرائه في قدم الحادث اليسوي
مع تخلف حكم المدعى عنه وهو القدم بان يقال هذا الحادث اليسوي قديم
اذو كان حادثا فاما ان يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصل في الازل فيلزم
قدمه مع حدوثه اولا يكون ويكون حادثا بدون حدوث شيء آخر فيلزم وجود
الممكن بدون تمام علته او يكون حادثا بسبب حدوث شيء آخر فيلزم التسلسل
واللوازم باسرها باطسلة فتعين انه ليس بمحدث بل قديم بالفعل مع انه ليس بقديم
فلو صح هذا الدليل لكان جميع الحوادث قديمة وذلك ظاهر البطلان وهذا الاجراء
مبنى على التقرير الثاني من التقريرين اللذين قدمناهما في تقرير اصل دليلهم وهو

وجوده بوجودات غير متناهية مستلزما احصار الوجودات الغير المتناهية بين الماهية والوجود (الملايم)

(قوله واجيب عنه) الجواب ليس بما يرضاه الحكماء اصلا اذ لا يقولون انه لو كان العالم حادثا لزم التسلسل (قوله في ذات جهتين) الحركة عندهم تطلق على معنيين الاول كون الجسم بين المبدأ والمنتهى بحالة يصح ان يفرض له في كل آن من آتات وجوده فرد من المقولة وهي حالة شخصية سارية في جميع اجزاء المحل منقسمة باقسامه وهو الحركة بمعنى المتوسط والثاني الحيثية التي تلزمها باعتبار نسبتها الى حدود المسافة وهو الحركة بمعنى القطع والمعنى الاول امر ثابت مستمر من المبدأ الى المنتهى موجود **٨٣** في الخارج يمكن ارتباطه بالقديم واستناده اليه من غير

واسطة والمعنى الثاني امر ممتد في الخيال متجدد يتصف بالقرب والبعد بالنسبة الى الطرفين يصلح ان يكون مبدأ لصدور الحوادث فالحركة الفلكية من حيث الذات مستندة الى القديم ومن حيث العوارض اللازمة لها يستند اليها الحوادث

المفروض اولا (قوله واجيب عنه بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره هو التسلسل في الامور المجتمعة في الوجود) وذلك لان تعاقب الامور الى غير النهاية انما يتأتى عندهم بالحركة المرمدية التي لا يتأتى الا بصدوم الجسم المتحرك بتلك الحركة وحدث العالم باسره يتأنيه فيكون التسلسل اللازم منه تسلسلا في الامور المجتمعة (قوله في ذات

من الحوادث اليومية واجيب عنه بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره هو التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وهو محال واما التسلسل في الحوادث اليومية فتسلسل في الامور المتعاقبة ولا يجمع المتقدم منها المتأخر ومثل هذا التسلسل ليس بمحال عندهم فان الافلاك عندهم قديمة وحركتها دائمة فهي ذات جهتين الاستمرار والتجدد فمن جهة الاستمرار صدرت عن القديم ومن جهة التجدد

الملايم لقول المجيب بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره الى آخره كما لا يخفى (قوله واجيب الى آخره) تلخيص الجواب عن النقض المذكور بمنع الجريان بان يقال فنختار الشق الثالث ونسلم لزوم التسلسل لكن بمنع استحالة التسلسل اللازم كيف وهو تسلسل لازم من حدوث بعض العالم لا من حدوث العالم باسره ويجوز الاول دون الثاني اذ لما كان بعض العالم قديما جازان يوجد هناك سلسلة المعدلات الغير المتناهية الناطمة لسلسلة الحوادث الغير المتناهية بخلاف ما اذا لم يكن شيء من العالم قديما فالتسلسل اللازم في حدوث العالم باسره تسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وهو محال عند الكل والتسلسل اللازم من حدوث بعض العالم تسلسل في الامور المترتبة المتعاقبة وهو ليس بمحال عند الحكماء لجواز ان يقع هذا التسلسل عندهم بواسطة الحركة التي هي ذات جهتين كما يشير اليه واما تعرض بالفرق بين التسلسلين لللا يهود الخطم عليه بان يقول لما جاز التسلسل عندهم فلم يحكموا ببطلانه في اصل دليلهم فزع الجريان ههنا مستلزم لمنع دليلهم فدفعه بان التسلسل في دليل الجريان قابل للمنع دون التسلسل في اصل دليلهم (قوله في ذات جهتين الى آخره) يعني لا يمكن ان يكون القديم في ذاته علة للحدث واللازم ان يكون الحادث قديما او القديم حادثا بل لا بد من امر يتوسط بينهما ولا بد ان يكون ذلك الامر ذات جهتين بلجهة يصدر عن القديم وبجهة اخرى يكون سببا لصدور الحادث عن القديم وماذا الا الحركة التي هي كيفية دائمة في الفلك ازلا وابدا وموجبة لتجدد اوضاع الفلك بالنسبة الى الارض والافلاك الاخر فهي من حيث دوامها صادرة عن القديم من غير لزوم شيء من المحذورين ومن حيث ايجابها لتجدد اوضاع الفلك يكون واسطة في صدور الحوادث عن القديم

جهتين الاستمرار الخ) تفصيله ان الحركة الفلكية قديمة ولها جهتان احدهما حيثية ذاتها وهي كون الجسم بمحاله يصح ان يفرض له في كل آن فرد من الاوضاع غير الفرد المفروض في الآن السابق واللاحق ويعبر عن هذا المعنى عندهم بالتوسط بين الاوضاع وهي بهذا الاعتبار قديمة مستمرة من الازل الى الابد والثانية حيثية النسبة التي تلزمها باعتبار اضافتها الى حدود المسافة وهي بهذا الاعتبار حادثة ضرورة كون النسبة المفروضة بحسب القرب والبعد من النهاية المفروضة في كل آن غير المفروضة في آن الاخر فالحركة قديمة من حيث الذات حادثة من حيث

(قوله وانت مما سبق خبير) قد سبق ان ليس بشيء (قوله بعض تصانيف ابن تيمية) ابو العباس احمد بن تيمية من افاضل الحنابلة الذين يقولون بالجهت والمكان ومن اصحاب الحديث ولما كان مذهبه اثبات المكان للواجب وهو العرش في زعمهم لم يمكن له القول بحدوث العالم بجميع اجزائه فاكتفى بحدوث الاشخاص وقنع به عما وجب عليه في الباب (قوله قال الامام حجة الاسلام) اورد عليه بانهم لا يقولون بوجود حادث فقط بل الحوادث لا اول لها عندهم والحركات غير متناهية فلا يتوجه عليهم هذا الايراد واجاب عنه الشارح في بعض كتبه بان كلامه مبني على ما تقرر عنده من بطلان التسلسل مطلقا قلت حينئذ يرجع الامر الى الوجه الخامس وكانه ﴿ ٨٤ ﴾ لم يتعرض له ههنا لذلك واجاب باثبات

لزوم التسلسل في الامور
الجميعة المترتبة

صارت واسطة في صدور الحادث عن القديم وانت مما سبق خبير بانه يمكن ان يكون صدور العالم مع حدوثه على هذا الوجه فلا يلزم القدم الشخصي في شيء من اجزاء العالم بل القدم الجنسي بان يكون فرد من افراد العالم لا يزال على سبيل التعاقب موجودا وقد قال بذلك بعض المحدثين المتأخرين وقد رأيت في بعض تصانيف ابن تيمية القول به في العرش وقال امام حجة الاسلام رداً لجوابهم المذكور ان هذه الحركة مبدأ الحوادث اما من حيث

وهذا كما ترى مبني على زعمهم الفاسد من كون الفاعل موجبا في افعاله (قوله وانت مما سبق خبير الى آخره) وانما اعاده ههنا لكون الجواب السابق عن النقض مبنيا على مذهب الحكماء في جواز التسلسل في الامور المتعاقبة فاشار الى انه بعد هذا الجواز عندهم فيجوز ان يكون حدوث العالم باسره بهذا الطريق الجائز وللتنبية على ان تجوز القدم الجنسي بهذا الطريق ليس بمجرد احتمال لا يلتفت اليه اصلا بل هو مذهب بعض المتأخرين في مجموع العالم ومذهب ابن تيمية في العرش (قوله من اجزاء العالم) الاولى من افراد العالم لانه يوهم ان العالم المأخوذ في محل النزاع هو المجموع المركب من الافلاك والعباسر ويلطابق قوله بان يكون فرد من افراد العالم (قوله وقال الامام حجة الاسلام الى آخره) حاصل رد الامام الغزالي ابطال لسندهم القائل بجواز ان يقع التسلسل في الامور المتعاقبة بواسطة الحركة ذات الجهتين في منع الجريان بان يقال لا يجوز ان يكون الحركة واسطة بين القديم الموجب في افعاله وبين الحوادث المعينة اذ لو كانت واسطة بينهما فاما ان تكون تلك الواسطة ذات الحركة الدائمة ازلا وابدا مع قطع النظر عن تجدها وهي الحركة بمعنى التوسط وقد قالوا انها صفة واحدة بالشخص دائمة في الفلك ازلا وابدا واما ان تكون الحركة باعتبار تجدها مثل الدورات المتعاقبة بان تكون الحركة باعتبار كل دورة حادثة معينة واسطة بين القديم والحادث المعين من الحوادث والثاني باطل لاننا نقل الكلام الى سبب تلك الدورة الحادثة وهكذا فيلزم التسلسل باعتبار كل دورة

العوارض اللازمة فهي من حيث الذات مستندة الى القديم ومن حيث العوارض اللازمة لها مستندة اليها الحوادث (قوله وانت مما سبق خبير الخ) اي وانت مما سبق من انه يجوز ان يجعله الامر الحادث الذي هو علة الحدوث معدا للوجود اللاحق خبير بانه يمكن ان يكون صدور العالم مع كونه حادثا باسره وجميع اشخاصه بتجدد اجزائه واشخاصه واستمرار جنسه وذلك بان يكون اشخاص المتجددة الحادثة باسرها متعاقبة بذواتها في الوجود والحدوث واسطة بعضها في صدور بعض آخر عن القديم من غير ان يكون لها بداية واللازم

من ذلك ليس الا كون فردا وهو الذي يسمونه الفرد المنتشر قديما وذلك لا يستلزم الا كون (وكذا)

الجنس ونحوه من الامور العامة المشتركة بين تلك الافراد قديما ولا استحالة فيه انما الحال كون شخص من اشخاصه بخصوصه قديما وهو غير لازم (قوله وقد رأيت في بعض تصانيف ابن تيمية) هو من الجسمة القاين بكونه تعالى في جهته ومكان قال انه لا فرق عند بدايته العقل بل ان يقال هو معدوم او يقال طلبته في جميع الامكنة فلم اجد فاستدل بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يكون العرش مكانا له تعالى ولعله لما كان من القاين بحدوث العالم وعدم كون شخص بخصوصه منه قديما قال بقدم الجنس وتعاقب اشخاصه الغير المتناهية

وكذا الاول باطل لان تلك الحركة قديمة بالشخص عندهم فلو كانت واسطة بين القديم والحادث المعين الموجود في وقت دون وقت يلزم اما قدم الحادث او حدوث القديم او كون تلك الحركة الواحدة بالشخص واسطة في صدور ذلك الحادث المعين في وقت دون وقت والاولان باطلان بالبداهة وكذا الثالث باطل لاستلزامه الرجحان من غير مرجح وبيان ذلك ان ذات الحركة مع قطع النظر عن تجدها اما ان تكون كافية في افاضة الوجود على ذلك الحادث اولاً لتكون وعلى الثاني لا تكون واسطة فيحتاج الى واسطة اخرى وعلى الاول فاما ان يلزم قدم الحادث كالحركة او حدوث الحركة كالحادث او تخالف المعلول عن العلة التامة في بعض الاوقات والكل باطل ولما توجه ان يقال يجوز ان تكون تلك الحركة مركبة من اجزاء متخالفة الحقيقة وتكون تلك الحركة باعتبار كل جزء منها واسطة في صدور حادث معين بان يكون مقتضى طبيعة ذلك الجزء التوسط في ذلك الوقت الحادث لا في الازل ولا في اوقات اخر اشار الى بطلانه ايضا بان الفلك متصل بسيط عندهم فلا يعرضه الكيفية المركبة من اجزاء متخالفة بالنوع للقاعدة المقررة عندهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بل جميع اجزائها الفرضية الحالة في اجزاء الفلك متشابهة متماثلة متحدة في الحقيقة النوعية فلا يكون بعض تلك الاجزاء واسطة في صدور حادث معين في وقت دون وقت والبعض الآخر واسطة في صدور حادث آخر في وقت آخر غيرها دون وقت بل لا بد من اتفاقها في التوسط في وقت واحد بل في التوسط في صدور معلول معين للقاعدة السابقة ولما امتنع احتمال توسط الحركة بينهما فقد بطل سندهم المذكور وبهذا البيان ظهر امور * الاول ان ليس مراد الامام من اجزاء الحركة الدائمة اجزائها في امتداد المسافة اذ ليس لها في ذلك الامتداد اجزاء ولا جزئيات لعدم تبدل افرادها لكونها فرداً شخصياً دائماً ازلاً وابدأ بل اجزاؤها بحسب اجزاء الجسم المتحرك كما اشار اليه في حاشية التجريد حيث قال لاجزائها في امتداد المسافة وان كان لها اجزاء بحسب اجزاء المتحرك ومن غفل عنه اورد عليه بان الحركة بمعنى التوسط لا تقبل القسمة اصلاً ثم اجاب عنه بان معنى تشابه الاجزاء ان لا يكون لها اجزاء متخالفة وهذا المعنى الساجي لا يقتضى وجود الاجزاء * الثاني ان معنى تشابه الاجزاء ماهو المتعارف عندهم من التماثل الذي هو الاتحاد في النوع ومن غفل عنه قال معناه عدم اختلافها بالسرعة والبطء ولا ينبغي ان السرعة والبطء من اوصاف الحركة بمعنى القطع لامن اوصاف الحركة بمعنى التوسط وان اراد ان معناه عدم اختلافها في اقتضاءها السرعة والبطء ففيه ان اجزائها عند المنطقة تقتضى السرعة وعند القطبين تقتضى البطء كما قيل والجواب عنه ان الاجزاء المتماثلة لا يختلف في اقتضاء السرعة والبطء في الموضوعين ليس لاختلاف الاجزاء في الاقتضاء بل لعدم قابلية المحل لما هو ازيد منه او انقص على تقدير تلك الحركة الواقعة على قطبين معينين حتى لو كان الامر

(قوله صدر من مستمر متشابه الاجزاء) قد يترجم ان المراد منه ان لا يكون متخالفه الاجزاء فيشمل ما لم يكن له اجزاء اصلا والا فقدم سبق ان التوسط لا يقبل القسمة اصلا ورد بان الحركة بمعنى التوسط سارية في جميع اجزاء المتحرك منقسمة بانقسامه فهي ذات اجزاء متشابهة ﴿ ٨٦ ﴾ وذلك لا ينافي عدم انقسامها بانقسام المسافة

(قوله فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء) وهو الحركة بمعنى التوسط الحالة في ذات الفلك المنقسمة بانقسامه في جميع الجهات فانهم صرحوا بانها من الكيفيات الموجودة في الخارج السارية في جميع اجزاء المتحرك على ما يشهد بالحس وعدم انقسامها في امتداد المسافة بانقسامها لا يقدح في ذلك قطعاً ومعنى تشابه اجزائها عدم اختلافها بسرعة وبطء في امتداد المسافة بوجه من الوجوه وبما ذكرنا ظهر بطلان ما قيل ان الحركة بمعنى التوسط لا تقبل القسمة اصلا فمعنى تشابه الاجزاء هو ان لا يكون له الاجزاء متخالفه سواء كان له اجزاء او لم يتخالف (قوله فما سبب تجردها في نفسها) يعني كما ان الحوادث اليومية المتجددة تحتاج الى سبب في حدوثها وتعاقبها كذلك الحركة المتجددة تحتاج في تجردها

انها مستمرة او من حيث انها متجددة فان كانت من حيث انها مستمرة فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء شيء في بعض الاحوال دون بعض وان كانت من حيث انها متجددة فاسبب تجردها في نفسها فيحتاج الى سبب آخر البتة ويتسلسل

بالعكس بان يكون كل من تلك الاجزاء في محل آخر كان السرعة والبطء في محلها ايضا على تقدير تلك الحركة * الثالث ان مراده بالاجزاء هو الاجزاء الفرضية كاجزاء الفلك المتصل لا الاجزاء المنفصلة بعضها عن بعض بالفعل * الرابع ان اسناد الصدور الى الحركة المستمرة من قبيل اسناد الى السبب على تقدير كونها واسطة والمراد فكيف كانت واسطة في صدور شيء عن القديم في بعض الاوقات دون بعض * الخامس ان هذا الجواب من الامام مبني على تسليم اصولهم الفاسدة كما اشرنا في أثناء التقرير ولذا اجيب عنه بان هذا التسلسل جائز عندهم * السادس انهم صرحوا بكون توسط الحركة باعتبار تجردها ومع ذلك تعرض الامام بذات الحركة توسيعا لدائرة الابطال بابطال جميع احتمالات كون الحركة واسطة بينهما * السابع فائدة التقييد بقوله متشابه الاجزاء بقي ان ما بطله الامام سندا خاص في الواقع لجواز استناد سلسلة الحوادث المتعاقبة الى غير الحركة كاستنادها الى تعلقات متعاقبة لارادة قديمة او تصورات متعاقبة لمجرد لكنهم لما لم يجوزوا استنادها الى غير الحركة كان سندا مساويا بل لازما لسلسلة الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية عندهم فيفيد ابطاله الزامهم وبهذا يظهر ان هذا الاعتراض من الامام جواب الزامى لالتحقيق ولا يرد عليه انه ابطال للسند الاخص (قوله فكيف صدر الى آخره) استفهام انكاري للكيفية ونفي الكيفية كناية عن نفي الصدور المستلزم لوجود كيفية من الكيفيات المستمرة والكيفية اللغوية التي يجاب بها عن السؤال بكيف لا يجب ان تكون كيفية مصطلحة بمعنى مقولة الكيف بل شاملة لغيرها تقول في جواب من قال كيف وجدت زيدا وجدته فاعلا او منفعلا او قائما الى غير ذلك فلا يتجه ان نفس الحركة المستمرة كيفية لا تنصف بكيفية اخرى مع ان عدم الاتصاف محل نظر بناء على جواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء ولو سلم فيجوز ان تكون كيفية الشيء ولو سلم الكل فامثال هذه العبارة كناية عن نفي الفعل المتأخر وان لم توجد الكيفية للكيفية ههنا كان طويل النجاد كناية عن طول القسامة وان لم يكن له نجاد (قوله فما سبب تجردها الى آخره) استفهام حقيقي عن جنس سبب الجزء المتجدد الحادث من اجزاء الحركة بانه حركة ايضا او شيء آخر اذ لا بد لكل حادث موجود من علة حادثة لاستحالة ترجيح

الى سبب فان قلت ان تجددات الحركة امور مفروضة بمنزلة الحدود المفروضة في المقدار (الممكن)

فلا تحتاج الى علة اصلا قلنا انا نعلمه قطعا انها ليست من الامور المفروضة التي يخترعها العقل كزوجية الخمسة بل هي من الامور التي تنصف بها الاشياء في نفس الامر فيكون اتصاف الحركة بها في نفس الامر محتاجا الى علة قطعا

الممكن بنفسه الى احد طرفي الوجود والعدم وليس تلك الملة نفس ذلك المتجدد
 لاستحالة عليّة الشيء لنفسه بل هي امر آخر لاحالة فان قالوا سببه غير الحركة بطل
 قولهم ليس مبدأ الحوادث الا الحركة التي هي ذات جهتين وان قالوا سببه الحركة
 الحادثة مع ذلك الجزء المتجدد فقد احتاجت الحركة الى حركة اخرى ونقل
 الكلام اليها فيلزم تسلسل الحركات الغير المتناهية المترتبة المجتمعة مع الجزء المتجدد
 في الوجود بل على تقدير الشق الاول ايضا يلزم التسلسل المذكور في الاسباب هذا
 هو ظاهر كلام الامام وتلخيص كلامه انهم جعلوا سلسلة الدورات الغير المتناهية مثلا
 معدات واسبابا لسلسلة الحوادث المتعاقبة في العنصرية وغفلوا عن ان نفس تلك
 الدورات حوات متعاقبة تحتاج الى اسباب حادثة آخر ايضا فينثذ يلزم التسلسل
 باعتبار كل دورة معينة منها وانما لا يلزم لو لم يحتاج تلك الدورات الحادثة الى اسباب
 آخر وليس كذلك لما صرفت ويرد على الامام ان لاجزاء للحركة بمعنى التوسط
 في امتداد المسافة وانما الجزء المتجدد للحركة بمعنى القطع وهي امر موهوم عندهم
 لاموجود وكذا جزؤه المتجدد فلا يحتاج الى سبب وايضا الحركة بمعنى القطع
 المتصلة في نفسها ليس لها اجزاء محققة بل فرضية كاجزاء المقدار المتصل القار فلا
 يحتاج شيء من تلك الاجزاء الى سبب ويجاب عن الاول بان الحركة بمعنى القطع
 وان كانت موهومة عندهم لكنها ليست من قبيل ما يخترعه الوهم من عند نفسه
 كانياب اغوال بل لها وجود في نفس الامر وان لم تكن موجودة في الخارج بناء على
 ان لها منشأ في الخارج يرسمها في الوهم وهو الحركة بمعنى التوسط المسماة في الفلك
 بالان السيال وكل موجود حادث ولو في نفس الامر يحتاج الى سبب حادث في نفس
 الامر وعن الثاني ان الاجزاء الفرضية موجودة في ضمن وجود الكل فلها نحو
 من الوجود المقابل للعدم كما حققه الشارح في بعض كتبه والكل ليس بشيء اما
 السؤال بوجهيه فلان الحكماء لم يجعلوا نفس اجزاء الحركة بمعنى القطع معدات
 لسلسلة الحوادث العنصرية بل لوازمها الموجودة في الخارج بل مرعية من الاتصالات
 الفلكية كالاتحاد والتمثلة والتثليث والتربيع الواقعة بين السيارات وبينها وبين
 الثوابت حيث اثبتوا تلك الكواكب في هذه الحالات تأثيرات متخالفة في العنصرية
 بسببها تفاوت الاستعدادات فمراد الامام ايضا اثبات التسلسل في اسباب تلك الاتصالات
 الحادثة الموجودة في الخارج المنفصلة بعضها عن بعض ولو سلم ان مراد الامام نفس
 الحركة فالحركة بمعنى القطع ليست بموجودة في الخارج مع وصف الامتداد
 لامطلقا كيف وقد خرج اجزاؤه الى الفعل متعاقبة وسيجيء من الشارح ان ما وجد
 آحاده متعاقبة له نحو آخر من الوجود الخارجي واما الجواب عن الاول فلان
 الحركة الغير الموجودة في الخارج لا تكون معدة مؤثرة في عالم العناصر والاسباب قريبا
 لتأثير الكواكب بل سببه القريب هو الاتصالات واما الجواب عن الثاني فلان الاجزاء
 الفرضية اذا كانت موجودة في ضمن وجود الكل لا بوجودات مستقلة اخر

(قوله قلت) حاصل هذا القول اثبات لزوم التسلسل ٨٨ في الامور المترتبة بما

واعترض عليه بان هذا التسلسل جائز عندهم لعدم وجود اجتماع الاحاد وهم قائلون
بجواز التسلسل في الامور المتعاقبة ووقوعه فيها قلت التجدد عبارة عن انقضاء شيء

لم تكن تلك الاجزاء حادثة بل قديمة لان وجود الكل قديم (قوله واعترض عليه
الى آخره) جواب عن ابطال السند المذكور باختيار الشق الثاني من ترديد الامام
وتسليم لزوم التسلسل في الاسباب ومنع بطلانه مستندا بان التسلسل اللازم
ههنا ايضا تسلسل في الامور المتعاقبة لافي الامور المترتبة لكون محالا وانت
خير بان الامام سئل عن جنس السبب فوجب على المحجب عن اعتراض
الامام من طرفهم بيان جنس ذلك السبب بان يقول سبب كل متجدد لاحق
متجدد آخر سابق عليه بان يكون كل دورة سابقة مثلا علة معدة للدورة المسبوبة
فغاية ما زعم ههنا ايضا هو التسلسل في الامور المتعاقبة لافي المترتبة (قوله قلت التجدد
الى آخره) جواب عن الاعتراض السابق باثبات المنوع الذي هو استحالة التسلسل
اللازم تحرير ان مراد الامام من التسلسل الذي الزمه الكلام هو التسلسل المستحيل
عند الكل وهو تسلسل الامور المترتبة المترتبة في الوجود وذلك لازم بان يقال
اذا كان مبدأ الحوادث هو الحركة من حيث تجدها الذي هو انقضاء بعض الاجزاء
وحدوث الآخر يلزم عدم جزء من الحركة وكلما عدم جزء من الحركة يلزم التسلسل
في الامور المترتبة المترتبة اما في حال عدم الجزء او في حال وجوده ينتج انه اذا كان
المبدأ هو الحركة من حيث تجدها يلزم ذلك التسلسل المحال اما الصغرى فظاهرة
اذ لو لم ينعدم شيء من اجزاء الحركة لم تكن الحركة مبدأ من حيث التجدد واما الكبرى
فقد بينها بقوله فاذا عدم جزء من الحركة فلا بد لعدمه الى آخره ثم انه تعرض بمعنى
التجدد لانه في الاصل بمعنى الحدوث والوجود جديدا كما في قولهم الفعل المضارع
موضوع للتجدد فحينئذ لا تعرض في كلام الامام لعدم الجزء الحادث مع انه سيجد
التسلسل اما في حال عدمه او في حال وجوده بخلاف ما اذا كان بمعنى حدوث شيء
بعد عدم شيء آخر قبله ففيه تحرير المراد بالتجدد ايضا وههنا بحث شريف لا يخل
هذا المقام بدونه وهو ان ما ذكره ههنا لا تعلق له بقدم العالم وحدوثه ولا بجواز
التسلسل في الامور المتعاقبة وعدم جوازه ولا بتوسط الحركة في صدور الحوادث
عن القديم وعدم توسطها بل هو على كل تقدير جار في امتناع عدم جزء من الحركة
بل في امتناع عدم كل حادث بان يقال مثلا لا يجوز ان يكون زيد معدوما بعد وجوده
اذ لو عدم فلا بد لعدمه الحادث من علة حادثة وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر
موجود او كلاهما والكل محال مستلزم للتسلسل في الامور المترتبة المترتبة في الوجود
اما حال عدمه او حال وجوده فلو صح هذا الدليل يلزم ابدية كل حادث مع عدم
بعضه بعد وجوده وهو محال والجواب ان مراد الشارح ههنا تحرير مراد الامام

يعترفون به من وقوع
التسلسل في الامور المتعاقبة
(قوله التجدد) حاصله
ان التجدد لا يتصور الا
بالوجود بعد عدمه وعدم
يعد الوجود واذ لو ذلك
لكان اما ثابتاً او معدوماً
بالكلية فلا يكون متجدداً
وسبب العدم لا يجوز
ان يكون الحادث السابق
عليه لا باعتبار وجوده ولا
باعتبار عدمه ولا باعتبار
الوجود والعدم جميعاً فان
مجموعها علة لوجود ذلك
الحادث وتمتع لها فلا بد
ان يستند الى حادث آخر
الى آخر ما ذكره والجواب
عنه ان الارادة الجزئية
مثلا متممة لعلّة وجود
وضع جزئي فاذا حصل
هذا الوضع انتفت تلك
الارادة وبانتفائها انتفى
ذلك الوضع وتحققت
ارادة اخرى جزئية
ووضع آخر جزئي وهكذا
وذلك لان مقتضى الارادة
انما هو حدوث الوضع الجزئي
فانتهى هذا الوضع في الآن
الثاني لانتهاء علة حيث لم
يتعلق الارادة الا بوجوده
الآتي وبالجملة ان علة عدم
الحركة في الآن الثاني

(قوله لعدم وجوب اجتماع الاحاد) اذ يجوز ان يكون سبب تجدها وتعاقبها امورا اخرى (في)

متجددة متعاقبة وسبب تجدد تلك الامور وتعاقبها امور متجددة متعاقبة اخر وهكذا الى غير النهاية

امر مستمر دائمى (قوله فلا بد لعدمه من علة الخ) وذلك ضرورى وكون الحركة متجددة لذاتها ومقتضية
بل كونها نفس التجدد والتقضى لا يستلزم عدم احتياجها في وقوع احد الطرفين الى العلة وذلك لان تجدد الحركة

والتسلسل بهذا الوجه جائز بل واقع عندهم (قوله فلا بد لعدمه عن علة حادثة) ضرورة احتياج الحادثة في كلا طرفي
وجوده وعدمه الى علة حادثة وكون ٨٩ الحركة لذاتها متجددة ومقتضية بل كونها عبارة عن التجدد والتقضى

على ما حققه الشارح رحمه الله
تعالى في حواشيه على الشرح
الجديد للتجديد لا يستلزم
عدم احتياجها في عدمها
الحادث وتقضيتها الى علة
حادثة كما لا يستلزم ذلك
عدم احتياجها في وجودها
الى علة حادثة كما لا يخفى
واما من قال انه يجوز ان
يكون نفس الحركة علة
لعدمها الحادث من غير
حاجة لهما في ذلك الامر
حادث وصححه بانه لا يلزم
من علتها لهذا عدم
كونها متممة لذاتها لان
المتع لذاته هو ما لا يجوز له
وجود اصلا لذاته لان
يتمتع له وجود خاص مثل
الوجود بعدم العدم والوجود
في الزمان الثاني فقد غفل
عن لزوم اجتماع التقيضين
في آن واحد لان الذات
لو كانت علة موجبة لعدمها
بعد وجودها على ما هو
مقتضى العلة التامة كانت
آن وجودها معدومة
ايضا ضرورة امتناع تخلف
المالول عن العلة التامة

وحدوث شيء آخر فاذا عدم جزء من الحركة فلا بد لعدمه من علة

في الزام الحكماء بانه اذا لم يمكن صدور الحادث عن القديم الا بواسطة حادث آخر معه
يلزمهم ذلك التسلسل المستحيل وان لزمهم مع ذلك محال آخر هو ابدية كل حادث
ولا ضرر فيه للامام ولا غيره من المتكلمين اذ لا يلزم شيء من المحالين لهم بناء على
ما قدمه من ان تعلق الارادة في الازل كاف في وجود الحوادث في اوقاتها من غير لزوم
تسلسل ولا ابدية شيء من الحوادث وتضاعف المحالات اللازمة للحكماء مؤيد
لمطوينا نعم يرد على الشارح من طرف الحكماء منع قوى سذبير اليه ويرد عليه ايضا
ان الظاهر في نصرة الامام ان يقول اذا حدث جزء من الحركة فلا بد لذلك الحادث
من علة حادثة وتلك العلة اما حركة حادثة معه او غير الحركة وعلى الثاني بطل انحصار
الواسطة في الحركة مع انه يستلزم التسلسل المحال وعلى الاول نقل الكلام الى تلك
الحركة الحادثة فيلزم التسلسل المحال في تلك الحركات الجامعة مع الحركة الاولى
في الوجود المترتبة على ما شرنا وبذلك يتدفع الاعتراض السابق عن الامام ايضا لان
كلام الامام في العلة الحادثة الموجودة مع ذلك الجزء الحادث لا قبله كما في الجزء السابق
المعد وان حمل مراد المتعرض على ان العلة الحادثة الموجودة مع ذلك الجزء هي استعداد
الحادث لمادة الفلك لذلك الجزء من الحركة بمعنى القطع وذلك الاستعداد الحادث مستند
الى ذات الحركة بمعنى التوسط لكن لا مطلقا بل بشرط اعداد المعد السابق الذي هو
استعدادها للجزء السابق من الحركة بناء على ان الحركة بمعنى التوسط المقتضية لتجدد
اوضاع المتحرك بالضرورة وتبدلها في كل آن يفرض فهي بذاتها تقتضى تعاقب
تلك الاستعدادات على مادة الفلك ولما لم يكن تعاقبها الا بزوال السابق وحدوث
اللاحق فهي بذاتها لا بواسطة امر خارج تقتضى حدوث كل استعداد للاحق بشرط
زوال الاستعداد السابق وزوال كل استعداد سابق بشرط وجوده المشروط بزوال
سابقه فلا دور ولا تسلسل في الاسباب المجتمعة لانتهاء الاسباب الى الحركة بمعنى
التوسط القديمة بالشخص عندهم بل غاية اللازم لهم هو التسلسل في تلك الاستعدادات
المتعاقبة المتواردة على مادة الفلك وهو جائز عندهم لم يندفع بما ذكره كما استعرف (قوله
فلا بد لعدمه الخ) اي لعدمه الحادث من علة حادثة عند حدوثه ولو كانت تلك العلة الحادثة
شرطا او ارتفاع مانع عن عدمه وهذا قطعى لما قدمنا من استحالة ترجيح الممكن بنفسه

الموجبة وانه جمع بين التقيضين في آن واحد واما القول لجواز كون هذا العدم ضروريا بنفسه غير محتاج الى العلة وذلك
لكون وجود الحركة في الزمان الثاني متمم لذاته فكلام سخيظ بين البطلان فان امتناع وجود الحركة في الزمان
الثاني لو كان مستندا الى الذات لكان الذات دائما متصفة بهذا الامتناع فكانت قبل وجودها متصفة بالعدم
في الزمان الذي بعد الوجود وذلك خلاف خال عن التحصيل هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى في بعض تصانيفه

الى احد جانبي الوجود والعدم ولا تكون تلك العلة ذات ذلك الجزء المعدم لالانه لو كان ذاته علة لعدمه لكان متمنا بالذات فلا يكون موجودا اصلا مع انه وجد من قبل كما قيل لان المتمتع بالذات ما كان ذاته علة لمطلق العدم لالعدم الخاص الذي هو العدم بعد الوجود بل لان عليتها له بشرط وجودها المعدله لامن حيث هي والالكان ذاته مقتضيا لعدم مطلقا فيكون متمنا بالذات نعم يجوز ان تكون الحركة بمعنى التوسط القديمة بالشخص عندهم المقتضية لتجدد اجزاء الحركة بمعنى القطع علة موجبة لعدم كل جزء بشرط وجوده ووجود كل جزء بشرط عدم سابقه وبين ذلك انا اذا فرضنا نقطة على منطقة الفلك في سطحه فتلك النقطة بمقتضى الحركة بمعنى التوسط هي في كل آن يفرض في موضع آخر بحيث لا تستقر في موضع في اكثر من آن لامتناع تحلل السكنات بين اجزاء الحركة عندهم وان ذهب اليه المتكلمون ونسبوا السرعة والبطء الى قلة السكنات وكثرتها واذا فرضنا حدين ثابتين كحيطي دائرتي ميل من دوائر الميول المتقاطعة في القطبين وفرضنا ان تلك النقطة خرجت من احد الحدين وتوجهت نحو الآخر فادامت بينهما لا توجد الحركة بمعنى القطع فيما بين الحدين تماما وانما توجد بعض اجزائها الخارجة من القوة الى الفعل بالتدرج ولما استحال وجود الكل بدون بعض اجزائه فلا توجد الحركة فيما بينهما الا في آن وصول النقطة الى الحد الثاني ولما تستقر في ذلك الحد في اكثر من آن واحده جاوز ذلك الحد وشرع في اجزاء جزء آخر من الحركة بمعنى القطع فاعدم الجزء الاول اعني الحركة فيما بين الحدين في كل آن يفرض عقيب وصولها الى الحد الثاني ولا يمكن ذلك الشروع قبل وصولها الى الحد الثاني فظهر ان كل جزء من مفروض فيما بين الحدين من اجزاء الحركة بمعنى القطع فوجوده تماما في لازماني يستقر زمانا وان كان خروج جميع اجزائه من المبدأ الى المنتهى تدريجيا يحصل شيئا فشيئا في الزمان وظهر ايضا ان المقتضى لعدم كل جزء من اجزاء تلك الحركة بشرط وجوده الا في المقتضى لوجوده التدريجي والآن بشرط عدم سابقه انما هو الحركة بمعنى التوسط وهذا هو مراد صاحب التحصيل حيث قال ولولا ان في الاسباب ما يعدم لذاته لما صح وجود الحادث وذلك هو الحركة التي لذاتها وحقيقتها تقوت اذ ليس مراده ان ذات الحركة بمعنى التوسط تقتضي عدمها الطارى لانها قديمة بالشخص عندهم مستندة بالاجباب الى علة قديمة ولا ان ذات الحركة بمعنى القطع تقتضي عدمها لما عرفت بل مراده ان ذات الحركة بمعنى التوسط تقتضي عدم الحركة بمعنى القطع المفروضة بين حدين معينين فحينئذ نقول لما لم يكن اقتضاء الحركة بمعنى التوسط تلك الاجزاء المتعاقبة من الحركة بمعنى القطع الا بواسطة استمدادات متعاقبة لمادة الفلك لما زعموا ان كل حادث مسبوق بمادة ومدة فلهم ان يختاروا ههنا ان عدم ذلك الجزء لعلة حادثه هي مجموع الحركة بمعنى التوسط وعدم امر موجود هو استمداد مادة الفلك لذلك الجزء اذ قد زال الاستمداد بمقتضى الحركة بمعنى التوسط فزال الجزء

ونقضها انما هو من قضية علة اوجبت للمتحرك تلك الهيئة وامتناع ثباتها واستحالة بقاء فردا في الآن الثاني بعد تقوم حقيقتها وتحصل مهيتها وكونها حركة باقتضاء العلة المتجددة وكذلك الامر في امتناع سبق العدم على الازمان وطرياقه عليه وامتناع الوجود بعد العدم وما قيل ان الامتناع والوجوب اخوان في ضدية الامكان فالما جاوزوا امتناع الوجود الخاص لذاته وهو الوجود بعد العدم فبالهم لا يجوزون امتناع العدم الخاص لذاته فيفسد عليهم باب اثبات الواجب كل الامتداد ليس بشيء لان الخصوصية اما ان تعتبر في جانب المقتضى مثلا الموجود المأخوذ بوصف اقتران الزمان فيكون مركبا محتاجا الى غيره فلا يكون واجبا للوجود واما ان تعتبر في جانب المألوف المقتضى فيكون العلة هي الذات من حيث هو هو فيلزم ان يكون معدوما في ان الوجود وبالعكس

(قوله حادثة) ولا يجوز ان تكون ٩١ قديمة لحدوث المعلول الذي هو عدم جزء من الحركة وهكذا

حادثة وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر موجود او بعضها امر موجود وبعضها

(قوله وتلك العلة اما امر موجود) اي تلك العلة الحادثة مع عدمه الحادث امام فرد هو امر موجود واما مفرد هو عدم امر موجود واما مركب من هذين القسمين بان يكون بعض اجزائها امرا موجودا والبعض الآخر عدم امر موجود وليس المراد من الشق الثالث ان بعض افرادها امر موجود والبعض الآخر عدم امر موجود اذ الكلام ههنا بالنسبة الى مرتبة واحدة لا بالنسبة الى مراتب سلسلة واحدة بشهادة قوله نقل الكلام الى علة ذلك الامر فلا يرد ما قيل ان موضع الشق الثالث بعد نقل الكلام الى علة كل من امر موجود وعدم امر موجود ثم المراد من كل شق هو الجنس الصالح لمرتبة واحدة ولجميع مراتب سلسلة واحدة فالتعمد من كل جنس كان يكون العلة في مرتبة واحدة موجودا فصاعدا او عدمي موجودين او مركبين مندرج في هذا الشق واما الوسطة باختلاط القسمين او الاقسام في مراتب سلسلة واحدة من سلسلتي جانبي الوجود والعدم فستعرف اندراجها في الحصر والمراد من الامر الموجود ماهو الموجود في نفس الامر لا الموجود الخارجي فقط لجريان برهان التطبيق والتضائف في استحالة تسلسل ما دخل تحت الوجود في نفس الامر فلا يرد على الحصر انه يجوز ان تكون تلك العلة الحادثة امر موجودا في نفس الامر لا موجودا في الخارج ولا عدم امر موجود فيه ولا مركبا منهما لا يقال فلي هذا يدخل عدم امر موجود في الشق الاول لان ذلك العدم موجود في نفس الامر لانا نقول الظاهر من الامر الموجود الامر الوجودي الذي ليس عدم امر وجودي ولو سلم فليخص به بقرينة المقابلة اذ المراد في امثاله ما عدا الخاص * ثم نقول الظاهر من الامر الموجود لعدم شيء موجود اقسام * الاول ان يكون ذلك الامر الموجود مزبلا لامر موجود معتبر في جملة علته التامة فيعدم المعلول الموجود * الثاني ان لا يكون مزبلا لوجود من علته لكن يكون مانعا عن تأثير علته المشروط بعدم المانع حينئذ يكون مزبلا للامر العدمي المعتبر في جملة علته التامة وهو عدم الموانع فيعدم العلة التامة اولا ايضا فيعدم المعلول تانيا * الثالث ان يكون مؤثرا في نفس المعلول الموجود اولا ويكون مزبلا لوجوده اولا فيتأثر منه العلة التامة تانيا فيعدم كما اذا ظهر مانع في اثناء حركة المفتاح فعدم الحركة عارض للمفتاح اولا ولليد تانيا ولما كان التقدم بالذات معتبرا في العلية كان عدم حركة المفتاح علة لعدم حركة اليد فكان عدم المعلول هنا علة بخلاف القسمين الاولين فان عدم العلة فيهما كان علة لعدم المعلول وقولهم عدم العلة علة لعدم لا ينعكس الى قولنا علة لعدم عدم العلة دائما وكيف ينعكس اليه ولو كان عدم كل معلول بعدم شيء من اجزاء علته التامة لم يمكن عدم شيء اصلا اذ نقول ذلك الجزء المنعدم لا ينعدم

الثلاثة ولا يمكن من الترديد بينها وتحصيل السلسلة والتطبيق بين احادها لعدم التعدد وفيها والتكثر في افرادها ولا شك انه ليس المراد منه تركيبها من امر موجود وعدم امر موجود لانه مع عدم الفائدة داخل في احد القسمين ولا يرتبط

فيتم التسلسل في العلة
(قوله وتلك العلة) في هذا
المقام تعقيد عظيم فان كان
المراد منها علل اعدام
اجزاء الحركة فهي متعاقبة
لتعاقب اجزاء الحركة
فيكون حالها كحالها في عدم
جريان البرهان او سلسلة
العلل الغير المتناهية التي هي
وسائط في استناد عدم
جزء من الحركة الى القديم
عليه اذ لا نسلم انها موجودة
بجمعة لجواز بقاء عدم الجزء
ببقاء الطبيعة المشتركة التي
هي العلة مع تعاقب افرادها
على انه على التقديرين
لا معنى لنقل الكلام الى
علتها لانه حينئذ يكون
كل لاحق منها مستندا
الى ما قبله لا الى نهاية
والطبيعة الى العلة القديمة
التابثة مع ان المناسب
في العبارة ان يقول فاعدام
اجزاء الحركة او يقول
فلا بد لعدمه من علة حادثة
ونقل الكلام الى علتها
وهلم اجرا وتلك العلة اما
امر موجود الى آخر ما ذكر
وان كان المراد منها العلة
القريبة لعدم جزء من
الحركة التي هي امر واحد
فلا يجري فيها الاحتمالات

عدم امر موجود وعلى الاول ننقل الكلام الى علة ذلك الامر وهكذا حتى يلزم التسلسل في الامور الموجودة المجتمعة المترتبة

بذاته بل بانعدام شيء من اجزاء علته التامة ونقل الكلام الى ذلك الجزء المنعدم وهكذا فلوانعدم موجود لزم انعدام الاجزاء الغير المتناهية فلا بد من الانتهاء الى ما يطرأ عليه العدم بالذات ويكون عدمه علة لعدم علته التامة ايضا اذا تقرر هذا فنقول بناء على هذا الظاهر تعرض الشارح ههنا للشق الاول لاستيفاء جميع الاحتمالات العقلية في مقام الالتزام لكن ذلك الظاهر خلاف التحقيق لان ما فرض مؤثرا في نفس المعلول او لا لا يكون حزيلا لوجوده المتحقق بان يجعله غير متحقق في وقته فانه محال ولذا قالوا هناك ضرورة بشرط المحمول وانما شأنه المنع عن وجوده في الزمان الثاني لزمان وجوده المتحقق وذلك الوجود المنوع لم يتحقق بعد وتحققه مشروط بارتفاع المانع فهذا المزيل انما زال جزء ارتفاع المانع من اجزاء علته التامة ايضا فعدم المعلول مستند الى عدم جزء من اجزاء علة وجوده في التحقيق سواء كان ذلك الجزء عدم ارتفاع المانع او غيره لا الى امر موجود وان نقل الكلام الى ارتفاع المانع تقول هو ايضا انما عدم في الزمان الثاني لانتهاء جزء من اجزاء علته التامة وذلك الجزء المتبقى هو ارتفاع المانع عن استمرار ذلك الارتفاع وتحققه في الزمان الثاني وهكذا في كل مرتبة فالتسلسل اللازم هنا هو تسلسل الامور الاتزاعية التي هي اعدام الاعداد ولا استحالة فيه مع ان ما يجب استناده الى العدم عندهم هو عدم الوجود لاعدم العدم بل هو كثيرا ما يستند الى الموجود فالحق ان ذلك القول يتعكس الى نفسه في هذه المادة ولذا قالوا عدم الموجود لا يستند الا الى العدم (قوله وعلى الاول ننقل الكلام الى علة ذلك الموجود) الحادث فنقول لا بد لفيضان الوجود عليه من جانب المبدأ الفيض الموجب على رأيكم من علة حادثة هي اما امر موجود ايضا او عدم امر موجودا كارتفاع المانع الموجود الذي يمنع وجوده او مركب منهما فان كان امرا موجودا ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى حتى يلزم التسلسل في الموجودات المجتمعة المترتبة يعني ان كانت العلة الحادثة في جميع المراتب امرا موجودا في جميع المراتب الغير المتناهية يلزم التسلسل في الموجودات المجتمعة في الوجود في زمان وجود العلة الموجودة وزمان عدم الجزء المترتبة بالذات لتكون بعضها علة للبعض الآخر وكذا الكلام في قوله وعلى الثاني الخ اذ المراد انه ان كانت العلة الحادثة عدم امر موجود ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان كان عدم امر موجود في جميع المراتب يلزم التسلسل في الموجودات المترتبة المجتمعة التي هذه الاعداد اعدام لها بخلاف قوله وعلى الثالث الخ اذ لو كان المراد فيه لزوم التسلسل على تقدير كونها مركبة من القسمين في جميع المراتب الغير المتناهية لم يوجد وجه لتعميمه الا في

(قوله حتى يلزم التسلسل في الامور الموجودة المجتمعة) وذلك لان حدوث عدم جزء الحركة في ان يستلزم كون حدوث علة الموجودة ايضا في ذلك الآن وكذا حدوث علة هذه العلة الموجودة يكون في ذلك الآن وكذا الى غير النهاية فيكون حدوثات جميع تلك العلل الموجودة مجتمععة لامتعاقبة

يقوله لا بد ان يكون احد القسمين او كلاهما غير متناهية ضرورة ان كلا القسمين على هذا يكونان غير متناهيين فبقريئة ذلك التعميم يحمل مراده هناك على انه على تقدير ان يكون العلة مركبة من القسمين في الجملة سواء في جميع المراتب او في بعضها ننقل الكلام اليها مرة بعد اخرى فحينئذ لا بد ان يكون احد القسمين الذين هما الامور الموجودة وتلك الاعدام او كلاهما غير متناهية اذ على تقدير ان يكون علة عدم الجزء من الحركة مركبة من القسمين فاما ان يكون مركبة في جميع المراتب الغير المتناهية فيلزم عدم تناهي كلا القسمين او في بعض المراتب ويكون العلة في بعض آخر هو الامر الموجود فقط فيلزم عدم تناهي قسم الموجودات او يكون العلة في بعض آخر هو عدم امر موجود فقط فيلزم عدم تناهي قسم الاعدام وفي هذين الاحتمالين يجتمع القسم الثالث مع احد الاولين في سلسلة واحدة او يكون العلة في البعض الآخر كل من القسمين الاولين بالانفراد لبالتركيب بان يوجد احدهما في مرتبة والاخر في مرتبة الاخرى فحينئذ لا يمكن المراتب متناهية فاما ان يكون احدهما متناهيًا والاخر غير متناه فيلزم عدم تناهي احدهما واما ان يكون كل منهما غير متناه فيلزم عدم تناهيهما ايضا وفي هذا الاحتمال يجتمع الاقسام الثلاثة في سلسلة واحدة وفي هذا التعميم دليل على ان المنفصلة المذكورة وان كانت حقيقية بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب سلسلة واحدة لكنها بالنسبة الى جميع مراتب سلسلة واحدة مانعة الخلو فيندرج فيها اجتماع القسمين الاولين في سلسلة واحدة بان يوجد كل بالانفراد لبالتركيب فقد اندرج في الحصر المذكور اجتماع كل قسمين او الاقسام الثلاثة في سلسلة واحدة وعلم حال جميع الاحتمالات اذ قد علم انه متى كانت العلة امرا موجودا يجتمع ذلك الموجود مع جانب العدم ومتى كانت عدم امر موجودا يجتمع ذلك الموجود مع جانب الوجود ومتى كانت مركبة يجتمع الموجودان مع الجانبين وبذلك يظهر لزوم التسلسل في الموجودات المجمعة في الوجود ولو في آن اما في احد الجانبين او كليهما واتماخص حكم الشقين الاولين بما في جميع المراتب دون حكم الشق الثالث اذ لو عمهما في بعض المراتب لتوقف العلم بلزوم التسلسل في الشق الاول على العلم بلزومه في الشق الاخيرين وكذا الكلام في الشق الثاني ولما كان الشق الثالث مركبا من الاولين فبمجرد العلم بلزوم التسلسل فيهما باعتبار جميع المراتب اندفع عنه المحذور وجاز التعميم فما قيل كان الواجب عليه ان يؤديه بعبارة اخرى اوضح مما ذكره مدفوع بان الواجب موقوف على واحد من المفاسد نعم لو قال وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر موجود او مركبة منهما، وعلى كل تقدير ننقل الكلام الى علة العلة مرة بعد اخرى فان كانت العلة في جميع المراتب امرا موجودا فيتسلسل الموجودات في جانب العدم او عدم امر موجود فيتسلسل الموجودات في جانب الوجود او مركبة منهما فيتسلسل الموجودات في الجانبين وان اختلط بعض هذه الاقسام ببعض في مراتب سلسلة واحدة مبدأة

(قوله فيلزم التسلسل في الموجودات التي هذه الاعدام الخ) انت خير بانه لو فرض ترتب هذه الاعدام وبمازها على هذا النحو لاشك في جريان البرهان في نفس الاعدام من غير نقل الكلام الى ملكاتها والاستعانة بموجوديتها (قوله لا بد ان يكون احد القسمين الخ) والاوجه مع بعده ان اراد علل عدم جزء الحركة التي هي وسائط بينه وبين العلة القديمة وحق العبارة ان يقول لا بد له من علة حادثة ٩٤ ونقل الكلام الى علة تلك العلة وهكذا فهي اما

وعلى الثاني يكون ذلك المدم عدم جزأ من اجزاء علة وجوده ضرورة ان ما لا يكون وجوده علة لوجود شيء لا يكون عدمه علة لعدمه فيلزم التسلسل في الموجودات التي هذه الاعدام اعدام لها وعلى الثالث لا بد ان يكون احد القسمين من الامور الموجودة وتلك الاعدام او كلاها غير متناهية

من احد الاقسام الثلاثة فلا بد ان يكون احدها الاقسام او الاثنان منها او كل واحد من الثلاثة غير متناه فيلزم تسلسل الموجودات اما في احد الجانبين او كليهما لكان اوضح واولى (قوله لا يكون ذلك المدم) عدم جزء من اجزاء علة مسلم اذ لا شبهة ان الاستعداد لذلك الجزء من جملة علة وجود ذلك الجزء وقوله فنقل الكلام اليه فيلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة حال وجود الجزء بمشوع وانما يلزم ذلك لو لم ينته السلسلة الى الحركة بمعنى التوسط القديمة عندهم بان تكون مقتضية لعدم كل استعداد حادث بشرط وجوده وجود كل استعداد بشرط عدم الاستعداد السابق فغاية الامر لزوم تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية وتواردها على مادة الفلك ولا محذور فيه عندهم نعم لذلك الجزء المنعدم في نفسه اجزاء غير متناهية بحسب انقسام المسافة فيما بين الحدين ولكنه تسلسل في الامور المتعاقبة ايضا مع انه كالتسلسل اللازم لهم في انقسام المقدار المتناهي الى غير النهاية تسلسل بمعنى لا يقف عند حد ولا محذور فيه عندهم ايضا بل عندنا * فان قلت نحن ننقل الكلام الى عدم ذلك الاستعداد الحادث لانهم قالوا ان استعدادات المادة امور موجودة في الخارج متفاوتة بالقرب والبعد فعند عدمه الحادث لا بد له من علة حادثة ونقل الكلام اليها الى ان يلزم التسلسل المحال * قلت نعم لا بد لعدمه الحادث ايضا من علة حادثة لكن تلك العلة الحادثة هي عدم اقتضاء الحركة بمعنى التوسط لوجود الاستعداد المذكور بعد وصول النقطة الى الحد الثاني ونسلم ان وجود الاقتضاء لذلك الاستعداد الموجود فيما بين الحدين من جملة علة وجوده ولا نسلم لزوم التسلسل المحال اذ لو نقل الكلام الى الاقتضاء الحادث فيما بين الحدين نقله الى اقتضاء ذلك الاقتضاء وهكذا في كل مرتبة فغاية الامر يلزمهم التسلسل في الاقتضات المجتمعة المترتبة لكنه تسلسل في الامور الاتزاعية كالملازمات وهي تسلسل بمعنى لا يقف عند حد ايضا ولا استحالة فيه ايضا (قوله فيلزم التسلسل) اى على تقدير ان يكون العلة عدم امر موجود في جميع المراتب الغير المتناهية بان يكون علة

امور موجودة او اعدام امور موجودة او بعضها امور موجودة وبعضها اعدام امور موجودة حتى يلزم التسلسل في الامور المجتمعة المترتبة الوجود على التقدير الثلاثة (قوله او كلاها غير متناهية) وذلك لانه لا يمكن استناد الحادث الى القديم الا بواسطة الحوادث غير متناهية لئلا يلزم قدمه ولا يحصل عدم التناهي من النضمام المتناهي الى المتناهي فلا بد من عدم تناهي احد القسمين او كليهما فان قيل يجوز ان يكون هناك سلاسل موجودات ومعادومات غير متناهية

(قوله لا يكون عدمه علة لعدم)

ولان الممول يجب وجوده عند وجود جميع علله ويمتنع تخلف عنها فلا يتصور الاعدام واحد من تلك العلل (قوله فيلزم التسلسل في الموجودات التي هذه الاعدام اعدام لها) وذلك

لان الامر الموجود الذي هو علة لجزء من اجزاء علة وجوده يكون له علة موجودة حادثة (عدم) عند حدوثه ويكون لتلك العلة الموجودة الحادثة ايضا علة موجودة حادثة عند حدوثها وهكذا الى غير النهاية فيكون جميع تلك العلل الموجودة الحادثة موجودة حين وجود هذا الامر الموجود فيكون مجتمعمة في الوجود وقوله هذه الاعدام اشارة الى الاعدام التي يكون لتلك الموجودات عند عدم هذا الامر الموجود (قوله وعلى الثالث لا بد ان يكون) بعض علة عدم جزء من الحركة موجودا وبعضها معدوما لا بد ان يكون احد القسمين الذين

وعلى الوجهين يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة والحاصل انه
يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة

على سبيل التشابك بان يكون
سلسلة الموجودات ثم
المعدومات ثم الموجودات
ثم المعدومات وهكذا وان
كان كل واحد من السلاسل
متناهية فلا يلزم التسلسل
المستحيل قلت بل يلزم
في نفس سلاسل الموجودات
فتدبر (قوله والحاصل انه
يلزم التسلسل في الامور
الموجودة المترتبة المجتمعة)
ممنوع لجواز ان يكون
متعاقبة كل سابق منها
معدا لللاحق في وجوده
في الآن ويبقى عدم جزء
الحركة ببقاء الطبيعة
المشتركة بين افراد تلك
المعدات واي دليل حكم
ها الامور الموجودة التي
هي علل لبعض الموجود
وتلك الاعدام التي هي علل
لبعض الذي هو عدم امر
موجود او كلاهما غير
متناهية (قوله وعلى الوجهين
يلزم التسلسل في الامور
الموجودة المترتبة المجتمعة)
اما اذا كان الغير المتناهية هو
البعض الموجود فظاهر
واما اذا كان تلك الاعدام
فلان كل عدم منها عدم
جزء من اجزاء علته ووجود
الحادث كما مر منه رحمه الله

عدم الجزء عدم امر موجود وعلته هذا لعدم عدم امر موجود آخر وهكذا في كل مرتبة
فوقها. يلزم تسلسل الموجودات المترتبة المجتمعة في الوجود في جانب وجود الجزء بناء
على ان كل امر موجود من هذه الموجودات التي اعدامها متسلسلة يكون علة
لوجود ماتمته وعلته العلة علة فيكون جميع هذه الموجوات الغير المتناهية مترتبة وعللا
لوجود الجزء فتكون مجامعة معه ولو في آن (قوله والحاصل الى آخره)
جمع الاقوال المتشعبة مع زيادة فائدة بوجهين * الاول تعيين الجانب الذي تسلسل فيه
الموجودات من جاني الوجود والعدم لان ما سبق ساكت عن التصريح بهذه الفائدة
* الثاني دفع ما يرد على الحصر في الشقوق المذكورة بانه يجوز ان تكون العلة الحادثة
عدم عدم امر موجود باضافة عدمين الى امر موجودا وعدم عدم امر موجود
باضافة ثلاثة اعدام وهكذا يوجد باضافة اربعة اعدام وخمسة اعدام وما فوقها لالى نهاية
وسائط غير متناهية ليس شيء منها امرا موجودا ولا عدم امر موجود ولا مركبا منهما
وحاصل الدفع بتحرير ان مرادنا من الامر الموجود في الشق الاول والثالث ومن
الامر الموجود الذي اضيف اليه العدم في الشق الثاني وفي الشق الثالث اعم مما
يستلزمه بناء على ان الغرض ههنا لزوم التسلسل في الموجودات المترتبة المجتمعة
في الوجود في احد الجانبين او كليهما باى وجه كان فيدخل مثل عدم المانع
وكذا كل ما كان الاعدام المضافة فيه زوجا في الشق الاول اذا انفرد في الشق
الثالث اذا تركب مع القسم الثاني ويدخل مثل عدم عدم المانع وكذا كل
ما كان الاعدام المضافة فيه فردا في الشق الثاني اذا انفرد وفي الشق الثالث اذا
تركب مع القسم الاول فلا واسطة اصلا وما قيل يجوز ان يكون عدم الجزء
من الحركة لعدم امر لا يستلزم ذلك العدم حدوث امر موجود معه ولا وجود
امر قبله في زمان الوجود مثل عدم امر اعتباري كالا مكان فان سلبه لا يستلزم
الا الوجوب او الامتناع اللذين كل منهما من المعقولات الثانية فمدفوع لا بما قيل لعدم
الذي يكون سببا لعدم الجزء من الحركة يكون عدم جزء من اجزاء علة وجوده
بالضرورة كما قرره الشارح وجزء علة الموجود الحادث لا يكون امرا اعتباريا
لانه فاسد يشهد بفساده كون عدم المانع مع كونه امرا اعتباريا من علة بكل
موجود خارجي بل يقال الكلام في العلة الحادثة مع عدم الجزء فان لم يكن عدم
ذلك الامر الاعتباري حادثا كعدم الامكان الخالص الثابت للواجب والمنتفع ازلا
وابدا او كان حادثا في وقت آخر غير وقت حدوث ذلك العدم لم يكن ذلك العدم
سببا لحدوث ذلك العدم وان كان حادثا موجودا في نفس الامر مع ذلك العدم الحادث

اما في حال وجوده السابق او حال عدمه اللاحق لان عدمه ان كان بسبب امر موجود او عدم امر يستلزم حدوث امر موجود كعدم المانع المستلزم لوجود المانع يلزم التسلسل في الموجودات المترتبة المجتمعة الحادثة في حال عدمه

فلا يخلو من ان يكون عدم امر وجودي او عدم عدم امر وجودي او مستلزما لاحدهما في واحد من المراتب المتصاعدة باضافة الاعداد اليه وعلى كل تقدير يندرج في احاد الشقوق المذكورة ويلزم التسلسل المحال نعم لو حل الموجود في كلامه على الموجود الخارجي لم يندفع ذلك بشيء لكن عرفت عدم ضرورة تلجئ اليه (قوله اما في حال وجوده السابق) يحتمل ان يكون هذا التردد لمنع الجمع بين الحالين على التقديرين المتناقضين بناء على ان المنفصلة المطوية في الدليل القائلة بان عدمه الحادث اما ان يكون بسبب امر موجود او عدم عدم امر موجود في جميع المراتب الغير المتناهية واما بسبب عدم امر موجود في جميع المراتب منفصلة مانعة الجمع ايضا ينتج بانضمام الكبير بين المتصلتين المذكورتين بقوله ان كان بسبب امر موجود الى آخره منفصلة مانعة الجمع وقوله وقس عليه حال الشق الثالث اشارة الى حال الشق الثالث المذكور فيما سبق وبانضمام هذا القول الى النتيجة المنفصلة يطابق ماسبق ويحتمل ان يكون التردد لمنع الخلو ليندرج فيه لزوم التسلسل المذكور في الحالين بناء على ان المنفصلة المطوية ذات اجزاء ثلاثة نالقتها ولنا واما ان يكون بسبب امر مركب من القسمين وانها بالنسبة الى مراتب سلسلة واحدة مانعة الخلو وقوله وقس عليه حال الخ اشارة الى الكبرى الثالثة على الوجه الذي ذكرنا (قوله لان عدمه) الحادث المستمر بعد حدوثه ابدا (ان كان حادثا بسبب) حدوث (امر موجود) يقتضي زوال الجزء وبجمع عدمه بالضرورة (او) بسبب حدوث (عدم امر) كعدم ارتفاع الموانع (يستلزم) ذلك لعدم (حدوث امر موجود) فيوجد ذلك الموجود وقت ملزومه الذي هو العدم الحادث وقت عدم الجزء وبالضرورة يوجد هذا الامر الموجود وقت عدم الجزء ولو في آن (كعدم المانع) عن وجود الجزء في الزمان الثاني لزمان وجوده وهو بعينه زوال ارتفاع الموانع من اجزاء العلة التسامة لوجوده (المستلزم) ذلك العدم الاول (لوجود المانع) بناء على ان رفع السالبة المحصلة تقضي مساو للموجبة المحصلة وان لم يكن رفع السالبة المعدولة كذلك يعني ان كان عدم الجزء الحادث بسبب حدوث احد هذين الامرين في جميع المراتب الغير المتناهية (يلزم التسلسل في الموجودات المترتبة) ذاتا او زمانا (المجتمعة) في الوجود ولو في آن واحد (الحادثة في حال عدمه) اى في حال عدم جنس ذلك الجزء المنعدم ففي الضمير استخدام بناء على انه سيوجد التسلسل المذكور باعتبار الامر الثاني من هذين الامرين في سلسلة الموانع المتعاقبة في الحدوث زمانا الجامعة مع اعدام الاجزاء المتعاقبة من الحركة لا الجامعة مع عدم جزء واحد منعدم فقط وهو مرجع الضمير في قوله فاذا عدم جزء من الحركة الا

عليه بالطلان (قوله عدم امر يستلزم حدوث امر) سواء كان موجودا خارجيا او لا ويكون هذا العدم عدم جزء من اجزاء علة وجود جزء الحركة وهو لا يكون امر اعتباريا فلا يرد تجويز ان يكون عدمه لعدم امر لا يستلزم ذلك حدوث امر موجود معه ولا وجود امر قبله مثل عدم امر اعتباري كالامكان

تعالى ومنا (قوله او عدم امر يستلزم حدوث امر موجود) فيه اشارة الى ان المراد من الامر الموجود في قوله وتلك العلة اما امر موجود مابع المانع وغيره لا يقال انه يجوز ان يكون عدمه لعدم امر لا يستلزم ذلك العدم حدوث امر موجود معه ولا وجود امر قبله مثل عدم امر اعتباري كالامكان فان سلبه لا يستلزم الا الوجوب او الامتناع الذين كل منهما من المعقولات الثانية لانا نقول ان العدم الذي يكون سببا لعدم جزء من اجزاء الحركة يكون عدم جزء من اجزاء علة وجوده بالضرورة على ما مر في ابطل الشق الثاني وظاهر ان الموجود الحادث الذي

ان يحمل تنكير الجزء في ذلك القول على الوحدة الجنسية او التوعية لاعلى الوحدة الشخصية فلا استخدام لكنه خلاف الظاهر وبيان لزوم التسلسل المذكور يحتاج الى نوع بسط فاعلم ان ههنا ثلث صور الاولى ان يكون حدوث عدم الجزء لحدوث امر موجود وحدث ذلك الامر الموجود لحدوث امر موجود آخر وحدث الموجود الثاني لحدوث موجود ثالث وهكذا الى غير النهاية * الثانية ان يكون حدوث عدم الجزء لحدوث امر موجود وحدث الامر الموجود لحدوث عدم ارتفاع الموانع عن عدم ذلك الموجود وحدث ذلك لعدم حدوث امر موجود ثان وحدث الموجود الثاني لحدوث عدم ارتفاع الموانع عن عدمه وحدث هذا لعدم الثاني لحدوث موجود ثالث وهكذا الى غير النهاية ولاشبهة في اجتماع الموجودات الغير المنتهية حال عدم الجزء في هاتين الصورتين ولا في كون بعضها علة للبعض الآخر فيهما لكن في الصورة الاولى بلا واسطة وفي الثانية بواسطة واحدة هي عدم ارتفاع الموانع فان كل موجود في الصورة الثانية كان علة لعدم ارتفاع الموانع عن عدم الموجود الذي يليه من تحتته وذلك لعدم علة لوجود ذلك الموجود الذي يليه ولزم من هذا ان يكون كل من هذه الاعدام علة لعدم الذي تحته بواسطة موجود واحد وان يكون علة لعدم الجزء * الثالثة ان يكون حدوث عدم الجزء لحدوث عدم ارتفاع المانع عن وجوده وحدث ذلك لعدم حدوث عدم ارتفاع المانع الثاني عن عدم المانع الاول وحدث ذلك لعدم الثاني لحدوث عدم ارتفاع المانع الثالث عن عدم المانع الثاني وحدث عدم الثالث لحدوث عدم ارتفاع المانع الرابع عن عدم المانع الثالث وهكذا الى غير النهاية فيكون كل من هذه الاعدام الحادثة بالفعل بعضها علة للبعض الآخر ويحصل هناك بازاء كل عدم مانع موجود آخر فيجتمع حال عدم الجزء موجودات غير متناهية ايضا فقوله ان كان بسبب امر موجود شامل للصورتين الاوليين ولا يقدح دخول الاعدام في الصورة الثانية في سلسلة العمل لان الداخل عدم عدم امر موجود لعدم امر موجود وقوله او عدم عدم امر موجود مختص بالصورة الثالثة وبما حررنا من ان المراد بالموانع في كل مرتبة من مراتب الصورة الثالثة موانع عن عدم موجود آخر اندفع عنه ما يمكن ان يقال ان ارتفاعات الموانع واعدامها كلها امور اتزاعية يمكن ان تتزع عن مانع واحد فعلى تقدير ان يكون عدم الجزء لعدم عدم المانع في جميع المراتب لا يلزم تعدد المانع الموجود فضلا عن موانع موجودات غير متناهية فتأمل في هذا المقام اذ قد زل فيه كثير من الاقدام بقي ههنا كلام يتوقف تحقيق المقام عليه وهو انه لا حاجة الى عدم اللاحق اذ يكفي وجود الحادث مع عدمه السابق بان يقال اذا وجد جزء من الحركة فلا بد لقيضان الوجود عليه من جانب المبدأ الفياض من علة حادثة هي اما امر موجود في جميع المراتب الغير المتناهية او ما يستلزمه من عدم عدم امر موجود فيلزم

وان كان بسبب عدم امر موجود لا يستلزم امرا موجودا يلزم التسلسل المذكور وقت وجود ذلك الحادث وقس عليه حال الشق الثالث * فان قلت على تقدير ان يكون عدم كل جزء مستندا الى عدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع لا يلزم الترتب بين تلك الموانع

تسلسل الموجودات المجتمعة المترتبة حال وجوده وانما عدم امر موجود في جميع المراتب بان يكون وجوده لزوال مانعه وزوال مانعه لانعدام موجود وذلك الانعدام لانعدام موجود آخر وهكذا فيلزم تسلسل الموجودات المترتبة المجتمعة حال عدمه السابق بناء على ما ذكره من ان الموجود الذي كان غده علة لعدم موجود آخر هو من جملة علته التامة ضرورة واما امر مركب منهما فيلزم تسلسل تلك الموجودات في الحالين اوفى احدها والجواب لعله انما احتاج الى العدم اللاحق اذ يرد عليه ما ذكره المعترض بان يقال نختار ان علة وجوده هو الامر الموجود الحادث وهو استعداد مادة الفلك لذلك الجزء وحدوث ذلك الاستعداد لانعدام استعداد سابق وهكذا في كل مرتبة فغاية اللازم تسلسل الاستعدادات المتعاقبة الغير المتناهية وقد حضرت ورود مثله على تقدير العدم اللاحق ثم انه قصد بلزوم التسلسل المذكور ههنا لزومه باعتبار علل كل جزء على حدة اى علل عدمه اللاحق او وجوده السابق الحادثة دفعة وباعتبار علل الاجزاء المتعاقبة زمانا الحادثة معها متعاقبة لالى نهاية من جانب الازل وان فرض لعدم كل جزء علة واحدة فقط ولاجل ان مراده لزوم التسلسل بالاعتبارين المذكورين معاصح ايراده الآتى بقوله فان قلت الى آخره المختص بلزوم التسلسل بالاعتبار الثاني والال لم يصح ذلك الايراد بوجه اذا الكلام حينئذ في عدم جزء واحد لافى عدم كل جزء من تلك الاجزاء المتعاقبة الغير المتناهية (قوله وان كان بسبب عدم امر موجود) او ما يستلزمه من عدم عدم امر موجود وامثاله مما كان الاعدام المضافة فردا كما اشرنا اليه وللإشارة الى هذا التعميم وصفه بقوله لا يستلزم امرا موجودا كالتوصيف للتعميم في قوله تعالى (ولطائر يطير بجناحيه الى آخره) اذ الطائر في العرف العام لا يشمل مثل الذباب (قوله فان قلت الى آخره) منشأ السؤال تعميم الامر الموجود عما يستلزمه من مثل عدم عدم المانع ومورده الملازمة المذكورة في الشق الاول مستندا بسندين مبينين على مذهب الحكماء لانهم شرطوا في بطلان التسلسل امرين احدهما الترتب الذاتي المفسر بالعلية والمعولوية ولو بان يكون بعضها شرطا للبعض الآخر وتانيهما اجتماع تلك الامور المترتبة في الوجود ولو في آن واحد (قوله لا يلزم الترتب بين تلك الموانع) اى موانع الاجزاء المتعاقبة اذ غاية الامر ان يكون كل مانع منها لازما لعدم عدم المانع عن جزء واحد الذي هو علة عدم ذلك الجزء ولا يعلم الترتب الذاتي لابن الموانع المذكورة ولا بين ملزوماتها التي هي اعدام

(قوله فان قلت على تقدير ان يكون عدم كل جزء الخ) يعنى لانسلم انه يلزم التسلسل في الامور المجتمعة المترتبة من طريان العدم على اجزاء الحركة لجواز ان يكون علة عدم كل جزء عدم عدم المانع المستلزم لوجوده فلا يجرى البرهان لان الترتب انما هو بين عدم الاعدام وهي غير مجتمعة والموانع وان سلم انها مجتمعة فهي غير مترتبة (قوله لا يلزم الترتب بين تلك الموانع) وذلك لان المفروض كون كل من تلك الموانع علة لعدم جزء من اجزاء الحركة وهذا لا يستلزم كون بعضها متوقفة على بعض

حتى يلزم التسلسل المستحيل بل لا يلزم اجتماع تلك الموانع في الوجود ايضا لجواز ان يكون حدوثها

ارتفاعات الموانع عن الاجزاء المتعاقبة في الحدوث كلاجزاء ولو سلم ان منزه وماتها مترتبة فالترتب الذاتي بين لوازمها التي هي تلك الموانع ممنوع ايضا اذ لما جاز انتفاء العلية بين لوازم علة واحدة كما قالوا في اللوازم الثالثة للعقل الاول وهي العقل الثاني ونفس الفلك الاعظم وجسمه الصادر عنه باعتبارات مختلفة بناء على ان التقدم بالذات معتبر في العلية فما ظنك في لوازم علل مترتبة متعاقبة في الحدوث زمانا وما قيل في نفي الترتب الذاتي ههنا اذ كل مانع علة لعدم جزء من اجزاء الحركة فكما لا ترتب بين تلك العدميات فكذا لا ترتب بين تلك الموانع التي هي علل لتلك العدميات اذ لا توقف بينها وهو ظاهر ففاسد من وجهين الاول اذا كان كل مانع علة لعدم جزء من اجزاء الحركة كان عدم الجزء مستندا الى امر موجود هو ذلك المانع لا الى عدم عدم المانع والكلام فيه الثاني لما كان بعض اجزاء الحركة علة معدة للبعض الآخر عندهم كان عدم الجزء اللاحق بعد وجوده متوقفا على وجوده ووجوده متوقفا على عدم سابقه بعد وجوده فعدم الجزء اللاحق كان متوقفا على عدم الجزء السابق وهكذا الكلام في اعدام باقي الاجزاء فكيف يصح انكار التوقف بين اعدام العلل المعددة وبين وجوداتها نعم كل من تلك الموانع كما هو لازم لعدم ارتفاع المانع عن وجود ذلك الجزء كذلك لازم لعدم ذلك الجزء فكان تلك الموانع لوازم لاعدام الاجزاء المترتبة لكن قد عرفت ان لوازم العلة الواحدة لا تجب ان تكون مترتبة فضلا عن لوازم الامور المتعددة المترتبة لكن بهذا يتقدح الترتب الذاتي بين الموانع المجتمعة حال عدم جزء واحد ايضا لجواز ان يكون عدم الجزء الواحد لعدم ارتفاع المانع عن وجوده وذلك لعدم ارتفاع المانع الثاني عن عدم المانع الاول وهكذا في كل مرتبة لا الى نهاية كما عرفت في الصورة الثالثة فغاية الامر ان يجتمع هناك موانع موجودات غير متساهية لوازم لاعدام الارتفاعات المترتبة لتكون بعضها علة للبعض الآخر وجميع تلك الموانع حادثة دفعة مع عدم ذلك الجزء فاذا لم تكن تلك الموانع الموجودة الغير المتناهية مترتبة لاذاتا ولا زمانا لم يمكن جريان البرهان فيها بوجه فلا يلزم التسلسل المستحيل عندهم حال عدم الجزء الواحد ايضا بل لا يلزم ذلك فيما اذا اختلط عدم المانع ببعض مراتب سلسلة واحدة وبذلك يتخلل جميع ما ذكره ههنا في نصرة الامام وستعرف بتحقيق المقام (قوله بل لا يلزم اجتماع الى آخره) كلمة بل للترقي في عدم لزوم التسلسل المحال عندهم ببيان انتفاء الشرطين المذكورين معا (قوله لجواز ان يكون حدوثها) اي حدوث تلك الموانع ولو آنا كافيا في انتفاء الاجزاء المنعوتات كما اذا فرضنا ان المانع عن وجود

ولو كان أنا كافيا في انتفاء ما هو مانع عنه * قلت تلك الموانع متعاقبة في الحدوث فان اجتمعت في الوجود لزم التسلسل المستحيل لان آحادها مرتبة في الحدوث بحسب الجزء فيما بين الحدين المفروضين وصول النقطة المفروضة على سطح الفلك الى الحد الثاني فان ذلك الوصول آتى لا يستقر في اكثر من آن واحد ولا يلزم من زوال المانع بعد الآن او بعد زمان عود الجزء المنعدم الى الوجود لان ارتفاع المانع لا يكفي في وجود المعلول بل لا بد من مقتضى ايضا وليس هنا ما يقتضى وجوده بل ما يقتضى عدمه بعد ذلك ابدا وهو امتناع اعادة المعدوم بعينه عندهم ككاسيحي لا يقال لوجه للاقتصار في هذا السؤال والجواب على عدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع لانهما جاريان في انفس موانع الاجزاء ايضا بل المناسب ان يقال على تقدير استناد عدم كل جزء الى المانع او عدم المانع المستلزم له لا يلزم الترتب بين تلك الموانع بل لا يلزم اجتماعها الى آخره لاننا نقول المانع عن وجود الجزء ان كان علة لعدمه فهو مندرج في قوله ان كان بسبب امر موجود والا فيكون علة عدم الجزء هناك عدم عدم المانع لوجود المانع على ان الاقتصار ههنا وفيما بعد يجوز ان يكون للاشارة الى ماهو التحقيق عندهم من ان علة عدم عدم العلة لا غير (قولهم قلت تلك الموانع متعاقبة في الحدوث) اى موانع وجودات الاجزاء المتعاقبة مثلا اذا فرضنا ان عند تمام كل دورة من دورات الفلك يحدث مانع عن وجود تلك الدورة بعده فينبى حدوثى كل مانعين متولين من موانع الدورات الغير المتناهية يوم وليلة ويكون حدوث كل مانع لاحق متأخرا زمانا عن حدوث مانع سابق بقدر تلك المدة فتكون تلك الموانع متعاقبة في الحدوث بناء على ان المراد من التعاقب ههنا مطلق التأخر الزمانى الكافى في جريان البرهان اذ من الاتصالات الفلكية ما تراخى عن سابقه بكثير من الزمان فحينئذ لا يتخلو اما ان يكون جميع تلك الموانع المتعاقبة في الحدوث ابدية بعد حدوثها كاعدام اجزاء الحركة التى كانت موانع عن وجوداتها كالجو وبسبب دوام المانع مدة دوام انتفاء الممنوع واما ان لا تكون ابدية بل منعدمة بعد ان حدوثها او بعد زمان كما اذا كان حدوثها ولو أنا كافيا في انتفاء الممنوع ابدا فان كانت جميعها او بعضها الغير المتناهى ابدية بعد حدوثها يلزم اجتماعها في الوجود قطعاً مع كونها متعاقبة في الحدوث زمانا فيجربى فيها البرهان ولذا قال فان اجتمعت في الوجود وتلخيص الجواب اثبات الملازمة الممنوعة بتحرير ان مرادنا من الترتب ما يفيد صحة جريان البرهان عند ذوى فطرة سليمة سواء كان ترتيبا ذاتيا او زمانيا فالنتسلسل في الامور المجتمعة المترتبة بهذا المعنى الاعم لازم على تقدير استناد المذكور ايضا سواء كانت تلك الموانع المتعاقبة في الحدوث ابدية بعد حدوثها او لم تكن وذلك التسلسل اللازم محال لجريان البرهان المذكور في استحالة الكل

(قوله تلك الموانع متعاقبة في الحدوث الخ) يعنى ان الموانع لما كانت موانع لافراد الحركات المتعاقبة في الحدوث لا بد ان تكون متعاقبة لحداء تلك الافراد في الحدوث فتكون مرتبة بحسب الزمان وان لم تكن مرتبة بحسب الزمان بنفسها وبحسب الذات فان اجتمعت في الوجود ايضا بان لا يقتضى كل سابق منها بل يستمر الى حدوث اللواحق ثم المراد ويجرى البرهان

(قوله قلت تلك الموانع متعاقبة في الحدوث) يعنى لا يجب في لزوم التسلسل المستحيل ههنا كون تلك الموانع مرتبة بحسب الذات وتوقف بعضها على بعض بل يكفي في ذلك تعاقبها زمانا بحسب الحدوث وهى متعاقبة بحسب الحدوث فان حدوث كل واحد منها مقرون بحدوث عدم جزء من اجزاء الحركة فكما ان حدوثات اعدام اجزاء الحركة متعاقبة بحسب الزمان كذلك حدوثات الموانع المقرونة بها متعاقبة بحسب الزمان

(قوله الى علة عدمها) اى الى علة عدم كل مانع اذ لا بد لكل عدم حادث من علة حادثه وثقلنا الكلام الى علة هذه العلة الحادثة وهكذا الى غير النهاية ولا يخلو هذه العلل الحادثة اما ان تكون موانع موجودة او اعداما مستلزما لها فيلزم التسلسل المستحيل وقت عدم كل مانع واما ان تكون اعداما لعلل وجوده المترتبة فيلزم ذلك التسلسل وقت وجود كل مانع وانما يكون ذلك التسلسل مستحيلا لكون هذه العلل مترتبة مجتمعة في الوجود اما الترتب فظاهر واما الاجتماع فلان علة وجود المانع لا بد ان تكون موجودة متحققة بجميع اجزائها حال وجود المانع والافتناء جزء منها يستلزم انتفاء العلة التامة اذ لا شك ان هذه العلل الغير المتناهية من المتممات لعلل وجود المانع فانتهاء واحد منها يوجب انتفاء العلة التامة فيستحيل وجود المانع وهذا هو المراد مما اورده في هذا المقام وفيه نظر لانه انما يلزم التسلسل ١٠١ في الموجودات على هذا الوجه لو كانت علة العدم

امرا حادثا وهو غير مسلم وقد حققنا سابقا ان علة عدم الحركة في الآن الثاني هي عدم ارادة وجودها فيه وهو امر دائم مستمر ثم لو فرض انها امر حادث فكيف يلزم التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود لم لا يجوز ان يكون معدنات لا يجتمع في الوجود كما هو شأن علة كل متجدد وجودا كان او اعدما هذا

الزمان ومجتمع في الوجود فيجربى فيه التطبيق ولا يقدح فيه عدم ترتبها بحسب الذات كما لا يخفى على ذى فطرة سليمة فانا نأخذ السلسلة المبتدأة من الحادث في اليوم ونطبقها على السلسلة المبتدأة من الحادث بالامس ونسوق البرهان وان لم يجتمع في الوجود ثقلنا الكلام الى علة عدمها حتى يلزم التسلسل المستحيل في الموجودات

فقد صرفت ان مراده من الموانع ههنا موانع الاجزاء المتعاقبة للحركة بان يكون كل مانع مانعا عن وجود جزء آخر فكما ان الاجزاء المنوعات متعاقبة في الحدوث متسلسلة الى غير النهاية من جانب الازل فكذا موانعها ويدل على ذلك صريح ما ذكره بعد في تطبيق السلسلتين المبتدأتين من الحادث في اليوم ومن الحادث بالامس ومنهم من حمل الموانع ههنا على علل عدم جزء واحد بناء على ان علل المانع عن وجود جزء موانع عنه ايضا ثم اعترض عليه بان قال لم يظهر لي من هذا الجواب دفع المنع الاول بل انما يندفع بالمنع الثاني وهو قوله بل لا يلزم الخ لجاوز وجود جميع الموانع دفعة بلا ترتب ذاتي ولا زمني فلا يجربى البرهان في ابطاله انتهى وهذا الاعتراض وارد على ما فهمه لاعلى الشارح فانه مبنى على الغفلة عن كلمة كل في صدر السؤال عن كون مراد الشارح في الملازمة لزوم التسلسل بالاعتبارين المذكورين نعم ما اورده متوجه على لزوم التسلسل المستحيل عندهم باعتبار عدم جزء واحد كما قدمنا في اختلال ما ذكره الشارح ههنا وسيجيء جوابه (قوله ولا يقدح فيه الى آخره) جواب سؤال مقدر نشأ من قوله بحسب الزمان لكن كونه جوابا ملزما للحكماء محل نظر لان مجرد الترتب الزماني لو كان كافيا عندهم في جريان البرهان

(قوله وان لم يجتمع في الوجود ثقلنا الكلام الخ) ان لم يجتمع تلك الموانع المتعاقبة بحسب الحدوث في الوجود بل كانت متعاقبة بحسب الوجود ومنقضية بعضها

عن وجود بعض آخر كاجزاء الحركة ثقلنا الكلام الى علة عدم تلك الموانع المتعاقبة في الوجود اذ لا بد لكل عدم حادث من علة حادثه فنقول ان علة عدم كل مانع من تلك الموانع اما وجود مانع آخر لذلك المانع فيلزم وجود الموانع الغير المتناهية المترتبة في الحدوث دفعة اذ لا بد لحدوث هذا المانع من علة حادثه ان حدوثه وكذا لا بد لهذه العلة الحادثة من علة حادثه في هذا الآن ايضا وهكذا الى غير النهاية فيكون جميع هذه الحدوثات المتوقفة بعضها على بعض واقعة في آن واحد فيكون تلك العلل مترتبة في الحدوث ومجتمع في الوجود ولما كانت العلة الموجبة بحدوث مانع الشيء مانعا لذلك الشيء كان تلك العلل الغير المتناهية موانع كهذا المانع ولذا عبر الشارح عن هذه العلل بالموانع حيث قال وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة في الحدوث الخ هكذا حقق هذا المقام وقد زل فيه الاقدام واما عدم جزء من اجزاء علة ذلك المانع فيلزم ان يكون تحقق ذلك المانع ووجوده موقوفا على اورد غير متناهية مترتبة بحسب الذات مجتمعة في الوجود وهي العلل

﴿ قوله وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة للحج وهي ١٠٣ ﴾ لوازم علل عدم كل مانع وكونها موانع

الحادثة وقت عدمها او وقت وجودها فان علة عدم كل مانع اما عدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع او عدم جزء من اجزاء علة وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة في الحدوث الغير المتناهية وعلى الثاني يلزم ان يكون تحقق ذلك المانع موقوفا

في الامور المجتمعة الغير المتناهية لما قالوا يجواز النفوس الانسانية الغير المتناهية المتعاقبة في الحدوث بحسب الزمان الابدية بعد حدودها كما سيشير اليه ولا تخلص ههنا الابان يقال مراد الشارح ههنا تحرير مراد الامام بان غرضه الزام الحكماء بمقدمات بعضها مسلمة عندهم كتشابه اجزاء الحركة المستمرة المبنى على بساطة الفلك وكايجنب الفاعل بحيث يحتاج ايجاده الحادث الى حدوث امر باعداد واستعداد وبعضها قطعية ظاهرة على كل ذى فطرة سليمة كبطلان التسلسل ههنا بجريان البرهان فيه ويؤيده ان اراد هذه المباحث في صورة الزام الحكماء في كتب عقائد اهل السنة ليس الالدفع الشبهه عن عقائدهم فيكفيه بطلانه عند ذوى فطرة سليمة (قوله فان علة عدم كل مانع) من تلك الموانع المنعدمة بعد حدوثها متعاقبة اما عدم المانع عن استمرار وجوده واما انعدام جزء من اجزاء علة وجوده كعدم الجزء بعينه لا يقال لا تقابل بين القسمين اذ قد عرفت ان عدم المانع عن وجود الجزء او المانع المنعدم كان عبارة عن عدم ارتفاع المانع عن وجوده وارتفاع المانع جزء من علة وجوده فكان القسم الاول عبارة عن عدم جزء من اجزاء علة وجوده وهو القسم الثاني فكان القسم الاول مندرجا في القسم الثاني واخص منه مطلقا لانا نقول المراد بالجزء في القسم الثاني ماعدا ارتفاع المانع وجوديا كان او عدما وانما فعل ذلك ليجتمع الموجودات في القسمين حال العدم وفي الآخر حال الوجود على تقدير كون ذلك القسم علة في جميع المراتب وانما لم يتعرض لكون العلة امرا موجودا لان الكلام فيما كانت العلة عدم المانع في جميع المراتب او للاشارة الى التحقيق كما قدمنا (قوله وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة في الحدوث الغير المتناهية) اقول حلوا مراده من الموانع المترتبة ههنا على موانع الموانع المترتبة في الحدوث زمانا بان يكون كل مانع منها مانعا عن وجود المانع المنعدم من موانع الاجزاء كما هو المتبادر من كلامه وعلى علل المانع عن الشيء موانع عنه ايضا ومترتبة ذاتا في الحدوث مع عدم ذلك المانع المنعدم وتجه على الاول ان موانع الموانع يجوز ان تكون متعاقبة غير مجتمعة ايضا كوانع الاجزاء بعين ما ذكره من جواز ان يكون حدوث كل مانع ولو آنا كافيا في انتفاء الممنوع ابدا بعد حدوثه فلا يلزم التسلسل المستحيل عندهم بل لا يثبت به الملازمة الممنوعة لان التسلسل المأخوذ فيها التسلسل الموجودات المجتمعة لا يقال يجوز ان يكون بطلان هذا التسلسل ايضا مبنيا على ماسيجيء منه في تحقيق مذهب المتكلمين من جريان البرهان عند ذوى فطرة سايمة في مطلق الامور الغير المتناهية ولو متعاقبة

بالنسبة الى علة عدم مانع والى علة مانع مقارن لتلك العلة الثانية والى علة مانع مقارن للعلة الثالثة والى علة مانع مقارن للعلة الرابعة وهلم جرا وقيل المراد منها علل وجود المانع وسماها موانع على المشاكلة اولان علة مانع الشيء مانعة لذلك الشيء ولا يخفى انه تكلف وبقى شئ آخر وهو ان اتمام الوجه الثالث على هذا النحو التجاه بالاخيرة الى براهين ابطال التسلسل فيرجع الى الوجه الخامس ولا يكون وجها مستقلا الا ان يقال ان الوجه الخامس جواب بيان جريان البرهان في الامور الغير المتناهية مطلقا وهذا الوجه بانبات الترتب والاجتماع الذين شرطوها في جريان البرهان فيما اعترفوا به هذا

الموجودة التي هي لا بد منها في وجود جزء من اجزاء علة وجود المانع فيلزم التسلسل المستحيل في اسباب وجود المانع فان قلت انهم لا يجوزون استناد المنعدم الى امر موجود بل تقرر عندهم ان علة العدم عدم علة الوجود وح يسقط الشق الاول اعني استناد المانع الى وجود المانع

فلا حاجة الى ابطاله قلنا لا بأس بذكر الشقوق البعيدة استظهارا (بحسب)

بحسب الزمان وان يكون الجواب باعتبار هذا الشق جوابا بتغيير الدليل وتجريد
 الملازمة عن المجتمعة كما يتبادر من ترك هذا المقيد ههنا لانا نقول على هذا لاحاجة
 الى التكاليف التي ذكرها في هذا المقلم بل اللائق حينئذ اجراء البرهان في نفس
 اجزاء الحركة بان يقال الدورات المتعاقبة الغير المتناهية محال لجران البرهان وايضا
 لا يندفع به الاعتراض السابق على الامام وانما يندفع بلزوم تسلسل الموجودات
 المجتمعة ويجه على الثاني ما قدمناه في اختلال ما ذكره ههنا وتقدم من البعض
 من جواز ان يكون حدوث عدم المانع المنعدم لحدوث عدم ارتفاع المانع عن وجود
 المانع المنعدم وحدث عدم الارتفاع المذكور لحدوث عدم ارتفاع المانع الثاني
 عن عدم المانع الاول وحدث عدم الاخير لحدوث عدم ارتفاع المانع الثالث
 عن عدم المانع الثاني وهكذا الى غير النهاية كما اشارنا اليه في الصورة الثالثة فغاية اللازم
 ان يوجد هناك موانع موجودة غير متناهية لوازم لاعداد الارتفاعات المترتبة
 الغير المتناهية وقد عرفت ان لوازم الامور المترتبة بالذات لا يجب ان تكون مترتبة
 بالذات وجميع تلك الموانع حادثة دفعة عند حدوث عدم المانع المنعدم واذا لم يعلم
 بينها ترتيب لاذاتا ولا زمانا فلا يجري فيها البرهان بوجه لا يقال لعل بطلان التسلسل
 ههنا مبنى على ماسيحي منه تحقيقه من ان مطلق الامور المجتمعة الغير المتناهية يستلزم
 الترتب الذاتي بين المجموعات المأخوذة منها بان يكون بعضها جزءا من البعض الآخر
 وان لم يكن بين احادها ترتيب ذاتي لانا نقول على هذا لوجه لتسليم انتفاء الترتب
 الذاتي في الشق الاول كما اشار اليه بقوله ولا يقدح فيه عدم ترتيبها الى آخره والجواب
 عن هذا الاشكال القوي المتوجه ههنا وفيما سبق انه اذا كان عدم المانع المنعدم ههنا
 وعدم الجزء فيما سبق لاعداد الارتفاعات المترتبة وكان كل عدم الارتفاع متناهيا مستلزما
 لمانع موجود كما في الصورة الثانية كان المانع الاول مانعا عن وجود المانع المنعدم ههنا
 وعن وجود الجزء المنعدم فيما سبق وكان المانع الثاني وكذا الموانع التي فوقها
 الى غير النهاية مانعا عن عدم المانع الذي يليه من تحته لاعن وجوده والامم مجتمع
 هناك مانعا فضلا عن الموانع الغير المتناهية ولا شك ان ما كان المانع الثاني مانعا عنه
 من عدم المانع الاول انما هو عدمه الازلي وكذا مانعه المانع الثالث انما هو عدم
 الازلي للمانع الثاني وهكذا في كل مرتبة فوقهما ولا يخفى على ذي فطرة سليمة ان عدم
 الازلي المستمر من الازل الى وقت معين انما ينقطع في ذلك الوقت باحد الامرين
 اما بحدوث موجود او زوال موجود اذلى سواء كان نوعا او جنسا يتعاقب
 افراد او شخصا ان جوز زوال الازلي كما سيشير اليه فاذا قد انحصر العلة
 الحادثة لحدوث موجود في امر موجود وعدم امر موجود لثالث لهما قطعا
 وان جاز ان يكون علة عدم الموجود اعم منهما ومن عدم ارتفاع المانع حينئذ فنختار
 الشق الثاني ونقول نعم يجوز ان يكون عدم المانع المنعدم ههنا وعدم الجزء فيما سبق
 لعدم ارتفاع المانع عن وجوده لكن لا يجوز ان يكون هذا عدمه ولا وجود المانع

(قوله الوجه الرابع) معارضة لما اعتصموا به في ربط الحادث بالقديم من القول بالحركة السرمدية وابطال
لما اعتمدوا عليه في هذا المدعى وحاصله انه لا يجوز عدم تنأى ١٠٤ الحوادث المتعاقبة والا يلزم ان

على امور غير متناهية مترتبة فيلزم التسلسل المعجل في اسباب وجوده * الوجه
الرابع ماعول عليه بمض المتأخرين

اللازمه مستندا الى مثل ذلك العدم لانهما مع اقتطاع العدم الازلى لذلك المانع
متلازمة بل كل منهما حادث اما لوجود موجود اولعدم امر موجود فان كان لحداث
موجود في جميع المراتب يلزم تسلسل الموجودات المترتبة ذاتا المجتمعمة الغير المتناهية
حال عدم المانع او الجزء المنعدم وان كان لعدمه في جميع المراتب يلزم تسلسلها حال
وجوده وان كان لمجموعهما يلزم تسلسلها في الحالين او في احدهما فلا اشكال لاهنا
ولا فيما سبق ولا فيما تمحض السلسلة ولا فيما اختلط ببعض مراتبها عدم عدم المانع
واما عدم عدم المانع وغيره مما كان الاعداد المضافة فردا ففي حكم عدم المانع
قطعا فظهر ان مراده بالموانع المترتبة علل الموانع المترتبة في الحداث ذاتا وزمانا
فان علل كل مانع مترتبة في الحداث ذاتا وتسلسلها الى غير النهاية ومجموع سباسب
العلل لمجموع الموانع المترتبة في الحداث زمانا مترتبة زمانا اذ كل سلسلة غير متناهية
جزء واحد او المانع واحد يقع بعد سلسلة اخرى لجزء او مانع آخر سابق على
الاول زمانا فكأنه قال يلزمهم باعتبار كل مانع من الموانع المتعاقبة في الحداث سلسلة
مترتبة الآحاد مجتمعمة غير متناهية وانما عبر عن العلل بالموانع لان كلامهما بالنسبة
الى سلسلة اعدام الارتفاعات كان مانعا عن عدم المانع الذي بعده كما ان المانع الاول
من تلك السلسلة كان مانعا عن وجود المانع المنعدم او لاجل ان علل المانع موانع واما
قوله ولا يقدح في الشق الاول فلان الترتب الذاتي المعلوم بين علل كل مانع من موانع
الاجزاء المتعاقبة في الحداث زمانا لا بين تلك الموانع المتعاقبة ويمكن ان يقال ههنا اذا
كان اعدام ارتفاعات الموانع بعضها علة لبعض الآخر كان الارتفاعات كذلك ضرورة
ان ما كان عدمه علة لعدم شيء كان تحققه علة لتحقيقه سواء كان ذلك الشيء موجودا
او معدوما واذا كانت ارتفاعات الموانع بعضها علة لبعض الآخر كانت الموانع الموجودة
اللازمة لتلك الاعداد كذلك لان ارتفاعات الموانع عبارة عن اعدامها فيرجع الامر
في هذه الصورة الى علية بعض تلك الموانع الى البعض الآخر فلا اشكال ايضا وانما
اطنبا الكلام في هذا المقام فانه معركة الاعلام ومزال الاقدام لكثرة الاوهام
(قوله الوجه الرابع ماعول عليه الى آخره) هذا الجواب وكذا الجواب الخامس
جواب ينقض دليلهم ايضا لكن بتغير النقض السابق بسبب منهم الجريان مجواز
سلسلة الحوادث الغير المتناهية بواسطة الحركة الى النقض بان يقال لو صح دليلهم هذا
يلزم امامقدم كل شخص من اشخاص الحوادث واما مقدم نوعه او جنسه بان يتوارد

لا يكون للقديم حالة
يتحقق فيها سبقه على كل
ما يصدق عليه الحادث
لدوام مقارنته لبعض
الحوادث والى هذا اشار
بقوله بل مقارنته دائما
واللازم باطل فاللزوم
مثله لان القديم يجب
ان يكون سابقا على كل
حادث وهو يوجب
ان يكون له الحالة المذكورة
بقوله لان القديم صغرى
دليل بطلان التالى وقوله
وهذا يوجب الخ كبراه
وقوله اذ القديم دليل
الصغرى وقوله اذا ما كان
دليل الكبرى ولما اثبت
للقديم الحالة المذكورة
وفصل وجوهها وبين
دلالتها صرح بما هو فذلك
الكلام وخلاصة المرام
وقال يلزم من توارد الحوادث
الغير المتناهية ان لا يوجد
له تلك الحالة فيما قررنا
ظهر بطلان ما قيل ان
قوله ويلزم من توارد
الحوادث الخ مستدرك
بقوله اذا ما كان مقارنا مع
واحد منها لا يكون سابقا
على كل واحد منها

ولا يخفى ان هذا الوجه والوجه الخامس معارضة ظاهر الانطباق على ما قررناه (الاستعدادات)

واما على تقرير الشارح فقيه تأمل اذ المدعى على هذا التقرير اثبات قدم ممكن ما هو لا ينافيه اصلا ولا يمانعه قط
وما قيل ان هذا الوجه نقض لدليلهم من وجه آخر ليس بشيء

وهو ان القول بتوارد الاستعدادات الحادثة الغير المتناهية على مادة قديمة. بل عدم تناهى حوادث متعاقبة مع وجود قديم مطلقا سواء كانت تلك الحوادث متواردة على ذلك القديم عارضة له او لاغير معقول لان القديم يجب ان يكون سابقا على كل حادث اذ القديم مالا يكون مسبوقا بعدم والحادث ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه الحادث وهذا يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه على كل

الاستعدادات الغير المتناهية على مادتين قديمتين احدهما مادة الافلاك التي يتوارد عليها استعدادات الحركات والاخرى مادة العناصر التي يتوارد عليها الصور والعوارض اذ سلسلة الحوادث العنصرية لا تنتظم بمجرد المادة الاولى واللازم بكلاشقيه باطل اما الاول فبالدهاة واما الثاني فلماذا كره الجيب من ان ذلك التوارد الغير المتناهي مناف للحالة التي يقتضيها القديم بالنسبة الى الحوادث فاما ان لا يكون تلك المادة قديمة او تنقطع سلسلة الاستعدادات الحادثة المتواردة عليها واللازم اجتماع التقيضين هما ان توجد للمادة القديمة تلك الحالة وان لا توجد وقوله بل عدم تناهى حوادث متعاقبة الى آخره ترقى في ابطال الشق الثاني بدليل يعمه وغيره بان قال بعد وجود القديم الواجب بالذات لا يمكن سلسلة الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية مطلقا سواء كانت حوادث عنصرية او فلكية وسواء كانت تصورات متعاقبة مجرد او تعلقات ارادة قديمة للمنافاة المذكورة ولا ينافى في كون هذا الجواب نقضا آخر لدليلهم بهذا الاعتبار تضمنه جوابا عن منع الجريان بابطال سندهم او باثبات المقدمة المنوعة التي هي بطلان التسلسل اللازم في صورة النقض السابق وانما لم يجعل ما نقله عن الامام من هذا القبيل لانه جواب الزامى كجوابه السابق على جملة الاجوبة وهذا جواب تحقيقي ولو في زعم الجيب ومقام هذه الاجوبة هو مقام الاجوبة التحقيقية كما لا يخفى (قوله عارضة) هو مع قوله متواردة خبر واحد لكأنه كقولهم هذا حلوا حامض بمعنى من فلا يلزم كون الصور التي هي الجواهر من العوارض وتعلقها بالارادة القديمة عارضة لها وتصورات مجرد عارضة له (قوله غير معقول) اي غير متصور وغير ممكن والمراد في التصور الكثير اذا الانسان انما يتصور كثيرا ما يمكن له من منفعه او مضاره فهذا الاعتبار جعلوا في التصور الكثير كناية عن عدم امكانه كما هو الشائع في امثال هذه العبارة فلا يتجبه ان الحكم بكونه غير معقول يستحيل بدون تصوره على ان الكناية في مادة مخصوصة لا تتوقف على وجود المعنى الحقيقي فيها كما عرفت (قوله وهذا يوجب) اي وجوب كون القديم سابقا على كل حادث يوجب ان يكون له حالة اي ان يوجد له زمان مفروض موهوم يوجد فيه ذلك القديم ولا يوجد فيه شيء من الحوادث فلا يكون هذا القول عين قوله فلا بد ان يكون سابقا الى آخره ولا عين قوله لان القديم يجب ان يكون الى آخره اذ ليس فيهما التناقض الى

(قوله وهو ان القول بتوارد الاستعدادات الحادثة الخ) لما كان بناء تمام دليلهم وعدم جريانه في الحوادث اليومية على القول بالحركة السرمدية وتوارد الاستعدادات الغير المتناهية الحادثة على المادة القديمة عد هذا القول من وجوه اجوبة دليلهم وكذا الوجه

واحد مما يصدق عليه الحادث اذ ما كان مقارنا مع واحد منها لا يكون سابقا على كل واحد منها بل على بعضها وهو ظاهر بضرورة العقل ويلزم من توارد الحوادث الغير المتناهية عليه ان لا يوجد له تلك الحالة بل مقارنته دائما مع بعض الحوادث والمنسافة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد بداهة قلت هذا بداهة الوهم لا بداهة العقل فان تقدم القديم على كل فرد من افراد الحوادث انما يستلزم كون القديم متحققا في الزمان السابق على كل فرد

تلك الحالة بخلاف هذا القول ثم ان مراده من قوله على كل واحد مما يصدق عليه الحادث اعم من ان يكون ذلك الفرد الواحد واحدا بالشخص او بالنوع او بالجنس اذ مفهوم الحادث كما يصدق على كل شخص حادث يصدق على كل جملة حادثة من نوع او انواع وبدل عليه سياق كلام الشارح فلاحاجة الى ما قيل الظاهر ان المحيب اراد بالكل ههنا الكل المجموعى (قوله ويلزم من توارد الى آخره) هذا اشارة الى ملازمة دليل الابطال المقرر على هيئة القياس الاستثنائى وما سبق كان اثباتا للمقدمة الاستثنائية وحاصله لو توارد سلسلة الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية لزم ان لا يوجد للقديم تلك الحالة اللازمة له بالنسبة الى الحادث والا لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل لما ثبت من قبل ثم قوله من توارد الحوادث الغير المتناهية عليه محمول على التمثيل اى وكذا يلزم ذلك من تواردها معه بشهادة قوله بل مقارنته دائما مع بعض الى آخره فان كلمة مع شاملة للصورتين المذكورتين فى كلام المحيب احديهما قبل الترقى والاخرى بعده فالبيان شامل لهما لا يختص بالصورة الاولى كما قيل (قوله قلت هذا بداهة الوهم) اى بداهة الحكم بالمنافاة بين دوام المقارنة وبين السبق على كل فرد بواسطة ايجاب ذلك السبق تلك الحالة بداهة الوهم لا بداهة العقل لان العقل لا يرضى بذلك الايجاب وانما رضى به وهم المحيب ولذا حكم بداهة هذه المنافاة فاندفع ما قيل الظاهر ان سكم الوهم انما هو الحكم بانه يجب للقديم تلك الحالة وبعد قبول هذا الحكم فالحكم بالمنافاة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد بداهة العقل لا بداهة الوهم (قوله انما يستلزم كون القديم متحققا فى الزمان السابق على كل فرد) سواء كان ذلك الفرد شخصا او جملة اشخاص متناهية او غير متناهية لما يأتى منه من ان كل فرد جزء من المجموع الغير المتناهى الاجزاء والآحاد فيكون ذلك الكل من افراد الحوادث كالجمله المتناهية الآحاد ولما كان حدوث ذلك الكل الغير المتناهى الآحاد وقت حدوث ذلك الفرد كان القديم سابقا على وجوده سبقا زمانيا ايضا وبذلك اتضح فساد الاعتراض الآتى ايضا وتلخيص كلامه منع ايجاب القديم تلك الحالة فلا يتم المقدمة الاستثنائية من دليل الابطال ولكنه اورد على دليل الملازمة من المنافاة للاشارة الى ان تلك المنافاة مبنية على الايجاب المذكور فلا تتم الملازمة

(قوله قلت هذا بداهة الوهم) حاصله منع الملازمة بان دوام المقارنة مع بعض لا ينافى السبق على كل واحد فى الوجه الخامس (قوله قلت هذا بداهة الوهم لا بداهة العقل) اى الحكم بكون المقارن مع واحد منها غير سابق على كل واحد منها بالزمان بل على بعضها من بداهة الوهم لان بداهة العقل كما زعم المحيب فان تقدم القديم على كل فرد من افراد الحوادث لا يستلزم الا كون القديم متحققا فى الزمان السابق على كل واحد من افراد الحادث بخصوصية وهذا لا ينافى كونه مقارنا دائما لفرد من افراده لا بخصوصية وهو المسمى عندهم بالفرد المنتشر وبما قررنا ظهر ان الحالة التى يجب ان يتحقق فيها سبق القديم على كل واحد من افراد الحوادث هو زمان ما لا الزمان المعين كما توهم حتى يلزم المنسافة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد وبين السبق على كل فرد من افراد الحوادث

(ايضا)

(قوله وليس كذلك)
فان قيل لما كانت الحوادث
متعاقبة لا يجمع السابق
مع اللاحق فحين صدور
السابق عن القديم لا يكون
اللاحق خارجا الى الوجود
ولا يتصور صدور تلك
الحوادث المتعاقبة الا بان
يصدر واحد من آحاد

هذه السلسلة او لانم آخر
وهلم جرا تحققة المعنى المتعاقب
فحين صدور هذا الاول
يكون القديم سابقا عليه
وعلى كل حادث بعده فيتحقق
سبق القديم على كل حادث
في حال واحد وهو حال
حدوث الحادث الاول
سواء كانت الحوادث
متناهية او لا قيم ماعول
عليه البعض قلت الحوادث
غير متناهية والواجب ليس
طرقا للسلسلة فلا يكون
في الوجود حادث يتصف
بالاولية المطلقة بل مامن
حادث الا والقديم موجود
قبله مقارن للسابق عليه

(قوله لو لم يؤخذ في مفهوم القديم
على جميع ما يصدق عليه
الحادث في زمان واحد)
فان القديم الكائن على
هذه الحالة لا يجوز ان
يكون مقارنا دائما للفرد
المنتشر ايضا

منها وان كان مقارنا لفرد آخر منها وههنا لما كان القديم موجودا مع انتفاء كل
فرد من الحوادث اذما من فرد منها الا والقديم موجود قبله مع الحادث السابق
عليه فيتحقق تقدمه على كل فرد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم
ما ذكره لو لم سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحادث في زمان واحد وهو
ليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية واما الغير المتناهية فيتحقق تقدم
القديم على كل واحد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وذلك ظاهر وقد اعترض
عليه بان المناقاة انما يلزم لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعى الذى
هو عين الافراد الموجودة وليس كذلك وانت تعلم فسادة لان حدوث كل فرد
يستلزم حدوث المجموع

ايضا (قوله) وانما يلزم ذلك لو لم الى آخره) يعنى لم يؤخذ في مفهوم القديم
ان يكون سابقا على جميع ما يصدق عليه مفهوم الحادث في زمان واحد بل المأخوذ
فيه ان يكون سابقا على كل فرد من افراد الحوادث بان يوجد قبل ذلك الفرد
فليكن سابقا على فرد في زمان وعلى فرد آخر في زمان آخر وهذا المعنى لا يقتضى
ان لا يكون مقارنا بفرد آخر حين كونه سابقا على الفرد الذى بعده بل سبق
على كل فرد بدون مقارنته بواحد منها لا يمكن فيما كان افراد الحوادث المتعاقبة
غير متناهية وانما يمكن فيما كانت متناهية (قوله) وقد اعترض عليه) اى على
الحجيب بالوجه الرابع لانه ايراد آخر عليه بمنع المناقاة كما ايراد الشارح لاعتراض
على ايراد الشارح (قوله) وانت تعلم فسادة الى آخره) لوجهين الاول ان حكمه
بلزوم المناقاة على تقدير كون الكل المجموعى حادثا فاسد الثانى حكمه بعدم
حدوث الكل المجموعى عند حدوث الفرد الواحد فاسد ايضا ومنشأ كلا الفاسدين
ما ذكره بقوله وكأنه توهم الى آخره (قوله) يستلزم حدوث المجموع) ومع
ذلك لا يلزم المناقاة المذكورة كما قرره وماوردوا عليه ههنا من ان معنى الحدوث
هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع انما يكون باتصافه بالوجود بعد العدم
وظاهر ان اتصاف فرد ما بالوجود غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل المجموع
ههنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود
لانعدام اكثر اجزائه في كل وقت ولذا حكموا بان الحركة بمعنى القطع غير موجودة
مع وجود كل جزء منها في جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل الموعول غير مبنى
على ما توهم من التوهم وحله على ابتناؤه على ذلك التوهم بعيد ودعوى البدهاهة
في استلزام حدوث الجزء حدوث الكل في هذه المادة فاسدة غير مسموعة قطعا
انتهى فتوهم فاسد مبنى على الغفول عما سيحجى تحقيقه من الشارح المحقق
من ان لهذا الكل المتعاقب الاجزاء نوعا من الوجود بناء على ان الوجود اعم
من الوجود على سبيل اجتماع الاجزاء ومن الوجود على سبيل تعاقب الاجزاء
كيف وما بطله المتمككون باجزاء برهان التطبيق والتضاييف في استحالة مطلق

فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء يستلزم حدوث الكل بدهاء
وكأنه توهم ان حدوث الكل المجموعى انما يتحقق بان لا يكون شئ من آحاده
موجودا اصلا ثم يوجد وهو توهم بعيد وقد قدح بعض الفضلاء في مذهب الفلاسفة
بان وجود المساهية ليس الا في ضمن الافراد وهم

ولعل مراده من استلزام
حدوث الافراد حدوث
الكل المجموعى استلزام
حدوث الافراد حدوث
الطبيعة التي هي عين الافراد
المتكررة في الخارج فان
الكل بمعنى الاجزاء من
غير اعتبار الهيئة الوحدانية
داخلة او عارضة نفس
الافراد فيكون كلاما
موجها متحدا المال لما
اختاره الشارح فتأمل
(قوله وقد قدح بعض
الفضلاء) وهو الفاضل
التقازاني نوهامنه ان لولا
ذلك لزم تحقق الطبيعة لا
في ضمن فرد منها وهو
محال وغفل عن معنى قدم
التوع والماهية تأخذ حكم
الافراد في كونها ذات
بداية وغير ذات بداية
فحدوث كل واحد
من الافراد انما يستلزم
حدوث النوع اذا كانت
متناهية في طرف الماضي
اذلا وجوده الا في ضمنها
وكان الشارح لم يورد هذا
القدح والزام كون غير
المتناهي محصورا بين
حاضرين من وجوه
الجواب لان المعدد لهما
لم يقصد بهما ابطال هذا
القول او لكونهما متحد
الحال لوجه الرابع وفيه ما فيه

التسلسل ولو متعاقبة الآحاد ليس الا هذا الوجود فلا مساغ لرد ما ذكره
الشارح ههنا عند القائلين بحدوث العالم ومنهم المعترض وقياسه على الحركة
بمعنى القطع فاسد لانها متصل واحد لا وجود لها في الوسط لعدم تمام اجزائها
ولا في المنتهى لانها تبطل عنده ولذا صرح ابن سينا في الشفاء بان وجودها على
سبيل وجود الامور في الماضي وبيانها بوجه آخر اذا الامور الموجودة في الماضي
قد كان لها وجود في آن من الماضي كان حاضرا ولا كذلك هذه الحركة كما ذكره
الشارح في حاشية التجريد (قوله وقد قدح بعض الفضلاء في مذهب الفلاسفة
الى آخره) وهو العلامة الفتازاني اورده في تميم دليل حدوث العالم بان يقال
العالم مركب من الاعيان والعوارض والكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة
وبعضها بدليل طريان العدم واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وما يتخلو عن
الحوادث فهو حادث اما الصغرى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون واما الكبرى
فلان ما يتخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل ثم اورد
على دليل الكبرى بان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود
الجسم فيها وجود الحادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار
الوجود في ازمنة مقدره غير متناهية في جانب الماضي ومعنى ازلية الحركات الحادثة
انه ما من حركة الاوقبلها حركة اخرى لالى بداية وهذا هو مذهب الفلاسفة
وهم يسلمون ان لا شئ من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام في الحركة المطابقة
ثم قال والجواب انه لا وجود للمطاق الا في ضمن الجزئى فلا يتصور قدم المطلق
مع حدوث كل من الجزئيات اقول هذا الجواب غير مرضى له لانه اورد المنع
المذكور من طرف الحكماء على تلك الكبرى في شرح المقاصد ثم قال في جوابه
واجيب اولا باقامة البرهان على امتناع ان يكون ماهية الحركة ازلية وذلك
من وجهين احدهما ان الازلية تنافي المسبوقية ضرورة والمسبوقية من لوازم ماهية
الحركة وحقيقتها لكونها عبارة عن التغير من حال الى حال ومنافى للازم مناف
للملزوم قطعا وثانيهما ان ماهية الحركة لو كانت موجودة في الازل لزم ان يكون
شئ من جزئياتها ازليا اذ لا يتحقق للكل الا في ضمن الجزئى لكن اللام باطل
بالاتفاق وثانيا باقامة البرهان على امتناع تعاقب الحوادث الغير المتناهية بوجهين
احدهما طريق التطبيق وثانيهما طريق التكافؤ والتضاييف ثم نقل لبيان امتناع
تعاقب الحوادث الغير المتناهية وجوها اخر اشار في بعضها الى رد الجوابين

قائلون بحدوث كل فرد من افراد الحوادث فيلزم عليهم حدوث ماهياتها فلا يتصور قدم النوع مع حدوث كل فرد * قلت هذا كلام سخيف لان مرادهم من القدم النوعي ان لا يزال فرد من افراد ذلك النوع موجودا بحيث لا ينقطع بالكلية ومن البين ان حدوث كل فرد لا ينافي ذلك اصلا وليت شعري ماذا يقول هذا القائل في الورد الذي لا يبقى فرد منه اكثر من يوم او يومين مع ان الورد باق اكثر من شهر او شهرين وبداهة العقل يحكم بانه لا فرق بين المنتهى وغير المنتهى في مثل هذا الحكم * الوجه الخامس من الايراد على دليلهم ان برهان التضاييف بل غيره من البرهان التطبيق يدل على بطلان التسلسل في الامور الموجودة المترتبة

الاولين حيث قال ومنها ان كل حركة تفرض لانتحلو من ان تكون مسبوقه باخرى فلا تكون ازلية ضرورة سبق العدم عليها اولاً تكون مسبوقه باخرى بل يتحقق حركة لا حركة قبلها فتكون اول الحركات فيكون للحركة بداية وهو المطلوب ورد باننا نختار الاول ولا يفيد الاحداث كل جزئي من جزئيات الحركة ولا نزاع فيه وانما النزاع في ان ينتهي الى حادث لا يكون قبله حادث آخر فظهر ان اعتماده في هذا الباب على طريق التطبيق والتضاييف ولذا اورد عليه المولى الخيالي في حاشيته بوجهين احدهما ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من تلك الحثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالتقابلات بحسب الحثيات وثانيهما انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم المنتهى انتهى (قوله فلا يتصور قدم النوع) لعل التخصيص بالنوع لكون الكلام هناك في نوع الحركة ومع ذلك فالاولى قدم المطلق كما في كلام بعض الفضلاء لان الماهية التي لا توجد الا في ضمن الفرد اعم من الماهية النوعية والجنسية كما لا يخفى (قوله ان لا يزال فرد من افراد ذلك الى آخره) لا يخفى ان كلمة لا الداخلة على المضارع للاستقبال ولهذا قيل هذا معنى الابد على وفق مرادهم لانهما القدم فالاولى ان يقول مرادهم بقدم النوع انه ما من فرد الا وقبله فرد آخر لا الى نهاية كما قال التفتازاني وكذا الكلام في ما ذكره في قضية الورد اقول لعل التعبير عن الماضي بصورة المضارع للايماء الى الوجه الثاني من الوجهين اللذين اوردهما المولى الخيالي (قوله وليت شعري الى آخره) اقول هو يقول الامر كما قلت وانما ذكرته هناك لكونه جوابا مشهورا عند القوم واشرت الى اختلافه في شرح المقاصد وليت شعري ما سبب حيرتكم بعدما اشرت الى اختلافه ومنهم من التزم تصحيحه بمقدمات واهية ولا يمكن ذلك الا بعد بيان انتهاء جزئيات الحركة ببرهاني التطبيق والتضاييف وبعد الاحتياج اليهما لا حاجة الى نفي قدم المطلق لان نفي قدمه لغرض انتهاء سلسلة الجزئيات (قوله يدل على بطلان التسلسل في الامور الموجودة) في نفس الامر المرتبة ذاتا اوزمانا لما سبق منه

سواء كانت مجتمعة الوجود اولا وذلك لان حاصل برهان التضايف انه لو ذهب سلسلة التضايفين الى غير النهاية لزم ان يكون عددا احد التضايفين اكثر من عدد التضايف الآخر وهو محال لان التضايفين متكافئان في الوجود ضرورة بيان الملازمة

ولان السابقة والمسبوقية التضايفين لا تختصان بالذاتيتين بل تعمان الزمانيتين ايضا بل الوضعيتين ايضا فيما انفصل بعض الاحاد المترتبة وضعا عن بعض آخر واما اذا اتصل بعض الاحاد ببعض كما في الخطين المفروضين الغير المتناهيين لاثبات تنهاى الابعاد ففي جريان برهان التضايف في تناهيهما بحث لان اجزائها السابقة والمسبوقية فرضية محضة وكذا اتصافها بالسابقة والمسبوقية والاولية والثانوية وسائر الاضافات (قوله) وذلك لان حاصل برهان التضايف الى آخره) هذا دليل بطلان اللازم من دليل الايراد بان يقال لو وجد سلسلة الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية سواء كان كل متقدم منها علة معدة لما بعده اولا يلزم امكان ذهاب سلسلة التضايفين الى غير النهاية مبتدأة من حادث معين متصف باحدهما دون الآخر واللازم محال فكذا المزوم اما الملازمة فلان تلك الحوادث ان كان بعضها غلة للبعض الآخر فيوجد بينها العلية والمملولية والابوة والبنوة وامثالهما من التضايفين والا فلا قل من تحقق السابقة والمسبوقية في الواقع بينها واما بطلان اللازم فلانه لو ذهب سلسلة التضايفين من ذلك الحادث الى غير النهاية يكون ذلك الحادث متصفا بالمسبوقية فقط من غير ان يتصف بالسابقة فاما ان يوجد في السلسلة قبل ذلك الحادث حدث متصف بالسابقة فقط من غير ان يتصف بالمسبوقية اولا يوجد فعلى الاول يلزم تنهاى السلسلة على تقدير لانهايتها وعلى الثاني يلزم ان يزيد عدد المسبقيات الواقعة في تلك السلسلة على عدد السابقات الواقعة فيها بمسبوقية واحدة هي ما في الحادث المتبدا لان كل واحد مما قبله متصف بالسابقة والمسبوقية معا فحصل التكافؤ والتساوى فيما قبله وبقى ما فيه من المسبوقية المحضة زائدة والاول محال مستلزم لاجتماع التقيضين والثاني محال مستلزم لوجود احد المتضايفين بدون الآخر وهذا المحالان ربما يجعل استحالة احدهما دليلا على لزوم الآخر فيقرر البرهان على وجهين احدهما لو ذهب سلسلة التضايفين الى غير النهاية لزم زيادة عدد احد المتضايفين على الآخر والوجود في السلسلة حدث متصف بالسابقة بدون المسبوقية فيلزم تناهيها على تقدير لانهايتها فعلى تقدير ذهابها الى غير النهاية بحيث لا يلزم تناهيها بوجه يلزم تلك الزيادة قطعا وهذا الوجه ما اختاره الشارح ههنا الثاني لو ذهب سلسلة التضايفين الى غير النهاية لزم تناهيها على تقدير لانهايتها والاولى المذكورة وهذا الوجه هو ما اختاره صاحب التجريد فان قلت لان سلم انه على تقدير ان يكون كل حادث قبله متصفا بما يلزم الزيادة بل غاية الامر يلزم ان يوجد قبل ذلك الحادث حادث آخر سابق

(قوله وهو محال لان التضايفين متكافئان) اى متلازمان في الوجود والتعلق لارتباط افتقاري بينهما او وقت العلة واعتراض عليه بان مقتضى طبيعة التضايف ان يكون بازاء كل واحد منهما ما واحد من الآخر بحسب نفس الامر وهو متحقق على فرض عدم التنهاى فان ما تضايف المملولية الاخرة علية العلة الاخرة وما تضايف مملوليتها علية علتها وهلم جرا فلا يلزم مفارقة المملولية عن علية وانما يلزم لو كانت علية العلة الاخرة تضايف مملوليتها بعينه وهو غير مسلم لا يقال بل يزيد سلسلة المملولات على سلسلة العلل فلو طبق الطرفان الاخيران يلزم الزيادة على غير المتساوى وهو محال لانا نقول فيثبت يؤل البرهان الى برهان التطبيق ولم يكن دليلا بنفسه بل الوجه ان احد المتضايفين لا يتصور زيادته على الآخر وفي المملول الاخير مسبوقية بلاسابقة فتحصيل السابقة بدون المسبوقية المكائنة لها لا يمكن الا بالتقدم على جميع المسبقيات فيلزم زيادة

(عليه)

السابقات على المسبقيات بواحد فيلزم التنهاى من غير موهنة التطبيق وهو المطلوب

انه لو كان التسلسل من جانب المبدأ واخذنا سلسلة من مسبوق معين كالمعلول الاخير فهذا المعلول له مسبوقية بلاسابقية وكل واحد من آحاد السلسلة له سابقية ومسبقوقية فيتكافأ عدد السابقيات والمسبوقيات فياهو فوق المعلول الاخير ويبقى في المعلول

عليه الا يرى انا اذا فرضنا سلسلة مركبة من خمسة حوادث لاغير ففي هذه السلسلة اربع مسبوقيات مبتدأة من الواحد منتهية في الرابع واربع سابقيات مبتدأة من الثاني ومنتهية في الخامس فاذا فرضنا ان الخامس متصف بكل من السابقية والمسبوقية لم يلزم الزيادة بل يلزم ان يوجد قبله سادس سابق عليه والامر كذلك في السلسلة الغير المتناهية وهذا هو منشأ قول من قال لانسلم لزوم الزيادة كيف وكل مسبوقية في السلسلة اتمها بالنسبة الى سابقية ماقبله من الحوادث وبالجملة بمجرد صدق قولنا وكل واحد من آحاد السلسلة له سابقية ومسبوقية لا يظهر تكافؤهما فيما فوق المعلول الاخير وانما يظهر لو لم يصدق قولنا ايضا بازاء كل مسبوقية في السلسلة المشتملة على المعلول الاخير سابقية فيها قلت كل تكافؤ يقع في السلسلة فهو واقع في نفس الامر بمجرد سابقية الاسبق من غير توقف على مسبوقيته كما وقع في المثال بمجرد سابقية الخامس من غير توقف على مسبوقيته فكلما تحقق التكافؤ في السلسلة المشتملة على المعلول الاخير يقع فيما قبله سابقية محضة وينعكس بعكس التقيض الى قولنا كلما تقع فيما قبله سابقية محضة لم يقع التكافؤ بل يلزم زيادة احدهما وهو المطلوب بل نقول كما ان مسبوقية الخامس لزمها ان لا تكون السلسلة المركبة من الخمسة مركبا منها بل عن الستة الزائدة عليها بواحد كذلك مسبوقية كل واحد من آحاد السلسلة الغير المتناهية يلزمها ان لا تكون تلك السلسلة الغير المتناهية مركبة من الآحاد الغير المتناهية بل عما زاد عليها بواحد فيلزم تنهاى الغير المتناهي فعلى تقدير ان يكون سلسلة المتضايقين غير متناهية بحيث لا يلزمها تنهايتها بوجه يلزم الزيادة المذكورة قطعاً ونحن نقول لوعم السابقية والمسبوقية عما بالذات وبالواسطة فعلى تقدير لانهاى الحوادث يلزم ان يتحقق في كل حادث مسبوقيات غير متناهية وسابقيات متناهية لان كل حادث حينئذ مسبوق بمجودات غير متناهية وسابق في كل زمان على حوادث متناهية محصورة بينه وبين الحادث الاخير فلا شبهة في لزوم الزيادة المذكورة قطعاً بخلاف ما اذا كان الحوادث متناهية اذ في الحادث الاخير من المثال اربع مسبوقيات وفي الثاني ثلث مسبوقيات وفي الثالث اثنتان وفي الرابع واحدة ومجموع المسبوقيات في تلك السلسلة عشرة وكذا مجموع السابقيات لان في الخامس اربع سابقيات وفي الرابع ثلث وفي الثالث اثنتان وفي الثاني واحدة فالجموع عشرة ايضا فلا مجال للتوهم فيه اصلاً (قول له لو كان التسلسل من جانب المبدأ) اى في جانب العلل واما اذا كان التسلسل في جانب المعلولات في حينئذ نأخذ سلسلة من سابق معين كالعلة الاولى التي لاعلة لها كما اذا فرض ان الواجب تعالى اوجد موجودات غير متناهية بالفعل وكان بعضها

الاخير مسبوقة بلاسابقة فيزيد عدد المسبقيات على عدد السابقيات بواحد وهو
 محال ولايتوهم ان هذا الدليل انما يدل على بطلان التسلسل من جانب واحد
 علة للبعض الآخر وليس مراده من المبدأ مبدأ السلسلة فانه المسبوق المعين ههناهم
 اراد بالمبدأ فيما بعد مبدأ السلسلة (قوله وهو محال بداهة) اذ لا يجوز العقل سابقا
 بلامسبوق ومسبوقا بلاسابق وابلاولدله وابنالاباله وهكذا (قوله من جانب)
 واحد) كما لو كان مبدأ السلسلة معلولا اخيرا لاعلية له كالابن الذي لاولدله او علة
 اولى لامعلولية لها كالواجب تعالى فيما فرضنا من قبل واما اذا لم يوجد المبدأ المذكور
 كما اذا فرض ان هناك موجودات كان بعضها علة للبعض الآخر ولاهاية لها لافي جانب
 العلل ولا في جانب المعلولات بل لكل منها علية لما بعده ومعلولية لما قبله فالتسلسل
 هناك من الجانبين اعلم ان التسلسل عندهم يطلق على معينين احدهما لاتناهي الموجودات
 بالفعل وتانيهما لاتناهيها بالقوة لان الامور الغير المتناهية بمعنى اى جملة اخذت منها
 كان الباقي ازيد من المأخوذ ان كان جميعها موجودا بالفعل في زمان واحد او في ازمة
 متعاقبة غير متناهية فهو تسلسل بالفعل وان لم يكن جميعها موجودا بالفعل بل الموجود
 بعضها ويخرج البعض الآخر من القوة الى الفعل شيئا فشيئا بحيث لا يقف الخروج
 عند حد من الحدود الاستقبالية او لم يكن شيء منها موجودا ويخرج كذلك فهو تسلسل
 بالقوة المشهور عندهم بالتسلسل بمعنى لا يقف عند حد والتسلسل بهذا المعنى من مبدأ
 معين بحيث لا يتساهى عند حد في جانب الاستقبال جائز عند المتكلمين كما جوزوه
 في مقدورات الله تعالى والاعداد العارضة لها وعند الحكماء كما جوزوه في انقسام
 الجسم الى غير النهاية واما جوزوه لان الموجودات الخارجة من القوة الى الفعل فيه
 متناهية في كل حد وزمان من جانب الابد لكونها محصورة بين ذلك المبدأ والحادث
 الأخير وحال الحوادث المتعاقبة بالنسبة الى جانب الابد من هذا القليل واما المعنى
 الاول فله ستة اقسام فان تلك الموجودات الغير المتناهية بالفعل ان كان جميعها موجودة
 مجتمعمة في زمان واحد وكان بعضها علة للبعض الآخر فان وجد فيها معلول اخير
 لامعلول بعده فهو القسم الاول المسمى عندهم بالتسلسل في جانب العلل وان وجد فيها
 العلة الاولى التي لاعلة قبلها فهو القسم الثاني المسمى عندهم بالتسلسل في جانب
 المعلولات وان لم يوجد فيها شيء منهما بل كان كل علة قبلها علة اخرى وكل معلول
 بعده معلول آخر فهو القسم الثالث المسمى عندهم بالتسلسل بالفعل من الجانبين
 وهذه الاقسام الثلاثة محال عند الفريقين لجريان البراهين وان كان جميعها موجودة
 مجتمعمة في زمان واحد ولم يكن بعضها علة للبعض الآخر فان كان بينها ترتيب وضحي
 فهو القسم الرابع وهو ايضا محال باتفاق الفريقين لجريان التطبيق وان لم يكن بينها
 ترتيب لطبعيا اى ذاتا ولا وضعا اى في الاشارة الحسية كما جوزوه الحكماء في النفوس
 الانسانية الغير المتناهية فهو القسم الخامس وان كانت موجودات غير مجتمعمة بل متعاقبة

(قوله فان الحوادث كالاول لها لاخر لها) عدم التناهي في طرف الابد وان كان بمعنى لا تقف عند حد الا ان الحوادث الغير المتناهية بأسرها لا يبد ان تكون موجودة في الواقع بالفعل في جميع الازمنة الغير المتناهية فيجربى البراهين في نعم الجنان اللهم الا ان تثبت باسقاط الترتب (قوله وذلك لانا اذا اخذناه الخ) اورده عليه بانه لما كان التسلسل من الجانبين فتحقق المسبوقية بلاسابقية ليس الا بمجرد الفرض ولو كفى مثلها قلنا ان نفرض بما فوق الالف مثلا فيتحقق السابقة بدون المسبوقية فتكفي المسبوقية التي فرضتموها بدون السابقة فلا يظهر بطلان التسلسل قلت عدم تناهي الحوادث في طرف الابد بمعنى لا تقف عند حد فسد كل حد يتحقق مسبوقية بلاسابقية تحققا واقعا وفي نفس الامر بخلاف جانب ﴿ ١١٣ ﴾ الازل فان عدم التناهي فيه بالفعل فتحقق السابقة بدون المسبوقية لا يكون

واما اذا كان من الجانبين كما فيما نحن فيه فلا يفيقه هذا الدليل فان الحوادث كالاول لها لاآخر لها فكل ماله مسبوقية فله سابقة فلا يظهر الخلف وذلك لانا اذا اخذنا

في ازمئة متعاقبة غير متناهية بالفعل من جانب الازل كما جزوه الحكماء في سلسلة الحوادث المتعاقبة الممتدة الى جانب الازل لا الى نهاية فهو القسم السادس وخالفهم المتكلمون في جواز القسمين الاخيرين حيث حكموا باستحالتهم ايضا اما القسم الخامس فلما يأتي من الشارح واما القسم السادس فلما ذكره ههنا من جريان برهان التضايف والتطبيق في استحالتهم ايضا اذا عرفت هذا فنقول ذلك المتوهم اشتبه في جريان التضايف فيما كان التسلسل من الجانبين سواء كان التسلسل في كلا الجانبين بالمعنى الاول كما في القسم الثالث او كان في احد الجانبين بالمعنى الاول وفي الجانب الآخر بالمعنى الثاني كما في القسم السادس الذي نحن فيه اذ هذا القدر يكفي فيما نحن فيه اذ كان لكل معلول عليه ومعلولة في القسم الثالث كذلك على تقدير ان لا يكون للحوادث المتعاقبة آخر يكون لكل مسبوق سابقة ومسبوقية فيما نحن فيه فلا يظهر لزوم الخلف الذي هو الزيادة المذكورة في هذين القسمين فلا تعرض في كلام المتوهم بجواز تسلسل الامور المتعاقبة في كلا الجانبين بالمعنى الاول ولا في كلام الشارح بابطاله بارضاء الجنان كما توهموا وقالوا ما قالوا وكيف يجوز التوهم مع ان المعنى الاول بشرط التعاقب محال بالنسبة الى جانب الابد بدهاه وبدون الشرط يرجع الى القسم المستحيل عند الفريقين لجران سائر البراهين مع ان توهمه لا يتوقف على تجوز ذلك كما عرفت (قوله وذلك لانا اذا اخذنا الى آخره) شروع في بيان لزوم الخلف المذكور في التسلسل من الجانبين فيما كانت الاحاد مترتبة مجتمعة في الوجود كما في القسم الثالث ليندفع التوهم المذكور عنه اولاً وعمان نحن فيه ثانياً بقوله ومن البين الى آخره فقوله كالمعلول الاخير ان حل على المعلول الاخير

بدون المسبوقية لا يكون الا فرضا اعتباريا وفيه نظر لان كون الحوادث الآتية غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد

(قوله فان الحوادث كالاول

لهالاآخر لها) فان قدم

الافلاك بموادها وصورها

ومطاق حركاتها وقدام

مطاق الزمان وقدام العناصر

بموادها وامتناع العدم

القديم يقتضى حدوث

الحوادث دائما على ما

صرحوا به فان قلت ان

اللازم من ذلك كون

الحادث مما لاآخر له بمعنى

عدم وقوفها عند حد

لا يمكن تجاوزها عنه لا

كونها بما لاآخر له بمعنى

خروج جميعها الى الفعل

وحصول افرادها الغير

المتناهية في شئ من الازمنة

(٨) ﴿ كئيبى على الجلال ﴾ وهذا هو الحال دون الاول على ما صرحوا به

في عدم تناهي مقدورات الله تعالى وعدم تناسي مراتب الاعداد قلنا للمتوهم ان يقول على تقدير قدم العالم وابدية

الزمان تكون تلك الحوادث الغير المتناهية حاصلة بالفعل واقعة في الزمان بمعنى ان كل واحد من افرادها يكون

حاصلا في جزء من تلك الازمنة والحصول في الزمان اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او على سبيل التعاقب على ما

سيصرح به الشارح المحقق قال السيد الشريف قدس سره ان الماضي من الحركة موجود في الماضي من الزمان وان لم يكن

موجودا في الحاضر والمستقبل من الزمان وكذا المستقبل من الحركة موجود في المستقبل من الزمان وان لم يكن

موجودا في الحاضر والماضي من الزمان انتهى والحق ان الممكنات الاستقبالية المتضفة بالوجود الخارجى متناهية على

ما سيصرح به الشارح المحقق رحمه الله تعالى وبينه بيانا واضحا

واحدًا من آحاد السلسلة كالمعلول الاخير وتساعدنا يجب ان يكون فيما قبله من الآحاد سابقة لا يكون معها مسبوقية حتى تكافئ المسبوقية التي في المبدأ وكذا ان تنازلنا يجب ان يكون فيما تحت المبدأ مسبوقية لا يكون بازاها سابقة كما وجد في المبدأ سابقة ليس معها مسبوقية ليكافئ عدد السابقيات والمسبوقيات فيلزم انتهاء السلسلة في الجانبين ومن البين ان هذا البرهان يجري في الامور المتعاقبة في الوجود ايضا

في الواقع كما هو المتبادر فالكاف لتشبيه ذلك الواحد بالمعلول الاخير في القسم الاول وان حمل على المعلول الاخير في الفرض فالكاف للتمثيل وتلخيص كلامه ان ذلك الواحد وان كان له سابقة ومسبوقية معا لكن مسبوقيته معتبرة في سلسلة المتضايقين في جانب العال وسابقيته معتبرة في سلسلتها في جانب المعلولات بحيث لا يدخل اثنى منهما في سلسلة الاخرى فبالنظر الى مسبوقيته كان ذلك الواحد كالمعلول الاخير في القسم الاول في انهما لم يتصفا من سلسلة المتضايقين في جانب العال الا بمسبوقية واحدة فلا بد في سلسلة العال من علة تتصف بالسابقة دون المسبوقية والالزم الزيادة المذكورة وبالنظر الى سابقته كان كالعلة الاولى في انهما لم يتصفا من سلسلة المتضايقين في جانب المعلولات الا بسابقة واحدة فلا بد في سلسلة المعلولات من معلول يتصف بالمسبوقية دون السابقة والالزم الزيادة المذكورة ايضا فقولنا هنا حتى تكافئ الى آخره وفيما بعد ليتكافئ اعداد الى آخره اشارة الى وجوب الانتهاء لدلالة البرهان المقرر على الوجه السابق بان يقال لو لم ينته السلسلة بل ذهب المتضايقان الى غير النهاية لم يتكافئا بل زاد احدهما على الآخر فلا عدول في كلامه عن تقرير البرهان على الوجه الاول الى تقريره على الوجه الثاني من وجهي تقريره كما توهم بعضهم فاعترض على القولين بان الاولى ان يقول والا لارتفع التقدم والتأخر كما في شرح التجريد (قوله ومن البين ان هذا البرهان الى آخره) قد اشرنا الى انه شروع في بيان لزوم الخلف المذكور فيما نحن فيه فلا يتجه عليه انه تكرر لما سبق يعنى ان هذا البرهان الجارى في استحالة التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة الغير المنتهية من الجانبين على ما قررنا يجري في استحالة تسلسل الحوادث المتعاقبة الغير المنتهية من جانب الازل ايضا وان كان لكل ما فرض مسبوqa اخيرا سابقة متعاقبة لمسبوقيته اذ قد عرفت انه بمجرد مسبوقيته المنتظمة في سلسلة المتضايقين الممتدة الى جانب الازل لزم الزيادة المذكورة كالزم في القسم الثالث ولا فرق بينهما الا بان سابقيات الآحاد مجتمعة مع مسبوقياتها في القسم الثالث ومتعاقبة فيما نحن فيه ولا ضرر فيه لان عدد السابقيات لا يزيد على عدد المسبوقيات سواء كانتا مجتمعتين او متعاقبتين كما في سلسلة الابوة والبنوة فان الشخص بعد ما اتصف بالبنوة حين ولادته لا يتصف بالابوة الا بعد تولد ولده فكان بين اتصافه بالبنوة

باعتبار وجودها الزماني
واما باعتبار وجودها
الواقعي فبالفعل على ما مر
بل الوجه انا لما اخذناه
واحد من السلسلة واعتبرنا
فيه مسبوقية بالسابقة
وهذا الاعتبار صحيح
ففي ما اعتبرناه يلزم تحقق
مسبوقية بالسابقة على
تقدير عدم التناهي وان
تحقق لها سابقة ايضا
بالنظر الى بقية السلسلة
وكذا الحال في الجانب
المقابل للمبدأ فهذا
البرهان كبرهان التطبيق
في انه ناهض على بطلان
التسلسل من الجانبين هذا

لان عدد احد المتضايين لايزيد على عدد الآخر سواء اجتمعا في الوجود او تعاقبا
واضافه بالاوية زمان كثير فمع ذلك لو فرض هناك سلسلة الآباء والاولاد
الى غير النهاية وابتدأت تلك السلسلة من الابن الاخير فهذا البرهان يدل
على انتهاء تلك السلسلة الى اب لابله لثلايزيد عدد البنوات على عدد
الابوات وان كان لابن الاخير ولد بعد زمان وبالجملة هذا البرهان يدل
على وجوب انتهاء سلسلة الحوادث المتعاقبة من جانب الازل واما من جانب
الابد فلم يقل بعدم انتهائها من هذا الجانب احد من الحكماء حتى نتكلم عليه
بل هو بشرط التعاقب غير ممكن بدهاة وبدون الشرط يكون من افراد
القسم المحال بانفاق الفريقين ان بقي الترتب الذاتي المعتر في العمل المعدة
التي هي الحوادث المتعاقبة عندهم والا فيكون من افراد القسم الخامس وسيجيء
استحاله (قولاهو تعاقبا) ظاهره ان كلا من المتضايين العارضين للحادثن المتعاقبين
يعرض لمعرضه حين وجوده لاقبله ولابعده كأن يعرض السابقة للامس حين
وجود الامس فاذا انعدم الامس ووجد اليوم تزول السابقة مع الامس وتوجد
مسبوقية اليوم معه وهذا محال مستلزم لانفكاك احد المتضايين عن الآخر بل
حين وجود الامس لا توجد سابقته على اليوم ولا مسبوقية اليوم به وانما توجدان
معاً حين وجد اليوم وحينئذ لا توجد سابقة اليوم على الغد ولا مسبوقية الغد
به قبل وجود الغد وانما يوجدان معا اذا وجد الغد وهكذا كما عرفت في الابن
والاب فين اتصاف كل يوم بمسبوقيته باليوم السابق وبين اتصافه بسابقته على
اليوم المسبوق يوم و ليلة فالوجه ان المراد من المتضايين ههنا جنسا للمتضايين كجنس
السابقة الشاملة لجميع السابقيات المنتظمة في السلسلة و جنس المسبوقية الشاملة لجميع
المسبوقيات المنتظمة فيها بدليل اضافة العدد الى احدهما وقد عرفت تعاقب الجنسين
في كل واحد من آحاد سلسلة الحوادث المتعاقبة وفي التعاقب اشارة الى اندفاع
التوهم المذكور عما نحن فيه بوجه آخر هو انه يلزم الزيادة المذكورة بلاشبهة
نظرا الى زمان حدوث السابقة في المسبوق الاخير اذ بمجرد وجوده اتصف
بمسبوقيته بسابقه ولا يتصف بالسابقة الا بعد حدوث مسبوقه فلزم الزيادة مدة
وجود المسبوق الاخير واحد المتضايين لا ينفك عن الآخر في آن فضلا عن
تلك المدة فلقتائل ان يقول يجري البرهان فيما كانت الاحاد المترتبة مجتمعة لانها
كانت متعاقبة لانه اذا اتصف الحادث الاخير بمسبوقيته بالحادث الذي قبله فاما ان
يتصف الحادث المتقدم بالسابقة عليه وقت وجود الاخير او وقت وجود المتقدم
او لا يتصف في شيء من الوقتين وعلى الاخيرين يلزم انفكاك احد المتضايين عن الآخر
وعلى الاول يلزم ثبوت السابقة للموضوع المتعدم مع ان الايجاب يقتضى وجود
الموضوع قطعاً والجواب ان السابقة والمسبوقية والعلية والمعلولية واثامهما من المتضايين

فيه مشلا لا يمكن ان يكون الابدات ازيد من البنوات سواء اجتمعا في الوجود
لكونهما من المقولات الثانية في التحقيق لا يعرضان لمعرضهما في الخارج بل في الذهن
فقط والسابق المنعدم وقت وجود الحادث الاخير معدوم في الخارج لافي الذهن بل هو مع
الحادث الاخير موجودان في الذهن في ذلك الوقت فيعرضهما السابقة والمسبوقية مما
في الذهن فينبذ مختارا الاول وتمنع لزوم الثبوت للموضوع المعدوم فان قولنا في اليوم الذي
نحن فيه امس سابق على اليوم قضية ذهنية لا تستدعي الوجود الموضوع في الذهن فان
قلت وكذا الغد في ذلك اليوم معدوم في الخارج لافي الذهن بل هو مع اليوم الموجود
موجودان معا في الذهن فيعرضهما السابقة والمسبوقية معا في الذهن وقت
وجود اليوم لا وقت وجود الغد فلا يصح حديث التعاقب قلت السابقة والمسبوقية
العارضان في نفس الامر مما يترتب على الوجود الخارجي كالاوبة والبنوة ولما كانت
الحوادث الماضية والحالية موجودة بالفعل وجودا محققا كان قولنا في اليوم امس سابق
على اليوم قضية صادقة ذهنية حقيقية ولما لم يكن الامور الاستقبالية وجود محقق
بالفعل بل مقروض لم يكن قولنا في اليوم الغد مسبق بهذا اليوم ذهنية حقيقية
صادقة بل ذهنية فرضية صادقة بمعنى على تقدير وجوده يكون مسبقا باليوم واليوم
سابقا عليه نعم الواقع الذي هو مدار صدق القضايا اعم مما في الماضي والحال او الاستقبال
كما بين في محله لكنه لا يوجب ان يكون جميع القضايا الصادقة في سابقات الحوادث
الاتية الممكنة ومسبوقياتها ذهنيات حقيقية كيف ولو كان الامر كذلك لجرى
البرهان في وجوب انتهاء الحوادث في جانب الابد الى حادث لا يمكن بعده حادث
آخر بحيث لا يصدق الحكم الذهني الاذهنيا فرضيا كما هو مقتضى البرهان مع ان
وجوب انتهائها في جانب الابد باطل باتفاق الفريقين ومستلزم لانتهاء مقدمات
الله تعالى عند ذلك الحد بخلاف ما اذا توقف صدق الحكم الذهني الحقيقي على
وجود الموضوع في الذهن المنتزع ذلك الوجود عن الموجود الخارجي المحقق كما
في الذهنيات الحاكمة بالسابقة والمسبوقية على الحوادث الماضية والحالية الموجودة
بالفعل وجودا محققا اذ غاية ما يجرى فيه البرهان حينئذ وجوب انتهائها في كل زمان
الى حادث لم يوجد بعده حادث آخر لا الى حادث لم يمكن بعده حادث آخر
ولا محذور فيه بل لما لم يمكن خروج جميع تلك الممكنات الاستقبالية الغير المتناهية
الى الفعل دفعة وجب الانتهاء في كل زمان من الازمنة الاستقبالية الى حادث لم يوجد
بعده حادث آخر وذلك لا يستلزم وجوب انتهائها الى حادث لم يمكن بعده حادث
آخر اذ على تقدير حدوث حادث آخر بعده لا يلزم المحال المذكور الذي هو خروج
الكل دفعة وهكذا في كل حد من الحدود الاتية فلا كلام في صحة حديث التعاقب
ولا في اندفاع التوهم المذكور بوجه آخر ومن غفل عما ذكرنا ههنا قال الاولى ان
يقول سواء اجتمع احادها في الوجود او تعاقبتا اذ الكلام في اجتماع الاحاد
لا في اجتماعهما (قوله مثلا لا يمكن ان يكون الابدات الخ) في هذا المثال توضيح

الخارجي اولا وكذا برهان التطبيق يجري في الامور المتعاقبة في الوجود
لما سبق من ان الانصاف بالتضاييق كالابوة والبنوة لا يقتضى اجتماع الموصوفين
في الوجود الخارجي وان سلسلة احد المتضاييق لا يزيد على سلسلة الآخر سواء
في المجتمعة او في المتعاقبة وتنبه على بطلان قولهم بقدم نوع الانسان وغيره من انواع
الحيوان التي يتسلسل في افرادها المتعاقبة الابوات والبنوات بل على بطلان قولهم
بوجود نفوس ناطقة غير متناهية حادثة عند تمام استعداد الابدان في الارحام بناء
على ان الشخص الانساني مركب من الجسم والنفس الناطقة كما اشار اليه الشريف
في حاشية التجريد وكل من الابوة والبنوة عارض لذلك المركب لالي احدهما فقط
بل البرهان يجري في تناهيها وان كان الشخص الانساني عبارة عن الجسم بشرط
تملق النفس الحادثة بان يكون النفس شرطا خارجا لادخلا في الشخص الانساني
بناء على ان تركيب المادى مع المجرد غير معقول مع ان البرهان يجري في تناهيها بوجه
آخر هو باعتبار عروض السابقة والمسبوقية لها ذاتا وزمانا اما زمانا فظاهر واما ذاتا
فلان حدوث كل نفس كان مشروطا بتمام استعداد بدن الجنين وذلك البدن موقوف
على جسم ابيه ونفسه اذ لا يكتفى بوجود احدهما فكان نفس الاب سابقة بالذات على
نفس الابن فما ذكره الشارح في بعض كتبه من انهم لم يجعلوا النفوس الناطقة مترتبة
بالذات فانما يتم على القول بقدمها كما هو رأى افلاطون وغيره من اصحاب التناسخ
لكن القائلين بقدمها قائلون بتناهيها الا ان يقال لا يثبت حدوث العالم الا بابطال
جميع الاحتمالات وان لم يذهب اليه احد واعلم ان مرادهم من البنوة ههنا مطلق
الولدية عبروا عنها بالبنوة لمجرد مراعاة الجنس الناقص بينها وبين الابوة والا
فالابوة قد تنفك عن البنوة في الذهن والخارج فيما كان الولد مؤنثا مع ان احد
المتضاييق لا ينفك عن الآخر لافي الخارج ولا في الذهن (قولهم وكذا برهان
التطبيق يجري في الامور المتعاقبة) اى في استحالة الامور المتعاقبة الغير المجتمعة
في الوجود لالى نهاية وان لم تكن مرتبة طبعا اذ الغرض اثبات تناهى الكل الزاما
وتحقيقا لالزاما فقط بشهادة ان برهاني التطبيق والتضاييق انما سيقا ههنا ليثبت
بهما مدعى المصنف من حدوث العالم في ضمن الايراد بهما على دليلهم ولذا لم يذكر فيما
سبق دليلا على ذلك المدعى مع انه من وظيفة كل من يكون في صدد الشرح فلا بد
ان يحمل مراده في ايراد البرهانين على ابطال لانهما سلسلة الحوادث المتعاقبة مطلقا
سواء كان بعضها علة معدة للبعض الآخر كما زعمه الحكماء او لم يكن كما عندنا ثم ان
مراده انه ايضا يجري في الامور المتعاقبة في الواقع كما يجري في الامور المترتبة
المجتمعة باتفاق بيننا وبينهم لان ذلك الجريان المتفق عليه هو باعتبار التطبيق في الوهم وذلك
التطبيق لا يقتضى اجتماع الاحاد والفرق بين الصورتين تحكم باطل كما استعرفه

لان التطبيق في الوهم لا يقتضى الاجتماع في الوجود الخارجى بل العقل بمعونة الوهم

(قوله لان التطبيق في الوهم) اى حكم العقل بمعونة الوهم بانطباق الآحاد على الآحاد حكما مطابقا للواقع لا يقتضى اجتماع الآحاد في الوجود بل ذلك الحكم مطابق للواقع فيما كانت الآحاد متعاقبة ايضا ولذا قال بل العقل بمعونة الخ فمراده من الحوادث المترتبة هي المترتبة زمانا سواء كانت مترتبة ذاتا او لا لما قدمنا وفي قوله بمعونة الوهم اشارة الى ان ليس مرادهم من التطبيق في الوهم ما يتبادر منه ان الحاكم بانطباق الآحاد على الآحاد هو الوهم بل مرادهم ان الحاكم هو العقل لكن بمعونة الوهم يشاء على ان الوهم يشرع في تطبيق المبدأ على المبدأ اى في الحكم على احدهما بكونه بازاء الآخر ثم يطبق الثاني على الثاني وهكذا الى ان يعجز عن الحكم على الجزئيات وبعد العجز يسلم تلك الجزئيات الغير المتناهية الى العقل ويحكم العقل بعد ذلك بأنه اذا ذهب النظام على هذا الاسلوب يلزم انطباق كل من آحاد الكبرى على واحد من آحاد الصغرى فالحاكم بهذه الكلية هو العقل والحاكم بين المبدئين الجزئيين هو الوهم في المشهور لكن التحقيق ان الحاكم في الكل هو العقل وان كان حكمه في البعض بواسطة الوهم ولذا نسبة التوهم الى العقل في قوله وتوهم انطباق مبدأ الخ لكن بشكل اعانة الوهم فيما لم يكن الآحاد المستحضرة عند العقل اجمالا صور محسوسات كالأجسام والجمانيات بل كانت صور مجردات او معقولات صرفة الا ان يكون مراده اعانة الوهم في بعض الصور كما اذا كانت الآحاد اجساما متعاقبة كفراد الانسان او جسمانيات متعاقبة كالدورات الفلكية المتعاقبة اذ لما لم يجتمع اجزاء دورة واحدة فلا وجود للدورة الا في الوهم ويمكن ان يقال لا يمكن للعقل ان يحكم بكون بعض المجردات او المعقولات بازاء البعض الآخر ما لم يصورها الوهم بصور المحسوسات لا يقال على هذا يتجه على البرهان ان تصور المجردات والمعقولات بصور المحسوسات محال يجوز ان ينشأ محال آخر هو احد المحالين اللازمين في البرهان لانا نقول لما لزم احد المحالين المذكورين فيما كانت الآحاد محسوسات علمنا قطعا ان المنشأ في الكل هو لانهى الآحاد لا غير وبهذا البيان يتضح البرهان في جميع مجاريه كما لا يخفى واعلم ان حاصل برهان التطبيق انه لو وجد جملة غير متناهية لوجد في ضمنها جملة اخرى غير متناهية ايضا واللازم محال فكذا الملزوم اما الملازمة فلان وجود الكل يستلزم وجود الجزء واما استحالة اللازم فلانه لو وجد جملتان غير متاهيتين فمقد تطبيق الآحاد على الآحاد اما ان يكون بازاء كل واحد من آحاد الجملة الكبرى واحد من آحاد الجملة الصغرى فيلزم مساواة الجزء للكل او لا يوجد فيلزم تنهى الجملة الصغرى بل تنهى الكبرى الزائدة عليها بقدر متناه مع فرض لاتناهيها والكل محال فكذا وجودها واوردوا على تقريب الدليل الثاني بان

إذا اخذ جملة من الحوادث المترتبة الى غير النهاية وجملة اخرى غير متناهية من احد المحالين المذكورين لم يلزمه من فرض وجود السلسلتين فقط بل من فرض وجودهما مع فرض انطباق الآحاد على الآحاد ويجوز ان يكون ذلك الفرض فرض محال يستلزم محالاً آخر فلا يتعين ان منشأ احد المحالين اللازمين هنا هو وجود الجملتين المذكورتين لجواز ان يكون المنشأ ذلك الانطباق المفروض فاحتاجوا في تمام البرهان ههنا الى بيان ان الانطباق المذكور يمكن بحسب نفس الامر لا يمتنع ليتعين ان المنشأ هو فرض وجود الجملتين المذكورتين فراد الشارح من قوله ههنا بل العقل بمعونة الوهم اذا اخذ جملة الخ بيان هذا الامكان كما يدل عليه قوله بناء على امتناع التطبيق فيما فرعه على هذا الكلام ولقائل ان يقول ان كانت الصغرى جزءاً من الكبرى حين التطبيق كما هو الظاهر من لزوم مساواة الجزء لكل فالحكم بانطباق المبدئين خلاف الواقع ضرورة ان مبدأ الجزء لا يكون بازاء مبدأ الكل وكذا ما فرض جزءاً ثانياً من الصغرى ثالث في الواقع اذ ليس هنا الا سلسلة واحدة في الواقع هي الكبرى وهكذا الكلام في الجزء الثالث وما فوقه الى غير النهاية فلا يمكن التطبيق اى الحكم بالانطباق لافي حكم الوهم ولا في حكم العقل وان لم يكن جزءاً منها حين التطبيق فان افرزت من الكبرى لم يتبق من آحاد الكبرى الا الزائد على الصغرى فيلزم تطبيق الآحاد المعدومة للكبرى على الآحاد الموجودة للصغرى وتلك الآحاد المعدومة وهمية محضة لا تتصف بالانطباق الذي هو من توابع الوجود المحقق فلا يمكن التطبيق في حكم العقل ولذا لم يجر البرهان في الاعداد الموهومة الغير المتناهية المراتب فانه انما يجرى في سلسلة متميزة الآحاد في نفس الامر ليصح الحكم بانطباق الآحاد على الآحاد والاعداد المتمايزة العارضة للموجودات المتناهية متناهية عندنا وان لم تفرز عنها بل كانت الصغرى جملة مبينة للكبرى بالذات وكان مساواة الجزء لكل بواسطة ان الجزء مساو للصغرى المساوية لكل حينئذ فكل من تطبيق الوهم والعقل يمكن لكن على هذا لا يدل البرهان على استحالة جملة واحدة بل على استحالة جملتين فصاعداً فلا يتم المطلوب ههنا وهو ابطال سلسلة واحدة من حوادث غير متناهية والجواب لما كان بعض آحاد السلسلة منفصلاً عن البعض الآخر ففي ضمن السلسلة الكبرى سلسلة صغرى موجودة بوجود متغاير لوجود الكبرى حتى لو انعدم الكبرى بانعدام الجزء الزائد لما ضر ذلك في وجود الصغرى اصلاً فكل من آحاد الصغرى كان جزءاً من المجموعتين المتغايرين وجوداً فلنكل منها اعتباران في نفس الامر حينئذ نختار الاول ونقول انما يكون الحكم بانطباق احد المبدئين على الآخر خلاف الواقع لو لم يكن الجزء الثاني من الكبرى مبدأ للصغرى الموجودة بوجود آخر في الواقع وذلك ممنوع بل هو مبدأ لامر موجود في الواقع

(قوله من الحوادث المترتبة الخ) اشارة الى تسليم اشتراط الترتب وقوله في جريان برهان التطبيق وقد تقر عليه رأى الشارح في كتيبه

الحادث الذي قبل مبدأ الجملة الاولى او بعدها وتوهم انطبق مبدأ الجملة الاولى

لا في مجرد التوهم وهذا الكلام في الجزء الثاني والثالث وغيرها الى غير النهاية نعم
لو كان بعض اجزاء السلسلة متصلا ببعض الآخر لتوجه ذلك ببناء على ان اجزاء
المتصل الواحد فرضية محضة لا وجود لها في الواقع غير وجود الكل كما حققه الشارح
في بعض كتبه ولذا احتاجوا في اثبات تنهاى الابعاد ببرهان التطبيق الى فرض خطين
متوازيين احدهما اقصر من الآخر بقدر ذراع مثلا هذا هو المستفاد من كلامهم ونحن
نقول نختار الثالث ويدل البرهان على استحالة سلسلة واحدة بان يقال لو وجد سلسلة
واحدة غير متناهية لامكان ان توجد معها سلسلة اخرى مساوية لجزئها في المقدار
والحقيقة النوعية امكانا ذاتيا واللازم محال اما الملازمة فلانما وجد تلك الحقيقة النوعية
في ضمن فرد هو الجزء الموجود مع الكل بوجوده غير لوجوده لم يكن ذات الفرد
الآخر اعنى السلسلة الصغرى آية عن الوجود المستقل مع الكل الذي هو السلسلة
الكبرى فيكون وجود الصغرى مع الكبرى تمكنا بالذات وان امتدت لاصغر خارج
واما استحالة اللازم فلانه لو وجد سلسلتان متباينتان فعند التطبيق الممكن بلا شبهة
يلزم احد المستعين بالذات وانما امتنع اللازم بالذات يمتنع وجودها بالذات فيستحيل
امكانه ايضا لان امكان المحال محال وفي امكان التطبيق كلام آخر يجيء بعد (قوله
وتوهم انطبق مبدأ الخ) ليس هذا التوهم منحصر في توهم الانطباق بحركة
احديهما حركة اينية دون الاخرى لوجوده * الاول ما اشترينا من ان آحاد الجملة
ربما يكون مجردات او معقولات صرفة غير قابلة للحركة اصلا فيجوز ان ينشأ المحال
من فرض حركتها المستحيلة نعم يمكن ذلك فيما كانت الآحاد قابلة للحركة الاينية
بالذات كالاكاسم المترتبة وضما او بالتبع كالاغراض الحالة في تلك الاجسام وفيما كان
هناك خيطان غير متناهيين كما في اثبات تنهاى الابعاد بتجريك الخط الاصغر الى ان يتطابق
المبدآن مع سوق البرهان * الثاني ان الآحاد قد تكون عوارض متعاقبة غير متناهية
لجسم واحد كدورات الفلك الواحد او لاجسام متناهية كدورات الافلاك التسعة
مع ان الافلاك غير قابلة للحركة الاينية عند الحكماء * الثالث ان ذلك انما يصح فيما
كانت السلسلتان القابلتان للحركة الاينية متباينتين بالذات كما ذكرنا لافيا كانت احديهما
جزء الاخرى كما ذكرنا اذ على تقدير حركة آحاد الجزء يلزم حركة آحاد الكل
بالضرورة غير المبدأ المفروض وبالعكس بل مرادهم من توهم انطباق المبدأ على المبدأ
مجرد فرض ان يكون احدهما بازاء الآخر من غير فرض حركته اصلا فيما لم يكن
بعض الآحاد متصلا ببعض الآخر اذ هذا القدر يكفيهم الا يرى ان لو فرضنا سلسلة
مركبة من عشرة آحاد وفرضنا الاول المبدأ بازاء الثاني باعتبار كونه مبدأ للسلسلة
المركبة من التسعة الموجودة في ضمنها بوجود آخر وفرضنا الثاني باعتبار كونه
جزأ ثانيا للسلسلة الاولى بازاء الثالث باعتبار كونه جزأ ثانيا للسلسلة الثانية وهكذا

على مبدأ الجملة الثانية ينطبق سائر آحاد الاولى على سائر آحاد الثانية ونسوق الدليل فان كان تجويزهم التسلسل في الامور الموجودة المتعاقبة لعدم جريان الدليل بناء على امتناع التطبيق الى ان نجعل التاسع بازاء العاشر بالاعتبارين الثابتين لهما في نفس الامر ثم قصدنا العاشر لتجمله بازاء واحد من آحاد السلسلة الصغرى لم نجد هناك واحدا يتصف بكونه جزءاً عاشراً للسلسلة الصغرى في الواقع فتحكم بان ليس بازاء كل واحد من آحاد الكبرى واحد من الثانية في الواقع فيلزم انتهاء الصغرى في جانب العاشر بل انتهاء الكبرى ايضاً في هذا الجانب اذ لما كانت جميع آحاد الصغرى مشتركة بين السلسلتين فاذا انتهت لا يزيد عليها آحاد الكبرى الا بقدر زيادتها في جانب المبدأ وتلك الزيادة متناهية والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه بالضرورة وبالجملة يلزم تنامي السلسلتين معا ولو فرض ان للسلسلة الصغرى جزءاً عاشراً بازاء عاشراً للسلسلة الكبرى يلزم ان يكون آحاد السلسلة الصغرى ايضاً عشرة مساوية لآحاد الاولى. فيلزم مساواة الجزء للكل (قوله ينطبق سائر آحاد الاولى الى آخره) اى يتصف كل من الآحاد الباقية للاولى بالانطباق على كل واحد من آحاد الباقية للثانية بان يكون بازائه في الواقع لما صرفت ان المراد به بيان امكان التطبيق ليندفع ما اوردوا على البرهان كما قدمنا فالمراد ينطبق سائر آحاد الاولى على سائر آحاد الثانية ان وجد بازاء كل من الاولى واحد من الثانية فاندفع عنه ان يقال ما ذكره مخصوص بلزوم المساواة مع ان الواجب ذكر ما يعم التساوي والنهاي ولو قال ينطبق سائر آحاد الثانية على سائر آحاد الاولى لم يتوجه ذلك اصلاً واندفع ايضاً ان يقال لاحاجة ههنا الى الحكم بالانطباق لان انطباق الآحاد على الآحاد كان مقدماً للمنفصلة التي هي تالية في المتصلة الحاكمة بانه لو وجد جملتان غير متناهيتين وفرض انطباق احد المبدأين على الآخر فاما ان ينطبق كل من آحاد الاولى على واحد من الثانية اولاً ينطبق ومقدماً للمتصلة القائمة بانه كلما كان الكل منطبقاً يلزم المساواة ومن اليبين ان اطراف الشريطات المتصلة والمنفصلة لاحكم فيها بالفعل تحقيقاً بل فرضاً (قوله فان كان تجويزهم التسلسل الى آخره) الظاهر من الدليل ههنا برهان التطبيق لكن ما ذكره ههنا جار في برهان التضايف ايضاً فالوجه ان في كلامه ايجازاً بليغاً والمراد جنس الدليل الشامل لسائر البراهين ولذا غير عنوان البرهان الى عنوان الدليل وقوله بناء على امتناع التطبيق منى على ان امتناع التطبيق مستلزم لعدم جريان برهان التطبيق وعدم جريانه مستلزم لعدم جريان سائر البراهين بناء على ان برهان التطبيق يجري في كل ما يجري فيه سائر البراهين بدون العكس ولذا كان عمدة من بينها في كلامه اشارة الى كونه عمدة فحاصل كلامه ان تجويزهم ذلك التسلسل اما لعدم جريان البراهين واما لتخلف حكم المدعى ههنا والكل باطل اما الاول فقد ظهر فساداً مما ذكرنا من جريان برهاني التضايف والتطبيق اما التضايف فقد عرفت

فقد ظهر فسادُه وان كان ذلك لان السلسلة الغير المتناهية غير موجودة هناك والدليل

تحقيقه واما برهان التطبيق فلان جميع المقدمات المأخوذة فيه قطعية فلو توجه المنع عليه فاما يتوجه على تقريبه بناء على تجويز امتناع التطبيق وقد عرفت بانه يمكن قطعا وبعد ذلك لاشبهه في جريانه ايضا فلذا قال فيما بعد فيرد عليه ان مقتضى الدليل الخ واما الثاني فلما يأتي بقوله فيرد عليه الخ ومن غفل عما ذكرنا جعل ايراد برهان التضاييف على دليلهم جوابا الزاميا بانه جار فيها فاذا لم تكن متساهية يلزم تخلف حكم مدعاه فيلزم عدم صحة البرهان الصحيح عندهم وليت شعري ما الفرق بينه وبين ايراد برهان التطبيق على دليلهم بل الحق ان كلا الايرادين جوابان تحقيقيان بانهما جاريان في الامور المتعاقبة قطعا فيلزم تناهيها ليثبت بهما مدعى المصنف في ضمنهما فقد ظهر ان ليس هذا التفريع تقريبا على مجرد جريان برهان التطبيق بل على مجموع جرياني البرهانين (قوله فقد ظهر فسادُه) من قولنا ومن الين ان هذا البرهان الى آخره ومن قولنا وكذا برهان التطبيق يجري الى آخره مع بيان امكان التطبيق وما يقال مجرد توهم التطبيق غير كاف في جريان البرهان لجواز ان يكون انطباق الآحاد على الآحاد محالا مستلزما لاحد المحالين وان يكون توهمه من قبيل توهم انياب اغوال فقد عرفت اندفاعه مما قدمنا من امكان ان يكون كل من آحاد احدى الجملتين المتغيرتين وجودا بازاء واحد من آحاد الاخرى سواء كانت الآحاد مجتمعة او متعاقبة كيف ولو كان محالا مستلزما لاحد المحالين لاستلزمه في تطبيق آحاد الجملة الكبرى على آحاد الصغرى في جملتين متناهيتين ايضا اذ لافرق بين التطبيقين قطعا واما ما اوردوا عليه مما حاصله ان صحة التطبيق الذي هو الحكم الاجمالي بان كل واحد من آحاد احدهما منطبق على واحد من آحاد الاخرى تتوقف على امرين احدهما امتياز الآحاد في نفسها ووجودها متمازا كل منها عن الآخر وتانيهما اتصاف تلك الآحاد في الواقع بالاولية والثابوية والثائية والتقدم والتأخر والمطابقة والمقابلة وغير ذلك من النسب والاضافات التي يتوقف عليها صحة ذلك الحكم الاجمالي وكلا الامرين موجودان في الآحاد المجتمعة لافي المتعاقبة لانها باعتبار وجودها الخارجي يتحقق امتياز الآحاد في نفسها لكن باعتبار هذا الوجود لا يتحقق اتصافها بتلك الاضافات لان الاتصاف بها يقتضى اجتماع الموصوفات في الوجود في ظرف الاتصاف وايضا النسب والاضافات في التحقيق من الامور الاعتبارية التي لا تعرض لمعرضاتها الا في الذهن وباعتبار وجودها في الذهن لا يتحقق امتياز الآحاد في نفسها لافي الوجود الذهني الاجمالي لانها في هذا الوجود موجودة في الذهن بصورة وحدانية لا امتياز لشيء منها عن الآخر فيها وافي الوجود الذهني التفصيلي بان يوجد كل منها بصورة مغايرة بصورة ماعداه

لا متاع ان يلاحظ الذهن امورا غير متناهية تفصيلا دفعة وفي زمان متناه واذ لم يكن لها امتياز في نفسها فكيف يتصف في الواقع بتلك الاضافات فذلك الحكم الاجمالي مطابق للواقع في المجتمعة لافي المتعاقبة لباختبار وجودها الخارجى دفعة وهو ظاهر ولا تدريجيا لما عرفت ولا باعتبار وجودها في الذهن اجمالا او تفصيلا كما ذكره بعض المحققين في حاشية حكمة العين فطعى البطلان لانه منقوض اما اجمالا فلانه لو صح لم يصدق الحكم بالتعاقب وبتقدم البعض على البعض على الحوادث المتعاقبة ولا على اجزاء الزمان ولم يصدق موجبة كلية ذهنية محمولها اضافة بين افراد موضوعها والكل باطل لا يخفى بل لو صح لم يصدق ذلك الحكم الاجمالي في المجتمعة ايضا اذ لما كان تلك الاضافات من الامور الاعتبارية في التحقيق كما ذكره فلا يتصف بها المجتمعة باعتبار وجودها الخارجى بل باعتبار وجودها الذهني لكن وجودها في الذهن تفصيلا غير ممكن واجمالا غير مفيد لامتيازها في نفسها باعتبار الوجود الذي يتوقف عليه ثبوت المحمول الاعتباري نعم لو بنى ذلك الايراد على ما زعمه بعض الحكماء من ان جميع النسب والاضافات موجودات في الخارج لا تعرض لمروضاتها في الذهن بل في الخارج لكان له وجه لكن ذلك الزعم باطل في التحقيق وبعد البناء على التحقيق لا وجه لذلك الايراد قطعا واما تفصيلا فلانا لانسلم ان المتعاقبة باعتبار وجودها في الذهن اجمالا لا تتصف بتلك الاضافات في الواقع وانما لا تتصف لو لم يكن ذلك الوجود الذهني الاجمالي منتزعا من موجودات متميزة في انفسها في الواقع وليس كذلك لانه منتزع عن تلك الامور المتعاقبة المتميزة الموجودة في اوقاتها ومن الين ان تميز كل موجودة في وقته لا يتوقف على وجود غيره معه وتحقق هذا المقام هو انه لما كانت المقابلة والمطابقة والاولية والثانوية وغيرها من الاضافات المتفرعة على مروضاتها وامتيازها في نفسها فاذا قلنا مبدأ الجملة الكبرى بازاء مبدأ الصغرى وبالعكس يصدق هناك موجبتان شخصيتان ذهنيتان حقيقتان لا فرضيتان لكون وجود موضوعهما في الذهن منتزعا من الموجود في نفسه في الخارج ومن الين ان هاتين الذهنيتين صادقتان في المجتمعة دائما مادام الآحاد موجودة وفي المتعاقبة حين وجود المتأخر في الخارج كما عرفت في السابقة والمسبوقية وهكذا يصدق في حق كل واحد من متقابلين كالتاليين والثالثين وغيرها شخصيتان ذهنيتان كذلك لو حكم بهما حاكم لكن لما لم يكن للذهن الحكم بتلك الشخصيات الغير المتناهية احتجا في صورتي الاجتماع والتعاقب الى الحكم الكلي الذهني الحقيقي المنطبق المشتمل على احكام جميع تلك الشخصيات كما قالوا في القاعدة الكلية المنطبقة على احكام جزئيات غير متناهية ومن الين ان صدق ذلك الحكم الكلي عبارة عن صدق كل واحدة من الشخصيات المدرجة فيه فلا شبهة في امكان ان يتصف كل من المبدأين في الواقع المحقق بالانطباق على الآخر ولا في انطباق

وان كان جاريا لكن المدعى غير متخلف لان غير المتناهي غير موجود هناك وليس المدعى الامتاع السلسلة الموجودة الغير المتناهي ولما يجتمع الآحاد لا يكون السلسلة الغير المتناهي موجودة فيرد عليه ان مقتضى الدليل عدم وجودها اصلا لعل على سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب والسلسلة الغير المتناهي المفروضة ههنا وان لم تكن موجودة مجتمعة فهي موجودة متعاقبة فان جميع الحوادث موجودة في جميع الازمنة بمعنى ان كل واحد من آحادها موجودة في جزء من تلك الازمنة والموجود اعم من ان يكون في الآن او في الزمان والموجود في الزمان اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع

سائر الآحاد على سائر الآحاد سواء كانت مجتمعة او متعاقبة وهذا هو معنى امكان التطبيق اى الحكم بالانطباق حكما ذهنيا حقيقيا مطابقا للواقع لا مطلقا ولو فرضنا وعلى هذا التحقيق يدور جريان برهان التضياف في المتعاقبة ايضا فظهر ان برهان التطبيق والتضياف جاريان في المتعاقبة ايضا والفرق بينهما تحكم باطل قطعا لا ريب فيه كما حكم به الامام فخر الدين الرازي بعد تأمله اربعين سنة كما اشار اليه في بعض كتبه (قوله وان كان ذلك التجوز منهم لاجل ان السلسلة الى آخره) (٢) اى لتخلف حكم المدعى في المتعاقبة لعدم الجريان واعلم ان الشريف المحقق وغيره من المحققين صرحوا بان ذلك التجوز منهم لعدم الجريان لكن الشارح هنا في حاشية التجريد حكم بان تجوزهم يحتمل الامرين مع ان فيما ذهب اليه سدا لجميع مسالك الاوهام (قوله فيرد عليه ان مقتضى الدليل الى آخره) لا يقال ذلك ممنوع اذ لا جاز ان يكون الممكن باعتبار الوجود اللازم الى ممكنا وباعتبار الوجود الازلي محال مستلزما للمحال فلم لا يجوز ان تكون سلسلة الحوادث باعتبار الوجود التعاقبي ممكنا وباعتبار الوجود الاجتماعي محالا مستلزما لاحد المحالات المذكورة في البرهانين لانا نقول انما يتوجه ذلك لو كان استلزامها لتلك المحالات باعتبار وجودها الاجتماعي وليس كذلك بل هي مستلزما لها باعتبار وجودها التعاقبي وكذا كل من هذه المحالات محال باعتبار كلال الوجودين فلا شبهة في ان مقتضى البرهان عدم وجودها لاجتمعة الاجزاء ولا متعاقبة الاجزاء اذ الكلام ههنا وجود الكل الذي هو مجموع الاجزاء وقوله والوجود اعم من ان يكون وجودا في الآن الى آخره جواب سؤال مقدر بان يقال لعلهم لا يثبتون للكل المتعاقب الاجزاء وجودا خارجيا فدفعه بان ليس لهم ان يمنعوا وجوده لان الوجود عندنا وعندهم اعم من ان يكون وجودا في الآن كما في النكون والفساد الآتيين عندهم او في الزمان والوجود في الزمان اعم من ان يكون على سبيل اجتماع الاجزاء كما في وجود البيت المبنى تدريجا او على سبيل تعاقب الاجزاء كما في وجود عشر ضربات متعاقبة اذ لا ينكر وجود مجموع الضربات العشرة في الخارج احد من العقلاء والالم يستحق القصار لاجرة ضربة واحدة وهو باطل عرفا وشرعا ولا يتوجه على ذلك انهم حكموا بعدم الحركة بمعنى القطع في الخارج مع وجود

(٣) هذا القول ليس بموجود في نسخ الجلال ولعله وقع هكذا في نسخة المحشى فليحرقه قاله مصححه ط

(قوله ثم لا يخفى) دفع لما يتوهم ان في صورة التعاقب لا يلزم شيء من الامرين المحذورين وهو امانته غير المنتهى الجزء لكلمه

(قوله والدهر وعاء الزمان) قال بعض المتأهين ان الدهر محيط بالزمان بمعنى انه لا يوجد جزء من اجزاء الزمان الا وهو قمرين به ومع ذلك لا يوجد فيه ماض ولا مستقبل ولا قسمة بوجه بل هو امر واحد محيط بالازل والابد كل منهما مقرون به فالازل فيه باعتبار عين الابد فنه يخفى معنى قوله تعالى هو الاول والاخر وكون المتجردين عن جلايب ابدانهم المنخرطين في سلك المجردات مشاهدين للحوادث الآتية في الازمان النائية (قوله ثم لا يخفى) انه اذا سلم جريان الدليل الخ) دفع لما يقال ان تجويزهم في الامور المتعاقبة ليس لعدم وجود السلسلة ولا لامتناع التطبيق فيها بل لعدم جريان المحذور اللازم من التطبيق فيها وهو تنهاى السلسلة على تقدير عدم تنهاى السلسلة على مساواة الجزء لكلمه

او على سبيل التعاقب بل للوجود عند الفلاسفة فرد آخر ينسبونه الى الدهر فانهم يقولون ان المبادئ العالية موجودة في الدهر والدهر وعاء الزمان فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب نحو من الوجود الخارجى فاخرجه من الوجود الخارجى تحكم ثم لا يخفى انه اذا سلم جريان التطبيق فالمحذور الذى يظهر منه هو امانته على تقدير

جميع اجزائها في الخارج متعاقبة لما اشرنا فيما سبق مما ذكره الشارح في حاشية التجريد ناقلا عن الشفاء من الفرق بين الامور الموجودة في الماضى وبين الحركة بمعنى القطع فكلام الشيخ صريح في ان الوجود في الزمان اعم من ان يكون على سبيل اجتماع الاجزاء وعلى سبيل تعاقب الاجزاء المنفصل بعضها عن البعض (قوله بل للوجود عند الفلاسفة الى آخره) انما اتى به تحقيقا لمسبق من ان الوجود الخارجى عندهم اعم من الاجتماعى والتعاقبى بان للوجود الخارجى بعد الاقسام الثلاثة قسما رابعا هو الوجود في الدهر ودفعنا لما يرد على الاول بان القدماء كالمبادئ العالية موجودة في الخارج وليس شيء منها آتيا ولا زمانيا فاجاب بانها موجودة في الدهر وليس المراد من هذا القول جوابا آخر بان الموجودات المتعاقبة الماضية والمستقبله كلها مجتمعة في الوجود في الدهر اذ لماضى ولا حال ولا مستقبل بالنسبة الى الموجود في الدهر وانما هى بالنسبة الى الوجود في الزمان و اشار الى الشارح في رسالة اثبات الواجب حيث قال وقد قيل ضبطها الوجود الخارجى ثم نقل الجواب بالوجود التعاقبى كما توهموا ههنا لان وجود تلك الامور المتعاقبة مجتمعة في الدهر ان كان عبارة عن الوجود العالمى فسيحجى البحث عنه وان كان عبارة عن الوجود الخارجى فهو يستلزم وجوب انتهاء الحوادث المتعاقبة التى هى مقدمات الله في جانب الابد لجريان البرهانين حينئذ في انتهائهما فيكون جوابا من وجه وهما من وجه آخر وليس ما نقله الشارح في الرسالة من ضبطها الوجود الخارجى غير الجواب بالوجود التعاقبى لان القائل بذلك الضبط هو المصنف في المواقف وقد صرح الشريف هناك بانه عبارة عن الوجود التعاقبى ويدل على ما ذكرنا ان قوله فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب بعد هذا القول من تمة الجواب بالوجود التعاقبى قطعا بقى ان المصنف و شارح الاشارات صرح بان نسبة المتغير الى المتغير زمان ونسبة المتغير الى الثابت دهر ونسبة الثابت الى الثابت سرمد عندهم فعلى هذا يكون المبادئ العالية الثابتات موجودة في السرمد عندهم لافى الدهر بل الموجود في الدهر هو الزمان المتغير ولذا قالوا الدهر وعاء الزمان ولعله وجد اطلاق الدهر على ما يع السرمد عندهم بان يكون الدهر عبارة عن النسبة الى الثابت سواء كان المنسوب ثابتا او متغيرا (قوله ثم لا يخفى) انه اذا سلم جريان (الى آخره) لا يخفى ان برهان التطبيق كما قررنا قياس خافى يتوقف جريانه في الامور المتعاقبة على صدق مقدماته المأخوذة فيه وعلى ثبوت تقريره ببيان امكان التطبيق كما ذكرنا فعدم جريانه فيها كما يكون بامتناع التطبيق يكون بعدم صدق بعض المقدمات المأخوذة فيه لكنه اشار بالترديد السابق بين الاحتمالين المتبادر في منع

(قوله بمعنى انه يستحيل الخ) دفع لما يتوهم ان العدد من الامور الاعتبارية الممتنع الوجود في الخارج مطلقا فلا امتناع اتفاق غير لازم من عدم التناهي ولزوم التساوي ووجه الدفع ان العدد له حقيقة محصلة ولو ازم مختصة وعروض لمحله ووجودها في نفسه سواء كان وجوده في الخارج ﴿ ١٢٦ ﴾ بنفسه او بمنشأ اتزاعه وهو

معروض الكلية والوحدة
اولا وبالذات ومعروضه
ثانيا وبالعرض فمن عدم
التناهي يلزم ذلك المحال
التساوي قال قلت كيف
يتصور عروض العدد
الذي هو معروض المساواة
اولا وبالذات على الامور
المتعاقبة المنتشرة في الازمنة
المتخلفة قلت الامور المتعاقبة
الوجود بحسب الزمان
بجتمعة الوجود بحسب
الواقع ونفس الامر
فيجري فيه التطبيق
ويتصور المساواة والتفاوتة
(قوله بل الكم مطلقا)
اي سواء كان منفصلا
او متصلا متناهية الافراد
او غير متناهية بجمتمعة
الوجود او متعاقبة الوجود
(قوله فليتامل) اشارة الى ما
نقل عنه وذكره في النموذج
العلوم من ان هذا الكلام
اذا اورد عليهم بصورة
النقض التفصيلي وتجوز
جريانه في صورة التعاقب
يظهر عجزهم من اثبات
مدعاهم والافهم بحسب
قانون المناظرة مانعون

عدمه او مساواة الجزء للكل وهذان المحذوران يجريان في صورة التعاقب فان
العدد الذي يساوي جزؤه كله مستحيل في نفس الامر بمعنى انه يستحيل عروضه
في نفس الامر لشيء من الاشياء سواء كان آحاده بجمتمعة او غير بجمتمعة فان البداهة
حاكمة بان طبيعة العدد بل الكم مطلقا يأبى عن قبول مساواة جزئه لكله فليتامل

الخلو اعني كون التجوز منهم لعدم الجريان اولتختلف الى ان سائر المقدمات المأخوذة
من لزوم التساوي والتناهي وبطلانها قطعية لا يقبل المنع اصلا بالنظر الى ذات الامور
المتعاقبة و اشار ههنا الى ان هذين المحذورين اعني التساوي والتناهي يجريان فيها لزوما
واستحالة باعتبار عارض العدد ايضا كما انه فيما بعد في بجمتمعة الغير المترتبة الآحاديين
جريان المحذورين لزوما واستحالة تارة باعتبار ذات المجموعات وتارة باعتبار
عوارض الاعداد فالبرهان تام قبل هذا الكلام قطعا فلذا قال فيما سبق فيرد عليه
ان مقتضى الدليل وهذا الكلام كالدليل الثاني للمدعي المبين بدليل قبله فانه مجرد
التعاضد لا فائدة العلم الجديد لانه تحصيل الحاصل كما ذكره المصنف في المواقف فراه
ان هذين المحذورين يجريان في صورة التعاقب لزوما واستحالة اما لزوم التناهي على
عدم التناهي واستحاله فظاهرا واما لزوم تساوي الجزء والكل من الامور المتعاقبة
فلانه يستلزم مساواة العدد العارض للجزء للعدد العارض للكل واما استحاله فلما
ذكره ولاجل الاشارة الى ما ذكرنا لم يقل وهذان المحذوران محالان في صورة التعاقب
وما يدل على ما ذكرنا ههنا ان موضوع المقدمة البديهية القائلة بان الكل اعظم من الجزء
اعم من ان يكون جوهر او عرضا غير الكم او كما (قوله فليتامل) يحتمل الوجود *
الاول ما اشترنا من التحقيق في امكان التطبيق الاجمالي في المتعاقبة ايضا * الثاني التنبيه
على الفرق بين جريان المحذورين باعتبار ذات الامور المتعاقبة وبين جريانها باعتبار
العدد العارض لها وان كان المساواة عارضة للمعددين اولا وللمعدودين ثانيا اذ العدد
هناك ملحوظ تبعا كالمعنى الحرفي وهنا ملحوظ اصالة كما اذا التفت الذهن الى المعنى
الحرفي * الثالث ان ما ذكره ههنا كما سيأتي موقوف على كون العدد العارض للجزء
جزأ من العدد العارض للكل وسيجيء البحث عليه والجواب عنه * الرابع السؤال
والجواب اما السؤال فبان العدد من العوارض الموجودة عند الحكماء فلا يعرض المعدود
الا في الخارج واذا لم يجتمع الآحاد في الوجود الخارجي فكيف يعرضها العدد واما
الجواب فبان العدد من الامور الاعتبارية في التحقيق فيعرض المتعاقبة ايضا في الذهن
كشرة ضربات ومائة دورات والعروض الذهني يكفيه وجود للمعروض في الذهن

وفضاء المنع واسع لكن النفوس الزكية لا تقع بمجرد المنع في مثل هذا المطلب (كعروض)

(قوله بل الكم مطلقا) اي سواء كان منفصلا وهو العدد او منفصلا كالمقادير وهي الجسم التعليمي والسطح
والخط والزمان بأن عن قبول مساواة جزء لكله وذلك لان طبيعة الكم من حيث هي يقتضي القسمة الى الاجزاء

(قوله شرطوا في بطلان التسلسل الاجتماع) قيل وذلك لان الآحاد الخارجية لو كانت متعاقبة الوجود متعاقبة بعضها عند بعض لم يكن بشيء منها متصفا بالتقدم والتأخر المتضايين وضعا او طبعيا صورة اقتضاء تحقق كل منهما تحقق طرفيه حين تحققه واما وجودها في الذهن فالاجمالي منه لا يحصل به الامتياز الذي يتوقف عليه التطبيق والتفصيل لا يقدر عليه الذهن ﴿ ١٢٧ ﴾ ضرورة امتناع احاطته بما لا يتأهي وورد بانه يدل على عدم

تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بل على عدم تحقق التعاقب اصلا اذ لا معنى له الا كون وجود بعض افراده متقدما على وجود بعض آخر غير مجامع معه وبان المنافع الاضاف بالتقدم والتأخر الزمانين هو اجتماعهما في زمان وان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر اصلا واما تحققهما على التعاقب فتحقق لهما والمصحح للتطبيق هو الوجود الخارجي في الواقع في زمان واحد فيحصل التقدم والتأخر بمعنى منشأ

المتناهية التي يزداد وهو بازديادها ويتقص بانتقاصها فيكون عدم ازدياد بازديادها منافية لمقتضى طبيعته فكون الكل المشتمل على الزائد بالنسبة الى جزئه يكون ممسأيا به تلك الطبيعة وبما قررنا ظهر ان مراده رحمة الله

* واعلم ان الفلاسفة شرطوا في بطلان التسلسل الاجتماع والترتب وقد سبق آنفا حال الشرط الاول واما الشرط الثاني فقد وجهوا اشتراطه بانه لو لم يكن بين الآحاد ترتب لم يمكن للعقل التطبيق اذ لا نظام فيها مضبوطا حتى يلزم من تطبيق بعضها على بعض انطباق الكل على الكل بخلاف الآحاد المترتبة فانه يلزم ههنا من تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق كل واحد من آحاد السلسلة الثانية على نظيره من آحاد السلسلة الاولى واستوضح ذلك بسلسلة مترتبة ممتدة وكف من الخصى فانه يكفي في الاول تطبيق مبدءا على المبدأ وفي الثاني لا بد من تطبيق كل واحد

كمروض الاضافات والنسب * الخامس السؤال والجواب ايضا اما السؤال فبان يقال صرح ابن سينا بان العدد انما يعرض للماديات دون المجرديات فلا يتم البرهان في ابطال سلسلة المجرديات المتعاقبة بهذا الاعتبار وان تم فيه باعتبار ذاتها للقطع بان الجزء لا يكون مساويا للكل وان لم يعرضهما العدد في الواقع بل في مجرد التوهم واما الجواب فبان المختص بالماديات هو موضوع علم الحساب الذي يبحث فيه عن الجمع والتفريق وغيرها مما يعرض لنفس الماديات او صورها الخيالية لا مطلق العدد فانه باطل ويشهد ببطلانه العقول العشرة مع ان الاختصاص غير صحيح في التحقيق * السادس ما اشرنا من قوله فان العدد الذي الى آخره ليس مسوقا لمجرد استحالة التساوي بل مسوق لبيان لزوم تساوي جزء العدد المعارض لكله ايضا ولذا قال بمعنى انه يستحيل الى آخره وان جريان التامى لزوما واستحالة ظاهر * السابع ان قوله بل الكم مطلقا اشارة الى اثبات تنامي الابداد باجزاء برهان التطبيق كما اشرنا ولذا حكم في آخر بحث الحدوث بتامى الامتداد المكاني قطعاً من غير ايراد دليل هناك (قوله واعلم ان الفلاسفة الى آخره) لعله معطوف على الامر بالتأمل اي اذا عرفت ما ذكرنا فليتأمل واعلم الى آخره او على المحذوف اي افهم ما ذكرنا واعلم ان الفلاسفة الى آخره والاوجه انه جملة معترضة ممهدة لا بطل الشرط الثاني الذي هو توأم الشرط الاول وليس ابطاله مما يتعلق بما نحن فيه من الابراد على دليلهم واثبات حدوث العالم وان تضمن تحقيق حال برهان التطبيق من جريانه بلا اشتراط شيء منهما ولذا غير العنوان (قوله اذ لا نظام فيها مضبوطا) في نفسها لا بحسب وجودها في الخارج لعدم ترتب الآحاد في نفسها وضعا او طبعيا

تعالى بالتأمل اشارة الى الدقة لعدم الصحة (قوله وقد سبق آنفا حال الشرط الاول) من انه لا يشترط اذ مقتضى الدليل عدم وجود الآحاد الغير المتناهية اصلا لاعلى سبيل التعاقب افيد ما حصله انه لا بد لجريان الدليل من وجود الآحاد مجتمعة متمايزة ليصح اتصالها بالتقدم والتأخر اللذين هما متضايقان لا يمكن انفكاك احدهما عن الآخر اصلا لا خارجا ولا ذهنا اذ لو كان وجوداتها الخارجية متعاقبة مقتضية بعضها عند بعض آخر لم يكن شيء منها متصفا بالتقدم ولا بالتأخر ضرورة اقتضاء تحقق طرفيه حين تحققه واما وجودها في الذهن فالاجمالي منه

اتزاعهما مجتمعين في الواقع في صورة المتعاقب (قوله وعلى هذا الشرط اعتمدوا في قولهم بعدم تنهاى النفوس الخ) يعنى انهم لما قالوا بعدم نوع الانسان بتماقب افراده الى غير النهاية وعدم التناسخ لزمهم ان يكون النفوس الانسانية المفارقة غير متناهية لانها باقية غير فانية فيتصفون عن جريان برهان التطبيق فيه بهذا الشرط واعترض عليه بانها وان لم تكن مرتبة في نفسها ولكن لها ترتب باعتبار اضافتها الى ازمة حدوثها وباعتبار ابدانها لان نفس الابن متوقفة على بدنه الذى هو شرط لحدوثه وهو متوقف على نفس ابيه المضيفة للقوة المولدة على بدنه وهكذا واجيب بان ترتبها على ذلك التقدير باعتبار الازمان والابدان وهى غير مجتمعة ﴿١٢٨﴾ ورد بانها مجتمعة لاحالة ومرتبة

على التفصيل وذلك بما يجوز عنه العقل في صورة عدم التناهي وعلى هذا الشرط اعتمدوا في قولهم بعدم تنهاى النفوس الناطقة المجردة

ولا بحسب وجودها في الذهن اجمالا او تفصيلا لما عرفت انها في الوجود الذهني الاجمالي موجودة بصورة وحدانية لا تميز للأحاد فيها والوجود الذهني التفصيلي غير ممكن فلا يتصف بعضها بالاولوية وبعضها بالثانوية والثالثة وغيرها من الاضافات والنسب لا بحسب الخارج ولا بحسب الذهن واذا لم تتصف الاحاد بتلك الاضافات في الواقع فكيف يصح حكم العقل بانه بعد تطبيق الواحد على الواحد ينطبق سائر الاحاد على الاحاد كل نظيره في الواقع كما ذكره في المتعاقبة (قوله وعلى هذا الشرط اعتمدوا الى آخره) قد سبق منه اشارة الى ابطاله بجريان برهان التطبيق باعتبار كونها مرتبة في الحدوث زمانا وفصله في الرسالة بل بجريان برهان التضايف كما اشترنا وسيشير الى ابطاله بجريان برهان التطبيق في مطلق الامور المجتمعة في الوجود لا يقال يستفاد مما ذكره ههنا ان ليس بين النفوس الناطقة الغير المتناهية ترتب ذاتي وصرح في الرسالة بخلافه حيث قال وايضا نفس الابن متوقفة على بدنه المتوقف على نفس الاب المولد لمادة بدنه ففيها ترتب بالطبع لانا نقول فاية ما استفيد من بيان اعتمادهم على هذا الشرط عدم ترتبها في زعمهم لافي الواقع وما ذكره الشريف المحقق في حاشية التجريد من ان نفس الاب سبب لتحريكاتها لالاتها حركات مخصوصة معدة لحصول مادة بدن الابن الذي له مدخل في حدوث نفس الابن فيترتب السلسلة حينئذ من نفس الاب وتلك الحركات والبدن ونفس الابن وقد عدم من تلك السلسلة بعض احادها اعنى الحركات المخصوصة والبدن فلا ينطبق آحادها الا بملاحظة تفاصيلها كيف ولو كانت منطبقة في نفس الامر لكانت الاحاد المدومة ايضا منطبقة في نفس الامر حال عدمها فدفوع بان تلك الحركات

باعتبار الابدان والازمان فلا ريب اذا في جريان البرهان بل الجواب ان سلسلة التوالد عندهم متناهية وانما يثبتون سلاسل غير متناهية كل واحدة منها متناهية اذ قد صرح الشيخ في الشفاء بان في القرانات الكلية المقتضية للطوفانات العامة يتقرض الافراد الانسانية بل الحيوانات المتنفسة ثم يحدث بالتولد ويكون مبدأ السلسلة التوالد وهكذا

لا يحصل به الامتياز الذي لا بد للتطبيق والتفصيلي لا يقدر عليه الذهن ضرورة امتناع احاطته بما لا يتسأى اقول هذا ظاهر الفساد اما اولا فلانه على تقدير تمامه يدل على عدم تقدم اجزاء الزمان بعضها في بعض

اذ وجودها الاجمالي الواحدى الذهني لا يكتفى للاتصاف بها ولا يمكن وجودها فيه مفصلا (والابدان)

لعدم اقتدار الذهن على الاحاطة بما لا يتناهى مفصلا بل يدل على تقيض مادطاء من جواز الامور الغير المتناهية المتعاقبة اذ لا معنى لتعاقبها الا كون وجود بعضها مقدما على وجود بعض آخر غير مجامع معه وامانا فلان عدم اتصافها بالتقدم والتأخر الزمانين انما يتصور بان يتحقق موصوف احدها في زمان يتحقق موصوف الآخر او بان يتحقق موصوف احدها ولم يتحقق موصوف الآخر اصلا واما يتحقق موصوف احدها في زمان سابق وتحقق موصوف الآخر في زمان آخر فتحقق للتقدم والتأخر الزمانيين لامناف لهما على ما لا يخفى (قوله وعلى هذا الشرط) اعتمدوا في قولهم بعدم

قلت ان كفي التطبيق الاجمالي فهو جار في غير المترتبة اذ يلاحظ العقل ان كل واحد من تلك الجملة اما ان يكون بازائه واحدا من الاخرى اولا وعلى الاول يلزم المساواة وعلى الثاني يلزم الاقطار وان لم يكن كفي التطبيق الاجمالي لم يكن جاريا في صورة الترتب ايضا اذ لا يمكن للعقل ملاحظة كل واحد

والابدان المنعدمة قد ضبطها وجود خارجي في ازمتهما فلا بأس في انطباق بعضها لبعض حال عدمها في الواقع كما في المتعاقبة ولو سلم ان الكلام ههنا في المجتمعة فلا يجب تتالي الآحاد المترتبة بعد ثبوت التوقف بينها ولو بالواسطة والا لم يجز البرهان في المترتبة المجتمعة اصلا ضرورة ان لكل من آحادها شرائط واسبابا كما لا يخفى (قوله قلت ان كفي التطبيق الاجمالي الى آخره) يعنى التطبيق الاجمالي اما ان يكفي في المترتبة المجتمعة اولا يكفي فيها وكلا كفي فيها يجري في غير المترتبة ايضا وكلا لم يكفي فيها لم يجز في المترتبة المجتمعة ايضا يندج انه اما ان يجري في غير المترتبة اولا يجري في المترتبة المجتمعة والثاني باطل بالاتفاق فتعين الاول فيبطل الاشتراط الثاني ايضا فهو معارضة لدعوى الاشتراط المدللة كما اشار اليه الشارح بقوله فقد وجهوا اشتراطه لا يقال وحيث تعارض الدليلان تساقطا فمن اين الجزم بطلان الاشتراط لانا نقول انما يتوجه ذلك فيما لم يستفد من المعارضة منع دليل الخصم واستفيد منها ههنا منع الملازمة القائلة بانه لو لم يكن بين الآحاد ترتب ذاتي لم يمكن الى آخره واذ قد اتهم دليلهم بهذا المنع المستفاد بقى دليل الشارح بلا معارض وقس عليه امثاله (قوله فهو جار في غير المترتبة) اى ذلك التطبيق الاجمالي الكافي في المترتبة هو بعينه جار في غير المترتبة ايضا بان يلاحظ العقل الى آخره ففيه اشارة الى ان اتصاف الآحاد في الواقع بالاولية والثانوية وغيرها من التقدم والتأخر وسائر الاضافات غير الانطباق والوحدة مستغن عنه في التطبيق الاجمالي في المترتبة اذ يكفي مجرد فرض اثنين من الجملتين مبدين ينطبق احدهما على الآخر مع مجرد اتصاف كل من الآحاد الباقية بعنوان الواحد من جملة معينة من الجملتين واتصاف ذلك الواحد بكونه بازاء واحد من الجملة الاخرى من غير احتياج الى سائر الاضافات والنسب بان يقال نأخذ واحدا من الجملة اولا ونفرضه مبدأ للجملة الكبرى ونأخذ واحدا آخر ثانيا ونفرضه مبدأ للجملة الثانية الصغرى ونجعل الاول بازاء الثاني ثم نقول اما ان يكون بازاء كل واحد من الآحاد الباقية للجملة الكبرى واحد من الآحاد الباقية للجملة الصغرى فيلزم التساوى اولا يكون فيلزم التساهي ومن البين ان هذا التطبيق الاجمالي هو بعينه جار في غير المترتبة والفرق تحكم باطل فقد عرفت ان ليس التطبيق الاجمالي مجرد قوله بان يلاحظ العقل الى آخره بل هو تلك الملاحظة بعد فرض انطباق المبدين المفروضين كما صورنا ولذا لم يقل فيما بعد بل ربما كان الزيادة في جانب التناهي او في الاوساط الأبرى انا اذا اوردنا الترتيب في المترتبة قبل اعتبار

تناهى النفوس الناطقة
المجردة القائلون يقدم
العالم الناقدون للتساخ قالوا
بقدم نوع الانسان وتعاقب
افراده الى غير النهاية
وبقاء نفوسها الناطقة بعد
المسارفة عن الابدان

(قوله بل لهم ان يدفعوا) حاصله انه اذا لم يكن بين الآحاد ترتيب وضعى او طبيعى جاز ان تقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام متسق حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطبق الباقي على الباقي على الترتيب فان قيل اما ان تكفى ملاحظة الآحاد اجمالا ❦ ١٣٠ ❦ فلا حاجة الى الترتيب اولا تكفى بل

لا بد من ملاحظتها تفصيلا فلا يمكن التطبيق وان كانت الآحاد مرتبة اجيب بان في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف لا يتصور الزيادة في مبدأ الانطباق ولا في الاوساط للاتساق فلو لم تكن في الجانب الآخر لزم التساوى قطعا ولم يتحقق الزيادة اصلا مع فرضها اولا بخلاف الغير المرتبة فانه مجوز ان يكون الزيادة في الاوساط فلا يلزم التساوى ولا الاقطاع هذا ما قرر عليه كلام المحققين ولى فيه نظر فان الملاحظة الاجالية لما كفت في اطباقها فلتكف ايضا في تحصيل اتساقها ولا فرق بينهما اصلا فانه ليس هناك سلسلتان موجودتان في الواقع وهما منطبقتان الا بحسب الملاحظة الاجالية

(قوله بل لهم ان يدفعوا) ذلك الخ) اى ليس لهم ان يدفعوا جريان الدليل في الآحاد الغير المترتبة

واحد بازاء كل واحد واحد مفصلا ودعوى ان هذا الاجمال كاف هناك دون الاجمال في الصورة الاولى تحكم بل لهم ان يدفعوا ذلك بانه في السلسلة المترتبة تنتقل الزيادة تطبيق المبدئين بختيار الخضم الشق الثانى ويمنع لزوم التناهى في جانب اللاتناهى مستندا بان الزيادة في جانب التناهى ولذا احتاجوا الى تطبيق المبدئين لينتقل الزيادة المعينة الى جانب اللاتناهى ويلزم التناهى فلا بد ههنا ايضا ان يلاحظ التردد المذكور بعد فرض مبدئين وانطباقهما وان لم يكونا مبدئين في الواقع قبل الفرض وهذا هو تحقيق هذا المقام (قوله ودعوى الى آخره) ليثبت بها . الاذمتهم الممنوعة تحكم اى حكم بلا دليل فيكون ممنوعا وحكم بلا دليل مع قيام دليل او بدهاة على خلافه فيكون باطلا وربما يحمله كناية عن البطالان بهذا الاعتبار وهو المراد ههنا لان دعويهم بالفرق يتضمن منع جريانه في غير المرتبة مستندا بالفرق فلا بد من ابطاله فيكون جواب سؤال مقدر من وجهين (قوله بل لهم ان يدفعوا الى آخره) الظاهر انه اضراب عن المحذوف بقريته الحكم بالتحكم اى ليس لهم ان يدفعوا ما اوردنا عليهم من المنع والمعارضة بالفرق بين التطبيقين الاجماليين بل لهم ان يدفعوا ذلك بعد تسليم جريان ذلك التطبيق في غير المرتبة بان يمنعوا جريان التطبيق باختيار الشق الثانى ومنع لزوم التناهى بنه على جواز ان يكون الزيادة في الاوساط لافى جانب اللاتناهى فيندفع المعارضة اذ مجرد جريان التطبيق الاجمالي في غير المرتبة لا يكفي في بطلان الاشتراط الثانى بل لا بد من جريان برهان التطبيق في تناهيا ايضا واما اندفاع المنع المشار اليه في ضمن المعارضة عن دليلهم فبتحرير ان المراد من التطبيق الاجمالي هو التطبيق الاجمالي المظهر لانتقال الزيادة الى جانب اللاتناهى وذلك التطبيق حاصل في المرتبة لافى غيرها فحصل الفرق بين التطبيقين فلهم ان يدفعوه بالفرق فالوجه ان يترك الاضراب ويقول الا ان يقال لهم ان يدفعوا الى آخره ونقول وليس لهم ان يدفعوا بذلك ايضا لانه انما يتوجه لو جعل كل واحد من الآحاد الباقية للجملة الكبرى بازاء واحد او متعدد من الآحاد الباقية للجملة الصغرى وليس كذلك بل كل واحد من الاولى انما جعل بازاء واحد من الثانية فعلى ذلك التقدير لا احتمال لان يكون واحد من اوساط الاولى بازاء متعدد من اوساط الثانية بل لا بد ان ينتقل الزيادة المعينة الى جانب اللاتناهى قطعا كما لا يخفى على ذوى

بان يدعوا عدم كفاية الاجمال في الغير المترتبة وكفايته في المترتبة فان هذا الادعاء تحكم (البصائر) بل لهم ان يدفعوا ذلك بانه لا يظهر في السلسلة الغير المترتبة انتقال الزيادة الى طرف اللاتناهى لجواز كون الزيادة مستقرة في الاوساط غير منتقلة منها الى الطرف الغير المتناهى وذلك لعدم اتساق نظامها بخلاف السلسلة

(قوله ولي ههنا كلام آخر) اشارة الى انه من مفرداته السانحة له على ماهو المشهور ولعله خطر عليه على سبيل التوارو اذ قد سبق اليه السيد الشريف ١٣١ في حواشي التجريد وحاصله ان كل غير متناه يلزمه الترتب

باعتبار ان المجموع يتوقف على مجموع ناقص عنه بواحد في ضمنه وهكذا يجرى التطبيق بين المجموعات (قوله لان المجموع يتوقف على المجموع

الى طرف اللاتناهي فيظهر الانقطاع وفي غير المترتبة لا يظهر الانتقال بل ربما كان الزيادة في الاوساط ولي ههنا كلام آخر يندفع به هذا الدفع وهو ان الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الترتب لان المجموع يتوقف على المجموع بلا واحد وهذا المجموع يتوقف عليه اذا سقط عنه واحد آخر وهكذا فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة يظهر التناهي في المجموعات والمجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات

البصائر ولذا حكم المتكلمون بذلك من غير احتياج الى ما يذكره بعده (قوله ولي ههنا كلام آخر يندفع به هذا الدفع الى آخره) هذا دليل آخر على بطلان اشتراط ترتب الآحاد بان يقال لو وجدت جملة غير متناهية مطلقا سواء كانت مترتبة الآحاد اولا بل سوا كانت مجتمعة او متعاقبة لوجد هناك موجودات مترتبة بالطبع هي المجموعات الموجودة التي بعضها جزء للبعض الآخر والجزء متقدم على الكل طبعيا ويجري فيها التطبيق الاجمالي بلا نزاع ويلزم تناهي الآحاد ويستفاد منه ايضا منع دليلهم مستندا بانه انما لا يمكن للعقل حينئذ التطبيق لو لم يكن هناك موجودات مترتبة اخر غير الآحاد وليس كذلك واما اندفاع هذا الدفع فتغيير الدليل لان ذلك الدفع كان منعا لجران برهان التطبيق باعتبار ملاحظة التطبيق الاجمالي بين الآحاد الغير المترتبة وهذا كان اثباتا لجران برهان التطبيق باعتبار ملاحظته بين المجموعات المترتبة اللازمة لمطلق الآحاد (قوله فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة الى آخره) يعني ان المجموع الاول هو مبدأ جميع المجموعات المندرجة فيه والمجموع الثاني مبدأ جميع المجموعات المندرجة فيه وثاني المجموع الاول في الواقع والمجموع الثالث ثالث المجموع الاول وثاني المجموع الثاني فاذا توهم انطباق المبدأ على المبدأ والثاني من المجموع الاول على الثاني من المجموع الثاني والثالث على الثالث وعلى هذا الاسلوب كل نظيره في مرتبته من مراتب الاعداد فاما ان يوجد بازاء كل مجموع من المجموعات المندرجة في المجموع الاول واحد من المجموعات المندرجة في المجموع الثاني فلزم مساواة الجزء للكل لتساوي مجموعاتها حينئذ اولا يوجد فيلزم انتهاء المجموعات المندرجة في المجموع الثاني بل في المجموع الاول مع فرض لاتناهيها اللازم لفرض عدم تناهي الآحاد مطلقا والكل باطل فظهر تناهي المجموعات الموجودة في ضمن كل جملة (قوله والمجموع الذي ينتهي الى آخره) جواب سؤال مقدر اورده في الرسالة حيث قال فان قلت اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية

الخ) لا يفتي ان العدد لما كان غير مركب عما تحته من الاعداد لا يتوقف المجموع الاول على المجموع الثاني وان استلزمه ولكن الاستلزام كاف في المطلوب (قوله والمجموع الذي ينتهي اليه الخ) دفع لما اورد

المترتبة فانها لا نساق نظامها لا تستقر الزيادة في الاوساط بل تنتقل بمجرد تطبيق المبدأ على المبدأ الى الطرف المقابل فيظهر الانقطاع (قوله والمجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات الخ) دفع لما يورد ههنا من ان اللازم من التطبيق بين المجموعات انما هو تناهي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية ووجد الدفع انه يلزم تناهي آحاد المجموع الاول ايضا

وذلك لان المجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات يكون لاحالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة في السلسلة وفي المجموع الاول تنتهي بمدد متناهية الى اثنين فيكون المجموع الاول متناهيا

من ان تنهاى المجموعات المترتبة لا يوجب تنهاى الآحاد لان ١٣٢ كل احد من المجموعات يشتمل على

يكون لاحالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة هناك تنتهى بعدد متناهية الى الاثنين فيكون المجموع الاول متناهايا وان شئت قلت لا بد من تحقق الواحد والاثنين والثلاثة وهكذا الى غير النهاية

قلت بل يلزم منه تنهاى آحاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تنهاى المجموعات ينتهى بعد اسقاط الآحاد المتناهية الى مجموع لا يكون اقل منه وذلك هو الاثنان انتهى والحاصل ان ماتوهمه هذا السائل انما يرد لولم يكن بعض تلك المجموعات مندرجا في البعض الآخر اندراج الجزء في الكل ككسر حل متباينة بالذات غير متناهية الآحاد وليس كذلك فنتهى المجموعات التي يندرج بعضها في بعض هو المجموع الذى لم يندرج فيه مجموع آخر وذلك المجموع يمتنع ان يكون غير اثنين واذا انتهى سلسلة المجموعات كان عدتها متناهية ولما كان التفاضل بين كل مجموعين متوالين بواحد كان تفاضلات المجموعات المتناهية آحادا متناهية وهى التي اسقطناها واذا ضم الاثنان الذى هو من جملة المجموع الاول الى تلك الآحاد المتناهية يكون المجموع متناهايا وهو بعينه عبارة عن المجموع الاول مثاله ان المجموع المركب من عشرة آحاد يتضمن تسعة مجموعات متناصصة بواحد ويتضمن المجموع الثانى المركب من تسعة آحاد ثمانية مجموعات منها فاذا جعل مبدءا تسعة مجموعات بازاء مبدءا ثمانية مجموعات والثانى من الاول بازاء الثانى من الثانية وهكذا الى ان نجعل المجموع الثامن من الاول بازاء المجموع الثامن من الثانية فقد انتهى مجموعات الثانية وكان هناك ثمانية آحادى تفاضلات المجموعات فاذا اسقطناها عن المجموع الاول المركب من العشرة انتهى المجموع الاول الى الاثنين الذى هو المجموع التاسع من المجموعات المندرجة فيه واذا ضم الاثنان الى الآحاد الثمانية المتناهية كان مجموع آحاد المجموع الاول عشرة متناهية (قوله وان شئت قلت الى آخره) هذا دليل آخر على ان الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم ترتب المجموعات الموجودة في ضمنها بدل قوله لان المجموع متوقف على المجموع بلا واحد الى آخره فراده وان شئت في بيان ذلك الاستلزام قلت لو وجد الامور الغير المتناهية مطلقا فلا بد من تحقق الواحد والاثنين والثلاثة وغيرها من المراتب الغير المتناهية فيلزم ان يوجد هناك غير تلك الآحاد مجموعات مترتبة هى مراتب الاعداد الغير المتناهية التي بعض تلك المراتب جزء من البعض الآخر ومعرضات تلك المراتب ويجرى برهان التطبيق في تلك المجموعات المترتبة بانطباق السلسلة المبتدأة من الواحد على السلسلة المبتدأة من الاثنين ويلزم انتهاؤها في مرتبة واحدة من مراتب الاعداد التي كل مرتبة منها متناهية الآحاد ومجموع الآحاد المتناهية للمراتب المتناهية متناهية فيلزم تنهاى الاعداد العارضة وتنهاى الآحاد المعروضة لها اما جريان البرهان في سلسلة المعروضات المترتبة فظاهرا واما جريانه

آحاد غير متناهية وحاصل الدفع ان المجموع الاول بعد اسقاط الآحاد على عدد المجموعات المتناهية ينتهى الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وهو الاثنان فيكون متناهايا لاحالة (قوله وان شئت قلت) هذا الوجه ايضا مبنى على تحقق الترتب لتوقف كل جمع على جزئه فينتهى سلسلة المجموعات الى مجموع لا يكون فوقه مجموع ويكون آحاده متناهية لانتهاء المجموعات التي بعدها فيكون امر الانتهاء على عكس الاول والتسلسل في كليهما من جانب العسل ولكن الاول اظهر وامثل وقيل لاحاجة الى ذلك لان الامور الغير المتناهية مطلقا لا تتجاوز في القلة عن الواحد وفي الكثرة عن غير المتناهي فيلزم ان يكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين ورد بان غير المتناهي ليس هو عبارة عن عدد معين وانه ليس طرفا للسلسلة ومراتب الزائد والتناقص عارضة للمجموعات الغير المتناهية فكما ان الكل لا يكون طرفا لاجزائه كذلك لعوارض اجزائه

قوله فينطبق السلسلة المبدأة من الواحد) فينتهي الى مجموع لا يكون فوفه مجموع آخر فيكون آحاد ذلك المنتهى اليه متناهية ايضا قيل سنحلى في ابطال الغير المتناهي وجه لا يحتاج الى التطبيق وامثاله وهو ان يقال لو وجد الامور الغير المتناهية مرتبة او غير مرتبة ﴿١٣٣﴾ لا يتجاوز في العلة من الواحد وفي الكثرة من الغير المتناهي فمراتب

فينطبق السلسلة المبدأة من الواحد على السلسلة المبدأة بما فوفه

في سلسلة الاعداد العارضة فلانه انما لايجرى في سلسلة الاعداد التي لا يميز لها في نفس الامر وهي الاعداد التي لم تعرض للموجودات واذا عرضت للموجودات كان لها تمييز في الواقع فيجري البرهان فيلزم اما مساواة جزء العدد لكاه او انتهاء مراتبه على تقدير لاتناهيه والكل محال كما اشار اليه فيما سبق والحاصل مراده انه لو وجدت امور غير متناهية يلزم ان توجد هناك مجموعات مرتبة من وجهين احدها سلسلة الاعداد العارضة والاخر سلسلة المعدودات المعروضة للسلسلة الاولى ويجري برهان التطبيق في كل من هاتين السلسلتين ويلزم منه ان يكون الامر كذلك في الدليل الاول لان المجموع بلا واحد يعرضه عدد غير متناه ومع الواحد يعرضه عدد آخر غير متناه ايضا والعدد الاول جزء من العدد الثاني فيلزم ان يوجد هناك اعداد غير متناهية بعضها جزء من البعض الآخر وكل منهما غير متناهي المراتب كما لزم ان يوجد مجموعات مرتبة هي معروضات تلك الاعداد المترتبة ولا يتوهم ان العدد الغير المتناهي لا يزيد عليه واحد او عدد آخر لانه انما لا يزيد عليه في جانب اللاتناهي لاني جانب التناهي كما ههنا والفرق بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره فيما سبق ان التسلسل ههنا في جانب المعمولات اذا لعلة الاولى التي هي الواحد متعين ليس قبله علة اخرى وفيما سبق في جانب العمل المتعين هو المعمول الاخير الذي هو المجموع الاخير ولم يوجد اول الاجزاء وههنا او هام فاسدة مبنية على الغفول عن سياق كلام الشارح وسباقه منها ما قيل الظاهر ان المراد من تحقق الواحد والاشئين وغيرها تحققها في اصل الامور الغير المتناهية لا تحققها في المجموعات المذكورة بلا حاجة الى اثبات المجموعات واجراء التطبيق فيها بل يمكن التطبيق في نفس تلك الامور الغير المتناهية بناء على اثبات الترتب بينها باعتبار عروض العدد وان لم يكن بينها ترتب مع قطع النظر عن عروض العدد لها وحاصله لا بد من تحقق الواحد والاشئين وغيرهما ولا شك ان الثاني منها مترتب على الواحد والثالث على الثاني وهكذا فينطبق السلسلة المبدأة من الواحد الى آخره وليت شعري ما معنى ترتب الثاني على الواحد والثالث على الثاني من الآحاد الغير المترتبة بوجه وانما المترتب على الواحد هو الاثنان وعلى الاثنين هو الثلاثة كما هو صريح عبارة الشارح نعم تلك الاعداد انما اعتبر عروضها للآحاد للمجموعات لكن بعد عروضها للآحاد حصل هناك مجموعات مترتبة كمراتب الاعداد ومنها ما قيل هذا طريق آخر في اثبات الترتب وحاصله وان لم يكن بين الآحاد ترتب بحسب ذواتها ولكنه قد يعرضها وعروض

التزايد والتناقص يجب ان تكون غير متناهية مع انها محصورة بين الجملة الغير المتناهية التي هي الكل والواحد انتهى اقول لا وجه لهذا الوجه اذ من المعلوم ان الجملة الغير المتناهية التي هي الكل ليست طرفا لسلسلة مراتب التزايد والتناقص فان تلك المراتب عارضة للمجموعات الغير المتناهية التي هي اجزاء الكل فكما ان الكل لا يكون طرفا لاجزائه كذلك لا يكون طرفا لعوارض اجزائه ولعل منشأ هذا القول توهم كون الكل ههنا واقعا في امتداد سلسلة الاجزاء الزائدة بعضها على بعض الى غير النهاية فظهر ان ليس كذلك بل هو مشتمل عليها مندرج كل واحد منها فيه واتصافه بعدم التناهي ليس الا باعتبار عدم تناهي اجزائه المترتبة بعضها على بعض وعدم انتهائها الى حد وايضا القول بعدم تناهي

مراتب التناقص في السلسلة المعروضة باطل قطعاً كيف وهي منتهية من جهة التناقص والتنازل الى الواحد لم يتجاوز عنه كما اعترف به هذا القائل وجعله مبني دليلاً ولعل منشأ هذا القول استلزام كون عدد النواقص غير متناهية لكون مراتب تناقصها غير متناهية مع عدم علاقة الاستلزام بينهما وقياس السلسلة المفروضة بالاجسام القائلة

فان قلت انما يلزم ما ذكرت لو كان العدد مركبا من الاعداد التي هي تحته وهو ممنوع كما اشتهر عن ارسطاطاليس ان العدد مركب من الوحدات لان الاعداد التي هي اقل منه فان تركيب العشرة من اربعة

مرتبة تصير الاجزاء ايضا مرتبة بالتبع مثل الواحد والاثنين والثلاثة ولا يخفى ان ماسيجيء من قوله ثم عدم تركيب العدد من الاعداد التي تحته الى آخره صريح في انه جعل معروض العدد الفوقاني مرتباً على معروض العدد التحتاني بالذات لا بتبعية ترتيب العدد الفوقاني على العدد التحتاني وبالجملة ماسبق منه من استحالة العدد او مطلق الكم الذي يساوي جزؤه لكلمه يدل على ان مراده اثبات الترتب الذاتي بين مراتب الاعداد العارضة وماسيجيء منه يدل على ان مراده اثبات الترتب الذاتي بين معروضات المراتب فثبت ما قلنا من ان مراده لزوم المجموعات المترتبة من وجهين **(قوله فان قلت الخ)** منشأ هذا السؤال امران احدهما شهرة ما اشتهر عن ارسطاطاليس * وتانيهما توهم ان كون معروض العدد الاقل جزءاً من معروض العدد الاكثر موقوف على كون العدد الاقل جزءاً من العدد الاكثر ومورد الملائمة في الدليلين لانه منع بان يقال لا نسلم انه لو وجد امور غير متناهية مطلقا يلزم ان يوجد هناك غير الآحاد موجودات مرتبة بالذات وانما يلزم ذلك لو كان العدد الاقل جزءاً من العدد الاكثر بان يتركب العدد من الاعداد التي تحته وهو ممنوع كيف وقد اشتهر عن ارسطاطاليس خلافه واذا لم يكن العدد الاقل جزءاً من الاكثر لم يكن معروض الاقل ايضا جزءاً من معروض الاكثر فليس هناك سوى الآحاد موجودات مرتبة لاني عوارض الاعداد ولا في المعروضات وينقدح منه ما سافه من جريان برهان التطبيق في الامور المتعاقبة المبني على لزوم مساواة جزء العدد لكلمه ولما كان ما ذكره السائل لا يوضح سنده صالحا للاستدلال على خلاف ماداه من استلزام الترتب استشعر منه معارضة بان يقال بل ذلك الاستلزام باطل لان العدد مركب من الوحدات لان الاعداد التي تحته فلا موجود هناك سوى الآحاد لاني الاعداد العارضة ولا في المعدودات المعروضة فلذا اشتغل في مقام الجواب بمنع دليل المعارضة اولاً ثم باثبات الملائمة الممنوعة ثانياً كما لا يخفى **(قوله فان تركيب العشرة الى آخره)** تلخيصه العشرة اما ان تتركب من ستة واربعة فقط او من ثمانية واثنين فقط او من تسعة وواحد فقط وهكذا واما ان تتركب من اثنين منها ومن ثلاثة منها واما ان تتركب من جميع هذه الصور واما ان لا تتركب من شيء من هذه الصور لاني سبيل الانفراد ولا على سبيل الاجتماع بل من الوحدات العشرة والاول باطل مستلزم للرجحان من غير مرجح والثالث باطل مستلزم لان يكون للعشرة حقائق مختلفة والثاني باطل مستلزم لكلا المحذورين فتعين الرابع قال في المواقف وشرحه وكل عدد يقوم بوحداته لا بالاعداد فالعشرة مجموع وحدات مبانيها ذلك وقال ارسطوان العشرة ليست ثلاثة وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيبها منها لا مكان تصور

لانا تقسامات الغير المتناهية على سبيل التناقص عند الحكماء التسايفين للجزء الذي لا يتجزى وتركيب الاجسام منها مع ظهور الفارق **(قوله فان قلت انما يلزم ما ذكرت)** من جواز اجزاء الدليل في التقديرين وترتب الاستحالة عليه لو كان العدد مركبا من الاعداد التي تحته اذ لو لم يكن مركبا منها لم يكن هناك مجموعات ولا تحقق الاثنين والثلاثة وما فوقها فلا يتصور هناك

(قوله ليس اولى من تركيبها الخ) قال المحقق الهروي رحمه الله كان المراد من اولوية تركيب العدد من بعض الاعداد دون بعض هو لا اولوية عند العقل وبلزوم الترجيح بلا مرجح والاستغناء عن الذاتي هو لزومها كذلك والافتقار حقيقة الشيء بامر دون غيره لا يحتاج الى مرجح ضرورة ان الجمل لا يتخلل بين الذات والذاتي وعلى كل من الشقين يلزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له وتكرر حقيقته من حيث هي فتلخيص الدليل انه على تقدير تركيب العدد من الاعداد يلزم ان يكون النسبة بين الذات والذاتي نسبة بالأمكان لا بالضرورة ولانه يلزم ان يترب على العشرة لوازم الاعداد التي تحتها فان لازم الجزء لازم الكل والحق ان المدعى يدعى الا ترى ان الاربعة ليست اربعة الا بان اجزائها الاولية اربعة فانهم (قوله فيعدد تمام ماهية شيء واحد) قال السيد الشريف لاختفاء في استحالة ان يكون لشيء واحد امور مختلفة ﴿ ١٣٥ ﴾ كل واحد منها تمام ماهيته اذا لم يشتمل بعض هذه الامور

وستة ليس اولى من تركيبها من الثمانية والاثنين ولا من غيرها من الاعداد التي تحتها فاما ان يقال بتركبه منها جميعا فيلزم ان يكون له اجزاء متخالفة متغيرة فيعدد تمام ماهية شيء واحد وهو محال واما ان يقال بعدم تركيبه منها ولما بطل الاول تعين الثاني قلت هذا الكلام

العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل وحدة من وحداتها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المدرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها بل هي عشرة مرة واحدة وربما يستدل على ذلك بان تركيب العشرة من الاثنين والثمانية ليس اولى من تركيبها من ثلثة وسبعة واربعة وستة او خمسة وخمسة فان تركيب من بعضها لزم الترجيح بلا مرجح واذا تركيب من الكل لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له لان كل واحد منها كاف في تقويمها فيستغنى به عما عداه فان قلت جاز ان يكون كل منها مقوما لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها اذ لا مدخل في تقويمها لخصوصياتها قلت القدر المشترك بينها الذي يفي بحقيقة العشرة هو الوحدات فما ذكرته اعتراف بالمطلوب نعم ربما ينقض الدليل بان تركيبها من الوحدات ايضا ليس اولى من تركيبها من تلك الاعداد فيلزم الترجيح لان اشتغال تلك الاعداد على الوحدات لا يفيد ترجيحها ويجاب بانه لما كفت الوحدات في تحصيل العشرة لم يكن لخصوصيات الاعداد المدرجة فيها مدخل في تحصيلها وهذا بالحقيقة رجوع الى الاستدلال الاول (قوله قلت هذا الكلام الى آخره) يعني نختار ان العدد مركب من جميع الاعداد التي تحته

على بعض اصلا والالكان لشيء واحد ماهيات متخالفة وكذا اذا اشتمل احدها على الاخر وزيادة والالزام كون الجزء والكل تمام ماهية شيء واحد وكذا اذا اشتمل جزء من احدها على جزء من الآخر ولم يشتمل جزء من الآخر على جزء من الاول على سبيل التساؤل كالحیوان الناطق والجسم الناطق واما لو كان هناك اشتغال على سبيل التساؤل كما في الاعداد فيه تأمل اذ لا يلزم هناك تعدد الماهيات بل الحاصل من احدها بيمينه هو الحاصل من الآخر فيجوز ان يتركب

التطبيق (قوله فيعدد تمام ماهية شيء) وذلك لانه لا معنى لتام ماهية الشيء الا مجموع اجزائه الكافية في وجوده فلو كان العشرة مركبة من جميع الاعداد التي تحتها كان مجموع الخمسين اللتين تحتها تمام ماهيتها ضرورة كفايتها في حصولها وكذا كان كل واحد من مجموع الاربعة والستة ومجموع الثلثة والسبعة ومجموع الاثنين والثمانية ومجموع الواحد والتسعة تمام ماهية لها لما ذكرنا بيمينه وظ ان كل واحد من تلك المجموعات مخالف ومغاير لما عداه فتركيبها عن جميعها ملزوم لكونها متعددة الماهية وبما قررنا ظهر انه لا يتوجه ما قيل ان لا يلزم من تركيبها من جميع الاعداد تحتها كونها ذاتا ماهيات متعددة بل اللازم من ذلك تركيبها من امور متخالفة الحقيقة كالحیوان المركب من العناصر المتخالفة الحقيقة وانما يلزم تعدد ماهياتها اذا كانت مركبة تارة من خمسين بخصوصه وتارة من اربعة وسبعة بخصوصه وهكذا انتهى واما ما قيل انه لا استحالة في كون الشيء الواحد ذاتا ماهيات متخالفة اذا كانت تلك الماهيات

من الكل انتهى انت تعلم ان لكل عدد سواء كان مشتملا على الجزء الصوري او لا حقيقة محصلة ولو ازم مختصة
 فيا ضرورة لا يكون الحاصل من احدها عين الحاصل من الآخر فكيف لا يلزم تعدد الماهيات (قوله انما يتمشى الخ)
 قل المحقق الهروي العدد على تقدير عدم اشتماله على الجزء الصوري وحدات من حيث انها مقارنة للهيئة الاجتماعية
 لا لوحدات المحضة كما يشهد به البدهاة وتفصيل المقام ان ههنا وحدات من حيث انها مشتملة على الهيئة الصورية
 ووحدات من حيث انها معروضة لها ووحدات محضة من غير ان يكون هذه الهيئة داخلة فيها او عارضة لها
 وكل وحدة وحدة وكل من الاولين عدد على تقدير والثالث كثرة محضة وليست بعدد والرابع وحدة محضة
 وليس بكثرة ولا عدد ولا شك ان دخول الوحدة المحضة في العدد لا يستلزم دخول الوحدات المجتمعة فيه كما يشهد به
 الضرورة كيف ويلزم حينئذ دخول كل وحدة في مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن المجموع وتركب الثلاثة
 مثلا من الاجزاء الغير المتناهية (قوله اذا كان لكل الخ) قد يقال لو لم يكن للعدد جزء صوري يصدق عليه الوحدة
 اذ كل كلى كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين منها كالانسان يصدق على الواحد والكثير من افراده
 وما يصدق عليه العدد لا يصدق عليه الوحدة اذا لو وحدة ليست من المقولات ولا ما يصدق عليه المقولة على ما صرح به
 الشيخ رحمه الله وغيره ورد بان لامنافاة بين صدق ١٣٦ الوحدة والكم على الوحدات اذ صدق

انما يتمشى اذا كان لكل عدد صورة نوعية مغايرة لوحداته اما اذا كان محض الآحاد
 فلا يتصور ذلك وحينئذ يكون كل مرتبة من الاعداد نوعا آخر متميزا عن سائر
 المراتب بخصوصية المادة فقط لا بصورة مغايرة لموادها
 ولان سلم انه يلزم حينئذ ان يكون له اجزاء متخالفة متغايرة بالنوع موجبة لتعدد تمام
 ماهيته وحقيقته وانما يلزم ذلك لو كان لكل عدد صورة نوعية مغايرة لوحداته وذلك
 ممنوع لجواز ان يكون كل نوع من العدد عبارة عن محض الوحدات التي ليس وراءها
 صورة نوعية اخرى مقومة لذلك النوع وحينئذ لا يلزم ذلك قطعا اذ لما لم يكن هناك
 سوى الوحدات جزء آخر يخالف لها بالنوع فكما ان المجموع الحاصل من جمع الاربعة
 الى الستة ليس الا عشر وحدات فكذا المجموع الحاصل من جمع الاثنين الى الثمانية وهذا
 كما ان المجموع الحاصل من جمع الدراهم الى الدراهم من نوع الفضة ليس الانوع الفضة سواء
 حصل من جمع اربعة دراهم الى ستة دراهم او من جمع درهمين الى ثمانية دراهم بخلاف

الوحدة عليها على انها
 وحدات كثيرة وانت خبير
 بانه لا يدفع صدق الوحدة
 التي ليست بعدد على العدد
 والتحقق ان الوحدات
 التي هي العدد على تقدير
 عدم اشتماله على الجزء
 الصوري هي الوحدات
 من حيث انها معروضة
 للهيئة وما يصدق عليه
 الوحدة بالصدق الكثير
 هو الوحدات المحضة

من غير ان يكون الهيئة داخلة فيها او عارضة لها (قوله واما اذا كان محض الآحاد فلا يخفى) انت (ما)
 خبير بانه لا ثبت لذلك ولو صح ان العدد ليس بمشتمل على الجزء الصوري فلاتم انه محض الآحاد بل هو الآحاد
 من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية فلا بد من اثبات كون المجموع الاقل جزءا من المجموع الاكثر ودونه

مشتملة بعضها على بعض سبيل التبادل كما فيما نحن فيه فبحث آخر لا يضر الشيء المحقق كما لا يخفى (قوله حينئذ ويكون
 كل مرتبة من الاعداد نوعا آخر متميزا عن سائر المراتب بخصوصية المادة فقط لا بصورة مغايرة لموادها) فيكون
 دخول الواحدات في العدد هو بعينه دخول الاعداد التي تحته قيل سنح لي ان العدد يجب ان يكون له صورة
 نوعية وراء الوحدات وذلك لان الواحدات يصدق عليها انها وحدة اذ كل كلى لما يصدق على الواحد من افراده
 كذلك يصدق على كثير منها على ما حققه الشارح العلامة في حواشيه على شرح التجريد فظهر ان ما يصدق عليه الوحدة
 لا يصدق عليه الكم لعدم دخول الوحدة تحت الكم فلا يكون الواحدات بنفسها عددا وكما منفصلا بل لا بد لها في ذلك
 من صورة نوعية ثبت وجوب كون كل عدد ذا صورة نوعية انتهى خلاصة اقول وانت خبير بانه لا منافية بين صدق
 الوحدة على الواحدات وبين صدق الكم عليها اذ صدق الوحدة عليها انما هو بقيد الكثرة اعني انها وحدات كثيرة على

ويكون هذا من خواص الكم المنفصل والعجب ان بعض المتأخرين مع تصريحه بان العدد محض الوحدات وليس فيه صورة نوعية نقي تركبه من الاعداد التي ما اذا اشتمل احد الجزئين في الجمع الاول على درهم من ذهب وفي الجمع الثاني على درهم من رصاص فالجمع في الاول يكون مركبا من الفضة والذهب وفي الثاني يكون مركبا من الفضة والرصاص وهذا المركبان متخالفان بالنوع ولما توجه عليه ان يقال انهم صرحوا بان مراتب الاعداد انواع متخالفة لاختصاص كل مرتبة بآثار متباينة كالمنطقية والاصمية وغيرهما كما اعترف به ومن الذين ان مجرد الاجزاء المادية التي هي الوحدات ههنا غير كافية في تقويم النوع المركب بل لا بد من الجزء الصوري جوهرها كان كالصور النوعية لانواع الاجسام او عرضا كالصورة السريية لنوع السيرير بناء على ان المركب من الجوهر والعرض الحال فيه جوهر فجوهر كل نوع من انواع العدد عبارة عن محض الوحدات التي هي الاجزاء المادية فقط احتمال باطل اجاب عنه بقوله وحيث ان يكون كل مرتبة من الاعداد نوعا الى آخره يعني لا دليل على ان شيئا من الانواع المركبة لا يتقوم بمجرد زيادة المادة فيجوز ان يكون انواع الاعداد من هذا القبيل وعدم التقوم في اكثر المواد لا يتنافى تقوم البعض بل يجوز ان يكون التقوم بمجرد زيادة المادة من خواص انواع الكم المنفصل بحيث لا يوجد فيما سواها اصلا في انواع الكم المتصل فقط كما توهموا ههنا (قوله والعجب ان بعض المتأخرين الى آخره) يعني ان نقي ارسطاطاليس له وجه لانه انما نفاه لزعم ان لكل نوع من انواع الاعداد صورة نوعية وراء الوحدات مغايرة بالنوع لصور سائر الانواع منها وحيث ان يلزم المحذور المذكور قطعا واما نقي ذلك البعض مع تصريحه بان ليس لها صورة نوعية وراء الوحدات فما يتممب منه اذ على هذا التقدير لا يلزم المحذور المذكور والحال ان من البين ان واحدا وواحدا جزء من واحد وواحد وواحد ولفائل ان يقول التعجب منعكس اليه لان ما ذكره منظور فيه نظرا وافتحا اما اولافلانه ان اراد انه على هذا لا يلزم المحذور المذكور فغير مفيد للتعجب لجواز ان يكون نفيه لمحذور آخر وان اراد انه لا يلزم محذور اصلا فممنوع كيف ويلزمه محذور توقف تصور العشرة بكنهها على تصور خصوصية بعض الاعداد التي تحتها وهو باطل بدهاء وهذا المحذور هو المصرح به في المواقف بل هو العندة ههنا كما نقلنا عن شارحه الشريف واما ثانيا فلانه لا يتكر احد من ذوى ملكة الحكمة اقسام مطابق الكم اقسام الكل الى الاجزاء الممكنة فيه وعليه مبنى التصنيف والتفريق والتقسيم المبحوث عنها في علمي الحساب والهندسة فلانواع لاحد ان الاربعة مثلا جزء من العشرة وانما النزاع في ان ذلك الجزء عبارة عن محض الوحدات او عنها مع الصورة النوعية الفائضة عليها كما ان الانسان ليس عبارة عن محض العناصر الاربعة بل عنها مع الصورة النوعية الانسانية الفائضة على العناصر وتحقيقه انهم

خرط الفتاد (قوله من خواص الكم المنفصل) بخلاف المتصل فان اجزائه المقدارية غير متخالفة بالماهية ما حققه الشارح في حواشيه على شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وظهر ان صدق الوحدة عليها بهذا المقيد لا يتنافى صدق الكم عليها وكونها عددا بل يحققها كما لا يخفى وانما المتنافي اهما كونها واحدا بقيد الوحدة وليس كذلك (قوله ويكون هذا من خواص الكم المنفصل) اي ويكون كل مرتبة من مراتب الزيادة والنقصان نوعا آخر بسبب ازدياد الاجزاء المادية ونقصانها من خواص الكم المنفصل فان مراتب الاجزاء المقدارية التي اشتمل عليها اقسام الكم المتصل من الجسم التعميمي والسطح والخط والزمان غير متخالفة بالماهية لما تقرر عندهم ان القسمة الفرضية في المقادير المتصلة انما يكون الى اجزاء متساوية في الماهية صرح بذلك الشارح العلامة في حواشيه شرح التجريد في بحث العلة والمعلول

تحتة ومن البين ان واحدا وواحدا يكون جزء واحد وواحد وواحد

قسموا المركب الى حقيقى هو ما فاض على مجموع الاجزاء المادية صورة نوعية اخرى غير الصور النوعية لاجزائه المادية تجعلها واحدا حقيقيا ويترتب عليها آثار مخصوصة كالانسان وغيره من انواع الاجسام وعلى هذا للمركب جزء آخر وراء الاجزاء المادية وهذا الجزء هو الصورة النوعية والى غير حقيقى هو ما لم يفض على مجموع الاجزاء المادية صورة نوعية اخرى كالمسكر المؤلف عن محض الآحاد وعلى هذا ليس للمركب اجزاء سوى الاجزاء المادية وههنا صنف آخر مؤلف من الاجزاء المادية والهيئة الاجتماعية على وجه مخصوص العارضة لها كالسرير المؤلف عن الاجزاء المادية المجتمعة على وجه مخصوص لا بأى وجه كان كالمسكر مع تلك الهيئة السريرية على ان تكون داخلية فى قوام نوع السرير واختلفوا فى ان هذا الصنف من القسم الاول او من القسم الثانى اذا تقرر هذا فقول مرادارسطو وذلك البعض وغيره من المحققين ان العدد المركب من قبيل القسم الثانى كالمسكر لا من قبيل القسم الاول ولا من قبيل السرير للزوم المحذورين المذكورين فرادهم بقولهم لا من الاعداد هى الاعداد المشتملة على الصور النوعية سواء كانت داخلية فى ذواتها كالصورة النوعية الانسانية او طارضة للوحدات كالصورة السريرية ولذا صح لهم نفي تركبه من الاعداد التى تحتة (قوله ومن البين ان واحدا الى آخره) يعنى ان مجموع الوحدتين جزء من مجموع الوحدات الثلث مع عدم الصورة النوعية فيهما وهذا الحكم بين يديه ربما ينبه عليه بما يأتى منه بعد من ان المجموع الاول ليس عين الثانى ولا خارجا عنه بدهة ثبت كونه جزءا للحصر العقلى فى ان الشئيين المتغايرين فى الجملة ولو باعتبار اما ان يكون احدهما عين الآخر فى الواقع او جزؤه او خارجا عنه ولما بطل الاول والثالث تعين الثانى فلما ثبت كون الاثنين جزءا من الثلاثة فقد ثبت كون العدد جزءا من العدد اذا فرق بين عدد وعدد آخر فى هذا الباب فيثبت الملازمة المنوعة باعتبار طارضى الاعداد وباعتبار معروضاتها ايضا بناء على ان كون العدد جزءا من العدد يستلزم كون معروض الاول جزءا من معروض الثانى وان لم يستلزم العكس كما يشير اليه فيما بعد فى هذا التعجب المبني على عدم المحذور مع هذا الحكم البين انبساط للملازمة المنوعة قيل سنح لى دليل على ان لكل نوع من العدد صورة نوعية وراء الوحدات هو ان الوحدة تصدق على الوحدات اذ كل كلى يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير منها كما حققه الشارح فى حاشية التجريد والظاهر ان ما يصدق عليه الوحدة لا يصدق عليه الكم لعدم دخول الوحدة تحت الكم فلا يكون الوحدات بنفسها غددا وكما منفصلا بل لا بد فى ذلك من صورة نوعية واجيب بان ما ليس بداخل تحت الكم هو الوحدة لا الوحدات الكثيرة بل الكم المنفصل هو

(قوله ثم عدم تركيب العدد) اى ١٣٩ لاجحة لنا فى اجزاء الدليل على التقريرين المذكورين الى التزام

التركيب بل يكفينا كون
معروض العدد مركبا
عما تحته من المعدودات
المعروضة لتلك الاعداد
ولا يتوجه على هذا المنع
المتوجه على تركيب الاعداد
عما تحته وان تعلم ان
المعدود لا يتصف بالجزئية
والكلية الا بواسطة العدد
وقد سبق ان العدد لا يتركب
عما تحته من الاعداد

(قوله ثم عدم تركيب
العدد من الاعداد التى
تحتها الخ) يعنى انه لاجحة
لنا فى اجزاء هذا الدليل
على التقريرين المذكورين
الى التزام كون العدد
مركبا من الاعداد التى
تحتها وانبات عدم كون
مراتب الاعداد ذات صورة
نوعية بل يكفينا فيه كون
معروض العدد مركبا
عما تحته من المعدودات
المعروضة لتلك الاعداد
ولا يتوجه على هذا
التركيب المنع المتوجه على
تركيب الاعداد عما تحته
فانا نعلم بداهة ان مجموع
زيد وعمر واعنى معروض
الهيئة الاثنيية الذى
لا صورة نوعية له قطعا
مغاير لمجموع زيد وعمر
وخالف اعنى معروض الهيئة
الثلثة وغير خارج عنه

ثم عدم تركيب العدد من الاعداد التى تحته لا ينافى تركيب معروض العدد من معروض
تلك الاعداد فانا نعلم بداهة ان زيدا وعمر ا جزء زيد وعمر و خالد

الوحدات الكثيرة اى المقيدة بالكثرة لا مطلقا كما حققه الشارح فى حاشية التجريد
ايضا وفيه نظر لان المقيدة بالكثرة مطلق الكم المنفصل ومراد القائل ان الوحدات
بنفسها لا تكون نوعا معينا من العدد والكم المنفصل فله ان يعود ويقول الوحدات
الكثيرة جنس شامل للانواع ولا بد لكل نوع من فصل يميزه عن سائر الانواع وقد
تقرر عندهم ان الفصول مأخوذة من الصور النوعية فقد ثبت ان لكل نوع
صورة نوعية وراء الوحدات الكثيرة واقلمها الهيئة الاجتماعية العارضة للوحدات
كالهيئة السريرية العارضة للاجزاء المادية الا ان يقال ليس حصول العدد
مشروطا بالاجتماع على وجه مخصوص لانه حاصل باى وجه كان كالمسكر فهو
من قبيل القسم الثانى قطعنا واقول سنحلى دليل على ان ليس لنوع العدد صورة نوعية
وراء الوحدات لان نوع الثلثة مثلا لا يمتاز عن سائر انواع العدد بأن يقال هو
الوحدات الكثيرة ولا بان يقال هو الوحدات الكثيرة المجتمعة اى العارضة لها
الهيئة الاجتماعية بل بان يقال هو الوحدات الكثيرة الثالث اوبان يقال هو الوحدات
الكثيرة الزائدة على الاثنين بواحد والناقصة عن الاربعة بواحد والاول باطل
والالكان نوع الثلثة فصلا لنفسه وكذا الثالث والالكان تصور حقيقة الثلثة مستلزما
لتصور الاربعة فتعين الثانى ومن الين ان مفهوم الزائدة على الاثنين بواحد متترع
من الواحد الاخير الزائد على الاثنين فيكون ذلك المفهوم فصلا لنوع الثلثة ومأخوذا
من الوحدة الاخيرة لامن الصورة النوعية وراء الوحدات وبالجملة جنس الوحدة
يعرضها الوحدة والكثرة لكونهما من الامور الاعتبارية فى التحقيق فالوحدة
الواحدة هى الوحدة وتصور الواحد بديهى فلا دوز ولا تسلسل محالا وبزيادة
وحدة اخرى عليها يحصل ويتقوم نوع الاثنين وبزيادة وحدة اخرى على الاثنين
يتقوم نوع الثلثة وهكذا الى غير النهاية فليس فى سلسلة الاعداد غير الوحدات بقى
ههنا كلام هو ان الغرض الاصلى من ابطال الشرط الثانى ابطال عدم تنهى النفوس
الناطقة المجردة الابدية بعد حدوثها كما هو رأى ارسطو لكن فى معروض الاعداد
للمجردات كلام فاللائق ان يتعرض بتحقيق عروضها لهما فى الواقع ههنا ليم هذا
الجواب بلا ريبه نعم الجواب الذى يذكره بعدد لا يرد عليه ذلك (قوله ثم عدم
تركيب العدد الى آخره) يعنى لو فرضنا ان العدد ليس بتركيب من الاعداد التى تحته
فالملازمة المذكورة ثابتة قطعنا باعتبار معروضات الاعداد وان لم يثبت باعتبار الاعداد
العارضة وثبتت تلك الملازمة بداهة ينبه عليها بان يقال لا ريب فى ان مجموع زيد
وعمر مع مجموع زيد وعمر وخالد شينان يخبر عنهما وكل شىء بالنسبة الى شىء
آخر منحصر عقلا فى ان يكون عينه او جزأ او خارجا عنه ومن تردد فيه فقد خالف

فيكون جزء منه ولا يتوجه ايضا منع كون تلك المعروضات موجودة فانه مكابرة مخالفة بحكم العقل على ما سبق

فان مجموع زيد وعمرو

مقتضى عقله وليس المجموع الاول عين الثاني ولا خارجا عنه بداهة فتعين كونه
جزأ في هذا القول ابطال للمنشأ الثاني من منشئ السؤال كما ان قوله ومن بين ان
واحدا وواحدا الى آخره ابطال للمنشأ الاول وتلخيص كلامه ليس ما حكمنا
من استلزام الترتب في جانب معروضات الاعداد مبنيا على كون العدد مركبا
من الاعداد التي تحته كاتوهمه السائل لانه ثابت قطعا وان انتفى التركيب المذكور نعم
على تقدير ثبوت التركيب يثبت الاستلزام في كلا الجانبين ففيه ارضاء العنان واثبات
الملازمة المتنوعة باعتبار المعروضات فقط لان هذا القدر يكفيه ولاجل انه اثبات
الاستلزام في احد الجانبين فقط كان رتبة هذا الكلام دون رتبة الكلام السابق
المبنى على اثباته في كلا الجانبين كما اشار اليه بكلمة ثم المستعملة ههنا في التراخي في الرتبة
اذل تراخي بحسب الزمان بين الاثباتين (قوله فان مجموع زيد وعمرو الى آخره)
لم يردان زيدا شخص وعمرا شخص ثان ومجموعهما شخص آخر ثالث بل اراد
ان الاولين شخصان متباينان منفصلان ومجموعهما مع كونه عبارة عن الشخصين
موجود ثالث غيرها بناء على ما ذكره المصنف في المواقف من ان مطلق الوحدة
مساوق للوجود فكل ماله وحدة في الجملة ولو اعتبارية فهو موجود وكل موجود
فله وحدة في الجملة حتى الكثير وايضا ان مجموع زيد وعمرو انما يكون شخصا واحدا
لو كان لذلك المجموع صورة نوعية اخرى وراء صورتيهما النوعيتين الانسائيتين
وذلك باطل بداهة فمجموع زيد وعمرو مركب اعتباري كالعدد دون الطين
ومجموع زيد وعمرو وخالد مركب اعتباري آخر كذلك ومع ذلك فالمجموع الاول
جزء من المجموع الثاني كما ان العدد جزء من العدد من غير محذور بالبرهان الذي ذكره
ههنا و ماتوهمه بعضهم من ان هذا الدليل يضارض بالدليل الذي نقله عن ارسطاطاليس
فانه يجري في معروض العدد ايضا والقول بان المجموع ليس له صورة نوعية كالعدد
ينافي قوله باختصاص ذلك بالكم المنفصل توهم فاسد لان ما جعله مختصا بالكم
المنفصل ليس انتفاء الصورة النوعية عن الوحدات وكيف يجعله مختصا به وهو متحقق
في الافراد المنفصلة لكل كلي حتى الكم المتصل للقطع بان مجموع الخططين او السحين
المنفصلين لم يكن له صورة نوعية وراء صورتيهما بل ما جعله مختصا به هو حصول
النوع بمجرد الاجزاء المادية من غير صورة نوعية هناك اذ المركب لا يتم الا بمجموع
المادة والصورة نعم لوقال الشارح ومجموع زيد وعمرو نوع حصل بدون الصورة
النوعية وراء صورتيهما مجموع زيد وعمرو وخالد نوع آخر حصل بدونها ايضا
ومع ذلك فالمجموع الاول جزء من المجموع الثاني لتوجه عليه تلك المناقاة لكن ذلك
ظاهر البطلان بل كل من المجموعين من افراد نوع الانسان واما ما قيل لوجود
هناك غير زيد وعمرو ثالث هو المجموع لوجدتهك موجودا رابع هو مجموع

(قوله وعلى ذلك يبتنى) اى على تركيب معروض العدد عن معروض عدد آخر وكونه مغاير له يبتنى استناد المعلومات الكثيرة الى الامور الموجودة دون الاعتبار العقلية فان الواجب واحداً لتكثر فيه بحسب صفاته الحقيقية والاعتبارية لان صفاته الحقيقية عين ذاته وصفاته ١٤١ الاضافية والسلبية اعتبارية ترجع الى حيثة الوجوب

الذى هو عين الذات وجميع
الممكنات صادرة عنه
تع والواحد لا يصدر عنه
الا الواحد فالمشهور في بيان

اى معروض تلك الهيئة الاجتماعية مغاير لمجموع زيد وعمرو وخالد اعنى معروض
تلك الهيئة الاجتماعية وليس المعروض الاول خارجاً عن المعروض الثانى ولا عينه
فيكون جزءاً منه وعلى ذلك يبتنى ما اختاره بعض المحققين في مذهب

كيفية اليجاد انه يصدر
عنه العقل الاول ويلزمه
اعتبارات متأخرة فيحسب
تلك الاعتبارات المتكثرة
يصدر عنه الكثير ويلزم
منه استناد الامور الموجودة
في الخارج الى الامور
الاعتبارية فعدل عنه المحقق
الطوسى وغيره من الاعلام
الى انه يصدر عن الاول
تعالى وتقدس العقل الاول
ثم الثانى ثم الثالث وهلم
جرا الى اقصى مراتب
الوجود فالمتصف بالفاعلية
في المرتبة الاولى الذات
البحث و في ما عداها
من المراتب الذات من حيث
الاقتران باسرها على ان يكون
الحيثية تقييدية اذ لو كانت
تعليلية يلزم صدور الكثرة
عن الواحد الحقيقي فان قيل
الذات مع الحيثية التقييدية
يكون امراً اعتبارياً غير
موجود في الخارج فكيف
يتصف بالفاعلية اجيب
بان الذوات في التفسير
الاعتبارى لا تكون متميزة

الثالثة وهكذا فيلزم من وجود موجودين موجودات مرتبة مجتمعة غير متناهية ويبطله
برهان التطبيق وفاقاً فمدفوع بانه ان اراد بالموجود الرابع ماهو الموجود في الخارج
فلزومه ممنوع اذ الموجود الثالث انما كان موجوداً بحسب الخارج لتباين جزئيه
الموجودين المنفصلين واما الموجود الرابع فجزؤه الثالث الذى هو مجموع زيد
وعمر و ليس جزءاً مبايناً منفصلاً عن جزئيه الاولين وان اراد مطلق الموجود
ولو في الاعتبار العقلي فلزومه مسلم لكنه تسلسل في الامور الاعتبارية وتنقطع بانقطاع
الاعتبار (قوله اى معروض تلك الهيئة) الاجتماعية انما قسمه بذلك للتلاي توجه عليه
ان الهيئة الاجتماعية العارضة لمجموع زيد وعمرو من الامور الاعتبارية لان الموجودات
الخارجية فيكون مجموع زيد وعمرو مركبا من موجودين ومعدوم هو الهيئة المذكورة
والمركب من الموجود والمعدوم معدوم لان وجود الكل يتوقف على وجود جميع
اجزائه وحاصل الدفع ان الهيئة العارضة خارجة عن المجموع المراد ههنا لا يقال
الاجتماع والافتراق من الاعراض الموجودة عند المتكلمين فلا حاجة الى اخراج الهيئة
لانا نقول الموجود عند المتكلمين هو الاجتماع او التفرق للذين هما من اقسام الكليات
في الحيز والمراد ههنا اجتماعهما في الوجود في زمان واحد او في ازمة متعاقبة سواء كانا
مجتمعين بحسب الحيز بان لا يكون بين حيزيهما حين آخر او متفرقين بان يكون بينهما
متحيز آخر ولا شبهة ان ذلك الاجتماع من الامور الاعتبارية فان قلت بعد خروج
الهيئة المذكورة فاما ان يكون التقييد بالهيئة المذكورة داخلاً في المجموع المراد
اولاً فعلى الاول عاد المحذور بناء على ان التقييد نسبة بين الهيئة العارضة ومعروضها
ولاشئ من النسب بموجود في الخارج عند المتكلمين سوى مقولة الاين المنقسمة الى
الاكوان الاربعة هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وعلى الثانى فلا مجموع
هناك بل الاحاد قلت نختار ان التقييد داخل لكن باعتبار وجود المعروض في الذهن
لا باعتبار وجوده في الخارج لان التقييد وسائر النسب معقولات ثانية ولا يلزم ان لا يكون
هناك مجموع سوى الاحاد لانه انما يلزم لو لم يعرضه الهيئة الاجتماعية لا في الخارج
ولا في الذهن (قوله وعلى ذلك يبتنى) اى على ان المجموع موجود آخر سوى
الاحاد وان بعض المجموعات جزء من الآخر يبتنى ما اختاره بعض المحققين في مذهب

بحسب الاعتبار بان يدخل فيها حيثية كما انها في التغير الحقيقي لا تميز بان يدخل فيها تشخص بل الحيثيات في التغير
الاعتبارى التشخصات في التغير الحقيقي من لوازم الحقيقة المتميزة ولو احقها وبالجملة الحيثيات والتشخصات
داخلة في الوصف والمفهوم دون الذات والحقيقة وحاصل الابتداء انه لو لم يكن مجموع اب موجوداً في سلسلة

الفلاسفة من استناد المعلولات المتكثرة الى الامور الموجودة دون الاعتبار العقلية بان يصدر عن (ا) وحده (ب) وعن (ب) وحده (ج) وعن مجموع (ا ب ج د) حتى يحصل معلومات متكثرة في مرتبة واحدة

الفلاسفة وهو المحقق الطوسي وذلك لانهم لما ذهبوا الى ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد جعلوا المبدأ الاول الواجب الذي هو الواحد الحقيقي مصدرا لمعلول واحد فقط هو العقل الاول ثم جعلوا العقل الاول باعتبار اوصافه الثلاثة التي هي الوجوب بالغير والوجود والامكان مصدرا لثلاثة معلولات هي العقل الثاني ونفس الفلك الاول الاعظم وجسمه ثم استندوا الى كل عقل باعتبار هذه الاوصاف الثلاثة ثلثة معلولات علي نحو العقل الاول الا العقل العاشر اذ لم يكن علة لعقل آخر ولا لفلك آخر عندهم بل لما في جوف فلك القمر من مواد العناصر وصورها وصور العناصر وسائر الحوادث عند تمام الاستعداد واورد عليهم الامام فخر الدين الرازي في شرح الاشارات بان هذه الاوصاف صفات اعتبارية في التحقيق فان كفت في التغير فالمبدأ الاول ايضا صفات اعتبارية سلبية وثبوتية عندهم بدليل انهم اتبوا له تعالى اختيارا بالمعنى الاعم المفسر عندهم بان شاء فعل وان لم يشأ لم يفضل فله تعالى ارادات مسماة عندهم بالنعاية الازلية فيجوز ان يكون علة للمعلولات المتكثرة باعتبار تلك الارادات وسائر الاعتبارات من غير خلل في قاعدة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والفرق بين اعتبارات المبدأ الاول وبين اعتبارات العقل الاول مثلا تحكم باطل واجاب عنه المحقق الطوسي بان المختار في مذهبهم استناد المعلولات المتكثرة الى الامور الموجودة دون الاعتبار العقلية التي هي تلك الاوصاف الثلاثة مثلا فان استنادها الى تلك الاعتبارات ليس بمختار وان اشهر في كتبهم وذلك المختار بان يصدر عن (ا) اي عن المبدأ الاول (ب) اي العقل الاول وعن (ب) اي العقل الاول (ج) اي العقل الثاني وعن مجموع (ا ب ج) اي عن مجموع هذه الموجودات الثلاثة بمعنى ما يطلق عليه مجموعها حقيقة او مجازا بان يراد اثنان منها (د) اي الفلك الاعظم المتكثر في ذاته بان يصدر عن مجموع (ا ب) نفسه المجردة وعن مجموع (ب ج) هيولاه وعن مجموع (ا ج) صورته الجسمية وعن مجموع (ا ب ج) حقيقة صورته النوعية حتى تحصل معلولات متكثرة هي العقل الثاني ونفس الفلك الاعظم واجزؤه الثلاثة في مرتبة واحدة من مراتب الوسائط اي بواسطة واحدة هي العقل الاول الصادر عن المبدأ الاول بلا واسطة هذا فقد اثبت وراء الآحاد الثلاثة اربعة موجودات متباينة الآثار ثلاثة منها تنائيات وواحدة ثلاثية وجعل كلامها علة لموجود آخر مابين لسائر المعلولات والعلة الموجودة موجودة في مرتبة الابداء وجمال التنائيات في جملة الثلاثية فليس شيء منها خارجا عن مجموع الثلاثة ولا عينه لتباين الآثار الدالة على مغايرة المؤثرات فثبت ان كلا من التنائيات جزء الثلاثية فثبت ما قصده من تأييد ان وراء الآحاد

العلل مغايرا لكل واحد واحد من الآحاد لما كان لهذا الاختيار وجه (قوله) وعن ب وحده ج الخ) ظاهره يقيد ان العقل الاول يصدر عن الواجب وحده وعن العقل الاول وحده العقل الثاني فيكون الفاعل والموجد للعقل الثاني هو العقل الاول وهو لثالث وهما دون الواجب والحق ان الابداء والخلق من خواص الواجب وقد صرح ذلك الشارح المحقق ان الكل متفقون على صدور وجود الكل منه تع فيجب ان يكون مراده في هذا المقام من هذا الكلام ان (ا) من حيث الاقتران (ب) وحده

(قوله وعن مجموع ا ب ج د) فلو لم يكن مجموع ا ب ج موجوداً في سلسلة العلل مغايرا لكل واحد واحد من الآحاد لما كان لما اختاره بعض المحققين وجه

على ما بيناه هذا (قوله)
وعليه يبنى البرهان
المشهور (الح) فان العلة
المطلوبة فيه ليس علة
الآحاد لان كل واحد منها
مستند الى ما فوقه غير

محتاج الى امر آخر
ولاعلة جملة الآحاد مع
الهيئة الاجتماعية فانها
اعتبارية تمتنع الوجود
في الخارج لاحتياج الى علة
بل علة الآحاد من حيث
انها معروضة للهيئة
الاجتماعية وهي موجودة
بالضرورة مغايرة
لاعتبارين الاولين اذ لو
لم تكن موجودة مغايرة
لكل واحد واحد من آحاد
السلسلة لما احتجج الى العلة
ولو لم يكن الجزء موجودا
مغايرا لما كان للقدح فيه
تجويز كون ما فوق المعلول
الاخير علة للمجموع
وكونه معلولا له وجسه
(قوله ولا قدح في هذا
الدليل (الح) اشارة الى ان
القدح ايضا مبنى على ذلك
فانه لو لم يكن معروض
القدم كبا من معروض
ما تمته ولم يكن مغايرا لكل
واحد من آحاد السلسلة لما
كان ليجوزهم كون ما
فوق المعلول الاخير علة
للمجموع وجه

وعلى هذا يبنى البرهان المشهور على اثبات الواجب من غير توقف على ابطال الدور
والتسلسل فان محصله انه لو ترتب الممكنات الى غير النهاية فكل واحد من السلسلة
يكون مستندا الى علته الموجودة فيها واما المجموع فعلته اما نفس المجموع او جزؤه
او خارج عنه والاول والثاني باطلان على ما بين في موضعه فتعين الثالث والخارج عن
جميع الممكنات هو الواجب تعالى ولا قدح في هذا الدليل الا بان تختار امتداد المجموع الى جزئه

مجموعات موجودة بعضها جزء من البعض الآخر (قوله) وعلى هذا يبنى البرهان
(الح) تأييد آخر وقوله من غير توقف مبنى على ما ذكره في الرسالة من ان لهم
في اثبات الواجب طريقين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والآخر
لا يتوقف عليه وان لزمه بطلانها بعد ثبوت الواجب في الطريق الاول يعلم
بطلانها اولاً ويعلم ثبوت الواجب ثانياً وفي الطريق الثاني بالعكس (قوله) فان
محصله (الح) يبنى لولا الواجب في جملة الموجودات لترتب الممكنات الى غير النهاية
اذ الممكن لا يستقل في وجوده بداهة واللازم محال اذ لو ترتب الممكنات الى غير
النهاية لاستند كل منها الى علة وكما استند ذلك لاستند المجموع الى علة ايضا ينتج
انها لو ترتبت الى غير النهاية لاستند المجموع الى علة واللازم محال اما الصغرى من
هذا القياس الخافي فظاهرة واما الكبرى فلان ما كان جميع اجزائه محتاجا مستندا
الى علة يكون محتاجا مستندا الى علة بداهة واما باطلان اللازم فلان المجموع لو استند
الى علة فاعلته اما نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه والكل محال اما الاول فلان
ان يكون الشيء علة لنفسه بداهة واما الثاني فلان علة الكل يجب ان يكون علة لجميع
اجزائه فيلزم ان يكون ذلك الجزء العلة علة لنفسه ايضا واما الثالث فلان الموجود
الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا بل واجبا فيلزم ان يكون بعض الممكنات
مستندا الى الواجب على تقدير ان لا يكون شيء منها مستندا الى الواجب وهو
اجتماع التقيضين وفي قوله مستند الى علته الموجودة فيها اشارة الى انه لا يمكن
اثبات المطلوب بمجرد آحاد السلسلة بل لا بد من التمسك بالمجموع الموجود الممكن
لانما كان جميع اجزائه فلو لم يكن المجموع ممكنا موجودا يحتاج الى علة لم يصح البرهان
وبهذا القدر ثبت وجود المجموع وراء الآحاد واذا ثبت ذلك في جانب الكل
ثبت ايضا في جانب الجزء وذلك لان المراد بالجزء اعم من الواحد والمتعدد والا
لم يكن التردد حاصرا فيكون المراد بالجزء في قولهم ماهو الجزء في الواقع سواء
كان واحدا او كثيرا لانهما هو الجزء ولو بحسب فرض النقل والفرض ابطال عليه
الجزء لا ابطال جزئيه ولما كان الكل موجودا كان جميع اجزائه موجودة قطعا
فثبت ان المجموع الموجود الاقل جزء من المجموع الموجود الاكثر والبرهان مبنى
عليه (قوله ولا قدح في هذا الدليل (الح) يعني كما ان نفس البرهان مبنى على كون
المجموع الاقل جزءاً من المجموع الاكثر كذلك هذا القدح منهم بان يكون

(قوله في بعض رسائلنا الخ) قال في الرسالة القديمة في اثبات الواجب تعالى شانه يجوز ان يكون مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا هذا كلامه وقد عرفت ان بناء الاختيار المذكور والبرهان المشهور على وجود المجموع لاعلى كون المعروض العدد مركبا من معروض عدد تحته والقول بان المعروض الاول ليس خارجا عن المعروض الثاني ولا عينه فيكون جزءا منه ممنوع بل هو خارج والا يلزم تعدد حقيقة الشيء الواحد واما القدر تجوز كون العلة جزءا وهو مافوق المعلول الاخير فلو صح اطلاق الجزء عليه يكون مبنيا على المسامحة (قوله فلم ان المتعدد الاقل جزء من المتعدد الاكثر الخ) انت تعلم ان المعدود انما يتصف بالجزئية والكلية بواسطة العدد وهو الوحدات مع الهيئة الاجتماعية على تقدير اشتماله على الجزء الصوري والوحدات من حيث انها معروضة لها على تقدير عدم اشتماله عليه واذ ليس في الاعداد جزئية وكلية فكذلك المعدودات ليس فيها كلية وجزئية وعلى ما جوزه الشارح رحمه الله من كون العدد نفس الوحدات نفس الآحاد هي المعدودات فلا تحتاج الى علة فيضمحل البرهان واما **١٤٤** كل وحدة وحدة فهي وحدة محضة

على ما فصلناه في بعض رسائلنا فلم ان المتعدد الاقل جزء من المتعدد الاكثر

ما قبل المعلول الاخير من المجموع علة للمعلول الاخير بالذات وللمجموع المركب منهما بالواسطة فيكون الجزء علة للمجموع من غير لزوم ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه وهكذا في كل مرتبة الى غير النهاية وهو خلاصة ما فصله في الرسالة فقد جوزوا في هذا القدر كون مجموع ما قبل المعلول علة موجدة للمعلول الاخير بالذات وللمجموع المركب منهما بالواسطة مع تصريحهم بكون الاول جزءا من الثاني ثم الحصر المذكور في كلامه اضافي بالنسبة الى القدر فيه بعدم المجموع وراء الآحاد يعني لم يقدحوا فيه بان يقال لانسلم ان المجموع يمكن موجود يحتاج الى العلة اذ ليس لذلك الاحتمال مساغ عند العقلاء وانما قدحوا بجواز كون الجزء علة للكل الممكن الموجود المحتاج الى علة فاندفع ما قيل ان اراد انه لا قدح فيه اصلا الا بهذا القدر فيكذبه ما في الرسالة حيث قدح فيه بجواز كون المجموع علة لنفسه ايضا بناء على ما اشهر من انتفاء التقدم الذاتي بين المعلول وعلة التامة وان اراد انه لا قدح فيه واردا غير مندفع الا بهذا القدر فينا فيه ايضا انه قد دفعه في الرسالة ايضا فان قلت قد قدحوا بما نفاء ايضا كما اشار اليه في الرسالة وذكره شارح المواقف حيث قال ان اريد بالمجموع كل واحد من آحاد السلسلة فملمته يمكن آخر متسلسلا

لا بعدد ولا بكثره فلم المعدود الكثير يستلزم ماتحته من المعدودات فان كل مجموع غير متناه يستلزم نفسه اذا سقط عنه واحد وهكذا فيحصل الترتيب بمعنى ما ينتظم به الآحاد وتميز عند العقل فيجري التطبيق في السوازم والمزومات كما يجري في العلل والمعلولات فان قيل فكيف يكون حال البرهان المشهور في اثبات الواجب قلت تحقق الآحاد يلزمه تحقق المجموع فيتمكن من طلب العلة له واما تجوز

كون الجزء علة فلا يوجب كونه جزء من حيث انه معدود اقل ولا يرد ان المجموع المغاير للآحاد (الى)

المحضة لا يحتاج الى علة غيرها وغير علما بل يحصل على سبيل الاستنباع لان الشيء يحصل استنباعا بان يتعلق التأثير الذي هو للمتبع له بالذات وبذلك الشيء بالعرض ولا شك ان تأثير الاجزاء تأثيرات متعددة لا يمكن ان يتعلق بالمجموع الذي هو امر وحداني ولو بالعرض مع ان الاستنباع يقتضى ان يكون للمتبع حقيقة محصلة وحدانية ولان الحقيقة العددية التي هي الكل بالذات قبل الآحاد المحضة او معها فان الانسان متعدد اولاهم بصير افراد فكيف يكون مستبعالها

(قوله على ما فصلناه في بعض رسائلنا) وهو الرسالة القديمة في اثبات الواجب حيث قال فيها انه يجوز ان يكون مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى النهاية وهكذا انتهى فلو لم يكن معروض العدد مركبا من المعروضات التي تحتها لم يكن تلك المعروضات موجودات اخرى مغايرة لكل واحد واحد من آحاد السلسلة لما كان لتجويزهم في البرهان كون الجزء علة للمجموع وجه ولما كان لاختيارهم في القدر فيه كون جزءه الذي هو مافوق المعلول للاخير علة للمجموع وكونه معلولا لما قبله بمرتبة وهكذا الى غير النهاية ايضا وجه هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام

(قوله وما يتوهم من انه ليس هناك الا الاحاد الخ) وربما ينصر هذا الوهم بانه اذا كان وجود الاثنين مستلزما لوجود الثالث لزم وجود امور غير متناهية فانه اذا وجد الانسان وجد الثالث وهو معروض الاثنينية واذا وجد الثلاثة وجد الرابع وهو معروض الاثنينية وهكذا الى غير النهاية واجيب بان الرابع اعتباري محض فانه انما يحصل باعتبار شيء واحد مرتين وهو اية الاعتبارية بخلاف المجموع المركب من الاثنين فان قيل لافرق بين المجموع الاول وغيره من المجموعات لان وجود الكل ضروري عند وجود جميع اجزائه ولا شك في وجود الاثنين حقيقة وهو يوجب وجود الثالث كذلك على ماهو المفروض فكيف يكون الرابع اعتباريا دون الثالث قلنا ليس جميع آحاد الرابع واجزائه موجودة

(قوله وما يتوهم من انه ليس هناك الا الاحاد الخ) اشارة الى رد ما زعمه صدر المدققين من انه اذا لم تعتبر مع الاحاد الهيئة الاجتماعية والجزء الصوري لم يكن هناك موجود آخر فلا تكون معروضات الاعداد التي تحت عدد موجود فلا يجرى الدليل على شيء من التقديرين المذكورين في الامور الغير المترتبة ووجه الرد ان العقل يحكم بالبداهة انه اذا وجد اثنان كزيد وعمرو يكون هناك موجود ثالث هو مجموع زيد وعمرو اعني معروض الاثنينية ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه هكذا ١٤٥ اذا وجد ثلث كزيد وعمرو وخالد يكون هناك موجود

رابع وهو مجموع زيد وعمرو وخالد اعني معروض الثالثة وهكذا فاذا وجد امور متناهية يكون معروضات الاعداد الغير المتناهية موجودة فيها فيجرى فيها الدليل وههنا شبهة مشهورة لا بد من التعرض لها وهي انه اذا كان وجود الاثنين مستلزما لوجود امر ثالث هو معروض الاثنينية وكذا اذا كان وجود الثالث

وما يتوهم من انه ليس هناك الا الاحاد وهم فاسد مخالف لحكم العقل

الى غير النهاية وان اريد المجموع فلان سلم انه موجود اذ ليس الهيئة الاجتماعية موجودة في الخارج ثم اجاب عنه بان المراد معروض الهيئة والهيئة خارجة عنه ولا شك في وجود الكل هناك وراء الاحاد قلت مراده لاقدم فيه بعد تحرير ان المراد من المجموع معروض الهيئة والهيئة خارجة كما صرح به في الرسالة الا بهذا القدم لابان لا يكون معروض الهيئة موجودا فلا اشكال (قوله وما يتوهم من انه ليس هناك الا الاحاد الخ) التوهم هو صدر المدققين حيث قال ليس هناك ممكن موجود وراء الاحاد وكل واحد من الاحاد قد وجد علته في السلسلة ولا شيء هناك يحتاج الى علة بعد الاحاد ثم هذا التوهم منع لقوله فان مجموع زيد وعمرو الخ بل لقوله ومن البين ان واحدا الخ ايضا ويمكن ان يكون معارضة لقوله فعلم الخ (قوله وهم فاسد مخالف لحكم العقل) بان هناك غير كل واحد من الاحاد موجودا آخر سواء كان شخصا واحدا آخر غير كل منها كما يدعيه المتكلمون والاشراقون فيما كان الجسم واحدا بالشخص

مستلزما لوجود امر رابع هو (١٥) (ككتبوى على الجلال) معروض الثلثة وهكذا الى غير النهاية لزم ان يكون وجود الاثنين مستلزما لوجود امور غير متناهية وذلك لان وجود الاثنين حينئذ يكون مستلزما لوجود معروض الاثنينية ووجود معروض الاثنينية يكون مستلزما لوجود معروض الثلثة ووجود معروض الثلثة يكون مستلزما لوجود معروض الاربعة وهذا الى غير النهاية فيكون وجود الاثنين مستلزما لوجود المعروضات الغير المتناهية لان المستلزم للمستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء افيد في الجواب ان وجود الامر الرابع الذي هو معروض الثلثة اعتباري محض لا يتحقق له في الخارج اصلا لانه حصل من اعتبار كل واحد من آحاد الاثنين فيه مرتين مرة بالانفراد ومرة في ضمن الاثنين وعندهم ان المفهوم الحاصل من اعتبار امر مكرر يكون اعتباريا محضا انتهى اقول وانت خير بما فيه فان القول بوجود الامر الرابع في الخارج ليس باعتبار انه كذلك في الواقع بل باعتبار انه لازم بما ذكر من ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه ومن كون وجود الاثنين مستلزما لوجود معروض الثلثة وظاهر ان كون الرابع اعتباريا خافيا في الخارج لا يقدح في لزوم وجوده فيه بما ذكر فاقول الحق في الجواب ان يخصص الاجزاء في المقدمة الضرورة القائلة بوجود وجود الكل عند وجود جميع اجزائه بالاجزاء المتناهية التي يمكن انفكاك كل منهما اما سواء في الذهن وظهور جزء الرابع

* فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان يكون

في ابتداء الخلق ثم فصل وعرض له الكثرة بناء على ان الوحدة الشخصية والاتصال ليسا بلازمي الوجود الشخصي عندهم بخلاف المشائين او شخصين فصاعدا كما اذا كان متعددا في ابتداء الخلق ضرورة ان مفهوم الوجود لا بشرط الوحدة والكثرة كما يصدق على واحد من افراده يصدق على المتعدد من حيث هو متعدد منها والا لم يوجد فرد لثلث القوم والجماعة والمسكر والجمع المنكر كرجال وسائر المفهومات التي لا تصدق على الكل الا فرادى بل على الكل الجموعى وذلك باطل بداهة فليس النزاع بين المشائية وغيرهم في الجسم بعد الانفصال في ان ليس هناك موجود غير كل واحد من القسمين لان وجود الكل الجموعى يديهي وانما النزاع في ان ذلك المجموع موجود بالوجود الشخصي الحاصل له قبل الانفصال كما ذهب اليه المتكلمون والاشراقية او بوجودين حادثين بعد الفصل كما ذهب اليه المشائية وما ذكره التوهم من ان ليس هنا شئ يحتاج الى العلة بعد الآحاد فوهم آخر اذ ليس مراد الشارح والحقق الطوسى والمبرهنين بالبرهان السابق ان هناك شخصا آخر مغايرا للآحاد يحتاج الى علة مستقلة غير علة الآحاد وانه عند جعل كل واحد غير محمول وانما يكون محمولا بجمل آخر بعد الآحاد حتى يتوجه ذلك بل مرادهم ان كلا من الآحاد يحتاج الى علة مستقلة على حدة ومجموع الآحاد يحتاج الى مجموع العلة اذ كما ان مجموع العلوات مجموع مشتمل على منها كذلك مجموع العلة مجموع مشتمل على كل واحدة من تلك العلة والمجموع الثانى علة للمجموع الاول وهذا القدر يكفي للشارح وغيره اذ بعد تحقق وجود الكل الجموعى وراء الكل الا فرادى يتحقق هناك مجموعات موجودة مترتبة ولا يتوقف على كون ذلك المجموع شخصا آخر وراء كل شخص من الآحاد وان اشبهت بعد ذلك فنقول ان الكل الجموعى كالا فرادى شئ يخبر عنه بان له اجزاء كذا مثلا وكل شئ اما واجب او متنع او ممكن ولما استحال الا والان تعين الثالث فنقول هذا المجموع الممكن اما موجود او معدوم والثانى باطل لان جميع اجزائه موجودة لانه عبارة عن الآحاد الموجودة وليس له جزء آخر كالهئية الاجتماعية والضورة النوعية للمجموع وراء صور الآحاد وكل شئ وجد جميع اجزائه فهو موجود بداهة فذلك المجموع موجود جزما ثم ما ذكره ههنا ابطال لسند التوهم ان كان التوهم منعا او نقض لدليل المعارضة بانه مستلزم لبطان ما يشهد به صريح العقل ان كان معارضة (قوله فان قلت فعلى ما ذكرت الخ) من ان الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم ترتيب المجموعات بالطريقتين وهو الذي ذكره وتلخيصه لوضح ما ذكرته من استلزام الترتيب لجرى البرهان في معلومات الله تعالى بالنسبة الى وجودها العلمى بناء على انه يجرى حينئذ في كل جملة متميزة الآحاد سواء كانت موجودات خارجية او موجودات علمية فيلزم

في ظرف يقتضى ان يكون لمعرض كل واحد من آحاده وجود منفرد عن معرض الآخر ويخل اليها انحللا ولا يلا ولا شك ان اجزاء الرابع ليس كذلك ضرورة امتناع تصور وجود الكل منفكا عن اجزائه (قوله فعلى ما ذكرت) من بطلان الامور الغير المتناهية مترتبة كانت او غير مترتبة مجتمعة او غير مجتمعة يلزم ان يكون معلومات الله تعالى متناهية لئلا ينقض البرهان بخلاف مقتضاه عنه

ليس من هذا القبيل ضرورة امتناع تصور الكل منفكا عنه الجزء (قوله فان قلت فعلى ما ذكرت) اى من بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا يلزم ان يكون معلومات الله تعالى متناهية اى بحسب وجودها في علم الله تعالى فيلزم ان يكون معلوماته تعالى متناهية كما لو تناو الاى ولو لم يكن معلوماته تعالى متناهية بحسب هذا الوجود بل كانت غير متناهية بحسبه انتقض البرهان به اى بكونها غير متناهية وتخلق مقتضاه عنه فان مقتضاه بطلان الامور

الغير المتناهية مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج او في العلم هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام (اما)

(قوله لو كان علمه بالاشياء بصور مفصلة الخ) اشارة الى ان الانتقاض بمعلومات الله تعالى بحسب وجودها العلمى ولذلك ارتبط به قوله ولذلك ذهب الفلاسفة الخ وبقى الحاجة الى دفع النقص بمعلومات الله تعالى باعتبار وجودها الخارجى الذى اورده بقوله فان قلت معلومات الله تعالى غير متناهية واجاب عنه بقوله قلت على تقدير حدوث العالم الخ (قوله ولذلك ذهب الفلاسفة الخ) اى ولانتقاض البرهان بمعلومات الله سبحانه وتعالى بحسب وجودها العلمى لو كان علمه تعالى بالاشياء بصور مفصلة ذهبوا الى ان علمه سبحانه علم واحد بسيط اجمالى لا يتكثر بتكثر المعلومات قال الشيخ فى التعليقات تمقل الاول تعالى وتقدس عقل بسيط لذاته وللوازم عنها وللموجودات كلها حاصلها ويمكنها ابدىها وكائناتها فاسدها وكتبتها وجزئتها الى اقصى مراتب الوجود معالقياس وفكر وتنقل فى المعقولات فان تمقله كلها معا على الترتب السببى والمسببى وقال الاول يعرف الشخص واحواله الشخصية وقته الشخصى ومكانه الشخصى من اسبابه ولوازمه الموجدة له المؤدية اليه وهو يعرف بكل ذلك من ذاته او ذاته هو سبب الاسباب فلا يخفى عليه شئ ولا يغيب عنه مثقال ذرة فى الارض ﴿ ١٤٧ ﴾ ولا فى السماء وقال فى الشفاء هو تعالى يعقل الاشياء دفعة من غير

ان يتكثر منها صورها فى جوهره تعالى او يتصور ذاته بصورها بل يفيض عنها صورها بمقولة فهو اولى بان يكون عقلا من تلك الصورة الفائضة من عقاية ولانه يفعل ذاته بذاته وانه مبدأ لكل شئ فيعقل عن ذاته كل شئ وقال الفساراني فى بعض تصانيفه واجب الوجود وجود كله وجوب كله علم كله قدرة كله حيوة كله لان شيئاً منه علم وشيئاً آخر قدرة يلزم التركيب فى ذاته

معلومات الله متناهية والا انتقض البرهان به * قلت لو كان علم الواجب بالاشياء بصور مفصلة لكان الامر كما ذكرت لكن ذلك ممنوع لجواز كون علمه تعالى واحداً بسيطاً كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد فى المعلومات بحسب علمه فلا يتصور التطبيق ولذلك ذهب الفلاسفة الى ان علمه تعالى علم اجمالى وذهب بعضهم الى نفي علمه تعالى بالاشياء انما تنهى المعلومات او انتقاض البرهان لتخلف مقتضاه الذى هو التامى والكل باطل فبطل حديث الاستلزام فهو معارضة على دعوى استلزام الترتب الذى تفرد به عن القوم وليس بمعارضة على ما ذكره من بطلان اشتراط ترتيب الآحاد لانه اشار الى عدم جريانه فى المعلومات بقوله فيما سبق بل لهم ان يدفعوا ذلك الخ (قوله قلت لو كان الخ) اى لانسلم انه لو صح ما ذكرته يلزم جريان البرهان فى المعلومات وانما يلزم ذلك لو كان علم الواجب تعالى بالاشياء متعدداً مركباً من علوم متعددة بصور مفصلة وذلك ممنوع لجواز كون علمه تعالى واحداً بسيطاً كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد فى المعلومات بحسب علمه تعالى فلا يتصور التطبيق وانما يتصور فيما كان هناك آحاد متعددة مستلزمة لمجموعات مترتبة (قوله ولذلك ذهب الفلاسفة الخ) الظاهر ان مراده ولاجل جريان برهان التطبيق فى معلومات الله تعالى الغير المتناهية اذا كان

او ان شيئاً فيه علم وشئ آخر فيه قدرة يلزم التكثر فى صفاته وقال واجب الوجود مبدأ كل فيض وهو ظاهر فله الكل من حيث لا كثرة فيه فهو من حيث هو ظاهر ينال الكل من ذاته فعلمه تفصيلاً بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه بالكل كثرة بعد ذاته ويحد الكل بالنسبة الى ذاته فهو الكل فى وحدته وقال بهمنيار حقيقة يصدر عنها مفصل المعقولات كما ان المعقول البسيط عندنا علة للمعقولات المفصلة ولكن المعقول البسيط عندنا موجود فى عقولنا وهناك نفس وجوده انتهى لا يقال الفلاسفة فى غنى عن اثبات كون علمه تعالى علماً اجمالياً لانهم يشترطون فى جريان البرهان الاجتماع والترتب والنفوس عندهم غير مترتبة والابدان غير مجتمعة لانا نقول هى بحسب وجودها الخارجى كذلك وبحسب وجودها العلمى مترتبة مجتمعة عنده تعالى فينتقض البرهان فلا بد من الالتجاء الى كون علمه سبحانه علماً بسيطاً اجمالياً (قوله وذهب بعضهم) عطف على قوله وذهب الفلاسفة اى لانتقاض البرهان على تقدير كون علمه سبحانه بصور مفصلة ذهب الفلاسفة الى ان علم الواجب علم اجمالى بسيط وذهب بعض الناس الى نفي علمه تعالى عما يقولون بالاشياء الغير كالتناهية والحاصل ان ذلك مما اتفق عليه الاراء فهو دليل اتى للانتقاض على التقدير المنفى كما ان المنفى لما عليه

(قوله وتحقيق علم الله تعالى يستدعى بسطا الخ) ١٤٨ وبسط الكلام في هذه المسئلة في رسالته

الجديدة في اثبات الواجب الغير المتناهية وتحقيق علم الله تعالى يستدعى بسطا في الكلام لا يحتمله هذا المقام * فان قلت معلومات الله تعالى غير متناهية سواء كان العلم المتعلق بها واحدا او متعددا العلم بها بصور مفصلة ذهب الفلاسفة الى ان علمه تعالى بتلك المعلومات الغير المتناهية علم اجمالى بصورة وحدانية مرتسمة في العقل الفعال بناء على ان المعلومات لما كانت مرتبة عندهم بحسب الوجود الخارجى وكان العلم بالمعلول عندهم بسبب العلم بالعلة كانت مرتبة في الوجود العلمى ايضا كما اشار اليه بعض المحققين وكانت مجتمعة في ذلك الوجود فلو كانت معلومة له تعالى بصور مفصلة مرتسمة في العقل الفعال لجرى فيها برهان التطبيق عندهم لوجود الشرطين فيلزم اماتناهي المعلومات واما بطلان البرهان والكل باطل وايضا لاجل ذلك ذهب بعض الفرق الى نفي علمه تعالى بالاشياء الغير المتناهية لان ذلك البعض لم يجوز العلم الاجمالي ولا عدم جريان البرهان حيثئذ ولا بطلان البرهان فانساق بالضرورة في زعمه الى ذلك القول الباطل وبهذا اندفع عنه ان علم الواجب تعالى بالاشياء حضورى عند الفلاسفة وهو بحضور الصور الخارجية المفصلة لا بصورة وحدانية علمية حتى يتصور فيه الاجمال وقيل مراده لكون علمه تعالى واحدا بسيطا ولعدم التعدد في المعلومات بحسب علمه ذهب الاول الى الاجمال للاول وذهب الثاني الى نفي العلم بالاشياء الغير المتناهية لثاني لكن ذلك النفي بمعنى نفي التعدد في المعلومات بحسب العلم لا بمعنى نفي العلم عن بعضها فانه كفر وفيه انه على هذا لا مقابلة بين القولين لان الفلاسفة يقولون بعدم التعدد وذلك البعض حيثئذ يقول بالاجمال ولا دليل في كلام الشارح على ان ما ذهب اليه البعض ليس بكفر نعم لو كان اسم الاشارة اشارة الى ماهو التحقيق عنده كادل عليه قوله كاذب اليه المحققون لدل على ذلك لكنه غير متعين بل الظاهر ما ذكرنا تنبيهنا على غاية صعوبة دفع السؤال المذكور بل فيه اشارة الى القدر فيما ذكره المصنف في المواقف وغيره في جواب الفرقة الزاعمة بانه تعالى لا يعلم جميع الاشياء وان علم بعضها لا ذلوعلم كل شيء فاذا علم شيئا يلزم ان يعلم علمه به لان هذا العلم شيء من الاشياء ومفهوم من المفهومات وكذا يلزم ان يعلم علمه بعلمه لانه شيء آخر ويلزم التسلسل في الملوذ وهو محال ببرهان التطبيق واجاب عنه المصنف بانه تسلسل في الاضافات التي هي تعاقبات صفة العلم والتسلسل في الاضافات غير ممتنع وحاصل قدح الشارح فيه انه كما يلزم تسلسل الاضافات يلزم وجود المفهومات الغير المتناهية في علمه تعالى دفعة لان العلم بالشيء والعلم بذلك العلم وهكذا لا يكون متعاقبة لاستلزامه الجهل بل دفعة وقد جرى البرهان في مطلق الموجودات الخارجية والعلمية بل يجرى في انفس الاضافات لانها وان كانت امورا اعتبارية لكنها ليست مما ينقطع بانقطاع الاعتبار قطعاً فلا يخلف عنه وعن امثاله مع القول بالعلم التفصيلي بل لا بد من القول بالعلم الاجمالي (قوله فان قلت معلومات الله غير متناهية الخ) اثبات للملازمة المنوعة مع الاشارة الى ان

سبحانه وصفاته اعلم ان الحكماء وغيرهم من المحققين لما ثبت عندهم ان البارئ جل شانہ متزه عن معنى ما يقو كل النزاهة وبرئ عن شوب النقص والامكان كل البراءة تظهر لهم انه سبحانه صرف الوجود ومحض الكمال وعين الخبير ونفس الظهور فهو بذاته عالم بذاته وعلم بحجته المعلومات في ذاته ولانه فاعل لجميع الموجودات وجاعل لجملة الكائنات فيكون عالماً بالجميع اذ العلم التام بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما قال الله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فان صدر الآية يفيد الثاني ورأسها يعطى الاول وهو سبحانه لا يفوته شيء ولا يغيب عنه غائب فله كل شيء في ذاته وكل شيء في وحدته فلا اشكال في امر الحضور عنده ولا صعوبة في انكشاف الامور له هذا فان فيه كفاية لمن له دراية والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع والمآب (قوله معلومات الله غير متناهية) اى بحسب وجودها الخارجى وذلك امامين على قدم العالم على ما ذهب

(قوله فان قلت معلوماته تعالى غير متناهية) وذلك لاحاطة علمه تعالى بالممكنات الغير المتناهية الموجودة والمعدومة (ما)

اليه الفلاسفة واما على دوام نعم الجنب وعذاب النيران على ماوردت به الشريعة ولذلك فصل في الجواب (قوله فانها ليست غير متناهية الخ) فان قيل فيلزم ان تقف الحوادث عند حد من الاستقبال قانا المراد ان الحوادث المتصفة بالوجود بالفعل متناهية ولكنها متجددة دائما بحيث لا يخلو حد من حدود الاوقات الآتية ابدا عن حادث ما والقدر الموجود منها في كل وقت متناه واعررض عليه بان جملة الحوادث التي لا تقف عند حداما متناهية فيلزم الوقوف او غير متناهية فيلزم امكان غير المتناهي واجيب بان آحاد تلك الحوادث ممكنة وانما المتصف بالامتناع هو المجموع فان قيل لاشك ان تلك الحوادث لو وجدت عن آخرها لكانت غير متناهية بالفعل ولا مرية انها حاضرة عنده تعالى بمنازة بعضها عن بعض ومرتبة بترتب الحوادث الزمانية ومجتمعة الوجود في الواقع قلنا هي حاضرة عنده تعالى بوجه اجمالى لا تعدلها ولا تكثر في هذا الوجه فان الواجب جل كره بوحدته وبساطه هوية كل الاشياء لا يفوت عنه شيء من الموجودات من حيث الوجود والتمام لا من حيث الامكان والاعدام والالتحق في ذاته جهة غير جهة وحديثة دون حيثية فينظم الوحدة ويتطرق الى ذاته الكثرة وانما تكثر ١٤٩ الممكنات وماله من التغاير ونعدد الجهات من حيث القوة والامكان

وعدم الفعلية والنقصان وربما استوضحوا ذلك بمثال مأنوس امكاني ربما يقيد تألف النفوس وشتان بينه وبين صفات الملك القدوس وهو كما اذا كان بينك وبين انسان مناظرة فاذا تكلم بكلام كثير خطر ببالك جوابه ثم تفصله شيئا بعد شيء بما تملأ به كرايس غير انك لا امكانك وعدم احالتك بالكل لنقصانك تحتاج في تفصيلها الى تخلل آن وانقضاء زمان وتنقل في المعقولات وتسعين بقياس وفكر وترتيب

فيجري التطبيق في المعلومات * قلت على تقدير حدوث العالم يكون الممكنات المتصفة بالوجود الخارجى متناهية لان الحوادث لها مبدأ والحوادث الاستقبالية لا تبلغ مبلغ اللانهاى فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد فالتطبيق ما ذكره المانع في مقام السند لا يصلح للسندية لان وحدة العلم لا يوجب وحدة المعلومات وهذا مبنى على ما ذكره اهل الكلام من ان العلم الواحد القديم يتعلق بمعلومات متعددة وفاقا وانما الخلاف في تعلق العلم الواحد الحادث فلا وجه لتفريع قوله فلا تعدد في المعلومات وبهذا يندفع ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد قوله فلا تعدد في المعلومات الخ واما القول بان توجه السؤال باحتمال كونها غير متناهية بحسب الوجود الخارجى فبعيد من عنوان المعلومات قدبر (قوله قلت على تقدير حدوث العالم الخ) تلخيص الجواب ان اريد بجرىان برهان التطبيق في المعلومات جريانه فيها باعتبار وجودها الخارجى فالجرىان مسلم وعدم التناهي ممنوع كيف وعلى تقدير حدوث العالم باشخاصه وانواعه واجناسه يكون جميع المعلومات الموجودة في الخارج متناهية في كل زمان وان انضم اليها الموجودات الاستقبالية الغير الواقعة في الخروج من القوة الى الفعل عند حد من حدود الازمنة او من حدود الممكنات وان اريد جريانه فيها باعتبار وجودها العلمى فالجرىان ممنوع فان مرادنا بالعلم الواحد الاجمالى

للمعلومات يتقدس عن ذلك البارى سبحانه على ان احوال القيمة وتفاصيل النشأة الآخرة لا يقاس على احوال هذه النشأة

(قوله يكون الممكنات المتصفة بالوجود الخارجى متناهية) يشير بهذا القيد الى ان جريان التطبيق في المعلومات انما يأتى حينئذ اذا كانت غير متناهية بحسب الوجود الخارجى ولا يكفي فيه كونها غير متناهية بحسب ذاتها وانفسها فكون الممكنات الغير المتناهية المدومة معلومة تعالى لا يقض به هذا البرهان (قوله فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد) يعنى ان عدم وقوفها عند حد لا يقضى كونها غير متناهية بالفعل وذلك لان عدم وقوفها عنده لا يقضى الا كونها متجددة دائما بمعنى عدم كون الاوقات الآتية الابدية خالية عن تجديد جملة متناهية منها وظاهر ان دوام كونها متجددة بهذا المعنى لا يقضى كون كل واحد من آحادها الغير المتناهية متجددا بالفعل بل انما يقضى ان يكون بعضها متجددا بالفعل والمستلزم بلوغ مجموع الآحاد المتصفة بالوجود الخارجى مبلغ اللانهاى هو الاول دون الثاني بخلاف ما اذا كان العالم قديما ولم يكن للحوادث المتصفة بالوجود الخارجى مبدأ فان تجديدها في جانب المبدأ يكون يتجدد كل واحد من آحادها الغير المتناهية الماضية بالفعل فيكون مجموع الآحاد المتصفة بالوجود الخارجى بالغة مبلغ اللانهاى فيجربى فيها التطبيق خذ هذا البيان وعده من سوانح الزمان

ان كان بحسب وجودها في علم الله تعالى فهي هناك متحدة غير متكررة وان كان بحسب وجودها في الخارج فهي متناهية واعلم ان المتكلمين ينفون الوجود الذهني

ان يكون جميع تلك المعلومات الغير المتناهية موجودة في العلم بصورة واحدة فكما لا تعدد في العلم لا تعدد في الصورة المعلومة بالفعل في هذا الوجود ثم ان مدار الجواب على مجرد تجوز حدوث العالم اذ هذا القدر كاف في مقام المنع ولا يتوقف على الحكم بحدوثه حتى يتوهم ان حدوث العالم لا يثبت الا بعد ثبوت صحة برهان التطبيق مع شرائطه وجودا وعمدا والكلام ههنا في صحته بدون الشرط الثاني مع ان حدوث العالم ثابت ببرهان التضايف بل ببرهان التطبيق بمجرد صحته بدون الشرط الاول من غير توقف على عدم الشرط الثاني بقى ان في كلامه اشارة الى ان عدم تناهي معلومات الله بحسب الوجود الخارجي لو صح قائما يصح بناء على ما زعمه الفلاسفة من قدم العالم واما عدم تناهيها مع القول بحدوث العالم فاحتمال باطل لم يذهب اليه عاقل فلا يتجه عليه ما قيل حدوث العالم لا يقتضي كون المعلومات باعتبار وجودها الخارجي متناهية لاحتمال كون الحوادث الغير المتناهية حادثة دفعة في زمان واحد مع انه منع السند وهو خارج عن قانون المناظرة واما ما قاله ذلك القائل ولاحتمال التعاقب الغير المتناهي فمع كونه منعا للسند ايضا مدفوع بما اشرنا من ان المراد حدوث العالم باشخاصه وانواعه واجناسه والتعاقب الغير المتناهي يستلزم قدم النوع او الجنس لا يقال لعل مراده من الامور المتعاقبة تعلقات الارادة القديمة او تصورات مجرد قديم لانا نقول الامور المتعاقبة مطلقا حادثة وكل حادث من جملة العالم وليس المراد من الوجود الخارجي هو الوجود العيني بل بمعنى الخارج عن المدرك المعين وان كان موجودا في سائر المدارك ولذا جرى البرهان في الصور العلمية التي هي من الامور الاعتبارية في التحقيق وجعله من مقولة كيف بضرب من التشبيه كما حقق في محله (قوله في هي هناك متحدة غير متكررة) فقوله في بحث العلم ومعنى الاجمال كون العلم واحدا والمعلوم متعدد ما ينفي على التعدد الخارجي او على التعدد بالامكان لا بالفعل فلا تناقض (قوله واعلم ان المتكلمين الى آخره) يشير الى بطلان الجواب الممكن ههنا بناء على مذهب المتكلمين النساطرة للوجود الذهني بان يقال ان اريد جريان التطبيق في المعلومات بحسب وجودها الخارجي فسلمنا الجريان ولا يلزم منه بطلان البرهان لانها بحسب هذا الوجود متناهية فلا يتخلف مقتضى البرهان وان اريد جريانه فيها بحسب الوجود العلمي فالجريان ممنوع كيف وليس لها وجود ذهني بمعنى الوجود العلمي عند المتكلمين وانما يجري فيما دخل تحت الوجود ولما توجه عليهم ان يقال نفي الوجود العلمي عن المعلومات يستلزم ان لا يكون الواجب تعالى عالما بالحوادث في الازل اذ لا وجود لهما في الازل حتى تحضر بذواتها عنده تعالى في الازل اجابوا عنه بان الاستلزام ممنوع كيف وان صفة العلم قديمة وتعلقاتها بالحوادث

ولا يشبه بينهما بوجه من المشابهة وچن جناب الحق ان يدركه الاوهام او يكتبته الافهام وان يكون شريفة لكل وارد او يحيط بعلمه عقل واحد فواحد بل الآيات والاحاديث الواردة في هذا الباب يصدق بباطنها ويؤمن بظاهرها من غير تعرض للتأويل اذ هو هجوم على الغيب وتعطيل تعالى ان يحيط به الضمير وتقدس ان يبلغه البيان والتفسير ليس كمثل شئ وهو السميع البصير (قوله ان المتكلمين ينفون) قال السيد الشريف قدس سره وغيره من المحققين قد وافقهم الشافعية في نفي الوجود الذهني خلافا للحنفية رحمهم الله وبنوا على ذلك الخلاف في ان الاستثناء هل فيه حكم في المستثنى بالايجاب والسلب وهو مذهب الشافعية اولا وهو مذهب الحنفية وان استثناء الكل عن الكل بغير لفظه جائز وهو مذهب الحنفية شكر الله مساعيتهم او غير جائز وهو مذهب الشافعية الى غير ذلك من المسائل الفرعية والحق ان الوجود الذهني ثابت بالضرورة الاولى

حادثه معها وانما لم يجعلوا تعلقاتها ازلية لان الحوادث التي لا وجود لها في الخارج ولا في العلم معدومة صرفه لامتيازها بوجه من الوجوه فلو تعلق العلم بها في الازل لزم تعلقها بالمعدومات الصرفة وهو باطل بداهة جليلة فلذا جعلوا معلومات الله تعالى غير متناهية بمعنى غير واقفة عنسد حد كقدراته تعالى كما شخضوا به كتبهم فاشار الشارح المحقق الي بطلان جوابهم هذا بان مجرد صفة العلم غير كافية في معلومية المعلوم بداهة بل لا بد من تعلقها به ايضا فاذا كان التعلق حادثا لا ازليا يلزم مهم ما ارتكبه ابوالحسن البصرى من المعتزلة من كونه تعالى عالما بالحوادث وقت حدوثها في الازل تعالى شأنه عن ذلك فلا بد من القول بالوجود العامي الاجمالي في التخصيص عن هذه الشناعة وعن لزوم تناهي المعلومات او انتقاض البرهان وههنابحاث لا يتضح تحقيق هذا المقام بدونها * الاول ان من المتكلمين النافين للوجود الذهني من يقول بان المعدومات الممكنة لها ثبوت في الخارج في نفسه منفكا عن الوجود الخارجي كما ذهب اليه المعتزلة فتكون متميزة في ذاتها في الخارج فلا تكون معدومة صرفه فيصح تعلق العلم بها ازلا فلا يلزمهم تلك الشناعة وقد اشار اليه الشريف المحقق في شرح المواقيف حيث قال وبهذا التمايز الاعتباري يندفع الاشكال في علم الشيء بنفسه عن القائل بان العلم اضافة محضة اوصفة حقيقية مستلزمة للاضافة واما الاشكال عليه في العلم بالمعدومات الخارجية فاما يندفع اما باختيار الوجود الذهني كما ذهب اليه الامام الرازي في المباحث المشرفية وادعى ان العلم اضافة مخصوصة لاصورة عقلية واما بان الاضافة تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود التمييز في الخارج ولا في الذهن والجواب ان مراده من المتكلمين النافين للوجود الذهني المتكلمون النافون له مع القول بنفي ثبوت المعدومات الممكنة في الخارج كالاشاعة مع ان مذهبوا لا يدفع الاشكال بتعلق العلم بالمتعمات التي لا تميز لها اصلا الا ان يقال لا يمكن العلم بالمتع بالكنه اذلا ذات له وانما يمكن بالوجه وهو صورة تمكن من الممكنات فرضت وجهاله كما اشار اليه ابن سينا و اشار اليه المصنف في المواقيف في توجيهه كلام ابي هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم وايضا على مذهبوا يجرى برهان التطبيق في الثبوت ايضا لان الكون في الاعيان يستلزم الجريان سواء سمي ثبوتا او وجودا تجاريا كما صرح به الشارح الجديد للتجريد فيلزم اما تناهي المعلومات او انتقاض البرهان * الثاني ان من المتكلمين النافين للوجود الذهني ولثبوت المعدومات الممكنة من ذهب الى تمايز المعدومات مطلقا ممكنة كانت او ممتمة كما اشار اليه المصنف في المواقيف حيث قال والحق ان الخلاف في تمايز المعدومات وعدم تمايزها فرق الخلاف في الوجود الذهني فمن اثبتة قال ليس التمايز بين المعدومات بل بين الموجودات الذهنية ومن نفاه قال ان التمايز الذي يحكم به العقل قطعا بين المعدومات انتهى ملخصا وبمجرد تمايز المعدومات في انفسها يصح تعلق العلم بها ازلا وما اورد عليه العلامة التفتازاني وتبعه الشارح الجديد للتجريد من انه مردود بل الامر بالعكس اذ الحكماء مع قولهم بالوجود الذهني قائلون بتمايزها

وجهور المتكلمين النافين للوجود الذهني قائلون بعدم تمايزها ادلا وجود ولا ثبوت لها في الخارج ولا في الذهن قد فوج بما ذكره نفسه في بحث الوجود الذهني من ان التميز عند العقل لا يوجب وجود التميز فيه وما نقنائه عن الشريف المحقق شامل لهذا المذهب ايضا لا مخصوص بمذهب المعتزلة والجواب لاشبهه ان التميز عن الغير يقتضى وجود التميز او ثبوته فالما ان يكون ذلك التميز موجودا في الخارج او في الذهن او تابسا في الخارج غير موجود فيه واما كونه ثابتا في الذهن غير موجود فيه فلم يذهب اليه احد لان المراد بالوجود الذهني مطلق الثبوت فيه ومطلق التميز غير التميز الخارجى كما صرح به المصنف في بحث الوجود الذهني ولما كان فرقهم بين الوجود الخارجى وبين الثبوت الخارجى باطلا في التحقيق كما ذهب اليه الاشاعرة وعامة الحكماء تميز ان كل متميز في نفسه فهو اما موجود في الخارج او في الذهن فاذا لم يكن موجودا في شئ منهما لم يكن متميزا اصلا فلو تعلق به العلم به في الازل يلزم تعلقه بالمعدوم الصرفي قطعا وقد اشار اليه المصنف حيث استدلوا على ان المعدوم الممكن شئ بانه متميز وكل متميز ثابت في الخارج واورد عليهم المصنف بانه منقوض اجمالا بالمتنعات المتمايزة وتفصيلا بانه ان اريد بتميز المعدوم الممكن في ذاته القدر الثابت في الممتع وهو التميز الذهني فظاهر انه لا يوجب الثبوت والا لكان الممتع ثابتا في الخارج ايضا وان اريد به غيره فممنوع وعابكم تصويره حتى تشكلم عليه على انا نقول اما ان يكون المعدومات متميزة في نفسها فيجري البرهان ويلزم احد المخدورين لان مطاق التميز كاف في الجريان او لا تكون فيلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرفي * الثالث انا اذا تصورنا الشمس مثلا يحصل في اذهاننا صورة شبيهة بالشمس بداهة ولا نزاع فيه لعقل وكيف ينكره المتكلمون والعلم الحادث عندهم مخلوق ومحض فيض من الواجب تعالى واضافة اوزات اضافة بين العالم وبين تلك الصورة فيما كانت صورة امر معدوم في الخارج فلو لم يكن تلك الصورة موجودة بوجه من الوجوه لم يكن الاضافة موجودة في الواقع لاستحالة تحقق الاضافة بدون تحقق كلا المضافين فلا يكون العلم موجودا مخلوقا ولو بمعنى كون منشأ انزاعه موجودا مخلوقا وانما النزاع بين المتكلمين والحكماء في ان تلك الصورة مساوية للشمس في الماهية النوعية كما ذهب اليه جمهور الحكماء وبعض المتكلمين او مباينة لها اما بان تكون من عالم المثال والاشباح المجردة المسماة بالمثل المعلقة وهو من اعيان الموجودات عند مثبتيه كما ذهب اليه بعض الحكماء واما بان تكون مثلا وشيحا لها حادثا في النفس وقت التصور من غير ان يكون هذا ولا ذاك كما ذهب اليه المتكلمون ويدل على ما ذكرنا قولهم في نفي الوجود الذهني بانه لو كانت النار موجودة لاحتترقت اذهاننا عند تصورنا اذ من البين ان احتراق الذهن انما يلزم اذا وجد في الذهن نفس النار لامثالها وشبيها وليسوا بقائلين بعالم المثال فثبت ما ذكرنا فمع القول بان انفس الحوادث ليست بموجودة في الازل لا في الخارج ولا في العلم امكن تعلق العلم بها في الازل بان تتعلق صفة العلم بامثالها

واشباحها التي هي الصور العلمية اللازمة لذات الواجب تعالى ولا يلزمهم عدم
 تعلق العلم بانفس الحوادث في الازل اذ على هذا لا يمكن العلم بالمعدومات الا بتعلق
 العلم بامثالها لاستحالة التعلق بالمعدوم الصنف ثم اذا وجدت يتعلق العلم بانفسها
 مرة اخرى فلذا اثبتوا للعلم تعلقين ازلي وحادث وانما يلزم ان لا تكون المعلومات
 معلومة له تعالى في الازل لو لم يتعلق العلم بها اصلا لا بانفسها ولا بامثالها والجواب
 اما ان تكون انفس الحوادث متصلة في الازل بالمعلومية اولا تتصف وعلى الثاني
 يلزم ما ذكره وعلى الاول يلزم وجودها في الخارج او في العلم لان صدق الموجبة
 يتوقف على وجود الموضوع في طرف الثبوت ولما كان ثبوت المعلومية لها في الازل
 ثبوتا حقيقيا في نفس الامر لا ثبوتا فرضيا بمعنى لو وجد كان معلوما لزم ان توجد
 الحوادث في الازل في نفس الامر وجودا حقيقيا لا فرضيا والوجود النفس الامرى
 منحصر في الوجود الخارجى والعالمى لانهما في التحقيق هذا خلاصة ما حققه
 الشارح في كتبه وهذا متوجه على تقدير ان يكون الحوادث معلومة في الازل
 بامثالها من عالم الاشباح ايضا وليس بمتوجه على تقدير القول بالوجود الذهني
 لانفس الماهيات كما هو التحقيق مع ان كلامه ههنا مبنى على هذا التحقيق وايضا
 يجرى برهان التطبيق في تلك الامثال والاشباح على المذهبين فيلزم اما تناسي
 المعلومات او انتقاص البرهان قطعا وبالجملة برهان التطبيق جار في كل جملة متميزة
 الاحاد في نفس الامر سواء كانت موجودات خارجية او ثابتات خارجية
 او موجودات علمية هي انفس الماهيات او امثالها واشباحها من عالم المثال او من هذا
 العلم فيلزم احد المحذورين ومراد الشارح ههنا التخاص عن هذين المحذورين
 مع عدم الوقوع في وورطة اخرى وجميع هذه الاحتمالات تلخص من ورطة وتوقع
 في اخرى * الرابع ان منهم من قال ان علم الواجب تعالى ليس بمحصولي يتعلق
 العالم بصورة مأخوذة من المعلوم بل حضوري بحضور ذات المعلوم عنده تعالى
 ازلا وابتدا وكما ان ذاته تعالى لا يدخل تحت تصاريف الزمان وجميع الازمنة
 حاضرة عنده تعالى مع جميع الزمانيات كل في وقته ونسبته الى الجميع على السواء
 كذلك صفاته تعالى ليست بزمانية اضافة كانت او حقيقية فيتعلق الصفة الازلية تعلقا
 ازليا بوجود المعلومات فيما لا يزال وتلخيصه ان المصحح للتعلق الازلي وجودات
 الحوادث فيما لا يزال وقد ذكره بعضهم ههنا وادعى انه اسلم من الالتجاء الى العلم
 الاجالى لما فيه مافيه والجواب ان حضور المعدوم الصنف الذي لا يميز له في الازل
 اصلا عند الواجب تعالى بدهي البطلان فضلا عن حضوره ازلا وابتدا كما قال المولى
 الخيالى وايضا لا يتم في حضور المتعانت ولا في حضور المعدومات الممكنة التي
 لا توجد ابتداء بل ولا يصح في حضور الحوادث الموجودة ايضا لوجهين * الاول
 انه يستلزم اجتماع الموجودات الغير المتناهية حاضرة ازلا وابتدا ويبطله برهان
 التطبيق * الثاني ان وجوداتها موقوفة على اليجاد المسبوق بالارادة المسبوقه بالعلم

بها فلو كان المصحح للتعلم الازلي بها وجوداتها الازلية لزم توقف العلم على نفسه وهو دور باطل وبالجملة هذا احتمال باطل ولاجل بطلانه احتاج الحكماء الى ارتسام صور الحوادث في العقل الفعال ولو اجمالا والشيخ ابن سينا الى ارتسامها في ذات الواجب مخالفا لاصول الحكماء كما صرح به بعض المحققين في حاشية اثبات الواجب ومن ههنا يتضح ان ما ذكره المتكلمون من ان العلم تابع لوقوع المعلوم محمول على العلم التصديقي كالعالم بان زيدا يعصى في وقت كذا وهذا القدر يكفيهم في دفع الجبر عن افعال العباد لا محمول على ماهو اعم من التصوري كالعالم بنفس زيد وبنفس عصيانه فان ايجادها مسبق بالعلم التصوري المتعلق بهما كما يشاهد في ان علمنا بان السرير موجود متوقف على وجود السرير ووجوده موقوف على بناءه الموقوف على تصوره اولا فغاية الامر توقف العلم التصديقي على تصور اطرافه ولا بأس فيه فاعرف ذلك فانه من نقائص المباحث * الخامس ما قيل استحالة تعلق العلم بالمعدوم الصرفة ممنوعة في التعلق العلمي ودعوى البدهاية غير مسموعة ومايتوهم من ان التعلق نسبية وهي تقتضى وجود طرفيها فهو ايضا ممنوع في النسبة العلمية فانها لا تقتضى وجود الطرفين بالفعل بل الوجود التقديرى كاف فيها على انه منقوض بالقدرة الازلية المتعلقة بالحوادث المستدعية لنسبتها بين القادر والمقدور ضرورة واتفاقا واما ما ذكره من القول بحدوث التعلق كما صدر عن بعض المتكلمين فليس للهرب عن التعلق بالمعدوم الصرفة بل للهرب عن لزوم لزوم التغير في علمه تعالى بالجزئيات المتغيرة كما في شرح المواقف حتى ذكر بعضهم ان لعلمه تعالى تعلقين قديم وهو بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستجدد وحادث بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الان او قبل كما في الحاشية الخيالية والجواب عنه ان هذا القائل لم يتصور ولم يفهم معنى التعلق بالمعدوم الصرفة فان العلم بالشيء اما بحضور ذلك الشيء بذاته عند العالم كما في العلم الحضورى واما بمحصول صورة له سواء كانت تلك الصورة مأخوذة منه كما في العلم الحضورى الانفعالى او لم تكن بل كانت متقدمة عليه سببا لوجوده كما في العلم الحضورى الفعلى ولما كان العلم بالشيء موجبا لتمييز المعلوم عند العالم وموجبا للاضاقه بينهما باتفاق الحكماء والمتكلمين فكما تحقق العلم في الواقع يلزم ان يتعلق العالم بشيء متميز هو اما ذات المعلوم او صورته الموجودة في علمه فتمنى تعلق العالم بالمعدوم الصرفة تعلقه به من غير حضور ذاته عنده ولا حصول صورته عنده وهذا مجرى مجرى ان يقال علمت شيئا لا وجود له في الخارج ولم يحظر ببالي صورته اصلا وهذا سفسطة بيينة ولهذا حكم الشريف المحقق بان القائلين بان العلم اضافة اوصفة ذات اضافة وهم المتكلمون لا يندفع عنهم الاشكال بالعلم بالمعدومات الا باثبات الوجود الذهنى او باثبات تميز آخر غير الوجود كما نقلنا بل نقول لو تحقق الاضافة في الواقع ولم يتحقق كلا الطرفين بل احدهما فقط هو العالم يلزم تحقق احد المتضامين

هما العالمية والمعلومية بدون الآخر وهو باطل بداهة وعليه مبنى برهان التضايف
 ولهذا شنعوا على ابي هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم وهذا القائل اشنع منه بكثير
 لانه انما نفي المعلوم المستحيل وقد وجهوا كلامه بما نقل عن الشيخ كما اشرفنا وهذا
 القائل نفي جميع المعلومات المدومة ولا توجيه له بناء على ان الاتصاف بالمعلومية
 يتوقف على وجود المتصف بداهة اوعلى تميزه في ظرف من الظروف اعنى الخارج
 والذهن وما ذكره من الوجود التقديرى انما يكفى في تحقق العلم تقديرا وفرضا
 لا تحقيقا والنقض بالمقدورات وهم لان عدم تعلق القدرة بالمقدورات المدومة انما
 يتوجه على النافين للوجود الذهني ايضا لاعلى المتيقن لان المقدورات المدومة في الخارج
 متصفة بالمقدورية بمعنى صحة فعلها وتركها باعتبار وجودها العلمى لان الصحة
 بمعنى الامكان ويتصف به الماهيات في الذهن واما ما ذكره من ان الالتجاء الى
 حدوث التعلق ليس للهرب عن التعلق بالمعدوم الصفر بل للهرب عن لزوم
 التغير في علمه تعالى بالتغيرات فمع انه لا يقدح في شئ من مقدمات دليل الشارح
 قد عرفت انه بعد استحالة تماق العالم بالمعدوم الصفر بداهة لم يبق للنافين
 للوجود الذهني ولتميز المدومات في الخارج ملجأ سوى القول بحدوث التعلق وقد
 دل عليه كلامهم حيث جعلوا معلومات الله تعالى كمقدوراته غير متناهية بمعنى
 لا تقف عند حد مع انها على تقدير القول بالوجود الذهني غير متناهية بالفعل
 كما سيحىء منه فهم التجأوا اليه للهرب عن امرين وذكرهم اياه للهرب عن لزوم
 التغير في العلم لا ينافى ان يكون ذلك القول للهرب عن امر آخر اذ قد يكون الجواب
 الواحد جوابا عن اشكالات عديدة ومن المعاصرين من قال استحالة تماق العالم
 بالمعدوم الصفر بمنوعة فان ذلك المعدوم الصفر لا يكون متميزا قبل التعلق
 وان كان متميزا بعده ولا يجرى برهان التطبيق في تلك الصور العلمية المتميزة وانما
 يجرى في الموجودات الخارجية وانت خبير بان التعلق نسبة متأخرة عن الطرفين
 قطعا فلا بد من تمييز المعلوم قبل التعلق قطعا وذلك التمييز اما في الخارج وهو في المدومات
 باطل عند الاشاعرة واما في الذهن فوقع قيا هرب من القول بالوجود الذهني وايضا
 اختصاص جريان التطبيق بالموجودات الخارجية باطل قطعا لان الاعداد عارضة
 للموجودات الذهنية ايضا ولذا حكم المحققون بان زوجية الاربعة مثلا من لوازم
 الماهيات العارضة بحسب كلا الوجودين ويجرى التطبيق في كل ماعرض له الاعداد
 عارضا ومعروضا قطعا لامرية فيه ولذا اتفق المحققون على جريانه في كل جملة
 متميزة الآحاد في نفس الامر كما نقلنا ولذا قال المولى الخيالى لكن بشكل بالنسبة
 الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه
 الشامل منفصلة ونسبية الانطباق بين الجمليتين معلومة له تعالى كذلك فتأمل
 ونقل عنه ان وجه التأمل ان علمه الشامل انما يشمل ما لا يمتنع العلم به كان
 قدرته الشاملة انما يشمل ما لا يمتنع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية

(قوله ان التعلق بين العالم والمعدوم) قال في الرسالة الجديدة ١٥٦ هو سفسطة ظاهرة اذ التعلق بين

ويثبتون علم الله تعالى بالحوادث الغير المتناهية ولما كان من اجلي البديهيات ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف محال التجأوا الى القول بان تعلق العلم بالحوادث انما يتحقق وقت وجودها وان صفة العلم قديمة والتعلق حادث وانت خير بان العلم مالم يشلق بشيء لم يصر ذلك الشيء معلوما بالفعل فيلزمهم ان لا يكون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث تعالى عن ذلك وفيما ذكرنا مخلص عن ذلك * فان قلت العلم الاجمالي ليس علما بالفعل

مفصلة ممنوع انتهى * اقول فقد اضطر الى العلم الاجمالي في المراتب الغير المتناهية وان اثبت العلم التفصيلي في المراتب المتناهية ويحجه عليه ان كل مرتبة فرضت منتهى العلم التفصيلي ففوقها مراتب متناهية اخر يمكن تعلق العلم بها تفصيلا ولا يقف عند حد بالنسبة الى اذهاننا فاما ان ينتهي العلم التفصيلي في حد فيلزم ان لا يوجد العلم التفصيلي الممكن له تعالى وهو العلم التفصيلي بمراتب متناهية فوق ذلك الحد ولا ينتهي في حد بان يكون جميع المراتب الغير المتناهية المعلومة له تعالى تفصيلا في الازل فيجري البرهان ويلزم احد المخدورين قطعاً لا يقال لعل مراده ان كل مرتبة متناهية معلومة له تعالى تفصيلا وان كان مجموع المراتب الغير المتناهية معلومة له اجمالا وحال الكل المجموعى يجوز ان يفاير حال الكل الافرادى لانا نقول اما ان يكون الآحاد المعلومة تفصيلا في الازل متناهية فيلزم عدم اتصاف الواجب تعالى بالمعلوم التفصيلية الممكنة له تعالى فوق المنتهى او لا تكون فيجري البرهان فلذا جزم الشارح بالاجمالي في جميع المراتب وانما اطنينا كل الاطناب الكلام اذ قد صنفوا في تضاليل الشارح رسائل في هذا المقام (قوله ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف الى آخره) لم يقل بين العلم والمعدوم الصرف لانه لا ينطبق على مذهب القائلين بان العلم اضافة وتعلق وانما ينطبق على مذهب القائلين بانه صفة ذات اضافة اول الالمام الى ان المعتزلة مع قولهم بنفى الصفات الزائدة وبان العلم اضافة بين العالم والمعلوم لم يجمعوا العالم متعلقا بالمعدوم الصرف بل المعدومات المتميزة في الخارج عندهم كما اشرونا (قوله فان قلت العلم الاجمالي الى آخره) ابطال لجوابه المختار بمنع الجريان مستندا بالعلم الاجمالي وهو سند مساو في الواقع اذ ليس لعدم الجريان مدارا لابان لا تكون المعلومات متميزة وعدم تمايزها اما بكونها معدومات صرفة واما بكونها موجودة بصورة واحدة وقد ابطال الاول فلم يبق لمنع الجريان سند سوى احتمال العلم الاجمالي فاذا بطل ذلك ايضا ثبت المقدمة المنوعة التي هي الجريان فمورده السند المذكور ومنشأه قوله لم يصر ذلك الشيء معلوما بالفعل وحاصل الابطال ان العلم الاجمالي بتلك المعلومات الغير المتناهية ليس علما بها بالفعل بل بالقوة ولذا قالوا ان العلم بالقاعدة الكلية ليس علما باحكام الجزئيات المتدرجة فيها بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل والعلم بالفعل انما يحصل بالاستنتاج منها بضم صغرى سهولة الحصول هذا في العلوم التصديقية

العالم والمعدوم الصرف محال بالضرورة الفطرية (قوله وفيما ذكرنا مخلص) اى في تجوز كون علم الواجب سبحانه بالحوادث الغير المتناهية علما بسيطا اجماليا مخلص عن الالتجاء الى القول بحدوث التعلق المستلزم لكون الواجب غير عالم بالحوادث الآتية سبحانه وتعالى عما يصفون فان قيل لما كان سبحانه متعاليا عن الزمان لا يجرى عليه الماضى والحال والاستقبال بل جميع الازمنة مع ما فيها من الحوادث حاضرة عنده متساوى النسبة اليه جل ذكره فلا حاجة الى اثبات العلم الاجمالي المذكور اجيب بان حضور المعدوم

(قوله وفيما ذكرنا الخ) وهو جواز كون علمه تعالى اجماليا وواحدا متعلقا بالمعلومات الغير المتناهية الموجودة والمعدومة في الخارج المتحدة الوجود عنده بحسب علمه مخلص عن ذلك هو لزوم كون التعلق بين العالم والمعدوم الصرف وجه الخلو هو ان تعلق علمه تعالى بالمعلومات المعدومة في الخارج على

هذا لا يكون تعلقا بالمعلومات المعدومة بل يكون تعلقا بها متعلقا بالموجودات الذهنية المتحدة في الوجود (واما)

الضرف بنفسه بديهى البطلان فضلا عن حضوره ازلا وابدأ على انه يصحح جريان برهان التطبيق وغيره فيلزم تناسه نعم الجنان وآلام النيران ونحن نقول الحوادث الزمانية وغيرها صادرة عنه تعالى بالاختيار مسبوقه بالعلم بها معلومة له سبحانه قبل وجودها ففي هذا العلم حضورها اما بنفسها فيلزم تقدم الشيء على نفسه او بصور دونها فينقل الكلام اليها والحق ان الازل السرمدى محيط بكل مائسعه الشئبية ويشمله الوجود والفعلية احاطة تامة على نسبة واحدة بحيث يكون احاطته بالمستقبل اى احاطته بالماضى من غير فرق لكون الحوادث غير موجودة في الازل لا يستلزم الغيبة عن الازل ومسبوقية الحوادث بصريح العدم وصرف البطلان اتمامه بحسب الصدور عنه لا بحسب الحضور لديه فيكشفه الجميع من غير ان يقوم به صورها او يلزم وجود الحوادث فيه وقدمها وهذا هو العلم الاجمالى الذى يعنونه ومراد افلاطون حيث يقول كان في الازل ولم يكن في الوجود رسم ولا طلل الامثال عند السارى سبحانه وتعالى ان يعيب عنه زائل او يحجبه عن الادراك حائل (قوله فيلزم المحذور عليهم) وذلك لانهم ساعدوا ما نقلوه عن الفلاسفة في ان الازلية عبارة عن الوجود في ازمة ١٥٧ غير متناهية في جانب الماضى ولا شك ان افراد الحوادث

بل بالقوة فيلزم المحذور عليهم قلت قد حقق في موضعه ان العلم الاجمالى علم بالفعل واما العلوم التصورية فلان العلم الاجمالى بجميع انواع الحيوانات مثلا بمنوان الحيوان ليس علما بنوع الانسان بالفعل بل بالقوة واما يحصل العلم بالفعل بعدمعرفة الفصل وانضمامه اليه واذا لم يكن العلم الاجمالى في الازل علما بها بالفعل بل بالقوة فيلزم المحذور المذكور الذى هو عدم كونه تعالى علما بالحوادث في الازل بل وقت حدوثها بحضورها بذواتها عنده تعالى هذا لا يقال ان اريد انه يلزم ان لا تكون معلومة اصلا فممنوع كيف وقد كان الكل معلوما اجمالا وان اريد انه يلزم ان لا تكون معلومة تفصيلا فممنوع لكن القائل بكون الكل معلوما اجمالا لا يلزمه القول بكونه معلوما تفصيلا بل هو يفتيه لانا نقول مبنى السؤال على العلم الاجمالى لكونه علما بالقوة يستلزم الجهل ببعض تلك المعلومات اذ لو كان الكل معلوما بالفعل لم يتصور هناك اجمال فيلزم ان لا يكون الواجب تعالى علما بجميع ذاتيات الحوادث واحوالها في الازل بل وقت حدوثها (قوله قلت قد حقق في موضعه الى آخره) جواب بمنع عدم كون العلم الاجمالى علما بالفعل مستندا بتحقيقه في محله بان العلم الاجمالى قسمين قسم يستلزم الجهل بتفاصيل تلك المعلومات كما توهمه السائل وهذا القسم محال في حقه

غائبة من الازل بهذا المعنى واما اذا كانت الازلية عبارة عن حالة بسيطة (قوله فيلزم المحذور) وهو عدم كون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث (قوله قد حقق في موضعه ان العلم الاجمالى علم بالفعل) قيل ما حاصله انه لا حاجة في الجواب عن لزوم كون معلومات الله تعالى متناهية الى التزام كون علمه تعالى بها علما اجماليا حتى يحتاج الى اثبات كونه علما بالفعل بل يمكن ان يقال كان ذاته تعالى

لا يدخل تحت تصرف الزمان وجميع الازمنة حاضرة عنده مع جميع الزمانيات كل في وقته ونسبته الى الجميع على السواء كذلك صفاته تعالى ليست بزمانية اضافية كانت او حقيقية فيتعاقب الاضافة الازلية تعلقا ازليا بوجود المعلومات فيما لا يزال كما يقول القائل بان علمه تعالى حضوري ان جميع المعلومات حاضرة عنده من الازل الى الابد كل في وقت والحضور بل الاحضار اضافة وهذا الجواب من سواح الوقت ولعل هذا اسلم مما اختاره الشارح من ان علمه تعالى اجمالى لما فيه ما فيه انتهى اقول هذا السامح لا يصلح للجواب اذ فيه اعتراف بما يدعيه السائل من عدم بطلان وجود الامور الغير المتناهية مطلقا وذلك لان بناءه على ادعاء كون المعلومات والحوادث اليومية الغير المتناهية الموجودة في الخارج في ازمة غير متناهية موجودة جازرة كل منهما بجميع اجزائها افسهما عنده تعالى ازلا وابدأ او حضور المعلوم الصريف بنفسه عنده تعالى بديهى البطلان فضلا عن حضوره ازلا وابدأ بل بناءه على ادعاء اجتماع تلك الاجزاء في الوجود الخارجى على ما لا يخفى على المتأمل وايضا كون ذاته تعالى بحيث يكون جميع الزمانيات مع ازمته حاضرة عنده يعنى عن اثبات صفة العلم وادعاء عدم كونها زمانية وبما ذكرنا ظهر حال كونه جوابا اسلم مما اختاره الشارح

تعالى وقسم لا يستلزم ذلك بل جميع التفاصيل معلومة للعالم ومع ذلك ليس لها صورة متعددة بل جميعها موجودة في العلم بصورة واحدة ولذلك جوز ثبوت العلم الاجمالي له تعالى القاضي الباقلاني والمعتزلة وجميع الحكماء وهم المراد من المحققين في كلامه فيما قبله وقال المصنف والحق انه ان اشترط فيه الجهل بالتفصيل امتنع ثبوته له تعالى والا فلا يمنع وتفصيله ان العلم لما كان عبارة عن حضور المعلوم عند المدرك فللعالم بالمسئلة المعينة ثلث حالات الاولى حاله عند عدم الالتفات اليها وفي تلك الحالة ليس له علم بها بالفعل لعدم الحضور بل بالقوة الثانية حاله عند الالتفات اليها دفعة اجمالا حين سئل عنها الثالثة حاله عند شروع الذهن في تفصيلها وتمييز موضوعها عن محمولها ولا شك ان له في الحالة الثالثة علمها بتفصيلا بصورة مفصلة وكذا في الحالة الثانية له علم بها بالفعل وان كانت اجزاؤها حينئذ مجملة موجودة في المدركة بصورة وحدانية لحضور صورة الكل عند المدرك وعدم التميز بالفعل لا يقتضى عدم الوجود كما ان عدم تميز اجزاء الجسم المتصل بالفعل لا يقتضى عدم وجود شيء من تلك الاجزاء نعم ليس لشيء من اجزاء المتصل وجود استقلالي لكن انتفاء الوجود الاستقلالي لا يوجب انتفاء مطلق الوجود بل جميع تلك الاجزاء موجودة بوجود الكل كما حققه الشارح في كتيبه فكذلك جميع اجزاء المسئلة الموجودة بصورة واحدة موجودة عند المدركة بوجود تلك الصورة وان لم تميز بعضها عن بعض بالفعل وهذه الحالة الثانية ليست بمسبوقه دائما بالعلم التفصيلي اولا كما في المسئلة بل قد يسبح لقلوبنا سانح مركب اجمالا كما في القياس الخفي في صورة الحدس وبهذا البيان اندفع ماوردوا عليه من الاوهام منها انه يستلزم ان لا يكون الواجب تعالى عالما بالتفاصيل لانه ان اراد ان لا يكون عالما بالاشياء بصور متعددة فغير محذور وان اراد ان لا يكون عالما بجميع الاشياء فغير لازم ومنه ما قيل ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف حا في التعلق الاجمالي واما ما قيل ان العلم الاجمالي هو الصورة الجملية للكل اذا فصلت تحصل صور كثيرة فالصور الكثيرة علم تفصيلي تنشأ من الصورة الاجمالية فالمعدومات باعتبار حضورها في ضمن تلك الصورة الاجمالية ليست بمعدومات صرفة فما لا يسمن ولا يغني فانه انما يصحح العلم التفصيلي دون العلم الاجمالي انتهى وذلك لان ما ذكره هذا القائل قد دفع لزوم التعلق بين العالم والمعدوم الصرف وصحح العلم الاجمالي بحيث لا يستلزم الجهل بشيء من الاشياء كما هو مبنى السؤال على ما عرفت ومنها ان التميز لازم العلم وفاقا فاما ان يكون كل معلوم متميزا عن غيره في الوجود العلمي فيكون لكل معلوم صورة مقابلة لصور سائر المعلومات فيكون العلم بها تفصيلا لاجماليا او لا يكون فلا يكون معلوما بالفعل لانتهاء لازمه والجواب عنه لما كان كل موجود متميزا كان التميز كالوجود قسمين تميز استقلالي وهو لازم العلم التفصيلي وتميز تبني وهو لازم العلم الاجمالي ولو توقف العلم بالفعل مطلقا على التميز الاستقلالي لما كان القياس

وكان سبق وجود القيوم بالذات المتعالي عن شوب العدم وخلق القوة من كل وجه على وجود الزمان وجميع الممكنات سبقا سرمديا وتقدمه عليها تقدما واقويا على نسبة متقررة متشابهة متقدسة عن الموافاة الزمانية والمكافاة المكانية وكان التعلق امرا انتزاعيا ينتزعه العقل بالنسبة الى الحوادث على ما هو صريح الحق ومحض الصواب فلا سبيل لهذا الاشكال اصلا الا انه يملو ويحل عن آراء المتكلمين وافهامهم ولا ينبغ مذهبهم المنقول عنهم

(قوله وهو التمثل البسيط)
 اى العلم الاجمالى للنفس
 هو التمثل البسيط الذى
 يجمله الفلاسفة مستفاداً
 من المبادئ العالية فايضا
 من العقول وعندهم ان
 كالات النفس هى التى
 تفيضها المبادئ فهو علم
 بالمثل واما تفصيل الصور
 فانما هو للنفس من حيث
 هى متعلقة بالبدن ومتصرفه
 فيها فلا يكون العلم التفصيلي
 صفة كمال

(قوله وهو التمثل البسيط
 الذى يجمله الفلاسفة مستفاداً
 الخ) حاصله انه تقرر
 عندهم ان علوم النفوس
 وتعلقاتها بالاشياء فائضة
 ومستفادة من المبادئ العالية
 وصرحوا بان المستفاد منها
 هو العلم الاجمالى بالمثل
 فلو لم يكن العلم الاجمالى بالمثل
 لم يكن النفوس عالمة بالاشياء
 وعاقلة اياها بما استفادوه منها
 (قوله قالوا والتمثل الاجمالى
 للمبادئ هو الخلاق للصور
 التفصيلية) فى الخارج فلو
 لم يكن العلم الاجمالى علماً
 بالمثل لم يكن هو فى المبادئ
 العالية خلافاً للصور التفصيلية
 فى الخارج ضرورة كون
 خلقهم وايجادهم اياها
 اختيارياً ومسبوقاً بالعلم

وهو التمثل البسيط الذى يجمله الفلاسفة مستفاداً من المبادئ العالية والتفصيل انما هو
 للنفس من حيث هى نفس قالوا والتمثل الاجمالى للمبادئ هو الخلاق للصور التفصيلية
 فى الخارج

الخلقى الممثل واسطة دفعية فى الاحكام الحدسية اذ ليس بين سنوح ذلك القياس
 وبين الحكم الحدسى زمان يسع الترتيب وليس السانح مرتباً بالفعل بل بالقوة
 لان سنوحه دفعى والمرتب بالفعل لا يمكن ان يسنح دفعة ولا يكون واسطة بدون
 العلم به بالفعل وقد تقرر ان العلم التصديقي انما يحصل من العلم بالمقدمتين لا بالعلم
 بمقدمة واحدة فذلك السانح مركب من مقدمتين فصاعداً وموجود فى الذهن
 دفعة بصورة واحدة ومعلوم بجميع اجزائه بالفعل ثم اراد نوع توضيح مع الاشارة
 الى ان الحكماء ايضاً قائلون بكون علم الواجب تعالى بل علوم جميع المبادئ العالية
 وهم الواجب تعالى مع العقول العشرة والنفوس الفلكية علوماً اجالية فقال
 (وهو) اى العلم الاجمالى (التمثل البسيط) اى ليس له اجزاء وتفاصيل بالفعل
 (الذى يجمله الفلاسفة) اذا حصل لنا (مستفاداً من المبادئ العالية) حيث جعلوا
 للنفس الناطقة اربع مراتب رابعها العقل المستفاد من العقل العاشر فى مشهورهم
 ومن الواجب تعالى فى تحقيقهم كما سيحجى منه ولذا جمع المبادئ (والتفصيل) اى
 تفصيل المعلوم بذلك العلم الاجمالى وتمييز بعضها عن بعض بحيث يكون معلوماً
 بصور متعددة تفصيلاً (انما هو للنفس من حيث هى نفس) اى من حيث انها
 متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهى حيثية كونها فاعلة ولها حيثية اخرى
 هى حيثية كونها قابلة وهى من حيث كونها فاعلة تحتاج الى القوى البدنية الظاهرة
 والباطنة ومن جعلتها القوة المتصرفه التى من شانها التركيب والتفصيل ومن حيث
 كونها قابلة تستفيد من المبادئ العالية من غير احتياج الى القوى ولما كان قوة المتصرفه
 وغيرها من القوى الجسمانية التى يتوقف عليها التفصيل وسائر التصرفات البدنية
 عندهم مستحيلة فى حق المبادئ العالية فى الواقع فلم يمكن للمبادئ ذلك التفصيل فليس
 ذلك التفصيل فيما للتفصيل فى المبادئ بان يوجد فيهم صور مفصلة ولستيفيدها ولالنفس
 من حيث كونها قابلة مستفيدة وانما هو للنفس من حيث كونها فاعلة متصرفه
 فى البدن واراد بيان كون العلم الاجمالى فى المبادئ علماً بالفعل عندهم فقال
 (قالوا والتمثل الاجمالى للمبادئ هو الخلاق للصور التفصيلية) اى المعينة
 الخارجية والذهنية لان جميع انحاء الوجود معلول خارجياً كان او ذهنياً وقد
 اشار اليه فى الرسالة الجديدة حيث قال كما ان العلم الاجمالى فيما مبدأاً للتفصيل
 كذلك العلم الاجمالى الايهى علة للصور التفصيلية فى الخارج وفى المدارك السفلى
 انتهى فنسب الخلق والايجاد الى العلم الاجمالى مجازية من الاستناد الى السبب فان
 الخلاق عندهم هو المبادئ مع ان الخلق والايجاد عندهم عبارة عن ذلك العلم

(قوله ولك ان تقول التعقل الاجمالي الخ) وجه آخر لكون العلم الاجمالي علما بالفعل حاصله ان العلم الاجمالي الذي للمبادئ هو المبدأ لتفاصيل الصور المتكثرة الموجودة والسبب لها فلو لم يكن الكثرة المفصلة معلومة بهذا العلم الاجمالي قبل تكثرها بالفعل لم يتصور صدورها عنه مفصلة ولان تسبب المبادئ لافعالها الصادرة عنها بالاختيار فيكون تفاصيلها معلومة لها قيل صدورها بهذا العلم لا محالة واطلاق الخلاق عليه مبنى على تساهل الفلاسفة وعدم تحاشيهم عن امثاله في تعاليمهم والافلاذذهب المقرر عندهم ان الخلق والايجاد من خواص الواجب الوجود بالذات والمبادئ وسائط في الصدور وجهات (قوله وانما اشبعنا الكلام في هذا المقام الخ) اعلم ان الشارح الجليل مع توسعه في المعقولات ودقة نظره فيها ورصوخه في قواعدها وثبات قدمه عليها حرر ذلك الاستدلال على وجه لا ينطبق على المدعى بحال ويتعجب منه المطالع على حقيقة المقال ثم عقب ذلك بما يدل على ان الفلاسفة بمذهبهم هذا قد خالفوا اهل الحق وانكروا ما هو الواجب اعتقاده في الدين وهو حدوث العالم على الوجه الذي قرره فرقة من المتكلمين ونحن بحمد الله وحسن توفيقه قد تبهنا على مداخسه بحق القول ورفعنا عنه الاشكال ﴿ ١٦٠ ﴾ وسنتلو بعون الله بقايا في ثاني

الحال وذلك ان الحدوث الذي ورد به التبرع وبعث به الانبياء انما هو كون العالم مخلوقا لله تعالى بحسب والمفهوم لغة من معنى الحدوث هو الوجود من العدم من غير تعرض والتفات الى انه بعد العدم بلذات او بالزمان او بغيرها والتبادر الذي ادعاه الشارح وغيره واه على النهاية بل باطل لا محالة وبنى على الاشتباه وعدم التفرقة بين تبادر المعنى الموضوع له الذي يفهمه

ولك ان تقول التعقل الاجمالي فينا ايضا سبب مبدأ للصور التفصيلية في اذهاننا وانما اشبعنا الكلام في هذا المقام لانه من اصول العقائد الدينية وقد كثر فيه تمارك الآراء وتصادم الاجمالي بشرط تمام استعداد القابل لتفصيل المبادئ بالايجاد لا بتمييز بعض المعلومات عن بعض بدون الايجاد فان ذلك التمييز عبارة عن تفصيلنا وحاصل كلامه فلو لم يكن التعقل الاجمالي علما بالفعل عندهم لما جعلوه خلاقا لاستحالة خلق الموجود المعين بدون العلم به بالفعل لان العلم الكلي الشامل له وغيره لا يفيد صحة الايجاد بل لا بد ان يكون ذلك المعين معلوما للخالق ولو بوجه كلي منحصر فيه بحسب الخارج كما سيحجى وليس معلومة ذلك المعين بذلك الوجه المنحصر بالاستقلال بل في ضمن العلم الاجمالي بالكل وفي اختيار صيغة المبالغة في الخلاق مبالغة في كونه علما بالفعل من جهة ان الخلق عندهم هو العلم ولك ان تقول في نسبة الخلاق الى العلم الاجمالي تجريد بدعي مبنى على انتزاع علم اجمالي آخر قائم به ففيه مبالغة على المبالغة في ذلك ثم اراد ان يبين ان العلم الاجمالي فينا ايضا علم بالفعل فقال (ولك ان تقول التعقل الاجمالي الى آخره) فلو لم يكن علما

العارف باللغة لوضعه له ويجب حمل اللفظ عليه ولا يجوز صرفه عنه الا بصارف وبين تبادر المؤلف (بالفعل) الذي يتبادر الى الوهم لانه به وطول قلبه ومثال ذلك ان البيت معناه ما يبيت فيه الانسان وياواه على اى نحو كان من غير فرق فاذا اطاق هذا اللفظ عند القروى الذي لم يشاهد الا بيوتا وسخه معوجة ردية البناء غير متناسبة الاوضاع قريبة السقوف ضيقة المداخل والمنافذ لا يحظر الى فهمه الا هذا النوع من البيت ولا يحظر في ذهنه قط ما يتخذ الملوك وغيرهم من كبار سكان الامصار من البيوت الحفيلة البنيان الهائلة المنظر العظيمة الترتيب الباهرة التركيب السامية القباب في الهواء الواسعة الابواب وتبادر مسبوقية العدم بالزمان على مدعيه من هذا القليل وحقيقته قياس الغائب على الشاهد من غير دليل والله يهدى الى سواء السبيل على ان حدوث العالم لو اكتسب ما اخذه من الكتاب والسنة لا عوز الطالب وجدان هذا اللفظ واعياها وانما الوارد فيهما هو الخلق والايجاد وامثالهما ومعنى الخلق هو الايجاد ايجادا مراعى فيه التقدير بان يكون مسبوقا بالعلم والقدرة واقما على وافق الارادة والمشية وحديث ان الصادر بالقصد والاختيار

(قوله التعقل الاجمالي فينا ايضا سبب مبدأ للصور التفصيلية في اذهاننا) فلو لم يكن التعقل الاجمالي فينا علما بالفعل لم يتأت منه هذه المبدئية

لا متاع القصد الى ايجاد الموجود يكون حادثا زمانيا بالضرورة ممنوع بل هو غير مسلم عند جميع المتكلمين فان الآمدى ومن تابعه جوزوا استناد القديم الى الفاعل المختار مستنديين بان تقدم القصد على الايجاد يجوز ان يكون بالذات لا بالزمان كتقدم الايجاد على الوجود فضلا عن غيرهم من الفقهاء المعتبرين وأئمة المحدثين على ان دعوى تقدم القصد على المقصود بالزمان قول بجريان الزمان عليه تعالى عما يقولون واما الحدوث بمعنى تنهاى الحدوث في طرف الماضى مع كونها مسبوقه الوجود بالعدم الصريح في الواقع ونفس الامر لسبق الحقيقى على ما اختاره الغزالي وجمع من المحققين من بعده وصرح به الشارح في بعض كتبه وهو نصب عينه في هذا الكتاب ومطمح نظره في الباب وربما سماه بعضهم بالحدوث الدهرى فهو وان كان حقا واعترفا به من جهة قيام البرهان العقلى وصدقاء من حيث دلالة النظر الحكيمى فلانسلم انه داخل في عقد الدين ويجب اعتقاده على المسلمين اذا الشرع لم يكلفنا به ولم يحمانا الاعتقاد به وجبه فان الحكم الشرعى ينتق بانتفاء المدرك الشرعى وانما يكون المنكر له كمن ينكر انعكاس السالبة الكلية كنفسها ومثل ذلك بل ايجاد الزائد على ما نطق به الشريعة والتجاوز عن حدود الدلالة يكون تحكما للعقل وتشريعا للحكم بالرأى على ما هو مذهب المعتزلة ومشرى سائر المبتدعة والفلاسفة لاراهم فات عنهم الحدوث بذلك المعنى الشامل لجملة الممكن اذ لم يقع منهم التخصيص الا على ان الحدوث الزمانى لا يشمل جميع الممكنات وانبات الحدوث الغير المتناهية في جهة الماضى لا يستلزم الاولية المقابلة له كما ان انباتها في طرف المستقبل لا يوجب الابدية المفارقة لها ولعلمهم انما لم يتعرضوا للبحث عنه اكتفاء بما حققوا في توحيد الواجب فان القدم المقابل له لا يفارقه وجوب ﴿١٦١﴾ الوجود بل هو عنه لا يفارقه فقط فكأن توحيد الواجب هو عينه

توحيد القديم ويلزم منه ان يكون ماسوا حادثا مسبوق الوجود بالعدم الصريح على شاكلة اكتفاء الحنفية بانبات القدم للبارى

الاهواء ولم يأت جمهور المتكلمين في هذا البحث بشيء بالفضل لم يكن مبدءا للتفصيل في اذهاننا ولما كان فيه نوع شبهة بناء على ان التفصيل يحتاج الى التفاتات متعاقبة الى تلك الصورة المجملة ولذا اشتهر في كونه علما بالفعل بعض المتأخرين كما سيشير اليه في بحث العلم عكس التشبيه المذكور

جل وعلا عن انبات الوجوب (١١) ﴿كلنبوى على الجلال﴾ اللزوم له كيف فأنهم صرحوا ان الدهر فوق الزمان والسرمد فوقه وخصوه بالوجود الواجب سبحانه وتعالى نعم سبق عليهم جريان برهان التطبيق وغيره على الاطلاق في ابطال غير المتناهى ولهم اصطلاحات في استعمال لفظ القديم والازلى والسرمدى والحادث وغيرها وتفاصيلها منوطه بها واغراض متعلقة بتصوير معانيها وهم وان انبتوا حوادث غير متناهية ترسلا بذلك الى ربط الحادث بالقديم واطلقوا القول بقدم العالم بمعنى ان بعض اجزائه غير مسبوق وجوده بالعدم في الزمان وفرض انه قاب عنهم ذلك المعنى البديع فهم لا ينكرون اصلا ما هو الواجب اعتقاده في الدين من حدوث العالم بالمعنى الذى مرت اليه الاشارة وهو الوجود من عدم المطلق اللازم من نحو الايجاد والخلق ولهذا لم يقع للمتقدمين من اهل السنة والجماعة من قدماء الحنفية وغيرهم حاجة الى انبات حدوث العالم بمد ما ثبت عندهم ان كل ماسوى الله مخلوق ولا خالق غيره ونص المتأخرون منهم على ان المراد من الحادث ليس الا ما يتعلق وجوده بغيره (قوله ولم يأت جمهور المتكلمين الخ) لانحسين ان المتكلمين هم ارباب الحق واصحاب الصدق واهل السنة والجماعة والفرقة الناجية وان تسموا بهذا الاسم البعيد من المسعى واطلقوه على انفسهم من غير تطبيق بينه وبين المعنى بل هم جماعة من احدث البديع فات عنهم التقيد بالشرعية النبوية ولم يوفقوا لتحصيل الحكمة الخفية ولم يثبتوا على طريقة السلف الصالحين والائمة الفقهاء المرضيين وانما اختلسوا من الفلاسفة بعض عباراتهم وانتهبوا شيئا من اصطلاحاتهم من غير فهمها والاطلاع على كنهها فخلطوها بعقائد اهل السنة والجماعة وتصرّفوا فيها بفضولهم وبصيرتهم العمياء فلهجوا به وشوشوا عقيدة الحق على اهلهم وكدرّوا مشارعه واطلموا مسالكة فجاء مذهبهم مذهباً منقرداً لامذهب السلف يوافقوه ولا رأى الحكماء يطابقه ولذلك اكثر السلف في ذم الكلام وبغض اهل

وبالغوا في بغضهم وذمهم وثبت ذلك ثبوتاً لا مرد له عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أعيان الأئمة
واعظم الفقهاء الهادين المهديين الى خير المسالك ومن ذلك ما روى الامام ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني البغدادي
الحنفي المعروف بالحصاف عن ابيه عن الحسن بن زياد وعن ابي يوسف القاضي رحمه الله انه قال اعلم ما يكون
الرجل بالكلام اجهل ما يكون لله عز وجل واما الفلاسفة قالوا من تعرض عليهم وجعلهم من خصوم عقائد الاسلام
وادخل ردهم في كتب الكلام على ما صرح به القاضي ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن حسن التونسي المالكي المعروف
بابن خلدون وغيره هو الغزالي وتابعه ابن الخطيب الرازي وخاض فيه مع تصب بارد ايداه ووهم شديد اتياه
وجاعة فقوا اثرها واعتدوا تقايدها فاكثروا فيه الخطاء ولم يكشفوا عن وجه الصواب الغطاء بل حرفوا الكلم
عن مواضعه وبدلوه ولو شاء الله ما فعلوه وقد صنف القاضي ١٦٢ ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد

المالكي كتاباً في رده
وذكر فيه ان ما اورده
الغزالي بمعزل عن مرتبة
اليقين والبرهان ثم قال
ولاشك ان هذا الرجل
اخطأ على الشريعة كما
اخطأ على الحكمة ولولا
ضرورة طلب الحق مع
اهله ما تكلمت في ذلك
هذا كلامه وانما الثابت
على طريقة السنة والجماعة
واهمل الحق والفرقة
الناجية هم الفقهاء الحنفية
ومن تابعهم من المحققين
الذين اتقدهم الله سبحانه
من وضع المذهب وتوسوته
بالكلام ووقفهم للثبات
على متن الشرع وظهر
الاسلام (قوله كان البعد

تعلق بقلب الأذكياء بل اجتهدوا في ايراد المنوع البعيدة التي يأبها الطبع المستقيم
اشد الالباء ففي نفوس الناظرين فيها مائة الى مذهب الحكماء بل الأئمة التي اوردها وايضا
شانهم ذلك بلا امتراء * تم اقول كان البعد المكاني متناه ومع ذلك يرتكز ويقع في العقل
في الرسالة الجديدة كما لا يخفى (قوله ثم اقول كان البعد المكاني الى آخره)
لما بطل اقوى ادلتهم على قدم العالم وانبت حدوده في ضمن الابطال ببراهين قطعية
لم يبق للعقل السليم مساغ ميل الى مذهبهم الباطل اصلا لكن لما كان لهم دليل آخر
جبل الاوهام على الحكم بصحته وهو ان الزمان لا يقبل العدم اذ لو فرض عدمه
لوجد قبله زمان تمتد لا الى نهاية فعدم الزمان مستلزم لوجوده مع عدمه وهو محال
فكنا عدمه ثبت انه ازلي ابدى وهو لكونه سيالا مقبداً للحركة فيلزم قدم الحركة
والجسم المتحرك وكان الوهم الذي هو سلطان القوي متسلطاً على مدركات العقل حتى
فسره الذي يوسوس في صدور الناس خاف على بعض من لم يغلب عقله على وهمه
لا سيما العكس ان يجعله معارضا لدليل الجدوث فيترزل عقيدته عن مرتبة اليقين
فارشد الى جهة انقراض ذلك الدليل الوهمي ايضاً لا بمجرد المنع بل مع الاستناد الى
نظيره التقطعي البطالان وهو الامتداد المكاني لا الى نهاية ولذا خص القدر بهذا
الدليل وصح تأخير القدر عن قوله وانما اشيعنا الكلام وحاصل القدر منع الملازمة
بان يقال لانسلم انه لو فرض عدم الزمان لوجد مع عدمه زمان كيف ووجود
الامتداد الزماني لا الى نهاية كوجود الامتداد المكاني لا الى نهاية في كونهما
من الاحكام الوهمية الباطلة فكما ان ليس فوق الحد امتداد مكاني موجود بل موهوم

المكاني الخ) لما كان القول بتناهي الزمان مخصوصاً بالمحققين لانه عند من عداهم غير متناه بالاتفاق وانما (بعض)
اختلفوا في انه موجود وهو مذهب جمهور الفلاسفة او موهوم وهو مذهب جمهور المتكلمين فبعض ان يستعده العقول
والوهمية ويأني عن تصوره النفوس الابية ازال ذلك بماضربه من المثال وازاح الشبهة بما اورده من النظر فان عدم التناهي
في المقامين حكم الوهم ولا عبرة له فيهما وانما العبرة للبرهان وهو قد حكم على عدم التناهي بالبطالان

(قوله ثم اقول كان البعد المكاني متناه الخ) لما زيف دليل الحكماء على مذهبهم بوجوده متعددة بحيث لم يبق لاعتماد العقل
عليه مجال ولكن بقي بعض ما يمكن ان يشبهه العقول المشوبة بالاوهام فتميل الى مذهبهم كالامتداد الزماني وتقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض وتقدم الواجب تعالى عليه اراد ان يبين حال ذلك الامتداد وكيفية تقدم بعض اجزائه على بعض
وتقدم الواجب تعالى عليه على وجه لا يبقى للتثبت به وباحواله والركون اليه ايضاً مجال فقد لذلك مقدمات وقال كان البعد
المكاني متناه الخ والى ما ذكرنا اشار بقوله فيما بعد وهذه مقدمات اذا لاحظها الذكي الخ وهكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام

(قوله وقولهم انا نجزم الخ) اى قول بعض من يدعى عدم تنهاى الزمان ان كل حد يفرض منتهى الزمان فيها وراه امتداد يحكم العقل بتقدم بعض اجزائه على بعض فيكون غير متناه ويازم ان يكون له راسم يدوم بدوامه وليس هذا القول اشارة الى الاستدلال على قدم العالم بعدم تنهاى الزمان على ما هو المشهور يدل على ذلك قوله فيما بعد فانا نجزم فى الامتداد المكاني الخ وذلك لا تعرض فيه على حكم العقل بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض وانما بناه على بيان استحالة سبق العدم على وجود الزمان لاستلزام ذلك وجود الزمان مع فرض عدمه لكون التقدم والتأخر من الاعراض الاولى ﴿ ١٦٣ ﴾ للزمان ولا يمكن الجواب عنه الا بما ذكرناه سابقا من ان

ما هو عرض اولى للزمان هو التقدم والتأخر الزمانيين واما تقدم عدمه على وجوده فهو تقدم واقى فتذكر (قوله فانا نجزم) يعنى لانسلم ان توهم الامتداد الزماني لالى نهاية يوجب ان يكون له راسم موجود ليلزم قدم ذلك الراسم كما ان الجزم بتوهم الامتداد المكاني لالى نهاية لا يوجب ذلك وليس المراد من هذا القول منع اقتضاء وجود الامتداد الزماني وجود الراسم والاستشهاد بعدم اقتضاء وجود الامتداد المكاني فانه سفسطة بين السقوط

(قوله الا اذا كان له راسم موجود) وذلك الراسم عندهم هو الآن السيال الذى هو موجود فى الخارج

المشوب بالوهم ان ههنا امتدادا غير متناه والعالم واقع فى جزء من اجزائه كذلك الامتداد الزماني متناه وان كان الوهم يأتى عن تناهيه ويتوهم ان ههنا امتدادا زمانيا غير متناه كما يأتى عن تنهاى الامتداد المكاني ويتوهم ان ههنا امتدادا مكانيا غير متناه فكما لا عبرة بحكم الوهم فى الامتداد المكاني لا عبرة به فى الامتداد الزماني ايضا وقولهم انا نجزم بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ولا يكون الامتداد كذلك الا اذا كان له راسم موجود فمنوع فانا نجزم فى الامتداد المكاني ايضا بالتقدم



محض فكذا ليس قبل الزمان امتداد زماني موجود بل موهوم محض وقوله وقولهم انا نجزم بتقدم بعض الى آخره اثبات لتلك الملازمة الممنوعة بان يقال انا نجزم بتقدم بعض اجزاء الزمان الممتد لالى نهاية على بعض آخر تقديما لا يجمع معه المتقدم المتأخر فالجزء الذى فرض فيه عدمه متقدم على الجزء الذى فرض فيه وجوده بهذا المعنى ولا يكون الامتداد كذلك اى بحيث يتقدم بعض اجزائه على البعض تقديما بهذا المعنى او بحيث يجزم بذلك التقدم الا اذا كان له راسم موجود فى الخارج وهو الآن السيال الموجود عندهم بمنزلة الحركة بمعنى التوسط وان لم يكن نفس ذلك الزمان الممتد موجودا فى الخارج بل فى الخيال عندهم بمنزلة الحركة بمعنى القطع ثبت قولنا لو فرض عدمه لزم ان يوجد مع عدمه زمان اذ لا معنى بوجود الزمان الممتد وجود نفسه فى الخارج بل وجود منشأه وراسمه فاجاب عنه بقوله ممنوع فانا نجزم الى آخره وحاصله انهم ان ارادوا تقدم بعض الاجزاء على بعض بهذا المعنى فى الواقع او الجزم المطابق للواقع بذلك التقدم فهو ممنوع فانه انما يصح اذا كان للزمان الممتد الى الارل وجود فى الواقع وهو اول المسئلة بل الزمان قبل العالم واجزاء ذلك الزمان واتصاف بعض تلك الاجزاء بالتقدم على البعض الآخر كلهما موهومات محضة كانياب اغوال والجزم المذكور بتبعية الوهم وان ارادوا تقدم البعض فى حكم العقل ولو غير مطابق او الجزم مطلقا ولو بتبعية الوهم فذلك التقدم او الجزم به مسلم ولكن لانسلم ان ذلك

ومنتطبق على الحركة التوسيطية الموجودة فى الخارج فانه كما ترسم الحركة التوسيطية فى الخيال الحركة بمعنى القطع كذلك يرسم الآن السيال هذا الامتداد الغير المتناهي على هذا الوجه فى الخيال وظاهر ان هذه الحركة الموجودة لاتتنأى الا بحجم قديم متحرك بها فهذا الامتداد الغير المتناهي وان لم يكن موجودا فى الخارج لكن ارتسامه فى الخيال على هذا الوجه يقتضى وجود الحركة والمتحركة القديمين عندهم فمع الشارح رحمه الله فى الحقيقة منع لهذا الاقتصار

والتأخر بين اجزائه بحسب الوضع والرتبة من غير ان يكوله راسم موجود بل نقول
توهم هذين الامتدادين مركزوز في فطرة الوهم والبراهين تقتضى بامتاعهما واذ كان
الزمان متناها لم يكن قبله شيء لانه غير متناه. كما انه ليس فوق المحدد شيء لان المكان غير
متناه فالله تعالى متقدم على الزمان لا بالزمان بل بنحو آخر من التقدم لا يبعد ان يسمى
تقدما ذاتيا كما ذكره المتكلمون فهذه مقدمات اذا لاحظها الذكي انقطع

التقدم الوهمي او الجزم بتبعية الوهم لا يكون الا براسم موجود في الخارج كيف ونحن
نجزم بتبعية الوهم ايضا بان وراء العالم امتدادا مكائيا يتقدم بعض اجزائه على بعض
في الوضع اى في الاشارة الحسية والرتبة بالنسبة الى مبدأ معين كمرکز العالم ضرورة
ان العقل بتبعية الوهم يجزم بان الفرسخ الذى يلى محدد المحدد من الامتداد المكاني
الذى فوقه اقرب الى مركز العالم من الفرسخ الذى بعده فمن شرع في الاشارة الحسية
الى الفراسخ المبتدأ من مركز العالم لا الى نهاية يشير الى الفرسخ الذى يلى المحدد
اولا والى ما بعده ثانيا فيكون الفرسخ الاول متقدما على ما بعده في الاشارة الحسية
والرتبة وبالجملة مثل التقدم المذكور الوهمي او الجزم بتبعية الوهم حاصل في اجزاء
الامتداد المكاني وراء العالم مع انه لا راسم ولا مرسوم قطعا بشهادة البراهين المبسوطة
في محله وقد اشار الى واحد منها هو برهان التطبيق كما اشرنا بل لا راسم في تقدم
بعض الاجزاء على بعض في الامتداد المكاني الموجود داخل العالم نعم عدم الزمان متقدم
بهذا المعنى على وجوده لكن ذلك التقدم ليس بزمانى بان يكون هناك امتداد براسم
موجود ويقع ذلك العدم في بعض اجزائه بل هو تقدم بمعنى آخر ففي هذا المنع
من الشارح منع قولهم ان كل تقدم لا يجمع معه التقدم المتأخر فهو زمانى اذ لا دليل
لهم على هذه المقدمة سوى ما ذكر من ان الامتداد لا يكون كذلك الا براسم موجود
واذا لم يتم هذه المقدمة لم يتم انحصار التقدم في الاقسام الخمسة المشهورة ايضا ولذا احدث
المتكلمون قسما سادسا وسموه تقدما ذاتيا وهو تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض
آخر وتقدم عدمه على وجوده والتزموا ان التقدم والتأخر الزمانيين لا يكونان
الا فيما كان للمتقدم والتأخر زمانان مقياسيران لهما ففي كلامه اشارة الى ان التقدم
والتأخر بين اجزاء الزمان ذاتيان كالتقدم والتأخر بين عدم الزمان وبين وجوده كما ذهب
اليه المتكلمون لازمانيان كما ذهب اليه الحكماء واشارة الى ان التقدم والتأخر اللذين لا يجمع
معهما التقدم والتأخر من الاعراض الاولية لاجزاء الزمان والى ما يصح تسمية المتكلمين
اياها بالذاتيين لكنهما من الاعراض الاولية العامة لوجودهما بين عدم الزمان ووجوده
بلا زمان والعرض الاولى لا يجب ان يكون خاصة اذ قد يكون اللاحق للشيء بواسطة
ذاتي اعم عرضا ذاتيا ولو سلم فهما عرضان ذاتيان لمطلق الامور المتعاقبة الاحتمان لهما
بلا واسطة عند المتكلمين سواء كانت تلك الامور اجزاء زمان او عدمه ووجوده فلا مخالفة
في كلامه للمتكلمين فان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض ذاتي لازمانى كما توهمه
بعض الناظرين واطنب غاية الاطناب (قوله بل نقول توهم هذين الامتدادين

(قوله واذ كان الزمان متناها
لم يكن قبله شيء) اى قبلية زمانية
لا لاجل ان الزمان غير
متناه فلا يتصور كون شيء
قبله بل لاجل انه لا يكون
حينئذ قبله زمان يوجد
القبل فيه ويتقدم بسبب
وجوده فيه عليه (قوله
لان المكان غير متناه)
اى عدم كون شيء من
الخلاء والملاء عندهم فوق
المحدد للجهاث الذى هو
فلك الافلاك ليس لاجل
ان المكان وهو البعد
والفضاء غير متناه ضرورة
كون الابعاد متناهية بل
لاجل انه لا فوق هناك فان
الفوق انما يتحدد ويتمين
بالمحدد ويسطحه المحدد
كان التبعث انما يتحدد
بمركزه الذى هو مركز
العالم الجسماني (قوله
والله تعالى متقدم على
الزمان لا بالزمان الخ) اى
ليس تقدمه تعالى عليه تقدما
زمانيا يستلزم هذا ان يكون
قبل كل زمان زمان ويكون
الزمان ممتدا الى غير النهاية
وذلك لما من كونه تعالى
متعاليا عن الزمان غير واقع فيه
(قوله لا يبعد ان يسمى
تقدما ذاتيا كما ذكره
المتكلمون) اثبت المتكلمون
قسما آخر من التقدم مغايرا
للاقسام الخمسة المشهورة

(قوله اى العدم الطارى الخ) الفناء بهذا المعنى مسألة غير مأخوذة من الشرع رمث قولہ تعالى كل من عليها فان وقوله سبحانه كل شيء هالك الا  ١٦٥  وجهه لا يدل عليه بل يدل على فساده دائما وهلاكه اذلا وابدا

والاجماع على عدم فناء الجنة والنار وكونهما مخلوقين الآن وعدم فناء الارواح الانسانية ينافيه وقد صح عن ابي حنيفة رحمه الله وغيره ان اللوح والقلم والعرش والكرسى والجنة والنار لا تنفى

وذلك كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض فانه تقدم لا يجمع المتقدم معه المتأخر وليس بزمان لعدم وقوع المتقدم والمأخر في الزمان ولا بالعمية ولا بالطبع لكون الزمان متصلا واحدا وكون اجزائه متساوية في المهمة وعدم اولوية غايته بعضها لبعض من دون العكس ولا بالشرف لتشابه اجزائه بالفضية ولا بالرتبة لعدم ترتب اجزائه حسا ولا عقلا ومن ذلك امكثسه القول يحدث الزمان وتقدم عدمه عليه واما الحكماء فقالوا ان هذا التقدم تقدم زمني عارض لاجزاء الزمان اولا وبالذات ولما ادى بواسطتها ووقوعه فيها فعدم الزمان لكونه غير

من نفسه الركون الى المذاهب الباطلة في هذا المطلب والله الموفق بما هو خير وكال (وعلى ان العالم قابل للفناء) اى العدم الطارى على الوجود

الى آخره) ترق من المنع الى الاستدلال العارى عن المعارض الذى قدح نبيه آتفا على تناهى الامتداد الزماني كالاتداد المكاني الذى هو نظيره بالا فرق بينهما في ان الوهم يحكم بعدم تناهيهما والبراهين القاطعة تحكم بتنايههما بلا مصرية فقوله واذا كان الزمان متناهيا اما استدلال على بطلان قولهم ان كل تقدم لا يجمع معه المتقدم المتأخر فهو تقدم زماني براسم موجود بعد الاشارة الى منعه اذ على تقدير تناهى الزمان الموجود في الواقع لا يكون قولنا لم يكن قبله شيء بمعنى يوجد قبله زمان ولم يوجد فيه شيء آخر كما يوهمه ظرفية قولنا قبله ظرفية زمانية كما هي المتبادرة بل بمعنى انه لم يوجد هناك شيء لازمان ولا حادث آخر فيه في الواقع وان وجد هناك بحسب التوهم زمان آخر يحمله الوهم ظرفا لعدمة في الواقع فكلمة قبل في قولنا هذا للظرفية الزمانية الوهمية وهي لا توجب وجود زمان في الواقع براسم موجود في الخارج وهو مراد من قال ان الظرفية فيه زمانية او نقول تلك الظرفية زمانية واقعة في حيز النفي وصدق ذلك النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حيزه كما ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع في الواقع ولك ان تقول كلمة قبل بمعنى مطلق المتقدم بشهادة البرهين والمراد بالشيء الحادث لامطلق الممكن كما وهم لان مطلق الممكن شامل لصفات الواجب تعالى وبالجملة فقد ثبت بالبراهين ما قاله المتكلمون من ان تقدم عدم الزمان على وجوده ليس بتقدم زماني بل نوع آخر من التقدم ويتفرع عليه ان تقدم الواجب تعالى على الزمان ليس بزمانى ايضا وهو لا ينافي كونه تعالى قديما بالزمان لانه بمعنى ان لا يسبق على وجوده تعالى شيء من الازمنة الموهومة المقدرة لا بمعنى ان لا يسبق شيء من الازمنة الموجودة مع انه على المعنى الثاني لامنافاة ايضا لكن المعنى الاول ابلغ  قال المص وعلى ان العالم قابل للفناء  اى كل عالم او العالم بجميع اجزائه قابل للفناء كما يقتضيه الاستدلال على الوقوع المستقبل بالآية الآتية اعلم ان مراد اهل الكلام من الفناء في هذا الكلام هو العدم الطارى على الوجود لامطلق العدم ولا مطلق الخروج عن الانتفاع به كالموت وتفرق الاجزاء وان جوزوا المعنى الثالث في قوله تعالى كل من عليها فان في قدح من استدلال به على هذا المطلب واذا فسر به الشارح المحقق ثم استدلوا على هذا المطلب تارة بحدوث العالم فان العدم السابق كالعدم اللاحق لعدم التمايز وقد جاز الاول وكذا الثاني وتارة بامكانه الثاني فان معناه جواز كل من الوجود والعدم نظرا الى الذات هذا وارد عليهما بأن هذا لا ينافي الامتناع بالغير على ما هو المتنازع فيه فانه يجوز ان يكون

زماني لا يتصور تقدمه على وجوده والا لكان قبل وجود الزمان زمان وانه محال (قوله اى العدم الطارى على الوجود) يعنى ان الفناء ليس عبارة عن العدم مطلقا

الشيء في ذاته قابلاً للعدم السابق واللاحق جميعاً ويمتنع أحدهما أو كلاهما بعلة خارجة كالنفوس الناطقة الأبدية مع حدوثها وكالمقول القديمة الأبدية على رأي الحكماء ثم دفع الأيراد المذكور عن الدليل الأول بأنه لما كان حكم الحدوث جوازاً لعدم بالفعل صح ذلك الحكم هنا حتى يقوم دليل الامتناع ولم يقدّم هذا خلاصة ما في شرح المقاصد ولاجل كون الدليل الأول مختاراً عند الشارح جعل هذا الحكم لازماً لحدوث العالم ولم يجعله مسألة أخرى ولم يفسر العطف كأجعل وفسر في المسئلة الآتية ثم القائلون بكون العالم قابلاً للعدم الطارئ هم الأشاعرة وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة ومخالفوهم في هذا الحكم بعض الفلاسفة والجاحظ والكرامية أما الفلاسفة فلذاهبهم إلى أنه قديم ومثبت قدمه امتنع عدمه وأما الجاحظ والكرامية فمع اتفاقهم معنا في حدوث العالم حكموا بامتناع عدمه الطارئ هذا هو المذكور المصريح به في الشرح الجديد للتجريد في بحث المعاد وفي المواظف وشرحه وفي شرح المقاصد في بحث ان الجسم يبقى زمانين وفي بحث ان العرض لا يبقى زمانين وبهذا البيان ظهر أمور * الأول ان القبول ههنا بمعنى الامكان الوقوعي المفسر بعدم كون الطرف المخالف للحكم واجبا بالذات ولا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم محال اصلاً وقد يسمى ذلك بالامكان الاستعدادي كما في تعريفات الشريف لكونه مستلزماً للاستعداد التام الموجب للوقوع بالنسبة إلى الماضي والحال وقد يطلق عليه الامكان بحسب نفس الامر لعدم الامتناع بوجه من الوجوه كما يطلق على ما يقابل الامكان العقلي أي الامكان عند القل ذاتياً كان أو وقوعياً فالعنى ههنا ان العالم لا يمتنع عدمه الطارئ في نفس الامر لذاته ولالعلة خارجة وليس المراد ههنا الامكان الذاتي المفسر بعدم كون الطرف المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير ولا الامكان بمعنى الاستعداد والقوة المفسرة بكون الشيء من شاته ان يكون وليس بكائن بالفعل ولا بمعنى اتصاف القابل بالمقبول كما توهموا اذا الامكان الذاتي والاستعدادي يجامعان الامتناع بالغير بل قد قيل ان الاستعداد يجامع الامتناع الذاتي كما في استعداد الماء للهو أسية مع الامتناع الذاتي في قولنا الماء هو ماء وان كان هذا القول باطلاً في نفسه اذا استعداد الحجر للهبولي لا المجموع الهبولي والصورة وأما الحمل على الاتصاف فتبنى على ما ذهب إليه بعض المعتزلة من ان الفناء صفة موجودة تحدث في كل جوهر اولاً ثم ينعدم ذلك الجوهر بعد الاتصاف بها باقتضاء تلك الصفة انعدامه بعده وهو مع كونه باطلاً ضرورة مخالف لمذهب الأشاعرة فلا يحمل عليه كلام المصنف فلذا اشار الشارح في تفسيره إلى معنى الطريان الموجب لعدم الاتصاف كما في قول الحكماء المشائية ان الجسم المتصل قابل للاتصال أي لان يطرأ عليه الانفصال فيزول لان يقبله ويتصف به لامتناع اجتماع الاتصال والانفصال في زمان واحد كالوجود والعدم واماماتوهمه بعضهم هنا من ان الامكان الوقوعي يستلزم الوقوع بالفعل فلا يحمل القول

سواء كان عدماً سابقاً او لاحقاً والا لكان اثبات كون العالم حادثاً مغنياً عن اثبات كونه قابلاً للفناء ولما امكن أيضاً اختلاف المتكلمين القائلين بحدوثه في وقوع فناءه بل هو عبارة عن العدم اللاحق ولذا امكنهم الاستدلال عليه بان العدم اللاحق كالعدم السابق فما طغ عليه احدهما صح عليه الآخر

عليه اذلا اجماع عليه بل مختلف فيه كما اشار اليه بقوله واختافوا الى آخره فتوهم فاسد
 لانه مبنى على النقول عن شمول الامكان الوقوعي بهذا المعنى الى مكان استقبالي الذي
 هو صرافة الامكان بحيث لا ضرورة في شيء من الطرفين كما حققه الشيخ ابن سينا
 ونقله شارح المطالع من ان ماعدا الامور الاستقبالية يشتمل على ضرورة ما وقلها
 الضرورة بشرط المحمول بخلاف الامور الاستقبالية اذلا يتحقق الضرورة فيها الا
 اذا حضر الوقت وتعين احد الجانبين من الوجود والعدم فالامكان الوقوعي انما
 يستلزم وقوع الطرف الممكن بالفعل بالقياس الى الزمان الماضي او الحال لا الاستقبال
 او على النقول عن ان المراد ههنا انه قابل للعدم الطارى في استقبال بالنسبة الى الازمنة
 التي تتحقق وجوده فيها كما يدل عليه قول بعضهم سيقع * الثاني ان قول الشارح وذهب
 الكرامية عدل قول المصنف قطعا لاعديل قول الشارح فقال بعضهم انه سيقع كتابوهمه
 البعض ولا يلزمهم انكار قيام الساعة بانفطار السموات وانتثار الكواكب وانكار
 الحشر الجسماني المنصوص عليه في القرآن حتى يتوجه ان يقال انهم قائلون بالحشر الجسماني
 كما في شرح المقاصد لان القول بامتناع العدم الطارى لشيء من الاجسام لا يوجب القول بامتناع
 تفرق الاجزاء وعدم وقوع الجمع بعد تفرقها وانما يلزم ذلك للفلاسفة القائلين بعدم
 العالم ونوع الانسان وبان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام ولذا صرح المصنف في المواقيف
 بان اهل الملل والشرائع عن آخرها اجمعوا على جواز الحشر الجسماني ووقوعه
 وانكرها الفلاسفة الكرامية والجاحظ مع قولهم بامتناع الاجسام قائلون بجواز
 الحشر الجسماني ووقوعه لكن بالجمع بعد تفرق الاجزاء لا بالايحاذ بعد الاعدام
 المستحيل عندهم وانما يذكر الفلاسفة مع الكرامية تنبيها على ان رد الكرامية
 اهم من ردهم لان مخالفتهم كانت مبنية على القدم كما عرفت فبمجرد اثبات الحدوث
 حصل ردهم من غير تردد بعد ذلك بخلاف الكرامية والجاحظ الموافقين لنا في الحدوث
 فان ردهم بعد اثبات الحدوث يحتاج الى بيان ان العدم السابق بالفعل يستلزم امكان
 العدم اللاحق بالامكان الوقوعي كما عرفت واكتفى بذكر الكرامية عن ذكر الجاحظ
 لانه منفرد في حكمهم فذكر مذهب الكرامية ههنا لبيان ان غرض المصنف ردهم
 لا للتشنيع على المصنف بان المتبادر من كلامه ان المجتمعين على الحدوث هم القائلون
 بالقابلية وليس كذلك لان الكرامية مع كونهم قائلين بالحدوث ليسوا بقائلين بالقابلية
 كتابوهمه بعضهم لان الكرامية والجاحظ غير مندرجة في مراد المصنف من المجتمعين
 المتفقين على مجموع الحدوث والقابلية كما يقتضيه العطف بالواو ومجرد قولهم بالحدوث
 وقيام الساعة والحشر الجسماني لا يوجب الاندراج في مراده لان ذلك القول مشترك
 بين اهل السنة وسائر الفرق * الثالث ان عدل قوله فقال بعضهم انه سيقع
 الى آخره وهو قول المعتزلة وبعض الاشاعرة القائلين ببقاء الاجزاء الاصلية والارواح
 وبان الحشر يجمع هذه الاجزاء المتفرقة وبعض الشيعة كالطوسي كما صرح في التجريد

واختلفوا في وقوعه فقال بعضهم

وسائر الفرق وذلك لان القائمين بانه سيقع جمهور الاشاعرة القائمين بكون الجنة والنار مخلوقتين الآن ولذا لزمهم فناؤها ومخالفهم غيرهم مما ذكر وسيرجع الشارح المذهب الثاني في ضمن ترجيح امتناع اعادة المعدوم بعينه في بحث الحشر الجسماني ولاجل الاكتفاء بما سيأتي ترك عديل هذا القول ههنا ويستفاد الترجيح من القدح في دليل هذا البعض فيما بعد (قوله واختلفوا في وقوعه الى آخره) اعلم ان المتفقين في صحة ان كل جسم من الاجسام وكل جزء من اجزائه قابل للقضاء وهم ما عدا الفلاسفة والملاحظ والكرامية اختلفوا في انه هل يقع بالفعل او لا يقع مع امكانه وهذا الخلاف منهم مبنى على الاختلاف في جواز اعادة المعدوم بعينه وعدم جوازها كإسبشير اليه في بحث الحشر الجسماني فن ذهب الى الجواز ذهب الى انه سيقع بالفعل عند قيام الساعة ويقع الحشر بالايجاد بعد الاعداد ومن ذهب الى عدم الجواز ذهب الى ان قضاء البعض وهو الجنة والنار واجزاء بدن الانسان غير واقع وان وقع قضاء البعض الآخر كالسموات والارض واجزاء ابدان الحيوانات ويقع الحشر بجمع تلك الاجزاء الباقية المتفرقة لا بالايجاد بعد الاعداد ولكل من الفريقين ادلة سمعية واستدل الفريق الثاني على مطلوبهم بانه لو وقع اعدام الكل لوقع اعدام الجنة والنار فيلزم ان لا يكون اكل الجنة وظلها دائمة مع ان النصوص دالة على دوامها ولو وقع اعدام جميع اجزاء المحشور فيكون الحشر بالايجاد بعد الاعداد وهو خلاف الواقع لان الموجود بالايجاد يومئذ ان كان عين الاول المطيع او العاصي يلزم اعادة المعدوم بعينه وهو محال وان لم يكن عينه بل مثله يلزم ان لا يصل الجزء من الثواب والعقاب الى مستحقه والنصوص دالة على الوصول الى المستحق واستدل الفريق الاول على مدعاهم بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وامثالها ومبنى الاستدلال بهذه الآية على امرين * الاول حمل الهلاك على العدم الطارى * الثاني حمل الهالك على معنى سيهلك مجازا بناء على ان صيغة الفاعل مجاز في الاستقبال باتفاق ائمة اللغة وفي الحال حقيقة باتفاقهم وفي الماضي مختلف فيها كذا في شرح المقاصد فلو حمل الهالك على حقيقة لزم هلاك الكل عند نزول الآية اوقبله وليس كذلك فتعين معنى الاستقبال وليس بعد الحشر اجماعا فتعين انه في الاستقبال وقبل الحشر وفائدة التجوز التنبيه على كونه محققا كالواقع بالفعل حالا او في الماضي كاذكروه في امثاله واوردوا عليه اولا بجواز ان يحمل الهلاك على معنى الخروج عن الانتفاع به بتفريق الاجزاء والقول بان الخروج لا يمكن الا بالاعداد بالكلية لان الشيء بعد تفرق اجزائه يبقى دليلا على الصانع وهو من اعظم المنافع مدفوع بان المراد الانتفاع به المقصود به اللائق بحاله كما يقال هلك الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل وان بقى صالحا لمنافع اخر لا مطابق الانتفاع به وانت خير بان هلاك الجواهر الفردة من اجزاء الجسم لا يكون الا بالاعداد لا متناع التفرق

(قوله وأجزاء ابدان الانسان الح) ١٦٩ وقصة ابراهيم عليه السلام وقوله تعالى قال من يحيى العظام

وهي روم قل يحيى الذي
انشاءها والفساط البعث
والحشر تدل على بقائها
(قوله وان الله تعالى يعيدها
بعدا لعدام الح) اى يلزم
على هؤلاء اعادة اجزاء
الانسان بعد العدم وقد
ثبت في محله بالامر له
امتناع اعادة المعدم بعينه
واعترف به الكلمة من
اكابر الائمة وسياى وان
انكره المتكلمون ولا
يذهب عليك ان الشارح
جعل اعادة الاجزاء
بعد العدام استحالة
ثالثة وبيان ذلك ان فناء
اجزاء ابدان الانسان
باطل سواء كانت الاعادة
مستحيلة او لا فان ابراهيم
عليه السلام سأل ربه عن
كيفية الحشر بقوله كيف
تحي الموق فيين الله سبحانه
كيفيته بما هو نص في ان
الاحياء بجميع الاجزاء
المتفرقة الباقية بعد الهلاك
ثم مع قطع النظر عن ورود
الشرع بما يدل على بقاء
الاجزاء ان الفناء يوجب
اعادة المعدم والبراهين
العقلية والادلة القطعية
شهدت ببقائها وقضت
بامتناعها (قوله ان ادريس
عليه السلام في الجنة لا بد

انه سيقع لقوله تعالى ﴿ كل شيء هالك الا وجهه ﴾ ونظائرهم فناء الجنة والنار
واجزاء ابدان الانسان وان الله تعالى يعيدها بعد العدام ولا يرد عليه ان ادريس عليه
السلام في الجنة وهي دارا خلود ويلزمهم على هذا فتاؤه اذ لهم ان يقولوا انها دار
الخلود بعد استقرار اهل النار واهل الجنة كل في مقرهم يوم الحساب وقال الام حجة
الاسلام في الاحياء الممكن

في الخارج وكذا هلاك الهوى والصورة من اجزاء الجسم البسيط لا يكون الا بالانعدام
بالكلية وانما يجوز الهلاك بتفريق الاجزاء في المركبات بانحلال التركيب لافى اجزاء
الجسم من البساط * وثانياً يجوز حمله على معنى الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك
ولا يخفى انه تخصيص للعالم من غير قرينة بالحيوانات وثالثاً بعد تسليم ان الهلاك بمعنى
العدم يجوز ان يحمل الهالك على معنى انه قابل له دائماً لكونه لا يمكنه لا يستحق الوجود
لا بالنظر الى العلة الخارجية ولذا قال الامام الرازى تأويل الآية بكونه آتالاً الى العدم
ليس اولى من التأويل بكونه قابلاً له يعنى ان كلا التأويلين مجازى وليس التجوز
بعلاقة الاول اولى من التجوز بعلاقة الاستعداد اقول بل الجملة الاسمية الدالة على
الدوام ترجح الثانى ولذا حكم الامام حجة الاسلام بكون المراد هوانثنى قناعاً كما يأتى
بعد وبهذا يتقدح الاستدلال بهذه الآية على جواز الفناء لان مآل الآية حينئذ
الى الامكان الثانى وقد صرفت ان جواز الفناء لم يتم بمجرد الامكان الثانى (قوله
ويلزمهم فناء الجنة والنار الح) ان حمل على معنى انه يلزمهم في مدعاتهم فتاؤها فهو
معارضة بان يقال لو انعدم الكل لزم ذلك وان حمل على انه يلزمهم في استعدادهم
بهذه الآية بان تحمل على المعنى الذى فهموه فهو نقض اجمالى بان ذلك الاستدلال
مستلزم لخصوص الفساد وهو امران * الاول فناء الجنة والنار المخلوقين الآن
وفناء اجزاء ابدان الانسان من الاعضاء والعناصر والارواح التى هى اجسام لطيفة
سارية في البدن سر بيان الماء في الورد عند المتكلمين اوهى وان كانت جواهر مجردة
عدت اجزاء من افراد الانسان والمراد بابدان الانسان افراده تسامحاً * الثانى ان
يعيد الله تعالى هذه الاشياء التى اعدمها بشهادة النصوص الدالة على الحشر والاثابة
في الجنة والعقاب في النار وكل من الامرين خلاف الواقع لما اشرنا في دليل الفريق
الثانى من ان فناءها يستلزم عدم دوام اكل الجنة وظلها وفناء الاجزاء يستلزم عدم
وصول الجزاء الى مستحقه وان الاعادة يستلزم جواز اعادة المعدم بعينه والكل
محال في هذا الايراد اشارة الى دليل مذهب الفقهاء الثانى المختار عنده واجيب عن
هذا الايراد بمنع امتناع الاعادة وبان العدام الآتى لا يهدح في الدوام المتعارف سياً
في دوام الاكل المتعاقبة في نفسها ويجوز ان يحمل دوام الاكل والظل على الدوام
بعد استقرار الاهل كاخلود في عمل احدها واردا دون الآخر تحكماً (قوله وقال
الامام حجة الاسلام الى آخره) منع للدليل المذكور بعد المعارضة والنقض لكن

من اثبات كونه فيها بما يتنهض حجة على ذلك والمكان العلى اعم منها (قوله انها دار خلود بعد استقرار الح) لا يخلو

في حد ذاته هالك دائما وقال في مشكوة الانوار ترقى العارفون من حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة فرأوا بالمشاهدة العيانة انه ليس

يحتمل على ما ذكره الامام الرازي من التجوز بملاقة الاستعداد وان يحمل على ما في المشكوة من حمل الهالك بمعنى المعدم على الحقيقة (قوله وقال في مشكوة الانوار الى آخره) هذا هو القول بوحدة الوجود وتلخيص هذا المذهب ان الموجود انما يطلق حقيقة على ما قام به الوجود في الذهن اما بان يكون ذلك الوجود عينه بان يكون منتزعا من ذاته كما ذهب اليه الحكماء في الواجب والاشعري في الكل او غيره بان يكون منتزعا من وصف زائد على ذاته كما ذهب اليه جمهور المتكلمين في الكل فالمتفقون عن حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة وهم الصوفية شاهدوا بطريق البدهة لا بطريق النظر الغير الخالي عن الشكوك والشبهات ان ليس الموجود الحقيقي بهذا المعنى الا الله تعالى واطلاق الموجود على الممكنات مجاز بملاقة المظهرية اذ ليس هناك وجودات متعددة يقوم بعضها بالواجب تعالى وبعضها بالممكنات بل وجود واحد هو ذات الواجب تعالى وليس معنى كون الممكنات موجودة ان يقوم بها الوجود بل معناه انتسابها بنوع تعلق الى الوجود الحقيقي الذي هو ذات الواجب تعالى القائم بذاته وحصل ذلك التعلق عند تجليه تعالى على الاعيان الثابتة التي هي الصور العلمية له تعالى المتخالفة بالاستعداد بمقتضى الاسماء الالهية المتقابلة كالفياض والبسط والرحيم والقاهر وكيفية التجلي المذكور مجهولة لا يعلمها الا هو فذلك الاعيان الثابتة اللازمة لذات الواجب تعالى المتخالفة بالاستعداد مظاهر تجلي عليها الواجب تعالى فظهر وجوده تعالى وصفاته فيها على حسب ما يقتضيه استعدادها فصارت موجودات متخالفة لتخالف الاستعدادات فالتكثر انما نشأ من تكثر الاستعدادات كالمرايا المتعددة التي تجلي فيها شخص ويرى فيها بصور مختلفة معوجا ومستقيما طويلا وعريضا صغيرا وكبيرا على حسب ما يقتضيه استعدادات المرايا مع عراء ذلك الشخص عن جميع هذه الاوصاف فالوجود الحقيقي واحد ومع ذلك منبسط على جميع الممكنات الموجودة بالظهور فيها عند التجلي لاختلاطها والحلول فيها فادام ذلك التعلق باقيا يطلق عليه اسم الموجود مجازا بملاقة المظهرية واذا انقطع التعلق المذكور لا يطلق عليه اسم الموجود لاحقيقة ولا مجازا فالممكنات الموجودة عبارة عن الاعيان الثابتة بشرط المظهرية وعلى كل حال ليس لها وجود قائم بها فلا يطلق عليها الوجود حقيقة فتكون معدومة ازلا وابدا في الحقيقة ولذا قالوا الاعيان الثابتة نشئت رائحة الوجود * والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب السوفسطائي بوجهين * الاول ان السوفسطائي ينكر مطلق الوجود سواء كان وجود الواجب او وجود الممكن والمتصوفة لا ينكرون وجود الواجب بل يحصرون الوجود فيه * الثاني ان المتصوفة انما ينكرون وجود الممكنات باعتبار قياسه الى ذواتها لا باعتبار قياسه الى الواجب ضرورة انهم لا يقولون ان ليس هناك

عن بعد (قوله في حد ذاته هالك دائما الخ) وذلك لان وجود الممكن وسائر كالاته انما هو بالعرض وليس فيه ما يكون مصداقا لحمل شيء منها بل كل يرجع الى الله سبحانه وتعالى الا الى الله تصير الامور

(قوله وان كل شيء هالك الا وجهه الخ) قال البيضاوي الا ذاته فان ما عداه يمكن هالك في حد ذاته معدوم وقال في تفسير قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ولو استقرأت جهات الموجودات وتفحصت وجوهها وجدتها باسرها فانية في حد ذاتها الا وجه الله تعالى اى الوجه الذى يلى جهته وافترق العارفون على ان جميع الممكنات هالكة لا وجود لها حقيقة انما الموجود بل الوجود هو الله تعالى تجلى فيها تجلى الشخص الواحد في المرايا المختلفة وليس لها موجودة سوى هذا التجلى والظهور على ما قالوا

ليس في الكائنات غيرك شيء * انت تسمى الضحى وغيرك في كل ما في الكون وهم او خيال * او عكوس في مرآة او ظلال.

(قوله وذهب الكرامية الخ) تابع ما ذاع ﴿ ٢٧١ ﴾ في كتب الكلام من تخصيص الكرامية بهذا القول تفسيرا للعوام

منه واستأله لقلوبهم الى ما يعتقدونه في هذا المقام على ما هو المادة المستمرة بينهم من نسبة ما يطاع هو اهم الى الاثمة واهل التحقيق وما يخاطبه ولا يساعده الى طوائف المبتدعة والا فلا شك ان الكرامية لا يقولون ان العالم ابدى باق بجميع اجزائه ولا اهل السنة والجماعة انه فان بجميع اجزائه بل الكل متفقون على ثبوت

في الوجود الا الله وان كل شيء هالك دائما لوجهه لانه يصير هالكا في وقت من الاوقات بل هو هالك ازاوا بندا وذهب الكرامية الى انه لا يقبل الفناء وان لم يخالفوا في حدوته ثم اشار الى مسألة اخرى بقوله (وعلى ان النظر) اى اجمع اهمل الحق على ان شيء موجود وانما يقولون ان وجود ذلك الممكن الموجود ليس في نفسه بل هو وجود موجود آخر ظهر فيه والسوفسطائى ينكره بكل اعتبار فاعلم ان هذا المذهب مذهب وراء طور العقل وهم صرحوا بذلك وبانه لا طريق للوصول اليه الا الكشف الذى نسبتته الى العقل كنسبة العقل الى الوهم وقد اشار الامام الى ذلك حيث جعل العلم الظاهر كمكان وضع لا يرى منه شيء بعيد عن اطوار العقل بل لا يرى من اواسط علم الباطن وانما يرى من ذروته واعلاه فقد شبه حال العارفين بحال من يرتقى بانواع تعب الى رأس جبل شامخ ليرى الشيء البعيد غاية البعد ويميزه كمال التمييز وسمى علم الظاهر بالمجاز فان اهله يطلقون الموجود على الممكنات مع ان اطلاق الموجود عليها مجاز بعلاقة المظهرية وان لم يعرفوا بخلاف اهل علم الباطن فلى هذا المذهب يكون الهالك بمعنى المعدوم حقيقة لا مجاز فيه اصلا ومع ذلك لا يقتضى وقوع العدم الطارى باقتطاع التعاق الحاصل بالتجلى وبهذا يندفع ما قيل كيف يتصور العدم الطارى على ما ذهب اليه ارباب علم الحقيقة وههنا مذهب آخر في حدود اطوار العقل مختار عند صاحب المقاصد وهو ان الوجود كثير كالموجود الا ان السالك اذا انتهى الى بعض المراتب يضمحل عنده وجود الممكنات بل وجود نفسه (قوله اى اجمع اهل الحق الى آخره) قد يتوهم ان المراد باهل الحق الاشاعرة خاصة وهم بعض المتفقين على الحدوث وامكان الفناء فلذا صرح به وفيه انه انما يصح بتقدير

(قوله بل هو هالك ازاوا بندا) فوجودات الاشياء المحسوسات ليس الا كالوجودات التى تحصل لعكوس شخص واحد في مرآة متعددة او كالوجودات التى هى للشيء المرتسم في الخيالات المتعددة او كالظلال

المريئة في مقابلة الاضواء على ما قال بعض العارفين * كل ما في الكون وهم او خيال * او عكوس في مرآة او ظلال * وحاصل ما افترق عليه العارفون هو ان جميع الممكنات هالكة لا وجود لها حقيقة انما الموجود بل الوجود هو الله تعالى تجلى فيها كتجلى الشخص الواحد في المرايا المتعددة وليس لها جهة في الموجودية سوى هذا التجلى ومن هذه الجهة يطلق عليها لفظ الموجود قال البيضاوى رحمه الله تعالى عند قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذوالجلال والاکرام الآتية ولو استقرت جهات الموجودات وتفحصت وجوهها وجدتها باسرها فانية في حد ذاتها الا وجه الله تعالى اى الوجه الذى يلى جهته انتهى (قوله ثم اشار الى مسألة اخرى) غير متعلقة بالعالم وعدمه (قوله اى اجمع اهل الحق) لما كان المجمعون في هذا الاجماع بعض الجمعيين في الاجماعين الاولين قال كذلك تنبيه على ذلك

الظن وهو الفكر (في معرفة الله تعالى) اى لاجل معرفته تعالى ففي ههنا تعليلية كما
في قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة والمراد بمعرفته ههنا التصديق بوجوده

جملة فعلية في جانب المعطوف وان يرجع فاعله الى بعض المتفقين في الجمل السابقة
ويستلزم ان يجعل غير الاشاعرة منهم اهل الباطل فالوجه ان قيّد شرعا في قوله
واجب شرعا خارج عن الحكم المجمع عليه ههنا وانما اتى بذلك القيد لبيان انه ثابت
بالشرع عند الاشاعرة لا بالعقل كما زعمه المعتزلة فالجميعون في كلا المتعاطفين طائفة
وأحدة والتعبير باهل الحق للاختصار ويؤيده ما في المواقف من ان النظر في معرفة
الله تعالى واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واختلف في طريق ثبوته فهو عند اصحابنا
السمع وعند المعتزلة العقل (قوله وهو الفكر الخ) لا يخفى ان المختار عند المصنف
ان النظر ملاحظة العقل ماهو حاصل عنده لتحصيل غيره كما في المواقف وهو شامل
للتصورات المفردات والمركبة والتصديقات والفكر سواء جعل عبارة عن ترتيب
الامور للتأدى الى المجهول او عن مجموع الحركتين الثانية منهما مفضية الى ذلك
الترتيب اخص منه ولعل تخصيصه بالفكر لما يأتي من ان المراد من المعرفة التصديق
وهو لا يحصل الا بترتيب المقدمات (قوله اى لاجل معرفته تعالى) كذا في شرح
المواقف والمقاصد وانما حلوا كلمة في على معنى لام التعليل كما في الحديث لوجوه * الاول
ان مدخول كلمة في المتعاقبة بالنظر يجب ان يكون معروضا للهيئة الحاصلة من الترتيب كما
قالوا في تعريف الدليل بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه والمعرفة مفردة لاتصاح
لان تكون معروضة للهيئة * الثاني ان المعرفة عبارة عن العلة الغائية للنظر والترتيب لانها
عبارة عن التأدى الى المجهول في تعريف الفكر * الثالث ان الواجب شرعا هو النظر
لغرض معرفته تعالى لان النظر لغرض آخر وان ترتب عليه المعرفة فن نظر في الكواكب
مثلا لغرض استكشاف بعض احوالها المجهولة وترتب عليه معرفة الله تعالى
يجب عليه اعادة النظر لمعرفة خاصة كالدليل الثاني والثالث من الادلة الموردة
على مطلوب واحد فلا يلزم تحصيل المعرفة الحاصلة على انه يجوز ان يحصل بمجموع
النظرين معرفة اخرى اقوى من الاولى ويحصل ذلك الاقوى للنفس بعد زوال
الاولى لئلا يلزم اجتماع المثليين كما اضطر الى ذلك القائلون بامتناع اجتماع المثليين في
ايقاد شمع آخر اذ لو لم يحصل بمجموع الشمعين ضوء آخر داخل الحجر اقوى
من الضوء الحاصل بالشمع الاول بعد زواله لاجتماع مثلان (قوله في ههنا تعليلية)
اى مستعملة في معنى العملية بتشبيهها بالظرفية في ابتداء احد طرفيهما على الآخر
كابتداء البناء على مكانه استعارة تبعية وفائدة التجوز هي الاشارة الى ان لا يكون
النظر لغرض آخر غير المعرفة اذ لا يوجد البناء بدون مكانه او الاشارة الى ان للمعرفة
طرقا اخر غير النظر لانها شاملة للنظر وغيره شمول الظرف لغيره فيكون اشارة
الى ماسيجي من الشارح من ان النظر انما يجب على من كان المعرفة نظرية بالنسبة
اليه وعذاب الامرأة لحبس الهرة مبنى عليه (قوله والمراد بمعرفته ههنا التصديق الخ)

الحشر وقيام الساعة
ومذهب اهل الحق ان الجنة
والنار لا تفتيان ولا يفتى
اهلها ولا تفتى الارواح
الانسانية ولا اللوح والقلم
والعرش والكرسي
ولاريب ان الممكن بما هو
ممكن لا يأتي عن قبول العدم
على كل حال واما مع فرض
تحقق الالة التامة للوجود
فلا شك انه محال

(قوله في ههنا تعليلية)
لا ظرفية اذ لا معنى لكون
النظر في نفس معرفته تعالى
على انه غير واجب اصلا
اتفاقا وقوله كما في قوله عليه
السلام عذبت امرأة في هرة
اى لاجل حبس هرة اشارة
الى ما يصح حمل في ههنا
على التعليلية

(قوله بقدر الطاقة البشرية الخ) ١٧٣ و الصواب على وجه وردت به الشريعة و نطق به الكتاب و السنة لان

الحكم الشرعي من الوجوب
واخواته يتبنى بانتفاء
المسدرك الشرعي وهو
في باب العقائد انما هو محكم
الكتاب ومتواتر السنة
وما نزلت آية ولا ثبتت رواية
توجبان المعرفة بقدر الطاقة
البشرية (قوله و اما
معرفة تعالي بالكنه الخ)
لم يذهب الى امكانها الا بدع
المتكلمين و اما السلف
والخفية والصوفية والحكماء
ومن تابعهم كالمرقي وشيخه
ابن المعالي فهم مطبقون على
امتناع بل على امتناع تصور
بالوجه لتعاليه سبحانه عن
المقومات الذاتية والوجوه
العرضية القائمة به بل انما
يتصور بوجه ما غير منتزع
عنه تعالي وغاية الامر انما
لم يكن المصطلحات الشائعة
الفلسفية من الوجوب
والامكان والامتناع و امثالها
معروفة عند الائمة لم يرد
كلامهم على طبق هذه
الاصطلاحات بل مازاد
عباراتهم حيث ارادوا
الامتناع على نفي الوجود
على وجه التاكيد كما في قوله
عليه السلام انكم لا تقدرون
قدره وكما في كلام ابن حنيفة
رحمه الله حيث قال تعالي الله
عما في الخيال الى غير ذلك

ووجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية و اما معرفة الله
تعالي بالكنه فغير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتناعه كحجة الاسلام و امام
الحرمين و الصوفية و الفلاسفة و لم اطالع على دليل منهم على ذلك سوى ما قال ارسطو
لما كان المعرفة المضافة الى ذات الواجب تعالي منحصرة في التصور بالكنه او بوجه
ما خرج عنها التصديق بوجوده تعالي وصفاته فتوجه على المصنف ان ذلك التصديق
واجب ايضا فدفعه بتحرير ان المراد معرفة احواله من الوجود والصفات
والتصديق بها بتقدير المضاف و لما توجه على هذا التحرير ان يقال فعلى هذا يخرج
معرفة بكنهه مع انها واجبة ايضا فدفعه بان معرفة الكنه غير واجبة على احد
والاخصاها و حصلت بالفعل و بولبعض المكلفين و التالى باطل اذ لم تحصل لاحد
بالفعل عند المحققين بشهادة الاحاديث الدالة على عدم الحصول كما يأتي و اما الجواب
بكونها بمنفعة غير مقدورة فلا يجنب فغير تام كما يأتي بقي الكلام في التصور بوجه ما
واعله اراد ان تصور تعالي بوجه ماضوري حاصل لكل احد ضرورة لا اختيارا
فلا يجنب على احد ايضا لان الواجب هو العلم الاختياري المقدور لا يقال لاوجه
لتخصيص المعرفة بالتصديق اذ قد يتوقف التصديق على تصور احد طرفي القضية
بوجه مخصوص فيكون تصور الواجب الذي هو الموضوع بوجه آخر غير الوجه
البيدي الحاصل مقدمة الواجب المطاق وان لم يكن الوجه الآخر كنهاله تعالي
ايضا وكذا يكون تصور الصفة التي هي المحمول بكنهها او بوجه آخر مقدمة الواجب
المطلق وعلى التقديرين يكون بعض التصورات المتعلقة بذاته تعالي و باحواله
واجبا ايضا لانا نقول لا يلزم من تخصيص المعرفة التي هي الغرض الاصل
بالتصديق تخصيص الفكر بالتصديق لكن على هذا لاوجه لاخراج التعريف
بالمفرد بمحمل النظر على الفكر (قوله بقدر الطاقة البشرية) المراد من البشر
ههناكل مكلف كما سيصرح به والمراد بطاقته اقتداره عليه مع شواغل ضرورية
شرعية كتحصيل النفقة والكسوة والسكنى لنفسه و اعياله وسائر العبادات الواجبة
فان تحصيل العقائد الحققة في طاقة كل مكلف ووسعه بهذا المعنى ولو بادل اجمالية
فن قصر عما في وسعه فعليه وزره كاتفرق الضالة و لفظ القدر للاحتراز عماليس
في الوسع ففي هذا القيد اشارة الى مدار وجوبها وهو كونها مقدورة التحصيل
كما اشار شارح المقاصد في تحقيق معنى الايمان المكلف به و التكليف يدور على
القدرة و الاختيار وليس هذا القيد كما اخذ في تعريف الحكمة اذ لا يطلق الحكم
الا على بعض العالم بالحكمة بخلاف المؤمن (قوله و لم اطالع على دليل منهم ذلك سوى
ما ذكره ارسطو منهم) و اما الاستدلال الآتي فليس منهم بل من معاونهم فلا
يردان الاستدلال الآتي ينافي استثناء الواحد فقط وجعله من جملة المستثنى تابه
القاعدة النحوية على انه لا يتمتع عطف قوله وقد يستدل الخ على الصلة بتقديرا

ان يدركه الافهام او الاوهام كما في قولهم تعالي ان يحيط به الضمير وقولهم تعالي الله
فان الجهلة من امثال ذلك انهم لا ينفون الامكان والجواز فاحفظ تلك المصانيع فانها تتمك في مواضع

(قوله لان البساطة العقلية يحتاج الى البرهان الخ) وقد هضم وذلك ١٧٤ ❁ لان التركيب العقلي انما يكون محذاه

كالتركيب الخارجى وما لا يكون
مركبا في الخارج لا يكون
مركبا في الذهن

في عيون المسائل انه كالمترى العين عند التحديق في جرم الشمس ظلما وكدورة
تمنعها عن تمام الابصار كذلك يعترى العقل عند ارادة اكتناه ذاته تعالى حيرة
ودهشة تمنعه عن اكتناهاه تعالى وهو كما ترى كلام خطابي بل شعري وقد يستدل
على امتناعها بان حقيقته تعالى ليست بديهية والرسم لا يفيد الكنه والحد تمتنع لانه بسيط
ووجه ضعفه ظاهر لان البساطة العقلية تحتاج الى البرهان

(قوله لان البساطة العقلية
تحتاج الى البرهان) يعنى
ان المانع من التحديد انما هو
البساطة العقلية دون الخارجية
والثابت بالبرهان هو البساطة
الخارجية دون العقلية
فيجوز كونه تعالى مركبا
من الاجزاء العقلية وتحديده
بها قال الشارح رحمه الله
في بعض تصانيفه ويمكن
ان يستدل على نفي التركيب
الذهنى بان وجود الجنس
والفصل واحدها متعددان
انما الاول فاصحة الحمل
واما فظاها فوجودها
لا يكون عنيهما وقد ثبت
ان وجود الواجب عينه
فلا يجوز كونه مركبا
منهما هذا من سواك الوقت
فتدبر فيه انتهى ولما كان
بناء هذا الاستدلال على
المقدمات التي كان لا بحث
فيها مجال وذلك لانه يمكن
ان يقال ان تعدد الجنس
والفصل وتميز كل منهما عن
الاخر انما هو في العقل
فقط لما تقررت انهما متحدان
في الخارج ذاتا ووجودا
فيجوز ان يكون وجودها
عنيهما بهذا الاعتبار فلا
ينافي ذلك ما ثبت من كون
وجود الواجب عينه على

الجار والمجرور كما هو الشائع في امثاله ويكون قوله بان حقيقته تعالى الخ تفسير
لذلك المحذوف اى سوى ما قد يستدل به على امتناعها بان حقيقته الخ (قوله
وهو كما ترى كلام خطابي) لا يحصل به الا الظن الغالب الغير الكافي في المطالب
الكلامية بل شعري لا يحصل به الظن ايضا بل مجرد انقباض النفس عن التصدى
الاكتناه وذلك لان دوام الاعتراء المذكور للاذهان يفيد الظن لكن بعد تدقيق
النظر والرجوع الى ما ذكره الاشاعرة من انه تعالى قادر على جميع الممكنات
المستتدة اليه تعالى ابتداء وبلا شرط يظهر بطلان الامتناع وامكان زوال
الحيرة المانعة عن الاكتناه لانه تعالى قادر على ان يخلق العلم بكنهه في بعض العقول
بل في الكل وبهذا يظهر فساد الاستدلال الاخر بان جميع النفوس المجردة
البشرية وغيرها مهذبة كانت اولا انقص تجردا وتنزها من الواجب تعالى
والانقص يمتنع له اكتناه من هو اشد تجردا وتنزها كامتناع اكتناه الماديات
للمجردات انتهى وكذا ما قيل يمتنع اكتناهاه تعالى لكونه اقرب الينا من حبل
الوريد كما يمتنع ادراك البصر ما اتصل به (قوله وقد يستدل الخ) يعنى ان
العلم بكنهه الواجب لو حصل لاحد فاما ان يحصل بداهة او كسبا والكل محال كذا
الملزوم اما الاول فلان كنهه تعالى ليس بديهيا بالضرورة بالنسبة الى شخص
والى وقت فلا يحصل لاحد في وقت بالضرورة واما الثاني فلان الكسب
اما مجرد تام او ناقص وهو محال مستلزم لتركيب الواجب لوجوب تركيب الحد من
الجنس القريب او البعيد ومن الفصل مع ان الحد الناقص لا يفيد الكنه واما
الحد التام للبيسط بمفرد فمحال بداهة فان ذلك المفرد ان كان عين ذاته يلزم توقف
معرفة الشيء على معرفة نفسه من غير مغايرة بينهما ولولا الاجمال والتفصيل كما في الحدود
المركب مع حده التام وان كان غيره فلا يكون حدا بل رسما او مفهوما آخر غير
محمول عليه واما برسم تام او ناقص ولا شيء منهما بما يفيد الكنه بالضرورة (قوله
لان البساطة العقلية يحتاج الخ) يعنى لان العلم ان الكسب بالحد التام محال مستلزم
لتركيب الواجب في الخارج بل غاية انه مستلزم لتركيبه في العقل من الجنس والفصل
واستحالته ممنوعة محتاجة الى البرهان وانما المستحيل تركبه الخارجى المستلزم
لاحتياجه الى الاجزاء المنافي لشان الواجب الوجود واقول هذه معرفة عظيمة بين
الاعلام وتحقيق المقام بحيث يتضح المرام هو انهم اختلفوا في ان اجزاء الماهيات

ما اشار اليه قوله فتدبر فيه اشارة ههنا الى احتمال كونه تعالى مركبا من الاجزاء العقلية وجواز التحديد بها (كالحيوان)

(قوله اذلا دليل على امتناع افادته الخ) ماهو عرضي للشيء غير حقيقة حصوله عند العقل غير حصولها ولا يتوجب لحضورها عنده فكيف يفيد الاسم الكنه (قوله يحتاج الى دليل) والدليل على استحالة تصوره لغيره مطلقا هو ان الباري سبحانه للماقدس عن سمات الممكنات وصفات المخلوقين من زيادة الوجود والصفات ومغايرتها للذات استحاله حصوله في ذهن الذاهن وامتنع حضوره في عقل العاقل اذ لو فرض ارتسامه لزم تعدد الواجب او ان يكون وجوده متأصلا عينيا وغير متأصل ذهنيا والا فالنفس عاجزة عن ادراك ماهو غائب عنها وخارج عن سلطانها (قوله وعدم البداهة بالنسبة الى الخ)

(قوله اذلا دليل على امتناع افادته الكنه ١٧٥) في شيء من المواد بل يجوز ان يكون لبعض العرضيات علاقة

مع معروضه بحيث يشغل بها الذهن من ذلك العرض الى معروضه وماحققه الشارح رحمه الله تعالى من ان تصور الشيء بالوجه ليس تصورا لذلك الشيء حقيقة لا ينافي ذلك لجواز ان يكون تصوره مغايرا لتصوره ومستلزما له كما في تصور الملزومات بالنسبة الى تصور لوازمها البينة (قوله فر بما يحصل بالبداهة بمدتهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريدها عن الكدورات البشرية والعوائق الجسمانية) اقول قد يستدل على امتناعها بانه لاشك في انه تعالى اشد تجردا وتنزها من جميع النفوس المجردة البشرية وغيرها مهذبة كانت او غيرها ولا شك ايضا في ان ماهو انقاص تجردا وتنزها لا يمكن من ان يقال ويعرف كنه

وعدم افادة الرسم الكنه ليس كليا اذلا دليل على امتناع افادته الكنه في شيء من المواد وعدم البداهة بالنسبة الى جميع الاشخاص يحتاج الى دليل فر بما يحصل بالبداهة بعد تهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريدها عن الكدورات البشرية والعوائق الجسمانية والاحاديث الدالة على

كالحيوان والناطق واجزاء الحيوان من الجسم والناسخ والحساس هل هي مأخوذة من امور متغايرة بحسب الخارج كما قالوا ان الجسم مأخوذ من الصورة الجسمية والناطق من الصورة النوعية الانسانية وهذه الصورة مغايرة للصورة الجسمية ماهية ووجودا وهما من اجزاء الجسم المركب من الهبولى والصورة او مأخوذة من امر واحد بسيط فالذاهبون الى الاول اختلفوا فذهب طائفة الى ان اجزاء الماهيات متغايرة ماهية ووجودا ويرد عليهم لزوم عدم صحة الحمل بينهما ضرورة ان الموجودين بوجودين متغايرين لا يحتمل احدهما على الآخر كزيد وعمرو وذهب طائفة اخرى الى انها متغايرة ماهية لا وجودا بل الكل موجودة بوجود واحد ليصح الحمل بينهما ويرد عليهم لزوم قيام الوجود الواحد بالشخص بموجودات متعددة متغايرة بالماهية والذاهبون الى الثاني ذهبوا الى انها متحدة ماهية ووجودا وهو المذهب المختار عند المص وغيره من المحققين كما اشار اليه الشريف في شرح المواقف في بحث الماهية فعلى المذهب المختار يكون اجزاء الماهيات امورا انتزاعية لاحقيقية ولا يكون التركيب العقلي مستلزما للتركيب الخارجى بخلاف المذهبين الاولين (قوله وعدم افادة الرسم الخ) لو سلم ان البساطة الخارجية تستلزم البساطة العقلية فلانسلم انه لاشيء من الرسم بما يفيد الكنه بالضرورة كيف وهو مفيد فيما كان الكنه لازما للرسم لزوما يينا بالمعنى الاخص بل يمكن افادة كل رسم اياه على قاعدة الاشعري من استناد جميع الممكنات اليه تعالى بلا شرط وان لم تقع تلك الافادة اصلا اذا الكلام في امتناع حصول الكنه بالكسب (قوله وعدم البداهة) اى عدم امكان البداهة بالنسبة

ماهو اشد تجردا وتنزها منه فانه كما لا يمكن للماديات ادراك المجردات كذلك لا يمكن للماهو انقاص تجردا ادراك كنه ماهو اشد تجردا منه فان الانقاص بالنسبة الى الاشد كالماضى بالنسبة الى المجرد يظهر ذلك مما صرحوا به في مراتب ادراك الحواس الظاهرة والباطنة والنفس اذا تقرر هاتان المقدمتان فقول كل نفس من النفوس انقاص تجردا وتنزها من شيء هو الواجب تعالى وكل ماهو انقاص تجردا وتنزها من شيء يتمتع عليه ان يعرف ذلك الشيء بالكنه فكل نفس يتمتع عليه ان يعرف الواجب تعالى بالكنه وينبئ عن صحة ما قلنا خطاب النبي عليه الصلوة والسلام في هذا المقام بلفظ سبحان النبي عن تمييزه تعالى بالنزاهة عن الاعيان وعن كونه مانعا عن العرفان ويصدقه جعل الصديق رضى الله بسبب عدم حصوله العجز

لعمل المراد بالبداهة المعلوماتية من غير دليل سواء كان بالحس او بغيره والافهوه مبنى على ان البداهة والنظر بصفة للعلم بالذات
والله معلوم بالعرض وانهما مختلفان باختلاف الاشخاص والازمان على مذهب الشارح فى سائر تصانيفه ورد بان
المرتبة على النظر وما يحصل بواسطته اولاً وبالذات هو نفس الشيء من حيث هو هو اى المعلوم مع قطع النظر عن حصوله
فى الذهن لا لشيء من حيث هو مكتشف بالعوارض الذهنية اى الصورة العلمية فان هذه الحيثية حالة تعرض للشيء
بعد حصوله فى الذهن بالنظر وقيامه به فكيف يكون مقصود ﴿ ١٧٦ ﴾ الحصول به بل البداهة والنظرية حالتان

للشيء فى نفسه قبل ان يقوم
بالذهن ويصير نعمانه
ياكتنافة بموارضه وما
الجللاء المعنى عن النظر بانتفاء
الواسطة فى الحصول الذهني
والخلفاء الموحى اليه بتحققها
فى ذلك فالاشياء مختلفة
فى امكان حصولها بالنظر
وامتناع حصولها بما يمكن
حصوله بالنظر نظري سواء
حصل بالحس او بغيره ولا
يلزم من حصوله بل انظر ان
يكون بديهياً وما يمتنع حصوله
بالنظر بديهى فان قيل
فكيف يصح انقسام العلم
الى الضرورى والنظري
كيف يتم ابطال نظرية الكل
بلزوم الدور والتسلسل
فانه على هذا التحقيق يجوز
انتهاء سلسلة النظريات الى
نظري يحصل بالحس
ولا يلزم شيء من المستحيان
قلنا الحكم بالانقسام
ضرورى لا يتوقف على
النظر والكسب بل الامر

عدم حصولها كثيرة مثل قوله عليه الصلاة والسلام سبحانك ما عرفناك حق
معرفةك وتفكروا فى آلاء الله تعالى ولا تفكروا فى ذاته تعالى فانكم لن تقدروا قدره
الى جميع الاشخاص والى جميع الاوقات يحتاج الى دليل وانما قسرنا بعدم الامكان
لما اشرنا ان مراد المستدل من قوله ليست بديهية سالبة ضرورية لادائمة لان مجرد
الدوام لا يكفي فى بيان الامتناع بل لابد من ضرورة السلب ويكفى للشارح ههنا مجرد
امكان البداهة وان لم تحصل لاحد فى وقت اصلاً بالفعل فلا يتجه عليه انها لو كانت
بديهية لبعض بحيث تحصل بعد تهذيب النفس والتجريد لحصلت لبعض النفوس
المجردة المهذبة وقد سبق منه انه لم يقع لاحد عند المحققين فلا وجه لهذا المنع بعد
ذكر ماسبق منه الا ان يقال ماسبق منه مجرد ادعاء لادليل عليه فله ان يمنعه ايضا
فحينئذ يكون قوله والاحاديث الدالة الخ جواباً عن هذا المنع لاشروعا فى دليل مذهب
اليه المحققون من غير ان يكون له مدخل فى هذا السؤال والجواب بخلاف التوجيه
الاول (قوله سبحانك ما عرفناك حق معرفةك) اى معرفة لا تارة بك وليس
تلك المعرفة اللاتقة الامعرفة بالكنهه فاذا لم تحصل لا كل الانبياء عليهم الصلوات
والتسليمات فعدم حصولها لغيرهم بالطريق الاولى ولما توجه على الاستدلال بهذا
الحديث ان يقال يجوز ان يعرفه النبي عليه السلام حق معرفته بعد التكميم بهذا
الحديث وان يحمل المعرفة المنفية على اكتناء الصفات اشار الى دفعه بحديث آخر
وهو قوله عليه السلام (تفكروا فى آلاء الله) اى نعمائه لتعرفوا كمال قدرته وسائر
صفاته (ولا تفكروا فى ذاته) بأنه ماهو اى شيء هو (فانكم لن تقدروا قدره)
اى لن تعظموه تعظيماً يختص به لا ثقابه كما ذكره اهل التفسير فى قوله تعالى وما تقدروا
الله حق قدره الآية فمضى الحق مستفاد فى الحديث من اضافة القدر اليه تعالى على
معنى لام الاختصاص ولعل المراد ان تعظيم الله تعالى اللائق به انما يحصل بسلب
جميع النقائص عنه تعالى والنفوس المألوفة بصور الممكنات لا يحصل فيها غيرها فكما
تفكر النفس فى ذاته تعالى لا يحصل عندها الا صورة شيء من الممكنات فيؤدى قصد
الاكتناء الى جعل صورة شيء من الممكنات صورته تعالى وهو منزّه عن امثالها فلا

بالعكس فان ابطال التسلسل يتوقف على صحة الانقسام (قوله تفكروا فى آلاء الله تعالى الخ) الامر (فلا)
بالتفكر فى الآلاء والله بالنهى عن التفكير فى الله قدورد فى عدة احاديث بروايات مختلفة تضمنها كتب الحديث ودواوين
السنة واقربها الى لفظ الشارح ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً تفكروا فى الخلق ولا تفكروا
فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره وعن ابى ذر رضى الله عنه قال عليه السلام تفكروا فى خالق الله ولا تفكروا
فى الله فتهلكوا ومعنى قوله فانكم لا تقدرون قدره لانتم فون حق معرفته بل تبعون الهوى فتضلون عن سواء السبيل

(قوله عن درك الادراك) اى اقصاه كقوله تعالى ان المناقبين في الدرك الاسفل من النار وهو تصور ذاته تعالى وصفاته العلى باحد الانحاء الاربعة ومن عجز عن ذلك الادراك الذى هو اقصاه وغايته فقد عرف انه سبحانه متعال عن ان يدركه القلوب والافهام ومتمزه عن ان يحيط به العقول والاولهام وذلك حق المعرفة وتمام الادراك الممكن للعبد وغايته لان حظ الممكن من معرفة البارى سبحانه هو التصديق بوجوده وصفاته ونزاهته عن صفات الخلقين فالعجز سبب لمعرفته ﴿ ١٧٧ ﴾ تعالى بحال يختص به وموجب لادراكه بصفة يمتاز بها عن

غيره وهى امتناع تصويره وقد جعله عين ضده مبالغة ونكر الادراك ليدل على انه نوع عظيم منه كما فى قوله ولكم فى القصص حيوته (قوله والبحث عن سر ذات الله اشراك من بحث عن ذاته تعالى واخطر صورة فى باله او احضر معنى فى خياله وحكم بما هو من خواص البارى على هذا الخاطر واثبت لوازم الواجب لذلك الخاطر فقد ضرب لله الامثال ودعى مع الله الها آخر قد نحت بينان الوهم وفأس الخيال و اى فرق بين من نحت الخشبة بيده صنما ويتخذ المعبود وبين من يخترع بذهنه مثالا ثم يزعم انه واجب الوجود وكيف فان هذه صورة حدثت بصنعة نأخته وتلك صورة تمتك باختراع خاطره ولا مناسبة بوجه من الوجوه بينها وبين الواحد

وقال الصديق رضى الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك وقد ضمنه المرتضى رضى الله عنه فقال العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر ذات الله اشراك

فلا يحصل كمال التعظيم بسلب النقائص وعليه مبنى قول المرتضى بان البحث اشراك اى مؤد الى جعل غير الواجب واجبا ايضا تعالى شانه عن ذلك علوا كبيرا فبنى حق التنظيم كناية عن نفي حق المعرفة وبهذا الاعتبار كان علة لتحريم التفكير ونهيه فمجموع الحديثين دليل واحد على عدم الوقوع بالفعل لاعلى الامتناع لكن عنوان الاحاديث ظاهر فى ان كل حديث دليل على حدة وحينئذ كما يتجه على الاستدلال بالحديث الاول ما ذكرنا نتجه على الاستدلال بالثانى انه انما يدل على عدم حصول الاكتناه للامة المخاطبين بالحديث لاعلى عدم حصوله للنبي عليه السلام بخلاف ما اذا جعل مجموع الحديثين دليلا واحدا فان الحديث الثانى كما يدل على عدم حصوله للامة يدل على ان المراد من الاول معرفة كنه الذات وقد نفاها النبي عليه السلام عن نفسه وعن سائر الانبياء او عن نوع البشر فانهم (قوله وقال الصديق رضى الله تعالى عنه العجز) اى عجز العقول (عن) الوصول الى (درك الادراك) الدرك بالفتحتين اقصى قعر الشئ والادراك العلم والمعرفة والمراد معرفة الله تعالى شبه معرفة الله تعالى بالبحر ومعرفته بكنهه باقصى قعره على سبيل الاستعارة المكثية والتخيلية (ادراك) والمراد ان اظهار ذلك العجز والاعتراف به ناش من الادراك الكافى للعاجز او من الادراك بانه تعالى لا يدرك بكنهه وانما يدرك بهذا القدر وضمنه على المرتضى كرم الله تعالى وجهه اى جعل ما ذكره ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى ضمن شعره لكونه مصراعا موزونا فى نفسه وان لم يقصده الصديق فقال من البحر البسيط (العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث) اى تفريش العقول (عن سر) الامر الخفى و اضافته الى (ذات الله) بيبانية اى البحث عن الامر الخفى الذى هو ذات الله تعالى وكنهه (اشراك) اى مؤد الى الاشراك كما عرفت فقوله الصديق والمرتضى رضى الله تعالى عنهما انما يدلان على عدم الوقوع لاعلى الامتناع العقلى اذ يتحقق العجز بمجرد الامتناع

القهار ومن ثم قال كرم الله وجهه (١٢) ﴿ كنبوى على الجلال ﴾ كبل ما خطر ببالك او توهمته بخيالك

(قوله قال الصديق رضى الله العجز عن درك الادراك ادراك) وفى القاموس الدرك التبعة واقصى قعر الشئ قال الامام ابواليث الدرك اقصى قعر الشئ كالبجر ونحوه انتهى فعلى هذا المراد بدرك الادراك اقصى مراتب الادراك وهو ادراكه تعالى بالكنهه فالمنى ان عجز العقول عن ادراك كنه الواجب تعالى و امتناع حصوله لها ادراك لها اياه تعالى بعنوان يمتاز هو بهذا العنوان عن جميع ما سواه وهو انه يمتنع ادراك كنهه بخلاف ما سواه فخذ هذا البيان وعده ايضا من سوانح الزمان

اوتصويرته في حال من احوالك فالله سبحانه وراء ذلك (قوله واجب شرعا الخ) وجوب النظر لتحصيل معرفة الله تعالى غير مأخوذ من دليل النقل ولا ناهض عليه برهان العقل ولم يذكر احد من ائمة الاسلام في كتبهم قط ولا نقل عنهم بتقل صحيح اصلا القول بذلك وانما تجادل فيه طوائف المتكلمين كيف فان المراد من معرفة الله تعالى الواجب على المكلف هو التصديق بوجوده وسائر صفاته الربوبية واسماؤه القدوسية التي وردت به الشريعة ونطقت به السنة المتواترة على ما اعترف به الشارح في صدر المبحث وهو في نظر المؤمن المتدين بمنزلة الضروري والبيديهي الاولى في انه لا يحتاج الى نظر وكسب ولا الى تنبيه ولا بيان وتوجيه وهذا القدر كل الواجب وتمام المفترض هو حق ثابت على الوجه الذي ورد وبالمعنى الذي اراد على القطع والثبات ولا يحتاج الى البيان والاثبات فان العلم الثابت بخبر الرسول المؤيد بالمعجزات يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات ولا واجب في الباب سوى ذلك القدر فان الحكم الشرعي يتقضى بانتفاء مدركه والمدرك الشرعي هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس والخبر دون المتواتر لا يفيد العلم وانما يوجب الظن وبقيده العمل والاجماع لا يثبت به العقائد لعدم تصور انعقاده ان كان سنده ظنيا وعدم افادته ان كان قطعيا لان اتباع الظن حرام منهى عنه في العقائد وقد ورد فيه صريح النهي والنص القطعي وعن ذلك صرحوا عن آخرهم بان ما لا دليل عليه يجب نفيه بمعنى ان توصيفه تعالى به محال واطلاقه عليه وبال قال الله تعالى اتقولون على الله بالاعلمون وذو الذين يلجسون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وان مذهبنا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل قطعا ﴿ ١٧٨ ﴾ والخطي فيه غير منذور بل مأثور

(واجب شرعا)

العادي بعدم ترتيبه على الاسباب عادة وان امكن عقلا (قال المصنف واجب شرعا) ليس المراد من الوجوب ههنا الوجوب بمعنى امتناع الانهكك عقلا كما هو معنى اللزوم العقلي لان النظر كثيرا ما ينفك عن المكلفين بل بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا بفعله وتعلق النذم والعقاب عاجلا وآجلا بتركه اتفاقا منا ومن المعتزلة كما صرح به المصنف في المواقف وانما الخلاف في انه ثابت بالشرع كما ذهب اليه الاشاعرة وبالعقل كما ذهب اليه المعتزلة فقوله شرعا

ما زوروا الاحكام الشرعية كلها حتى وجوب تصديق مدعى النبوة وصدق دعواه في البعثة تثبت بخبر الرسول لان ما يبطى وجوب الاعتقاد هو الشرع لان الحاكم عندها والله تعالى ليس الا وقد ورد في التنزيل

ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه وما روى عن ابى حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد (اى)

في الجهل بخالقه لما يرى من خالق السموات والارض ولولم يبعث الله للناس رسولا بيناهم ما يجب عليهم لوجب عليهم معرفة به بقولهم المراد منه بعد البعثة ووصول الدعوة وثبوتها والمراد من الوجوب في الرواية الثانية الوجوب في مجارى العرف ومدارك العقول لا الشرعى الذى يترتب عليه الثواب والعقاب وثبوت الشرعى بنفسه ولا يلزم الدور لانه لا يتوقف الاعلى العلم بصدقه وهو حاصل لتمكن العاقل منه فرط التمكّن كانه مركز في فطرته يكفيه التذكير من الشارع بحمله على الالتفات الى لفته فان الشارع يحذر المخاطب عن العذاب والطبع يستحث على الحذر عن حقوق الضرر فيحمله على الالتفات والنظر فاذا التفت اليه المخاطب ادنى التفات يحصل المعرفة بصدقه كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوالالباب اى ليستحضروا ما هو كلكم مركز في عقولهم لفرط تمكّنهم منه ثبوت الاحكام كلها في نفس الامر بالوضع الالهى والامر التكويني وثبوت الحجية على المخاطب به بنفس اخبار النبي لفرط تمكّنه من معرفته فلوا نكره عنادا او تساهلا فقد حقت عليه الضلالة وسبقت عليه الشقاوة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولوتزلنا عن دعوى الضرورة والظهور فقول ثبوت المعجزة وصدق النبوة يستند الى قضية عقلية يعطيها النظر في احوال النبي وافعله واخباره واقواله التي تضمنها القرآن واشتملت عليه دواوين السنة وكتب السير والالتفات الى ما حصل ذلك بمشافهته في حياته وبمطالعة آثاره بعد ما ترى انه لا يثبت فقاهة ابي حنيفة رحمه الله ولا كوز ابي على حكما الا بآثاره ولا كون امرى القيس بليقا الا باشعاره بل لا يعرف مهارة

كل صاحب صناعة حتى الصنائع الجزئية لا بصناعته ولذلك كان نصب عين الشارع وجل مقصوده حمل الناس الى مطالعة ماله وصرْفهم عن ذلك اليها وتأليفهم وتحصيل انسهم بها هذا فخذ به وثوقا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا (قوله لقوله تعالى) هذه الآيات والاحاديث انما تدل على وجوب النظر والتفكر في شان هذه الحوادث ومادبر فيها من عجائب الحكمة وغرائب الصنعة وبدائع الفطرة وجلائل الخلق التي جعلت ذريمة للناس الى استيفاء ما قدر لهم من الكمالات ووصلة الى ظهور مراتبنا فيها من المراتب والدرجات وتحصيل المعرفة باصول العلوم وقوانين الصناعات والوقوف على قدر الحقوق في اقامة المعدلة والسياسيات كما قال الله تعالى الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لَكُمْ وسخر لكم الفلك تجري في البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دابئين ﴿ ١٧٩ ﴾ وسخر لكم الليل والنهار وآتيكم من كل ما سألتموه

وقال خلق لكم ما في الارض جميعا * امروا بالنظر فيها والتفكر في احوالها ليخضعوا للصانع وعظيم شانه وكبريائه وغالب امره وسلطانه ويحجته وهدى في الآء شكره وامثال امره بالجد في طاعته والاهتمام في عبادته

لقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض ولقوله عليه السلام حين نزل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الالباب ويل لمن لا كفا بين لحية ولم يتفكر فيها والامر

اي وجوبا شرعيا ثابتا به رد على المعتزلة كما يشير اليه الشارح ثم ان المراد من الوجوب ههنا معنى الفرض بمعنى ما يتوقف عليه صحة الايمان عند الاشاعرة ان عمم النظر الواجب من الاجمالي والتفصيلي وان خص بالتفصيلي فغناه الفرض على سبيل الكفاية من غير توقف صحة الايمان عليه هذا هو مراد المصنف كما صرح في المواقف وجوز شارح المقاصد حمل الوجوب هنا على مطلق الوجوب الثابت بدليل لا شبهة فيه او بدليل فيه شبهة (قوله لقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض) فقد امر بالنظر في دليل وجود الصانع وصفاته كذا في شرح المواقف (ولقوله عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الالباب ويل لمن لا كفا) اي مضعها كضع الماء كولات (بين لحية) اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان (ولم يتفكر فيها) شبه النبي عليه الصلاة والسلام قراءة الآية المذكورة من غير تفكر في معناها بمضع الماء كولات بين جاني الفم في عدم الاشتغال على شيء معتد به والغرض من التشبيه لوم القارئ بان همته قاصرة عما يليق به ومقصورة على الاكل والشرب حتى كان الفاظ القرآن عنده

(قوله ويل لمن لا كفا بين لحية) الحديث اي ويل لمن مضع وعلك الآيات التي هي دلائل معرفة الله تعالى بين جاني فم ولم يتفكر في شيء منها وتلك الآيات والعلامات الدالة على معرفة الله تعالى هي السموات بما فيها عن عجائب الفطرة ودقائق الحكمة التي يتجبر الواقف

عليها قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا والارض بما فيها من عجائب الخلق وظهور آثار الرحمة من احيائها بتفجير العيون واخراج انواع الحبوب الماء كولة والازهار الملونة والنباتات المختلفة والجنات الملتفة وغيرها ذبوتصل بصحيح النظر في كل منها الى اثبات الصانع تعالى وصفاته العلى من الوجوب والحياة والعلم والقدرة والارادة وغيرها من الصفات السلبية وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قبل ان هذه الادلة كلها انما تدل على ان النظر واجب امان النظر في وجوده ووجوبه بالتفصيل الذي مر ذكره واجب فلا دلالة عليه في هذه الآيات انتهى فقد اشتبه عليه المطلوب والمدعى في هذا المقام فظن من قول الشارح رحمه الله والمراد بمعرفة تعالى ههنا التصديق بوجوده الخ ان المدعى ههنا هو كون النظر واجبا في وجوده ووجوبه وسائر صفاته وليس كذلك اذ المدعى ههنا ليس الاوجوب النظر في دلائل معرفته تعالى لتحصيل تلك المعرفة وقول الشارح والمراد بمعرفة ههنا التصديق بوجوده الخ بين للمعارف المستفادة من الآثار المنظور فيها فتدبر

فان الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية ويحث للطاعة ويبعث على العبادة ولذلك كان خير الطاعات وافضل العبادات كما قال النبي عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة ثمانين سنة وفي رواية من قيام ليلة وفي اخرى من ستين سنة وقال بينارجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال والله انى لاعلم انك خالقها وربها اللهم اغفرلى فنظر الله اليه فغفرله اخرجه ابو الشيخ والدلمي وعن عون قال سألت ام الدرداء ما كان افضل عبادة ابى الدرداء قالت التفكر والاعتبار اخرجه ابن سعد وابن ابى شيبة وابن المنذر وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله ولا دلالة لها على وجوب ﴿ ١٨٠ ﴾ النظر فى معرفة الله تعالى على ما

ههنا للوجوب لانه عليه الصلوة والسلام او عديرتك الفكر فى دلائل معرفة الله تعالى

كأما كولات والويل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم والظاهر من اعادة الجار انه جعل الحديث دليلا على حدة لانه مع قطع النظر عن الآيتين يدل على وجوب التفكر فى الآيات وجعل كلا من الآيتين او مجموعهما دليلا آخر ثم بين وجه دلالتها على المطلوب بكون الامر فيهما للوجوب وبينه بالحديث ايضا اذ كون الحديث دليلا على المطلوب على حدة لا ينافى كونه دليلا على شىء آخر وما قيل النظر فى الآية الاولى مستعمل بكلمة الى ويكون حينئذ بمعنى الرؤية بالبصر وفى الثانية متعد بنفسه ويكون حينئذ بمعنى الانتظار لا بمعنى التفكير وانما تدل الآيتان على المطلوب لو كان النظر فيهما بمعنى التأمل والتفكر بان يكون مستعملا بكلمة فى كما صرح الشارح بجميع الاستعمالات الثلاثة فى بحث الرؤية فدفوع بلن لا معنى لحل الآية الثانية على معنى الانتظار بداهة فالنظر فيها اما بمعنى الابصار كما فى الآية الاولى واما بمعنى التفكير ومعنى الانتظار فى المتعدى بنفسه غير كلى ومن الين ان امر الشارع بالنظر بمعنى الابصار ليس الا لاجل الاعتبار فلمراد انظر والى الآثار وما فى السموات والارض لتعرفوا المؤثر والصانع وصفاته اللاتقة به نعم يرد على الاستدلال بالآيتين والحديث بثمان احدهما ان النظر فى المصنوعات انما يفيد وجود الصانع ووجوبه ووحدته واكثر صفاته كالقدرة والملم والارادة والحياة لاجمع الصفات كالكلام الموقوف على اجماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا استدلال انما يتم فى وجوب النظر فى معرفة الذات وبعض الصفات لافى معرفة الكل كما هو المدعى اللهم الا ان يجعل الادلة الشرعية المحفوظة فى القلوب والمكتوبة فى الكتب من جملة ما فى السموات والارض الثانى ان الكل انما يدل على وجوب الحركة الاولى من حركتى الفكر الا ان يقال لما كان المراد من الامر معرفة الذات والصفات فكما تدل على وجوب الحركة الاولى تدل على وجوب الحركة

يدعيه اهل الكلام واما دعويهم الاجماع فواه على النهاية بل باطل لا محالة فانه من الاجماع الذى يكذب ناقله ويروع قائله بل الادلة قامت على خلافه كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وليس العقائد من الاحكام التى تجدد شيئا فشيئا ويحدث فيها الوقائع انا فانا حتى يثبت بالظنى ويؤيد بالاجماع ولم ينقله احد يعتد به ويعتمد على نقله ويعرف مواقع الاجماع ومواضع الخلاف الا ترى ان الامام الرازى والبرهان النسفى وغيرهما لما ادعوا الاجماع فى ان النبى عليه السلام غير مبعوث الى الملائكة رده السبكي وغيره من اهل البصيرة بانه لا اعتماد على حكايتهما الاجماع ولا ينتهز قولهما حجة فى هذا السبب لانه مدارك نقل

الاجماع من كلام الأئمة وحفاظ الأئمة كما بن المنذروا بن عبد البر ومن هو فوقهما او يلتحق بهما فى سعة الحفظ (الثانية)

وقوة الاطلاع ومن وقاحة هؤلاء الاعلام ان بعضهم نسبوا هذا الرأى الذى هو نفس الشريعة وطريقة السنة والجماعة وعليه كبار الأئمة واعاظم الفقهاء الاجلة الى الحشوية وقالوا لا عبرة بخلافهم مع المنافاة والتدافع بين كلامهم فانهم ذهبوا الى عدم وجوب معرفة الله المستلزم لعدم وجوب النظر مع تصريحهم بان الواجب الاعتقاد الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة هذا وكثيرا ما يطلقون هذا الاسم على الحنابلة والمتقدمون منهم وهم احمد بن حنبل واصحابه الكبار الصالحون الانبياء كانوا على طريقة السنة والجماعة ومذهبهم مذهب سائر الأئمة والنقطة بالنقطة وتوهم التدافع ساقط لان

المراد وجوب اعتقاد ان سبحانه ﴿ ١٨١ ﴾ موجود واحد وان موصوف مسعى بكل ما وصف به نفسه وسماه حق

ثابت له تعالى بالمعنى الذى
عناه ولا يجب تصويره تعالى

بكنهه او بوجهه بل هو
غير واقع بل محال واما
المتأخرون منهم فغالبيهم

منحرفون عن هذه الطريقة
وخارجون عن الجادة

المستقيمة وفي آرائهم غوائل
فلا اعتماد بهم ولا اعتماد على

ما في كتبهم مما يخالف الحق
(قوله وعند المعتزلة) لان

الحاكم عندهم في الاحكام
الشريعة هو العقل فانه

موجب لما استحسنته ومحرم
لما استقبحة على القطع

والبينات فوق العسل
الشريعة فانها وضعية ومن

ثم يبادرون في تأويله
الآيات والاحاديث حيث

وجدوها مخالفة لحكم عقولهم
وعندنا الحاكم هو الله تعالى

ليس الا وطريق ثبوته علينا
الكتاب والسنة والاجماع

والقياس ولا خامس لها
(قوله لان شكر المنعم

واجب عقلاً) قالوا ان
شكر الله تعالى وكذا رفع

الخوف عن النفس واجبان
عقلاً وهما يتوقفان على

معرفة الله تعالى وهى متوقفة
على النظر لانها ليست

ضرورية وكل مقدور
يتوقف عليه الواجب المطلق

وهو مالا يكون وجوبه
مقدوراً يتوقف عليه

ولا وعيد على ترك غير الواجب وعند المعتزلة واجب عقلاً لان شكر المنعم واجب
عقلاً وهو موقوف على معرفة الله ومقدمة

الثانية المفضية الى الترتيب على من يحتاج اليها وان لم تدل الاعلى وجوب الحركة
الاولى على من استغنى عن الحركة الثانية كاصحاب القوة القدسية الذين يحصلون
مطالبهم بطريق الحدس بناء على ان الحدس لا يتناقى الحركة الاولى وانما يتناقى
الحركة الثانية كما حققه الشارح في كتبه ولذا قال شارح المقاصد هذا التصديق يعنى
الايمان قد يكون بالكسب اى مباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر
وتوجيه الحواس وما اشبه ذلك وقد يكون بدون كمن وقع عليه ضوء الشمس فلم
ان الشمس طالعة والتصديق المأمور به يجب ان يكون من الاول واعلم ان المصنف
صرح بان هذا المسلك يعنى اثبات وجوب النظر بهذه الادلة السمعية لا يخرج عن كونه
ظنيا لاحتمال كون الامر لغير الوجوب والحديث من خبر الآحاد (قوله وعند المعتزلة
واجب عقلاً) يعنون ان وجوبه بالمعنى الذى ذكر يثبت بدليل العقل وان لم يرد به
الشرع وذلك الدليل بان يقال شكر المنعم واجب على المنعم عليه عقلاً والمعرفة مقدمته
والنظر مقدمة هذه المعرفة الواجبة ومقدمة الواجب المطلق المقدورة واجبة عقلاً
فيكون النظر واجبا عقلاً كالمعرفة الواجبة اما كون الشكر واجبا عقلاً فلان كل عاقل
اذا رجع الى نفسه يرى ان عليه نعماً جليلة ظاهرة وباطنة لا تحصى ومن المعلوم
ان من انعم عليه بمثل هذه النعم ولم يلتفت الى منعمه ولم يراع حقه ولم يتقرب الى
مرضاته اصلاً ذمه العقلاء قاطبة واستحسنوا سلب تلك النعم عنه ولا معنى للوجوب
العقلى الا هذا فيكون شكر الله تعالى واجبا عقلاً واما ان الشكر موقوف على معرفة
المنعم وصفاته فلانه اذا عرف بصفاته الكمالية علم انه هل اراد الشكر ام لا وعلم انه
كيف يشكر فيندفع الخوف ويتم الشكر بخلاف ما اذا لم يعرفه كذا في الشرح الجديد
وحاصله ان الشكر واجب عقلاً لانه دافع لخوف سلب النعم والعقاب في الدنيا
والآخرة وكل شئ فهو واجب عقلاً بحيث يذم العقلاء على تركه وذلك الشكر
الدافع للخوف موقوف على معرفة المنعم وصفاته فيكون المعرفة مقدمة الشكر
الواجب واما كون الشكر واجبا مطلقاً بالقياس الى المعرفة وكون المعرفة واجبة
مطلقة بالقياس الى النظر فلانه ان توقف وجود الشئ ووجوبه معا على وجود
شئ آخر فالشئ الاول واجب مقيد والثانى مقدمة الواجب المقيد كالزكوة المتوقفة
على النصاب وجوداً ووجوباً وان توقف عليه وجوده دون وجوبه فالشئ الاول
واجب مطلق بالنسبة الى الثانى وهو مقدمة الواجب المطلق كالشكر الواجب على
كل مكلف وان لم يعرف المنعم والمعرفة الواجبة عليه وان لم ينظر بالفعل ولذا
يستحق الكافر والجاهل الذم والعقاب كالصلوة المتوقفة على الطهارة وجوداً
لا وجوباً ولذا يستحق تاركها العقاب وان لم يتطهر اصلاً وكون الشئ واجبا مطلقاً

مقيداً بمقدمة فهو واجب كوجوبه ان عقلاً عقلاً وان شرماً فشرماً فالنظر في معرفة الله تعالى لكونه مقدوراً يتوقف عليه

(قوله الواجب المطلق) هو الذي لا يكون مقيدا بحال دون حال كالزكوة فانها مقيدة بوجود النصاب والنجح بالاستطاعة فانه لا يجب تحصيل النصاب والاستطاعة بوجودهما (قوله وهو مبنى الخ) ليس الامر كذلك بل هو مبنى على قولهم ان العقل ينتصب حاكما فيما استحسنه او استقبحه بالايجاب والتحرير او غير ذلك واما عقلية الحسن والقبح بمعنى ان في الاشياء جهة صالحة لشرعية الحكم ووضعه ربما يستقل ١٨٢ العقل في ادراكها فهو بما لامدخل لها فيما

الواجب المطلق واجب وهو مبنى على قولهم بالحسن والقبح العقليين وسيأتي ابطاله ويمكن اثباته على مذهب الاشاعرة بان عبادة الله واجبة بالاجماع ولا يتصور العبادة بدون معرفة المعبود فمعرفة تعالى

تحن فيه ولا يختص القول بها بالمعتزلة بل هو مذهب الفقهاء الحنفية والتصور بالادلة العقلية والنقلية والشارح جرى على طريقة المتأخرين من الاشعرية في نسبة كل ما يخالف رأيهم الى المعتزلة وسائر المبتدعة صيانة مذهبهم عن لزوم مخالفة السلف وتغييرا لاتباعهم من الركون اليه والتفصيل ان ههنا ثلاثة مذاهب الاول مذهب الحنفية والجمهور وهو اصح الاقوال واثبتوا ان الحاكم هو الله تعالى وانه لا يثبت حكم شرعي من الوجوب والحرمه والتدب والكرهه واخواتها الا بالشرع وورود الخطب ونزول الوحي ولكن في الاشياء جهة صالحة لشرعية الحكم من حسن وقبح وخير وشر وقع وضر وربما يستقل العقل في ادراك تلك الجهة الصالحة وان لم يوجد حكما يترتب عليه الثواب والعقاب فالحسن والقبح مدلول

بالقياس الى مقدمته المعينة لا ينافي كونه واجبا مقيدا بالقياس الى مقدمته الاخرى فان الصلوة مع كونها واجبة مطلقة بالنسبة الى الطهارة وهي واجبة مقيدة بالنسبة الى العقل ولذا اعتبروا قيد الحيثية في تعريف الواجب المطلق حيث قالوا هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك واما ان مقدمة الواجب المطلق واجبة فيما كانت مقدورة فلان وجوب الشيء يستلزم وجوب ما يتوقف عليه بدهاء كما سيأتي منه لا يقال الشكر نفس المعرفة القلبية لا ما يتوقف عليها لانا نقول لعل مرادهم الشكر العرفي بجميع الاعضاء بصرفها الى ما خلقت هي لعله بناء على ان في العبد خوف كون هذا الشكر مراد النعم والشكر بالجوارح يتوقف على المعرفة توقف المشروط على الشرط وبجميع الاعضاء توقف الكل على الجزء واورد عليهم الاشاعرة بمنع الخوف ومنع كون المعرفة دافعة له لقيام احتمال الخطأ في النظر مع كونه مبنيا على قاعدة الحسن والقبح العقليين وتعرض الشارح للاخير وهو نقض اجمالى بانه لو صح لزوم كونهما عقليين وهو باطل (قوله ويمكن اثباته على مذهب الاشاعرة الى آخره) ليس المراد منه ماهو المتبادر من الاثبات بدليل عقلي ايضا فانه خلاف ما عليه الاشاعرة بل المراد اثباته على مذهبهم بدليل نقلى مستند الى الاجماع القطعي لا الى الدليل الشرعي الظني كما في الاستدلال بالآيات والحديث السابقة وذلك لان الدليل الثقلي ما كان بمض مقدماته القريبة او البعيدة ثابتة بالنقل كاجماع ههنا لا ما كان جميع مقدماته ثقلية لان الدليل ان لم يكن شيء من مقدماته ثقليا فعقلي والا فنقلى ثم ان اهل الكلام ذكروا قاطبة ان الاستدلال بهذه الآيات والحديث ظني والمعتمد عند الاشاعرة هو ان المعرفة واجبة اجماعا والنظر مقدمة وجودها لا وجوبها والمقدمة المقدورة للواجب المطلق شرعا واجبة شرعا والشارح عدل عنه وجعل المعرفة واجبة شرعا لاجل كونها مقدمة للواجب المطلق الذي هو العبادة الواجبة اجماعا لثلا يرد عليه ما اوردوا عليهم من منع وقوع الاجماع على المعرفة مستندا بامتناع نقل اقوال المجتهدين المنتشرين في المشارق والمغارب

الامر والنهي لا مقتضاها والثاني مذهب الاشاعرة النافين للحسن والقبح العقليين وهم وان (وبجواز)

واقفون ان الحاكم هو الله تعالى لكنهم يخالفوننا في كون الامر والنهي على وفق الجهة الصالحة من الحسن والقبح ويجعلونها مقتضى الامر والنهي والثالث مذهب المعتزلة وهم وان وافقونا في ان العقل قد يدرك الحسن والقبح وكون الامر والنهي على طبقهما لكنهم يخالفوننا بجعل العقل حاكما في الاحكام الشرعية واثباتها من غير ورود الشرعية

مقدمة الواجب المطلق فتكون واجبة ولما توقف على النظر يكون النظر ايضا واجبا * فان قلت قد ذهب بعض الائمة كالامام الغزالي والامام الرازي في بعض تصانيفه

وبجواز خفاء واحد منهم وبجواز كذبه لمصلحة اورجوعه عن قوله قبل فتوى الآخر ولا يرد مثل هذا المنع على وقوع الاجماع المتواتر على وجوب العبادة ولذا قال المصنف في دفع ذلك المنع ما ذكرتم منقوض بما علم الاجماع عليه بطريق التواتر كالاركان الاسلامية من وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرها وفيه بحث اما اولاً فلانه يستلزم ان يكون العبادة واجبة قبل المعرفة وسيأتي خلافه من ان اول الواجبات هي المعرفة اوما تتوقف هي عليه من النظر او القصد بل العبادات مقصودة بتبعية المعرفة لكونها وسيلة الى ملاحظة المعبود ولذا فسرعامة اهل التفسير العبادة بالمعرفة في قوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ الا ان يقال معنى كون المعرفة مقدمة العبادة كونها مما يتوقف ويتفرع عاينها العبادة لا وسيلة اليها على ان تكون مقصودة بتبويتها اذ معنى المقدمة هو الموقوف عليه مطلقا واما ثانيا فلان كون العبادة واجبة مطلقة بالنسبة الى المعرفة اتماما على قول بعض اهل الاصول من كون الكفار مكلفين باحكام الفروع وهو ممنوع ولو سلم فغير قطعي بل مختلف فيه بين المجتهدين وذلك لانه على تقدير اشتراط التكليف بها بالايان والمعرفة يكون وجوب العبادة كوجودها موقوفا على وجود المعرفة فتكون العبادة واجبة مقيدة بالمعرفة ومقدمة الواجب المقيد لا يجب ان تكون واجبة وان كانت مقدورة ولذا لم يجب تحصيل النصاب بوجوب الزكاة بل تقول ما سينقله عن الاشعري من ان المعرفة يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات صريح في كون العبادات واجبة مقيدة بالمعرفة مع ان توقف العبادة على معرفة المعبود بجميع صفاته الكمالية ظاهر المنع فالتحويل على ما ذكرنا وقد استدلل على وجوب المعرفة بقوله تعالى ﴿ فاعلم انه لا اله الا الله ﴾ لكنه ظني لما عرفت من احتمال صيغة الامر لغير الوجوب ولان العلم قد يطلق لغة على الظن التام وذلك قد يحصل بالتقليد من غير نظر كذا ذكره الامام الرازي اقول ولولا احتمال كفاية التقليد في الايمان كاذب اليه الماتريدي لدل على وجوب المعرفة اليقينية فنصوص الايمان بلاسرية * قال في شرح المقاصد واعلم انه لما كان المقصود وجوب النظر شرعا وقد وقع الاجماع عليه كما صرحوا به فلاحاجة الى ما ذكرنا من المقدمات ودفع الاعتراضات بل لو قصد اثبات مجرد الوجوب دون ان يكون بدليل قطعي لكني التمسك بظواهر النصوص انتهى ويمكن دفعه بان الاجماع انما وقع على وجوب النظر لكونه مقدمة معرفة الله تعالى كما يتبادر من قولهم النظر في معرفة الله تعالى بمعنى لاجل معرفته واجب فالاجماع على استدلالهم المذكور تأمل (قوله فان قلت قد ذهب الى آخره) معارضة لما اثبتته على مذهب الاشاعرة من وجوب النظر

(قوله ولما توقف على النظر الخ)
ممنوع وكيف يمكن دعوى
التوقف على النظر مع
ظهور حصوله بالاخذ
عن الشريعة وبالرياضات
والصفية للقلب وغير ذلك

(قوله ان وجود الواجب بديهي الخ) وسواء كان نظريا او بديهيا لا يحتاج الى النظر لان في الشرع كفاية وقد قال الله تعالى اني الله شك فاطر السموات وقال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض الآية (قوله فانها ليست بديهية بلارية الخ) قد عرفت ان الواجب في باب العقائد هو الايمان بوجوده سبحانه ووحدته وعلمه وقدرته وحياته وارادته وسائر صفاته التي وردت بها الشريعة ونظمت بها ظواهر الكتاب والسنة وانه سبحانه موصوف بها كما وصف به نفسه وسماه وثابت له سبحانه بالمعنى الذي عناه ﴿ ١٨٤ ﴾ على الوجه الذي ورد والنحو الذي ظهر

لاغير لما انه لاوجوب الا بالشرع والادلة الشرعية اربعة ليست الاوجوده تعالى ووحدته وسائر صفاته بمنزلة البديهي في نظر المسلم المتدين المصدق بخبر النبوة المعترف لصديق الدعوة فلا حاجة الى النظر في تحصيل ذلك القدرة

الواجب المطلق العقلي يكون واجبا عقليا (قوله قلت دعوى بدهاته بالنسبة الى جميع الاشخاص في محل المنع) يعني ان المراد من كون النظر واجبا في معرفة الله تعالى انه واجب في الجملة فالمنافق له هو كون وجوده بديهيا بالنسبة الى جميع الاشخاص وكونه بديهيا كذلك في محل المنع (قوله فالتنظر في سائر صفاته الخ) يعني ان المراد من النظر في معرفة الله تعالى اعم من ان يكون في ذاته او في صفاته

الى ان وجود الواجب بديهي فلا يحتاج الى النظر * قلت دعوى بدهاته بالنسبة الى جميع الاشخاص في محل المنع ولئن سلم فالتنظر في سائر صفاته من العلم والقدرة والارادة وغيرها يكون واجبا فانها ليست بديهية بل اريب ولعل الحق ان النظر

في معرفة ذاته تعالى وصفاته بان معرفة ذاته تعالى اى وجوده تعالى بديهي ينتقل اليه من المصنوعات بطريق الحدس لا بطريق النظر كما ذهب اليه الامامان فلا يجب فيه النظر وان وجب في الصفات ويستفاد من هذه المعارضة منع قوله ولما توقف المعرفة على النظر يكون النظر واجبا ايضا (قوله قلت دعوى بدهاته الى آخره) حاصله ان اريد انه بديهي بالنسبة الى كل مكلف فممنوع بل انما كان بديهيا بالنسبة الى ذوى الازهان العالية كالامامين وان اريد انه بديهي بالنسبة الى البعض فسلم وغير مضر لان مرادنا وجوب النظر على المكلفين في الجملة ولو على البعض المحتاج الى النظر في المعرفة المذكورة فلا يتم تقريب دليل المعارضة لانه لا يقوم على خلاف مدعانا ولو سلم ان وجود الواجب تعالى بديهي بالنسبة الى كل مكلف فغاية الامر لزوم ان لا يجب النظر على احد منهم في وجوده تعالى وهو لا يفيد صحة المعارضة ايضا لان مرادنا وجوب النظر على كل واحد من المكلفين في معرفة مجموع الذات والصفات ولا يلزم من الوجوب في هذا المجموع الوجوب عليهم في معرفة الذات خاصة لجواز ان يجب عليهم في كل من الصفات دون الذات ففي كل من التحريين اثبات للملازمة المتنوعة التي استفيد منها من المعارضة ولو قال في الجواب دعوى بدهاته بالنسبة الى جميع الاشخاص والاوقات لكان اشمل لان البدهاة والنظرية مما يختلفان بحسب الاشخاص والاوقات ولعل ذلك التعميم مندرج في الشق الاول (قوله ولعل الحق الى آخره) يعني ان وجوب النظر على بعض المكلفين دون الكل كما هو الجواب قبل التسليم او وجوب النظر على كل مكلف في جميع الصفات دون الذات كما هو الجواب بعد التسليم ليس بحق بل الحق وجوب النظر على كل مكلف فيما يحتاج اليه من الذات والصفات سواء في الجميع او في جميع الصفات دون الذات او في

فكون وجوده تعالى بديهيا اعميانا في الاحتياج الى النظر في ذاته ولا ينافي الاحتياج اليه في سائر صفاته (بعض)

(قوله ولعل الحق ان النظر الخ) هذا تحقيق للمقام بان النظر في المعارف الالهية مطلقا لا يجب على كل واحد من المكلفين وجوبا عينيا الا فيما هو نظري بالنسبة الى ذلك الواحد فلو كان بعض تلك المعارف بديهيا بالنسبة اليه لا يكون النظر في ذلك البعض واجبا عليه وكذا لو كان جميعها بديهية بالنسبة الى بعض الاحاد كما لتجردين عن جلايب الابدان والعوائق الجسمانية لا يكون النظر واجبا عليهم اصلا نعم يجب على كل واحد من المكلفين وجوبا كفايا معرفة تفصيل الدلائل بحيث يقدر مع ذلك التفصيل على ازالة الشبهة الطارئة على عقائدهم والزمام المعتادين وارشاد الطالبين للطريق المستقيم

بعض الصفات فقط هذا ويتجه عليه ان اصحاب القوة القدسية من المكلفين يعلمون جميع مطالبهم بدهامة بطريق الحدس كما ذكره في كتبه فلا يجب عليهم النظر في شيء من الذات والصفات فلا يكون ما ذكره حقا بل تقيضه لا يقال الجزء السلبي من المحصر في كلامه رفع الايجاب الكلي القائل بان ليس كل مكلف يجب عليه النظر فيما كان يديهها بالنسبة اليه وهو لا ينافي ان يكون بعض المكلفين لا يجب عليه النظر في شيء من الذات والصفات لتكون الكل يديهها بالنسبة اليه ولذا قال بعضهم ههنا وكذا لو كان جميعها يديهها بالنسبة الى بعض الآحاد كالمتردين عن جلايب الابدان والعوائق الجسمانية لا يكون النظر واجبا عليهم اصلا لا نأقول لما كان المحصر بكلمة انما في القيد الاخير من الكلام توجه النفي والاثبات الى القيد الاخير خاصة وهو قوله فيما ليس يديهها بالنسبة اليه فدل كلامه على ان النظر ولو اجمالا كنظر الاعرابي الآتي ذكره فرض عين على كل مكلف لكن فيما يحتاج اليه لا فيما يستغنى عنه من احكام الذات والصفات ولذا كان هذا القول مقابلا لقوله نعم يجب على الكفاية الى آخره ولهذا خص بعض الصفات بالذكر في التفريع الآتي ولا يخصص الا بان ما ذكره في كتبه لا يشمل جميع اوقات ذوى القوة القدسية فهم لا يستغنون عن النظر في جميع هذه المطالب في جميع اوقاتهم لاسيما زمان البلوغ من اوائل اعمارهم وان استغنوا بكمال تجردهم بعد ذلك عن النظر في جميع المطالب فالمكلف الذي لم يحتاج في شيء منها الى النظر في جميع اوقات تكليفه مجرد احتمال عقلي مرجوح والراجح احتياج كل مكلف اليه في الجملة ولو في بعض الصفات لاسيما في صفة الكلام ولذا صدره بكلمة لعل الدالة على الظن فحاصل مراده ان الحق ما ذكرناه وهو مراد الاشاعرة فلا يرد السؤال المذكور وفيه اشارة الى دفع اعتراضات اوردوها على توقف المعرفة على النظر والى قبول بعض الاجوبة التي ذكروها في دفعها ورد البعض الآخر فانهم اوردوا عليه بمنع التوقف مستندا بجواز حصولها بالتعليم كاذب الملاحدة او بالالهام كذهب البراهمة او بقول الامام المعصوم كما يراه الشيعة او بتصفية الباطن بالرياضات والمجاهدات على ما يراه المتصوفة واجابوا عنها تارة بان الكل يحتاج الى نظر ما ظاهرا وحقا اذ التعليم ارشاد العقل في المقدمات فانه في ادراك البصيرة بمنزلة الضوء في ادراك البصر وكذا صدق اخبار المعصوم موقوف على النظر والالهام لا يثق به صاحبه ما لم يعلم انه من الله وهو موقوف على النظر واما تصفية الباطن فلا عبرة بها الا بعد طمأنينة النفس في المعرفة وذلك بالنظر وتارة بان المراد لا مقدور لنا الا النظر والتعليم والالهام من فعل الغير فلا يكون مقدورا لنا واما التصفية كما هي حقها فيحتاج الى مجاهدات شاقة قلما يفي بها المزاج نهى في حكم غير المقدور وتارة بتخصيص المدعى بمن لا طريق له سوى النظر ولا يخفى ما في بعض هذه الاجوبة فانهم ان ارادوا بالمقدور ماهو المقدور استقلالا فليس النظر مقدورا للناظر

انما يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فمن يكون مستغنيا بفطرته عن النظر في بعض صفات الله تعالى لا يجب عليه النظر فيه نعم يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن معه فيه من ازالة الشبهة والزام المعاندين وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل حد من مسافة القصر

بالاستقلال عند الاشاعة فانه بخلق الله تعالى وان ارادوا ما فيه مدخل للقدرة فالتعليم والالهام مقدوران بطلب التعلم وصرف الهمة وتسايط الوهم كما صرح به القائلون بالالهام وايضا ربما يحصل بالالهام والتصفية العلم بالمطلوب مع العلم بما يفيد الوثوق والطمأنينة مع ان كون التصفية في حكم غير المقدور لا يخرجها عن المقدورية في الواقع فالشارح اشار الى ان المعرفة تحصل بغير النظر من طرق البدهة ولا يمكن انكاره وان الجواب بتخصيص المكلف بالحاجة الى النظر غير ظاهر بل الظاهر تعميم المكلف مع تعميم الحكم المنظور فيه (قوله فمن يكون مستغنيا بفطرته الى آخره) واعلم انه لا يلزم من كون بعض احكام الذات والصفات بل جميعها بديهيا عند واحد من المكلفين ان لا يكون الايمان المكلف به مقدورا له اذ البدهة لا تنافي الاختيار في الحركة الاولى كتوجيه الحواس نحو المصنوعات والقاء الذهن بالاختيار ولو سلم فليس الايمان مجرد المعرفة الضرورية لوجودها في الكفار المعاندين بل المعرفة مع الانقياد الباطني اختيارا كما سيصرح به ولذا امكن التكليف بالايمان لتلك الكفرة المعاندين مع استحالة تحصيل المعرفة الحاصلة لهم ضرورة وهم الذين يعرفون رسالة النبي عليه السلام كما يعرفون ابناءهم (قوله نعم يجب على الكفاية الى آخره) لا يخفى ان محل هذا الكلام بعد جواب السؤال الاتي كما ذكره المصنف في المواقف ولعله ههنا لدفع توهم ان لا يجب على هذا المستغنى شيء من الدليل الاجمالي والتفصيلي لا في تحصيل معرفته الحاصلة بدهة ولتحصيل معرفة غيره النظرية فدفعه بان يقال يجب على كل مكلف على سبيل الكفاية تفصيل الدليل الدال على هذه المطالب النظرية للمتريدين والمعاندين والمسترشدين فيجب ذلك التفصيل على هذا المستغنى بالنسبة الى غيره وان لم يجب بالنسبة الى نفسه (قوله بحيث يتمكن معه من ازالة الشبهة) اي بحيث يقتدر مع تلك المعرفة التفصيلية للدليل على ازالة الشبه من المتريدين والزام المعاندين من الفرق الضالة وغيرهم وارشاد المسترشدين من المتعلمين سواء كان ذلك التفصيل باصطلاحات محررة مخترعة بعد تدوين علم الكلام او بدونها في هذا القيد اشارة الى هذا التعميم (قوله في كل واحد من مسافة القصر) وهي مسافة السفر التي يقصر فيها الصلوات المفروضة ذوات الاربع على ركعتين ومسافة العدوى هي ما يمكن الذهاب اليها والعود منها الى المنزل في يوم واحد كذا قيل قال في مصباح المنير والاستعداد طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس

شخص متصف بهذه الصفة ويسمى المنسوب للذب اى المنع ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدوى عن العالم بطواهر الشريعة والاحكام التى يحتاج اليها العامة والى الله المشتكى من زمان انطمس فيه معالم العلم والفضل وعمر فيه مرابط الجهل وتصدى لرياسة اهل العلم والتميز بينهم من عرى عن العلم والتميز متوسلا فى ذلك بالحوم حول الظلمة والانحراف فى سلك اعوانهم وخدامهم والسعاية الباطلة سعيًا لتحصيل مرامهم خذلهم الله ودمرهم تدميرا واولصهم الى جهنم قريبا وساءت مصيرا * فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين كانوا يكتفون من العوام بالاقرار

(قوله ويحرم على الامام الخ) قال فى الروضة فى مسافة بعد المصرين اللذين يجب ان يكون فى كل منهما شخص تام بتفاصيل الدلائل اربعة اقوال الاول مسافة شهر والثانى اختلاف المطالع كالعراق او خراسان والثالث اختلاف الاقاليم والرابع مسافة القصر وبهذا قطع الغزالي وصاحب التهذيب وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه والاصح الثانى

(قوله والى الله المشتكى من زمان انطمس فيه معالم العلم الخ) ولعمري انه افضل من زماننا فنحن احق بهذا المشتكى

والجوهرى العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون مسافة العدوى لان صاحبها اى صاحب العدوى بمعنى النصرة يصل فيها الذهب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة * والذب بفتح الذال المعجمة بمعنى المنع فالمنسوب للذب بمعنى الشخص الذى نصبه السلطان لمنع الشبه والعتاد والجهل (قوله والى الله المشتكى الى آخره) قيل ولعمري انه افضل من زماننا فنحن احق بهذا المشتكى اقول الحمد لله تعالى والشكر له على ما اغنانا عن الشكاية اذ جميع هذه الشكايات لقلة ترتب المطالب الدنيوية على العلوم والمعارف وذلك زمان يعد فيه العوام من الكمالات وقد انتهينا الى زمان يعد العلوم والمعارف من المعايب فلا ترتب ولا شكاية (قوله فان قلت ان النبي عليه السلام واصحابه والتابعين الى آخره) معارضة اخرى لدعى الاشاعرة بعد تحريره بما ذكره بقوله ولعل الحق ان النظر الى آخره وحاصله لو كان النظر واجبا على من يحتاج اليه فيما كان نظريا بالنسبة اليه لما اكتفى النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعون من عوام الناس بمجرد الاقرار والانتقاد بل كلفوهم بالنظر والاستدلال سواء كان الوجوب بمعنى الفرض الذى هو شرط الايمان او بمعنى يعمه وغيره كوجوب سائر واجبات الاركاب مع انهم اكتفوا بهما ولم يكلفوهم بالنظر والاستدلال والانتقال اليها لتوفر الدواعى على نقله واذ لم يجب النظر عليه لم يجب المعرفة اليقينية المتوقفة عليه ولذا اورد المصنف هذا السؤال فى المواضع على وقوع الاجماع على وجوب المعرفة بطريق المنع ثم اجاب تارة بانهم انما اكتفوا لانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كالعراقي وتارة بان المعرفة التفصيلية واجبة على كل مكلف لكسفة فرض كفاية والوجوب الذى ادعيه اعلم من فرض العين وفرض الكفاية والشارح اشار بقوله كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف الى آخره الى رد الجواب الاول من هذين الجوابين بان يقال لاناسم ان اكتفاءهم لعلمهم بعلمهم كيف وعدم ظهور الدليل لمن اسلم تحت ظل السيف واضح معلوم فلا يجب عليه النظر ولا المعرفة المتوقفة عليه ولذا احتاج الى الجواب

باللسان والالتقياد لاحكام الشرع ولم يتقل من احد منهم انهم كفوا المؤمنين بالنظر والاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف ومعلوم انه في هذه الحالة لم يظهر له دليل دال على اثبات الصانع وصفاته * قلت انهم لم يكلفوهم بالنظر من اول

تحرير ان ليس المراد وجوب النظر والمعرفة على المكلف في جميع اوقات التكليف بل المراد وجوبها على المسلم بعد الاقرار والالتقياد كما هو مقتضى سياق كلامه وحاصل الجواب انه اريد انهم لم يكلفوا العوام بالنظر والاستدلال في اول اسلامهم فلم وغير مضر لنا اذ غايته ان لا يجب عليهم في اول اسلامهم ولا ضرر فيه اذ ليس الواجب عليهم حينئذ الا الاقرار والالتقياد وان اريد انهم لم يكلفوهم بهما لافي اول اسلامهم ولا بئمه فذلك ظاهر المنع كيف وهم كانوا يعلمونهم المعارف الالهية بادلتها الاجمالية والتفصيلية في المحاورات والخطب والمواعظ ولما تضمن المعارضة المذكورة منع وجوب المعرفة اليقينية ايضا وجب ان يحمل هذا الجواب على الاستدلال ليستفاد منه بعد منع دليل المعارضة كما قررنا اثبات المقدمة المنوعة من دليل الاشاعة حتى يتم دليلهم وحاصل ذلك الاثبات انه لو لم تجب المعرفة عليهم بعد الاقرار والالتقياد لما علموهم المعارف الالهية في اثناء المحاورات والمواعظ باذلتها ولما توجه عليه ان يقال لو وجب عليهم تلك المعرفة المتوقفة على النظر لاشتغل الاصحاب والتابعون بتحرير الاصطلاحات وتدوين الكتب الكلامية على وجه ينطبق على القواعد المدونة فدفعه بقوله وغاية الامر انهم بركة الى آخره وحاصله ليس عدم اشتغالهم بالتدوين لعدم وجوب المعرفة والنظر على المسلمين الموجودين في زمانهم بل لاستغناء هؤلاء المسلمين عن التدوين ببركة الصحبة وقرب الزمان الموجبين لقوة العقائد وقلة الشبهات والمخالفين كيف وهؤلاء المسلمون بعد ما ادوا ما وجب عليهم من المعارف والنظر ولو اجمالا ارشدوا غيرهم بحسب استعدادهم كارشاد الاعرابي بدليل آفاق وبعض العارفين والامام جعفر الصادق باذلة انفسية هذا وفي هذا الكلام اشارة الى دفع معارضة اوردوها على وجوب النظر بان يقال النظر في المعرفة بدعة لم يشتغل به النبي عليه السلام والاصحاب والتابعون والاشغالوا بتدوين كتب الكلام (قوله قلت انهم لم يكلفوهم بالنظر اول الامر بل كفوهم الى آخره) فيه بحث اذ لا شبهة ان كل عاقل بالغ فهو مكلف بايمان فيجب عليهم المعرفة القلبية في اول اسلامهم سواء كان الايمان هو التصديق القلبي وحده كاذبه اليه المحققون من اهل السنة او مع الاقرار اللساني كاذبه البعض الاخر منهم او مع الاقرار وسائر الاعمال كاذبه اليه المعتزلة فهم انما كفوهم اولا بالمعرفة ولو تقليدا وانما اكتفوا بالاقرار والالتقياد لكونهما دليلا على المعرفة القلبية الخفية التي لا يمكن اطلاع الغير عليها الا بهما وما ذكره من التكليف بمجرد الاقرار والالتقياد انما يصح لو كان الايمان مجرد الاقرار والالتقياد كاذبه الكرامية اولو لم يجب عليهم الايمان اول

(قوله ولم يتقل من احد منهم انهم كفوا المؤمنين بالنظر والاستدلال) فلو كان النظر والاستدلال في المعارف الالهية واجبا على المؤمنين لكان على النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضی الله عنهم ان يكلفوا المؤمنين به كتكليفهم اياهم بسائر الواجبات

(قوله بالدلائل الاجمالية الخ) واقرى ادلتهم وافيدها ليقين لم يكن الا نصوص الكتاب والسنة فكما انهم كانوا يحصلون اليقين بتصديق النبوة فيما اخبره من الصفات والاسماء والاحوال كذلك الشأن لمن بعدهم من المؤمنين المصدقين بلا اشكال فان خبر الرسول يوجب **حجج** ١٨٩ العلم القطعي بما اخبره فقيسه غنية عن النظر في معرفة الله تعالى وصفاته وكفاية في حصول العلم اليقيني .

وباب العقائد لا يداخله آراء الناس ولا يشتر الى غير الشرع من الدليل والقياس ومن ههنا علمت انه اول الواجبات هو تصديق النبي لا غير والمقصود بالذات هو معرفة الله تعالى

(قوله بل كلفوهم اولا بالاقرار والانقياد الخ)

حاصله انه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضی الله عنهم التكليف بان يقر او على حقيقة جميع ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وينقادوا لوامره ونواهيه وتعلمهم ما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وصفاته وقد فعلوا ذلك على ما يشهده الاخبار والآثار ولا يلزم من عدم تكليفهم اياهم بالنظر عدم وجوب النظر في المعارف الالهية مطلقا لجواز ان يكون عدم تكليفهم بالنظر في المعارف الالهية بسبب كون تلك المعارف حاصلة لهم من طريق التعاليم المغني عن ترتيب المقدمات وتهديب

الامر بل كلفوهم اولا بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في الله وصفاته وكانوا يفيدونهم المعارف الالهية في المحاورات والمواظب والخطب على ما يشهده الاخبار والآثار غاية الامر انهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وقرب الزمان بزمانه عليه الصلوة والسلام كانوا مستغنين عن ترتيب المقدمات وتهديب الدلائل على الوجه الذي ينطبق على القواعد المدونة ولكنهم كانوا مالمين بالدلائل الاجمالية بحيث لم يكن الشبه والشكوك متطرة الى عقائدهم بوجه من الوجوه والحاصل انهم كانوا متيقنين بالمعارف الالهية ويرشدون غيرهم الى طريق تحصيل اليقين بوجوه شتى حسب ما يقتضيه استعداداتهم قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثرا لاقدام على المسير انفساء ذات ابراج واراض ذات فجاج لاندلان على اللطيف الخبير جل جلاله وقال بعض العارفين حين سئل بم عرفت ربك فقال عرفته بواردات تعجز النفس عن عدم قبولها وقال الامام جعفر الصادق رضي الله عنه

الامر والكل فاسد عندها هل السنة وما ذكرنا موافق لما ذكره الشارح المقاصد في بحث ايمان المقلد من ان النظر والاستدلال ليس شرطا في اصل الايمان عند الاشعري وان كان ظاهرا كلامه يشعر بذلك بل هو شرط في الكمال عنده كسائر الاعمال فعلى هذا يكون وجوب النظر متفردا على الايمان كسائر الواجبات (قوله قال الاعرابي الى آخره) البعير شامل للجمل والثاقه كالانسان الشامل للرجل والمرأة * والاثربالكسر الاثربفتحتين وهو ما بقى من رسم الشيء * والمسير مصدر ميمي بمعنى السير * وابرار جمع برج كبروج وهي عبارة عن كواكب منازل القمر * والفجاج بالفتح جمع فجع بمعنى الطريق الواسع بين الجباين ومراده ان هذين الشئيين الخبيرين يدلان على مؤثرهما ألا يدل هذا الشئيين العظيمان وهما السماء ذات البروج والكواكب والارض ذات الجبال وما بينهما من الطرق الواسعة والانهار والبحار على موجداهما اللطيف من اللطف والكرم الخبير بمعنى العليم والاستفهام انكار لعدم الدلالة واثبات للدلالة فقد ارشد الى دليل واضح دال على وجوده تعالى وعلمه وخلقه للمكونات وما يتوقف عليه الخلق من القدرة والارادة والحياة من الصفات (قوله بواردات تعجز النفس الخ) اي واردات باطنية كما هو الظاهر تعجز النفس عن عدم قبول كونها من طرف الله تعالى لا من طرف الشيطان ولا يخفى ان شيئا من تلك الواردات لا يكون دليلا اول على وجود الصانع وانما يكون دليلا ثانيا وثالثا بعد ثبوت وجود واجب يستند اليه جميع الممكنات بدليل آخر غير

الدلائل على الوجه العسر الذي يوافق القوانين المنطقية واما احتياجهم في ازالة الشبه والشكوك الممكنة المتطرة لعقائدهم وفي ارشاد المسترشدين قائما هو بالنظر الى الادلة الاجمالية وقد كانوا مالمين بها ويبدل على كون الادلة الاجمالية كافية قول الصادق رضي الله والعارف والاعرابي والذجاج هو الطرق الواسعة والطرق التي يكون بين الجباين بما ينبجج والبلوج هو الاضاء والاشراق

عرفت الله بنقض العزائم وفسخ الهمم وانت اذا تأملت واحطت بجوانب الكلام علمت ان الاشتغال بعلم الكلام انما هو من قبيل فرض الكفاية وما هو فرض عين هو تحصيل اليقين بما يباح به صدره ويطمئن به نفسه وان لم يكن دليلا تفصيليا ثم اختلف علماء الاصول في اول ما يجب على المكلف فقال الاشعري هو معرفة الله تعالى اذ يتفرع عليه وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وقال المعتزلة والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني هو النظر فيها اذ هي موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول

الواردات ولعل مراده كمال المعرفة (قوله بنقض العزائم الى آخره) يعنى انا نقصد شيئا ونعزم عليه لوجود الدواعي ثم انه قد ينتقض تلك العزيمة وينسخ القصد والهمة بلا داع يوجب الانتقاض والانفساخ بل مع الدواعي الى عدم الانتقاض والانفساخ فلو لم يكن هناك ناقض لم يرد ما عزمنا عليه غالب على الكل لما انتقض ذلك العزم مع وجود دواعيها فعلمنا ان هناك موجودا قادرا غالبا على الكل لا يوجد الا ما اراده وليس ذلك الموجود هو الشيطان لانه غير قادر على نقض العزائم وانما شأنه مجرد الوسوسة وايضا ربما يكون النقض للعزم على شئ آخر خير من الاول للعزم اول العباد ولا يقصده الشيطان قطعا ويجه عليه ما توجه على الاول ويندفع بدفعه (قوله وانت اذا تأملت الى آخره) اشار الى ان جوانب الكلام ههنا متشعبة ومتفرقة عسيرة الاحاطة كما بسط في المطولات والى انها بعد الاحاطة بها يظهر كون الاشتغال بعلم الكلام لحفظ عقائد المسلمين بحسب ما يقتضيه الزمان من قلة فساد العقائد وكثرتها فرض كفاية يسقط عن الكل باشتغال العلماء فحين مالم يخاط الفرق الضالة كلام الفلاسفة بمسائل الكلام في استنصار مذاهبهم الباطلة فرض الاشتغال بكلام القدماء الخالي عن كلام الفلاسفة وبعد ما خلطوا فرض الاشتغال بكلام المتأخرين المخلوط بكلام الفلاسفة اذ لا يحصل الزامهم الا بهذا وقد ورد ان لكل شئ آفة من جنسه ويظهر ايضا ان ما هو فرض عين لتحصيل اليقين ببرهان يجعل الصدر مشرقا مضينا بحيث لا يبقى ظلمة الشكوك والاهام * والبلوغ الاشراق يقال بلج الصبح اى ضاء وبابه دخل ويتجه عليه انه يجوز ان يكون النظر واجبلا فرضا وان يكون تعليم الاحباب والتابيع المعارف بادلتهما لهذا الوجوب لالكونه فرضا ولو سلم فيجوز ان يكون فرض عين كالصلوة لاشترط للايمان المكلف به فمن اين يعلم ان ايمان المقلد غير صحيح شرعا ولذا ذهب شارح المقاصد الى انه معتبر عند الاشعري كما سبق (قوله ثم اختلف علماء الاصول) اى اصول الكلام في اول ما يجب على المكلف الخ الظاهر ان يحمل الاول في محل الخلاف على معنى المتقدم زمانا اى الواجب في الزمان الاول وهو صريح ما ذكره المصنف في المواقف ويمكن ان يحمل على المتقدم اولا وبالذات لا بواسطة اى الواجب بالاصالة لا بتبعية الغير (قوله فقال الاشعري هو المعرفة الى آخره) اقول ان حمل المعرفة في كلامه على ما يعي التقليد الكافي في الايمان عنده

(قوله يلزم ان يتوقف القصد الخ) لان كل فعل اختياري سواء سمته قصدا او غيره فهو مسبق بمباديه فلا محالة يقتضى ذلك سبق القصد على القصد وهكذا فيلزم التسلسل في المقصود وتجويز كون قصد القصد نفسه ومنع استحالة التسلسل فيها ساقط لا يستحق الاصغاء (قوله تنتهي الى الارادة الخ) اول المبادى هو التصور بوجهما لامتناع توجه النفس نحو ﴿ ١٩١ ﴾ المجهول المطلق ثم التصديق بالمعنى الاعم، فبأداة ما ثم ينبعث من النفس

ميل غيرى يتعلق بالغاية ثم ميل آخر يتعلق بالفعل وهو الارادة مثلا العطشان يتصور الماء بالضرورة ويصدق بانه يلايم حاله ويدفع العطش منه لو شربه فينبعث منه شوق الى دفع العطش ويستتبع ذلك عليه الى الشرب فعند ذلك يبشر الفعل وهكذا صدور كل فعل اختياري والقول بان الارادة صفة ترجع لاحد المتساويين الى الآخر كلام لا يحصل له اصلا

(قوله قلت على ما ذكره)

اى من كون القصد الى النظر اول الواجبات وتوقف جميع الافعال الاختيارية على القصد يلزم ان يتوقف القصد الى النظر الذى هو اول الواجبات لاجل كونه فعلا اختياري على قصد آخر فان كونه واجبا مأمورا به يستلزم كونه فعلا اختياري اتفاقا وتوقف جميع الافعال الاختيارية على القصد

من النظر وقال امام الحرمين والقاضى ابوبكر وابن فورك هو القصد الى النظر لتوقف الافعال الاختيارية واجزائها على القصد وانظر هو فعل اختياري * قلت على ما ذكره يلزم ان يتوقف القصد لكونه فعلا اختياري على القصد وهكذا فيلزم الدور والتسلسل والتحقيق ان الافعال الاختيارية تنتهى الى الارادة والارادة تنتهى الى اسباب غير اختيارية فان تصور الامر الملائم مثلا يوجب انبعاث الشوق على تحقيق شارح المقاصد كما عرفت او حمل الواجبات على المقصودة بالذات كما سينقله عن البعض فلا اشكال فى كون المعرفة واجبة فى الزمان السابق على وجوب سائر الواجبات ولا فى تفرع وجوب الواجبات وحرمة المنهيات عليها وعلى التقديرين لا يكون الكفار مكلفين بالفروع عنده وان خص المعرفة فى كلامه على المعرفة اليقينية المتوقفة على النظر بناء عن ان التقليد غير معتبر عنده فى ظاهر كلامه وحل الواجبات على مطلق الواجب سواء كان مقصودا بالاصالة او بالتبع فى كون المعرفة واجبة فى الزمان السابق على وجوب سائر الواجبات وفى تفرع وجوب سائر الواجبات وحرمة المنهيات عليها اشكال ظاهر لان النظر واجب قبل المعرفة وليس وجوبه متفرعا مترتبا على وجودها ولا مخلص فى توجيهه كلامه حينئذ الابان بحمل الاول فى كلامه على الاول بالذات لبالواسطة والتفرع على تفرع الوجوب والحرمة على وجوب المعرفة لاعلى نفسها فالمعنى ان المعرفة واجبة لذاتها وبالاصالة لا بتبعية شىء آخر وسائر الواجبات والمنهيات انما وجبت وحرمت بتبعية وجوب المعرفة اذ وجب بعضها لتحصيل المعرفة الواجبة والنظر واجب البعض الآخر وحرمت المنهيات لتكميلها لما اشرنا من ان سائر العبادات انما شرعت لاكمال المعرفة المقصودة بالذات فتفرع الوجوب والحرمة على وجوبها بهذا المعنى لا ينافى كون الكفار مكلفين بالفروع عنده (قوله هو القصد الى النظر) لان النظر فعل اختياري وكل فعل اختياري متوقف على القصد وليس وجوب النظر متوقفا على وجود القصد لانه واجب سواء وجد القصد او لم يوجد فيكون القصد مقدمة الواجب المطلق الذى هو النظر (قوله قلت على ما ذكره الى آخره) معارضة للقول الاخير بان القصد لو كان واجبا لكان فعلا اختياري مسبقا بقصد آخر ونقل الكلام اليه فيلزم الدور والتسلسل او نقض اجمالى لدليلهم باستلزام الدور والتسلسل ولما توجه عليه ان يقال لزوم الدور والتسلسل ممنوع لجواز ان

يستلزم توقفه ايضا على قصد آخر فذلك القصد الآخر لكونه واجبا فعلا اختياري يتوقف ايضا على قصد ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الدور وبما قررنا ظهر ان منشأ هذا الايراد بمجموع القولين اعنى القول بكون القصد الى النظر واجبا والقول بكون القصد من مبادئ الافعال الاختيارية لاواحد منهما كما زعمه بعض الناظرين

يكون القصد صادرا من الفاعل المختار بلا قصد آخر سابق عليه بان يكون قصد القصد عين القصد بل بلا سبب آخر غير نفسه اراد تحقيق المقام على وجه يندفع عنه ذلك فقال والتحقيق ان الافعال الاختيارية الى آخره يعنى ان التحقيق ان الدور او التسلسل مدفوع لكن بان يستند الى اسباب ضرورية غير اختيارية هي تصور الامر الملائم والشوق لالى قصد آخر سابق عليه ولا بان لا يستند الى سبب اصلا واذا استند الى اسباب ضرورية فلا يكون مقسورا ولا واجبا وان كان الافعال المسبوقة به اختيارية وواجبة وذلك لان تصور الامر الملائم للطبع والمصلحة من حيث هو ملائم يوجب انبعاث الشوق الى تحصيله وكذا تصور الامر المنافر يوجب انبعاث الشوق الى الاعراض عنه وبقيد الحيثية يظهر اندراج التصديق بفائدة ما بناء على ان المراد من التصور اعم من التصور والتصديق ولعل الاندراج فيه للايماء الى ما قالوا من ان التصديق المذكور لا يجب ان يكون اعتقادا جازما او اجبا بل قد يكون شكاً او وهماً او تخيلاً محضاً وهي من باب التصورات قطعاً وبالجملة فالمراد ان تصور الامر الملائم والتصديق بفائدة ما يوجبان الشوق والشوق يوجب الارادة التي هي تأكد الشوق ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة اللازمين للتصور والتصديق المذكورين ولما توجه عليه ان يقال ان اريد ان التصور والتصديق يوجبان الشوق دائماً فليس كذلك بل كثيرا ما يتخلف عنهما وان اريد انهما يوجبان الشوق في صور وجود الفعل او الترك فكذا الارادة توجب الفعل او الترك فيهما فان كان الوجوب الحاصل من ايجاب شيء آخر منافيا لكون ذلك الواجب اختياريا فلا يكون الفعل والترك اختياريين ايضا والا فلا نسلم ان القصد الواجب بعد التصور والتصديق ليس باختياريا اشار الى دفعه بقوله وليس هناك امر آخر الخ يعنى ان الاختيارى بمعنى المسبوق بالقصد وان كان واجبا بعده ولما كان الفعل مسبوقا بالقصد كان اختياريا ولما لم يكن قبل القصد قصد آخر لم يكن مسبوقا بالقصد فلا يكون اختياريا وهذا التحقيق منه مبنى على ما ذهب اليه الاشعري من ان العبد مختار في فعله ومضطر في ارادته ومشيتته ونحن نقول فيه بحث من وجوه الاول ان اراد ان القصد في جميع الافعال الاختيارية ينتهي الى اسباب ضرورية غير اختيارية هي التصور والتصديق والشوق المترتب عليهما فذلك ممنوع اذ قد يكون التصور الذي يترتب عليه الشوق حاصلنا بالاختيار كما في صور السؤال عن الامر الملائم والمنافر والاستخبار عنه وكذا الكلام في التصديق الموقوف عليه لاسيا اذا توقف الشوق او تأكدته على التصديق بفائدة مخصوصة ولو سلم ان كلا من التصور والتصديق المذكورين حاصل لنا بغير اختيار في جميع الصور فقد يتوقف الشوق او تأكدته على استدامة التصور المقدورة لنا لا يمكن صرف الذهن نحو شيء آخر وقد يتوقف احدهما على اكتساب التصديق بفوائد اخر متضمنة الى الفائدة الاولى وان اراد انه

(قوله على ما ذهب اليه البعض الخ) ١٩٣ وهو صاحب الاشراق حيث قال الاجماع كمال الاشتياق وليس نوعا

آخر بل الشوق يتأكد حتى يصير اجماعا وهذا بناء على ان الاشد والاضعف ليس بينهما اختلاف نوعي وهو خلاف ما ثبت عند المشائين والتحقيق بانه ربما يحصل كمال الشوق والاشتياق الى الشيء شوقا غيريزيا او غير غيريزي كما في الاطعمة اللذيذة المشتته الصارة بالنسبة الى العالم ولا يحصل العزم عليه فلا يحصل الحركة اليه ومتى حصل العزم يوجد الحركة اليه فليس هو من جنس الشوق المتعلق بالفاية اذ من البين ان القوة المحركة لا تفعل بمجرد ذلك لا بد من امر آخر يتعلق بنفس الفعل وهو القصد والاجماع والعزم والارادة والضرورة حاكمة بان الحالة المتعاقمة

(قوله ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة) فلا يصح كون شيء منهما واجبا ومأمورا به فلا يجوز ان يراد بالقصد الذي جعلوا اول الواجبات احد هذين الامرين وظهر انه ليس هناك امر آخر مغاير لهذين الامرين يكون

والشوق يوجب الارادة اذ هي نفس تأكد الشوق على ما ذهب اليه البعض ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة وليس هناك امر آخر يصدر بالاختيار يسمى قصدا

في البعض يتبع الى ذلك فسلم وغير مفيد في نقي مقدورية القصد مطلقا الثاني لو سلمنا انتهاء كل قصد الى اسباب واجبة الحصول لنا من غير مدخلة الاختيار اصلا فانما يكون القصد ضروريا لنا لو كانت تلك الاسباب موجبة له وهو ممنوع لجواز ان يكون مرجحة غير واصلة الى حد الوجوب وما ذكرنا من ان الراجع لو لم يصل حد الوجوب لجاز عدمه مع ذلك الرجحان في وقت آخر فلو وجد معه في وقت ولم يوجد في وقت آخر لزم الرجحان من غير مرجح لا يجري ههنا وانما يجري فيما بين المعلوم وعلته التامة وليس العلة التامة للقصد هي مجرد تلك الاسباب المرجحة بل هي مع القاصد المختار الذي من شأنه القصد من غير مرجح اصلا بل قصد المرجوح فغاية اللازم ههنا ترجيح الراجع في وقت والمرجوح في وقت آخر واستحالة من الفاعل المختار ظاهرة المنع الثالث اما ان يصح تعلق الارادة بالشيء من الفاعل المختار بلا سبب موجب له فلا يكون العبد مضطرا في ارادته او لا يصح الاسباب موجب له فلا يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا لافعاله لا تمتنع تخلف مراده عن ارادته ولا في ارادته ان كان تعلق الارادة ازليا وان كان حادنا يلزم الدور او التسلسل والكل باطل الرابع يلزمه ما لزم الجبرية من بطلان قاعدة التكليف اذ ليس معنى مقدورية الافعال حينئذ الامسبوقيتها بالقصد الاضطراري وكل من ذلك الفعل والقصد وما يترتب عليه من الشوق والتصور والتصديق وغيرها مخلوق لله تعالى عند الاشعري ومن تبعه وليس هناك امر يصدر من العبد بمقدار ذرة فكيف يكون العبد مختارا في فعله دون ارادته بل الحق كما ذهب اليه المساريدية وهو لاء الاعلام ان القصد سواء كان من الامور الاعتبارية او من قبيل الحال هو صادر من العبد مع صحة عدم صدوره وليس العبد مضطرا فيه وهو مدار التكليف ويؤيده قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فالاختياري في التحقيق ما يصح صدوره من الفاعل وعدم صدوره منه لا ما يكون مسبوقا بالقصد وان لم يصح فعله او تركه (قوله والشوق يوجب الارادة) قيل ايجاب الشيء تأكيد نفسه محل تأمل ويمكن دفعه بان مراده ان التصور في صور الافعال والتزك يوجب الشوق المتأكد والشوق المتأكد يوجب تأكده لان في ثبوت التأكيد للمتأكد ضرورة بشرط المحمول ولك ان تقول اسناد اليجاد الى الشوق مجازي لان الموجب للشوق وتأكده هو التصور لكن ايجابه للتأكد بواسطة محله الذي هو الشوق (قوله اذ هي نفس تأكده الشوق الخ) فيه ان الانسان ربما يريد ما يكرهه لضرورة وربما لا يريد ما تأكده شوقه اليه فلما منع فكل منهما يوجد بدون الآخر فكيف يكون عينه وايضا يصح قولنا تأكده شوقه فاراد ولا يصح العكس فالحق ان الارادة متأخرة عن الشوق

صادرا عن الفاعل المختار (١٣) (١٣) (١٣) باختياره يسمى قصدا ويجعل اول الواجبات فالقول

والحق عندي انه ان كان النزاع في اول الواجبات على المسلم المكلف فيحتمل اختلاف المذكور وان كان في اول الواجبات على المكلف مطلقا فلا يخفى ان الكافر مكلف

وتأكده وتحقيق ذلك ان في العبد المختار ارادتين كلية وهي صفة من شأنها ان تتعاقب بكل من طرفي الفعل والترك وترجح بتعلقها ذلك الطرف وهي مخلوقة لله تعالى اتفاقا وجزئية هي تماقها بطرف معين ويعبر عنه بالاختيار الجزئي والترجيح وصرف الارادة الكلية نحو جانب معين وذلك الصنف والترجيح قد يكون لمرجح كالشوق المتأكد ويكون ترجيح الراجح وقد يكون لالمرجح كافي ترجيح احد المتساويين والمرجوح وهذه الارادة الجزئية المسماة بالقصد صادرة من العبد مع جواز عدم صدورها منه ولا يلزم كون العبد خائفا لها لانها ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور الاعتبارية او من قبيل الحال وهي مدار التكليف وليست مسبوقة بقصد آخر وجدانا ليلزم الدور او التسلسل بل قصد القصد عين القصد ومن الامور الاتزاعية كوجود الوجود عند البعض ولا مسبوقه بموجب آخر وان كانت مسبوقه بمرجح في بعض الصور هذا فقوله وليس هناك امر آخر الخ مسلم وغير مضر اذ ليس الاختياري المكلف به عند من يجعل العبد مختارا في ارادته الجزئية بمعنى المسبوق بالقصد الآخر حتى يجب عليهم ان يجدوا هناك امرا آخر سابقا على القصد يسمى بالقصد بل هو عندهم بمعنى ما يصح صدوره وعدم صدوره من الفاعل سواء كان مسبوقا بالقصد كافي الافعال الاختيارية او لا كما في نفس القصد ولو سلم فالقصد السابق عندهم اعم من الحقيقي والاتزاعي فاللازم تسلسل في الامور الاتزاعية وهو غير محال قطعا واما ما قيل فيه ان هناك امرا آخر وهو صرف الاختيار الجزئي الذي هو مناط التكليف فيجوز ان يكون مرادهم بالقصد هو ذلك الصنف ويظهر هذا بملاحظة حال الاكراه فان الصنف المذكور موجود في تلك الحالة دون الشوق والارادة فتأمل انتهى فليس بشيء لان مراد الشارح نفي قصد آخر سابق على القصد الاول الذي هو التأكد لثلا يكون القصد اختياريا بمعنى المسبوق بالقصد كافي الافعال على ما عرفت على انه غير نافع اذ للشارح ان يقول وتأكد الشوق يوجب صرف الاختيار فلا يكون القصد مقدورا سواء كان عبارة عن التأكد او عن الصنف المذكور وايضا المصروف هو الارادة الكلية لا الاختيار الجزئي الذي هو عين الصنف المسمى بالارادة الجزئية (قوله والحق عندي الى آخره) الظاهر ان مراده الاعتراض عليهم بان الاختلاف المذكور لا يصح في اول ما يجب على المكلف وانما يصح في اول ما يجب على المسلم ولك ان تقول ان اختلافهم مبني على ان مرادهم من المكلف هو المكلف المسلم لا مطلق المكلف الشامل للمسلم والكافر والالم يصح اختلافهم المذكور اذ اول ما يجب على المكلف الكافر هو الاقرار لا غير وليس اختلافهم متبنا على تعميم المكلف كما توهمه البعض على ما سيحجى وفيه نظر من وجوه الاول انه

بالفعل مغايرة للحالة السابقة المتعلقة بالغاية فان اطلق عليها الشوق او اطلق على الحالة السابقة اسم الارادة فلا مشاحة في الاصطلاح والعبارة

بكون القصد اول الواجبات باطل قطعا (قوله فيحتمل اختلاف) وهو ان يكون اول الواجبات معرفة الله تعالى والنظر في معرفته او الجزء الاول من النظر

اولا بالاقرار فاول الواجبات عليه هو ذلك ولايحتتمل الخلاف * قيل الحق انه ان اريد
باول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد الاعم فهو القصد

مخالف لما أتى منه في او اخر الكتاب في بحث الايمان والكفر حيث قال الاسلام هو الاقنياد
الظاهرى وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما والاسلام الكامل الصحيح
لايكون الاعم الايمان والالتيان بالشهادتين والصلوة والزكاة والحج وقد ينفك
الاسلام الظاهرى عن الايمان كما قال الله تعالى ﴿ قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ﴾ ويصح ان يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولايكون
مؤمنا في الحقيقة واما الاسلام الحقيقى المقبول عندالله فلا ينفك عن الايمان الحقيقى
بخلاف العكس كما في المؤمن المصدق بقلبه التارك للاعمال انتهى لان مقتضاه ان لا يخرج
الكافر عن العهدة بالاسلامه الحقيقى المقبول عندالله تعالى وذلك لا يحصل بمجرد
الاقرار بل مع الايمان على ان شارح المقاصد صرح بان الايمان والاسلام في عرف
الشرع متساويان عند اهل السنة فكل مسلم في الشرع مؤمن وبالعكس عندهم
والاسلام في الآية محمول على المعنى اللغوى بمعنى اقنياد الظاهرى خوف السيف فالحق
عند اهل السنة ان الكافر لا يكون مؤمنا ولا مسلما شرعا بمجرد الاقرار والالكان
المنافق مسلما مع انه كافر شرعا بل لا بد من التصديق القلبي بجميع ماعلم ضرورة
كونه من دين محمد عليه السلام وان كان ذلك التصديق تقليدا فلا يصح كون مجرد
الاقرار اول الواجبات عليه عند اهل السنة الثانى ان كان ما ذكره مبني على حمل الاول
في كلامهم على المتقدم في الوجوب زمانا كما هو صريح في كتب اقوم فكيف يقول
الاشعرى ان المعرفة المتوقعة على النظر الاختيارى واجبة على المسلم قبل النظر قبلية
زمانية وان كان مبني على حمله على معنى المتقدم اولا وبالذات لا بالواسطة فكيف
يقول غير الاشعرى ان النظر اوجزه او القصد واجب عليه اولا وبالاصالة والمعرفة
واجبة بتبعيته وعلى التقديرين لا يمتثل الخلاف مع انه على الثانى يلزمه القول
بكون مجرد الاقرار واجبا على الكافر بالاصالة والمعرفة والنظر والقصد واجبة
بتبعيته وذلك قطعى البطلان الثالث اذا لم يكن القصد مقدورا في تحققه فكيف
يحتتمل خلاف القائل بكونه قصدا الا ان يحمل على معنى يمتثل الخلاف ولو في
زعم المخالف والقصد مقدور في زعم ذلك القائل والا لم يجعله واجبا اذكل واجب
مقدور وفاقا ولك ان تقول مراده يمتثل الخلاف الحق وهو ما بين الاشعرى
وبين القائل بانه النظر كلا اوجزا وحينئذ لا اشكال في قوله ولا يمتثل الخلاف
ايضا وان حمل على الاول فراده لا يمتثل الخلاف المهود المذكور وان احتتمل
الخلاف في انه القصد او النظر ﴿ قوله قيل الحق انه ان اريد اول الواجبات
الى آخره ﴾ هذا القول هو ما ذكره المصنف في المواقف لكن مع التصريح بكون
النزاع لفظيا حيث قال والنزاع لفظى اذلو اريد الواجب بالقصد الاول فهو المعرفة

(قوله قيل الحق الخ)
القائل المصنف في المواقف
قال السيد الشريف في
شرحه والحق في كتابه
الذى بخطه هكذا والا
فاشروطنا كونه مقدورا
فالنظر والا فالقصد اليه
وهو اوفق لسباق الكلام
لاشتماله على المذاهب الثلاثة

والا فالقصد وقال شارح المقاصد والحق انه ان اريد اول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد الاعم فهو القصد الى النظر لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطلق وقد عرفت ما فيه فلهذا قلنا في المتن والا فالنظر او القصد اليه وحاصل مراد المصنف ان النزاع بين الاشعري وبين القائل بانه القصد لفظي فانه ان اريد بالواجب على المكلف الواجب المقصود او لا وبالذات فهو المعرفة وفاقا بينهما وان اريد مطلق الواجب ولو مقصودا بالتبع كالطهارة للصلوة فهو القصد وفاقا بينهما ايضا واما نزاع القائل بانه النظر مع كل من الفريقين فغير صحيح على التقديرين وفيه نظر لان القائل بانه القصد اتماقاله بناء على ان القصد مقدور عنده وليس بمقدور عند الاشعري كما عرفت ولا شيء من غير المقدور بواجب وفاقا فلا يوافق الاشعري في القول بوجوب القصد فان اراد انه على الثاني هو القصد عندهما وفاقا بينهما فليس كذلك وان اريد انه على الثاني هو القصد في الجملة ولو عند القائل بكونه مقدورا وفاقا بينهما فسلم لكن على هذا لاوجه لترك القول بالنظر لانه على الثاني النظر عند من لا يجعل القصد مقدورا ولعل المصنف لاجل هذا الحق في كتابه الذي بخطه هكذا والا فان شرطنا كونه مقدورا فالنظر والا فالقصد يعني ان شرطنا في اول الواجب كونه مقدورا عند الكل فهو النظر وان اكتفينا بكونه مقدورا في الجملة ولو عند البعض فهو القصد وحينئذ يتدفع عنه ماورده الشريف عليه هناك من لزوم كون غير المقدور واجبا عليه نعم بعد ذلك يتجه عليه امران الاول يدعي اسقاط النزاع اللفظي ليمحض الكلام في المحاكمة بينهم اذلا معنى للنزاع اللفظي الا النزاع بحيث يرتضى كل من المتنازعين مراد الآخر بعد التحرير ولا ارتضاء هنا ولذا اسقطه الشارح ههنا اللهم الا ان يحمل على النزاع في نفس هذا الحكم والكل يتفقون على صحة مراد الآخر فيه وان نازعوا في شيء آخر هو مقدورية القصد وعدم مقدوريته الثاني على تقدير التعميم بما عند البعض وجب التردد في الشق الاول ايضا اذ من القائلين بكون النظر او القصد مقدورا من نفي مقدورية المعرفة عقيب النظر ولذا قال الامام الرازي ان اريد اول الواجبات المقصود بالقصد الاول فهو المعرفة عندهم من يجعلها مقدورة والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقيبها مقدورا بل واجب الحصول وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد الا ان يقال عدم التردد فيه مبنى ايضا على تعميم الواجب من الواجب في الجملة ولو عند البعض ولا يخفى ان عدم تردد الامام في الشق الاخير اتما يصح بناء على ذلك التعميم وبعيد ذلك التعميم لاجابة الى التردد في الشق الاول والاولى ان يجمع ما ذكره المصنف والامام ويقال ان اريد الواجب بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنظر عند من يجعلها غير مقدورة عقيب النظر وان اريد الواجب مطلقا فالقصد عند من يجعلها مقدورا والنظر عند من لا يجعلها مقدورا بقي ههنا كلام هو ان الظاهر

قوله هذا (اى ما قاله المصنف ١٩٧) من المحاكمة الدالة على وجوب النظر والقصد لكونها مقدمة

انما يتم في السبب المستلزم
للمسبب كما في ما نحن فيه
من النظر دونه كمن يأمر
بالقتل وهو غير مقدور
للعامور بذاته فهو امر له
بمقدوره الذي هو الضرب
بما لا يطيقه المضرور
ونحوه فإيجابه بإيجابه بخلاف
ما اذا كانت المقدمة شرطا
لواجب غير مستلزم اياه
كالطهارة للصلاة والمشى
للحج فان الواجب ههنا
يتعلق به القدرة بحسب انه
مأموره فلا يلزم ان يكون
إيجابه إيجابا بالمقدمة (قوله
فان إيجاب الشيء الخ)
سواء كان بإيجاب واحد
او بإيجابين والاول بسميه
الاصوليون بالاقضاء

(قوله فان إيجاب الشيء
يستلزم إيجاب ما يتوقف
عليه الشيء بداهة) سواء كان
إيجاب ما يتوقف عليه الشيء
بإيجاب ذلك الشيء كما في
السبب المستلزم فان إيجاب
القتل الذي هو ازهاق
الروح إيجاب لسببه الذي
هو ضرب السيف اذ هو
المقدور دون الازهاق او
بإيجاب آخر غير إيجابه كما
في الشرائط فان إيجاب
الصلاة ليس إيجابا للطهارة

قال الشريف العلامة في شرح المواقف هذا مبنى على وجوب مقدمة الواجب المطاق
ووجوبها انما يتم في السبب المستلزم دون غيره * قلت لافرق بين السبب المستلزم
وغیره فان إيجاب الشيء يستلزم إيجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة

من كلام الامام هو المحاكمة بحمل الاول على الواجب المقصود وجوبه اولا لا بتبعية
الغير فيكون اشارة الى ما قدمنا لا بحمل الواجبات على الواجبات المقصودة
ذواتها اولا لا بتبعية الغير كما حلوا عليه والفرق بين التحريرين واضح مما قدمنا
ثم ان الشارح اشار بصيغة التمرير الى ضعف هذا القول لكونه مبنيا على
تعميم المكلف كما اشار اليه اولانه مع ذلك مبنى على كون القصد اختياريا مع انه
غير اختياري عند تحققه (قوله قال الشريف العلامة في شرح المواقف الى
آخره) هذا اى كون اول الواجب مطلقا هو القصد لكونه مقدمة الواجب
المطلق الذي هو النظر مبنى على صدق الكبرى القائلة بان كل ما هو مقدمة الواجب
المطلق واجب وتلك الكبرى ممنوعة غير تامة فيما لم يكن المقدمة سببا مستلزما
لذلك الواجب وانما تم فيما كانت سببا مستلزما له دون غيره اما تمامها
في السبب المستلزم كالنظر للمعرفة فلان المسبب هناك ليس له امكان وجوده
بذاته او بسبب آخر غير تلك المقدمة والا لم يتوقف وجوده على تلك المقدمة
فلا تكون مقدمة والكلام فيها واذا لم يمكن وجوده بذاته ولا بسبب
آخر فلا يكون مقدورا في نفسه وانما المقدور هنا تلك المقدمة والحاصل
لا قدور هناك الا فعل واحد هو المقدمة فالتكليف بالمسبب في الظاهر
يجب ان يأول بالتكليف بتلك المقدمة اذ لا تكليف الا بالمقدور واما عدم
تمامها فيما لم تكن المقدمة سببا مستلزما كالطهارة للصلاة والمشى للحج والقصد فلان المسبب
الواجب هناك يتعلق به القدرة بحسب ذاته فلا يلزم ان يكون إيجابه إيجابا للمقدمة
لان هناك فعلان متغايرين مقدورين ولا يلزم من إيجاب احد الفعلان شرعا إيجاب
الآخر وهذا خلاصة ما ذكره المص والشريف في دفع منع اوردوه على تلك الكبرى
في قولهم لان النظر مقدمة الواجب المطاق وكل ما هو كذلك فهو واجب شرعا ويستدح
من اراد الشريف ههنا قول من قال انه الجزء الاول من النظر لانه ليس سببا مستلزما
للمعرفة ايضاى كالتصديق الى النظر ولذا تعرض الشارح فيما بعد بالجزء والتمثيل بالشرائط
من الطهارة والمشى للإشارة الى ان المقدمة اعم من شرط الصحة كالطهارة ومن شرط
الوجود كالمشى (قوله قلت لافرق الى آخره) اثبتت للكبرى المنوعة بدعوى بداهة
ان إيجاب الشيء يستلزم إيجاب جميع ما يتوقف عليه سواء كان سببا مستلزما اولا فلا
اشكال في هذا القول من تلك الجهة وانما الاشكال فيه من جهة ما ذكرنا وفيه نظر
لانه ان اراد الوجوب العقلي فسلم وغير مفيد وان اراد الوجوب الشرعي بحيث يستحق
تارك المقدمة العقاب من وجهين احدهما لترك الواجب والآخر لترك مقدمته فهو

بل هي واجبة بإيجاب آخر فان كلا منهما مقدور في ذاته فيصح إيجاب كل منهما بإيجاب على حدة

(قوله فانا لانسلم استحالاته الخ) بل وقوع التكليف بالصلوة او لائم بالطهارة (قوله لانه يستلزم) اضطرب فيه كلام الناظرين بعضهم جعله متعلقا بقوله محال في قوله فغير محال ودليلا عليه والنفي المستفاد من قوله غير محال واردا على هذا الدليل وحاصله ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء غير محال بهذا الدليل بل البديهة لعدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره ورد بانه مع كونه تعقيدا يردده ماسبق من الشارح من منع استحالة هذا التكليف مطلقا وحصر الاستحالة في التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء على ما يقده ضمير الفصل وتعريف الجنس باللام ولفظ انما الواقع في بعض النسخ وبعضهم جعله متعلقا بقوله بل المحال ودليلا على كون هذا التكليف محالا قطعا غير قابل للمنع اصلا ورد بان الفاصلة بقوله واما التكليف بهما الخ آت عن ولان امتناع التكليف بالمشروط بدون التكليف بالشرط لما كان مسلما عند الخصم فامتناع التكليف بالمشروط بدون الشرط اظهر فإى حاجة الى الدليل ولا يخفى ان المقصود من الاستدلال ١٩٨ ليس مجرد تسليم الخصم

لما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال فانا لانسلم استحالاته بل المحال انما هو التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء واما التكليف بهما بدون التكليف بالشرط والجزء فغير محال لانه يستلزم تحقق الملزوم وهو وجوب الكل والمشروط بدون وجوب اللازم اعنى غير معلوم اصلا فضلا عن البدهة وسيوضح الامر (قوله لا لما قيل الى آخره) عطف على قوله بداهة اى لانظرا بما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال وهو غير واقع ولو كان جائزا فانا لانسلم الى آخره يعنى بعد فرض ان الاستلزام المذكور نظرى لا بديهي يجوز لنا ان نقول لانسلم انه لو كلف بالمشروط والكل ولم يكلف بالشرط والجزء يلزم تكليف المحال وانما يلزم ذلك لو كلف مع التكليف بهما عدم الشرط والجزء ايضا ومن البين انه لا يلزم من عدم التكليف بالشرط والجزء التكليف بعدمهما وذلك لان الثاني يستلزم تحقق الملزوم وهو وجود المشروط والكل بدون اللازم وهو وجود الشرط والجزء وهو محال بداهة ولا يستلزمه الاول فلا يتم الاستلزام المذكور والحاصل ان ههنا ثلث صور الاولى هي التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بالشرط والجزء الثانية هي التكليف بهما مع التكليف بعدم الشرط والجزء الثالثة التكليف بهما مع السكوت عن التكليف بشيء من وجود الشرط والجزء وعدمهما والمدعى هنا ان الصورة الثالثة تستلزم الاولى والمستلزم للتكليف بالمحال هو الثانية لانه فليت الاستدلال المذكور

وعسى ان يطلب الفرق بين الصورتين والدليل على المدعى هذا والذي يقتضيه السياق والسياق ان يكون متعلقا بقوله يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ومرتبعا بقوله لا لما قيل بكلمة بل فيكون حاصله ببيان ان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء سواء كان الموقوف عليه سببا مستلزما كالضرب بما لا يطيق، قوله لا لما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل الخ) حاصله ان عدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره من الشرط والجزء في الكون

واجبا انما هو لاجل ما قلنا من ان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة سواء كان (على) سببا مستلزما او غيره لاجل ما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال فان استحالة هذا التكليف وكونه تكليفا بالمحال بل الاستحالة فيه قطعا بل انما المحال هو التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء واين هذا من ذلك (قوله فانه يستلزم تحقق الخ) متعلق بقوله بل المحال هو التكليف الخ ودليل على كون هذا التكليف محالا قطعا غير قابل للمنع اصلا واما ما قيل انه متعلق بالمحال في قوله غير محال ودليل الاستحالة وان النفي المستفاد من قوله غير محال واردا على هذا الدليل وان حاصل الكلام هو ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء غير محال بهذا الدليل بل بدليل آخر هو عدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره فمع استلزامه لكون كلام الشارح ماغزا يردده ماسبق من الشارح من منع استحالة هذا التكليف مطلقا وحصره الاستحالة في التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء على ما افاده ضمير الفصل وتعريف الجزء باللام ولفظة انما على ما في بعض النسخ

على هذا المدعى وبهذا التقرير ظهر امور الاول ان الضمير الجرور في قوله لا نسلم استحالتة راجع الى التكليف بالشرط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء لكن نسبة الاستحالة اليه مجازية باعتبار ما تضمنه من وجود المشروط والكل بدون الشرط والجزء لاحقية اذ ليس التكليف بالشيء مع التكليف مع عدم مقدمته العادية كما في اكثر المقدمات عند الاشاعرة محالا عندهم وكذا الكلام في قوله وانما المحال الى آخره ويمكن ارجاع الضمير الى المكلف به في الصورة المذكورة ويحمل قوله وانما المحال تكليف الى آخره على الاسناد المجازي او على حذف المضاف اى وانما ملزوم المحال تكليف الى الثاني ان قوله لانه يستلزم تحقق الملزوم الى آخره دليل لكلا الحكمين معا بناء على ان تقديم المسند اليه المضمرة على الخبر الفعلي للحصر اى التكليف بالشرط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء هو يستلزم المحال فقط لا التكليف بهما مع عدم التكليف بالشرط والجزء فالجزء الايجابي من الحصر دليل الحكم الاول والجزء السلبي دليل الحكم الثاني ولذا آخره عنهما الثالث اندفاع ما توهموا من الاضطراب والمنافاة بين كلاميه بناء على ان معنى قوله فان ايجاب الشيء يستلزم الح ليس الا ان التكليف بالشيء يستلزم التكليف بمقدمته مطاقا وقد نفى استلزامه ههنا وذلك لانه انما نفى ههنا استلزامه القطعي على تقدير نظريته لان المانع يكفيه مجرد الاحتمال ولا يحتاج الى الحكم بعدم الاستلزام ومن البين ان الحكم بالاستلزام على تقدير البداهة وتجويز نقيضه الزاما للقائين بنظريته مما لا يتنافيان قطعا نعم يرد عليه امران الاول ان التكليف بالشيء مع التكليف بعدم المقدمة لا يستلزم المحال ايضا لان التكليف بعدم المقدمة لا يوجب عدم المقدمة في الواقع الا ان يقال التكليف بالشيء مع التكليف بعدم المقدمة بشرط المحافظة على التكليفين يستلزم المحال ولو قال بل انما المحال هو التكليف بالشيء بشرط عدم مقدمته لا التكليف به مطلقا اى لا بشرط شيء من وجود مقدمته وعدمها لم يتجه ذلك فافهم الثاني ما قدمنا من ان دعوى البداهة ههنا غير مسموعة كيف ولو كان يديها لما اختلف فيه الفضلاء قال شارح المقاصد الخامس انا لا نسلم ان مقدمة الواجب المطلق يلزم ان تكون واجبة لجواز ايجاب الشيء مع الذهول عن مقدمته بل مع التصريح بعدم وجوبها فان قيل ايجاب الشيء بدون مقدمته تكليف بالمحال ضرورة استحالة الشيء بدون ما يتوقف عليه قلنا المستحيل وجود الشيء بدون وجود المقدمة ولا تكليف به وانما التكليف بوجود الشيء بدون وجوب المقدمة ولا استحالة فيه فان قيل لو لم تجب مقدمة الواجب المطلق لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا اى على تقديرى وجود المقدمة وعدمها ولا خفا في انه مع عدم المقدمة محال فيكون التكليف به تكليفا بالمحال قلنا عدم جواز تركه الشيء شرعا قد يكون لكونه لازما للواجب الشرعي فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه وهذا لا يقضى كونه مأمورا به متعلقا لطلب الشرع كما هو المتنازع فيه انتهى وحاصل

المضروب او غير مستلزم كالطهارة للصلاة والمشقة للحج لان ايجاب الشيء بدون ايجاب ما يتوقف عليه يستلزم تحقق الملزوم بدون اللازم بخلاف التكليف بالشرط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء ولهذا قال بعضهم هو اضراب عن المنفى في قوله لا لما قيل وفي بعض النسخ بدون كلمة بل وهو غلط لوجه انه انتهى لكن بقي الفرق بين الصورتين وهو ان التكليف يجوز ان يتعلق بشيء ولا يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشيء بخلاف ايجاب الشيء ولا يخفى عليك ان التكليف بالشيء يكون تكليفا بمقدمته على سبيل الاقتضاء ففرض التكليف في الواجب المطلق بدون التكليف بمقدمته امر لا يتصور وجوده فقول الشريف الشريف القول

الشرط والجزء وهو محال بداهة (وبه) اى بالنظر الصحيح (تحصيل المعرفة)

هذا الجواب الاخير انما لانسلم انه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل اذ ليس معنى كون الاصل واجبا مطلقا ان يجب بشرط وجود المقدمة وبشرط عدمها بل معناه ان يجب سواء اتى بالمقدمة بالفعل او لا وهذا لا يوجب ان يجب بشرط عدم المقدمة ليلزم التكليف بالمحال بل غاية الامر ان يجب المقدمة بواسطة الواجب الاصلى لكن يجوز ان يكون الواجب واسطة في عروض الوجوب الشرعى للمقدمة بان يتصف به الواجب حقيقة والمقدمة مجازا فيكون تارك المقدمة عاصيا لاجل ترك الواجب فقط لا لاجل تركها ايضا لا واسطة في ثبوته لها بان يتصف كل من المقدمة والواجب بالوجوب الشرعى حقيقة ويكون تاركها عاصيا من وجهين فانه ممنوع نعم يحكم العقل بالوجوب لكننه وجوب عقلى لاشرعى ولذا احتاج هو والمص والشريف المحقق في دفع السؤال المذكور الى الجواب بتخصيص الدعوى وهو ان المأمور به اذا كان شيئا ليس في وسع العبد الا مباشرة اسباب حصوله كان ايجابه ايجابا لمباشرة السبب قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الآلة كضرب السيف وههنا العلم نفسه ليس فعلا مقدورا بل كيفية فلا معنى لايجابه الايجاب سببه الذى هو النظر وهو الذى عبر عنه الشريف بالسبب المستلزم وتجه عليهم انه اذا لم يكن هناك فعل مقدور الا النظر فامعنى الاختلاف في ان اول الواجب هو المعرفة دون النظر او بالعكس اللهم الا ان يقال ان الشارع في الجزء الاول من النظر يكون شارعا في الواجب الاصلى عند القائل بانه النظر لاعند القائل بانه المعرفة والصواب للشارح ان يعرض عن دعوى البداهة ويستمد بما ذكره اهل الاصول بان يقال الحكم المجمع عليه بوجوب النظر يفهم منه وجوب المقدمة وان لم يسق له فالقول المجمع عليه بان النظر واجب يدل على وجوب النظر بطريق العبارة وعلى وجوب المقدمة بطريق الاشارة او بطريق الدلالة بناء على انه يفهم منه لغة ان وجوب النظر لاجل توقف المعرفة عليه وهذه العلة موجودة في نطاق الموقوف ولجل هذا ذهب هؤلاء الاعلام الى وجوب القصد او الجزء الاول ومن الناظرين في المقام من قال مراده ان مقدمة الواجب المطلق واجبة اما بايجاب الواجب كايجاب السبب المستلزم او بايجاب آخر كايجاب الطهارة بمد ايجاب الصلوة وانت خير بان ما ذكره انما يصح بمد العلم القطعى بايجاب القصد او الجزء الاول كالطهارة وهو اول البحث فلو حمل عليه كان مضادة (قال المصنف رحمه الله تعالى عليه وبه يحصل المعرفة) امامعطوفة على خبران بتأويل المفرد بجملة او بالعكس لانه مجمع عليه عند اهل الحق ايضا او معترضة بين المتعاطفين المتصلين المصرح بالاجتماع عليها باعادة كلمة على وعلى التقديرين فالمراد رد القائمين بان النظر لا يفيد المعرفة مطلقا او في غير الهندسيات او في الالهيات خاصة وهم ثلث طوائف الاوليان منها تنكران افادة النظر عن اصله والثالثة تنكر

(قوله وبه يحصل المعرفة)
والقول بحصول المعرفة
بالنظر على تقدير نفي
الزوم بينهما يكون قولاً
مضافاً في الزوم في الحقيقة

اما بطريق جرى العادة من الله تعالى كما ذهب اليه الاشاعرة لما تقرر عندهم
 كفاية النظر بدون المعلم فثابت اصل الحصول ترتد الاوليان وبالخصر المستفاد
 من التقديم ترتد الثالثة على ان يكون قصرا افراديا اى بالنظر وحده لامع شئ
 آخر كالمعلم يحصل المعرفة لا قصر قلب اذ ليس الكلام مسوقا لدفع ما يرد على وجوب
 النظر بان يقال انما يجب النظر لو حصل المعرفة به وهو ممنوع ولو سلم فانما يجب
 لو انحصر الطريق فيه وهو ايضا ممنوع لجواز ان تحصل بالا الهام او التصفية او التعاميم
 وحدها كما مر الاشارة اليه وذكره المص في المواقف نعم لو حمل الكلام على ما يع
 القصرين بمعنى ان بالنظر وحده لا يغيره ولا مع شئ آخر يحصل المعرفة لا يمكن
 ان يكون ردا للكل لكن لم يثبت مثله في علم البلاغة ثم المراد بالمعرفة معرفة الذات
 والصفات كما هو المتبادر او مطلق المعرفة كما هو اللائق برد الطائفتين الاوليين ولا يرد
 على الثاني انه لا يحصل رد الطائفة الثالثة حينئذ بناء على ان حصول مطلق المعرفة
 بمجرد النظر لا يستلزم حصول المعرفة في الالهيات خاصة لان صيغة المضارع للاستمرار
 بمعنى ان النظر الصحيح يدوم له حصول المعرفة بل الدوام ككتابة عن الزوم
 باحد الوجوه الآتية كما حمله الشارح عليها وذلك بقريئة التفرع الآتي لان انتفاء
 جنس الاحتياج الى المعلم انما يتفرع على الدوام لا على الحصول في الجملة لجواز ان
 لا يحصل في بعض الاوقات ويحتاج فيه الى المعلم ففي الكلام دليل على ان المدعى ههنا
 كلى اى كل نظر صحيح في القطعيات مفيد للمعلم كما اختاره الآمدى لا جزئى كما اختاره
 الامام لانه قليل الجدوى وبجمل الصيغة على الاستمرار يندفع ان يقال الحصر
 ممنوع اذ قد يحصل المعرفة بالنظر الفاسد كما في قول القائل العالم اثر الفاعل
 الموجب وكل ما هو كذلك فهو حادث فالعالم حادث كما قالوا من ان النظر الفاسد
 قديفيد العلم المطابق ولذا لم يحمل الشارح النظر فيما سبق على النظر الصحيح
 اذ الواجب مطلق النظر المؤدى الى المعرفة الحقة صحيحا كان او فاسدا وخصه ههنا
 بطريق الاستخدام ونحن نقول الواجب هو النظر الصحيح لان الفاسد وان كان
 مؤديا للتصديق في الجملة لكن التصديق المستند اليه لا يكون علما يقينيا بمعنى الاعتقاد
 الجازم الثابت المطابق للواقع لانهم فسروا الثبوت بعدم احتمال النقيض لاحالا ولا
 مآلا والتصديق المستند الى النظر الفاسد يمتثل النقيض مآلا بالاطلاع على فساد
 الدليل فيما بعد كما قالوا في خروج الجهل المركب عن تعريف اليقين بهذا المعنى
 فلا يحصل المعرفة يقينية الا بالنظر الصحيح فالمناسب تفسير النظر بالصحيح فيما
 سبق من غير استخدام ههنا (قوله اما بطريق جرى العادة) اى الحصول المستمر
 اما بطريق جريان عادة الله تعالى على خلق المعرفة عقيب النظر الصحيح الذى لا يقبه
 ضد العلم كالموت والنوم والغفلة من غير وجوب عنه او عليه تعالى فالجار متعلق بالحصول
 المستمر لا بمطلق الحصول لانه لا يحتاج الى جريان العادة اذا العادة ما انتفى خلافة او نذر

نفي الافادة (قوله بطريق
 جرى العادة الخ) جرى
 العادة لا يعتبر فيه علم
 الزوم فجملة مقابلا للافادة
 بطريق الزوم في غير موقه
 فانما اشتهر ذلك بين
 احداث اهل الكلام وهم
 وان اصابوا الحق في قولهم
 ان جميع الممكنات مستندة
 اليه تعالى ابتداء فقد بعدوا
 عنه على الغاية في تفهيم
 والتسبب عن الممكنات
 ونفى الزوم بين النظر
 والحاصل به بل بين كل سبب
 ومسببه وماله نفي صدور
 الممكنات عن الله تعالى
 بالكلية وقول بانفاق
 البحث وان بالغوا في
 صدور هاعنه لفظا يقولون

من ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء واما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة وهو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل آخر صادر عنه كحركة المفتاح الصادر فعدم الخلق نادرا لا ينافي العادة كما في عدم خلق الاحراق في حق ابراهيم عليه السلام عقيب الاتقاء في النار فانه لا ينافي العادة في الاحراق عقيبه بل يحققه ولذا كان معجزة وارادوا بالوجوب عن الذات كون الفاعل موجبا بالذات في جميع افعاله وهو يقتضى قدم العالم وذلك زعم الفلاسفة وبالوجوب عليه تعالى كون بعض الافعال واجبا عليه دون بعض بناء على ان تركه قبيح عقلا بحيث يوجب صفة نقصان وذلك لا يقتضى قدم العالم وهو زعم المعتزلة مع قولهم بحدوث العالم (قوله من ان جميع الممكنات مستندة الخ) قيل اى بطريق الاختيار ولا بد من هذا القيد كما هو المذهب والا لا يتم التقريب فانه اذا كان الاستناد بطريق الايجاب لم يكن العلم بالنتيجة بطريق جرى العادة بل بطريق الوجوب كما هو عند الفلاسفة انتهى اقول هذا سهو عن معنى قيد ابتداء وبيان ذلك انه لا شك ان المراد من الممكنات ههنا هو العالم واجزائه وان صدق الممكن بالمعنى المشهور على صفات الواجب تعالى الصادرة عن الذات بالايجاب لا بالاختيار ولما ثبت حدوث العالم واجزائه فالمراد باستنادها اليه تعالى ابتداء ان يكون كل ممكن منها مخلوقا له تعالى بلا واسطة ممكن آخر وان كان بواسطة الارادة والقدرة فيكون الواجب تعالى فاعلا مختارا بالنسبة الى الكل اذ لو كان موجبا بالنسبة الى البعض فاما ان يجب منه لا بشرط شيء فيلزم ان يكون ذلك الحادث قديما او يجب منه بشرط شيء من الممكنات او يجب عليه بواسطة شيء منها وعلى التقديرين لا يكون ذلك الحادث مستندا اليه تعالى ابتداء بل بواسطة بعض الممكنات والمقدر خلافه ووجوب الحصول بعد تعلق الارادة لاقبله وان تعلق الارادة به ليس بواجب عليه اصلا واذا كان واجبا بعد تعلق الارادة لاقبله وان تعلق الارادة به ليس بواجب عليه اصلا واذا كان استناد كل ممكن ابتداء بهذا المعنى الموجب لكونه تعالى فاعلا مختارا بالنسبة الى الكل فدوام الخلق عقيب النظر لا يكون للوجوب بل بمجرد جريان العادة فقوله ابتداء للاحتراز عن مذهبي التوليد والاعداد في افعاله تعالى كاذب الحكماء الى الثانى وبعض المعتزلة الى الاول (قوله واما بالتوليد الخ) اى توليد النظر العلم بالنتيجة ولما كان النظر مخلوقا للعبد الناظر في زعمهم كان العلم المذكور مخلوقا له في زعمهم لكن النظر صادر منه بالمباشرة والعلم بالتوليد (قوله وهو ان يصدر من الفاعل الخ) تعريف لمطلق التوليد والمراد من الصدور هو الصدور بالايجاب العقلى حيث قالوا في تعريفه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر نحو حركة اليد وحركة المفتاح والمعتزلة لما استندوا افعال العباد اليهم ورأوا فيها ترتبا ورأوا ايضا ان الفعل المترتب على فعل آخر يصدر عنهم وان لم يقصدوا اليه اصلا ولم يمكنهم لهذا استناد الفعل المترتب الى تأثير قدرتهم ابتداء لتوقفه على القصد قالوا بالتوليد وجعلوا النظر الصادر بالمباشرة

مالمس في قلوبهم (قوله ابتداء الخ) ان كان المراد من استناده ابتداء نفي للوساطة عن الممكنات ونفي الخلق والايجاد عنها على ما هو مذهب الحنفية فهو حق ثابت لا محالة وان كان نفي العلوية والتسبب عنها بالكلية فكلا وانما ذهب الى نفي مطلق التسبب والعلوية عن الممكن احداث الاشعية توها منهم ان ذلك ينافي استقلال البارئ تعالى في ايجاد جميع الممكنات وخلقها وتصرفه سبحانه بالاختيار فيها ولا يخفى عليك انه لا ينافي ذلك قط وفي تفصيله طول لا يسعه المحل (قوله كما هو مذهب المعتزلة الخ) وهو مبنى على رأيهم السقيم ومذهبهم المقيم من ان العبد خالق لما يصدر عنه من الافعال موجد له بالاستقلال فخالفهم في نفي استناد جميع الممكنات الى بارئها وتفويض افعال العباد الى اربابها فيلزمه تقسيم فعل العبد الى ما هو على سبيل المباشرة والى ما هو على سبيل التوليد

(قوله من مقولة الكيف الخ) وهو بين لاسترة فيه وعليه الجمهور وإنما تعرض هناك شبهات من جهة اطلاق اسم العلم على اشياء اخرى من الصورة والحالة العارضة لها والتصديق اللاحق بها وحقيقة الحق في هذه المسئلة الى الآن لم يكشف عنها الغطاء ولم يخلص ما اوردوه في البيان من شوب الغاط وخط الخطأ قاقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الذى يحكم به البصيرة الصحيحة والرأى الخفيف والفهم الدقيق ان حقيقة العلم نور قدسى وضوء معنوى وموهبة الهية وعطية ربانية قائمة بالنفس الناطقة اسوة سائر الكيفيات النفسانية من القدرة والارادة والفرح والحزن والهلم وسائر الصفات العقلية في قيامها وواجاب صدقها بالاشتقاق عليها وسائر المبادئ الافعال الاختيارية في كونها غير اختيارية ﴿ ٢٠٣ ﴾ وغير صادرة عنها وانما هو عطاء الهى وفضل ربانى يمتاز

ذوالعلم به بمحض عناية من ربه وينفاوت الخلق في حصوله لهم على قدر استعدادهم ووزان نهوهم لقبولهم الفيض من جناب القدس حسب تقاوتهم في سائر الكمالات يتكشف باسراق هذا النور للاشياء الحاضرة عند النفس ويعرض لتلك الاشياء من اشراقه حالة ادراكية هي فعلية انكشافها به فيصدق على تلك الصور انها صورة علمية وعلى الكيفية العارضا لها حالة ادراكية للنسبة الى العلم والادراك ويحمل عليها حمل الضاحك على الانسان والشمس على الماء في انها بالعرض لا بالذات ضرورة ان الذات والذاتى لا تختلفان باختلاف المواطر

بسبب تحريك اليد وبقابله المباشرة وهو ان يصدر عنه فعل بلا واسطة فعل آخر والنظر فعل اختياري لكن العلم من مقولة الكيف عند المحققين او من مقولة

مولدا للعلم بالنتيجة فيكون ذلك العلم مخلوقا للناظر بالتوليد والنظر مخلوقا له بالمباشرة في زعمهم الباطل وكان قولهم بمخلق العباد افعالهم باطل فكذا قولهم بالتوليد في افعال العباد كما ذهب اليه كلهم او في افعال الله تعالى كما ذهب اليه بعضهم باطل بما سبق من استناد جميع الممكنات الى تعالى ابتداء عند اهل الحق * واعلم انه لا كان الواسطة فعلا موجبا للمتولد انحصار واسطة التوليد في السبب المستلزم والسبب المستلزم بظاهره لا يجب ان يكون موقوفا عليه بمعنى ان لا يمكن وجود الشيء الابدع وجود شيء آخر ولذا يجوزوا توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى على سبيل التبادل بناء على ان خصوصية العلة ليست من مشخصات المعلول في التحقيق فعلى هذا يتحقق التوليد بمجرد الايجاب بدون توقف المتولد على الواسطة وان خص الواسطة بالموقوف عليه بهذا المعنى كما يدل عليه اتفاقهم على ان المتولد من السبب المقذور بالقدرة الحادثة يتمتع ان يقع المباشرة بالقدرة الحادثة من غير توسط السبب وقول بعضهم في نفي التوليد عن افعال الله تعالى انه لو وجد التوليد في افعاله تعالى لا احتاج في فعله الى سبب هو المولد لذلك الفعل فلا يتحقق التوليد في افعاله بمجرد الايجاب بل بالايجاب مع التوقف على السبب وهذا هو منشأ النزاع الآتى بين الشارح وبين المص والمشرىف المحقق (قوله والنظر فعل اختياري الخ) شروع في الاعتراض على وجود معنى التوليد ههنا بان النظر سواء فسر بالترتيب او بالملاحظة او بحركة الذهن فعل لا ناظر صادر منه اختيارا فلا مانع من جهته عن تحقق معنى التوليد ههنا لكن العلم ليس بفعل بل من مقولة الكيف عند المحققين المفسرين للعلم بالصورة الحاصلة عند العقل

وذلك لان العلم صفة حقيقية يترتب عليها آثارها ويتكشف بها متعلقاتها والانكشاف معنى يقتضى ان يكون المنشأ له امر او احدانيا فلا يتصور ان يكون هو النفس الناطقة بنفسها ولا الصور المرئسة القائمة بها لانه مع كونه غير متصور لتكثرها وتغايرها يوجب ان يكون العلم الذى هو مبدأ الانكشاف ذاتيا لها والغرض قد خالفه والبرهان قد احاله ومن البين المكشوف المعلوم بالضرورة ان النفس انما تدرك ماهو حاضر عندها لاما هو غائب عنها وخارج عن سلطاتها ليس من المستبين لديك ان الانسان انما يبصر بضوء الشمس او السراج او غيرها ماهو حاضر عنده ومستضى بنورها لاما هو بعيد عنه او محجوب عليه وعلى هذه

الشاكلة حال النفس في ادراك الاشياء الحاضرة عندها المتنورة بانسباط شعاع العلم عليها المشرقة بانتشارضائه فيها والحضور يتصور على انحاء ثلاثة اما بهويتها المجردة وهو في العلم الحضورى كعلم النفس بذاتها وبصفتها الانضمامية او بصورتها المنتزعة كما في الامور التي لسانها الارتسام في الذهن والحصول في العقول او بصورتها المنتزعة كما في علم ما ينوب عن الحصول في الذهن او يتعالى عنه وهذا القسم في العلم الحصولي واما بالمعلولية وكونها رابطة الذات كافي علم الباري بسلسلة الجلائزات فكل عالم الا الله تعالى يكون سلب ادراكه ومبدأ انكشاف الاشياء هو قيام ذلك النور المعنوي به وكون تلك الاشياء منكشفة له حضورها لديه واشراق الضياء المتبعث من ذلك النور عليه وهو زائدة على ذاته صفة عارضة له واما الباري تعالى فبدأ انكشاف الاشياء اما نفس ذاته او صفة ذاتية له تعالى لاهي هو ولاهي غيره على اختلاف المذهبين المعتبرين والرأيين المتخبرين ومن هناك استبان ان العلم يطلق على معنيين الاول مبدأ الانكشاف وهو صفة عارضة للممكنات قائمة بها ذات اضافة للمعلومات والثاني ظهور الصور بانسباط نور هذه الصفة وهو المراد من الحالة الادراكية وان كان ظاهر عبارة بعض المحققين منحرفا عنه كما يطلق الشمس على نفس الجرم المعنى بالذات وعلى ضوءه المتبسط للأجرام في الجهات على الاشتراك او الحقيقة والحجاز وربما يطلق العلم على نفس الصورة الحاضرة عند المدرك على التجوز العرفي او التسامح العادي على ٢٠٤ ان يكون المراد ما صدق عليه العلم

وان كان اطلاق الكيف عليه مجازيا عندهم بعلاقة التشبيه بناء على ان الصورة انما تكون كيفا حقيقة على القول بكونها شيئا ومثالا للمعلوم لا على القول بكونها عين ماهية المعلوم وهو التحقيق كما صرح به في كتبه لكن الصورة سواء كانت كيفا حقيقة او مجازا ليست من مقولة الفعل وبالجملة العلم اما من مقولة الكيف ولو مجازا ومن مقولة الانفعال عند من فسره بقبول الذهن تلك الصورة الفائضة من جانب المبدأ الفياض او من مقولة الاضافة عند من فسره بتعلق العالم بتلك الصورة جميع ذلك في العلم الحصولي المراد ههنا واذا لم يكن العلم فعلا فلا يتحقق التوليد بالمعنى المذكور ههنا لانه يقتضى ان يكون المتولد فعلا صادرا من الفاعل كالولد فدفعه بما اشار اليه شارح المقاصد من ان المراد من الفعل في التعريف اعم من التأثير والاثار الحاصل به

بالمعنى الثاني كما قد يقال في جواب ما الضاحك الحيوان الناطق واما تحليل العقل الى المنتزع والمنتزع عنه ومنشأ الاتزاع فهو غير مختص بالعلم بل عام لجميع الصفات متناول لجميع المفاهيم فلا يتناسب ان تعد من معاني العلم واما

اطلاقه على نفس حصول الصورة في الذهن فيكون من مقولة الاضافة او على قبوله فيكون من مقولة (وان)

الانفعال فما لا يعبأ به ثم العلم بالمعنى الاول قيامه وقيام الصورة بالنفس على نحو قيام المصدرين لا يوجب صحة حملها على الآخر بل اتصاف المحل بهما ومصداقية حملهما وقيام المعنى الثاني بالصورة على نحو قيام العارض بالمعروض والصفة النسبية بالنسب اليه كالضاحك والقريشية بالانسان فان قيل وجود المعلوم باحد الانحاء الثلاثة كاف للانكشاف الا ترى ان علم المجردات بذاتها وبصفتها الانضمامية علم حضورى وقد صرحوا عن آخرهم ان العلم الحضورى يكفي فيه حضور المعلوم بهويته اطارجية فلو احتجج الى امر آخر يلزم التوارد قلت قد ثبت بالبرهان انه لا بد في انكشاف الاشياء من شيء يصلح مبدأه ومصححها لحمله والنفس المدركة والصورة الحاصلة غيرصالحة لذلك وما صرح به القوم من كفاية حضور الهوية في العلم الحضورى وقول الشيخ الرئيس ان وجد اثر من ذاتي في ذاتي كنت ادركت ذاتيا كما ادركت شيئا آخر بان يوجد منه اثر في ذاتي لكن ليس لوجود الاثر الذي ادركت منه ذاتي تأثير في ادراك ذاتي الا بسبب وجودي لى لم احتج في ادراك ذاتي الى ان يوجد اثر آخر في سوى ذاتي انتهى انما هو في كفاية الذات والهوية التي هي نفس المدرك في حضورها عنده وعدم احتياجه في ادراك

نفسه الى حضور صورة اخرى لافى كفايته في كونه مبدأً للانكشاف ومصدقاً للحمل ومناطق الحكم وهم قد صرحوا ان العلم من مقولة الكيف واختلفوا في ان العلم بديهي او نظري ويمكن تحديده اولا ثم استقر رأى المحققين ان لا يمكن تحديده لكونه بديهي اولا واجلى من كل جلي فكيف يمكن اجراء هذا الحكم في الصور فان قيل فمناطق انكشاف العلم اما نفس وجودها للنفس فليكن مناطق انكشاف الصور نفس وجودها لها او حالة اخرى وهم جرا فيتسلسل الحالات وينضاعف المحالات قلت مبدأً انكشاف العلم الحقيقي الذي هو الضوء المعنوي والنور العقلي للنفس نفسه لا يحتاج الى امر آخر لانه مضيء بنفسه كما ان انكشاف السراج عند الخس بنفسه لكونه مضيئا بخلاف الصورة المظلمة في نفسها كالفحم فانها تحتاج الى مضيء لذاته واما مناطق المعلوماتية في كل من العلم والصورة هو حضوره بنفسه عند العقل فان قلت قد حقق في محله ان العلم الحضوري ومعلومه متحدان بالذات والاعتبار ولا تغاير بينهما اصلا وقد صرح الشيخ الرئيس به وعبارته في اكثر كتبه كون ذات الباري تعالى عاقلا ومعقولا لا يوجب اثينية في الذات ولا اثينية في الاعتبار فالذات واحد والاعتبار واحد لكن في العبارة تقديم وتأخير للمعاني انتهى وعلى ما ذكرته يكون المعلوم نفس الحاضر من حيث هو والعلم من حيث انه مكتشف بشعاع ذلك الضوء قلت حضور المعلوم عند النفس لا من حيث هو ومن حيث انه عار عن الشعاع بل من حيث ٢٠٥ انه مكتشف به ومستضيء منه مع ان كلام الشيخ في علم الباري تعالى ولا كلام

في ان المعاني الثلاثة للعلم في ذاته تعالى واحدا لتغاير اصلا ولا اثينية قط وانما كلامنا في علوم الممكنات وان آيت فالبيان سالم من الدفاع والحق احق بالاتباع على ان المحقق الطوسي قد صرح في شرح الاشارات في جواب

وان لم يقم بفاعل التأثير كحركة المفتاح القائمة بالمفتاح لا بالحرك ولذا لم يندفع بمحمل الفعل على الغوى بمعنى القائم بالتفسير لان مقتضى التعريف ان يقوم المتولد بفاعل المولد حينئذ فقولاه فاعلمهم ارادوا بالفعل ههنا بمعنى انهم ارادوا به في العلم المتولد لافى التعريف والاطرح نفس التأثير او بمعنى انهم ارادوا به في الفعل المتولد لافى المولد فانه اعم من ان يكون تأثيرا او اثرا كما اذا تولد شيء من المتولد من التأثير وههنا بحث اما لولا فلان النظر على تقدير تفسيره بالحركة ليس من مقولة الفعل ايضا بل من مقولة الكيف ولو مجازا لان الحركة في احدى المقولات الاربع من تلك المقولة ايضا واما ثانيا فلان المتولد ههنا تحصيل العلم وفي الحركة تحصيل الحركة لانفسهما والتحصيل

اعتراض المسعودى بالتغاير الاعتباري بينهما حيث قال ان علمنا بذاتنا بالذات وغير ذاتنا بنوع من الاعتبار وقال تغاير الاعتبار كاف في الحصول والاضافة فان المعالج لنفسه معالج باعتبار آخر وقال السيد الشريف في حاشية شرح التجريد واذا تعلق العلم التصوري بنفسه كان يتصور الانسان مثلا ويتصور تصورا لانسان لم يكن التصور بحصول صورة اخرى منتزعة عن الصورة الاولى بل لحضور الصورة الاولى بنفسها عند العالم فالتغاير العلم والمعلوم ههنا انما هو بالاعتبار كما في علم النفس بسائر صفاتها انتهى وهو الظاهر من كلام الشارح في تصانيفه الاخرى والجملة نفي التغاير بالكلية بين العلم الحضوري ومعلومه مطلقا في حيز المنع وانما المسلم في علم الباري تعالى بذاته على مذهب القائلين بعينية الصفات فان قيل الذي عبرت عنه بالضوء المعنوي والنور العقلي يجوز ان يكون نفس الوجود الخاص للباري القدوس قلت هذا الشأن لا اختصاص له بالعلم بل هذا النظر ينفي الوجود عن القدرة والحياة والارادة والفعل وغيرها من الصفات الممكنة بل الوجود مطلقا عن سائر الذوات المجمولة ويحكم بكون جميع الحيثيات الفعلية والجهات الوجودية راجعة الى الذات الواجبة بالذات بمعنى ان شيئاً من الممكنات لا يتحقق فيه شيء يكون منشأً لانتزاع شيء من تلك الحيثيات بل المنشأ لا انتزاع الكل ومطابق الحكم ومصدق الحمل انما هو الذات الواجب الوجود بالذات الغنى المطلق ذو الوجود الفائق وهو طور وراء هذا الطور فانا ننظر في هذا المقام من حيث ان للممكنات وجودا وان لها حقائق وذوات

ومبادئ ثلها من الاسماء والصفات في هذا النظر علم الممكن الذي يكون مبدأ لانكشاف الاشياء ليس نفس ذاته ولا الصور القائمة به بل لا بد ان يكون امرا قائما به صالحا لانكشاف الاشياءه هذا ثم انك قد عرفت ان الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل قد يطلق عليها اسم العلم وهو المراد في فواتح كتب المنطق حيث يقسمونه الى التصور والتصديق توسلا الى بيان الحاجة الى قسمي المنطق لانها الكاسب والمكتسب ولكن بالعرض وما هو بالذات هو معلوم تلك الصورة والفرق بينهما ان تلك الصورة من حيث هي هي معلوم ومن حيث الاكتشاف بالعوارض الذهنية علم والتصور الصورة الحاصلة فقط والتصديق القسم له صورة التأليف الحاصلة من حيث تعلق الاذنان به فهما قسمان للعلم بالمعنى الثالث لا غير والعلم الحقيقي الذي هو كيفية ادراكه يتعلق بكل شيء والتصديق الذي هو كيفية ادعائية لا يتعلق الا بالصورة التأليفية ومضامين الجمل وهما نوعان متباينان من جنس الكيف دون الادراك واما العلم التصوري والعلم التصديقي فلا تغاير بينهما الا بحسب المتعلق فان الكيفية الادراكية اذا تعلقت بالشيء من حيث هو يكون علما تصوريا واذا تعلقته من حيث انه مصدق به يكون علما تصديقا واما تصديق الكيفية الادعائية فليس من العلم اضلا باحد المعاني الثلاثة فتحق العبارة في فواتح كتب المنطق ان يقال الصورة الحاصلة والتصديق كل منهما ينقسم الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر فتقسيم العلم الى امرين وجعل الاذنان قسما منه مهمما وقع من القدماء واهل التحقيق والبصيرة الغراء فهو مبني على التساهل والاكتفاء في بدو الامر بما يتبادر الى الافهام العامة ووضع المسئلة على ماهو المشحون به اذنان اولئك الطائفة من اتقسام العلم الى التصور والتصديق الى ان يرد النظر والبيان ﴿٢٠٦﴾ في محله الى ماهو

في الواقع ويكشف عما في نفس الامر والافان في الامر على التحقيق في اول النظر فاما ان يترك على غيره فهو موجب تعلق النفس واضطرابها واما ان يتصدى ليانه بالبرهان فهو عول الموضوع وخروج عن وظيفة

الفن وكل ذلك من باب سوء التعليم بتشويش الذهن الداعي الى الحرمان والخسارة في الطلب والخذلان ونظير (من) ذلك تقسيمهم القضية الموجهة الى الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية على نسبة العموم والخصوص مع ان الضرورة المتعبدة عندهم في الموجهات اعم مما هو بالذات وما هو بالعرض وتقسيمهم الفصل الى فصل جنس ووجود مع امتناع تركيب المهية من امرين مساويين ومثل اثباتهم للمكان من الاجسام وغيرها التأثير والايجاد والخلق في مبادئ تعليمهم مع ان المقرر عندهم لامؤثر في الوجود الا الله تعالى الى غير ذلك من النظائر وذلك ديدن الاثبات من اعظم ائمة الفقهاء واجلة الحكماء فانهم يتحاشون جدا عن خلط المطالب بالمطلب والعدول عن وظيفة الفن والخروج عن المذهب وعلى هذا الاسلوب مخاطبات الشرع للخلق في دعائهم الى الحق في وعده ووعيدته وتبشيره وتهديده وتمثيله وتنظيره وتسيهه وتعييره واما اذا وقع عن متفلسفة المتأخرين واحداث المتكلمين فشانهم ادون من ان يتكلم فيهم بشيء او يحسن فيهم الظن فان قيل ان كان التصور نفس الصورة الحاصلة ومن شأنه التعلق بكل شيء يلزم اتحاد التصور والتصديق فيما اذا تعلق به لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وانه محال على رأى القدماء المنصور بالبيان من بين الآراء قلت لو سلم خلوص هذا الحكم عن التسامح فالغايرة الذاتية بين مصداق التصور والتصديق لان صدق التصور على الصورة الحاصلة بالعرض هذا وانما اشبعنا الكلام ولم ينال بالاطناب لان المقام من مباحث الآراء ومزال الاقدام والله الموفق للصواب وان عنده ابقى وحسن مأب

(قوله فاعلمهم ارادوا بالفعل ههنا هو الاثر المترتب على الفعل) وقع لما يرد على المعتزلة في ان النظر وان كان من مقولة الفعل الذي هو التأثير لكن العلم ليس من هذه المقولة بل هو امان من مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة فكيف يصح عدة

(قوله واجب عندهم الح) لا بمعنى إيجابه تعالى أو غيره عليه بل بمعنى وجوبه منه سبحانه في مقتضى الحكمة بمعنى أن كمال علمه وتتمام قدرته وفرط كرمه يقتضى ذلك وإمهاله يوجب قصوراً في أحد أوصاف الثلاثة فهو سبحانه علم الفيض تام الوجود يعطى الكل ما يستحقه على قدر استعداده دوران قابليته وسعة حوصلته لا مانع لعطائه ولا نقص من جهته كما قال جل ذكره كلا تمد هؤلاء وهؤلاء من عطا بك وما كان عطاء ربك محظوراً فليس في الامكان ابداع مما كان اذ لو كان نظام غير هذا ابداع منه واجل واتم فاما ان يترك ذلك لعدم العلم به اولقصور في القدرة عليه اوللفتنة على القابل وكل ذلك محال في حقه تعالى فيجب لذلك والوجوب الناشئ من طرفه لا ينافي الاختيار فيه كما لا ينافي الوجوب بسبق العلم به او الاخبار عنه من جهته سبحانه والاستعداد كلي وجزئي والكلية غير مجعول بل هو مستند الى الطبيعة الامكانية التي في حد ذاتها عدم اذ من العلوم بالضرورة ان الممكن لامكانه لا يتحمل جميع مراتب طبيعة الكمال والالكان واجبا ولا يابى عنها بالكلية والالكان متمماً بل يقبل مرتبة معينة من مراتب الكمال عرضية مجهولة التفصيل علينا والمقدار ثم في عرض هذا الكمال الممكن للطبيعة الجوازية يتصور مراتب متفاوتة وانحاء متخالفة غير متناهية فيتعين الابدع الافضل من بينها للوقوع بحسب القدر والتقدير ومن جهة القضاء والتدبير ولكن كمال الجملة يضمحل عنده كمال الجزئيات فهي بما هي تلك يجب ان تكون هي المنظور اولا والمقصود بالذات في اعطاء الكمال وافاضة الخبرات فانصرافه سبحانه بالحكمة وكونه حكيماً يقتضى إيجاد العالم على احسن الوجوه واجملها واحداً الانحاء ﴿ ٢٠٧ ﴾ واكملها وهذا هو المعنى بالاستعداد الجزئي فيحدث منه الكائنات

ويصدر الحوادث كلها بعلمه وارادته وقدرته وخلقه وابداده مرتبطة بعضها ببعض الى اقصى مراتب الوجود وهذا لا ينافي الاختيار بل يؤكد ان تعيين هذا النحو من النظام

الفعل وتمثيلهم بجرمة المفتاح يناسبه واما باللزوم العقلي كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان فيضان الحوادث من المبدأ الفيض عند الاستعداد التام من القابل واجب عندهم من مقولة الفعل واما ثالثاً فلان قيد الاختيارى مستدرك ههنا (قوله واما باللزوم العقلي الح) لا يخفى ان لزوم العلم للنظر الصحيح بمعنى امتناع انفكاكه عنه عقلاً متحقق في مذهب التوليد ايضاً فلا تقابل فالصواب ان يقال واما باللزوم عقلي بل بمجرد جريان المادة واما باللزوم العقلي بالتوليد بالابعداد واما باللزوم العقلي

منتهيا الى الوجوب مع امكان غيره من الانحاء الغير المتناهية المتفاوتة على الغاية التام جاء من جهته سبحانه لكونه حكيماً كامل العلم محيط القدرة تام الكرم فمن حيث انه لانقص من جهته ولا تقصير في افاضته وانما النقصان من القابل والقصور في الاستعداد وان جميع الحثيات الوجودية والجهتات الفعلية منه صادرة عنه قال اللهم مالك الملك تعطى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير ومن حيث ان النقص يلحق الممكن اذا خلى وطبعه لنقصه في حد ذاته وقصور استعداده قال فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ومن حيث ان بعض الممكنات صار موضوعاً لمزيد فضله وكثير كرمه كالاتياء والاولياء الكاملين دون غيرهم قال يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم فان قيل وجود الكافر الفقير المصاب المتبلى بالاسقام والآلام لحسن حال العالم وصلاح النظام يكون ظلماً في حقه لامحالة قلت الظلم عبارة عن التصرف في ملك غيره ووضع الشيء لافي موقعه ومنع الحق عن مستحقه حاشا لله عن ذلك بل له ما في السموات والارض وهو الحكيم العليم ثم ان ذلك الكافر مستفيد من فضله وتلذذ من آثار وجوده وفيضه وماله من الحثيات الفعلية

من الافعال المتولدة ووجه الدفع اهم لم يريدوا بالفعل ههنا معناه المتبادر الذي هو التأثير بل ارادوا به الاثر المترتب على التأثير فانه قد يطلق عليه ايضاً ويؤيد هذه الإرادة تمثيلهم الفعل المتولد بجرمة المفتاح التي هي الاثر لا التأثير (قوله عند الاستعداد التام من القابل واجب عندهم) وذلك لقولهم بكون المبدأ الفيض خيراً ووجوداً ذا غاية وكون الوجود خيراً محضاً

حق بنبد در بروى هيچکس * اين سخن آزادگان دانند وبس

والجهات الوجودية انما هو من جهته تعالى ولا نقص فيها وما يلحقه من النقص ورداءة الحال من نفسه ونقصه في حد ذاته وقصوره في قابليته واستعداده وانما لم تحظ بما اعطى للانبياء والكملة من الاستعداد على السوية لعدم تحمل طبيعة الممكن ذلك وسعة حوصلة ابياء كمال النكل وحس الجميع من ذلك ولم يعكس لانه لاتعين له قبل التقدير والقضاء ولا استحقاق له من ذاته وانما يتحدد ذاته بسبق القدر وتعلق القضاء وهو قبل ذلك وبدونه لاشيء محض ولاهوية له ولا يصلح للإشارة اليه لقضيته والظلم انما يكون بازالة شيء ما عن المظلوم او منعه عن الوصول الى كمال توجه اليه ومن البين ان المخلوق اى مخلوق كان انما يستفيد من جهة اوصافه الوجودية وكالاته اللاتقة به (قوله وههنا مذهب آخر الخ) وهو مذهب الحنفية ومخار القاضى ابي بكر الباقلاني وابي العالى الجوينى بل جمهور الاشعرية وليس هو مذهب آخر بل هو المذهب الثالث بعينه ولا فرق بينهما الا فى العبارة والعنوان غير انه بالعبارة الاولى لما اشتهر بكونه مذهباً للفلاسفة تمحلوا فى الفرق بينهما واشتغلوا ببيان الترتيب ٢٠٨ وتوجيه المخالفة وذلك امام التوهم

قال فى المواقف ههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازى وهو ان حصول

بالاعداد لا بالتوليد ليظهر التقابل بين المذاهب والجواب ليس المراد بالزوم العقلى ههنا لزوم العلم للنظر كما فى مذهب التوليد بل لزوم ايجاد العلم لذات موجدته الذى هو المبدأ الفياض عند تمام استعداد الذهن باعداد النظر اياه كما يدل عليه قوله بناء على ان فيضان الحوادث الخ بل هو يدل ايضا على ان ايجاد النظر عند تمام استعداد الناظر لازم لذات المبدأ الفياض وحدث الاعداد والاستعداد لا يقول به المعتزلة ولا الاشاعرة فذهب الحكماء فى التحقيق الآتى يوافق مذهب الاشاعرة فى ان كلا من النظر والعلم مخلوق لله تعالى ويخالفه فى ان خلقهما مشروط بتمام الاستعداد عندهم لا عند الاشاعرة وفى ان خلقهما واجب لذات الواجب تعالى عندهم لا عند الاشاعرة ويوافق مذهب المعتزلة فى امتناع انفكاك العلم عن النظر ويخالفه فى انها مخلوقان له تعالى عندهم ومخلوقان للناظر عند المعتزلة وفى ان النظر واجب لذات موجدته عندهم لا عند المعتزلة ولك ان تقول الفرق بين اصحاب التوليد وبين غيرهم ان التأثير واحد والامر متعدد عند اصحاب التوليد ويكون تأثيرا فى احدهما بلا واسطة وفى الآخر بالواسطة ومتعدد عند غيرهم ويمكن ان ينفك احد التأثيرين عن الآخر عند الاشاعرة ولا يمكن عند الفلاسفة ولا عند الامام (قوله وههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازى الخ) دل توصيف المذهب بالآخر واسناد الاختيار الى الامام القائل باستناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء وبنقى الوجوب من ذاته او عليه تعالى على ان مراده

ان الوجوب ينافى الاختيار والاستقلال واما لتوهمهم انه لا يد من الخلاف للفلاسفة فى كل مقام وعلى كل حال كما يظن ذلك بعض الجهلة من اتباع الاشعرية وكلا الامرين باطل لا محالة لان الوجوب الذى يقتضيه تمام العلم وكمال القدرة وتنسأهى الكرم وذلك هو الحكمة لا ينافى الاختيار بل يؤكد ولا يترك الحق الثابت اين ما كان تخاشيا عن موافقة المبطل فان الرجوع الى الحق مطلوب ابدًا والحكمة ضالة المؤمن يأخذها اين وجدها ومن

المشاهير ان البعثة واجبة عنه سبحانه عند الحنفية وقال القاضى ابو زيد الدبوسى فى الامد الاقصى (ان)

الميزان دليل على الحساب بالعدل والمساواة والقصاص وانه حسن واجب فى الحكمة فى المجازاة على السينات لكن على حد لا يمكن اثباته فى حساب المعاصى والحسنات فيجب القول باصله وتفويض تأويل حده الى الله تعالى وقال صدر الشريعة فى تعديل العلوم ان افعاله تعالى يترتب عليه الحكم على سبيل اللزوم عقلا بمعنى عدم جواز الانفكاك تفضلاً لا وجوباً وقال ابو المعين فى تبصرة الادلة ان ارسال الرسل عند اصحابنا فى حيز الواجبات لا بمعنى انه واجب على الله تعالى بايجاب احد او بايجابه على نفسه بل بمعنى انه من مقتضيات الحكمة متحقق الوجود ويستحيل ان يوجد ما كان وجوده من مقتضيات الحكمة والى هذا القول ذهب جميع من يقول بالحسن والقبح العقليين و ابو العباس القلانسى من اصحاب الحديث وقال ابو البركات فى عمدة العقائد هو فى حيز الممكنات بل فى حيز الواجبات

العلم عن النظر الصحيح واجب وجوبا عقليا غير متولد عنه فان بداهة العقل حاكمة بان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان مجتمعتين على هذه الهيئة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد من النظر

ان كلا من النظر والعلم الواجب الحصول بعده مخلوق له تعالى بالاختيار وعلى ان مراده من الوجوب العقلي ليس بطريق التوليد كإزعمه المعتزلة ولا بطريق الاعداد كإزعمه الفلاسفة ولما كان مذهب المعتزلة ههنا ان وجوب حصول العلم للنظر بطريق التوليد في افعال العباد بقي هناك احتمال الوجوب بطريق التوليد في افعاله تعالى كإجوزة بعض المعتزلة ففاه ايضا بقوله غير متولد عنه و اشار بكلمة عن في قوله حصول العلم عن النظر الصحيح بان ذلك الحصول عند المجاوزة عن النظر لا وقت النظر فتكون اشارة الى الجواب المشهور عما اورد على لزوم العلم للنظر الصحيح بان النظر مشروط بعدم العلم بالمطلوب لاستحالة تحصيل الحاصل فلو كان لازماله لزم اشتراط الملزوم بعدم اللازم وهو محال واجابوا عنه بان المراد اللزوم بمعنى الاستقاب وحاصله ان المراد لزومه لتمام النظر لا لبده (قوله فان بداهة العقل) دليل الوجوب العقلي ولا يتجسس عليه انه اثبات للحكم الكلي ببعض جزئياته وهو استقرار ناقص لا يفيد اليقين لان المدعى ههنا جزئي في مقابلة من قال لاشئ من النظر الصحيح بما يوجب العلم او المدعى كلي بمعنى ان كل نظر صحيح في صورة واحدة من الاقيسة يوجب العلم عقلا والاستقراء تام بناء على ما ذكره الشريف من ان هذا الاستدلال جار في سائر الاشكال والاقيسة اذا اخذت مع ما تحتاج اليها من بياناتها (قوله وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان الى آخره) للمتكلمين لافادة النظر العلم شبه من جملتها ان المقدمتين لا تجتمعان معا في الذهن لامتناع الالتفات الى شيئين معا واجابوا عنه بان حضور المقدمتين معا كاف للافادة والالتفات اخص من الحضور فلا يلزم من عدم الالتفات اليهما عدم حضورهما بل هما حاضران معا وان لم يلتفت اليهما معا كما اذا التفت الى زيد وقام عنده عمرو ويكون زيد مرسيا قصدا وعمر مرسيا تبعا وبعضهم اورد تلك الشبهة ههنا فاجاب بان المقدمتين من قبيل المعدات ولا يجب حضور المعدات معا بل يكفي حصولهما في الذهن على سبيل التعاقب ولا يخفى فساده اذ الامام غير قائل بالاعداد (قوله وجب ان يعلم الخ) اورد عليه بان الوجوب العقلي ممنوع لجواز ان يكون وجوب حصول العلم عاديا كما قال الاشعري ودعوى الضرورة غير مسموعة نعم اذا كان العالم متغيرا وكل متغير حادث وجب ان يكون العالم حادثا في نفس الامر لكن لا يلزم منه وجوب احد العلمين عند الآخر لجواز ان يكون حكم العلم مقابرا لحكم المعلوم والجواب عنه ان الامام اتما حكم بالوجوب العقلي ههنا لان الصغرى دلت على ان الاصغر مندرج في الاوسط وقد دلت الكبرى الكلية على ان جميع ما اندرج في الاوسط مندرج في الاكبر

(قوله مجتمعتين على هذه الهيئة الخ) قال السيد الشريف في شرح المواقف وكذا في سائر الاشكال والاقيسة اذا اعتبرت مأخوذة مع ما تحتاج اليه من بياناتها

(قوله ولا يصح الخ) يعني انه منساق لكون جميع الممكنات صادرة عنه تعالى بالاختيار لانه يقتضى عدم كون حصول شيء منها واجبا اصلاً لانه لكونه مختاراً ولا عن غيره لعدم مدخليته فيه اصلاً والظاهر من عبارة الشرح حيث قال ولا يصح على هذا المذهب القول الخ ان غير الصحيح هو القول ٢١٠ المذكور لا المذهب وهو الظاهر

من قول السيد الشريف قدس سره وانما يصح هذا اذا حذف قيد الابتداء فعلى صاحب المذهب يتبني ان يقول باستناد الممكنات كلها الى الله تعالى يحذف قيد الابتداء (قوله وكونه قادر مختاراً الخ) ترك ما ثبت في المواضع بقوله وانه لا يجب على الله تعالى شيء اذ لا وجوب عن الله ولا وجوب عليه لان الوجوب المتبر في هذا المذهب ليس هو الوجوب على الله تعالى بل وجوبه عنه سبحانه فان كان الوجوب عنه منقياً للاختيار كما زعم فذكر الاختيار ممن عن فيه والافضل ما توهمه من المناقاة بينه وبين كونه قادراً مختاراً بمعنى صحيح الفعل والترك

فلان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء ولا يصح هذا المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكونه قادراً مختاراً

فوحصل العلم بهاتين المقدمتين مع العلم بالاندراجين ولم يحصل العلم بالنتيجة يلزم ان لا تكون احدى المقدمتين او كيفية الاندراج معلومة بل يكون تحقق تلك الكبرى في العلم كتحقق الكل بدون الجزء ولذلك كتب بعض العلماء الى الشيخ الرئيس قوله عليك بان لا تعتمد على العلوم الرسمية فان ايئنها الشكل الاول وعليه اشكالات منها ان الاصغر ان لم يندرج في الاوسط فلا انتاج والا فكبرى كافية فلا حاجة الى النتيجة واجاب الشيخ عنه بانه مندرج لكن الحكم عليه بالا كبر معلوم في الكبرى بعنوان الاوسط لا بعنوان الاصغر وربما يكون الحكم على الشيء بعنوان معلوماً وبمعنى آخر مجهولاً يستدل عليه بالاول فالاحتياج الى النتيجة باق وبالجملة القول بجواز انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بهاتين المقدمتين المرتبتين مع العلم بكيفية الاندراج والتفطن لها ولو بواسطة العكس او الرد او الافتراض يجرى مجرى ان يقال يجوز ان لا يعلم قيم زيد مع العلم بكون كل من زيد وعمرو وبكر قائماً ولا يجوز عقل قطعا فانضح ما ذكره الامام بل هو المنقول عن القاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين بل قد صرح الامام الغزالي بان هذا مذهب اكثر اصحابنا والاول اى القول بالوجوب المادى مذهب بعضهم كذا في شرح المقاصد وبما ذكرنا يظهر اندفاع ما قيل ان مرادهم من الوجوب الوجوب المادى ولا يلزم من القول بالوجوب العقلي ههنا بناء على ما ذكرنا القول بالوجوب العقلي في مثل احتراق الجسم النباتي او الحيواني عقيب القائه في النار حتى ينفى ما ذكره حجة الاسلام في تهافته من ان القول باللزوم العقلي بين احتراق القطن وملاقاة النار وامثاله انكار لاكثر المعجزات كسلامة ابراهيم عليه السلام عن نار نمرود عليه اللعنة اقول بل لا يلزم ذلك القول في امثاله للحكماء مطلقاً لان مثل الاحتراق الواجب عقلا عندهم مشروط بعدم ظهور المانع كلزوم العلم للنظر المشروط بعدم المانع كالمعارض وحينئذ يندفع عنهم لزوم الانكار (قوله ولا يصح هذا المذهب الخ) ايراد على الامام بانه مع كونه تابعا للاشعري في الاصول لزم ان يخالفه ههنا في اصلين احدهما استناد جميع الممكنات الى تعالى ابتداء اذ لم يستند العلم حينئذ اليه تعالى ابتداء بل بواسطة النظر الموجب له فاستدل به هذا الاصل على نفي تولد العلم عن النظر فاسد

(قوله ولا يصح هذا المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات الخ) يعني ان اختيار الامام هذا المذهب منافق لقوله بكون جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء وكونه تعالى قادراً مختاراً صحيح الفعل والترك

قادراً مختاراً صحيح الفعل والترك ووجه المناقاة هو ان كونه تعالى مبدأ للاختيار لحصول جميع (بل)

الاشياء من غير مدخلية امر آخر في شيء منها اصلاً يقتضى عدم كون حصول شيء ما منها واجبا عن شيء اصلاً عنه تعالى لكونه مختاراً ولا عن غيره لعدم مدخليته فيه اصلاً وكون العلم حاصل عن النظر وجوباً عقلياً يوجب كون حصول بعض الاشياء عن بعض وجوباً فيكون منافقاً له وهو ظاهر هذا ما قصده صاحب المواضع لا ما زعمه بعض الناظرين

(قوله انما يصح هذا القول اذا حذف قيد الابتداء الخ) اعلم ان السيد الشريف حل استناد الجميع اليه تعالى ابتداء على استقلاله تعالى في الخلق والايجاد ونفي التأثير في الوجود والخلق عن غيره تعالى بمعنى ان الجميع واقع بخلقهم وايجادهم ولا يتصور وجود شيء ﴿ ٢١١ ﴾ بدون خلقه وايجاده على ما هو المختار عنده من مذهب الخفية فان معنى

استناد الممكنات باجمها اليه سبحانه عندهم كون الخلق والايجاد من خواص الواجب ذلك عن غيره بمعنى عدم صدور المعرفة عنه ابتداء ان لا يخلق الله تعالى عن ذلك وانما يكون متولدا عن النظر الذي هو خالق الله تعالى على ذلك المذهب فيكون صادرا عنه لا ابتداء بله بواسطة لزومها على النظر وتولدها منه ويكون مختارا فيها بمعنى صحة الصدور والترك بايجاد ما يوجبها وتركه على الوجه الذي قرره فلا يصح على هذا القول باستناد الجميع اليه ابتداء لمعنى فاصاب في هذا التوجيه ولكنه تابع المصنف في حصر الصحة على حذف قيد الابتداء ولهذا اعترض عليه الشارح بقوله قلت الخ فان صحة هذا المذهب مع استناد الجميع اليه تعالى ابتداء بالمعنى المعتبر عند الخفية ظاهرة غنية عن البيان اذا اختص الخلق والايجاد به تعالى بجامع

وقال السيد الشريف قدس سره انما يصح هذا القول اذا حذف قيد الابتداء في استناد الاشياء اليه وجوز ان يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يمتنع تخالفه عنه عقلا فيكون بعضها متولدا

بل انما يدل على نقيض ما ادعاه وتانيهما كونه تعالى قادرا مختارا بمعنى صحة الفعل والترك بحيث لا يجب عليه ولا عنه شيء من الممكنات لانه اراد بوجود العلم عقيب النظر عقلا وجوب صدوره عنه تعالى بواسطة النظر الصادر عنه بالاختيار لا بالايجاب فقد اثبت الوجوب عليه بواسطة بعض الممكنات كما اثبت المعتزلة وجوب الاصلاح بواسطة المصلحة العائد للممكنات وان اراد وجوب صدوره عنه تعالى بواسطة النظر المعد الواجب الصدور عنه بواسطة معد آخر فقد اثبت الوجوب عن ذاته تعالى بواسطة الاعداد والاستعداد كما زعمه الحكماء وعلى كلا التقديرين ينافي الاصل الثاني فلا يكون مذهبنا وانفا لجميع اصول الاشعري فين كلاميه تناقض (قوله قال السيد الشريف الى آخر) حاصل كلام السيد الشريف ان ما اورده المصنف عليه من المخالفة في الاصل الاول وارد غير مدفوع لكن ما اورده عليه من المخالفة في الاصل الثاني مدفوع بان وجوب بعض الافعال عن بعض عقلا لا ينافي كون ذلك الفعل الواجب مقدورا لفاعله بهذا المعنى بعد ان يكون الفعل الموجب مقدورا له اذ يمكنه ان يفعله بايجاد ما يوجبسه وان يتركه بترك ما يوجبسه كما اشار اليه شارح المقاصد لكن لا يكون القدرة عليه ابتداء كما هو مذهب الاشعري بل بواسطة ذلك الموجب فلا يصح ذلك المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء وانما يصح اذا حذف قيد الابتداء وجوز التوليد في افعاله تعالى وان كان الكل واقعا بقدرته تعالى بمضاهيها بالباشرة وبعضها بالتوليد كما يقوله المعتزلة في افعال العباد هذا وفيه نظر لانه ان اراد بقوله لكن لا يكون القدرة عليه ابتداء انه لم يتعاق القدرة به هنا بلاسابقة نظر موجب له بل بسابقة النظر الموجب فسلم وغير مفيد لمخالفة الاصل الاول لان مراد الاشعري من قوله ابتداء نفي اشتراط بعض افعاله تعالى ببعض الممكنات كما هو مذهب التوليد والاعداد لانني اللزوم مطلقا ضرورة انه قائل باللزوم العقلي بين بعض الممكنات وكيف ينكر احد ان ايجاد العرض يستلزم ايجاد المحل عقلا وان ايجاد الجسم يستلزم ايجاد اجزائه التي لا تجزى وان اراد انه لا يمكن تعاق القدرة به الا بشرط النظر فذلك ظاهر المنع كيف والامام وهؤلاء الاعلام قائلون بانه تعالى قادر على

مع ثبوت مطلق التوقف والسببية في الممكنات والارتباط بالعلية والمعلولية فيكون المعرفة موجودة بخلق الله تعالى وايجاده مع كونها لازمة للنظر مستحيل الانفكاك عنه واما بالمعنى المعتبر عند الاشاعرة من نفي الوساطة من الاسباب والشرائط بناء على نفي العلية والتسبب والتوقف والارتباط بين الممكنات بالعلية والمعلولية فوجه جوازه ما بينه الشارح بان اللزوم لا يلزم منه التوقف الذي ينفه ظاهر مذهب الاشعري

عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته تعالى لا كما يقول به المعتزلة في افعال العباد
الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على
ذلك الفعل الواجب اذ يمكنه ان يفعله بايجاد ما يوجبه وان يتركه بان لا يوجد ذلك
الموجب لكن لا يكون تأثير القدرة عليه ابتداء كما هو مذهب الاشعري وحينئذ
يقال النظر صادر بايجاد الله تعالى وموجب للعلم المنظور فيه ايجابا عقليا بحيث
يستحيل ان ينفك عنه قلت محضول كلام الامام الرازي انه على هذا التقدير
يكون العلم حاصلًا بقدره الله تعالى ويكون لازما للنظر بحيث يتمتع تخلفه عنه عقلا

خلق العلم باخفي النظريات بالاهايم بلا نظر اصلا فالقول بضرورة العلم للنظر عقلا مع
عدم التوقف عليه مما لا يقدح في الاصل الاول قطعا فهذا المذهب لا يخالف شيئا
من اصول الاشعري بل هو مذهب المحققين من الاشاعرة هذا خلاصة ما يذكره
الشارح المحقق فيما بعد فعلى هذا وجب ان يكون واسطة التوليد المحذور موقوفا
عليها كالمعد واما الوجوب العقلي بواسطة غير موقوفة عليها فغير محذور عند
الاشعري والمحققين سواء سمي توليدا اوليا فما اورده المصنف والشريف مبني
على ان مطلق الواسطة الموجبة تستلزم التوليد المحذور كما يدل عليه كلامهما
في بحث التوليد وليس كذلك (قوله وان كان الكل واقعا بقدرته الى آخره)
اشارة الى دفع المخالفة في الاصل الثاني * وقوله كما يقوله المعتزلة الى آخره تأييد
لدفع المخالفة كأنه قال ألا يرى ان المعتزلة مع قولهم بالتوليد في افعال العباد بالاتفاق
يجمعون المتولدات مقدورة للعباد حيث قالوا لو لم تكن المتولدات مقدورة لهم لما
ورد الامر والنهي بها كورودها بالافعال المباشرة وقد وردا كالقتل في الجهاد مع
الكفار ولما توجه عليه ان يقال كيف يكون الفعل الواجب الصدور عن الفاعل
مقدورا له بمعنى صحة الفعل والترك اجاب عنه بقوله ووجوب بعض الافعال
عن بعض الى آخره فراده بالافعال المستلزمة هي الافعال المقدورة والا فوجوب
فعل عن فعل واجب ايضا ينافي المقدورية ولذا لم يكن صدور العلم عقيب النظر
مقدورا عند الحكماء بهذا المعنى لان صدور ايجاد النظر واجب عندهم ايضا
وقد قرر بعضهم هذا المقام على وجه يخل بالنظام (قوله قلت محضول كلام
الامام الى آخره) اعترض على السيد الشريف بانه غير مخالف للاشعري في الاصل
الاول ايضا من غير حذف قيد الابتداء وتحقيق كلامه ان اللازم اعم من الموقوف
عليه لانه ثلاثة اقسام لازم متقدم كالموقوف عليه بالنسبة الى الموقوف ولازم
متأخر كالمعلول بالنسبة الى علته التامة ولازم ممي كاحد معلولى علة واحدة بالنسبة
الى المعلول الآخر فانهما لازمان معا لتلك العلة بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما
وغاية ما لزمت كلام الامام ان يكون بعض افعاله المقدورة لازما لبعض الآخر لامتوقفها
على البعض الآخر لان مطلق الزوم لا يستلزم توقفه على الملزوم بان يكون لازما

(قوله ولا يلزم من ذلك توقف حصول العلم على النظر) لجواز استنادها اليه تعالى استناداً يوجب الارتباط بينهما ومفيد الزوم والارتباط ﴿ ٢١٣ ﴾ ليس الالامة الموجبة بان تكون العلية بينهما او يكونا معلولين

لها لا كيف ما اتفق بل من حيث يقتضى تلك العلة الارتباط بينهما وتعلقا بالكل منهما بالاجزاء والافكل شبيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولاه ولا ارتباط بينهما بالاستناد الى ثالث كذلك فلا تعلق لاحدهما بالآخر ويمكن فرض وجود احدهما منفردا عن الآخر (قوله ومن اليه الخ) وكيف يمكن للعاقل ان يتكرر لزوم المحل للعرض والجزء للكل والوجود والحياة للعلم والقدرة ولا ينافي ذلك اختيار البار تعالى ولا استقلاله في افادة العلم والقدرة والحال والكل

(قوله ولا يلزم من ذلك توقف الخ) اي ولا يلزم من كون العلم الحاصل بقدرة الله تعالى لازما للنظر بحيث يتتبع تخلفه عنه عقلا ان يكون حصوله عن الله تعالى موقوفا على النظر ويكون للنظر مدخل فيه فيكون هذا منافيا للقول باستناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء بل اللازم من ذلك ان يكون بعض

والنظر ايضا يكون حاصلًا بقدرة الله تعالى ولا يلزم من ذلك توقف حصول العلم على النظر بل لزوم بعض افعاله تعالى وهو العلم لبعض افعاله وهو النظر ومن البين ان الاشعري لا ينكر ان لبعض الاشياء لزوما عقليا مع بعض مع ان الكل مستند عنده الى الله تعالى ابتداء

متأخرا عن الملزوم بل يجوز ان يكون الفعلان معلولى علة واحدة هي تعلق الارادة بهما معا وحيث لا يكون احد الفعلين متقدما او متأخرا بالذات عن الآخر حتى يثبت التوقف بينهما و اذا لم يوجد التوقف بينهما يكون كل منهما مقدورا لفاعله ابتداء بمعنى عدم الاشتراط بالآخر فقوله يكون العلم حاصلًا بقدرة الله تعالى بمعنى انه يكون مقدورا مستندا اليه ابتداء غير متوقف على النظر لما عرفت من ان الامام لا يقول بتوقفه على النظر لانه لا يمكن ان يتوقف على ما يوجب تركه بترك ما يوجب كما احتاج اليه اصحاب التوليد اذ يصح ايجاده بترك ما يوجب ايضا على تقدير انتفاء التوقف واللازم في قوله ويكون لازما للنظر مبنى على الفرق بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء بان الثاني يستلزم تقدم الملزوم على اللازم دون الاول ولذا كان احد معلولى علة واحدة لازم للآخر لا لازما من الآخر وكذا العلة المساوية للمعلول لازمة للمعلول لا لازمة منه وكان المعلول لازما للعلة ومن العلة في كلامه ههنا تحقيق لعدم مخالفته للاشعري في كلا الاصلين معا وما قيل فيه ان عدم منافاة هذا المعنى للاختيار وعدم استلزامه الوجوب عليه تعالى محل نظر فتأمل فدفع بانه اذا لم يكن الفعل المتولد المتوقف على الوسطة واجبا على فاعله كما اتفق عليه المعتزلة و اشار اليه الشريف والعلامة الفسازاني فما ظنك بالفعل الغير المتوقف على الوسطة وليس من قبيل ما اوجبه المعتزلة عليه تعالى بواسطة قبح تركه عقلا في زعمهم ببناء على الحسن والقبح العقليين ليكون واجبا عليه تعالى ولو في زعمهم بل الوجوب ههنا كوجوب الفعل عليه بواسطة تعلق ارادته تعالى بذلك الفعل في ان كلا من الوجوبين لا ينافي كونه تعالى مختارا في ذلك الفعل فاعلم (قوله ومن البين ان الاشعري الى آخره) لما يتوجه ان يقال بهذا القدر لا يوافق هذا المذهب للاصل الاول لان مراد الاشعري من قوله ابتداء سلب الوجوب مطلقا لاسلب التوقف فقط فدفعه بانه لا يتكرر لزوم بعض افعاله تعالى لبعض قطعا فلا يمكن ان يحتمل على نفي الزوم مطلقا بل على نفي التوقف على غير ارادة الله تعالى بقريضة ان ذلك القيد لرد التوليد والاعداد المبنيين على التوقف الموجب لاحتياج الواجب تعالى في افعاله الى بعض الممكنات وهو المحذور عند اهل التحقيق لامطابق اللزوم

افعال الله تعالى وهو العلم لازما لبعض آخره والنظر فاندفع ماورده صاحب المواقف على الامام بقوله ولا يصح هذا المذهب مع القول الخ (قوله ومن البين ان الاشعري الخ) اشارة الى دفع مقاله السيد الشريف قدس سره من كون هذا

وكيف ينكر احد من العقلاء ان العلم باحد المتضاهين يستلزم العلم بالآخر وان تمقل الكل يستلزم تمقل الجزء اجمالا وتفصيلا وانما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى فكل ما يمكن نطق ارادة الله تعالى به فهو ممكن الوجود بدون توقف تأثيره تعالى فيه على غيره فلا يرد ان ايجاد البياض في الجسم يتوقف على ازالة السواد عنه بداهة وقاعدة الاشعري تقتضي ان لا يتوقف

فلا اشكال اصلا (قوله وكيف ينكر احد الى آخره) ولو قال وان وجود العرض يستلزم وجود الجوهر كما اشار اليه شارح المقاصد لكان اولي اذ الكلام ههنا في الاستلزام بين مطاق الممكنات لا بين العلمين فقط كما لا يخفى (قوله وانما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى) والتوقف على الارادة ليس توقفا على غيره تعالى لان الارادة ليست غير تعالى قيل انكار التوقف مطلقا مع التزام اللزوم مكابرة في اللازم المتقدم كازالة السواد بالنسبة الى ايجاد البياض وكالعلم بالجزء بالنسبة الى العلم بالكل كما لا يخفى على من تأمل في معنى التوقف واللزوم العقلي فالظاهر ان الاشعري على تقدير اثباته اللزوم العقلي بين بعض الاشياء لا ينكر التوقف مطلقا بل انما ينكر التوقف على وجه التأثير وذلك ينافي التأثير الابتدائي فان معناه هو استناد التأثير اليه ابتداء بلا مدخلة الغير في التأثير فمدفوع بما قدمنا من جواز ان يكون مثل ايجاد البياض وازالة السواد وايجاد الجسم وايجاد اجزائه معلولى علة واحدة وقد جوز الحكماء مثله في الكون والفساد بناء على انهما آنيان فازالة الصورة السابقة وايجاد اللاحقة يقعان معا في آن واحد عندهم اذ لو كان ايجاد اللاحقة في آن ثان لزم تجرد المادة عن الصورة في زمان بين هذين الآنين بناء على ان بين كل آنين مفروضين زمانا ويستحيل تنال الآتات عندهم فن ان جاءت البداهة المؤدية الى المكابرة ههنا نعم يرد على الحكماء هناك انه ان اجتمع الصورتان في آن واحد يلزم اجتماع الصورتين المتضادتين في ذلك المحل في ذلك الآن والاي لزم تجرد المادة او تنال الآنين ليقع زوال السابقة في آن ووجود اللاحقة في الآن التالي له فكذا الكلام ههنا فالحق ههنا ان الاشعري لا يمكنه انكار اللزوم العقلي بين الممكنات واللازمه تجوز وجود العرض بدون الجوهر المحل ووجود الكل بدون الجزء وامثالهما وذلك التجوز مع انه لا يصدر عن العاقل ضرورة يرفع الامان من البراهين فلا يثبت شيء من المطالب اليقينية كما اشار اليه شارح المقاصد ولا انكار التوقف للقطع بان البياض والسواد لا يجتمعان في آن واحد بل في آنين متاليين كما ذهب اليه المتكلمون وكفى بهذا برهانا على مذهبهم في التالي لكن اثبات ذلك التوقف لاعلى وجهه يرجع الاحتياج الى الواجب تعالى كما زعمه الحكماء حيث جعلوا ايجاد جوهر شرطيا لايجاد جوهر آخر بل على وجه يرجع الاحتياج الى الممكنات بمعنى ان ايجاد العرض انما يتوقف على ايجاد الجوهر المحل لاحتياج العرض الى المحل للاحتياج الفاعل ولذا

المذهب منافيا لمذهب الاشعري (قوله فلا يرد ان ايجاد البياض الخ) اي اذا تقرر ان الاشعري انما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى ولا ينكر كون بعض الاشياء لازما لبعض فلا يرد على الاشعري ان ايجاد البياض في الجسم متوقف بالضرورة على ازالة السواد عنه وقاعدته تقتضي ان لا يتوقف هذا الايجاد على هذه الازالة وذلك لان تعلق الارادة بايجاد البياض في الجسم لا يتوقف عنده على ازالة السواد واعدامه عنه بل يستلزم ان يتعلق الارادة باعدامه عنه

عليه وذلك لان تماق الارادة بايجاد البياض يستلزم تعلقها باعدام السواد واعلم ان تحقيق مذهب الفلاسفة انه لامؤثر في الحقيقة الا الله تعالى وان الوسائط بمنزلة الشرائط والآلات وقد صرح به الشيخ في الشفاء لكنهم لا ينكرون التوقف على الوسائط وظاهر مذهب الاشعري ينفيه

لم يتوقف ايجاد الجوهر على ايجاد جوهر آخر عندهم لان وجود شيء منهما لا يتوقف على وجود الآخر وكذا يتوقف ايجاد الكل على ايجاد الجزء وايجاد البياض يتوقف على ازالة السواد لاحتياج وجود الكل الى وجود الجزء ووجود البياض في محل السواد على زوال السواد للاحتياج الفاعل اليه في شيء منها وهذا معنى ما قاله الشريف المحقق في شرح المواظف في بحث التوليد والتحقيق انه لا محذور في الاحتياج الى السبب المولد لان الاحتياج في الحقيقة راجع الى الفعل التولد لالي الواجب تعالى شأنه وهذا نهاية التحقيق في هذا المقام وبه يظهر انه لا يمكن التوفيق بين مذهب الاشعري وبين ما سيذكره من تحقيق مذهب الفلاسفة (قوله لان تعلق الارادة بايجاد البياض يستلزم الخ) دليل لعدم الوجود والمراد انه يستلزمه من غير توقف على تعلقها باعدام السواد فالتوقف ممنوع ودعوى البداهة غير مسموعة وقد عرفت ان التوقف في هذا المثال وامثاله قطعي وغير مضر وفي العلم بالنسبة الى النظر غير ثابت عند الامام وسائر الاشاعرة كالايجني (قوله واعلم ان تحقيق مذهب الفلاسفة الى آخره) يعني ان مذهب الفلاسفة مشهورا واسباب التأثير الى الوسائط كاسناد التأثير في بعض العقول الى بعض وفي جميع الحوادث العنصرية او بعضها الى العقل الماشر والبعض الآخر الى الطبائع وتحقيقا هو اسناد التأثير في الكل الى الواجب تعالى وتلك الوسائط من العقول والطبائع بمنزلة الشرائط والآلات المهودة عندنا وهي التي نحتاج اليها في اعمالنا وربما يكون تلك الشرائط والآلات بما يتوقف عليه سهولة العمل لانفس العمل فبمجرد كونها بمنزلة تلك الشرائط والآلات لم يلزم كونها موقوفة عليها لنفس التأثير فاستدركه بقوله لكنهم لا ينكرون الى آخره فلا يرد انه ان اريد بكونها بمنزلة الشرائط انها شرائط بناء على ان بعض الشرائط بمنزلة البعض الآخر فلا وجه للاستدراك اذلا وجه لتوهم عدم التوقف على الشرائط وان اراد انها ليست بشرائط بل بمنزلتها فينا فيه الاستدراك المذكور اذ الموقوف عليه الخارج شرط قطعاً ولك ان تقول المراد هو الاول لكن عبارة المنزلة في كلام الشيخ اوهمت عدم التوقف فتوجه الاستدراك (قوله وظاهر كلام الاشعري ينفيه) يعني ان الحكماء اثبتوا جنس التوقف على الوسائط وظاهر كلام الاشعري ينفي هذا الجنس وجوابنا السابق عما اورده المصنف والشريف على الامام مبنى على هذا الظاهر ويمكن ان يحمل باطن كلامه على اثبات التوقف في البعض في مثل توقف ايجاد البياض على ازالة السواد

(قوله لامؤثر في الحقيقة الا الله تعالى) ان كان المراد منه لامؤثر في الوجود بمعنى انه لا موجود ولا خالق في الحقيقة الا الله تعالى فهو بعينه مذهب الحنفية او ان كان لامؤثر في الحقيقة اصلا فهو اقرب منه الى مذهب الاشاعرة (قوله وظاهر مذهب الاشعري ينفيه) اشارة الى ان تحقيق مذهب لا ينفيه

(قوله وظاهر كلام الاشعري ينفيه) اشارة الى ان تحقيق مذهب لا ينفيه (قوله وظاهر الى جواز حمل استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء على عدم كون غيره تعالى مؤثرا في شيء فلي هذا لا يكون كلام الاشعري منافيا لتحقيق مذهب الحكماء على ما صرح به الامام في المباحث المشرفية ولا يردح على الامام ما اورده صاحب المواظف من عدم صحة مذهبه مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا ولا يرد عليه ايضا ما اورده الشريف قدس سره في مناقاة مذهبه لمذهب الاشعري على ما لا يجني

وقال الامام في المباحث المشرقية الحق عندى انه لانه من استناد كل الممكنات الى الله تعالى ابتداء لكنها على قسمين منها ما كانه اللازم لملاهيته كاف في صدوره عن البارى تعالى

على وجه يرجع الاحتياج الى الممكنات لا الى الواجب تعالى فيثبت الاحتياج في دفع اليراد به على قاعدة الاشعري الى الوجه البعيد عن العقل من اثبات لزوم الازالة للايجاد من غير توقف عليها وذلك لا يقدح في جوابنا السابق لان اثبات التوقف في بعض الممكنات المحتاج الى وجود الآخر او زواله لا يوجب اثباته في البواقي حتى يثبت توقف العلم على النظر ويثبت التوليد الذي ذكره الشريف بلاسرية بل ايجاد العلم بالنتيجة لا يتوقف على ايجاد النظر عند عامة الاشاعرة وليس مراده ان يحمل باطن كلامه على اثبات التوقف في جميع ما اثبتته الحكماء فيه بان يحمل قوله ابتداء على نفي التأثير بالواسطة ليتجد المذهبان ويكون اشارة الى جواب آخر عما اورده المصنف والشريف بعد تسليم توقف العلم على النظر كما توهموا ههنا لان ذلك الحمل قول بلا دليل بل مع الدليل على خلافه بناء على ان اثبات الاشتراط في جميع ما اثبتته الحكماء فيه يستلزم الدور او التسلسل او قدم العالم الباطل عند الاشعري وايضا اذا توقف العلم على النظر فقد ثبت التوليد بين افعاله تعالى قطعا فكيف يكون جوابا عما اورده الشريف وكيف يقول به الاشعري مع ابطاله التوليد رأسا وليس هذا القول منهم الاتقوه من غير شعور بمعناه نعم مدار حمل الباطن على ما ذكره حمل قوله ابتداء على نفي التأثير بالواسطة كما استعمله الامام فيه فيما بعد لا على نفي مطلق الاشتراط لكنه لا يستلزم القول بالاشتراط على وفق الحكماء وانما يصح ذلك فيما كان الفاعل موجبا في افعاله لا اختارا كما يقول به الاشعري وسائر اهل الحق فلو سلمنا ان مراد الشارح ذلك كما يومه اشتغاله في هذا الكتاب بتخليص الحكماء عن الورطة فذلك جواب مبنى على الباطل عند اهل السنة والجماعة قطعا (قوله وقال الامام الى آخره) غرضه من هذا الكلام امران احدهما تأييد ما ذكره من ان تحقيق مذهب الفلاسفة ان لا مؤثر في الحقيقة الا الله تعالى وثانيهما الاشارة الى مدار الباطن من حمل قول الاشعري ابتداء على ما استعمله فيه الامام (قوله لامانع الى آخره) اى لامانع في كلام الفلاسفة عن حمل مرادهم على اسناد التأثير في الكل اليه تعالى كما هو الظاهر لانه لرد من زعم ان في كلامهم مانعا عن حمل مرادهم عليه بل مرادهم اسناد التأثير في البعض الى الوسائط فلا يرد ما قيل ان كلام الامام لا يؤيد ما ذكره من تحقيق مذهبهم ذلك كما يدل عليه ظاهر قوله قلت هذا الى آخره لجواز ان يحمل كلام الامام على الاعتراض عليهم بانهم مع عدم المسامحة في اصولهم عن اسناد التأثير في الكل اليه تعالى اسندوا التأثير في البعض الى الوسائط نعم بعد ذلك يرد على الشارح ان الامام غير جازم في ان مرادهم ذلك

(قوله الحق عندى الخ)
قد الطف بعض الفضلاء
في هذا المقام على الغاية
حيث قال سبحانه الله
كيف يجزى الحق على
لسانه واعجبني جدا حسن
هذا المقال

(قوله انما تنتظم بحركة سرمدية
الح) اثبات الحركة السرمدية
على ما ذهب اليه الفلاسفة
لا يضر في حدوث العالم
بالمعنى المعتبر فيه عند الأئمة
وفقهاء الأمة المعلوم

من الشريعة كما مر (قوله
مبنى على مذهبهم) واختيار
منه لذلك في هذا الكتاب
وهو غير مناف لما هو الحق
من حدوث العالم بجميع
اجزائه واما كونه محض
حكاية لمذهبهم ينافية قوله
والحق عندى والمقصود
من النقل ان ظاهر مذهب
الاشعري غير مرادله
وقائده تأكيد عدم منافاة
المذهب الرابع لاستناد
جميع الممكنات ابتداء
بمعنى نفى الخلق والايجاد
عن سبحانه على ما هو
مذهب الحنفية ويتضمن
الاعتراض على المصنف
في جعله مذهباً رابعاً
وتخصيص الرازي بنسبته اليه

(قوله وانباته للحركة
السرمدية الدورية مبنى
على مذهبهم) اى على مذهب
مذهب الفلاسفة لاعلى
المتكلمين القائلين بحدوث
العالم اولاً على ما هو الحق
عنده من حدوثه لكن
قوله الحق عندى الح
يأبى عن هذا كما لا يخفى

فلا جرم يكون وجوده فائضاً عن البارى تعالى من غير شرط ومنها ما لا يمكن في امكانه بل لا بد
من حدوث امر قبله لتكون الامور السابقة مقربة للعلة الفياضية الى الامور اللاحقة
وذلك انما تنتظم بحركة سرمدية دورية ثم ان تلك الممكنات متى استعدت للوجود
استعداداً تاماً صدرت عن البارى تعالى وحدثت عنه ولا تأثير للوسائط اصلاً في
الايجاد بل في الاعداد قلت هذا هو ما ذكرناه من انه هو تحقيق مذهب الفلاسفة بعينه
واثباته للحركة السرمدية الدورية مبنى على مذهبهم كما لا يخفى

بل يجوز الحمل مرادهم عليه اللهم الا ان يكون جواز الحمل كناية عن الحمل
لان كلام العقلاء يجب ان يؤل بقدر الامكان ويؤيده ما ذكره الشيخ في الشفاء
ويهمنيار في التحصيل (قوله فلا جرم يكون وجوده الى آخره) لا يقال جميع
القدماء الممكنة من العقول والفلكيات ومواد العناصر من قبيل القسم الاول
عندهم فاما ان يصدر الكل دفعة وهو مخالف لاصلهم القائل بان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد او يصدر بعضها بشرط البعض الاخر كما سينقله عن ابي البركات
البغدادي فيطلب قوله من غير شرط لانا نقول مراده من غير شرط حادث كافي
القسم الثانى بقريئة المقابلة فلا ينافى اشتراطه بشرط ازلى بناء على اصلهم المذكور
وعلى هذا يكون المراد بكفاية الامكان الذاتى في وجوده ان لا يحتاج ايجاده الى
شرط حادث لا الى شرط اصلاً والا انحصر القسم الاول في المعلوم الاول ولو
ادرج ما بعد المعلوم الاول في القسم الثانى لم يصح قوله وذلك انما ينتظم الى آخره
بل لم يصح قوله بل لا بد من حدوث امر آخر قبله اللهم الا ان يعمم الحدوث
من الذاتى ويقيد الانتظام بكونه في الحوادث بمعنى ان ذلك التقريب انما ينتظم في الحوادث
بحركة سرمدية ولا يخفى بعده (قوله وذلك انما تنتظم الى آخره) اى حدوث امر
قبل كل حادث انما ينتظم في سلسلة المعدات الغير المتناهية ازلاً وابدأ بحركة سرمدية
دورية لاستحالة الحركة المستقيمة الغير المتناهية لتناهى الاعداد (قوله بل في الاعداد)
يرد عليه ان الاستعداد المسمى بالقوة امر موجود عندهم يتفاوت بالقرب والبعد
لا كالمكان الذاتى الغير المتفاوت فلو كان للوسائط تأثير في الاعداد لكان لها تأثير في ذلك
الامر الموجود وهو مناف لما ادعاه بل عند ايجاد كل واسطة من تلك
الوسائط المتعاقبة يزول الاستعداد الموجود في مادة المستعد ويخلق فيها
استعداد آخر اقرب من الزائل فليجاد تلك الاستعدادات المتعاقبة في المادة والتأثير
فيها ليس للوسائط بل له تعالى على تقدير اسناد الكل ولا مخلص الا بان يكون
اضراباً عن لازم التأثير اى لا مدخل لها في الايجاد بل في الاعداد الحاصل
بها او بان يحمل على تقرير النفي كما ذهب اليه بعض النحاة اى لا تأثير
لها لا في الايجاد ولا في الاعداد (قوله مبنى على مذهبهم) اذ الامام غير
قائل بالحركة السرمدية بل يبطل لها في كتبه فدل على ان مراده من قوله والحق عندى

والسمنية يتكرونا افادة النظر العلم اصلا قال في شرح المواقف هم قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس قلت لعلهم يدعون ظن التناسخ لا العلم به فان التناسخ ليس محسوسا وطريق العلم منحصر عندهم في الحس والمهندسون انكروا افادته العلم في الالهيات

الى آخره انه الحق عنده في توجيه كلام الفلاسفة لانه الحق المعتقد عنده فيكون تأييدا لما ذكر وقد عرفت ما فيه من الضعف (قوله والسمنية يتكرونا الى آخره) شروع في ان مراد المصنف من هذا الكلام رد هذه الطوائف الثلاث بناء على ان الطائفة الاولى تنكر افادته مطلقا والثانية في غير الهندسيات والحسابيات والثالثة كفايتها في الهيات خاصة بدون المعلم قال الامام لا نزاع في افادته الظن وانما النزاع في افادته اليقين * والسمنية بضم السين وفتح الميم منسوبة الى سومنات اسم ضم لهم وهم قوم من عبدة الاوثان قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس كذا في شرح المواقف ولهم في هذا الانكار عشر شبهات مذكورة في المفصلات لم يتعرض الشارح لشيء منها كما تعرض لتمسك الطائفتين الاخيرتين لعدم الاعتداد بمذهبهم لان افادته في الهندسيات قطعي لا يتكره عاقل ولذا عبروا عن ادلتهم بالشبه وعن ادلة الفريقين بالاحتجاج كما يظهر من المواقف (قوله اصلا) اى يقولون انه لا يفيد اصلا لافى الالهيات ولا فى الهندسيات ولا فى غيرها (قوله سوى الحس) والظاهر انهم ارادوا بالحس ما يعبر به الحس الظاهري والباطني فان الفرح والالم الحاصلين للانسان معلوم لنفسه وجدانا وبداهة (قوله لعلهم يدعون ظن التناسخ) اشارة الى دفع ما يرد عليهم من ان التناسخ عبارة عن مفارقة النفس عن بدن وتعلقها ببدن آخر ونفس النفس غير محسوسة فضلا عن تعاقبها فيكون العلم به نظريا ثابتا بالنظر فان افادته النظر فقد ثبت نقيض مدعاهم والافلا يصح حكمهم بالتناسخ فاجاب عنه بانهم لا يتكرونا افادة النظر الظن وانما يتكرونا افادته اليقين فيختارون ان التناسخ نظري يثبت بالنظر لكن الثابت به الظن لا اليقين فلا يثبت نقيض مدعاهم وفيه اشارة الى انهم يدعون الظن في كل ما ليس محسوسا كنى افادة النظر اليقين ونفى الطريق اليه عن ماعدا الحس واثبات كون النفس جوهرها وراء الهيكل المحسوس لاهرضا كما يقتضيه القول بالتناسخ الا ان يجوزوا انتقال العرض من محل الى آخر وفي هذا الكلام ايماء الى القدح فيما اوردوا على جميع ادلة هذه الطائفة بل على كل ما يحتج به لاثبات ان النظر لا يفيد العلم من ان العلم يكون النظر غيره مفيد للعلم ان كان نظريا مستفادا من شيء من الاحتجاجات يلزم التناقض اذ النظر قد افاد العلم في الجملة وان كان ضروريا يلزم اختلاف اكثر العقلاء في البديهي وهو باطل قطعا وانما الجائر اختلاف القليل كالقادحين في البديهيات وذلك القدح مما اشار اليه الشريف (قوله وبالمهندسون انكروا افادته العلم في الالهيات الى آخره) المستفاد من شرح المقاصد انهم انكروه في الالهيات والطبيعات ولذا حمل ابعاد الاشياء في دليلهم عن ما يعبر السموات والارض

(قوله قلت لعلهم يدعون ظن التناسخ لا العلم به الخ) قلت لعلهم يدعون ايضا ظن انحصار طريق العلم في الحواس لا العلم به لان الانحصار ليس محسوسا يضافهم كيف يجوزون كون غير المحسوس معلوما تدبر (قوله والمهندسون انكروا افادة العلم في الالهيات) دون الهندسيات والحسابيات لانها علوم قريبة من الاذهان متسقة منتظمة فلا يقع فيها غلط

تمسكين بان اقرب الاشياء الى الانسان هويته وهي غير معلومة من حيث الكنه وانها
جوهر او عرض مجرد او مادي

واحوالهما ويدل عليه ماقلوا ان النظر انما يفيد اليقين في الهندسيات والحسابيات
لانها علوم قريبة من الاذهان متسعة متسقة لا يقع فيها غلط فتخصيص الشارح
بالالهيات اما لان الكلام فيها واما الحاصل الاليهات على معنى يع الطبعيات بان يراد
المباحث المتعلقة بالحكمة الالهية سواء كانت من مسائلها او من مقدماتها والحكمة
الالهية تتوقف على الحكمة الطبيعية (قوله بان اقرب الاشياء الى الانسان
هويته) اى اقربها اتصالا ومناسبة كما في شرح المقاصد او اولها بان يكون
معلوما له بحقيقته واحواله كما في شرح المواقف لكن الثاني لاجل الاول
وعلى التقديرين فحكمهم باقاده في الهندسيات والحسابيات قرينة واضحة على ان
مرادهم من الاشياء غير موضوعى الهندسة والحساب اعنى الكم والعدد من حيث
احوالهما المبحوث عنها فيهما اما على الثاني فظاهر لانها اولى بان يكونا معلومين
بحقيقتهم واحوالهم المذكورة بماعداها عندهم واما على الاول فلان المراد بالمناسبة
هى المناسبة الموجبة للعلم بحقيقته واحواله ومدارها على كون الشيء محسوسا قريبا
بحيث ينكشف حقيقته واحواله على الانسان كالمقدار او منطبقا عليه مشاركا له
فى الحكم كالعدد لا محسوسا بعيدا كالارض بجملتها والافلاك ولا غير محسوس
ولا مشاركا له فى الحكم كالمجردات والمراد بهوية الانسان الشخص المختص به
الذى يعبر كل احد بقوله انا وذلك الشخص مختص بالانسان الجسم سواء كان
عينه او جزءه او عرضا حالا فيه او جوهرها مجردا متعلقا به تعلق التدبير والتصرف
وليس اضافتها الى الانسان ههنا من اضافة العام كيوم الاحد فانها انما تصح
على القول بالهيكل (قوله وهي غير معلومة من حيث الكنه وانها جوهر الى آخره)
اى ومن حيث انها جوهر او عرض مجرد او مادي يعنى انها غير متصورة بكنهها لا بداهة
ولا بالنظر وكذا لم يحصل الجزم بانها من اى حقيقة لا بداهة ولا بالنظر اذ قد اختلف الاقوام
فى انها هذا الهيكل المحسوس او اجزاء لطيفة سارية فيه او جزء لا يتجزى فى القلب او جوهر
مجرد متعلق به او عرض هو المزاج الى غير ذلك من المذاهب ولهم على مذاهبهم انظار
متدافعة متعارضة ولم يتقرر شئ منها سالما عن النقص والمعارضة وليس المراد انها غير
معلومة الوجود ايضا فان وجودها بديهي لا خلاف فيه اصلا كما اشار اليه الشريف
لا يقال لا كلام ههنا يتماق بالتصور وانما الكلام فى ان النظر لا يفيد التصديق
اليقنى فلا وجه للتعرض للتصور بالكنه لاننا نقول زعموا ان الحكم بان حقيقتها كذا
فرع تصورها بكنهها كما هو دليلهم الاول وما ذكره الشارح دليلهم الثانى المبني على ذلك
الزعم وليس ذلك الزعم مستلزما لزعم ان الحكم عليها مطلقا فرع تصورها بالكنه وهذامع
وضوحه خفى على بعضهم وورد على الشريف هناك بان وجودها ايضا غير معلوم

وقد تعارضت فيه الأدلة والمناقضات ولم يتقرر شيء منها سالما عن المعارضة والمناقضة فلم
انهم عاجزون عن معرفة نفوسهم التي هي اقرب الاشياء اليهم فما ظنك باحوال الصانع
وصفاته بل انما يؤخذ فيها بالالبق والاحرى قلت ضعف هذا الدليل لا يخفى

عندهم واعجب من ذلك ان بعض الافاضل سلمه واجاب عن ايراده بان يقول لعل
المستدل بالدليل الثاني غير المستدل بالدليل الاول ولم يدبر ان التعرض بعدم التصور
بالكنه في الدليل الثاني مستدرك بلاطائل حينئذ (قوله وقد تعارضت الى آخره)
معطوفة على قوله وهي غير معلومة عطفا على المعلوم اي اذ قد تعارضت في شأنها
الأدلة والمناقضات وذلك كناية عن كثرة الاختلاف كما يدل عليه سياق كلامه
وتلخيص استدلالهم ان الاشياء على قسمين قسم يعلم بكنهه ويتكشف احواله على
الانسان بحيث لا يقع فيها اختلاف كثير ويزول القائل ويتقرر الامر على شيء
وهو موضوع الهندسة والحساب والنظر يفيد اليقين في هذا القسم وقسم بخلافه
ولا يفيد النظر فيه لان الاقرب من هذا القسم هوية الانسان وهي غير معلومة
بالضرورة والا لما كثرت فيها الخلاف وماتعارضت الأدلة والأسئلة على وجه لم يرتفع
اصلا ولم يتقرر الامر في شيء من المذاهب قطعا مع بذل وسعهم في تحقيقها ولذا فرغ
عليه عجزهم عن معرفتها فاذا لم يمكن معرفة حال الاقرب من ذلك القسم بالنظر فعدم
امكان معرفة حال الابد منه بالطريق الاولى فلا يرد النقض الآتي من الشارح
بجريانه في الهندسيات وعلم انه من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى لا قياس فقهي
كما اشار اليه الشريف اقول الحكم بعدم افادة النظر ليس من الهندسيات والحسابيات
فهم ايضا يدعون الظن فيه فليكن تمسكهم بقياس فقهي مفيد للظن (قوله قلت
ضعف هذا الدليل لا يخفى) لانه ممنوع بوجوده * اما اولاد فلان عدم معلومية
الهوية بالفعل ممنوع فضلا عن امتناع المعلومية لجواز ان تكون معلومة لبعضهم بالنظر
وما ذكرتم من كثرة الاختلاف لا يستلزم عدم حصول العلم بواحد صحيح من تلك
الانظار بل غاية ما تستلزمه ان تميز الصحيح من الفاسد مشكل ولا كلام فيه * واما
ثانيا فلوسلمنا ان ذلك الاقرب غير معلوم لاحد فلانسلم انه يلزم منه ان لا يكون
الابعد معلوما وانما يلزم ذلك لو كان القرب الى المدرك مستلزما لسهولة الادراك والابعد
لعمره وذلك ممنوع اذ قد يكون الامر بالعكس كما يشاهد في البصر كما اشار اليه
في بعض النسخ حيث قال قريبا من عين المدرك بمعنى ذاته لكن في العين ايهام
البصر واما ثالثا فلوسلمنا ان القرب يستلزم سهولة فلانسلم انه يلزم من عدم العلم
بالاسهل عدم العلم بما ليس بأسهل لجواز ان يكون عدم العلم بالاسهل لظهور مانع
ليس في غيره ويجه على الاول انه وان لم يستلزمه كثرة الخلاف لكن يستلزمه
تعارض الأدلة ويندفع بان المستلزم تعارضها في اعتقاد المستدل لا في زعم المعارض
والتعارض الاول ممنوع وعلى الثاني انه انما يصبح لو كان الاقرب بمعنى الاقرب اتصالا

(قوله فما ظنك باحوال
الصانع وصفاته) قال السيد
الشريف هذا من قبيل
التنبيه بالادنى على الاعلى
لا القياس الفقهي

(قوله فما ظنك باحوال
الصانع وصفاته) قال السيد
الشريف قدس سره هذا
من قبيل التنبيه بالادنى على
الاعلى لا من القياس الفقهي
كإيرى (قوله بالالبق
والاحرى) اي بذاته
وصفاته وافعاله

(قوله لا يستلزم سهولة الخ) كما ان قرب البصر الى البصر لا يستلزم سهولة ابصاره بل يوجب عدمه (قوله فلا يلزم من عدم ادراك الخ) لجواز اختصاص الاقرب بما منع عنه مع كون قربه مقتضيا لسهولة حصوله فان وجود المقتضى لا يوجب رفع المانع ويحصل ادراك الابدع ولو بعسر (قوله لدل على عدم حصول العلم في الهندسيات) والحسابيات وهم لا يقولون به وذلك لانه مدار الدليل على التنبيه بعدم حصول العلم بالهوية القريبة للانسان على عدم حصوله بما هو ابعده منه والالهيات ﴿ ٢٢١ ﴾ والهندسيات سيان في كونهما ابعدا للانسان من هويته ولا مدخل فيه لكثرة الخلاف وقتها

(قوله لان كثرة الخلاف لا تدل

على عدم حصول العلم)

لجواز ان يكون حاصله

بالنظر الصحيح من تلك

الانظار ولم يثبت مما ذكرتم

ان هناك نظرا صحيحا لا يفيد

العلم بل يثبت ان تميز النظر

الصحيح عن غيره مشكل

جدا وفي الالهيات اشكل

ولان تراخ في انما التزاغ

في كون النظر الصحيح

غير مفيد للعلم (قوله

وكون الهوية قريبة

من المدرك لا يستلزم سهولة

ادراكه) كما ان قرب

البصر من البصر لا يستلزم

سهولة ابصاره بل قد يوجب

عسرا ابصاره بل عدمه قال

المتأملون ان عدم ادراكه

تعالى لاجل كونه اقرب

الينا (قوله فلا يلزم من

عدم ادراكه ان لا يكون

الابدع مدركا) لجواز

لان كثرة الاختلاف لا تدل على عدم حصول العلم وكون الهوية قريبا من المدرك لا يستلزم سهولة ادراكه ولئن استلزم فلا يلزم من عدم ادراكه ان لا يكون الابدع مدركا على ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم حصول العلم في الهندسيات ايضا وذهب الاسماعيلية الى ان معرفة الله تعالى لا تحصل بدون العلم

لا بمعنى الاولى بان يكون معلوما والمراد هو الثاني بدليل اثبات القرب لمسائل الهندسة والحساب ضرورة ان المسائل عقلية لا خارجية متصلة بالانسان ويندفع بأنه مبنى على معنى الاتصال المحتمل وما ذكرتم مدار التسليم وعلى الثالث انه احتمال مرجوح غير قاطع في دليلهم الظني والحق ان يقال الحكم بالحقيقة غير الحكم بالوجود والعلم والقدرة وسائر صفات الكمال فيجوز ان لا يكون الاول معلوما في شيء والثاني معلوما في الواجب تعالى ولك ان تحمل مراد الشارح على هذا (قوله على ان هذا الدليل) الذي هو عبارة عن ان عدم العلم باحوال ماهو اقرب الاشياء الى الانسان يستلزم عدم العلم باحوال ماهو ابعده منه (لو تم الى آخره) يعني انه جار في احوال الكم والعدد لانها ابعده من الهوية ايضا فيلزم ان لا يعلم الهندسيات والحسابيات بالنظر مع تخلف حكم المدعى عندهم ولا يقدح في هذا الجريان قوله وقد تعارضت الادلة الى آخره لان ذلك القول دليل على عدم العلم بالهوية لاجزء من الدليل مع ان جملة جزأ من الدليل مما لا يدفع الجريان بل يؤكد ويقويه لان عدم العلم باحوال الاقرب بحيث وقع فيها الاختلاف الكثير وتعارض الادلة من غير سلامة شيء منها عن النوع يستلزم عدم العلم باحوال الابدع بالاختلاف الاكثر والتعارض الاوفر من ذلك اذ كلما بعد الشيء يزداد الاختلاف ويشد التعارض والاشكال عندهم ومن توهم ان جملة جزأ من الدليل يدفع الجريان قال لم ندرك وجه هذا الكلام فان الخلاف في الهندسيات ليس مثل الخلاف في الالهيات فان بعض المسائل الهندسية لم يتحقق فيه خلاف اصلا وفي بعضها لو تحقق فظاهر انه ليس في هذه المثابة في الكثرة انتهى نعم تجب على الشارح ما قدمنا (قوله وذهب الاسماعيلية الى آخره) فرقة من الشيعة وسموا بالباطنية لزعيمهم بان المنجي باطن

ان يكون عدم ادراك القريب لعروض مانع عن ادراكه مع كون قربه مقتضيا لسهولة حصوله فان وجود المقتضى لا يوجب دفع المانع ولا يكون للابدع ذلك المانع فيحصل ادراكه ولو بعسر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام (قوله على ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم حصول العلم في الهندسيات) وذلك لان مدار هذا الدليل على ماسر التنبيه بالادنى على الاعلى فقول ان اقرب الاشياء اليهم وهو هويتهم اذا لم يكن معلوما لهم وكانوا عاجزين عن معرفته فساظنك بالهندسيات واحوالها التي هي ابعدهم من هويتهم وهذا الوجه مع ظهوره خفي على بعض الناظرين

الذى هو الامام المعصوم عندهم مستدلين بان الاختلاف في معرفة الله تعالى اكثر
من ان يحصى ولو كفى النظر لم يكن كذلك وبان الناس يحتاجون في العلوم الضعيفة
الكتاب دون ظاهره ولذا سموهم بالملاحدة اذ الملاحدة هو من عدل عن دين الله
تعالى وهم القائلون بان النظر وحده لا يفيد اليقين في الالهيات خاصة بل يحتاج
النظر في الافادة الى المعلم المعصوم المؤيد من عند الله تعالى واورد عليهم بان حصول
اليقين حينئذ موقوف على العلم بصدق المعلم فان علم بقوله ايضا لزم الدور والافتقار
كفى النظر فيه عندهم وبانه لو لم يكف النظر لاحتاج ذلك المعلم الى معلم آخر
ويتسلسل واجابوا عن الاول بان المعلم يضع مقدمات يعلم العقل منها صدقه فلا دور
ولا كفاية وعن الثاني بان النظر الغير الكافي نظر غير المعلم لا ينظر المعلم لكونه مؤيدا
من عند الله تعالى ولو سلم احتياجه ايضا الى معلم فيجوز انتهاء معلمه الى النبي عليه السلام
لعالم بالوحي فلا تسلسل (قوله مستدلين بان الاختلاف في معرفة الله) اى في
معرفة ذاته وصفاته اكثر من ان يحصى اى عمله ان يحصى كما قالوا في قول ابن الحاجب
لانها اما ان تدل الخ او مبنى على تضمين معنى الابداءى ابعاد من ان يحصى كثيرا وهذه
مقدمة استثنائية قدمت على الشرطية من القياس الاستثنائى وهو ان يقال لو كفى النظر
في الالهيات لما وقع الاختلاف الاكثر في معرفة الذات والصفات لكن اللازم باطل
فكذا الملزوم واقول فيه بحث من وجهين الاول ان ارادوا ان كل مسألة من الالهيات
وقع فيها الاختلاف الكثير فهو ممنوع في وجوده تعالى اذ قلنا يجوز العقل ترجيح
الممكن بنفسه الى جانب الوجود من غير مرجح هناك بل اتما اكثر الخلاف في ان
الواجب واحد او متعدد وفي انه مجرد عن المادة لافي حيز ولا في جهة او جسم في حيز
وجهة الى غير ذلك وان ارادوا وقوع الخلاف الكثير في مجموع المسائل فلم يكن
مبال النظر الصحيح في انه لا يفيد العلم بلا معلم في مسألة قل الخلاف فيها الثاني ان كثرة
الخلاف واقعة في مسائل الطبيعيات ايضا فاما بالله انه يفيد العلم في الطبيعيات بلا معلم معصوم
دون الالهيات ويمكن دفع الاول بانهم يزعمون كثرة الخلاف في كل مسألة او يدعون
بعض النظر الصحيح لا يكفي في مسألة الهية كثر فيها الخلاف في تقابلة قول اهل الحق
كل نظر صحيح في القطعيات يفيد بلا معلم سواء في الالهيات او في غيرها ويمكن دفع
الثاني بان في دليلهم هذا مقدمة مطوية هي كون الالهية اصعب العلوم وابعدا عن
الحس والطبع بقربينة دليلهم الثاني (قوله وبان الناس يحتاجون في العلوم الضعيفة)
اى سهولة الحصول اذ يكتفى فيها بادنى الظن الى المعلم فلا ن يحتاجوا اى فوالله لأن
يحتاجوا اليه في اشكل العلوم التي لا يكتفى فيها الا باليقين اولى مجالهم اى فيلزمهم ان
يحتاجوا الى المعلم في الالهيات التي هي اصعب العلوم تحصيلها بالطريق الاولى والتوكيد
بالقسم وبالجملة الاسمية لرد منكرى الاحتياج وتجه على دليلهم هذا انه بعد تمامه اتما
يدل على الاحتياج الى مطلق المعلم لا الى المعلم المعين المعصوم فلا يتم التقریب الا انهم

(قوله لذل الاختلاف) يعنى لو كان ﴿ ٢٢٣ ﴾ اختلاف الكثيرين فى شئء دالا على عدم حصول العلم

لواحد منهم بذلك الشئ
لكان الاختلاف فى
الاحتياج الى المعلم وعدمه
دالا على عدم علمهم
بالاحتياج اليه مع انهم
قاطعون به

كالنحو والصرف الى المعلم فلأن يحتاجوا اليه فى اشكل العلوم اولى قلت هذا انما يدل
على العسر دون الامتناع على ان كثرة الاختلاف لو كان دليلا على عدم العلم به لدل
الاختلاف فى الاحتياج الى المعلم على عدم العلم به (فلاحاجة الى المعلم)

زعموا انحصار العالم بالالهيات فى امامهم المعصوم والمتعلم منه (قوله قلت هذا الى
آخره) اى كل من كثرة الاختلاف والاحتياج فى العلوم الضعيفة الى المعلم انما يدل
على عسر الحصول بدون المعلم لاعلى امتناع الحصول بدونيه فهو جواب عن كلا الدليلين
مع لاعتن الثانى فقط كما وهم لان العلاوة الآتية المتعلقة بالاول ياباه ومآل الجواب
عن الاول على ما فى المواقف الى العسر ايضا فان حاصل الجواب الذى ذكره المصنف
هناك اما عن دليلهم الاول فهو ان الخلاف لفساد بعض الاظهار لا يستلزم عدم كفاية
الصحيح منها بل غاية ان يستلزم صعوبة التمييز بين صحيح النظر وفاسده وهى
توجب عسر الحصول لامتناعه واما عن دليلهم الثانى فهو ان الاحتياج الى المعلم ان
كان بمعنى عسر الحصول بدون المعلم فسلم وغير مفيد لمطوبكم وان كان بمعنى
الامتناع بدونيه فممنوع اذ قد يحصل العلوم الضعيفة بل بعض المسائل الالهية لبعض
الناس بلا معلم لا يقبل لادليل فى كلامهم على ان مطلوبهم امتناع الحصول بل يكفيم
فى مقابلة اهل الحق دعوى ان لا شئء من النظر بمفيد له بلا معلم دائما على ان يكون
قولهم لا يحصل بدون العلم سالبة دائمة لا ضرورة موجبة لدعوى الامتناع لانا نقول
نعم لكن مراد الحبيب ان عدم الافادة بالفعل انما يكون مسلما اذا ثبت الامتناع فاذا لم
يثبت فيجوز ان يقع الافادة بالفعل فلا اشكال (قوله على ان كثرة الاختلاف الى
آخره) يعنى ان الدليل الاول جار فى محل النزاع الذى هو احتياج النظر الى المعلم
فى الافادة اذ قد كثر فيه الخلاف ايضا بين الفرق الاربع مع تخلف حكم المدعى عند
المستدلين به لانهم يدعون العلم به ومقتضى جريان الدليل ان لا يحصل العلم به وفيه
نظرا ما اولا فلان الجريان ممنوع لما عرفت من المقدمة المطلوبة فى دليلهم المذكور
بقرينة دليلهم الثانى واما ثانيا فلوسلم الجريان فالتخلف ممنوع سواء كان هذه
المسئلة من مباحث النظر او من الالهيات لكونه فى قوة ان يقال ان مباحث
الذات والصفات لا تسلم بمجرد النظر بدون المعلم اما على الاول فلجواز
ان يدعوا فيه الظن واما الثانى فلانهم لا يدعون ان اليقين المتعلق بهذا
الحكم حصل بمجرد النظر بل مع المعلم او لا يدعون فيه اليقين بل الظن ايضا لانه
ليس من ضروريات الدين وبهذا اندفع ما اورد عليهم بان العلم بهذا الحكم لو كان
يديها لم يختلف فيه اكثر العقلاء وان كان نظريا لزم اثباته بنظر مخصوص فيلزم
التناقض وقال المصنف فلا حاجة الى المعلم اى المعلم المعهود الذى يقول الملاحدة

(قوله قلت هذا انما يدل
على العسر دون الامتناع)
اى ما ذكرنا من الاحتياج
الى المعلم ووقوع الخلاف
الكثير فى معرفة الله تعالى
وعدم تمييز النظر الصحيح
عن فاسده لا يدل الا على
عسر حصول هذه المعرفة
وعدم افادة كل نظر هذه
المعرفة الذى لانزاع فيه
ولا يدل على امتناع حصولها
وعدم افادة الاظهار
الصحيحة اياها الذى هو
المتنازع فيه (قوله لدل
الاختلاف فى الاحتياج
الى المعلم على عدم العلم به)

يعنى انهم اختلفوا فى الاحتياج
الى المعلم كما اختلفوا فى
معرفة الله تعالى فلو كان
اختلاف الناظرين الكثيرين
فى شئء دالا على عدم العلم
لواحد منهم بذلك الشئء
كما قالوا فى معرفة الله تعالى
كان الاختلاف فى الاحتياج
الى المعلم دالا على عدم

علمهم بالاحتياج الى المعلم لكثرة مخالفتهم مع انهم قاطعون بكون المعلم محتاجا اليه فى المعارف الالهية هكذا ينبغي ان يقرر
هذا الكلام على ما لا يخفى على ذوى الافهام

(قوله لاننا نعلم ضرورة الخ) مبنى على ان افادة النظر معلومة بالضرورة وان كان نفس الافادة منقسمة الى ماهو بالضرورة كالشكل الاول والقياس الاستثنائي والى ماهو بالنظر كسائر الاشكال والاقيسة وكون العلم بالافادة ضروريا او نظريا لا ينافي نظرية الافادة بنفسها او ضرورتها فان الافادة حصول العلم بالنتيجة من العلم بالمقدمات مثلا وهو يتفاوت الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر فجاز ان يكون الافادة بطريق النظر ويكون العلم بالافادة ضروريا وبالعكس ولا يلزم منه الدور لامكان اثبات الكلية القائلة بان كل نظر صحيح مفيد بنظر مخصوص ويكون العلم بافادته ضروريا مع نظرية الكلية وتوقف العلم بافادته على العلم بافادة الكلية غير مسلم نعم يستلزم العلم بالكلية العلم بالجزئية واما التوقيف فكلا والحكم السارى من الكلية الى افراد موضوعها بجمعها كبرى لصغرى سهولة الحصول هو الافادة دون الافادة بالنظر فلا يلزم اثبات الشيء بنفسه وقد وقع في هذا المقام في المواقف وغيره من كتب الكلام خبط في البيان وخطا للمرام لان صدر كلامهم ﴿ ٢٢٤ ﴾ كان مبنيا على كون المقدمة القائلة

لاننا نعلم ضرورة ان من علم ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر علم ان للعالم مؤثرا سواء كان هناك معلم او لا

بالاحتياج اليه بقريته ان هذا التفريع لردهم خاصة لان ردهم اهم من رد السمنية والمهندسين لان بطلان مذهبهما اظهر من بطلان مذهبهم فيجوز ان يلتبس على بعض القاصرين فيلحق ان ينص على بطلانه ولك ان تحمله على مطلق المعلم ليحصل ردهم باتباع وجه وهو الاوفق بسياق كلام الشارح فيما بعد ولا يتجه عليه ان بعض المعارف كوجود الجنة والنار بما لا سبيل للعقل فيها بدون المعلم الذى هو صاحب التصرح لان المراد نفى الاحتياج الى المعلم فيما كان للعقل سبيل لان النزاع فيه والاحتياج الى المعلم في مثل الجنة والنار ثابت وفاقا بين الفريقين مع ان الكلام في المعارف الالهية المتعلقة بالذات والصفات الا ان يقال التصديق بيوم الآخرة من ضروريات الدين فانهم (قوله لاننا نعلم ضرورة الى آخره) الظاهر انه لتلليل لنفى الاحتياج لالتفرعه ولزومه لما سبق فانه غير صحيح قطعا فيرد عليه ان التفريع يدل على ان دليله ماسبق من المصنف ولا يصح تعليلان بدون العطف لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى ولا يخص الا بان يكون تعليلنا للجزء السابى من الحصر في الكلام السابق وانما آخره الى هذا المقام ليكون كلام المصنف مع هذا التنبيه او الدليل معارضة لهم بعد منع دليلهم وتقضه كما هو الوجه المعتمد عند الاصحاب في الرد عليهم على ما في المواقف وشرحه حيث قالوا والمعتمد في الرد عليهم دعوى الضرورة فان من علم المقدمات الصحيحة القطعية المناسبة لمعرفة الله تعالى على صورة مستلزمة للنتيجة استلزاما ضروريا كافي الاقيسة الكاملة حصله المعرفة

ان كل نظر صحيح مفيد نظرية ثم دل بيانهم الى المقدمة القائلة ان كل نظر صحيح مفيد بالنظر يعنى ان افادته ثابتة بالنظر حتى لزم عليهم اثبات افادة النظر بافادة النظر فتمحاوا في التفصي عنه بانا ثبت القضية الكلية بقضية شخصية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذالم تؤخذ بنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول فاللازم اثبات حكم النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته فان الحكم وان كان بديها مشروط تصور الطرفين وتصور شيء من حيث كونه نظريا غير تصوره

من حيث ذاته فقوله مثلا النتيجة في نظر قياسى معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوما قطعيا لما هو (قطعا)

حق قطعا وكل ما كان كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة في كل قياس صحيح حقة قطعا اما الكبرى نظامة واما الصغرى فانه لا معنى للعلم بصحة المادة والصورة الا اقطع بحقية المقدمات وحقية استلزامها النتيجة هذا كلامهم ومن البيان انه انما يلزم اثبات افادة النظر بافادة النظر من ثبوت افادة كل نظر بالنظر فيحتاج الى تمحل الجواب بانا ثبت الكلية بشخصية ذات جهتين يكون من جهة مثبتا على بناء الفاعل ومن جهة اخرى مثبتا على بناء المفعول مع كونه غير تام لان الكلية لما تضمنت الحكم بان الشخصية لا تفيد الا بالنظر لا بتصور افادتها بالضرورة وبغيرها والالم تصدق الكلية

وهم وان سلموا حصول العلم بدون المعلم لكر قالوا انه لا يفيد النجاة

فتلما نقولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر فالعالم له مؤثر وما يقال من ان العالم بتلك المقدمات على تلك الصورة مما لا يحصل بدون المعلم فكابرة صريحة نعم اذا كان هناك معلم كان اسهل اقول وفي دعوى الضرورة في ان كل نظر صحيح مادة وصورة في القطعيات هو وحده يفيد اليقين اشارة الى دفع ماورده المخالفون على اهلى الحق بان هذا الحكم الكلي لو ثبت عنكم يقينا فاما بداهة وهو باطل والا لم يختلف فيه العقلاء او بالنظر فيكون اثبات النظر بالنظر وهو تناقض واجابوا عنه تارة باختيار البداهة بناء على جواز اختلاف قوم قليل في البديهي كالقاصدين في البديهيات وتارة باختيار النظرية بناء على ان نظرية الحكم الكلي لا توجب نظرية حكم كل جزئي لجواز ان يكون افادة البعض وحده بديهية كقولنا كل نظر صحيح في القطعيات مستلزم للنتيجة قطعا وكل ما هو كذلك فهو وحده مفيد للعلم بها بداهة فان هذا القول مع قطع النظر عن كونه من افراد النظر يفيد اليقين بان كل نظر صحيح في القطعيات هو وحده مفيد لليقين بتلك النتيجة ودعوى المصنف الضرورة في نتيجة هذا القول تدل على انه اختار الشق الاول كالامام الرازي لالشق الثاني كامام الحرمين واما الشارح فلما لم يدع الضرورة في الحكم الكلي بل في قوله ان من علم ان العالم محدث الى آخره فيحتمل ان يختار في دفع الايراد المذكور الشق الاول ويكون هذا القول منه تنبيها على ذلك الحكم الكلي البديهي على نحو قول الشريف هناك العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر ويحتمل ان يختار الشق الثاني ويكون هذا القول دليلا عليه بقى الكلام في ان بداهة افادة هذا النظر الجزئي وامثاله من الجزئيات الكثيرة كيف تكون مفيدة للعلم بالحكم الكلي بداهة او كسبا وما ذلك الا من قبيل الاستقراء الناقص الذي لا يفيد الا الظن والجواب عنه ان مشاهدة الحكم في جزئيات كثيرة توجب فيضان الحكم الكلي فيما كان موضوعه نوعا حقيقيا او فصلاله او خاصته مماثلة الافراد كافي كل نار حارة لافيا كان جنسا او ما في حكمه مما كان افراده متجانسة كما في كل حيوان يحرك الفك الاسفل غير التمساح لجواز ان ينضم الى الجنس فيما لم يشاهد الحكم فيه فصول موجبة لتحرك الفك الاعلى كالتمساح وصور الاقيسة الكالة اى معاومة الانتاج لذواتها بداهة او كسبا انواع حقيقية مماثلة الافراد لاضافية متجانسة الافراد فمشاهدة افادة الجزئيات الكثيرة توجب فيضان العلم القطعي بالحكم الكلي بداهة او كسبا فلا اشك وبهذا يتبين مواقع الاستقراء الناقص **(قوله وهم وان سلموا)** لا يخفى ان الظاهر منه انه اراد على المصنف والاصحاب بان ذلك الوجه المعتمد لم يقع في مقابلتهم لانهم لا ينكرون حصول العلم بالنظر بدون المعلم بل يسلمونه وينكرون كون العلم الحاصل بمجرد النظر مفيدا للنجاة عن عذاب الآخرة ويقولون انما يفيد النجاة اذا اخذ من المعلم على نحو قول

(قوله وان سلموا حصول العلم بدون المعلم الخ) فان بعضهم قالوا بان النظر الصحيح في مقدمات اثبات الصانع وصفاته يستلزم لعلم بتأنيها لكر العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة في الآخرة ولا يكمل به الايمان في الدنيا الى يرى الى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان كثيرا منهم يقولون بالتوحيد لكنهم لما لم يأخذوا ذلك منه عليه السلام ما كان عامه السلام يقول قولهم فما ذكرنا من الدليل وهو قولنا لانا نعلم بالضرورة الخ لا يصير حجة على هذا

مالم يؤخذ من المعلم كاقبل ان العقائد يجب ان يتاقي من الشرع ليعتد بها قلنا كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما (وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال) اعاد لفظ العالم لتوسط بحث النظر واستدل القوم عليه بانه محدث وكل محدث فله محدث

الاشاعرة انه لا يعتبر شرعا مالم يؤخذ من الشرع فالوجه الصحيح في الرد عليهم ان يقال كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما لاما ذكره وانت تعلم ان الحكم بانهم لا ينكرون ذلك حكم من غير دليل لان اهل الفن ذكره على سبيل الاحتمال كما يستفاد من الشرح الجديد للتجريد بل هو تأويل ناقد المحصل او على سبيل ان يكون مذهب بعضهم كما يستفاد من المواضع فالوجه ان يقول وان سلموا حصول العلم بدون المعلم وقالوا انه لا يفيد النجاة مالم يأخذ من المعلم قلنا الى آخره (قوله قلنا كفى بصاحب الشرع معلما الى آخره) والدليل القاطع على هذه الكفاية المتينة الاجماع القطعي المتعقد على كفاية المأخوذ منهما بلا حاجة الى معلم آخر معصوم مع ان ارشاد ذلك الامام ان كان بائصال اسانيده الى صاحب الشرع فليس اتصال اسانيد غيره اليه ادنى منه بل اعلى والافيتوقف حصول الجزم بالنجاة على الجزم بعصمته ولا سبيل اليه لان عصمة الانبياء عليهم السلام انما ثبتت عند الناس بمحزرات باهرة فما ظنك بغيرهم بدون اطوارق ولو ادعوا لامامهم لوجب عليه ان يدعوا الخلق الى الحق باظهارها واللازم منتف بداهة فكذا المزوم (قال المصنف وعلى ان للعالم صانعا) اى موجدا (قديما لم يزل) فى الماضى (ولا يزال) فى الآتى صفتان كاشفتان للتقديم الاولى منهما لدفع الاحتمال البعيد الذى هو اطلاق القديم فى اللغة على معنى العتيق الذى لا يدري اوله كالبناء القديم ولا يلزم منه القدم بالمعنى المراد فالاولى لما يزل الا ان يقال هو متعارف فى الازليه بان تحمل على سلب القضية المطلقة العامة لا على السالبة المطلقة وكذا قوله لا يزال متعارف فى الابدية لاجل ذلك فلذا اتى به للتصيص على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه ثم المراد ههنا الصانع القديم الواجب الوجود مطلقا اعم من ان تستند اليه الممكنات ابتداء او بالواسطة لا الاول بخصوصه كما وهم والا لاستغنى عن قوله ولا خالق سواء وللإشارة الى ما ذكرنا قال ههنا او ينتهى الى محدث قديم دون ان يقول او يكون قديما وقال فيما بعد فلا بد ان ينتهى الى الواجب ومن غفل عنه قال ما قال بل نقول واعم من ان يكون واحدا او متعددا بناء على ان كون الممكنات او الحوادث سلسلة واحدة غير بديهي فيجوز ان يكون هناك سلاسل متعددة ينتهى كل سلسلة منها الى واجب آخر ولذا احتيج بعد هذا الكلام الى نفي الخلق سواء الى نفي المثل والشريك ببرهان التوحيد (قوله واستدل القوم الى آخره) حاصلة ان العالم حادث كما ثبت بالبراهين القاطعة وكل حادث له محدث اى موجد مغاير له وهذه الكبرى بديهية بمعونة بداهة امتناع ترجيح الممكن

البعض (قوله قلنا كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما) يعنى ان لو سلمنا ان العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة فى الآخرة مالم يؤخذ من الشرع والمعلم لكن لان سلم الاحتياج فى هذا الاخذ الى المعلم الذى هو الامام المعصوم بل يكفى لهذا الاخذ المعلم الذى هو النبي عليه السلام صاحب الشرع والامام الذى هو القرآن المأخذ للاحكام والمعارف كلها

بالضرورة فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى محدث قديم والاولان باطلان فتمين الثالث (واجبا وجوده لذاته متمتعا عدمه بالنظر الى ذاته) اذ لو لم يكن واجب الوجود بالنظر الى ذاته لكان ممكنا

بنفسه الى جانب الوجود من غير مرجح وبداهة امتناع تأثير الشيء في نفسه وليست تلك الكبرى نظرية كما زعمه المعتزلة فقد ثبت قطعا ان للعالم صانعا مغايرا له فذلك الصانع اما قديم او حادث لان الموجد للعالم الموجود لا يكون معدوما بداهة والموجود منحصر في القديم والحادث عقلا فان كان قديما ثبت المطلوب اعنى ان للعالم صانعا قديما وان كان حادثا فله موجد آخر بحكم الكبرى البيهية ونقل الكلام اليه وهكذا فاما ان يلزم الدور او التسلسل او انتهاء السلسلة الى موجد قديم والاولان محالان فثبت الثالث على تقدير حدوثه فقد ثبت قطعا ان للعالم صانعا قديما يستند اليه الحوادث اما ابتداء او بالواسطة والثابت بهذا الدليل هذا القدر واما كونه واجب الوجود بالذات فيثبت فيما بعد فظهر ان ما قيل لا تنحصر الشقوق في الثلاثة المذكورة لجواز ان يكون الموجد معدوما او عينا او جزأ ولا بدلنى كل منها من دليل ايضا حتى يتم المقصود توهم فاسد لما عرفت من ان احتمال كونه معدوما او عينا باطل بداهة واحتمال كونه جزأ مندرج في احتمال القديم والحادث كما ان احتمال كونه كلا مندرج في الحادث المستلزم للدور الباطل لان الكل متوقف على الجزء والحادث على علته الفاعلية فلو كان كلا موجدا لجزئه لزم الدور قطعا فالمتقدح باحتمال الجزء ليس هذا البرهان بل البرهان الذي سبق ذكره في بحث الحدوث فلا يراد عليه بذلك الاحتمال من اشتباه احد البرهانين بالآخر (قوله اذ لو لم يكن) اى ذلك الموجد القديم الذي ثبت من قبل واجبا بالذات لكان ممكنا بالذات لانحصار الموجود في الواجب بالذات والممكن بالذات عقلا وكما كان ممكنا بالذات كان حادثا ومحتاجا الى محدث والالم يكن موجودا فضلا عن كونه موجودا قديما اذ لو كان موجودا مع امكانه وقدمه فاما يرجح ان الممكن بنفسه الى جانب الوجود من غير مرجح او بتأثير مؤثر فيه والاول محال بداهة والثاني محال مستلزم لتحصيل الحاصل عندهم فلذا قالوا لاشئ من الممكن بقديم وبالعكس فثبت الكبرى المذكورة فينتج من الاقتراني الشرطى ان ذلك الموجد القديم لو لم يكن واجب الوجود كان حادثا محتاجا الى محدث واللازم محال من وجهين الاول كون القديم حادثا الثاني كون منتهى الحوادث كما ثبت من قبل غير منتهاهما وكلاهما اجتماع التقيضين فظهر ان الفاء في قوله فيحتاج الى محدث طائفة على قوله فيكون حادثا للإشارة الى لزوم المحذور الثاني مع لزوم الاول والى ان هذا البرهان مبنى على ما عليه جمهور المتكلمين من ان علة الاحتياج الى العلة هي الحدوث وحده او مع الامكان شطرا او شرطاً على الاختلاف بينهم لا مجرد الامكان كما ذهب اليه الحكماء وبعض

(قوله فتبين الثالث) وهو الذى ينتهى الى محدث قديم فيكون لم يزل واما انه لا يزال فلما تقرر عندهم ان كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه

(قوله لان القدم ينافي التأثير فيه عندهم) لما ان علة الاحتياج عندهم هي الحدوث استقلالاً او شرطاً او شرطاً واورد عليهم بان السمات الزائدة اما ان تكون واجبة فيلزم تعدد الواجب واما ان تكون حادثه واجب عنه تارة بان الاحتياج عندهم على نحوين الاول احتياج في الوجود من حيث هو وهو احتياج الصفات القديمة ونسبتها الى الذات نسبة الضوء الى الشمس والثاني احتياج في الوجود من حيث انه بعد العدم وهو وجود العلم وما فيه ونسبته الى الصانع نسبة البناء الى البناء واما يجمعون الحدوث علة لهذا النحو واما النحو الاول من الاحتياج فعلته الامكان واخرى بانها ليست آثاراً له تعالى وانما يتمتع عندها لكونها لوازم مهيتة سبحانه فكما ان ذاته غير مجعولة فكذلك لوازمها غير مجعولة الا ترى ان لوازم المهية مجعولة بجعل المهية لا بجعل آخر مستأنف فاذا كانت المهية غير مجعولة كانت لوازمها غير مجعولة فلان محتاج الى علة لعدم تساوي طرفي الوجود والعدم فلا تكون لها علة مرجحة ولا محوجة الى العلة وانت خير بان جعل علة الاحتياج على قسمين مع كونه قولاً محدثاً لا برهان له يبطنه البرهان القائم على ان علة الاحتياج هي الامكان ﴿ ٣٢٨ ﴾ واما الجواب الثاني فهو ارك

فيه واشد سخافة فان

فان لو ازم المهية الواجبة لاشك انها ليست بواجبة فلا بد ان تكون وجودها من اقتضاء مقتضى والمقتضى يجعلها موجودة ثابتة للذات والمفروض انه لا مقتضى غيره جلي ذكره فهي موجودة باقتضاءه ولا معنى لكونها آثاراً له تعالى الا هذا نال بدم علة الاحتياج والحق ان صفاته تعالى واجبة بالذات فلا محتاج الى علة ولا تستند الى جاعل ولا يلزم التعدد لكونها غير متقابلة

فيكون حادثاً لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم المنكلمين وقد اشار الى اثبات وجوب الوجود على هذا المذهب ايضا بقوله ولوجود التأثير في القديم وما قيل استدلاله بقوله لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم ينافي ككون البرهان مبنياً على مسلك الحدوث دون الامكان فانه لا يتم الا باخذ مقدمة ان كل ممكن يحتاج الى مؤثر كما اعترف به البعض فليس بشيء لانه تام بمجرد ان يقال لو وجد القديم بتأثير مؤثر فيه فان كان معدوماً قبل التأثير فيه لزم ان يكون حادثاً والا لزم تحصيل الحاصل على ان النزاع بين الفريقين يرجع الى ان يقال الممكن الذي لا يقتضى بذاته شيئاً من الوجود والعدم ولا يوجد الا لعلة خارجة هل يمكن ان يكون قديماً او لا فاحتياج مطلق الممكن الى العلة لاجل امكانه مسلم بين الفريقين على ان يكون الممكن شاملاً للأفراد الممكنة والمتمتعة وهي المقدمة التي يحتاج اليها تمام الاستدلال المذكور وانما النزاع بين الفريقين في ان احتياج الممكن الى العلة لاجل حدوثه او لاجل امكانه على ان يكون الممكن منحصراً في افراده الممكنة لاشاملاً للمتمتعة ايضا ولو سلم الكل فغاية الامر عدم تمام ذلك القول وذلك يوجب فساد المسلك لافساد البناء عليه اذ لا بأس في ان يقال هذا الدليل مبني على هذا الامر الفاسد كما لا يخفى

ولا مغابرة له ولا زائدة عليه تعالى على الحقيقة لا بمعنى الذي يتداول احداث الاشعرية (قوله)

(قوله فيكون حادثاً) واما احتياج الى هذا القول لان بناء هذا الدليل على كون علة الاحتياج الى العلة هي الحدوث وحده واما مع الامكان شرطاً او شرطاً واهذا على حدوثه بكون القدم متافياً للتأثير بخلاف الدليل الثاني المشار اليه في قوله ولوجود التأثير في القديم فلا بد ان ينتهي الح فان بناءه على كون علة الاحتياج الى العلة هي الامكان وحده وبما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما قيل انه لا حاجة لاثبات وجود الواجب الى قوله فيكون حادثاً (قوله لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم) وذلك لان التأثير في القديم ايجاد للموجود وتحصيل للحاصل وهو محال عندهم واما الحكماء فيمنعون استحالة تحصيل الحاصل مطلقاً ويقولون ان المحال تحصيل الحاصل الذي لو لم يكن هذا التحصيل لكان حاصلًا واما تحصيل الحاصل بهذا التحصيل فليس بمحال وتحصيل الممكنات القديمة من هذا القبيل

(قوله فيحتاج الى محدث) فان واجبا لذاته فهو المدعى فان كان يمكننا نقل الكلام الى علة حدوثه وهلم جرا ولا بد ان ينتهي الى الواجب بذاته لاستحالة الدور والتسلسل فقوله دفعا للدور والتسلسل على كلال التقديرين على ما ينبغي عنه قوله ايضا فهذا اشارة الى مسلك الحدوث والثاني الى مسلك الامكان ولك ان تقول فلا يكون منتهى المحدثات وهو خلف وبالجملة سواء جوزنا التأثير في القديم ام لا يلزم ان يكون ما فرضناه صانعا للعالم من جملة العالم مع انتهاء السلسلة الى واجب الوجود الذي هو المدعى (قوله ولو جوز التأثير في القديم) على ما ذهب اليه الفلاسفة حيث ذهبوا الى قدم بعض اجزاء العالم واعلم ان المتكلمين استدلوا اولا على حدوث العالم بجميع اجزائه بان ما سوى الباري تعالى اما اعراض او جواهر فردات او اجسام ولا رابع وكل منها حادث اما الاعراض فحدوث بعضها بالعيان كالحركة بعد السكون وبعضها بالبيان كافي السكون السابق فان القدم ينفي العدم واما الاخيران فلانهما لا يخلو عن الحوادث بل عن خصوص الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لاستحالة قدم الحادث ثم بنوا على ذلك ثانيا اثبات الصانع القديم المحدث له وبينوا ذلك بانه ثبت حدوث العالم وكل حادث لا بد له من محدث وايس ما وراء جميع الجوادث موجودا لا القديم وجملوا علة الاحتياج هي الحدوث وهو امر آتى فلزم عليهم استثناء الحادث عن المحدث بعد الوجود وعن هذا قالوا نسبة العالم الى الصانع نسبة البناء الى الباقي والله سبحانه يقول والله الغني واتم الفقراء وايم الناس اتم الفقراء الى الله والله ﴿ ٢٢٩ ﴾ هو الغني ولما كان هذا شنيعا جدا مخالفا للشرع والعقل

فيحتاج الى محدث ولو جوز التأثير في القديم فلا بد ان ينتهي الى الواجب ايضا دفعا للدور (قوله ولو جوز التأثير في القديم) بان يقال في دفع ما اورده جمهور المتكلمين لانسلم ان التأثير في القديم يستلزم تحصيل الحاصل وانما يستلزمه لو كان حاصله بغير ذلك التحصيل والتأثير وهو ممنوع لجواز ان يكون حاصله به ازلا وابدأ وتحقيقه ما ذكره بعض المحققين من ان التأثير له معنيان احدهما معنى التأثير المستأنف وهو الاحداث الموجب لسبق العدم على وجود المتأثر ولا يوجد هذا المعنى الا في آن الحدوث وتانيهما معنى ترجيح جانب الوجود على العدم وهذا المعنى كما يوجد حال الحدوث يوجد حال البقاء والا لكان وجود الحادث حال البقاء برجحان

اضطروا الى القول بعدم بقاء الاعراض ليمكنوا من القول بانه وان كان مستغنيا عن الصانع في ذاته لكنه محتاج اليه في اوصافه وايدوا ذلك بما وقع في عبارة بعض الفقهاء في مقام التعليل من قولهم لانه عرض لا يبيق وانما كان

مراده من القوصيف التخصيص لكون كلامه في القسم الغير الباقي منه كالعلوم والادراكات والقصود والحركات لالحكم الكلي بحيث يع الطبيعة العرضية ولما ثبت وجود القديم فهو مختار في فعله حتى علم قادر والا لزم قدم العالم وقد ثبت حدوثه ثم استدلوا على التوحيد ثالثا بانه لو تعددت الالهية يمكن التخالف بينهما فيمكن كحركة زيد وسكونه فاما ان يقع مراد الجميع فيلزم اجتماع الضدين او لا يقع شيء من المرادين فيلزم ارتفاع مثل الحركة والسكون مع عجزها او عجز احدها وعلى هذا المنوال استدلالهم على المطالب في كل وكلها واه على النهاية اما المسئلة الاولى فلاق انحصر اجزاء العالم في الثلاثة مبنى على نفي ما اثبته السلف واعظم الائمة من غير اقامة بينة ونصب حجة بل ما يقوم مقام الشبهة او ينبعث بالريبة ولا سلف لهم في ذلك فان القول بجسمية الجواهر القدسية انما اخترعه النظام من قدماء المعتزلة وقد قام البرهان على بطلانه قياما لا مرد له ثم كون السكون من الاعراض مبنى على كونه امرا وجوديا مضافا للحركة كما ذهب اليه المتكلمون وعرفوه بانه كونان في آئين في مكان واحد فوجه عابهم من ذلك اشكالات =

(قوله فيحتاج الى محدث) فلا يكون منتهى المحدثات وقد اثبتنا انها منتهاهم (قوله ولو جوز التأثير في القديم) فلا بد ان ينتهي الى الواجب ايضا) يعني ان لنا في اثبات وجوب وجود الصانع القديم شيئين احدهما امتناع كون الصانع القديم ممكنا واثرا لشيء وتانيهما وجوب انتهاء المؤثرات الى ذلك الصانع القديم فلو قطعنا النظر عن الشيء الاول وجوزنا كون القديم اثرا على ما ذهب اليه الحكماء اثبتنا ذلك بالشيء الثاني من غير حاجة الى الاول.

= اوجبت عليهم التورط في المناقضات والتخبط خبط العشوات وانما وقعوا فيها لثمنهم على انكار الحق ومعادات الحكمة
 ومخاصمة العقل ومن بين كلاس والظاهر كالشمس ان الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ليست من حصص الوجود
 المطلق والحق ان السكون عدم ملكة للحركة فنفاة القدم للعدم لا يستلزم حدوثه كما ان وجود الحوادث كلها
 لا يستلزم حدوث الاعدام السابقة عليها ثم ان كان مرادهم حدوث جزئيات الحركة فهو لا يسمن ولا يغنى
 من جوع وخصمهم لا ينكر ذلك وان كان حدوث الطبيعة المستمرة فليس لهم الى دعوى ذلك سبيل واما الكبرى
 فلا يكاد يتم لان عدم الخلو من الحوادث انما يستلزم الحدوث ان لو كان القدم عبارة عن الوجود في زمان معين
 بل القديم بالمعنى المتنازع فيه هو الموجود في ازمة غير متناهية فان الخضم يقول ان الافلاك قديمة بمعنى انها موجودة
 في ازمة غير متناهية متحركة على الدوام غير خالية عن الحركة في آن وقيل كل حركة حركات لا تنتهي وكذلك
 كلامهم في دعوى كل ما قدمه من الاجسام واما المسئلة الثانية فاحتياج الحادث الى محدث وكون علة الاحتياج هي الحدوث
 ليست بمبرهنة ولا ضرورية فدعويهم غير مسموعة ولا معقولة وانما وقعوا في هذا الغلط بما رأوا في عبارة بعض الائمة
 من الفقهاء ان الانسان اذا نظر في نفسه او في غيره يجد آثارا للحادث ظاهرة فيعلم انه لا بد له من محدث وكلامه انما
 هو في ان الحدوث علة للعلم بالاحتياج الى العلة بدليل يفيد وهو لا جعلوه علة لنفس الاحتياج والعلم بالاحتياج
 ضروريا وليس الامر كذلك ومن جعل الامكان علة الاحتياج حصر المفهوم او لا الى ثلاثة حصراً عقلياً قطعياً
 فصل له ان الممكن ما لا يقتضى وجوده ولا عدمه وذلك القدر لا يبطى ان الممكن يحتاج الى العلة البتة فضم الى ذلك
 نفي الاولية الذاتية فاستفاد منه ان الممكن ما يكون وجوده وعدمه مساوياً ومن المعلوم بالضرورة ان المساوى بما هو
 مساوى يحتاج في الرجحان الى غيره واتى للمتكلمين مثل ذلك البيان بل كون الحدوث علة الاحتياج وكل ما بنوا عليه
 باطن بالضرورة والممكن محتاج الى الواجب دائماً وفي كل احواله واوصافه ومن كل جهة فعلية وحيثية وجودية
 ثم المستند الى الموجب القديم انما يلزم ان يكون قديماً ان لو كان استناده عليه بالذات من غير واسطة واما المسئلة الثالثة
 فان كان التخالف ممنوع وكون الحركة والسكون في نفسيهما امراً ممكننا لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون مقتضى
 الذات الالهية التوافق لبراءتها عن الشرور والفساد فان قيل فان كفى قدرة كل منها يلزم التوارد والافالجز وهو محال
 قلت ممنوع وانما يلزم التوارد على تقدير كفاية كل منها لم لا يجوز ان يكون كل منها علة ناقصة يحصل من المجموع
 الكفاية واتى يثبت لهم ان العجز والنقص ينافي الالهية والقدم وجوب الوجود ومتى فصلوه وبأى دليل حصوله
 وانما حاصل هذا الدليل بعد تليخيصه وتشديد مقدماته بالقواعد الحكمية والبراهين النظرية افادة التوحيد بحصر
 الخلقية على ما حمل عليه الشارح فيما سيجى واما قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فله بطون محكمة وظواهر
 متقنة واطوار تملو عن آراء المتكلمين واهل الاهواء ونحن بحمد الله سبحانه نعتقد حدوث العالم بجميع اجزائه
 ووحدة صانعه وبارئه واتصافه بجميع صفات الكمال ونزاهته عن صفات المخلوقين في كل حال ونثبت ذلك بالبراهين
 العقلية والدلائل القاطعة النقلية لكن لا على الوجه الذي يتجهجج به اهل الكلام وعلى النحو الذي نوهوه ولا تجرى
 على الطريق الذي وردت به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة ومضى عليه الجماعة من اعيان الصحابة واخبار التابعين
 واعلام الفقهاء والائمة الراسخين في العلم الراشدين والانمادى الحكماء واهل المعرفة والانخصام العقل والحكمة
 ولا ترد ما شيدوه بالبرهان بمجرد العصبية والعدوان على ما هو يدن اهل الكلام والمتفلسفة وانما شاع مقاتلتهم الفاعة
 مع تناهي وهنها وغاية ضعفها واباءها عن الحق وبعدها عن الصحة لانهم اظهروها في معرض النصرة للحق
 واهله وطريقة السنة والجماعة والذب عنهم والتضال عن عقيدتهم وليسوا الاصدقاء جهلة مضرتهم في الدين
 اكثر من ضررة العدو العاقل بل هم في الحقيقة اعداؤهم ولنا في مسئلة حدوث العالم وما يتعلق به اويناسبه

مقالة مفردة من نظر
فيها نظر منصف متبصر
تبين عنده ان البيان
قد بلغ الامد الاقصى وهو
غير مقصر وقد كشفت
عنه الخطاء وميزت الصواب
عن الخطاء بارع باهر غير
عاجز كاشفا لا يحوم حوله
منعط ولا حاجز والله
يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وفضل الله يؤتية
من يشاء والله ذو الفضل
المعظم

الممكن بنفسه الى جانب الوجود بلا مرجح وهو ضروري البطلان بل لا بد
من ترجيح مرجح حال البقاء ليدوم له الوجود الحاصل بالتأثير بالمعنى الاول قالوا
يجوز ان يكون التأثير في القديم من قبيل التأثير في الحادث حال البقاء وعلى المعنى
الثاني قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿على كل شيء قدير﴾ وفيه دليل على
ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدوران يعنى ان مدلول الآية
مشروطة عامة قائلة بان كل شيء مقدور اى حاصل بتأثير القدرة مادام شيئا
وكما ان الحادث حال حدوثه شيء موجود فكذا حال بقائه شيء موجود ثم ان المراد
لو جوز التأثير في القديم ومنع الكبرى القائلة بانه كليا كان ممكنا كان حادثا نبديل
تلك الكبرى بقولنا وكذا كان ممكنا كان متنها الى الواجب والالدار او تسلسل
فيثبت كونه واجب الوجود بحدوث العالم مع القول بان علة احتياج الممكن الواقع
الى العلة هو الامكان وهو مسلك المحققين من المتكلمين لامسلك الحكماء في اثبات
الواجب لان مسلكهم ليس بحدوث العالم بل بحدوث حادث ما اذ لا بد من الانتهاء
الى الواجب ايضا لا يقال التأثير في القديم يستلزم كون الفاعل موجبا لا مختارا
بناء على ما ذكره من ان القديم لا يستند الى الفاعل المختار باتفاق جمهورى
المتكلمين والحكماء فكيف يجوز المتكلمون في هذا الدليل وكيف يكون البرهان
المبنى على مسلك الامكان المستلزم لوجود الممكن القديم مسلك المتكلمين في اثبات
الواجب تعالى شأنه لانا نقول هذا مبنى على ماسيجى منه وصرح به شارح المقاصد من ان
مسلك الحدوث غير صحيح مع القول بالصفات القديمة الزائدة على الذات المستندة اليه
بالاجاب لا بالاخيار بل لا بد مع ذلك القول من ان يكون علة الاحتياج هى الامكان
الشامل للصفات القديمة والحوادث لا الحدوث المختص بالثانية وكون الواجب تعالى
موجبا بالنسبة الى صفاته الذاتية لا ينافى كونه تعالى فاعلا مختارا بالنسبة الى افعاله
بل هو فاعل مختار بالنسبة اليها قطعا ببراين قاطعة دالة على انتهاء سلسلة الحوادث
مطلقا التى لا يصح صدور الحادث عن القديم الموجب بدونها فلا اشكال في تجوز
المتكلمين التأثير في القديم بالمعنى الثانى ولا في بناء برهانهم على مسلك الامكان واختيار
مسلك الحدوث في اثبات الصانع لا يوجب اختيار في اثبات وجوبه ايضا لانهما
مطلبان متغايران على ان دليل اثبات الصانع يجوز ان يحمل على مسلك الامكان
ايضا اذ قد لا يكون تعليق الحكم على المشتق لعلة مبدأ الاشتقاق فيجوز ان يكون
احتياج كل حادث الى محدث لاجل امكانه لاجل حدوثه والتعرض بالحدوث
لاثبات الامكان ولك ان تحمل مراده ههنا على اثبات الواجب بمسلك الحكماء
بتبديل كل من الصغرى والكبرى بل على اثباته بكل من المسلكين ولم يتعرض
بدعوى امتناع العدم لانها لازمة لوجوب الوجود لزوما يينا فدليلة دليلها

(قوله ووجوب الوجود عند المتكلمين الخ) لم يذهب احد من الفلاسفة ولا من المتكلمين الى ان وجود الواجب سبحانه وتعالى عما يصفون غير ذاته وانما احده المعروف بقدر الدين بن الخطيب الرازي من المتفلسفة ولم يمكنه نسبتته الى الاشعري لنصه على خلافه فنسبه الى جمهور المتكلمين وقرره مذهبهم فتلقاه منه اتباعه الاعلام وجروا على منهاجه وتعلق في مناسجه كثير من الازكياء الاعلام الا من عصمه الله تعالى منهم وقليل ما هم وذلك انه نظر في ادلة العلماء والحكماء في اشتراك الوجود وحصلها وحكم بان الوجود شيء واحد في الجميع على السواء ورأى ان وجود الممكنات عارض لمهيتها فاستفاد منه ان وجود الواجب ايضا عارض لمهيتها زائد على ذاته وزعم انه ان لم يجعله عارضا لمهيتها تعالى عنه لزمه اما ان لا يكون مساويا للموجودات المعلولة واما وقوع الوجود على وجود الواجب ووجود غيره بالاشتراك اللفظي وكلاهما خلف عنده فلما تعلق ذلك على وهمه وظن ببطلان خلافه اضافة الى جمهور المتكلمين صونالهم من ان ينهى اليهم الجهالة ويعرى عليهم الغواية والضلالة على ما هو ديدنه في كل ما وقع عليه من ورطات الغلط والخساسة ولم يدرك ان الوجود يحمل بالتشكيك حلالاً ٢٣٢ بالاشتقاق على افراده به ادلى

او التسلسل ووجوب الوجود عند المتكلمين ان يكون الذات علة تامة لوجوده وعند الفلاسفة وطائفة من محققي المتكلمين

(قوله ووجوب الوجود عند المتكلمين الخ) اعلم اولاً انهم اختلفوا في ان وجود الموجود عين ذاته او ليس بعين ذاته بل وصف زائد على ذاته فذهب الاشعري الى انه عين الذات في الكل اى في الواجب والممكن وجمهور المتكلمين الى انه زائد في الكل والحكماء الى انه عين الذات في الواجب وزائد في الممكن والمراد من الذات الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم وهي التي ينضم اليها الوجود والعدم في الممكن ولا يلزم من قطع النظر عنهما خلوهما في الواقع ليلزم ارتفاع التقيضين فيتجه على الاشعري ان الممكن ما يتساوى له الوجود والعدم بالنسبة الى ماهيته من حيث هي هي ولا يمكن ذلك التساوى مع العينية او الجزئية بل لا بد ان يكون كل من الوجود والعدم خارجا عن ماهيته مستفادا من العلة الخارجية وهذا قطعي لا ريب فيه والجواب ان مراد الاشعري من الذات هو الهوية بمعنى ليس في الخارج هويتان متمايزتان تقوم احدهما بالاشعري بل هوية واحدة هي هوية الموجود لا الماهية من حيث هي هي كما هي مراد الحكماء وانما ذهب اليه بناء على انكاره

على ان يكون مقتضى ذاته بمعنى ان ذاته بذاته منشأ الاتراع ومصدق الحمل ومناطق الصدق ومطابق الحكم وعلى بعضها باقتضاء علة مالم ذلك وبلاقديمية بان يكون انصاف بعض افراده به علة لا تصاف بعضها ولا يقع بالاشتراك اللفظي ووقوع العين على معانيه ولا بالتواطى على السوية كوقوع الانسان على اشخاصه فالوجود يقع على ما تحتها بمعنى واحد كاذب اليه اهل الحق

ولا يلزم منه التساوى في الطملى والصدق (قوله وطائفة من محققي المتكلمين الخ) وهو مذهب (الوجود)

الائمة الحنفية ايضا على ما صرحوا به في غير واحد من الكتب ومذهب الصوفية الصفية قال صدر الشريعة في تعديل العلوم الوجوب بالذات تحقق الحقيقة في نفسها بحيث تنزه عن قابلية العدم والواجب لذاته ما يجب ان يتحقق حقيقة بلا مدخل من شيء وقال في موضع آخر ان ما يتصور ان اقتضى ذاته الوجود فواجب او العدم فمتنع اولا فممكن ثم قال لكننا معاشر الحنفية لانقول هكذا لان الوجود غير زائد على الذات خصوصا في الواجب ولا ذات للمعدوم لاسيما المتنع فكيف يقتضى بل نقول المفهوم ان كان له حقيقة يجب ان يتحقق بلا مدخل من الغير فواجب والا فان وجب عدسه بنفس المفهوم فمتنع والا فممكن انتهى كلامه

(قوله ان يكون الذات علة تامة لوجوده) فان المألوف يجب عند تحقق علته التامة

الوجود الذهني فلو كان الوجود صفة زائدة على الذات فاما ان يعرضه في الخارج وهو محال
 ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء في الخارج فرع وجوده فيه فيلزم ان يكون الذات
 موجودة قبل عروض الوجود لها فيلزم تقدم الذات على نفسها بالوجود واما ان
 يعرضه في الذهن وهو ايضا محال اذ ليس للماهيات وجود ذهني عنده فاذا لم يكن
 عارضا لها في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وصفا زائدا في نفس الامر فيكون عين
 الماهية الموجودة نعم لوقال بالوجود الذهني لقال بزيادة الوجود ايضا فاذهب اليه
 المتأخرون من الاشاعرة من زيادة الوجود على الذات في الكل مع انكارهم الوجود
 الذهني فلم يكن على بصيرة منهم وما ذكره شارح المقاصد من ان ذلك ليس مينا على
 انكار الوجود الذهني لان المنكرين للوجود الذهني لا ينكرون وجود الامور
 الاعتبارية في نفس الامر في ضمن الوجود التعقلي فمحل نظر ظاهر لان الوجود
 في نفس الامر منحصر في الوجود الخارجي والذهني ليس له قسم آخر يسمى بالوجود
 العقلي دون الوجود الذهني نعم يلزمهم القول بالوجود الذهني من حيث لا يشعرون
 او القول بعروض الوجود للماهيات في الخارج كالاخي في القائلون بزيادة الوجود
 في الكل او في الممكن اختلفوا في انه وصف حقيقي موجود في الخارج او اعتباري
 لوجوده الا في الذهن فذهب اكثر المتكلمين الى الاول ولا يتجه عليهم انه كان
 موجودا بوجود آخر زائد عليه ننقل الكلام اليه ويسلسل الموجودات المترتبة
 الغير المنتهية والالكان كل وجود واجبا بالذات لان لهم ان يختاروا الثاني ويقولوا
 وجود الوجود عين الوجود ولا يلزم المحذور لان معنى الوجود الواجب بالذات انه
 مقتضى ذاته من غير احتياج الى الفاعل غير الذات ومعنى تحقق الوجود بنفسه
 لا بوجود زائد عليه انه اذا حصل للشيء امان ذاته كافي الواجب او من غيره كما
 في الممكن لم يقتصر الى وجود آخر يقوم به فيكون المحمول نفس ماهية الوجود
 الخاص عندهم لا اتصاف الماهية به ولكن يتجه عليهم ان الموجود الخارجي لا
 يعرض المعلوم في الخارج بداهة فيلزم عروضه للماهية في الخارج وهو باطل
 لما عرفت ولذا ذهب الفارابي وابن سينا وسائر المحققين من الحكماء والمتكلمين
 القائلين بالوجود الذهني الى الثاني ولا يعرض للماهية الا في الذهن فيكون معقولا
 ثانيا وهو التحقيق كالوجود الذهني فعلى هذا يتجه على الاشعري بعد ذلك ان عدم
 تمايز هوية الوجود عن هوية الموجود بحسب الخارجي لا يقتضى ان يكون هوية الوجود
 في الخارج عين هوية الموجود حتى يكون ماصداق عليه احدهما عين ماصداق عليه الآخر
 لجواز صدق عدم الامتياز بان لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المعقولات
 الثانية كيف ولو اتحد الوجود بالسواد مثلا ذاتا بحسب الخارج لكان محمولا عليه
 مواطاة وايضا لم يكن لاحد شك في ان الوجود موجودا كاشك في ان السواد موجود على

كونه عين وجوده ومعنى ذلك ان يكون وجودا خاصا

ما في شرح المواقف فالحق ان الوجود مع كونه من الاوصاف الاعتبارية زائد في الممكن اذا تقرر هذا فنقول مراده من المتكلمين ههنا جمهور المتكلمين لا اعم من الاشعري ولفظ العلة للدلالة على ان الوجود عندهم مغاير بالماهية للذات الموصوفة به لامتناع علية الشيء لنفسه ولادلالة فيه على كون الوجود وصفا حقيقيا موجودا في الخارج كاذب اليه اكثر المتكلمين لان الاوصاف الاعتبارية تحتاج الى علة ايضا كما صرح به في كتبه وصرح به المحققون (قوله كونه عين وجوده الخ) لا يخفى ان الضميرين عائدان الى الذات من حيث هي كما هي مراد المتكلمين ايضا اذ لا يمكنهم حمل الذات على الهوية التي هي الماهية المنشخصة الموجودة لانه يستلزم عروض الوجود للماهية الموجودة فيلزم ان يكون لها وجودان فالمراد كون الذات من حيث هي عين الوجود الخاص ذهنا وخارجا لان وجوب الوجود بمعنى اقتضاء الذات الوجود وامتناع الانفكاك كما يكون بطريق علية الذات يكون بطريق عينية الذات بالطريق الاولى لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه بداهة ولذا قالوا على مذهب المتكلمين تصور الانفكاك يمكن والمتصور محال وعلى مذهب الحكماء التصور والمتصور كلاهما محال فهو اولى بوجوب الوجود بما قيل لو كان وجوب الوجود عبارة عن كون الذات عين الوجود لزم على القائلين بانه عين في الكل ان يكون الممكن واجب الوجود وبطلانه عنى عن البيان فندفع بما قدمنا من ان مراد القائلين بانه عين في الكل كون الوجود عين الهوية الخارجية لا عين الماهية من حيث هي ذهنا وخارجا على ان المراد ههنا ذات الواجب وجوده المستغنى عن الغير فلا اشكال وفي اضافة الوجود الى ضمير الذات اشارة الى ان مرادهم كون الذات عين وجوده الخاص لا عين الوجود المطلق اذ لا يقول به عاقل وفي حمل العينية على الوجوب تسامح لانها منشأ الوجوب لا عينه (قوله ومعنى ذلك ان يكون وجودا خاصا) في هذا التحرير اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الوجود معنى قائم بالغير فكيف يكون عين الذات القائم بنفسه وحاصل الدفع بان ليس بكل فرد من افراد الوجود قائما بالغير بل له فردا خاصا قائم بذاته وان كان سائر افراده قائما بالغير ومعنى القيام بذاته ان لا يكون مختصا بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت وحاصله عند المتكلمين ان لا يحتاج الى محل يقومه لالى موضوع فقط فانه مصطلح الحكماء القائلين بالهويولى والصورة الجوهرية الحالة فيها ليكون الصورة قائمة بذاتها بمعنى استثنائها عن الموضوع الذي هو محل العرض خاصة واذا كان الفرد الخاص قائما بذاته في الخارج يلزمه ان لا يكون منتزعا عن غيره قطعا فقول غير منتزع عن غيره تصريح بما علم ضمنا للاشارة الى ان بعض افراد الوجود مخالف للبواقي في امرين احدهما ان ذلك الفرد قائم بذاته والبواقي قائمة بالغير وثانيهما ان ذلك الفرد موجود حقيقي غير منتزع

(قوله ومعنى ذلك) اى ليس
معناه اتحادها في المفهوم
ولا محل الوجود عليه
بالحل الاولى ضرورة
ان الوجود امر اعتباري
لا يتصور اتحادها بصحقي
فكيف بالقيام الحق الواجب
بالذات الغنى المطلق

(قوله وتفصيل ذلك) حاصله

ان انتزاع الوجود عن كل موجود واتحاد المفهوم المنتزع من الجميع يطى وحدة المنشأ فيصدق الوجود بالاشتقاق على هذا المنشأ بالذات على ان يكون مصداق الحمل ومطابق الحكم ومنطابق الصدق ذاته بذاته من غير اعتبار امر خارج عنه وملاحظة حيثية زائدة عليه فهذا المنشأ هو الواجب الوجود ويصدق مفهوم الموجود على سائر الموجودات من حيث الاستناد اليه على ان يكون حيثية تمليلية لا تقييدية وبالجملة ليس في الواقع الانفس الشيء ذاته فالعقل يقرب من التحليل ينتزع عنه الوجود ويجعل عليه الموجود فهناك امور ثلاثة الاول الوجود المنتزع اى صيرورة الماهية في ظرف مالا امر ينضم في الخارج اوفى الذهن بل هو امر اعتبارى لا وجود له الا في ظرف الملاحظة ورتبة الحكاية ولا فرد له سوى الحصص الحاصلة بالاضافة الى الموجودات والثاني المنتزع عنه وهو نفس الاشياء وربما يطلق عليه

قائما بذاته غير منتزع من غيره وتفصيل ذلك ان العقل ينتزع من الماهيات الموجودة في بادي النظر امرا يشترك فيه الجميع وبه يمتاز عن الممدومات وهو الوجود المطلق وانما يتخصص في الممكنات بالاضافة الى الماهية التي ينتزع منها كوجود زيد ووجود عمرو والبرهان يدل على ان كون الممكنات بهذه الحيثية عن الغير والبواقي امور اعتبارية منتزعة من الغير وهذا الكلام منه مبنى على ان المراد من الوجود معنى مبدأ الآثار الخارجية لامعنى الكون في الاعيان كما سيحى وما قبل قوله قائما بذاته احتراز عن خصص الوجود كما ان قوله غير منتزع عن غيره احتراز عن افراده الحقيقية فقيسه انه ان حمل الوجود ههنا على معنى المبدأ فذات الواجب فرد حقيقى للوجود بهذا المعنى عندهم فلا يصح الاحتراز عنه بل لا يحصل وايضا افراده الحقيقية في الممكنات هي الحصص من الكون اعنى الاكوان المخصوصة القائمة بها فيخرج الكل بالقيود الاول وان حمله على معنى الكون فمع انه خلاف ما رتب عليه الشارح ليس في الواجب حصة منه عند الشارح واللام يكن النزاع بين الحكماء والمتكلمين معنويا لان مراد الحكماء ان يكون الذات عين معروف الحصة ومراد المتكلمين زيادة تلك الحصة فلان نزاع حقيقة وايضا انما يصح ذلك لو كان للوجود بمعنى الكون في الاعيان افراد حقيقية وراء الحصص منه في الممكنات ولا سبيل الى اثباتها كما ذكره المصنف وغيره من المحققين وغرض الشارح ههنا وفي حاشية التجريد جعل النزاع بين الفريقين معنويا مع اندفاع جميع ماوردوه وذلك لا ييسر الا بان لا يكون في الواجب حصة من الكون في الواقع وان افراده الحقيقية في الممكنات هي تلك الحصص لامور اخر وراهما ويدل على ذلك ما ذكره في حاشية التجريد كما سنقله (قوله وتفصيل ذلك ان العقل ينتزع من الماهيات الموجودة) اى الماهيات التي يترتب عليها الآثار الخارجية في بادي النظر اى قبل التأمل والتوجه الى دليل العينية في الواجب فلا يرد ان وجود الموجود قد يكون نظريا فلا ينتزع عنه الوجود في بادي النظر على ان المراد من الماهيات الموجودة الماهيات المعلومة الوجود بداهة او كسبا اذ لا يمكن انتزاع الوجود عن الماهيات المجهولة الوجود اذ المراد ان العقل يضرب من التخيل يفضل الماهية الموجودة الى ماهية وجود ويصفها به بان يقول تلك الماهية موجودة في الخارج على ان يكون الوجود المنتزع في بادي النظر زائدا في الكل ولذا قال (امرا يشترك الجميع فيه وبه) اى بثبوت ذلك الامر المشترك (تمتاز) تلك الموجودات (عن الممدومات) التي لم يثبت ذلك الامر لها (وهو) اى ذلك الامر المشترك بين الواجب والممكنات (الوجود المطلق) بمعنى الكون في الاعيان المشترك في بادي النظر (وانما يتخصص في الممكنات) اى انما يكون فردا خاصا فيها (بالاضافة الى الماهيات التي ينتزع) ذلك الوجود المطلق (منها كوجود زيد ووجود عمرو والبرهان يدل على ان كون الممكنات بهذه الحيثية) اى بحيث ينتزع منها

اي الوجود الثالث منشأ الانتزاع وهو في الواجب عين ذاته وفي الممكن حيثية

استناده بالمعنى الذي مر

مستند الى وجود يكون تخصصه بسلب الاضافة الى غيره وهو الوجود الحق

الوجود المطلق لاجل الحصص العارضة لها الممتازة بعضها عن بعض بعوارض
 الاضافات المخصوصة (مستند الى وجود) خاص بمعنى مبدأ الآثار (يكون تخصصه)
 اى كونه فردا خاصا ممتازا عن جميع ما عداه من افراد الوجود المطلق (بسلب الاضافة
 الى غيره) اى بالتجرد عن الاضافة (وهو الوجود الحق الواجب لذاته) وحاصل
 كلامه ان العقل في بادي النظر ينتزع من جميع الماهيات الموجودة معنى الكون في الاعيان
 وزعم ان لكل حصة منه ثم بعد المراجعة الى البرهان يعلم ان ليس للواجب حصة منه
 في الواقع فان ذاته تقوم مقام الحصة في كونه مبدأ الآثار الخارجية فيكون ذاته وجودا
 خاصا بمعنى مبدأ الآثار وان لم يكن وجودا خاصا بمعنى الكون في الاعيان ولك ان تحمل
 مراده من الوجود المطلق على معنى مبدأ الآثار الخارجية المشترك في الواقع بين الكل
 لافي مجرد بادي النظر فافهم وفي هذا التفصيل اشارة الى امور * الاول ان الوجود المطلق
 مفهوم اتراعى ومعقول بان كاذب اليه المحققون لامعقول اول كازعمه اكثر المتكلمين *
 الثاني ان الوجود المطلق مشترك معنوى يتخصص بالاضافات لامشترك انظلي كازعمه الاشعري *
 الثالث ان الامتياز بين وجود الممكن ووجود الواجب بعوارض الاضافة والتجرد عنها
 وبين وجودات الممكنات بعوارض الاضافات المخصوصة لبعوارض الاضافات المخصوصة
 في الكل كازعمه الامام الرازي واستدل به على كون الوجود المطلق طبيعة نوعية
 بين افراده لا يختلف مقتضاها في افرادها حيث قال الوجود مفهوم واحد مشترك
 بين الكل ولا يتخصص بالبعوارض الاضافات المخصوصة وكل مفهوم لا يتخصص افراده الا
 بالبعوارض فهو طبيعة نوعية بين افراده لا يختلف مقتضاها في افرادها فاما ان يقتضى
 العروض او الاضرؤض او لا يقتضى شيئا منهما والثالث محال والاحتياج الواجب
 في وجوده الى امر منفصل وكذا الثانى محال والالكان وجود الممكنات غير عارض
 فتمين الاول فيكون زائدا في الكل وحاصل الجواب عنه ان الوجودات الخاصة
 حصص مختلفة وحقائق متكررة بانفسها لا بمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة
 متفقة الحقيقة الا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما في اقسام الممكن
 والعرض توهم ان تكثر الوجودات وكونها حصة حصة انما هو بمجرد عارض
 الاضافة الى الماهيات المروضة لها كيباض هذا الثلج وذلك الثلج ونور هذا
 السراج وذلك السراج وليس كذلك والانصاف ان ما ذكرنا من الاختلاف بالحقيقة
 حق في وجود الواجب والممكن ومحمّل في مثل وجود الجوهر والعرض ومثل
 وجود القار وغير القار واما في وجود الانسان والفرس ووجود زيد وعمرو فلا
 كذا في شرح المقاصد والدليل على ذلك الحق كون الوجود المطلق كليا مشككا بين
 افراده فيكون عرضيا لافراده بناء على ان لانتميك في الذات والذاتيات واذا كان
 عرضيا عامالها كان تلك الافراد المتباينة الآثار مختلفة الحقائق لكن الحصر في قول

الشارح وانما يتخصص في الممكنات بالاضافة الخ يدل على ان وجود الممكنات متماثلة
 متفقة الحقيقة فلا احتمال للاختلاف في الحقيقة في مثل وجود الجوهر والعرض
 عنده كاقال شارح المقاصد فلنقال ان يقول حينئذ يلزم ان يكون الوجود المطلق
 طبيعة نوعية بالنسبة الى افراده التي هي وجودات الممكنات مع ان شموله
 للواجب المخالف لها بالحقيقة يبطل كونه طبيعة نوعية بالقياس اليها والجواب ان
 الوجود المطلق الشامل للكل مفسر بمبدأ الآثار الخارجية وهو الكلي المشكك
 بين وجود الواجب ووجود الممكن عند التحقيق لا مفسر بالكون في الاعيان فانه
 غير مشترك بين الكل في التحقيق وان كان مشتركا في بادي النظر اذلا حصة منه
 في الواجب فليكن بهذا المعنى طبيعة نوعية بالنسبة الى وجودات الممكنات نعم نتيجة
 عليه وعلى شارح المقاصد ان وجود الانسان ووجود الفرس يترتب عليهما آثار
 متباينة فكيف يكونان متماثلين متفقين في الحقيقة النوعية * الرابع ان لاتزاع لاحد
 في كون الوجود المطلق زائدا في الكل * الخامس ان بيان استناد وجود الممكنات
 الى ذلك الوجود الخاص المتخصص بالتجرد عن الاضافة تصرحاً بانه مبدأ الممكنات
 فيكون ذلك الفرد وجودا وموجودا خارجيا ضرورة فلا يتوهم ان مجرد كونه
 وجودا لا يقتضى كونه موجودا في الخارج فان وجودات الممكنات امور اعتبارية
 لا وجود لها في الخارج في التحقيق مع كون كل منها وجودا خاصا على ان التخصص
 بسلب الاضافة الى الغير يقتضى كونه موجودا خارجيا قائما بذاته كالايتخى على
 اولى النهى فافهم هذا المقام (قوله والبرهان يدل الخ) لايتخى ان الظاهر ان
 يقول والبرهان يدل على ان تخصصه في الواجب اى كونه فردا خاصا في الواجب
 ليس بعارض الاضافة بل بذاته الا انه قصد الاشارة الى ذلك البرهان الذى ذكره
 في كتبه من ان كل ما يغير الشئ بالماهية فثبوته له يحتاج الى علة تجعله ثابتا بداهة
 فكل موجود بوجود زائد عليه كالممكنات فلا بد له من علة تجعل الوجود
 الزائده وتلك العلة في الممكنات غيرها ولا يكون في الواجب غيره ولا ذاته لان مفيد
 الوجود موجود في مرتبة الافادة بداهة فلو كانت ذاته مفيدا لوجوده الزائد عليه
 يلزم تقدمه على ذاته بالوجود كما سيشير اليه هذا ومن توهم ان مراده من البرهان
 ههنا البرهان السابق في اثبات الواجب اعترض عليه بان البرهان المذكور انما يدل
 على ان كون الممكنات بهذه الهيئة مستندا الى ذات لا يحتاج في وجوده الى غيره
 سواء كان وجوده عين ذاته او زائدا عليه لاعلى استناده الى الاول بخصوصه واعتراضه
 وارد على نفسه لاعلى الشارح (قوله مستند الى وجود) اى الى خاص بمعنى
 مبدأ الآثار الخارجية الذى هو مبدأ انتزاع هذا المفهوم البدئى المفسر بالكون
 في الاعيان ولفظ الوجود حقيقة في معنى الكون في الاعيان ومجاز في معنى المبدأ من
 باب ذكر الخصاص وازادة العام لان كل وجود بمعنى الكون مبدأ الآثار

الواجب لذاته فان قلت ان اريد بالوجود المعنى المشترك البديهي فلاشك في انه ليس عين الواجب ولا عين شيء من الموجودات وان اريد به معنى آخر اصطلاحا على تسميته بالوجود فيكون النزاع افظيا قلت المراد به ما هو مبدأ انتزاع هذا المفهوم

الخارجية بدون العكس لجواز ان يترتب الآثار الخارجية على الذات الصرفة من غير ان يتصف بفرد من افراد الكون في الواقع (قوله) فان قلت ان اريد الى آخره) منشأ هذا السؤال ما قدمنا من كون الوجود حقيقة في معنى الكون في الاعميان مع توهم انه يجب ان يحمل الوجود في محمل النزاع بين الحكماء والمتكلمين على معناه الحقيقي ولذا تعرض في الشق الثاني بالمعنى المصطلح عندهم ومورده كون القول بالعينية حقا مع دعوى ان النزاع بين الفريقين معنوي فان حاصل السؤال اما بطلان القول بعينية الوجود للواجب او بطلان القول بكون النزاع معنويا لانه امان ان يراد بالوجود الذي ادعوا كونه عين ذات الواجب الوجود المطلق المشترك المفسر بالكون في الاعميان واما ان يراد معنى آخر مصطلح بينهم فان اريد الاول فالقول بكون ذلك المعنى المشترك او بكون حصة منه عين ذات الواجب ظاهر البطلان ضرورة ان شيئا منهما ليس عين الواجب ولا عين شيء من الموجودات لانهما معنيان مصدران قائمان بالغير ومن الامور الاعتبارية فكيف يكونان عين ذات الموجود الخارجي القائم بذاته مع ان الاول يستلزم كون حقيقته تعالى امورا متعددة مقارنة للممكنات كما في شرح المواقف وان اريد الثاني فالقول بكون النزاع بين الفريقين معنويا باطل لان مراد المتكلمين زيادة الحصص من ذلك المعنى المشترك او زيادة نفس المشترك في الكل فيكون النزاع لفظيا واما حملنا مراده في الشق الاول على اعم من الحصص لانه صرح بكون ذات الواجب عين الوجود الخاص المتخصص بسلب الاضافة الى الغير فالانحصار ههنا على المعنى المشترك كما وقع من البعض قصور (قوله) قلت المراد الى آخره) جواب باختيار شق ثالث يعني لا شك ان الوجود المصطلح عندهم هو معنى الكون في الاعميان بل مطلق الكون سواء في الاعميان او في الازدهان بناء على القول بالوجود الذهني لا معنى آخر لكنهم لم يريدوا في قولهم ان الوجود عين الذات في الواجب معنى الكون ولا معنى آخر مصطلح فيما بينهم بل ارادوا مبدأ الآثار الخارجية او مطلق الآثار وذلك المبدأ هو مبدأ انتزاع هذا المفهوم البديهي المفسر بالكون وذكر ما يدل على المعنى المصدرى وارادة مبدأ انتزاعه شائع فيما بينهم كما في قولهم صفات الله تعالى عين الذات اذا المراد الآثار التي تترتب على صفة العلم فيسا مثلا تترتب في الواجب تعالى على الذات لا على صفة زائدة عليه كما فينا فكذا مرادهم ههنا الآثار التي تترتب على صفة الوجود فينا تترتب في الواجب على الذات لا على صفة زائدة عليه كما فينا فمعنى

(قولهم)

(قوله فلاشك في انه ليس عين الخ) ممنوع بل معنى كونه عينه ان يكون الذات بذاته بدون اعتبار امر آخر منشأ الانتزاع ومصادقا للحمل بالاشتقاق ومعنى كونه غيره ان لا يكون كذلك بل باعتبار امر آخر وحيثية زائدة على الذات لان المعنى في المسائل المعلوم الحمل بالمواطاة والمنشأ غير صالح لذلك الحمل الا ان الشارح اخذ بالحاصل

(قوله فان قلت ان اريد بالوجود) اي ان اريد بالوجود الذي هو عين الواجب المعنى المشترك بين جميع الموجودات المتصور بالبداهة المسمى بالوجود اتفاقا فلاشك ان هذا المعنى المشترك بين جميع الموجودات لا يصلح ان يكون عين الشيء منها فضلا عن الواجب وان اريد به معنى آخر اصطلاح الفلاسفة على تسميته بالوجود فيكون النزاع بين جمهور المتكلمين وبين الفلاسفة لفظيا فان جمهور المتكلمين لا يدعون الا كون المعنى المشترك زائدا في الواجب وكون ذات الواجب علة تامته ولا يدعون عدم كون غير هذا المعنى عين للواجب

قولهم هذا ان الوجود بمعنى مبدأ الآثار الخارجية عين ذات الواجب ولا شك ان مبدأ الآثار الخارجية يحمل على الواجب تعالى مواطأة وان لم يحمل عليه كذلك الوجود بمعنى الكون فيصح ان يقال ان الواجب فرد خاص من الوجود المطلق بمعنى مبدأ الآثار الخارجية قال في حاشية التجريد بعدما نقل اقوال الحكماء اقول فتاخص مما نقلناه وماتركناه من تصريحاتهم وتلويحاتهم ان حقيقة الواجب عندهم هي الوجود البحت القائم بذاته المعرى في ذاته عن جميع القيود والاعتبارات الغريبة فهو اذن موجود بذاته متشخص بذاته عالم بذاته قادر بذاته اعني بذلك ان مصداق الحمل في جميع صفاته هو بته البسيطة التي لا كثرة فيها بوجه من الوجوه ومعنى كون غيره موجودا انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل يجمله بحيث لو لاحظته العقل انتزع منه الوجود فهو بسبب الفاعل بهذه الحثية لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك ثم قال فان قلت ان كان معنى الموجود ما قام به الوجود لم يكن نفس الوجود موجودا لاستحالة قيام الشيء بنفسه حقيقة والالكان تابعا ومتبوعا لنفسه وهذا فاسد بل يكون موجودا بسبب عروض حصة من الوجود المطلق له فلا يكون بينه وبين الممكنات فرق وان كان معناه ما هو اعم من يكون نفس الوجود كان الوجودات المعارضة ايضا موجودة اذ لا فرق بين الوجودات كلها في كونها وجودا قات معنى الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا على نحو قيام الوصف بالموصوف او على طريق قيام ذات الشيء بذاته الذي مرجعه عدم القيام بغيره وكون اطلاق القيام على هذا المعنى مجازا لا يستلزم كون اطلاق الموجود عليه مجازا ثم لو فرض كونه مجازا في عرف اللغة فهم لا يتحاشون عن ذلك بل قال الشيخان ابونصر وابوعلى في تعليقيهما اذا قلنا واجب الوجود موجود فهو لفظ مجاز معناه انه يجب وجوده لانه شيء موضوع فيه الوجود اما باقتضائه او باقتضاء غيره ثم ذكر هناك وفي مواضع اخر من تلك الحاشية تحقيق هذا المقام وحاصله ان صدق الحمل قد يكون بسبب اتصاف الموضوع بمبدأ اشتقاق المحمول في الواقع كما في قولنا الشمس مضيئة فان صدق حمل المضيء على الشمس بسبب اتصافها بالضوء الزائد على ذاتها وقد يكون بخصوصية ذات الموضوع كما في قولنا الضوء مضيء فانه مضيء بذاته لا بسبب اتصافه بضوء آخر قائم بالضوء الاول الموضوع بل الضوء الذي تضمنه المحمول منتزع من ذات الموضوع فهو عين ذات الموضوع لا امر زائد عليه فاذا قلنا الممكن موجود بمعنى كائن في الاعيان فصدق الموجود عليه بسبب اتصافه بحصة من الكون المطلق مكتسبة من الفاعل لا بخصوصية ذاته من حيث هي هي واذا قلنا الواجب موجود بذلك المعنى فليس صدقه بسبب اتصافه بحصة من الكون ايضا كما زعمه المتكلمون للبرهان المشار اليه

بخصوصية الواجب من حيث هي هي فالوجود الذي تضمنه المحمول عين ذات الواجب ومنتزع منها كما في الضوء مضيء بخلاف قولنا الممكن موجود فانه من قبيل الشمس مضيئة واذا لم يكن هناك حصة من الكون زائدة على ذات الواجب في الواقع فالوجود الذي تضمنه المحمول على الواجب ينصرف من معنى الكون الى معنى مبدأ الآثار الخارجية الصادق في الواقع على ذات الواجب وعلى الاكوان المخصوصة القائمة بالممكنات وكذا المراد في قولهم صفات الله تعالى عين ذاته والا فكيف يقول عاقل بكون الامور المتغيرة مفهوما وماهية عين ذات شيء وانما يقول الآثار المترتبة على تلك الامور مترتبة على ذات الواجب وليس هناك حصص زائدة من تلك الماهيات المتخالفة في الواقع فقد اتضح امور* الاول ان انتزاع الوجود المطابق بمعنى الكون في الاعيان يدور على معنى مبدأ الآثار الخارجية وجودا وعندما ضرورة انه مهما وجد هذا المعنى ينتزع العقل منه الوجود المطلق ومهما لم يوجد فيه كما في المعدومات لم ينتزع فان كان مبدأ الآثار عين الذات انتزعه من مجرد الذات وان كان وصفا زائدا على الذات انتزعه من الذات المأخوذة مع ذلك الوصف لامن مجرد الذات فالحكماء وطائفة من المحققين يقولون بان مبدأ الانتزاع الذي هو مبدأ الآثار الخارجية عين ذات الواجب لا وصف زائد عليه والمتكلمون يقولون ان ذلك المبدأ وصف زائد عليه لاعين الذات فعلى هذا التحرير يكون النزاع بين الفريقين مغنويا* الثاني ان المراد ماصدق عليه الوجود لانفس مفهوم الوجود المطلق الصادق على ذات الواجب وسائر الاكوان المخصوصة القائمة بالممكنات فلا يرد ما اوردوا من ان الوجود بديهي فلو كان عين ذات الواجب لكان حقيقته تعالى ايضا بديهية معلومة لكل احد واللازم باطل وحاصل الدفع ان الوجود بمعنى مبدأ الآثار عرض تام لجميع الوجودات الخاصة بدليل التشكيك ولا يلزم من بدهاية العرض العام بدهاية حقائق الاقراء المندرجة فيه* الثالث الوجود المطلق بمعنى مبدأ الآثار الخارجية عرض تام لافراده الحقيقية التي هي الوجودات الخاصة وهي ذات الواجب والاكوان المخصوصة القائمة بالممكنات اعنى الحصص من الوجود المطلق بمعنى الكون في الاعيان لامور اخر وراء تلك الحصص في الممكنات فلا حاجة الى اثبات تلك الامور مع كون اثباتها دونه خراط القناد كما احتاج اليه من قال في مذهب الحكماء ان هناك في الممكن ثلاثة امور ماهية وفرد من الوجود عارض لتلك الماهية وحصة من الكون الخارجي عارضة لذلك الفرد وفي الواجب امرين فرد من الوجود هو عين ماهيته وحصة من الكون الخارجي عارضة لذلك الفرد فيكون ماصدق عليه الوجود زائدا في الممكن وعينا في الواجب على ما اشار اليه في المواقف وشرحه مع ان فيه ما فيه لانه ان اراد بالوجود معنى الكون في الاعيان فلا يكون هو ولا ماصدق عليه عين الواجب حقيقة وان اراد معنى المبدأ

فهو كما يمرض ذات الواجب عارض للاكوان الخارجية لامرؤض لها وايضا على تقدير تحقق حصّة من الكون الخارجى يجوز ان يكون مراد المتكلمين زيادة تلك الحصّة نعم للوجود بمعنى المبدأ حصص عارضة لذات الواجب وللأكوان الخارجية العارضة للممكنات كهذا المبدأ وذلك المبدأ وانه بالنسبة الى تلك الحصص نوع لما قال اهل المعقول كل كلى نوع لما تختمه من الحصص لكنه لا ينافى كونه عرضا عاما بالنسبة الى معروضات تلك الحصص كما ان الماشى نوع بالنسبة الى هذا الماشى وذلك الماشى وهو مع ذلك عرض عام بالنسبة الى معروضات تلك الحصص كزيد وذلك الفرس لا يقال فقد ثبت للواجب حصّة من الوجود بمعنى المبدأ وان لم يثبت له حصّة من الوجود بمعنى الكون فليكن مراد المتكلمين زيادة تلك الحصّة على ذات الواجب ولا شبهة فيه لانا نقول لاشبهة فى ان مرادهم زيادة وصف قائم بالذات غير محمول عليه مواطاة وتلك الحصّة محمولة عليه مواطاة على انه لاشك فى ان مرادهم زيادة وصف يصدق عليه مبدأ الآثار وحصص المبدأ لا يصدق عليها مبدأ الآثار لان مبدأ الآثار بمعنى سبب الآثار وسبب الآثار متقدم على صدور الآثار من الماهية الموجودة وتلك الحصص متأخرة عن الصدور وهذا كما ان مفهوم الماشى والحصص منه ليست بماشية وانما الماشى معروضات هذه المفهومات فانهم* الرابع ان الوجود المطلق انما ينتزع عما يتصف به فى بادى النظر وذلك المتصف هو الماهية لاصحة من الكون فهو منتزع عن الماهيات لكنه فى الواجب منتزع عن الماهية بلا واسطة شىء آخر وفى الممكنات بواسطة عرض الحصص من الكون الخارجى اعنى بواسطة الاكوان المخصوصة العارضة لها فن توهم انه فى الممكنات منتزع عن انفس تلك الحصص اعترض عليه ان هذا الكلام منافي لما سبق منه حيث جعله منتزعا من الماهيات الموجودة واعراضه مردود على نفسه لان مبدأ الانتزاع لا يجب ان يكون منتزعا عنه وانما يكون كذلك حيث يكون ذلك المبدأ عين الذات* الخامس ان حاصل معنى قولنا الشىء موجود فى الخارج بمعنى كائن فى الاعيان هو انه بحيث يصح ان ينتزع منه الوجود المطلق سواء انتزع منه بالفعل او لا وحاصله ان فيه مبدأ الآثار الخارجية سواء كان ذلك المبدأ عين ذاته بان لا يكون له ماهية كلية بل هوية بسيطة تعينت بذاتها كما قالوا فى حقيقة الواجب او وصفا زائدا على ذاته بان يكون له ماهية كلية جعلها الفاعل متشخصة متعينة وذلك التعيين والتشخص عين الوجود الخاص عند تحقيق الشارح فى تلك الحاشية فيكون وجود الخاص حالة زائدة على ذات الممكن مكتسبة من الفاعل ويكون تلك الحالة سببا لانتزاع الوجود المطلق عن الماهية الموصوفة بها وتلك الحالة عبارة عن الكون المخصوص فى الاعيان فيكون حصّة من الوجود بل المطلق بمعنى الكون فى الاعيان وليست بعارضة للماهيات فى الخارج لما سبق بل فى الذهن فقط لكونها من المعقولات الثانية كالوجود المطلق ولا يقدح فيه كون بعض افرادها موجودا خارجيا لانه يتصف بهما فى وجوده الذهنى فقط ك مفهوم

(قوله وفي الممكنات الخ) اثر الفاعل على المذهب الحق والرأى الصحيح نفس الشيء فيصح انتزاع الوجود عنه وحمل الوجود عليه لكن من حيث الاستناد فان قيل فان كانت الحيثية تعليلية ﴿ ٣٤٢ ﴾ يلزم ان يكون الوجود مشتركا لا اشتراك

اللاذني بين الموجودات مطلقا وان كانت تقييدية فهو ينصر القول المنقول عن الكاشي من ان وجود الممكنات معنى واحد مشترك بالاشتراك المعنوي واما وجود الواجب والممكن فالاشتراك بينهما من حيث اللفظ فحسب قات قد سبق من التحقيق ما يفيدك ان منشأ انتزاع الوجود في الحقيقة مطلقا هو الواجب ليس الا

(قوله وهو في الواجب ذاته بذاته) اي لا الاثر المنقول لذاته ولا الذات بسبب تأثيرها فيه كاذب اليه جمهور المتكلمين فيكون النزاع بينهما معنويا بقوله وفي الممكنات اثر الفاعل قال الشارح رحمه الله في حاشية الشرح التجريد ومعنى كون الممكن موجودا انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل يجعله بحيث لو لاحظ العقل انتزاع منه الوجود فهو بسبب الفاعل متصف بهذه الحيثية لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك وقال ايضا ان الامر الذي هو مبدأ انتزاع المحمول اعني الوجود

البيدني وهو في الواجب تعالى ذاته بذاته وفي الممكنات اثر الفاعل فان قلت على مذهب جمهور المتكلمين ايضا لما كان الذات علة للوجود يكون ذاته بذاته مبدأ الجزئي وانشاز بقوله في الحاشية بحيث لو لاحظ العقل انتزاع منه الوجود الى اندفاع ما يخالف في الاوهام من انه لو كان الوجود معقولا ثانيا عارضا في الذهن فقط لزم ان لا يكون الموجود الخارج الذي لم يحصل في ذهن اصلا متصفا بالوجود الخارجي وذلك ظاهر البطلان وحاصل الاندفاع على ما اشار في تلك الحاشية ان ليس معنى قولنا ان الوجود عارض في الذهن فقط انه عارض عروض الصفة لموصوفها بل المراد ان يكون الموجود بحيث لو لاحظ العقل انتزاع منه الوجود وتلك الحيثية ثابتة للموجود وان لم يلاحظ العقل ابدا نعم نقائل ان يقول ثبوت تلك الحيثية في الواقع اما في الخارج فيلزم ان يثبت المعقول الثاني في الخارج وهو باطل او في الذهن فيعود المحذور ولا يخفى الا بما اختاره في كتبه من كون المحمول نفس الماهية كاذب اليه الاشرافية لا وجودها كاذب اليه جمهور المشائية فامر الفاعل نفس الماهية ويلزم جعلها ان يكون ماهية الانسان مثلا انسانا وموجودا الى غير ذلك من الاعتبارات من غير احتياج الى جعل آخر يجعلها انسانا او موجودا فتمت للاحظه العقل ينتزع منه الوجود وقد صرح به ذيل ما نقلناه حيث قال نعم مصداق حمل الموجود على الواجب ذاته بذاته ومصداق حمله على غير الواجب ذاته من حيث هو مجموع الغير فالمحمول في الجميع زائد بحسب الذهن الا ان الامر الذي هو مبدأ انتزاع المحمول ذاته من حيث انها مكتسبة من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته فراده من اثر الفاعل في قوله وفي الممكنات اثر الفاعل اما نفس الماهية المحمولة ان حمل على الاثر بلا واسطة او حصة من الكون الخارجي ان حمل على الاثر بالواسطة فن قال ان مراده الوجود الخاص ببناء على ان الماهيات ليست بمحمولة بل المحمول وجودها فقد غفل عما ذكرنا (قوله وهو في الواجب تعالى ذاته بذاته الى آخره) فيه اشارة الى تحرير التحرير بان المراد من كون مبدأ الانتزاع عين الذات كون الذات بذاته مبدأه (قوله فان قلت على مذهب جمهور المتكلمين الى آخره) اقول لما كان الجواب السابق اثباتا لدعوى ان النزاع بين الفريقين معنوي بتحرير ان مراد الحكماء وطائفة من المحققين من ان الوجود مبدأ انتزاع هذا المفهوم المشترك البيدني وكان بناؤه على ان مبدأ انتزاع ذلك المفهوم لا يكون الا مبدأ آثار سواء كان عين الذات او وصفا زائدا على الذات مأخوذا معتبرا معها فأورد هذا السائل بانه لما كان الذات علة لوجودها على مذهب جمهور المتكلمين تكون بذاتها مبدأ الانتزاع الوجود المطلق عنها على مذهبهم ايضا اما بناء على توهم ان مبدأ الانتزاع اعم من الوجودات الخاصة ومن عاتقها ومنشأها كما قيل واما بناء على توهم ان مبدأ الانتزاع

في الممكنات ذاته بحيثية مكتسبة من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته (قوله لما كانت الذات علة للوجود يكون (وان) ذاته بذاته مبدأ) اي يكون الذات بذاته كذلك لاسبب الفاعل فلا بسبب حثية مكتسبة من الغير كما في الممكنات

(قوله استدلوها على بطلان هذا المذهب الخ) فكيف يتصور عدم بقاء النزاع يعني انما لا يبقى النزاع بين الفريقين اذا صح كون المهمة علة للوجود الذي هو امر وراه الذات ومصدق للحمل ومطابق للحكم وحصل اتفاهم عليه وليس كذلك لان القائلين بالعينية يستدلون على بطلانه والمنكرون لها لا يعترفون به والاستحالة التي كشف عنها الاستدلال غير منحصرة على تخالف لزوم العينية بل هي مترددة بين لزوم الابدان من غير وجود او لزوم الدور او التسلسل او الانتهاء الى وجود هو عينه فالقول بكون الذات علة للوجود لا يستلزم القول بعينية في اصل الجواب منع لزوم القول بكون الذات بذاته مبدأ الاتزاع مفهوم الوجود من القول بكون الذات علة للوجود ومن هذا تبين بطلان ما قيل ان استدلالهم بهذا الوجه لا يدل على انه لا يلزم عليهم القول بالعينية فان قيل الوجود ليس الا ما يكون مبدأ للآثار فلو كانت الذات علة للوجود **٢٤٣** يكون مبدأ للآثار الذي هو العلية للوجود فيكون عينه قات

لاتزاع ذلك المفهوم فلا يبقى النزاع بين الفريقين قلت القائلون بالعينية استدلوها على بطلان هذا المذهب بان بداهة العقل حكمة

نعم لكن الكلام في ارتفاع النزاع بين الفريقين واني هو مما ذكرته وانما اللازم منه ان القائلين بالغير يلزمهم العينية وهم لا يشعرون وما قيل ان الوجود ليس من آثار ذات الواجب وليس هو علة له لانه لما وجب اتصافه بالوجود لم يحتاج الى علة تفيد اصلا قول بين البطلان ظاهر الفساد فانه لمسا فرض الوجود امرا زائدا على الذات مقارنا له فبأي شيء لزم على الذات ولا يتصور ان يكون السبب في ذلك امرا خارجا قتيما ان يكون السبب مقتضى له الذات نعم من فسر الواجب بقوله ما يقتضى ذاته وجوده

وان كان خاصا بالوجودات الخاصة التي هي افراد الوجود بمعنى مبدأ الآثار الا ان الذات لما كانت علة لوجودها الخاص كانت مبدأ لآثارها الذي هو وجودها الخاص المعلول فتكون موجودة ومبدأ لاتزاع الوجود المطابق عنها بواسطة وجودها اللازم لها ولا ينافيه قوله بذاته في زعم السائل بمعنى ان لا يكون الذات مبدأ الاتزاع بواسطة وجود زائد مكتسب من الغير كما في الممكنات وان كانت مبدأ بواسطة وجود زائد تقتضيه الذات واذا كانت الذات مبدأ الاتزاع بذاته على مذهبهم ايضا لم يبق نزاع بين الفريقين لان جمهور المتكلمين يوافقون القائلين بالعينية في ان الذات بذاتها مبدأ الاتزاع فظهر ان منشأ السؤال اما تعميم مبدأ الاتزاع من علة الوجود الخاص وان لم تكن تلك العلة موجودة بوجود هو عينها او زائد عليها واما جعل تلك العلة موجودة لكونها مبدأ الاثر مع تعميم قوله بذاته مما كان مبدأ للاتزاع بواسطة وجود زائد لازم للذات لا مكتسب من الغير ومورده دعوى ان بين الفريقين نزاعا معنويا على ان يكون معارضة الزامية على سبيل القلب ومتضمنة لمعنى النقص الراجع الى منع الملازمة القائلة بهان كمالا كان مراد القائلين بالعينية ان الوجود بمعنى مبدأ الاتزاع الوجود المطابق عين الذات كان النزاع بين الفريقين معنويا من غير محذور آخر (قوله قلت القائلون بالعينية) اي بهذا المعنى وهم الحكماء وطائفة من المحققين المتكلمين وحاصل جوابه انه عارض المعارضة المذكورة اولابانه لولم يكن بين

(قوله قلت القائلون بالعينية استدلوها على بطلان هذا المذهب) فكيف يتصور عدم بقاء النزاع بين الفريقين وحاصل الجواب هو ان كون الذات علة للوجود وان كان مصححا لكونه بذاته مبدأ لاتزاع الوجود بالمعنى الذي مر الا انه يستلزم ان يكون هناك امر آخر وراء الذات وهو الوجود والقائلون بالعينية ينكرون كون الوجود مقارنا للذات فمضى كون الذات بذاته مبدأ لاتزاع الوجود المطلق عندهم يرجع بالحقيقة الى كون الوجود الخاص القائم بذاته مبدأ بذاته لاتزاع الوجود المطلق وعند القائلين بالزيادة يرجع حقيقته الى كون الذات المغاير بوجوده الخاص بذاته وبكونه علة مبدأ لاتزاع ذلك الوجود وهذا ليس من كون الذات مبدأ بذاته لاتزاع الوجود على ما صرح به الشارح بقوله فكونه بذاته مبدأ لاتزاع ذلك المفهوم لا يتصور بذلك الطريق وبما بيناه ظهر بطلان ما قيل لا يخفى ان استدلالهم بهذا الوجه لا يكون دليلا على انه لا يلزم على المتكلمين القول بعينية الوجود بالمعنى الذي قصدوا القائلون بعينية الوجود غاية ان المستدل غفل عن هذا اللازم وتوافق

الفريقين نزاع معنوي لما استدل القائلون بالعينية بهذا المعنى على بطلان مذهب جمهور المتكلمين لكنهم استدلوا على بطلان هذا المذهب بان الذات التي كانت علة ومبدأ لآثر وجودها اما ان لا تكون موجودة بوجود هو عينها او زائد عليها فيلزم ان تكون العلة الموجودة ومبدأ الآثر معدومة في مرتبة الایجاد والافادة وهو باطل بدهة والا لانسد باب اثبات الصانع واما ان تكون موجودة بوجود هو عينها فيلزم ان تكون بعض افراد الوجود عين الذات على تقدير ان يكون كل وجود زائدا كما هو مذهبهم فيلزم التناقض واما ان يكون موجودة بوجود زائد فتقل الكلام الى ذلك الوجود الذي هو شرط الایجاد والافادة فان كان عين الوجود المعلول لزم الدور وان كان غيره يلزم تسلسل الوجودات الزائدة المترتبة المتوقف بعضها على بعض او ينتهي الى وجود هو عينها فيلزم التناقض ولو قطعنا النظر عن لزوم التسلسل او التناقض يلزم ان يتعدد وجود شيء واحد وهو بدهي البطلان و اشار في ضمن هذه المعارضة ثانيا الى اثبات الملازمة المنوعة بان كون الذات بذاته مبدأ لآثر الوجود المطابق عنه لا يصح على هذا المذهب اي بان يكون الذات علة للوجود في الواقع والا لكانت علة له في الواقع وكلما كانت علة له في الواقع يلزم احد المقاسد المذكورة فظهر ان كون الذات بذاته مبدأ لآثر الوجود لا يصح بهذا الطريق اي بطريق العلية بل بطريق العينية وليس هناك طريق ثالث مصحح للمبدئية الذاتية على هذا المذهب ثبت انه كلما كان مراد القائلين بالعينية كون الذات بذاته عين الوجود بمعنى مبدأ الآثر كان النزاع بين الفريقين معنويا وفي هذا الاستدلال اشارة الى البرهان المشار اليه فيما سبق وبمسد ذلك يظهر ان معنى قوله بذاته في قوله وهو في الواجب ذاته بذاته ان ذاته تعالى مبدأ لذلك الآثر بذاته لا بواسطة وجود زائد اصلا لا مكتسبا من الغير ولا معلولا للذات وبهذا البيان اندفع ما تحيروا في تطبيق هذا الجواب للسؤال واندفع ما اورد عليه من ان ما ذكره في مقام الجواب مبطل لمذهب المتكلمين لا مثبت للنزاع المعنوي بين الفريقين وما قيل في دفعه ان المراد من الجواب ان الآثر عن الذات بمدخلية العلية للوجود لا يفيد كون الذات بذاته مبدأ لآثر الوجود والمراد ذلك ففيه ان آثر الوجود المطلق في الكل ليس الا بواسطة العلية ومبدئية الآثر ولوعند القائلين بالعينية ومنهم من اجاب عنه بان المراد من الجواب انه لو كان الذات بذاته مبدأ لآثر الوجود لآثره المستدلون على بطلان مذهبهم عن الذات ككثرتهم لم ينتزعوها منها وقالوا لو كان الذات من حيث هي علة للوجود يلزم كون الموجد معدوما وانت خبير بان عدم آثر الوجود الخصماء لا يكون دليلا على عدم آثر الوجود اهل المذهب نعم يرد على الشارح ان ما ذكره انما يفيد ان الذات بذاته لا يكون مبدأ لآثر الوجود في الواقع لانه لا يكون كذلك عند اهل المذهب وان كان باطلا في نفسه والنزاع المعنوي يدور على الثاني لاعلى الاول

والمتمتع بما يقتضى ذاته
عدمه لا يجب حمل كلامه
على اثبات المقتضى للآثر
والآثر المقتضى له بل يكون
المعنى ان الذات بذاته منشأ
الآثر والمصحح الحامل
لا تائق لم لا يجوز ان يقتضى
وجود الواجب بذاته
ثبوته للذات وارتباطه به
لان ذلك لا يتصور على
تقدير ان يكون الوجود
الذي به الموجودية امرا
اعتباريا زائدا على الذات
مغايرا له وهو واضح
بين لاخفاء فيه اصلا

المقاصد واعتقد تفسير
المقصدتين فاستدل بوجه
آخر على بطلان مقصد
الخصم لاعتقاده انه غير
ما ذهب اليه نفسه

بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد لان اليجاد فرع الوجود فلو كان الماهية علة لوجودها
لزم تقدم وجودها على إيجادها نفسها فان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق
لزم التدوير وان كان مغاير له نقلنا الكلام اليه حتى يتسلسل او ينتهي الى وجود هو عينه
على ان البداهة حكمة

ولا يخلص الابان يكون الجواب مينا على تحرير التحرير بان المراد ان يكون الذات بذاته
مبدأ لا تتزاع في الواقع لا مبدأ ولو في الزعم (قوله بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد)
الاولى ان يقول بان مفيد الوجود موجود في مرتبة الافادة كما قال بعض المحققين
لوجهين * الاول ان ما ذكره بحسب الظاهر مخصوص بما ذهب اليه اكثر المتكلمين
من كون الوجود موجودا خارجيا مع ان البعض الآخر ذهب الى كونه امرا اعتباريا
وصفا ذهنيا ولا يشمله في الظاهر الثاني ان اليجاد متبادر في الفعل الاختياري
لا في الاقتضاء والايجاب المراد ههنا بخلاف افادة الوجود الا ان مرادهم من اليجاد
ههنا افادة الوجود اعم من ان يكون الوجود المفاد للغير اول نفس المفيد ولذا اورد
الامام على هذا الحكم انه بديهى في افادة الوجود للغير وبتسرع في افادة الوجود
لنفسه حيث قال لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هي علة لوجودها متقدمة عليه
بالذات لا بالوجود كالماهية الممكنة التي هي علة قابلة لوجودها متقدمة عليه بالذات
لا بالوجود وكذلك الذات التي هي علة مقومة للماهية وكالماهية بالنسبة الى لوازمها
فان الكل علة متقدمة على معلولاتها بالذات لا بالوجود واجاب عنه المحقق الطوسي
وارتضاء المحققون بان مفيد الوجود مطلقا موجود بداهة وقياس الفاعل على القابل
فاسد مع الفارق لان القابل لا يد ان يلاحظ خاليا عن الوجود لئلا يلزم حصول
الحاصل والفاعل لا يد ان يلاحظ موجودا حتى يمكن له الافادة وكذا قياسه على
الذاتيات بالنسبة الى الماهية والماهية بالنسبة الى لوازمها اذ لا يجب تقدمها على معلولاتها
الا بالوجود العقلي لان تقومها بالذاتيات واتصافها بلوازمها اتماما بحسب العقل واذا
تحققت فتقدم قابل الوجود ايضا كذلك للمسيحي من انه بحسب العقل فقط
لا كالجسم مع البياض كذا في شرح المقاصد ولقائل ان يقول كون الذات فاعلا للوجود
في الخارج اما يصح اذا كان الوجود موجودا خارجيا كما ذهب اكثر المتكلمين واما اذا
كان وصفا اعتباريا زائدا ومبدأ لا تتزاع الوجود المطلق في الكل الا انه في الواجب مقتضى
الذات وفي الممكن اثر الفاعل فلا اذا الوجود على هذا يكون معقولا ثانيا عارضا في العقل
فقط والجواب ان معنى افادة الوجود الخارجى جعل المتصف به موجودا خارجيا اى
جعل الماهية بحيث لو لاحظها العقل لا تتزع منها كونها في الاعيان فلو جعل الماهية نفسها
موجودا خارجيا كانت فاعلة في الخارج ولزم تقدمها على نفسها بالوجود الخارجى
للبداهة المذكورة وتلخيص الكلام ان ذلك الوصف الاعتبارى ان لم يكن موجودا
في نفس الامر كان الوجود عين الذات والا فلا بد له من علة موجودة في نفس الامر

(قوله الشيء لا يكون له الا وجود واحد) وهم جعلوا وجود الواجب امرا زائدا على ذاته قائما به ، والواجب متصفا به ، اتصافا انضماميا فلو كان وجوده نفس ذاته ايضا لزم ان يكون للشيء الواحد وجودان فهم وان لزمهم العينية لا يقرور بها فلا يلزم الاتفاق (قوله وبهذا التقرير ينكشف كثير من الشبه الخ) يشير الى شبهات هذا الذي اخترع القول بزيادة وجود الواجب بالذات الغنى المطلق وافسد عقائد الاكثرين من اتباعه وتقول الباطل وسقته الحق فيها ان الوجود مشترك فهو من حيث هو اما ان يقتضى العروض على المية او الللا عروض فيتساوى فيهما الواجب والممكن او لا يقتضى شيئا منهما فيلزم الاحتياج الى سبب مغاير يجعل وجود احدها مجردا والاخر عارضا ومنه ان الوجود اولي التصور وذات الواجب تمتع التصور فكيف ﴿ ٢٤٦ ﴾ يتحdan لان دليلهم الذي عليه

يقولون وبه يصولون في ان وجود الممكن زائد على ماهيته هو قواهم انا نعقل مهية المئات مع الشك في وجوده والمقول غير المشكوك ومنها ان الواجب يشارك الممكنات في الوجود ويختلفها في الحقيقة وما به الاشتراك غير ما به الاختلاف ومنها ان مبدأ الممكنات اما هو الوجود وحده فيلزم ان يكون كل وجود مبدأ الجميع الممكنات او مع التجرد فيلزم تركيب الواجب او بشرط التجرد فيلزم جواز كون كل وجود مبدأ للممكنات الا ان تختلف الحكم لانتفاء الشرط ومعلوم ان عليية الشيء ثنفسه ولعله تمتع بالذات لا لانتفاء الشرط ومنها ان الواجب

بان الشيء لا يكون له الا وجود واحد فكونه بذاته مبدأ لانتزاع ذلك المفهوم لا يتصور بذلك الطريق وبهذا التقرير ينكشف كثير من الشبه فايقن ذلك بالتأمل الصادق (ولا خالق سواه) جوهرها كان الخلق او عرضا للدلة النقلية كقوله للبداهة فان كان وجود تلك العلة عين وجود المعلول لزم الدور والا لزم التسلسل وتعدد وجود شيء واحد والكل محال وبهذا اندفع ماورده العلامة التفاضلي في شرح المقاصد وظهر فساد مقاله بعض الازكيه ونقله بمصالحشين ههنا من ان الحق ان المتكلمين القائلين بكون ذاته تعالى مفيدة لوجوده يلزمهم القول بالعينية من حيث لا يشعرون لان الوجود عندما كثر المتكلمين موجود في الخارج وزائد على الذات فيه وعند بعضهم وصف اعتباري زائد في الكل بحسب نفس الامر وان لم يكن زائدا في الخارج (قوله ينكشف كثير من الشبه) ههنا وفي كون الصفات عين الذات وقد اشترنا الى بعض ماهينا والى وجه انكشافها وبقي بعد اجات اخروا نماطينا الكلام في هذا المقام لانه معركة عظيمة بين الاعلام وقد حققه الشارح بحيث يندفع الاوهام ولا يتضح مرامه الا ببسط الكلام (قال المصنف ولا خالق سواه) عطف على خبر ان فالعنى اجمعوا على ان صانعا قديما واجب الوجود للعالم وعلى انه لا خالق سواه ومتصف بصفات الكمال متزه عن سمات النقص ثم الخالق المنفى اعم من ان يكون خالقا بالاستقلال او بالاشتراك فقيه رد لمذهب الاستاذ والمعتزلة كان فيسه ردا لمشهور الحكماء من كون العقول خالقة للعقل والاجسام الفلكية والعنصرية واعراضها وان لم يرتضه الشارح بل للمشركين والطبيعيين ولذا اعم الشارح الخلق من الجوهر والعرض (قواهم للدلة النقلية) التي هي العمدة والعقلية لا يعتد بها الا بعد تأييدها بالنقلية ولذا قدمها ومدار الاستدلال بالآية الاولى ان الشيء المستغرق معنى الموجود عند اهل الشرع فيشمل كل ممكن موجود جوهرها

اما نفس الكون في الاعيان فيلزم تعدد الواجب لان وجوده يزيد غير وجوده و اومع التجرد فيلزم (كان) تركيب الواجب من امر عدمي او بشرط التجرد فيلزم ان لا يكون الواجب واجبا لذاته وان كان غير الكون في الاعيان ولا يعقل الوجود بدون الكون فان كان داخلا لزم التركيب او خار جالزيادة ومنها ان الوجود طبيعة توعبية لا يجوز تخلف (قوله وبهذا التقرير ينكشف كثير من الشبه) منها ما اورده في اكثر كتبه ان معنى الموجود ان كان ما قام به الوجود لم يكن كون الواجب موجودا بعينية الوجود وان كان معناه اعم من ذلك ونفس الوجوب كانت الوجودات الخاصة بالعارضة للممكنات موجودة ايضا لافرق بين الوجودات كلها في كونها وجودا ووجه انكشافه من هذا التقرير ظاهر

مقتضاها عنى العروض ووجه ذلك الانكشاف ان الوجود المشترك المعارض المعلوم التصور هو الوجود بالمتنى المصدرى، اعنى صيرورة المهية في ظرف ما والذي يقال ان عين الواجب هو منشأ الاتزاع لذلك المفهوم البديهي وكذا يتكشف ماورد ان معنى الوجود ان كان مقام به الوجود لم يكن وجود الواجب عينه وان كان معناه اعم من ذلك ونفس الوجود كانت الوجودات الخاصة المعارضة للممكنات موجودة وذلك لان معنى الموجود ما يصدق عليه هذا المفهوم وينتزع عنه الوجود والمنشأ والمصدق في الواجب نفس ذاته وفي الممكن ذاته بحيثية مكتسبة من جاعله والحق ان منشأ الاتزاع ليس الا الواجب (قوله خالق كل شيء فاعبدوه) وانما يصح الاستدلال بهاتين الآيتين على ما حققناه من ان الاحكام الشرعية ﴿ ٢٤٧ ﴾ كلها تمت بالشرع من غير لزوم الدور وعلى ان العام قطعى الدلالة

فما تناوله وان اخراج الواجب عنه بالمقل غير محل في القطعية على ما عرف من مذهب الحنفية لان العقائد لا بد لها من قاطع وان الظن فيها غير سائق وسيجيء من الشارح ان اثبات الرسالة يتوقف على اثبات شمول القدرة حتى يعلم ان المعجزة فعل الله تعالى البتة ومذهب الشافعية وطوائف المتكلمين ان العام ظني الدلالة فكيف اذا خص منه البعض (قوله حادثة بقدرة الله تعالى) هذا وامثاله مبنى على رأى الاشاعرة والمعتزلة من كونه القدرة صفة مؤثرة واما عند الحنفية فهي صفة مصححة لامؤثرة فانها عبارة عن التمكن من الفعل

تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه * وهل من خالق غير الله * قال امام الحرمين في الارشاد اتفق ائمة السلف قبل ظهور البدع والاهواء على ان الخالق هو الله تعالى ولا خالق سواه وان الحوادث كلها حادثة بقدرة الله تعالى من غير فرق بين ما يتعلق بقدرة العبد وبين ما يتعلق به وقال حجة الاسلام لما بطل الجبر المحض كان او عرضا واستثناء الواجب منه عقلا لا ينافي كونه قطعيا في الباقي كما تقرر في الاصول ولو فرض انه بمعنى ما يخبر عنه موجودا كان او معدوما فيستثنى منه الواجب والمنتهى وسائر المدومات عقلا ومداره بالآية الثانية انكار كل خالق سوى الله تعالى لان الاستفهام للانكار وكلمة من استغرافية في الآية الثانية نافية لمذهب الاستاذ فانهم (قوله قال امام الحرمين الى آخره) بيان لمدعى المصنف من كون الحكم مجمعا عليه او اثبات للمدعى بالاجماع كاقيل وفيه ما فيه (قوله من غير فرق الى آخره) بان ما يتعلق بقدرة العبد ليس مخلوقا له تعالى بل للعبد بل جعلوا الكل مخلوقا له تعالى وانما هذا الفرق وقع من الذين بعدهم وهم المعتزلة المبتدعون في الاعتقاد التابعون لاهوائهم وما يميل اليه نفوسهم من الحكم بقولهم وترك النصوص في هذا القيد اشارة الى ان ذلك ليس الا لاجل البدع والاهواء وما قيل من انهم سكتوا عن البحث عن قدرة العبد بسلبها عن العبد بالكلية او باثباتها مع سلب التأثير عنها مطلقا واستقلالها فهو محل الكلام على ما لا يدل عليه وان كان البحث المذكور حادنا بعد السلف في الواقع (قوله وقال حجة الاسلام الامام الغزالي لما بطل الجبر المحض) وهو ان افعال الحيوانات بمنزلة حركات الجمادات لا يتعلق بها قدرتها لايجادا ولا كسبا وبقيد المحض احتراز عن الجبر المتوسط المشوب بالقدرة كسبا كما هو مذهب الاشعري على ما تعرف بالضرورة بان يقال لو كان العبد مجبورا في جميع افعاله الصادرة عنه بحيث تصدر عنه

والترك عامة شاملة لما وقع ولما لم يقع واما الصفة المؤثرة فهي صفة التكوين على تفصيلها من الخلق والايجاد والترزيق وغير ذلك فحق العبارة التي يقتضيتها المقام في هذه المسئلة الحوادث كلها حادثة بقدرة الله تعالى وخالقه وایجاده

(قوله لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه) اتى بقوله فاعبدوه مع كفاية قوله خالق كل شيء في ذلك للاشعار بعدم جواز تخصيص الشيء بما هو مقدر العبد ووجهه ان ترتب الامر بالعبادة على الخلق انما يتأتى اذا كان خالقا لجميع الاشياء التي يتصرف بها العبد بماله وما عليه من الايمان والكفر والنع والضر وغيرها والتي لا يتصرف بها من سائر الموجودات ولا يكون غيره خالقا لشيء ما وذلك ظاهر (قوله بقدرة الله تعالى) اختراجا الى ايجادها من العدم الى الوجود سواء كان مسبوقا بمادة او لم يكن

شاء وجوده او عدمه او لم يشأ شيئا منهما لم يكن فرق بين حركة يد المرءش
 اضطرارا وبين حركة يده اختيارا ولا بين الصعود الى المنارة والسقوط منها
 وذلك باطل بدهاة اذ البدهاة قاضية بان الحركة الاختيارية والصعود مقارنتان
 للارادة والقدرة اى لكون العبد بحيث يصح منه الفعل والترك والحركة الاضطرارية
 والسقوط غير مقارنته لهما لكنها غير قاضية بان المقارنة لقدرة العبد تحصل بتأثيرها
 استقلالاً او اشتراكاً فيجوز ان تحصل بتأثير القدرة القديمة استقلالاً او اشتراكاً
 كما حصل عند العقل حصولها بتأثير قدرة العبد استقلالاً ولذا قال وبطل كون العبد
 خالفاً لافعاله الاختيارية وجب ان يعتقد الى آخره اى وجب الاقتصاد في الاعتقاد
 بين طرفي الافراط الذى هو مذهب المعتزلة والتفريط الذى هو مذهب الجبرية على
 ما في شرح المقاصد * واعلم ان الصفة التى بها يتمكن الحيوان من مزاوله افعال شاقة
 تسمى قوة ويقابلها الضعف فلك القوة ان كانت مقارنة للقصد والشعور تسمى
 قدرة مطلقاً عند بعضهم وبشرط ان يكون مبدأ لافعال مختلفة لاعلى نهج واحد
 عند البعض الآخر فاذا حصل القوة المذكورة للعبد صار بحيث يصح منه الفعل والترك
 تفسير القدرة بصحة الفعل والترك تفسير بلازمها لتساعها والافالقدرة لا بدوان
 يكون من شأنها التأثير والصحة بمعنى الامكان ليس من شأنها التأثير فالمراد بمبدأ تلك
 الصحة ثم القدرة المقارنة للفعل تسمى استطاعة عند الاشعري ولما كانت الاعراض
 متجددة تجدد الامثال عنده فذهب ههنا ان الله تعالى يخاق في العبد وقت الفعل قدرة
 وقوة من شأنها التأثير فيه ويصير العبد حينئذ بحيث يصح ان يوجد الفعل بتأثير قدرته وان
 لا يوجده ومع ذلك لا يؤثر قدرته فيه لحصول ذلك الفعل بتأثير قدرة الله تعالى استقلالاً
 مع امتناع اجتماع مؤثرين مستقلين على معلول واحد شخصي قطعاً وكذا مذهب القاضى
 ابى بكر الذى هو مذهب الماتريدية بعينه الا ان في قدرة العبد ان يجعله طاعة او معصية بآرادته
 الجزئية كما في لطم التيم بنية التأديب او بنية الاذى عند القاضى بناء على ان الارادة الجزئية
 التى هى عبارة عن تعاقب الارادة الكلية بجانب معين من الفعل والترك صادرة من العبد
 اختياراً وليست بمخلوقة لله تعالى لانها ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور
 الاعتبارية ككون الفعل طاعة او معصية او من قيل الحال المتوسط بين الموجود
 والمعدوم كذهب اليه صدر الشريعة في التوضيح فلا يلزم ان يكون العبد موجوداً
 وخالقاً لبعض الموجودات ولا قدرته مؤثرة فيها وتلك الارادة الجزئية سبب ناقص
 عادى لتأثير قدرة الله عند القاضى والماتريدية بخلاف ذلك عند الاشعري فان الارادة
 الجزئية وان كانت سبباً عادياً لتأثير القدرة القديمة الا انها من الموجودات الخارجية
 المخلوقة لله تعالى عنده فليس في قدرة العبد تأثير في اصل الفعل ولا في وصفه عنده
 ولذا سعى بالجبر المتوسط وان كان لها مدخل باعتبار السببية العادية في تأثير القدرة
 القديمة عنده ايضاً ولذا جعلوا الفعل الموصوف بالطاعة او المعصية حاصلًا بالقدرة

(قوله بالادلة السمعية التي ذكرناها) من قوله تعالى خالق كل شيء وما عطف عليه وغير ذلك قال ابن الهمام في المسامرة
ماحصله ان هذه الآيات عمومات تحمل الخصوص فهي لا تلجئ الى بطلان العلم الضروري بتعلق قدرة العبد
بمقدوره وقد وجد ما يوجب التخصيص وهو لزوم الجبر المحض وضياع التكليف وبطلان الامر والنهي فمحل قدرة
العبد عنده غيب خلق الله تعالى ﴿ ٢٤٩ ﴾ مبادئ الفعل من الميل وغيره في باطنه عنهما مصححا بلا تردد

والضرورة فان بدها العقل حاكمة بالفرق بين حركة المرتعش وحركة
التنار وبطل كون العبد خالق لافعاله بالادلة السمعية التي ذكرناها والعقلية
المذكورة في الكتب المبسطة الكلامية وجب ان يعتقد انها مقدورة بقدرته الله اختراعا
القديمة وحدها على مذهب الاشعري وبمجموع القدرتين على مذهب القاضي على
ان يكون القدرة القديمة مؤثرة في اصل الفعل والقدرة الحادثة مؤثرة في وصفه
الاختباري لا بمعنى ان الله تعالى يوجد الفعل او لانهم يجعله العبد طاعة او معصية
بل بمعنى ان العبد يصرف ارادته الى فعل مرضى عند الله تعالى او غير مرضى فيسببه
يحتاج الله تعالى ذلك الفعل مع الاستطاعة عليه موصوفا بالعبادة او المعصية قال في المواقف
ماحصله ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط وهو مذهب الاشعري
واما قدرة العبد فقط بلا ايجاب بل بالاختيار وهو مذهب جمهور المعتزلة واما مجموع
القدرتين على ان يكونا مؤثرين في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ اوعلى ان يكون
القدرة القديمة مؤثرة في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه وهو مذهب القاضي
اوعلى ان يكون القدرة القديمة مؤثرة في القدرة الحادثة وفي تأثيرها في الفعل ايجابا
لاختيارا وهو مذهب الحكماء في المشهور ويروي عن امام الحرمين اذا تقرر
هذا فالظاهر ان الشارح حمل كلام حجة الاسلام على مذهب الاشعري المقابل
لمذهب القاضي ولا يتجه عليه ان يقال ان الباء السببية او الاستمانة في قوله وبقدرة العبد
على وجه آخر من التعلق تدل على انه انما ينطبق على مذهب القاضي لا على مذهب
الاشعري لما اشرنا من مدخلة قدرة العبد في تأثير القدرة القديمة في الفعل بالنسبة
العادية على مذهب الاشعري ايضا نعم على هذا يتجه على حجة الاسلام ان وجوب
اعتقاد مذهب الاشعري انما يتم بابطال مذهب القاضي ودونه خراط القتاد وان امكن
ابطال مذهب الاستاذ بافضائه الى شركة العباد لالي عجز القادر القديم كالوهم
كاستعرف والظاهر من كلام شارح المقاصد ان كلام حجة الاسلام شامل لمذهبي
الاشعري والقاضي لانهما في الاقتصاد فينتد لايجه عليه ذلك (قوله مقدورة
بقدرته الله تعالى اختراعا) اي حاصلة بحيث لا يجب على الفاعل بل بحيث يصح
ان يوجد وان لا يوجد بتأثير قدرة الله ايجادا وبقدرة العبد لما عرفت ان العبد
كان بحيث يصح ان يفعله وان لا يفعله فكان العبد قادرا عليه وكان الفعل مقدورا له

والضرورة فان بدها العقل حاكمة بالفرق بين حركة المرتعش وحركة
التنار وبطل كون العبد خالق لافعاله بالادلة السمعية التي ذكرناها والعقلية
المذكورة في الكتب المبسطة الكلامية وجب ان يعتقد انها مقدورة بقدرته الله اختراعا
القديمة وحدها على مذهب الاشعري وبمجموع القدرتين على مذهب القاضي على
ان يكون القدرة القديمة مؤثرة في اصل الفعل والقدرة الحادثة مؤثرة في وصفه
الاختباري لا بمعنى ان الله تعالى يوجد الفعل او لانهم يجعله العبد طاعة او معصية
بل بمعنى ان العبد يصرف ارادته الى فعل مرضى عند الله تعالى او غير مرضى فيسببه
يحتاج الله تعالى ذلك الفعل مع الاستطاعة عليه موصوفا بالعبادة او المعصية قال في المواقف
ماحصله ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط وهو مذهب الاشعري
واما قدرة العبد فقط بلا ايجاب بل بالاختيار وهو مذهب جمهور المعتزلة واما مجموع
القدرتين على ان يكونا مؤثرين في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ اوعلى ان يكون
القدرة القديمة مؤثرة في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه وهو مذهب القاضي
اوعلى ان يكون القدرة القديمة مؤثرة في القدرة الحادثة وفي تأثيرها في الفعل ايجابا
لاختيارا وهو مذهب الحكماء في المشهور ويروي عن امام الحرمين اذا تقرر
هذا فالظاهر ان الشارح حمل كلام حجة الاسلام على مذهب الاشعري المقابل
لمذهب القاضي ولا يتجه عليه ان يقال ان الباء السببية او الاستمانة في قوله وبقدرة العبد
على وجه آخر من التعلق تدل على انه انما ينطبق على مذهب القاضي لا على مذهب
الاشعري لما اشرنا من مدخلة قدرة العبد في تأثير القدرة القديمة في الفعل بالنسبة
العادية على مذهب الاشعري ايضا نعم على هذا يتجه على حجة الاسلام ان وجوب
اعتقاد مذهب الاشعري انما يتم بابطال مذهب القاضي ودونه خراط القتاد وان امكن
ابطال مذهب الاستاذ بافضائه الى شركة العباد لالي عجز القادر القديم كالوهم
كاستعرف والظاهر من كلام شارح المقاصد ان كلام حجة الاسلام شامل لمذهبي
الاشعري والقاضي لانهما في الاقتصاد فينتد لايجه عليه ذلك (قوله مقدورة
بقدرته الله تعالى اختراعا) اي حاصلة بحيث لا يجب على الفاعل بل بحيث يصح
ان يوجد وان لا يوجد بتأثير قدرة الله ايجادا وبقدرة العبد لما عرفت ان العبد
كان بحيث يصح ان يفعله وان لا يفعله فكان العبد قادرا عليه وكان الفعل مقدورا له

حادث فيقتدر الى مرجح خارج غير مقدوره وفعله تعالى قديم فلا يقتدر الى مرجح ليس بشيء لانه لا يحصى له من وجوب
الفعل ولا فرق في ذلك بين القديم والحادث والحق ان الواجب عام الفيض دائم العطاء تام الخير فلا يتصور وجود
شيء الا بخلق وإيجاده اذ لو لم يصدر عنه شيء موجود لتحقق جهة غير جهة وحيثية دون حيثية فينتلم الوحدة هذا
(قوله اختراعا الخ) ليس المراد منه الايجاد الاختراعي والجميل المؤلف المقابل للايجاد الابداعي والجميل

البيسط الذي يدور في مباحث جعل المهمة ويقول به المعتزلة وكثير من المتفاسفة وينسب الى جماعة من اكابر الفلاسفة في جعل الاشياء بل المراد منه المعنى اللغوي اعنى الابداء والانشاء على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة والحاصل انها موجودة بايجاد الله تعالى وخلقه وبكسب العبد وفعله (قوله يعبر عنه بالاكتساب الخ) قالوا هو صرف العبد قدرته وارادته وقوته الى نحو الفعل فهي وان ﴿ ٢٥٠ ﴾ لم توجد الفعل لما منع هو قدرة الله

وبقدرة العبد على وجه آخر من التعاق يعبر عنه بالاكتساب فحركة العبد باعتبار نسبتها الى قدرته تسمى كسباله وباعتبار نسبتها الى قدرته تعالى حلقاله فهي خلق الرب ووصف العبد وكسباله وقدرته خلق الرب ووصف العبد وليس كسباله واكثر المعتزلة على انها حاصلة بقدرة العبد وحدها والاستاذ ابو اسحق

وحاصلا بمدخلة قدرته ليكون خلق قدرة العبد اولاسببا عاديا لخلق فعله فتملعه بقدرة العبد عبارة عن مقارنته لها مع ارادته الجزئية المخلوقة له تعالى ايضا وتلك المقارنة هي الوجه الآخر من التعاق المسمى بالاكتساب عند الاشعري كما اشار اليه شارح المواثيق حيث قال والمراد بكسب العبد اياه مقارنته بقدرة وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلاله وهذا مذهب ابى الحسن الاشعري انتهى ولا يلزم من عدم مدخلة العبد في وجود الفعل عدم مدخلة قدرته وارادته المخلوقتين له تعالى عند الاشعري فلا ينافي ما ذكرنا هذا ان حمل كلام حجة الاسلام على مذهب الاشعري واما ان حمل على ما بعينه ومذهب القاضى فالوجه الآخر من التعلق اعم من تلك المقارنة ومن كون العبد سببا لخلق الله تعالى الفعل بصرف ارادته اليه مع الاقتدار والاستطاعة عليه وهو معنى الاكتساب عند القاضى والماتريدية ولا يخفى ان الاليق بالاكتساب الذى هو مدار الثواب والعقاب هو هذا المعنى لا مجرد المقارنة والحلية ولذا اعترضوا على الاشعري بان ما ذهب اليه يرجع الى الجبر المحض وقال بعضهم هذا المذهب وان اشتهر عن الاشعري لكن تحقيق مذهبه موافق لمذهب الماتريدية (قوله تسمى كسباله) اى مكسوباله وكذا قوله خالقه بمعنى مخلوقه فهي خلق الرب ووصف العبد اى صفته القائمة به وكسباله وانما تعرض بالوصف للإشارة الى دفع ما اورده المعتزلة على الاشاعرة من انه لو كان افعال العباد مخلوقة له تعالى لصح اسناد القائم والقاعد والآكل والشارب اليه تعالى واللازم باطل واجابوا عنه بان المشتقات انما يسند حقيقة الى ما قامت به الى من اوجدها الا يرى ان اوصاف الجمادات كالابيض والاسود مخلوقة لله تعالى وفاقا ويمتنع اسناد الابيض والاسود اليه تعالى وفاقا (قوله وليس كسباله تعالى) لان كسب الفعل ينافي التأثير ويوجب الاتصاف به وهو تعالى مؤثر في فعل العبد وغير متصف به لما عرفت (قوله واكثر المعتزلة على انها الى آخره) عطف على المقدر والتقدير الاشاعرة مستقرن على ما ذكره حجة الاسلام والمعتزلة على ان افعال العباد حاصلة بتأثير قدرة العبد وحدها

ان تعترفوا به او تبينوا معنى محصلا ينظر فيه هذا كلامه والحق ان فعل العبد يصدر عنه بقدرة (اختيارا)

(قوله وليس كسباله) وكذا ليس كسباله له تعالى لعدم كونه وصفا له (قوله حاصلة بقدرة العبد وحدها) اى حاصلة بايجاد العبد وتأثيره استقلالا واختيارا

تعالى وخلقه وايجاد ال
ان ذلك لا ينافي صحة التأثير
وصلاحية قدرة العبد له
وتعلقه به وفيه ما لا يخفى
على المتأمل (قوله يسمى
كسبا الخ) وانما الكلام
في تصوير ذلك الكسب
وتحصيل معناه وحقيقته قال
ابن الهمام موجب الجبر
المحض ليس سوى ان لا تأثير
لقدرته العبد في ايجاد فعله
وهو باطل فلزومه مثله
وقولهم ان قدرة العبد
تتعلق بالحركة لا على وجه
التأثير فيها وهو الكسب
مجرد الفاظ لم يحصلوا لها
معنى ونحن انما نفهم من
الكسب التحصيل وهو
ليس الا ادخال المعدوم
في الوجود وليس ذلك مثل
تعلق القدرة القديمة في
الازل فان معنى ذلك نسبة
ما هو معلوم الوقوع من
المقدورات بانها مستأثر
في ايجادها عند وقته لان
القدرة انما تؤثر على وفق
الارادة بخلاف القدرة
الحادثة فانها مع الفعل عندهم
فلم يكن تعلقها الا بتأثير قداما

و اختياره وتأثيره ويصدق عليه اسم الفعل حقيقة ومع ذلك هو فعل الله موجود بايجاده وخلقه على الاستقلال على ماهو مذهب الحنفية والصوفية قال الامام ابو جعفر المناجى رحمه الله فى عقائده وافعال العباد هي خالق الله تعالى وكسب العباد وقال جنيد البغدادي رحمه الله سئل بعض العلماء عن التوحيد فقال هو اليقين فقال السائل بين لى ماهو فقال هو معرفتك ان حركات الخلق وسكناتهم هو فعل الله لاشريك له فاذا فامت ذلك فقد وحدته وقال الواسطي رحمه الله لما كانت الارواح والاجساد قائما بالله تعالى وظهرت اياه لا بدواتها كذلك قامت الخطرات والحركات بالله تعالى لا بدواتها اذا الحركات والخطرات فروع الاجساد والارواح وقال ابو القاسم القشيري فى رسالته صرح بهذا الكلام ليعلم ان اكساب العبد مخلوقة لله تعالى وهذا ليعلم ان قيام الارواح والاجساد والحركات والخطرات بالله تعالى ليس من جنس قيام الاعراض بحالها والصور بموادها فان ذلك حاول محال فى حق الملك المتعال واتحاد وتجاوز غير ذى بال واماعلى مذهب الاشاعرة ومن وافقهم فليس للعبد ﴿ ٢٥١ ﴾ فيه تأثير ومدخل سوى تعلق قدرته وارادته به واسم الفعل لا يصدق



عليه الاجازا ولذلك كان ذلك المذهب كفوا للجبر ومال ابن الهمام الى تخصيص عموم الحكم بمصم العزم واما على مذهب المعتزلة فالعبد مستقل فى افعاله وهي صادرة عنه بالاستقبال من غير مدخل من الواجب سوى ايجاد قدرته الكافية وارادته الوافية (قوله بمجموع القدرتين الخ) وليس هذا بمذهب الحنفية فان المجموعة غير متصور عندهم بل المستقل بالخلق والايجاد هو الله تعالى وانما قدرة العبد وارادته وفعالها رشح من صفاته تعالى واسماه

على انها واقعة بمجموع القدرتين على ان تعلقهما جميعا باصل الفعل والقاضى ابو بكر ايضا الى انها بمجموع القدرتين لكن قدرة الله تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة ومعصية قلت الظاهر انه لم يرد ان قدرة العبد مستقلة فى خالق ووصف الطاعة

اختيارا لا يجابا مع قولهم بان القدرة مخلوقة لله تعالى قبل الفعل اذا استطاعة عندهم قبل الفعل لامعه وانما قيد بالاكثر لان مذهب النجار منهم كذهب الاستناذ ومذهب ابى الحسين منهم كذهب الحكماء والاستناذ ابو اسحق الاسفرائنى على انها واقعة بمجموع القدرتين اى قدرة الله تعالى وقدرة العبد الموصوف بذلك الفعل على ان يكون تعلقهما بتأثيرها جميعا باصل الفعل لا بوصفه وليس مراده ان كلا من القدرتين مستقلة فى التأثير لاستحالة اجتماع المؤثرين المستقلين بل مجموع القدرتين مستقل فى التأثير وما يتوهم من انه يستلزم عجز الواجب تعالى فاسد اذ المطبق لرفع شئ ربما يرفعه بمعية الغير بل صلحة من غير استلزام عجز فلم لا يجوز تشريك الواجب عباده فى افعالهم لمصاحبة كونه مدارا للثواب والعقاب من غير عجز (قوله قلت الظاهر انه لم يرد ان قدرة العبد مستقلة فى خلق ووصف الطاعة) لا يخفى ان كون الفعل طاعة او معصية من الامور الاعتبارية فلا يتوهم عاقل كون وصف الطاعة او المعصية مخلوقا فلا وجه لقوله الظاهر بمعنى الراجح لان المعرف باللام بهذا المعنى والمنكر بمعنى البديهي كاذكره بعض المحققين فلا يحمل ههنا

العلمى لان الممكن بماله من الجهات الفعلية والحينية الوجودية انما يتقوم بوجود الواجب بالذات (قوله الظاهر انه الخ) اقول ذهب الباقلانى الى اثبات الحال والواسطة بين الوجود والمعدوم وتأثير العبد عنده فى الحال فلا يلزم عليه ما يلزمهم من الحال لان ذلك لا ينافى كون جميع الموجودات بخلق الله تعالى لان المذهب وما جمع عليه السلف ان الخلق والايجاد من خواص الواجب وتأثير العبد فى حدوث الحال الذى ليس بوجود ولا مخلوق فلا يلزم الجبر ولا التفويض فى شئ نعم مبناه على اثبات الحال والواسطة وهو رأى فى غاية السخافة ونهاية الركابة

(قوله على ان تعلقهما جميعا باصل الفعل) اى على طريق التأثير فحوز اجتماع المؤثرين المستقلين على اثر واحد فلا يمكن ابطال هذا القول بانه يستلزم عجز الواجب فان قدرته تعالى متعلقة بذلك الفعل بالاحتياج الى الآخر وهو قدرة العبد وذلك لان المفروض تعلق قدرته تعالى استقلالا لانضماما (قوله لكن قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد يكون طاعة ومعصية) كما فى لطم اليتيم تأديبا او ايداء فان ذات الاطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة او معصية واقعة بقدرة العبد وتأثيره

وما قيل وصف الطاعة والمعصية امر اعتبارى لا يفتقر الى تأثير مستأنف اذ هو موافقة الفعل للامر وعدم موافقته له وليس وصفا حقيقيا له حتى يلزم عليه استقلال العبد فيه ليس بشئ لانه لما كان وقوع الفعل عنده بمجموع القدرتين والقدرة صفة مؤثرة عنده وليس تأثيرها في اصل الفعل بل في وصفه فكيف يصح نفي لزوم الاستقلال في خلق ذلك الوصف اعلم ان قضية لا جبر ولا تفويض مسألة متلقاة من الشريعة ومتداولة من لدن القرون الفاضلة الا ان المتأخرين تحيروا في تحصيل معناها وتعقل متبناها وذهبوا الى مذاهب وآراء وتخططوا في بواديهما خبط عشواء فذهب الاشعري الى اثبات المبادى للتأثير وفيه وابو اسحق الاسفرائنى وابو بكر  ٢٥٢  الباقلانى الى تشريك الفاعلين في اصل

الفعل او وصفه وقد استوفى هذان المذهبان جانباً صالحاً من القدر كالاول من الجبر وذهب ابن الهمام الى تخصيص خالق الله تعالى بما سوى العزم المصمم وله خط من الجهتين وذهب صدر الشريعة الى تحارر الباقلانى ووجه مذهب الحنفية بهذا الوجه السقيم ونزله على ذلك الرأى المقيم مع نبوه عنه وغنائه عن بناءه عليه على ان ذلك الامر الذى ليس بوجوده ولا معدوم اما ان يكون داخل في ملكه او لا يكون ويلزم على الثابت اثبات امر يكون ملكا غيره لا يكون ملكا لله تعالى وعلى الاول يلزم تفويضه الى العباد وقطع تصرفه تعالى عنه بالاعدام والايجاد وهل كانت الاستحالة الا في هذه القضية والحق ان المذهب

والمعصية والالزم عليه ما لزم على المعتزلة بل اراد ان لقدرة مدخلا في ذلك الوصف فهو بالنسبة الى العبد طاعة او معصية وقال في قواعد العقائد ان مذهب الحكماء والمعتزلة جميعا ان الله تعالى يوجد

على معنى البدئى اللهم الا ان يحمل عليه هنا بتلك القرينة ويمكن دفعه بانه يحتمل ان يذهب القاضى الى مذهب اليه بعض الحكماء من كون جميع النسب والاضافات من اعيان الموجودات وان كان باطلا في التحقيق والاولى في دفعه ان يقال مراده من وصف الطاعة والمعصية ما يوجبهما من النية والارادة الجزئية المقدورة له فحاصل كلامه الظاهر انه لم يرد ان العبد اوجد وخلق الارادة الجزئية استقلالا والالزم عليه ما لزم على المعتزلة من كون العباد خالقين لبعض الموجودات وهو باطل بالدالة العقلية والنقلية بل اراد ان لقدرة التى خلقها الله تعالى لها مدخلا في ذلك الوصف لا بمجرد المقارنة والمحلية كما قال الاشعري والامام جعل الفعل حاصلًا بمجموع القدرتين بل بصرف الارادة الكلية نحو الفعل او الترك وذلك الصنف صادر من العبد باختياره وليس بمخلوق لاحد لكونه من الامور الاعتبارية او من قبيل الحال فالمراد من القدرة التى لها مدخل في ذلك الوصف القوة التى خلقت في قلب العبد بها يصح ان يصرف ارادته الكلية الى جانب معين وان لا يصرف فسقط الاوهام وظهر بما ذكره ان مراد القوم من التأثير حيث نسبوه الى قدرة العبد على هذا المذهب هو هذه المدخلة لامتى "الايجاد وانما عبروا عنها بالتأثير لانها شبيهة بالايجاد في كونه صادرا من العبد وسببا لاثر موجود (قوله وقال في قواعد العقائد الخ) قال في شرح المقاصد وعند الحكماء بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد ولا نزاع للمعتزلة في ان قدرة العبد مخلوقة لله تعالى وشاع في كلامهم انه خالق القوى والقدر فلا يمتاز مذهبهم عن مذهب الحكماء ولا يفيد ما اشار اليه في المواقف من ان المؤثر عندهم قدرة العبد وعند الحكماء مجموع

(القدرتين)

اعلى منه كعبا وارفع قدما وانبل شأنا واثبت مقاما

(قوله والالزم عليه ما لزم على المعتزلة) فان وصف الطاعة والمعصية لشيء يمكن فالقول بكونه واقعا بقدرة العبد استقلا لاقول بوقوع بعض الاشياء بقدرة العبد استقلالا فيلزم عليه على هذا القول ما يلزم على المعتزلة في القول بوقوع اصل الافعال بقدرة العبد (قوله فهو بالنسبة الى العبد طاعة او معصية) يعنى ان بمجرد مدخلة قدرة العبد فيه تحقق كونه طاعة او معصية بالنسبة اليه فلا حاجة في ذلك الى كونها مستقلة

للعبد قدرة و ارادة ثم ها يوجبان وجود المقدور قات هذا مبنى على ظاهر كلام الحكماء فان تحقيق مذهبهم انه تعالى فاعل للحوادث كلها كما سبق نقله عن الشفاء وصرح به في شرح الاشارات ايضا حيث قال شنع عليهم ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية

القدرتين على ان تتعلق قدرة الله بقدرة العبد وهي بالفعل وذكر الامام الرازي وتبعه بعض المعتزلة ان العبد عندهم موجد لافعاله على سبيل الصحة والاختيار وعند الحكماء على سبيل الايجاب بمعنى ان الله تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة ثم ها يوجبان وجود المقدور وانت خبير بان الصحة انما هي بالقياس الى القدرة واما بالقياس الى تمام القدرة والازادة فليس الا الوجوب وانه ينافي الاختيار ولهذا صرح المحقق في قواعد العقائد ان هذا مذهب المعتزلة والحكماء جميعا نعم ايجاد القوى والقدر عند المعتزلة بطريق الاختيار وعند الحكماء بطريق الايجاب لتتمام الاستعداد انتهى اقول ولعل ما في الشرح الجديد للتجريد حيث قال وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرة العباد على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل بالاختيار كلام بالقياس الى مجرد القدرة لا بالقياس الى تمام القدرة والارادة المستلزم للايجاب بناء على ان الوجوب بالاختيار والارادة لاينافي الاختيار بالنسبة الى مجرد القدرة كما في افعال الله تعالى بن يحققه كما قالوا ثم نقول فيما ذكره شارح المقاصد بحث * اما اولاً فلان تمام الاستعداد عند الحكماء كما اوجب تأثير القدرة القديمة في نفس القدرة الحادثة اوجب تأثيرها في ارادة العبد وتأثير القدرة الحادثة فيكون القدرة الحادثة مؤثرة في الفعل وجوبا عندهم لا عند المعتزلة حيث لم يقولوا بكونه تعالى موجبا في افعاله بتمام الاستعداد والا لما امكن لهم القول بحدوث العالم فيحصل الفرق بين المذهبين بما ذكره المصنف في المواقف * واما ثانياً فلان المعتزلة وان لم يقولوا بكونه تعالى موجبا في افعاله بتمام الاستعداد لكنهم اوجبوا عليه تعالى الاصلاح والافذار والتكئين كما صرحوا به فيندفع ما اورده على المحقق بقوله نعم ايجاد القوى الخ فالوجه ما في المواقف لامافي قواعد العقائد ولاما في الشرح الجديد (قوله قلت هذا) اي اسناد التأثير في افعال العباد الى قدرة العباد استقلالاً كما ذهب اليه المعتزلة مبنى على ظاهر كلام الحكماء لاعلى تحقيق كلامهم فان تحقيق مذهبهم كذهب الاشعري الا انهم يقولون بكونه تعالى موجبا في التأثير والايجاد بتمام الاستعداد ولا يقول به الاشعري واتباعه (قوله نسبوا المعلولات) اي نسبوا ايجاد المعلولات التي في المراتب الاخيرة كالعقل العاشر من سلسلة العقول العشرة الى المعلولات المتوسطة حيث جعلوا العقل التاسع موجداً للعقل العاشر وكذا جعلوا العقل الثامن موجداً للعقل التاسع وهكذا الى العقل الثاني من المتوسطة وكذا جعلوا طبائع الاجسام موجدة لآثارها المخصوصة

(قوله انه تعالى فاعل للحوادث كلها) فيكون هو الموجب لوجود مقدر العبد لا قدرته و ارادته

والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول ويجعل المراتب شروطا معدة لافاضته وهذه مؤاخذة تشبه المؤخذات اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافيا لما اسسوا وبنوا مسائلهم عليه وقال بهمنيار في التحصيل وان سئلت الحق فلا يصح

بها وتلك الآثار من المعلومات الاخيرة والطبائع من المتوسطة لكونها صادرة من العقول عندهم ونسبوا ايجاد المتوسطة الى العالية كالعقل الاول بالنسبة الى الكل والعقل الثاني بالنسبة الى مابعدہ والعقل الثالث بالنسبة الى مابعدہ فانها معلومات عالية ولك ان تقول مراده والمتوسطة الى المبادئ العالية فيدخل المبدأ الاول الواجب في العالية والحال ان الواجب على الحكيم العالم باحوال الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر ان ينسب الكل بالايجاد الى المبدأ الاول الواجب تعالى ويجعل المراتب العالية شروطا معدة للمتوسطة والمتوسطة للاخير اى من قبيل الشروط المعدة للايجاد لتوقفه عليهما (قوله وهذه مؤاخذة تشبه الخ) من كلام المحقق الطوسي شارح الاشارات يعنى ان هذا التشنيع نزاع يشبه النزاع اللفظي الذي ينشأ من اللفظ فان الكل اى جميع الحكماء متفقون على ان صدور جميع الممكنات من الله تعالى وما قيل هذا من الشارح وشارح الاشارات ترويح للباطيل والافكشير من ادلتهم لاتم على تقدير كون المراتب شروطا وآلات وانما يتم على تقدير كونها مؤثرة فيما بعدها فدفوع بما اشار اليه ابو البركات بقوله والواجب ان ينسب الكل الى آخره على ان بعضهم قال مرادها من الكل محققوا الحكماء كما اشار اليه الشارح في الرسالة فلا اتجاه له اصلا (قوله وان الوجود معلول له الخ) اى معلول للمبدأ الاول على الاطلاق سواء كان وجود المعلول الاخير او المعلول الاول او المتوسط وسواء كان وجود الجوهر او العرض وسواء كان وجودا في الاعيان او في الازهان (قوله فان تساهلوا في تعاليمهم) اى فان تساهلوا في كتبهم باسناد التأثير والايجاد الى تلك المراتب التي هي شروط معدة على ان يكون اسنادا مجازيا من قبيل الاسناد الى السبب والشروط والآلات لم يكن ذلك التسامح منافيا لما اسسوا من كون المؤثر في الكل هو المبدأ الاول وبنوا عليه مسائل الحكمة وفيه اشارة الى منشأ غلط ابى البركات حيث حمل ذلك الاسناد على الاسناد الحقيقي وليس كذلك فيكون النزاع لفظيا (قوله وقال بهمنيار) هو تلميذ ابن سينا في كتابه المسمى بالتحصيل ان سئلت الحق في هذه المسئلة فلا يصح ان يكون علة الوجود الا ما هو برى منزه عن معنى مابالقوة اى الا الشيء الذي هو في ذاته منزه في جميع كالاته عن ان يكون بالقوة بان يكون جميع كالاته في ذاته بالفعل فليس له في ذاته كمال متوقع وهذا اى كون جميع الكمالات في ذاته بالفعل بالقوة هو موضعه اى محله المبدأ الاول الواجب تعالى لا غير او معنى

(قوله الكل متفقون على صدور الكل منه الخ) اى بالاستقلال ومن غير واسطة في الخلق والايجاد والا لا يكون رداً للتشنيع المذكور وكذا ما نقله عن التحصيل صريح في كون الخلق والايجاد من خواص الواجب بالذات اذ هذا الكلام بعد اثبات المبدأ الاول وتوحيده

(قوله لم يكن منافيا لما اسسوا) اى وانما يكون منافيا له اذا لم يكن نسبتهم المعلومات الواقعة في المراتب الاخيرة الى المتوسطة على سبيل المساهلة بل كان عن حد وانبات وانما قال وبنوا مسائلهم عليه تشبيها على كونهم مصرين ومنهمكنين في اعتقاد كونه تعالى فاعلا بطبيع الحوادث والمعلومات الواقعة في المراتب الاخيرة

ان يكون علة الوجود الاماهو برى من كل اوجوه من معنى ما بالقوة وهذا موضعه هو المبدأ الاول لا غير وما نقل عن افلاطون ان العالم كرة والارض مركز والانسان هدف والافلاك قسى والحوادث سهام والله هو الرامى فاين المفر يشعر بذلك ايضا وقد شنع المعتزلة على الاشعري بان قدرة العد لما لم تكن مؤثرة فتسميتها قدرة

ماهو برى عن معنى القوة في ذاته موضعه اى ماصدق عليه هو المبدأ الاول لا غير وبقولنا في ذاته اندفع ماورد عليه من انه منافي لما قالوا ان العقول ليس لها كمال متوقع عندهم كالمبدأ الاول فان براءة العقول عن معنى القوة في وجودها وسائر كالاتها المتفرعة على وجودها ليست بالنظر الى ذواتها بل بالنظر الى علتها التي هي المبدأ الاول قال بعض الافاضل لكن الشان في ان هذا القيد مراد به منييار ولم لا يجوز ان يكون مراده مطلقا فيكون كلامه مؤيدا لظاهر كلام الحكماء لا مؤيدا لما ادعاه الشارع والجواب عنه ان الوجود في قوله فلا يصح ان يكون علة الوجود الخ شامل لوجود العقول وغيرها من الممكنات الموجودة فلا بد ان يحمل مراده على ذلك وايضا لو لم يحمل مراده عليه لم يصح قوله وهذا موضعه المبدأ الاول لا غير بطريق الحصر كما لا يخفى (قوله وما نقل عن افلاطون) جوابا لقوم استأذنوا منه ليخرجوا الى الصحراء هربا عن الطاعون العالم بجميع اجزائه من الارض والسموات كرة لا يمكن الخروج عنها لو فرض جواز الانسان عن كرة الارض والارض مركز اى كمرکز تلك الكرة في الصغر بالنسبة اليها والانسان في الارض هدف هو الذي يرمى اليها السهام والافلاك من جميع الجوانب قسى متوجهة نحو المركز والقسى جمع قوس على قووس فاعلمت بالقلب وفيه تورية لطيفة فان قطع الدوائر المفروضة على سطح الفلك تسمى قسما عندهم والغرض ههنا ان جميع جوانب كل فلك كقسى يرمى منها سهام القضاء والحوادث سهام والله الرامى والظاهر ان يقول والرامى هو الله لا غير لكنه قدم المسند وجعله مسندا اليه للاهتمام بشانه من حيث انه رام لا يخطيء ابدا كما هو مقتضى المقام وحاصل كلامه ان الحوادث سهام واسباب الرمي والاصابة مهياة فاين المفر محل الفرار والاستفهام للانكار (قوله يشعر بذلك) لان تعريف المسند اعنى الرامى يدل على اختصاص رضى سهام القضاء به تعالى بحيث لا يتجاوز الى غيره بناء على ان الحصر متبادر في الحقيقي الممكن في حصر المسند في المسند اليه وان لم يمكن في عكسه لا يقال بل الظاهر من كلامه ان المؤثر في الحوادث السماوية النازلة على الانسان من غير مدخلة العباد هو الله تعالى لا غيره ولا يلزم منه ان يكون مؤثرا في افعال العباد التي هي الحوادث الارضية لانا نقول لاشك ان مراده اعم من الحوادث السماوية والارضية لان الطاعون وخزاعداثنا من الجن كما ورد في الحديث فيكون المؤثر في افعال الجن من العباد هو الله

(قوله يشعر بذلك) بل قوله والله الرامى يدل على التوحيد بحصر الخالقية عليه تعالى ويشعر التوحيد بحصر استحقاق العبادة له سبحانه اذ جعل غيره اما سهاما او قسما او غير ذلك من الآلات والامفر فلا بد من الالتجاء والاستعاذة والاستقامة في العباد

(قوله الاماهو برى من كل اوجوه من معنى ما بالقوة) اى الاماهو بالفعل من جميع الوجود بذاته وهو الكامل الذى لا يكون له صفة متوقعة عن الغير وذلك هو المبدأ الاول لا غيره من الممكنات اذ كل منها يتوقع في ذات وجوده من غيره (قوله يشعر بذلك ايضا) فان تعريف الخبر في قوله والله الرامى يشعر بان موجد الحوادث كلها هو الله تعالى فلا انتساب لشيء منها الى غيره

مجرد اصطلاح فان القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة وبان الفرق بين القدرة والعلم بتأثير القدرة وعدم تأثير العلم وبانه لما لم يكن للعبد اختيار فلا يستحق الثواب والعقاب والجواب ان القدرة لا تستلزم التأثير بل ماهو اعم منه ومن الكسب والفرق بينها وبين العلم بان القدرة تستلزم هذا الاعم ولا يستلزمه العلم واما عدم استحقاق الثواب والعقاب فلا يقدح في اصول الاشعري وسيأتي بسط الكلام

تعالى فكذا في افعال البشر اذلا قائل بالفصل ولو سلم ان افلاطون لا يقول بذلك فهو لا ينكر كون جميع الحوادث بتقدير الله تعالى وقضائه فهي شاملة عنده لافعال البشر كالقتل والضرب وقطع العضو وخصوص المورد لا يوجب خصوص الوارد كما لا يخفى وانما قال يشعر دون يدل لجواز ان يكون اسناد الرمي اليه تعالى مجازا فلا ينافي الواسطة لكنه خلاف الظاهر **(قوله وبان الفرق بين القدرة والعلم الخ)** اثبات لدعوى ان القدرة صفة مؤثرة بالفعل بانها لو لم تكن مؤثرة لم يكن بينها وبين العلم فرق لكن الفرق بينهما بتأثير القدرة دون العلم واما الفرق بينها وبين الارادة فبان القدرة لا تقتضي ترجيح واحد من طرفي الفعل والترك والارادة تقتضيه فانها صفة من شأنها ترجيح احد المقدورين على الآخر وحاصل هذا الوجه من التشنيع ان اثبات القدرة للعباد ونفي التأثير عنها اثبات للشيء ونفي لازمه فيكون متناقضا لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم وان سمي معنى آخر بالقدرة فلا يكون مانحاً فيه بل مجرد اصطلاح منه **(قوله وبانه لما لم يكن للعبد اختيار الخ)** هذا هو الوجه الثاني من التشنيع وحاصله لو كان العبد مضطراً في فعله وارادته بحيث لا يكون له اختيار بمعنى صحة الفعل والترك لم يكن العبد مستحقاً للثواب عند الطاعة والعقاب عند المعصية واللازم باطل بشهادة النصوص اعلم ان الوجه الثاني من التشنيع لا يتوجه على القاضى ويتوجه عليه الوجه الاول ويندفع بالدفع الآتى واما الاستاذ فلا يتوجه عليه شيء من الوجهين **(قوله والجواب ان القدرة لا تستلزم الخ)** جواب عن الوجه الاول باننا لانسلم ان القدرة صفة مؤثرة بالفعل بل صفة من شأنها التأثير على وفق الارادة سواء اثرت بالفعل او لم تؤثر الا يرى ان الله تعالى قادر في الازل على ايجاد العالم ولاتأثير بالفعل فيه والا كان قديماً وبه يحصل الفرق بينها وبين العلم اذ ليس من شأن العلم التأثير المذكور وهذا المعنى هو مراده مما هو اعم من التأثير ومن الكسب فان الكسب عند الاشعري مقارنة الفعل للقدرة والارادة من غير ان يكون للقدرة تأثير ولا للعبد مدخل سوى كونه محلاً للفعل كما عرفت فالفرق بين الخلق والكسب على هذا ظاهر فان الخلق عبارة عن التأثير والكسب مقارنة الفعل الحاصل بالتأثير لقدرة العبد وارادته بلا تأثير ومدخلة سوى الحلية واما الفرق بينهما على مذهب القاضى على ما يفهم من شرح المقاصد هو ان الكسب ما يقع به المقدور في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر به في وجود المقدور والخلق بخلافه فيهما فليتهم **(قوله واما عدم استحقاق الثواب الخ)** جواب

(قوله والجواب ان القدرة لا تستلزم التأثير الخ) لما كانت القدرة صفة مؤثرة عند الاشعري والمعتزلة لا يتمشى الجواب بانها تستلزم الاعم منه ومن الكسب (قوله واما عدم الخ) جواب عن الوجه الثالث فان الثواب محض فضل من الله تعالى والعقاب محض عدل ولو بالنسبة الى المطيع والاستحقاق لهما من جهة العبد عند الاشعري

(قوله بل ماهو اعم منه ومن الكسب) اى بل يستلزم القدرة شيئاً هو اعم من التأثير ومن الكسب فان القدرة صفة مقرونة بالارادة سواء كانت مؤثرة او كاسبة والمراد بالكسب مقارنة قدرة العبد بقدرة الله تعالى واردة الفعل في العبد من غير ان يكون للعبد هناك تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلاً له (قوله ولا يستلزمه العلم) فان كل عالم يعلم ذاته الذى يتمتع كونه اثرًا ومكسوباً له

(قوله وثاني مسألة خلق الافعال رسالة مفردة) قال فيها اذا قدشنا عن حال مبادئ الافعال وجدنا الارادة منبعثة عن الشوق بل هي تأكد الشوق ووجدنا الشوق منبعثا عن تصور الامر الملايم واعتقاد الملايمة من غير معارض فهذه الامور لا يتخالف تحقق الفعل عن تحققها وجميعها بقدرة الله تعالى وارادته فان تصور الامر الملايم واعتقاد الملايمة غير مقدر وانبعث الشوق بعده لازم بالضرورة وانبعثت القوة المحركة بعسده ضروري وتلك الضرورة اما عقلية كما هو مذهب الحكماء او عادية كما هو مذهب الاشعري فان الافعال الاختيارية للعبد مستندة الى امور ليس شيء منها بقدرة و ارادته لكن لا يخرج الفعل عن كونه اختياريا فان صفة القدرة والارادة والعلم ليس في شيء من المواد باختيار الموصوف الا يرى ان الله تعالى فاعل مختار بالاتفاق مع ان علمه تعالى وارادته وقدرته ليست له مستندة الى اختياره اذ لو كانت مستندة اليه لتوقف على العلم والقدرة والارادة والمعتزلة لا ينكرون ان قدرة العبد و ارادته منه تعالى فلا يبقى النزاع بين الاشعري والمعتزلة الا في ان قدرة العبد مؤثرة عند المعتزلة وغير مؤثرة عند الاشعري وانت خبير بان هذا الفرق لا يؤثر في دفع الشبهة التي تتبادر الى الاوهام العامة في ترتب الثواب والعقاب على افعال العباد فانه لو قال المعتزلة ان ترتب الثواب والعقاب عليها لكون قدرة العبد مؤثرة فيها فللسائل ان يعود ويقول هل القدرة والارادة وتعلقهما بقدرة الله تعالى وارادته اولا ومعلوم ان المعتزلة لا ينكرون كون القدرة والارادة وتعلقهما من الله تعالى كما علم من التفصيل السابق و صدور الفعل بعد تعلق الارادة ضروري ونسبة القدرة والارادة المتعلقين بالفعل الى العبد نسبة المقبول الى القابل لانسبة المفعول الى الفاعل فالشبهة غير منحصمة عن اصلها اذ مثل العبد في كونه معاقبا بالمعاصي مثل من اضطر الى شيء ثم عوقب به فان الله تعالى التي في قلبه صورة الامر الملايم واعتقاد النفع فيه ثم صار ذلك ﴿ ٢٥٧ ﴾ سببا لانبعثت القوة المحركة الى الفعل وتلك الاسباب مشتقة الى

فيه ان شاء الله تعالى ولنا في مسألة خلق الافعال رسالة مفردة (متصفا بجميع صفات الكمال منزها عن جميع سمات النقص)

عن الوجه الثاني بان الملازمة مسلمة وبطلان اللازم بمنوع لان الثواب والعقاب المنصوص

سببها بالضرورة العقلية عندهم فالشبهة لا تندفع بهذا القدر الذي يدعيه المعتزلة اعني تأثر قدرة

العبد و ارادته على ما يظهر (١٧) * كتنبوي على الجلال * بادنى تأمل صادق من ذى فطرة سليمة بل الوجه في دفع الشبهة ان الممكنات للممكن في انفسها موجودة وانما وجودها مستفاد من الواجب تعالى فليس لها عليه تعالى حق حتى ينسب اليه تعالى في تخصيص بعضها بالثواب وبعضها بالعقاب ظلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس مثله كمثل من يملك عبيدين ثم يعذب احدهما من غير جريمة وينعم الآخر من غير سابقة استحقاق فان العبد ليس مخلوقا للمالك بل هو ومالكة سيان في انهما مخلوقان له تعالى فلاحق للمالك في العبد الاماعينه الله تعالى ويناسب هذا الوجه بعينه ان الانسان اذا تخيل صورا منعمة وصورا معذبة لا يتوجه الاعتراض عليه بانك لم خصصت هذه الصورة بالعذاب وتلك الصورة بالنعمة وليعلم ان خلق الكافر ليس بقبيح وان كان الكافر قبيحا كان تصور الصورة القبيحة ليس قبيحا وان كانت الصورة قبيحة بل ربما دل تصوير الصورة القبيحة على كمال حذاقة الصانع ومهارته في صنعه ثم قال والحق ان فيض الوجود من منبع الجود فائض على المهية الممكنة بحسب ما يسهه ويقبله وكان المنعم في النشأتين ممكن فكذلك المعذب فيهما والمنعم في احدهما دون الاخرى وعطاؤه تعالى غير مقطوع ولا ممنوع فلا بد ان يوجد جميع الاقسام واصل هذا ان الصفات الالهية باسرها تقتضى ظهورها في مظاهر الاكوان وبروزها في مجال الاعيان فكما ان الاسماء الجبلية تقتضى البروز والابراز وتأتي الاستتار فكذلك الاسماء الجلالية تستدعي الظهور والاطهار فكما ان اسم المعز والهادي يتجلى في مجال منشأ المؤمنين والابرار كذلك اسم المنزل والمضل يظهر في مظاهر المشركين والكفار واعتبر ذلك في جميع الاسماء والصفات ينكشف عليك لعة من لعة الانوار الحقيقية وتنتهي الى شمة من فصحات الاسرار الدقيقة والشؤال بانه لما صار هذا مظهرا لهذا الاسم دون ذلك الاسم مضمحل عند التحقيق فانه لو كان هذا مظهرا لذلك الآخر لكان ذلك هذا فتأمل فانه دقيق ثم اعلم ان للتوحيد بحسب القسمة ثلاث مراتب الاولى توحيد الافعال وهو ان يتحقق بعلم اليقين ان لا يؤثر في الوجود الا الله تعالى وقد انكشف ذلك على الاشعري رحمه الله تعالى

اما من ورله حجة القوة الفكرية او اقتبسه من الشوكة النبوية بملازمة الكتاب والسنة وعلى الحكماء فانهم قائلون بان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي بجميع الممكنات وان ما عداه بمنزلة الشرائط والآلات وصرح به المحققون منهم حتى شيخهم ورئيسهم ابو علي بن سينا رحمه الله في كتابه المشهور بالشفا ثم قال وهذه المرتبة من التوحيد وهو توحيد الافعال اول فتوحات السالكين الى الله تعالى ومن نتائج هذه المرتبة التوكل وهو ان يكمل اموره كلها الى الفاعل الحقيقي ويتق بنهاية وجوده وانيتها مرتبة توحيد الصفات وهو ان يرى كل قدرة مستغرقة في قدرته الشاملة وكل علم مضمحل عند علمه الكامل بل يرى كل كمال لمة من عكس كماله كما ان الشمس اذا تجلت وانتشرت اضواؤها على الاعيان فالذي لا يتحقق عليه الحال ربما يعتقد ان الاعيان مشاركة للشمس في النور لكن المتبصر يعلم ان تلك الانوار باسرها نور الشمس ظهرت عليها بحسب قابليتها ومناسبتها اياها وهذه المرتبة اعلى من المرتبة الاولى * وثالثها مرتبة توحيد الذات وهناك يخفى الاشارات وينطس العبارات ويكفى في تحقيق هذه المرتبة الكلمات الماثورة عن امير المؤمنين **٢٥٨** ويسوب الموحدين على ابن ابي

نقل عن ابن تيمية في بعض تصانيفه ان هذه المقدمة مما جمع عليه العقلاء

عليهما ليسا باستحقاق عند الاشعري بل ان اتاب بفضله وان عذب ببعده والقول بالانابة والتعذيب بدون الاستحقاق انما يقدر في اصول المعتزلة من الحسن والقبح العقليين ليكون التعذيب بلا استحقاق ظلما بزعمهم ومن الايجاب عليه تعالى ليتحقق الاستحقاق الموجب لهما ولا يقدر في اصول الاشعري اذ لا حسن ولا قبح عقليين عنده فلا يكون التعذيب بدون الاستحقاق الموجب ظلما لانه تصرف في ملكه كيف يشاء والظلم تصرف في ملك الغير ولا يجب عليه تعالى شيء عنده فلا يتحقق الاستحقاق الموجب وان تحقق الاستحقاق العادي الغير الموجب وليس من تلك الاصول هنا ان جميع افعال العباد مخلوقة له تعالى فلا يستحق العبد شيئا من الانابة والتعذيب كما يشير اليه لان الكلام هنا فيه اللهم الا ان يحمل على معنى ان من التزم كون جميع افعال العباد مخلوقة له تعالى يلتزم عدم الاستحقاق الموجب فلا وجه للإيراد به عليه (قول له نقل عن ابن تيمية في بعض تصانيفه ان هذه المقدمة) القائلة باضافة تعالى بكل كمال وتزهه عن كل نقصان (مما جمع عليه) جميع (العقلاء) ولا يقدر في اجماعهم اثبات بعضهم بالايقين بشانه تعالى او نفي ما يلبق بزعم ان الكمال في ذلك الاثبات او النفي او بزعم انه لا يتناقى الكمال

طالب رضى الله عنه اذ قال له كميل بن زياد رحمه الله ما الحقيقة فقال مالك والحقيقة قال اولست صاحب سرك فقال ولكن يترشح عليك ما يطلع منى فقال او مثلك يخيب سائلا فقال الحقيقة كشف مستبحات الجلال من غير اشارة فقال زدنى فيه بيانا فقال نور يشرق من الصبح فيلوح على هياكل التوحيد اناره فقال زدنى فيه بيانا فقال اطف المصباح فقد طلع الصباح

هذا كلام الشارح في تلك الرسالة وهو وان كان فيه بعض انحراف عن حاق الحق الا انه فداني (ولا)

فيها بتحقيقات بارعة والله الموفق وبها يظهر وهن ما ذهب اليه صدر الشريعة وابن الهمام وما ينبغي ان يتذكر ان اثبات التأثير للممكن فيما يصدر عنه من الافعال والآثار بالطبع او بالاختيار لا يصادم كون الجميع بخلق الله تعالى بلا واسطة وكونه صادرا عنه بالاستقلال ولا يخالف فتوحات السالكين في توحيد الافعال واما نفي التأثير عن الممكن بالكلية كما نسب الى الاشعري في المشهور من مذهبه الذي يتداوله عامة اصحابه فهو خلاف البديهة ومصادم للحكمة والشريعة (قوله ان هذه المقدمة الخ) لعل مقصوده من نقل هذا الكلام اثبات المسئلة في المقام والاستدلال بما وقع عليه من اجماع العقلاء وهو حجة عند الاشاعرة في الاعتقادات وبالافتاق في العمليات والصواب ما عليه الحنفية من انه لا يفيد في باب العقائد لانه اما ان لا يتصور العقاده اصلا واما ان لا يفيد شيئا لانه لا يبدل من سند فان كان ظننا من قياس او خبر واحد او نحوهم فاللازم هو الامر الاول لان الباب لا يجوز فيه اتباع الظن والاجماع انما ينقد من الاحاد بانضمام الآراء شيئا فشيئا وان كان قطعا فالحكم اذن مضاف الى الاصل وهو السند القطعي ولا يشي يترتب على الاجماع ولذلك قالوا بعدم الترجيح

كافة قلت حتى ان بعض المحققين استدل على وحدة الواجب بان كون الشيء منفردا
اولى بالنسبة الى ذلك الشيء من كونه مشاركا لغيره والواجب يجب ان
يكون في اعلى مراتب الكمال فلا يكون له مشاركا وانت تعلم انه كلام خطابي
بل شعري وان ذكره بعض المشهورين بالمعلم ولا خلاف بين المتكلمين كلهم
والحكمة في كونه تعالى عالما قادرا مريدا متكلمًا

ولا يؤدي الى نقصان كائنا الفلاسفة الايجاب ونفيهم الاختيار وكائنا المعتزلة الوجوب
عليه تعالى بزعم ان الكمال في الايجاب او الوجوب وكنفي الفريقين الصفات الزائدة
بزعم ان الكمال في النفي وكائنا الجسمة المكان والجهة بزعم انه لا ينافي الكمال ولا يوجب
النقص نعم لو اخذ في هذه المقدمة كونه متصفا بصفات زائدة كما سيحمله الشارح عليه
لتوجه عليه ان يقال ان من العقلاء الفلاسفة والمعتزلة السافين للصفات الزائدة
فكيف يتفق عليه جميع العقلاء لكنه غير مأخوذ في تلك المقدمة على ما حررنا
وتسميته مقدمة مع انه من مقاصد علم الكلام باعتبار التفرغ الآتي بقوله فهو عالم
بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات (قوله حتى ان بعض المحققين استدل الخ)
كلمة حتى ابتدائية تدل على سببية ما قبلها لما بعدها اي بسبب انها مقدمة يجمع
عليها استدلال بعض المحققين بها على وحدة الواجب بمعنى ان لا يكون له نظير
اذا الوحدة قد تستعمل بمعنى الوحدة العددية وقد تستعمل بمعنى نفي النظير يقال
فلان العالم واحد في ديارنا اي لانظيره والمراد ههنا هو الثاني كما قال الامام
الاعظم في الفقه الاكبر ان الله تعالى واحد لامن جهة العدد بل من جهة انه
لا شريك له يعني لا تريد انه واحد لا انسان فصاعدا فان كل واحد واحد بهذا
المعنى فلا كمال في اثباته وانما الكمال في انه واحد بمعنى لانظيره فلذا قال المستدل
ان كون الشيء منفردا اكمل وفي بعض النسخ اولى بالنسبة الى ذلك الشيء من كونه
مشاركا لغيره في الذات والصفات اي من ان يوجد له نظير والواجب يجب ان يكون
في اعلى مراتب الكمال والا لم يكن منزها عن جميع علامات النقصان وهو باطل
بالاجماع وتلخيص الاستدلال ان الافراد كمال وكل كمال ثابت للواجب فالانفراد
ثابت للواجب تعالى قيل اما الصغرى فيجزم بها كل ذي فطرة سليمة واما الكبرى
فكما اجمع عليها العقلاء * فقوله انه خطابي خطأ * وقوله بل شعري اشد منه والحق
انه قياس مركب من المسلمات كقبس الظلم فكونه خطابيا صحيح وكونه شعريا
فاسد ولذا لم يعدوه من جملة براهين التوحيد ولعل مراد المستدل استدلال الزامى
فلا يرد عليه شيء ويمكن توجيه كونه خطابيا او شعريا بانه ان اريد بالصغرى ان
الافراد كمال في الواقع فليسست بقطعية وان اريد انه كمال في نظر العقل فيجزي
الدليل حينئذ فيما ورد النصوص بخلافه مثل ان يقال كون الشيء بحيث يتفق
الناس في كماله وتترزه عن النقص كالتعلم بذاته وبجميع المعلومات والقدرة على جميع

بكثرة الادلة نعم يورد
في المناظرات ويستقصى
في البيانات بالالزام ومزيد
الاهتمام لتكون المسئلة
متفقا عليها بين الفريقين
ومسلما عند المتخصصين
لانه حجة (قوله قلت
حتى ان الخ) يعني ان
ذلك امر مقرر يعرفه
كل احد ويتداولونه
في اثبات المقاصد فهو تقوية
للمنقول من حيث انه
مقدمة لدليله (قوله كلام
خطابي بل شعري) خطابي
بالنظر الى وجوب كون
الواجب المتعالى في اعلى
مراتب الكمال بناء
على ما نقل من الاجماع
وشعري بالنظر الى كون
الافراد اولى من الاجماع
مطلقا فانه خيالي محض
وانما يتوهم الاولوية
باعتبار ما فيه الافراد
من الاوصاف الفاضلة
والافكيك يتصور اولوية
الافراد فيها بوجوب التقص
(قوله متكلم الخ) قيل
الصواب اسقاطه لان الحكماء

لا يقولون به وبالسهم
والبصر قلت اتفاق الحكماء
في كونه تعالى عالما قادرا
مريدا ليس في اثبات
تلك الصفات قائمة بالذات

بل في تحقق الكمالات التي يترتب عليها في ذاته بذاته والكلام والسمع والبصر وسائر الصفات بيان في ذلك

(قوله فذهب المعتزلة الخ) يعنى المتأخرين منهم من لدن ابي الحسين البصرى فانه هو اول من وافق الفلاسفة فى عينية الصفات وتابعه من جاء بعده منهم واما قدامؤهم فالصفات عندهم اما امور اعتبارية وهورأى الجبائى واحباه او حال واسطة بين الموجود والمعدوم كاهو رأى ابنته ابي هاشم واتباعه فنكون مغايرة على الذات لامحالة ثم انهم لا يقولون باصطلاح الاشاعرة فى معنى الغير (قوله وجهور المتكلمين الى الثانى الخ) وينبغى ان يكون المراد من هؤلاء الجمهور متكلموا الحنابلة والكرامية وقدماء المعتزلة والافتأخروهم قد عرفت ان مذاهبهم العينية والاشعرى ومن تابعه قائلون بنفى العينية والتعبيرية ولو على الاصطلاح واما الحنفية وغيرهم من اطامم الفقهاء وكبار الأئمة ومشايخ الصوفية مع انه لا يصح اطلاق اسم المتكلم عليهم وهم يشتمون عن سماع هذا الاسم فذهب المتقدمين منهم فى صفات الله تعالى واسماؤه العلى بل فى كل ما لا يتعاقبه حكم ناجز من احكام الآخرة ونفاصيل احوال القيامة وغير ذلك مما لا يلجى اليه الضرورة ولا يدعوى الى بيان الحاجة هو الثبات ﴿ ٢٦٠ ﴾ على بيان الشرع والتقيد بقيوده وعدم

<p>وهكذا فى سائر صفاته ولكنهم تخالفوا فى كون الصفات عين ذاته او غير ذاته اولاهو ولا غيره فذهب المعتزلة والفلاسفة الى الاول وجهور المتكلمين الى الثانى والاشعرى الى الثالث</p> <p>الممكنات ولو افعال العباد وبسط اليد والجود وكفى الشريك والولد والمكان والجهة الى غير ذلك مما زعم بعض الناس بخلافه اولى واكمل بالنسبة الى ذلك الشئ فى نظر العقل من كونه بحيث يختلفون فيه فلو صح لكان الواجب تعالى على هذه الصفة فيلزم ان لا يختلف الناس فى ذلك وهو خلاف المنصوص فظهر ان كونه خطايا او شعريا انما هو باعتبار المقدمة الاولى لان كونه شعريا باعتبار المقدمة الاولى وخطايا باعتبار المقدمة الثانية كما قيل لان المقدمة الثانية قطعية ثابتة بان وجوب الوجود معدن كل كمال ومبعد عن كل نقصان مع ان قول الحكماء فيما بعد وهذه المرتبة اعلى مبنى عليه وقد اشار الامام الاعظم الى كون الافراد كالا فكيف يكون حكما مخيلا واما ما قيل فى توجيهها فان اولوية كون الشئ منفردا محل تأمل وان اثبت بدلائل التوحيد كانت تلك الدلائل كافية ولا حاجة الى هذا فقيه ان منع الصغرى يهدم كونه ظنيا خطايا وايضا الثابت بدلائل التوحيد نفس التوحيد لا اوليته (قوله ولكنهم تخالفوا فى كون الصفات عين ذاته او غير ذاته) اى ما يطلق عليه فى الشرع والعرف واللغة انها غير ذاته اطلاقا حقيقيا كما يدل عليه سياق كلامه من ان الغير لا يطلق فى الشرع</p>	<p>التعدى عن حدوده فلا يتكلمون فيها ولا يجوزون فى البحث عنها بل يفرضونها الى الله سبحانه وتعالى ويصدقون بها على مراده ومراد رسوله ولا يجاوزون عن اثبات ما اثبت ونفى ما نفاه ويسكتون عما غداه واما المتأخرون من اتباعهم فذهبهم فى العينية والتعبيرية على الحقيقة ولا يمحض الاصطلاح على الوجه الذى احده بعض الاشعرية والحق انه يقل احد ممن يتسمى الى السنة بزيادة الصفات وامكانها ومغايرتها على الذات الا بن الخطيب</p>
--	---

الرازى من ارجاف اتباع الاشعرية فى اواخر المائة السادسة مخافة تكثير الواجبات وتمدد القدماء (والعرف) بالذات الا انه كان فى بدو حدوث هذه المقالة الغنة والعقيدة الرثة يتجافى عن اطلاق انها ممكنة وتخشى عن مخالفة السلف بعض حشية ولا يرفض لفظ الوجوب بل يطلقه عليها ويكتفى بالتأويل ويقول المعنى انها واجبة بذات الواجب او بما هو ليس عينها ولا غيرها او واجبة لها الى ان تجاسر التفتازانى من مقلدته وصرح بالامكان واذا انتكس عقله وزين له سوء عمله فراه حسنا لم يخش من الرحمن فى جملة العوارض الضعيفة الرقيقة القوام صفات كالية للحق القيوم الملك المنان فظهر الجلادة والحمية الجاهلية وتهاك فى اذاعة ذلك التعليم واشاعته بين الفاقة فتبعهما من اهل القرن الثامن وما بعده كل ذى عقل سقيم ورأى عقيم وصار ذلك مذهباً يتداوله فى هذه الأزمنة طامة من يتسمى الى السنة ويتعصب الى الجماعة وهو ارك المذاهب الحديثة فى الإسلام وانما هو مذهب هذبح الرجلين

والفلاسفة حققوا عينية الصفات بان ذاته تعالى من حيث انه مبدأ انكشاف الاشياء عليه علم ولما كان مبدأ الانكشاف على ذاته بذاته كان عالماً وكذا الحال في القدرة والارادة وغيرهما من الصفات قالوا وهذه المرتبة اعلى من ان يكون الصفات زائدة فانامتلا محتاج في انكشاف الاشياء علينا الى صفة مغايرة لنا قائمة بنا وهو تعالى لا يحتاج اليها بل بذاته يتكشف الاشياء عليه ولذلك قيل محصول كلامهم نفي الصفات واثبات نتائجها وغايتها واما المعتزلة فظاهر كلامهم انها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها

واتبعهما الاغنام وزاد في حسن ظن اولئك بهما اشتها واحدها بالعلامة والعلامة الآخر بالامام اسمان في غير موضعهما وعنوانان بغير موقعهما ولما لزمهم حدوث الصفات التجاؤا الى الفرق بين معنى القديم والواجب الذات ومنعوا استحالة تعدد القديم على الاطلاق ولما لزمهم المغايرة تستروا بما ابدعوه من معنى الغير سبحانه وتعالى عما يصفون (قوله واما المعتزلة فظاهر كلامهم الخ) وهذا الظاهر مذهب قدمائهم على ما عرفت وهم مع مشاركتهم المتأخرين من الاشاعرة في زيادة الصفات وهو الوبال والقول المحال زادوا عاينهم بكذب زائد فجلواها امورا اعتبارية تعالى عما يقوله الظالمون علوا كبيرا

والعرف واللغة حقيقة الاعلى الموجود الذي من شانه الانفكاك عند الاشعري وعلى ما ليس بين عند غيره فلا يرد عليه ان يقال ان اريد بالغير المعنى المصطلح اعنى جأز الانفكاك فقوله وجهور المتكلمين الى الثاني محل نظر ان لم يذهب احد من المتكلمين الى جواز انفكاك الصفات عنه تعالى وان اريد المعنى اللغوي اعنى نقيض هو هو فقوله والاشعري الى الثالث محل تأمل لاما قيل فانه ليس بمختص بمذهب الاشعري بل مذهب جميع الاشاعرة والماتريدية بل لان مذهب الاشعري على هذا المعنى يستلزم التناقض فكيف يكون مذهبا له ولغيره (قوله والفلاسفة حققوا الخ) اى اثبتوا العينية اثباتا محققا لا ريب فيه حاكين بان ذاته تعالى من حيث يتكشف عليه الاشياء عالم ومن حيث انه مبدأ ذلك الانكشاف علم ومن حيث انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل قادر ومن حيث انه مبدأ لتلك الحية قدرة وكذا في سائر الصفات بخلاف المعتزلة فان ظاهر كلامهم انها صفات اعتبارية زائدة وبلطنة عينية ماجمله الاشاعرة صفات حقيقية كالعلم والقدرة وزيادة الصفات المعللة بها كالعالمية المعللة بالعلم والقادرية المعللة بالقدرة ففي اثباتهم العينية نوع شبهة وان اندفت بالاستدلال الآتي فالباء في قوله بان ذاته الخ متعلقة بالتحقيق بتضمن معنى الحكم او تفسيرية للعينية لا الاستماتة الداخلة على الدليل الذي هو ما به التحقيق وذلك الحكم او التفسير صريح في ان تلك الصفات عين الذات والتغاير باعتبار الحثيات فلا يرد عليهم ان الحياة والعلم القدرة وغيرها ماهيات متخالفة فكيف تكون عين حقيقة شىء واحد وحاصل الاندفاع ان مرادهم ان مبدأ آثار القدرة والعلم وغيرها عين الذات فالمراد بالقدرة مثلا مبدأ آثار القدرة وبالعلم مبدأ آثار العلم من الانكشاف والعلم بمعنى المبدأ عرض عام يصدق على ذات الواجب وعلى الصفات الزائدة في الممكنات فلا بأس في صدق العريضات المتخالفة مفهومها على ذات واحدة ولا في اختلاف حقائق الافراد المندرجة تحت كل منها كما عرفت في الوجود فقولنا الانسان عالم بمنزلة الشمس مضيئة وفاقا وقولنا الواجب عالم بمنزلة الضوء مضيء عندهم فالعلم الذي تضمنه المحمول اتزاعى محض لا وجود له في نفس الامر بل هو عين الذات عندهم بهذا المعنى (قوله فظاهر كلامهم انها عندهم من الاعتبارات العقلية) اى صفات اعتبارية وليس له تعالى صفة حقيقية

في الخارج واستدل الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة عندهم وامباطن كلامهم فالصفات التي جعلها الاشاعرة والماتريدية صفات حقيقية زائدة مثل العلم والقدرة فهي عين الذات عندهم الاضافة الارادة فانها حادثة قائمة بذاتها لا يحفل في زعمهم والصفات التي جعلوها صفات اعتبارية زائدة فهي ليست بتلك الصفات بل الصفات المعللة بها كالعالمية المعللة بالعلم والقادرية المعاملة بالقدرة لكن لما كان العلم والقدرة وامثالهما عين الذات عندهم كانت تلك الصفات معللة بالذات عندهم لا يعلم زائد وقدرة زائدة مثلا نعم اثبتوا للواجب تعالى اضافة مخصوصة زائدة هي تعلق الذات بالمعلومات والمقدورات لكنهم لم يجعلوا ذلك التعلق عبارة عن العلم والقدرة بل عن العالمية او القادرية المعللة بالعلم والقدرة ولذا قالوا هو عالم بالذات وعلمه عين ذاته وطالته زائدة على ما اشار اليه المولى الخليلي فليس للواجب تعالى عندهم علم زائد لصفة حقيقية ولا اعتبارية ولذا اورد عليهم الاشاعرة بان قولهم هو عالم ولا علمه بمنزلة قولنا هذا الجسم اسود ولا سواده وهو سفسطة ظاهرة فلوا ثبتت قوله تعالى علما زائدا ولو وصفا اعتباريا لم يكن لذلك الايراد وجه اصلا وذلك الايراد متوجه على الحكماء ايضا ويندفع عن الفريقين بان قولهم هو عالم ولا علمه بمعنى انه لا علم زئداله فقولهم هذا بمنزلة ان سواده اسود بسواد هو عينته لا بمنزلة اسود ولا سواده وبهذا البيان اندفع ما قيل هذا ينافي ما سبق من انها عين الذات عندهم كالحكماء وما قيل في دفعه ان المراد من العينية فيما سبق نفي الغيرية لا يدفعه اذ لا وانطه بين العين والغير عند غير الاشعري وتابعيه بل نفي الغيرية بالاستدلال الآتي يستلزم العينية فيقع فيما هرب بقي ههنا كلام هو ان قول الشارح لاخلاف في كونه تعالى عالما قادرا الى آخره يدل على ان الفلاسفة موافقون للمعتزلة في اثبات مثل العالمية والقادرية وغيرها من الاعتبارات العقلية الزائدة وهو مخالف لما قالوا انه تعالى واحد حقيق لا تعدد له اصلا لا ذاتا ولا اعتبارا كما لا يخفى الا ان يقال مراد الحكماء من نفي التعدد الاعتباري فيه قبل صدور شيء من معلولاته لامطلقا كما سنقله عن الشارح (قوله واستدل الفريقان) اي الحكماء والمعتزلة على نفي الغيرية بانها لو كانت غير الذات لكانت زائدة عليها ولو كانت زائدة لكانت ممكنة لاحتياجها في وجودها الى الذات الموصوفة بداهة ولا استحالة تعدد الواجب بالذات قطعا وكما كانت ممكنة فلا بد لها من علة توجد لها فذلك العلة اما ذات الواجب او غيره والكل محال وفيه بحث لانهم ان ارادوا بالغير مالميس بعين فلا نسلم انها لو زادت لكانت ممكنة لجواز ان يكون اعتبارات عقلية مغايرة لذات الواجب فلا تكون من جملة الممكنات التي هي من اعيان الموجودات وان ارادوا الموجود الخارجى الذي ليس عين الذات فتلك الملازمة مسلمة لكن على هذا لا يتم التقريب لان غرضهم نفي مطلق الغيرية حقيقيا كان او اعتباريا ليثبت العينية والاستدلال

(قوله واستدل الفريقان)
اي الفلاسفة ومتاخرى
المعتزلة المتابعين لهم المتشبهين
بذياتهم في عينية الصفات
وفيه اشارة الى انهم عدلوا
عن مذهبهم وتابصوا
الفلاسفة تحاشيا عن النقص
بالذات والاستكمال بالغير
واما الاستدلال بلزوم
تعدد القدماء فهو مذهب
الاولئ منهم وعلى اصل
مذهبهم

لاحتياجها الى الموصوف فلا بد لها من علة وتلك العلة اما ذات الواجب او غيره
 حينئذ انما ينفي كونها غيرا حقيقيا لامطلقا ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بحمل
 الاستدلال على مجرد نفي الغيرية الحقيقية لامع اثبات العينية وباختيار الشق الاول مع
 تعميم الممكن من الحقيقي والاعتباري بناء على ان كل صفة ولو اعتبارية فهي في وجودها
 في نفس الامر محتاجة الى موصوفها والى علة توجودها فيها واعلم ان الاستدلال على
 نفي الغيرية بلزوم الاستكمال بالغير المحال جعله صاحب المواقف من ادلة المعتزلة
 وصاحب المقاصد من ادلة الحكماء كالاستدلال بلزوم كون الذات فاعلا وقابلا مما
 واجبا عن الاول بان الاستكمال بالغير الذي هو تلك الصفة غير محال فيما اذا كانت تلك
 الصفة ناشئة عن الذات دائمة بدوامه بل هو غاية الكمال وفي تقرير الشارح اشارة الى
 امرين احدهما ان كونه من ادلة الحكماء لا ينافي كونه من ادلة المعتزلة لانهم كثيرا
 ما يشبهون باذياتهم وثانيها القدر في جوابهما بان ليس مراد الفريقين بالغير تلك الصفة
 بل علة تلك الصفة على تقدير كونها غير الذات فتأمل (قوله وتلك العلة اما
 ذات الواجب الى آخره) لا يخفى ان الظاهر من العلة ههنا هو العلة الموجودة
 لتلك الصفات ويؤيده الصدور الآتي فينبغي ان قيد الشق الاول بقولنا بالذات
 اي تلك العلة اما ذات الواجب بالذات لا بواسطة شيء آخر لم يخصر الترديد بين
 الشقين كما اذا قيد كل منهما لجواز ان يكون العلة ذات الواجب بواسطة شيء آخر
 وان لم يقيد به يتوجه على قوله وعلى الاول يلزم ان يصدر عن الواحد الحقيقي
 الى آخره ما قيل ان اللزوم المذكور ممنوع لجواز ان يصدر واحدة من الصفات
 عن الذات والبواقي بواسطتها على نحو ما قال الحكماء في صدور المعلومات المتكثرة عن
 ذات الواجب من غير لزوم ذلك المحذور وايضا على هذا لا يخفى محذور الاستكمال
 بالغير بالشق الثاني اذ على تقدير كون تلك العلة ذات الواجب بواسطة شيء من
 الممكنات يلزم الاستكمال المذكور ايضا وقد خصه بالشق الثاني فالوجه ان يحمل
 العلة على مطلق العلة ويقيد الشق الاول بذلك القيد دون الشق الثاني فالمراد ان
 علة تلك الصفات اما ذات الواجب فقط ويلزم ان يكون علة موجودة لها والا لم
 يكن العلة ذات الواجب فقط اذ لا بد من العلة الموجودة فيلزم صدور الكثير عن
 الواحد الحقيقي واما غيره بالذات او بواسطة بان يكون الغير علة موجودة لها او شرطا
 للايجاد فيلزم الاستكمال بسبب شيء من الممكنات وهو محال قطعاً لكن على هذا التوجه
 يتوجه ايضا ان صدور بعض الصفات الذاتية عن ذات الواجب تعالى بواسطة البعض
 الآخر اللازم للذات ايضا لا يهدح في كون تلك الصفات ذاتية كما قالوا في العوارض
 الذاتية المستندة الى الذات بالذات او بواسطة المستندة الى الذات ولا يوجب النقص
 والاحتياج في الكمال الذاتي الى الغير المنفصل وهو ما تفق العقلاء على استحاله ولو سلم ان
 الاحتياج الى مطلق الغير محال عند جميع العقلاء فيجوز ان يكون الاحتياج راجعا

(قوله ناقصا بالذات مستكملا بالغير الخ) لزوم ذلك واستحالة ٢٦٤ اللزوم كلاهما بديهي اولى واجلى من

وعلى الثانى يلزم احتياج الواجب فى كونه عالما وقادرا مثلا الى الغير وبالجملة
يلزم احتياجه فى صفات كماله الى غيره فيكون ناقصا بالذات مستكملا بالغير وعلى
الاول يلزم ان يصدر عن الواحد الحقيقى امور متكررة وهو تعالى واحدا عن
جميع الوجوه فلا يكون مصدرا للكثرة كما بينوه فى موضعه

الى تلك الصفات المتأخرة عن الصفة الاولى كالعلم والقدرة المتأخرتين عن الحياة
والارادة المتأخرة عن الكل لاراجعا الى الفاعل وقد سبق ان لمحدور فى امثاله
كالمحدور فى صدور الافعال بواسطة الصفات الذاتية عند جمهور المتكلمين القائلين
بكون تلك الصفات غير الذات لا احتياج تلك الافعال الى تلك الصفات لا احتياج
الفاعل هذا واورد على الحصر بين الشقين بجواز ان يكون العلة مجموع ذات
الواجب وغيره واجيب بان المجموع مندرج فى الشق الثانى بناء على ان الكل غير
الجزء عند غير الاشعري واتباعه ويمكن دفعه بحمل التريد على منع الخلو والسكوت
عن محذوره لاشترائه مع الشق الثانى فى المحذور (قوله وبالجملة يلزم احتياجه
فى صفات كماله) اى كماله الذاتى (الى غيره) وهو محال عند الكل وان جاز الاحتياج
الى الغير فى الكمال الفعلى عند الحكماء القائلين بتوقف اليجاد على الشروط والآلات
والمعدات والاستعدادات ولدفع التناقض بين كلامهم اورد هذا الاجمال وان قالوا
يعود الاحتياج فى امثاله الى المنفعل لالى الفاعل تقول ينعكس عليكم فى محذور الشق
الثانى كما اشترنا (قوله وهو تعالى واحد عن جميع الوجوه) اى ذات الواجب تعالى
الصادر عنها تلك الصفات واحد من جميع الوجوه بحيث لا تعدد فيه لا بحسب ذاته
ولا بحسب صفاته الحقيقية ولا الاعتبارية ولا بحسب الآلات والشرائط والقوابل
فلا يرد عليه ان قوله وهو واحد الى آخره عطف على جملة يلزم من عطف العلة
على المعلوم وذلك التعليل مشتمل على المصادرة لان كونه تعالى واحدا من جميع
الوجوه بهذا المعنى موقوف على نفي الصفات وهو اول المسئلة والفاء فى قوله فلا يكون
مصدرا الى آخره فصيحة او تفرعية وفيه اشارة الى ان هذه المقدمة كأنها مقدمة دليل
اللزوم كذلك هى مقدمة دليل بطلان اللزوم (قوله كما بينوه فى موضعه) اشارة الى
ادلة قولهم الواحد الحقيقى لا يصدر عنه الا الواحد واقوى ادلتهم على هذا المطلب
ما لخصه الشريف فى شرح المواقف حيث قال لاشك ان العلة الموجودة تجب ان تكون
موجودة قبل المعلوم قبلية بالذات وانه يجب ان تكون لها خصوصية مع ذلك المعلوم
ليست لها تلك الخصوصية مع غيره اذ لو لاها لم يكن اقتضاؤها لمعلوم معين باولى من
اقتضاها لما عداه فلا يتصور حينئذ صدوره عنها فى كل صدور لا بد ان تكون
للمصدر قبل ذلك الصدور خصوصية مع الصادر ليست له مع غيره والمراد بالمصدرية
فى دليلهم هو هذه الخصوصية لا الامر الاضافى الذى يتحمل بين الصادر ومصدره
لانه متأخر عنهما فاذا فرض ان الفاعل واحد حقيقى ومصدر عنه اثر واحد كانت

كل جلى والمرأ فى معنى
الاستكمال والغير بين
البطلان لا يصح اليه الاصفاء
اذ من البين المكشوف
انه على ذلك الرأى
المكفوف يكون فى
حد ذاته عاريا عن جميع
الكمالات ولا يكون له كمال
قط الا فيما يلحقه من الحيثيات
وتغيره من الجهات وليس
هذا الا الاستكمال بالغير
بعد النقص بالذات وهو
معنى قولهم ان الله تغير ونحن
اغنياء (قوله كما
بينوه) اما كونه واحدا
من جميع الوجوه فظاهر
من تعقل حقيقة الوجود
وتصور المباحث المتعلقة به
وتحصيها كما ينبغي على ان
الكثرة تنافى وجوب
الوجود واما ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد
فلان البدهة قاضية بان العلة
ما لم تكن لها اختصاص
بالمعلوم لا يكون لها مع
غيره بحيث يتمتع معها صدور
ذلك المعلوم لاعتناء هذه العلة
واقضائها لاذلك المعلوم
لا يمكن صدوره عنها
لاستحالة الترجيح من غير
مراجعة ومن البين المكشوف
ان الشيء الواحد لا يكون
مختصا بشئ وبغيره لان
اختصاصه بكل منهما

يوجب عدم اختصاصه بالآخر والالكان يقتضى ذلك لاغيره ويقتضى الغير لذلك وهو مستحيل (تلك)

بالضرورة وبما برهنوا عليه انه لو صدر عن الواحد امران فصدريته لهذا غير مصدريته لذلك فالما ان يكون المصدريتان عين العلة او يدخل احدهما او يخرج او كلاهما وكل الشقوق ظاهرا البطلان ضروري الاستحالة اذا لاول يوجب ان يكون الشيء الواحد عين الكثير والدخول التركب والخروج التماسل اذ الكلام يعود حينئذ الى تصور تلك المصدرية وهكذا ولدانفي بالمصدرية المعنى الاضافي الذي يتحقق بعد صدور المعلوم الاول ويتعلق من نسبتته الى المبدأ بل المعنى الحقيقي الذي يوجب المعلوم ويكون مبدأه والتعبير ٢٦٥ بالخصوصية لعوز العبارة وذلك المبدأ في صدور الواحد عنه

عين ذاته من غير امرزائد
عابه اصلا بخلاف صدور
التمدد وهو ظاهر ولانه
يلزمه اجتماع النقيضين فانه
لو صدر عنه امر وليكن (ا)
وامر آخر وليكن (ب)
فجهة صدور (ا) من حيث
انها جهة صدور لها ليس
مصدرا (ب) بل ليس الا
مصدرا (ا) كان الانسان
من حيث هو ضاحك ليس
كاتباً ولا شيئاً آخر الا ضاحكاً
فهي جهة الاصدر
(ا) وكذا الامر في جهة
صدور (ب) بل لو صدر (ب)
بهذه الجهة التي صدر بها
(ا) يلزم التناقض بين صدور
(ا) الذي يتضمنه صدور
(ب) ولا صدور (ا) الذي
يتضمنه صدور (ا) من حيث
اختصاص الجهة بل اذا كان له
حيثيتان جاز ان يكون متصفاً
من حيثية بصدور (ا) ومن
حيثية اخرى بصدور
(ب) ولم يلزم التناقض

تلك الخصوصية بحسب ذات الفاعل وان فرض صدور اثر آخر كانت تلك الخصوصية
ايضا بحسب الذات اذ ليس هناك جهة اخرى فلا تكون له مع شيء من المعلومين
خصوصية ليست له مع غيره فلا تكون علة لشيء منهما فاذا تعدد المعلوم فلا بد من
تغاير في ذات الفاعل ولو باعتبار ليتصور هناك خصوصيتان تترقب عابهما عليتان
وحيثئذ لا يكون الفاعل واحداً من جميع الجهات ولذا قيل ان هذا الحكم كما انه قريب
من الوضوح وانما كثرت مدافعة اناس اياه لاغفالهم عن معنى الوحدة الحقيقية ثم
اجاب عنه حيث قال لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة خصوصية مع امور متعددة
متشاركة في جهة واحدة فيها لا تكون تلك الخصوصية لها مع غير تلك الامور
فيصدر عنها تلك الامور باسرها لابعضها دون بعض وان سلم انه لا بد من خصوصية
مع كل صادر بعينه فذاك لا يضرنا لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب
كثيرة بل له ارادة تتعدد تعلقاتها فجاز ان يصدر عنه من هذه الحيثيات امور كثيرة
ولا يقدح ذلك في كونه واحداً حقيقياً بحسب ذاته انتهى اقول تلخيص الجواب
الاول ان الخصوصية مع جماعة متشاركة في امر من المعلومات كافية في ترجيح وجود
تلك الجماعة وصدورها عنها وعدم كون الخصوصية الواحدة مبدأ لآخرين فصاعداً
اول المسئلة فلا يرد ما اورده الشارح في حاشية التجريد من انه اذا اشترك الخصوصية
بين الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد
وهويته التي بها يمتاز عن غيره فلكل الخصوصية لو اقتضت شيئاً لاقتضت
القدر المشترك فلم يتحقق الامور المتعددة المتغايرة انتهى لانه استدلال باول المسئلة
فيكون مصادرة وتلخيص الجواب الثاني اننا لو سلمنا انه لا بد في صدور المتعددة عن
العلة من الخصوصية مع كل معلول فلان سلم ان الواحد الحقيقي بالمعنى الصالح للنزاع
لا يستعد بالاعتبار والمعنى الذي ذكره الحكماء غير صالح للنزاع لانه كلي فرضي غير
صادق على شيء في نفس الامر لان الواجب تعالى متصف في نفس الامر بسلوب واضافات
بل بصفات حقيقية كالارادة فالمعنى الصالح للنزاع هو الواحد الحقيقي بحسب ذاته والتعدد
بحسب السلوب والاضافات ناظر الى صدور الصفات بالايجاب وبحسب تعلقات الارادة ناظر

المذكور وهذا لا ينافي صدور جميع الموجودات عنه سبحانه ووجوده بالمجاده وحقه على ما هو المذهب الحق ولا يوجب اتحاد السلسلة لتكثير الجهات وتعدد الحيثيات بعد صدور المعلوم الاول قال الشيخ في الشفاء نحن لا نمتنع ان يكون عن شيء واحد ذات واحدة ثم يتبعها كثرة اضافية ليست في اول وجوده داخله في مبدأ قوامه بل يجوز ان يكون الواحد يلزم عنه شيء واحد ثم ذلك الواحد يلزمه حكم او حال او صفة ويكون ذلك ايضا واحداً ثم يلزم عنه لذاته شيء وبمشاركة ذلك اللازم رشيء فيتبع من هناك كثرة كلها يلزم ذاته فيجب ان يكون مثل هذه الكثرة هي العلة لا مكان وجود الكثرة معاً عن المعلومات الاولى

(قوله وايضا يلزم كون الخ) وذلك لان القابل سواء كان القابلية بمعنى الاتصاف او بمعنى التأثير مغاير للفاعل بحسب المصادق والاصدق لكل فاعل انه قابل لما فعله وبالعكس ولان الفاعل فقط يكفي في وجود المفعول بخلاف القابل فقط فانه لا يكفي لوجود المفعول مطلقا ولان الفاعل من حيث هو فاعل مالم يجب الفعل لمفضل والقابل من حيث هو قابل مالم يكن القبول لميقبل فلا بد في الفاعل من جهة الوجوب وفي القابل من جهة الامكان فالفعل والقبول متساويان لتساوي لازميتهما من الوجوب والامكان فلا بد ههنا من جهتين يلزم من دخولهما التركيب ومن خروجهما التسلسل وكل منهما مستحيل بين الاستحالة (قوله يمنع ٢٦٦) احتياجهما الخ والظاهر يون الذين لا ينفذ

نظرهم الى لب الحكمة ولا يصلون الى مخ المعرفة ربما ابدوا هذا المنع بان صفات الواجب لوازم ذاته وحكم لوازم الذات ان تستند الى جاعله ولما كان ذات الواجب غير مجمول فلوازمها غير مجمولة التبة وهولسفسطة بين البطلان فان كون ذات الواجب غير مجمولة يقتضى ان لا يكون لها لوازم مجمولة لغيره اصلا لان يكون لها لوازم غير مجمولة لانه ان اقتضى ذاتها وجودها فيلزم تعدد الواجب او لا يقتضى ذاتها وجودها فلا محالة ان وجودها ولزومها على الذات اما لاقتضاء من جهة الواجب فيلزم ان يكون (قوله وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي وهو الذي لا تكثر فيه اصلا فاعلا وقابلا

وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي وهو الذي لا تكثر فيه اصلا فاعلا وقابلا لشيء واحد معا وقد بين في موضعه استحالته وقيل على هذا الدليل يمنع احتياجهما الى علته فان علة الاحتياج عندها هو الحدوث وهي قديمة لا تحتاج

الى صدور الافعال بالاختيار فلا يرد ما اورده البعض في حاشية المواقف من ان الجواب الثاني خارج عن قانون المناظرة اذ لا يكون النزاع حينئذ في القاعدة المذكورة بل في انه تعالى واحد حقيقي بهذا المعنى ام لا وهو مبحث آخر انتهى نعم يرد عليه ان ذات الواجب تعالى في مرتبة الصادر الاول واحد حقيقي بالمعنى الذي ذكره لما ذكره الشارح في حاشية التجريد من ان السلب اضافة بين الذات والامر المسلوب واذا الامر فلا اتصاف بالسلب وان تحقق السلب في نفسه فافهم (قوله وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي) اي الواحد الحقيقي بالمعنى الذي ذكره فاعلا موجودا لتلك الصفات وقابلا لها اي لتلك الصفات الموجودة في ذات الفاعل قال في المواقف وشرحه قال الحكماء البسيط الحقيقي لا يكون فاعلا وقابلا خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا الى ان الله تعالى له صفات حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة منه قائمة به (قوله وقد بين في موضعه استحالته الى آخره) بينه بوجهين احدهما ان الفعل والقبول اي الافعال اثران متباينان فلو كان فاعلا وقابلا لكان الواحد الحقيقي مصدرا لاثرين وهو محال كما سبق وقد عرفت ما فيه وتانيهما ان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب اذ لا يجوز تخلف المفعول عن الفعل ونسبة القابل الى المقبول بالامكان حيث يجوز تخلف المقبول عن القابل واذا تغيرت النسبتان فلا يجتمعان في محل بسيط حقيقي والجواب عنه لما جاز ان يكون الواحد الحقيقي مصدرا لاثرين فيجوز ان يكون له نسبتان متغايرتان الى شيء واحد من جهة واحدة وهذا اولي بمقابل في الجواب يجوز ان يكون له نسبتان مختلفتان اليه من جهتين لان الكلام في الواحد الحقيقي وليس له جهتان (قوله وقيل على هذا الدليل الى آخره) تعلق على بالقول بتضمن معنى الاعتراض اي قيل معترضا على هذا الدليل فيكون جوابا من طرف جمهور المتكلمين القائلين بغيرية الصفات لامن طرف الاشاعرة النافين للغيرية

لشيء واحد معا) قالوا في بيان استحالته ان اعتبار كون الشيء فاعلا غير اعتبار كونه قابلا اذ لو كان واحدا (ولك)

لكان كل فاعل قابلا للمفعول وكل قابل فاعلا للمقبل فلا بد في ذاته من جهتين يكون باحديهما فاعلا وبالاخرى قابلا فان دخلتا واحديهما في ذاته لزم تركيبه وان خرجتا واحديهما لزم التسلسل لان الخارج يكون اثر للذات فيحتاج الى جهة اخرى يقتضيه وهكذا الى غير النهاية ويثبت بهذا الدليل كون وجود الواجب غير زائد على ذاته وعدم جواز كونه مصدرا لامور متكررة ولا يتوجه عليه النقص بكون النفس معالجا لامراضها من رزائل الاخلاق لانها ليست بسيطة حقيقية

الى علة وضمفه ظاهر لان من يقول بان علة الاحتياج عندنا هو الحدوث ينفي القديم الممكن واما اذا ثبت ممكن قديم فنعم احتياجه مكابرة صريحة اذمع التساوى لا بد من مرجح كيف واحتياج هذه الصفات الى الموصوف بين لا يمكن انكاره فالقول بان الصفات قديمة مع عدم احتياجها الى العلة قول مناقض في نفسه ومناقض لقاعدتهم القائلة بان علة الاحتياج الى العلة هو الحدوث لان الصفات لما كانت قديمة وهي محتاجة الى الموصوف بالضرورة لم يكن علة الاحتياج هي الحدوث وقيل ولوسلنا الاحتياج

الواحد الحقيقي مبدأ التكثير وفاعلاً وقابلاً معا او من جهة اقتضاء غيره فلينزم احتياج الواجب في صفاته الى غيره تعالى عنه وانه محال (قوله

ينفي القديم الممكن) او يريد من الحدوث ما يريد غيره من الامكان (قوله واحتياج هذه الصفات الخ) لان المقروض انها زائدة على الذات ممكنة الوجود (قوله قول مناقض في نفسه الخ) ، ذلك للزوم امكانه فهي محتاجة البتة الى موصوفها واما اذا قالوا بانها واجبة غير مغايرة للذات ولا متعددة فلا ينزم ذلك (قوله ومناقض لقاعدتهم) القائلة بان علة الاحتياج هي الحدوث قال بعض المحققين مرادهم انه علة للاحتياج في الوجود من حيث انه بعد العدم وما يعلم بالضرورة من احتياج الصفات هو الاحتياج في اصل الوجود فان اليجاد والاحتياج عندهم على نحوين احدهما يختص بالصفات القديمة

ولك ان تقول دليلهم السابق على تقدير صحته كما ينفي المغايرة ينفي الصفات رأسا فيكون جوابا من طرف الكل وحاصل الجواب منع الشرطية القائلة بانها كلما كانت ممكنة فلا بد لها من علة مستندا بان القديم الممكن لا يحتاج الى علة واتما المحتاج هو الممكن الحادث والضمف الآتي اثبات للملازمة المنوعة بواسطة ابطال السند المذكور المساوي ولعل منشأ هذا الجواب ما قيل الواجب بالذات هو ذات الله تعالى وصفاته ولم يدرك ان مراد القائل ان صفات الواجب واجبة لذات الواجب فلا تكون حادثة بل قديمة كما حرره شارح المقاصد (قوله اذمع التساوى) اى مع تساوى طرفي الوجود والعدم بالقياس الى ذات الممكن لا بد من مرجح يرجح الوجود على العدم وهو العلة فالاحتياج الى المرجح على تقدير رجحان عدم الممكن بالنظر الى ذاته كاذب بعض الحكماء بالطريق الاولى (قوله كيف واحتياج هذه الصفات الى الموصوف الخ) قيل الاحتياج الى موصوف غير الاحتياج الى العلة وليس بشيء اذ لا تمتنع وجود الصفة بدون الموصوف بدهاءة وكان الموصوف متقدما بالذات على صفته فقد اندرج الموصوف في جملة العلة التامة فيكون الاحتياج الى الموصوف احتياجا الى العلة قطعا (قوله فالقول بان الصفات قديمة مع عدم احتياجها) اى مع القول بعدم احتياجها الى العلة متناقضان لان كونها صفات يستلزم كونها ممكنة محتاجة الى العلة لما عرفت وكونها محتاجة الى العلة مناقض لنفي ذلك الاحتياج في نفسه مع قطع النظر عن سائر القواعد ومناقض لقاعدتهم القائلة بان علة الاحتياج هو الحدوث لما ذكره وتلخيص الكلام يستحيل ان تكون الصفة واجبا بالذات فعلى تقدير وجودها يكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن عقلا فان لم نحتاج الى علة ينزم الرجحان من غير مرجح والا كان علة الاحتياج الى العلة هي الامكان كما قال الحكماء لا الحدوث والا كانت الصفات القائمة بالواجب حادثة وهو محال فظهر ان من اثبت الصفات القديمة وجب له ان يقول علة الاحتياج هي الامكان لا الحدوث وان من نفيها يجوز له ان يقول هي الامكان كالحكماء وان يقول هي الحدوث كالمعتزلة التافين للصفات مع القول بحدوث العالم (قوله وقيل ولوسلنا الاحتياج الخ) جواب آخر يمنع بطلان اللازم للشق الثاني مستندا بان استحالته غير مبرهن عليها وقوله وانت تعلم

وتانيهما مختص بالعالم قلت وهو كلام الخ على النهاية فانه لا دليل لهم على ذلك التفصيل ولا معرفة عندهم به

بل باطل بالضرورة فانا نعلم قطعا ان الممكن يحتاج الى العلة لا يمكن تساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ولا مدخل فيه للحدوث فان وصف متأخر للوجود بالفعل لا يوصف مفهومه في اعتبار العقل كالا يمكن ولهذا لا يوصف بالحدوث الا بعد الاتصاف بالوجود فكيف يتصور ان يكون علة الاحتياج الى العلة الموجودة وما قاله الشارح في حواشي التجريد من ان مرادهم بالحدوث ههنا كون الشيء في اعتبار العقل بحيث لو وجد كان مسبوقا بالعدم لا كون الوجود بالفعل ٢٦٨ مسبوقا بالعدم ولا شك ان

هذا المعنى متقدم على الوجود فهو مردود عليه بانه ليس معنى الحدوث وان سلم فهو ليس بمراد لهم ههنا والا لما التزموا حدوث الاعراض آنا فآنا ولزم عليهم استغناء الممكن عن المؤثر حال البقاء ولا كون نسبة الممكن الى الواجب نسبة البناء الى البناء والابناء الى الآباء وكل ذلك انما لزم عليهم من قولهم علة الاحتياج هي الحدوث مع انا نعلم بالضرورة ان الاحتياج لا يترتب عليه كيف وهو متحقق في المنته ثم المتحقق علة الاحتياج الى نفس علة الوجود فإي حاجة الى علة الاحتياج اليها من حيث ان الوجود بعد العدم (قوله فلا نسلم الخ) جهل قبيح وكفر صريح سبحانه وتعالى عما يصفون

فلا نسلم انه لا يجوز كون علتها غير الواجب اذ الدليل انما قام على وجود موجود مستغن في وجوده عن غيره واما استغناؤه في صفاته عن غيره فلم تقم عليه حجة وانت تعلم ان هذا مخالف لما اتفق عليه العقلاء كما سبق نقله بل مخالف للفطرة السليمة ولوسامنا كون علتها الواجب فلا نسلم كونه واحدا حقيقيا لاتصافه بسلوب واضافات متكررة

اثبات للمقدمة المنوعة بان احتياج الواجب تعالى سواء في وجوده او في صفاته الذاتية الى غيره مخالف لما اتفق عليه العقلاء كما نقل عن ابن تيمية لان نطاق الاحتياج من سمات النقص بدهاة بل بطلانه من البديهيات الفطرية اقول لو حمل كلام القائل على ان الحكم يكون جميع الصفات صادرة عن الذات لا بتوسط بعضها في صدور البعض الآخر لم يقم عليه حجة كيف وان صفة الحيوة متقدمة بالذات على سائر الصفات لم يكن بطلانه بهذه المثابة لاسيما اذا كان الاحتياج راجعا الى الصفة الصادرة لا الى المصدر كما لا يخفى (قوله ولو سلمنا كون علتها الواجب الخ) يعني ونقول لو سلمنا كون علتها ذات الواجب فلا نسلم انه على هذا يلزم المحذور ان كون الواحد الحقيقي مصدرا للامور الكثيرة وكونه فعلا وقابلا معا وانما يلزم ذلك لو كان ذات الواجب واحدا حقيقيا بالمعنى الذي ذكره في الواقع وذلك ممنوع لاتصافه تعالى بسلوب واضافات في الواقع اما السلوب فهي الصفات السلبية كساب الجوهرية والرضية والحالية في المحل والحلية للحال الى غير ذلك واما الاضافات فهي كتملقات علمه وقدرته ويمكن ان يكون الاضافات عطف تفسير لان السلوب عبارة عن النسب السلبية فهذا الجواب هو الجواب الثاني من جوابي الشريف المحقق كما ان الجواب الثاني يمنع بطلان اللازمين هو الجواب الاول من جوابيه كما حررنا واورد على هذا الجواب في حاشية التجريد بان اتصاف الواجب تعالى بسلوب واضافات متكررة انما هو بعد صدور الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام

(قوله لاتصافه بسلوب) واضافات السلوب كلها راجعة الى سباب الامكان الذاتي ومصدقه هو وجوب (في)

الوجود بالذات وكذلك الاضافات فليس في شأنه تعالى حيثيات متكررة تكون مصداقا لسلوب واضافات قال الشارح في بعض تصانيفه السلوب والاضافات فرع المسلوب والمضاف فالواجب ليس متصفا بها في مرتبة صدور المعلول الاول

(قوله لاتصافه بسلوب واضافات) رده الشارح في بعض تصانيفه بان السلوب والاضافات فرع المسلوب والمضاف اليه فالواجب تعالى ليس متصفا بشيء منها في مرتبة صدور المعلول الاول وان كان متصفا بها بعد ما صدر عنه

(قوله و الادلة التي ذكرتموها على ذلك مدخولة الى آخره) حيث قالوا ان خروج الصدرية لا يوجب التماسل المستحيل فانها امر اعتبارى وان الدليل يجري في صدور الواحد ويلزم عليه اتحاد سلسلة الوجود وتحقق نسبة العلية بين كل موجود وموجود وانت خبير بان هذا دخل ظاهر السقوط فان المراد من الصدرية هو الامر الحقيقي المتقدم الوجود كما عرفت وان في صدور الواحد عن الواحد يكون الصدرية عنه ولا يمكن ذلك في صدور الكثير وان لزوم اتحاد السلسلة اذا لم يتبع الذات كثرة متأخرة غير داخلية في ٢٦٩ قوامها الى آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله وبالجملة المدعى

واضح وانما كثر فيه مدافعة ارجاف المتفلسفة لاهالهم معنى الوحدة واضاعتهم حقيقة الصدرية وكذا حال سائر البراهين المسبوقة في هذا المقصد في غاية الوضوح لا ينبغي ان يرتاب فيه احد (قوله) وانت تعلم ان هذا الخ (اشارة الى انهم لم يصرحوا بذلك وانما اضطرروا اليه تجافيا عن لزوم تعدد الواجبات وظهور حدوث الصفات

(قوله فلا نسلم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد) واستدلوا عليه باننا نعلم بديهية ان العلة مالم يكن لها اختصاص بالمعلول لا يكون له هذا الاختصاص مع غيره ولا يكون صدور ذلك المعلول منه اولى من صدور غيره منها ومن البين ان الشيء الواحد لا يكون مختصا بشيء وبغيره لان اختصاصه باحدها يستلزم

ولو سلمنا كونه واحدا حقيقيا فلا نسلم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد وان لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد والادلة التي ذكرتموها على ذلك مدخولة كما ذكر في موضعه وانت تعلم ان هذا ينساق الى القول بكونه تعالى فاعلا موجبا لذلك في الصادر الاول وليس في تلك المرتبة الا الذات الواحدة من جميع الجهات * فان قلت سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته والواجب تعالى في اى مرتبة فرض متصف بسلب جميع ما عداه عنه تعالى * قلت السلب معتبر على وجهين الاول على وجه السلب المحض وحينئذ لا يكون شيئا منضما الى العلة ليعتمد العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد ذات العلة ويتنفي غيرها وحينئذ لا يعقل تعدد العلة الثاني ان يعتبره نوع تحقق لينضم الى العلة وله بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل الابد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها بعده فتأمل انتهى بعبارة تلخيصه لتمييز بين الاعداد الا باعتبار الوجود العلمى وجميع أنحاء الوجود معلول صادر عن الواجب تعالى فقبل صدور الكثرة عنه تعالى لا يكون القيود التي بانضمامها الى الذات بتعدد العلل متميزة في الواقع فلا تكون تلك القيود موجودة في نفس الامر اذ كل موجود متميز فقبل صدور الكثرة لا يتحقق علل متعددة موجبة لتلك الصفات المتعددة فلا يصح الجواب المذكور لانه مبني على تسليم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد كما دل عليه كلام الشريف ولاجل كونه دقيقا غامضا يستصعب على كثير من الاذهان امر بالتأمل فلا يرد عليه ما قيل ان الواجب تعالى متصف في نفس الامر بسلب امكان النفي مع ان النفي وامكانه محالان بناء على ان امكان المحال محال فلا يتوقف الاتصاف بالسلب على امكان المسلوب فضلا عن ثبوته في نفس الامر ثم تقول وقد صرح الشارح في كتبه بان جميع المفاهيم التصورية متساوية الاعداد في انها موجودة في نفس الامر لكون كل مفهوم موضوعا لموجبة صادقة كأن يقال هذا المفهوم متصور معلوم فليتأمل (قوله وانت تعلم ان هذا) اى القول بصدور الصفات عن الذات لا تجوز ذلك الصدور كما وهم (قوله ينساق الخ) شروع في دفع معارضة على مثبتى الصفات بانه لو كان له تعالى صفات زائدة لصدرت عن الذات

عدم اختصاصه بالآخر وهو ظاهر فالافتضاء ان استند الى الذات الواحدة من جميع الوجود لزم كونه مختصا باحدها وبالآخر من جهة واحدة فيكون من حيث انه يقتضى ذلك لا غيره يقتضى غيره لا ذلك هف فلا بد من استنادها الى جهتين مختلفتين في الذات يكون من احدى الجهتين مقتضيا لاحدها دون غيره ومن الاخرى مقتضيا للآخر دون غيره واما اذا كان الصادر امرا واحدا فنختار ان الذات بذاته مختص بهذا الامر الواحد ومربط به فلا محذور حينئذ (قوله وانت تعلم ان هذا ينساق الخ) اى انت تعلم ان كون الصفات زائدة صادرة عنه تعالى ينساق الى القول بكونه تعالى فاعلا موجبا لاجلها اذا ايجادها بالاختيار غير متصور لاستلزامه توقف الشيء على نفسه او التسلسل وذلك لان الافعال الاختيارية يتوقف على العلم والقدرة والارادة على ماقرر من كونها مبادئ لها

اما بطريق الاختيار فيلزم التسلسل وحدوث الصفات اما الاول فلان ايجاد القدرة
 مثلا يحتاج الى قدرة اخرى كما قال الشريف لكنه لايجرى في الصفات التي
 لايتوقف عليها الايجاد كالكلام والسمع والبصر ولذا احتاج الى عطف الحدوث
 واما الثاني فلان كل ماصدر باختيار فهو حادث وفاقا بين الحكماء والمتكلمين وان
 تردد فيه الآمدى واما بطريق الايجاب فيلزم تخصيص القاعدة العقلية اى الثابتة
 بالادلة العقلية وتلك القاعدة ههنا هي ان كل صادر عن الواجب تعالى فهو صادر
 عنه بالاختيار او ان علة الاحتياج هي الحدوث او ان كل صدور بالايجاب نقص
 في حقه تعالى وذلك التخصيص يوجب انتقاض تلك الادلة العقلية التي لا تقبل
 النسخ والتخصيص بخلاف الادلة النقلية التي يقبلها فيجوز تخلف حكم المدلول
 فيها في بعض المواد ولايجوز في الادلة العقلية فاما ان يبطل تلك الادلة العقلية الموردة
 على تلك القاعدة واما ان يبطل ذلك التخصيص وحاصل الدفع انا نختار الثاني
 ولا نسلم انه يلزم تخصيص القاعدة العقلية اذ القاعدة لاشتمل الصفات بناء على
 ان موضوع تلك القاعدة مقيد بقيد يخرجها وهو على الاحتمال الاول والثالث
 قيد الحدوث اى كل صادر حادث او صدور حادث وعلى الاحتمال الثاني قيد
 المصنوعات اى علة احتياج المصنوعات والصفات الصادرة عن الذات قديمة
 ذاتا وصدورا وخارجة عن المصنوعات الصادرة بواسطة تلك الصفات
 ولو سلم ان القاعدة يشملها فلانسلم ان ذلك التخصيص مستلزم للحدوث واما
 يستلزمه لو كان ذلك التخصيص باستثناء ماجرى فيه تلك الادلة العقلية
 وذلك ممنوع لجواز ان يذكر قاعدة كلية شاملة لكل اعتمادا على ظهور
 استثناء الصفات عقلا كما في قوله تعالى خالق كل شىء لظهور كون ذاته تعالى
 مستثنى عن الشىء عقلا وحينئذ يكون الادلة العقلية قائمة على البواقى بعد الاستثناء
 والدليل العقلي لهذا الاستثناء والتخصيص اما على الاحتمال الثاني في القاعدة فهو
 الادلة الدالة على امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى واما على الاحتمال الاول فهو
 ما سبق في محذور الشق الاول من ان الصادر بالاختيار حادث ضرورة واما على
 الاحتمال الثالث فهو ان الصدور اما بالايجاب واما بالاختيار فصدور الصفات بالاختيار
 لكونه مستلزما لحدوثها نقص في حقه تعالى فيكون صدورها بالايجاب كما لا يخلاف
 صدور المصنوعات اذ لا بأس في حدوثها في صدورها بالايجاب اضطرار من غير
 محذور في الاختيار وهو نقص فيبينهما فرق واضح وقوله كما يخص الحكم بزيادة
 الوجود الح إشارة الى ان مثل هذا التخصيص وقع منكم ايها الحكماء في القول
 بزيادة الوجود والتشخص على كل ماهية الا الواجب تعالى فاهو جوابكم فهو
 جوابنا ففي كلام الشارح هنا على الاحتمالين الاولين رد لما اورده شارح المقاصد
 حيث قال ان صفات الواجب تعالى مستندة الى الذات بطريق الايجاب لا بطريق

(قوله اذا مجادها بالاختيار غير متصور) لانه لا يكون الابد العلم والقدرة والارادة فلو كان مجادها بالاختيار لزم تقدم الشيء على نفسه او التسلسل في تلك الصفات (قوله ولا محذور فيه من حيث كونه تخصيصا للقاعدة العقلية الخ) وان كانت فيه محاذير من جهة كون الواجب ناقصا في حد الذات عاريا عن الكمالات مستكملا بذاته الصفات ومن جهة كون كماله ضعيفا ناقصة عرضية من جنس الممكن وهو معنى قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء ومن جهة لزوم حدوث الصفات ومغايرته على الذات حق المغايرة لان الذي يعرفه اهل اللغة وينطق به الشريعة من معنى الحدوث هو كون الوجود من غيره فهو المنفي عن الواجب وصفاته والمثبت لغيره ومعنى الغير هو الموجود الآخر المتفك بحسب الوجود عنه بان يكون لهذا وجود وذلك وجود آخر ومن جهة كون الواحد مبدأ للكثرة وكونه فاعلا لها وقابلا وامتناع ذلك كله حق ثابت عند اهله ثبوتا لامرله ومتيقن به بحيث لا يعدلله وقد اعترف به الشارح في محله وحققه بما لا مزيد عليه وان حاول المتأخرون فيه بالباطل فلا اعتداد بهم وحجتهم داحضة عند ربهم ولذلك قال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله في كتابه المسمى بالعروة الوثقى ان القائل بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد متمسكا بقوله تعالى ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾ وهذه سنة الله في خلق خاتمة التراكيب التي هي المطلوب لنفسها من ايجاد الموجودات كما قال في محكم تنزيله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا معتصما بحبل العقل في اثبات وحدة الذات وتنزيهه عن ان يكون مصدرا للصادرات المختلفة والاعراض الطارئة يجب تصديقه ﴿ ٢٧١ ﴾ وقدرهن العقل على انه لا يصدر عن الواحد الا الواحد انتهى

وقال السيد الشريف في بعض كتبه ان المدعى قريب من الوضوح بمعنى البديهة وقد ورد في الحديث ان اول ما خلق الله تعالى العقل والاول بشهادة اللغة هو الفرد السابق من جنس ما اضيف هو

الصفات اذا مجادها بالاختيار غير متصور ولا محذوره من حيث كونه تخصيصا للقاعدة العقلية كما توهم لان القاعدة لاتشملها ولوسلم فالعقل يخص القاعدة كما يخص الحكم بزيادة الوجود والتشخص وسائر الصفات الكمالية على الماهيات الاختيار ليلزم كونها حادثة او كون القدرة مثلا مسبوقه بقدرة اخرى وما ثبت من كون الواجب مختارا لا موجبا اتما هو في غير صفاته واما اسناد الصفات عند من يثبتها فانما هو بطريق الايجاب وكذا قولهم علة لاحتياج الى المؤثر هو الحدوث دون الامكان يذنب ان يخص بغير صفاته ولا يخفى ان مثل هذه التخصيصات

اليه فالعنى ان الفرد السابق من جنس الخلق هو العقل فلا يكون الخلق الاول الا الواحد ولهذا قال الشيخ العارف السيد على الهمداني الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بالدليل العقلي والكشفي والشرعي (قوله لان القاعدة لاتشملها الخ) لان ما اعتمدوا عليه في اثبات الاختيار للصانع للعالم هو لزوم قدم العالم الذي ثبت حدوثه لو صدر عنه بالايجاب فان المستند الى الموجب القديم يجب قدمه واما الصفات الزائدة التي اثبتوها له تعالى فهم لا يعترفون بحدوثها (قوله كما يخص الحكم الخ) هذا انما يكون تخصيصا للقاعدة لو ثبت زيادة الوجود على الاطلاق بدليل يوجب ذلك ثم استثنى من عموم مقتضاه وجود الواجب كافي القنون التي يكتفى فيها بحصول الظن حيث يخص بعض الافراد بدليل معارض لمقتضى العموم وليس الامر كذلك في مسئلتنا

(قوله لان القاعدة) وهي كونه تعالى فاعلا غير موجب لاي شملها اى الصفات بل هي مختصة بماعدا الصفات اذا ادلة بالدالة عليها لاتدل عليها على وجه يعم الصفات ويشملها ولوسلم شمول تلك القاعدة لها ودلالة الادلة عليها بحيث يشمل الصفات ايضا فنقول ان للعقل ان يخص قاعدة كونه تعالى فاعلا بالاختيار بماعدا الصفات اعنى العالم كما يخص الحكم بزيادة الوجود والتشخص وسائر الصفات الكمالية على الماهيات غير الواجب فان العقل يحكم بسبب ملاحظة احوال نفسه وملاحظة احوال الحوادث وسائر الممكنات على ان الوجود والتشخص وسائر الصفات زائدة في جميع الموجودات واجبا كان او ممكنا ثم يلاحظ بعض احوال الواجب فيحكم بسببه يكون هذه الامور غير زائدة في الواجب على ما تقرر عند الحكماء الكاملين في العقل

(قوله والمصنف وان لم يصرح بزيادة صفاته لكنه اشار ﴿ ٢٧٢ ﴾ إليه) قات لاشارة فيه اصلا الى

الا في الواجب حسبما تقرر عند الحكماء هذا والمصنف وان لم يصرح بزيادة صفاته تعالى لكنه اشار اليه بقوله متصفا بجميع صفات الكمال لانه اراد به نفي العينية بناء على ما قيل من ان مذهب الحكماء نفي الصفات واثبات غاياتها واستدل القائلون بالغيرية بان النصوص قدوردت بكونه تعالى عالما وحيا وقادرا ونحوها

في الاحكام العقلية مشكلة جدا انتهى وعلى الاحتمال الثالث رد لما اورده شارح المواقف حيث قال يتجه ان يقال تأثيره تعالى في صفة القدرة مثلا ان كان بقدرة واختيار لزم محذوران التسلسل في صفاته وحدوثها وان كان بايجاب لزم كونه موجبا بالذات فلا يكون الايجاب نقصانا فجاز ان يتصف بالقياس الى بعض مصنوعاته ودعوى ان ايجاب الصفات كمال وايجاب غيرها نقصان مشكلة جدا انتهى ومن غفل عن حقيقة المقام بالاتقان تكلم بالهذيان (قوله والمصنف وان لم يصرح الى آخره) بيان ان المصنف من مثبتى الصفات الزائدة كما هو رأى الاشاعرة لان النافين (قوا له لانه اراد به نفي العينية) حيث صرح بالصفات وفيه نظر لانه ان حمل الصفات في كلامه على الصفات الحقيقية الزائدة يختل ما سلفه من ان هذه المقدمة مما اجمع عليه جميع العقلاء وان حلت على مطلق الصفات فلا يدل ذلك القول على زيادة الصفات الحقيقية كما لا يخفى ولا مخصص الا بان المراد مطلق الصفات واجماع العقلاء مبنى عليه لكن المصنف اراد به بطريق الكناية نفي العينية ولذا قال الشارح ولا يخفى بعده (قوله واستدل القائلون بالغيرية) وهم جمهور المتكلمين وان كان هذا الاستدلال مشتركا بينهم وبين قدماء الاشاعرة ولا يجوز حمل القائلين بالغيرية ههنا على ما يعي الاشاعرة بان يحمل الغير هنا على نقيض هو هو اى ما ليس بعين سواء كان حقيقة فيه كما عند الجمهور او مجازا فيه كما عند الاشاعرة فكأنه قال واستدل النافون للعينية اذ اياه قوله الآتى واستدل القائلون بانها لا هو ولا غيره الى آخره فالغير هنا محمول على ما ليس بعين حقيقة ولا واسطة بين العين والغير بهذا المعنى ولذا لم يصح دعوى البدهاة في نفي العينية ههنا لانها تستلزم دعوى البدهاة في الغيرية فيبطل الاستدلال بخلاف العين والغير بالمعنى الذى سيذكره الاشاعرة وان خفى على بعض الاذهان القاصرة واستدلوا على هذا المطلب بوجوده من جعلتها ما ذكره الشارح من قياس الغائب على الشاهد وتحقيقه ما ذكره امام الحرمين من انه لا بد في القياس من جامع للقطع بان لا يصح الحكم بكون الفاعل الغائب جسما بناء على ان كل فاعل لشاهده جسم والجوامع اربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل فاذا ثبت في الشاهد كون حكم معللا بعله كالعالمية بعلم او مشروطا بشرط كالعالمية بالحياة او تقرررت حقيقة في محقق لكون حقيقة العالم من قام به العلم او دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الاحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغائب وقد ثبت في الشاهد ان حقيقة العالم من قام به

الزيادة بحسب الخارج على ما ذهب اليها عامة المتأخرين من الاشاعرة نعم يدل على اتصاف الله تعالى بها النضماما واتزاعا اعم من ان يكون في الخارج عينه او غيره اولا هو ولا غيره كيف قال المصنف لا يقول بالزيادة حيث صرح فيما بعد بقوله وسماته واحدة بالذات فصره الشارح الى غير مراده وقال في المواقف والحق ان مرادهم انه لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود وما اورد عليه ساقط وستعرف انه من ضيق القياس وان صدر من اولى القائل (قوله واستدل القائلون بالغيرية الخ) يشمل كل من يقول بالغيرية والزيادة سواء ذل بانها امور اعتبارية او حال وواسطة بين الموجود والمعدوم كقدماء المعتزلة او قال بانها امور موجودة في الخارج سواء قال بنفى الغيرية بالمعنى المتدع كالتأخرين من الاشعرية اولا كالكلامية والخاتبة يدل على ذلك قوله الا ترى ان القدرة ليست بمؤثرة عند الاشعري وقوله نفي العينية يدعى

(قوله لانه اراد به نفي العينية)

حاصله ان قوله متصفا بجميع صفات الكمال بمنزلة قوله ان صفاته ليست عينه فيلزم ان يكون زائدة (العلم)

(قوله وايضا) لعل الفرق بينه وبين ٢٧٣ الاول ان الاول مبناه على ما استقر أمصدقات العالم وتتبع افراد من

صدق عليه ذلك المفهوم مثلا وقياس الغائب على الشاهد والثاني على التقليد المحض على ظاهر تفسير اهل العربية بقولهم من قام به الحدث لا بان الاول باخذ العلية فان مصحح حمل العالم عليه قيام العلم به بخلاف الثاني فان العالم مثلا على التقديرين من قام به العلم سواء كان مصداق حمله او لا على ما يشهد به الفهم السليم والطبع المستقيم لكن الدليل هو الاستقراء الغير التام وقياس الغائب على الشاهد على الاول والتقليد على ظاهر تفسير اهل العربية في معنى الفاعل على الثاني هذا (قوله وان اوهم الخ) اشارة الى ان مرادهم من هذا التفسير ليس ما يجمله ظاهر اللفظ

(قوله وكون الشيء علما معلل بقيام العلم به) فيكون العلم قائما بالعالم فهو مغاير له ضرورة ان القائم بالشيء مغاير لذلك الشيء بمعنى جواز الاشارة الى كل منهما تحقيقا وتقديرا بدون الآخر على ما سيجي كونه معنى معتبرا للمغايرة

وكون الشيء علما معلل بقيام العلم به في الشاهد فكذا في الغائب وقس عليه سائر الصفات وايضا العالم من قام به العلم والقادر من قام به القدرة وهكذا وضعف ظاهر فان قياس الغائب على الشاهد قياس فقهي مع الفارق الا ترى ان القدرة قد تزول في الشاهد وقد تزداد وتنقص فيه وليست مؤثرة عند الاشعري واتباعه فيه وفي الغائب بخلاف ذلك كله وليس معنى العالم من قام به العلم وان اوهم كلام اهل العربية

العلم وان الحكم يكون العالم علما معلل بالعلم فلزم القضاء بذلك في الغائب وكذا الكلام في القدرة والحياة وغيرها وما قيل عالمية الشاهد ممكنة لتعلل بعلة وعالمية الغائب واجبة لاتعمال بعلة قد فوج بان العالمية لكونها صفة لا تكون واجبة بالذات بداهة بل واجبة بالغير والواجب بالغير معلل بذلك الغير وهو ذات الغائب هنا كما في شرح المقاصد وفي المواقف وشرحه احتج الاشاعرة بوجود ثلاثة الاول ما اعتمد عليه القدماء من الاشاعرة وهو قياس الغائب على الشاهد فان العلة والحد والشرط لا تختلف ظاهريا وشاهنتا ولا شك ان علة كون الشيء علما في الشاهد هي العلم فكذا في الغائب وحد العالم ههنا من قام به العلم فكذا حده هناك وشرط صدق المشتق على واحد من اثبوت اصله فكذا شرطه في الغائب عنا اي واجبا كان ذلك الغائب او ملكا او جنيا وفس على ذلك سائر الصفات وقد عرفت ضعفه في المرصد الاخير من الموقف الاول يعني انه لا يفيد اليقين المطلوب في المطالب الكلامية كيف والقائس معترف باختلاف مقتضى الصفات شاهدا وظاهرا كما اشار اليه الشطرنج بقوله الا يرى الى آخره فيكون قياسا فقهما مع الفارق لامع الجامع بل قد يمنع ثبوت العلم والقدرة وغيرها من الصفات في الشاهد بل الثابت فيه بيقين هو العالمية والقادرية والمريدية لامهى مشتقة منها فيضمحل القياس بالكلية ولا يخفى ان منع ثبوت نفس العلم والقدرة وغيرها من الصفات في الشاهد قريب من المكابرة واما القدح بكونه قياسا مع الفارق فقد اجاب عنه شارح المقاصد بان الفروق المذكورة لا يقدح في صحة القياس المذكور اذ لا اختلاف لهذه الاحكام ولا للصفات فيما يتماق بالمقصود فان العلم انما يوجب كون الشخص علما من حيث كونه علما لا من حيث كونه حادثا او قديما او عرضا الى غير ذلك واما القدح بان القياس لا يفيد اليقين فيدفعه ما ذكره اهل الاصول من ان القياس بعلة منصوصة في المقياس عليه يفيد العلم القطعي اذ لما كان علة عالمية الشاهد وقادرته مثلا هي علمه وقدرته قطعا بلا ريب كان في حكم القياس بعلة منصوصة اذ الاحتياج الى التنصيص في الادلة العقلية لتعيين العلة قطعا فافهم (قوله وليس معنى العالم الى آخره) اي ولا نسلم ان حد العالم ذلك الى آخره اقول بعد ما اتفق ائمة العربية على ان معنى العالم من ثبت له العلم والثبوت للغير هو القيام فتجوز خلافه احتمال باطل فالصواب ان يقول وليس معنى العالم من قام به العلم الحقيقي الزائد بل العلم المأخوذ فيه اهم من الحقيقي كما يقوله الاشاعرة في علم الله تعالى ومن الاعتباري

(قوله ما يعبر عنه بالفارسية الخ) يعنى ان العالم من يصح ان يكون مصداقاً لحمل العلم بالاشتقاق ومطابقاً للحكم به سواء كان ذلك بذاته او باعتبار انضمام امر آخر خارجاً او ذهنياً او اعتباراً ثم يعلم بالنظر والتفحص انه عينه او غيره زائد عليه اولا هذا ولا ذلك والعمدة فيه البرهان والمتبع ما اقتضاه البيان فان الحقائق لا تقتصر من الاطلاق العرفية (قوله واستدل القائلون) قات هذا الاستدلال منهم بعدائيات الزيادة في زعمهم وهى نفس الغيرية بالمعنى اللغوى كما عرفت فلا يرد ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة لاسيما وقد ذهب الى خلافه جمع كثير من العقلاء وكيف فان اتحاد الاثنين بديهى البطلان واتفق عليه العقلاء في كل زمان (قوله فبان الشرع الخ) حيث لا يحنث من حلف ليس في الدار غير زيد او غير عشرة مع وجود ٢٧٤ صفاته و اجزاء العشرة ولا يكذب

ذلك بل معناه ما يعبر عنه بالفارسية بدأناً وبمرادفاته في اللغات الاخر وهو اعم من ان يقوم به العلم اولا واستدل القائلون بانها لاهو ولا غيره بان نفي العينية بديهى فلا يحتاج الى الدليل واما نفي الغيرية فبان الشرع والعرف واللغة يشهد بان الصفة

كما يقوله الامام الرازى حيث ذهب الى ان العلم مطلقاً من مقولة الاضافه بل كثيراً ما يطلقون المصدر على الحاصل بالمصدر كالعالمية فيكون معنى العالم من قام به العالمية كما يقوله المعتزلة في علم الله تعالى اللهم الا ان يحمل مراده عليه (قوله بان نفي العينية بديهية) لان صفة انشئ لا يكون عين ذات الموصوف بداهة ولعل هؤلاء القائلين متأخروا الاشعري ولم يعلموا ان مراد القائلين بالعينية ليس كاتوهما بل مرادهم ان مثل العلم والقدرة وامثالهما صفات انتزاعية لكن مبدأ انتزاعها هو الذات كما في قولنا الضوء مضي لا الاسر الزائد على الذات كما في الشمس مضيئة كما حقه الشارح وتقلناه فيما سبق ولذا احتاج قدمائهم في نفي العينية الى ادلة مفصلة في كتب الكلام ومن جعلتها ما تقدم من قياس الغائب على الشاهد (قوله فبان الشرع والعرف واللغة الى آخره) قال الشريف المحقق في شرح المواقف ولا يحنث ان هذا الاستدلال يدل على ان مذهبهم هو ان الصفة مطلقاً ليست غير الموصوف سواء كانت لازمة او مفارقة وقيل انهم ادعوا ذلك في الصفة اللازمة بل القديمة بخلاف سواد الجسم مثلاً فانه غيره قال الآمدى ذهب الاشعري وعامة الاصحاب الى ان من الصفات ماهو عين الموصوف كالوجود ومنها ماهو غيره وهى كل صفة امكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه تعالى خالقاً ورازقاً ونحوها ومنها ما لا يقال انها عين او غير وهى ما يمتنع انفكاكاً عنه بوجه من الوجوه كالعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على ان معنى المتسايرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجه فعلى هذا فلك الصفات النفسية لما امتنع انفكاك بعضها عن بعض لم يقل

الخبر فيه اذ لا يفهم منه عدم الصفات وعدم الآحاد ولا يحنث عليك ان ذلك لو تم لدل على نفي الغيرية عن الصفات الخلوقات وهو خلاف مذهبهم فاهما من الاعراض وهى غير باقية عندهم لا يقال هم يدعون نفي الغيرية عن طبيعتها في ضمن افرادها المتعاقبة لانا نقول بعد الإغماض عن تصرفاتهم بان صفات المحدثات غير ذاتها الاشك ان المحل متصرف بفرد منها عند الاخبار فيلزم نفي الغيرية من هذا الفرد ايضا وهم لا يقولون به وقد قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير انه لو قال ان كان في الدار الازيد فعبسده حر ان المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان

في الدار صبي او امرأة حنت وان كان فيها حمار او ثوب لا يحنث ولو قال الاحمار كان المستثنى منه (ان) الحيوان ولو كان فيه حيوان غير الحمار يحنث ولو كان فيها ثوب لا يحنث وعلى هذا القياس

(قوله بان نفي العينية بديهى) فاما تعلم بديهية ان الصفة لا يكون عين الموصوف يرد عليه ان هذا ليس نفياً للعينية التي يدعيها الفلاسفة فان معنى كون الصفات عيناً لله تعالى عندهم هو ان ذاته تعالى ينوب عن تلك الصفات بمعنى ان ما يترتب على تلك الصفات في الماهيات الممكنة يترتب على ذاته تعالى من غير حاجة في ذلك الى تلك الصفات ولذا قيل ان مذهب الحكماء نفي الصفات واثبات ثنائياتها الا ان يقال ان هذا الاستدلال من القائلين بانها لاهو ولا غيره بعد اثباتهم الصفات

(قوله وانت تعلم الخ) والأصناف ٢٧٥ أن أراد أمثال هذه الكلمات الركيكة والاحاديث السخنة في محل

بيان المذهب الحق واقامة
البرهان على العقائد
الاسلامية تضعيف لامر
الدين و جناية عظيمة
على الحق المبين فان الناظر
فيها يتمجب من وهنها
وظهور ضفها فيسيء
بسبب ذلك اعتقاده في
احكام الشريعة كلها و
بحسب انها في الوهن
وضعف البراهين بهذه
المثابة فيعدل عن المذهب
الحق الى غيره ويتهاون
باهله ويظن ان الصحيح
هو ما عابه خصومهم بل
يستريب في الشرع ويظن
انه مبني على الجهل والخيالات
الفارغة ولذلك قيل
ضرر الشرع ممن يتصره
لا بطريقة اشد من ضرره
من يطعن فيه وان العدو
العاقل خير من الصديق
الجاهل وهذا الشارح
غفره الله لما امن نظره
وانق فكره في القواعد
العقلية والفنون الحكمية
كوشف عنه غطاء وحدد
في بصره فرائ ان تصانيف
المتفلسفة والكلاميين لا
تفيد شيئا من الحق ولا
يكشف عن الامر الواقعي
قط فجاوز عنها الى
مصنفات الحكماء واعيان

والموصوف ليسا بغيرين وكذا الكل والجزء فان قولك ليس في الدار غير زيد وليس
فيها غير عشرة رجال صحيح مع ان فيها اجزاء زيد وصفاته وآحاد الرجال وانت تعلم ضعفه
ان بعضها عين الصفة الاخرى او غيرها انتهى ونحن بتوفيق الله تعالى نقول ليس
مراد المستدلين ما يفهم من ظاهر الاستدلال من كون الصفة المفارقة كاللازمة في انهما
ليست غير الموصوف كيف وهو مخالف لما نقله الآمدى وغيره عنهم بل مرادهم
انه لو كان الغير في الشرع والعرف واللغة شاملا للاجزاء او الصفات اللازمة لدل مثل
هذه العبارة عندهم على انتفاء حصول زيد او العشرة في الدار ضرورة امتناع
حصول الكل او المتزوم بدون حصول شيء من الاجزاء والاوزام كالتحيز اللازم
للجسم ودلالة تلك العبارة على عدم حصولهما في الدار باطل شرعا وعرفا ولغة بل
هي انما تدل بحكم الاستثناء على حصولهما فيها اولاد تدل على شيء من حصولهما
وعدم حصولهما بناء على ان الاستثناء من حكم النفي حكم بالاثبات عند الشافعية
وليس حكما بشيء من النفي والاثبات عند الحنفية كما تقرر في الأصول واما كونه حكما
بنفي الحصول عنهما او مستلزما له فما لم يقل به احد من اهل الشرع والعرف واللغة
فعلى هذا دل دليلهم المذكور على ان ما ليس بغير عندهم هو الجزء والصفة اللازمة
لا المفارقة ايضا اذ لا يلزم من انتفائها انتفاء الموصوف نعم يتمتع خلو الجسم عن صفة
ما من الصفات المفارقة لكنها لا يشترط التعيين صفة لازمة ولهذا ساء لهم هذا
الاستدلال مع قولهم بان بقاء كل عرض ولو لازما بتجدد الامثال وبالجملة دل دليلهم
على ان هذا المحل المشخص مع هذا العرض المشخص متغيران عندهم اصحفة انفكك
العرض عنه ومع عرض ما من العوارض الحلة فيه ليسا بمتغيرين عندهم لعدم صحة
الانفكك من شيء من الجانبين فصحة الانفكك من احد الجانبين كافية في المغايرة بين
الذات والصفة و بين الصفتين فيكون استدلالهم مواظقا لما نقله الآمدى نعم يجبه على
استدلالهم ان عدم دلالة تلك العبارة على نفي حصولهما في الدار بدون التخصيص
بماعداء الاجزاء والصفات اللازمة في الشرع والعرف واللغة ممنوع لجواز ان لا تصح
تلك العبارة عندهم بدون التخصيص المذكور على نحو ما سيبذكره (قوله
مع ان فيها اجزاء زيد) من يده ورجله وصفاته من قيامه وقعوده وغيرها وهذا
ناظر الى المثال الاول وقوله وآحاد الرجال اي العشرة ناظر الى المثال الثاني
والمثالان للتخصيص على ان ما ليس غير الجزء اهم من الكل الحقيقي المتصل الاجزاء
في الحس ومن الكل الاعتباري المتفصل الاجزاء (قوله وانت تعلم ضعفه اذا مراد
بهذه الامثلة) اي بهذين المثالين وغيرها مما ذكره هنا في الحصول في الدار عن
غير زيد المنفي بكلمة غير في المثال الاول وعن غير العشرة المنفية بكلمة الغير في المثال
الثاني بشرط ان يكون ذلك الغير من نوع ماضيف اليه الغير وتلخيص مراده ان
هذه الامثلة انما صححت في الشرع والعرف واللغة لاجل ان الاستثناء فيها مفرغ

العلماء وعبق نظره فيها فحصل له السعادة والوصول الى حقيقة الحكمة ولباب المعرفة ثم انتهى التوبة الى

النظر في معتقدات اهل الحق وطريقة السنة قنع بما في كتب المتفلسفة ولم يفارق حريم كتب المتأخرين من الاشعرية وقصر نظره فيما ذكروا فيها من الآراء السقيمة والاهواء العقيمة وقيد نفسه بها وصدقهم فيما نسبوه الى اهل الحق من تلك العقائد الرثة والقواعد الغثه ولم يتعد عن حدود ماوردوه فيها وماوقع نظره الى ماصنفه اهل الحق في عقائد الاسلام وحققوا فيه مقاصدها من قداماء الحنفية والصوفية وغيرهم من حذاق الاشاعرة وكان ذلك اجدر به والنظر فيه واجب عليه وما كان يسعه الاهمال فيه والاعتراض بمنافيه فقام ضدا لجميع ما حقه من المسائل الحكمية في محله وفصله في تضاعيف تصانيفه وليس الامر على الناظر في كلامه فهو كما ترى لا يتكلم الا على سبيل الحكاية او على نحو ابراز الشهات الخاطرة عسى ان يتمكن من ان يقول ان حكاية الباطل لاخير فيه وان المعترض لا مذهب له مذبذبا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان اتساع نظره في العقليات وانكشاف بصيرته لم يرض له في تقليد ما نسبته المتفلسفة الى السنة والجماعة وعزوه الى المذهب الحق وتخوفه عما يلحقه من معرفة النسبة الى الانحراف عن الجادة وانحلال العقيدة صده عن اظهار ما في ضميره فلا هو بمحمود فيها علمه ولا معذور فيما عمله بل كان الواجب عليه الانصداع بالحق والانحلاخ عن تقليد اراذل الفرق لا الانخداع ومخافة الفرق والامر ظاهر للمتبصر ومستيقن به للمتذكر كيف فان مذهب اهل الحق وطريقة السنة والجماعة هو الذي جاء به الرسول المعصوم عن الخطاء والكذب المحفوظ عن الافتراء والزور ﴿ ٢٧٦ ﴾ وتلقاه امة المرحومة عنه ومجال

اذ المراد بهذه الامثلة نفي غير المنفي من نوعه

خصص فيه المستثنى منه بجنس المستثنى او بنوعه بقدر الاملان كما تقرر في محله فالمراد منهما ليس فيها انسان او رجل غير زيد او عشرة رجال ولا تصح بدون التخصيص اصلا والا لم يكن ثوب زيد وامتعة الدار غيرها ايضا واللازم باطل وفاقا فان نفي الاستدلال على تخصيص الغير بما عدا الاجزاء والصفات فلا يدل على عدم مغايرتهما للكل والموصوف بل على مغايرتهما لاحتياجه الى التخصيص المذكور وان نفي على عمومته فالدليل جار في الثوب والامتعة مع تخلف المدعى فيهما بقي كلام هو ان آحاد العشرة من نوع العشرة سواء حمل النوع على المنطوق اى الانسان او على اللغوى

ان يرد الشرائع الالهية بابطال القضايا العقلية والافات حكمة البعثة بالكلية وبطلت النبوة بالجملة وهو واضح للمتأمل ادنى تأمل ثم العقائد مما كلف به الجمهور فلا بد ان تكون ظاهرة في غاية الظهور والافهم في معرض

الخطاء والغلط وعلى شفا حفرة من اتباع الهوى والرأى المسقط والخطي في باب العقائد غير معذور (اى)

بل لا محالة أثوم وموزور ومن ضرورة ذلك ان يكون ادلتها النقلية متطابقة ووحججها العقلية متطابقة فهي اذن مانطق به الوحي وورد به الشرع مع الثبات على حدوده والتقييد بقيوده بانبات ما اثبتته ونفي ما نفيه والسكوت عما عداه وليس هو بالذى ركبه طوائف المتكلمين من الآراء الواهية والاهواء الردية الداهية فلا يتصور ان لا يكون لها دليل فضلا عن ان يقوم البرهان على بطلانها ويشهد الضرورة والوجدان بخلافها (قوله نفي غير المنفي الخ) قال في بعض الحواشي اراد بالنفي ما يفيد كلة ليس وبغير المنفي ما ينفي عنه الحكم المنبث قبل ورود ليس والضمير في نوعه لما ذكر في الامثلة مما اضيف اليه لفظ غير فالحاصل ان مراد القائلين بقولهم ليس في الدار غير زيد هو انه ليس فيها عمرو وبكر وغيرها من افراد نوعه الذى هو الانسان وظاهر ان اجزاء زيد وصفاته ليست من هذا القبيل وكذا مرادهم بقولهم ليس فيها غير عشرة رجال هو انه ليس فيها رجل آخر غير كل واحد من هذه الآحاد العشرة وظاهر ان شيئاً من هذه الآحاد العشرة ليس مغايراً للكل واحداً منهما ضرورة كونه عين بعضها هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام قلت وهو بعينه مفاد ما نقلناه عن محمد بن الحسن رحمه الله وأشار بقوله هكذا الى سقوط ما تغلط بعضهم

(قوله اذ المراد بهذه الامثلة نفي غير المنفي من نوعه) اراد بالنفي ما يفيد كلة ليس وبغير المنفي ما ينفي عنه الحكم المنبث قبل ورود ليس والضمير في نوعه لما ذكر من الامثلة مما اضيف اليه لفظ غير والحاصل ان مراد القائلين بقولهم ليس فيها عمرو وبكر وغيرها من افراد نوعه الذى هو الانسان وظاهر ان اجزاء زيد وصفاته ليس من هذا القبيل ونوعه وكذا مرادهم

(قوله وقد عرف الاشعري الخ) لامعنى للغير بحسب اللغة والعرف ولا بحسب استعمال الشرع الاما ثبت في كتب اللغة من انه اسم ملازم للاضافة في المعنى ويقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة ليس ومعناها سوى فقولك رجل غير زيد بمعنى سواء وما عداه وقد تكون بمعنى لا كما في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي جائما لا باغيا وبمعنى الاقرب اعراب الاسم التالي ولم تستعمل قط بمعنى تقيض هو ولو فرض ورودها بهذا المعنى فاي داع للحمل عليه فيما نحن فيه فالغيرية ليست الا صفة للموجود المنفك عن صاحبه بحسب الوجود بان يكون لهذا وجود ولذلك وجود آخر والمقدمون من اكابر العلماء واعاظم الفقهاء شكر الله سعيهم كانوا اذا عرض عليهم الشبهات التي احدثتها ارباب المقالات في صفاته تعالى يقولون لاهو ولا غيره بمعنى انا لا نقول بهما ولا نخوض في البحث عن ذلك لعدم الحاجة وانما الواجب علينا توصيفه سبحانه بما وصف به نفسه وبسماه واعتقاد انه حق ثابت له بالمعنى الذي عناه وان الزيادة عليه بدعة يشترك فيها السائل ﴿ ٢٧٧ ﴾ لتعاطبه ما ليس له والحجيب لتكلفه ما ليس عليه ثم لما تنزل الزمان

وكثر العدوان وتولدت الشكوك والشبهات وظهرت البدع والخرافات ورسخ في القلوب الدخيل اضطر علماء القرون الوسطى والفضلاء الخذاق من المتأخرين الى تصوير المبحث وتقرير ما تشبهوا عليه من ذلك التوارث على جملة من التلخيص والبيان حماية للحق عن البطلان وتقدير الجنان لجناح الرب عن هواجس القلوب وتزيينه له سبحانه عن رواجس الربوب بما هذا محصله ان الذات المقدس بذاته بما هو هو اي من غير اعتبار امر خارج عنه وحيثية زائدة

والالزم عدم كون ثوب زيد والامتعة التي في الدار غيره ولا قائل به وقد عرف الاشعري الغيرين بانهما موجودان

اي الرجل فبعد تخصيص الغير بنوع ما اضيف اليه لا يصح المثال الثاني اذ يلزم نفي الحصول عن كل جزء من اجزاء العشرة فيلزم ان لا تحصل العشرة ايضا وهو باطل كما قدمنا فالصواب ما في شرح المواضع وغيره من ان المراد بالغير عدد آخر فوق العشرة وما قيل في توجيه كلامه من انه محمول على عدم مقابلة اجزاء العشرة لها فاسد لان هذا القدر من طرف جمهور المتكلمين القائمين بان الغير تقيض هو هو فيكون الجزء والكل متغايرين عندهم وهذا التوجيه مستلزم لاعترافهم بخلافه ولا محصل الا بان يحمل مراده على النوع اللغوي وهو الكلي المقيد بقيد كربة مؤمنة فالمراد من المثال الثاني ليس فيها رجال فوق التسعة غير عشرة رجال فيؤول الى ما في شرح المواضع وبعد ذلك فالاولى من نوعه او جنسه (قوله والالزم عدم كون ثوب زيد الخ) ثوب زيد ناظر الى المثال الاول والامتعة ناظرة الى كل من المثالين وان جعل زيد من جملة العشرة كان كل منهما ناظرا الى كل من المثالين وعلى التقديرين فالضمير المفرد في خبر الكون اعنى قوله غيره طائد الى المنفى العام من زيد ومن العشرة لالي زيد فقط ليخص الدليل بالمثال الاول ويحال دليل الثاني على المقايضة (قوله وقد عرف الاشعري الخ) لما قدح في دليل القوم شرع في الاستدلال على نفي المغايرة بين الذات والصفات بتعريف الاشعري الظاهر في ذلك (قوله بانهما موجودان الخ) اي خارجان فلا مغايرة بين

عليه منشأ لاتزاع الاوصاف العلى ومناط للحكم بالاسماء الحسنى وليست هي الفاظا مترادفة معانيها واحدة بل هو سبحانه مع كمال وحدته معدن كل الكمالات ومخزن جميع الخيرات تنبعث عنه انبعاث النور من المضيء بالذات ويكون مصداقا لجلها ومناط للحكم بها وترتب عليه الآثار المتنوعة ترتبها على زوائد الصفات وجل جناب الحق عن فقد خبر وكمال اوفوت جلال او جمال وعلى هذا المنوال جرى ابو الحسن الاشعري وخذاق اصحابه وقدمائهم العارفون بمنه فقلوا في تعريف الغيرين انهما موجودان يتصور اتفاقهما في الوجود بالمعنى المعهود وصفات الله

يقولهم ليس فيها غير عشرة رجال هو انه ليس فيها رجل آخر غير كل واحد من آحاد هذه العشرة وظاهر ان شيئا من آحاد هذه العشرة ليس متسايرا لكل واحد منها ضرورة كونه عين بعضها فكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام (قوله والالزم الخ) لو لم يكن المراد بهذه الامثلة ما ذكرنا من نفي غير المنفى من نوعه بل كان المراد نفي غير المنفى مطلقا لزم ان لا يكون ثوب زيد والامتعة

يصح عدم احدها مع وجود الآخر واعترض عليه بانا اذا فرضنا جسمين قديمين
كانا متغايرين بالضرورة مع انه لا يجوز عدم احدها مع وجود الآخر ولذلك غير
بعضهم التعريف الى انهما موجودان جاز انفكاكهما في حيز او عدم

المعدومين في الخارج كالاحوال عند مثبتتها والامور الاعتبارية والذين احدها
موجود في الخارج والآخر معدوم فيه لانهما خارجان عن جنس التعريف فان
الغيرية من الصفات الوجودية عند الاشعري فلا يتصف بها حقيقة معدومان ولا
موجود ومعدوم بل الموجودان فقط بخلاف التعدد الشامل لكل فكل غير من اشان
عنده بخلاف العكس فلا محذور في التعدد المأخوذ في جنس التعريف في ضمن المثق
نعم قد يطاق الغير ان على غير الموجودين مجازا عنده (قوله يصح عدم احدها مع
وجود الآخر الى آخره) الظاهر ان المراد من هذه الصحة هو الامكان بحسب نفس
الامر امكانا وقوعيا لذاتيا والافان حمل على الانفكاك من احد الجانبين فيندرج
فيه كل من الصفات بالنسبة الى الذات لامكان عدم كل صفة بالنسبة الى ذاتها مع وجود
الذات فيلزم ان يكون الصفات اللازمة غير الذات وان حمل على الانفكاك من
الجانبين فيندرج فيه كل صفة بالنسبة الى صفة اخرى فيلزم ان يكون صفات
الواجب تعالى الذاتية متغايرة والشكل باطل عند الاشعري ويمكن ان يحمل على
الامكان العقلي اى يحتمل ان ينفك احدها عن الآخر عند العقل وان كان متمما
في نفس الامر وسيجيء الاشارة الى الكلي * واعلم ان مغايرة احد الشئين للآخر
يستلزم مغايرة الآخر له فغير اثنى موجود يصح عدم احدها مع وجود الآخر
فالانفكاك من جانب واحد كاف في المغايرة بينهما على هذا التعريف ولك ان
تقول اضافة الاحد اليه للمعدوم الذهني فيكون كالنكرة في سياق النفي فلا بد
في المغايرة حينئذ من صحة الانفكاك من الجانبين (قوله واعترض عليه الخ)
حاصله ابطال التعريف بعدم كونه جامعا لافراده بان يقال لو فرضنا جسمين
قديمين كانا غيرين قطعا مع ان التعريف لا يصدق عليهما لانهما على تقدير قدمهما
لا يصح عدم احدها مع وجود الآخر في الازل والالم يكن احدها قديما
ولافيا لا يزال لان ماثبت قدمه امتنع عدمه وما قيل في دفع هذا الاعتراض يجوز
ان يكون الجسمان القديمان متغايرين لغة لافي اصطلاح الاشعري فما لا يلتفت
اليه لان الفرق بين الجسمين القديمين والحادئين في هذا الباب تحكم ظاهر وايضا
ليس هذا الاصطلاح مخصوصا بالاشعري بل عرض الاشعري تعريف الغيرين
في الشرع والعرف واللغة كما فهمه اصحابه واستدلوا عليه بالدليل السابق وسأيت من
الشارح ما يدل عليه فيما يرد كلام الامام فخر الدين الرازي (قوله ولذلك)
اى لاجل هذا الاعتراض الغير المندفع (غير بعضهم التعريف) اى تعريف الاشعري
الى تعريف آخر مختار عنده هو (انهما موجودان جاز انفكاكهما في حيز او عدم)

اعتبار العقول والملاحظات
وفي مرتبة الحكاية دون
الحكي عنه وفي المطابق
بالكسر دون المطابق عليه
هذا وكان الامر على ذلك
الى ان انتهى النوبة الى
فخر الدين بن الخطيب
الرازي في اواخر المائة
السادسة من الهجرة
واشتهر بالتبحر في العلوم
واتنشر خبره وامراره
فاتخذته الناس اماما في العلوم
النقلية والفنون العقلية
فذهب بهم كل ذهب ولعب
بمقولهم كل ملعب والرجل
عاطل من التحقيق والوقوف
على حقيقة الحق في كلا
الصناعتين وآراءه الركيكة
هي التي يتداولها عامة من
جاء بعده على زعم انها
السنن والجماعة ومذهب
اهل الحق والفرقة الناجية
وحاشاهم عنها ثم حاشا
(قوله ولذلك غير بعضهم
الخ) يرد عليه انه لو نقض
بالجوردين القديمين لا ينفك

التي في دار غيره وهو مما
لا يقل به احد فضلا عن هؤلاء
القائلين (قوله مع انه لا يجوز
عدم احدها مع وجود
الآخر ولذلك) لما تقرر
عندهم من ان ماثبت قدمه
امتنع عدمه (قوله جاز
انفكاكهما في حيز او عدم)
فالجسمان وان لم يجز انفكاكهما في عدمه لكنه جاز انفكاكهما في الحيز ضرورة امتناع تدخلك احدهما في الآخر (انفكاك)

قلت النقض غير وارد لان الجسمين المذكورين

انفكك احدهما عن الآخر في العدم يستلزم انفكك الآخر عنه في الوجود لان المراد ان يكون احدهما معدوما والآخر موجودا ولعل اختيار العدم على الوجود ليحصل التقابل بينه وبين الحيز كما يدل عليه كلمة التزديد اذ كل متحيز موجود ولاشئ من المعدوم بمتحيز فالتقابل بين الحيز والعدم لاينه وبين الوجود نعم لو حمل التزديد على التزديد بين الانفكاكين اعنى الانفكك في الوجود والانفكك في الحيز كانا متقابلين والمراد بالحيز المنكر هو الحيز الواحد وحدة شخصية فالمراد بانفكاكهما في حيز واحد ان يكون احدهما متحيزا بجزء معين ولا يكون الآخر متحيزا بذلك الحيز سواء كان متحيزا بجزء آخر كما في الجسمين القسديين المنفك كل منهما عن الآخر في حيزه المعين لا متناع تداخل الجسمين او لم يكن متحيزا اصلا كما في موجودين احدهما جسم والآخر مجرد فالجسمان الحادثان او احدهما قديم والآخر حادث وكذا الواجب تعالى مع العالم الحادث وكذا المجردان الحادثان مندرجان في تعريف الاشعري وفي هذا التعريف باعتبار القيد الاول والجسمان القديمان الخارجان باعتبار القيد الاول يدخلان باعتبار القيد الثاني بناء على ان كلمة اولتقسيم المحدود الى قسمين اذ يصبح انفكاكهما في حيز واحد بل يجب لامتناع التداخل فيجب ان يكون لهما حيزان مختلفان والصحة بمعنى الامكان العام المجامع للوجوب ولقائل ان يقول هذا التغيير بهذا القيد غير حاسم لمادة الاشكال اذ لو فرضنا مجردين قديمين واجيين كانا او ممكنين كالمقول المجردة على زعم الحكماء او مختلفين كانا غيرين قطعا ولا يصدق عليهما التعريف اذ لا يصبح انفكاكهما في عدم لقدمهما ولا في حيز لامتناع تحيز المجردات بالذات وبالعرض اللهم الا ان يحمل جواز انفكاكهما في حيز على صحة ان لا يكونا في حيز واحد سواء كانا في حيزين مختلفين او كان احدهما في حيز دون الآخر او لم يكن شئ منهما في حيز اصلا اذ يصبح في حق الكل انهما ليسا في حيز واحد (قوله قلت النقض غير وارد الخ) اقول فيه بحث اذ قد تقرر ان التعريفات للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن وجودها وعدمها وامكانها وامتناعها الى غير ذلك وهو مبني الاعتراض ولا مخلص الابان هذا الجواب منه مبني على تجويز ان لا يكون تعريف الاشعري حدا تاما بناء على ما تقرر في محله ايضا ان المساوي للمعرف صدقا ومفهوما هو الحد التام وغير الحد التام يكفيه المساواة بحسب الواقع فاذا عرفنا الانسان بالجسم الناطق فلا ينتقض منعا بالجسم الناطق الغير الناحي او غير الحساس الا اذا ادعى كونه حدا تاما ومن ههنا يتضح ان كون التعريف للماهية المطلقة انما يجب في الحد التام لا في غيره ولذا تراهم تارة يقولون ان هذا التعريف للافراد المحققة كما قال الشارح ههنا وتارة يقولون انه للافراد المشهورة ولك ان تقول هذا الجواب مبني على تحرير

هذا التغيير (قوله قلت النقض غير وارد الخ) قال بعض المحققين الجسمان القديمان على تقدير الوجود كانا غيرين بالضرورة والتعريف يدل على انهما على تقدير الوجود ليسا غيرين على خلاف الضرورة بخلاف الاحوال فانها على تقدير الوجود ليست متصفة بالغيرية لان وجودها يستلزم انتفاءها لانها صفة ليست بموجودة ولا معدومة

ليس موجودين عند المتكلمين اذ لا قديم عندهم سوى الله وصفاته فيكفي في دفع هذا
التنقض المنع اذ الناقض مدع فلا بد له من اثبات مادة النقض ولا يكفيه الاحتمال والفرض
فلا حاجة الى تغيير التعريف ولئن نزل عن هذا المقام فيمكن ان يمنع عدم جواز
وجود احدهما مع عدم الآخر لان

المعرف وجنس التعريف بان المراد موجودان محققان فيجوز ان يكون حدا تاما
للغيرين المحققين فانهم (قوله ليس موجودين عند المتكلمين) وجودا محققا وان
كانا موجودين فرضا عندهم فلا يكون الجسمان المذكوران من افراد المعرف عند
الاشعري فيصح تعريفه على مذهبه الذي هو مذهب المتكلمين فلا حاجة الى التغيير
وبهذا الجواب يندفع الايراد بمطلق القديمين المتعارين مجردين كانا او جسمين او مختلفين
وجوهرين كانا او عرضين او مختلفين اذ لا وجود لهما عندهم وما قيل للمعترض ان
يعترض بسفتين قديمتين فانهما موجودتان عندهم فليس بشيء اذ الكلام في تعريف
الاشعري ومن تبعه وبعض الصفات القديمة ليست غير البعض الآخر عندهم كما
نقلناه من شرح المواظف وان كانت متغايرة عند جمهور المتكلمين نعم يتجه على الشارح
ما قيل ان من غير تعريف الاشعري انما غيره لاجل ان الجسمين القديمين محققان
عند الحكماء المنازعين لنا في مسألة الصفات فانتقاضه على مذهب الحكماء كاف
في التغيير لكن عرفت ان مدار التغيير كون التعريف للماهية المطلقة (قوله ولئن
نزل عن هذا المقام فيمكن ان يمنع الخ) اى لو سلم ان الجسمين المذكورين من
افراد المعرف بناء على ان المراد تعريف الغيرين المحققين في الجملة ولو عند الحكماء
او بناء على ان المراد تعريف الماهية المطلقة محققة كانت او فرضية محضة فلا نسلم
عدم صدق التعريف المذكور عليهما اذ لا نسلم ان كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه
لجواز ان يكون وجود احد القديمين مشروطا بعدم حادث دون الآخر فعند
وجود ذلك الحادث يزول عدمه الازلي الشرط في وجود ذلك القديم واذا
انتفى الشرط انتفى المشروط الذي هو وجود ذلك القديم فيزول احد القديمين دون
الآخر لكن على تقدير البناء الثاني يتجه على هذا الجواب والجواب الذي
بعده ان للمعترض ان يعود ويقول اذا فرضنا جسمين قديمين ليس وجود شيء
منهما مشروطا بعدم امر حادث او وجود كل منهما مشروطا بعدم حادث واحد
معين او بينهما علاقة للزوم الكلي من الجانبين كانا غيرين قطعا ولا يصدق
عليهما التعريف وان جاز اشتراط القديم بعدم حادث في الجملة او كان المراد
من التعريف نفي الزوم لعلاقة بخلاف بناء التسليم على كون التعريف للانفراد
المحققة في الجملة اذ يجوز ان يكون كل جسمين قديمين محققين في الجملة بحيث يشترط
احدهما بعدم امر حادث او لا يكون بينهما علاقة للزوم وان لم يكن الامر
كذلك في جسمين قديمين فرضيين فلا ينتقض بهما التعريف الا اذا كان للماهية

ما قبل من ان ثابت قدمه امتنع غير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على عدم امر مانع فيحدث المانع منه وينتفى القديم ولئن تنزل عن هذا المقام ايضا فالمراد ان يجوز عدم احدها مع وجود الآخر

(قوله ثابت قدمه امتنع
عدمه الخ) وذلك لان
القديم ان كان وجوده من
ذاته فظاهر والا فلا محالة
يكون من علته التامة المتحققة
في الازل فلا يتصور عدمه
ولا يجوز عدمه بعدم علته
التامة لما معنا من المقدمة
الصادقة بان كل موجود
ازلي يمتنع زواله (قوله
اذ يجوز الخ) ولا يخفى
عليك ان هذا العدم لا ينضم
الى العلة بما هو عدم محض
وسلب بسيط بل لا بد ان
يكون له نحو تحقق وشبوت
ما لشيء ما ونقل الكلام
الى زواله وهناك كلام
ارفع من هذا ولكن لا

المطلقة كالا يخفى (قوله ثابت قدمه امتنع عدمه) استدلوا عليه بان ثابت قدمه لا يكون وجوده مشروطا بوجود حادث والام لم يكن قديما بل حادثا واورد عليه بانه يجوز ان يكون مشروطا بعدم حادث معين بالذات او بالواسطة واعدام الحوادث ازلية صالحة لكونها شرطا للقديم لا يقال فعلى هذا لا يحصل الجزم بايدية صفات الواجب تعالى الذاتية القديمة لانا نقول مراده يجوز ذلك فيما لا دليل قطليا على خلافه وفي الصفات دليل قطلى على ان ليس شيء منها مشروطا بعدم حادث والالزم امكان النقائص وهو باطل عند جميع العقلاء (قوله ولئن تنزل عن هذا المقام) اى لو سلم ان كل ثابت قدمه امتنع عدمه فانما لا يصدق عليهما التعريف لو لم يكن المراد من صحة العدم في التعريف نفي الازوم بينهما وهو ممنوع واذا كان المراد نفي الازوم بينهما يصدق التعريف عليهما لان قولنا كلما وجد احد الجسمين المذكورين وجد الآخر انما يصدق اتفاقية لازومية لانقضاء العلاقة المشعور بها فليس بينهما لزوم كلى لامن الجانبين ولا من جانب واحد وانما الموجود بينهما هو الدوام وهو اعم من اللزوم كما هو المشهور ولقائل ان يقول الدائم قديمين كانا او حادثين مستندان الى علتهما ولا يدوران ولا يتسلسلان بل يتهيان الى الواجب بالذات فيكون الدائم معلولى علة واحدة ولو بالواسطة ولذا قالوا الدوام يستلزم اللزوم بعلاقة مشعور بها في التحقيق فلا يصدق التعريف عليهما على هذا التحقيق وان صدق بناء على المشهور الذى هو كون الدوام اعم من اللزوم بحسب التحقيق لا بمجرد المفهوم فقط لا يقال استلزام الدوام اللزوم انما يتم على مذهب الحكماء القائلين بكون الواجب تعالى موجبا في افعاله فيكون موجبا في ايجاد الدائمين وابقائهما على الدوام وفي ايجاد ما يتوقف عليه ايجادها لا على مذهب المتكلمين القائلين بكونه تعالى فاعلا مختارا في جميع افعاله فان ايجادها وابقائهما ابدا بمجرد تعلق الارادة من غير وجوب شيء عليه تعالى عندهم لانا نقول على تقدير وجود الجسمين او المجردين او المختلفين القديمين يكون الواجب تعالى موجبا في افعاله لامتناع استناد القديم الى الفاعل المختار وفاقا وان نازع فيه الشارح فيما بعد نعم ذلك التحقيق ولو على مذهب الحكماء محل نظر بناء على جواز اشتراط احد الدائمين بعدم امر حادث اما بالذات او بالواسطة فبمجرد الدوام في الاوقات الماضية لا يعلم الدوام في الاوقات الآتية بل العقل بعد ذلك يجوز الانفكاك بينهما في الاوقات الآتية بناء على احتمال ذلك الاشتراط بخلاف ما اذا وجد هناك علاقة مشعور بها تقتضى عدم الانفكاك ولذا قسموا الشرطيات الكلية الى لزومية اتفاقية لكن بعد التنزل عن جواز الاشتراط

لانتهاء علاقة بينهما توجب عدم الانفكاك وحاصله نفي اللزوم بينهما وفي المادية المفروضة ليس امتناع عدم احدهما مع وجود الآخر لعلاقة بينهما بل لعدمهما فلاقتض به وبالشبهة في ان هذا المعنى هو المراد من التعريف فان علاقة اللزوم عندهم التي هي تنافي الغيرية لقرب احدهما عن الآخر لا مجرد مصاحبتهم دائما

المذكور لا مجال لمنع عدم صدق التعريف عليهما وان حمل على معنى نفي اللزوم بينهما الا ان يكون التنزل عن الاشتراط بالذات فقط او يكون مبنيا على جواز استناد القديم الى الفاعل المختار كما جوزوه الآمدى وتبعه الشارح فاعلم هذا المقام (قوله لانتهاء علاقة بينهما توجب الخ) هذا مبنى ان على مدار هذا الجواب حمل الصحة على الامكان العقلي بمعنى يصح عند العقل عدم احدهما مع وجود الآخر ومدار تلك الصحة على انتهاء العلاقة عند العقل اى العلاقة المشعور بها سواء وجد علاقة غير مشعور بها في الواقع او لم توجد هذا هو ما ذكره في باب اللزومية والاتفاقية ولك ان تقول العلاقة في كلامه مطلقة غير مقيدة بالمشعور بها وانتهاء مطلق العلاقة يوجب امكان الانفكاك في نفس الامر وان لم ينفكا ابدا فهذا الجواب كالجوابين الاولين مبنى على حمل الصحة على الامكان بحسب نفس الامر بمعنى سلب الضرورة في وقت ما لا بمعنى سلب مطلق الضرورة ولو بشرط المحمول ولا ياباه اثبات امتناع الانفكاك لقدمهما لان ذلك الامتناع بمعنى سلب الامكان بمعنى سلب مطلق الضرورة (قوله وحاصله نفي اللزوم بينهما الخ) اما من احد الجانبين ان اريد صحة عدم احدهما مع وجود الآخر او من كلا الجانبين ان اريد صحة عدم كل منهما مع وجود الآخر وكذا المراد من قوله فان علاقة اللزوم عندهم الخ فان كانت العلاقة المنافية للغيرية هي علاقة اللزوم من الجانبين كانت الصفة المفارقة غير الموصوف عند الاشعري وتابعه وان كانت علاقة اللزوم من احد الجانبين لم تكن غيره كالصفة اللازمة اذ متى وجد مطلق الصفة وجد الموصوف لامتناع وجود الصفة بدون الموصوف وان لم ينمكس في الصفة المفارقة فيين الصفة المفارقة وبين موصوفها لزوم من احد الجانبين وهذا مع وضوحه خفي على بعضهم فاورد عليه ان هذا القول يستدعى القول بغيرية الصفات الغير اللازمة واستدلالهم بما سب ينافيه ويدل على ان مذهبهم هو ان الصفة مطلقا ليست غير الموصوف كما في شرح المواقف انتهى على ان الكلام هنا في تعريف الاشعري والمستدلون احببه ويجوز ان يكون المنافي للغيرية عنده هو علاقة اللزوم من الجانبين وعندهم هو اللزوم من احد الجانبين فيكون الصفة الغير اللازمة غير الموصوف عندهم لا عندهم على انك عرفت ان استدلالهم اتمادل على عدم مقاربة الصفات اللازمة موافقا لما نقله الآمدى عنهم لا على عدم منافية مطلق الصفات وان سها عنه اعلام بعد اعلام

يسمى المقام (قوله لا مجرد مصاحبتهم دائما) سواء كان ذلك الدوام في ضمن الضرورة او منفكا عنها وسواء كانت تلك الضرورة ضرورة ذاتية او اقلو فرضت التهمين اثنين او واجبين جسامين لا ينتقض التعريف بهما اذ هذا الدوام وتلك الضرورة ليسا لعلاقة اللزوم بينهما بل لاقتضاء ذات كل منهما وجوده وما قيل بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة فتأمل بطلانه اظهر من ان يحتاج الى (قوله لقرب احدهما من الآخر) يعني ان امتناع عدم احدهما مع وجود الآخر لا يتأتى الا بان يكون احدهما قريبا من الآخر قريبا يترتب عليه هذا الامتناع والموجب لهذا القرب ليس الاعلاقة اللزوم لا مجرد المصاحبة الدائمة في الجسمين المفروضين فانها لا يوجب هذا القرب قطعا

واورد على التعريف المختار انه ان اريد جواز الانفكاك من الجانبين انتقض بالبارى
(قوله) واورد على التعريف المختار (قيل ما ذكره من الايراد مشترك الورود
 بين التعريفين فلا وجه لتخصيصه بالتعريف المختار الذي هو التعريف المغير اليه واجيب
 عنه بانه لعل وجه التخصيص ما سبق انفا من ان المراد من تعريف الاشعري نفي علاقة اللزوم
 فلا نقض للبارى والعالم فتأمل انتهى ولا يخفى فساد لان وجود العالم الممكن يستلزم
 وجود الواجب فالنقض المرددين الشقين متوجه عليه ايضا والحق في الجواب ان تعريف
 الاشعري ظاهر في الانفكاك من جانب واحد ولا يرد عليه الصفة مع الموصوف على
 تقدير الشق الثاني لان الصفة المذكورة في محور الشق الثاني هي الصفة المفارقة
 وانما وردت على التعريف المختار لان المغيرين للتعريف هم اصحاب الاشعري
 المستدلون بالدليل السابق الدال على عدم مغايرة مطلق الصفة كما استفيد من شرح
 المواقف فيتوجه الايراد بالصفة المفارقة على تعريفهم باعتقاد انفسهم انها ليست
 غير الموصوف لاعلى تعريف الاشعري اذ ليس في كلامه ما يدل على ان الصفة المفارقة
 ليست غير الموصوف بل الظاهر من تعريفه ان صحة الانفكاك من احد الجانبين كافية
 في المغايرة بينهما فيكون الصفة المفارقة غير الموصوف عنده فلا يرد على تعريف الايراد
 بالصفة المفارقة بل بالجزء والكل فقط وستعرف جوابه **(قوله)** ان اريد جواز
 الانفكاك من الجانبين الى آخره) لا يخفى ان الجواز هنا بمعنى الامكان بحسب نفس
 الامر لا بمعنى الامكان العقلي الذي مداره انتفاء علاقة اللزوم والا لم يحتج هذا
 المعرف الى قيد الحيز في ادخال الجسمين القديمين في التعريف كما عرفت وقدم احتمال
 الانفكاك من الجانبين على احتمال الانفكاك من جانب واحد لان الانفكاك المضاف الى احدهما فانه
 الى ضمير الجانبين ظاهر في الاحتمال الاول بخلاف الانفكاك المضاف الى احدهما فانه
 ظاهر في الاحتمال الثاني وتلخيص الايراد ان اريد صحة انفكاك كل منهما عن الآخر
 فلا يكون التعريف جامعا لافراده فان البارى تعالى والعالم غيران ولا يصندق
 عليهما التعريف حينئذ والالجاز عدم البارى او تجزيه كاجاز عدم العالم او تجزيه
 والكل محال وايضا لا يصديق التعريف حينئذ على العرض مع المحل ولا على العملة
 والمعلول مع انهما غيران وان اريد صحة الانفكاك في الجملة ولو من احد الجانبين فقط
 فلا يكون مائتا لان الجزء والكل والصفة الغير اللازمة وموصوفها ليستا بغيرين
 عندهم مع صدق التعريف عليهما حينئذ اذ يصح انفكاك الكل عن الجزء والصفة
 عن الموصوف في الغدم وان لم يصح العكس واذا لم يكن التعريف جامعا او مائتا لم يصح
 والا لم يكن البارى والعالم وكذا العرض مع المحل والعملة مع المعلول غيرين او كان الجزء
 والكل والصفة والموصوف غيرين والكل باطل فالسؤال المردد بين الشقين باطل
 التعريف باستلزامه خصوص الفسناد لا بعدم الجمع او المنع وانما ترك في الشق الاول
 قوله فلنزم ان لا يكون البارى والعالم والعرض مع المحل والعملة مع المعلول غيرين لان

التأمل (قوله) واورد على
 التعريف المختار الخ)
 اى على التعريف المغير
 اليه الذى هو المختار عند
 المغير وانما خصه لان
 لصاحب التعريف الاول
 اعنى الاشعري وانصره
 ان يقولوا ان علاقة اللزوم
 هي التي تنافي الغيرية عندنا
 فلا نسلم انه لا يجوز الانفكاك
 من الجانبين بين الصانع
 والعالم بهذا المعنى لان
 امتناع عدم الصانع انما
 هو للوجوب الذاتي بناء
 على ان نسبة الصانع الى
 العالم عندهم كنسبة البانى
 الى البناء ونسبته الى الصفات
 كنسبة الشمس الى ما ينبعث
 منه من الاضواء فلو فرض
 عدم الواجب لما ضر في
 وجود العالم بخلاف
 الصفات على ما هو المشهور
 من مذهبه بين المتأخرين
 ولا يأتى هذا المنع على
 المغير لتسليمه كفاية عدم
 الانفكاك في نفي الغيرية
 مطلقا سواء كان عدم
 الانفكاك لازوم احدهما
 على الاتخام لا ولهذا
 ارتكب التعبير وهكذا
 ينبغي ان يفهم هذا المقام

تعالى والعالم لامتناع عدم البارى وبالعرض والحل

كونهما غيرين وفاقى بخلاف عدم كون الجزء والكل والصفة المفارقة والموصوف فلا يرد عليه ان قوله انتقض الى آخره يدل على ان اليراداد على التعريف بعدم الجمع او المنع وقوله فيلزم ان يكون الجزء والكل الى آخره يدل على انه باستلزام الفساد ولك ان تقول في كلامه اشارة الى ان السؤال المذكور يمكن ايراده على كل من الوجهين او بمجموع الوجهين بان يكون في كلامه صنعة احتباك هي الحذف عن الاول بقرينة الثاني وبالعكس هذا وقد يجاب عن النقض بالبارى والعالم بانه يجوز ان مراد المعرفة ان ينفك كل منهما عن الآخر في احد الامرين مطلقا اما في الوجود او في الحيز او احدهما في الوجود والآخر في الحيز والبارى منفك عن العالم في الوجود والعالم منفك عن البارى في الحيز وانت خبير بانه انما يصح لو كان التعريف بجواز انفكاكهما في الوجود والحيز على ان يكون المطف قبل الربط وليس كذلك بل بجواز انفكاكهما في العدم او الحيز مع ظهور العطف بعد الربط واما حمل ذلك على جواز انفكاكهما في الوجود والحيز فريك جدا لا يلتفت اليه في التعريفات مع انه غير حاسم لمادة الاشكال (قوله لامتناع عدم البارى) الاولى او تحيزه لان غاية ما ذكره عدم صدق التعريف عليهما باعتبار قيد العدم والواجب بيان انه لا يصدق عليهما باعتبار القيدين ولا يلزم من الاول الثاني لجواز ان يصدق عليهما باعتبار القيد الثاني وان لم يصدق باعتبار القيد الاول كما كان الامر كذلك في الجسمين القديمين وهذا بخلاف ما ذكره في محذور الشق الثاني لان الكلام هناك في ان التعريف حينئذ يصدق على الجزء والكل والصفة والموصوف ويكفيه صدقه باعتبار القيد الاول وما صدق عليهما باعتبار القيد الاول لا يخرج القيد الثاني المفيد لزيادة العموم وحاصل الكلام هناك انه لو صدق التعريف حينئذ على البارى والعالم لزم امكان انفكاك كل منهما عن الآخر في العدم بان يكون كل منهما معدوما دون الآخر او في الحيز بان يكون كل منهما متحيزا في حيز ولا يكون الآخر متحيزا في ذلك الحيز فيلزم امكان عدم الواجب او تحيزه والكل محال ولا يلزم ذلك فيما اذا حمل التعريف على جواز الانفكاك من احد الجانبين اذ يكفيه امكان عدم العالم او تحيزه ولذا لم يرد المحذور بهما على تقدير الشق الثاني كما لا يخفى (قوله وبالعرض والحل الى آخره) هكذا اورده العلامة التفتازانى في شرح العقائد وكتب القوم مشحونة بذلك وقال المولى الخيالى هناك اى العرض الجزئى والحل الجزئى لان الكلين ليسا موجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور وجود هذا العرض بدون هذا الحل ظاهر ونحن نقول هنا بحث من وجوه اما اولها فلان عدم جواز وجود هذا العرض بدون هذا الحل انما يستقيم على مذهب الحكماء القائلين بان الحل من مشخصات العرض الحال فيه لاعلى مذهب المتكلمين المنكرين لذلك فيمكن عندهم ان يخلق الله

(قوله وبالعرض والحل)
لامتناع تصور وجود
الحال بدون الحل واستحالة
تحيزه معه وبدونه لان
التحيز عبارة عن اخذ
الحيز وهو ما يشغله الجسم
او الجوه فسقط ما قيل
ان حيز العرض محله وحيز
الحل مكانه

تعالى هذا المرض ابتداء في محل آخر كهذه البرودة في هذه النار فلا نسلم ان وجود هذا المرض بدون هذا المحل ممتنع عندهم نعم بعد وجوده في محل معين يستحيل انتقاله الى محل آخر عندهم ايضا لكن تلك الاستحالة ليست لاجل انه لو وجد في محل آخر لم يكن متشخصا بهذا الشخص ولا موجودا بهذا الوجود الخاص بل لاجل ان الانتقال من محل الى محل آخر من خواص المتعيز بالذات عندهم وبالجملة هذا المحل يمكن ان يوجد بدون هذا المرض عندهم لاسيما اذا كان بقاء الاعراض يتجدد الامثال وهذا المرض يمكن ان يوجد ابتداء بدون هذا المحل عندهم وان لم يمكن بدونه بقاء بحسب النوع فالانفكاك من الجانبين يمكن على مذهبهم فلا نقض بهما سواء كان المتعيز في المفارقة الانفكاك من الجانبين او من احدهما ولعله مراد شارح المقاصد فارجع اليه فاقبل في بيان الاستحالة المذكورة لان هذا المحل من مشخصات هذا المرض فخلط بين المذهبين واما ثانيا فلانه ان اراد بالجزئين الجزئين المعينين كما هو الظاهر من قوله هذا المرض بدون هذا المحل فقد صرفت ان الانفكاك بينهما يمكن من الجانبين وانه لا نقض بهما على مذهبهم وان اراد الجزئين بالمعنيين اعنى وجود عرض ما في محل ما فينتقض بهما التعريفان وان حل على جواز الانفكاك من احد الجانبين اذ يستحيل وجود عرض ما بدون محل ما وجود محل ما بدون عرض ما كما ذكروه في بيان تجدد الامثال فينبغي تلازم كلي من الجانبين مع انهما غيران قطعا لا يقال الجزئان المبهمان ليسا بموجودين كالكلين لامتناع الوجود بدون التعيين لانا نقول المبهم الغير الموجود هو المبهم المشروط بعدم التعيين كالكل لا المبهم بمعنى لا بشرط التعيين اذ لا يلزم من عدم الاشتراط بالتعيين الاشتراط بعدم التعيين في نفسه وقد صرح المصنف في المواقف بان المحل المبهم والحيز المبهم بهذا المعنى موجودان في الخارج والالم يكن الجسم متحيزا الا بحيز معين اذ نقول لا بد له من حيز فذلك الحيز اما متعين او غير متعين والثاني باطل لانه معدوم ولا يمكن التحيز بحيز معدوم فتعين الاول مع انه في العنصرات ظاهر البطلان فالحق ان المبهم بمعنى لا بشرط التعيين موجود في الخارج ولذا كانت الهيولى المبهمة بهذا المعنى موجودة في الخارج عند الحكماء وان اراد بالعرض العرض الجزئي المعين بالمحل الجزئي المبهم فاستحالة وجود هذا العرض المعين بدون محل ما مسا. لكن على هذا يتوجه النقض بعكس هذه الصورة ايضا فلا وجه للاقتصار عليها بل لا بد من التعرض بالنقض بالمعنيين على كل تقدير من الشقين كما عرفت اللهم الا ان يقال التعيين عندهم موجودان معينان فالمبهمان او احدهما مبهم خارجان عن المعرفة والتعريف يفيد التعيين في الموجودين ومرادهم من وجود العرض وجوده حدودا وبقاء فيندفع الوجهان معا اذ لا يمكن وجود هذا العرض المعين بهذا المعنى بدون هذا المحل المعين وان امكن العكس واما ثالثا فلان غاية العرض الممكن الانفكاك عن المحل ان يكون ذلك العرض صفة مفارقة للمحل

فان كانت الصفة المفارقة غير الموصوف فلا يصح ما ذكره في الشق الثاني لانه مبني على عدم المغايرة بينهما والا فلا يصح ما ذكره هنا لانه مبني على المغايرة بين العرض والمحل ولا يصح تخصيص الصفة في الشق الثاني بالصفات المفارقة للواجب تعالى اعنى الصفات الفعلية لان الكل متساوية الاقدام في صحة الانفكاك من احد الجانبين فقط على زعم السائل فجعل الاعراض مغايرة لمحالها دون الصفات لموصوفها تحكم ظاهر نعم لو كان المعتبر في المغايرة الانفكاك من الجانبين وكانت الاعراض مع محالها كذلك على ما حققنا ولم يكن الصفات الفعلية كذلك بناء على ان صفة الواجب يستحيل ان توجد في الممكن وان توجد في واجب آخر لامتناع تعدد الواجب لكان له وجه وجيه لكن عرفت انه على تقدير ان يوجد صحة الانفكاك من الجانبين بين الاعراض ومحالها لانقض بهما اصلا واما رابعا فلأنهم صرحوا بجواز توارد العلتين المستقلتين على سبيل البديل على معلول واحد شخصي بناء على ان خصوصية العلة ليست من مشخصات المعلول في التحقيق ولذا لم يجب ان يكون علة البقاء عين علة الحدوث فان ازاد ان وجود هذا المعلول المعين يستحيل بدون هذه العلة المعينة فليس كذلك عند تحقيق المتكلمين والحكماء لامكان وجوده بشخصه ابتداء بعلة أخرى نعم يستحيل وجود هذه العلة التامة بدون هذا المعلول لامتناع انفكاك اللازم عن وجود الزوم فالضواب ان يقول لاستحالة وجود العلة التامة بدون المعلول وان امكن العكس وان اراد ان وجود هذا المعلول المعين يستحيل بدون علة ما بمعنى لا بشرط التعين وان كانت متينة في نفسها فتلك الاستحالة بدون العكس مسلمة لكن اعتبار الابهام في العلة دون العرض تحكم ظاهر وان اعتبر في العرض ايضا يتوجه ما قدمناه واما خامسا فلانه ان اراد بالعلة العلة التامة فالعلة التامة عند المتكلمين اما ذات الواجب وحده بالنسبة الى كل من صفاته الذاتية الحقيقية وليست العلة والمعلول هناك متغايرين عندهم واما ذات الواجب مع تعلق ارادته بالنسبة الى الممكنات ولما كان تعلق الارادة من الاضافات والاعتبارات لم يكن المجموع المركب من الذات والتعلق موجودا خارجيا فالموجود من العلة والمعلول المتغايرين عندهم ليس الا العلة الناقصة ومعلولها وان اراد العلة الناقصة ومعلولها المعين فامكان الانفكاك بينهما من الجانبين فيما كانا من الممكنات اذ يوجد هذا البناء بدون هذه الآلة وبالعكس فلا نقض بهما وكذا ان اراد العلة الناقصة المعينة ومعلولها المبهم اذ قد يصنع الآلة المعينة ولا تستعمل ابدا فقد وجدت بدون معلولها ويمكن ان يوجد معلولها بدون هذه الآلة وان اراد العلة الناقصة المبهمة ومعلولها المعين فاستحالة وجود ذلك المعلول بدون علة ما مسلمة لامتناع ترجيح الممكن بنفسه لكنه مع ما فيه من تخصيص الابهام بالعلة يتجه عليه ان من جملة العلل الناقصة ما يباين المعلول في الحيز كالات البناء فكل من العلة

بل بالعلة والمعلول مطلقا لاستحالة وجود العرض والمعلول بدون المحل والعلة
وان اريد من جانب واحد فوجود الجزء بدون الكل ووجود الموصوف بدون
وجود الصفة جائر فيلزم ان يكون الكل والجزء

والمعلول هناك منفك عن الآخر في الحيز وان لم ينفكا من الجانبين في العدم
فلا ينتقض بهما التعريف المختار على تقدير الشق الاول وان اراد مطلق للعلة
والمعلول فيتجه احد الامور المذكورة اذ المطلق انما يتحقق في ضمن واحد
من هذه الخصوصيات فان قلت بل قد يتحقق في ضمن ذات الواجب مع الممكنات
لان ذات الواجب علة ناقصة لكل من الحوادث ولا انفكاك بينهما وبين شيء من معلولاته
من الجانبين لا في العدم ولا في الحيز لما عرفت من لزوم امكان عدم الواجب
او تحيزه وهذا القدر يكفي في الانتقاض بمطلق العلة والمعلول وليس المراد الانتقاض
بكل علة ومعلولها قلت نعم لكن على هذا لوجه لقوله مطلقا اذ الظاهر منه تعميم
العلة من البارى وغيره بل ومن العلة التامة والناقصة على ما لا يخفى (قوله بل
بالعلة والمعلول) اى بذاتهما لا مع وصف العلية والمعلولية لان الوصفين المذكورين
متضايفان حقيقيان كالأبوة والبنوة متلازمان خارجا وهذا فلا يمكن ان ينفك احدهما
عن الآخر في الواقع لا يقال لها غيران ولا يصدق عليهما التعريفان لانا نقول
المتضايفان الحقيقيان لكونهما من الامور الاعتبارية معدومان في الخارج فلا يكونان
غيرين لا يقال المعدومان هما الحقيقيان كالأبوة والبنوة والعلية والمعلولية لا المشهورين
كالاب والابن والعلة والمعلول ولا شك في وجودهما لانا نقول ان اريد ذات الاب
والابن وذات العلة والمعلول مع قطع النظر عن عوارض الابوة والبنوة والعلية
والمعلولية فسلمنا انهما موجودان متغايران وينفك احدهما عن الآخر وان اريد
المعروض مع العارض فهما معدومان لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل لا يقال
تريد المعروض مع العارض لكن بشرط ان يكون التقييد داخلا والقييد خارجا عنه
لانا نقول ذلك التقييد الداخل من الامور الاعتبارية ايضا فلا يكون المجموع
موجودا في الخارج بل في الذهن فقط واما الاحكام الخارجية عليه كما في قولنا
كل اب متحيز فهي باعتبار وجوده الخارجي فلا اشكال ومن هناك انتقد ما نقله
شارح المواقف عن الامدى من ان الصفات الفعلية غير الواجب تعالى لانها عبارة
عن تعلقات الارادة اوصفة التكوين عند مشيئتها والتعلقات امور اضافة لا وجودها
(قوله فوجود الجزء بدون الكل الى آخره) قيل الجزء من حيث اتصافه
بالجزئية يستحيل ان يوجد بدون الكل وكذا الموصوف بشرط الموصوفية بتلك
الصفة يمتنع ان يوجد بدونها كمتكهما فلا امكان للانفكاك بينهما ووده العلامة
التفاضلية في شرح المقاصد بان المتبر في التعريف هو الانفكاك بمعنى وجود ذات
احدهما بدون ذات الآخر مع قطع النظر عن الاتصاف بهذه العوارض والا لانتقض

(قوله مطلقا) اى
سواء كان واجبا او غيره
تاما او ناقضا وهو ظاهر
ولا يرد هنا ايضا على
الاشعري لاستناد الكل
الى الواجب ابتداء عنده
بمعنى نفي مطلق العلية عن
غيره حقيقة

والموصوف والصفة متغايرين واجيب عنه بان المراد جواز الانفكاك من الطرفين التعريف بالمتضايين كلاب والابن وكالاخوين وكالعمة والمعلول بل بكل غيرين لان الغير من الاسماء الاضافية وسبق تحقيقه ثم انك عرفت ان مراده من الصفة هنا الصفة الغير اللازمة لا اعم من اللازمة لان ذات الملزوم آيصة عن انفكاك لازمها عنها فلا امكان للانفكاك بينهما امكانا ذاتيا فضلا عن الامكان الوقوعي فمن عمم الصفة ههنا من الصفات الذاتية للواجب تعالى فقد غفل وان اراد بالجواز الاحتمال العقلي بمعنى انه يجوز عند العقل ان يوجد الذات ولا توجد تلك الصفات ولذا نقاها كثير من العقلاء فقيه انه لو صح فالتما يصح في تعريف الاشعري لافي هذا التعريف المختار لما عرفت ان حمل الجواز فيه على الامكان العقلي يوجب استدراك قيد الحيز (قوله واجيب عنه بان المراد الى آخره) يعني نختار الشق الاول ونقول لا نسلم انه على هذا ينتقض بالبارى والعالم والعرض والحل والعلة والمعلول وانما ينتقض بهذه الامور لو كان المراد امكان انفكاك كل منهما عن الآخر في الوجود فقط وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد اعم من انفكاكهما وجودا او تعقلا والانفكاك الوجودي من الجانبين هو ان يوجد كل منهما بدون الآخر والانفكاك التعقلي منهما هو ان يوجد الحكم بوجود كل منهما ولا يوجد الحكم بوجود الآخر فالمتفكك في الاول هما الموجودان وفي الثاني الحكمان كما يدل عليه ما في المواقب وشرحه حيث قال اقبل في الجواب عن الايراد المراد جواز الانفكاك من الجانبين تعقلا لا وجودا منهم من صرح به فقال الغيران هما اللذان يجوز العلم بكل منهما مع الجهل بالآخر ولا يتمتع تعقل العالم والجزم بوجوده بدون تعقل الباري والجزم بوجوده ولذلك يحتاج في وجود الباري بعد العلم بوجود العالم الى الاثبات بالبرهان انتهى فليس المراد من التعقل مجرد التصور لان الصفة الحقيقية والموصوف يمكن ان يتصور ذات كل منهما بدون الآخر مع قطع النظر عن الاتصاف وعارضن الاضافة بينهما فيلزم ان يكونا غيرين بل المراد الحكم الجازم بوجود كل منهما بدون الحكم بوجود الآخر وكذا ليس المراد بانفكاكهما وجودا او تعقلا انفكاكهما في الوجود الخارجى والذهنى لانهم لا يقولون بالوجود الذهنى ثم هذا الجواب مبنى على حمل الجواز على الامكان الوقوعي بحسب نفس الامر لان كل متغايرين يمكن في نفس الامر ان ينفك الحكم بوجود كل منهما عن الحكم بوجود الآخر سواء امكن انفكاك وجود كل منهما عن وجود الآخر كزيد و عمرو او انفكاك احدهما عن الآخر دون العكس كالبارى والعالم او لم يمكن انفكاك شيء منهما عن الآخر كالجسمين او الجوهرين القديمين لامبنى على حمله على الامكان العقلي الذى هو تجويز وجود كل منهما بدون الآخر كما حسبه الشارح بقى ان قول الشارح ولو فى التعقل صريح فى نعمم الانفكاك من الجانبين فى النقل

قوله ولا يجوز مثل ذلك) اي الانفكاك من الطرفين لا مطلق الانفكاك فلا يردان الجزء يجوز انفكاكه عن الكل
نلا يصح قوله والجزء الى الكل بل ٢٨٩ الصحيح العكس (قوله هذا الجواب صحيح الخ) اقول وذلك لجواز

ان يكون مراد المعروف
جواز الانفكاك اي الانفكاك
الاعم سواء كان انفكاكا
في الوجود بان يتصور
ويتعقل وجود كل منهما
مع عدم الآخر كنفس
زيد ونفس عمرو مثلا او
انفكاكا في الحيز بان يكونا
غير متحدين كالجسمين
او اعم منهما بان يجوز
وجود احدهما مع عدم
الآخر وتجزئ الآخر مع
مع عدم تجزئ ذلك الموجود
كالصانع والعالم ولكن لا بد
ان يحمل الانفكاك العام
على الاعم الشامل للانفكاك
في الوجود والحيز باداء
انه يتبادر ولا يتجاوز عمومه
عن ذلك القدر الى مطلق
الانفكاك فيلزم غيرية
مادعينا نفقها عنه كالعالم
والقدرة فان احديها
منفك عن الآخر بكونه
مبدأ الانكشاف والآخر
بكونه مبدأ الآثار وهكذا
ثم هذا ما يحكم به النظر
الجلى ومشرى المتفلسفة
المتأخرين القائلين
بالزيادة المتصرفين
في معنى الفيرية واما
النظر الدقيق ومسلك
اهل الحق والتحقيق فهو
ارفع من النزول الى هذه

ولو في التعقل بان يتعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر ولا يجوز مثل
ذلك في الصفات بالنسبة الى الموصوف والجزء بالنسبة الى الكل وقال الاستاذ قدس
سره في شرح المواقف هذا الجواب صحيح اذ لم يكن في التعريف قيد عدم او حيز
واما مع هذا القيد فلا صحة لهذا الجواب

خلل وفي المنقول اختلال اما الاول فلما نقلناه عن المواقف وشارحه ووافقهما
شارح المقاصد من تخصيص الجواب بالانفكاك التعقلي من الجانبين واما الثاني فلما
اشرنا من ان الانفكاك التعقلي اعم مطلقا من الانفكاك الوجودى فبعد الحمل
على التعقل لا وجه لتعميمه من الوجودى ولذا اقتصرنا عليه الا ان يقال نيه بهذا
التعميم على ان المتغايرة بين المنفكين وجودا هي باعتبار انفكاكهما وجودا
لاباعتبار انفكاكهما تعقلا فإدعاهم هو الانفكاك في الجملة ولو في التعقل لا وجودا
فقط فافهم (قوله ولا يجوز مثل ذلك في الصفات الخ) يعنى على هذا الجواب
لا يصدق التعريف على الصفة والموصوف والجزء والكل اذ لا يجوز الانفكاك
بينهما من الجانبين لا في الوجود ولا في التعقل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لا يجوز ان يوجد الحكم بوجود الصفة ولا يوجد الحكم بوجود الموصوف لبداية
استحالة وجود الصفة بدون الموصوف وان امكن الحكم بالعكس وكذا لا يجوز
ان يوجد الحكم بوجود الكل ولا يوجد الحكم بوجود الجزء لبداية استحالة
وجود الكل بدون الجزء وان امكن الحكم بالعكس ومن غفل عنه قال ماقال ثم
ان هذا الجواب مبنى على ان الموصوف ومطلق الصفة ليسا بغيرين عند ارباب هذا
التعريف سبوا كانت صفة لازمة او غير لازمة فاقيل هذا الجواب لا يستقيم
في العرض مع المحل قد فوع بما قدمنا من ان غاية العرض الصفة المفارقة على ان هذا
العرض وهذا المحل متفكان من الجانبين في الوجود وما لا يكونان منفكين من الجانبين
لا في الوجود ولا في التعقل فلا نسلم انهما غيران عند اصحاب التعريف (قوله
قال الاستاذ) يعنى الشريف المحقق (في شرح المواقف) تابعا للعلامة شارح
المقاصد (هذا الجواب صحيح اذ لم يكن في التعريف قيد عدم او حيز) اي لو كان
التعريف بان يقال موجودان يجوز انفكاكهما اذ على هذا الجواب يكون معناه
موجودان يمكن انفكاك وجود كل منهما عن وجود الآخر او الحكم بوجود كل
منهما عن الحكم بوجود الآخر بمعنى ان يوجد الحكم بوجود كل منهما ولا يوجد
الحكم بوجود الآخر سواء وجد الحكم بعده او لم يوجد ايضا فحينئذ لا يصدق على
الصفة والموصوف ولا على الجزء والكل ويصدق على مثل البارى والعالم والجسمين
القديمين وغيرها لما عرفت فيصح (واما مع هذا القيد فلا صحة لهذا الجواب)

الرتبة النازلة من التوجية فبنى (١٩) كتبوى على الجلال لاهو ولا غيره على ذلك النظر ماسر مرارا من انه
لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود (قوله فلا صحة لهذا الجواب الخ) وذلك لما تقرر في مقرره من ان كلمة او الداخلة

في التعريفات للتقسيم والتوزيع دون التردد والتشكيك فيكون حاصل التعريف ان قسماً من المحدود اعنى الغيرين مايجوز ان يتعقل ويتصور عدم كل منهما مع وجود الآخر كالفين مثلاً وقسماً آخر منه مايجوز ان يتعقل ويتصور تحيز كل منهما في حين مع عدم الآخر في ذلك الحيز كالجسمين فينتقض التعريف بالصانع مع العالم لعدم امكان عدم الصانع وتحيزه وهذا هو الوجه الوجه المنفهم من كلام السيد الشريف قدس سره وبه يندفع عنه ماوردته الشارح عليه من عدم الصحة على تقدير عدم القيد ايضاً لان ذكر لفظه او يفيد التوزيع واذ لم تذكر بكون العموم مستفاداً من اطلاق لفظ الانفكاك وبه يظهر سقوط ما قيل ان انفكاكهما في الحيز عدم اتحادهما في الحيز لان ذلك يرجع الى اختيار الشق الثاني وفيه ما فيه وما قيل ان بناء كلامه قدس سره على حمل الانفكاك في الحيز على المعنى الذي قرره المحققون لا على ما زعمه المغيرون وهو التصديق بوجود العالم دون الباري وبوجود الحيزه ﴿٢٩٠﴾ تعالى دون العالم بقريته اعتباره المطابقة

(قوله اذ لا يجوز ان يتعقل الباري معدوما او متحيزاً بدون ان يتعقل العالم كذلك الا اذا عمم التعقل بحيث يكون شاملاً للمطابق وغيره وحينئذ يلزم التباين بين الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر تعقلاً مطابقاً او غير مطابق

قوله اذ لا يجوز ان يتعقل الباري معدوما او متحيزاً بدون ان يتعقل العالم كذلك الا اذا عمم التعقل بحيث يكون شاملاً للمطابق وغيره وحينئذ يلزم التباين بين الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر تعقلاً مطابقاً او غير مطابق

اذ معنى التعريف على هذا الجواب موجود ان يصح انفكاك كل منهما عن الآخر اما في عدمه بان يكون كل منهما معدوما او متحيزاً دون الآخر او في التعقل بان يوجد الحكم بكون كل منهما معدوما او متحيزاً ولا يوجد الحكم بكون الآخر كذلك حكماً مطابقاً للواقع مع انه لا يمكن ان يوجد الحكم المطابق بعدم الباري او تحيزه ولا يوجد الحكم بكون العالم كذلك فلا يكون بينهما انفكاك تعقل من الجانبين بهذا المعنى فلو صح الجواب المذكور مع هذا القيد لزم احد الامرين اما عدم صدق التعريف على الباري والعالم واما ان يكون الحكم بعدم الواجب او تحيزه مطابقاً للواقع والكل باطل واذا عمم الحكم من المطابق وغير المطابق ليصدق التعريف على الباري والعالم يلزم ان يصدق التعريف على الصفة والموصوف والجزء والكل فيلزم ان يكونا متغايرين وهو ايضا باطل وتحقيق هذا المقام ان هذا الجواب مع هذا القيد يقتضى الحكم بعدم الباري او تحيزه وبدون هذا القيد لا يقتضيه بل يقتضى الحكم بوجود كل منهما بدون الحكم بوجود الآخر وعدم الحكم بوجود الآخر اعم من الحكم بعدمه والاعم لا يستلزم الاخص فيصح بدون القيد لامعه وهو المستفاد من شرح المقاصد والذين غفلوا عنه قالوا ما قالوا ومنهم الشارح كما ستطلع عليه (قوله لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر الى آخره) قيد للوجود ليدخل عدم كل منهما

قدس سره على حمل الانفكاك في الحيز على المعنى الذي قرره المحققون لا ما زعمه المغيرون (تحت)

للتعريف لا يدخل الجسمين القديمين ولذا لم يترض الشارح المحقق لا دخلهما بهذا الوجه فقال قلت هذا النقض غير وارد الخ فلا يتوجه عليه قدس سره ماورد ما حاصله ان الباري تعالى ينك عن العالم في الحيز بالمعنى الاعم الذي سبق في ادخال الجسمين القديمين في تعريف المتغايرين وهو عدم الاتحاد في الحيز (قوله لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر) هذا الكلام منه قدس سره مناف بظاهرة لما حققه في حاشية شرح المختصر من انه لا يمكن تصور ارتفاع الجزء مع بقاء كله بخلاف تصور ارتفاع اللازم مع بقاء ملزومه لان الخال ههنا هو المتصور دون التصور واما في الجزء فكلاهما محالان والسبب في ذلك هو ان عدم الجزء بعينه عدم الكل فلا يمكن تصور الانفكاك بينهما ضرورة امتناع تصور الشيء منفكاً عن نفسه بخلاف عدم اللازم فانه مغاير لعدم ملزومه فيمكن تصور الانفكاك بينهما

قلت هذا الجواب غير صحيح على تقدير ان لا يكون هذا القيد ايضا لان المراد بتعقل وجود احدهما بدون الآخر تجوز العقل وجود احدهما بدون الآخر والعقل لا يجوز وجود العالم بدون الصانع بل المعلوم مطلقا بدون العلة وان عمم التعقل بحيث يشمل غير المطابق لزم التباين بين الصفة والموصوف والجزء والكل كما ذكره بعينه

تحت المتعقل وغير المطابق هو الحكم بعدم الموصوف عند وجود الصفة وبعدم الجزء عند وجود الكل لا قيد للتعقل بمعنى جواز تعقل وجود كل منهما بدون ان يتعقل وجود الآخر اذ الموصوف بالمطابقة واللامطابقة هو الحكم لعدم الحكم فالحكم بوجود كل منهما مطابق وعدم الحكم بوجود الآخر او بعدمه لا يوصف بالمطابقة واللامطابقة كما لا يخفى ومن هنا يظهر فساد ما قيل يمكن صحة هذا الجواب مع هذا القيد بان جواز انفكاك احد الشئيين عن الآخر في الوجود انما يكون بطريقتين ضد الوجود وهو العدم عليه دون الآخر فجواز انفكاكه عنه في العدم انما يكون بطريقتين ضد العدم اي الوجود عليه بدون طريقتيه على الآخر لا باضافة بالعدم بدون اتصاف الآخر به فيكون معنى قولنا جاز انفكاكهما في عدم بعد ملاحظة الجواب المذكور انه جاز ان يتعقل كل منهما موجودا بدون ان يتعقل الآخر كذلك لانه جاز ان يتعقل كل معدوما دون الآخر فينشئ لاختفاء في صحة هذا الجواب ولو مع القيد المذكور (قول له قلت هذا الجواب الى آخره) ابطال للجواب المذكور وتعريض للاستاذ بانه غير صحيح على الاطلاق لامع هذا القيد فقط قلت هذا ليس بشيء من وجهين الاول ان كون المراد بجواز تعقل كل منهما بدون الآخر تجوز العقل بوجود كل منهما بدون الآخر مبنى على حمل الجواز في التعريف على الامكان العقلي وقد عرفت ان حمله عليه مغن عن قيد الحيز كما دل عليه كلامه فيما سبق فليس مراد المعرف والحجيب ذلك بل الامكان بحسب نفس الامر لكن المنفكين اعم من الموجودين والحكمين كما عرفت على ان قوله وان عمم التعقل الى آخره ياباه لان التجوز بمعنى الاحتمال العقلي لا يوصف بالمطابقة واللامطابقة الا ان يحمل على الحكم بالجواز الثاني ان ما لا يجوز العقل هو الحكم بوجود العالم مع الحكم بعدم الصانع لامع عدم الحكم بوجود الصانع كيف وذلك الحكم واقع للمستقلين قبل اثبات وجود الصانع بالبرهان وللإطلاق قبل مرتبة الاستدلال ومراد الاستاذ المحقق وشارح المقاصد ذلك واذا لم يوصف عدم الحكم بوجود الصانع بالمطابقة واللامطابقة فلوجه لقوله وان عمم الى آخره اذ لاحكم هناك سوى الحكم بوجود العالم وهو مطابق للواقع وبالجملة الحكم بوجود الصانع قبل العالم متحقق مع عدم الحكم بوجود العالم بل مع الحكم بعدمه في ذلك الوقت والحكم بوجود العالم متحقق مع عدم الحكم بوجود الصانع وكل من الحكمين مطابق للواقع فقد انفك كل من الحكمين المطابقين

وعدمها وهي انما تجرى في التصديقات نعم يمكن حمل كلامه قدس سره على انه اذا لم يذكر القيد يمكن حمل الكلام على ما عليه اهل التحقيق وما هو الحق في معنى الغير وهو الانفكاك في الوجود بالمعنى الذي مروا اما اذا اريد ذلك القيد على تعريف الاشعري فلا يمكن حمل الكلام على هذا المعنى بل يحتاج الى التحمل الذي ارتكبهوه

ولو عرف الغيران بانهما الشيطان اللذان لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر
خرج الجزء والكل والصفة والموصوف ولكن يلزم ان يكون الصانع والعالم
عن الآخر بان يكون كل منهما موجودا بدون الآخر وليس هناك حكم بعدم
كل منهما او بعدم احدهما حتى لا يكون الحكم بعدم الصانع مطابقا فيصح الجواب
الذكور بدون هذا القيد لانه يقتضى الحكم بعدم كل منهما او تجزئه وعدم
الحكم بكون الآخر كذلك فيلزم المحذور كما قال العلامة وهذا كله ظاهر وان خفي
على الشارح فقولاه كما ذكره الاستاذ بعينه غير مستقيم ومنشأ غلطه انه جعل قوله
بدون الآخر في تفسير التعقل بقوله بان يتعقل وجود كل منهما بدون الآخر
قيدا للوجود فدخل عدم كل منهما في المتعقل فقال ما قال وليس كذلك بل هو
قيد للتعقل بمعنى ان يتعقل وجود كل منهما بدون ان يتعقل وجود الآخر
وهذا القدر كاف في انفكاك احد الحكمين عن الآخر ولا يتوقف ذلك الانفكاك
على الحكم بعدم الآخر حتى يتحقق هناك حكم غير مطابق على ما لا يخفى هكذا
يجب ان يفهم هذا المقام نعم يرد على علامتين ان هذا الجواب بدون هذا
القيد غير صحيح من وجهين احدهما انه يستلزم صدق التعريف على كل صفتين
من الصفات الحقيقية للواجب تعالى لانفكاك كل منهما عن الآخر في التعقل بهذا المعنى
وان لم يمكن انفكاك شئ منهما عن الآخر بحسب الوجود وقد صرح نفسه في شرح
المواقف بان هاتين الصفتين لا توصفان بالمغايرة الثانية انه يستلزم ان لا يصدق
التعريف على الموصوف وصفاته الفعلية لانها نسبة لا يمكن تعقلها بدون تعقل
الموصوف فلا انفكاك بينهما من الجانبين لافي الوجود ولا في التعقل مع انها غير
الموصوف كاتقل عن الآمدى الا ان يقال الصفات الفعلية لكونها اضافات ليست
بموجودة فلا تكون غير الموصوف وتخرج بقيد الوجود هذا وتجه على هذا الجواب
مع هذا القيد انه يستلزم صدق التعريف على الكل والجزء فيلزم مغايرتهما وذلك
لانك عرفت ان المراد من الحيز هو الحيز الواحد بالشخص وليس الكل والجزء متحدين
في الحيز الواحد والا لم يكن الكل اعظم من الجزء فكل منهما منفك عن الآخر
في الحيز وجودا وتعقلا وان لم يكن بينهما ذلك الانفكاك في العدم لا بحسب تحقق
ذلك العدم ولا بحسب تعقله (قوله لا يستلزم عدم احدهما) اى عدم شئ منهما
لان اضافة الاحد المبهم للعهد الذهني فيكون في حكم التكررة في سياق النفي فالمعنى
على السلب الكلي لاعلى رفع الايجاب الكلي ولذا خرج الجزء والكل والصفة
والموصوف مع ان عدم الجزء والموصوف يستلزم عدم الكل والصفة لكن يخرج
معهما الصانع مع العالم واللوازم مع ملزوماتها ايضا لان عدم الصانع واللازم
يستلزم عدم العالم والملزوم وان لم يخرج الجثمان القديمان بناء على ان عدم شئ
منهما لا يستلزم عدم الآخر لعدم العلاقة المشهور بها بينهما ونحن نقول بتحقيق اللازم

(قوله فلا يرد عليه الا النقص المذكور) بل لا يرد ذلك ايضا على ما قد سلف (قوله اندفع تلك النقوض)

(قوله ويشبه ان يكون مراد ٢٩٣ الشيخ من التعريف ذلك) وذلك بان يريد بصحة عدم احدها

مع وجود الآخر عدم استلزام عدمه عدمه فلا يرد على تعريف الشيخ النقض بخروج الجسمين القديمين ولا بدخول الجزء والكل والصفة والموصوف بل يرد عليه النقض بخروج الصانع والعالم وخروج جميع اللوازم والملزومات وهذا النقض مشترك الوجود على تعريف الشيخ والتعريف الذي غير اليه تعريف الشيخ فظهر انه لا وجه للتغيير (قوله اندفع تلك النقوض) فان الاشارة الى العالم ليست عين الاشارة الى الصانع وكذا الاشارة الى الملزومات ليست عين الاشارة الى لوازمها لكن يبقى النقض بدخول الكل والجزء في تعريف المتغايرين فان الاشارة الى الكل ليست عين الاشارة الى كل واحد من اجزائه ويخرج عنه الصفة والموصوف فان الاشارة الى احدها عين الاشارة الى الآخر تقديرا فانا نعلم قطعا ان المجردات وصفاتها لو صارنا مشار اليهما كانتا متحدتين في الاشارة (قوله ولا بأس به)

بل جميع اللوازم والملزومات خارجة عن التعريف ويشبه ان يكون مراد الشيخ من التعريف ذلك فلا يرد عليه الا النقص المذكور ولو قيل هما الشيطان اللذان لا يكون الاشارة مطلقا الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقدير اندفع تلك النقوض ولكن يدخل فيه الجزء والكل ولا بأس به لان الغرض منه

والملزوم فيما بين اعيان الموجودات سوى ذات الواجب وصفاته الحقيقية محل نظر عند الاشاعرة (قوله ويشبه ان يكون الى آخره) حيث قال يصح عدم احدها الى آخره ولم يقل يصح وجود احدها بدون الآخر مع انه الظاهر لكن التعريف المذكور ظاهر في عدم استلزام الوجود للوجود لافي استلزام العدم للعدم (قوله فلا يرد عليه الى آخره) اذا كان مراد الشيخ عدم استلزام شيء منهما عدم الآخر فلا يرد على الشيخ او على تعريفه الا النقص المذكور اى النقض بالصانع والعالم واللازم والملزوم يعني لا يرد عليه النقض بالجزء والكل والصفة والموصوف كما ورد النقض بالكل على التعريف المختار باعتبار شقي الترديد وفي هذا الحصر دلالة على ان جميع الاعراض مع محالها مندرجة في الصفة والموصوف (قوله لا يكون الاشارة الحسية الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا) اى اشارة محققة كافي الاشارة الى الاجسام وعوارضها المحسوسة (او تقديرا) اى اشارة مفروضة كافي الاشارة الى المجردات وصفاتها فانها غير محسوسة باحدى الحواس فلا يمكن الاشارة الحسية اليها لكن على تقدير فرض الاشارة الحسية اليها لا يكون الاشارة الى واحد منها عين الاشارة الى الآخر فيكون الجسمان وكذا المجردان او احدهما جسم والآخر مجرد غيرين ولا يكون الموصوف والصفة غيرين لان الاشارة الى الموصوف قصدا عين الاشارة الى صفة تبعها وبالعكس وكذا لا يكون الصفتان لموصوف واحد غيرين لاجل ذلك واما العرض مع المحل فنسدرج في الصفة والموصوف كما عرفت (قوله ولكن يدخل فيه الكل والجزء) مع انها ليسا بغيرين فلا يكون مانعا وذلك لان الاشارة الى الكل غير الاشارة الى الجزء وفيه بحث ظاهر لان الاشارة الى الشيء لا يجب ان يكون امتدادا جسميا منطبقا على سطح المشار اليه بل قد يكون امتدادا سطحيا او خطيا منطبقا على جزء منه والجواب ان اتحاد الاشارتين انما يصح على مذهب الحكماء القائلين باتصال اجزاء الجسم والكلام هنا مبنى على مذهب المتكلمين النافين للاتصال فلما انفصل اجزاء الجسم فالاشارة الى كل جزء غير الاشارة الى جزء آخر وغير الاشارة الى الكل حقيقة وان اتحدت الاشارتان في عرف العامة فان حملت العينية على ما يع المتعارفة فلا يدخل الكل والجزء ايضا كما لا يخفى (قوله ولا بأس به) اى بدخول الكل

اى لا بأس بدخول الكل والجزء في تعريف المتغايرين لان الغرض ههنا من هذا التعريف ليس الا الاحتراز عن تعدد القدمات وعدم لزوم كون صفات الله تعالى قديما ومغايرة له تعالى ولا يدخل في هذا الغرض لعدم كون الجزء والكل متغايرين اذ لا جزء للصانع

قلت لكن يخرج عن التعريف الصفات المحدثة مع انها ﴿ ٢٩٤ ﴾ من افراده فان الاشاعرة قسموا الصفات

الى ثلاثة اقسام ماهو عين الذات كالوجود وماهى غيره كصفات الممكن وماهى ليست غيره ولا عينه كصفات البارى (قوله) وما نقل من ان القول الخ) دفع لما يتوهم انه كيف يصح نفي البأس والقول بالمغايرة بين الكل والجزء مخصوص ببعض الجهلة من المعتزلة وهذا النقل دفع في التبصرة لابي المين النسفي وهو بظاهرة كاترى ويمكن توجيه كلامه بان المراد منه ان الواحد مثلا بل اى جزء كان ليس مغايرا للعشرة وما هو كل له في صدق الحكم وتناول الكلمة بان يصدق العشرة مثلا على آحادها بدون

الاجزاء لان هذا المقام يجوز فيه التعريف بالاعم من الكل والجزء لان الغرض من قول المصنف لاهو ولا غيره نفي تعدد القدمات المستقلة المتغايرة جوابا عما اورده المعتزلة على الاشاعرة في اثبات الصفات القديمة ويكفي في بيان هذا الغرض تعريف الغيرين وتميزها عن الموصوف والصفة ولا يتوقف على تميزها عن الكل والجزء ايضا اذ ليس الصفة جزأ للموصوف فلا دخل لتمييزها عنهما في هذا البيان فقد عرفت ما في كلامه من التسامح واقول لم يرتض شيئا من التعريفين واخترع من عند نفسه تعريفين آخرين ورجح الاخير ودفع ما يرد عليه من صدقه على الكل والجزء وهذا الدفع صالح لدفع ما يرد على تعريف الاشعري ما حمله على ظاهره اذ تقول الظاهر من تعريفه ان امكان الانفكاك من احد الجانبين بمعنى سلب اللزوم كاف في المغايرة بينهما سواء امكن انفكاك كل منهما عن الآخر او احدهما فقط فيدخل الجسمان القديمان والصانع مع العالم والموصوف مع صفته المفارقة وكذا الغرض مع محله ولا يدخل الموصوف مع صفته اللازمة ولا محذور فيه سوى انه يدخل فيه الكل والجزء ولا بأس به كما قال فليت شعري لم عدل عنه (قوله) وما نقل من ان القول الى آخره) جواب سؤال يرد على قوله ولكن يدخل فيه الجزء والكل فان المراد منه فينتقض منع عند الاشاعرة وان لم ينتقض عند جمهور المعتزلة القائلين بمغايرة الجزء للكل فتوجه عليه انه ينتقض عند جمهورهم ايضا بناء على ما قيل فاجاب عنه بان ما قيل نقل مختل لا يصح الاعتماد عليه بل المعتزلة باجمهم قائلون بمغايرة الجزء والكل بناء على ان معنى الغير عند غير الاشاعرة نقيض هو هو فيكون الصفة والجزء غير الموصوف والكل لعدم صحة الحمل بينهما واذا كان الصفة والموصوف غيرين عندهم كالجزء والكل فينتقض التعريف عندهم جمعا وان لم ينتقض منعنا فاقيل الغرض من نقل هذا الكلام هو الاشارة الى الاعتراض على قوله ولا بأس به مع جوابه حاصل الاعتراض ان هذا القول غير صحيح لان القول بمغايرة الجزء للكل مخصوص الى آخره ليس بشئ لان ذلك القول صحيح وان انتقض التعريف على مذهب المعتزلة ايضا كما عرفت (قوله) قال الامام الى آخره) شروع في الجواب عما اوردوا على الاشاعرة في قولهم لاهو ولا غيره بانه رفع للنقيضين لان غير الشئ نقيض هو هو واجاب عنه الامام بانه ليس مراد الاشاعرة

حتى يلزم كونه قديما ويلزم منه تعدد القدمات (قوله) فكيف يقولون بعدم المغايرة بين الجزء والكل) يعنى انهم اذا لم يقولوا بعدم المغايرة بين الصفة والموصوف مع قرب احدهما من الآخر كانوا يشنعون على الشيخ لقوله بعدم المغايرة بينهما فكيف يقولون بعدم المغايرة بين الجزء والكل مع بعد احدهما عن الآخر واستلزام هذا القول منهم وقوعهم في معرض الشناعة مع انه

لا باعث لهم على هذا القول اذ لا جزئ للواجب عندهم ايضا كسائر المتكلمين حتى يلزم من مغايرته له تعدد القدمات (بقولهم)

الواحد منها اذ لا يتصور ذلك الا بان يصير الواحد غير نفسه فانه قد اعتبر من العشرة فلو صدقت بدونه يكون غير نفسه
فهي في هذا الاعتبار ومن هذه الجهة وزان الذات والصفة فقدم مغايرة الذات والصفات القدسية في الوجود
والحقيقة مثل عدم مغايرة الواحد ﴿٢٩٥﴾ للعشرة في صدق الحكم وتشاؤل الحقيقة ويكون المقصود تصوير

سلب العينية والغيرية عن
الشيء وتقريبه الى الفهم
لاتشريك الواحد في المسئلة
والحكم فاعلم جعفر بن
حارث كان يقول بالمغايرة
بهذا المعنى (قوله ان هذا

الاصطلاح الخ) قال السيد
الشريف قدس سره وهذا
الاعتذار ليس بمرضى
لانهم ذكروا ذلك
في الاعتقادات المتعلقة
بذات الله تعالى وصفاته
فكيف يكون امراً لفظياً
مخضاً متعاقفاً بمجرد
الاصطلاح مع ان بعضهم
قد تصدى للاستدلال عليه
والحق انه بحث معنوي
(قوله بان الغرض الخ)
هذا كلام حق لامرية
فيه والغرض انما يترتب
على نفي الغيرية بالمعنى الذي
قررناه فيما سبق غير مرة
وليس هذا الكلام
من الاشعري وغيره
من الحدائق مخض اصطلاح
بل بيان معنى الغير وحقيقته
ومنع لزوم تعدد القدماء
على اثبات الصفات بناء عليه
(قوله وقال صاحب المواقف

ان هذا الاصطلاح من الشيخ على تخصيص لفظ الغير بهذا المعنى كما خص العرف لفظ
الدابة بذوات القوائم الاربع قلت وانت خبير بان الغرض وهو نفي لزوم تعدد
القدماء لا يترتب على ذلك فلا فائدة فيه ولا وجه لادخاله في المسائل الاعتقادية
وقال صاحب المواقف بانها لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما في سائر
المحمولات قلت وانت تعلم ان هذا انما يصح في المشتقات مثل العالم والقادر

بقولهم ولا غيره نفي الغير بمعنى تقيض هو هوليلزم ارتفاع التقيضين بل بمعنى آخر
اصطلاحاً عليه وهو اخص مطلقاً من المعنى اللغوي على ان يكون تقلاً للعلم الى
الخاص كتنقل الدابة من مطلق ما يدب على الارض الى ذات القوائم الاربع فالنزاع
بين الفريقين لفظي وردده شارح المقاصد بما حاصله انه لو كان الامر كما قال لكان
الحكم بعدم مغايرة الصفات للذات بديها مستغنيا عن الدليل مع ان من الاشاعرة
من استدل عليه بدليل فاسد وردده الشريف في شرح المواقف بانه غير مرضى
لانهم ذكروا ذلك في الاعتقادات المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته فكيف يكون
امراً لفظياً مخضاً متملقاً بمجرد الاصطلاح مع ان بعضهم قد تصدى للاستدلال
عليه والحق انه بحث معنوي وتبعه الشارح المحقق اقول ويدل على كونه بحثاً
معنوياً قطعاً استدلالهم السابق لانه صريح في ان الاشاعرة قصده ان يثبت معنى
الغير في الشرع والعرف واللغة لاثبات معنى اصطلاحاً عليه وهو ظاهر (قوله
وهو نفي لزوم تعدد القدماء) اي المغايرة والافتقار للقدماء لازم لاثبات الصفات
الحقيقية البتة وقد عرفت ان التعدد اعم من التغير وايضاً المترتب على البحث
المعنوي نفي تغير القدماء لانني تعددها (قوله لا يترتب على ذلك) اقول لو قال
الاشاعرة في جواب المعتزلة ان اردتم لزوم تعدد القدماء المستقلة بذواتها فاللزوم
ممنوع اذ لا استقلال للصفات وان اردتم لزوم تعددها مطلقاً ولو غير مستقلة فاللزوم
مسلّم وبطلان اللازم ممنوع فان النصارى انما كفروا لاثباتهم قد ماء مستقلة
لا لاثباتهم قد ماء متعددة لكني لهم من غير تعرض بان الصفات يطلق عليها
غير الذات اولاً فبني الجواب على نفي الاستقلال لاعلى نفي الغيرية الا ان يقال الغيرية
لازمة للاستقلال عند الاشاعرة ونفي اللازم يستلزم نفي المنزوم فيترتب عليه هذا
الغرض وان لم يتوقف عليه (قوله وقال صاحب المواقف الى آخره) هذا
جواب آخر يدل جواب الامام ومبنى على ان الغير بمعنى تقيض هو هو (قوله
وانت تعلم انه انما يصح في المشتقات الى آخره) هذا مما اورده شارح المقاصد

الخ) عبارة المصنف في المواقف واعلم ان قولهم لاهو ولا غيره مما استبعده الجمهور فان اثبات الواسطة بين النفي والاثبات
ومنهم من اعتذر بانه نزاع لفظي وانه لا يتمتع التسمية والحق ان مرادهم انه لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود

(قوله لا يترتب على ذلك) فان القول بزيادة الصفات وكونها موجودات قديمة يستلزم تعدد القدماء وان لم يكن تلك الصفات
مغايرة للذات بحسب هذا الاصطلاح فلا فائدة في هذا الاصطلاح فالاولى تركه وعدم ادخاله في المسائل الاعتقادية

والهوية كما يجب ان يكون في الحمل ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني لم يصرحوا بكون التعابير في الذهن والاتحاد في الخارج نعم المعقول هو الاتحاد من وجه والاختلاف من وجه آخر وهذا كلام لا غبار عليه انتهى كلامه وانت اذا تذكرت ما حققناه علمت انه لا يرد عليه ما اورده السيد الشريف والتقتازي وغيرها فان مدار اعتراضهم عليه ومبناه هو الذي تخيلوه من امكان الصفات وزيادتها على الذات تعالى الله عما يصفون ولم يذهب احد الى الزيادة والامكان الى ان ظهر فخر الدين الرازي واشتهر بالعلم فاحدث هذه الداهية وامان قبله فكانوا مطبقين على نفي الامكان والزيادة المتقدمون منهم وان لم يصرحوا بالوجوب لعدم هذه الاصطلاح فيما بينهم حيث لم يطلقوه على الذات ايضا لانهم نصوا عن آخرهم ان صفات الله تعالى قديمة وانها ليست عين الذات ولا غيرها وكانوا لا يريدون من القديم الامعنى الواجب ولذلك قال بعضهم ان القدم والوجوب مترادفان وكذلك جماعة ممن تأخر زمانا من الرازي كانوا على هذه الطريقة قد حفظهم الله سبحانه عن البدعة والوقوع في هذه الورطة كالبيضاوي وحافظ الدين النسفي وغيرها من اصحاب البصيرة فلنورد في هذا المقام بعض عباراتهم ليكون ذلك طريقا مؤديا الى ما طويينا عن ايراده قال الامام ابو بكر الكلادي في كتاب التعرف قال محمد بن موسى الواسطي رحمه الله كان ذاته غير معلول فكذلك صفاته غير معلولة واظهار الصمدية اياس عن المطالعة على شيء من حقائق الصفات واطائف الذات وقال الامام الغزالي في كتاب ٢٩٦ الاربعين في اصول الدين لا يزال

في نعوت جلاله منزها عن الزوال وفي صفاته مستغنيا عن زيادة الاستكمال وقال في موضع آخر لاتشابه بين صفات الباري تعالى وصفات الادميين فان صفات الادميين زائدة على

والمواقف وتبعهما الشارح ويمكن دفعه بان مراد المصنف توجيه قول الاشاعرة ان صفات الواجب تعالى ليست عين الذات ولا غيرها بحمل الصفات في كلامهم على الصفات المشتقة وهو لا ينافي كون الكلام في مبادئ المشتقات لان حاصله ان الصفات القائمة بذات الواجب مثل العلم والقدرة مما يحتمل المشتقات منها على ذات الواجب ولا شيء مما يغير الذات بالاستقلال مما يحتمل المشتق منه على الذات ينتج من الشكل الثاني ان الصفات ليست بما يغير الذات بالاستقلال فلا محذور في اثباتها فيندفع

ذواتهم لتكثر وحدتهم وتقوم انيتهم بتلك الصفات وتبين حدودهم ورسومهم بها وصفات الباري (على) تعالى لاتحد ذاته ولا ترسم فليست اذن اشياء زائدة على العلم الذي هو حقيقة هويته تعالى ومن اراد ان يمد صفات الباري تعالى فقد اخطأ فالواجب على العاقل ان يتأمل ويعلم ان صفات الباري تعالى لاتتعدد ولا تنفصل بعضها عن بعض الا في مراتب العبارات وموارد الاشارات هذا كلامه وقد نقله العارف الجاهي رحمه الله عنه في كتابه الدررة الفاخرة وغيره وقال الامام بدر الدين الصابوني رحمه الله ان العلم عنا موجود وعرض وعلم محدث وجائز الوجود ويتجدد في كل زمان فلوانبتنا العلم صفة لله تعالى لكان موجودا وصفة وقديما وواجب الوجود دائما من الازل الى الابد فلا يمانل علم الخلق بوجه من الوجوه وقال الشيخ ابو الشكور محمد بن عبد الله السالمي رحمه الله في التمهيد صفات الله تعالى واحدة في الحقيقة لاتدخل تحت العدد فاما تأثير واسماء معدودة من انكر صفة من صفات الله تعالى يصير كافرا فهي معدودة بالاسم والتأثير والايان بالكل واجب وصفاته كلها واحدة في الحقيقة حتى انه لو قال ان قدرة الله تعالى وحياته شيان او غيران او اثنتان ليصير كافرا فنقول ان الحيوة صفة الله تعالى والقدرة صفة الله تعالى والقدرة ليست هي الحيوة ولا هي غير الحيوة وكذلك في سائر الصفات كل صفة مع صفة اخرى نقول لاهي هي ولا هي غيرها كما في الصفة والذات لاصفاته ليست من المعدودات فنقول ان الله تعالى يوجد بصفاته وهذا هو المذهب عند اهل السنة والجماعة انتهى كلامه وقال الامام فخر الاسلام رحمه الله اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات =

== على وجه المعقول فصاروا معطلة وقال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله واهل السنة والجماعة اثبتوا ماهو
لاصل المعلوم بنص الآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيها هو المتشابه وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب
لك كما وصف الله به الراسخين في العلم فقال يقولون آمانا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الابواب وقال
لقاضى عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله صفاته تعالى واجبة وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله وجود
ل شئ في الخارج عينه وليس بشئ زائد سواء كان واجبا وهو الله تعالى وصفاته الذاتية او ممكنا وهو الخلق انتهى
نقله الشيخ عبد الوهاب الشعرانى في كتاب اليواقيت عنه وهؤلاء الائمة من العلماء الاجلة وقد سبق زمان كل
نهم على زمان هذا الذى احدث امكان الصفات ومغايرتها وزيادتها على الذات واتباعها كما انهم سبقوا عليه في العلم
المعرفة وجودة الفهم واصالة الرأى والبصيرة وقال الشيخ العارف المحقق محى الدين بن العربي رحمه الله في الفتوحات
لمكية من يقول انها غير الذات وقع في قياس الحق تعالى على الخلق في زيادة الصفة على الذات فآزاد هذا على الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الا بحسن العبارة فقط فانه جعل كمال الذات لا يكون الا بغير فعمود بالله ان نكون
من الجاهلين انتهى وقال العارف الجامى رحمه الله قال الشيخ قدس سره قوم ذهبوا الى نفي الصفات وذوق الانبياء
يشهد بخلافه وقوم اثبتوها وحكموا بمغايرتها للذات حق المغايرة وذلك كفر محض وشرك بحت وقال بعضهم
قال قدس سره من صار الى اثبات الذات ولم يثبت الصفات كان جاهلا مبتدعا ومن صار الى اثبات صفات مغايرة للذات
حق المغايرة فهو ثنوى كافر ومع كفره جاهل وقال ايضا ذواتنا ناقصة وانما يكملها الصفات واما ذات الله سبحانه
فهي كاملة لا يحتاج في شئ الى شئ او كل ما يحتاج في شئ الى شئ فهو ناقص والنقصان لا يليق بالواجب تعالى فذاته
كافية للكل في الكل فهي بالنسبة الى المعلومات علم وبالنسبة الى المقدورات قدرة وبالنسبة الى المرادات ارادة وهي
واحدة ليس فيها اثنتين بوجه من الوجود هذا كلامه وقال القاضى ناصر الدين البيضاوى رحمه الله في تفسير قوله
تعالى ما خلقكم ولا بشئكم الا كنفس واحدة الا كخلقهما وبشئها اذ لا يشغنه شان لانه يكنى لوجود الكل تعلق
ارادته الواجبة مع قدرته الذاتية وقال في سورة المؤمن هو الحى المنفرد بالحياة الذاتية لاله الا هو اذ لا وجود
يساويه او يدانيه في ذاته وصفاته وفي سورة الاحقاف والمعنى ان قدرته واجبة لانتقصه ولا تنقطع بالايجاد ابد الآباد
وفي سورة لقمان ذلك اشارة الى الذى ذكر من سعة العلم وشمول القدرة وعجائب الصنع واختصاص البارئ
تعالى بها بان الله هو الحى بسبب انه الثابت في ذاته الواجب من جميع جهاته او الثابت الهية وان ما يدعون من دونه
الباطل المعدوم في حد ذاته لا يوجد ولا يتصف الا بجملة الباطل الهية وقال الشيخ حافظ الدين النفى رحمه الله
في المدارك في تفسير قوله تعالى هم فيها خالدون الخلد البقاء الدائم وهو تعالى باق لذاته وبقاؤه واجب الوجود
وبقاء الخلق به وهو جائز الوجود وقال في سورة البقرة الولد بعض من الوالد فيستدعى ان يكون مركبا وكل
مركب ممكن وكل ممكن محتاج الى الغير فيكون حادثا فاستحال القديم ان يكون له وله ما في السموات وما في الارض
ملكا ولا تجتمع النبوة معه وقال في كتاب عمدة العقائد ويجوز ان يكون لله تعالى صفات واسماء لانها تفصيلا
خلافا للمعتزلة ولا يقال صفاته تعالى تحمل ذاته وذاته تحمل صفاته او صفاته معه او فيه او مجاورة له ويقال صفاته قائمة
بذاته وصفاته لاهو ولا غيره وكذلك كل صفة مع اخرى ولا غيرها وقال فيها ايضا وما يستحيل بقاؤه لا يكون
قدما لان القديم واجب الوجود لذاته فيستحيل العدم وقال ايضا علمنا محدث جائز الوجود وعلم الله تعالى ازلى
واجب الوجود فلا يتم اتلان ونقل ذلك عنه الشيخ محمد بن محمود الحافظ البخارى في كتاب فصل الخطاب
وفي الفتاوى صفات الله لا تدخل تحت العدد فلو قال الحيوة والقدرة شيان او عددان او اثنان او غير ان يصير
كافرا وانما تعددها باعتبار الاسماء والتأثير وقالوا كل ماهو من صفات الممكن وهو مسلوب من جناب القدس وليس

كشبه شيء لافي الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وعدوا من المسائل التي خالف الاشعرية فيها الحنفية قولهم ان كل صفة ذاتية او فعلية او واجب الوجود ليست بممكنة وان العال والاسباب مثل القوى والطبائع مأثرة حقيقة مما يسدر فيها من الآثار والارواح ليست مجسم ولا جسمية بل هي امور مجردة عن المادة وان اعادة المعلوم متممة وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح وان كل حاسة لا يدرك بها ما يدرك بالاخرى وان موسى عليه السلام لم يسمع الكلام القديم وانما سمع ما يدل عليه من النظم الكريم (قوله لا في مباديها الخ) بل يصح فيها فان الذات المقدس مع محوضة وحدته وصرافة وجوده يكون منشأ لاتزاع المشتقات من هذه الصفات ومصداقا لحملها ومطابقا للحكم بها وهذا معنى كون تلك المبادئ ليست غير الذات ولما لم تكن الفاظا مترادفة لم تكن عين الذات والزيادة الموجبة للغيرية مستحيلة قطعا لاستلزامها النقص بالذات والاستكمال بالامور المرضية الضعيفة القوام الرقيقة الوجود وتمدد القدماء وتكثر الواجبات او حدوث الصفات وشبهة عدم الصحة في المبادئ انما تولدت من اعتبارها متعددة متغايرة زائدة على الذات وانما هو ظن ظنوه وخيال باطل توهموه ثم صحته في المشتقات مع عدم صحته في المبادئ انما بالعرض وفي المرتبة ٢٩٨ المتأخرة والقول الثاني وهذا يفاير

مذهب الفلاسفة من حيث انه على مذهبهم لا يمكن اطلاق هذه الاسماء الا من جهة ان الذات نائب مراتب تلك الصفات في ترتب الآثار وجميع الكمالات ويحمل عليه على طريق المجاز دون الحقيقة ولا يتصور اتزاع مفهومات متفاوتة متخالفة ولكنهما على قدم سواء في تقديس الباري تعالى وتعظيمه على الغاية ونزاهته عن صفات

لا في مباديها والكلام انما هو فيها فان الاشعري يشبهها والمعتزلة ينفونها ويزعمون انه يلزم من اثباتها تعدد القدماء والاشعري يجيب عن ذلك بنفي التعدد بناء على انها لاهو ولا غيره واستدل المعتزلة بانه لو كانت للواجب صفات موجودة فاما حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وخلوه عنها في الازل واما قديمة فيلزم تعدد القدماء والنصاري كفرت بانبيات ثلثة من القدماء فما ظنك بمن اثبت الاكثر والجواب ان تكفير النصاري لانبياتهم قديما مستقلة بذواتها ولهذا جوزوا انتقال بعضها الى بعض الابدان

ايراد المعتزلة بهذا الطريق ايضا (قوله واستدل المعتزلة الخ) عطف على قوله واستدل القائلون الخ اي استدل المعتزلة على ان ليس له تعالى صفات حقيقية زائدة بل هي عين الذات (قوله والجواب ان تكفير النصاري لانبياتهم قديما مستقلة بذواتها ولهذا) اي لاجل انهم اثبتوا تلك القدماء (جوزوا انتقال بعضها) وهو صفة العلم (الى بعض الابدان) هو بدن عيسى عليه السلام وبعضها الآخر

الخوفاين ولهذا لم يستبعده المهرة ولا استبشمه حذاق المحققين (قوله واستدل المعتزلة الخ) المراد (وهو) قديماؤهم الذين يقولون بان الصفات امور اعتبارية او حالات متوسطة فان هذا دليلهم فلا يلزم تعدد القدماء لان القديم هو الموجود الغير المسبوق بالعدم والصفات غير موجودة عندهم لاسلبهما عنه تعالى لانها ليست بمنفية بالكلية وبطلانه يظهر ببطلان مبناه فان كونها مع ترتب هذه الآثار عليها اعتبارية او حالا وواسطة بين المنزلتين ضروري البطلان ولذا عدل عنه المتأخرون منهم الى العينية (قوله والجواب الخ) فيه نظر اما اوله فلان ظاهر كلام النصاري ان القدماء الثلثة التي

(قوله ويزعمون انه يلزم من اثباتها تعدد القدماء) وظاهر ان هذا اللزوم انما يتأتى على تقدير القول بقدم المبادئ فان المشتقات لاتحادها مع الموصوف في الوجود لا يستلزم قدمها تعدد الموجودات القديمة (قوله والاشعري يجيب عن ذلك) اي عن لزوم تعدد القدماء بنفي التعدد اي يقول انها وان كانت قديمة لكنها ليست متعددة وانما يكون متعددة لو كانت متغايرة للموصوف وليس كذلك (قوله لانبياتهم قديما مستقلة بذواتها) قالوا ان الله تعالى جوهر واحد له اقايم ثلثة هي الوجود والحياة والعلم وارادوا بالجوهر القائم بنفسه وبالاتقوى الصفة وقالوا ان اقوم العلم انتقل الى بدن عيسى عليه السلام وظهر ان المتقل من ذات الى اخرى يكون ذاتا مستقلة لاصفة قائمة بغيرها

يثبتونها صفات العلم والوجود والحياة وعبروا عن العلم بالكلمة وعن الوجود بالاب وعن الحياة بروح القدس وليست ذات وإنما يدعى عليهم ذلك من يثبت الصفات الزائدة المتغايرة المتعددة من متأخري الاشاعرة ويتمسك فيه بتجويزهم الانتقال لها طابا للفرق بين المذهبين وتحاشيا عن لزوم ما يلزم عليهم من الكفر ولو ثبت ان مرادهم من الانتقال حقيقة فليس يستبعد تجويزهم ذلك مع اعتقاد انها صفات وانتقال العرض وان كان ضروري الاستحالة فقد ذهب اليه بعض العقلاء من قدماء المتفلسفين منهم لحدوث المثل في المجاور من ذي الرائحة او غيرها من الكيفيات المحسوسة انه انتقال واستحالة ذلك ﴿ ٢٩٩ ﴾ لم يتابع في الظهور الى حد استحالة ما يعتقد النصارى في عامة

وبعضها الى بعض آخر واثبت ذاته وصفاته القديمة ليس في ذلك

وهو صفة الحياة (الى بعض آخر) من الابدان وهو بدن مرهم وهو استدلال انى لاثباتهم قال العلامة التفتازانى في شرح العقائد والنصارى وان لم يصرحوا بالقدماء المتغايرة لكن لزمهم ذلك لانهم اثبتوا الاقانيم الثلاثة التى هى الوجود والعلم والحياة وسموها الاب والابن وروح القدس وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فحوزوا الانفكك والانتقال فكانت ذوات متغايرة وههنا بحث من وجوه. اما اولها فلان حديث الانتقال لا يستقيم على زعم النسطورية منهم باتحاد اقنوم العلم بمجسد المسيح بطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة على بللور * واما ثانيا فلوسلم فلا كفر في اثبات القدماء المتغايرة بالذات ولذا لم يصح آكفار الفلاسفة في اثبات العقول المجردة القديمة * واما ثالثا فلوسلم ذلك ايضا حيث لم يصرحوا بذلك كان غاية الامر لزوم الكفر لهم لالتزامه والكفر هو التزامه لالتزومه وما قيل لزوم الاستقلال للانتقال بين فيكون من قبيل التزام الكفر محل نظر لجواز ان يجوزوا انتقال العرض والصفة من محل الى محل آخر ومن موصوف الى موصوف آخر وذلك الانتقال ليس بدبى الاستحالة كيف وقد احتاجوا في بيان الاستحالة الى دليل كما قيل فالوجه في الجواب ان يقال تكفير النصارى ليس لاثباتهم قدماء متعددة بل لاثباتهم آلهة ثلثة هم الواجب تعالى والمسيح عليه السلام ومرهم سواء كان ذلك بطريق الحلول او الاتحاد بطريق الامتزاج كالتحمر بالماء او بطريق الاشراق او بطريق الانقلاب لهما ودما او بطريق آخر مما يزعمون كما دل عليه قوله تعالى ﴿ وما من اله الا اله واحد ﴾ بعد قوله ﴿ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة ﴾ وقوله تعالى خطابا لميسى عليه الصلوة والسلام ﴿ وانت قلت للناس

احكام دياناتهم فكيف يستبعد منهم تجويز انتقال الصفات ثم تجويز انتقال العرض او ما في حكمه في عدم القيام بالذات سواء كان في نفسه صوابا او خطأ ليس بكفر فعلم ان كونهم ليس الا في قولهم بالقدماء سواء كانت ذوات او معاني و صفات ولذلك كان المتقدمون من اصحابنا راح مطبقين على نفي لزوم القدماء بناء على انها ليست بمتعددة ولا متغايرة وهو صريح الحق ومحض الصواب واما ثانيا فاهى دليل فارق يحكم بامتساع تعدد الذوات القديمة دون الذات والصفات فلئن قيل ان الدليل لزوم التمانع واستلزامه المحال يمنع ذلك فيما اثبتته النصارى

ودليلهم هذا على الوجه الذى قر رده انما يتفهض في القدماء المتصفة بالعلم التام والقدرة الكاملة على الافعال والايجاد والخلق بالاستقلال دون مطلق القدماء وهم يقولون بتكفير من زعم قدم العقول والنفوس والافلاك والزمان والعنصرىات وان لم تتصف بهذه الصفات وبالجملة القناعة بهذا الفرق الركيك بين مذهب النصارى الذين هم اضل الفرق وابعدهم عن الحق وبين مذهب اهل السنة والجماعة في اصله ومن اعظم اصول الدين في غاية الفضاحة ونهاية القباحة لاتصدر الا من ذى وقاحة وسفاهة مع تنهى حماقة وبلاهة ولا يرضى بها في دينه ذو مسكة في عقله وخصافة وانما حدث هذا الجواب الغض والجهل العصى ابن الخطيب الرازى وتلاه عامة من جاء بعده مخالفا للسلف الصالحين والحمد لله وحده

(قوله ليست من الاصول الخ) ان كان المراد اثباتها على النهج الذي ذهب اليه السلف الصالحون والعلماء الصادقون وفيها على النحو الذي ذهب اليه الحكماء ومن يحدو حدوهم فهو كلام لاشبهة في صحة واستقامته وقد عرفت ذلك وان كان اثباتها زائدة على الذات مغايرة لها ومتغايرة في انفسها فهو جعل كالات الواجب عرضية ضعيفة مستفادة من الحقائق الامكانية وجعلها مغايرة للذات حق المغايرة فاي باس اعظم من هذا واغرق في الضلالة واعمق في الجهالة ولذا قال بعض العرفاء ان القائلين بالزيادة لم يزيدوا على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الا بحسن العبارة لا يقال حق المغايرة انما هو بجواز الانفكاك من الجانبين بين المتغايرين في حين اوعدم كما يقول به الكرامية والحنابلة ومن يحدو حدوهم دن الاشاعة لانا نقول قد عرفت ان حقيقة للمغايرة ليست الا التعور والاثنية وهو الانفكاك بان يكون لهذا وجود ولذلك وجود واما الزائد على ذلك القدر فهو امر خارج عن معنى الغير ليس فيه بوجه من الوجوه واعتبار الانفكاك من الجانبين بان يكون في حين اوعدم محض تمحل تمحلوه للالزم عليهم القول بغيرية الصفات القدسية على خلاف فرع سمعهم من اقوال السلف هذا وما قيل ظواهر النصوص تدل ٣٠٠ على زيادتها على الذات وقيامها بها قيام سائر

<p>من شيء واعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها تكفير احد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء انه قال عندي ان زيادة الصفات وعدم زيادتها وامثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن اسنده الى غير الكشف فانما يتراء منه ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري</p>	<p>الصفات والواجب حملها على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي فان فتح باب التأويل يذهب الاعتقاد عليها ويستلزم ابطال الشرائع والاحكام المستندة اليها فليس بشيء</p>
<p>اتخذوني وامى الهين من دون الله ﴿ الآية ﴾ قوله واعلم ان مسألة زيادة الصفات الى آخره ولا يلزم من نفي زيادة الصفات نفي الصفات ليكون كفرا لان حاصل نفي الزيادة نفي الصفات الحقيقية الزائدة على الذات لان نفي مطلق الصفات ولو كانت</p>	

لان ظواهر الآيات والنصوص انما تدل على اتصافها وصدقها عليه بتحقيق مصداق الحمل (اعتبارية) ومطابق الحكم ومنشأ الاتزاع فيه لاعلى كونها زائدة مغايرة متغايرة والحاكم بكونها زائدة عليها اولاهى عينها وغيرها هو البرهان والمتبع في ذلك البيان والزيادة ولا يثبتها من اثبت الا بقياس الغائب على الشاهد وتشريك الممكن للاله الواحد في كونه عالما قادرا بصفات مغايرة زائدة على الذات حيث قال كادلت الآيات على كونه عالما قادرا مريدا ذات على العلم والقدرة والارادة ووجه الدلالة لا يختلف شاهدا. وغائبا وهذا القياس مع تناهى وهته وتضاعف ركا كته متقضى بما ذهبوا الى عينته ونقل الزيادة عنه من الصفات كالوجود والوجوب وغير ذلك وقياس الغائب على الشاهد في باب العقائد قبيح من حيث العقل والحكمة وحرام من جهة الشريعة الالهية وهو المراد في قوله عليه السلام اول من قاس كان ابليس (قوله وقد سمعت بعض الاصفياء الخ) ينبغي ان يكون مراده الزيادة في الذهن وطرف الملاحظة فيستقيم نفي الناس عن الطرفين ويكون انحصار طريق الادراك على الكشف موجها واما اذا اراد الزيادة في الخارج وتعددها فلا صحة لهذا القول اصلا وفي بعض النسخ لا يدرك بالكشف يعنى لادليل من جهة النقل ولا من جهة العقل يفيد ما هو الحق في الواقع من احد الامرين على القطع واما الكشف فقد ذهب الى هذا جماعة والى ذلك جماعة اخرى فهو ايضا لا يفيدونك ومن ادعى احد الامرين واسنده الى


(قوله واعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها تكفير احد الطرفين) وذلك لانه لا يلزم من القول بزيادتها وقدمها والقول بقدم العالم ولا القول بعدم زيادتها مخالفة للنصوص القاطعة الدالة على كونه تعالى عالما قادرا مثلا على ما ظهر سابقا

الكشف فانما يترآمنه ما كان
 غالباً على اعتقاده بحسب
 النظر الفكري (قوله
 ولا يرى بأساً الح) هذا
 اذا كان النفي والاثبات
 على الوجه الذي قررناه
 واما اذا كان المراد من
 النفي نفيها بالكلية ومن
 الاثبات اثباتها مغايرة
 ومتغايرة فهو بأس
 اى بأس

ولا يرى بأساً في اعتقاد احد طرفي النفي والاثبات في هذه المسئلة

اعتبارية هي عين الذات بالمعنى السابق فما قاله المصنف في المواقف من ان المعتزلة
 كفرت في ستة امور منها نفي الصفات فقيه نظر ظاهر لا يخفى
 الا ان يحمل على التهديد والتنفير
 عن مذهبهم

ثم الجزء الاول الى بحث العلم ويليها الجزء الثاني مبتدأ
 فيه من ذلك البحث ويختتم باظهار اهداء الله تعالى



(الجزء الثاني من فهرست حاشية الفاضل اسماعيل الكلبوي على الجلال)

٥٤	العلم الحسولي قسمان اجمالي وتفصيلي ولا فرق بين الجوهر والعرض باعتبار قيامهما في الذهن	٢	استناد القديم الى الفاعل المختار عند قوله فهو عالم وبين الآمدى والجلال الله تعالى عالم اما سمعا واما عقلا الغيب على قسمين
٥٩	بيان قيام الممكنات بذاته تعالى الفرق بين القيام بالذهن والحصول فيه	٣	للمتكلمين طريقان في الاستدلال العلم
٦٥	المضائقان على قسمين اما حقيقيان او مشهوريان	٧	للحكماء طريقان في اثبات علمه تعالى بذاته وغيره
٦٩	بيان كيفية العلم الاجمالي لله تعالى الى الممكنات عند الحكماء	٨	جواب المتكلمين عن تغيير علمه تعالى واحتياجه الى الآلة يعني عدم تغييره واحتياجه وجواب المتكلمين الى الحكماء في اثبات علمه الى الجزئيات المادية
٧٠	مراتب العلم التفصيلي اربعة وبين كيفية العلم التفصيلي لله تعالى الى الممكنات عند الحكماء	١١	بيان علمه بجميع الموجودات والمعدومات والجزئيات والكليات
٧٦	قال المصنف قادر على جميع الممكنات معنى الشيء عند الاشاعرة والمعزلة احتياج الوجود في حال بقائه وعدمه الى العلة	١٢	للعلم ثلاثة مذاهب وللمعلوم مذهبان
٨١	صدق الشرطية اللزومية لا يتوقف على صدق طرفيها	١٥	بيان ما يمتاز به الشخص عن سائر الاشخاص وبينان ما يدرك بالعقل وما يدرك بالخيال
٨٣	استدلال المتكلمين على اصل القدرة	١٨	بيان طريق علمه بالبصرات والسموعات وبينان محالية الشوق في حقه تعالى
٨٦	تقرير الدليل للقدرة منه تعالى	٢٠	اثبات القوة الجسمانية في الفلك
٩٤	قال المصنف الله تعالى مريد لجميع الكائنات وبينان اسم الفاعل حقيقي في الماضي والحال ومجاز في المستقبل ومقدوراته تعالى غير متناهية	٢٥	ان علمه تعالى صور مجردة غير قائم بشيء على مذهب بعض آخر
٩٥	والدليل على اصل الارادة وعلى ثبوت شمولها وبينان المذاهب في الارادة	٢٨	ان علمه تعالى دفي بالاشياء
١٠١	الفرق بين الاختيار والارادة	٣٠	المراد بالمبدئية الخصوصية مع الذات وهي عين ذاته
١٠٤	بيان رضاء الكفر كفر	٣٢	الفرق بين العلم الحسولي والعلم الحسوري
		٤٦	للاختيار معنيان اعم واخص
		٥٩	الله موجود بالنظر الى صفاته عند المتكلمين

١٠٧	الرضا بالقضاء واجب	١٦٦	الله تعالى مرئى للمؤمنين يوم القيامة
١٠٩	الامر قسمان امر تكويى وامر		وبيان الرؤية فى الدنيا
	تشريفى وتكليفى	١٦٨	المراد بالرؤية بلا كيف
١١٠	الله متكلم لاجماع الانبياء عليهم	١٨٥	رؤية الجبل لله تعالى
	السلام الله تعالى حى	١٨١	ماشاء الله كان وما لم يشأ الخ
١١٣	الله تعالى بصير وبيان ان السمع	١٨٣	ولا حاكم عليه تعالى
	والبصر مغايران للعلم ازلى وحادث	١٩٢	ان ارباب الكشف ذهبوا الى
١١٨	بيان صفات سلبية		ماذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم
١٢٢	بيان ان كلمة قد اشارة الى الضمف	٢٠٩	ان للحسن والقبح ثلاثة معان
	وبيان حقيقة التوحيد فى قوله	٢٢٦	الاختلاف فى ان ابليس هل كان
	لا اله الا الله		من الملائكة ام لا وبيان قصة هاروت
١٢٣	بيان برهان التمانع وتفصيله		وماروت
١١٤	بيان تقرير اثبات التوحيد	٢٢٧	القرآن كلام كله كلام الله تعالى
١٢٧	تحقيق مراد العلامة فى قوله		وهو غير مخلوق
	تعالى لو كان فيهما آلهة الخ	٢٣١	بيان معنى مذهب المعتزلة فى كلامه
١٣٩	قال المصنف ولا يظهر له ولا يحل		تعالى
	فى غيره	٢٣٢	بيان مذهب الكرامية فى كلامه تعالى
١٤٠	بيان معنى المكان على المذاهب		ومذهب الاشاعرة
	الثلاثة	٢٦٣	بيان ايمان ابن سينا خلق الجنة والنار
١٤٣	قال المصنف ولا يقوم بذاته حادث	٢٦٨	ويخلد اهل النار فيها
١٦٢	الله تعالى ليس بجوهر ولا بعرض	٢٧١	المقام المحمود
	ولا بجسم ولا بمتحيز	٢٧٣	عذاب القبر
١٦٤	هل يجوز الخلف فى الوعيد فى حقه	٢٧٥	عذاب القبر عند السؤال موقوف
	تعالى ام لا الصدق والكذب صفة		على الاحياء وبعد السؤال لانه
	المتكلم لاصفة الكلام وصدق المتكلم	٢٨٥	على الروح فقط
	والكلام متلازمان كالكذابين		الايمان فى اللغة
		٢٨٧	الفرق بين المعرفة والتصديق

﴿ الجزء الثاني ﴾

من حاشية خاتمة المحققين الادباء * وخلاصة المدققين الالباء والبلغاء * الذي عقم بعد نتاجه الزمن * ويخل بوجود مثله وضم * الممتاز في فنون الكلام بطول الباع الجلي الشيخ اسماعيل الكلبوي المتوفى سنة (١٢٠٥) على شرح جلال الدين الدواني الصديقي تقدمها الله بالرحمة والرضوان واسكنهما اعلى الجنان



ولاجل اتمام الفوائد قد حلل هاشمه بالهاشيتين المفيدتين للمولى الرجائي والخلخال



تفيه

بقول المتوسل الى الله احمد زفعت بن عثمان حلمي القره حصارى جعلت شرح الجلال فوق الصحيفة وحاشية الكلبوي تحتها مفصولا بينهما بمجدول وكذلك جعلت حاشية الرجائي فوق الهامش وحاشية الخلخالى تحته مفصولا بينهما بمجدول


معارف نظارت جليله سنك (٣٨٦) نومرو و (١٩) جمادى الاولى سنة ٣١٧ و (١٣) ايلول سنة ٣١٥ تاريخي وخصيتنا ميسرى حازدر



مطبعة عامر



١٣١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فهو عالم) اما سمعا فلقوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

(قوله فهو عالم) قدم صفة العلم لكونها ام الصفات ولم يقل عالم بعلمه كما يقوله الاشاعرة وجهور المتكلمين احترازا عما زعمه النافون من كونه عالما بذاته للاكتفاء بما تضمنه المقدمة السابقة ولان الادلة الموردة لاثبات علمه تعالى لا تثبت بهذا القيد ولذا كانت مشتركة بيننا وبين المعتزلة النافين للصفات وفاء التفريع دلت على ان دليل هذا الحكم هو المقدمة السابقة فقوله اما سمعا واما عقلا دليل هذا الحكم في الظاهر ودليل ما تضمنه المقدمة من كونه تعالى متصفا بصفة كمال هو العلم اذ لا يجوز ايراد دليلين مستقلين لشيء واحد بدون العطف ولان ما تضمنه المقدمة ليس بديهيا بل هو نظري يحتاج الى دليل ولم يذكر بعد (قوله اما سمعا فلقوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة) الآية الغيب عالم يتعاقب به علم مخلوق اصلا وهو الغيب المطلق او مخلوق معين وهو الغيب المضاف بالنسبة الى ذلك المخلوق وهو مراد الفقهاء في تكفير الحاكم على الغيب وربما يكون المضاف من عالم الشهادة فليراد في الآية بقريته المقابلة الغيب المطلق واللام للاستغراق اذ لا قريته للعهد وبقريته قوله تعالى علام الغيوب واذا كان كل غيب واجبا كان او ممكنا موجودا او معدوما او متما معلوماله تعالى فكون كل موجود يشاهده المخلوق معلوماله تعالى بالطريق الاولى فهذه الآية تدل على انه تعالى عالم بجميع المعلومات ويتضمن دليلا آخر اوردوه على هذا المطلب لانها تدل على ان لا معبود الا هو ويلزمه ان يكون خالقا لكل شيء بالاختيار

(قوله اما سمعا الخ) ايراد

الدليل السمي في هذه المسئلة مع توقف اثبات الشرع على شمول العلم وعموم القصدرة على ما سيصرح به الشارح لتأييد ما اورد من الدلائل العقلية وتأكيده وافادة كمال الوثوق والاعتقاد عليه (قوله عالم الغيب) اى ما لا يناله الحس ولا يقتضيه الضرورة والشهادة اى الاشياء التي ليست كذلك او الغائب من المخلوقات والحاضر عندهم واللام في كلتا الكلمتين للاستغراق لعدم المعهود واقتضاء المقام على ما لا يخفى على اولى

الآفهام (قوله تدل على الخ) فان من تأمل في الآفاق والانس وتفكر في آياتها من ارتباط العلويات ودوران الافلاك وادوارها وسيران الكواكب ﴿ ٣ ﴾ واحوالها ومقادير الحركات وانضباطها وتنضيد الحلقة

وتسديد القطرة وما يرتب اليه من اتمام التدابير وامضاء التقادير وخلقة الحيوان وتركيب مفصلها وما ينوط به من مصالحها وما عرفه من الارتفاق بها وتحصيل كماله الممكن له بقويها اختيارا وطبعا وما اعطاه ما يناسب حاله شخصا ونوطا قائلا ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ربنا ما خلقت هذا باطلا وجد من دقائق الحكمة وبدائع الفطرة ما لا يحيط بتفاصيله الدفاتر والاقلام ويمجز عن تصور العقول والافهام على ما يشهد بتفاصيله علم الهيئة وفن التشریح وحصل له علم ضروري بان صانعه عالم قادر حي تام العلم كامل القدرة باهر الحكمة (قوله في الآفاق وفي انفسهم) اشارة الى ان المراد من الآيات الادلة القائمة على وجود الصانع ووحده وشمول علمه وعموم قدرته والسبب لتأكيد حصول المعرفة بعد النظر فيها والملاحظة لاحوالها وعليه اكثر المفسرين واختاره الشيخ

واما عقلا فلان الافعال المتقنة تدل على علم فاعلمها ومن تفكر في بدائع الآيات السماوية والارضية وفي نفسه وجد دقائق حكم تدل على كمال حكمة صانعها وعلمه الكامل كما قال الله تعالى سترهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق كما هو الواقع في نفس الامر والخلق بالقصد والاختيار يستحيل بدون العلم فلذا اختار في الدليل السمي هذه الآية على قوله تعالى والله بكل شيء عليم مع ان الاستغراق مصرح به فيها لان الشيء في عرف الشرع بمعنى الموجود بخلاف الغيب وحمله على ما بين الموجود والمعدوم يحتاج الى قرينة ايضا وبعد ذلك لا تضمن الدليل الآخر فان لهم على هذا المطالب طريقين طريق الاتقان وطريق القدرة والاختيار والعدة هو الثاني كما اشار الى شارح المقاصد واقتصر في الدليل العقلي على طريق الاتقان اعتمادا على تضمن الآية طريق القدرة ايضا (قوله فلان الافعال المتقنة) المحكمة المشتملة على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وحسن الملائمة للمنافع والمطابقة للمصالح وجميع الافعال المتقنة لان الفعل الواحد المتقن لا يدل على علم فاعله كما يشاهد في كلام واحد بليغ بحسب الظاهر فانه لا يدل على بلاغة منسكلمه لجواز ان يقع ذلك الكلام منه على طريق الاتفاق لا بقصد منه بخلاف ما اذا تكرر منه امثاله (قوله ومن تفكر في بدائع الآيات) السماوية والارضية من خلق الافلاك والعناصر بما فيها من الاعراض والجواهر وانواع المسادن والنباتات واصناف الحيوانات على اتساق وانتظام واتقان واحكام تبحر فيها العقول والافهام ولا يفي بتفاصيلها الدفاتر والاقلام على ما يشهد بذلك علم الهيئة وعلم التشریح وعلم الآثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان والنبات مع ان الانسان لم يؤت من العلم الا قليلا ولم يجد الى الكثير سيلا فكيف اذارت الى عالم الروحانيات من الارضيات والسماويات والى ما يقول به الحكماء من المجرّدات كما قال الله تعالى ﴿ وان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والافلاك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ﴾ ووجد دقائق حكم تدل على كمال حكمة صانعها وعلمه الكامل كما قال تعالى ﴿ سترهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه ﴾ اى القرآن او الرسول او التوحيد او الله تعالى كافي لليضاهي (قوله الحق) الثابت في الواقع فالضهير على الاحتمال الاخير له المذكور في الآية السابقة وقد تقرر ان المراد بالجلالة هو الذات المستجمع لجميع الصفات الكمالية لا مجرد الذات فاذا كان الذات المستجمع حقا ثابتا يلزم ثبوت علمه الكامل بجميع المعلومات

الرئيس ووجه الاسلام الغزالي وبعضهم على ان المراد فتح نواحي مكة من البلدان والقرى وفتحها بعد ذلك ويكون معجزة ظاهرة دالة على صدق النبوة واخبار جناب الرسالة واختاره ابن الخطيب في كتاب الاربعين



(قوله ولا يرد) نقض اجمالى حاصله ان اتقان الفعل لودل على علم فاعله لدل على كون النحل عالة وهو خلاف الواقع والجواب عنه اولامع جريان الدليل في النحل لان هذه الافعال ليست لها ولا يخفى انه لا يستقيم الا على رأى الاشاعرة من نفي الفعل عن غيره تعالى فالعمدة هي الوجه الثاني وهو منع تخلف حكم الدليل بعد تسليم جريانه في النحل وغيرها وتجويز علمها بما يصدر منها من الافعال المتقنة (قوله من بيوت النحل) فانها تبنيها على اوسع الاشكال سدسة متساوية الاضلاع بحيث لا يزيد بعضها على بعض فلا يقع بينها خلل ولا يبقى فرجة بخلاف المدورات وسائر المضامع على ما تقرر في علم الهندسة والمقلاء من البشر لا يمكنهم مثل هذه الصناعة الا بالآلات والموازين مثل المسطرة والفرجار ثم يكون لها رئيس نافذ الحكم على ماسواه وهم يخدمونه ويحمونه واذا ماتت نحلة في الكوراث بادروا الى اخراجها ولم يهملوها فيها ولو هلك رئيسها تسارع عليها الكسلان والنحل امرها وتفرق جمعها ولو ظهر بينها رئيسان حدث بينها الحرب والقتال حتى يهلك احدهما او يطرد منها ثم انها اذا نفرت عن وكرها ذهبت مع الجمية الى موضع آخر واذا ارادوا عودها الى وكرها ضربوا الطبول والملاهي واستعملوا آلات الموسيقى فعودوا الى وكرها بواسطة تلك الالحان وامثال ذلك من المعجائب الصادرة منها (قوله وغيرها الخ) الضمير اما للبيوت او للنحل ومن مثال غيرها النمل على ما يعرفه

ولا يرد عليه ان بعض الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبه متقنة كما شاهد من بيوت النحل وغيرها فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعري اذ لا مؤثر غيره تعالى فلا يرد ما قيل ان هذه الآية لا تصح شاهدا لما نحن فيه اذ ليس الكلام في انه الحق انتهى اذ ليس المراد الاستشهاد بها بشهادة احتمالات الضمير واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال بل المراد النظر على الاحتمال الاخير وما قيل في دفعه ان الحق بمعنى المتصف بالصفات الكاملة ففيه نظر لا يخفى (قوله ولا يرد عليه الى آخره) اوردوا هذا السؤال بالترديد بان يقال ان اريد الانتظام والاحكام من كل وجه بحيث لا خلل فيها اصلا وملائمة للمنافع والمصالح المطلوبة منها بحيث لا يتصور ما هو اكمل منها فظاهر انها ليست كذلك بل الدنيا طاغية بالشروع والآفات وان اريد في الجملة ومن بعض الوجوه فذلك الدليل حينئذ يجري في مثل بيوت النحل

افعالها قالوا احوال النمل اطرف من احوال النحل في حسن قيامه بمصالحه واعتناؤه في بناء المسكن وتحصيل الرزق وبقاء النوع وحفظ النسل فانها تبني منازلها بحفر الارض ويراعى فيها منافعها وتلاحظ مراقبتها فاذا تهدمت بمصادمة شيء شرعت في تميرها

واعادتها بسرعة واقدام وغيره لا يشاهد مثلها في بني البشر وانما تتم في تحصيل اسباب المعاش (والعنكبوت)

غاية الاهتمام مع محاسبة المسائل منها فيه والتردد لاعلى وجهه ومؤاخذته على ذلك ثم انها تصيد دويبة تتولد منها شيء شبيه بالعسل في طعمه وتقتنيها في منزلها كاقتناسنا البقر والمز لتتفرق في معاشها ثم انها ربما يحارب جمع منها بجمع آخر وتستعمل في محارباتها ما يستعمله الدول المتمدنة من الانسان من تعيين موضع الحاربة وحفظ المعاهدة والمشاركة والمصالحة وتبعية العساكر ووضعها على الاصول المرعاة في بني آدم على شكل صرب وهينة يقضيها الحالة ثم يهاجم بعضها على بعض بكامل المصابرة والتهور والشدة ثم اذا عشى الليل انصرف كل منها الى جانبه واشتغلت بجمع الموتى ومداواة الجرحى بكل وجه وتدور في اطراف الاموات كأنها تجدد الماتم عليها او تريد اعادتها على حالتها الاولى وتحمل الاعداء اسارى وتجسها في منزلها ثم تستخدمها في تربية بيضها وفرادها ثم انها اذا باضت يكون منها من يعينها على وضع الحمل كالتقابلة فاذا اخرجت فراخها بقي مدة لا تتحرك فتقوم بتربيتها صنفا العملة منها ثم اذ تم نشوها تجعلها في كيس من جلد رقيق يعرف عند العوام ببيض النمل ويتكفل في تربيتها العملة والاسارى فتارة تشمسها باخراجها الى الشمس واخرى تدخلها في البيوت حفظا لها من سوء تأثير الهواء وغير ذلك صنع الله الذي اتقن كل شيء واعطى كل شيء خلقه ثم هدى

(فوله قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا) فسر اكثر المفسرين الوحي ههنا بمعنى الالهام والمعنى الهمها وقدر في انفسها ففهمته ومن افاعيلها العجيبة انه تبنى بيوتا مسدسة متساوية الاضلاع بحيث لا يزيد بعضها على بعض والمقلاد من البشر لا يمكنهم بناء مثل هذه البيوت الابالات والادوات مثل المسطرة والبركار واختيارها  ٥  للمسدس لانه اوسع الاشكال من الثلث والمربع والخمس ولا يقع

بين المسدسات خلل وفرج كما يقع بين المدورات وسائر الضلعات على ما تقرر في علم الهندسة ومنها انه يكون بينها رئيس نافذ الحكم بحكم على مساواة وهم يتخدمونه ويحملونه ومنها انها اذا نفرت على وكرها وذهبت مع الجمعية الى موضع آخر وان ارادوا عودها الى وكرها ضربوا الطبول والملاهي وآلات الموسيقى فبواسطة تلك الحالات تعود الى اوكرها وامثال تلك الاما يجب تصدر منها كثيرا كما يشاهدها المراقبون لها الخاظون اياها (قوله بجميع المعلومات) اى بجميع ما من شأنه المعلوماتية او بجميع المفهومات (قوله اما علمه تعالى بغيره) اى بجميع ما هو غيره من الكليات والجزئيات فلما سبق عن دلالة الافعال المتقنة السماوية والارضية التي يرشد اليها علم الهيئة


على ان عدم علم تلك الحيوانات بها ممنوع بل ظاهر الكتاب والسنة تدل على علمها قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ونظيره من الآيات والاحاديث كثيرة (بجميع المعلومات) ذاته تعالى وغيره كلية وجزئية اما علمه تعالى بغيره فلما سبق من دلالة الافعال المتقنة عليه

والعكوبت لان بيوت النحل مسدسة الاشكال متساوية منتظمة بحيث يعجز عن صنعها المهندسون بالآلات هندسية ولا يبقى بينها فرج كالدوائر وهي اوسع من المربعات وسائر المضلعات وكذا آحاد النحل مطبوعة لا يبرهم كالاطاعة وبيوت العنكبوت نسيج تعجز عنها النساجون وموافقة لغرضها من صيد الذباب ومثلها كثير في الحيوانات فيلزم ان تكون عامة مع تخلف حكم المدعى اعنى العلم عن تلك الحيوانات والشارح اعتمد على ظهور انتفاء الشق الاول فاورد النقض بالجريان والتخلف فاجاب اولا بمنع الجريان مستندا بان الافعال الصادرة عن الحيوانات ليست مخلوقة لها فلا تدل على علمها بل على علم خالقها وفيه انه لو صح للمصحح الاستدلال على تفاوت علوم المصنفين بمصنفاتهم المتفاوتة اتقاناً واحكاماً واللازم ظاهر الفساد فالحق ان الصدور الدال على العلم اعم من الابداع والكسب فلذا بادر الى الجواب بمنع التخلف بعد تسليم الجريان مستندا بدلالة ظاهر الكتاب والسنة على علم بعضها كالنحل حتى ذهب بعضهم الى نبوتها حملا للإيحاء على المعنى المختص بالانبياء عليهم السلام كارسال الملك لكن الختار انه بمعنى الالهام وبعد ذلك يدل على علمها لان الالهام نوع من العلم وكذا الكلام في جملة سايمان عليه السلام وهدمه وامثاله (قوله بجميع المعلومات) اى الماهيات التي من شأنها ان تكون معلومة كلية كانت او جزئية ذاته تعالى او غيره موجودة او معدومة حقيقية او اعتبارية فبإثبات اصل العلم رد من زعم انه تعالى لا يعلم شيئاً وبهذا القيد رد من زعم انه لا يعلم بعضها اماذاته كما زعم البعض او الجزئيات المادية كما زعم البعض الآخر هذا ان حمل الجميع على معنى الكل الافرادى وان حمل على معنى ما يطلق عليه الجميع افراديا كان او مجموعيا كان ردا لمن زعم انه لا يعلم المجموع الغير المتناهي ايضا وهو الانسب بهذا المقام (قوله فلما سبق من دلالة الافعال) يعنى ان تلك الافعال المتقنة تدل على كمال علم فاعلمها بحيث لا يعزب عن علمه مقال ذرة ومن كان علمه كذلك فهو عالم بكل ما يصح ان يعلم موجودا كان او معدوما

والتقسانية التي يرشد اليها علم التشريح فان هذه الافعال مع ما فيها من دقائق الحكمة ومنافع الخلق تدل دلالة ظاهرة على كمال علم صانعها وبلوغه الى غاية لا يمكن ان يحيط بذرات المصنوعات والى هذا اشار الشارح سابقا بقوله وعلمه الكامل وبما قررنا ظهر انه لا يتوجه ما قيل ان الافعال المتقنة لا تدل الا على علمه تعالى بهذه الافعال ولا تدل على علمه بجميع افعاله تعالى ولا على افعال غيره ان قيل به

واماعلمه بذاته فلان

اذلابد في الابد في الابد في الاختياري ان يكون الموجود معلوما قبل الوجود ليصح الترجيح والابد وبمد الوجود معلوما للموجد بالطريق الاولى مع ان العلم ببعض المعلومات دون بعض من سمات النقص عند الفطرة السليمة ويجب تزيهه تعالى عن امثاله عند جميع العقلاء فلا يرد ما قيل انما تدل الافعال المتقنة على العلم بها وهي بعض المعلومات لاجمعها لا يقال فعلى هذا يثبت به علمه تعالى بذاته لانه مما يصح ان يعلم فلا حاجة الى قوله واماعلمه بذاته لاننا نقول لما كان الافعال غير الذات فغاية ما تدل عليه قطعا العلم بجميع الاغيار على ان العلم يقتضى اضافة بين العالم والمعلوم وتلك الاضافة تقتضى المغايرة بينهما فكون الشيء مما يصح ان يكون عالما بذاته محل تأمل ولذا انكره بعض الفلاسفة ولم يدر ان المغايرة الاعتبارية كافية بقى كلامه هوانه لم يتعرض بالدليل السمي اعنى الآية السابقة ههنا اكتفاء بذكره فيما سبق لانه كادل على اصل العلم دل على احاطته بالكل كالدليل العقلي الذي هو اتقان الافعال على ما عرفت وما قيل التصديق بحقبة الكتاب والسنة موقوف على التصديق بارسال الرسل وانزال الكتب الموقوفين على العلم والقدرة فاثباتهما واثبات ما يتوقف عليه الارسال من غيرها بالدليل السمي دور باطل فقد اجيب عنه بمنع التوقف فانه اذا ثبت صدق الرسول بالمعجزات حصل العلم بصدق كل ما اخبر وان لم يخطر بالبال كون المرسل عالما او قادرا وورده العلامة التفاضلية في شرح المقاصد بان الظاهر ان هذا المنع مكابرة نعم تيج ذلك في صفة الكلام على ما صرح به الامام ولعل المصنف لهذا لم يورد في المواقف دليلا سمعيا لاثبات ما يتوقف عليه الارسال وهو العلم والقدرة والارادة والحياة واورده في السمع والبصر والكلام لعدم التوقف عليها وتبعه العلامة التفاضلية في اصل العلم والقدرة وخالفه في شمولهما واحاطتهما بكل معلوم ومقدور حيث استدل فيهما بالدليل السمي والعقلي فالظاهر انه مبنى على ان الارسال موقوف عنده على اصل العلم والقدرة لاعلى شمولهما وسيجيء من الشارح في بحث القدرة ان اثباته موقوف على شمول القدرة ايضا لانه موقوف على المعجزات ولادليل لنا على ان خصوصية المعجزة فعل الله تعالى سوى شمول القدرة اقول توقفه على شمول القدرة الموقوفة على العلم يوجب توقفه على اصل العلم وعلى شموله للممكنات لامطلق المعلومات ولو واجبا او متمما فاللائق ان يورد الدليل السمي في شمول العلم لافي اصله ولا في القدرة لافي اصلها ولا في شمولها وان كان اليراد لاجل تأييد الدليل العقلي ليعتد به للاستدلال به مستقلا فينبغي ان يورد في الكل (قوله واماعلمه بذاته) اقول ان اراد العلم بكنهه فلا يفيد الدليل الا في الحكم بانه هو الذي يعلمه يكتفيه التصور بوجهه وان اراد العلم بذاته ولو بوجهه ما فالدليل يفيد لكن لا يلزم منه علمه تعالى بكنهه ذاته وهو بعض المعلومات فالنهج الملائم ما فعله القوم من انه لما كفى المغايرة الاعتبارية في الاضافة بين العالم والمعلوم قطعاً بانه

(قوله وهذا الخ) يعنى استنزام العلم بشيء العلم بانه هو الذى يعلم به مما اتفق فيه الطائفتان وصرح به الشيخان ويشهده الفطرة السليمة وقيل شمول العلم (قوله اثبتوا علمه بوجه آخر الخ) لان النظر في الوجود اعطاهم ان المبدأ الاول تعالى ليس فيه سبحانه حيثية قط سوى حيثية  الوجود فهو الظهور والنور فذاته ظاهر لذاته بذاته فلا يتصور ان يخرج

عن علمه شيء من العلويات والسفليات والكليات والجزئيات والالتطرق على ذاته الكثرة وانثلت الوحدة وكذلك الشأن في عموم القدرة وشمول الابدان والخلقة وذلك بديهى اولى في نظر الحكيم وصاحب العقل الخفيف والرأى المستقيم

كل من يعلم شيئاً يعلم ذاته فانه يعلم انه هو الذى يعلمه وهذا مما وافق فيه الفلاسفة وقد صرح به ابو على وابونصر منهم ويشهده الفطرة هذا هو النهج الملايم لهذا المقام والفلاسفة اثبتوا علمه تعالى بنهج آخر يطول فيه الكلام

على ان نفس الاضافة ايضا من الامور الاعتبارية كان الكنه مما يصح ان يعلم قطعا (قوله وهذا مما وافق الى آخره) اعلم ان للحكماء في اثبات علمه تعالى بذاته وبغيره طريقين احدهما ما ذكره الشارح بعينه حيث اثبتوا اول اعلمه بغيره بالايجاد الاختيارى تم اثبتوا علمه بذاته بان العلم بالغير يستلزم العلم بذاته واورد المتكلمون عليهم بان الابدان الاختيارى انما يدل على العلم في الاختيار بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم فان ما له الى الابدان كالجانب النار الحرارة وتانيهما انهم يثبتون العلم بذاته بالتجرد اولاً ثم يثبتون العلم بغيره بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما صرح بعض المحققين بقوله هذا اما اشارة الى اثبات العلم بذاته وبغيره اولى الاستنزام المذكور (قوله هذا هو النهج الملايم لهذا المقام) اى مقام اثبات العلم بذاته وبغيره وتعريف المسند للخصر اى لا الطريق الآخر للحكماء طويل الذيل اذ المقام مقام الاختصار وان خص المقام بمقام اثباته في كتب المتكلمين وحمل تعريف المسند اليه على حصره في المسند المقيد بكتب المتكلمين ايضا على معنى ان هذا النهج يوجد فيه الملازمة لمقام اثبات العلم بذاته وبغيره في كتب المتكلمين ولا يوجد فيه الملازمة لمقام اثباته في كتب الحكماء كان الكلام متضمنا لما قدمنا من ايراد المتكلمين على الحكماء في هذا الطريق ايضا اذ لا بأس في اجتماع الحصريين من الجانبين بل فيه ايجاز يبلغ كالايجاز (قوله بنهج آخر الخ) غير النهج السابق من طريقهم كما عرفت وذلك النهج الآخر بان قالوا انه تعالى مجرد عن المادة اى الهوى من كل وجه بمعنى انه غير مشتمل عليها كالأجسام ولا متعلق بها تعلق التدبير والتصرف كالنفوس وكل مجرد كذلك فهو خاقل بجميع الكليات وحاولوا بيان المقدمتين بما فيه انظار وبان يقال هو تعالى يعقل ذاته واذا عقل ذاته عقل جميع ماعداه اما الاول فلان التعقل حضور الماهية المجردة عن الملائق المادية للشيء المجرد القائم بذاته وهو حاصل في شانه تعالى لان ذاته مجردة غير غائبة عن ذاته فيكون عالماً بذاته واما الثانى فلانه تعالى مبدأ لما سواه اما بالذات او بالواسطة والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وفيه

(قوله فانه يعلم انه هو الذى يعلمه) يعنى ان العلم بالشيء يستلزم كون العالم بذلك الشيء عالماً بانه هو الذى يعلم ذلك الشيء والعلم بانه هو الذى يعلم ذلك الشيء علم له بذاته وبكونه عالماً بذلك الشيء على ما يشهده الفطرة السليمة (قوله وهذا مما وافق الخ) اى كون العلم بالشيء مستلزماً لكون العالم به عالماً بانه هو الذى يعلم ذلك الشيء مما وافق فيه الفلاسفة مع المتكلمين

وصرح به الشيخان ايضا ويشهده الفطرة السليمة (قوله وهذا هو النهج الملايم لهذا المقام) اى الطريق الذى سلكناه في اثبات علمه تعالى بذاته وبجميع ما يباينه هو الطريق الملايم بمقام اثبات علمه تعالى بجميع المعلومات وذلك لاخصاره وسلامته مما يتوجه على سائر الطرق التى سلكوها

(قوله واشتهر عنهم الخ) مخالف لما صرح به في الشفاء وكتاب التعليقات وتصانيف الفارابي وغير ذلك (قوله ان هذه السياقة الخ) يعنى ما ذكره الشيخ في الاشارات بقوله واجب الوجود ان لا يكون علمه زمانيا حتى يدخل فيه الآن والماضى والمستقبل فيعرض لصفة ذاته ان تتغير بل يجب ان يكون علمه تعالى بالجزئيات على الوجه المقدس العالى عن الزمان قال صاحب المحاكمات والحاصل ان الموجودات في الازل لا بد ان يكون معلومة لله تعالى كل في وقته ليس في علمه كان وكائن ويكون بل هي حاضرة في اوقاتها ازلا وابدا واما كان وكائن ويكون فهي بالنسبة الى علوم الممكنات (قوله وذلك لان الحكم الخ) واجاب عنه صاحب المحاكمات بان هذا انما يرد على ما فهمه لاعلى ما حققناه فان العلم بالجزئى المتغير انما يكون متغيرا بما يكون متغيرا لو كان علما زمانيا واما على الوجه المقدس من الزمان فلا كما صرح به الشيخ واما ان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة لا يمكن الا بالآلات الجسمانية

(قوله واشتهر عنهم انه تعالى لا يعلم الجزئيات) بالوجه الجزئى ❦ ٨ ❦ بل انما يعلمها بوجه كلى منحصر

واشتهر عنهم انه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئى بل انما يعلمها بوجه كلى منحصر في الخارج فيها وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك حتى ان العلامة الطوسى مع توغله في الانتصار لهم قال في شرح الاشارات * واعلم ان هذه السياقة تشبه سياقة الفقهاء في تخصيص بعض الاحكام باحكام تعارضها في الظاهر وذلك لان الحكم بان العلم بالعلمة يوجب العلم بالمعلوم ان لم يكن كليا لم يمكن ان يحكم باحاطة علم الواجب بالكل وان كان كليا

ابحاث طويلة (قوله واشتهر عنهم انه لا يعلم الجزئيات المادية) اى المتوقف وجودها على المادة سواء كانت مشتملة عليها كالاكسام عنصرية كانت اوفلكية اولا كعوارضها وكالفوس الناطقة على القول بحدوثها عند تمام استعداد المادة لان تلك الجزئيات اما متغيرة من حال الى اخرى واما متشكلة وعلمه تعالى بكل من القسمين محال اما الاول فلانه تعالى لو علم مثلا ان زيدا في الدار الآن ثم خرج زيد عنها فاما ان يزول ذلك العلم ويعلم انه ليس فيها فيلزم التغير في ذاته تعالى من صفة الى صفة اخرى او لا يزول ويبقى العلم الاول بحاله فيلزم الجهل وكلا اللازمين نقض في حقه تعالى يجب تزويه عن امثاله اقول مقتضى هذا الدليل نفي العلم بالنفوس الحادثة ايضا فانه تعالى يعلمها معدومة قبل حدوثها فاما ان يزول ذلك العلم بعد حدوثها اولا واما الثانى فلان العلم بالمتشكل موقوف على آلات جسمانية مستحيلة في حقه تعالى واذا كانت الجزئيات المتشكلة متغيرة فقد اجتمع فيها مانعان عن العلم بها بخلاف الجزئيات التى ليست متشكلة ولا متغيرة فانه يعلمها بلا محذور كذاته تعالى وذوات العقول كما في شرح المواقف اقول على تقدير التوقف المذكور

في الخارج فيها قال الشيخ في الاشارات فالواجب الوجود يجب ان لا يكون علمه زمانيا حتى يدخل فيه الآن والماضى والمستقبل فيعرض لصفة ذاته ان يتغير بل يجب ان يكون علمه تعالى بالجزئيات على الوجه المقدس العالى عن الزمان والذهر انتهى وحمل العلامة الطوسى الوجه المقدس في كلامه على الوجه الكلى فاعترض عليه بقوله واعلم ان هذه السياقة تشبه سياقة الفقهاء الى قوله كالخواص وما يجرى مجراها واجاب صاحب المحاكمات عن هذا الاعتراض ان هذا السؤال وارد على ما فهمه

لاعلى ما حققناه فان العلم بالجزئى المتغير انما يكون متغيرا لو كان علمه زمانيا واما على الوجه (كما)

المقدس من الزمان فلا كما صرح به الشيخ ههنا واما ان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث انها متغيرة لا يمكن الا بالآلات الجسمانية فمنوع بل انما هو بالقياس اليها بالنسبة الى الواجب عن اسم الغنى وقال سابقا والحاصل ان الموجودات من الازل الى الابد معلومات لله تعالى في كل وقته ليس في علمه كان وكائن ويكون بل هي حاضرة في اوقاتها ازلا وابدا واما كان وكائن ويكون فهي بالنسبة الى علوم الممكنات هكذا

يبغى ان يحقق هذا الكلام ويحترز عما يفسخ فيه الاوهام انتهى

وكان الجزئي المتغير من جملة معلولاته اوجب ذلك الحكم ان يكون علما به لاحاطة بالقول
بانه لا يجوز ان يكون علما به لامتناع كون الواجب موضوعا للتغير تخصيص لذلك
الحكم الكلي بامر آخر يمارضه في بعض الصور وهذا دأب الفقهاء ومن يجرى

كما يتوقف عليها العلم بالمشكل الجزئي يتوقف عليها العلم بنفس الاشكال الجزئي
فامل مرادهم بالمشكلة اعم من المتشكلة بالذات كالاجسام او بالعرض كوارضها
التي من جملتها الاشكال الجزئية فلا يرد اشكال القديمة الغير المتغيرة للافلاك على زعمهم
ولاسائر عوارضها القديمة ولا يندفع الاول بان الشكل في التحقيق هو الهيئة
الحاصلة من جهة الاحاطة سواء للمحاط او للمحيط فان ثابت ان يكون لكل من المحاط
والمحيط شكلا حقيقة لان يكون الاشكال متشكلة حقيقة اذ ليس للهيئة الحاصلة للمحيط
هيئة اخرى حاصلة لها من جهة الاحاطة واجاب المتكلمون عن الاول بان التغير اللازم
ليس في ذاته ولا في صفاته الحقيقية بل في الاضافات لان العلم عندنا اضافة مخصوصة
او صفة حقيقية ذات اضافة فعلى الاول يتغير نفس العلم الذي هو اضافة وعلى الثاني
تتغير اضافته فقط وعلى التقديرين لا يلزم التغير في صفة موجودة بل في مفهوم اعتباري
وهو جائز وعن الثاني بان ادراك المشكل انما يحتاج الى آلة جسمانية اذا كان العلم
حصول الصورة واما اذا كان اضافة محضة او صفة حقيقية ذات اضافة بدون
الصورة فلا حاجة اليها مع ان الموقوف على تلك الآلات فينا غير موقوف عليها
في الواجب لجواز حصول ادراك المشكلات بصفة البصر والمسموعات الجزئية
الجزئية بصفة السمع لكن الاشعري ارجعها الى صفة العلم (قوله وهذا دأب
الفقهاء) اى يجوز لهم تخصيص حكم الدليل ببعض مجاريه لما قدمنا من ان ادلتهم
ادلة نقلية قابلة للنسخ والتخصيص ولا يجوز مثله في الادلة العقلية الغير القابلة لشيء
منهما فذلك التخصيص حكم يتخلف حكم الدليل العقلي في بعض مجاريه فاما ان
يبطل الدليل او التخصيص ولك ان تقول مراده تخصيص الدليل مع حكمه ببعض
مجاريه لما منع في البعض انما يمكن في الادلة النقلية القابلة للنسخ والتخصيص دون
الادلة العقلية واعلم انه قال الشيخ في الاشارات فالواجب الوجود يجب ان لا يكون
علمه زمانيا حتى يدخل فيه الآن والماضي والمستقبل فيعرض لصفة ذاته ان يتغير
بل يجب ان يكون علمه بالجزئيات على الوجه المقدس العالى عن الزمان والدمر
انتهى وحمل العلامة الطوسى الوجه المقدس في كلامه على الوجه الكلي فاعترض
عليه بما ذكر واجاب عنه صاحب المحاكمات بان اعتراضه وارد على مافهمه من كلاما
لاعلى مراد الشيخ كما حققناه من ان العلم بالجزئيات المتغيرة انما يكون متغيرا لو كان
ذلك العلم زمانيا اى مختصا بزمان دون زمان آخر ليتحقق وجود العلم في زمان
وعدمه في زمان آخر كما في علومنا واما على الوجه المقدس من الزمان بان يكون
الواجب تعالى علما ازلا وابدان زيدا داخل في الدار في زمان كذا وخارج

فمنوع بل انما هو بالقام
الينا بالنسبة الى الواجب
عزاسه (قوله تخصيص لذه
الحكم الخ) ممنوع لان الجواب
العلم بالعلية العلم بالممول يدل
على احاطته تعالى بجميع
المعلومات من الجزئيات
والكليات على ما هي عليها
واما كون العلم بها جزئيا
او كليا او لاهذا اولاذك
فامر آخر موكل الى رها
آخر ووجب ان لا يكون
علمه زمانيا تنزيها له عن
التغير لا يقتضى تخصيص

مجرهم ولا يجوز ان يقع امثال ذلك في المناجحة المعقولة لامتناع تعارض الاحكام فيها فالصواب ان يؤخذ بيان هذا المطلب من مأخذ آخر وهو ان يقال العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول ولا يوجب الاحساس به وان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هي

عنه في زمان كذا بعينه بالجمال الاسمية لا بالفعلية الدالة على احد الازمنة فلا تغير اصلا لان جميع الازمنة كجميع الامكنة حاضرة عنده تعالى اذ لا ولا ابدا فلاحال ولا ماضى ولا مستقبل بالنسبة الى صفاته تعالى كما لا قريب ولا بعيد من الامكنة بالنسبة اليه تعالى واما ان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث انها متغيرة لا يكون الا بالآلات الجسمانية فمنوع بل انما هو بالقياس اليها انتهى ما لا اقول ويؤيده تخصيص الشيخ بالمتغيرة مع ان اللائق باصولهم في العلم بمطلق الجزئيات المادية متغيرة كانت اولالاستلزام الاول تغير العلم والثاني الاحتياج الى الآلة الجسمانية كما قال الامام في هذا الجواب رد لما ذكره الامام ايضا وتلخيصه ان ما اشتهر عنهم من نفي العلم بالجزئيات المادية مطلقا مشهور باطل والتحقيق ما ذكره الشيخ هنا ولا ياباه قولهم ان المادة المنقسمة لو كانت معلومة للمجرد البسيط لانقسم ذلك البسيط لان كلامهم هناك في العلم الحصولي الارتسامي وعلم الواجب تعالى حضوري عندهم فلا مانع من حضور المادة والماديات بذواتها عنده تعالى من غير ارتسام صورها في ذات الواجب تعالى وفيه نظر لان حضور المدومات بذواتها في الازل يستلزم قدم الحوادث قاما ان يكون العلم بالحوادث حصوليا بارتسام صور المادة والماديات في ذات الواجب فيلزم انقسام مجرد البسيط عندهم واما ان يكون حضوريا بحضور ذواتها فيلزم انتفاء العلم بالحوادث قبل حدوثها ويلزم التغير عند تغيرها والكل خلاف ما يرتضيه الحكماء الا ان يقال هذا مشترك الورد بينه وبين ما ذهب اليه المحقق الطوسي فاهو جواب الطوسي فهو جوابه وسيجيء جوابه (قوله فالصواب ان يؤخذ بيان هذا المطلب) اي قولهم بنى العلم بالجزئيات المتغيرة وكذا المشكلة على وجه جزئي يعني ان الناظرين في كلام الحكماء مع تسليم ان كل جزئي معلول للواجب وان العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول اخذوا هذا المطلب من تلك المواضع وهذا خطأ فالصواب ان يؤخذ من مأخذ آخر من غير لزوم المحذور المذكور وهو ان العلم بالعلة وان كان بطريق الاحساس لا يوجب الاحساس بالعلول وانما يوجب العلم به كافي اثبات الشيء بدليله الذي المشاهد فمقتضى دليلهم المذكور ان يكون كل جزئي معلوماه تعالى لا محسوسا معلوما على الوجه الجزئي ايضا فلا تخصيص للدليل ولا مقتضاه في بعض مجازيه بل ذلك القول منهم تخصيص على عدم جريان الدليل فيه فمع التمول بوضحة ذلك الدليل يصح قولهم المذكور بناء على استحالة الآلة الجسمانية المتوقف عليها الادراك الجزئي المتعلق بالماديات وتلك الصحة بملاحظة قيد

الحكم الكلي (قوله فالصواب الخ) هذا البيان نظرا ان الفلاسفة يقولون بنى العلم بالجزئيات ويستدلون عليه بان العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول وخروج العلم بالجزئيات من هذا الحكم الكلي لا يكون تخصيصا له لانه يوجب العلم بالعلول ولا يوجب الاحساس وفيه نظر اما اولا فلان نسبة نفي العلم بالجزئيات الى الفلاسفة غير صحيحة واما ثانيا فلان قوله لا يمكن الا بالآلات الخ في حيز المنع واما ثالثا فلان التخصص عن الحكم الكلي باق كما كان لان ايجاب العلم بالعلة العلم بالعلول يقتضى العلم بالجزئيات فالقول بانه لا يمكن ادراكها الا بالآلات تخصيص فلا فرق بين

متغيرة لا يمكن الا بالالات الجسمانية كالحواس ومايجرى مجراها * قلت حاصل مذهب الفلاسفة انه تعالى يعلم الاشياء كلها بنحو التعقل لا بطريق التخيل فلا يمزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء لكن علمه تعالى لما كان بطريق التعقل لم يكن

الحيثية اى لا يعلم الجزئيات المتغيرة والمتشكلة من حيث انها متغيرة ومتشكلة فيكون نضيا لبعض انحاء التسليم لاثباتنا للجهل ببعض المعلومات كما قال الشارح (قوله ومايجرى مجريها) في كونها آلة جسمانية مستحيلة في حقه تعالى وان كان غير الحواس المعروفة ونحن نقول فيه بحث اما اولافلان النفس الناطقة المجردة هي قبل اتصافها بصفة كالعلم والخلق تعلم من غير آلة جسمانية انها غير متصفة بها وبعد حدوث تلك الصفة فيها تعلم انها متصفة بها فادراك المتغير من حيث انه متغير لا يتوقف على آلة جسمانية بخلاف ادراك المتشكل من حيث التشكل فلذا استدلوا على نفي العلم بالتغير بلزوم نفس التغير المحال في حقه تعالى وعلى نفي العلم بالتشكل بلزوم الاحتياج الى آلة جسمانية واماننا فلانه على تقدير التوقف المذكور يكون الادراكات الجزئية من خواص الحواس ومايجرى مجريها وكيف يجوز عاقل انه تعالى يوجد تلك الحواس ولا يعلم كنه خواصها وما يترتب عليها وانما يعلمها بوجوده كلية منحصرة فيها بحسب الخارج بل الحق الحقيق بالقبول ان الابصار مثلا مسبب عام يحصل لنا بسبب قوة جسمانية وهو حاصله تعالى بسبب ذاتي فكل شيء كلي وجزئي معلومه تعالى بكل علم كلي وجزئي (قوله قلت حاصل مذهب الفلاسفة) اى على توجيه المحقق الطوسي كلامهم انه تعالى يعلم الاشياء كلها من الموجودات والمعدومات بنحو التعقل اى يعلم شبيه بالعلم الحاصل لنا بمجرد العقل كما اذا حصل لنا صورة زيد بتعريف مشتمل على قيود كثيرة مجموعها مختص بزيد منحصر فيه بحسب الخارج وان لم ينحصر بحسب الذهن ولذا كان تلك الصورة كلية ولا تنقلب جزئية مالم يبصر وكذا الكلام في المسموعات والمشمومات وسائر المحسوسات لا بطريق التخيل اى العلم الحاصل لنا بواسطة الاحساس باحدى الحواس فانه طريق مصحح لاحضار صورته من الخيال الى الحس المشترك بعد غيبوتها عنه وذلك الاحضار هو التخيل اذما استحال الحواس في حقه تعالى استحاله العلم الشبيه بالتخيل كما سيصرح به وفيه انه ان اراد العلم الجزئي الحاصل بواسطة الآلة الجسمانية بالاستحالة مسلمة وغير مفيدة وان اراد العلم الجزئي الشبيه بالعلم الجزئي الحاصل لنا بطريق التخيل في عدم قابليته للتكثير فالاستحالة ظاهرة المنع لما عرفت (قوله فلا يمزب عن علمه تعالى) الغزوب يضم العين المهملة والزاء المعجمة الذهاب والزوال والذرة الغملة الصغيرة وما يطير في شعاع الشمس من التبار وفي هذا الاقتباس ايماء الى ان مذهبهم لا يخالف النصوص الواردة في شمول علمه تعالى اذ غايتها ان يكون كل شيء معلوماه تعالى لامعلوما بكل علم كلي وجزئي فن ابن تكفيرهم

الصواب وغيره (قوله قلت حاصل مذهب الخ) حاصله ان الحكم كلي وان تخصيصه ليس مذهبهم وانه لامعارض يقتضى تخصيص هذا الحكم الكلي وعدم العلم بالجزئيات على وجه جزئي لا يقتضى عدم العلم بها من حيث انها متغيرة فتشيع المشنعين ساقط عنهم وانما انبعث من تعصب

ذلك العلم مانعا من فرض الاشتراك ولا يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الاشياء معلوما له تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل ما ندركه على وجه الاحساس والتخيل يدركه هو تعالى على وجه التعقل فالاختلاف في نحو الادراك لافي المدرك فان التحقيق ان الكلية والجزئية صفتان للعلم وربما يوصف بهما المعلوم لكن باعتبار العلم وعلى هذا لا يستحقون التكفير نعم لو قالوا بانه تعالى لا يعلم بعض المعلومات تعالى عن ذلك

(قوله ولا يلزم من ذلك الى آخره) جواب سؤال مقدر بان يقال حمل مذهبهم على العلم بكل شيء باطل لانهم قسموا المفهوم والمعلوم الى قسمين كلي وجزئي والجزئي اصم من المتغير والمشكل فاذا نفوا العلم ببعض الجزئيات يلزمهم نفي العلم ببعض المعلومات وهو كفر صريح كما يعرف به وحاصل الدفع انا نأخذ من زيد مثلا صورتان مختلفتان بالكلية والجزئية اذ الصورة الحاصلة منه بواسطة الاحساس غير قابلة للتكثير وبواسطة التعريف قابلة له وكل من هاتين الصورتين من قبيل العلم لا المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج فالكلية والجزئية اللتان هما عبارتان عن قابلية الصورة العقلية للتكثير وعدم قابليتها صفتان للعلم في التحقيق لا للمعلوم نولنا قالواهما من المعقولات الثانية في التحقيق فالمنقسم اليهما العلم حقيقة وربما يقسم اليهما المعلوم مجازا باعتبار العلم وبالجملة ليس هناك مفهوم ندركه ولا يدركه الواجب بل كل مفهوم ندركه بطريق التخيل فهو تعالى يدركه بطريق التعقل فالاختلاف بيننا وبين الواجب تعالى في نوع الادراك وهو الادراك الجزئي الحاصل لنا دونه تعالى لافي المدرك اى المعلوم بان يكون هناك معلوم تعلمه ولا يعلمه الواجب تعالى فانهم لا يقولون بذلك هذا مراده ونحن نقول فيه بحث اما اولا فلان علم الواجب تعالى بزيد مثلا اما بحضور زيد بذاته وشخصه عند الواجب فيلزم امران احدهما العلم الجزئي به وثانيهما تغير علمه عند تغير زيد من حال الى حال والكل خلاف مذهبهم واما بحصول صورته الكلية المنحصرة فيه فيكون علمه تعالى بسلسلة الممكنات المادية حصوليا لاحضوريا وهو خلاف مذهبهم ايضا والجواب ماسيشير اليه المحقق الطوسي من ان معنى كون علم الواجب بسلسلة الماديات والمعتبرات حضوريا كون صورها المرسمة في العقل الفعال حاضرة عنده تعالى بذواتها كالمومنا بالصور العلمية الحاضرة عند النفس بذواتها لا بصورها كالمومنا بالماهيات بصورها المأخوذة منها واما ثانيا فلان ذلك الجواب مبنى على امرين احدهما ماهو التحقيق من ان الحاصل عند العقل نفس الماهية لامثالها وشبهها المخالف لها في الماهية اذ على مذهب الشيخ يكون الكلية والجزئية صفتان للمعلوم في التحقيق ويكون توصيف العلم بهما مجازيا باعتبار المعلوم وثانيهما ماهو المشهور من ان المعلوم هو الامر الخارجى كزيد باعتبار وجوده الخارجى لا الصورة العقلية وليس بتحقيق اذ قد يتعلق العلم بالمعلومات في الخارج كالاعتقاد فلو كان المعلوم هو

المتعصين عليهم (قوله) يدركه هو تعالى على وجه التعقل الخ) هذا على تقدير ان يكون علمه حصوليا واما اذا كان حضوريا او متعاليا عن كل من التحوين فلا والحق ان علمه تعالى لما ان لا يتصف بالجزئية لا يتصف بالكلية وهو يدرك الاشياء كلها على ما عليها والا يخرج عن علمه مقال ذرة ولا يفوت عن ادراكه مقدار حبة (قوله صفتان للعلم الخ) يعنى الصورة الحاصلة من حيث هي فان اطلاق العلم عليها شائع في مقالة الاعيان الخارجية وهي المتصف بالكلية والجزئية لا العلم بمعنى الصورة الحاصلة من حيث انها مكتشفة بالعوارض الذهنية فانها من هذه الخيثة من الصفات الخارجية ولا يتصف حقيقة بالكلية والجزئية ومعروضهما نفس الشيء من حيث هو هو بحسب اختلاف نحو الادراك هذا

علوا كبيرا لكان كفرا ومن كفرهم حمل كلامهم على ذلك وكذا من شنع عليهم فيه من المتفلسفين كابى البركات البغدادي بناء على ما اشتهر بين المتأخرين من ان الشخص الذي يمتاز به الشخص عن سائر افراد نوعه امر داخل في قوام

الامر الخارجى لكان العلم بها علما بلا معلوم وهو باطل مستلزم لتحقيق احد المتضامين اعنى العالمية بدون الآخر وهو المعلومية ولذا شنعوا على ابي هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم بل المعلوم في التحقيق هو الصورة العقلية ايضا لكنها باعتبار قيامها بمطلق الذهن مطلق العلم وبذهن زيد علم زيد وبذهن عمرو علم عمرو وهكذا ومع قطع النظر عن ذلك القيام معلوم فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بهذين الاعتبارين لا باعتبار الوجودين الذهني والخارجي كما يقول به الجمهور وهذا التحقيق هو ما ذهب اليه الشيخان ابن سينا والشهاب السهروردي المقتول فالكلية والجزئية على هذا التحقيق صفتان للمعلوم لا للعلم للقطع بان الصورة العقلية باعتبار قيامها بالذهن متشخصة بالتشخصات الذهنية فلا تصدق على شيء من الامور الخارجية كزيد وعمرو الا بعد تجريدها عن تلك الشخصات على ما حققوا واذا كانتا صفتين للمعلوم لا للعلم في التحقيق يلزمهم نفي العلم ببعض المعلومات قطعاً اذا الصورة الكلية فهي بعد تجريدها عن الشخصات الذهنية قابلة للتكثير بخلاف الصورة الجزئية فكيف يكون احدي الصورتين عين الاخرى فيلزمهم ذلك في التحقيق وان لم يلزم في المشهور ولا مخلص عن هذا الاشكال القوي الا بان يقال اشار الشارح في حاشية التجريد الى انه بعد كون المعلوم عبارة عن الصورة العقلية ان فسر الشركة بمطابقة الصورة لما هي ظل له كانتا صفتين للمعلم وان فسرت بالحمل على كثيرين كانتا صفتين للمعلم فلمعلم فسروها بالاول ولوسلم فيجوز ان يكون مذهبهم واعتقادهم ذلك المشهور فهم مع ذلك الاعتقاد لا يعلمون لزوم نفي العلم ببعض المعلومات وان لم يلزم ذلك في الواقع بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخين ولزوم الكفر ليس بكفر وانما الكفر هو الالتزام اى الحكم بالشيء مع العلم بلزوم الكفر له وفي قول الشارح فيما بعد نعم لو قالوا بانه تعالى لا يعلم الى آخر اى لو حكموا به صريحا او التزاما مع علم بالزوم من غير علم بالزوم كما هو المذهب عند اهل السنة وكذا في قوله سواء كان صوابا او خطأ ايماء الى هذا الجواب فليأمل لا يقال واما ثالثا فلوفرنا ان الكلية والجزئية صفتان للعلم في التحقيق فنقل الكلام الى ذلك العلم الجزئي اذ كل علم باعتبار الالتفات اليه يصير معلوما لان للشارح ان يقول ذلك العلم الجزئي الحاصل لنا بطريق التخيل جزئي حقيقي له نوع فيترك بطريق التعقل ايضا فيعلمه الواجب تعالى بهذا الطريق عندهم (قوله وكذا من شنع عليهم الخ) اى حمل كلامهم على نفي العلم ببعض المعلومات من شنع عليهم في ذلك الكلام وانما محله عليه بناء على ما اشتهر بين المتأخرين ومنهم المشنع من ان الشخص

(قوله بناء على ما اشتهر بين المتأخرين) الى قوله امر داخل في قوام الشخص. فعلى هذا يكون ذوات الاشخاص مختلفة بالحقيقة المختصة بكل منها فاذا ركها بحقائقها وذواتها لا يتأني الا باهر تلك الشخصات الداخلة فيها وتلك الشخصات في الماديات تكون مادية لاحالة الضرورة امتناع كون الجردات المدركة بالعقل مميزة للماديات المحسوسة باحدى الحواس ولما لم يكن لها ماهيات كلية فلا يمكن ادراكها بطريق التعقل فيلزم ان لا يحصل العلم بها للمبادئ العالية المنزهة عن المادة وشوائبها وهذا منشأ التشنيع على الحكماء بانهم يتفنون علم الواجب بالجزئيات المادية ومراده رحمه الله من ابتناء هذا الحمل على ما اشتهر من كون الشخص جزء الشخص وماديا وغير ذي نوع هو ان الحاملين لكلامهم على عدم علمه تعالى ببعض المعلومات جعلوا هذا القول الذي

الشخص كما ان الفصل داخل في قوام النوع وحينئذ فالتشخيص شخص لا نوع له
اي المشخص الذي به يمتاز الشخص المعين من نوع عن سائر افراد نوعه امر داخل
في قوام الشخص كما ان الفصل امر داخل في قوام النوع والمراد من القوام الماهية بمعنى
ما به الشيء هو هو فان الماهية بهذا المعنى شاملة للكل والجزئي لالماهية بمعنى ما يكون
جوابا عن السؤال بما هو فانها مختصة بالكليات كما صرح به بعض المحققين قالوا ليس
زيد مثلا هو الانسان وحده والا لصدق على عمرو انه زيد بل هو الانسان مع شيء
آخر نسميه بالتشخيص وذلك التشخيص متشخص بذاته اي جزئي حقيقي لانواع له
والا لاحتاج في وجوده الى مشخص آخر ينضم الى نوعه ونقل الكلام اليه فاما
ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى تشخيص متشخص بذاته لا بواسطة مشخص آخر
وايضا تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية فلو كان لكل شيء ماهية كلية لم يحصل جزئي
اصلا لعدم الانتهاء الى متشخص بذاته قال في حاشية التجريد المتأخرون حسبوا
ان التشخيص امر زائد على الماهية النوعية نسبتبه الى النوع نسبة الفصل الى الجنس فيكون
ذات زيد عندهم مركبا عقليا من الجنس والفصل والتشخيص فكما يصير الجنس بدخول
الفصل فيه نوعا متميزا عن المشاركات الجنسية كذلك النوع يصير بدخول التشخيص
فيه شخصا متميزا عن المشاركات النوعية وجعلوا الامر المسمى بالتشخيص متشخصا
بذاته مناسب آتفا وعلى هذا يكون ذوات الاشخاص مختلفة بالحقيقة المختصة بكل
منها اي بالهويات ويكون اتحادها بالماهية النوعية التي هي بعض ما هو داخل في قوامها
ثم ان هذا الامر في الماديات يكون ماديا لاحالة فيلزم ان لا يحصل العلم بها للمبادئ
العالية وهذا منشأ التشنيع على الحكماء بانهم ينفون علم الواجب الجزئيات المادية
ولا يمتقدون احاطة علمه تعالى بجميع المعلومات تعالى عن ذلك والذي يتحقق من
كلام الحكماء ان الماهية النوعية انما تشخص نحو الوجود الخاص بل تشخصها عين
وجودها الخاص لا بمعنى ان الوجود ينضم اليها فيصير المجموع شخصا بل بمعنى انه
كما يصير بالوجود مبدأ الآثار يصير به ممنازا عن غيره فالفاعل الذي يجعله موجودا
يجعله متشخصا بل الوجود والتشخيص متحدان بالذات متغايران بالاعتبار كائن
عليه الفارابي وغيره فكما ان وجوده متقدم على وجود الاعراض الحالة فيه كذلك
تشخصه ولذلك لو فرضنا تبدل جميع الاعراض القائمة به كان شخصه باقيا لم يتبدل
جوهره وما ذكره من التشخيص لانواعه لا يطابق اصول القوم فانهم حصروا
الممكنات في المقولات العشر حتى قال في التعليم الاول لا يستطيع ذاكر ان يذكر
شيئا خارجا عنها فليس في الممكنات شخص لا يكون له حقيقة نوعية (قوله وحينئذ
فالتشخيص شخص لانواعه) يعني حين ما كان التشخيص امرا داخلا في قوام الشخص
يلزم ان لا يكون الجزئيات المادية المشتملة عليه معلومة بالكنه بطريق العقل لان التشخيص
الذي هو جزء الشخص شخص لانواعه سواء كان داخلا في القوام او خارجا

اشتهر منهم سببا لهذا
الحل لان هذا الحل
منهم يتوقف على هذا
القول بخصوصه كما زعمه
بعض الناظرين (قوله
فالتشخيص شخص لا
نوع له) اذ لو كان له نوع
كان امتيازه عن سائر
التشخيصات بتشخيص
آخر فذلك الآخر ممتاز
ايضا باخر وهكذا فيدور
او يتسلسل

اذالمميز عن سائر افراد النوع لابد ان يكون متميزا متمشخصا بذاته لا بواسطة
مشخص آخر قطعا للدور او التسلسل ومن غفل عنه اورد عليه بان الدليل الدال
على كونه شخصا لانوع له دال عليه سواء كان داخلا في القوام او خارجا
فالتخصيص بالدخول تطويل بلا فائدة انتهى نعم يتجه على الشارح ان التشنيع المذكور
لا يتوقف على الدخول في القوام بل يكفيه مجرد كونه شخصا لانوع له وان كان
خارجا والظاهر من المبني عليه ان يكون موقوفا عليه كالاساس وما قيل المراد مجرد
المنشائية لا الاحتياج اليه قائما يدفعه عن كلامه في حشية التجريد لاعن كلامه هنا
ويمكن دفعه بان المبني على ماشتهر هو التشنيع المعتدبه الناشئ عن احتمال ذهب اليه
طائفة من العقلاء لامطلق التشنيع والحق في الجواب ان ليس ببناء الحمل والتشنيع
على ماشتهر باعتبار نفسه بل باعتبار لازمه الذي هو الحكم بان من جملة المعلومات
ما هو جزئي حقيقي مادي لانوع له اعم من ان يكون داخلا في القوام او خارجا كما يدل
عليه جوابه الآتي فان حاصل التشنيع ان من جملة المعلومات ما هو جزئي حقيقي
لانوع له مع قطع النظر عن كونه داخلا او خارجا ويدل عليه ماشتهر لان الدال
على الاخص دال على الاعم وذلك الجزئي في الماديات مادي فلا يدرك بكنهه بطريق
التعقل لان العقل انما يدرك الكليات والجزئيات الغير المادية فكل ما يدرك بطريق
التعقل فله نوع او جزئي غير مادي بل انما يدرك بطريق التخيل فيلزم ان لا يكون
ذلك الشخص ولا الشخص المشتمل عليه معلوما بالكنهه بطريق التعقل فيلزمهم
نفي العلم ببعض المعلومات وحاصل جواب الشارح انهم لا يثبتون في الشخص امرا
داخلا في قوامه مسمى بالتشخص فان ذلك الاثبات باطل بالدليل الذي اقاموه على
بطلان قول من قال ان الشخص مجموع الماهية النوعية والعارض المختصة به وهو
انه لو كان العوارض جزءا من الشخص لم يصح حمل الماهية على افرادها ضرورة
ان الضحك والانسان مثلا متباينان فيكون كل منهما مبينا للمجموع المركب منهما
بل يكون الحمل في الحقيقة حمل الجزء على الكل المتمايزين بحسب الخارج وذلك
باطل قطعا بل الشخص معروض تلك العوارض وبهذا الدليل يبطل ايضا احتمال
كون الشخص الممكن مجموع الماهية النوعية والوجود الخاص بل لا يثبتونه اصلا
لداخلا في القوام ولا خارجا لان امتياز الشخص عندهم اما بالعوارض الخارجية
كالكيف والكم والابن وامثالها ولكل منها نوع مندرج تحت المقولات التسع
واما بالوجود الخاص الزائد على الماهية الممكنة وله ايضا نوع وليس من شأنه
ان يدرك بالحس اما الاول فلانه عبارة عن حصة معينة من الوجود المطلق بمعنى
الكون في الاعيان المتخصص بالاضافة الى الماهيات كما سبق منه وقد تقرر عندهم
انه مامن كلي الا وهو نوع لما تحته من الحصاص واما الثاني فلانه عند الحكماء معقول
لان لا يحددهم به امر في الخارج فيكون معدوما في الخارج ولا شيء من المعدوم في الخارج

وهو مادي فلا يمكن ادراكه الا بالآلات الجسمانية وليس هذا مذهبهم فانهم لا يثبتون في الشخص امرا داخل في قوامه مسمى بالتعين والتشخص بل امتياز كل شخص عن سائر افراد نوعه بالعوارض الخارجية بحسب النظر الجلي واما بحسب النظر الدقيق

بمرئى او محسوس باحدى الحواس فاذا كان امتياز الشخص عندهم باحد هذين الامرين فلا يكون امتيازه بالانوع له لادخاله في قوامه ولا خارجا عنه فضلا عن امتيازه بالانوع له محسوسا باحدى الحواس وايداه بقوله والعوارض والمعروضات الخ كما قال وكيف يثبتون تمكينا لانوع له محسوسا باحدى الحواس وقد حسروا اعيان الموجودات من العوارض والجواهر في المقولات العشرة هي الاجناس العالية فكل يمكن ولومن مجردات له نوع وبالجملة ليس في اعتقادهم مفهوم يدرك بالحس دون العقل بل كل ما يدرك بطريق التخيل هو يدرك ايضا بطريق التعقل عندهم فلا اختلاف في المدرك بل في الادراك فهم مع ذلك الاعتقاد لا يعلمون لزوم ماهو الكفر لهم فلا ينبغي تكفيرهم على اصول اهل السنة في قوله بل امتيازه الخ ترقق وبهذا البيان سقط الالهام من جملتها ما قيل ان اريد المقولات العشرة فالصغرى القائمة بان جميعها داخلة في احدى المقولات ممنوعة لجواز ان لا يكون بعضها داخلة في العشرة على انهم لم يقيموا دليلا على هذا الحصر كما في المواقف وان اراد مطلق المقولات بمعنى مطلق المحمولات ولو كانت جزئيات بناء على جواز كون الجزئى محمول في التحقيق فالكبرى المطوية القائمة بان كل ماهو داخل فيها فله ماهية كلية ممنوعة لجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا لماهية كلية له كذات الواجب والتشخص ولا بد لنفي ذلك من دليل انتهى اقول ولا يخفى ان كون بعض الممكنات متشخصا بذاته ان حمل على معنى كون التشخص معللا بالماهية بالذات او بواسطة لازمها فقد قالوا ان النوع على هذا ينحصر في فرد وان حمل على معنى كون التشخص عين الذات كما في الواجب عندهم فهو منافي لقولهم بان الوجود زائد على ماهية كل ممكن فليس عندهم يمكن لانوع له قطعا على ان المراد هنا حصر الممكنات المادية المحسوسة باحدى الحواس عندهم وفي اعتقادهم ولا شك في انحصار تلك الماديات في العشرة عندهم وان لم تنحصر في الواقع مع ان الشارح ههنا مانع لدليل التكفير فلا يقابله المنع قطعا ﴿ قوله فانهم لا يثبتون في الشخص امرا داخل في قوامه مسمى بالتعين الخ ﴾ وفيه انهم ادعوا كون التعين والتشخص وجوديا واستدلوا عليه بانه جزء الموجود في الخارج بخلاف المتكلمين حيث ذهبوا الى ان التعين عدمى فهذا صريح في ان الحكماء اثبتوا امرا داخلا في قوام الشخص مسمى بالتعين والتشخص ولا تخلف الا بان يحمل مراده على ان لا يثبت له المحققون منهم وان اثبت بعضهم فلا ينبغي تكفير جميعهم ﴿ قوله واما بحسب النظر الدقيق الخ ﴾ يعنى قد اشتهر بينهم ان المشخص هو العوارض الخارجية وليس بصحيح لان كلامنا من تلك العوارض ثابت للشخص في الخارج بحيث تكون القضية القائمة بان زيدا متحيز او طويل او قصير او ابيض قضية خارجية او حقيقية لاذهنية ومن البين ان ثبوت شئ لشيء في ظرف

الجلي الخ) وذلك لان اختصاص كل شخص بعوارض حاله مسبوقة بامتيازه عن صاحبه والا لم يختص فرد بعوارض مخصوصة وفرد آخر بعوارض اخرى بل الكل يكون مشاركا في الكل

﴿ قوله بل امتياز كل شخص عن سائر افراد نوعه بالعوارض الخارجية ﴾ فح يمكن ادراك كل منها بطريق التعقل وكذا الحال اذا كان امتيازها بنحو الوجود الخاص فان كل واحد من تلك العوارض هو ماهية كلية عندهم على ما سيصرح به الشارح وكذا الوجود الخاص ﴿ قوله بمعنى ان هذا النحو من الوجود الخ ﴾ اى لا بمعنى ان الوجود ينضم اليه فيصير المجموع شخصا قال الشارح العلامة في حواشيه على شرح الاشارات والذي يقتضيه قواعدهم ان الماهية ان كانت مجردة فتعريفها منحصر في فرد وان كانت مادية فتختلف اشخاصها بحسب اختلاف استعدادات حصر المادة بمعنى ان كل استعداد خاص يستندى وجود

(قوله فامتياز نحو وجوده الخ) اذا التحق ان الوجود ليس امرا منضمنا الى الهيات انضمام الاجزاء والصفات بل هو
انتزاعي منشأ نحو استانه الى الوجود ﴿ ١٧ ﴾ الحق الواجب المطابق فكل موجود كما انه يكون مبدأ

لا تارة نحو استانه الخاص
كذلك يكون به ممتازا عن
جميع ما عداه قال الشارح
في حواشيه على شرح
الاشارات والذي يقتضيه
قواعدهم ان الهية انه
كانت مجردة فوعها منحصر
في فرد وان كانت مادية
فيختلف اشخاصها بحسب
استعدادات حصص المادة
بمعنى ان كل استعداد يستدعي
وجود تلك الهية مقارنا
باعراض وهيات مخصوصة
لا بمعنى ان تلك الاعراض
والهيات ينضم الى الهية
الكلية فتشخصها كيف
وتشخص الموضوع سابق
على تشخص الاعراض
فتشخص الهية عين
وجودها بالذات وغيره
بالاعتبار فان وجودها
الذي يقتضيه الاستعداد
المخصوص هو الذي يمتاز
به عن الافراد الموجودة
بوجود آخر يخصصه
الاستعداد الآخر وتلك
الاعراض قد تسمى مشخصة
بمعنى انها عنوان التشخيص
وعلامته لا بمعنى انها لغة
لتشخصها وامتيازها

فامتياز نحو وجوده الخاص بمعنى ان هذا النحو من الوجود المقارن لتلك الاعراض
مخصوص به وتلك الاعراض التي تسمى مشخصة هي عنوان الشخص وعلامته
التي بها يمتاز عندنا ولذلك يختلف تلك

من الخارج والذهن فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف بداهة فلا بد ان يكون
ذلك الشخص موجودا متشخصا قبل ثبوت تلك العوارض له ولوقبلية بالذات فلا
تكون تلك العوارض مشخصة له في التحقيق بل المشخص هو الوجود الخاص
المقرون بتلك العوارض الخارجية وايضا لو كان المشخص هو تلك العوارض لتبدل
الشخص عند تبديل العوارض واللازم باطل ضرورة ان الشخص باق من اول
غمره الى آخره مع تبديل عوارضه في كل وقت وهذا ان الدليلان اشار اليهما
في حاشية التجريد كما عرفت وتجه على الثاني انه يجوز ان يكون المشخص في الواقع
هو العوارض اللازمة الغير المتبدلة (قوله فامتياز نحو وجوده الخاص)
اضافة النحو من اضافة العام الى الخاص كيوم الاحد وقوله بمعنى ان هذا النحو
الخ يبنى ان ليس امتياز بالوجود الخاص بمعنى ان الوجود الخاص ينضم الى الماهية
النوعية فيصير المجموع شخصا معنا اذ قد دل الدليل على بطلانه سواء كان الوجود
المنضم موجودا في الخارج كسائر الاعراض الخارجية او امرا اعتباريا كما عرفت
بل نقول ان كان الوجود المنضم موجودا في الخارج لكان ثابتا للماهية في الخارج
فيلزم ان يكون الماهية موجودة متشخصة قبل ثبوته وهو مع كونه مستلزما
لوجود الكلي الطبيعي في الخارج مستلزم للدور او التسلسل لان نقل الكلام الى
وجودها المتقدم على ثبوت المنضم وان كان اعتباريا معدوما في الخارج يلزم ان
لا يكون شخص موجودا في الخارج لان عدم الجزء يوجب عدم الكل بل امتياز
به بمعنى ان هذا النحو المقارن لتلك الاعراض مخصوص به اى خصه الفاعل به
بحيث ينتزع منه لامن غيره فيكون به ممتازا عن سائر افراد نوعه مع كون هذا
النحو اعتباريا خارجا عن قوام الشخص واما مقارنة هذا النحو لتلك العوارض
المخصوصة دون غيرها دائمة او متبدلة فباقتضاء الماهية النوعية واستعدادها لها دائما
او لاستعدادات متواردة متعاقبة في مادة ذلك الشخص عندهم (قوله وعلامته التي
بها يمتاز عندنا) اى لا بنفس التشخص فان المحسوس باحدى الحواس هو تلك
الاعراض لانفس التشخص الذي هو معقول ثان وفي هذا الكلام اشارة الى الاصطلاح
المشهور بان يقال لعل مرادهم من جعل العوارض مشخصة جعلها مشخصة عندنا
لا في نفس الامر فلا تدافع بين المشهور والتحقيق (قوله ولذلك يختلف تلك

ولذلك لا يشتبه عينا عند تبديل (٢) ﴿ كذبوى على الجلال ﴾ (٣) الاعراض هذا كلامه فعمل ان تكفير المكفرين
لهم وتشنيعهم ايهم مبنى على قصور فهمهم لقواعدهم وفساد نظرهم في شواهدهم

والهيات تنضم الى الماهية الكلية فتشخصها كيف وتشخص الموضوع سابق على تشخص الاعراض فتشخص الماهية

الاعراض بحسب اختلاف المدرك فيتشخص عند بعض المدرك بموارض مخصوصة وعند بعض آخر بموارض اخرى والعوارض والمعروضات كلها لها ماهيات كلية فانها جواهر واعراض داخلة في احدى المقولات فاذا ادركت بالعقل كانت كلية باعتبارها هذا الادراك وان ادركت بالآلات الجسمانية كانت باعتبارها هذا الادراك جزئية فليس الجزئية والكلية باعتبار ان في الجزئي شيئاً داخلاً في قوامه ليس ذلك داخلاً في الكل بل هما نحوان من الادراك يتعلقان بشئ واحد واذا كان مذهبهم ذلك فلا يجوز تكفيرهم فيه سواء كان صواباً او خطأ فان ما يفوه عنه تعالى هو الادراك الشبيه بالتخيل وهو في الحقيقة نقص على ما فصوله في موضعه فكما ان كثيراً من الصفات كمال في حقنا وهي في حقها تعالى نقص كذلك مثل هذه الادراكات في حقها نقص فلا يتعاقق بهذا القدر تكفير كما لا يتعاقق التكفير بمن يقول برجوع السمع والبصر الى العلم كالاشعري وفلاسفة الاسلام والتكفير الذي صرح به الامام حجة الاسلام وغيره انما يتعاقق بمن ينفي علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الذي يفضى الى نفي علمه تعالى ببعض المعلومات كما اشترنا اليه

(الاعراض) اي لاجل ان تلك الاعراض مشخصة عندنا لاني نفس الامر يختلف تلك الاعراض باختلاف المدارك والاذهان اذ ربما يتشخص ويمتاز الشخص عند بعض الاذهان بكيفية وكفه وعند البعض الآخر باينه وملكه او بالمجموع وحاصله لو كان العوارض مشخصة في الواقع لم يختلف بحسب اختلاف الاذهان واللازم باطل وهذا دليل آخر غير ما اشار اليه في حاشية التجريد لا يقال غاية ما يدل عليه هذا الدليل انه ليس مجموع العوارض القائمة بالشخص مشخصاً في الواقع والمطلوب ان لاشئ من العوارض بمشخص ولا يلزم ذلك من هذا الدليل لجواز ان يكون العوارض المتمدة الحادثة عند كل مدرك يمتاز هو عنده مشخصاً في الواقع لانا نقول فعلى هذا يلزم ان يكون لشخص واحد وجودات متعددة في الخارج سواء كان الشخص عين الوجود الخاص او كانا متلازمين كما يدل عليه قولهم كل موجود متشخص وبالعكس واللازم باطل ضرورة بقاء كلام هو ان غاية الادلة الثلاثة المذكورة في الكتابين ان لا يكون الشخص في الواقع تلك العوارض ولا يلزم منه ان يكون الشخص هو الوجود الخاص وهو المطلوب الا ان يقال ليس هناك امر متقدم على جميع العوارض الا الوجود الخاص والتشخص وهما امر واحد بالذات كما نص الفارابي وغيره * واعلم ان الوجود الذهني عند مثبته كالوجود الخارجي في جميع ما ذكر الى هنا واما عند النافين فلا وجود ولا موجود ولا تشخص ولا مشخص (قوله) بمن يقول برجوع السمع والبصر الخ) كاذب اليه الاشعري وخالفه الجمهور والتزاع مبنى على ان الاحساس باحدى الحواس علم عنده ونوع مخالف للعلم عندهم فلما قل ان غاية هذا الارجاع ان تكون المسوموات والمبصرات منكشفة عليه تعالى على وجه جزئي كانتكشافها علينا بواسطة السمع والبصر بل اكمل منه بكثير لكن ذلك

(قوله سواء كان صواباً او خطأ الخ) فكيف اذا كان صواباً محضاً وحقاً صريحاً (شعر) وكلم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم * وزدت اعتقاد النفساني * بغرض لكل امرء غير طائل *

حين وجودها بالذات وغيرها بالاعتبار فان وجودها الذي يقتضيه الاستعداد الخاص هو الذي يمتاز به عن الافراد الموجودة بوجود آخر يخصه الاستعداد الآخر وتلك الاعراض قد تسمى مشخصة بمعنى انها عنوان الشخص وعلامته لا بمعنى انها علمة لتشخصها وامتيازها ولذلك لا يشبهه علينا عند تبدل الاعراض (قوله) فانها جواهر واعراض داخلة في احدى المقولات) فانهم حصروا الممكنات في المقولات العشرة حتى قال المعلم الاول لا يستطيع ان يذكر ذاك شيئاً خارجاً عنها

(قوله الرأي الكلي) اى الشعور ١٩ الكلى والارادة الكلية وذلك لان نسبة الكلى الى جميع الجزئيات

على قدم سواء فلا يتخصص
مراد جزئى بل لا بدله
من شعور جزئى و ارادة
جزئية ثم اعلم ان هذا
فى علم الجواهر القدسية
بناء على ان علومها بما
سوى ذاتها وصفاتها
الانضمامية حصولية
ارسامية والا فعلم البارى
تعالى شأنه ليس بمحصولى
فلا يتصف بالكلية والجزئية
وهو يدرك الاشياء كلها
على ما هو عليها فى الخارج
وفى انفسها فلا يتخيل
ورود هذا البحث عليهم
ولا يفكر فى دفعه عنهم
الى الجواب الذى اورده
الشارح وغيره مع ان
تقييد الكلى بالكليات
الكثيرة اما يفيد انحصار
النوع على فرد واحد
بحسب الخارج لافى العلم
السابق على صدوره
عن الفاعل ووجوده
وعبارة الشيخ فى الاشارات
الرأى الكلى لا ينبعث
منه شىء مخصوص جزئى
فانه لا يتخصص جزئى
منه دون جزئى آخر
الاسبب مخصوص لاحالة
يقرن به ليس هو وحده
وقال المحقق الطوسى

فان قلت قد تقرر عند الفلاسفة ان الفاعل بالاختيار يتوقف فعله على التصور
الجزئى حيث قال فى الاشارات الرأى الكلى لا ينبعث عنه الشوق الجزئى

الاكتشاف هل يترتب على صفة العلم كاذب اليه الاشعري او على صفة اخرى هي
السمع والبصر كما ذهبوا اليه فكل مفهوم جزئى فعلمه بواسطة الحواس على
الوجه الجزئى فهو معلوم له تعالى على الوجه الجزئى الاكمل بواسطة
صفة العلم عند الاشعري فلا اختلاف بيننا وبينه تعالى فى المدرك بان يكون
بعض المعلومات معلوما لنا دون الواجب تعالى ولا فى الادراك بان يكون
بعض العلوم الجزئية حاصلات لنا دون الواجب تعالى بل فى طريق الادراك
من جهة ان علومنا الجزئية بواسطة آلة جسمانية دون الواجب تعالى
فتأيد كلامه بذلك الارجاع مما لوجهه فانه قياس مع الفارق نعم لو كان الارجاع
لنقى الانكشاف على الوجه الجزئى لصح التأيد وليس فليس (قوله فان قلت قد
تقرر الخ) ابطال لتوجيهه السابق لكلامهم بقوله قات حاصل مذهب الفلاسفة
الخ ومنشأؤه ماسبق منه من ان المؤثر فى الكل هو الله تعالى فى تحقيقهم كاشير اليه
اذ على تقدير صدور المواد والماديات عن غير الواجب لا يلزم تعقله بها فضلا عن
تعقله بالوجه الجزئى وحاصل الايراد ان الجزئيات المادية صادرة عندهم عن الواجب
تعالى بالاختيار بالمعنى الاعم للمجامع للايجاب وهو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
وكل شىء كذلك فهو معلوم له تعالى بالوجه الجزئى قبل اليجاد فلا يتوقف العلم الجزئى
بالشىء على وجوده عندهم فضلا عن الاحساس به فيبطل التوجيه السابق اما الصغرى
فلما سبق من تحقيق مذهبهم مع ما تقرر فى كتبهم من ان صدور الاشياء عنه تعالى
بالاختيار بالمعنى الاعم واما الكبرى فلما تقرر عندهم ايضا من ان الفاعل بالاختيار
ولو بالمعنى الاعم يتوقف فعله على تصور ذلك الفعل بالوجه الجزئى ولك ان تقول
لوصح التوجيه السابق لكان علم العقول بالجزئيات المادية ايضا على الوجه الكلى عندهم
لاستحالة الالهة الجسمانية فى كل مجرد فيلزم ان لا يكون تلك الجزئيات عندهم معلومة
بالوجه الجزئى لاحد من الواجب والعقول مع انها معلومة لاحدهم بالوجه الجزئى
لانهما اما صادرة عن الواجب او عن العقول بالاختيار عندهم وكل ما صدر بالاختيار
فهو معلوم للمصدر بالوجه الجزئى لما تقرر من توقف فعل المختار على التصور الجزئى
فقد ظهر ان هذا الايراد غير موقوف على تحقيق مذهبهم السابق لكنه قصد المحافظة
على ذلك التحقيق ولم يجوز خلافه (قوله الرأى الكلى) لعل مرادهم من الرأى
والتصور ههنا اعم من التصور الساذج الكلى والتصديق بفائدة مبهمة او التصور
المقارن بذلك التصديق فيكون الرأى الجزئى عبارة عن التصور الجزئى المقارن
بالتصديق بفائدة معينة او مجموعهما وذلك لان مجرد التصور لا ينبعث عنه الشوق

قوله الاسبب الخ اشارة الى كيفية انبعاث الجزئيات عن الكليات فان الحكم بان هذا الدرهم ينبغي ان يبذل مثلا
لا ينبعث عن الحكم بان الدرهم ينبغي ان يبذل الام مع الشعور بهذا الدرهم

(قوله ويذنه الشراح بان نسبة الكلّي الى جميع جزئياته سواء) ٢٠ قال صاحب المحاكات ان المراد ان

ويذنه الشراح بان نسبة الكلّي الى جميع جزئياته سواء ولذلك اثبتوا في الفلك وراء النفس
المجردة قوة جسمانية هي مبدأ تخيلات الحركات الجزئية وربما سماها بعضهم نفسا
منطبعة فلا يصح ما ذكرت في توجيهه كلام الفلاسفة لان مذهبهم على ما قررت هو
الجزئي اى الشوق الى فعل جزئي معين بل لا بد من التصديق بالفائدة المعينة المرجحة
لذلك الفعل على الترك عندهم والتعبير عن التصديق بالتصور للايماء الى ان مرادهم
من التصديق بالفائدة اعم من الشك والوهم والتخيل كما قيل وقد سبق الاشارة اليه
(قوله بان نسبة الكلّي الى جميع جزئياته) مثلا اذا اردنا فعلا من الافعال المشتملة
على فائدة ما فالفعل المراد كلّي نسبته الى الكتابة والاكل والشرب والذهاب الى موضع
معين وغيرها من الافعال على السواء فتصور تلك الافعال بمجرد هذا الكلّي لا يثبت
منه الشوق الى خصوصية الكتابة للزوم الترجيح من غير مرجح بل لا بد بعد ذلك
ان يتصور الكتابة في ذلك الوقت بخصوصها وان يصدق بالفائدة المعينة المترتبة عليها
لترجح على غيرها عندنا فينبعث منه الشوق الى خصوصيتها وانت خير بان الشوق
الذي هو ميل النفس مستحيل في حقه تعالى فمح تحقيق مذهبهم السابق من ان
موجد الكل هو الواجب تعالى دل عبارة الشوق على ان مرادهم من الفاعل هنا
هو الكاسب ومدار السؤال حينئذ على انه اذا لم يمكن الكاسب بالرأى الكلّي فلا يمكن
الايجاد بالطريق الاولى وان حمل الشوق على غايته التي هي الارادة الجزئية المتحققة
في الموجد والكاسب فتدل على ان مرادهم اعم من الموجد والكاسب فحينئذ نقول
لاشك ان الفعل الذي يكسبه العبد عند اهل السنة ومحقق الحكماء ويوجده عند
المعتزلة والبعض الآخر من الحكماء غير معلوم له بالوجه الجزئي قبل صدور ذلك الفعل منه
كسبا وايجاد ضرورة توقف علومنا الجزئية بغير نفوسنا الناطقة على الاحساس وتوقف
الاحساس على وجود المحسوس فلو توقف صدور ذلك الفعل عنا على علمنا به بالوجه
الجزئي لزم الدور الباطل فقد ظهر صحة الجواب الآتي عندهم وبالنظر الى مذهبهم
وان لم يصح عند اهل السنة وهذا القدر كاف ههنا لان مراد الشارح بيان ان ليس
في كلامهم ما ينافي التوجيه السابق لا بيان ان الواقع كاذكروا هكذا ينبغي ان يفهم
المقام (قوله ولذا اثبتوا في الفلك الى آخره) اى لاجل ان فعل الفاعل المختار ولو
كسبا يتوقف على التصور الجزئي او لاجل ان الرأى الكلّي لا يثبت عنه شوق
جزئي يتوقف عليه ايجاد ذلك الفعل او كسبه اثبتوا في الفلك الفاعل المختار عندهم
وراء النفس المجردة له التي هي بمنزلة النفس الناطقة بالنسبة اليها قوة جسمانية يرتسم
فيها صور الحركات الجزئية الجسمانية وتلك القوة بمنزلة الخيال فينا فيكون مبدأ
وآلة لتخيل تلك الحركات ومنه يثبت شوق جزئي الى كل حركة ويتأكد ذلك
الشوق بالتصديق بان في كل حركة كالا مؤديا الى التشبه بالبادئ العالية التي
جمع كالاتها بالفعل كما قالوا فيصدر منه تلك الحركة وفي قوله وربما سماها بعضهم

الكلّي نسبة الى سائر
جزئياته على السوية
فلا يخص مراد جزئي
بالارادة الكلية فلا بدله
من ارادة اخرى جزئية
ولما كانت الارادة الكلية
تتوقف على الشعور
الكلّي كانت الارادة
الجزئية تتوقف على
الشعور الجزئي فكما انه
لا يثبت من الارادة الكلية
ارادة جزئية كذلك
لا يثبت من الشعور الكلّي
شعور جزئي والمراد
بالرأى الكلّي الارادة الكلية
والشعور الكلّي (قوله
وربما سماها بعضهم
نفسا منطبعة) انما قال ذلك
مبالغة في كونه مما لا بد
منه وذلك البعض هو
الامام الرازي زعمنا منه
ان هذا مذهب الشيخ
وقال المحقق الطوسي
ان ذلك شيء لم يذهب اليه
ذاهب قبله فان الجسم الواحد
يتمتع ان يكون ذاتين
اعنى ذاتين متباينين هو
آلة لهما معا بل مذهب
الشيخ ان لكل تلك
نفسا واحدة مجردة
يفيض عنها صورة جسمانية
على مادة الفلك فيقوم
بها وهي تدرك الجزئيات
بجسم الفلك ويحرك ذلك بواسطة تلك الصورة التي هي باعتبار تحريكها قوة باعتبار آخر صورة كافي نفوسنا (وهو)

ان الله تعالى فاعل بالاختيار لكل شيء فيلزم تعقله للاشياء بالوجه الجزئي * قلت قد صرح بعضهم بان المعلول الذي لا مثل له من نوعه كالشمس والعقل الفعالم يصح صدوره عن رأى كلى وقد صرح به شيخهم ورئيسهم في التعليقات ايضا

وهو الامام الرازى اشارة الى دفع ما اورده الطوسى على الامام من ان اثبات نفسين لجسم واحد مما لم يذهب اليه احد وحاصل الدفع ان مراد الامام من النفس المنطبعة هو تلك القوة الجسمانية ولا محذور في اثباتها وراء النفس المجردة وانما المحذور في اثبات نفسين مجردتين (قوله قلت قد صرح بعضهم الى آخره) يعنى يصح صدوره عن رأى كلى منحصر فيه بحسب الخارج عند جميعهم كما صرح به بعضهم ورئيسهم كما يدل عليه التوفيق الآتى فلا يرد ان هذا الجواب انما يدفع السؤال عن المصرحين لاعتن جميعهم قيل حاصل الجواب منع التقرر عندهم وفيه انه ياباه النقل عن الاشارات مع نقل استدلال الشراح بل الحق انه منع لزوم تعقله للاشياء على الوجه الجزئى مما تقرر عندهم مستندا بتحرير القاعدة المقررة عندهم بان مرادهم من التصور الجزئى ما هو جزئى حقيقة او ما هو فى حكمه فى عدم التعدد بحسب الخارج ومراد الشيخ بالرأى الكلى فى الاشارات ما يقابله اى ما ليس بجزئى لاحقيقة ولا حكما لما سئنه ونحن نقول لاحاجة الى التأييد بتصريح الشيخ وغيره اذ هناك دليل قاطع على ان مرادهم من التصور الجزئى ما يعجز الجزئى الحقيقى والمنحصر فى فرد اذ لا توقع الادراك على الآلة الجسمانية عندهم وجب حمله على ذلك لان ذلك التصور سابق بالزمان على وجود الصادر الحادث ويستحيل تعلق الاحساس وسائر القوى الجسمانية بالمدوم وانما يتعلق بالوجود الحاضر او بصورته المخزونة فى الخيال بعد غيوبتها عن الحس المشترك عندهم كما يدل عليه كلامهم فى باب الرؤيا (قوله يصح صدوره عن رأى كلى) لان ما ذكره فى بيان تلك القاعدة من ان نسبة الكلى الى جزئياته سواء فلو انبعث شوق الى بعض معين دون غيره لزم الرجحان من غير مرجح لا يجزى هنا لا لما قيل اذ لا جزئيات للماثل لفرد اذ الكلام فى الترجيح السابق على وجود ذلك الفرد بل لان ذلك المنحصر انما انحصر فيه لامتناع غيره بحسب نفس الامر عندهم قالوا التبعين ان علل بالماهية اما بالذات او بواسطة ما يلزمها انحصر نوعها فى شخص والافعال بمحلها فيجوز تعددها بتعدد القوابل اما بالذات كهبولات الافلاك القابلة لصورها الجسمية وكان لطف القابلة للصور الانسانية واما بسبب اعراض تكتنفها كهيولى العناصر الاربعة فانها واحدة مشتركة بينها وقد عرض لها استعدادات مختلفة بحسب القرب والبعد من الفلك واذا لم يتعدد القابل بالذات ولا بالاستعدادات انحصر الماهية الحاله فيه فى شخص واحد كهيولى كل فلك بالقياس الى صورته النوعية وبنوا على هذا ان ما ليس بمادى ويسمى مجردا ومفارقا فنوعه منحصر فى شخص واحد كما فى المواقف وشرحه فقد ظهر ان انحصار

وابداننا بعينها (قوله يصح صدوره عن رأى كلى) وذلك لان جزئيات هذا النوع لا تكون متساوية الحصول فى الواقع فلا يكون نسبة الرأى اليها على السوية ايضا كما لا يخفى

ومن البين انه اذا تمقل كل معروض وعارض بكنهه حتى يصير مجموع المعروض
والعارض منحصر في فرد يكون هذا الفرد المركب لأمثل له من نوعه

ماهيات العقول كل في شخص تكون تلك الماهية علة تامة لتعيينها المعين اما بالذات
او بواسطة لازمها الذي هو انتفاء المقارنة للمادة فيمتنع لها فرد آخر امتناعا بالذات
وبالغير وان انحصار نوع كل فلك وكذا الشمس ليس لاقتضاء ماهيته النوعية بل
لامر خارج هو امتناع تعدد القوابل بالذات ولا بالاستعدادات اذ قد زعموا ان الواجب
تعالى موجب في افعاله فكل ما استعد للوجود يجب ايجاده ومالم يستعد يجب عدم ايجاده
فليس في الامكان ابداع مما كان اذ ليس في الجواد بمخل ولا في القدرة نقصان فعدم
تعدد القوابل لعدم امكان التعدد فعدم ايجاد شمس اخرى ليس لمجرد عدم الارادة
مع امكان الارادة كما يقوله القائلون يكون الواجب تعالى مختارا لاموجبا بل لامتناع
الارادة والايجاد في نفسها عندهم وان كان امتناعا بالغير في الواقع وهذا القدر كاف
في الترجيح والصدور عندهم فصحة الصدور مبنية على انتفاء الامكان الوقوعي
وقول المنطقيين بامكان شمس اخرى مبنية على الامكان الذاتي فلا تناقض ولا اشكال
في صحة الجواب المذكور على زعمهم نعم يتجه عليهم من طرف المتكلمين ان امتناع
تعدد افراد تلك الانواع المنحصرة مبنية على كون الواجب تعالى موجبا في افعاله
وذلك قطعي البطلان بحدوث العالم وبعدم امكان تعدد افراد نوع واحد لزم الترجيح
المذكور لما ذكرتم بعينه نعم يجوز الصدور كسبا عن رأى كل لكن قياس الايجاد
على الكسب قياس فاسد ولذا استدل اهل السنة على نفي كون العبد خالفا لافعاله بانه
لو كان موجدا لافعاله لكان عالما بتفاصيل كل فعل واللازم باطل ضرورة كذا حقق
المقام ودع عنك خرافات الاوهام (قول له ومن البين الى آخره) لما كان ماصرح به
بعضهم دافعا للاشكال بما امثل له من نوعه كالفعال والشمس لا بماله مثل من نوعه كزيد وهذا
الحجر احتاج الى ضمنية هذا الكلام وحاصله انه تعالى عالم بكل ماهية ذاتيا كان لذلك
الفرد او عرضياله ومن العرضيات ما يختص به ككون زيد ابنا فلان متولدا من امرأة
كذا في مكان كذا في وقت كذا ولوسلم فالعرضي المركب من عرضيات كثيرة يختص به
في الخارج قطعا ألا يرى ان الماشي على القدمين صادق على مثل الدجاج وصرير
الانظار صادق على مثل الفرس مع ان المجموع المركب منهما غير صادق على شيء منهما
فاذا ركب الماهية الانسانية مثلا مع العرضي المختص يزيدان المجموع المركب منهما ماهية
نوعية للفرد المركب من العارض والمعرض منحصرة فيه لما قدمنا من ان مامن كل
الاهو نوع لما تحته من الحصص فيكون ذلك الفرد المركب لأمثل له من نوعه الذي هو المجموع
المركب من ماهيتي العارض والمعرض ويرد عليه انه غير حاسم لمادة الاشكال لان
زيدا المعرض لتلك العارض المختص به من جملة ما صدر عن الواجب تعالى كما ان
مبدأ ذلك العرضي من جملة ايضا وايضا ذلك المجموع نوع اعتباري ومبنى الجواب

قوله ومن البين انه اذا
تمقل كل معروض وعارض
الح) يعني اذا تقرر انه
يصح عندهم صدور
المعلول الذي لأمثل له من
نوعه عن رأى كل فقول
انه يصح صدور كل شيء
عن الله تعالى بالاختيار
من غير حاجة في ذلك الى
تمقل ذلك الشيء على
الوجه الجزئي اذ من البين
ان كل معروض مع عارضه
اذا تمقل بكنهه الذي هو
مجموع الماهيتين الكليتين
اعنى ماهية المعروض
وماهية العارض حتى
يكون هذا المركب
منحصرآ في فرد في الواقع
لا يكون لهذا الفرد
المركب من هذا المعروض
والعارض مثل من نوعه
فيصح صدور هذا الفرد
عن هذا الرأى الكلي كما يصح
صدور الشمس والعقل
الفعال عن الرأى الكلي
المنحصر فيهما ولا شك ان
كل معلول له ماهية كلية
معرضة لماهية كلية اخرى
صار تامنحصرتين في الواقع
في ذلك المعلول فيصح
صدوره عن الفاعل باعتبار
تمقل الماهيتين المنحصرتين
فيه

على انه فرق بين النوع المنحصر في فرد والعرض المنحصر فيه في هذا الحكم ويمكن التوفيق بين كلامهم بان الكلي عندهم له معنيان الاول المشهور وهو مالا يمنع

على تعميم النوع من الحقيقي والاعتباري وفرد النوع الحقيقي هو زيد المعروض الموجود في الخارج وفرد النوع الاعتباري هو المركب الموجود في الذهن لافي الخارج وكل من الموجود الذهني والخارجي صادر عن الواجب تعالى ولذا بادر الى الملاوة فقد ظهر ان مراده من الفرد المركب هو المركب من الشخص والعرضي المحمول عليه كزيد الضاحك الآن في هذا المكان لا المركب منه ومن عرضه الغير المحمول عليه كمجموع زيد وضحكه كما توهمه من قال فيه ان كون المركب كذلك لا يفيد في المقام بل لا بد ان يكون كل واحد من اجزائه كذلك فان الله تعالى كما كان فاعلا للمركب فاعل لاجزائه انتهى ولا يمكن حمله على ما ذكرنا لان الموضوع والمحمول لا يتغيران جملا ووجودا والا لامتنع الحمل بينهما نعم مبدأ اشتقاق العرضي كالضحك موجود بجملة آخر (قوله على انه لا فرق الى آخره) يعني لو سلم ان بعض الصادر عن الواجب تعالى له مثل من نوعه كزيد المعروض لعرضه المنخص به فلا حاجة لنا في تصحيح الصدور عن رأى كلي منحصر الى التزام النوع المركب لان النوع في كلامهم مبنى على التمثيل اذ لا فرق بين النوع المنحصر والعرضي المنحصر في ذلك التصحيح اذ مدار الصحة على الانحصار ولا مدخل للذاتية والعرضية فكما يصح صدور مالا مثل له من نوعه كذلك يصح صدور مالا نظير له من عرضيه ففي هذا الكتساب جواب عما اورده عليهم في حاشية التجريد من ان التخصيص بالنوع بلا تخصص لمدم الفرق فقد دل الملاوة على ان مراده من المعارض في هذا المقام هو العرضي المحمول كالضاحك لا العرض الغير المحمول كالضحك اذ ليس زيد من افراده فضلا عن كونه منحصر فيه بخلاف مثل الضاحك لكن يتجه عليه ان عدم الفرق بينهما اما يصح اذا كان الاجساد عندهم غير العلم بذلك الكلي المنحصر وليس كذلك فينشد العلم بالمعارض المنحصر يكون ايجادا للمعارض للمعروض فلا بد من النوع المنحصر عندهم وسيوضح ما ذكرنا بقي هنا كلام سبق الى بعض الاوهام وهو انه تعالى ان لم يعلم انحصار النوع والمعارض يلزم الترجيح المذكور ونفي العلم ببعض المعلومات وان علم يلزم علمه الجزئي بذلك الفرد وليس بشيء لان الحكم بالانحصار لا يتوقف على التصور الجزئي الا يرى انا نحكم بانحصار مفهوم الخالق في الواجب تعالى مع انا لنعلمه تعالى الا بوجوه كلية منحصرة فيه مثل واجب الوجود (قوله ويمكن التوفيق الى آخره) يحتمل ان يكون جوابا لسؤال مقدر بان يقال لكن بقي التساؤل بين كلامهم احدها قولهم الرأى الكلي لا ينبعث عنه شوق جزئي وثانيهما قولهم المعلول الذي لا مثل له من نوعه يصح صدوره عن رأى

(قوله على انه لا فرق بين النوع المنحصر في الفرد والعرض المنحصر فيه في هذا الحكم) قال في حاشية شرح التجريد اذا جوزتم صدور الشيء عن تصور نوعه المنحصر فيه فلم لا يجوز ان يصدر عن تصور كلي منحصر فيه وان لم يكن نوعه منحصر في ذلك الفرد وما لفرق بين النوع المنحصر في الفرد والعرض المنحصر فيه حتى جوزتم صدور المعلول عن تصور الامر الاول دون الثاني لا بد لذلك من بيان (قوله ويمكن التوفيق بين كلامهم) اعنى قولهم ان الرأى الكلي لا ينبعث عنه شوق جزئي وقولهم ان المعلول الذي لا مثل له من نوعه يصح صدوره عن رأى

نفس تصوره من وقوع الشركة والثاني ماهو مشترك بين كثيرين وصحة الصدور مبنى على المعنى الاول مع عدم الاشتراك في الواقع وامتناع الصدور مبنى على المعنى الثاني ولكن يبقى انه يمكن حينئذ في الفلك تصور جزئيات الحركة بحيث يخصص في فرد فلا تثبت النفس المنطبعة * واعلم ان مسألة علم الواجب مما تحير فيه الافهام ولذلك اختلف فيها

كلى منحصر فيه ويجاصل الجواب ان الكلى في اقول الثاني بالمعنى المشهور ولذا احتيج الى تقييده بهيد المنحصر في فرد وفي القول الاول بالمعنى الغير المشهور فيكون مرادهم من التصور الجزئى في تلك القاعدة اعم من الجزئى حقيقة او حكما مجازا بقرينة ما صرحوا لاحقيقة اذ ليس للجزئى معنيان كذلك ويحتمل ان يكون جوابا آخر عن ذلك التناقض بناء على ان الجواب السابق كما دفع السؤال دفع التناقض والفرق بين جوابى التناقض ان الاول مبنى على ان الكلى بالمعنى المشهور مستعمل في المعنى الحقيقى في اقول الثاني وفي المعنى المجازى اى ما تعدد افراده بالفعل في القول الاول والثانى مبنى على ان الكلى مشترك عندهم بين هذين المعنيين فيكون حقيقة في كل من التوابعين لا مجازا في القول الاول وعلى كلا الاحتمالين يكون الجواب عن اصل الاشكال جوابا بتحرير القاعدة العقلية لا بتخصيصها كما وهم (قوله والثانى ماهو مشترك بين كثيرين) اى ما تعدد افراده بالفعل اما في الخارج فقط كالانسان والفرس واما في الذهن فقط كالوجود والعدم وسائر الامور الاعتبارية فلا يكون بمثل الشمس والعقل الفعال كليا بهذا المعنى بل بمعنى الاول المشهور ولعل جمع العقلاء في هذا التعريف لقصد المشاكلة للتعريف الاول او لتغليب الاشرف الذى هو الانسان على غيره والا فهو اتمصاح في التعريف الاول لان المراد من وقوع الشركة فيه تجويز العقل صدقه على الكثير مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن تصوره وللتصنيف عليه زادوا قيد النفس ولا شك ان كل كلى ولو كليا فرضيا كالاتى مع قطع النظر عن ذلك يجوز العقل صدقه على جميع العقلاء والمراد من الاشتراك في هذا التعريف صدقه على الكثير في الواقع وكثير من الكليات بهذا المعنى كالفرس والجماد لا يصدق على شئ من العقلاء في الواقع فالصواب الكثير (قوله ولكن يبقى انه يمكن حينئذ) اى حين ما كان مرادهم من التصور الجزئى المصحح للصدور ايجادا او كسبا شاملا للكلى المنحصر في فرد وحاصل هذا اليراد بابطال السند المذكور في الجواب بانه لو كان مرادهم من التصور الجزئى ما يعنى الكلى المنحصر في فرد لم يثبت عندهم القوة المنطبعة في الفلك اذ يمكن تصور نفسه المجردة كلا من تلك الحركات الجزئية بكلى منحصر في تلك الحركة واثبات تلك القوة عندهم اذا توقف صدور تلك الحركة عنها على تصورها على الوجه الجزئى الموقوف الى آلة جسمانية مع انها ثابتة عندهم اقول هذا مدفوع بما ذهبوا اليه من ان الصور الكلية المرسمة في النفس للجسام

(قوله اختلف فيها الخ) والمذكور ههنا ما يصح ان يلتفت اليه وينظر فيه وما عدا ذلك من الاقوال فلا يستحق لذلك فلو حمل العين على ماهو الاعم من العين بحسب الخارج والتعقل يشمل مذهب من يقول بان صفاته تعالى لاهى هو ولاهى غيره ولو اريد من الصورة المجردة القائمة بذاته تعالى ماهو الموجود بالحضور العلم يشمل مذهب من يقول بزيادة

كلى (قوله ولكن يبقى انه يمكن حينئذ في الفلك تصور جزئيات الحركة بحيث الخ) قال في حاشية التجريد وما قيل في الجواب من ان النفس مع الارادة الكلية امر قار والعلة التامة ما يمتضم اليها امر غير قار يستحيل ان يقتضى امرا غير قار والا يلزم تخلف المعلول عن العلة لا يدفع ذلك بل هو دليل

المذاهب فذهب البعض الى ان علمه تعالى بذاته عين ذاته وعلمه تعالى بغيره من الممكنات عين المعلومات وذهب البعض الى ان علمه تعالى صور مجردة غير قائمة بشيء

والجسمانيات يجب ان تكون مأخوذة من الصور الجزئية المرسمة في القوي بتجريد المشخصات كما دل عليه كلامهم في العقل بالملكة من مراتب النفس حيث جعلوا حصول الصورة الكلية في العقل في تلك المرتبة مشروطا باحساس الجزئيات والتنبه لمايينها من المشاركات والمباينات قالوا فلا يعلم الا كنه ماهية اللون ولا العين ماهية لذة الجماع فاذا كان الفلك قاقدا لتلك القوة لم يحصل في نفسه المجردة ماهية مطلق الحركة ولا ماهية شيء من عوارضها التي هي مبادئ اشتقاق عرضيات الحركة فضلا عن الماهية المنحصرة في فرد بخلاف ما اذا لم يكن قاقدا لها اذ حين ما تمت الحركة المعينة كالدورة المعينة مثلا ترسم فيها صورته الجزئية فيتصور النفس الفلكي الحركة الآتية عقيه بكل منحصرفيها وهو مثل هذه الحركة المعقب لها وكيف يحمل مرادهم ههنا على ان صدور الحركة المعقب لها المعينة عن النفس الفلكي يتوقف على تصورها الجزئي السابق على وجودها مع قولهم بتوقف الادراك الجزئي على تعلق الآلة الجسمانية مع استحالة تعلقها بالمعدوم في الخارج وهل هذا الاتناقض صريح (قوله فذهب بعضهم الى ان علمه تعالى) اعلم ان للعلم عندهم معنيين احدهما نفس الادراك واثنيهما مبدأ الادراك ولذا تراهم في اسامي العلوم يطلقونه تارة على الادراك وتارة على الملكة التي هي سبب الادراك فاذا كان الادراك عبارة عن الصورة على المذهب الاصح اى مطلق الصورة الحاضرة عند مجرد سواء كانت صورة خارجية اى هوية موجودة في الخارج كما في العلم الحضورى او صورة ادراكية كما في العلم الحسولى كما ذكره في كتبه كان العلم مشتركا بين العلم بمعنى الصورة والعلم بمعنى مبدأ انكشاف المعلومات وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في ذات الواجب تعالى في علمه بذاته وفي الصورة الواحدة الاجمالية في علمه تعالى بغيره كما يثبتها الشارح له تعالى ويصدق المعنى الاول بدون الثاني على الصورة الواحدة التفصيلية لمعلوم معين التي هي مرآة للملاحظة فانها مبدأ لانكشاف ذلك المعلوم لالساير المعلومات ويصدق المعنى الثاني بدون الاول على ذاته تعالى في علمه تعالى بالممكنات على مذهب الحكماء وعلى صفة العلم القائمة بذاته غير الصورة الاجمالية على مذهب المتكلمين فلا تناقض بين ما ذكره ههنا من الاختلاف بين الحكماء وبين ما سبق من اتفاقهم في ان علم الواجب عين الذات سواء بذاته او بالممكنات لان اتفاقهم في المعنى الثاني واختلافهم ههنا في المعنى الاول (قوله وذهب البعض الى ان علمه تعالى) لعل مراده سواء بذاته تعالى او بغيره (صور مجردة غير قائمة بشيء) من ذاته تعالى وذوات ساير الاعيان بل قائمة بانفسها وهي التي اشار اليها الامام حيث قال جميع ما تصورره فلها وجود غائب عنا اما قائمة بنفسها كما يقوله

صفاته تعالى عنه (قوله غير قائمة بشيء الخ) ينبغي ان يكون مراد افلاطون من هذا القول بعينه هذا القول الاول وهو اوثق الاراء بناء على ان الحوادث كلها مع كونها مسبقة الوجود بالعدم حاضرة عنده تعالى غير غائبة عنه اصلا لا حاطة وجوده وجود الموجودات كلها وتعالى عن تطرق نسبة القبل اليه والبعد وتحال حيث وقد وان يتصور بالنسبة اليه حالة منتظرة او يعترى على عظيم شأنه امكان وقوة وهذا واضح وان عجز عن تصورهما الاوهام ولا يلزم عليه حدوث العلم ولا زيادة على الذات آخر (قوله وعلمه بغيره من الممكنات عين المعلومات) فيكون علمه بها علما حضوريا وهذا يناقض كون علمه تعالى ازليا وكون المعلومات حادثة

افلاطون او مرتسمة في العقل الفعّال كما يقوله الحكماء فعلى هذا يكون المثل الافلاطونية شاملة للكليات والجزئيات لاننا نصور الكلى وصور الجزئيات ولو من عالم العقول المجردة موجودة فيه قال شارح المقاصد ذمهم. بعض المتألهين من الحكماء ونسب الى القدماء الى ان بين عالمى المحسوس والمعقول واسطة تسمى عالم المثل ليس فى مجرد المجردات ولا فى مخالطة الماديات وفيه لكل موجود من المجردات والاجسام والاعراض حتى الحركات والسكنات والاوزاع والهيئات والطعوم والروائح مثال قائم بذاته معاق لافى مادة ومحمل يظهر للحس بمعونة مظهر كالمرآة والخيال والماء والهواء ونحو ذلك وينقل من مظهر الى مظهر وقد يبطل اى ظهوره كما اذا فسدت المرآة او الخيال او زال المقابلة والتخيل وبالجملة هو عالم عظيم الفسحة غير متناه يحدو العالم الحسى فى دوام حركة افلاكه المثالية وقبول عناصره ومركباته آثار حركة افلاكه واشراقات العالم العقلى وهذا ما قاله الاقدمون ان فى الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى لا يتناهى عجائبه ولا يحصى مدنه ومن جملة تلك المدن جابلقا وجابرصا وهما مدينتان عظيمتان لكل منهما الف باب لا يحصى ما فيها من الخلائق ومن هذا العالم يكون الملائكة والجن والشياطين والغيلان لكونها من قبيل المثل والنفوس الناطقة المفارقة للظاهرة فيها وبه يظهر المجردات فى صور مختلفة بالحسن والقبح واللطافة والكشافة وغير ذلك بحسب استعداد القابل والفاعل وعليه بنوا امر المعاد الجمائى فان البدن المثالى الذى يتصرف فيه النفس حكمه حكم البدن الحسى فى ان له جميع الحواس الظاهرة والباطنة قلتند وتناهم باللذات والآلام انتهى واذا كان لكل مجرد مثال مقدارى فى هذا العالم فيكون لكل مالا ينقسم مثال مقدارى فيه ايضا كالنقطة والكليات فلا حاجة الى ان يقال ان عالم المثل المقدارى بعض المثل الافلاطونية لانه كما ثبت صورا معلقة مقدارية يثبت صورا معلقة غير مقدارية للكليات ويحكم بان علم الواجب هو تلك الصور المعلقة كلية كانت او جزئية ونقل عنه يوجد من كل نوع فرد مجرد عن جميع العوارض اذلى ابدى لا يتطرق اليه فساد اصلا قابل للمتقابلات كالضحك والبكاء والجهل والقيام والاقام فان الانسان متصف بالكل واحتج عليه بان الانسان مثلا قابل للمتقابلات والالام تعرض له فيكون فى نفسه مجردا عن الكل لان ما يكون معروضا لبعضها يستحيل ان يكون قابلا لما يقابله وهو جزء هذا الانسان الذى لاشك فى وجوده وجزء الموجود موجود فى الخارج فالقابل للمتقابلات موجود فى الخارج فقد حكم بكون فرد من الانسان مجرد موجودا فى الخارج وهو بعينه علم الواجب تعالى بالانسان عنده ولما ورد عليه ان ذلك الفرد القابل هو بعينه الماهية المجردة عن جميع العوارض والحكم بوجودها قطعى البطلان لان كل موجود فى الخارج متعين متصف ببعض المتقابلات

(قوله وظاهر عبارة الاشارات يشعرا لئلا) هذا الاشارة في الحيز المنع وقول الشيخ فيها ان واجب الوجود لما كان يعقل ذاته ثم يلزم قيوميته عقلا بذاته لذاته ان يعقل الكثرة جاءت الكثرة لازمة متأخرة داخلة في الذات متقومة لها بها وجاءت ايضا على ترتيب وكثرة اللوازم من الذات متباينة او غير متباينة لانتم في الوحدة والاول تعالى يمرض له كثرة لوازم اضافية وكثرة سلوب وبذلك كثرت الاسماء لكن لا تأثير لذلك في وحدانية ذاته تعالى انتهى لامثال يفهم الاماها والمفهوم من عبارته الواقعة في الشفاء الناطقة بنفى كون علم الباري حصولا لا يريد من عروض اللوازم الكثيرة الاضافة والسلبية ما يخيله ظاهر اللفظ من تحقق العارض والمعروض وحصول نسبة المعروض وحاصله ان كون الواجب على اعلى مراتب التجرد واقصى درجات الظهور يقتضى ان يدرك ذاته بذاته اذ هو نور قائم بذاته وعين الوجود ﴿ ٢٧ ﴾ والظهور فالذي يصدر عنه ليس يصدر الامن حيثية العلم لعدم تصور

وهي التي اشتهرت بالمثل الافلاطونية والبعض الى قيامها بذاته تعالى وظاهر عبارة الاشارات يشعرا بذلك لكن قد صرح في الشفاء بنفيه

حيثية اخرى في ذاته خارجة اوداخلة فيلزمه ادراك جميع الموجودات بذاته الى اقصى مراتب الوجود فجاءت الكثرة متأخرة غير قادحة في الوحدانية واستوضح ذلك من الوحدة فانها مع كونها ابد الاشياء عن الكثرة يلزمها ان يكون نصف الاثنين وثالث الثلاثة ورابع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية وكان قد ذكر قبل ذلك بقوله الاول معقول الذات قائمها فهو قيوم برئ عن الملائق والعهد والمواد وغيرها مما يحيل الذات بحال زائدة وقد علم ان ماهذا حكمه فهو عاقل

بداية اول كلامه صاحب حكمة الاشراق بان ليس مراد افلاطون من الفرد المجرد القائم بنفسه ذلك بل هو اشارة الى ما عليه الحكماء المتألهون يعني الاشراقية من ان لكل نوع من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها جواهر مجردا من عالم العقول يدبر امره حتى ان الذي لنوع النار هو الذي يحفظها وينورها ويجذب الدهن والشمع اليها ويسمونه رب النوع ويعبر عنه بلسان الشرع بملك الجبال وملك البحار ومع الاعتراف بكونه جزئيا يقولون انه كلي لذلك النوع بمعنى ان نسبة فيضه الى جميع اشخاصه على السواء لا بمعنى انه مشترك بينها حتى يلزم ان يكون ماهية انسانية مجردة موجودة في الاعيان مشتركة بين جميع الافراد متحققة في المواد ويكون هناك انسان محسوس يفسد وانسان آخر معقول مجرد لا يفسد ابدا ولا يتغير وبالجملة الصور المعلقة ليست المثل الافلاطونية لان مثل الافلاطون نورية اى من عالم العقول وهذه المثل المعلقة من عالم الاشباح التي بعضها ظلمانية وبعضها نورانية ففي قوله اشتهرت اشارة الى تاويل صاحب حكمة الاشراق ومراده وذهب البعض الى ان علمه تعالى تلك الصور المعلقة سواء كانت عين المثل الافلاطونية اولا (قوله وظاهر عبارة الاشارات الى آخره) حيث قال « واجب الوجود لما كان يعقل ذاته بذاته » لا بواسطة صورته « ثم يلزم قيومته » مفعول يلزم والقيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه والمراد هنا علميته لجميع ماسواه « عقلا بذاته لذاته » قيل حال من ضمير قيومته اى حال كونه عالما بذاته ويمكن ان يكون

لذاته معقول وقال ايضا واجب الوجود يجب ان يعقل ذاته بذاته على ما تحقق ويعقل ما بعده من حيث هو علة لما بعده من وجوده ويعقل سائر الاشياء من حيث وجودها في سلسلة الترتيب النازلة من عنده طولا وعرضا والشارح قد نسب الى ظاهر عبارة الاشارات هذا الرأي السخيفة ناسبا على المحقق الطوسي وغيره والافالشيخ برئ منه ومن امثاله

(قوله وظاهر عبارة الاشارات يشعرا بذلك) وهي ان واجب الوجود لما كان يعقل ذاته بذاته ثم يلزم قيومته عقلا بذاته لذاته ان يعقل الكثرة جاءت الكثرة لازمة متأخرة لادخاله في الذات متقومة بها وجاءت ايضا على ترتيب وكثرة اللوازم من الذات متباينة او غير متباينة لانتم في الوحدة والاول تعالى يمرض له كثرة لوازم اضافية وكثرة سلوب وبسبب ذلك كثرت الاسماء لكن لا تأثير لذلك في وحدانية ذاته انتهى وذلك كالوحدة فانها ابعد الاشياء عن الكثرة مع انها نصف الاثنين وثالث الثلاثة ورابع الاربعة وهكذا الى غير النهاية ولم يلزم من حصول الكثرة في هذه الامور الخارجية قدح في وحدة المعروض

(قوله هو تعالى يعقل الاشياء دفعه الخ) حاصله انه جل د لره يدرك جميع الموجودات بدانه من غير احتياج الى حصول صور خارجية او ارتسام صور ذهنية بل يدرك كل ما يتصور ادراكه ومن شأنه ان يدركه بادرار ذاته وذلك لان كل ما هو داخل تحت الوجود فهو ﴿ ٢٨ ﴾ صادر عنه تعالى من جهة علمه

حيث قال هو تعالى يعقل الاشياء دفعة من غير ان يتكرر فيها صورها في جوهره تعالى او يتصور حقيقة ذاته تعالى بصورها

فادراكه سبحانه به متقدم على صدوره عنه وسابق على وجوده منه فباته تعالى اولى من الصورة الفائضة بعلمه في كونه منشأ لانكشافها وبالجملة ان ذاته الذى هو نفس علمه سبحانه اولى في ان يكون علما ومبدأ للانكشاف من الشيء الصادر من حيث علمه وجهة ادراكه به وقوله اولى بان يكون عقلا المراد منه هو اولى في كونه عقلا اى علما بمعنى مبدأ الانكشاف عند العقل لا الاولوية بحسب نفس الامر كيف والنسبة بين الذات وبين كونه عقلا للصورة الفائضة نسبة الضرورة دون الامكان والجواز مع الرجحان فليس يتأتى لك ان تفهم من هذا الاولى ما تفهمه من امثال قولهم ان حركة الشمس على الفلك الرابع لمرکز العالم اولى من حركتها على فلك التدوير الغير الشامل بل يجب عليك ان تفهم منه الضرورة والوجوب

مفعولاه ليلزم اى يلزم لعلمه بذاته لذاته « ان يعقل الكثرة » فاعل يلزم « جاءت الكثرة » جواب لما لازمة متأخرة لا داخلية في الذات متقومة بها « وجاءت ايضا على ترتيب » اقتضته العناية الازلية هو ترتيب سلسلة الممكنات « وكثرة اللوازم من الذات » سواء كانت « متباينة » كالعقول « او غير متباينة » كالصفات « لا تنظم الوحدة » اى لا تخلل بها اذا التلمة خلل في الحائظ « والاول تعالى يعرض له كثرة لوازم اضافية وكثرة سلوب وبسبب ذلك كثرت الاسماء لكن لا تأخير لذلك في وحدانية ذاته تعالى « وحدة حقيقية بحيث لا تعدد بالذات ولا بالاعتبار ولا يخفى ان اللوازم الغير المتباينة ليست بصريحة في الصور العقلية القائمة بالذات لجواز ان تحمل على الاعتبارات العقلية كما يتبادر من اللوازم الاضافية والسلوب ولذا قال ظاهر عبارته وفيه ما فيه بل الظاهر هي تلك الاعتبارات والاولى ما قيل تلك العبارة ما ذكره في العلم الانفسالى والفعلى حيث قال « الصورة العقلية قد يجوز بوجه ما ان يستفاد من الصورة الخارجية مثلا كما نستفيد من السماء صورة السماء وقد يجوز ان يسبق الصورة اولا الى القوة العاقلة ثم يصير لها وجود من خارج مثل ما نقل شكلا ثم نجعله موجودا ويجب ان يكون ما يعقله واجب الوجود من الكلى على الوجه الثانى » فعلى هذا انما قال ظاهر عبارته اذ يمكن تأويله بان مراده من الوجه الثانى مجرد تقدم العلم الواجب على وجود الاعيان ولو تقديما بالذات لامع ارتسام صورها في ذات الواجب تعالى (قوله حيث قال هو تعالى يعقل الاشياء دفعة) اى من غير تقدم تعقل بعضها على بعض تقديما ذاتيا اذ الدفى الآتى يستلزم حدوث تعقلها وهو محال فعلى هذا يكون المراد من الاشياء غير ذاته تعالى فان العلم بذاته علة للعلم بتلك الاشياء عندهم فيكون متقدما بالذات (من غير ان يتكرر بها) اى في تلك الدفعة ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فيها (صورها في جوهره تعالى) اى في ذاته تعالى (او يتصور حقيقة ذاته) اضافة الحقيقة الى الذات كشجر الاراك لان حقيقته تعالى عين ذاته عندهم وليس له تعالى حقيقة كلية والتصورها بالمعنى اللغوى اى قبول الصورة وهو مطاوع التصوير يقال صورته فتصور (بصورها) اى بصورة شئ منها بناء على اضمحلال الجمعية بالاضافة الجنسية والا لم يصح مقابلته للشق الاول بخلاف ما اذا حمل على ما ذكرنا فانه يدل على ان ذاته تعالى لم تنصف بصورة من صورها اصلا وهو لم يفهم من الشق الاول الدال على انى اتصاف ذاته تعالى بالصور

ولكن الشيخ اطلق الاولوية اظهارا لوقاره واشعارا بان الرمز منه كالتقطع من غيره هذا (الكثرة)

(قوله او يتصور حقيقة ذاته بصورها) هذا صريح في عدم قيام تلك الصور بذاته تعالى

(قوله لانه يعقل ذاته الخ) هذا ﴿ ٢٩ ﴾ استدلال آخر في المدعى مبنى على ما تقرر عندهم من ان العلم التام بالعلة

يستلزم العلم بالمعلول على ما يرشد اليه قوله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فان العلم بالعلة التامة

(قوله بل يفيض عنها صورها معقولة) اي يفيض عن حقيقة ذاته صور الاشياء معقولة بنفسها من غير حاجة له تعالى في تعقلها الى صور آخر (قوله وهو اولي بان يكون عقلا الخ) حاصله ان تعقل الاشياء وادراكها دفعة بان يفيض صورها معقولة اولي بان يكون عقلا وادراكا لتلك الفائضة من تعقلها وادراكها بصور مجردة قائمة بذاته بنحو آخر (قوله لانه يعقل ذاته) بذاته وانه مبدأ لكل شيء فيعقل من داه كل شيء وذلك لان العلم التام بالعلة التامة مقتضى للعلم التام بمعلولها دون العكس فان العلة من حيث هي تامة توجب معلولها المعين من حيث هو والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضى علته المعينة فتي علمت العلة بذاتها الخصوصية علم ذلك المعلول واما المعلول فاحتياجه الى العلة

بل يفيض عنها صورها معقولة وهو اولي بان يكون عقلا من تلك الصور الفائضة من عقليته لانه يعقل ذاته وانه مبدأ

الكثيرة وكلمة او في سياق النفي للعموم فكأنه قال من غير ان يتصف ذاته تعالى بالضرورة لا بصور متعددة ولا بصورة واحدة منها ولك ان تقول مراده من غير ان يتصف بصورها التفصيلية ولا بصورها الاجمالية الوحدانية للزوم المفاسد على كل تقدير منها كون الواحد الحقيقي فاعلا وقابلا ومنها زيادة الصفة على الذات ومنها كونه تعالى محلا لبعض الممكنات الصادرة عنه تعالى والكل محال عندهم ولذا شنعوا عليه في الاشارات ولذا قال صرح بنفيه بل ذلك التعقل الدفعي (بان يفيض عنها) اي حقيقة الذات (صورها) سواء كانت صوراً خارجية كما في صور العقول القديمة او صوراً علمية كما في صور الحوادث المرئسة في بعض العقول (معقولة) هذا هو ظاهر الاضراب لكنه ياباه كون المعلولات عندهم مرتبة في الوجود الخارجي فالوجه انه اضراب عن لازم الكلام الاول اي فلا تفيض عنها صور في تلك الدفعة لامتددة ولا واحدة بل تفيض عنها بعدها صورها معقولة مرتبة كما في صور العقول الخارجية او غير مرتبة كما في الصور الادراكية المرئسة في العقول بناء على ان علوم العقول اجمالية غير مرتبة عندهم وقوله معقولة حال من الصور اي تفيض حال كونها معقولة لانها تصير معقولة بعد الفيضان وحاصله ما اشار اليه به منيار في التحصيل من ان تعقل الواجب تعالى بالاشياء ليس بمعنى انها صدرت عن الذات فتعقلها على ان يكون تعقلها متأخرا عن صدورها اذ يستحيل الصدور بدون العلم فيدور او يتسلسل بل بمعنى ان ذلك الصدور والفيضان هو نفس التعلق فتفيض تلك الاشياء عن الذات حال كونها معقولة بذواتها فقد ادعى الشيخ في هذا الكلام امرين احدهما ان تلك الصور الفائضة معقولة للواجب تعالى بذواتها لا بصورها المرئسة في ذاته تعالى وثانيهما ان جميع تلك الصور معقولة للواجب تعالى فان اثار الى دليل الاول بقوله وهو اي فيضانها معقولة والمراد الصور الفائضة معقولة كحصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة (اولي بان يكون علما) بمعنى الصورة الحاضرة عند المجرّد (من تلك الصور الفائضة من عقليته) يعني صور تلك الصور بمعنى ان تلك الصور الفائضة لو كانت معقولة لا بذواتها بل بصورها لفاضت هناك صور اخرى لاجل معقولية الصور الاولى ليكون مرآيا للملاحظة والامانح لكون كل من الصورتين علما له تعالى لان كلا منهما صادرة عن الذات حاضرة عنده تعالى مع ان الصورة الاولى اقدم بالذات من الثانية التي هي ظل لها فتلك الصور الفائضة او لا اولي بان يكون علما من صورها الفائضة ثانيا لاجل معقوليتها وما ليس باولي لا يقع في حق الواجب تعالى فتلك الصور الفائضة معقولة بذواتها لا بصورها المرئسة في ذات الواجب واثار الى دليل الثاني بقوله (لانه تعالى يعقل ذاته وانه مبدأ

ليس لذاته الخصوصية بل لا مكانه ولا إمكان لا يوجهه الى علة مخصوصة بل الى علة ما والا افتقر كل معلول الى تلك العلة

لكل شيء فيعقل من ذاته كل شيء وكلام شارح الاشارات في شرح الاشارات
وغيره يحوم حول ظاهر كلام الشفاء

لكل شيء (الظاهر انه عطف على ذاته ويمكن الحاية ويحج على الاول ان العلم بكونه
مبدأ لكل شيء موقوف على العلم بكل شيء والكلام فيه فيكون الدليل مشتملا
على المصادر والجواب عنه ان ليس المراد بالمبدئية المعقولة هذه النسبة ليتوجه ذلك
بل المراد هو الخصوصية مع كل معلول معين لما تقرر عندهم من ان لا بد لكل علة
من الخصوصية مع معلولها دفعا للرجحان من غير مرجح وهذه الخصوصية في الواجب
تعالى ليست حالة زائدة بل عين الذات عندهم فعلمه تعالى بذاته بكنهه يستلزم العلم
بجميع لوازمه التي من جملتها كونه تعالى جوادا مطلقا ومعدن كل خير وكال وخصوصية
ذاته تعالى مع المعلول الاول وخصوصية ذاته مع المعلول الثاني بشرط المعلول الاول
وهكذا فهذا الاعتبار يكون العلم بذاته تعالى علة تامة للعلم بجميع الاشياء على ان يكون
العلم بالاشياء لازما متأخرا عن العلم بذاته بان يكون الذات من حيث كونه عالما موجبا
لقيضان صور بعضها صور خارجية وبعضها صور ادراكية وهذا هو المراد بقولهم
علم الواجب تعالى بذاته منطوق على العلم بجميع الاشياء لا كاشتمال الكل على الجزء بل كاشتمال
العلم البسيط الاجمالي على العلوم التفصيلية كما اشار اليه بعض المحققين في رسالة مستقلة
في علم الواجب تعالى وللإشارة الى الانطواء من تلك الخصوصيات قال (فيعقل من ذاته
كل شيء) ولم يقل من العلم بذاته كل شيء مع ان علة التعقل ومبدأه عندهم هو العلم
بالذات فلك ان تقول الضمير في قوله وهو اولى عائد الى الواجب تعالى على معنى انه
اعلم محتج الواجب تعالى في التعلق الدفهي الذي هو مرتبة العلم الاجمالي بالاشياء الى
صورها التفصيلية المتعددة او الاجمالية الوحدانية لانه تعالى اولى بان يكون علما بمعنى
مبدأ انكشاف جميعها من تلك الصور الفائضة من عالمه تعالى يعني لو كان هناك صور
ادراكية لفاضت معقولة ايضا لما عرفت من استحالة الصدور بدون العلم بل كل صادر اما
نفس العلم او مسبوق به لا متأخر عنه لانه لا دور او التسلسل فلا بد ان ينتهي مبدأ الانكشاف
الى الذات فهو اولى بان يكون علما بمعنى مبدأ انكشاف جميعها من تلك الصور المتأخرة
عن عالمه تعالى ولا يلزم تحقق العلم بدون المعلوم في تلك المرتبة الاجمالية لان العلم
الاجمالي الدفهي عبارة عن العلم بذاته تعالى المشتمل على العلم بخصوصياته مع المعلولات
اجماليا كما عرفت في الانطواء المذكور واذ لم يحتج الواجب تعالى الى صورها
في مرتبة العلم الاجمالي لم يحتج اليها في مرتبة العلم التفصيلي الذي هو الصور الفائضة
عن الذات خارجية او ادراكية مرتسمة في محل آخر فعلى هذا ثبت الامر الاول
ايضا وعلى كل تقدير فظاهر كلام الشفاء ان العلم بذاته تعالى عين ذاته وعلمه بغيره
من الممكنات عين المعلومات وكلام المحقق الطوسي يمر عليه ويحوم حوله بما ليس
مراد الشيخ من الاعتبار بالنفس ونفي الظن وغيرها من الكلمات الضعيفة لان
مراده ثبت بما ذكره كما عرفت (قوله يحوم حول ظاهر كلام الشفاء) وانما

من غير العلم بكونها
مستلزما لجميع ما يلزمها
لذاتها وهذا العلم يتضمن
العلم بلوازمها التي منها
معلولاتها الواجبة بوجودها
ويعقل بسائر الاشياء التي
بعدها المعلول الاول من حيث
وقوعها في السلسلة السالفة
من عندها ما طولا او عرضا

في هذا الموضوع فانه قال كما لا يحتاج العاقل في ادراك ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذاته قال ظاهر كلام الشفاء لانه يجوز ان يحمل على نفي قيام الصور بذاته تعالى في مرتبة العلم الاجمالي واثبات قيامها به في مرتبة العلم التفصيلي الذي هو مرتبة اليجاد بناء على ان الكثرة العارضة لا تقدر في وحدته الذاتية فيكون موافقا لما في الاشارات لا يقال فعلى هذا لا يكون مافي الشفاء صريحا في نفي قيام الصورة لانا نقول مراده التصريح بحسب الظاهر ويمكن ان يقال مافي الشفاء وان كان صريحا في نفي قيام الصورة بذاته تعالى ظاهرا وباطنا الا انه ليس بصريح في ان علمه تعالى بغيره عين المعلومات بل هو ظاهر فيه اذ احتمال الصور الادراكية في كلامه قائم ولو مرجوحا نعم على هذا يتجه عليه ان تلك الصور الادراكية اما قائمة بذاته تعالى وقد نفيها من قبل واما قائمة بنفسها فيلزم المثل الافلاطونية وقد ابطالها الشيخ وغيره واما قائمة ببعض الممكنات فيلزم احتياج الواجب في علمه الى بعض الممكنات مع ان قيام صورة المعلول الاول ببعض الممكنات غير صحيح قطعا لكنه بحث آخر لا يدفع الاحتمال المذكور اذ سيحى من الشارح ان الشيخ رد دعوى الواجب بين الاحتمالات في الشفاء ولم يعين ان الحق ايها هذا الذي ذكرناه الى هنا مبني على ما فهمه الشارح من الشفاء وسيحى تحقيق كلام الشيخ في انه جزم في الشفاء بالاحتمال الاول اعني قيام الصورة الواحدة الاجمالية بذاته تعالى في مرتبة العلم الاجمالي لتكون تلك الصورة علما اجماليا سابقا على ايجاد المعلولات بالاختيار فالاضراب هنا على ظاهره وقوله وهو اولى الى آخره بالمعنى الاول يكون اشارة الى ان علمه بتلك الصورة الاجمالية حضوري لاحصولى وبالمعنى الثاني يكون اشارة الى ان مبدء انكشاف تلك الصورة هو الذات لا الصفة الزائدة كما قال الاشاعرة (قوله فانه قال كما لا يحتاج العاقل) اى النفس الناطقة في ادراك ذاته لذاته متعلق بالادراك اما اشارة الى ان ادراك ذاته لذاته لا بواسطة آلة جسمانية لان ذاته مجرد عن المادة فلا يحتاج العالم به الى تلك الآلة واما اشارة الى ان ادراك ذاته مقتضى هويته لا ينفك عنه اصلا سواء التفت الى ذاته او لا (الى صورة غير صورة ذاته) اى غير هويته الخارجية واطلاق الصورة على الهوية الخارجية مع ان الاشياء في الخارج اعيان وفي الازهان صور عندهم مبني على تشبيه الهوية الخارجية الحاضرة عند المدرك بالصورة العقلية الحاصلة عنده في كونها مرآة للملاحظة المعلوم في العلم الحضوري يكون المرآة والمرئى متحدين في الماهية وفي شخص الوجود الاصيل خارجيا كان ذلك الوجود كما في علم النفس بذاتها او ذهنيا كما في علمها بالصورة الذهنية الحاضرة عندها وفي العلم الحسولى مختلفين في احدهما كما في علم الانسان بمجده التام او برسمه وواعلم انهم اوردوا على علم النفس بذاتها بانه يستلزم اجتماع مثلين في محل واحد بناء على ماهو التحقيق من ان الحاصل في الذهن عين ماهية المعلوم واجابوا عنه تارة بان

التي هو بها هو لا يحتاج ايضا في ادراك ما يصدر عن ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذلك الصادر التي هو بها هو واعتبر من نفسك انك اذا تعلقت شيئا بصورة تتصورها او تستحضرها فهي صادرة عنك

المجال اجتماع مثلين موجودين في ظرف واحد لا اجتماع مثلين احدهما موجود في الخارج والآخر في الذهن وتارة بان علم النفس بذاتها حضوري فليس هناك صورة ذهنية اخرى ماعدا الصورة الخارجية ليلزم الاجتماع المثلين والجواب الثاني هو المختار عند المحققين ولذا اختاره المحقق الطوسي هنا اقول يتجه على كل من الايراد والجواب انهم ان ارادوا ان النفس طالمة بكنه ذاتها فظاهر الفساد والا لعلمت انها جوهر او عرض وان ارادوا انها طالمة بذاتها ببعض وجوهها فهناك صورة ذهنية غير مماثلة للنفس لانها صورة ذلك الوجه المفاير لها بالماهية لاصورة نفس النفس فهناك صورتان احدهما خارجية والاخرى ذهنية قائمة بالاولى وليستا بمثلين (قوله لا يحتاج ايضا الى آخره) هذا صريح في ان علمه تعالى بغيره من الممكنات عين الممكنات واستدل عليه بالاعتبار الآتي وحاصله كما كان الصور العقلية الصادرة عنا بمشاركة الغير معلومة لنا بذواتها علما حضوريا لا بصورها علما حصوليا يلزم ان يكون الصور الصادرة عن الواجب تعالى بالاستقلال معلومة له تعالى بذواتها علما حضوريا لكن المقدم حق فكذا التالي اما حقيقة المقدم في الوجودان واما الملازمة فلان تمقل الصورة بذاتها لا بصورتها الاخرى لعلاقة الصدور كما يدل عليه التعليق بالمشق والصدور بالاستقلال اقوى من الصدور بالمشاركة فاذا كان الضعيف موجبا لذلك التمثل فيوجهه الاقوى بالطريق الاولى (قوله فهي صادرة عنك الى آخره) لعل مراده الصدور الظاهري لا الحقيقي لانه مناف لما اساقه في تحقيق مذهب الحكماء من ان لا مؤثر عندهم الا الواجب تعالى ولا يمكن حمله على مذهب نفسه وغيره من الشيعة والمعتزلة من كون العبد موجدا لافعاله لانه هنا في صدد تحقيق مذهب الحكماء في احاطة علم الواجب تعالى بالكل بعلاقة العلية للكل ويدل على ما ذكرنا انه جعل فيما يأتي حصول الصورة لنا حصولا للقابل للفاعل فراده بالصدور بمشاركة الغير والصدور بإيجاد الغير تلك الصورة الحادثة وما تتوقف هي عليه من المحل الذي هو النفس وسائر العلل المعدة وغير المعدة وبالصدور الاستقلالي ان يكون وجود الكل اعنى الصادر وما يتوقف عليه بإيجاد الواجب تعالى ان توقف وليس المراد بالصدور بالمشاركة ان يتوقف على شيء وبالصدور الاستقلالي ان لا يتوقف على شيء كما توهمه الشارح في الوجه السابع الآتي فانه مبطل للاستدلال بالعلية على احاطة علم الواجب ببناء على ان جميع الممكنات مترتبة يتوقف بعضها على صدور البعض الآخر عندهم وكذا توهمه من قال هنا الصورة صادرة عنا بمشاركة المعلوم الذي تلك الصورة ظلله الا ان يكون ما ذكره هذا القائل توضيحا لمراد الشارح فيما توهمه لكن توضيح مراد المحقق الطوسي

انما تكفي في تعقلها لكونها حالة في النفس وامتناع حصول صورة اخرى معها مساوية لها بخلاف ما يصدر عن العاقل فانه ليس بمحل فيه ومن ان الصورة العقلية ليست صادرة عن النفس بل النفس قابلة لها وانما حصلت الصورة حالة في النفس صادرة عن العقل الفعال ووجه الدفع اما عن الاول فهو ان كون الصورة حالة في النفس ليس شرطا للتعقل والام تكف نفس ذاتنا في تعقل ذاتنا بل حلول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو شرط تعقلها حتى اذا حصل لها الصورة بوجه آخر غير الحلول حصل التعقل واما عن الثاني فهو ان حصول الشيء عن الفاعل حصول للفاعل فيكون حصولا لغير ذلك الشيء وهو التعقل ان لا معنى للتعقل الا حصول الشيء المجرد للمجرد وحصول الشيء للقبائل اضمف في كونه حصولا لغيره من حصول الشيء للفاعل واذا كان الثاني كافيا في التعقل كفي الاول بالطريق الاول

لا باضر ادك مطلقا بل بمشاركة ما من غيرك ومع ذلك فانت لاتعقل تلك الصورة بغيرها بل كما تعقل ذلك الشيء بها كذلك تعقلها بنفسها ايضا من غير ان يتضاعف الصور فيك بل انما يتضاعف اعتباراتك المتعلقة بذاتك او بتلك الصور فقط او على سبيل التركيب واذا كان حالك مع ما يصدر عنك بمشاركة غيرك هذا الحال فاطنك بمحل العاقل مع ما يصدر عنه لذاته من غير مداخلة غيره فيه ولا تظن ان كونك محلا لتلك الصورة شرط في تعقلك اياها فانك تعقل ذاتك مع انك لست محلا لها بل انما كان كونك محلا لتلك الصورة شرطا في حصول

هنا اولي من توضيح مراد الشارح فيما يأتي الا يرى ان المحقق فرع على هذا البيان (قوله بل كما تعقل ذلك الشيء بها) لكونها مرآة ملاحظته (كذلك تعقلها بنفسها ايضا) لاتحاد المرئي والمرآة فالعقولة عارضة للصورة اولا ولذلي الصورة ثانيا وبواسطتها وهذا كما يرى المرآة اولا وبواسطتها الصورة المرتسمة فيها وتحقق ذلك ان العلم مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء التفت اليها النفس اولا كالعلماني الحرفية ولا يلزم من كون الصورة معلومة ان يكون الحكم بكونها معلومة معلوما بدون الالتفات اليه ومن غفل عنه قال ماقال (قوله بل انما يتضاعف الى آخره) يعني ان هنا علمين احدهما حصولي وهو العلم بالشيء بصورته والآخر حضوري وهو العلم بالصورة بذاتها فيحصل العلمان من غير ان يتضاعف الصور فيهما بل انما يتضاعف الصفات الاعتبارية فيهما المتعلقة بذاتك او بالصورة فقط اما المتعلقة بذات العاقل فهي كونه بحيث حصل عنده الشيء بصورته وكونه بحيث حفر عنده الصورة بذاتها واما المتعلقة بذات الصورة فهي كون الصورة صورة ادراكية للشيء ومرآة له وكونها صورة ادراكية لنفسها ومرآة ملاحظة نفسها هذا باعتبار كونها علما واما باعتبار كونها معلومة فلها اعتبار آخر وهو كونها ذات صورة ادراكية هي مرآة لها فان العقل ينتزع عنها صورة هي مرآة لها وان لم يكن لها صورة زائدة على ذاتها كما ينتزع الحرارة من الحرارة في قولنا حرارة النار حارة فهي من حيث كونها ماله تلك الصورة المنتزعة معلومة والتركيب مجموع هذه الاعتبارات فقوله فقط متماق بالتعلق لا بالتضاعف لان جميع هذه الاعتبارات متضاعفة البتة وما قيل من جملة تلك الاعتبارات كون العاقل قابلا للصورة وكون الصورة مقبولة له فليس بشيء لان حلول الصورة في العاقل من خواص العلم الحصولي ولا مدخل له في العلم الحضوري كما سيصرح به في نقي الظن فلا يكون متضاعفا في العلم الحضوري كما ان الفاعلية والمنفعالية المترتبتين على الصدور من خواص العلم الحضوري فلا يتضاعفان في العلم الحصولي (قوله ولا تظن ان كونك محلا) منع للملازمة باعتبار المقدمة الواضحة باعتبار آخر بوجهين احدهما بان يقال ان اريد انما تعقل تلك الصور بذاتها مطلقا لشرط الحلول فينا فالمقدمة

تلك الصورة لك الذي هو شرط في تعقلك ايها فان حصلت لك تلك الصورة بوجه آخر غير الحلول فيك حصل التعقل من غير حلول فيك ومعلوم ان حصول الواضحة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك التعقل بشرط الحلول فينا وان اريد التعقل بشرط الحلول فالمقدمة الواضحة مسلمة لكن الملازمة ظاهرة المنع حينئذ لان المعلول الصادر عن الواجب غير حال في تعالى واجاب عنه باختيار الشق الاول واثبات المقدمة الواضحة الممنوعة بابطال السند بزعم مساواته للمنع بان يقال ذلك الاشتراط باطل فانك تعقل ذاتك مع انك لست محلالها فلو كان تعقل النفس تلك الصورة الصادرة عنها بالمشاركة الحاضرة عندها بذاتها بشرط حلولها فيها لزم ان لا تعقل ذاتها بذاتها لان ذاتها غير حالة في ذاتها اذ لا يتصور حلول الشيء في ذاته وان جاز حلول جوهر في جوهر آخر وقوله بل انما كان كونك محلا الى آخره تعيين لمنشأ غلط الظن المذكور كأنه قال نعم الحلول فيك شرط في حصول تلك الصورة لك لانها عرض يحتاج وجوده الى الحلول في محل وحصولها لك شرط في تعقلك ايها بالعلم الحضوري لان مدار العلم الحضوري على حصول المعلوم للعالم لكن غاية ذلك اشتراط خصوصية بعض الافراد لكونه عرضا لا لكونه علما حضوريا لان طبيعة العلم الحضوري مستغنية عن ذلك الاشتراط لتحققه في علم النفس بذاتها من غير حلول فلذا قال فان حصلت لك تلك يعني فلوفرنا حصول تلك الصورة بتفسير الحلول فيك حصل تعقلك ايها حضوريا كعلم النفس بذاتها من غير حلول ولا يخفى انه ان اراد استغناء الطبيعة المطلقة تسلم وغير مفيد وان اراد استغناء الطبيعة المخلوطة فذلك ممنوع لجواز ان تكون في ضمن بعض الافراد مشروطة بالحلول وفي ضمن البعض الآخر بعدم الحلول فلا يتفرع (قوله فان حصلت لك الى آخره) فلذا اورد عليه الشارح الوجه الرابع من وجوه البحث الآتي وثانيهما بان يقال ان الصورة الصادرة عن النفس بمشاركة الغير مقبولة لها وهي قابلة لها لكونها محلها وحال الصور الصادرة عن الواجب تعالى معه ليست كذلك فان اريد ان تعقل تلك الصور بذواتها مطلقا لا بشرط القابلية والمقبولية فالمقدمة الواضحة ممنوعة لجواز ان يكون تعقلنا ايها بذواتها بذلك الشرط وان اريد ان تعقلها بذلك الشرط فالمقدمة الواضحة مسلمة لكن الملازمة حينئذ ظاهرة المنع لانتهاء الشرط المذكور فيما صدر عن الواجب تعالى واجاب عنه ايضا باختيار الشق الاول واثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند بقوله ومعلوم ان حصول الشيء لفاعله الى آخره ولم يقل ان حصول الشيء لفاعله المستقل ليس دون حصوله لفاعله الغير المستقل وقابله كما يقتضيه اشتراك الصدور لما قدمنا ان المراد من الصدور بمشاركة الغير ماله القابلية فقط وفاعل الكل الواجب لا الغير فمن قال ان الوجه الثاني من الظن مبنى على كون الصورة الحاملة في النفس صادرة عن العقل الفعالي فقد غفل عن ذلك بل كل من السؤال والجواب مبنى على كونها صادرة عن الواجب تعالى ومن ههنا يعلم صدق ما قدمه الشارح ناقلا عن الشيخ

الشيء لفاعله في كونه حصولا لغيره ليس دون حصول الشيء لقابله فاذن المعلولات الذاتية للفاعل العاقل لذاته حاصلة له من غير ان يحل فيه فهو عاقل اياها من غير ان تكون هي حالة فيه واذ قد تقدم هذا فاقول قد علمت ان الاول عاقل لذاته من غير تغاير بين ذاته وعقله لذاته في الوجود الا في اعتبار المتبرين وقد حكمت بان عقله لذاته علة لعقله الاول فاذا حكمت بكون العلتين اعني ذاته وعقله لذاته شيئا واحدا

والمحقق الطوسي وبهمنيار من ان تحقيق مذهبهم ان لا يؤثر في الوجود عندهم الا الواجب تعالى وان الوسائط بمنزلة الشروط والآلات له (قوله فاذن المعلولات الذاتية الى آخره) وجعل فيه الواجب تعالى فاعلا لذاته بالنسبة الى تلك المعلولات الذاتية مع توقف صدور بعضها على بعض عندهم فكيف يحمل مراده هنا على ذلك نعم خص الذكر بعد قوله واذ قد تقدم هذا الى آخره بالمعلول الاول الصادر لا بشرط شيء اصلا لكن مراده مقايسة البواقي عليه كما يشير اليه (قوله واذ قد تقدم هذا فاقول الى آخره) لا يخفى ان هذا الاسلوب انما يستعمل فيما كان المتقدم من مقدمات الدليل المتأخر وههنا ليس كذلك اذ لا يتوقف الدليل الآتي على ما تقدم بل التفريع السابق من قوله فهو عاقل اياها الى آخره يدل على ان المتقدم دليل برأسه على ان علم الواجب بالمعلولات الذاتية عين تلك المعلولات فالوجه ما اشار اليه صاحب المحاكات من ان هذا المطالب لما كان مستبعدا عند ارباب التحصيل والتعلم احتاج الى تقريبه من الاذهان اولا بالخطابيات ثم الى اثباته بالبرهانيات فماسبق خطابي وماياتي برهاني فعلى هذا يندفع كثير من ابحاث الشارح كانشير اليه لكن الشارح سيشير الى ان قولهم العلم بالعلم بالعلم كاهو مبنى استدلاله ههنا موقوف على المقدمة السابقة مع انها لا تجرى فيما عدا المعلول الاول وستعرف جريانها في الكل (قوله من غير تغاير بين ذاته وعقله لذاته) اي علمه بذاته (في الوجود) اي في الوجود بحسب نفس الامر (الا في اعتبار المتبرين) المتوهمين لما لا وجود له في نفس الامر كانياب الاغوال وذلك لان الواجب تعالى عندهم بالنسبة الى المعلول الاول واحد حقيقي لا تعدله بالذات ولا بالاعتبار ويدل على ما ذكرنا ما ذكره الشيخ في الشفاء حيث قال ذاته تعالى عقل وعاقل ومعقول الا ان هناك اشياء متكررة وذلك لانه بما هو هوية مجردة عقل وبما يعتبره ان هويته المجردة لذاته فهو معقول لذاته وبما يعتبره ان ذاته له هوية مجردة عاقل ذاته فان المعقول هو الذي له ماهية مجردة لشيء والعاقل هو الذي له ماهية مجردة لشيء وليس من شرط هذا الشيء ان يكون هو وآخر بل شيء مطلقا والشيء مطلقا اعم من ان يكون هو وا غيره فالاول باعتبارك انه ماهية مجردة لشيء هو عقل وباعتبارك ان له ماهية مجردة لشيء هو عاقل وباعتبارك ان الماهية المجردة لشيء هو معقول الى ان قال فقد فهمت ان

(وقوله واذ قد تقدم هذا فاقول هذا شروع في اقامة البرهان على المطلوب بعد تمهيد تلك المقدمات وتقريبه الى افهام

في الوجود من غير تباين فاحكم بكون المعلولين ايضا اعنى المعلول الاول وعقل الاول له شيئا واحدا في الوجود من غير تباين يقتضى كون احدهما مابينا للاول والثاني متقرر في تعالى وكما حكمت بكون التباين في العلتين اعتباريا محضا فاحكم بكونه في المعلولين كذلك فاذن وجود المعلول الاول هو نفس العقل الاول اياه

نفس كونه معقولا وعاقلا لا يوجب كونه اثنين في الذات ولا اثنين بالاعتبار ايضا فانه ليس تحصيل الامرين الاعتبار ان ماهية مجردة لذاته وان ماهية مجردة ذاتها له وههنا تقديم وتأخير في ترتيب المسال والغرض المحصل واحد انتهى وما قيل علميته تعالى يقتضى التباين ولو اعتبارا ليس بشيء والا لم يكن ذاته تعالى في المرتبة المتقدمة على كل اعتبار عالما وذلك باطل كذا حقه بعض المحققين فعلى هذا يكون المراد بتعدد العلة في قوله يكون العلتين تعددا وهو ما لا يطابق الواقع (قوله فاحكم بكون المعلولين) اى يجب ان يحكم بكونهما شيئا واحدا في الوجود النفس الامرى بان يكونا موجودا خارجيا واحدا لان يكونا موجودا واحدا علميا اذ علمية الذات لذات المعلول الاول بطريق اليجاد في الخارج فاما ان يكون المعلولان موجودا خارجيا واحدا او يكون ذات المعلول الاول موجودا خارجيا وعلم الواجب تعالى به موجودا علميا اى صورة ادراكية وعلى الثاني لا يكونان شيئا واحدا في الوجود بحسب نفس الامر وتلخيص كلامه ان ذات الواجب علة لذات المعلول الاول وعلمه تعالى بذاته لكونه علة للعلم بكل شيء هو علة للعلم بالمعلول الاول والعلتان واحدة في الوجود فكلمتا كانت العلتان واحدة في الوجود يلزم ان يكون المعلولان ايضا واحدا لان الواحد الحقيقى لا يصدر عنه الا الواحد ولانهما لو تعددتا في الوجود لكان احدهما موجودا خارجيا مابينا لذات الواجب والاخر صورة ادراكية اذ لا قائل بكونهما موجودين خارجيين وذلك يقتضى ارتسام تلك الصورة الادراكية في ذات الواجب لانها لا تقوم بذاتها لبطلان المثل الافلاطونية ولا بذات المعلول الاول والا لكان علم الواجب به متأخرا عنه وهو باطل كالارتسام المذكور والدليل الاول مستفاد من قوله وحكمت بكون العلتين الى آخره والدليل الثاني مستفاد من قوله من غير تباين يقتضى الى آخره (قوله فاذن وجود المعلول الاول الى آخره) والظاهر ان مراده وكذا الكلام في المعلولات الذاتية الباقية بناء على جريان الدليل الاول فيها فان الواجب تعالى بشرط المعلول الاول واحد حقيقى بالنسبة الى المعلول الثاني لا يصدر عنه الا المعلول الثاني ولذا احتاجوا في صدور المعلول الثالث الى شرط آخر ولا يقدح تعدد العلة ذاتا او اعتبارا في وحدتها بالقياس الى المعلول المعين الا يرى انهم لم يخصوا قاعدة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بصدور المعلول الاول بل اجروها في سائر المواضع ولو كانت العلة متعددة بحسب الذات

من غير احتياج الى صورة مستفظة مستأنفة تحمل في ذات الاول تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس بمعلومات لها بمحصول الصور فيها

كما في قولهم الجسم لا يكون فاعلا ومنفعلا من جهة واحدة اذ الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بل هو باعتبار صورته الجسمية فاعل وباعتبار مادته منفعل نعم لا يجرى الدليل الثاني لجواز ارتسام صورة المعلول الثاني في المعلول الاول بل صورة كل معلول متأخر في كل معلول متقدم ولقائل ان يقول ان خص المعلول في قولهم العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول بالصادر عن العلة بالذات لا بشرط شيء لم يجز هذا الكلام في سائر المعلومات الذاتية الصادرة بشرط وايضا لم يتم ما يأتي منه من ارتسام صور جميع الكليات والجزئيات في العقول بواسطة تعلقها الواجب تعالى العلة في الكل وان عمم من المعلول الصادر بالذات او بالواسطة فهذا الكلام مع الدليل الاول كما يجرى في المعلومات الذاتية القديمة يجرى في الحوادث كلها فان الواجب بشرط مجموع المدات السابقة الحادثة علة تامة لكل معلول حادث عندهم وهو بالنسبة الى ذلك المعلول واحد حقيقي لا يصدر عنه غيره فيكون المعلولان اعني ذات كل حادث وعلم الواجب به متحددين في الوجود فيلزم ان يكون العلم بالحوادث ايضا حضوريا مع انه حصولي عنده والا لزم قدم الحوادث او حدوث علم الواجب تعالى بها والكل باطل ولذا احتاج الى صورها المرسمة في العقول وخص العلم الحضورى بالمعلومات الذاتية التي هي العقول مع الصور القائمة والجواب ان قولهم بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول بمعنى ان العلم بالصدر بالذات وبالاستقلال بالمعنى الذي ذكرناه يوجب العلم بالمعلول هو على اطلاقه دليل على احاطة علم الواجب بالكل سواء كان ذلك العلم المحيط حضوريا او حصوليا ومع قيد آخر هو ان يكون صدور ذلك الصادر ذاته لا بواسطة رأى كلى منحصر فيه دليل على ان علمه بذلك الصادر علم حضورى فالصدر في الدليل الاول محمول على الدور لا بواسطة رأى كلى فلا يجرى في الحوادث المتغيرة ولا في الاجسام القديمة المشككة (قوله ثم لما كانت الجواهر العقلية) جواب سؤال مقدر بان يقال قاعدة الحضور بذاته من غير حاجة الى صورة مستأنفة لا تجرى في الحوادث والا كانت الحوادث قديمة او كان علم الواجب بها حادثا ولا في المشككات من حيث التشكل فيلزم ان لا يكون الواجب تعالى عالما بها وهو باطل فاجاب بان غاية ما لزم ان لا يكون علمه بها حضوريا ولا بأس به لانه غير تمكن في الازل ولا بأس بعدم حصول العلم الممتنع في حقه تعالى لان لا يكون عالما بها مطلقا ولو بالعلم الحصولى الممكن فانه تعالى عالم بها بالعلم الحصولى بناء على ارتسام صور جميعها في العقول ولو بوجوه كلية منحصرة فيها وتلك العقول مع جميع تلك الصور حاضرة عنده تعالى ولما توجه

(قوله ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس بمعلومات لها الخ) يعنى ان لها نوعين من التعقل احدها تعقل معلوماتها وهو عين معلوماتها وتانيهما تعقل ما ليس بمعلومات لها كتعقلها الواجب تعالى وتمقلها المعلومات الممدومات وذلك انما يكون بمحصول صورها فيها على طريق الاشراق من الواجب تعالى والحاصل ان علم الله تعالى هو حضور سائر معلومات عنده تعالى ومثل الممدومات لما كانت حاضرة عند العقول وهي حاضرة عند الله تعالى كانت ايضا حاضرة عند الله تعالى ضرورة ان الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون الله تعالى عالما بجميع الاشياء من غير تكثرفي ذاته

وهي تعقل الاول الواجب ولا موجود الا وهو معلول للاول الواجب كانت جميع صور الموجودات الكلية والجزئية على ما هي عليه في الوجود حاصلة فيها والاول الواجب يتعقل تلك الجواهر مع تلك الصور لا بصور غيرها بل باعيان تلك الجواهر

ان يقال انما يتم ذلك لو كانت العقول عالمة بجميع تلك الحوادث الغير المتناهية والمتشكلات ولو بوجوده كلية منحصرة وذلك ممنوع اشتغل اولا بدفعه بان للعقول علما حصوليا بغير معلولاته كعلم العقل الثاني بالعقل الاول فلكل منها علم حصولي بذات الواجب الذي هو علة كل شيء فبواسطة ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول يلزم ان يكون كل منها عالما بجميع الموجودات قديمة كانت او حادثة مجردة كانت او مادية متشكلة جواهرها واعراضها موجودة في الخارج او في الازهان ففي كلامه غاية ايجاز ومراده ما ذكرنا ولمسه اراد ان لكل من العقول علما حصوليا بكنهه الواجب والا فالعلم بالواجب بوجه من الوجوه لو كان موجبا للعلم بكل معلول لكان كل انسان عالما بجميع الاشياء كعلم الواجب وذلك ظاهر البطلان ولا يفتقد بما قاله الحكماء من امتناع اكتناء الواجب تعالى لان مرادهم امتناعه للانسان نعم يرد عليه منع ظاهر ثم الظاهر من كلامه ان كل عقل عالم بمعلولاته علما حضوريا كعلم العقل الاول بالعقل الثاني واثبات عليه بعض الممكنات للبعث الاخر بالايجاد يناقضه قوله ولا موجود الا وهو معلول له لامتناع اجتماع المؤثرين التامين على معلول واحد شخصي الا ان يقال ان ذلك منى على كفاية الصدور الظاهري في العلم الحضورى بالمصادر كما في علمنا بالصورة العقلية الصادرة عنا بحسب الظاهر وبعد ذلك يتجه عليه ان الكفاية المذكورة في المصادر المبين للمصدر محل نظر (قوله كانت جميع صور الموجودات الكلية والجزئية) صفتان للصور والمراد بصورها الكلية صورها العقلية الكلية ولو منحصرة في ذلك الموجود اذا الصور الخارجية لا تكون كلية وبصورها الجزئية الصور الخارجية للمجردات المعلولة لذلك العقل والصور العقلية الجزئية للمجردات التي ليست بمعلولة له كإقدمه لاعم منهما ومن الصور الجزئية العقلية للمحسوسات المتغيرة او المتشكلة ايضا لان حصولها على الوجه الجزئي موقوف على الآلة الجسمانية وان توهمه الشارح في الوجه السابع (قوله لا بصور غيرها) اى غير تلك الجواهر وغير تلك الصور بل باعيان تلك الجواهر واعيان تلك الصور بمعنى انفسها فيكون علم الواجب تعالى بكل من تلك الجواهر والصور القائمة بها حضوريا وبالحوادث والمتشكلات حصوليا ولا بأس به لانه ليس بابعد مما ذهب اليه بعض الحكماء من ان علمه تعالى بغير ذاته حصولي مطلقا وما قيل على هذا يلزم ان يكون مبدأ الانكشاف تلك الصور لاذات الواجب وهو مخالف لمذهبهم فمدفوع بانه انما يرد لو كان انكشاف تلك الصور على الذات بعد صدورها عن الذات وليس كذلك لما اشار اليه الشيخ من ان نفس صدورها عبارة عن تعقلها فهي انما فاضت معقولة لا انها فاضت فتعقلها الواجب فبدأ

(قوله اقتاعى من وجوه) قلت بل ﴿ ٣٩ ﴾ هو تشبيه على ان مصحح المألومة هو حضور المعلوم باحد الانحاء

الثالثة وهى العينية والمعينة
والمعلولية ولما كان الاول
تعالى وتقدس محيطا بكل
ماتسمه الشئبة ويشمله
الوجود كان كل ما يدخله
تحت الوجود من الازل
الى الابد حاضرا عنده كل
في وقته فلا يرده عليه شئ مما
اورده الشارح من اعتراضه

(قوله وكذلك الوجود على
الواجب تعالى بمقل
الجواهر العقلية مع الصور
الحاصلة فيها كذلك بمقل
وجود جميع الموجودات
على النحو الذى عليه
الوجود فى الواقع) (قوله
وليس المعلول الاول
من صفات الواجب تعالى
الح) يعنى انه اعتبر فى كون
الشئ مدركا لشيء كونه
حاضرا عنده وذلك انما
يتأتى فيما اذا كان الشئ المدرك
عين المدرك او كان قائما به
وصفته وظاهر ان المعلول
الاول ليس من صفات
الواجب حتى يكون حضور
الواجب عنده مستلزما
لحضوره عنده فيكون
ادراكه تعالى لذاته مستلزما
لادراكه واستلزام مجرد
كون المعلول الاول صادرا
عنه تعالى لكونه حاضرا
عنده تعالى

والصور وكذلك الوجود على ماهو عليه فاذن لا يعزب عنه مثقال ذرة من غير
لزوم محال. قلت هذا كلام اقتاعى من وجوه * الاول ان ما ذكره من انه كمال احتياج
العاقل فى ادراك ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذاته لا يحتاج ايضا فى ادراك
ما يصدر عنه لذاته الى صورة غير صورة ذلك الصادر غير بين وما ذكره من الاعتبار
من نفسك لا يبنى بيانه بل ولا بالتأنيس به فان الصور العقلية القائمة بذات العاقل
من صفات ذاته والذات مع سائر صفاته حاضرة عند نفسه غير غائب عنها وليس
المعلول الاول من صفات الواجب حتى يكون حضوره مستلزما لحضوره وادراكه
مستلزما لادراكه * الثانى ان تعقل الصورة بنفسها من غير احتياج الى صورة

الانكشاف هو الذات لا يقال ليس الكلام فى انكشاف الصور بل فى انكشاف الحوادث بواسطة
تلك الصور لانا نقول ليس للحوادث انكشاف آخر غير انكشاف الصور اذ ليس هناك
علمان احدهما حضورى والآخر حصولى بل علم واحد هو بالقياس الى الصورة
حضورى وبالقياس الى الحادث حصولى فانكشاف الحادث هو بعينه انكشاف الصورة
(قوله وكذلك الوجود على ماهو عليه) اشارة الى دفع سؤال آخر بان يقال
ذات الواجب وان كان علة لكل شئ لانه لا يكون علة لنفس الوجود على
الترتيب الواقع ذاتا وزمانا لانه مفهوم انتزاعى فلا يكون معلولا فاجاب بانه علة
لكل شئ بجميع احواله الحقيقية والاعتبارية فيلزم ان يعلم جميع الاشياء
باحوالها ولك ان تقول السؤال بان يقال ذات الواجب مفهوم تصورى فالعلم
به يوجب تصور كل شئ لا التصديق بوجودها ووقوعها على الترتيب الواقع
والجواب بان تصور الذات يوجب تصور كل شئ بجميع احواله وذلك التصور
يستلزم التصديق بوقوع كل شئ على الترتيب اذ من التصورات ما يستلزم
التصديق كما فى تصور اطراف القضايا قياساتها معها وان لم يكن كاسباله
(قوله قلت هذا كلام اقتاعى) اى خطاى فى مقام البرهائى فلا يكون
صحيحا (قوله غير بين) اى غير معلوم لا بداهة ولا كسبا فيكون منعا للمدلل
بالاعتبار المذكور ولما كان منع المدلل راجعا الى منع مقدمة من دليله لاعلى التعيين
وفى صحة ذلك المنع كلام قصدا رجاءه اليه بالتعيين فقال وما ذكره من الاعتبار
الى آخره وحاصله منع الملازمة القائلة بانه كلما كان الصور العقلية الصادرة عنا
بالمشاركة معلومة لنا بذواتها يلزم ان تكون الصور الصادرة عن الواجب بالاستقلال
معلومة له تعالى بذواتها مستندا بالفرق بين الصورتين بان الصورة العقلية الصادرة
عنا بالمشاركة من صفات ذواتنا وصفة النفس حاضرة عندها كذاتها بخلاف الصور
الصادرة عن الواجب (قوله الثانى ان تعقل الى آخره) منع لتلك الملازمة
ايضا مع تعيين منشأ الغلط وحاصله انما يتم تلك الملازمة ان لو كان تعقل الصورة
العقلية القائمة بالعاقل لعلاقة الصدور كادل عليه كلامه حيث عاق الحكم فى المقدمة
الواضحة وفى طرفى الملازمة بالمشق الدال على عليه مأخذ الاشتقاق اعنى الصادرة

اخرى ليس لعلاقة الصدور حتى يقال اذا تعقل النفس الصورة بنفسها مع انها صادرة عنها بمشاركة غيرها فبالاولى ان لا يحتاج العاقل في تصور ما يصدر عنه لذاته من غير مداخلة غيره فيسه بل تعقل الصورة بعلاقة الحلول او بالصدور مع الحلول ولا حلول للمعلول الاول في الواجب تعالى عن ذلك نعم لو كانت النفس طائفة ببعض ما يصدر عنها من الامور الغير الحالة فيها بدون الاحتياج الى تصوره لكان مقويا لهذا المدعى وليس الامر كذلك فانا نحتاج في تصور الامور الصادرة عنا المباشرة لنا الى الصورة كما يشهد بها الوجدان

بالمشاركة والصادرة بالاستقلال وليس ذلك التعقل لعلاقة الصدور بل لعلاقة الحلول او لعلاقة الصدور مع الحلول واقول كلام المحقق الطوسي في قوله فان حصلت تلك الصورة الى آخره وفي قوله ومعلوم ان حصول الشيء لفاعله الخ صريح في ان ذلك التعقل لعلاقة الحصول للعاقل بمعنى الحضور عنده وهى العلاقة المطردة في علم النفس بذاتها لا بالصدور. ولا الحلول ولا مجموعهما فالتعليق بالمشترك ليس لاجل ان الصدور علاقة بل لاجل انه مستلزم لعلاقة التعقل والظاهر ان الامر كما ذكره لان الفاعل وحده لا بد ان يحضر عنده جميع اجزاء الفعل وجميع لوازمه بخلاف الفاعل مع غيره وهذا القدر كاف في المقام الخطابي فيندفع الوجهان معا على تحجير صاحب المحاكمات (قوله فانا نحتاج في تصور الامور الصادرة عنا) وهى افعالنا بالمعنى الحاصل بالمصدر سواء قامت باجسامنا كما في حركات اعضائنا او بمحل آخر كالاشكلال التى ترسمها فان الكلى مبيئة لنا اى لنفوسنا الناطقة بمعنى انها ليست عين النفس ولاصفة حالة فيها (الى الصورة) اى الى صورة الامر الصادر عنا وذلك لان الحركات المرئية لاعضائنا مثلا كسائر المبصرات في ان صورتها ترسم في الحس المشترك فيدرك بواسطة الصورة وكذا سائر المحسوسات سواء قامت باجسامنا او بمحل آخر فعلى هذا نقول كما ان الصورة المرتمسة في ذات النفس مدركة معلومة لنا بذاتها لا بصورة اخرى كذلك الصور الجزئية المرتمسة في الحس المشترك وسائر القوى فيكون علم النفس بها حضوريا مع انها مبيئة للنفس بهذا المعنى فيكون مقويا لهذا المدعى كما اعترف به الا أن يقال كما ان مراد المحقق من الصورة العقلية اعم من الصورة المرتمسة في ذات النفس او في آياتها كذلك مراد الشارح من الصورة المباشرة ما لم يكن ذات العاقل ولاوصفا قائما بذاته ولايشئ من آياته كما ستعرف (قوله كما يشهد به الوجدان الى آخره) قيل ظاهره دعوى البدهة في الوجود الذهني مع انه من اعظم المعارك اقول بل ظاهره دعوى البدهة في وجود الصورة في الذهن اعم من ان يكون تلك الصورة نفس ماهية المعلوم اولا والوجود الذهني المنازع فيه هو القسم الاول لا الاعم فانه بديهى بالوجدان نعم يتجه عليه ان وجودها بدهة انما هو حال كونها غائبة عن الحواس

* الثالث ان قوله لا تظن ان كونك محلا لتلك الصورة شرط في تعقلك اياها فانك تعقل ذاتك مع انك لست محلا لها ضعيف لانه يجوز ان يكون شرط التعقل احد الامرين من كونه ذات العاقل او وصفه * الرابع ان قوله فان حصلت تلك الصورة لك بوجه آخر غير الحلول فيك حصل التعقل غير ظاهر بل يكاد يكون صادرة على المطلوب * الخامس ان قوله ومعلوم ان حصول الشيء لفاعله في كونه حصولا لغيره ليس دون حصول الشيء لقابله ان اراد به

لاحاضرة عندها ولذا احتاجوا الى اثبات الحس المشترك بالدائرة البصرة في الشعلة الجواله وتمعن المتكلمون بجواز ارتسام نفسها في البصرة لارتسام صورتها في قوة اخرى غيرها (قوله الثالث ان قوله لا تظن) يعنى الجواب عن الظن المذكور بابطال السند الذى هو الحلول ضعيف لانه انطال السند الاخص من المنع اذ هناك سند آخر لا يبطل بما ذكره وهو جواز ان يكون التعقل بذاته لاحد الامرين احدهما كون المعقول ذات العاقل كافي علم النفس بذاتها وتانيهما كونه وصفها كافي علمها بالصورة القائمة بها وقد عرفت بطلان هذا السند ايضا بعلم النفس بالصور الجزئية الحائلة في القوى الجسمانية الا ان يقال بطلان هذا السند ايضا لا يجدى اذ هناك سند آخر لا يبطل بشئ من ذلك وهو جواز ان يكون التعقل لاحد الامور الثلاثة نالها كونه وصفا لآلة العاقل ومن ههنا يتضح ان مراده من الامور الميانية للعاقل ما لم يكن ذات العاقل ولا وصفا قائما بذات العاقل ولا بشئ من الآلة (قوله الرابع ان قوله فان حصلت الى آخره) منع هذا القول المتفرع على ما سبق بقصد ارجاعه الى تفرعه كما اشرنا واذا لم يتفرع على ما سبق كان حكما بلا دليل فيكاد ان يكون صادرة وانما لم يكن نفس المصادرة بل قريبا منها لان المدعى تعقل الفاعل المستقل لمصدر عنه بذاته وهذا الحكم تعقل الفاعل بالمشاركة للمصدر عنه بذاته فلا يكون الدليل متوقفا على عين المدعى بل على قريب منه (قوله الخامس ان قوله ومعلوم الخ) يعنى ان ما ذكره في ابطال سند المنع الثانى للملازمة ممنوع لانه ان اراد ان حصوله للفاعل لكونه واجبا اقوى من حصوله للقابل لكونه ممكنا فسلم ولكن بهذا القدر لا يبطل السند المذكور وهو جواز ان يكون القابلية والمقبولية شرطا في تعقل الصورة بذاتها وانما يبطل ذلك لو كفى في التعقل المذكور مطلق الحصول سواء للقابل او للفاعل وذلك ممنوع وان اراد ان حصوله للفاعل اقوى من حصوله للقابل في كونه حصولا للغير بمعنى الحضور عنده فذلك ممنوع بل هو اول البحث وقائل ان يقول لاشك ان القبول لا يتوقف على علم القابل بالمقبول والفعل الاختياري يتوقف على علم الفاعل بالتفعل الصادر منه فحصوله للفاعل اقوى من حصوله للقابل في معنى الحضور عنده فاذا كان حاضرا بذاته عند القابل فحضوره عند الفاعل بالطريق الاولى وهذا القدر كافي

(قوله بل يكاد يكون صادرة)
فانه بمنزلة قوله ان كونك
محلا لتلك الصورة ليس
شرطا في تعقلك اياها

ان حصوله بالنظر الى القابل ممكن وبالنظر الى الفاعل واجب فيكون حصوله للفاعل اوكد واوثق فلا يكون دون حصوله للقابل فسلم لكن لا يظهر ان الحصول على اى وجه كان يكتفى فى حصول التعمقل بل ربما كان هذا النحو من الحصول اعنى الحصول للقابل فى بعض الموجودات وان كان اضعف من الحصول للفاعل فى معنى الوجوب والامكان شرط التعمقل كما ان حصول السواد للقابل شرط الاتصاف بالسواد وحصوله للفاعل وان كان اقوى من الحصول للقابل لا يستلزم الاتصاف به * السادس ان قوله اذا حكمت بكون العلتين اعنى ذاته وعقله لذاته شيئا واحدا فى الوجود من غير تفاير فاحكم بكون المعلولين ايضا اعنى المعلول الاول والعقل الاول له شيئا واحدا تحكم بحت اذ المعلول الاول بالاعتبارات الثلاث التى

وهو المدعى (قوله اذ المعلول الاول بالاعتبارات الثلاث) وهى وجوده فى نفسه ووجوبه بعلمته وامكانه لذاته علة للمعولات الثلاث المتباينة فى الوجود وهى العقل الثانى الصادر عنه باعتبار وجوده الفلك الاول الصادر عنه باعتبار امكانه ونفسه المجردة الصادرة عنه باعتبار وجوبه بموجبه الواجب لذاته

فى المقام الخطابى على ان حضور الجزئية المرئسة فى القوى عند النفس بذواتها يبطل اشتراط القابلية والمقبولية قطعا ايضا ثم يتوجه عليه البحث الرابع حينئذ فافهم (قوله ان حصوله بالنظر الى القابل ممكن الخ) اعترض عليه بانه لا فرق بين القابل والفاعل فى ان حصول المقبول والمنفعل بالنظر الى ذاتهما ممكن وبالنظر الى ذاتهما مأخوذا مع جميع ما يتوقف عليه وجود المقبول والمنفعل واجب واجيب بان الفاعل وحده قد يكون فى بعض الصور مستقلا موجبا لمفعوله ولا يتصور ذلك فى القابل اذ لابد من الفاعل كما ذكره الشريف المحقق فى شرح التواقف فى بحث ان الشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا اقول والاولى فى الجواب ان يقال ذات القابل مع جميع لوازم القابلية لا يوجب المقبول بخلاف ذات الفاعل مع جميع لوازم الفاعلية (قوله تحكم بحت) اى صرف لا يدل عليه دليل ولا يخفى انه ابطال لمقدمة معينة هى الملازمة القائلة بانه كلما كان العلتان شيئا واحدا فى الوجود يلزم ان يكون المعلولان ايضا كذلك وحاصل الابطال انه لو صح تلك المقدمة لزم ان تكون المعلولات الصادرة عن المعلول الاول شيئا واحدا فى الوجود لان المعلول الاول بالاعتبارات الثلاثة التى هى الوجوب بالغير والوجود والامكان يصير عللا ثلثا متحدة فى الوجود الخارجى وان لم تكن متحدة فى الوجود بحسب نفس الامر بناء على ان تلك الاعتبارات صفات اعتبارية زائدة على ذوات الممكنات فى الواقع لافى الخارج فلوصح ان الصادر عن العلة المتحدة فى الوجود الخارجى لا يكون الا شيئا واحدا يلزم ان تكون معلولات المعلول الاول بتلك الاعتبارات شيئا واحدا عندهم واللازم باطل لان معلوله بالاعتبار الاول هو العقل الثانى وبالاعتبار الثانى هو نفس الفلك الاول وبالاعتبار الثالث هو جسم ذلك الفلك وهى امور متباينة فى الوجود الخارجى وابطال المقدمة المعينة غصب غير مسموع عند المحققين وان جوزة البعض ولذا حمله البعض على منع تلك الملازمة ولا يخفى فى امثاله الابانه نقض اجمالى مع الحل كما أنه قال هذا الدليل جار فى كون معلولات المعلول

لاتزيد عليها في الخارج علة للمعلولات الثلث المتباينة في الوجود كما تقرر في موضعه فالعلل متحدة في الوجود والمعلولات متباينة فيه * السابع ان القول بتعقل الواجب صور الموجودات الكلية والجزئية بواسطة حصولها في الجواهر العقلية وتعقل الواجب لتلك الجواهر العقلية مع تلك الصور يفضى الى كون علم الواجب بها متأخرا عن

الاول شيئا واحدا مع تخلف حكم المدعى ومنشأ الفساد هي الملازمة المذكورة ويمكن ان يكون معارضة في المقدمة باعتبار الدليل المستفاد من قوله من غير تفكير يقتضى الخ كما قررنا هذا وقد عرفت اندفاع هذا الوجه بما قدمنا من ان علم الواجب تعالى عين ذاته عندهم فالعلم المتترع عن الذات انتزاعي محض لا وجوده في نفس الامر زائدا على الذات لافي الخارج ولا في نفس الامر كحرارة الحرارة فراد المحقق كون العلتين شيئا واحدا في الوجود الخارجي وفي الوجود النفس الامري وكيف لا يكون كذلك ولو كارهه تعالى صفة زائدة على الذات عندهم ولو اعتبارية لجوزوا كونه تعالى مصدرا لآثرين احدها باعتبار الذات والآخر باعتبار تلك الصفة بخلاف العقل الاول عندهم لما عرفت فلا جريان ولا نقض وايضا الواجب تعالى علة حقيقية في المعلول الاول والمعلول الاول علة ظاهرة في معلولاته فلا جريان من هذه الجهة ايضا نعم لو لم يحكمم بالتحكم بل منع تلك الملازمة من طرف المتكلمين بناء على ان عينية صفات الواجب تعالى بالمعنى الذي ذكره الحكماء لم يثبت عندهم كما سبق منه الاشارة اليه لكان وجهها وجبها فلك ان تحمل على ذلك بناء على انه على تقدير عدم ثبوت العينية والغيرية بذلك المعنى يكون الحكم بالعينية وبما يتوقف عليها تحكما من غير دليل فتأمل (قوله لاتزيد عليها) اى لاتكون تلك الاعتبارات صفات زائدة على ذات المعلول الاول في الخارج وان كانت زائدة عليه في نفس الامر باعتبارها صار عللا لثلاث معلولات ثلثة فتأنيث الضمير الراجع الى المعلول الاول باعتبار ذاته بمعنى الماهية او باعتبار حمل العلة عليه لا باعتبار انه بالاعتبارات الثلثة علل متعددة كما قيل اذ النافع في المقام عدم زيادتها على ذات المعلول الاول لاعدم زيادتها على العلة التي هي اجزاؤها ولا يلزم منه ذلك الا يرى ان الشيء الذي له صفات حقيقية زائدة على ذاته لو فرضنا انه مع كل صفة علة لشيء فلك الصفات التي هي اجزاء تلك العلة مع كونها غير زائدة على ذوات تلك العلة هي زائدة على ذات ذلك الشيء (قوله السابع ان القول الخ) يعنى ان ما ذكره في دفع الاشكال بالمعدومات وسائر الماديات باطل مستلزم لفساد هو تأخر علم الواجب تعالى بتلك الصور عن علم العقول بها وذلك التأخر باطل عند ذوى فطرة سليمة ولقائل ان يقول هذا ايضا مدفوع بانه انما يلزم ذلك لو كان تعقل الواجب تعالى تلك الصور متأخرا عن صدورها عن ذات الواجب تعالى بمعنى انها صدرت فتعلقها الواجب تعالى وكان مجرد تقدم صدور

(قوله السابع ان القول الخ)
ولعل مراده ان علمه التام بذاته تعالى يتدرج فيه انه مستلزم للمعلول الاول الذي شأنه ان يحصل فيه صور الكليات والجزئيات فيتضمن علمه بذاته العلم بجميع لوازمها ولا يلزم منه تأخر علم الواجب عن تعقلها في مرتبة العلم الفعلي

(قوله فالعلل متحدة في الوجود) وذلك لاتحادها بالذات وعدم كون الاعتبارات الثلث زائدة عليها في الخارج

تعقل تلك الجواهر العقلية لتلك الصور الحاصلة فيها على ان ارتسام صور الجزئيات المادية في الجواهر الغير الجسمانية المجردة ليس مستقيما على اصول الفلاسفة لان المجرد عندهم لا يدرك الجزئيات المادية الا بالآلات جسمانية يرتسم صورها في تلك الآلات وليس تلك الآلات بل نفس تلك الجواهر المجردة معلولة لذاته تعالى بذاته فلا يجري فيها المقدمة التي مهدها لتحقيق هذا المطلب

العقل على صدور الصور المرئسة فيه تقديما بالذات كافي في تعقل العقل اياها وليس الامر كما ذكر بل تعقل الواجب اياها عبارة عن نفس صدورها وتعقل العقل اياها متأخر عن صدورها بذلك المعنى لانها ليست صادرة عن العقل بل هي والعقل صادران عن الواجب تعالى وان كان صدورها بشرط صدور العقل الذي قامت هي به وحينئذ يلزم تأخر تعقل العقل اياها عن تعقل الواجب اياها قطعاً لا العكس وغاية ما يلزم هنا ان يتأخر علم الواجب بتلك الصور عن علمه بذلك العقل وهو غير محذور عندهم اذ كما ان المعالوات مترتبة يتوقف بعضها على بعض عندهم كذلك العلوم المتعلقة بها عندهم حتى قالوا الترتيب الخارجي فرع الترتيب العلمي ولعله لهذا يبادر الى العلاوة وبهذا التحرير للمرام اندفع ظلمات الاوهام (قوله على ان ارتسام صور الخ) اي على ان ذلك الحكم الكلي باطل بوجه آخر هو مخالفته لاصول الحكماء وقد صرفت اندفاعه ايضا بتحرير مراد المحقق على وجه يوافق ما نقل عنه الشارح فيما سبق واصول الحكماء فلا يرد العلاوة على مراد المحقق بل على ما توهمه الشارح (قوله وليس تلك الآلات الخ) ايراد على جواب مقدر من طرف المحقق الطوسي اما الجواب فبان يقال ذكر المحقق الجواهر العقلية محمول على التمثيل ومراده ان تلك الجواهر العقلية مع الصور الكلية المرئسة فيها والآلات الجسمانية مع الصور الجزئية المرئسة فيها من القوى المنطبعة في الانلاك والقوى الباطنة في الحيوانات جميعها حاضرة عنده تعالى بذواتها كالاكساجم اذ لا محذور في حضور الماديات بذواتها عند مجرد بسيط وانما المحذور في ارتسام صورها فيه المستلزم لانقسام البسيط كما تقرر في محله فحينئذ لا غبار في كلام المحقق واما الايراد فبان يقال ولو جاز حضور تلك الآلات وسائر الاجسام والجسمانيات بذواتها عند الواجب المجرد لكن كون علم الواجب بتلك الآلات مع الصور الجزئية المرئسة فيها علما حضوريا انما يتم بما ذكره لو كان تلك الآلات معلولة له تعالى بالذات من غير توقف على شيء آخر كالمعلول الاول كما يقتضيه المقدمة التي مهدها لتحقيق هذا المطلب اعني كونه تعالى عالما بكل شيء بالعلم الحضوري وتلك المقدمة هي قوله لا يحتاج ايضا في ادراك ما يصدر عن ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذلك الصادر التي بها هو وليس كذلك لان تلك الآلات الجسمانية بل نفس تلك الجواهر المجردة ماعدا المعلول الاول ليست صادرة عنه

(قوله على ان ارتسام الخ)
هذا اذا كان ادراك المجرد لها على الوجه الجزئي
(قوله وليست تلك الآلات بل نفس تلك الجواهر المجردة معلولة لذاته بذاته)
وذلك لما تقرر عندهم من امتناع كون الواحد الحقيقي مصدرا بذاته لامور متكررة
(قوله فلا يجري فيها المقدمة التي مهدها لتحقيق هذا المطلب)
وهي ان العاقل لا يحتاج في ادراك ما يصدر عن ذاته لذاته الى صورة غير صورة ذلك الصادر

* الثامن انه اذا كان وجود المعلول الاول هو نفس تعقل الواجب اياه وتعقل الواجب له ليس امرا صادرا عنه

بالذات بل بشروط وآلات فلا تجرى تلك المقدمة في العلم الحضورى بما عدا المعلول الاول فقوله بل نفس تلك الجواهر الى آخره لاجل تعميم هذا الايراد لما عدا المعلول الاول والتخصيص بالآلات الجسمانية مع ان الكلام في الاجسام وسائر الجسمانيات كذلك لان الكلام فيها هكذا ينبغي ان يجرى المقام والناظرون في المقام وقعوا في حيص بيص وقد عرفت اندفاع هذا الايراد ايضا بما قدمنا من ان مراده من الصادر لذاته في تلك المقدمة الصادر لا بمشاركة الغير في ايجاده وفي ايجاد ما يتوقف عليه لا الصادر من غير توقفه على شيء آخر اصلا (قوله الثامن انه اذا كان الى آخره) معارضة لقوله فاذن وجود المعلول الاول هو نفس عقل الى آخره لاقض اجمالى كما وهم وحاصل المعارضة انه لو صح هذا المدعى لم يكن الواجب تعالى فاعلا مختارا في ايجاد المعلول الاول بل فاعلا موجبا بمحض الايجاب الخالى عن الاختيار بالمعنى الاعم المفسر عندهم بقولهم ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل واللازم باطل ببيان الملازمة انه على تقدير كون وجود المعلول وعلم الواجب به شيئا واحدا في الخارج لو كان مختارا فيه يلزم ان يكون مختارا في علمه واللازم باطل مستلزم للدور والتسلسل المحالين وايضا على هذا التقدير يلزم ان يصدق ان يقال ان شاء علم المعلول الاول وان لم يشأ لم يعلم وصدقه باطل مستلزم لامكان الجهل تعالى شأنه عن ذلك والى هذا اشار بقوله كما انه لا يصدق الى آخره وبالجملة لو كان وجود المعلول الاول وعلم الواجب به شيئا واحدا في الخارج يلزم ان لا يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا بالمعنى الاعم بل موجبا بمحض الايجاب واللازم باطل عندهم وفي الواقع اما الاول وحده فلانه خلاف مذهبهم من كونه تعالى فاعلا مختارا بهذا المعنى بالنسبة الى جميع الممكنات واما مع الثاني فلان كونه تعالى موجبا بمحض الايجاب يفضى الى شناعة عظيمة عندهم وفي الواقع وهي صدور العالم عنه تعالى بالاضطرار ولا عن شعور بحيث يوجب العجز عن الترك ويصدق في شأنه ان يقال ان شاء فعل وان لم يشأ فعل كصدور الحرارة عن النار كما اشار اليه الامام في ايراده على الحكماء في قولهم بكونه تعالى موجبا في افعاله عند الاستعداد التام بحيث يتمتع الترك واجاب عنه المحقق الطوسى بان ذلك الايجاب ليس محض الايجاب بل ايجاب مسبوق بالمشية والاختيار وذلك كوجوب صدور الانفاق على جواد معه طعام وماء مر بمن اشرف على الموت من الجوع والعطش لا كوجوب صدور الحرارة عن النار من غير شعور ومشية واختيار وللتمييز بين الايجابين قالوا ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فكأن الشارح قال للطوسى هنا فقد وقعت فيما هربت عنه وسيشير الشارح بمثل الابرة في بحث القدرة الى ان الايجاب الجامع للاختيار بهذا المعنى الاعم هو الايجاب

(قوله الثامن الخ) لا يريد
من قوله وجود المعلول
الاول هو نفس العقل
الاول اياه وجوده الخارجى
التأخر بل وجوده في علمه
السابق عليه ولو حمل عليه
فالمراد من العقل ليس
هو علمه الفعلى الذى هو
مبدأ الانكشاف وصفة
كالمراد منه الوجود
الحاضر بالحضور العلمى

بالاختيار فان العلم والقدرة والارادة يتوقف عليها الاختيار فلا يمكن صدورهما
بالاختيار والالزم الدور او التسلسل فاذن لا يكون صدور المعلول الاول بالاختيار
بالمعنى الذى يثبتونه وهو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كما انه لا يصدق ان شاء
علم وان لم يشأ لم يعلم وهو خلاف مذهبهم وما يفضى الى شناعة عظيمة بل بمحض الايجاب

بالغير الذى هو العلم بضرر الترك من المناقات للوجود المطلق فيكون ايجابا مسبوقا
بالمشية والاختيار ولا يمكن ذلك الا اذا كان المعلول الصادر والعلم السابق عليه
متقاربان في الوجود ولعل الشيخ ابن سينا لقوة هذا الاشكال التجأ الى قيام
الصور العلمية بذاته تعالى كما سيتضح واجاب عن الوجه الثامن بمض المحققين
بان المشية عندهم عبارة عن العناية الازلية التى هى العلم الاجمالى وافعاله تعالى
عبارة عن العلوم التفصيلية المسبوقية بالعلم الاجمالى ومعنى قولهم ان شاء فعل
الح انه ان علم المعلول الاول المصلحة المترتبة عليه فى مرتبة العلم الاجمالى صدر
عن الذات فى مرتبة العلم التفصيلى وان لم يعلم ذلك فى تلك المرتبة لم يصدر عنه
فى المرتبة الثانية لما صرفت ان ذلك الصدور عبارة عن تعقل الواجب اياه ليفيض
عنه معقولا ولا محذور فيه اصلا وانت خير بانه لا يخلصهم عن محض الايجاب
لامتناع مغايرة العلم التفصيلى لما فى الاجمال على ان كون المعلول الصادر معلوما
فى مرتبة العلم الاجمالى يعلم ينبعث عنه الشوق الجزئى والارادة والمشية الى
اجباده بخصوصه محل نظر كما سيحى تفصيله (قوله فان العلم والقدرة والارادة
الى آخره) دليل لقوله وعقل الواجب اى علمه بالمعلول الاول ليس امرا الح
والاختيار قد يطلق على ترجيح احد جانبي الفعل والترك وهو الملايم للمعنى
اللفوى الذى هو الاصطفاء فيكون عبارة عن تعلق الارادة التى هى صفة
من شأنها ترجيح احد المقدورين على الآخر وهذا المعنى هو المراد هنا ولا شك
فى توقفه على الارادة والقدرة والعلم وقد يطلق على كون الفاعل من شأنه ذلك
الترجيح اى ان يمكن له الترجيح بالامكان الخاص الذاتى بالنظر الى ذات الفاعل
سواء وجب لامر خارج ضرورى كمشية الواجب عند الحكماء او لامر خارج
غير ضرورى للفاعل كمشية الواجب عند اهل السنة او لم يجب لامر خارج
اصلا كما لم يجب لذات الفاعل فى ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين للمرجح
وسياتى تفصيله وهذا المعنى هو الاختيار بالمعنى الاعم المتحد مع القدرة المفسرة
عند الحكماء بقولهم ان شاء فعل الح وهو المراد فى قوله ليس امرا صادرا
عنه بالاختيار وفى قوله فاذن لا يكون صدور الح والقسم الثالث اعنى ما لم يمنع
اصلا هو الاختيار بالمعنى الاخص المتحد مع القدرة المفسرة عند المتكلمين بصحة
الفعل والترك على ان يراد بالصحة معنى الامكان الخاص الوقوعى لامعنى الامكان
الخاص الذاتى والا كان مساويا للمعنى الاعم الجامع للوجوب والامتناع بالغير

(قوله بل بمحض الايجاب)
انت تعلم انه مندفع بما قررناه

(قوله فان العلم والقدرة
والارادة يتوقف عليها
الاختيار) اى يتوقف
عليها الصدور بالاختيار
لان الكلام فيه لافى نفس
الاختيار فى العبارة مسامحة
وبما قررنا ظهر ان ما قيل
انه يظهر من كلامه ههنا ان
كون الاختيار صفة غير القدرة
يتوقف على القدرة وهو
مناف لما قرر عندهم من
كون الصفات الثبوتية
منحصرة فى سبعة ومناف
ايضا لما سيظهر من كلام
الشارح من كون القدرة
والاختيار صفة واحدة

فان قلت اذا كان صدور الممكنات عن الواجب بالاختيار والافعال الاختيارية مسبوبة
بالعلم كما ذكرت فيلزم ان يكون للحوادث وجود ازلي في علم الله تعالى اذ تعلق

وانما تعرض بالقدرة والارادة مع ان الكلام في العلم للاشارة الى ان هذا المطلب
يثبت بلزوم الدور او التسلسل في كل منهما ايضا مثل ان يقال لو كان علم الواجب
تعالى صادرا عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لزم ترجيح جانب الفعل على الترك وكلا
لزم ذلك الترجيح لتحقيق قبله صفة القدرة لتوقف الترجيح عليها ونقل الكلام
الى تلك الصفة فان صدرت بالاختيار ايضا يتحقق هناك ترجيح آخر موقوف على
قدرة سابقة اخرى وهكذا فيلزم الدور او التسلسل في القدر او ينتهي الى قدرة
صادرة بالايجاب لان انتفاء الاختيار بالمعنى الاعم يستلزم انتفاء المعنى الاخص فلا يرد
عليه ما قيل ان الاختيار عين القدرة كما سيبي منه لامر آخر متوقف عليها وان امكن
توجيهه بحمل الاختيار المتوقف على تعلق القدرة او على الصدور بالاختيار فللمناسب
او الانسب ترك القدرة والارادة نعم يتجه عليه ان ما ذكره من التسلسل انما يكون
تسلسلا مستحيلا اذا كان العلم والقدرة والارادة صفات حقيقية زائدة على الذات
كاذب اليه الاشاعرة واما اذا كانت عين الذات كما ذهب اليه الحكماء والمعتزلة
والشعية فالتسلسل اللازم تسلسل في الاتزاعيات المحضة واستحالتها ظاهرة المنع
فالصواب هنا ان يقتصر على ان العلم بكل شيء مقتضى ذات الواجب عند الحكماء
والمتكلمين فهو تعالى في شان علمه موجب بالذات والايجاب بالذات ينافي الاختيار
فلا يجتمعان باعتبار وجود واحدا (قوله فان قلت اذا كان صدور الخ) معارضة
من طرف الطوسي في المقدمة المدللة بلزوم الشناعة العظيمة اعنى بطلان اللازم عند
الحكماء وفي الواقع ومنشأ المعارضة ماسبق منه من توقف الاختيار ولو بالمعنى الاعم
على العلم مع ماسلف منه من ان فعل المختار موقوف على التصور الجزئي حقيقة
او حكما وحاصل المعارضة لو كان صدور الممكنات عن الواجب تعالى بالاختيار
لزم ان يكون للحوادث اى لكل من الحوادث الماضية والآتية وجود ازلي في علمه
تعالى اى في تحقق علمه الازلي بها واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلانه
لو تحقق علمه تعالى بالحوادث من غير ان يكون لها وجود خارجي او علمي
لزم ان يكون العلم بمعنى مبدأ اكتشاف الاشياء سواء كان عين الذات او وصفا زائدا
على الذات متعلقا بالاشيء المحض بناء على ان مطلق العلم يقتضى اضافة وتعلقا
بين العالم والمعلوم والشيء الذي يصح تعلق العلم به منحصر في الموجود الخارجي
والعلمي لان كون المعلوم شيئا ثابتا في الخارج منفكا عن الوجود كما ذهب اليه
المعتزلة مما لا يلتفت اليه لانه باطل عند جمهور الحكماء والمتكلمين وتعلق العلم
بالاشيء المحض محال بديهية اذ لما كان العلم يقتضى التعلق المذكور وذلك
التعلق نسبة بين العالم والمعلوم متأخرة عنهما متوقفة على وجودهما فتحقق العلم

توهم لا يعبأه (قوله فيلزم
ان يكون للحوادث وجود
ازلي في علمه تعالى) اما
وجودها فلا متنازع تعلق
العلم بالاشيء المحض بدهية
واما ازليتها باعتبار هذا
الوجود فلا يكون علمه تعالى
ازليا وهذه الوجودات
الازلية العملية لكثرة ما
لا ينافي كونها صفة للواجب
فازليتها ازلية للعالم وقدم له
وقد ثبت كونه حادثا

العلم بالاشياء المحض محال بداهة وما يقوله الظاهريون من المتكلمين ان العلم قديم بالشيء في الازل يستلزم تحقق لازمه الذي هو التعلق وتحقق التعلق يستلزم تحقق العالم والمعلوم باحد الوجودين فالقول بجواز تحقق العلم في الازل من غير ان يكون للمعلوم شيء من الوجودين قول بجواز تحقق الملزوم بدون اللازم ولا يجوز عقل ولذا قالوا المعدوم المطلق الذي ليس له وجود لا في الخارج ولا في الذهن ليس بمعلوم من حيث كونه معدوما مطلقا بل من حيث كونه موجودا في الذهن واما بطلان اللازم فلان ذلك الوجود الازلي لكل حادث اما وجود خارجي فيلزم قدم الحوادث واما وجود علمي على الوجه الجزئي حقيقة او حكما للمعرفة من توقف فعل المختار على التصور الجزئي فيلزم ان يكون لكل حادث صورة علمية متميزة عما سواها فيلزم تنهاى معلومات الله تعالى ومقدوراته بتجزيان برهان التطبيق في صور مجموعها المفصلة المتميزة الآحاد والتنهاى اللازم باطل وفاقا بين جمهورى الحكماء والمتكلمين وبالجملة مراد المعارض ليس صدور الممكنات بالاختيار بل بالاجاب المحض عندهم وفي الواقع واللازم قدم الحوادث او تنهاى المعلومات والمقدورات عندهم وفي الواقع والكل باطل فهذه المعارضة معارضة لتلك المقدمة الدالة باعتبار مذهبي الحكماء والمتكلمين وكذا الجواب عنها كما هو الملايم لسباق كلامه حيث يشير فيما بعد ان السؤال الآتي يندفع على اصول المتكلمين لاعلى اصول الحكماء لسباق كلامه حيث اشار الى ان علوم المبادئ العالية بسيطة اجمالية عند الحكماء ويمكن ان يحمل السؤال على التقصير الاجمالي لدليل الشارح في الوجه الثامن باستلزامه احد هذين الفسادين وعلى التقديرين فيمكن ان يقتصر في السؤال على الفساد الثاني بناء على ان الظاهر من كلامه لزوم ان يكون للحوادث وجود علمي ازلي وقد يقال هذا السؤال بلزوم تكثر الصفات الحقيقية وعدم تنهاىها وفيه ان كون الممكنات باعتبار وجودها العلمى صفة للواجب لم يثبت بل بعد هذان السؤالان مع جوابهما لاثبات ذلك الا يرى ان الجواب عن هذا السؤال مبنى على قطع النظر عن كون الصورة البسيطة الاجمالية قائمة بذات الواجب بل اعم من ان يكون قائمة بذاتها او بذات الواجب كما ينادى عليه سياق كلامه وكذا ما قيل انه سؤال بلزوم المحذورات احدها تكثر الصفات ونانيتها قدم العالم ونانيتها وجود الامور الغير المتناهية ولا يخفى انه على احتمال الوجود العلمى للحوادث يلزم ازالة الصور العلمية ولا محذور فيه لا قدم الاعيان وهو المحذور (قوله وما يقوله الظاهريون من المتكلمين) النافين للوجود الذهني ولثبوت المعدومات في الخارج وهذا جواب عن المعارضة بمنع الملازمة مستندا بانه يلزم ان يكون للحوادث وجود ازلي اعم من ان يكون خارجيا او علميا او خاص بالوجود العلمى لو كان تعلق العلم ازلنا كنفس العلم وذلك ممنوع لجواز ان يكون العلم قديما وتعلقه حادثا فاقيل هذا الجواب لا يدفع السؤال المذكور وهم

التفاصيل فينا فان قلت هذا الوجود العالَمي للممكنات صادر عن الواجب تعالى وهو فاعل مختار فلا بد ان يكون مسبوقا بالعلم فيلزم ان يكون قبل هذا الوجود موجودا في علم الله تعالى وننقل الكلام الى الوجود السابق فالما ان يتسلسل الوجودات او ينتهي الى وجود واجب وكلاهما محال قلت قد سبق ان الواجب تعالى موجب

الجزئي حقيقة او حكما ازلا وابدا في ضمن ذلك العلم الاجمالي فهو لدفع توهم عدم ثباته في الوجود (قوله فان قلت هذا الوجود العالَمي للممكنات صادر الخ) ايراد من طرف الطوسي على الجواب المذكور بابطال سنده المسايي لان تلك الحوادث الغير المتناهية اما ان تكون معلومة في الازل بصور مفصلة او بصورة واحدة اجمالية واذا بطل الاول تعين الثاني فيجري البرهان ويلزم التناهي وحاصل الابطال لا يجوز ان يكون الحوادث الغير المتناهية معلومة في الازل بصورة واحدة اجمالية والا لكان تلك الصورة الاجمالية صادرة عن الذات بطريق الاختيار واللازم باطل اما الملازمة فلانه تعالى فاعل مختار في كل ما صدر عنه عندهم سواء كان موجودا خارجيا او موجودا علميا بناء على ان جميع انحاء الوجود معلول واما بطلان اللازم فلانها لو كانت صادرة بالاختيار الموقوف على العلم السابق بالصادر لكانت تلك الصورة معلومة قبل صدورها عن الذات ولو قبلية بالذات لا بالزمان لا امتناع القبلية الزمانية في الازل فيلزم ان يكون تلك الصورة موجودة بالوجود العالَمي قبل صدورها عن الذات وننقل الكلام الى تلك الصورة باعتبار وجودها السابق فانها بهذا الاعتبار صادرة عن الذات بالاختيار ايضا وهكذا فيلزم الدور او التسلسل في الموجودات العلمية المتجمعة في الوجود المترتبة المتوقفة بعضها على بعض لا الى نهاية اذ يتعدد وجودات شيء واحد بتعدد الموجودات كتعدد الصورة الانسانية بتعدد وجوداتها في الازمان المتعددة ففي كلامه مساجات والمراد ما ذكرنا اذ الصادر هو الصورة باعتبار وجوداتها الوجودات والا كانت الوجودات موجودة وليس كذلك فلا يرد عليه ان الوجودات امور اتزاعية لا يستحيل فيها التسلسل وترك الدور للمقايسة على ماسبق او للاشارة الى ان كل دور يستلزم التسلسل كما قبل وقوله او ينتهي الى وجود واجب بمعنى ينتهي الى وجود باعتباره يكون الصورة صادرة عن الذات بالايجاب لا بالاختيار وكلاهما اي التسلسل والانتفاء محال اما التسلسل في ابراهيم واما الانتفاء الى وجود واجب فلانه يستلزم التناقض اذ مع كونه تعالى مختارا في كل ما صدر عنه يلزم عدم كونه تعالى مختارا في بعضه ولو لا قوله وكلاهما محال لا يمكن حمل السؤال على تغيير دليل المعارضة بان يقال ليس الواجب تعالى فاعلا مختارا في كل ما صدر عنه والا كان مختارا في هذا الوجود العالَمي الاجمالي ايضا وهو باطل مستلزم للدور او التسلسل (قوله قلت قد سبق الخ) يعني يمكن التخاصص عن هذا السؤال على مذهب المتكلمين القائلين بزيادة الصفات على الذات وصدورها عن الذات بالايجاب لا بالاختيار بان يقال الملازمة ممنوعة وقولك في دليلها وهو فاعل مختار

الدفع ظاهر (قوله فيلزم ان يكون قبل هذا الوجود موجودا) اي فيلزم ان يكون الممكن الموجود هذا الوجود الاجمالي العالَمي موجودا في علمه بوجود آخر (قوله او ينتهي الى وجود واجب) اي وجود يكون صدوره عن الواجب واجبا فلا يكون الواجب فاعلا مختارا بالنسبة الى ذلك الوجود وهو محال

بالنظر الى صفاته الذاتية وتما ان عامه تعالى ليس صادرا عنه بالاختيسار كذلك وجود
الحوادث في عامه تعالى فان ذلك الوجود عين علمه تعالى بالذات وغيره بالاعتيسار

ان اريد انه تعالى فاعل مختار في كل ماصدر عنه تعالى كما هو الظاهر فذلك ممنوع
على مذهبهم كيف وهو تعالى موجب بالنظر الى صفاته الذاتية عندهم وان اريد
انه تعالى فاعل مختار فيما عدا الصفات الذاتية من الممكنات فتسلم لكن على هذا
لا يلزم ان يكون فاعلا مختسارا في تلك الصورة الوحدانية الاجالية ليلزم المحذور
لجواز ان يكون تلك الصورة صفة ذاتية هي صفة العلم صادرة عن الذات بالايجاب
فلا تكون مسبوقه بعلم آخر فلا دور ولا تسلسل ولا تناقض في كونه تعالى موجبا
في الصفات الذاتية ومختارا فيما عداها ولما توجه ان يقال ان العلم صفة قائمة بذاته تعالى
ووجود الحوادث صفة قائمة بالحوادث لما تقرر عند المتكلمين بل عند الحكماء
ان وجود الممكنات صفة زائدة عليها فلا يكون وجود الحوادث في العلم عين صفة
العلم من الصفات الذاتية بل غيرها فحينئذ يكون الواجب تعالى مختسارا فيه ويعود
المحذور اجاب عنه بقوله وكما ان علمه ليس صادرا عنه الخ وحاصله ان المراد
من وجود الحوادث في العلم هو الحوادث الموجودة في العلم الازلي كحصول الصورة
والحوادث الموجودة في العلم عبارة عن صورها في العلمية المتحدة مع العلم بالذات
ومغايرة له باعتبار مغايرة المعلوم للعلم ولما اتحد العلم والمعلوم بالذات كان الصورة
الوحدانية باعتبار كونها معلومة لازمة لنفسها باعتبار كونها علما وكون الواجب
تعالى موجبا في صفة يستلزم كونه تعالى موجبا في لوازم تلك الصفة لامتناع الانفكاك
فهو تعالى موجب في تلك الصورة باعتبار كونها معلومة ايضا ومنهم من حمل العلم
الاول على مبدأ الانكشاف والعلم الثاني ووجود الحوادث في العلم على نفس
الانكشاف ولا يخفى انه على هذا لا ينطبق الدليل على المدعى فان كون وجود
الحوادث في العلم عين الانكشاف بالذات لا يوجب كونه تعالى موجبا في الانكشاف
بل الموجب له كون الانكشاف من لوازم العلم بمعنى مبدأ الانكشاف وايضا المفيد في هذا
المقام كونه تعالى موجبا في الصورة الوحدانية الاجالية لافي الانكشاف ولا في مبدأ
الانكشاف اذ يجوز ان يكون مبدأ الانكشاف غير تلك الصورة من الذات والصفة
مع ان الانكشاف عبارة عن المعلومية لاعن العلم ولا عن العالمية كالا يخفى لا يقال
يتوجه على اشارة ما اشار اليه الشيخ من ان تلك الصورة الاجالية انما تصدر
من عالية الذات فعلمه تعالى مقدم على تلك الصورة الفائضة عن الذات لانا نقول
انما يتم ما ذكره الشيخ بعد تسليم ان الواجب تعالى فاعل مختار في كل ماصدر عنه
ليثبت العلم السابق على كل صادر بمعونة توقف الفعل الاختياري على سبق العلم
ولما لم يثبت تلك المقدمة الكلية عند المتكلمين لم يتجه ذلك على مذهبهم نعم يتجه عليه
ان ما ذكره انما يوافق مذهب المتكلمين اذ اثبت ان الصور العلمية من الاعيان

فلا يحتاج هذا الوجود الى سبق علمه به ولا يخفى عليك انه لا يمكن مثل ذلك في المعلول
الاول على التقرير الذي قرره شارح الاشارات لانه ليس له عنده وجودان يكون
احدهما علميا وصدوره عنه بالايجاب والآخر خارجيا وصدوره عنه بالاختيار بل له
وجود واحد هو الخارجي وهو عين علمه تعالى والقول بان هذا الوجود الخارجي باعتبار
انه علم صادر عنه بالايجاب وباعتبار انه موجود خارجي صادر عنه بالاختيار تسف
لا يرتضيه الفطرة السليمة لان اعتبار كونه علما ليس وجودا آخر له حتى يصح كونه
صادرا عنه بالايجاب بل اعتبار كونه علما هو بعينه اعتبار وجوده الخارجي فانه

الموجودات لتكون صفة حقيقية وهو محل نظر بل التحقيق انها من الامور
الاعتبارية وجعلها كيف انما يصح على مذهب الاشياخ لاعلى التحقيق الذي هو مبنى
هذه الابحاث مع انه تعالى منزّه عن الكيف والكم عندهم الا ان يقال ليس غرضه
تطبيق الجواب على مذهبهم من كل وجه بل الغرض بناؤه على ما ذهبوا اليه من ان
علم الواجب بمعنى مبدأ الانكشاف صفة زائدة على الذات لاعين الذات كما ذهب
اليه الحكماء فيكون ذلك المبدأ على جوابه هو تلك الصورة الوجدانية وان
لم تكن صفة حقيقية وليس ذلك بابعدها عن العلم اليه الامام من ان علم الواجب تعالى
من مقولة الاضافة التي هي من الامور الاعتبارية باتفاق المتكلمين (قوله ولا يخفى
عليك الخ) جواب سؤال مقدر نشأ من جوابه اذ لما انجر جوابه الى ان الحوادث
صادرة عن الواجب تعالى بالايجاب باعتبار وبالاختيار باعتبار آخر توهم ان يقال
فكنا يجري مثله في المعلول الاول على الوجه الذي قرره شارح الاشارات فالملازمة
المذكورة في الوجه الثامن ممنوعة فدفعه بذلك وحاصله ان ما ذكرناه باعتبار
الوجودين احدهما الوجود العلمي لكل حادث في ضمن العلم الاجمالي بالكل
وهو باعتبار هذا الوجود صادر عن الواجب تعالى بالايجاب وتانيهما الوجود
الخارجي وهو باعتبار صدر بالاختيار وما ذكره باعتبار وجود واحد هو الوجود
الخارجي ولا يكون الشيء باعتبار الوجود الواحد صادرا بالايجاب وبالاختيار معا
ضرورة ان الوجود الواحد مترتب على إيجاد واحد فيلزم ان يكون الفاعل
موجبا ومختارا في فعل واحد وهو تناقض صريح فيثبت الملازمة ممنوعة
القائلة بانه كلما كان المعلول الاول وعلم الواجب تعالى به شيئا واحدا في الوجود
الخارجي يلزم ان لا يكون صدوره عن الواجب تعالى بالاختيار وقوله
والقول بان هذا الوجود الخارجي الى آخره منع لعدم جريان مثله في المعلول
الاول مستبدا بان ذلك الموجود الخارجي له اعتباران متغايران احدهما
اعتبار كونه علما ومرآة لنفسه ومنشأ لانكشافه على مجرد آخر وتانيهما
اعتبار كونه موجودا خارجيا يترتب عليه الآثار الخارجية فيجوز ان يكون
بالاعتبار الاول صادرا بالايجاب وبالاعتبار الثاني بالاختيار وقوله تسف لا يرتضيه

(قوله ليس له عنده
وجودان الخ) بل له
وجودان احدهما عين
وجود الواجب الوجود
ولا صدوره بالاختيار
ولا بالايجاب والآخر
خارجي وصدوره فيه
عنه بالاختيار مسبوقا بالعلم
وارادة هذا

بحسب هذا الوجود علم لكونه جوهرًا مجردًا غير غائب عن مجرد وليس له وجود آخر بحسب هذا العلم فإن الصورة العلمية هي بعينها الصورة الخارجية في العلم الحضورى واعلم ان ما ذكرناه جار على سياق مذهب المتكلمين اذ حينئذ يكون علمه تعالى غير

القطرة الى آخره ابطال للسند المذكور وحاصله ليس الاعتباران المذكوران باعتبار وجودين متغايرين حتى يجوز ذلك بل كلاهما باعتبار وجود واحد واجتماع الايجاب والاختيار باعتبار وجود واحد تفسر اى خروج عن قانون العقل وباطل بدهاة بحيث يكون بطلانه من الفطريات فليس مراده ان احد الاعتبارين عين الآخر كما توهم واورد عليه ماورد من منع العينية بل مراده نفي ان يكون الاعتباران المتغايران بحسب الوجودين وان تسامح في عباراته لانه مقتضى سوق كلامه لم يرد عليه ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة فالاولى ان يبطله بلزوم التناقض كما ذكرنا (قوله لكونه جوهرًا مجردًا الى آخره) اى لكونه المعلوم الاول جوهرًا مجردًا عن المادة فلما منع عن حضوره بذاته عند مجرد آخر ولذا قال غير غائب عن وجود مجرد اى عن مجرد موجود او عن وجود هو مجرد بناء على ان وجوده تعالى عين ذاته عند الحكماء (قوله واعلم ان ما ذكرناه) اى في الجواب عن السؤال الثانى من كون الصورة الوجدانية الاجمالية عبارة عن صفة العلم من الصفات الذاتية جار على سياق مذهب المتكلمين وانما لم يقل على مذهبهم لما اشرنا من ان الصور العلمية ليست صفة حقيقية بخلاف صفة العلم عندهم لا لما قيل ان مذهبهم ان العلم صفة زائدة ذات اضافة او اضافة بين العالم والمعلوم ولم ينقل منهم انه امر اجمالى والمعلومات موجودة انتهى لان الصورة الاجمالية ذات اضافة ايضا الا يرى ان الامام لما حكم استحالة التعلق بين العالم والمعلوم الصرفة التجأ الى القول بالوجود الذهني وجعل العالم متعلقًا بالماهيات الموجودة بالوجود العلمى وهى الصور العلمية ثم جعل العلم عبارة عن ذلك التعلق كما ذكره بعض المحققين وكيف لا يكون الذات متعلقًا بالصورة القائمة به وقد قالوا ان حال العاقل مع الصورة العلمية المرتسمة فيه كحال المرآة مع الصورة المرتسمة فيها فان هناك ثلثة اشياء لاحالة الصورة وقبول المحل اياها والتعلق بين المحل والصورة والنزاع فى ان العلم اى الثلثة فن ذهب الى الاول قال هو من مقوله الكيف ومن ذهب الى الثانى قال من مقولة الانفعال ومن ذهب الى الثالث قال من مقولة الاضافة والاصح من هذه المذاهب هو الاول لان العلم موصوف بالمطابقة واللامطابقة وذلك الموصوف هو الصورة لا الانفعال ولا التعلق وجعل الوصف فى قولنا العلم المطابق للواقع جاريا على غير من ههنا بمعنى مطابق الصورة بعيد فى جعل الشارح علم الواجب تعالى عبارة عن الصورة العلمية مراعاة على هذا المذهب الاصح ايضا وامالزوم ان يكون علم الواجب بغير ذاته تعالى حصوليا فما لا بأس به

(قوله ان ما ذكرناه الخ)
وهو كون الممكنات موجودة
فى علمه تعالى وكون
وجودها فيه عين علمه بها

ذاته ويكون الممكنات كلها موجودة في علم الله تعالى على سبيل الاجمال ومعنى الاجمال
كون العلم واحدا والمعلوم متعدد وهو علم بالفعل بجميع المعلومات بالبقوة كما توهمه

ثم ان مراده على سياق مذهب المتكلمين في مجرد كون الصفات زائدة على الذات
لا عينها فلا يرد ان الاجمال ليس على سياق مذهبهم على ان القاضى من المتكلمين
جوز العلم الاجمالي له تعالى فيكون على سياق مذهبهم في الجملة وكذا الكلام في اثباته
على الوجود الذهني (قوله ومعنى الاجمال كون العلم واحدا) بالفعل (والمعلوم
متعددا) بالقوة اذ التعدد بالفعل يحصل عند التفضيل والا فليس عدد اولى من عدد
آخر بالتفصيل فاما ان يكون جميعا مقصلا فيجربى فيها برهان التطبيق ويلزم احد
المخدورين اتمامه المعلومات واما بطلان البرهان بالتخلف واما ان يكون جميعها
بالاجمال ولما بطل الاول تبيين الثاني وهذا هو مراد الشارح المحقق (قوله
وهو علم بالفعل الى آخره) جواب سؤال مقدر نشأ من عنوان الاجمال اما السؤال
فايظال سند الشارح في الجواب عن السؤال الاول بان يقال لا يجوز ان يكون علم
الواجب تعالى بجميع الاشياء بسيطا اجماليا والا لم يكن الواجب تعالى مائسا بها
بالفعل بل بالقوة لان العلم الاجمالي بالاشياء علم بها بالقوة بالفعل واللازم باطل
مستلزم للجهل ببعض الاحوال تعالى شأنه عن ذلك علوا كبيرا واما الجواب
فبان يقال لا يتسلم انه علم بها بالقوة كيف وهو علم بالفعل كما قرر في الكتب
العقلية اعلم انهم عندما اجموا على ان العلم الحسولى لا يحصل الا عند حصول صورة
المعلوم في المدركة او في آلاتها قسموه الى قسمين اجمالى وتفصيلى اما الاجمالي فهو
بان يحصل الامور المتعددة بصورة واحدة غير متميزة الاجزاء التي هي صورها المخصوصة
بها كافي للحالة المتوسطة بين الحالتين اللتين احدهما قوة محضة واخرى فعل محض
بالاربى كمن علم مسألة ففعل عنها ثم سئل ففصلها لسائل فانه قبل السؤال علم بها
بالقوة المحضة لعدم حصول صورتها في المدركة بالفعل وعند التفصيل علم بها بالفعل
وعند السؤال وقبل التفصيل تحصل صورتها دفعة وهي المرتبة المتوسطة بين صرافة القوة
وصرافة الفعل وحققتها حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاضلها فذلك الحالة بالنسبة اليها
من وجه وقوة من وجه آخر واما التفصيلي فهو بان يحصل كل من الامور المتعددة بصورة
المخصوصة به المميزة له مما عداه وانكر الامام الرازى العلم الاجمالي راسا بوجهين الاول ان
تلك التفاصيل ان كانت معلومة وجب ان يكون كل منها متبعا عما عداه فيكون التفصيلي حاصلا
وان لم تكن معلومة لم يكن العلم بها حاصلا لا تفصيلا ولا اجمالا نعم ربما كان حالة من
احوالها معلومة تفصيلا فمعلوم معلوم فهو مقصلا وليس بمفصل ليس بمعلوم الثاني
انه يمتنع حصول صورة واحدة مطابقة لامور مختلفة لان الصورة الواحدة
لو طبقت امورا مختلفة كانت مساوية لها في الماهية فيلزم ان يكون لتلك الصورة حقائق
مختلفة فلا تكون صورة واحدة بل يجب ان يكون لكل واحد من الامور المتكثرة

(قوله ومعنى الاجمال
كون العلم واحدا والمعلوم
متعددا) وذلك بان يحصل
الكل عند المدرك دفعة
واحدة وبصورة واحدة
متألفة من صور الاجزاء
متحثة ومنفصلة اليها عند
تحديق النظر ونظيره من
الاحساسات ان يرى جماعة
دفعة واحدة برؤية واحدة
من غير تحديق البصر اليها
(قوله وهو علم بالفعل
بجميع المعلومات) ضرورة
حصول صورة كل واحدة
منها عند المدرك في ضمن
صورة الكل المتألفة من

صورها (قوله من التمثيل الذي ذكره من حال الحجب عن مسألة يعلم جوابها اجمالا) مثلوا العلم الاجمالي بعلم من علم مسألة ثم سئل عنها فانه يحضر الجواب الذي هو تلك المسئلة في ذهنه دفعة واحدة وقال الشارح الجديد للتجريد وليس ذلك بالقوة المحضة فان عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك المسئلة فلم يكن عالما بالقوة المحضة من كل وجه بل هي بالفعل من وجهه وبالقوة من وجه آخر فانه علم بالفعل نظرا الى الجملة من حيث هي جملة وعلم بالقوة نظر الى التفاصيل التي في ضمنها انتهى (قوله فانه لو فرض ان الامر في المثال كذلك الخ) اي لو فرض ان علم الحجب بالتفاصيل التي في ضمن المسئلة علم بالقوة وليس الحال في الممثل له وهو العلم الاجمالي كذلك بل هو العلم بالفعل وعدم مطابقة المثال للممثل له لا يضر لان الغرض منه توضيح الممثل له وتقريره الى الفهم وذلك يحصل بالمناسبة في الجملة ولا يجب فيه المطابقة و اشار بقوله لو فرض وقوله يتبادر الى الوهم الى ان العلم المتعلق

بعض المتأخرين من التمثيل الذي ذكره من حال الحجب عن مسألة يعلم جوابها اجمالا فانه يتبادر الى الوهم انه ليس علما بالفعل بل بالقوة القريبة فانه لو فرض ان الامر في المثال كذلك فليس الحال في الممثل له هكذا والغرض من المثال تقريب وتوضيح صورة على حدة ولا معنى للعلم التفصيلي الا ذلك اعني ان يكون للمعلومات المتكثرة صور متعددة بحسبها ينكشف كل معلوم بصورته ويمتاز عما عداه نعم قد يحصل تلك الصورة المتعددة تارة دفعة كما اذا تصور المركب باجزائه دفعة وتارة متعاقبة مرتبة في الزمان كما اذا تصور اجزائه واحدا بعد واحد فان ارادوا بما ذكرنا من الاجمالي والتفصيلي ذلك الذي ذكرناه من حصول الصورتين تارة دفعة وتارة مرتبة فلا نزاع فيه الا ان الاجمالي بهذا المعنى لا يكون حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل وبين الفعل المحض الذي هو حالة التفصيل لان حاصله راجع الى ان العلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع بل تتعاقب وبذلك لا يختلف حال العلم بالقياس الى المعلوم فكلتا الحالتين علم تفصيلي بحسب الحقيقة والاختلاف في التسمية باعتبار الاجتماع العارض للعلوم لا باعتبار اختلافها مقيسة الى المعلومات واجابوا عن الاول بان صور تلك التفاصيل حاصلة في الذهن معالكن العقل لم يحدق النظر الى كل واحد على حدة ولم يلتفت قصدا الا الى الجملة فاذا شرع في المسئلة وقررها شيئا فشيئا واحد نظرا الى كل واحد من المعلومات التي في تلك المسئلة حصل له في العلم مرتبة اخرى مفصلة متميزة بالبداهة عن المرتبة الاولى ونظيرها تين المرتبتين من الاحساسات ان يرى جماعة دفعة ثم يحدق النظر اليها فانا نجد في الاولى حالة اجمالية وبعد التدقيق والامعان حالة اخرى تفصيلي الاولى فالحالة الاولى شبهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي فان حال البصيرة بالنسبة الى مدركاتها كحال البصر بالنسبة الى ادراكاتها واجابوا عن الثاني بان المركب اذا علم بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة مركبة من صور متعددة بحسب تلك الاجزاء والعقل حينئذ متوجه قصدا الى ذلك المركب دون اجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالخزرون المعرض عنه الذي لا يلتفت اليه فاذا توجه العقل اليها وحصلها صارت مخطورة بالبال ملجوظة قصدا متميزة منكشفة بعضها عن بعض انكشافا تاما لم يكن ذلك الانكشاف حاصل في الحالة الاولى مع حصول صور الاجزاء في الحالتين معا فظهر انه قد يتفاوت حال العلم بالقياس الى المعلوم وانه اذا كان المركب معلوما بحقيقته قصدا كان اجزائه معلومة حينئذ بالاقصد واخطار واذا حصلت الاجزاء كان العلم بها على وجه اقوى واكمل من الوجه الاول فلعلم بالقياس الى معلومه مرتبتان احديهما اجمالي والاخرى تفصيلي كما ذكرنا في شرح المواقيف والشرح الجديد للتجريد حاصل الجواب عن الثاني على ما في شرح المقاصد ان الحاصل في الاجمالي صورة واحدة تطابق الككل من غير ملاحظة لتفاصيل الاجزاء وفي التفصيلي صور متعددة يطابق كل واحدة منها واحدا بتفاصيل المسئلة علم بالفعل ايضا وان هذا المثال مطابق للممثل له في الواقع وتوهم

وقد حقق ذلك في الكتب العقلية واما على مذهب الحكماء القائلين بان علمه تعالى عين ذاته فيبقى ان يكون تلك الممكنات الموجودة في علم الله تعالى اهي قائمة بانفسها

من الاجزاء على الانفراد ثم انهم بعد ما ثبتوا قسم الاجمالي اختلفوا في انه هل يجوز ثبوته للواجب تعالى ام لا جوزه القاضى والمعتزلة ومنعه كثير من اصحابنا وابوهاشم قال المصنف في المواقف والحق انه ان اشترط في العلم الاجمالي الجهل بالتفصيل امتنع عليه تعالى والا فلا يمتنع اقول فمراد الشارح من البعض المتوهم من لا يجوز ذلك مستدلا عليه بانه كلما كان العلم الاجمالي فينا مرتبة متوسطة بين صرافتي الفعل والقوة اى علما بالفعل من وجهه وبالقوة من وجه آخر يلزم ان يكون في الواجب تعالى كذلك فيمتنع ثبوته له تعالى لاستلزامه الجهل بالتفاصيل لكنه فينا مرتبة متوسطة كذلك كما يدل عليه ما ذكره في بيان الجيب عن المسئلة حيث سلبوا الانكشاف التام والعلم الاكمل عن تلك المرتبة فمنع الشارح اولا بان كونه علما بالقوة بالنسبة اليها في ذلك المثال ممنوع كيف وقد اشار المصنف في المواقف الى ان الشخص المسئول عنه عالم باقتداره على الجواب وذلك العلم يتضمن علمه بحقيقة الجواب وقد اشترنا فيما سبق الى ما يدل على كونه علما بالفعل من القياسات الخفية الاجمالية في البدهيات ولو سلم فلا يلزم ان يكون بالنسبة الى الواجب كذلك كيف وعلم الواجب تعالى ليس محاسنا لعلم الخلق فضلا عن كونه مماثلاله وليس مراد الذين اوردوا ذلك المثال ان كل علم اجمالى فهو مرتبة متوسطة بين الصرافتين فان الحكماء ايضا اوردوه مع اجراءهم على ان علوم المبادئ العالية بسيطة اجمالية وان جميع كالاتها حاصلة لها بالفعل بل صرحوا بان ايراد ذلك المثال لمجرد التوضيح والتقريب الى الافهام فمن اورد على الشارح ههنا بان يقول ان اريد انه علم بالفعل من كل وجه فممنوع وان اريد انه علم بالفعل من بعض الوجوه وان كان علما بالقوة من وجه آخر فهو مع عدم ملايمته لقوله لا بالقوة لا يناسب في مقام علمه تعالى فانه يستلزم القول بعدم انكشاف المعلومات في الازل انكشافا تاما بل ناقصا تعالى شأنه عن ذلك علوا كبيرا فقد توهم ان الشارح ههنا مستدل وكذا من توهم ان مراده من البعض المتوهم هو الشارح الجديد للتجريد فان كلامه في العلم الاجمالي الحاصل للمجيب عن المسئلة وكونه مرتبة متوسطة مصرح به في كتب الحكماء ايضا ولا يلزم عنه القول بان كل علم اجمالى كذلك (قوله واما على مذهب الحكماء الى آخره) جواب سؤال مقدر نشأ من قوله واعلم ان ما ذكرنا جار الى آخره فانه لما دل على ان جواب السؤال الثانى جار على مذهب المتكلمين بحيث يتدفع الوجه الثامن والسابع من الوجوه التى اوردناها ايضا ولا يبقى عليه محذور آخر على مذهبهم توجه ان يقال هل يجرى مثله على مذهب الحكماء بان يقال يجوز ان يكون لكل ممكن موجود وجودان احدهما خارجي صادر بالاختيار والاخر عاى صادر بالانجذاب لا بالاختيار ليلزم التسلسل او التناقض وان كان ذلك الجواب

فاسد (قوله وقد حقق ذلك) اى وقد حقق كون العلم الاجمالي علما بالفعل في الكتب العقلية فلا يعابا لما يبادر الى الوهم من كونه علما بالقوة القريبة من العقل او قد حقق كون الغرض من المثال هو التوضيح دون الاثبات بخلاف الشاهد فانه جزئى يذكر لاثبات القاعدة (قوله اهي قائمة بانفسها

او بذاته تعالى كما هو مبسوط في الشفاء ولم يتعرض لجوابه بل ردد بين الاحتمالات وقال انه لا يتجاوز الحق عنها ولم يتعين ان اى الاحتمالات هو الحق وقد تيسر لنا في تحقيق مذهبهم مقالة قد ضاعت عنا ولم يتفق لنا اعادتها وعسى ان تيسر لنا بتوفيقه تعالى فان قلت على ما ذكرته من سياق مذهب المتكلمين يأتي التزديد المذكور فان الممكنات

مخالفا لما قرره الطوسي فدفعه بان يقال واما جريانه على مذهب الحكماء فهو وان كان دافعا لسؤال الثاني ولوجهين المذكورين الا انه يبقى عليه محذور آخر على مذهبهم بان يقال لو كان للممكنات وجودان كذلك لزم احد الفاسدين اما المثل الافلاطونية واما قيام الممكنات باعتبار الوجود العامي بذاته تعالى فقله اما قائمة بنفسها وهو الامر الاول واما بذاته تعالى وهو الامر الثاني والكل باطل على مذهبهم ولا يمكنهم القول بجواز ان يقوم الصورة الوجدانية الاجالية بذاته تعالى والالكان العلم بمعنى مبدأ انكشاف المعلومات زائدا على الذات لا عين الذات وهو باطل على مذهبهم **(قوله ولم يتعرض لجوابه الى آخره)** قال بعض المحققين جزم الشيخ بالاحتمال الثاني في رسالة له في علمه تعالى وهو الظاهر من عبارة الاشارات فقال العلم انما هو الصورة المعلومة وهي مثال الامر الخارجى وذلك مطرد في العلم القديم والحادث وعلم البارئ تعالى فعلم قديم مقدم على المعلول الخارجى فصور المعلومات حاصله له تعالى قبل وجودها ولا يجوز ان يكون تلك الصور حاصله عنده في موضع آخر فانه يستلزم الدور والتسلسل ولزم ان لا يكون عالما له ولا اجزاء لذاته لانه يؤدي الى تكثر ذاته ولم يكن صوراً معلقة افلاطونية لما ابطالناه ولم يكن من الموجودات الخارجية اذ العلم لا يكون الا صورة فلم يبق من الاحتمالات الا ان يكون في صنع الربوبية انتهى وجزم في الشفاء بعد التزديد وابطال الاحتمالات الاخر فقال وان جعلت هذه المقولات اجزاء ذاته عرض الكثرة وان جعلتها لواحق ذاته عرض انه من جهتها لا يكون واجب الوجود للاصقة ممكن الوجود وان جعلتها امورا مفارقة لكل ذات عرضت المثل الافلاطونية وان جعلتها موجودة في عقل ما عرض ما ذكرنا قبل من المحال اى لزوم الدور او التسلسل فبقي ان نجهد جهداً في التخلص عن هذه الشبهة وتحفظ ان يتكثر ذاته ولا تبال بان يكون ذاته مع اضافة ما يمكن الوجود فانها من حيث هي علة لوجود زيد ليست بواجب الوجود بل من حيث ذاتها وتعلم ان العالم الربوبى عظيم انتهى فما قيل ان الشيخ متحير في علمه تعالى فظاهر عبارة الاشارات انه صورة مجردة قائمة بذاته تعالى وتردد في الشفاء وهم وكذا ما قاله المحقق الدواني في شرح العقائد ظاهر عبارة الاشارات مشعر بانه صور قائمة بذاته لكن صرح في الشفاء بنفيه وهم ناش من قلة التدبير انتهى اقول فعلى هذا مذهب الشيخ في علمه تعالى بغيره من الممكنات والمعدومات هو بعينه ما ذكره الشارح من جوابه الجارى على مذهب المتكلمين فافهم **(قوله فان قلت على ما ذكرته من سياق الى**

او بذاته تعالى) اى اى قائمة بحسب وجودها في عامه تعالى بنفسها او بذاته تعالى ضرورة امتناع كون وجودها فيه عين علمه تعالى الذى هو عين ذاته تعالى على هذا المذهب

الموجودة في علمه تعالى اماقائمة بانفسها اوبذاته تعالى * قلت على اصولهم لا بأس بقيام
الممكنات بحسب الوجود العلمي بذاته فان الممكنات بحسب هذا الوجود هو العلم وهي
في هذا الوجود متحدة ويمكن ان يذهب الى الاحتمال الذي ابداه بعض المتأخرين

آخره) لا يخفى انه بعد ما سبق منه من ان الممكنات باعتبار الوجود العلمي عبارة
عن الصورة وهي لكونها علما من الصفات الذاتية لايتى التريد المذكور بل يكون
ما ذكره من الجواب على سياق مذهب المتكلمين خصوصا بالشق الثاني اعنى ان يكون
قائمة بذاته تعالى فالترديد المذكور قبيح الان يقال تعافل عن ذلك لذكر جواب
آخر بما ابداه بعض المتأخرين بل لتوجيه المثل الافلاطونية على ما في بعض
النسخ كما ستعرف وما توهمه بعضهم هنا من ان احتمال قيام الممكنات بانفسها احتمال
باطل مستلزم لكون الاعراض جواهر توهم فاسد لان الفرق بين الجوهر والعرض
باعتبار القيام بنفسه والقيام بالغير انما هو باعتبار الوجود الخارجى لا باعتبار الوجود
العالمى كما يدل عليه تعريفهما ولذا لم يلزم كون الجواهر اعراضا مع كونها قائمة
بالاذهان باعتبار الوجود العلمي (قوله قلت على اصولهم لا بأس بقيام الممكنات
الى آخره) لما عرفت من ان التحقيق ان توجد الماهيات بانفسها في الاذهان لا بمثالها
واشباحها وان الاشياء في الخارج اعيان وفي الاذهان صور وان العلم على الاصح عبارة
عن الصورة التي هي صفة ذات اضافة كما عرفت فلا بأس على اصولهم التي هي عدم
كون الصفات عين الذات وان العلم صفة ذات اضافة او نفس تلك الاضافة في قيام
الممكنات. الموجودة في علمه تعالى اى الصور العلمية حال كونها متحدة في ذلك
الوجود العلمي وان كان بأس في قيامها حال كونها متعددة الوجود بحسب الممكنات
فان تلك الصورة المتعددة غير متساهية فلا تكون ممكنة الوجود فضلا عن قيامها
بذاته تعالى فالقيام ههنا بمعنى اختصاص الناعت بالمنعوت لان تلك الصورة العلمية
المتحدة في الوجود اعنى الصورة الواحدة الاجالية لكونها عبارة عن العلم بمعنى
مبدأ انكشاف جميع المعلومات يكون ناعنا للواجب تعالى بانه عالم بجميع الاشياء نعم كون
الصورة العلمية ناعنة باعتبار كونها علما لا باعتبار كونها معلومة لكن لما كان العلم
والمعلوم متحدين ذاتا فيكفى كونها ناعنة في الجملة ولا يجب كونها ناعنة بكل اعتبار
فسقط الاوهام (قوله وهي في هذا الوجود متحدة الى آخره) قد عرفت ان نفي
الباأس يتوقف عليه ولك ان تقول من جملة اصول المتكلمين كون الصفات الذاتية
سبعة او ثمانية لا غير متناهية (قوله ويمكن ان يذهب الى آخره) كان الجواب الاول
باختيار الشق الثاني من التريد ومنع بطلانه على مذهب المتكلمين وهذا الجواب
باختيار الشق الاول ومنع بطلانه يعنى ويمكن ان يقال نختار انها قائمة بانفسها في هذا
الوجود العلمي الصادر عن الواجب تعالى بالايجاب لاقائمة بذاته تعالى بناء على ما ابداه
بعض المتأخرين ولا نسلم بطلانه اذ يجوز ان يكون هناك صورة واحدة اجمالية صادرة

(قوله الى الاحتمال
الذي ابداه بعض الخ)
وهو الفاضل القوشجى
في شرح التجرىد حيث
قال حصول الشيء في الذهن
لا يوجب اتصاف الذهن
به كما ان حصول الشيء
في المكان لا يوجب اتصاف
المكان به وكذا الحصول
في الزمان لا يوجب اتصافه
بالحاصل فيه وانما الموجب
لا تصاف شيء بشيء هو
قيامه به لاحصوله فيه
ثم قال ما حاصله ان مفهوم
الحيوان الحاصل في الذهن
كلى وجوهر ومعلوم
والمعالم القائم بالذهن المتعاق
به جزئى وعرضى وصفة له

(قوله وهي في هذا الوجود
متحدة) فلا يلزم من
قيامها بحسب هذا الوجود
بذاته تعالى تكثر صفاته الحقيقية

(قوله فلا قدح فيه الحج) نعم لو امكن هذا الحصول بدون القيام وبدون الوجود في الخارج والحق ان الحصول الذي يستلزم الحصول وعند المدرك مع كونه مقياسه في الوجود بدون القيام به او الوجود في الخارج نفسه او في شيء آخر محتمل بدهاه ولا يتم ان حصول الشيء في الذهن من قبيل حصول الشيء في المكان والزمان والحكمة لا يقولون بذلك والا فما امكن لهم


(قوله من الفرق بين القيام بالعقل والحصول فيه) قال الشارح الجديد ان حصول الشيء في الذهن

لا يوجب اتصاف الذهن به كما ان حصول الشيء في المكان لا يوجب اتصاف المكان به وكذا الحصول في الزمان لا يوجب اتصاف الزمان بالحاصل فيه وانما الموجب لاتصاف الشيء بالشيء هو قيامه به لا حصوله فيه ثم قال وبهذا التحقيق يتدفع اشكال قوى يرد على القائلين بوجود الاشياء بانفسها لا بصورها واشباحها في الذهن وهو ان مفهوم الحيوان مثلا اذا وجد في الذهن فانما لم يقيننا ان هناك امرين احدهما موجود في الذهن وهو معلوم وكل واحد منهما جوهر اعني مفهوم الحيوان اذا المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وتانيهما موجود في الخارج وهو علم وجزئي وعرض فعلى طريقة القائلين بوجود الاشياء اتصافها في الذهن بشكل ان الموجود في الخارج الذي هو علم وجزئي

من الفرق بين القيام بالعقل والحصول فيه ويقال ان الممكنات حاصلة في العقل وليست قائمة به وقدحنا في هذا على ما ذكرناه في بعض تعليقاتنا انما هو من حيث انه قد ذكره بعضهم بطريق الدعوى ولادليل له عليه واما بحسب الاحتمال فلا قدح فيه

عن الواجب تعالى بالايجاب ويكون علمه تعالى القائم بذاته على مذهب المتكلمين او ذاته تعالى على مذهب الحكماء متعلقا بتلك الصورة الاجمالية الموجودة في علمه تعالى لتلا يلزم التعلق في الازل بالاشياء المحض فلا يرد ما قيل ان تلك الصور القائمة بانفسها غير متناهية فيجري فيها برهان التطبيق ويلزم تنهاى المعلومات لان مدار جريانه على نماذج الاحاد سواء كانت قائمة بذات الواجب او بانفسها في علمه تعالى ولا ما قيل ان الممكنات الحاصلة في علمه تعالى على هذا الاحتمال ليست متحدة مع العلم بل هي المعلومات فقط فيرد عليه مثل مامر من ان هذا الوجود العلمى صادر عن الواجب تعالى وهو فاعل مختار فيلزم الدور او التسلسل او التناقض والمراد من بعض المتأخرين الشارح الجديد للتجريد حيث اجاب عن ايراد المتكلمين على الوجود الذهني بانه لو وجد السواد والبياض والزوجية والفردية في الذهن لكان الذهن اسود او ابيض او زوجا او فردا فقال الجواب الحاسم هو الفرق بين الحصول في الذهن والقيام به فان حصول الشيء في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن به كما ان حصوله في المكان والزمان لا يوجب اتصافهما بالشيء الحاصل فيهما ثم قال وبهذا التحقيق يتدفع اشكال قوى يرد على القائلين بوجود الاشياء بانفسها لا بصورها واشباحها في الذهن وهو ان كون الصورة العقلية علما وعرضا قائما بالنفس والمعلوم جوهرها مثلا انما يصح على مذهب الشيخ لاعلى مذهب التحقيق انتهى ما لا (قوله وقدحنا فيه) بقوله ان هذا اثبات مذهب ثالث فلا بد من بيانه بالدليل لا بما في الحاشية القديمة حيث قال قد صرحوا بقيام الحاصل في الذهن به فلا يصلح ما ذكره توجيهها لكلامهم كما قيل والا اوجب هناك ان يقول وقدحنا فيه من جهة انه غير صالح لتوجيه كلامهم لان جهة انه باطل في نفسه وهذا جواب سؤال مقدر بانه كيف تذهب الى هذا الاحتمال وقد قدحت فيه فاجاب بان قدحنا فيه هناك بطريق المنع والتمنع لا يفيد بطلان المنوع في الواقع ونحن هنا في مقام المنع ويكفيه الاحتمال نعم لو كان قدحنا هناك بطريق الاستدلال او كنهان في مقام الاستدلال لم يمكن الذهاب اليه ههنا كما لا يخفى (قوله ولادليل له عليه)

وعرض من الكيفيات النفسانية ماهو اذ ليس هناك على هذه الطريقة الام مفهوم الحيوان الذي هو موجود في الذهن وقائم به ومعلوم وعلى تحقيقنا هذا نقول ان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن في حينذ يقوم بالذهن كيفية نفسانية وهو العلم بهذا المفهوم وهو عرض وجزئي لكونه قائما بنفس شخصية ومتشخص بتشخصات ذهنية وهو موجود في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم انتهى وحاصل القدح الذي اوردته الشارح في حاشيته عليه هو ان هذا اثبات مذهب ثالث فلا بد من بيانه بالدليل (قوله وقدحنا فيه) على ما ذكرناه دفع لما يقال

الاستدلال على بساطة النفس ببساطة الحاصل فيها (قوله ولا يمكن حمل المثل الخ) المثل الافلاطونية في مبحث العلم الصور العلمية الالهية القائمة بانفسها وفي باب تفصيل العوالم فان المثل المتوسط بين عالمي القريب والشهادة وفي مبحث اثبات الصور النوعية الجواهر المجردة المسماة بآرباب الانواع وفي مبحث الماهية الازلية والابدية المتميزة عن الافراد ولعل مراده وجود الماهية المجردة عن عوارضها المادية وقال الشيخ ابو نصر الفارابي في كتاب الجمع حيث بين رأى الحكميين انه لا خلاف بينهما الا في اللفظ لان الموجودات معقولة للمبدأ الاول وذلك بان يكون صورها حاضرة عنده ولما استحال التغيير على المبدأ الاول كانت تلك الصور باقية بعيدة عن التغيير والتبدل فتلك الصور هي التي يسميها افلاطون بالمثل انتهى كلامه ونقل عنه انه قال ان للعالم مبدا محدثا ازليا لم يزل ولا يزال كان في الازل ولم يكن في الوجود رسم ولا ظلال الامثال عند البارئ تعالى ومراده من المثل في مبحث الصور النوعية ان  لكل نوع من الاجسام عقلا مجردا

وانت خير بانه لو اجري هذا الاحتمال على مذهب الحكماء ايضا لم يبعد وحينئذ يكون الممكنات موجودة في عامه الذي هو عين ذاته ولا تكون قائمة به ولا يمكن حمل المثل الافلاطونية على ذلك

بين الحصول في الذهن والقيام به فرقى لزم محذورات لا يمكن التخلص عنها الا بذلك اى لا دليل يعتد به فلا يرد ان في كلام البعض اشارة الى دليل بان يقال لو لم يكن الفرق ولذا سماه تحقيقا موجبا للدعوى وعليه يبنى قوله قد ذكره بطريق الدعوى (قوله وانت خير الى آخره) قد اشرنا الى طريق الاجراء بان تكون الذات الذي هو عين العلم بمعنى مبدأ انكشاف المعلومات متعلقا بتلك الصورة الوجودية الصادرة عن الذات بطريق الايجاب الموجودة في علمه تعالى الغير القائمة بذاته تعالى فلا محذور فيه حينئذ يجري جواب السؤال الثاني على سياق مذهب الحكماء ويندفع ذلك السؤال عنهم ايضا كما اشار اليه بقوله وحينئذ يكون الممكنات الخ وانما اشار الى بعده بقوله لم يبعد اى لم يبعد كل البعد لانه احتمال لم يذهب اليه احد من الحكماء وان كان ممكنا في نفسه (قوله ولا يمكن حمل الخ) جواب سؤال مقدر بابطال توجيه كلام المتكلمين والحكماء بذلك اى بما ابداه بعض المتأخرين بانه لو جاز ذلك لم يكن وجه لانفاقهم على بطلان المثل الافلاطونية اذ يمكن حملها على المثل الافلاطونية فاجاب بانه لا يمكن حملها على ذلك لان المثل الافلاطونية صور معلقة موجودة في الخارج

عن المادة قائما بذاته يدبر امره ويفيض عليه كالانه وهو كل ذلك النوع اما بمعنى انه اصله او بمعنى انه لا مقدار له ولا بعد ولا جهة او بمعنى ان نسبه الى جميع اشخاص نوعه المادى على السواء في اعتنائها ودوام فيضه عليها ولا تظان ان الحكماء الكبار اولى الايدي والابصار ذهبوا الى ان الانسانية لها عقل هو صورتها الكلية وهو موجود بعينه في الكثيرين فكيف يجوزون ان يكون شيء ليس متعلقا بالمادة ويكون في المادة ثم يكون

شيء واحد بعينه في مواد كثيرة واشخاص لا تخصى على ما ذكره صاحب الاشراف الحكيم السهروردي (قائمة)

من ان الذهاب الى هذا الاحتمال انما يتيسر لو لم يكن هذا الاحتمال مقدوحا فيه وليس كذلك ووجه الدفع ان القدر فيه ليس لكونه باطلا غير محتمل بل لكونه دعوى بلا دليل والقدر بهذا الوجه لا يقدر في امكان الذهاب اليه (قوله ولا تكون قائمة به) فلا يلزم ان يكون له تعالى صفة ثبوتية زائدة على ذاته ولا ان يكون قاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء (قوله ولا يمكن حمل المثل الافلاطونية على ذلك) اى على الممكنات الموجودة في علمه تعالى اى على صورها الحاصلة في علمه تعالى حتى يلزم من قول الحكماء بوجود الممكنات في علمه تعالى قائمة بانفسها قولهم بالمثل الافلاطونية مع كونهم نافين لها وذلك لان المثل الافلاطونية صور معلقة موجودة في الخارج قائمة بانفسها غير حاصلة في مشعر من المشاعر وهذه صور غير موجودة في الخارج حاصلة في علمه تعالى وان كانت قائمة بانفسها

والدليل الذي ذكر في نفيها انما يتوجه اذا قيل بوجودها في الخارج كالايجنى

(قوله والدليل الذي ذكر في نفيها الخ) ولايجنى عليك ان الصور العلمية سواء كانت موجودة في الخارج او في الذهن وسواء كانت قائمة بانفسها او بذاته تعالى عنه لا محالة ممكنة الوجود مسبوقة الصدور بالعلم فعلمه بها اما بصور اخرى فيلزم التسلسل المستحيل او بذاته فليستين به عن اثبات الصور القائمة بذاته تعالى او ما بانفسها هذا

(قوله والدليل الذي ذكر في نفيها الخ) اشارة الى دفع مايتوهم ان الممكنات الموجودة في علمه كقائمة بانفسها وان كانت مفايرة للمثل الافلاطونية لكن الدليل الذي ابطل به الحكماء المثل الافلاطونية يجرى في ابطالها ايضا فلا يمكن اجراء هذا الاحتمال الذي ابداه بعض المتأخرين على مذهب الحكماء اصلا ووجه الدفع ان جرياتها فيها انما يتأني اذا قيل لوجود صورها في علمه تعالى وجودا عينيا ما اذا قيل بوجودها في وجودا ذهنيا وظنيا فلا

قائمة بانفسها غير حاصلة في مشعر من المشاعر اى موجودة بالوجود الخارجى لا بالوجود العلمى وما ذكرنا صور موجودة بالوجود العلمى وان كانت قائمة بانفسها فلا بأس في تجويز احديهما دون الاخرى ولما توجه ان يقال ان الصور الموجودة بالوجود العلمى وان كانت مفايرة للمثل الافلاطونية لكن الدليل الذي اوردوه في ابطال المثل الافلاطونية جار في بطلان تلك الصور ايضا فلا يجوز شئ منهما عند الفريقين فاجاب عنه بقوله والدليل الذي ذكر في نفيها انما يتوجه نحو بطلانها اذا قيل بوجودها اى بوجود مطلق الصور القائمة بانفسها في الخارج لا اذا قيل بوجودها في العلم ولايجنى ان ارجاع ضمير وجودها الى مطلق الصور بعيد بل الظاهر انه راجع الى المثل الافلاطونية والملائم له ما في بعض النسخ من قوله ويمكن حمل المثل الافلاطونية باثبات الامكان لاسبله فعلى هذا يكون هذا القول منه توجيها للمثل الافلاطونية وجوابا عن ذلك السؤال المقدر بان ابطالهم بزعم كونها موجودات خارجية لا مطلقا اذ ليست باطلة على تقدير كونها موجودة بالوجود العلمى وان قصد ابطالها ايضا بالدليل الذي ذكره في نفي المثل الافلاطونية فنقول انما يجرى في بطلانها على تقدير كونها موجودة في الخارج لا على تقدير كونها موجودة بالوجود العلمى ايضا ويؤيد النسخة الاولى ما اشتهر من ان المتألهين كافلاطون وغيره اثبتوا اربعة عوامل من الاعيان الموجودات * احدها عالم الغيب المطلق وهو الحضرة الالهية والآخر عالم الشهادة وهو عالمنا هذا من الاجسام والجسمانيات المشهودة وبينهما عالمان آخران احدهما قريب من عالم الغيب وهو عالم العقول والانوار والنفوس الناطقة والفلكية من هذا العالم لكونها مجردات * وثانيهما قريب من عالم الشهادة بما يشاهد في النوم واليقظة في المرايا وسائر الاجسام المصيفة وهو عالم المثال كما سبق تفصيله ويؤيد النسخة الثانية ما ذكره شارح المقاصد في بحث الماهية من انه قال الفارابي في كتاب الجمع بين رأي افلاطون وارسطو ان المثل الافلاطونية اشارة الى ان له موجودات. صورا علمية في علم الله تعالى باقية لا تتبدل ولا تتغير اصلا بقى هناك هو ان الوجود والتشخص لما كانا متلازمين بل متحدين في التحقيق كما سبق نقله من الشارح فيستحيل وجود الماهية المجردة عن كل عارض مشخص سواء كان ذلك الوجود خارجيا او علميا فالدليل الذي ذكره في نفيها يدل على نفيها مطاقا ولذا اطلق الشيخ كلامه حيث قال في الشفاء وان جماعتها امورا مفايرة لكل ذات عرضت المثل الافلاطونية كما نقلناه والجواب عن هذا الاشكال يحتاج الى نوع بسط هو ان الماهية قد تؤخذ بشرط العوارض وتسمى ماهية مخلوطة وبشرط شئ وقد تؤخذ بشرط التجرد عن جميع العوارض وتسمى ماهية مجردة وبشرط لا شئ وقد تؤخذ لا بشرط شئ من وجود العوارض وعدمها وتسمى الماهية المطلقة ولا بشرط شئ ولا شك في وجود القسم

على من له ادنى دراية وهذا اقرب مما قيل ان علمه بالممكنات منطوف في علمه بذاته

الاول خارجا وذهنا ولا في عدم وجود القسم الثاني اعنى الماهية المجردة خارجا واختلف في وجودها في الذهن فقال بعضهم يتمتع بوجودها في الذهن ايضا لان الكون في الذهن من العوارض الذهنية وقال بعضهم يجوز وجودها في الذهن اذا قيدت بالتجرد عن العوارض الخارجية وقد ذهب المحقق الطوسي الى ان الماهية المجردة عن جميع العوارض الخارجية والذهنية موجودة في الذهن لا بمعنى انها مجردة عنها في الواقع كيف ووجودها في الذهن من العوارض الذهنية بل بمعنى ان العقل انما يعتبر عدم كل شيء حتى عدم نفسه ولا حجر في التصورات فيجوز ان يتصور الماهية مجردة عن جميع العوارض حتى عن الكون في الذهن وان كانت هي مقرونة بها واعترض عليه بان ذلك لا يقتضى كونها مجردة بل غاية الامر ان العقل قد تصورها كذلك تصورا غير مطابق والجواب عن هذا الاعتراض على ما ارتضاه الشارح الجديد والشارح المحقق هناك ان المراد من وجودها في الذهن ان يكون لها وجود في العلم سواء كان ذلك العلم مطابقا او غير مطابق اذا قرر هذا فنقول المثل الافلاطونية هي بعينها الماهيات المجردة عن جميع العوارض الخارجية والذهنية ولما جاز وجودها في العلم دون الخارج اندفع ذلك الاشكال واتضح عدم توجيه الاستدلال واطلاق الشيخ مبنى على عدم تجوز ما يبداء البعض واقول على هذا يلزم ان لا يكون علم الواجب تعالى بتلك الماهيات المجردة مطابقا تعالى شانه عن ذلك علوا كبيرا فلا يجوز ان يكون موجودا في علمه تعالى وان جاز ان يكون موجودة في الازهان الساقطة التي لا محذور في عدم مطابقتها علومها الا ان يقال المراد هنا من عدم مطابقتها العلم عدم مطابقتها لذات الصورة لالواقع كيف والصورة المأخوذة في تعريف العلم بالشيء في الواقع اعم من الصورة المطابقة لذات الصورة وغير المطابقة والالم يكن العلم باجماع النقيضين وغيره من الممتعات علما مطابقا للواقع ولك ان تقول مراد الشارح هنا ان جميع الماهيات موجودة في علمه تعالى بصورة واحدة اجمالية قائمة بذاتها لا بذات الواجب وتلك الصورة تنحل الى جميع المعلومات جزئيات كانت او كلييات ماهيات مطلقة او مخلوطة او مجردة فليتأمل في هذا المقام (قول له وهذا اقرب الخ) اي توجيه كلام الحكماء بما يبداء بعض المتأخرين اقرب مما قيل في التوجيه ان علمه تعالى الخ وبيان ذلك ان الحكماء اثبتوا له تعالى علما اجماليا بجميع الاشياء دفعة من غير صورة قائمة بذاته تعالى وعلومه تفصيلية مرتبة هي ذوات العقول المرتبة والصورة القائمة بها وحيث اورد عليهم بان ذلك العلم الاجمالي محال لان العلم ولو اجمالا لكونه موجبا للاضافة بين العالم والمعلوم يقتضى علما ومعلوما والمعلوم قبل مرتبة العلم التفصيلي الذي اوله المعاول الاول لاداته وهو ظاهر ولا صورته والا كانت قائمة بذاته تعالى اذ لا موجود في تلك المرتبة سوى ذاته تعالى وقد ايتت عن ذلك اجابوا عن ذلك الايراد ان ذاته تعالى يقوم مقام المعلومات في ذلك العلم الاجمالي فعلمه

(قوله وهذا اقرب مما قيل ان علمه تعالى الخ) اي ما قلنا من ان علمه تعالى بالممكنات لكونها موجودة في علمه تعالى الذي هو عين ذاته غير قائمة به اقرب الى التحقيق مما قيل ان علمه تعالى بها منطوف في علمه بذاته بمعنى ان علمه تعالى بذاته علم اجمالي بها لان العلم بالماله هو عينه العلم بمعولاته اجمالا

لان ذاته على ماهو عليه من الصفات معلومة له تعالى ومن جملة تلك الصفات انه مبدأ للممكنات
على الترتيب الواقع فيها فيعلم انه مبدأ لها

تعالى بذاته منطوق على علمه بجميع الممكنات اجمالا فردة الشارح المحقق بانه باطل
خارج عن طور العقل بل الجواب المعقول هو توجيه كلامهم بما ابداه بعض المتأخرين
من كونه تعالى عالما بجميع الاشياء دفعة بصورة واحدة اجمالية حاصلة في علمه تعالى
غير قائمة بذاته تعالى فلا يلزم امتناع العلم الاجمالي ولا قيام الصورة بذاته تعالى
كهو مذهبهم لكن على هذا يكون المعلول الاول هو تلك الصورة المنحلة الى العقول
وغيرها لا العقل الاول وهو مخالف لمذهبهم لو فرض انه اول اعيان الموجودات
الممكنة فلا يكون الواجب بالنسبة اليه علة تامة بسيطة بل مع تلك الصورة وهو
خلاف مذهبهم ايضا واعلم ان اراد ما قيل ههنا ليس لمجرد ابطاله بمناسبة التوجيه
المدكور بل الغرض من ايراده ابطاله من جهة انه جواب آخر عن سؤاله الثاني
السابق على مذهب الحكماء بدل قوله وانت خير الخ وحاصل ذلك الجواب انا لانسلم
ان ذلك العلم الاجمالي صادر عن الواجب ليلزم الدور او التسلسل او التناقض على
تقدير كونه صادرا بالاختيار بل ذلك العلم الاجمالي البسيط عين الذات وهو كاف
في صدور جميع الممكنات بالاختيار لما قيل من حديث الانطواء فلا محذور فلك ان
تقول معنى قوله وهذا اقرب ان توجيه كلام الحكماء بما ابداه البعض لدفع السؤال
الثاني من السؤالين على مذهب الحكماء اقرب من اراد ما قيل ههنا لدفعه وعلى
التقديرين فحمل مراده على كون ما قيل باطلا خارجا عن طور العقل مبنى على حمل
قوله وهذا اقرب على معنى ان ما قيل ابعدهن الحق على نحو قولهم الشتاء ابرد من الصيف
اي اشد في برودته من الصيف في حرارته بقرينة ان ما اوردته عليه مبطل له بحسب
الظاهر وحينئذ يكون قوله ولا يخفى بعده بمعنى بعده عن الحق واما اذا حمل الاقرب
على ظاهره المفيد لقرب ما قيل في الجملة والبعد على العبد من القبول بحسب الظاهر
ففي كلامه دلالة على توجيه ما قيل بما قيل مرادهم من الانطواء كاطواء النوات على
الشجر الثابت منها والنظفة على الانسان وهو موافق لما ذهب اليه الصوفية المرضي
عنده واشار اليه في كتابه المسحى بالزوراء حيث قال ليس المعلول مباينسا لذات
العلة ولا هو لذاته بل هو بذاته لذات العلة شأن من شأنه ووجه من وجوهه
وحديثة من ختياته الى آخر ما قال مما هو خارج عن طور العقل وليس الخروج
عن طوره مبطلا للكلام عندهم وان كان مبطلا عنداهل الظاهر ففي قوله اذالمعقول
رعاية لكلا الجانبين وانما كان التوجيه المذكور اقرب لان الخطاب هنا مع اهل
الظاهر (قوله لان ذاته على ماهو عليه) في حد ذاته (من الصفات) الاتراعية
التي هي عين الذات (معلومة له تعالى) يعني انه تعالى يعلم ذاته من حيث هو هو
ومن حيث كونه حيوة وعلما وقدرة ومبدأ للممكنات (ومن جملة تلك الصفات
انه مبدأ للممكنات على الترتيب الواقع فيها فيعلم انه مبدأ لها) قد سبق ان ليس المراد

فيعلمها بعلمه بذاته من غير ان يؤدي الى كثرة في ذاته وصفاته فانه يعلمها اجمالا في ضمن علمه بذاته كما اننا نعلم ذاتنا بالعلم الحضورى حيا قادرا عالما والا لم يكن علمنا بذاتنا على ما هي عليه وذلك لان كون العلم بالعلة هو بعينه العلم بالمعلول من دون حصول المعلول وصورته مع ان المعلول مباين للعلة لا يخلو عن كدر اذا لمعقول من العلم الاجمالى هو ان يكون العلم بالكل دفعة واحدة ويحل الى المعلول

من المبدئية هذه النسبة المتأخرة عن الطرفين كاتوهمه من قال ليس علمه بالممكنات بواسطة علمه بالمبدئية بل الامر بالعكس لان التصديق بانه مبدأ يتوقف على تصور الموضوع والمحمول هنا اعنى المبدئية لكونه نسبة بين الواجب والممكنات يتوقف تصوره على تصور الممكنات فالعلم بالممكنات سابق على العلم بالمبدئية تصورا وتصديقا بل المراد خصوصية ذات العلة مع كل معلول في الواقع ولما كان العلم بالعلة تصورا كان او تصديقا مستلزما للعلم بالمعلول عندهم فرادهم هنا ان تصور ذاته بكل اعتبار يستلزم تصورات جميع المعلولات من الجواهر واحوالها ومنشأ الاستلزام تصور ذاته من حيث الخصوصيات لامن حيث هو هو ولا من حيث كونه حيوة او علما او قدرة الى غير ذلك ولما كان بعض التصورات مستلزما للتصديق وان لم يكن كاسباله فبجرد تصور ذاته من حيث الخصوصيات يلزم ان يعلم جميع الممكنات واحوالها دفعة تصورا وتصديقا بحيث لو وقعا في العلم الحضورى التفصيلي كان التصورات متقدمة على التصديقات وهذا معنى قوله فيعلمها بعلمه بذاته من غير ان يؤدي الى كثرة ذاتية او اعتبارية في ذاته وصفاته (قوله كما اننا نعلم ذاتنا) اى كان النفس الناطقة تعلم ذاتها بالعلم الحضورى المتعلق بذاتها حيا اى درا كما فعلا فان الحيوة عند الحكماء كون الذات درا كما فعلا كما يأتى عالما قادرا والا اى لو لم يكن النفس عالمة بذلك لم يكن علمها بذاتها على ما هي من الصفات واللازم باطل وفيه منع ظاهر الا ان يقال تلخيص مراده ان علم النفس بذاتها الحضورى الاجمالى الذى هو حالة بسيطة اجمالية عند اشتغالها بامور خارجية منطوع على العلم ببعض صفاتها والا لم يكن عالمة بشيء من الصفات في تلك الحالة الاجمالية واللازم باطل ضرورة انها طالمة بكون ذاتها حيا عالما قادرا في جميع الاحوال وان لم تكن عالمة ببعض ما هي عليه من كونها جوهر او عرضا او غيرها فيندفع مع ان يقال يجوز ان يكون علم النفس بتلك الصفات بعلم آخر مستقل لافي ضمن علمها بذاتها (قوله وذلك) اى كون التوجيه المذكور اقرب بما قيل لاجل ان كون العلم بالعلة هو بعينه العلم بالمعلول من دون حصول المعلول وصورته اى من غير ان يحصل شيء من ذات المعلول وصورته العلمية في ذات العلة (مع ان المعلول مباين للعلة) اى ليس عينها ولا جزءها ولا صفة حالة فيها لا يخلو عن كدر واختلاط بطلان اى ليس بصاف عن البطلان لان المعقول من العلم الاجمالى منحصر في ان يكون العلم الواحد متملقا بالكل دفعة ويحل ذلك العلم الى العلوم التفصيلية المتعلقة باجزاء ذلك الكل

بالاجزاء وينفصل اليها وليست المعلولات مما ينحل اليها العلة فذلك يقضى الى ان يكون العلم باحد المتضايقين المشهورين هو بعينه العلم بالمتضايق الآخر ولا يخفى

وذلك الانحلال ممكن فيما كان العلم الاجمالي علما حصوليا اجماليا اى صورة واحدة اجمالية تنحل الى صور تفصيلية كما صورنا لافيا كان علما حضوريا بذات العلة وذوات المعلولات والالزم انحلال ذات الواجب الى ذوات الممكنات لكون العلم الحضورى عين المعلوم بحسب الوجود الخارجى وذلك محال قطعا واذا لم يكن العلم الاجمالي بالممكنات بقيام صورتها الاجمالية بذات العلة ولا بانحلال ذات العلة الى ذواتها فلو تحقق العلم الاجمالي بالعلم بذات العلة فانما يتحقق بان يكون العلم باحد المتضايقين اى العلة عين العلم بالمتضايق الآخر اى المعلول وذلك باطل قطعا وحاصل الايراد ان ما قيل باطل اذ لو كان علم الواجب بذاته علما اجماليا حضوريا بالممكنات من غير قيام صورتها بذاته تعالى يلزم احد الامرين اما انحلال ذات الواجب تعالى الى ذوات الممكنات واما ان يكون العلم باحد المتضايقين عين العلم بالمتضايق الآخر والكل باطل ولما بطل ما قيل بطل السند المنبى عليه وتضمن ابطاله نقض الدليل ما قبل بانه مستلزم لاحد هذين الفسادين كالا يخفى ولم يتعرض باحتمال انحلال صفة غير الصورة الى الممكنات مع ان قوله مع ان المعلول مبين الى آخره شامل له اذ على هذا لا يكون العلم الاجمالي بالممكنات العلم بذات الواجب بل العلم بتلك الصفة وهو خلاف ما صرح فيما قبل وايضا لاصفة زائدة عندهم وبهذا البيان ظهر اندفاع ماورد على قوله وليست المعلولات مما ينحل اليها العلة من انه ليس الكلام فى العلة والمعلول بل فى العلم بها وظهر فساد الجواب عنه بان فى كلامه تسامحا والمراد ليس العلوم بالمعلولات مما ينحل اليها العلم بالعلة اذ لتسامح فى كلامه والا كان ذلك القول ممنوعا اذ لا دليل على عدم انحلال العلم الى العلوم سوى لزوم انحلال ذات العلة الى ذوات الممكنات فى العلم الحضورى نعم يرد على الشارح انهم لم يدعوا العينية بل الانطواء وكيف يدعون كون العلم بذات الواجب عين العلم بالممكنات مع ان ذاته تعالى من جملة المعلومات بالعلم الاجمالي الا ان يقال لما حمل الشارح الانطواء فى كلامهم على معنى الاشتمال كاشتمال الكل على الاجزاء فلا يتصور كون العلم بالذات منطويا على العلم بالممكنات بهذا المعنى الابان يكون العلم بالذات ببعض الحثيات عين العلم بالممكنات اذ العلم بالذات وان كان واحدا فى الواقع الا ان العقل يترع هناك اعتبارات مختلفة بحسب الصفات فقولهم بالانطواء ناظر الى العلم بالذات بجميع الحثيات المنتزعة وقول الشارح بالعينية ناظر الى العلم بالذات من حيث المبدئية فلا تدافع بينهما (قوله باحد المتضايقين المشهورين) ان كان التقابل بين الصفتين كالأبوة والبنوة والعلية والمعلولية وكالسواد والياض والعلم والجهل يسمى حقيقيا وان كان بين الموصوفين كالأب والابن والعلة

(قوله فذلك يقضى الى ان يكون العلم باحد المتضايقين المشهورين الخ) يعنى لاعلاقة تصلح ان تجعل مصححة وموجبة لكون العلم بالعلة بعينه علما بالمعلول سوى المتضايق المشهور الذى بينهما وكونه موجبا لذلك يقضى الى ان يكون العلم باحد المتضايقين المشهورين مطلقا سواء كان بينهما علاقة العلية والمعلولية او لا يكون علما بالمتضايق الآخر وهو

بعده فان قلت العلم بالعلة سبب للعلم بالمعلول كما هو المشهور بخلاف سائر المتضائفات قلت
لو سلم انه كذلك فلا نسلم ان العلم بها عين العلم بالمعلول والمطلوب ههنا ذلك لانا نريد

والمعلول وكالاسود والابيض والعالم والجاهل يسمى مشهوريا (قوله فان قلت
العلم بالعلة سبب للعلم الى آخره) اعلم انه لما كان ذكر ما قبل جوابا عن السؤال الثاني
بمنع صور العلم الاجمالي السابق على الاختيار مستندا بجواز ان يكون ذلك العلم
الاجمالي عين الذات بناء على ما قيل من حديث الاطواء وكان رد الشارح ابطالا لذلك
السند بابطال ما قيل ومتضمنا لنقض دليله بانه مستلزم لاحد الفسادين اما انحلال ذات
الواجب الى ذوات الممكنات او ان يكون العلم باحد المتضائفين عين العلم بالمتضائيف
الآخر على ما شرنا اورد ههنا بتحرير المراد معارضة لدليل ابطال السند متضمنة
ايضا للجواب عن النقص الضمني اما المعارضة فبان يقال لا ينحصر المعقول
من العلم الاجمالي فيما ذكرت بل قد يحصل بان يكون العلم بذات الواجب سببا
مستلزما للعلم بجميع الممكنات كما اشار اليه الطوسي حيث جعل علم الواجب
بذاته علة للعلم بالمعلوم الاول و اشاروا اليه حيث جعلوا ذلك العلم الاجمالي
اعنى علم الواجب تعالى بذاته عناية ازيدة سابقة على جميع الممكنات ومبدأ
خلاقتها وهو المراد هنا بونه يتم الدليل بالمدعى لان العلم بالعلة سبب مستلزم
للعلم بالمعلولات وكلما كان كذلك يلزم ان يكون علمه تعالى بذاته منظوفا على علمه
بجميع الممكنات فلا كلام في صحة ما قيل ولا في صحة السند المبني عليه واما
الجواب عن النقص الضمني فبان يقال ذلك الدليل انما يستلزم احد الفسادين
ان لو انحصر المعقول من العلم الاجمالي فيما ذكرت وذلك ممنوع لجواز ان يكون
العلم السبب للعلم بالكل علما اجماليا بجميع الممكنات ايضا والحاصل ان عدم
انحصار المعقول من العلم الاجمالي وشموله للعلم بالسبب مقطوع به عند السائل
فربما يجعله دليلا معارضا لدليل الشارح في ابطال ما قيل وربما يجعله سند المنع
دليله اذا السند قد يكون مقطوعا به وقوله بخلاف سائر المتضائفات يعنى ان العلة
والمعلوم من جملة المتضائفات يكون العلم باحدهما سببا للعلم بالآخر لعلاقة
الزوم بينهما وان لم يكن باقى المتضائفات المتباينة التى ليس بينهما علاقة للزوم كذلك
كلاهما والابن اذ لا يكون العلم بذات الاب سببا للعلم بذات الابن (قوله قلت
لو سلم انه كذلك الخ) جواب عن المعارضة ومتضمن لا بطلان سند الجواب عن النقص
الضمنى اما الجواب عن المعارضة فبان يقال ان اريد ان العلم ببعض العلل يكون سببا
للعلم بالمعلول فسلم لكن على هذا لا يلزم ان يكون العلم بذات الواجب سببا للعلم بالممكنات
وهو ظاهر وان اريد ان العلم بكل علة سبب مستلزم للعلم بمعلولها فذلك ممنوع سواء
اريد بالعلة والمعلول ذاتهما او من حيث اتصافهما بالعلية والمعلولية كما هو المتبادر
من قولهم ان العلم بذات الواجب من حيث المبدئية مستلزم للعلم بالممكنات اما على

يعيد كالاخفى (قوله
لو سلم انه كذلك) اشارة
الى منع سببية العلم بالعلة
للعلم بالمعلول لانهما متباينان
والعلم باحد المتباينين
لا يجب ان يكون سببا
للعلم بالمتباين الآخر

ان يتحقق علم الواجب بحيث لا يفضى الى كثرة في صفاته وذلك لا يحصل بمجرد الاستلزام
الاول فلأن المراد بالعلة هنا العلة الخارجية ولا يجب ان يكون علة في الذهن ايضا
اذ قد لا يكون حال العاملين كحال المعلومين ألا يرى انا كثيرا ما ترى النار ليللا ولا ينحظر
بنا لنا معلولها الذي هو الدخان فلا يكون العلم بها سببا للعلم بمعلولها. واما على الثاني
فلأن العلية والمعلولية متضايقان لا يعقلان الامعا بحيث لا يتقدم العلم باحدهما على العلم
بالآخر والسبب يجب ان يكون متقدما على المسبب ولذا لم يحجز اخذ احد المتضايقين
في تعريف الآخر اذ العلم بالتعريف كالدليل يجب ان يكون سببا متقدما على العلم
بالمعرف كالدلول. ولو سلم ان العلم بكل علة سبب للعلم بالمعلول في الجملة فلانسلم انه سبب
للعلم بكل معلول لها سواء كان معلولها بالذات او بالواسطة اي بواسطة شرط او شروط
ولو سلم ذلك ايضا فلانسلم الملازمة القائلة بأنه كلما كان العلم بالعلة سببا مستلزما للعلم
بجميع المعلولات يلزم ان يكون العلم السبب علما منظويا على العلم بتلك المعلولات
وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك العلم السبب علما بتلك المعلولات ايضا وذلك ممنوع
لان سبب العلم بالشيء لا يجب ان يكون علما بذلك الشيء كما ان سبب الجسم لا يجب
ان يكون جسما وتفصيله ان علم الواجب بذاته لا يكون سببا لنفسه بل للعلوم التفصيلية
بالممكنات. وهو الذي اشاروا اليه والعلم السبب للعلوم التفصيلية بالممكنات انما يكون
علما اجماليا بها لو كان علما بها ايضا وهو ممنوع فضلا عن كونه علما اجماليا بها
وهو المراد بقوله لانسلم ان العلم بها عين العلم بالمعلول وليس مراده انا لانسلم ان العلم
السبب عين العلم المسبب الذي هو العلوم التفصيلية اذ لا يدعيه احد بناء على ان السبب
والمسبب متضايقان البتة فيكون منعا مقدما غير متزما وهو خارج عن قانون المناظرة
وفي قوله والمطلوب ذلك لانا نريد الى آخره اشارة الى ان ليس لكم ان تقولوا ان العلم
بذاته تعالى سبب للعلم الحصولي بالممكنات بقيام الصور العلمية بذاته تعالى لانه يستلزم
كثرة الصفات التي هي تلك الصور العلمية وهو مخالف لمذهبيكم ولا بقيام الصورة
الواحدة الاجالية بذاته تعالى لانه يستلزم كثرة الصفات الحقيقية كانت او اعتبارية
وهي تلك الصورة الواحدة مع الاعتبارات الحاصلة للذات بسبب تلك الصورة وهو
خلاف مذهبكم ايضا والحاصل ان العلم السبب ان كان عين العلم الاجمالي بالممكنات
يلزم ما ذكرنا وان كان غيره كان الاجمالي صورة قائمة بذاته تعالى فيلزم تكثر الصفات
والاولى لانكم تريدون بدل قوله لانا نريد الى آخره غاية توجيهه انا نريد في مدعاكم
هنا ان يتحقق علم الواجب بالممكنات من غير محذور عنكم ولا يسعكم خلافة فيكون
ما منعهنا هنا مقدما متزما عنكم واما ابطال سند الجواب عن النقض الضمني فباشار اليه
بقوله لانا نريد ان يتحقق علم الى آخره وحاصله لو كان العلم السبب للعلوم التفصيلية
عين العلم الاجمالي بالممكنات فاما ان يكون ذلك العلم الاجمالي علما حضوريا بان يكون
عين الممكنات في الوجود الخارجي فيلزم احد الفسادين او حصولها فيلزم كثرة
الصفات (قوله وذلك لا يحصل بمجرد الاستلزام) اي لا يحصل بمجرد كونه سببا

(قوله وذلك لا يحصل بمجرد الاستلزام) لجواز استلزام امر واحد اموراً متكثرة

واعلم انهم ذكروا ان علم الواجب بغيره منطوقى علمه تعالى بذاته وما بينوا كيفية الانطواء الا بان قالوا ان ذاته تعالى علة للممكنات وعلمه بذاته على ما هي عليه منطوقى علمه بالممكنات اذ من جملة احوال ذاته كونه مبدءاً لها فيتضمن علمه بذاته علمه بها وهذا مما لا يتقنع به ذو فطنة لان تلك الممكنات مياينة للواجب تعالى وحضور احد المتباينين لا ينطوى فى حضور الآخر ولو فرض بينهما ماى نسبة من العلية وغيرها ولو صح ما ذكره لكنى ان يقال ان من جملة احواله كونه تعالى مغايراً للممكنات وهو يعلم ذاته بجميع احواله

مستلزم للعلم بالممكنات بل لا بد من ان يكون عينه حتى يتم حديث الانطواء لان الاستلزام بمعنى امتناع الانفكاك اعم من العينية اذ الشئ كما يستلزم نفسه لامتناع انفكاك الشئ عن نفسه يستلزم غيره فبعد تسليم قولهم ان العلم بذات الواجب يستلزم العلم بالممكنات لا يتم حديث الانطواء فاقبل بل الاستلزام يقتضى التعدد والتكثر محل نظر فمستلزام السبب يقتضيه لكن غرض الشارح ههنا ان دعوى العينية لا يتم بمجرد الاستلزام الا اعم فظنك بما سلمناه من استلزام السبب واما ما قبل ههنا لجواز استلزام امر واحد امورا متكررة فتمسكه كمثل من يحمل الاشربة ولا يدري بيت العرس (قوله واعلم انهم ذكروا الى آخره) تكرار للمسبق لفائدة دفع توقع توهم ان يكون لهم دليل آخر صحيح على حديث الانطواء (قوله ولو صح ما ذكره الى آخره) زعم بعض الناظرين كونه نقضا اجمالياً لدليلهم باجراء خلاصته فينا بان يقال مدار الاستدلال على اعتبار النسبة التى يتوقف العلم بها على العلم بالطرفين مع الذات ولا مدخل فيه لخصوصية العلية بل لمطلق النسبة ومن جملة المغايرة فيجربى خلاصته فينا بان كل واحد منا يعلم ان ذاته مغايرة لسائر الممكنات والعلم باحد المتباينين مع وصف المغايرة يستلزم العلم بالمغاير الآخر فلو صح دليلهم يلزم ان يكون كل واحد منا طالما بجميع الممكنات علماً اجمالياً بالفعل بحيث يتمكن من تفصيلها متى شاء بالاقوة بعنوان المغاير مع ان الحكم المذكور متخلف فينا ولا يخفى ما فيه لان علمنا بغيرنا حصولى وكلامهم فى العلم الحضورى فالوجه انه نقض اجمالى بان مدار الاستدلال على اعتبار مطلق النسبة ولا مدخل لخصوصية العلية فلو صح ما ذكرتم لزم كفاية ذلك مع ان تلك الكفاية باطلة عندهم فيكون نقضا الزامياً ولا يخفى ان هذا النقض ليس بشئ اذ لهم ان يقولوا لخصوصية العلية مدخل فى الاستدلال اذ ليس حضور احد المتباينين اللذين لاعلية بينهما كحضور المنفعل عندفاعله وان يقولوا ليس المراد من المبدئية والعلية هذه النسبة التى يتأخر العلم بها عن العلم بالطرفين بل خصوصية الذات مع كل معلول وتلك لخصوصية عندنا عين الذات لاصفة زائدة فالعلم بالذات يفيض بسببه الاشياء عن الذات وتحصل النسب بعد فيضانها ونفس ذلك الفيضان هو تعقل الواجب لتلك الاشياء فى مرتبة العلم التفصيلى فكيف يكون النسبة المتأخرة معتبرة فى مرتبة العلم الاحمالى وستعرف تحقيق مرادهم

(قوله وعلمه بذاته على ما هي عليه) اى على الاحوال التى ذاته على تلك الاحوال فى الواقع (قوله لكنى ان يقال ان من جملة احوال اى لكنى ذلك من غير حاجة الى كون ذاته هالة لها

فيتضمن علمه بذاته علمه بجميع ما سواه ثم انهم ذكروا ان علمه تعالى حضوري والمعلوم في العلم الحضوري هو بعينه الصورة العينية من غير ان يكون هناك صورة اخرى فلا بد

(قوله ثم انهم ذكروا الى آخره) عطف على قوله ولوصح ما ذكره الى آخره اي ثم يرد عليهم بعد النقض المذكور نقضان آخران باستلزام خصوص الفساد مبيحان على قولهم ان علم الواجب مطلقا سواء بذاته او بغيره حضوري هو عين الموجود الخارجي في العلم بالاعيان وعين الصور العلمية في العلم بها احدهما بدون قوله ومن البين الى آخره بان يقال ذلك الدليل بمعونة المذكور يستلزم قدم الحوادث او حدوث علم الواجب لا الاول فقط كما وهم والكل باطل وثانيهما مع ذلك القول بان يقال ذلك الدليل مستلزم لانطواء احد المتباينين في الآخر مع ان احدهما ليس عين الآخر ولا جزؤه ولا صقته وذلك باطل ولو كانا ممكنين مركبين فهذا النقض غير النقض السابق بلزوم انحلال ذات الواجب او كون العلم باحد المتضايقين عين العلم بالآخر فان انحلال ذات الممكنات باطل ولو جاز الانطواء في الممكنات فذلك النقض بالنظر الى خصوصية ذات الواجب وهذا النقض بالنظر الى كل متباينين والوجه ان يحمل مراده على النقض الثاني فقط لان دفاع الاول بما اشار اليه الطوسي من ان مرادهم من العلم الحضوري منحصر في العلم بغير المتغيرات والماديات ولم يقدح فيه الشارح من هذه الجهة في وجوه الجحائه ويندفع الثاني ايضا بما سلفنا من ان العلم عندهم اطلاقين على نفس الادراك وعلى مبدأ الادراك والانكشاف فمعد القائلين بان الادراك مطلق الصورة الحاضرة عند مجرد يكون علم الواجب بذاته عين ذاته بكل من المعنيين وعلمه بغيره عين ذاته بالمعنى الثاني وهو ما تفقوا عليه وعين الممكنات بالمعنى الاول والمتقسم الى الحضوري والحصولي هو المعنى الاول لا الثاني لكن للشارح المحق ان يقول قد دل قولهم الافعال الاختيارية موقوفة على التصور الجزئي ولو بوجه كلي منحصر في فرد على انها موقوفة على كونها معلومة بالمعنى الاول اعنى الصورة ولا يكفيها مجرد تقدم سبب العلم بهذا المعنى فاما ان يكون المعلولات في مرتبة العلم الاجمالي معلومة بالعلم بمعنى الصورة علما حضوريا فيلزم المفاسد الذي ذكرناها او علما حصوليا فيلزم قيام الصورة بذاته تعالى اذ لا موجود في مرتبة العلم الاجمالي سوى ذاته تعالى او لا يكون معلومة بهذا المعنى فلا يصح صدورهما بالاختيار الموقوف على العلم بمعنى الصورة المنبعث عنه الشوق الى ايجاد خصوصية ذلك المعلوم كما يشير اليه في آخر البحث بزيادة الارادة المنبعثة ولاجل ذلك اضطر الشيخ في الاشارات والشفاء الى قيام الصورة بذاته تعالى قبل صدور المعلول الاول وبهذا ظهر اختلال ما ذكره بعض الافاضل في رسالة مستقلة حيث قال ليس الكلام في العلم بالمعنى المصدرى المعبر عنه «بدانستن» بل في العلم بمعنى «دانستن» وحقيقته انه نور تجلي به الاشياء وتبين بعضها عن بعض وهو قد يكون عين العالم بان يكون نورا ظاهرا مظهرا

ان يكون للمعلوم وجود في الخارج حتى يكون الصورة العينية بعينها هي الصورة العلمية ومن الين ان وجود العلة ليس بعينه وجود المعلول حتى يكون صورتها العينية

قائما بذاته وقد يكون امرا قائما به فيكون العالم في ذاته مظلما ويكون نورانيا بقيام ذلك التوربه ولما كان ذاته تعالى نور الانوار كان ذاته بذاته في اجلي مراتب الظهور لذاته ولا يكون الغيبة والخفاء في ذاته اصلا فيكون ذاته طالما ومعلوما وعلمنا من غير تكثر واثنية اصلا بالذات ولا بالاعتبار ثم ان ذاته بذاته مصدر للمعلول الاول ومصدريته اى الجهة التي تخصص صدره عنه بوجه مخصوص نفس ذاته فيكون علمه بذاته الذي هو علم بالمصدرية مشتملا على العلم بالمعلول الاول بجميع وجوهه واعتباراته لكونه صادرا عنه من كل وجه مند مجاعلمه في علم المصدرية من غير تعدد وتكثر الابعثار والالم يكن المصدرية التي هي الذات معلومة بالوجه الاكمل وكذلك المعلول الثاني والثالث وهكذا الى غير النهاية فيكون علمه تعالى الذي هو عين ذاته وهو نور الانوار يظهر به ويتجلى كل ماهو في سلسلة المبدئية كليا كان او جزيا دفعة وكذا الصفات والاعتبارات اللاحقة لتلك المعلولات لكونها بهذه الصفات والاعتبارات صادرة عنه ومصدريته لها مقتضية لانصافها بتلك الصفات فعلمه تعالى علم بسيط مشتمل على العلم بجميع الاشياء لا كاشتمال الكل على الجزء بل كاشتمال العلم البسيط الذي يحضر عند السؤال عن مسألة على التفصيل الذي يقع بعده وهذا معنى ما وقع في عبارة الشيخين انه منطوق على العلم بالكل انطواء النواة على الشجرة ثم لما كان هذا العلم مبدءا للعلم بالاسباب والمسببات من حيث انها اسباب ومسببات كان العلم التفصيلي المترتب عليه علما فعليا لوجود جميع الموجودات الواقعة في سلسلة المبدئية على الترتيب الذي يقتضيه العناية الازلية اى كان علمه بذاته من حيث مصدرية المعلول الاول علما فعليا سببا لوجوده وعلمه الحضورى بالمعلول الاول من حيث مصدرية للمعلول الثاني سببا لوجوده وهكذا الحال في الموجودات الواقعة في سلسلة المبدئية فكان وجود تلك المعلولات مع ما يشتمل من الصفات والاعتبارات في مرتبة الوجود علما تفصيليا حضوريا بهامرتبا على ذلك العلم البسيط ولم يتجدد في تلك المرتبة الا الاضافات وتجدد الاضافات لا يخل بوحدايته فانها جميعا راجعة الى اضافة المبدئية ولاشك في انصافها بهم ان مراتب العلم التفصيلي اربع * الاولى ما يعبر عنه في الشريعة بالقلم والنور والعقل وعند الصوفية بالعقل الكلي وعند الحكماء بالعقول بالقلم الذي هو اول الخلقات حاضر بذاته مع ماهو مكمون فيه عند الواجب تعالى فهو علم تفصيلي بالنسبة الى العلم الاجمالي الذي هو عين ذاته وبسيط بالقياس الى باقي المراتب * والثانية ما يعبر عنه في الشريعة بالروح المحفوظ وعند الصوفية بالنفس الكلي وعند الحكماء بالفوس الزاكية المجردة فالروح المحفوظ حاضر بذاته مع ما ينتقش فيه من صور الكليات والجزئيات عند الواجب تعالى فهو علم تفصيلي بالنسبة الى المرتبتين فوقها * والثالثة كتاب

منطوية على صورتها العينية فالخلص لهم من ذلك ان يلتجئوا الى ما ذكرناه سابقا
عن ان تلك المعلومات معقولة بذواتها وهي باعتبار كونها عاملا لله تعالى متقدمة عليها
باعتبار كونها موجودات خارجية وهي باعتبار كونها علما منسوبة اليه تعالى بالايجاب

الحو والاثبات وهي القوى الجسمانية التي ينتقش فيها صور الجزئيات المادية
وهي المنطبعة في الاجسام العلوية والسفلية فهذه القوى مع ما فيها حاضرة عنده
تعالى * والرابعة الموجودات الخارجية من الاجرام العلوية والسفلية واحوالها
فانها حاضرة بذاتها عنده تعالى في مرتبة الابدان فهي علوم باعتبار ومعلومات
باعتبار وكذا ما في المراتب السابقة فانها جميعا علوم ومعلومات باعتبارين انتهى مخلصا
(قولهم فالخلص لهم من ذلك ان يلتجئوا الى آخره) يعني اذا بطل ما قيل من حديث
الانطواء ولم يجوزوا قيام الصورة العلمية بذاته تعالى ولا المثل الاقلاطونية ولا ما
ابدأه بعض المتأخرين فلا مخلص لهم عن السؤال الثاني على سياق مذهب الحكماء
سوى ان يلتجئوا الى ما قدمناه من كون اعيان الموجودات باعتبار وجودها الخارجي
علوما حضورية باعتبار صادرة بالايجاب ومعلومات باعتبار صادرة بالاختيار وقد
عرفت بطلانه ايضا بان الايجاب والاختيار لا يجتمعان باعتبار وجود واحد فلا بد
مما ذكرناه في جواب ذلك السؤال على سياق مذهب المتكلمين مع ان فيه فوائد
جمة اخرى كعدم جريان برهان التطبيق المستلزم لتناهي المعلومات والمقدورات
او بطلان البرهان المعتمد عند الكل المعتمدة في اثبات حدوث العالم واكدم لزوم
تعلق العلم بالاشياء المحض او حدوث علم الواجب وكالاتطبيق على المذهب الاصح
في العلم من انه صورة لاضافة او انفعال واما ما ابدأه بعض المتأخرين فهو
مما لم يذهب اليه احد هذا وقد اجمع كثير من الناظرين على ان مراده المخلص
عما اورده على حديث الانطواء من النقض والابطال ويجه عليهم امور * الاول
ان الالتجاء الى ما تقدم لا يكون مخلصا لهم عما اورده عليهم لان المعلومات المعقولة
بذواتها علوم تفصيلية عندهم وايراد الشارح عليهم في العلم الاجمالي * الثاني
لوفرضنا كونه مخلصا لهم فانما يخلصهم عن لزوم كون الحوادث قديمة لاعن
لزوم حدوث علم الواجب في النقض الاول مع انه بلزوم احدها ولا عن النقض
الثاني بلزوم انطواء احد المتباينين على الآخر مع ان الاوجه ان يحمل مراد
الشارح على الثاني فقط كما عرفت * الثالث انه على هذا يلغى التعرض فيما
التجاء بالايجاب والاختيار قطعا اذ ليس فيما اورده على ما قيل ما يتعلق بهما
* الرابع ان تخلص ما قيل ينافي غرض الشارح هنا لان غرضه بيان انه لا بد من
الالتجاء الى ما ذكرنا من الجواب على سياق مذهب المتكلمين عن السؤال الثاني
كانه لا بد من الالتجاء اليه في الجواب عن السؤال الاول من السؤالين المذكورين
بقولنا فان قلت الى آخره في الموضوعين كما اشيرنا ثم بتوفيق الله تعالى نقول لهم

لانها بذلك الاعتبار ليست مسبوقة بالعلم والارادة وباعتبار وجودها الخارجى منسوبة اليه بالاختيار لانها مسبوقة بالعلم الذى يفايرها بالاعتبار وبالارادة المنبعثة عنه

مخلص عن السؤلين وعمما اورده على حديث الانطواء بنحو ما ذهب اليه اهل الشيح من ان ليس العلم بالشيء بمحصول نفسه فى الذهن بل بمحصول شبيهه ومثاله المخالفه فى الماهية والوجود بناء على ان بينهما رابطة خاصة بها يكون ذلك المثال مبدأ وسببا لانكشاف ذلك الشيء على النفس مع تباينهما فى الواقع الا يرى ان الصورة المرسمة فى المرآة مع كونها عرضا قائما بالمرآة تكون مبدأ لانكشاف الجوهر المرئى على الناظر فيها لرابطة خاصة بينهما مع تباينهما فى الماهية والوجود وقد تقرر عند الكل ان علم الواجب تعالى بل جميع صفاته تعالى ليست مماثلة ولا مجانسة لعلم المخلوقات وصفاتها فبعد تسليم ماهو التحقيق من ان العلم بالشيء يحصل نفسه فى الذهن اى المدرك او آياته لا بمحصول مثاله فيه فى علم جميع المخلوقات لم لا يجوز ان لا يكون علم الواجب بالاشياء كذلك بل بأن يكون بين ذاته تعالى وجميع معلولاته واحوالها رابطة خاصة عبروا عنها بالمبدئية بسببها يكون ذاته تعالى مبدأ لانكشاف جميع الاشياء على ذاته تعالى مع التباين بينهما فى الماهية والوجود فيكون علمه تعالى بذاته عين علمه بالمعلولات بالذات والتغاير بالاعتبار كما ان العلم بنفس المثال عين العلم بذى المثال بالذات والتغاير بالاعتبار عند اهل الشيح ولما لم يكن علمه تعالى بالمعلولات بمحصول صورها العلمية فى ذاته تعالى بل بحضور الذات الحاضر بذاته عند ذاته تعالى كان علمه تعالى بها حضوريا كعلمه بذاته لاحصولها كعلمنا بالاشياء بواسطة حصول صورها عند العقل وهذا هو مراد الحكماء كما دل عليه كلمات جميعهم فلا يلزم انحلال الذات الى الممكنات ولا انطواء احد المتباينين على الآخر ولا قيام صور المعلولات بذات الواجب وانما يلزم لو كان العلم بها علما حضوريا هو عين المعلولات او حصوليا هو صورها القائمة بذاته تعالى فانه فى علم الواجب الغير المجانس لعلم المخلوقات متنوع وحيثئذ يكون العلم باحد المتضايقين عين العلم بالآخر فى علمه تعالى لاتحادها بالذات وان لم يكن فى علم المخلوق وهو العلم الاجمالى الشامل للكل المسمى عندهم بالعناية الازلية وببفس الامر فلى هذا لاجابة الى التزام قيام الصورة بذاته تعالى مخالفا لاصولهم كما التزمه الشيح ولا الى قيامها فى العقول بالنسبة الى علم الواجب كما التزمه الطوسى بل اتما قيامها بهم لاجل علومهم ولاغبار فى حديث الانطواء انطواء النواة على الشجرة ولا فى الجواب المبني عليه فانه تعالى موجب فى العلم الاجمالى المتضمن لعلم كل معلول ويكون ذاته تعالى باعتبار رابطة خاصة علما جزئيا له ومختارا فى تفصيل علمه الاجمالى بالايجاد ويندفع السؤل الاول ايضا ويمكن حمل مراد بعض الافاضل فيما نقلناه عن رسالته

وفيه ما اشرنا اليه سابقا هذا ما رأينا ذكره في هذا المقام ولنا في تحقيق مذهبهم كلام آخر يعلو عن طور علم الكلام * وسأتي عليها في رسالة منفردة ان وفقنا الله تعالى المقام * فان قلت علم الواجب حضوري وحضور الشيء عند نفسه يستلزم المغايرة بين الشيء

على ذلك الا ان كلامه قاصر عن افادته فتأمل (قوله هذا ما رأينا ذكره في هذا المقام) اي في مقام تحقيق علمه تعالى بغيره واما الكلام في علمه تعالى بذاته فيأتي من بعد اعلم ان الدهرية زعموا ان الواجب تعالى لكونه واحدا حقيقيا لا يعلم ذاته لان العلم نسبة تقتضي التغاير بين العالم والمعلوم ولو اعتبارا ولا تغاير في الواحد الحقيقي وعلم النفس بذاتها لعدم كونها واحدا حقيقيا وزعم بعض من قدماء الفلاسفة انه تعالى لا يعلم شيئا والا لكان طالما بنفسه لان العلم بالشيء يستلزم العلم بكون العالم طالبا والعلم به يستلزم العلم بذات العالم واللازم محال لما ذكره الدهرية واجابوا عنه بمنع كون العلم نسبة بل هو صفة حقيقية ذات نسبة فيجوز ان يكون ذاته باعتبار تلك الصفة طالما بذاته من حيث هي ولو سلم ان العلم نسبة واطرافه محضة فيكفيه التغاير الاعتباري باعتبار صلاحية الذات للعالمية والمعلومية وكلا الجوابين مبنيان على منع الوحدة الحقيقية اذ ليس مرادهم من التغاير الاعتباري ما يجترعه الوهم كانياب اغوال كما اشار اليه الشيخ بل ما هو متحقق في نفس الامر والافعد تسليم ان العلم نسبة موقوفة على التغاير يلزم ان لا يكون الواجب تعالى عالما بذاته في نفس الامر بل في مجرد التوهم وذلك باطل ثم الظاهر من سوق كلام الشارح الى هنا ان علم الواجب بذاته حضوري وبغيره حصولي عنده اذ المحذورات السابقة اللازمة من كون علمه تعالى بغيره حضوريا غير لازمة في علمه بذاته مع ان التحقيق ان علم كل مجرد بذاته بل بصفاته حضوري فليس مراده فيما سبق ان الذات اقتضى صورة واحدة اجمالية منظوية على العلم بذاته وعلى العلم بغيره ليكون علمه تعالى بذاته حصوليا ايضا بل مراده ان علمه تعالى بذاته علم حضوري هو عين ذاته وذلك العلم او الذات مع قطع النظر عن كونه علما اقتضى العلم الاجمالي بجميع ماسواه وذلك العلم الاجمالي هو الصورة الواحدة الاجمالية الصادرة عن الذات بالاجاب فعلى هذا لا يكون تلك الصورة علما بالذات بل بغيره فقط فالسؤال الآتي اراد على نفسه فيالزم من كلامه وعلى الحكماء في قولهم ان علم الواجب بذاته حضوري والجواب الاول جواب عما ورد على نفسه وعلى الحكماء القائمين بالوحدة الحقيقية والجواب الثاني جواب عما ورد على نفسه فقط بناء على منع الوحدة الحقيقية كما منعها المتكلمون ولذا لم يتعرض بجوابهم الاول من كون العلم صفة حقيقية ذات تعلق لان ما ثبته من الصفة الزائدة على الذات هو تلك الصورة الاجمالية للممكنات وهي علم بالممكنات لاعلم بالذات كما عرفت هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام (قوله فان قلت علم الواجب) اي بنفسه كما في بعض النسخ حضوري عندك وعند الحكماء والحال ان حضور الشيء عند نفسه يستلزم المغايرة بين الشيء ونفسه في الواقع فلو كان الامر في نفس الامر كما زعمتم يلزم المغايرة بين الشيء ونفسه

(قوله وفيه ما اشرنا اليه سابقا) من ان القول بان هذا الوجود الخارجي باعتبار انه علم صادر عنه بالاجاب وباعتبار انه موجود خارجي صادر عنه بالاختيار تمسك ظاهر لا ترضيه الفطرة السليمة (قوله وحضور الشيء عند نفسه يستلزم المغايرة وذلك لان الحضور نسبة فلا يتصور الا بين امرين متغايرين

في جانب العلم والثاني اذا كانت باعتبارها في جانب العلوم والحاصل ان حضور الشيء عند نفسه يتوقف على كونه مغايرا لنفسه كونه مغايرا لنفسه يتوقف على اعتبار قيد حضوره عند نفسه اعني علمه بنفسه يتوقف على اعتبار قيد وقد انحرف ههنا بعض الناظرين وقال ماشاء (قوله والتعير بعدم الغيبة لا يجدي) اي تعير الحضور بعدم الغيبة لا يجدي في عدم استلزامه المغايرة لان عدم الغيبة نسبة ايضا كالحضور فيستلزم المغايرة (قوله قلت عدم الغيبة نفي للنسبة ونفي النسبة قد يكون الخ) يعني ان غيبة الشيء عن الشيء نسبة مخصوصة بينهما فانثناء هذه النسبة كما يكون لاجل حضوره عنده كذلك يكون لاجل الوحدة وانتفاء الاتينية ونظيره صدق السالبة فانه كما يكون بوجود الموضوع وانتفاء المحمول عنه كذلك يكون بانتفاء الموضوع

ونفسه والتغاير الاعتباري يستلزم ان لا يكون ذات الواجب من حيث هي من غير اعتبار قيد زائد علما بنفسه بل يكون مع اعتبار قيد طالما بذاته من حيث هي او يكون من حيث هي طالما بذاته مع قيده والتعير بعدم الغيبة لا يجدي نفعاً لانه ايضا لسبب قلت عدم الغيبة نفي للنسبة ونفي النسبة قد يكون للوحدة وانتفاء الاتينية فلا يستدعي واللازم باطل وهو مستلزم لشبهة الدهرية وبعض الفلاسفة بواسطة ان علم مجرد بذاته لا يكون الاحضوريا وهذه المقدمة مسلمة عند جميع الحكماء والشارح ولذا لم يجب عنه بجواز ان يكون علمه بذاته حصوليا مع قوله بالوجود العلمي نعم لا يتيسر ذلك الجواب للمتكلمين النافين للوجود الذهني والعلمي ولذا احتجوا بعدم تسليم كون العلم نسبة الى الالتجاء الى التغاير الاعتباري كما عرفت في ايراد هذا السؤال والجواب اشارة الى دفع شبهة الدهرية وبعض الفلاسفة والى ان المصنف قصد ردّها بقوله علم بجميع المعلومات (قول له والتغاير الاعتباري) يعني ان الجواب عن هذا السؤال بان يقال ان اريد ان الحضور يستلزم المغايرة الذاتية فظاهر الفساد وان اريد انه يستلزم المغايرة الاعتبارية فالاستلزام مسلم لكن بظلالن اللازم ممنوع لجواز ان يكون ذات الواجب علما بذاته باعتبار قيد في احد جانبي العالم والمعلوم او في كليهما لحصول المغايرة الاعتبارية في الكل جواب فاسد لانه يستلزم توقف علم الواجب بذاته على اعتبار قيد زائد في احد الجانبين او كليهما وذلك التوقف باطل وايضا ذلك الجواب لا يدفع الايراد المذكور عن الحكماء القائلين بكون الواجب واحدا حقيقيا لا تعدد فيه بالذات ولا بالاعتبار واعلم ان رد هذا الجواب محتمل للرد بان يقال ذلك الجواب فاسد مستلزم لانحصار علم الواجب بذاته في اعتبار القيد في احد الجانبين او كليهما وذلك الانحصار باطل فانه تعالى عالم بذاته وان لم يعتبر قيد اصلا (قول له والتعير بعدم الغيبة الى آخره) يعني وكذا الجواب عنه بان يقال لانعلم ان حضور الشيء عند نفسه يستلزم المغايرة ولو اعتبارا وانما يستلزمه لو كان الحضور في العلم الحضورى على ظاهره بان يكون عبارة عن مضمون موجبة قائمة بان ذات العالم حاضرة عنده وذلك ممنوع لجواز ان يكون الحضور محمولا على لازمه الذي هو عدم الغيبة بان يكون عبارة عن مضمون سالبة قائمة بان ذاته ليست بنائية عن ذاته فلا يستلزم التغاير اصلا كقولهم هو واحد حقيقي لانتايز فيه لا بالذات ولا بالاعتبار جواب غير نافع لان عدم الغيبة نسبة ايضا ومطلق النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية تقتضى الطرفين فعدم الغيبة لكونه نسبة سلبية تقتضى المغايرة ولو اعتبارية فيهدم السند يثبت الاستلزام المنوع من غير حاجة الى دليل آخر فيندفع المنع المذكور (قول له قلت عدم الغيبة الى آخره) تصحيح للجواب الثاني من الجوابين المرودين بان عدم الغيبة نفي للنسبة التي هي الغيبة لان كون الشيء غالبا عن شيء آخر نسبة بينهما ككونه حاضرا عنده ونفي النسبة المتوقف تحققاتها في الواقع على الطرفين قد يتحقق في الواقع بمجرد انتفاء النسبة المنفية مع بقاء الطرفين كما في

المغايرة وايضا لا محذور في ان يكون الذات مع اعتبار قيد عالم بذاته من حيث هي
قولنا صفة النفس ليست جاثبة عنها وزيد ليس بأب لهذا الفرس وقد يتحقق بانتفاء
النسبة مع احدهما كما في قولنا النفس ليست بغائبة عن ذاتها وزيد ليس بأب لنفسه
وحيث أن يكون انتفاء النسبة المنفية لاجل الوحدة وانتفاء الاتينية وقد يتحقق بانتفائها
معهما كما في قولنا لا يمكن العتقاء في جبل من قوت ونظيره السالبة حيث تصدق بانتفاء
الاجباب مع بقاء الموضوع والمحمول وانتفاء احدهما او كليهما كقولنا زيد ليس بعمر و
واجتماع العيدين ليس بهذا الفرس وليس باجتماع النقيضين وما ذكره السائل من ان
النسبة السالبة ايضا تقتضى الطرفين المتغايرين مدفوع بانها تماما تقتضيهما في التصور
لا في الواقع والكلام هنا في التغاير في الواقع ولو استلزم التغاير في التصور التغاير
في الواقع ولو في الاعتبار لم يصح قولهم ليس لموجود واحد وجودان ولا قولهم هو
تعالى واخذ حقيقى لا تمدد ولا تغاير فيه بالذات ولا بالاعتبار نعم لو كان عدم الغيبة معنى
عبوديا بان يكون عبارة عن مضمون موجبة معدولة المحمول الدالة على اتصاف الذات
بعدم الغيبة عن نفسه كان مستلزما لتحقق المغايرة الاعتبارية لامتناع تحقق النسبة
الاجبابية بدون الطرفين في الواقع ولكنه ليس كذلك بل هو نقي محض عبارة عن
مضمون السالبة المذكورة وتلخيص الجواب انا لانسلم ان الحضور بمعنى نفي الغيبة
يستلزم المغايرة في الواقع ولقائل ان يقول الاشتغال في مقام الجواب بان عبارة
الحضور تستلزم المغايرة او لا اشتغال بما لا يعنى اذ للسائل ان يقول لكن العلم لكونه
نسبة او مقتضيا لها بحيث يوجب صدق قولنا ذات المعلوم او صورته حاضر عند العالم
على ان يكون قضية موجبة سواء كان حضوريا او حصوليا يقتضى المغايرة في الواقع
سواء اقتضاها عبارة الحضور او لا فالصواب الاشتغال بمنع توقف تحقق العلم
الحضوري على تلك المغايرة اللازمة للعلم مستبدا بجواز ان يكون كل من التغاير
والنسبة لازما مع العلم الحضوري او متأخرا عنه لامتقدا موقوفا عليه اللهم الا
ان يقال كما ان السائل بالعبود عما اشترهنا من كون العلم نسبة الى قوله وحضور
الشيء عند نفسه الى آخره اشار الى ان تسميته بالحضوري لتوقفه على الحضور
الموقوف على التغاير فكذلك اشار الشارح الى ان تسميتهم بالحضوري لا توجب
توقفه على التغاير لجواز ان يكون الحضور بمعنى نفي الغيبة الغير الموقوف
على التغاير فيكون اشارة الى منع توقفه على التغاير مع الاشارة الى ان
تسميتهم بالحضوري لا توجه كما اشار الشيخ من ان ذاته تعالى عالم وعلم ومعلوم
بالاعتبارات المترعة التي لا وجود لها في الواقع كما تقدم فيكون جوابا عن
شبهة الدهرية من طرف نفسه و من طرف الحكماء ايضا وان حمل قوله في
السؤال علم الواجب حضوري على معنى مسمى بالحضوري كان اوفق للجواب
(قوله وايضا لا محذور في ان يكون الذات مع اعتبار قيد عالم بذاته من حيث هي

(قوله وايضا) كلام ضائع
لا طائل تحته

لان الذات مع القيد متحد في الوجود مع الذات من حيث هي (قادر على جميع الممكنات)
ان اريد ان التغير الاعتباري يستلزم توقف علمه بذاته على موجود آخر فالاستلزام
ظاهر الفساد وان اريدانه يستلزم توقفه على وصف اعتباري قائم بذاته تعالى
فالاستلزام مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع اذ لما جاز توقف علمه بذاته وبغيره على صفته
الحقيقية الزائدة على الذات عند الاشاعرة فجاوز توقف علمه بذاته من حيث هي
هي على وصفه الاعتباري بالطريق الاولى لان الذات مع ذلك الوصف متحد في الوجود
الخارجي مع الذات من حيث هي بحيث لا تغيب في ذلك الوجود بين الذات من
حيث هي وبين ذلك الوصف بخلاف الذات من حيث هي مع الصفة الحقيقية فانهما
موجودان متغايران في الوجود الخارجي وللإشارة الى مذهب الاشاعرة ليكون
سندا قويا لهذا المنع كما شرنا اختار اعتبار القيد في جانب العالم والافبعد اعتبار القيد
في احد الجانبين يندفع المحذور ويصح كون الذات من حيث هي هي عالما بالذات مع
ذلك القيد ايضا وحصر الكمالات الممكنة له تعالى في بعضها قطعي البطلان وما قيل
لم يختر اعتباره في جانب المعلوم فانه يستلزم عدم معلومية الذات من حيث هي فيلزم
الجهل بالنسبة اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا توهم فاسد لانه مشترك الوجود بين
الاعتبارين اذ على تقدير اعتباره في جانب العالم يلزم عدم معلومية الذات مع ذلك القيد
لعدم التغير بالذات والاعتبار وان كان الذات مع ذلك القيد معلوما للذات مع قيد
آخر فقد اعتبر القيد في جانب المعلوم ايضا فالحق ان مراد الشارح ما ذكرنا من ان
الاحتياج الى اعتبار القيد في جانب العالم في خصوصية العلم بالذات من حيث هي هي
لا في العلم بالذات مطلقا فيكون الذات من حيث هي عالما بالذات مع كل قيد وبالعكس
ومع كل قيد عالما بالذات مع كل قيد آخر فلا محذور لا يقال لكن بقي العلم بالذات من
حيث هي من غير اعتبار قيد في شيء من الجانبين لانا نقول هذا الجواب مبني على
تسليم ان العلم موقوف على التفسير فيمتنع العلم بذاته في هذه الصورة ولا بأس في عدم
حصول العلم المتمتع له تعالى بعد ان كان الذات من حيث هي معلوما بكل اعتبار من
الاعتبارات الغير المتناهية اذ باعتبار كل معلول يحصل له تعالى وصف اعتباري حاصل
في الازل فظهر ان السؤال ان قرر بلزوم الانحصار الباطل كان هذا الجواب جوابا
يمنع بطلان الانحصار وهذا الجواب يدفع شبهة الدهرية من جهة ان شبهتهم مبنية
على الوحدة الحقيقية وهذا الجواب مبني على منعها فيكون جوابا من طرف نفسه
على مذهب المتكلمين لامن طرف الحكماء ﴿قال المصنف قادر على جميع الممكنات﴾
الجميع هنا بمعنى الكل الافرادي كما في قوله تعالى على كل شيء قدير لا بمعنى الكل
المجموعي فانه غير متناهي الآحاد ووجوده محال لا يشتمل به القدرة كسائر الممتعات
ولذا خصت بالممكنات و اشار بالممكنات الى ان الشيء في الآية بمعنى الموجود كاهو
مذهب الاشاعرة لكن بمعنى ما من شأنه الوجود سواء وجد بالفعل او لا واما الواجب

باتفاق المتكلمين والحكماء ولكن القدرة عند المتكلمين عبارة عن صحة الفعل والترك
الوجود فستثنى عقلا وكذا الصفات القديمة لكن لا إشارة في كلامه الى استثناء الصفات
الآن يقال هي ليست من الممكنات عند المصنف حيث جعلها لاعتبار الذات بحسب
المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما تقدم وان خص مراد الاشاعرة من الموجود بما
يقع عليه الابداع الاختياري ويؤيده ما ذكره البيضاوي في تفسير الآية المذكورة
حيث حمل الشيء على معنى الشيء اي من شأنه ان يتعلق بالمشية لم يحتج الى استثناء شيء
من الواجب وصفاته واما المعتزلة القائلون بان الشيء ما يصح ان يعلم ويحبر عنه الناقدون
للصفات فقد احتاجوا الى تقييد الشيء بالممكن ليخرج الواجب والمتع بالذات وأشار
البيضاوي هناك الى ان الآية دالة على ان كل شيء مقدور مادام شيئا ولذا قال فيه دليل
على ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقاءه مقدور ان انتهى يعني ان الوجود
الحاصل للممكن الحادث في آن الابداع صادر عن الواجب بالاختيار لا بالاجاب كما زعمه
الحكماء وبقاء ذلك الوجود واستمراره مدة بحفظه عن الزوال هو بتأثير الواجب
ايضا بالاختيار لا بالاجاب كما زعموه ايضا لا يقال اليس التأثير في الوجود الحاصل
تحصيليا للحاصل لا ناقول اليس بقاء ذلك في تلك المدة بدون تأثير مؤثر وجحان
الممكن بنفسه الى جانب الوجود وذلك قطعي البطلان كتحصيل الحاصل فظهر انه
كان حصول الوجود في آن الحدوث بالتأثير فكذا استمراره بالتأثير لكن لا بتأثير
جديد مستأنف يلزم تحصيل الحاصل وان يكون بقاء الجوهر بتجدد الامثال كالاغراض
عند الاشاعرة بل بتأثير بمعنى ترجيح الوجود على العدم وهذا المعنى الثاني لا يقتضئ
المسبوقية بالعدم كما في تأثير الذات في الصفات القديمة وانما يقتضئها التأثير بالمعنى الاول
كما اشار اليه بعض المحققين فعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المصنف ايضا على انه تعالى
قادر على الممكنات مادامت ممكنات سواء حال عدمها او حدوثها او بقاءها
(قوله باتفاق المتكلمين والحكماء) الباء متعلقة بالقدرة بالمعنى الاعم المذكور
في ضمن ما اراده المصنف من القدرة بالمعنى الاخص او خبر مبتدأ محذوف اي هذا الاطلاق
باتفاق الفريقين ولعل المراد من المتكلمين المعتد بهم كالأشاعرة والافانظام وابوالقاسم
وتابعوها والجبائية خالفوا فيه كما في المواقف واما ما وقع فيه من ان الفلاسفة ايضا
من المخالفين ولو في القدرة بالمعنى الاعم فبني على ما هو المشهور من مذهبهم من انه
تعالى واحد حقيقي لم يصدر عنه الا الواحد الذي هو المعلول الاول والشارح قادح
فيه بان الكل صادر عنه تعالى بشروط في تحقيق مذهبهم كاسبق وللقدح فيه قال
بالاتفاق هنا فالحكام عند المصنف اثبتوا اصل القدرة ونفوا شمولها كما نفوا اصل
القدرة بالمعنى الاخص وشمولها وعند الشارح اثبتوا القدرة بالمعنى الاعم وشمولها
ونفوا القدرة بالمعنى الاخص وشمولها (قوله صحة الفعل والترك) قد سبق
الإشارة الى ان مرادهم من الصحة الامكان الوقوعي الخاص اي ان لا يجب

(قوله وعند الحكماء) فداطال الشارح في بعض رسائله في بيان عدم الفرق بين المعنيين وانما الخلاف بين الطائفتين في جواز عدم صدور العالم وفناءه لما ان الحكماء قائلون بوجوب تحقق مقدم الشرطية الاولى وامتناع مقدم الثانية بالنظر الى صفات البارئ تعالى وان كان ممكنا بالنظر الى ذات الصادر عنه سبحانه دون ﴿ ٧٨ ﴾ خصوصهم وذلك ليس في معنى القدرة

والاختيار لا يمكن الخلاف
 و عند الاتفاق على احد التعريفين
 (قوله وعند الحكماء عبارة
 عن كونه بحيث ان شاء فعل
 وان لم يشأ لم يفعل) وانما
 ذهبوا الى ذلك لزعهم
 ان القادر اذا صح منه
 الفعل والترك فهو انما
 يفعل بقصد ويميل
 فلا يختار ايجاد شيء
 ولا يميل اليه الا اذا كان
 هناك ما يرجح به الاجباد
 على تركه بالقياس اليه
 فيكون الاجباد حينئذ
 اولى من تركه فكان
 بالاجباد محصلا لتلك
 الاولوية ومستكملا لها
 وكان بدون ذلك الاجباد
 ناقصا وانه باطل واجاب
 عنه الاشاعرة وبعض
 المعتزلة باننا لانم ان المختار
 بهذا المعنى لا يوجد شيئا
 الا اذا كان هناك ما يرجح به
 الاجباد على تركه بل يجوز
 ان يرجح احد مقدوريه
 من غير مرجح يدعو
 اليه وتمسكوا في هذا
 بقدرى العطشان ورغيفي
 الجائع وطرقى الهارب
 من السبع مع المساواة من جميع الجهات التي يتصورها الترجيح فيها وفرقوا بين الترجيح بالمرجح (الضمير)
 وبين الترجيح من غير مرجح وقلوا ترجح احد المساويين على الآخر بلا سبب مرجح من خارج ضروري البطلان
 واما الترجيح من غير مرجح اي من غير داع فليس يمح بل المؤثر اذا كان مختارا فيرجح بارادته اي مقدور
 شاء ولا يحتاج تلك الارادة الى ارادة اخرى والا ليتسلسل

و عند الحكماء عبارة عن كونه بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
 للفاعل شيء من جاني الفعل والترك لالذات الفاعل ولا لامر خارج ضروري له اي
 بالنسبة الى الفاعل وان لم يكن ضروريا بالنسبة الى آخر فلا يكون وجوب الفعل
 بواسطة تعلق الارادة الازلية بجانب الفعل منافيا لكون الواجب تعالى مختارا فيه
 على مذهب المتكلمين لان تعلق ارادته تعالى بهذا الجانب لم يكن ضروريا له تعالى
 لالذاته ولا امر خارج بخلاف مذهب الحكماء حيث جعلوا الاستعداد التام الذي
 هو الامكان الذاتي في القديم وتمام الامكان الاستعدادي في الحادث موجبا لتعلق
 المشية والارادة بايجاده فيكون منافيا لاختيار العبد على مذهب الاشعري لان تعلق
 الارادة الازلية بجانب فعل العبد وان لم يكن ضروريا في حق الواجب تعالى لكنه
 ضروري في حق العبد وبالنسبة اليه وتوضيحه ان من اراد قتل انسان وامسكوه
 فانه ليس بمختار في عدم قتله ولذا لا يقال انه ترك قتله لان عدم قتله واجبه
 لامر خارج هو الامسك الضروري في حقه وان لم يكن ضروريا في حق المسكين نعم
 اذا كان الامسك بطلب نفسه لم يكن ضروريا في حقه ايضا حتى يقال انه ترك قتله
 ولذا كان العبد مختارا في فعله وتركه بهذا المعنى عند الماتريدية مع كون جميع افعال
 العباد مخلوقة له تعالى عندهم لانهم لما اثبتوا للعبد كسبا صادرا منه لامن الواجب
 وهو صرف ارادته الى جانب معين المسمى عندهم بالارادة الجزئية وكان تعلق
 ارادة الواجب بذلك الجانب مشروطا بذلك الكسب عندهم كان العبد كمن امسكوه
 بطلب نفسه فكان مختارا كذلك وبالجملة المعتبر في القدرة بهذا المعنى انتفاء الوجوب
 لذات الفاعل ولا امر خارج ضروري له لانتفاء مطلق الوجوب ولو كان لامر خارج
 غير ضروري له والالم يصدق التعريف على اختيار الواجب تعالى لوجوب فعله
 بتعلق ارادته وعدم فعله بعدم تعلق ارادته او بتعلق ارادته ايضا ولا على اختيار
 العبد على مذهب الماتريدية ولا على اختيار من امسكوه بطلب نفسه في ترك قتله
 ولا على اختيار الواجب في ايجاد الاصلح كارسال الرسل على مذهب المعتزلة القائلين
 بوجوب ايجاد الاصلح بعد خفاق العالم اختيارا مع انه تعالى مختار عندهم بهذا
 المعنى بدليل قولهم بحدوث العالم والتبازع بيننا وبينهم في انه هل يجب ايجاد
 الاصلح بعد ايجاد العالم كالايجاد بهد تعلق الارادة اولا وكذا لم يصدق على اختيار
 الواجب في ايجاد العالم بالنتيجة بعد ايجاد النظر الصحيح على مذهب الامام بخلاف
 ما اذا حمل على ما ذكرنا وعبارة الترك شاملة للكل لما سبق في بحث النظر من ان ترك
 الشيء قد يكون بترك ما يوجبه (قوله وعند الحكماء عبارة عن كونه الى آخره)

الضمير حائد الى مطلق الفاعل المدلول عليه بذكر الفعل في التعريف الاول ولك
ان تقول هو حائد الى الواجب تعالى على ان يحمل لام القدرة على العهد الخارجى
فالمتى لكن قدرة الواجب عند المتكلمين عبارة عن صحة فعله وتركه وعند
الحكماء عن كونه بحيث يصدق في حقه هاتان الشرطيتان وعلى التقديرين ففيه
بحسب لان القدرة بهذا المعنى ليست مخصوصة بالحكماء بل متفق عليها بين الفريقين
قال في شرح الموقف واما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
فهو متفق عليه بين الفريقين الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشية الفعل الذى هو
الفيض والوجود لازمة لذاته كزوم العلم وسائر الصفات الكمالية فيستحيل الانفكاك
بينهما فمقدم الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الشرطية الثانية تمتع الصدق
وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى انتهى وانما يكون هذا المعنى مخصوصا بهم بضميمة
قولهم لكنه عند تمام الاستعداد يشاء بالضرورة ويفعل وعند عدم تمام الاستعداد لا يشاء
بالضرورة ولا يفعل وبالجملة هذا المعنى المشترك المتفق عليه بين الفريقين منقسم الى قسمين
ذهب الحكماء الى احدهما والمتكلمون الى الآخر بيان ذلك ان الحكماء لما جعلوا الواجب
تعالى موجبا في افعاله تعالى ومع ذلك جعلوه قادرا مختارا ولم يجعلوا الطبايع قادرة في
لوازمها الطبيعية كالشمس في الاشراق والنار في الاحراق والجسم في التحيز وكذا كل طبيعة
في عدم كونها طبيعة اخرى قصدوا التمييز بين الايجابين بان ايجابه تعالى الفعل
وعدم الفعل بواسطة مشيته وجودا وعدما وايجاب الطبايع لوازمها باقتضاء
ذواتها بلا توسط مشية اذ لا شعور ولا مشية لها فأتوا بهذا التعريف واحتاجوا
الى زيادة المشية فيه فلوم يقصدوا هذا الفرق لجعلوا الطبايع القادرة في لوازمها
وايضا لما احتاجوا الى زيادة المشية بل قالوا هو امكان الفعل او عدم الفعل بالترديد
على ان يحمل الامكان على الامكان العام الجامع للوجود الذاتي لندرج فيه مطلق
الايجاب سواء كان الفعل او عدم الفعل واجبا لذات الفاعل او الامر خارج ضرورى له
او غير ضرورى فمرادهم من هذا التعريف كون الفاعل بحيث يصح بالنظر الى ذاته
الفعل وعدم الفعل ويترتب فعلة وعدم فعلة على مشيته وجودا وعدما سواء كان الفعل
او عدم الفعل واجبا لامر خارج ضرورى له كوجود المشية او عدمها بالنسبة
الى الواجب تعالى او لم يجب لاذات الفاعل ولا لامر خارج ضرورى فيخرج
ايجاب الطبايع لوازمها بلا مشية كما يخرج ايجاب ذات الواجب صفاته الذاتية على
مذهب الاشاعرة وان توهم ابو الفتح في خاشية التهذيب وبعضهم هنا عدم خروجه
لان القول بزيادة الصفات الحقيقية لعدم كفاية الذات في اليجاد وسائر ما يترتب
على الصفات فلو كانت الارادة مثلا صادرة عن الذات بالايجاب المسبوق بارادة
اخرى هي زائدة ايضا لزم الدور او التسلسل المستحيلان قطعا وايضا لم يتعلق
المشية بالصفات ازلا وابدا لاستحالة التعلق وقد صدرت عن الذات ازلا وابدا
فبطل الشرطية الثانية في حقه تعالى بالنسبة الى صفاته الذاتية قطعا وكما يخرج ايجاب

العباد افعالهم لامر خارج ضرورى على مذهب الجبرية حيث انكروا الارادة
والمشية وان لم يخرج على مذهب الاشاعرة القائلين بالجبر المتوسط حيث اثبتوا
توسط المشية في افعال العباد فبقى في التعريف ايجاب الواجب تعالى في فعله او عدم
فعله على مذهب الحكماء وايجاب العباد في احدها على مذهب الاشاعرة والاختيار
بمعنى صحة الفعل والترك لتوسط المشية في الكل فيكون هذا المعنى منقسما الى قسمين
احدهما مالا يكون الفعل او عدم الفعل واجبا لذات الفاعل ويكون واجبا لامر
خارج ضرورى وهو الذى اثبت الحكماء للواجب تعالى وثانيهما مالا يكون واجبا
لالذات الفاعل ولا لامر خارج ضرورى وان وجب لامر خارج غير ضرورى
وهو الذى اثبت المتكلمون له تعالى وللإشارة الى ان القسم الثانى ليس فيه ضرورة
للفاعل اختاروا عبارة الترك وان المعنى المشترك العام قد يشتمل على ضرورة
للفاعل في ضمن القسم الاول اختاروا عبارة عدم الفعل الاعم من الترك وبهذا
البيان اندفع ما يمكن ان يقال ان حملت الشرطيتين في التعريف على الاتفاقيتين
لم يصدق على اختيار الواجب تعالى في شئ من جاتي الفعل وعدم الفعل لان
احد الشرطيتين لاتصدق في حقه تعالى بالنسبة الى ذلك الجانب لا اتفاقية خاصة
لان صدقها بصدق طرفيها ولا عامة لان صدقها بصدق التالى كما تقرر في محله
مع ان الشرطية الثانية كاذبة الطرفين في حقه تعالى بالنسبة الى المستند التام
والشرطية الاولى كاذبة الطرفين بالنسبة الى غير المستند التام عندهم وان حملتا
على اللزوميتين الكليتين لم يصدق على اختيار العباد اذ ليس العبد كما شاء فعل
وان حملتا على اللزوميتين الجزئيتين صدق على ايجاب الطابع افعالها اذ بين كل
شيئين غير متباينين لزوم جزئى على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
واقفه ان يقال لو شأت النار ان تفعل حرارتها واراد الواجب تعالى فعلها ايها
يلزمها ان تفعل حرارتها وان لم تشأ واراد الواجب تعالى عدم فعلها يلزمها
ان لاتفعل وحاصل الاندفاع انا نختار الاخير كما هو المناسب لكون كلمة ان للاهمال
والمهملة في قوة الجزئية ونتمتع بصدق التعريف حينئذ على ايجاب الطابع لوازمها
مستندا بان الحيثية المذكورة في التعريف كناية عما ذكرنا بقرينة زيادة المشية
لا يقال ايجاب الطابع خارج بقيد الفاعل اذ لا شعور ولا مشية له لا يكون فاعلا
لانا نقول هذا ايضا منازع فيه بين الفريقين واطلق الحكماء عليها الفاعل وايده
الحقق الطوسي بما نقل عن بعضهم من انه اتقوا اول البرد فانه يفعل بابدانكم
مايفضل باشجاركم فاتفق المتكلمين معهم في هذا المعنى الاعم مبنى على الاطلاقهم
الفاعل على الموجب والختار على ان حمل الفاعل على صاحب المشية يوجب استدراك
الحيثية اذ ليست الا للفرق بين الايجابين كما عرفت نعم لو كان التعريف لقسم خاص
ذهب اليه الحكماء لكان له وجه ويمكن دفع البحث بانه ذكر المعنى الاعم واراد

(قوله ودوام الفعل وامتناع الترك ٨١ بسبب الغير الخ) الصواب لا بسبب الغير بزيادة كلمة لا فان دوام وجود العالم

وامتناع عدمه ليس بسبب الغير بل بسبب ارادته الواجبة وقدرته الذاتية الا ان يكون المراد المبالغة كما في الامثال الذي اورده ذلك وكيف يكون منافيا فانك اذا قدرت حصول المبادئ في نفسك بالتقياس الى فعل مخصوص ودوامه معها مدة لكان وجوده فيها دائما وصدوره عنك واجبا ثم لم يكن ذلك منافيا لقدرتك عليه واختيارك فيه

(قوله ومقدم الشرطية الاولى بالنسبة الى وجود العالم دائم الوقوع) وذلك لان مشية الفعل الذي هو الخير والجلود لازمة لذاته تعالى الذي هو الخير والجلود المطلق كلزوم سائر صفاته (قوله وصدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها) اشارة الى دفع مايتوهم ان كونه تعالى قادر بالمعنى المذكور ينافي عدم صدق مقدم الشرطية الثانية لان صدق الشرطية يكون بصدق طرفيها ووجه الدفع ان صدقها ليس بصدق طرفيها بل قد تصدق مع كذب طرفيها كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا

ومقدم الشرطية الاولى بالنسبة الى وجود العالم دائم الوقوع ومقدم الشرطية الثانية بالنسبة الى وجود العالم دائم الا وقوع وصدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها ولا ينافي كذبهما ودوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغير لا ينافي الاختيار

انقسم الخالص المقابل للمعنى الاخص المعتبر عند المتكلمين بهرينة مقابلة العام للخاص وبان قوله ومقدم الشرطية الى آخره جملة حالية كانت حالا عن الضمير الراجع الى الواجب تعالى اى والحال ان مقدم احدى الشرطيتين دائم الوقوع ومقدم الاخرى دائم الا وقوع في حقه تعالى فيقوم مقام تلك الضميمة وبان الشرطيتين في كلامه لزوميتان كإيتان على نحو ما ذكره الشيخ من ان مهملات العلوم كليات وان كانتا لزوميتين جزئيتين في المعنى الاعم المشترك على كل حال ولو خرج ايجاب الطابع بقيد الفاعل كما لا يخفى هذا ينبغي ان يحقق معنى القدرة والاختيار وان يعرف قدره وينظم في سلك الاعتبار (قوله وصدق الشرطية الى آخره) دفع توهم نشأ من قوله دائم الا وقوع بان يقال فعلى هذا لا يصدق الشرطية اشائية في حقه تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم فلا يصدق التعريف على اختياره تعالى فيه وانما يصدق لو صدق كلتا الشرطيتين معا في حقه تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم لانه المعتبر في التعريف لان عطف احدى الشرطيتين على الاخرى بالواو الواصلة لا بأو الفاصلة وذلك الدفع بان يقال صدق الشرطية اللزومية لا يتوقف على صدق طرفيها بل قد تصدق بكذب طرفيها كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وبكذب احدهما كما في قولنا ان كان حمارا كان خيوانا كما تصدق بصدق طرفيها كقولنا ان كان انسانا كان حيوانا كما تقرر في محله (قوله ودوام الفعل وامتناع الترك الى آخره) جواب عما اورده المتكلمون على الحكماء بان القول بايجاب الواجب تعالى في افعاله مع القول باختياره تعالى متناقض لان الايجاب ينافي الاختيار وحاصل الجواب ان دوام الفعل وامتناع تركه عند تمام الاستعداد بسبب الغير الذي هو المشية والعلم بضرر الترك للذات الفاعل فغاية ما لزم من القول بالايجاب هو الايجاب بالغير لا الايجاب بالذات لينا في الاختيار الا يرى ان دوام الاغماض بسبب الغير الذي هو العلم بضرر الترك في مثال الابرة لم يكن منافيا للاختيار والاشارة الى انتفاء الوجوب الذاتي في ايجاب الواجب تعالى عبر عن الوجوب بالدوام مع ان امتناع الترك يوجب الوجوب قال الامام حجة الاسلام الاغماض المذكور ملحق بالافعال الطبيعية في كونه ضروريا كحرق الانسان الماء عند وقوعه على وجهه والجبر ظاهر في الافعال الطبيعية ولقائل ان يقول فيه نظر لان حركة الجفنتين عند الاغماض ليس حركة طبيعية لهما لان الحركة الطبيعية لجميع الاجسام الثابتة نحو المركز بل هي حركة ارادية بتمديد الاعصاب وتحريك العضلات قطعاً وكون التحريك عند قصد الغمز مقتضى طبع الحيوان بشرط العقل لا ينفى توسط الارادة ولتحقيق كون تلك الحركة ارادية شرطوا

ودوام الفعل وامتناع (٦) * كئيبى على الجلال * (٧) - الترك بسبب الغير لا ينافي الاختيار) اشارة الى رد

كما ان العاقل مادام عاقلا يغمض عينه كلما قرب ابرة من عينه بقصد الغمز فيها من غير تخاف مع انها انما يغمضها بالاختيار وامتناع ترك الاغماض بسبب كونه عالما بضرر الترك لا ينافي الاختيار فما ظنك بمن يكون علمه عين ذاته فهو تعالى قادر على جميع الممكنات

كون المغمض عاقلا وقت الغمز الا ان يحمل مراده على ان تعاق الارادة بالاغماض مقتضى طبع الحيوان بشرط العلم بضرر الترك لا من حيث هو هو فلا يوجد هناك اختيار بالمعنى الاخص وان وجد اختيار بالمعنى الاعم لان العلم بضرر الترك ضروري للشخص العاقل وليس هو بمختار فيه فيكون تعاق الارادة الموجبة للاغماض لامر خارج ضروري له فيكون ذلك الاختيار بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص قطعا نعم تنجيه على الشارح وعلى الحكماء ان الاختيار بالمعنى الاعم اما وجد في مثال الابرة لان الاغماض يمكن الانفكاك عن ذات المغمض لان ما يوجب من العلم بضرر الترك والمشية اللازمة له ليس شيء منهما عن ذاته ولا لازم ذاته ولذا احتجيج الى قولهم مادام عاقلا بخلاف الجود والفيض الذي هو فعل الواجب اللازم للمشية والعلم بضرر الترك عندهم لان العلم والمشية والقدرة وسائر الصفات كلها عين الذات عندهم لاصفة زائدة لاحقية ولا اعتبارية بالنسبة الى المعلول الاول والالم يكن ذات الواجب علة تامة بسيطة بالنسبة اليه وهو خلاف مذهبهم فيلزم ان يكون إيجاد المعلول لازما لذات الواجب بلا توسط شيء اصلا ولو فرض انها اوصاف اعتبارية زائدة فتلك الاوصاف لازمة للذات والجود اللازم اللازم للذات لازم له ايضا فلا يمكن انفكاك الفعل عن الذات بوجه فيؤول الكل الى الايجاب الذاتي بحيث يوجب العجز عن الطرف الآخر فلا اختيار اصلا فالحق ان الشناعة العظيمة لازمة لهم وان تسرتوا بعبارات تدل على الاختيار كعبارة الدوام من الشارح هنا وقد ضربوا مثلا في الكناية عن عدم الشيء بكسب الاشعري واللائق بالضارين ان يقدموا اختيار الحكماء ويقولوا هو اخفى من اختيار الحكماء وكسب الاشعري فانه اخفى من كسبه فان اراد الشارح بالغير في قوله وامتناع الترك بسبب الغير الممكن الانفكاك عن ذات الفاعل كما في مثال الابرة والقتل فعدم المناقاة صحيح ولا يؤيد المطلوب وان اراد مطاق الغير ولو كان عين ذات الفاعل او لازم ذاته فذلك غير صحيح قطعا فيما كان عين الذات او لازمه فان ما له الى محض الايجاب الذاتي المنافي للاختيار كما اشار اليه الامام الرازي ولا يندفع بما ذكره الطوسي مما قدمنا من حديث مرور الجواد بالمشرف على الموت من الجوع والعطش فان ذلك الجواد مختار في الاحسان لامكان انفكاك الاحسان عن ذاته ايضا (قوله فما ظنك بمن يكون علمه) اي علمه بضرر الترك عين ذاته لازمة على ذاته كالمغمض والجواد المحسن فيكون امتناع تركه اشد من امتناع تركهما لكن عرفت ان ذلك الامتناع اذا بلغ الى مرتبة الامتناع الذاتي لم يبق اختيار اصلا وجعل العلم بضرر ترك الممكنات عين الذات مبنى على العلم بمعنى مبدأ الانكشاف كما اتفق فيه الحكماء (قوله فهو قادر الى آخره) اي اذا عرفت

ماورده المتكلمون عليهم من ان كونه تعالى لازم الفعل وتمتع الترك ينافي كونه تعالى مختارا بل يوجب ذلك كونه موجبا (قوله كما ان العاقل مادام عاقلا يغمض عينه كلما قرب ابرة من عينه بقصد الغمز فيها الخ) قال الامام حجة الاسلام ان هذا ملحق بالافعال الطبيعية في كونه ضروريا كخرق الانسان المار عند وقوعه على وجهه والجبر ظاهرا في الافعال الطبيعية (قوله فما ظنك بمن يكون علمه عين ذاته) ويكون طالما يكون الفعل خيرا محضا ويكون الترك مستلزا ما لعمري

معنى القدرة عند المتكلمين مما نزا عن معنى القدرة عند الحكماء فنقول مدعى المصنف
 من شمول القدرة بمعنى صحة الفعل والترك ثابت باذلة ثلاثة مؤيدة بالشرع ولقول ان يقول
 كان عليه ان يتعرض باثبات اصل القدرة بهذا المعنى عقيب قوله قادر ثم بانباب شمولها
 هنا كما تعرض باثبات اصل العلم اولاً ثم باثبات شموله اذ كما ان هناك من ينكر اصل العلم
 ومن ينكر شموله فكذا هنا من ينكر اصل القدرة بهذا المعنى وهم الحكماء ومن ينكر شمولها
 وهم فرق عديدة كافي المواقف وما قيل لم يتعرض لدليل اصل القدرة كما تعرض
 لدليل اصل العلم في مبحث العلم اما لكونه متفقاً عليه كما اشار اليه آغا واما للاكتفاء
 بما سبق من حدوث العالم واستناده اليه تعالى فان حدوث المعلوم دليل على قدرية
 الامة اذا لايجاب يقتضى القدم انتهى فمختل من وجوه اما اولاً فلان اصل القدرة
 المتفق عليه هو اصل القدرة بالمعنى الاعم والكلام في اثبات القدرة بالمعنى الاخص
 والحكماء انكروا اصل القدرة بهذا المعنى فضلاً عن شمولها واما ثانياً فلان الثبوت
 في ضمن حدوث العالم على تقدير تمامه مشترك بين الاصلين لامتناع استناد الحادث
 الى القادر بدون العلم فان كفى الثبوت الضمى في رد المنكر يكفي في اصل العلم ايضاً
 والا فلا يكفي في اصل القدرة ايضاً واما ثالثاً فلان ثبوت اصل القدرة بحدوث العالم
 انما يتم اذا ثبت استناد حادث ما اليه تعالى ابتداء من غير واسطة وذلك غير ثابت بحدوث
 العالم ولا بطلان مطلق التسلسل اذ غاية ذلك وجوب انتهاء المسئلة الى الواجب وهو
 لا يستلزم استناد حادث ما اليه تعالى ابتداء لجواز ان يصدر عنه تعالى بالايجاب واحد
 مختار وان يكون ذلك المختار فاعلا للحوادث بالاختيار ولذا استدل المتكلمون على
 اصل القدرة بهذا المعنى بما اشار اليه المصنف في المواقف من ان الواجب تعالى لو كان
 موجبا في افعاله لزم قدم الحادث اذ لو حدث حينئذ لتوقف صدوره منه على شرط
 حادث ونقل الكلام اليه فيلزم التسلسل في تلك الشروط الحادثة متعاقبة او مجمعة
 وكلاهما محال واورد على هذا الدليل انه انما يفيد قدرة الواجب اذا ثبت استناد
 حادث من الحوادث اليه تعالى ابتداء وذلك ممنوع لجواز ان يكون الواجب تعالى
 موجبا صدر عنه بالايجاب واحد مختار يصدر عنه الحوادث بالاختيار فيكون
 واسطة بين الواجب تعالى وبين الحوادث كالحركة الدورية الواسطة بينهما
 عند الحكماء والمتنى بطلان مطلق التسلسل هو توسط الحركة السرمدية
 لا توسط هذه الواسطة وما اشار اليه المحقق الطوسي في التجريد حيث قال وجود
 العالم بعد عدمه ينفي الايجاب والواسطة غير معقولة من ان حدوث العالم
 بجميع اجزائه يستلزم انتفاء تلك الواسطة اذ على هذا يكون تلك الواسطة حادثة
 ايضاً مع ان الصادر عن الواجب بالايجاب لا يكون حادثاً بل قديماً فقد رده الشارح
 الجديد بانه انما يتم لو ثبت بما ذكره فيما سبق حدوث جميع مساواه تعالى وليس كذلك
 وانما ثبت حدوث الاجسام وعوارضها ولم يثبت عنده امتناع الجواهر المجردة حينئذ

لان المقضى لقدرته هو الذات

يجوز ان تكون تلك الواسطة جوهرًا مجردًا قديمًا ولذا قال المصنف في المواقف هذا الاستدلال انما يتم باحد الطرفين الاول حدوث ماسوى الله تعالى وصفاته مع امتناع قيام حوادث متعاقبة غير متناهية بذاته تعالى الثانى ان يبين في الحادث اليومى انه لا يستند الى حادث مسبق باخر لالى نهاية محفوظا بحركة دائمة ولا مخلص هنا الا بما اشار اليه شارح المقاصد من ان الخصم يبنى الحكماء موافق لنا في نفي تلك الواسطة وانت خبير بان ليس الغرض من علم الكلام الزام الخصم فقط بل تحصيل اليقين اولاً ثم الالتزام فلايد من الالتجاء هنا الى الادلة السمعية وستعرف (قوله لان المقضى للقدره هو الذات) لو جوب استناد صفاته تعالى الى ذاته والمصحح للمقدورية هو الامكان لان الوجوب والامتناع الذاتيين يحيلان المقدورية ونسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء فاذا ثبت قدرته في البعض ثبت في الكل كذا في المواقف وشرحه وهذا هو دليل الاشارة على شمول القدرة وصرح المصنف هناك بان هذا الاستدلال مبنى على ماذهب اليه اهل الحق من ان المدوم ليس بشيء وانما هو نفي محض لا امتياز فيه اصلا ولا تخصص وان المدوم لامادته ولا صورة خلافا للمعتزلة في الاول وللحكماء في الثانى فلا يتوجه على الدليل بناء على الاول ان يقال يجوز ان يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مأمنة عن تماق القدرة به وبناء على الثانى ان يقال يجوز ان يستعد المادة لحدوث تمكن دون آخر وعلى التقديرين لا يكون نسبة الذات الى جميع ماتعده من الممكنات على السواء كبرودة النار وايجاد ماسوى المتمتع بالذات وقيل لا يتم الدليل بهذا القدر بل لا بد ايضا من تجانس الاجسام تركيبها من الجواهر الفردة التماثلة الحقيقية ليكون اختصاص بعضها ببعض العوارض لارادة الفاعل المختار اذ مع تخالفها جاز ان يكون ذلك الاختصاص لذواتها فلا قدرة على ايجاد بعض آخر فيها كما يجاد البرودة في النار وليس بشيء لانه مندرج في استعداد المادة لان مراد المصنف من المسادة والصور اعم من موضوع الاعراض لالهوى لى فقط ولذا لم يقتصر على المادة بل كلامه محمول على التمثيل فان ماذهب اليه اهل الحق ان فعل الواجب لا يتوقف على تمكن آخر ولو كان ذلك الممكن جوهرًا مجردًا يمتنع تركيبه من الجواهر الفردة وبهذا البيان ظهر اندفاع ما قيل لم لا يجوز ان يكون امكان كل ماهية ممكنة مخالفة لامكان ماهية اخرى فلا يكون الامكان المصحح مشتركا وذلك الاندفاع لان الاختلاف في امكان الماهيات انما يكون بالامكان الاستعدادى او بتميز المعدومات الممكنة ولما بطلا عند اهل التحقيق لم يبق هناك مصحح سوى الامكان الذاتى المشترك نعم يرد عليه اجحاث الاول انه ان اريد ان الذات تقضى القدرة بالمعنى الاخص فممنوع كيف والثابت باتقان الافعال العلم والقدرة بالمعنى الاعم والجواب ان هذا الدليل منى على ثبوت اصل القدرة بالمعنى الاخص

(قوله لان المقضى لقدرته هو الذات) وذلك لوجوب استناد صفاته الى ذاته وامتناع متخالفة الغير في شيء منها

بحدوث العالم بناء على ان الخضم ممن وافقنا في نفي الوسطة المذكورة فانقدرة
 التي اقتضتها الذات لاتكون الا بالمعنى الاخص ولذا قال فاذا ثبت قدرته في البعض
 الخ الثاني ما اشار اليه بعض المحققين من ان الامكان الذاتي انما يصحح امکان
 ان يوجد بايجاد فاعل ما اياه سواء كان ذلك الفاعل موجبا او مختارا فهو ايضا
 انما يصحح المقدورية بالمعنى الاخص والجواب ان الذات لما اقتضت
 القدرة بالمعنى الاخص فقد كان الواجب تعالى قادرا على جميع الممكنات بالمعنى
 الاخص وان كان المقدورية المصححة بالامكان هي المقدورية بالمعنى الاخص الثالث
 انه لو كان الامكان الذاتي مصححا للمقدورية لكانت صفات الواجب تعالى مقدورة
 ايضا لانها من جملة الممكنات حقيقة وان لم يطلقوا عليها لفظ الممكن بل لفظ الواجب
 بمعنى الواجب بالغير واللازم محال والجواب قد سبق من الشارح انه لا بأس
 في القول بعدم زيادة الصفات فعلى هذا القول لا اشكال اذ لا يكون الصفات من جملة
 الممكنات حينئذ بل عين الذات واما على القول بالزيادة فلعمل المراد من الامكان
 المصحح ليس مطلق الامكان بل الامكان مع قيد الحدوث بمعنى عدم القدم كما في
 قولهم ان علة احتياج الممكن الى العلة هو الامكان مع قيد الحدوث وبؤيده ان
 مراد المصنف من الممكنات ما ليس بتقديم وما قيل في دفعه ان المراد بالامكان المصحح
 هو الامكان الخاص الوقوعي الخالص عن الوجوب قطعا وهو فيما عدا الصفات
 لانها واجبة بالغير باقتضاء الذات اياها ولا ينافيه اطلاق الشارح الممكن على الصفات
 في موضع آخر فهو مع ما اعترف به من المنافاة الظاهرية فاسد في نفسه لانه مستلزم
 لتخصيص المقدورية بزمان الاستقبال كمقدورية بقاء الممكن حال الحدوث ومقدورية
 ايجاده الآتي حال العدم اذا الممكن الخالص عن مطلق الوجوب مختص
 بالامكان الاستقبالي لان كلا من الوجود والعدم المحققين بالفعل واجب بعلمته مع
 ان العدم الحاصل للمعدوم الممكن مقدور حال العدم كما ان وجوده الآتي مقدور
 حال العدم والوجود الحاصل للحادث آن الحدوث مقدور في ذلك الآن كما ان
 وجوده فيما بعده من الازمنة مقدور في ذلك الآن ايضا وكذا الوجود الحاصل
 للممكن الباقي في كل آن من آتات بقاءه مقدور في ذلك الآن وفيما قبله كما اشار اليه
 البيضاوي ولذا حكموا بان المراد من الامكان المصحح هو الامكان الذاتي فان قلت
 لاشبهة في ان ايجاد الممكن افادة الوجود بازالة العدم واعدام الممكن عدم افادة
 الوجود في الزمان الثاني للموجود لا افادة الوجود للموجود ولا ازالة الوجود
 الحاصل في الزمان الاول لانهما محالان فالمصحح لتعاقب القدرة ليس الا الامكان
 الاستقبالي قلت نعم لكنهم قصدوا بقولهم ان المصحح للمقدورية هو الامكان
 الذاتي ان تعاقب القدرة بشرط الامكان الاستقبالي متحقق في جميع مواد الامكان
 الذاتي مادامت ممكنات ذاتية ليظهر رد المعتزلة وغيرهم من المخالفين فلا اشكال
 فافهم فانه دقيق الرابع ان اراد ان الامكان مصحح لمقدورية الكل فهو اول

والمصحح للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت قدرته في البعض ثبت في الكل

المسئلة فان اراد انه مصحح لمقدورية البعض فلا بد من التعرض باشتراك الامكان
المصحح بين الكل او باستواء نسبة الذات الى الكل كما تعرضوا في هذا الدليل
والجواب ان لام الامكان محمولة على العهد الجبرجي اى المصحح هو الامكان
المذكور في ضمن قوله قادر على جميع الممكنات ولا شك في اشتراكه بين الكل
مع انه يصرح باشتراكه عقيب هذا الدليل في صدر الدليل الثاني بلا فصل ليكون
وحده دليلا للملازمة التي فوقه ومع المقدمتين دليلا آخر في كلامه هنا يجاز
لطيف واما نسخة لان الامكان مشترك الخ بدون الواو فهو من قلم الناسخ لانها
توجب استدراك مقدمات بعده الخامس ما قيل ان المقدورية بمعنى صحة الصدور صفة
اعتبارية لاحتجاج الى مصحح والجواب انه ظاهر الاندفاع لان بمض الاعتباريات
يترتب على البعض الآخر كالمؤثرية والمتأثرية المتضائفين المترتبين على نفس
التأثير الذي هو من مقولة الفعل فلو فرضنا ان المقدورية بمعنى صحة الصدور عن فاعل ما
لكونها متلازمة مع الامكان الذاتي مستغنية عن المصحح فلا شبهة في ان المقدورية
بمعنى صحة الصدور عن فاعل معين تحتاج الى مصحح لان الفاعل المعين يقدر
على شئ دون شئ آخر يقدر عليه فاعل آخر دون الاول فصصح المقدورية
بالنسبة الى كل قدرة معينة شئ آخر واما المصحح بالنسبة الى القدرة البالغة الى المرتبة
القصوى التي لا يتصور فوقها مرتبة اخرى كما هو مقتضى وجوب الوجود المقتضى
لحصول جميع الكمالات الممكنة بالفعل بل بالضرورة فانما هو الامكان الذاتي
الشامل لما عدا الوجوب والامتناع الذاتيين اما مطلقا او مع قيد الحدوث فلو قيل
هذا الشئ مقدوره تعالى لانه يمكن في ذاته كان دليلا لما (قوله فاذا ثبت قدرته
في البعض الى آخره) تقرير الدليل انه كما ثبت قدرته تعالى على البعض ثبت قدرته
على الكل من الازل الى الابد لكن المقدم حق فكذا التالي اما المقدم فلما ثبت قدرته
قدرته على العالم الحادث المستند اليه تعالى ابتداء بلا واسطة واما الملازمة
فلان قدرته تعالى مقتضى ذاته فلا يمكن انفكاكها عنه تعالى ليتصور كونه قادرا
في وقت دون وقت ومصحح مقدورية ذلك البعض هو الامكان الذاتي وهو مشترك
بين جميع الممكنات الغير القديمة واذا وجد المقتضى والمصحح وارتفع الموانع
يلزم ان يكون قادرا على جميع الممكنات مادامت بممكنات لا بمعنى انه قادر في الازل
وفيها لا يزال على ايجادها في الازل وفيها لا يزال لامتناع استناد القديم الى الفاعل
الختار بل بمعنى انه تعالى قادر في الازل وفيها لا يزال على ايجادها فيما لا يزال سواء
كان زمان القدرة مقارنا لزمان الوجود كافي القدرة في حالي الحدوث والبقاء
او مقدما عليه بناء على ان الامكان الذاتي الازلي الابدي اعم من الامكان الاستقبالي
او متأخرا عنه ان امكن اعادة المدوم بعينه والا فلا يكون من جملة الممكنات ولا يتجه

(قوله والمصحح للمقدورية
هو الامكان) لان الوجوب
والامتناع الذاتيين يحيلان
المقدورية (قوله فاذا ثبت
قدرته في البعض ثبت في
الكل) وذلك لان نسبة
الذات المقتضية للقدرة الى
جميع الممكنات على السواء
فان المدومات لا يثبت لها
اصلا بل هي منفيات
محضة لا تمايز فيها بوجه
فلا يتصور ان يكون
خصوصية بمض المدومات
مانعة من تعلق القدرة
كما يقول به المعتزلة فاذا
ثبت قدرته في البعض
الممكنات على ما يقتضيه
كونه قادرا ثبت في الكل

على الله تعالى محال مع ان النصوص ناطقة بعموم القدرة كقوله تعالى وهو على كل شيء
 قدرته في الكل فهو بظاهره يؤيد النسخة الاخرى بدون الواو لكن عرفت
 ما فيه من استدراك المقدمات والقول بان قوله وقد ثبت انه فاعل بالاختيار اشارة
 الى حقية المقدم وقوله ولا بد للممكن الى آخره اشارة الى ما تركه من دليل القوم
 وهو استواء نسبة الذات الى الكل ليس بشيء لان التطويل ليس مذاق الشارح
 على ان استفادة استواء نسبة الذات من الامكان الذاتى المشترك المصحح اظهر
 من استفادته من قوله ولا بد للممكن الى آخره فيكون ذلك القول مستغنى عنه على
 تقدير ان يكون الكل دليلا واحدا بلا شك اذ لا حاجة اليه بعد اخذ المقدمات السابقة
 فالوجه ان ماسبق الى هنا دليلان وهذا دليل ثالث بان يقال ولان الامكان مشترك
 وقد ثبت كونه تعالى قادرا على البعض فلو لم يكن قادرا على الكل يلزم العجز عن
 البعض وهو محال في حقه تعالى وهو ايضا مبنى على ان القدرة مقتضى الذات والامكان
 مشترك مع ارتفاع المواع كحديث الاستعداد وتميز المدومات نعم اورد القوم لهذا
 المطلب دليلا واحدا هو الاول لكن الشارح المحقق اشار الى انه بعد الابتداء على
 بطلان حديث الاستعداد وتميز المدومات يمكن هنا دليلان آخران (قوله مع
 ان النصوص الى آخره) يشعر بان النصوص تصاح هنا مؤيدة لادليلا برأسه لما
 أتى وما قيل الفرق بين التأييد والاثبات في هذا الباب تحكم قد فوج بان ليس معنى
 تأييد الدليل العقلي بالسمعى ان الدليل العقلي انما يفيد العلم القطعى بالدليل السمعى
 والا لم يكن العقلي دليلا على هذا المطلب بل معناه ان مراتب العلم القطعى متفاوتة
 والدليل العقلي بانفراده يفيد مرتبة منها مع الدليل السمعى يفيد مرتبة اخرى فوقها
 وانقذاح الدليل السمعى هنا لاجل المصادرة الموجبة لعدم حصول العلم اصلا وقد اندفعت
 المصادرة بما افاده الدليل العقلي اذ غاية ما يلزم ان يتوقف العلم القطعى بمرتبة عالية
 على العلم القطعى بمرتبة دونها ولا محذور فيه كما لا محذور في توقف اكتساب كنه
 الشيء على العلم به برسمه فالدليل السمعى يصلح مؤيدا لادليلا برأسه ولذا صح تأييد
 البراهين العقلية بالادلة السمعية الظنية لانها مع تلك الادلة تفيد زيادة الطمئنان
 (قوله كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير) اذ القدرة في هذه الآية وغيرها
 من الآيات والاحاديث هي بمعنى صحة الفعل والترك لا مذهب اليه الحكماء من القدرة
 الجامعة للإيجاب والا فلما ان لا يكون الواجب تعالى قادرا بهذا المعنى على الكل
 وهو خلاف النص او يكون قادرا على الكل فيلزم ان لا يوجد حادث او يلزم التسلسل
 لامتناع استناد الحوادث الى الفاعل الواجب القديم بدون شروط حادثة معدة غير
 متناهية ولذا احتاج الحكماء الى حركة سرمدية معدة ليكون واسطة بين الفاعل
 الموجب والحوادث والكل باطل عند اهل السنة وسائر المتكلمين فثبت انها بمعنى
 صحة الفعل والترك اذ لا قائل بالفصل وايضا كون القدرة في الكتاب والسنة بهذا المعنى

فدير قيل الاولى في اثبات هذا المطلب بل سائر المعاليل التي لا يتوقف ارسال الرسول عليها ان يمسك بالدلائل السمعية قلت كون شمول القدرة مما لا يتوقف عليه ارسال

ثابت باجماع الامة بل باجماع المدين فلو فرضنا ان الشيء في الآيه بمفهومه يع الصفات القديمة فهي مستثناة عقلا كذات الواجب تعالى وقد ثبت في الاصول ان الاستثناء عقلا او بكلام متصل لا يقدح في كون الدلالة على حكم الباقي قطعية فن قال انما يصح الاستدلال بالآيه المذكورة على هذا المطلب لو كانت القدرة فيها بمعنى صحة الفعل والترك وذلك ممنوع كيف وحينئذ يازم قدرة الواجب على صفاته القديمة بهذا المعنى مع انه تعالى موجب فيها كما تقدم فقصده عن سواء السبيل ولم يدبر ما يلزم على تقدير حمل القدرة على ما يجمع الايجاب واما من قال في دفعه قد سبق من الشارح ان الامتناع بسبب الغير لا ينافي الاختيار فامتناع الترك بالنسبة الى الصفات بسبب ان اخلو عنها نقص لا ينافي صحته فهو تعالى قادر على صفاته ايضا بالمعنى المذكور فهو اضل منه اذ قد سبق من الشارح ايضا ان الاختيار ولو بالمعنى الاعم موقوف على العلم والقدرة والارادة فلو كانت هذه الصفات مستندة الى الذات بالاختيار يلزم الدور والتسلسل وايضا عدم النقص لازم لذات الواجب فيكون وجود الصفات لامر خارج ضروري لذات الواجب فلا يكون مختارا فيها بهذا المعنى قطعا بل ولا بالمعنى الاعم لعدم ترتبها على المشية ولعدم صدق الشرطية الثانية في حقه تعالى بالنسبة الى صفاته تعالى كما تقدم بل حال الذات مع الصفات على مذهب الاشاعرة وجمهور المتكلمين ليس الا محض الايجاب عند اولي الالباب وبهذا البيان يثبت العلم القطعي ببطلان احتمال الواسطة السابقة بالادلة السمعية على مذهب المتكلمين ولو كانت تلك الواسطة من المجردات واتضح اصل القدرة وشمولها بجازم الاعتقادات واما ما ياتي منه من الاراد فتترزل الاوتاد **(قوله قيل الاولى في اثبات هذا المطلب)** معارضة لمدهاه الضمى المستفاد مما قبله ودليل المعارضة ما يستفاد من كلام القائل هو ان هذا المطلب لا يتوقف على ارسال الرسول مع شهرة ان الدليل السمي هو العمدة في اثبات العقائد وما قيل ان الدليل السمي انما يقيد الظن فهو خلاف التحقيق والقائل هو العلامة التفتازاني في شرح المقاصد فانه بعدما اشار الى ضعف ادلة اصل القدرة مستندا بقواعد الفلاسفة والى ضعف التمسك فيه بالاجماع والنصوص بان مرجع الادلة السمعية الى الكتاب والسنة ودلالة المعجزات وهل يتم الاقرار بها والافتحان لها قبل التصديق بكون الباري تعالى عالما قادرا وفيه تردد وتامل قال هنا ان الاشاعرة استدلوا على شمول القدرة بان المقضى للقدرة هو الذات والمصحح هو الامكان ولما توجه عليه ان يقال لم لا يجوز اختصاص بعض الممكنات بشرط تمام القدرة او مانع عنه ومجرد وجود المقضى والمصحح لا يكفي بدون وجود شرط او عدم مانع * اجيب بانه لا تمايز للممكنات قبل الوجود ليختص البعض بشرايط التعلق وموانعه دون البعض وهذا ضعيف على

(وقوله قيل الاولى في اثبات الخ) وقد بينا حقيقة ذلك القبيل وهو مذهب الساف واعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين وذلك لان ثبوت الاحكام التكليفية كلها في نفس الامر بحكم الله والوضع الالهي وثبوته عند المخاطب بنفسه خطاب النبي وهو لا يتوقف على العلم بوجود الصدق وحرمة الكذب عليه عقلا بل على العلم بصدقه وعدم كذبه وهو حاصل لكونه بمنزلة الضرورى عنده لفرط تمكنه منه قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب اى يستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم لفرط تمكنهم منه

الرسول بحسب نفس الامر مسلم اذ لو فرض قدرته على الارسال فقط لكفى في صدور
الارسال منه لكن اثبات ارسال الرسول يتوقف على اثبات شمول القدرة اذ طريق

قياس ماسبق فالاولى التمسك بالنصوص الدالة على شمول قدرته تعالى من مثل هذه
الآية وكذا قال في اصل العلم وقد يتمسك في كونه تعالى علما بالادلة السمعية من الكتاب
والسنة والاجماع ويرد عليه ان التصديق بارسال الرسل وانزال الكتب يتوقف على
على التصديق بالعلم والقدرة فيدور وربما يجاب بمنع التوقف فانه اذا ثبت صدق الرسل
بالمعجزات حصل العلم لكل ما خبروا به وان لم يختر بالبال كون المرسل علما والظاهر
ان هذا مكابرة نعم نتيجة ذلك في صفة الكلام على ما صرح به الامام ثم قال في شمول العلم
اماسمعا فلمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم عالم الغيب والشهادة الى غير ذلك من الآيات
فقد حكم بصحة الاستدلال واوليته بالادلة السمعية في شمول العلم والقدرة لافي
اصلهما والشارح المحقق لم يلتفت الى ما اورده على دليل شمول القدرة ولاندفاعه
على اصول الاشاعرة لان اختصاص بعض الممكنات بشرط او مانع اما ان يكون بواسطة
الاستعداد وعدمه كازعمه الحكماء او بتمييز المدومات او بلزوم القبح والحسن لوجوده
النبوي لصفة حقيقية او اعتبارية لازمة له والكل باطل على اصول الاشاعرة واعترض
عليه في دعوى الصحة والاولوية بان اثبات الارسال بدلالة المعجزات كما يتوقف
على اصل العلم والقدرة يتوقف على شمولهما فحينئذ يكون تعريضه بالدليل السمعي
فيما سبق في كل من اصل العلم وشموله مبنيا على الجواب الذي حكم العلامة التفتازاني
بكونه مكابرة (قوله اذ لو فرض قدرته على الارسال فقط) وان لم يقدر على غيره
اصلا كما يجاد الرسول والمرسل اليهم لجواز ارسال بعض من مخلوقات الغير الى البعض
الآخر يكفي في صدور الارسال منه من غير توقفه على شمول القدرة والارادة
وكذا يكفي العلم بالارسال والرسول والمرسل اليهم اجمالا والاحكام المرسلة
في صدور الارسال من غير توقفه على شمول العلم لجميع ما يصح ان يعلم (قوله لكن
اثبات الارسال الى آخره) يعني ان اثبات حكم مطابق للواقع بالادلة السمعية
موقوف على اثبات الارسال عند الامة بالمعجزة ولا يكفي ثبوت الارسال في الواقع
واثبات الارسال بالمعجزة موقوف على اثبات شمول القدرة والعلم والارادة ينتج
من قياس المساواة ان اثبات حكم في الواقع بالادلة السمعية موقوف على اثبات
شمول هذه الصفات فلو كان ذلك الحكم واحدا من شمول هذه الصفات لزم الدور
والمصادرة اما المقدمة الاجنبية فظاهرة واما الصغرى فلان الادلة السمعية في الحقيقة
الكتاب والسنة لاستناد الاجماع اليهما وهما لا يدلان على ثبوت مدلولهما
في الواقع ما يحصل الجزم بان ذلك الكتاب كلام الله تعالى وهذه السنة سنة نبيه
المبعوث لنا لاجل الهداية ولا طريق الى هذا الجزم سوى خبر النبي بان ذلك
المكتاب كلام الله تعالى وانه مبعوث من جانبه تعالى للهداية واثبات صدقه في ذلك

(قوله لس اثبات ارسال
الرسول يتوقف على اثبات
شمول القدرة) حاصله
ان عدم توقف ارسال الله
تعالى الرسول على شمول
قدرته لجميع المقدورات
لا يكفي لاثبات هذا
المطلب بل لا بد في ذلك
من علمنا بارسال الرسول
وهذا العلم لا يحصل الا
بالعلم بكون قدرته تعالى
شاملة لجميع المقدورات
فاثبات شمول القدرة
اعنى تحصيل العلم به لو كان
بالادلة السمعية التي هي
متوقفة على اثبات ارسال
الرسول المتوقف على العلم
لشمول القدرة كان اثباتا
لشيء بنفسه وانه باطل قطعا

اثباته ان المعجزة فعل الله خارق للعادة وقد صدر عنه حال دعوى النبوة واذا خالف الفاعل المختار عادته حين استدعاه النبي تصديقه بامر يخالف عادته دل ذلك الامر على تصديقه قطعا وهذا متوقف على اثبات كونه فعلا له وكونه فعلا له ثبت بشمول

الظن بالمعجزات فثبت ان اثبات حكم في الواقع بالكتاب والسنة والاجماع موقوف على اثبات البعث والارسال بالمعجزة واما الكبرى فلان طريق اثبات الارسال بالمعجزة منحصر في انتظام قياس في ذهن من شاهد المعجزة بان يقال كلما كان هذا الفعل الخارق فعلا له تعالى مقارنا لدعوى النبوة ومستجما لسائر شرائط المعجزة كما ينوها في المفصلات والحال اذا خالف الفاعل المختار عادته حين استدعاه النبي تصديقه بامر يخالف عادته دل ذلك الامر على تصديقه قطعيا يلزم ان يكون هذا النبي صادقا في دعواه لكن المقدم حق فكذا التالي ولا شك ان الاتبات بهذا الطريق موقوف على اثبات كون ذلك الفعل الخارق فعلا له تعالى لكونه مقدمة من ذلك القياس المنتظم واثبات كونه فعلا له تعالى موقوف على اثبات شعول القدرة والعلم والارادة وانحصار الطريق مستفاد من اضافة المصدر المفيد للمعوم اعنى اضافة الطريق الذي هو عبارة عن مضمون الجملة المأولة بالمصدر بكلمة ان المفتوحة الداخلة عليها (قوله واذا خالف الفاعل المختار الى آخره) يشير الى تمثيلهم بان السلطان المحتجب عن الرعية لو ارسل وزيره اليهم بحكم فكذبوه فادعى الوزير اثبات مدعاه بامر خارق يصدر عن السلطان باستدعائه فتوجه الوزير نحو السلطان بمرأى منهم واستدعى عنه تصديقه في دعواه بامر خارق ففعل السلطان فعلا خارقا لعادته وشاهدوه فان ذلك الفعل الخارق نازل منزلة التصديق القولي بان يقول ارسلته اليكم بذلك الحكم بخلاف ما اذا فعله غير السلطان في ذلك الوقت فانه لا يدل على تصديق السلطان ذلك الوزير فلا بد ان يكون الفعل الخارق فعلا للمرسل لكن المعتزلة جوزوا ان تكون المعجزة فعلا لغيره تعالى باذنه تعالى كما في شرح المقاصد ويؤيدهم ان تصديق الوزير حاصل فيما اذا اشار السلطان الى خادم يقوم بين يديه ففعله ذلك الخادم ففسد ظهر ان النبي في قوله حين استدعاه النبي لغوى بمعنى الخبير ليشمل الوزير ولك ان تحمل على الاصطلاحى وتستفيد الاشارة الى تمثيلهم من مجرد عموم الفاعل المختار (قوله وهذا متوقف على اثبات كونه فعلا له تعالى) قالوا لدلالة المعجزة على صدق النبي سبعة شروط * الاول كونها فعلا له تعالى او تركه * الثاني ان يكون خارقا للعادة * الثالث ان يتعذر معارضته * الرابع ان يكون ظاهرا على يد مدعى النبوة * الخامس ان يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتى ان احى ميتا ففعل خارقا آخر لم يدل على تصديقه * السادس ان لا يكون ما ظهره مكذبا له فلو قال معجزتى ان ينطق هذا الضب فنطق بكذبه لم يدل على تصديقه بخلاف ما اذا احى فاعلا مختارا فكذبه بعد الاحياء * السابع ان يكون مقارنا لدعوى النبوة او متأخرا عنها لا متقدما عليها

القدرة اذلا دليل لنا على ان خصوص المعجزة فعل الله تعالى ومقدوره وان زعمت
 المعتزلة واحتمال وجوده لا يجدي نفعا فلا يتم ما قيل ان الاولى في اثبات هذا المطالب
 بل سائر المطالب التي لا يتوقف ارسال الرسول عليه ان يتمسك بالدلائل السمعية
 فان المتقدم لا يدل على تصديقه ويسمى ارهاصا (قوله اذلا دليل لنا) اى لمشر
 العقلاء المكلفين (على ان خصوصية المعجزة) اى المعجزة الخاصة المشهورة (فعل الله
 تعالى ومقدوره) اى صادر عنه بالاختيار لا بالاجباب سسى شمول قدرته تعالى لجميع
 الممكنات وعلمه لجميع المعلومات وارادته لجميع الكائنات ثبت ان اثبات كونها
 فعلا له تعالى بالاختيار موقوف على العلم بشمول هذه الصفات وذلك العلم نظري
 يحتاج الى الاثبات فيكون ذلك الاثبات موقوفا على اثبات شمولها وقوله وان زعمه
 المعتزلة اشارة الى دفع سؤال مقدر بان يقال عدم الدليل ممنوع كيف وقد ذهب
 المعتزلة الى وجوده وحاصله الدفع ان الحكم بوجود الدليل نحكم وزعم فاسده
 ولما توجه عليه ان يقول لا يلزم من عدم علمكم بوجود الدليل عدمه في الواقع
 فالحكم بعدمه في الواقع ممنوع اشارة الى جوابه ايضا بقوله واحتمال وجوده لا يجدي
 وحاصل الجواب تحرير المراد بأن مرادنا لا قطع بوجود الدليل وهذا القدر
 يكفي في اثبات التوقف على اثبات الشمول وبمجرد احتمال وجوده لا يفيد القطع
 بوجوده بل هو مع ذلك الاحتمال غير مقطوع به فثبت التوقف على اثبات الشمول
 ويؤيد التوقف على اثبات شمول القدرة ما ذكره المصنف في المواضع حيث قال
 دلالة المعجزات على صدق مدعى النبوة عندنا اجراء عادته تعالى بخلق العلم بالصدق
 عقيبها فان اظهار المعجزة على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا فمعلوم الانتفاء عادة
 كسائر العاديات لان من قال انا نبي ثم شق الجبل فواقفه على رؤسهم وقال ان
 كذبوني وقع عليكم وان صدقتموني انصرف عنكم فكلما هموا بتصديقه بمد عنهم
 وكلاهما بتكذيبه قرب منهم علم بالضرورة انه صادق في دعواه والعبادة قاضية
 بامتناع ذلك من الكاذب مع كونه ممكنا عنه امكانا عقليا لشمول قدرته تعالى لجميع
 الممكنات * ولقائل ان يقول فيه بحيث من وجوه * اما اولها فلأن القول بتوقف
 العلم بكون المعجزة فعلا له تعالى على العلم بشمول القدرة والعلم والارادة خلاف
 الواقع لوجوه الاول ان الاشاعرة صرحوا بان المعجزات تدل على الصدق عادة
 لاعقلا اذ ليست ادلة عقلية مرتبطة بنفسها لمدلولاتها بحيث لا يجوز تقريرها غير ادلة
 على مدلولاتها لان خوارق العادات كانهطار السموات وانتثار الكواكب وتدكدك
 الجبال تقع مع تصرف الدنيا وقيام الساعة ولا ارسال في ذلك الوقت ومع ذلك
 يخلق الله تعالى عقيب مشاهدتها العلم القطعي بصدق النبي بناء على ان ايجاد الواجب
 ليس مشروطا باعداد معد عندهم فبمجرد مشاهدة المعجزة يخلق الله تعالى العلم
 القطعي بذلك القياس المنتظم في ذهن المشاهد لمن اراد ان يهديه ويشرح صدره

(قوله اذلا دليل لنا على
 ان خصوص المعجزة
 فعل الله تعالى ومقدوره)
 دفع لما يقال ان اثبات كون
 المعجزة فعلا لله تعالى لا يتوقف
 على اثبات شمول القدرة بل
 يكفي في ذلك اثبات كونها
 فعل الله تعالى ومقدوره
 ووجه الدفع ان اثبات
 كون المعجزة فعل الله تعالى
 ومقدوره اى صادرا عنه
 بالاختيار لا يتأتى الا
 في ضمن اثبات شمول
 القدرة اذ لم يوجد دليل
 مختص بانبات كونها
 فعل الله تعالى ومقدوره
 وبمجرد احتمال وجود ذلك
 الدليل لا يجدي بل لا بد
 من تحققه والتثبت به
 واثار بقوله ومقدوره
 الى ان مجرد كون المعجزة
 فعل الله تعالى لا يكفي
 في كونها تصديقا للرسول
 في دعوى رسالته بل لا بد
 في ذلك من كونها مقدورا لله
 تعالى وصادرا عنه بالاختيار
 فان الافعال الاضطرارية
 لا دلالة لها على التصديق
 كما لا يخفى

فيستدل على شمول القدرة بقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وعلى شمول العلم

الاسلام من غير توقف على شيء آخر عندهم وهذا هو مراد الحبيب الذي حكم العلامة الفتازاني بكون جوابه مكابرة لان مراده من قوله وان لم يخطر بالبال الى آخره نفي توقف دلالة المعجزات على سابقة العلم باصل العلم والقدرة كما يؤيده صيغة الماضي لانفي الخطور مطلقا ولو بعد دلالة المعجزة ليكون مكابرة * الثاني لوصح ما ذكره من التوقف لزم ان يتوقف دلالة المعجزات على اثبات شمول القدرة وغيرها فيلزم ان لا تصح دعوة الانبياء عليهم السلام بتلك المعجزات الا الذين كانوا على مذهب الاشاعرة في شمول تلك الصفات او يجب عليهم الاستغال او لا باثبات شمول هذه الصفات بالادلة العقلية ثم باظهار المعجزات والكل قطعي الفساد بل الحق عدم توقف العلم بكونها فعلا له تعالى على سابقة العلم بشمولها بل باصولها بل بوجود الواجب تعالى ولذا كان نينا عليه افضل الصلوات مأمورا بدعوة الكل بتلك المعجزات ولو كان المدعو منكرا للصانع فليس مراد المصنف مما نقلناه عن المواقف كما فهمه الشارح بل مراده ان القدرة شاملة للكل في الواقع فالاعتقاد المنافي له ولا مثاله كالاتقاد بعدم شمول القدرة او بعدم اصلها او بعدم الصانع لكونه جهلا مركبا غير ثابت ما لا كما قالوا يتزلزل بمجرد مشاهدة المعجزة الغير المألوفة لا كسائر الخوارق المألوفة مثل العلويات والسفليات فيجوز ذلك المعتقد خلاف ما اعتقده ولو مرجوحا فينتطرق الامكان العقلي اى الاحتمال العقلي لخلاف ما اعتقده فر بما يهتدى ان ساعده التوفيق * الثالث ان الاقتدار على فعل لا يوجب الفعل بخلاف العكس فامر التوقف بالعكس فالظاهر ان المعجزة تدل على ان لهذا النبي ربا فعلا لهذا الخارق فيكون قادرا على جميع الممكنات الا يرى انا نستدل بمشاهدة فعل غريب او شاق لاحد على قدرته على امثاله ولا يمكن الاستدلال بالعكس بأن يقال هذا الفعل الغريب لفلان فانه قادر على امثاله لجواز ان يكون هناك قادر آخر فلو صح ما ذكره لزم ان يتوقف دلالة المعجزات على اثبات نفي تعدد الواجب القادر بالادلة العقلية ايضا فلا يصح اظهار المعجزة قبل ذلك الاثبات وذلك قطعي الفساد ايضا * واما ثانيا فلوفرنا التوقف على اثبات الشمول في الجملة فيكفيه شمولها للعنصرات التي تقع المعجزات فيها وشق القمر معجزة خاصة يتم الامر بدونها مع انه من خواص نينا عليه افضل الصلوات على انه يكفي شمولها للعالم الاجسام من العلويات والسفليات ومن المعلومات والمقدورات ما يستفيدها العقول كالعالم المجردات المستغنية عن الحيز وان لم توجد ابدا وكالعوالم التي اثبتها المثالون والصوفية وكالعوالم الواردة في الاثر لاسيما ما في النشأة الآخرة التي ما في هذه النشأة كنقطة موهومة في جنبها ذيفا وكابل لانسبة بينهما اصلا * واما ثالثا فلوفرنا التوقف على اثبات

بقوله تعالى والله بكل شيء عليم وامثاله (مرید بجميع الكائنات)

شمولها للكل فانما يتوقف على اثبات شمول القدرة بالمعنى الاعم لابلغنى الاخص
 لحصول التصديق بمجرد كونها فعلا له تعالى سواء صدر عنه تعالى بالاختيار او بالاجاب
 ولذا ذهب الحكماء الى وجوب البعث والارسال وایجاد المعجزات بالاجاب * واما رابعا
 فلوفرنا التوقف على اثبات شمول القدرة بالمعنى الاخص للكل فغاية الامر لزوم الدور
 والمصادرة في اثبات ذلك الشمول بالادلة السمعية عند الذين شاهدوا المعجزات لافي
 اثباته بها عند غير المشاهدين في الكتب الكلامية المدونة بعد الاصحاب اذ يكفي فيه تواتر
 اهتداء المهتمين بمشاهدة المعجزات باى طريق كان والكلام في الثانى لافي الاول
 نعم لا يصح اثبات الشمول بالادلة السمعية عند غير المشاهدين الذين لم يثبت عندهم
 الارسال بطريق التواتر لكن الغرض من تدوين علم الكلام حفظ عقائد المسامین
 ببيان ما خفي منها ودفع ما يرد عليها من طرف اهل الضلالة لا اثبات تلك العقائد
 عند الكفرة المنكرين للبعث والارسال وبالجملة لا محذور في اثبات شمول هذه
 الصفات بل اصولها بالادلة السمعية عند الذين ثبت عندهم البعث والارسال
 بطريق التواتر لاسيما على مذهب الاشاعرة لا يقال بل الغرض من علم الكلام
 هو اثبات العقائد عند غير المشاهدين مطلقا بدليل ان قول المصنف فهو علم لرد
 بعض الحكماء المخالف لنا في اصل العلم ولم يثبت عندهم رسالة نبينا عليه السلام
 بطريق التواتر ليثبت بالقرآن وهو المتبادر من قول الشارح لادليل لنا اى لمعشر
 غير المشاهدين للمعجزات لانا نقول ليس معنى رد ذلك البعض اثبات اصل العلم
 عنده بل اثبات بطلان قولهم عند المسلمين لثلا يذهب اليه احد منهم على ان قوله
 وان زعمه المعتزلة باى حمل مراده على ذلك لان المعتزلة انما يزعمون ان في المعجزة
 المقرونة بقرآن الاحوال دليلا لمن شاهدها مع تلك الاحوال لان فيها دليلا
 لمن لم يشاهدها وهو ظاهر * واما خامسا فلأنك قد عرفت ان المعتزلة جوزوا
 كون المعجزة فعلا لغيره تعالى باذنه فكيف يقولون ان فيها دليلا على انها فعل
 الواجب تعالى اللهم الا ان يقال انهم يدعون وجود الدليل على انها فعل الواجب
 تعالى او فعل غيره باذنه لا بغير اذنه والشارح ينكر هذا الدليل وقد عرفت
 ان انكار الدليل انما صح على مذهب الاشاعرة في ان خلقه تعالى العلم القطعى بشيء
 مثلا لا يتوقف على شرط واعداد معد والافلهم ان يستدلوا على وجود الدليل
 بلزوم المفاسد التي ذكرناها على تقدير عدمها كما لا يخفى وبما ذكرنا اتضح ان المراد
 من الجواب الذى حكم عليه بالمكابرة دفع لزوم الدور عن اصله فافهم * قال
 المصنف مرید بجميع الكائنات * اى الحادثات اذ لا صارف لاسم الفاعل ههنا
 عما وضع له من معنى الحدوث بخلاف المعلومات والمقدورات بمعنى صحیحة الصدور
 عنه تعالى لان تعلق العلم والقدرة بهذا المعنى اذلى وان لم يكن صارف ايضا
 في المقدورات بمعنى المتأثرات بتأثير القدرة وهو مرادهم من قولهم مقدورات

الارادة صفة مغايرة للعلم والقدرة يوجب تخصيص احد المقدورين بالوقوع

تعالى غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد فاندفع إرادته فيما يأتي نعم هنا صارف من جهة ان اسم الفاعل حقيقة فيما تحقق وقوعه في الماضي والحال ويجاز في المستقبل ولذا دل قوله تعالى ان الدين لواقع على تحقق وقوع الجزاء اذ المراد هنا الحادثات في احد الازمنة الثلاثة والدليل القاطع الدال على ثبوت اصل الارادة ثابت بحدوث العالم مع نفي الوساطة المذكورة من كونه تعالى فاعلا مختارا وماشاع في كلام الله تعالى واجماع الانبياء عليهم السلام من كونه تعالى مريدا وعلى ثبوت شمولها هو شيوع الكتاب والسنة الدالين على كونه تعالى خالقا لكل شئ (قوله الارادة صفة مغايرة للعلم والقدرة) قال في شرح المقاصد اتفق المتكلمون والحكاماء وجميع الفرق على اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكأن المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريد لكن كثير الخلاف في ارادته تعالى فنحننا صفة قديمة زائدة على الذات قائمة به على ما هو شأن سائر الصفات الحقيقية وعند الجبائية صفة زائدة قائمة لا يحل وعند الكرامية صفة حادثة قائمة بالذات وعند ضرار نفس الذات وعند النجار صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكره ولا ساه وعند الفلاسفة هو العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته لفعله تعالى للعلم به ولفعل غيره الامريه وعند المحققين من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصلحة انتهى فقول الاشاعرة صفة رد لضرار وقولهم مغايرة للعلم رد للفلاسفة والكعبي ومحققى المعتزلة وقولهم قديمة قائمة بذاته تعالى رد للكرامية والجبائية والنجار بناء على ان القديم من قسم الموجود الخارجي كالحادث فلا يكون الصفة السلبية قديمة وان كانت ازالة كالاعدام الازلية ورد للكعبي في ارادته تعالى لفعله غيره لان مراده من الامر هو الكلام اللفظي الحادث فعلى هذا تعرضهم بمغايرتها للقدرة لدفع توهم احتمال كونها عين القدرة وان لم يذهب اليه احد اذ الكل متفقون في ان مجرد القدرة غير كافية في اليجاد بل لا بد من مخصص وقولهم توجب تخصيص الخ ليخرج ماعدا الارادة مما يغير العلم والقدرة كالحياة والسمع والبصر كما يتضح فقد ظهر ان تعرضهم بمغايرتها للعلم والقدرة في هذا المقام مع عدم تعرضهم بها في تعريف الارادة حيث قالوا هي صفة توجب تخصيص احد المقدورين بالوقوع لاجل ان هذا المقام مقام رد المخالف بخلاف مقام التعريف والمراد بالوقوع هو الوقوع في نفس الامر لا الوجود الخارجي اذ قد خصص الارادة جانب الترك من المقدورين وليس شئ من المعدوم والمعدم موجودا خارجيا وتخصيص المقدورين بالضدين لا يرتضيه تعريف القدرة على انه تخصيص من غير مخصص قطعا

قالوا نسبة الضدين الى القدرة سواء اذكا يمكن ان يقع بقدرته احد الضدين

(قولهم قالوا نسبة الضدين الى القدرة الخ) هذا هو دليل الاصحاب على ثبوت تلك الصفة المغيرة للعلم والقدرة وتلخيص استدلالهم ان نسبة الممكنات الى ذات الفاعل سواء فلا بد من مخصص به يصح كونه فاعلا لشيء معين ولا يكون ذلك المخصص امرا منفصلا عن الفاعل كاستعداد القابل لان نسبة الذات الى ذلك الامر المنفصل وغيره سواء ايضا فيحتاج الى مخصص آخر ويتسلسل وايضا احتياج الواجب الى امر منفصل في فاعليته قطعي البطلان فلا بد ان يكون ذلك المخصص صفة قائمة بذات الفاعل وليست تلك الصفة صفة الحياة الغير المتعلقة بشيء من الممكنات لان نسبتها الى جميع الممكنات سواء كنسبة الذات فلا تصاح لان تكون مخصصة للفاعل بشيء دون شيء بل لا بد ان تكون تلك الصفة مما يتعلق بالممكنات وليست صفة القدرة لانها وان كانت صفة ذات تعلق الا انها لا تتماق بالضدين والاوقات معا لان ما يفيد تعلق القدرة هو صحة الصدور عنه تعالى وجميع الممكنات مشتركة في هذه الصحة اذ كما صح صدور هذا الضد ككون الجسم المعين ابيض في هذا الوقت صح صدور الضد الاخر ككونه اسود في ذلك الوقت وكما صح صدور كل من الضدين في هذا الوقت صح صدوره في كل وقت من الاوقات الاخر فلا يكون تعلق القدرة مخصصا لبعض الممكنات في بعض الاوقات دون بعض ايضا بل لا بد ان تكون تلك الصفة المخصصة متعلقة باحد الضدين دون الآخر وفي وقت معين دون سائر الاوقات وهو الارادة اذ لا يصح تعلقها بالضدين في وقت واحد والا لتحقق الضدان او يتخالف احد المرادين عن الارادة والاول باطل ضرورة والثاني باطل لاستلزامه عجز الواجب تعالى مع ان ارادة الضدين في وقت واحد لكونها ارادة محال لا تصدر عن ذي شعور وبالجملة لا بد في الفاعل المختار من صفة القدرة لكون مختارا لاموجبا ولا بد بعدها من صفة الارادة ليصح كونه فاعلا ومؤثرا في وجود الممكن اذ لولا الارادة لم يصح كونه فاعلا ومؤثرا للزوم الرجحان من غير مرجح اذ لا يمكن الترجيح بدون الارادة فلا يرد عليهم ههنا انه لما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا عندهم فليكن فاعلا من غير مخصص لان مرادهم نفي الاحتياج الى المخصص بعد تحقق شرائط الفاعلية بالاختيار ومرادهم هنا ان القدرة والارادة كالعلم والحياة من شرائط الفاعلية بالاختيار اذ لولا الارادة انتفى التأثير والالزم الرجحان من غير مرجح ولقائل ان يقول كان على الشارح ان يتعرض بدليل مغايرتها للعلم ايضا لا يقال تفهم تلك المغايرة مما ذكره لان تعلق العلم اشمل من تعلق القدرة فاذا لم يكن تعلق القدرة مخصصا فعدم كون تعلق العلم مخصصا بالطريق الاولى لانا نقول فيه بحث من وجهين اما اول فلان العلم المتعلق بالكل هو العلم التصوري دون التصديقي المخصص بجانب الواقع لان

تعلق علم الواجب التصديقي بخلاف الواقع جهل مستحيل في حقه تعالى فيجوز ان يكون المخصص هو العلم التصديقي كاذب اليه الحكماء ولذا احتاج الاشاعرة هنا الى نفي كون المخصص هو العلم بالوقوع حيث قالوا ليس المخصص هو القدرة لما عرفت ولا العلم بالوقوع لانه تابع للوقوع فلا يكون الوقوع تابعا له والالزام الدور كذا في المواقف لا يقال لزوم الدور مشترك لان الوقوع تابع لتعلق الارادة القديمة التابع للعلم لانا نقول تعلق الارادة تابع للعلم التصوري لا للعلم التصديقي فالعلم التصديقي بالوقوع تابع للارادة التابعة للعلم التصوري فلا دور اذ غاية توقف العلم التصديقي بالوقوع على العلم التصوري به وبالواقع ولا محذور فيه والمعتزلة في التبعية المذكورة مع اهل السنة وما اورد عليهم من طرف الحكماء من ان التبعية المذكورة انما تستقيم في العلم الانفعالي لا في الفعلي وعلم الواجب فعلي لا انفعالي فقد اجابوا عنه بدعوى البدهة في التبعية كما اشار اليه المصنف اقول لاحاجة الى دعوى البدهة في محل النزاع لان التبعية المذكورة ثابتة ببرهان قاطع وما اورده مدفوع اما اولا فلأنه تعالى موجب في علمه قطعا لا مختار فيه وعلمه التصوري شامل للواقع وغير الواقع وعلمه التصديقي مختص بالواقع فلا بد في الموجب من مخصص لمخصص تعلقه بجانب الواقع دفعا للرجحان من غير مرجح وليس ذلك المخصص الا الوقوع في نفسه لا متناع تعلق علمه التصديقي بخلاف الواقع وذلك الوقوع المتبوع لتعلق العلم اما لاقتضاء ذات الواجب بالذات وقوع الوجود كما في العلم التصديقي بوجود ذاته تعالى وصفاته الوجودية او وقوع العدم كما في علمه بصفاته السلبية من انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر وغير ذلك واما لاقتضاء ذات الممتنع بالذات وقوع العدم كما في العلم التصديقي بعدم الممتنع بالذات ولو ازمه واما لتعلق الارادة القديمة التابع لعلمه التصوري بوقوع احدها اما ازلا وابدا كما في علمه التصديقي بعدم الممكن الذي لا وجود له ازلا وابدا وفي احد الأزمنة كما في علمه التصديقي بوجود الحوادث في بعض الاوقات وبعدمها في البعض الآخر وليس وقوع الوجود والعدم للممكنات باقتضاء ذات الواجب بشروط معدة والا لم يكن الواجب تعالى فاعلا مختارا فيها بل موجبا وقد بطل ذلك بحدوث العالم مع نفي الوساطة السابقة واما الثاني فلانهم فسروا العلم الفعلي بما يكون متقدما على الوقوع وسببها سواء كان العالم منفصلا بقبول الصورة كما في تصورنا السيرير قبل بناءه او لم يكن منفصلا بقبولها كما في علم الواجب بالممكنات والعلم الانفعالي بما يكون متأخرا عن الوقوع مسييا عنه كما في حدوث علمنا بالسيرير بالمشاهدة بعد بناءه فحينئذ نختار في علم الواجب تعالى ان جميع علومه التصورية فعلية وعلومه التصديقية انفعالية بهذا المعنى كما اشار اليه الشارح الجديد للتجريد واما ثانيا فلان غاية ما لزم من شمول العلم للكل ان لا يكون العلم بنفس ذلك الواقع مخصصا بوقوعه ولا يلزم منه ان لا يكون العلم مطلقا مخصصا بالوقوع لجواز ان يكون العلم ببعض الاشياء مخصصا

لبعض الآخر بالوقوع ولذا ذهب محققوا المعتزلة كابى الحسين والنظام والجاحظ
والعلاف وابى القاسم الباغى ومحمود الخوارزمى صاحب الكشاف وتبعهم الطوسى
الى ان العلم يترتب النفع على ايجاد النافع مخصص للنافع بالوقوع ويسمى ذلك العلم عندهم
بالداعى وهو الارادة عندهم ولذا ذهبوا الى تليل افعاله تعالى بالاغراض وقالوا
وجوب الفعل مع الداعى لا ينافى الاختيار بل يحققه ونحن نقول لا يصح ان يكون
العلم بترتب النفع مخصصا بالوقوع من الفاعل المختار لما عرفت من ان الواجب تعالى
موجب فى تعلق علمه بجميع المعلومات فلو كان المخصص الموجب للوقوع هو العلم بالنفع
كان ذلك المخصص لازما لذات الواجب تعالى فيكون فعله تعالى واجبا لا امر خارج
ضرورى للفاعل وهو ينافى الاختيار بالمعنى الاخص قطعاً فلا يكون الواجب تعالى
مختاراً بهذا المعنى بل يؤول الى ما ذهب اليه الفلاسفة من الاختيار الجماع للإيجاب وان لم
يلزمهم القول بقدوم العالم بناء على جواز امتناع قدم العالم عندهم فلا يتعلق العلم الا
بالنفع الحادث بخلاف ما اذا كان المخصص تعلق الارادة الازلية فان ذلك التعلق غير
لازم لذات الواجب وان كان ازلياً دائماً لا يمكن تعلقها بالصدى الآخر بدل الصدى الواقع
وما اورده الشريف من ان التعلق الازلى ان كان لازماً لذات الواجب فلا اختيار لعدم
امكان تعلق الارادة بالصدى الآخر بدل تعلقها بالصدى الاول حينئذ وان لم يكن لازماً
لذات الواجب جازاً فشكك الارادة وتجدها وهو محال فمدفوع بان اللازم على الثانى
جواز تجدد التعلق وحدونه لاجواز حدوث نفس الارادة القديمة المتعلقة والمحدور
فى الثانى لاقى الاول لجواز حدوث التعلق بالمخصص لذلك التعلق بالوقوع من الفاعل
المختار فلا دور ولا تسلسل وان زعم الشارح فيما سبق لزوم التسلسل فيه ومنه يظهر
انه قائل بلزوم التعلق الازلى لذات الواجب وانه تعالى فاعل مختار عنده بالمعنى
الجماع للإيجاب فلا يمكن ان يقال انما لم يتعرض بلغايرتها للعلم لان كونه تعالى قادراً
مختاراً يستلزم ان يكون المخصص مغايراً للعلم كما قررنا بقى هنا كلام ينبغى ايراده هو
ان الحنفية ذهبوا الى تليل افعاله تعالى بالاغراض كما فى شرح المقاصد فهم جعلوا العلم
بترتب المصالح علة لتعلق الارادة بالوقوع فكيف يصح لهم القول بكون الواجب تعالى
مختاراً بمعنى صحة الفعل والترك مع ان الذات يوجب العلم والعلم يوجب تعلق الارادة وتعلق
الارادة يوجب الفعل ولا يخفى الا بان ايجاب العلم بالنفع والمصلحة لتعلق الارادة ممنوع
عندهم بل مرجح بترجيح غير بالغ الى حد الوجوب وما قيل اذا لم يبلغ الترجيح الى حد
الوجوب جاز وقوع الراجح فى وقت وعدم وقوعه فى وقت آخر مع ذلك المرجح فان كان
اختصاص احد الوقتين بالوقوع بانضمام شىء آخر الى ذلك المرجح لم يكن المرجح مرجحاً
والا يلزم الترجيح من غير مرجح بل يلزم ترجيح المرجح فى عدمه فى الوقت الآخر
لان الوقوع كان راجحاً بذلك المرجح فمدفوع بوجهين * الاول انه انما يجرى
فى العلة التامة بالنسبة الى معلولها لاقى الفاعل المختار بالنسبة الى فعله فانه ان اراد لزوم

يمكن ان يقع بها الضد الآخر ونسبة كل منهما الى الاوقات سواء اذ كما يمكن ان يقع في وقته الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله او بعده فلا بد من مخصص مرجح يرجح احدهما على الآخر وبعينه له وقتا دون سائر الاوقات وهذا المخصص هو الارادة

الرجحان من غير مرجح كاهو اللازم في العلة التامة فعدم اللزوم ظاهر وان اريد الترجيح من غير مرجح فبطلان اللازم في الفاعل المختار ممنوع والاقبال الفرق بين الفاعل الموجب والمختار * الثاني ان المرجح بالنسبة الى وقت ربما لا يكون مرجحا بالنسبة الى وقت آخر بل منافيا للمصلحة فلا يلزم ترجيح احد المتساويين او المرجوح في وقت آخر بل يلزم ترجيح الراجح في كل وقت وهو تعالى عالم بجميع المصالح اللائقة بالاوقات فيتعلق ارادته بوقوع كل ممكن في وقت لترتب المصلحة اللائقة بذلك الوقت على وجوده فيه وبعدم وقوعه في وقت آخر لترتب المصالح اللائقة بذلك الوقت على عدمه فلا اشكال اصلا وانما اظننا الكلام لان هذا المقام من مهمات علم الكلام (قوله وهذا المخصص هو الارادة الخ) فيه بحث اما اولافلان الثابت مما ذكره عدم كون المخصص قدرة ولا يلزم منه كونه ارادة لجواز ان يكون علما او واحدا من السمع والبصر والكلام فان الكل صفة ذات تعلق بالممكنات والجواب عن الثلاثة الاخيرة ان الكلام فيما يتوقف عليه اليجاد وليس شئ منها مما يتوقف عليه اليجاد ولذا ذهب الاشعري الى صحة اليجاد مع ارجاع السمع والبصر الى العلم والمعتلة مع انكار صفة الكلام على ان تعلق السمع والبصر متأخر عن وجود السموات والمبصرات لان المعدوم غير مرئى ولا مسموع ضرورة لا يقال دل قوله تعالى كن فيكون على ان صفة الكلام مما يتوقف عليه اليجاد لانا نقول صدر الآيات المشتملة على هذا القول دل على انه مسبوق بتعلق الارادة المخصصة ولذا قال الماتريدية ان ذلك القول عبارة عن تعلق صفة التكوين والاشاعرة انه عبارة عن تعلق القدرة بالتأثير وكل من التعلقين مسبوق بتعلق الارادة * واما ثانيا فلما قيل نسبة الارادة القديمة الى جميع الممكنات والاقوات سواء كالقدرة اذ كما يمكن ان تتعلق باحد الضدين في هذا الوقت يمكن ان تتعلق بال ضد الآخر فيه بدل الاول وان تتعلق بكل منهما في الوقت الآخر فان كان ذلك التعلق ازيليا يلزم قدم الحوادث المرادة وان كان حادنا فيحتاج الى مخصص آخر ونقل الكلام الى ذلك المخصص فيلزم قدم الحوادث او التسلسل في المخصصات الحادثة والجواب اختار بعضهم كون التعلق ازيليا ولا يلزم قدم الحوادث وانما يلزم لو كان تعلق الارادة في الازل بوجود الممكن في الازل او بمطلق وجوده وهو ممنوع لجوز ان لا يمكن تعلقها الوجود الحادث وقد اختاره الشارح في بحث الحدوث واختار البعض الآخر كون ذلك التعلق حادنا وقت حدوث الحادث بناء على جواز حدوث التعلقات وتجدد الاضافات ولا يلزم التسلسل لان تعلق ارادة الفاعل المختار لذاتها بمعنى انها

هي قديمة اذلو كانت حادثة لزم كونه تعالى محلا للحوادث وايضا لاحتاجت الى ارادة اخرى ويتسلسل وهي شاملة لجميع الممكنات لانه تعالى موجود لكل ما يوجد من الممكنات لما سبق من شمول القدرة

تتعلق بجانب معين من الفعل والترك بلا تخصص ومرجح لذلك الجانب وتخصصه بهذا التعلق بالوقوع كافي قدحى عطشان وطريقى هارب من الاسد لاي معنى ان ذاتها مقتضية لذلك التعلق الخاص ليلزم امتناع تعلقها بالصد الآخر او في الوقت الآخر وينتفى الاختيار بالمعنى الاخص عنه تعالى وانما يلزم التسلسل للمعتزلة القائلين بامتناع تعلق الارادة بالحادثة بدون المرجح والتخصص وقد يجاب باختيار الثاني ومنع استحالة التسلسل في التماقات التي هي امور اعتبارية وقد سبق ضعفه في بحث الحدوث بناء على انها ليست انتزاعات محضة كالملازمة بين الشيتين بل مما يتوقف عليها وجود العالم فيجرى فيها كل من بهاتى التضائف والتطبيق واما ما قيل ههنا يجوز ان يكون التخصص هو الاستعداد وعدم الاستعداد فقد سبق الاشارة الى بطلانه ولذا اجمع اهل السنة على ان جميع الحوادث مستندة اليه تعالى ابتداء لا بواسطة لافي الابدان ولا في الاعداد (قوله وهي قديمة) هذا من تمة ما قالوا وقصدوا به رد الجبائية وعبد الجبار حيث زعموا ان الارادة المتخصصة حادثة قائمة بذاتها لا يحل والكرامية حيث زعموا انها حادثة قائمة بذاته تعالى وانما ذهب الفرقة الاولى الى كونها قائمة بذاتها مع ان كون الصفة قائمة بذاتها ظاهرا البطلان لعدم تجوزهم قيام الحوادث بذاته تعالى كما جوزه الكرامية ولم يمتد الفريقان الى جواز كون الارادة صفة قديمة قائمة بذاته تعالى وكون تعلقها حادثا لا بمخصص او ازليا غير مستلزم لقدم المراد كما هتدى اليه الاشاعرة وسائر اهل السنة (قوله اذلو كانت حادثة الى آخره) يبنى لا يجوز ان يكون ارادة الواجب تعالى امرا منفصلا عن ذاته بل لا بد ان يكون صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى فلو كانت حادثة يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وهو محال كما سيجي من المصنف في قوله ولا يقوم بذاته تعالى حادث وايضا لو كانت حادثة لاحتاجت الى ارادة اخرى حادثة قائمة بذاته تعالى لان كل حادث مستند اليه تعالى والاحتياج الى الارادة لعدم كفاية الذات في الابدان فلا بد في ايجادها من ارادة اخرى تتعلقها ولو من غير تخصص يصح بها ايجاد تلك الارادة الحادثة ونقل الكلام الى تلك الارادة الاخرى فانها حادثة ايضا فيلزم التسلسل في الارادات الحقيقية الحادثة مجتمعة او متعاقبة والكل محال فاندفع الاوهام (قوله وهي شاملة لجميع الى آخره) شروع في الاستدلال على مدعى المصنف بانه تعالى موجود لكل ما يوجد في الاستقبال بالنسبة الى الازل للمسبق من شمول القدرة بمعنى صحة الفعل والترك وكونه تعالى فاعلا بالفعل في البعض الحادث الذي هو العالم بالاختيار لا بالاجاب فالاختيار ههنا بمعنى القدرة بمعنى صحة الفعل والترك ففي هذا المعطف فاندتان احدهما كونه تعالى فاعلا بالفعل

وكونه فاعلا بالاختيار فيكون مريدا لها لان الاجباد بالاختيار يستلزم ارادة الفاعل
ومن جملة الكائنات الشر والمعصية والكفر فيكون تعالى مريدا لها

في البعض الحادث لدفع توهم انه يجوز ان يكون قادرا على الكل ولا يفصل شيئا
والاخرى ان القدرة الشاملة بمعنى صحة الفعل والترك لا بالمعنى الاعم وتقرير
الاستدلال انه كما كان الواجب تعالى موجودا لكل ما يوجد بالاختيار يلزم ان يكون
ارادته تعالى شاملة بحسب التعلق لجميع الكائنات لكن المقدم حق فكذا التالي
اما المقدم فلانه تعالى قادر على جميع الممكنات وموجد لبعضها بالاختيار فيلزم ان يكون
موجد البواقي ايضا بالاختيار لوجود المقنضي والمصحح وارتفاع الموانع حينئذ لا يرى
ان المعتزلة انما لم يجعلوا افعال العباد من مشمولات الارادة لزعيمهم بانها غير مقدورة له
تعالى وبعد شمول القدرة يلزم ان يكون من جملة المرادات وفاقا بين الكل
واما الملازمة فلان الاجباد بالاختيار يستلزم ارادة الفاعل وبهذا البيان
اندفع امران * الاول ما قيل الصواب ان يقال موجود لكل ما يوجد بالقدرة لما سبق
من ان الخالق هو الله تعالى ولا خالق سواه ومن شمول القدرة فيكون مريدا لجميع
الكائنات لان الاجباد بالقدرة يستلزم الارادة انتهى ولعله زعم ان الاقتدار على
الكل مع اجباد البعض لا يستلزم اجباد الكل بالقدرة بل المستلزم له هو ما سبق من
قول المصنف لا خالق سواه مع شمول القدرة وغفل عما ذكرنا وايضا ما جعله
صوابا خطأ لان الشارح بين ذلك القول فيما سبق بالدالة السمعية فينتج عليه حينئذ
ان يقال اثبات شمول الارادة بالدالة السمعية موقوف على اثبات الارسل بالمعجزة
ولادليل لنا على ان خصوصية المعجزة فعله تعالى سوى شمول الارادة والاجباد
الثاني ما قيل قالوا الفرق بين الارادة والاختيار ان الاختيار هو الارادة مع
ملاحظة الطرف الآخر فكأن المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما
والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده فان اريد كونه فاعلا بالاختيار بالنسبة الى
جميع الكائنات فهو اول المسئلة وان اريد كونه فاعلا بالاختيار في الجملة فهو غير
مفيد ههنا انتهى اذ قد صرفت ان المراد هو الثاني ومفيد ههنا ومن العجائب ان
القائل الاول اجاب عنه بان الاختيار هنا بمعنى القدرة مع انه اورد على الشارح
بان ما ذكره ليس بصواب مستلزم للمطلوب بل المستلزم هو كونه تعالى خالقا لكل
كائن مع القدرة ولم يذكر ان مراد القائل ان الفرق بين الارادة والاختيار
ان الارادة اعم من ارادة الفاعل الموجب والمختار كما اشار اليه شارح
المقاصد فبعد حمل الاختيار ههنا على ارادة الفاعل المختار يتوجه ذلك فاطنك فيما
اذا حمل على معنى القدرة التي لا تستلزم الاجباد بالفعل (قوله ومن جملة الكائنات
الشر والكفر والمعصية) لعل الشرايع من الاخيرين ولذا اقتصر عليهما في الدليل
الثالث للمعتزلة فالعقائد الفاسدة غير الكفر والاخلاق الرديئة مندرجة في المعصية

(قوله ومن جملة الخ) الشر
من حيث هو شر ليس
من جهتها ولا مأمور بها
وانما يدخل في الارادة
والامر بالعرض تضمنه
المصالح والخير الكثير

(قوله خلافا للمعتزلة) فانهم ذهبوا الى ان الله تعالى مراد لما مر به ﴿١٠٢﴾ من الخيرات والطاعات والايان وكاره ما

خلافا للمعتزلة واستدلوا على ذلك بوجوه * الاول ان الشرور والمعاصي غير مأمور بها فلا يكون مرادة اذا لارادة مدلول الامر او لازمة له * الثاني لو كانت مرادة لوجب كافعال الجوارح وتروكها والكفر وان كان عبارة عن الانكار فكونه من جملة الكائنات ظاهر وان كان عبارة عن عدم الايمان عن من شانه الايمان فذلك اما باعتبار ان المراد من الكفر والمعاصي التروك ودواعيها وملزوماتها الموجودة كالارادة والانكار او باعتبار ان الكائنات اعم من الفعل والتروك وعدم خلق الايمان والطاعات في المحل القابل وهو بالنسبة الى الايمان الشخص العاقل وبالنسبة الى الطاعات الشخص المكلف ترك وان لم يكن عدم خلقهما بدون المحل القابل تركا لامتناع وجودهما بدون ذلك المحل (قوله خلافا للمعتزلة) اعلم انهم مع قولهم بان جميع افعال العباد غير مخلوقة له تعالى بل للعباد قالوا ان الله تعالى يريد من العباد الايمان والطاعات ولا يريد الكفر والمعاصي بمعنى انه تعالى يريد منهم ايجادهم الايمان والطاعات لا بمعنى انه تعالى يريد ايجاد ايمانهم وطاعتهم ليلزمهم القول بكون بعض افعال العباد وهو الايمان والطاعات مخلوقة له تعالى بناء على ان ارادة الواجب تعالى فعلى نفسه توجب وقوع الفعل المراد وفاقا واما خالفوا في ان ارادته تعالى فعل غيره يوجب وقوع المراد اولا فذهب اهل السنة الى الاول والمعتزلة الى الثاني ولذا ورد عليهم ان الكفر والمعاصي اكثر وقوتا من الايمان والطاعات باضعاف مضاعفة فيلزم ان لا يقع مما اراد الله تعالى من عباده الا قليل ومن الين عند كل عاقل انه لا يرضى بمثله رئيس قرية فكيف يرضى به من بيده ملكوت السموات والارض وما قالوا في دفعه ان ذلك من قبيل ارادة الملك من القوم ان يدخلوا داره رغبة واختيارا فلم يدخل بعضهم ولا مغلوبية فيه لا يدفعه اذ لا شبهة في الشناعة في عدم دخول اكثرهم بخلاف تكليف الكل مع ارادة عدم الدخول من اكثرهم لمصالح اخر (قوله اذا لارادة مدلول الامر) كما ذهب اليه الكسبي من ان ارادة الواجب لفعل غيره الامر به او لازمة له اي مدلول الامر كما ذهب اليه غيره على ما نقلناه ولام الارادة للاستغراق اي كل ارادة متعلقة بفعل الغير فهي مدلول الامر اما صراحة او التزاما ويلزمه ان لا يوجد ارادة بدون امر دال عليها والابل تلك الكلية كما قالوا في دلالة لام الاستغراق في الحمد على اختصاصه بالكون لله تعالى ولما دل عليها الامر صراحة او التزاما فتى تحقق الامر في مادة تحقق ارادة فيها ومتى تحقق ارادة في مادة تحقق الامر فيها عندهم وينعكس الشرطية الثانية بعكس التقيض الى قولهم متى لم يتحقق الامر في مادة لم يتحقق ارادة فيها وهذا العكس هو مبنى دليلهم الاول ولك ان تقول مرادهم او لازمة له وجودا وعدما وبالجملة الاستدلال بهذه المقدمة على ان انتفاء الامر يستلزم انتفاء ارادة قريبة وانحة على ان مرادهم حمل اللام على الاستغراق او حمل اللزوم على اللزوم وجودا

يضاده من الشرور والمعاصي والكفر (قوله الاول ان الشرور والمعاصي غير مأمور بها الخ) حاصله انه ليس شيء من الشرور والمعاصي مأموراً به بل المأمور به انما هو الخيرات والطاعات فلا يكون الشرور والمعاصي مرادة له تعالى بل يكون مراده الخيرات والطاعات وذلك لان الارادة اما مدلول الامر على مازعمه بعض المعتزلة من ان الامر هو ارادة الفعل او لازمه على مذهب اليه الآخرون زعمانهم ان الامر بخلاف ما يريد سفة وعلى التقديرين يلزم من عدم كونهما مأمورا بهما عدم كونهما مرادين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان كون ضديهما اعنى الخيرات والطاعات مأمورا بهما يستلزم كونهما مرادين وكونهما مرادين يستلزم عدم كون الشرور والمعاصي مرادتين ضرورة امتناع كون الضدين مرادين معا بما قررنا هذا الكلام اندفع عنه ما اورده عليه من انه اراد ان يستدل من نفي كون الشرور والمعاصي مأمورا بهما على

عدم كونهما مرادين بان ارادة اما مدلول الامر فيلزم من انتفاء الامر انتفاؤها وهو ظاهر فوجب (وعدم)

الرضاء به لان الرضاء بما يريد الله تعالى واجب

وعدا فلا يردهما اوردوا من ان الصواب نسخة او ملزومة لانسخة او لازمة فان انتفاء الامر انما يستلزم انتفاء الارادة اذا كانت الارادة ملزومة والامر لازما لها دون العكس وقد يصحح نسخة او لازمة بتخصيص اللزوم بالتلازم او بحمله على معنى الملزوم كما وقع في عبارة ابن الحاجب حيث قال وام المتصلة لازمة للهمزة بمعنى لا توجد بدون الهمزة كما اشار اليه شارحه وانما حكموا بان انتفاء الامر الدال يوجب انتفاء الارادة المدلولة مع ان انتفاء الدال لا يوجب انتفاء المدلول لانهم لما جعلوا افعال العباد غير مخلوقة له تعالى والامر مستلزما للارادة قسموا ارادة الواجب تعالى ومشيته الى قسمين مشية قسرية الجسائية توجب وقوع المراد بحيث لا يمكن انفكاكها عنها ومشية تفويضية لا توجب وقوع المراد ويجوز انفكاكها عنها وخصوا القسم الاول بغير افعال العباد والقسم الثاني بافعال العباد ومن البين ان المشية التفويضية لا تكون الا بالامر فانتهى ان انتفاء الامر انما يستلزم انتفاء قسم من المشية لا انتفاء مطلق المشية فيجوز ان تتعلق بافعال العباد المشية التي سميتوها مشية قسرية والجزاء ويؤول اليه ما سيذكره الشارح من تقسيم الامر الى امر تكويني وامر تشريحي تدويني فمرجع هذا النزاع الى النزاع في مسألة خلق الاعمال (قوله لان الرضاء بما يريد الله الخ) الظاهر ان كلمة ما مصدرية اى بارادة الله تعالى ويحتمل الموصولة بحذف العائد على ان تكون عبارة عن الخالق والايجاد او عن المخلوق الموجود ففي العدول عما في الكتب من قولهم لان الرضاء بالقضاء واجب على الاول اشارة الى ان القضاء عند الاشاعرة عبارة عن الارادة الازلية كما ذكره الشريف في شرح المواقف حيث قال اعلم ان القضاء عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره تعالى ايجادها اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها واحوالها واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه الازلي بما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعبادة التي هي مبدأ الفيضان للموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوده واكملها والقدر هو خروجها الى الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء والمعتزلة ينكرون القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد وينبشون علمه تعالى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى هذا العلم بل الى اختيار العباد وقدرتهم انتهى وعلى الثاني اشارة الى ما ذكره التفتازاني في شرح العقائد النسفية من ان القضاء بمعنى الفعل والايجاد المحكم فيكون عبارة عن تعلق القدرة بمد الارادة او عن تعلق التكوين عند مشيته وعلى الثالث اشارة الى ان مرادهم بالقضاء ههنا المقضى من حيث الايجاد كما يأتي في المحصول الآتي لكن

حينئذ ان يقول بدل قوله
اولا زمه او ملزومه حتى
يلزم من انتفاء اللزوم
الذي هو الامر انتفاء
الملزوم الذي هو الارادة
او يترك قوله اولارمه لانه
يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللزوم

والرضاء بالكفر كفر * الثالث لو كانت مرادة لكان الكافر والمعاصي مطيعا بكفره ومعصيته لان الطاعة تحصيل مراد المطاع * الرابع قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والرضاء هو الارادة والجواب عن الاول ان الامر قديمتك عن الارادة

الملايم لظاهر جوابهم الآتي احد الاولين (قوله والرضاء بالكفر كفر) اشارة الى دليل بطلان التالى وتقرير الدليل لو كانت مرادة لوجب على الكفرة والمعصاة رضائهم بكفر انفسهم وعصيانهم وعلى المسلمين والمطيعين رضائهم بكفرهم وعصيانهم مع الاستحسان واللازم باطل اما الملازمة فلانها لو كانت مرادة كانت بقضاء الله تعالى والرضاء بالقضاء مع الاستحسان واجب واما بطلان اللازم فلان رضاء الشخص بكفر نفسه كفر مطلقا وبكفر غيره مع الاستحسان كفر ايضا فكيف يكون واجبا واما الرضاء بكفر الغير بدون الاستحسان فليس بكفر ولم يتعرض بان الرضاء بالمعصية معصية لان الذهن ينساق اليه فيكون الحذف ايجازا بليغا على ان هذا القدر كاف في بطلان اللازم ولم يعكس لانه اقوى في الابطال (قوله والرضاء هو الارادة) لا يخفى ان الرضاء ترك الاعتراض والارادة عند المعترضة هو العلم بالنفع والميل التابع له كما في شرح المقاصد فلا يكونان متحدين ولعلمهم قصدوا بدعوى الاتحاد الاشارة الى التلازم بينهما ليكون الآية بمعونة ما ذكره في الدليل الاول دالة بدلالة النص على انتفاء الارادة عن سائر المعاصي فلا يرد ما قيل ان هذا الدليل على تقدير دلالاته انما يدل على انتفاء الارادة عن الكفر لاعن المعاصي ايضا ومطلوبهم ذلك على ان هذا الدليل منهم يجوز ان يكون في مقام المعارضة لاهل السنة وهذا القدر يكفيهم في عدم شمول الارادة فلا يد من الجواب عنه (قوله والجواب عن الاول ان الامر قديمتك الى آخره) قد تحيروا في انطباق هذا الجواب وتحقيق المقام يحتاج الى مقدمة هي ان لهم مطلين * احدهما ان ايمان الكافر وطاعات المعاصي مرادة له تعالى * وثانيهما ان كفر الكافر ومعصية المعاصي ليست مرادة له تعالى واستدلوا على الاول بأن وجود الامر يستلزم وجود الارادة لان الامر بدون الارادة سفه يستحيل في شأنه تعالى واستدلوا على الثانى بأن الارادة تستلزم الامر فاذا انتفى الامر انتفى الارادة كما ذكره الشارح واجاب القوم عن كلا الدليلين بامر المختبر فانه قد يأمر عبده بما لا يريد لمجرد الاختيار بانه هل يطيعه او لا ولا سفة اذ قد حصله فائدة الاختيار اطاع او لا وقد يأمر بخلاف ما اراده للاعتذار عند السلطان المتوعده بالقتل فقد وقع بين الامر والارادة انفكاك من الجانبين اذ قد وجد الامر بدون الارادة في الفعل في كلتا صورتين والارادة بدون الامر في المعصيان في الصورة الثانية فوجود الامر بدون الارادة جواب عن الدليل الاول وعكسه جواب عن الدليل الثانى ولم يتعرض الشارح للدليل الاول ايرادا وجوبا لان ايمان

(قوله والرضاء هو الارادة) اجيب عنه بان الرضاء هو ترك الاعتراض قاله تعالى يريد كفر الكافر ويعترض عليه ويؤاخذه ويؤيده ان العبد لا يريد الآلام والأمراض وليس مأمورا بارادتهما بل هو مأمور بترك الاعتراض عليهما فالرضاء اعنى ترك الاعتراض غير الارادة

الكافر وطاعات العاصي ليست من جملة الكائنات والكلام فيها اذا تقرر هذا
فقول في صورة الاعتذار فعل العبد مأمور به غير مراد وعصياته مراد غير مأمور به
فهناك امران احدهما امر موجود مع عدم الارادة وهو الامر بالفعل والآخر امر
معدوم مع وجود الارادة وهو الامر بالعصيان فالمراد من الامر المنفك عن الارادة
في هذا الجواب هو الامر المعدوم اعني الامر بالعصيان لا الامر بالفعل لوجهين
* احدهما ان انفكك شيء عن شيء عبارة عن ان يوجد المنفك عنه ولا يوجد معه
المنفك كإفكك اللزوم عن الملزوم فانه بمعنى ان يوجد الملزوم ولا يوجد معه اللزوم
لا العكس ولذا كان انفكك اللزوم محالاً لانفكك الملزوم الاخص فمعنى قولهم ان الامر
قديفك عن الارادة هو ان الارادة توجد ولا يوجد معها الامر وهي ارادة العصيان
فن قال انه في هذا المعنى تكلف انخدع بسباق كلام الشارح * الثاني ان وجود
الامر بدون الارادة في الفعل المأمور به انما يكون جواباً عن دليلهم الاول لاعن الثاني
فانهم وان زعموا التلازم بينهما لكنهم بنوا الدليل الثاني على ان الارادة تستلزم
الامر واذا انتفى الامر انتفى الارادة كما صرفت فلا بد في الجواب عنه من القدر
فيما بنى له ووجود الامر بدون الارادة لا يقدح فيه الا يرى انا اذا فرضنا ان
الامر لازم اعم للارادة صح حديث وجود الامر بدون الارادة ومع ذلك يصح
استدلالهم ايضا لان انتفاء اللزوم اعم يوجب انتفاء الملزوم قطعاً فلا بد في الجواب
عن الدليل الثاني من القدر في استلزام الارادة للامر وفي الجواب عن الدليل الاول
من القدر في استلزام الامر للارادة فحاصل هذا الجواب اننا لانسلم انها اذا لم تكن
مأموراً بها لم تكن مرادة كيف وقد انتفى الامر بالعصيان ولم ينتف ارادته ولما
كان الملازمة المذكورة مدللة رجع المنع الى دليلها بان يقال لانسلم ان كل ارادة
هي مدلول الامر كيف وقد وجد ارادة العصيان ولم يدل عليها امر لاصراحة
والالتزام فقد ظهر امران * احدهما ان ظاهر الجواب بعبارة انفكك الامر عن الارادة
انما يلايم نسخة او ملزومة لانسخة او لازمة كانوا هموا بناء على توهم ان الظاهر من انفكك
الامر عن الارادة هو ان يوجد الامر ولا يوجد الارادة ولا يخفى فساد * وثانيهما
ان المناسب للشارح ان يقول فانه لا يأمر بالعصيان ويريد بدل قوله فانه يأمر
العبد ولا يريد منه الاتيان بالمأمور به فان القوم انما اتوا بهذا القول في مقام الجواب
عن دليلهم الاول الا ان يقال ما ذكره كناية عن ذلك وانما عدل عن الظاهر للايماء
الى الجواب عن دليلهم الاول فلا اشكال في كلام الشارح وانما الاشكال في كلام
الناظرين في المقام واعلم انه لا نزاع بين الفريقين في ان الامر والنهي يريد بكلامه
دلالة على معناه وفي ان في الامر ارادة ظاهرة هي مدار التكليف وفي النهي عدم
الارادة في الظاهر هو مدار التكليف ايضاً وانما النزاع في ان هناك ارادة او عدمها
في الباطن وراء الظاهر بين مخالفين لهما اولا فلا يرد على اهل السنة انه كيف يصح

كاسر المختبر فان السلطان لو تواعد بعقاب السيد على ضرب عبده من غير مخالفة للسيد فادعى السيد مخالفة العبد له واراد تمهيد عذره بصيان العبد له بمحضرة السلطان فانه يأمر العبد ولا يريد منه الا تيان بالمأمور به لان مقصود السيد ظهور عصيانه عند السلطان وعن الثاني ان الواجب هو الرضاء بالقضاء لا بالقضى والكفر مقضى لا قضاء ومحصله ان الانكار

عدم ارادة الايمان والطاعات من البعض مع ان قوله تعالى آمنوا بالله ورسوله واقوموا الصلوة وآتوا الزكاة صيغ عموم استعملت في معانيها ويمتنع الاستعمال بدون ارادة المعاني وكذا الكلام في صيغ النواهي وهو المراد بما ذكره بعض اهل الاصول من ان في التكليف طلبا والطلب اعم من الارادة (قوله كاسر المختبر) لغلامه هل يطيعه او لا فانه قديماً امره عند السلطان لاجل الاعتذار كذا في المواقف والمقاصد فاطلاق المختبر عليه باعتبار كونه مختبراً في سائر الاوقات وان لم يوجد الاختبار في صورة الاعتذار ببناء على ان المعتبر في صدق عنوان الموضوع على ذاته عند الشيخ هو الصدق بالفعل ولو في اخذ الازمنة ولذا صح قولهم كل نائم مستيقظ على ان عدم الاختبار في هذه الصورة ممنوع اذا لوجب في الاختبار والامتحان ان يكون المختبر شاكاً بحيث يتساوى عنده الطرفين اذ ربما يكون الامتحان مع رجحان احد الطرفين عند المختبر كرجحان العصيان عند المولى فالحكم عليه بالغلط منعكس على الحاكم (قوله فانه يأمر العبد ولا يريد الى آخره) قيل الموجود هنا صورة الامر لاحقيقته فان العاقل لا يأمر بما يؤدي حصوله الى عقاب نفسه واجيب بانه قد يأمر به اذا علم انه لا يحصل وكان في الامر فائدة كافي شرح المواقف اقول لو صح ما ذكره السائل لزم ان لا يصدر من السيد امر اصلاً لا صورة ولا حقيقة اذ لا مدخل للارادة الباطنية في حصول المأمور به وانما المدخل لصدور صيغة الامر عنه نعم لو كان للارادة الباطنية مدخل في الحصول لصح ان يقال ان الامر الحقيقي اى المقارن للارادة الباطنية لا يصدر عن العاقل واللازم باطل قطعاً لا يقال اللازم ليس يبطل عند السائل من طرف الممتزلة بل له ان يقول ما ذكرتم من المثال مفروض محض لا يمكن وجوده في الخارج كما ذكرتم لانا نقول لا بد للعاقل من ارتكاب اهون البليتين عنده ولما كان عقوبة السلطان محققة واطاعة العبد مرجوحة عنده يلزمه الامر والاختبار التبة وما ذكر من ان الامر هناك صوري لاحقيقي فاسد لانه انما يكون صورياً اذا نصب الامر القرينة للمأمور على ان حصول المأمور به ليس بمرادله اذ عند انتفاء تلك القرينة لا بد للعاقل من ان يمثل الامر لرجحان العقاب والمثال مبنى على عدم نصب القرينة مع ان نصب القرينة للغلام المحبول على مخالفة السيد ربما يؤدي الى الحصول الموجب للعقاب فلا يصدر عن العاقل عند الاعتذار فلا شبهة في امكان الامر للاعتذار بدون نصب القرينة فيكون ذلك الامر حقيقياً فالحق مع اهل السنة (قوله وعن الثاني ان الواجب هو الرضاء)

المتعاق بالمعاصي انما هو باعتبار المحل لا باعتبار الفاعل فان الاتصاف بهما منكر دون خلقها وايجادها اذ قد يتضمن مصالح ومع قطع النظر عن ذلك لاحسن ولا قبح عقليين عندنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد والرضا انما يتعلق بايجادها الذي هو فعل الله تعالى * وعن الثالث بان الطاعة تحصيل ما امر به المطاع لا تحصيل ما اراده

(قوله ومع قطع النظر عن ذلك) اي عن تضمن خالق المعاصي مصالح لاحسن ولا قبح عقليين عندنا يعني ان بناء كون خلق المعاصي منكرا انما هو على كون حسن الاشياء وقبحها عقليين كما ذهب اليه المعتزلة فانه ح بكون خلق المعاصي متصفا بالقبح في نفسه اي مع قطع النظر عن اعتبار الشارع اياه قبيحا ويكون خالقها مستحقاً للذم فيكون منكرا ونحن معاشر الاشاعرة لانقول لكونهما عقليين بل هما شرعيان عندنا حاصلان بامر الشارع وهو الله تعالى اذ لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الاشياء فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حتى لو عكس الامر في الحسن والقبح لانعكس حالهما

حاصل الجواب انه ان اريد انها لو كانت مرادة كانت قضاء يجب الرضا به فاللازمة متنوعة بل كانت مقضية بقضاء يجب الرضا به وان اريد انها لو كانت مرادة كانت مقضية بقضاء فاللازمة مسلمة لكن بطلان اللازم ممنوع اذ الواجب هو الرضا بالقضاء لا بالمقضى وما يقال ان القضاء صفة من صفاته تعالى ولا معنى للرضا بنفس الصفة فن قال رضيت بقضاء الله تعالى لا يريد انه رضى بمقتضى تلك الصفة فليس بشيء اذ القضاء ليس عبارة عن الصفة القديمة بل عن تعلقها ومن اليبين ان للرضا بتعلق الارادة او القدرة او التكوين معنى صحيحا ولما توجه ان يقال ان تعلق تلك الصفة موجب لوقوع المتعاق فالرضا بالقضاء بهذا المعنى يستلزم الرضا بالمقضى اذ لا معنى للرضا بكسر الزجاء دون انكساره دفعه بقوله ومحصوله الى آخره ومحصول المحصول انا لانسلم الرضا بالقضاء بهذا المعنى يلزم الرضا بالمقضى المنكر لان الرضا يتعلق بايجاد او بالمقضى من حيث ايجاده والانكار وعدم الرضا يتعلق بالاتصاف به او بالمقضى من حيث الاتصاف به ولا يلزم من الرضا بالاول الرضا بالثاني الا يرى ان الاتصاف بالصورة القبيحة مذموم دون ايجادها اذ قد يتضمن فوائد ولما توجه عليه ان يقال جعل بعض الناس مخلدا في العذاب لمصالح الغير مما لا يستحسن عقلا بادر الى قوله ومع قطع النظر الى آخره وحاصله ليس حسن الاشياء وقبحها مما ثبت بالعقل عندنا بل بالشرع فقط ولما ورد الشرع يقبح الاتصاف بها دون ايجادها حكمتنا يقبح الاتصاف لا يقبح الايجاد بل بحسنه لتضمنه المصالح وتقاتل ان يقول ما آل الاتصاف الى المحلية والقابلية ولا معنى لانكار الشارع واعتراضه على القابل وان صدر امثاله عن الجاهل بل انما يتوجه اعتراضه على الفاعل ولو كسبا فالحق ما ذهب اليه الماتريدي من ان المنكر كسب العبد والمرضى ايجادا تعالى بعد الكسب لانه تعالى قادر على عدم ايجادا بعد الكسب اوجده لمصالح فلا اشكال اصلا (قوله) وعن الثالث بان الطاعة الى آخره قال الامدى ويدل عليه انه لو اراد شخص شيئا من آخر فوقع المراد من الآخر على وفق ارادة المريد ولا شعور للفاعل بارادته فانه لا يعد منه طاعة له كيف والارادة كامنة والامر ظاهر ولهذا يقال في العرف فلان مطاع الامر ولا يقال مطاع الارادة كذا في شرح المواقف ولا يخفى ما فيه اذ ليس مراد المعتزلة ان الطاعة تحصيل المراد مطلقا باي ارادة كانت بل تحصيل ما علم فيه ارادة الامر اما بالامر البالغ الى المأمور او بالعقل بناء على القول بالحسن والقبح العقليين والالم يقبح من السلاطين العقاب على امتثال او امره بان يقول كانت تلك الاوامر على خلاف مرادى واللازم باطل فالوجه الاقتصار على العرف الدال بظاهره

قلت ويلزم ان يكون العبد في المثال المذكور مع انه اتى بما يرضاه السيد وهو مخالفة امره عاصيا ولو خالفه ولم يأت بالمأمور به يكون مطيعا له لانه اتى بما يرضاه السيد

على خلاف ذلك (قوله قلت ويلزم ان يكون الى آخره) ليس نصرة للجواب عن الثالث كما وهم اذ يباه قوله ولو خالفه ولم يأت الى آخره ولا اراد على الجواب الاول كما قيل لانه كالجواب الاول مبنى على انفكاك الامر عن الارادة بل اراد على الجواب عن الثالث بان يقال لو صح ذلك لزم ان يكون مخالفة ما امر عاصيا مطلقا وفي كل حال ويلزم منه ان يكون العبد عاصيا في مخالفة الامر مطلقا ولو علم بما يرضاه السيد وقصد بتلك المخالفة تخليص سيده عن العقاب والقتل والحال انه مطيع في هذه الصورة قطعا وان كان عاصيا في سائر الصورة واللازم باطل مستلزم لاجتماع الاطاعة والعصيان في العبد في وقت واحد قالوا في قوله ويلزم الى آخره عطف على المقدر كما اشرنا وفي قوله ولو خالفه ولم يأت الى آخره للحال اول للعطف وعلى التقديرين يكون ذلك القول دليلا لبطان اللازم وكلمة لولا الهال ليكون اشارة الى هذه الصورة لان المهمة في قوة الجزئية ولما توجه عليه معارضة بان يقال لو لم يكن المخالفة للامر عاصيا في هذه الصورة ايضا لما تم اعتذار السيد عند السلطان اشارة الى دفعها بقوله ولا شك انه لو علم السلطان الى آخره وحاصل الدفع ان تمام الاعتذار عند السلطان ليس لكون العبد عاصيا في الواقع والكلام فيه بل لكونه عاصيا عند السلطان لعدم علمه بحقيقة الحال الا يرى انه لو علم السلطان حقيقة الحال من علم الغلام بما يرضاه السيد وكون مخالفة الامر لقصد تخليص السيد عن القتل لم يتم ذلك الاعتذار قطعا لان السلطان يقول للسيد حينئذ قد علم الغلام ما يترتب على امتثال الامر من العقاب فلو كان عاصيا لاتي بما يوجب عقابك لكنه اتى بما يرضاه وبهذا البيان اندفع الاوهام واندفع ان يقال ان حقيقة الحال معلومة للسلطان لان امر العبد كان بعد الاعتذار القولي لانه انما يتوجه لو كان حقيقة الحال عبارة عن مجرد ان رضاء السيد في المخالفة وليس كذلك بل عبارة عن علم الغلام بذلك وقصد تخليص السيد واندفع ايضا ان يقال انما يكون الغلام مطيعا في المخالفة لو علم ان رضاء السيد في المخالفة هذا ويمكن الجواب عن اراد الشارح بان الغلام ان لم يعلم ان مرضى السيد هو المخالفة فهو في المخالفة عاص قطعا وان علم فهو مطيع لكن لا باعتبار تحصيل المراد بل باعتبار تحصيل ما امر به السيد بما رضخ اخفاه السيد عند السلطان لان اظهاره عنده محل بالاعتذار لا يقال هو عاص باعتبار مخالفة الامر الصريحى ومطيع باعتبار موافقة الامر الضمى فيلزم اجتماع الاطاعة والعصيان ايضا لانا نقول على هذا بطلان اللازم ممنوع اذ لا بأس بكونه عاصيا في الظاهر ومطيعا في الباطن ولذا تم الاعتذار او نقول الامر الحقيقى هو الذى لم يعلم المأمور ان مراد الامر خلاف ما امر به ولما علم الغلام ان مراد السيد ورضاه في المخالفة كان الامر الضمى امرا حقيقيا في الواقع والامر الصريحى امرا صوريا في الواقع والاطاعة والعصيان

(قوله قلت ويلزم ان يكون العبد في المثال المذكور الخ) وذلك لانه لا شك ان الاتيان بما يرضاه الامر طاعة فلو كان الامر مغايراً للارادة وكان الطاعة هي الاتيان بما امر به المطاع لاما اراده لزم ان يكون المطيع عاصيا والعاصى مطيعا فان العبد في المثال المذكور مع انه اتى بما يريد ويرضاه الامر وهو يوجب كونه مطيعا يلزم على هذا ان يكون عاصيا لعدم اتيانه بالمأمور به ومع انه خالف لعدم اتيانه بما امر به وهو يوجب كونه عاصيا يلزم ان يكون مطيعا لانه اتى بما يريد السيد ويرضاه

(قوله ولاشك انه لو علم السلطان ﴿١٠٩﴾ الخ) اى كما يلزم في المثال المذكور على هذا ان يكون المطيع

عاصياً والمعاصى مطيعاً
يلزم ايضا ان لا يكون
اعتذار السيد في صورة
مخالفة العبد امره اعتذاراً
صحيحاً وذلك لان هذا

الاعتذار مبنى على ان يكون
مخالفة امره مخالفة لرضائه
فلو علم السلطان ان رضائه
في المخالفة لا يعتقد انه مطيع
لسيده لا يخالفه فلا يقوم له
عذر لان السلطان
يقول للسيد انه لم يأت
بما امرت به لان رضائك
في عدم اتيانه به (قوله
ويمكن ان يقال الامر
امر الخ) حاصله ان
كون الامر مغايراً
للارادة وكون الطاعة
تحصيل ما امر به المطاع
لا تحصيل ما اراده لا يستلزم
كون المطيع عاصياً ولا كون
العاصى مطيعاً وذلك لان
الامر نوعان احدهما
تكويني يتكون ويحدث به
جميع الكائنات المأمورة
بالتكون والحدوث كقوله
تعالى انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن
فيكون وثانيهما تشريحي
تدويني هو الامر الذي
كلف به العباد بالايمان
والطاعات وعليه مدار
الثواب والعقاب فتحقيق
الجواب عن الثالث ان
الطاعة هو الاتيان بما

ولاشك انه لو علم السلطان حقيقة الحال لم يقم للسيد عذر في صورة المخالفة ويمكن
ان يقال الامر امران امر تكويني يلزم منه وقوع المأمور به وهو يعبر سائر الكائنات
وامر تشريحي وتدويني وعليه مدار الثواب والعقاب فالطاعة هو الاتيان بما يوافق
الامر الثاني والرضاء يترتب عليه دون الامر الاول اذا خالف الثاني

في الواقع في موافقة الامر الحقيقي ومخالفته لافي موافقة الامر الصوري ومخالفته
فالعبد العالم مطيع في الواقع لاعاص فيه واما تمام الاعتذار فيكفيه العصيان عند
السلطان ولا يتوقف على العصيان في الواقع فلا اشكال (قوله ويمكن ان يقال
الامر امران الى آخره) جواب عن ادلتهم بحيث يندفع عنهم ما اورده بقوله
قلت ويلزم الى آخره بان يقال الامر امران امر تكويني يحصل به التكوين والايجاد
يلزم منه وقوع المأمور به بلا اختيار من المأمور وهو الامر المذكور في قوله تعالى
انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون الآية فالأمور هو الشيء الممكن
والمأمور به كونه ووجوده ولا شيء من الممكنات بما هو مختار في وجود نفسه ولذا
لم يكن مداراً للثواب والعقاب ويؤيده قوله وهو لا يخص بافعال العباد بل يعبر سائر
الكائنات وامر تشريحي يوضع به الشرع والتكليف وتدويني يدون احكامه
في كتب الاصول والفروع والاولى ان يقول وامر تكليفي لا يلزم منه وقوع
المأمور به وعليه مدار الثواب لمن وافقه والعقاب لمن خالفه يعني لا على الامر
الاول لما عرفت فتقديم الخبر للحصر وبين الامرين عموم من وجه بحسب التحقق
لتحققهما معا في ايمان المؤمن وطاعة المطيع وانفراد الاول بدون الثاني في كفر
الكافر ومعصية العاصى وسائر الكائنات من غير افعال العباد وبالعكس في ايمان
الكافر وطاعة العاصى (فالطاعة) الاختيارية التي يترتب عايتها الثواب (هو الاتيان
بما وافق الامر الثاني) التشريحي والرضاء اى رضاء الامر تركه الاعتراض
(يترتب عليه) اى على هذا الاتيان ترتب الهلة الغائية على الفعل المعمل وليس
الضمير عائداً الى الامر الثاني كما زعم لوجوه الاول لامعنى لترتب الرضاء بالفعل على
الامر الثاني الثاني على هذا لا وجه لتأخير هذا الكلام الى حين التفريع الثالث انه
يوجب استدراك قوله اذا خالف الثاني لان الرضاء يترتب على الامر الثاني في كل
حال سواء خالفه الاول او توافقاً بخلاف ما اذا رجع الضمير الى الاتيان
فان المراد ان الطاعة هو الاتيان الاختيارى بما وافق الامر الثاني ويترتب على
ذلك الاتيان رضاء الامر الواجب تعالى فيما اذا توافق الامران كما في ايمان
المؤمن وطاعة المطيع لافيا خالف الامر الاول للثاني كما في كفر الكافر ومعصية
العاصى فان الاتيان بما وافق الامر الاول في هذه الصورة ليس باتيان اختياري
يترتب عليه الرضاء لاجل امثاله له بل ذلك الامتثال اضطرارى بالنسبة الى الامر
الاول فلا يكون العبد مختاراً في الامتثال له بخلاف الاتيان بما وافق الامر الثاني

يوافق الامر التدويني والرضاء اعنى ترك الاعتراض يترتب على هذا الامر دون الامر التكويني اذا خالفه واما

(متكلم) لاجماع الانبياء على ذلك وليس معناه ايجاد الكلام في الغير كما يقوله المعتزلة
لانه خلاف النصوص ولا ضرورة في صرفها عن ظواهرها وسيأتي الكلام في تحقيق صفة

والامتنال له فقول له دون الامر الاول اذا خالف الثاني بمعنى ان الطاعة ليست
الاتيان بما وافق الامر الاول ولا يترتب عليه الرضاء فيها خالف الامر الثاني اذا
تقرر هذا فنقول اما اندفاع ما اوروده على جواب دليلهم الثالث فلان ارادته
تعالى وقوع شئ انما هي في ضمن الامر الاول التكويني المستلزم لوقوع المأمور
به فكون الطاعة الاختيارية تحصيل ما اراده المطاع غير ممكن في ارادة الواجب
تعالى لانتفاء اختيار المأمور بالامر الاول في الامتنال وان امكن ذلك في ارادة
السيد لعدم اقتضاء ارادته وقوع المراد فبطل احتمال ان يكون الاطاعة تحصيل
ما اراده المطاع بان يقال لو صح ذلك لكان العبد مختارا في امتثال الامر الاول
واللازم باطل لما عرفت وايضا المأمور بالامر الاول نفس الشئ الكائن والمأمور به
وجوده والمأمور بالامر الثاني هو الشخص العاقل والمأمور به فعله الاختياري
المترسخ عن صدور الامر فلا يمكن للعبد الامتنال الاختياري للامر الاول فانه
ان تعلق بوجوده فقد عرفت ان لاشئ من الممكنات بمختار في وجوده وان
تعلق بفعله فالمأمور ذلك الفعل لا العبد بخلاف الامتنال للامر الثاني واما كونه
جوابا عن ادلتهم فلانه على هذا لا يتم دليلهم الاول اذ انتفاء الامر الثاني عن
الشرور والمعاصي لا يوجب انتفاء الامر الاول الموجب لارادة الامر ولادليلهم
الثالث لما ثبت ان الاطاعة تحصيل ما امر به المطاع قطعاً لا تحصيل ما اراده ولادليلهم
الرابع اذ غاية انتفاء رضائه تعالى بالكفر والمعاصي انتفاء كونها مأمورا بها بالامر
الثاني لانتفاء كونها مأمورة بالامر الاول ايضا بل يجوز مع انتفاء الامر الثاني
ان تكون مأمورة بالامر الاول ومرادة في ضمنه ولذا لم يذكر جوابا على حدة
عن دليلهم الرابع وما يقال انه جواب عن دليلهم الثاني ايضا فقيه نظر اللهم الا ان
يتكلف ويعمم الرضاء في كلامه من رضاء الامر والمأمور ومن الرضاء الجائر
والواجب فيقال لانسلم انها لو كانت مرادة لوجب الرضاء بها كيف وكونها
مرادة في ضمن الامر الاول يستلزم كونها مأمورا بها بالامر الثاني ليجب
الرضاء بها ولا يخفى ما فيه بقي في كلامه بجهان الاول ان الامر التكويني ليس
على حقيقته بل هو عبارة عن تعلق القدرة او التكوين الا ان يقال كونه
جوابا آخر غير ما ذكره القوم لا يتوقف على كون الامر التكويني على حقيقته
الثاني ان الامر التكويني خاص بوجودات الكائنات المرادات مع ان من جملتها
اعدام المدومات الممكنة كالكفر وترك الطاعات والمعاصي الا ان يقال تلك الاعدام
حاصلة بترك الامر التكويني وكان نفس الامر التكويني تابع للارادة كذلك تركه
فيكون جميع الكائنات مرادة له تعالى فليتأمل في هذا المقام فانه مجاز الافهام
(قوله متكلم لاجماع الانبياء عليهم السلام) قيل ذكر الكلام عقيب الارادة

اذا وافقه كما في المأمورين
بالايمان الآتين به فيترتب
عليه الرضاء ايضا محال لا يلزم
كون الكافر والمعاصي
اللائين بالكفر والعصيان
المأمور بهما بالامر التكويني
مطيعين ولا يكون العبد
في المثال المذكور مطيعا
لعدم اثباته بما امر به
بالامر التكويني التكليفي
الذي يترتب عليه الرضاء
فأمل (قوله كما يقوله المعتزلة
الخ) قالوا كلامه تعالى
اصوات و حروف غير
قائمة بذاته تعالى بل يخلقها
الله تعالى في غيره كاللوح
المحفوظ او جبرائيل او النبي
عليه السلام او غير ذلك
كشجرة موسى عليه السلام
ومعنى كونه تعالى متكلمها
خلقها و ايجادها هذه
الاصوات والحروف في الغير
(قوله لانه خلاف النصوص)
قان النصوص واقعة في كونه
تعالى متكلمها و صرف
تلك النصوص عن ظواهرها
التي هي قيام الكلام بذاته
تعالى وحملها على كون موجدا
له في الغير مما لا ضرورة
فيه اذ يصح حملها على
ظواهرها على ماسياتي بيانه

الكلام ان شاء الله تعالى (حى) لان الحياة عندنا صفة توجب صحة العلم والارادة وعند الفلاسفة الحى هو الدراك الفعال فهم عندنا صفة زائفة على العلم والارادة تنبها على انه لا ينشأ الا عن ارادة ولذا اخر عن العلم والقدرة فان الذى ينشأ عن الارادة لا محالة مسبوق بهما انتهى ولا يخفى ان المسبوقية بالعلم صحيح وبالقدرة فاسد اذ كل ما حصل بتأثير القدرة حادث وكلامه تعالى قديم نعم الكلام اللفظى الحادث متعلق اقدرة لكن المراد ههنا كلامه القديم القائم بذاته وقد يستدل على صحة السمع والبصر والحياة والكلام بانها صفة كمال فى الحى فيكون عدمها نقصا يجب تنزيهه تعالى عنه ولا يخفى انه لا يفيد زيادة تلك الصفات لجواز ان يترتب على الذات ما يترتب على هذه الصفات فلانقص بخلاف اجماع الانبياء عليهم السلام على انه تعالى متكلم اذ لا معنى له سوى من قام به الكلام كالتعلم لمن قام به العلم ولذا قال وليس معناه ايجاد الكلام فى الغير كما يقوله المعتزلة من ان تكليمه تعالى مع موسى عليه السلام بمعنى ايجاد كلام فى شجرة هناك لانه خلاف النصوص من الكتاب والسنة ولا ضرورة فى صرفها عن ظواهرها كصرف المعتزلة ولا دور فى اثبات كلامه تعالى بالسنة واجماع الانبياء عليهم السلام لان ارسالهم لا يتوقف على ثبوت الكلام. بل يثبت بالمعجزات بل لا دور فى اثباته بنصوص الكتاب لان المدعى هنا انه متصف بكلام قديم وهو يثبت بمجرد الكلام اللفظى المتواتر الغير الموقوف على الاتصاف المذكور ولذا ثبت الكتاب عند المعتزلة مع نفى ذلك الاتصاف وسيجيء تفصيل البحث (قوله حى لان الحياة عندنا الحى) اى متصف بصفة زائدة. هى الحياة لان الحياة عندنا صفة توجب صحة العلم والارادة فهذا الدليل من الشارح فى الحقيقة دليل لكبرى دليل الاشاعرة بيان ذلك ان الكل متفقون فى كونه تعالى حيا واستدلوا عليه بان يقال انه تعالى عالم قادر وكل من شانه كذلك فهو حى لكن اختلفوا فى معنى كونه تعالى حيا فذهب الحكماء وابوالحسين البصرى من المعتزلة الى ان حياته تعالى عبارة عن صحة العلم والقدرة والجمهور من الاشاعرة والمعتزلة الى انها صفة موجبة لتلك الصحة فيكون معنى الكبرى عند الجمهور ان كل من هو عالم قادر فهو متصف بصفة موجبة لتلك الصحة سواء فى الواجب تعالى او فى غيره وتلك الصفة الموجبة فى غيره تعالى اعتدال المزاج النوعى بنوع اعتدال محصول بذلك الحى او القوة التابعة له سواء كانت قوة الحس والحركة او غيرها كما اختاره ابن سينا وفى الوجوب تعالى صفة قديمة هى مقتضى الذات وذلك لان الاحياء متفاوتة فى العلم والقدرة فلا بد لكل حى من مصحح للعلم والقدرة المخصوصين به فالحياة فى الكل صفة توجب صحة العلم والقدرة المخصوصين بذلك الحى وهو ما قاله الشارح وان وقع الارادة فى كلامه بدل القدرة ولما توجه على تلك الكلية ان يقال لانسلم ان الحياة فى الكل صفة موجبة لتلك الصحة لجواز ان يكون حياة الواجب تعالى عبارة عن نفس تلك الصحة استدلوا عليها

(قوله توجب صحة العلم)
هذا التعريف لا تكشف
عن حقيقةها ولا حاجة
اليها فى سلامة الايمان
وصحة العقائد بل الاشتغال
بذلك فى هذا المقام فضول
تركها من حسن الاسلام

كافى سائر الصفات الكمالية (سميع بصير) للدلائل السمعية وهما صفتان زائدتان

بانه لولا تلك الصفة الموجبة لكان اختصاص صحة العلم والقدرة الكاملين به تعالى اختصاصا من غير مخصص ورجحانا من غير مرجح واللازم باطل وهذا الدليل منقوض اما اجالا فلانه جار في اختصاص تلك الصفة الموجبة لانها صفة خاصة به تعالى فان احتاج اختصاصها الى مخصص آخر يلزم التسلسل وان لم يحتج بل اختصت باقتضاء الذات فليكن المختص باقتضاء نفس الصحة لا الصفة الموجبة لها وقياس الغائب على الشاهد غير صحيح ههنا فلذا قال المصنف في المواقف بعد ايراد هذا النقض فن اراد اثبات زيادة الحياة فعليه بالدليل واما تفصيلا فلان الرجحان من غير مرجح انما يلزم لو صح لغيره تعالى ذلك العلم والقدرة الكاملين ولم يلتفت الشارح الى ما يرد عليه لان الزيادة لم يدل عليها برهان في شيء من الصفات عنده ثم في قوله وعند الفلاسفة هو الدراك الفعال تسامح بل الحى عندهم من يصح ان يكون مدركا قادرا الا ان يخص كلامه بحياة الواجب تعالى في الموضين وحينئذ يكون ذلك القول اشارة الى ان صحة كمال وامكانه له تعالى يستلزم وجوده بالفعل بل بالضرورة لبراهته تعالى عن ان يكون بعض كالاته بالقوة ثم ان كلامه لا يخلو عن الاشارة الى وجه تأخير الحياة عن العلم والقدرة والارادة بان ثبوتها موقوف على ثبوت هذه الصفات وان كان نفس هذه الصفات موقوفة على نفس الحياة لكن على هذا ينبغي ان يؤخر العلم عن القدرة لان ثبوتها ماباقتان الافعال الاختيارية او بنفس القدرة ولذا اخره عنها في المواقف وقد سبق منا جوابه من ان تقديم العلم على الكل لشرفه ولكل وجهة هو موليتها واعلم ان الشارح المقاصد استدل على كونه تعالى حيا سميعا بصيرا بالكتاب والسنة واجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء والشارح تعرض بالدلالة السمعية في كونه تعالى متكلما سميعا بصيرا ولم يتعرض في كونه تعالى حيا ولعله لما سبق منه من ان اثبات الارسال موقوف على ثبوت العلم والقدرة والارادة وثبوت هذه الصفات موقوف على ثبوت الحياة وليس بشيء لوجهين احدهما ما قدمناه وثانيهما ان المدعى ههنا كونه تعالى متصفا بحياة زائدة ويكتفى في اثبات الارسال بثبوت كونه تعالى حيا اعم من ان يكون حياته تعالى نفس صحة العلم والقدرة اوصفة زائدة موجبة لها (قوله وهما صفتان زائدتان) اى على الذات لا على العلم كما وهم لقوله كسائر الصفات لاستحالة زيادة العلم على نفسه وزيادتهما على العلم مستفادة من التشبيه ايضا اذ على تقدير كونهما صفتين مستقلتين زائدتين على الذات كالعلم مثلا وهو الذى دل عليه ظواهر النصوص يلزم ان يكونا معياريتين للعلم لعدم صحة تشبيه الشيء بنفسه فلا يكونان راجعين الى العلم فقوله وليس اراجعين الى آخره من عطف اللازم على الملزوم المشتمل على ذلك التشبيه لا يقال ماسبق منه من القول بزيادة الصفات على الذات معن عن زيادتهما على الذات فيكون تكرارا بخلاف زيادتهما على العلم اذ لم يسبق

(قوله للدلائل السمعية الحى) وهى ساكنة عن كونهما زائدتين او غير زائدتين وعن غير ذلك

(قوله للدلائل السمعية) فان القرآن وكذا الحديث مملو به بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله بل كونه تعالى سميعا بصيرا مع العلم بالضرورة من دين محمد عليه السلام فلا حاجة الى الاستدلال عليه كما هو حق سائر الضروريات الدينية

عندنا كسائر الصفات لظواهر الآيات والاحاديث وليس ابراجين الى العلم بالمسموعات
اصلا لانا نقول ليس ذلك القول صريحا في زيادتهما اذ الاشعري مع ارجاعهما
الى العلم يقول ان صفاته تعالى زائدة على ذاته بناء على ان زيادة العلم زيادتهما ايضا
وايضا ربما يحكم على الكل بحكم الاكثر مجازا ففي التصريح دفع التوهم (قوله
وليس ابراجين الى العلم الى آخره) اعلم ان الفلاسفة والكهنة وابوالحسن البصري
من المعتزلة ارجعتهما الى العلم بالمسموعات والمبصرات بدليلين احدهما انها تأثر
الحاسة عن المسموع والمبصر او مشروطان به وهو محال في حقه تعالى وثانيهما
ان اثبات السمع والبصر في الازل بلا مسموع ومبصر فيه خروج عن المعقول
وخالفهم الجمهور منا ومن المعتزلة والكرامية حيث قالوا بكونهما غير العلم واجابوا
عن دليلهم الاول بان كونهما مع التأثر لا يوجب كونهما عين التأثر او مشروطين به
ولو سلم فيجوز ان لا يكونا في حقه تعالى كذلك وقياس الغائب على الشاهد فاسد
مع المخالفة في حقيقة صفاتهما وعن دليلهم الثاني بان انتفاء التعلق في الازل لا يوجب
انتفاء نفس الصفة كما في سمعنا وبصرنا اذ يوجدان بدون التعلق واستدلوا على
مغايرتهما للعلم بظواهر الآيات والاحاديث ولا صارف عن الظواهر اذ لا دليل على
امتناع السمع والابصار بدون الآتين المعروفتين قال شارح المقاصد المشهور
من مذهب الاشاعرة ان كلا من السمع والبصر صفة مغايرة للعلم الا ان ذلك
ليس بلازم على قاعدة الشيخ ابي الحسن في الاحساس من انه علم بالمحموس على
ما سبق ذكره لجواز ان يكون مرجعهما الى صفة العلم ويكون السمع علما بالمسموعات
والبصر علما بالمبصرات انتهى فظهر ان الاشعري يخالف الفرقة الاولى في قولهم
بتوقف السمع والابصار على الآتين المعروفتين ويخالف كلا الفريقين في قولهما
بان الاحساس ليس من افراد العلم بل هو ادراك آخر شامل لجميع الحيوانات مع
ان العلم مختص بالانسان وفيه ان جمهور المتكلمين جوزوا ثبوت العلم للتحل
والعكسوت وغيرها من الحيوانات فهذا دليل على صحة ما ذهب اليه الاشعري فلا وجه
لما اورده العلامة التفتازاني في شرح المقاصد على الاشعري من ان جعل الاحساس
علما يخالف للعرف واللغة الا ان يكون ذلك التجوز منهم بتجوز عقل للحيوانات
وراء الاحساسات وتحقيق هذا المقام انه لا شبهة في انه اذا علمنا شيئا علما تاما
قبل الابصار مثلا ثم شاهدناه بالبصر مثلا فلا شك ان هناك ادراكا آخر اوضح
واجلي من الاول لانه ادراك لذلك الشيء على الوجه الجزئي والاول على الوجه
الكلّي وانما الشبهة في امرين احدهما ان ذلك الادراك الجزئي هل يتوقف حصوله
على الآلة الجسمانية كما ذهب اليه الفرقة الاولى ولا يتوقف كما ذهب اليه الفرقة الثانية
مع الاشعري وثانيهما ان ذلك الادراك الجزئي هل هو نوع مغاير لنوع العلم كما ذهب
اليه غير الاشعري او من افراد العلم كما ذهب اليه الاشعري فللعلم عنده تعلقان اذلي

(قوله وليس ابراجين الى العلم
بالمسموعات

والمبصرات كما يقوله الفلاسفة

وحادث عند حدوث المسموعات والمبصرات واما عند غيره فليس للعلم عندهم الا تعلق واحد ازلى ابدى وان اختلفوا في ان مثل الادراك الحاصل لنا بواسطة الحواس حاصل له تعالى بعد حدوث المحسوسات كما ذهب اليه الفرقة الثانية اولا كما ذهب اليه الفرقة الاولى فما ذكره الخليلي حيث قال هما صفتان غير العلم عند الاشعرية واولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق فلا يرد ان يقال العلم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحددان ومن تمسك به اى بانبات الصفتين المغايرتين للعلم يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا يخصر الصفات في السبع فقيه نظر من وجوه اما اولا فلما عرفت من ان اثبات تعلقين للعلم انما ينطبق على مذهب الاشعري فقط لاعلى مذهب الفرقة الاولى كما دل عليه دليلهم واما ثانيا فلان للعلم شخصين من التعلق عند الاشعري لانوعين لثبته عليه الشريف المحقق في بحث ان الاحساس علم عند الاشعري في دفع ايراد شارح المقاصد على المصنف حيث جوز المصنف كونهما نوعين او شخصين واورد عليه انه تقدير كونهما نوعين يكون النزاع لفظيا لان مراد الجمهور ان العلم نوع والاحساس نوع آخر ونبه الشريف على ان التعرض بالتوعين لمجرد الاستظهار * واما ثالثا فلان ما اورده من لزوم عدم انحصار الصفات في السبع مدفوع عن الفرقة الثانية بأن الظاهر ان كلا من السمع والبصر اعنى الادراك الحاصل بهما مسبب عام للآتين فمن يحصل بدون الآلة وغيرها من الاحساسات ادراكات بشرط الحواس فيكون كل منها مسببا مساويا موقوفا على الحاسة لا بمعنى ان ايجاده تعالى لذلك الادراك فينا موقوف على تلك الحاسة فانه خلاف المذهب بل بمعنى ان واضع اللغات انما وضع الذوق مثلا على الادراك المترتب على الذائقة بشرط ترتبه عليها فيستحيل توصيفه تعالى بها بخلاف السمع والبصر فانهما انما وضعا للادراك الحاصل لنا بالسامعة والباصرة لكن لا بشرط حصولهما بهما وهذا الجواب اولي مما ذكره الشريف المحقق من انه تعالى انما يوصف بالذوق واللمس والشم لعدم ورود الشرع بهما (قوله كما يقوله الفلاسفة) قال المحقق الطوسي في نقد المحصل اراد الامام فلاسفة الاسلام فان وصفه تعالى بالسمع والبصر مستفاد من النقل انتهى وليس بشيء لان وصفه تعالى بهما مشهور في الاديان السابقة ايضا واما ما قيل لاحاجة لهم الى ارجاع السمع والبصر الى العلم بالمسموعات والمبصرات بعدما حققوا ان معنى عينية الصفات نقي الصفات وترتب آثارها على نفس الذات فمن خرافات الاوهام فان غرضهم من الارجاع انه لا يترتب على الذات ما يترتب على السمع والبصر فينا وانما الممكن له تعالى العلم بالاشياء الا يرى ان المعتزلة مع فهمهم

(قوله كما يقوله الفلاسفة) وهو

مذهب الاشعري ايضا

والمبصرات) فانا اذا علمنا

شيئا علمنا تاما جليا ثم ابصرناه

نجدى بالبيدية بين الحالتين

فرقا ونعلم بالضرورة ان

الحالة الثانية تشمل على

امر زائد هو الابصار وكذا

حال السمع

(قوله قيل الاولى) وهو مذهب السلف والائمة الحنفية واهل الحق (قوله لما ورد الشرع بهما آنا الخ) وكذلك صفات الافعال على تفصيلها ولم يذكرها المصنف ولا الشارح وكان ذلك لعدم اعتداد الاشاعرة بالحنفية القائمين بها ووافقهم ابن الهمام على نفيها في كتاب المسيرة حيث قال ادعى متأخروا الحنفية من عهد ابي المنصور الماتريدي انها قديمة زائدة على الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة والمتقدمين من اصحابه تصريح بذلك سوى ما اخذوه من قوله كان خالفا قبل ان يخاق ورازقا قبل ان يرزق واما نسبتهم ذلك الى المتقدمين فقيه نظر بل في كلام ابي حنيفة ما يفيد ان ذلك على ما فهمه الاشاعرة على ما نقله الطحاوي عنه حيث قال وكما كان بصفاته ازليا كذلك لا يزال ابديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحدائه البرية استفاد اسم البارئ فله تعالى معنى الربوبية ولا مربوب وله معنى الخلقية ولا مخلوق وكما انه محي الموتى واستحق هذا الاسم قيل احيائهم استحق اسم الخالق قيل انشائهم وذلك بانه على كل شيء قدير فقوله وذلك بانه على كل شيء قدير لتعليل وبيان الاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق وقال الشيخ ابوالمعين النسفي في مبحث التكوين من كتاب التبصرة ان الخصوم من الاشاعرة يشنعون علينا في هذه المسئلة من وجهين احدهما ان هذا قول احدتم لميات من العراق ولم يقل به احد من السلف وانما جاء من سمرقند والجواب ان هذا ❦ ١١٥ ❧ قول باطل صدر عن الجهل بمذاهب السلف وذلك ان ابا جعفر

الطحاوي رحمه الله بمن لا يخفى درجته وعلو رتبته في معرفة اقاويل السلف على العموم واقاويل ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله على الخصوص قال في كتاب العقائد مازال بصفاته قديما قبل خلقه ولم يزد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفة ثم

قيل الاولى ان يقال لما ورد الشرع بها آنا بذلك

الصفات الحقيقية الزائدة قالوا بذلك الترتب على الذات واما الجواب عنه بان المراد فلاسفة الاسلام ويجوز ان يكون مذهبهم مخالفا لمذهب سائر الفلاسفة فريك جدا (قوله قيل الاولى الى آخرة) وجه الاولوية ما استفاد من شرح المواضع من ان اثبات صفتين شبهتين يسمع الحيوانات وبصرها مشكل فالاولى ذلك وليس بشيء اذ لا اشكال في ترتب الانجلاء التام بعد حدوث السموات والمبصرات على صفتين ذاتيتين له تعالى وعدم ترتبه قبل حدوثهما لامتناع تعلقهما بالمعدومات لا يوجب نقصا في حقه تعالى كيف وذلك الاولى انما ذكره في التشابهات ولم يذهب احد الى ان السمع والبصر من جملة التشابهات ايضا ولعله لهذا مرضه

قاله معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخلقية ولا مخلوق و اراد بقوله قيل خلقه قبل مخلوقاته الاترى انه قال لم يزد بكونهم شيئا ولم يقل بكونه ولانه لو اراد به صفة الخلق لم يقل لم يزد و ثانيا هما انه لو كان التكوين ثابتا في الازل وكان الله مكونا خالقا للعالم لكان المكون موجودا مخلوقا في الازل فيلزم قدم العالم والعجب كل العجب ان قوما يدعون البراعة في الكلام والتبحر في معرفة الدلائل يزعمون ان القول بقديم التكوين يؤدي الى القول بقديم المكونات مع علمهم ان ما تعلق وجوده بسبب من الاسباب فهو المحدث لا القديم لان القديم هو المستغنى في وجوده عن غيره فلم يستغن عن غيره وتعلق وجوده به كان محدثا ضرورة والمكون وجوده بالتكوين فكيف يكون قديما وتحقق هذا انا جميعا ندعى على القائمين بقديم العالم المعلقين لذلك بقديم ما تعلق وجود العالم به من ذات البارئ او صفة من صفة المناقضة حيث ادعوا قدمه مع تعلق وجوده بغيره هذا كلامه وبالجملة قد اشهر بين الاشاعرة ان اثبات التكوين صفة قديمة لله تعالى قول محدث احده ابو المنصور وغيره من متأخري الحنفية وليس في كلام المتقدمين منهم ذلك اقول ان ارادوا به ان اثبات التكوين صفة برأسها كما يرومهم عبارة بعض المتأخرين منهم او اطلاق اسم التكوين على الصفات التي يسميها الاشاعرة صفات الافعال على ما هو المشهور فيما بينهم فهو كذلك لا يوجد في عقيدة ابي حنيفة واصحابه ولا يذهب اليه جمهور اتباعه وقدمائهم من العراقيين وغيرهم وانما مذهبهم في باب العقائد على ما صرح به

في الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وغيره هو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ماورد واعتقاد انه حق بالمعنى الذي اراد ورد علم ما شئبه علمه الى عالمه من غير تأويل بالاراء ولا تعطيل بالاوهاء والتقدير عن كل ما لم يرد به الشرع ولم ينطق به الوحي وانه لا يثبت قدم الاسلام الاعلى ظهر التسليم والاستسلام وهم يتحاشون عما وقع فيه الاشاعرة من تقسيم الصفات الى صفات الذات وصفات الافعال وتنويع كلام الله الى النفسى واللفظى والماتريدي من اطلاق اسم التكوين على تلك الصفات والقول بانها قائمة بذاته وامثال ذلك من العبارات بالانقياد من الشارع وانما يكتبون مثل قولهم ان الله سبحانه بجميع اسمائه واحده بجميع اسمائه قديم وانه متكلم امرناه مخبروان ارادوا به اثبات صفات قديمة لله تعالى من الخلق والفعل والتخليق والترزيق والاحياء والامانة ونحو ذلك مماورد به الكتاب والسنة فكلا فان الحنفية كلهم متفقون على اثبات تلك الصفات وانها قديمة بالذات لاهو ولا غيره كسائر الصفات واما المخالف فيهم الاشاعرة وغيرهم من النفاة وما ذكره ابن الهمام بعيد من الوقوع والمعجب من المحقق انه يستدل بقول ابي حنيفة على نفي هذه الصفات والامام يحكم بغير مراده وكلامه يشهد بخلافه فانه صرح اولا بكونه ازليا بصفاته وبين ثانيا بقوله ليس منذ الخ واكد ثانيا بقوله فله معنى الخالقية الخ ومثله رابعا بصدق المحي عليه تعالى قبل ان تصاف الموتى بصفة الحياة قبلية تليق بجلاله وكبريائه ولا نسلم ان قوله وذلك بانه على شئ قدير تليل وبين ان لا تستحق اسم الخالق بل هو تليل لنفي الاستفادة المذكورة فانه ربما يسبق الى البال بدوا من وقوع الخلق والبرية في الزمان واختصاص الحدوث بان دون ان ان تصافه جل ذكره بتلك الصفات على هذه الشاملة الى ان يرد صحیح النظر وذلك لان معنى القدرة هو التمكن من الفعل والترك الموجب لصحة الصدور وكل ما يصح صدوره من الواجب فهو ضروري دائم الصدور واجب الحصول لتعاله عن ظريان المنتظرة وكونه معرضاً للامور المتجددة وتعاور نسبة القبل والبعد وتوارده حيث وقد برأته بالكلية عن شوب الامكان والقوة فالممكن وان كان مربوط الوجود بالزمان مرهون الحصول بالاستعداد الا ان صدوره عن الواجب دائم وحدوثه لازم والاشاعرة قالوا ان صفات الافعال التي يسميها الماتريديون من الحنفية بالتكوين على فصولها ليست الا صفة القدرة باعتبار تعلقها خاص فهي باعتبار تعلقها بالخلق تخليق وياصال الرزق ترزيق وكلها حادثة لحدوث التعلق المتعبر فيها فيما لا يزال فلو كان مراد الامام ابي حنيفة رحمه الله ذلك فلا يصدق القول بانه سبحانه كان ازليا بصفاته واسمائه ولا ان له معنى الربوبية ولا ربوب وله معنى الخالقية ولا مخلوق بل يكون قد استفاد هذه الاسماء والصفات منذ خلق الخلق وباحدائه البرية ويكون ازداد بالخلق اسم الخالق وبالرزق اسم الرزاق على ان مذهب الحنفية يأبى عن امثال هذه التصرفات بالكلية وقال الشيخ حافظ الدين ابو البركات في كتاب العمدة لا يقال ان قدم التكوين يقتضى قدم المكون اذ التكوين لا يكون كالضرب ولا مضروب لان ما تعلق بكونه بالتكوين حادث ضرورة ان الحادث ما يتعلق وجوده بغيره والقديم ما لا يتعلق وجوده بغيره يعنى ان المكون وان لم يكن موجودا في الازل لكنه موجود في ما لا يزال غير ثابت عن الملك المتعال ولا محجوب عنه بحال ثم قال ثم نقول لهم هل تعلق وجود العالم بذاته تعالى او بصفة من صفاته ام لا فان قالوا لا فقد عطلوه وان قالوا نعم قلنا فانه تعلق به ازلى ام حادث فان قالوا حادث فهو من العالم فكان تعلق حدوث العالم ببعض منه لا بالله تعالى وفيه تعطيل وان قالوا ازلى قلنا هل اقتضى ذلك ازالة العالم ام لا فان قالوا نعم فقد كفروا وان قالوا لا بطلت شبهتهم انتهى يعنى ان الاشاعرة امانا يعترفوا بتعلق العالم بنفسه او بحسب بعض اجزائه بذاته تعالى او بصفة من صفاته العلى او لا الثانى تعطيل محض وكفر صرف وعلى الاول ان اقتضى ذلك التعلق قدم العالم لهم ما هموا به عنوا لا يقدم التكوين لا يقتضى قدم المكون فان قيل التكوين بالنسبة الى المكون كالعلة التامة او متممها اللازم عنه المملول اذ هو عبارة عن اليجاد بالفعل وما يقوله الضعفاء من الظاهرين من ان القديم مبدأ التكوين والتعلق حادث مع حدوث المكون قول بين البطلان فلا يتصور انفكاك المكون عنه بخلاف ما اذا تعلق بذاته او بصفة من صفاته اذ يجوز ان يتعلق به بواسطة حوادث واسباب من زمان او غيره فلا يلزم وجود الممكن =

في الازل قلت لامندوحة من انتهاء سلسلة الموجودات بالاخيرة الى الواجب بحيث يكون الواجب علة كافية له في صدور مقتضية لوجوبه عنه سواء كانت الحوادث متناهية كما يقول به المتكلمون او كما يقول به الفلاسفة على النحو الذي فرروه فان قلت ازالة المقتضى التام الكافي لوجوب العلول عنه ووجوده تكوينيا كان او غيره فوجب ازالة الملولات لامتناع تخلف المقتضى بالفتح عن المقتضى التام قلت المقتضى التام هو بوجود المعنى في الازال واما الوجود الازلي فهو مما لا يسمه وسم الممكن بالكيفية والازلية ليست عبارة عن الوجود في الازمنة الغير المتناهية وانما هي حالة بسيط محيط بجميع الموجودات على نسبة واحدة متتالية عن التغير والتبدل وتوارد نسبة البعد والقبل فالقديم لا ينفك ابده عن ازاله ولا يتأخر آخره عن اوله ولا يكون اولية صفة سابقة منه ولا الآخيرية حالة منتظرة له بل نسبة الزمان والزمانيات كلها والموجودات باسرها كنسبة النقطة المينة الواقعة في وسط الزمان بالنسبة اليه كما قال سبحانه وما امرنا الا واحدة كبح بالبصر او هو اقرب وانما التفاوت بالتقدم والتأخر وحصول الاول دون الآخر فيما بين الممكنات بعضها من بعض لتقيده بزمان خاص ومكان ورتبة مخصوصة دون غيرها بالنسبة الى البارئ جل ذكره لتعاليه عن ذلك كله فالآن حصص الحق وظهر بطلان ما قيل ان هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة واما عند المتكلمين فالحادث ما لوجوده بداية اي يكون مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى لجواز ان يكون محتاجا الى الغير صادرا عنه دائما بدوامه وذلك لان المقصود بيان ان المعروف من جهة الشريعة المطهرة المعتبر في صحة الايمان والعقيدة من معاني القدم والحديث هو هذا القدر سواء سماه الفلاسفة والمتكلمون او غيرهم في اصطلاحهم بالحديث الذاتي او بالحديث الزماني او بغير ذلك ولا حاجة لنا الى استلزامه المسبوقية بالعدم وان لم يمكن وجود الممكن بدونها في نفس الامر لان الشرع ما كلفنا باعتقادها ولم يحكم علينا بوجوبها والواضح للشرائع والحاكم في امور الدين من مسائل العقائد وفروع الاعمال ليس الا هو الله العزيز الجبار المتعال دون المتكلمين وغيرهم من ارباب الآراء والاقوال فان زعموا انهم اخذوا ذلك من الشرع طولبوا باقامته حجة شرعية بتلاوة آية او برواية سنة وان يجردوا لذلك سبيلا وان كان بعضهم لبعض ظهيرا وان ادعوا التبادر من معنى الحديث فاول ما يعوذهم وجدان هذا اللفظ من الشارع في حق العالم وانما يؤخذ المسئلة من نحو قوله تعالى الله خالق كل شيء وبعد النزول فتبادره الى بعض الاوهام ليس لان الموضوع له الحقيقي دون غيره بحيث لا يصدق المفهوم على غير الزماني من انحاء الحديث بل انما ذلك لانه بما احاط به علمه وبلغ اليه فهمه دون غيره وانما حقيقته قياس الغائب على الشاهد وهو حجة داخضة واساس فاسد وان ادعوا الاجماع فيعدم تسليم وقوعه وان حجة في العقائد فليس هو في المعنى الذي احده اهل الكلام الذي هو اكبر البدع المحدث في الاسلام اخذنا من الفلاسفة فانه عرف محدث لا محالة لم يأت به شريعة ولا يثبت عليه عقيدة وانما يقع الاجماع على المعاني التي عرفت من الشارع وان قولوا ان الصادر بالاختيار يجب ان يكون مسبوقا بالعدم بالزمان لان القصد الى اليجاد يقارن العدم ضرورة فهو قول محض لان ما لا يد منه لذلك هو سبق العدم اعم من ان يكون بالزمان اولا واما خصوص العدم بالزمان فكلا بل لا يمكن ذلك في اول الحوادث وانما السبب الحامل لهم على اعتبار سبق العدم بالزمان في مفهوم الحديث الذاتي غفلتهم عن تحقيق انحاء السبق بالذات وحقيقة الحدوث الذاتي وغيرهم عن معناه حيث توهموا بمجملتهم انه لا يمكن فيه سبق العدم بالذات ثم اكد ذلك الوهم على خلاف الاشعرية مذهبهم العقيم ورأيهم السقيم من القول بإمكان الصفات وزيادتها على الذات فثبتوا ان الحدوث الذي هو من ضروريات الدين هو القسم الذي يسميه الفلاسفة بالحديث الزماني وزعموا ان ذلك مخلص لهم من حدوث الصفات اللازم عليهم ولما ثبت ان

الحاصل وان لم يكن مسبوقا بالعدم بالزمان ولذلك لم يرض به العلامة سيف الدين الآمدى وجوز ان يكون تقدم القصد على الوجود وكتقدم الوجود على الوجود في انه بالذات لا بالزمان وقد اعترف هؤلاء بعجزهم عن دفعه ومن ثمه اطبق السلف وعلماء الشريعة وائمة الدين ورؤس المجتهدين على ذم الكلام وهجر المتكلمين آمن يهدى الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى وربك اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين (قوله فان علمنا عرض) قد مر في سابق انه واجب وذاتي منزّه عن الاستكمال بالزيادة ولا هو ولا غيره بخلاف صفات غيره تعالى فانه ممكن حادث عرضي زائد على ذاته وغيره وقال الشيخ ابو طالب المكي رحمه الله في كتاب قوت القلوب في هذا الباب نسلم اخبار الصفات فيما ثبت به الروايات وصحبه النقل ولا نتأول ﴿ ١١٨ ﴾ ذلك ولا نثبت بقياس ولا عقل ولكن

نعتقد الاسماء والصفات بمعانيها وحقائقها لله تعالى ونسفي التشبيه والتكليف عنها اذ لا كفو للموصوف فيشبه به ولا مثل له في جنس هو منه فلما لم يلقه فنقول كما سمعناه ونشهد بما علمنا على انه ليس كمثل شئ في كل وصف فنثبت والانشبه ونصف ولا نمثل وتعرف ولا تكيف انتهى كلامه وهذا هو مذهب السلف الصالحين وائمة الفقهاء الحنفية المجتهدين وغيرهم من اعيان الامة وعلماء الدين

وعرفنا انهما لا يكونان بالآتين المعروفتين واعترفا بعدم الوقوف على حقيقتيهما لقصورنا ونقصاننا (وهو منزّه عن جميع صفات النقص) كما سبق من اجماع العقلاء على ذلك (فلا شبه له) اى لا يشبهه شئ في الصفات لان صفاته من العلم والقدرة والارادة وغير ذلك اعلى واجل مما في الخلق فان علمنا عرض ومحدث وقاصر ومستفاد من الغير وعلمه تعالى قديم وكامل ذاتي وكذا الحال في سائر الصفات (ولانده

وقال المصنف وهو منزّه عن جميع صفات النقص الى آخره) الظاهر من سياق كلام الشارح انه تكرر للمسبق وانما اعيد لبيان ان الصفات السلبية كنفى الشبه والمثل والشريك والحلول والاتحاد متفرعة على ما سبق باعتبار قوله منزّه عن جميع سمات النقص وان حمل سمات النقص على علامات النقص في الصفات الوجودية كعدم شمول العلم والقدرة لم يكن تكرارا لان المراد هنا نفى صفات موجبة للنقص كوجود الشبه والمثل لان نفى النقص في الصفات الوجودية (قوله لا يشبهه شئ في الصفات الى آخره) انما قيد بقوله في الصفات اذ المتأدّر من المشابهة هو المشاركة في الصفة وايضا لوعم من المشابهة في الذات والحقيقة لئلا يكون قوله ولا مثل له مستدركا ثم لا يخفى ان الظاهر من كلام المصنف بعد ذلك نفى جنس الشبه في شئ من الصفات الوجودية سواء كان ذلك الشبه واجبا او ممكنا فحينئذ لم يتم استدلاله الآتي بان صفاته تعالى اعلى واجل مما في الخلق الا ان يقال على تقدير تعميم الشبه المنفي من الواجب يكون قوله ولانده مستدركا على تقدير تفسير المثل بالمشارك في الحقيقة ويكون قوله ولا مثل بل كلاهما مستدركا على تقدير تفسيره بالمساوي في القوة بخلاف ما اذا خص الشبه هنا بالممكن وحينئذ يكون النفي راجعا الى المشابهة ولذا قال اى لا يشبهه شئ مع ان ظاهر كلام المصنف نفى وجود المشابهة لان نفى مشابهة شئ موجود (قوله قديم وكامل وذاتي) فالقديم في مقابلة كل من العرض والمحدث

(قوله واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتيهما الخ) فان ما ذكرنا آنفا يدل على مغايرتهما للعلم وكذا ظواهر الآيات والاحاديث تأتي عن حملهما على العلم

بالمسموعات والبصرات والادلة العقلية تدل على امتناع حملهما على الكيفيتين الحاصلتين بالآتين المعروفتين (واشار) وعقولنا ناقصة قاصرة عن كشف حقيقتيهما فلا بد لنا من هذا الاعتراف وبما قررنا لم يسبق مجال لما قيل انه لما صرنا عن معناه الحقيقيتين لانتهاء الآتين المعروفتين فيه تعالى والتقليل في القدماء مهم ما لم يلزم من نفيها نقص فلم يحمل السمع والبصر على ما يقول الاشعري والفلاسفة على العلم بالمسموعات والبصرات (قوله فان علمنا عرض) فان العرض هو الموجود القائم بالتحيز على ما في المواقف (قوله ومحدث) ضرورة كون صفات الحوادث محدثة (قوله وقاصر) ضرورة عدم كون جميع الاشياء معلومانا (قوله مستفاد من الغير) الذي هو المبدأ تعالى انقيض للصور كلها (قوله وعلمه تعالى قديم) ضرورة استلزام كونه حادثا كونه ناقصا في الازل (قوله وكامل) لاستلزام قصوره كونه ناقصا ايضا (قوله وذاتي) اى مستند

ولامثله) قيل التدهو المنادى اى الخالف فى القوة والمثل هو المساوى فى القوة وقيل المثل هو المشارك فى الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين والحكماء ولما كان وجود الواجب وتعيينه عين ذاته لم يكن له ماهية كلية

واشاربه الى ان العرض عند الاشاعة ما يقوم بالممكن لاعم مما يقوم بالواجب فان الصفات الذاتية للواجب تعالى ليست بعرض عندهم وان كان القيام بمعنى اختصاص الناعت بالمنعوت فى التحقيق شاملا للكل فان شموله لا ينافى تخصيص الغير بالممكن فى قولهم ان العرض ما يقوم بغيره ولا تخصيص الموصول بالحدث بل المنقسم الى الجوهر والعرض عندهم هو الممكن الحادث ولذا قالوا بقاء الاعراض تجدد الامثال وصفاته تعالى باقية باعيانها ازلا وابدا غير متجددة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى والكمال فى مقابلة القاصر والذاتى فى مقابلة المستفاد من الغير (قوله اى الخالف فى القوة) اى الواجب الخالف له تعالى فى القوة والقدرة بان يكون قوته زائدة على قوة الواجب او ناقصة عنها والمثل هو الواجب المساوى فى القوة وانما خصصناها بالواجب لان الممكن الناقص فى القوة موجود فلا يصح نفيه والممكن المساوى فيها او الزائد فيها منفيان بقوله ولا شبه اما المساوى فظاهر واما الزائد فلان القوة الزائدة مشتملة على قوة مساوية مع زيادة ولعل هذا التفسير مبنى على ما زعمه قدماء المتكلمين من كون ذاته تعالى مشاركة للممكنات فى الحقيقة والذاتية فلا يصح تفسير المثل فى زعمهم بالمشارك فى الحقيقة ويصح تجويز التفاوت فى القوة بالزيادة والنقصان كما يشاهد تفاوت القوى والقدر فى افراد نوع واحد وهذا الزعم منهم مبنى على الإشتباه بين مفهوم الذات المسعى بعنوان الموضوع وبين ما صدق عليه المسعى بذات الموضوع والاشترك فى العنوان لا يوجب الاشتراك فى الذات والا لكان الانسان والفرس متشاركين فى الذات والحقيقة لا اشتراكهما فى مفهوم الذات كما اشار اليه المصنف فى المواقف (قوله وقيل المثل هو المشارك فى الحقيقة) هذا التفسير هو المختار عنده وعند المصنف كما يظهر من المواقف ولذا فسره الشريف المحقق هناك به والمراد بالحقيقة النوعية لانه المصطلح بين الفريقين فالعنى لا مشارك له تعالى فى الحقيقة النوعية واجبا كان او ممكنا فيكون متضمنا لرد قدماء المتكلمين فى زعمهم السابق كارداهم فى المواقف وحينئذ يكون التدبىعى المناوى الغير المشارك فى الحقيقة النوعية سواء كان مشاركا فى الحقيقة الجنسية او لم يشاركه فى الحقيقة اصلا وسواء كان مساويا فى القوة او مخالفا زائدا او ناقصا وسواء كان واجبا او ممكنا والمراد بالمناوى المعادى والمخاصم وهو المراد مما ذكره الشريف فى تفسير التدبىعى قال هو المثل المناوى فيكون نفي البدوالمثل متضمنا لنفي تعدد الواجب مطلقا ولرد على قدماء المتكلمين ودليل الكل هو قوله ولما كان وجود الواجب وتعيينه الى آخره (قوله ولما كان وجود الواجب وتعيينه) اى مابه يمتاز عن جميع ما عداه عين ذاته وحقيقته كانت تلك الحقيقة جزئية حقيقية

الى ذاته تعالى لعدم احتياجه فى شىء من صفات كماله الى غيره ولم يتعرض لكونه جوهر او عرضا لامتناع اتصافه تعالى بشىء من الجواهر والاعراض عند المتكلمين فان الجوهر عندهم هو الحادث المتحيز بالذات اى المشار اليه بالاشارة الحسية بانه ههنا او هناك والعرض هو الحادث الحال فى المتحيز بالذات وكل منهما يقتضى كون موصوفة متحيزا اى مشارا اليه بالاشارة الحسية التى هى من خواص الجسمانية المنزهة عنها الواجب تعالى شانه (قوله) ولما كان وجود الواجب وتعيينه عين ذاته لم يكن له ماهية كلية) وذلك لان كل واحد من الوجود والتعيين جزئى حقيقى فلو كان له تعالى ماهية كلية وكان كل واحد منهما واحدا عين تلك الماهية لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا حقيقيا وانه ضرورى البطلان وقيل فى بيانه فان كل كلى اذا كان بعينه بذاته او مجزئيا او بلازمه او بفاعله اذا لم يتعدد الفاعل كما قيل يكون نوعه منحصرا فى فردة بل يتمتع فردا آخر له انتهى اقول لا يخفى كون

هذا البيان متبينا لما جعله بيانا له واعترافا بكونه تعالى ذا ماهية كلية وهو نقيض ما عاده الشارح

(قوله فلا يشاركه غيره فيها) قيل في هذا الاستدلال ١٢٠ مغالطة من حيث انه المستدل في هذا

فلا يشاركه غيره فيها

وحيث لم يكن له ماهية كلية نوعية كانت اوجسية لما قالوا ان كان تعين الحقيقة عينها كانت تلك الحقيقة جزئية حقيقية وان كان زائدا عليها كانت كلية فان كان لازمالها كانت كلية منحصرة في فرد وان لم يكن لازما كانت مشتركة بين كثيرين وهذا ظاهر وان خفي على القاصرين منهم من منع الملازمة ومنهم من قال في اثباتها ان كل كلي اذا كان تعينه بذاته او بجزئه او بلازمه او بفاعله اذا لم يتعدد الفاعل يكون نوعه منحصرا في فرد بل يمنع له فرد آخر فان ما ذكره قائم على تقيض الملازمة لاعلى نفسها ثم ان هذا الكلام بظاهره دليل على نفي المشارك في الحقيقة واجبا كان او ممكنا وبباطنه دليل على نفي تعدد الواجب مطلقا ايضا فيكون دليلا لنفي التدايضا اذ لوجه لترك دليله هنا واذا انتفى المصادي من الواجب فانتفأه من الممكن بالطريق الاولى اما كونه دليلا على نفي المشارك في الحقيقة فبان يقال لو كان له تعالى مشارك في الحقيقة النوعية او الجنسية كانت تلك الحقيقة مشتركة بينهما فيلزم ان يكون للواجب تعالى ماهية كلية واللازم باطل والا لم يكن وجوده وتعينه عين ذاته واللازم باطل وقد سبق منه الاشارة الى وجه بطلان ذلك عند المحققين ولم يلتفت الى ما ذكره المصنف في المواقف من انه لو شاركه غيره في الذات والحقيقة لخالفه بالتعين ضرورة الاثنية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيلزم التركب في هوية كل منهما وهو يناقض الوجوب الذاتي انتهى لانه مبني على ما ذهب اليه بعض المتأخرين من كون التعين والتشخص جزءا من الشخص وقد سبق قدحه فيه واقول اثبات هذا المطلب لا يتوقف على كون الوجود والتعين عين الذات كما ذهب اليه الحكماء اذ ثبت على مذهب جمهور المتكلمين ايضا بان يقال على تقدير المشارك في الحقيقة لم يكن تعين واحد منهما مقتضى تلك الحقيقة المشتركة بينهما بل يحصل لهما لامر منفصل عن تلك الحقيقة فيلزم ان يكون كل منهما ممكنا مع ان احدهما او كلاهما واجب بالذات كما اشار اليه شارح المقاصد حيث قال لو تعدد الواجب فالتعين الذي به الامتياز ان كان نفس الماهية الواجبية او معللا بها او بلازمها فلا تعدد وان كان معللا بأمر منفصل فلا وجوب بالذات لامتناع احتياج الواجب في تعينه الى امر منفصل لكن الشارح هنا اختار ما هو المختار عند المصنف وسأثر المحققين واما كونه دليلا على نفي تعدد الواجب مطلقا فبضميمة ما ذهب اليه الحكماء من ان الوجوب وجودي وقد صرح المصنف في بحث الواجب لذاته ان الوجوب على تقدير كونه وجوديا لا يكون الانفس الماهية الواجبية وعلى تقدير كونه نفس الماهية لا يكون مشتركا بين اثنين * اما الاول فلانه لو كان زائدا على الماهية فان كان معللا بها لزم تقدم الوجوب على نفسه لان العلة متقدمة على المعلول بالوجود والوجوب وان كان معللا لغيرها لزم احتياج الواجب في وجوبه الى علة مغايرة لماهيته فلا يكون واجبا بالذات والسلك محال فثبت انه على تقدير كونه وجوديا الى امر وجوديا

المدعى احد عينية الوجود بمعنى ان مفهوم الوجود والذات شيء واحد وانما يريدون منها في مسألة عينية الوجود للماهية كون الذات بذاته اى بدون اعتبار امر خارج عنه وحيثية زائدة عليه منشأ لاتزاع الوجود عنه ومصادقا لحمل الوجود عليه فلم لا يجوز ان يكون حقيقتان بسطتان مجهولتان الكنه يكون ذات كل منهما بما هو منشأ لاتزاع ومصادقا للحمل فلا يلزم التركب ولا المشاركة وهذه شبهة في المطلوب قد سميت بانتخاب الشياطين واسندت الى ابن كونة وانا اقول في الجواب عنها ان يتك الحقيقتين اما ان يكون لخصوصية كل واحد منهما مدخل في كونها منشأ لاتزاع الوجود ومصادقا لحمل الوجود او لا فعلى التقدير الاول يلزم ان لا يكون لشيء منهما منشأ لاتزاع ومصادقا للحمل فلا يكون واجب الوجود للاحتياج وعلى الثاني يكون بينهما قدر مشترك ذاتي او عرضي فلا يكون واجب الوجود للتركب او الاحتياج

لا يكون الانفس الماهية الواجبة * واما الثاني فلانه على تقدير كون الوجوب نفس الماهية لو كان مشتركا بين الاثنين كان الاشتراك فيه اشتراكا في الماهية فيلزم ان يكون تلك الماهية الواجبة مشتركة بين اثنين ويكون كلية واللازم باطل مستلزم لزيادة الوجود والوجوب والتعين على الذات على مذاق الشارح ولتركب الهويتين على مذاق المصنف * ثم قال المصنف في المواقف ههنا اما الحكماء فقد قالوا يمتنع وجود موجودين كل منهما واجب لذاته لوجهين * احدهما لو وجد واجبان وقد تقدم ان الوجوب نفس الماهية لتميزا بالتعين لامتناع الاثنينية بدون الامتياز فيلزم تركبهما اى تركب كل منهما من الماهية المشتركة والتعين المميز وهذا الوجه مبنى على ان الوجوب وجودى فان صح لهم ذلك تم استدلالهم ولم يمكن منع كون الوجوب على تقدير ثبوته نفس الماهية لما تقدم في ابحاث الواجب لذاته وانما التردد في صحة كون الوجوب وجوديا لما سبق منه في بحث ان الوجوب والامكان والامتناع امور اعتبارية من ان الوجوب نسبة بين الماهية البتة والشارح المحقق لما حقق ان لاشبهة ان هذه المفهومات وامثالها من الوجود والتعين والتشخص امور اعتبارية انتزاعية وليس مرادهم من كون الوجود والتعين والوجوب عين الذات كون هذه المفهومات الانتزاعية عين الذات بل مرادهم ان مبدأ انتزاع هذه المفهومات عين الذات جزم ههنا ان لاشبهة في كون الوجوب بمعنى المبدأ وجوديا وعين الذات فبرهن بذلك على امتناع تعدد الواجب مطلقا وهو الذى اشار اليه الشيخ في التعليقات حيث قال وجوب الوجود لا ينقسم بالحمل على كثيرين مختلفين بالعدد والا كان معلولا وارضاء المحقق الطوسى في التجريد حيث قال وجوب الوجود ينفي الشريك وكذا العلامة التفتازانى قرر ذلك البرهان في شرح المقاصد من غير تكبير ولقائل ان يقول غاية كون الوجوب وجوديا وعن الذات ان لا يتصف الماهية الواجبة بخصه من الوجوب المطلق زائدة على الذات فيكون صدق الواجب عليها من قبيل الضوء مضيء لامن قبيل الشمس مضيئة فبعد تسليم ان الوجوب وجودى وعين الذات تجب على هؤلاء الاعلام ان هذا منقوض اما جمالا فلانه جار في الوجود الذى هو عين ذات الواجب فلو صح لزم ان لا يكون الوجود مشتركا بين اثنين ايضا واللازم باطل لانه مشترك بين ذات الواجب والوجودات الخاصة للممكنات واما تفصيلا فلانهم ان ارادوا ان الوجوب المطلق عين الذات فليس كذلك بل هو مفهوم انتزاعى وعارض ذهنى من المعقولات الثانية وان ارادوا ان الوجوب الخاص نفس الماهية فسلم لكن حينئذ لا يتم التقريب اذ غاية ما ذكره ان ذلك الوجوب الخاص لا يكون مشتركا بين اثنين ولا يلزم منه انتفاء تعدد الواجب مطلقا لجواز ان يكون هناك واجبان بالذات وجود كل منهما وتعيينه ووجوبه الخاص عين ذاته كما اشار اليه الشارح الجديد للتجريد وهو مراد ابن كرونة حيث قال في بعض تصانيفه البراهين التى

وقد يستدل عليه بأنه لو كان له مثل لكان كل واحد منهما ممتازا عن الآخر بخصوصيته فان الوجوب والامكان ان كانا من لوازم الماهية المشتركة يلزم اشتراك الكل فيه وان كانا من لوازم الماهية مع الخصوصية فيلزم التركيب المنسافي للوجوب (ولا شريك له) لقوله تعالى لا اله الا هو

إقوله فان الوجوب والامكان ان كانا من لوازم الماهية المشتركة (الح) تفصيل الدليل على ما ينبغي انه لو كان له تعالى مثل لكان هو مشاركاه في الماهية وممتازا عنه بخصوصية ما فالوجوب والامكان ان كانا من لوازم الماهية المشتركة ومقتضاها يلزم اشتراك الواجب والممكن في هذا المقتضى فهو اما الوجوب فيلزم كون الممكن واجبا او الامكان فيلزم كون الواجب ممكنا وان كانا لازما من لوازم الماهية مع الخصوصية بان كان الوجوب لازما لمجموع الماهية والخصوصية التي بها يمتاز الواجب عن الممكن المائل له تعالى وكذا الامكان بالنظر الى الممكن المائل له تعالى فيلزم كون الواجب مركبا من الماهية المشتركة وتلك الخصوصية المميزة اذ لا معنى للواجب الا ما يستلزم الوجوب وتقيضه

ذكرها اتمتدل على امتناع تعدد الواجب مع اتحاد الماهية واما اذا اختلفا في الماهية فلا بدله من برهان آخر ولم اظفر به الى الآن انتهى لا يقال لو كان الوجوب مشتركا بين اثنين كان لازم ماهية مشتركة بينهما سواء كان خاصة لهما او عرضا عاما ولذا قالوا الكتابة عارض لزيد وعمرو بواسطة الماهية الانسانية والحركة الارادية عارضة لهما بواسطة الحيوان والتحيز عارض لهما بواسطة الجسم لانا نقول ذلك غير واجب لجواز اشتراك ملزومات متعددة في لازم واحد مع عدم اشتراكهما في شيء من الذات والذاتيات كاشتراك الواجب والممكنات المجردة في وصف التجرد والوجود وغيرها (قوله وقد يستدل عليه) اى على نفي المثل المشارك في الحقيقة وكلة قد التقليلية في امثاله اشارة الى ضعفه اذ لو كان قويا كان الاستدلال به كثيرا وانفاه اللازم كناية عن انتفاء الملزوم ووجه ضعفه امران * احدهما انه مبنى على كون الشخص جزءا من الشخص فيلزم تركيب الهوية * وثانيهما انه مبنى على زعم ان مراد المصنف من المثل المنفى هو الممكن المشارك في الحقيقة ليكون متمحضا في رد قدماء المتكلمين ولا حاجة الى تخصيص المثل في كلامه بالممكن كما عرفت ولعل منشأ غلط هذا المستدل ان شارح المقاصد اورد هذا الدليل في رد قدماء المتكلمين في زعمهم ان ذاته تعالى مشارك لذات الممكنات وتلخيص استدلاله انه لو شارك يمكن له تعالى في الحقيقة النوعية كان كل من الواجب وذلك الممكن ممتازا عن الآخر بخصوصية زائدة على تلك الحقيقة المشتركة فينبئذ لا يخلو اما ان يكون كل من الوجوب والامكان لازم الماهية المشتركة او يكون الوجوب لازم تلك الماهية مع خصوصية والامكان لازما مع خصوصية اخرى والاول محال مستلزم لكون كل من المتشاركين واجبا وممكنا معا وهو اجتماع التقيضين * والثاني محال مستلزم لتركب هوية الواجب من تلك الماهية المشتركة والخصوصية والمرضى عند الشارح مستلزم لزيادة وجود الواجب وتعيينه على ذاته والمرضى عندنا مستلزم لعدم كون تعيين الواجب بتلك الخصوصية والوجوب المترتب عليها مقتضى الذات لعدم كون تلك الخصوصية مقتضاها والكل ينا في الوجوب الذاتي لكن الدليل المذكور على ما ارتضينا لا ينفي احتمال المشاركة في الحقيقة الجنسية لجواز ان يكون تلك الخصوصية فضلا يقتضى الوجود والتعيين والوجوب بخلاف الاولين لان تركيب الهوية وزيادة الوجود والتعيين على الذات يلزم في كل حال وبهذا البيان اندفع الاوهام (قوله لقوله تعالى لا اله الا هو) قال العلامة في شرح المقاصد حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالهية

(قوله افسدنا) لانها ان وافقت ﴿ ١٢٣ ﴾ في المراد فطارت عليه القدر وان خالفت تعارفت عنه فالآية تدل

على نفي التعدد بنطوقها
وضعا وبملازمتها عقلا
(قوله اما يحصر وجوب
الوجود) ويدل عليه قوله
تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض اذ لا معنى
للظرفية مع قوله شهد الله
انه لا اله الا هو بمعنى ان
ذلك يقتضي الوحدة بذاته
(قوله قدمتم الاشارة)
الى دليhle اعلم ان البراهين
العقلية وان نهضت على توحيد
الواجب الوجود نهوضاً
لامرله وافاد على القطع
واليقين هذا المقصود ولكنها
قليلة الجدوى في تصحيح
العميسة الواجب شرطا
المعتبر في عقد الدين فانها
بافرادها تماثل على وحد
الواجب الذي يثبتته الرأي
الكلي من غير تعيين لكون
النظر كليا فلعل ذلك لا
يكون الصانع الذي يدعوا
اليه الشرائع لتعين ما يدعوا
اليه الانبياء وتشخصه
وهو الله الذي لا اله الا هو
فلو قيسل بطلان تعدد
الواجب يدل على ان هذا
الواجب الذي يثبتته الرأي
الكلي هو الصانع للعالم
الذي يدعوا اليه الشارع
(قوله والاول قدمتم الاشارة
اليه والى دليhle في نفي التل)

وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله افسدنا واعلم ان التوحيد اما يحصر وجوب الوجود
او يحصر الخالقية او يحصر العبودية والاول قدمتم الاشارة اليه والى دليhle في نفي التل
وخواصها ولا نزاع لاهل الاسلام في ان تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق
العبادة وقدم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص ونعني بالقدم بمعنى عدم المسبوقية بالعدم
واما بمعنى عدم المسبوقية بالغير فهو نفس الالوهية ووجوب الوجود وواقفه
الشريف المحقق في القول بان بعثة الانبياء عليهم السلام وصدقهم بدلالة المعجزات
لا تتوقف على الوجدانية فيجوز فيها التمسك بالادلة السمعية فهذه الآية دليل قطعي
في نفي تعدد واجب الوجود ونفي تعدد الخالق ونفي تعدد المستحق للعبادة فاتجه
على الشارح امور * الاول انه لا وجه لتخصيص هذه الآية بنفي الشريك في
الخالق والايجاد * الثاني انه لا وجه لتخصيص دليل حصر وجوب الوجود بما مر
من دليhle المتل مع دليل ينقله عن الغير * الثالث بان يقال لادليل لنا على ان خصوصية
المعجزة فعل له تعالى سوى انه لا خالق سواء الا ان يقال الاستدلال هنا بهذه
الآية مبني على مذهب من جوز وليس مجاز عنده ولذا لم يلفت اليه في دليل التوحيد
الاول وقد صرفت مافيه (قوله وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله افسدنا)
الفساد المذكور في هذه الآية اما بمعنى خروج السماء والارض عن هذا النظام
المشاهد من بقاء الانواع وترتب الآثار كما هو الظاهر واما بمعنى عدم تكونهما
في الاصل كما قالوا ثم ان كل من يخاطب بها يعرف ان منشأ الفساد هو تعدد الاله فهي
بعبارتها تنفي آلهة متعددة غير الواجب تعالى وبدلتها تنفي تعدد الاله (قوله
والاول قدمتم الاشارة الخ) اي الاشارة في ضمن دليل نفي التل المشارك في الحقيقة
كما صرفت تفصيله ومافيه من الخلل وما قيل مبني الاستدلال على نفي تعدد الواجب
على ان يكون للواجب ماهية كلية بان يقال لو تعدد الواجب لذاته لزم التل المساوي
في القوة فلا يردانه لا ينفى وجود واجبين تعين كل منهما عين ذاته اولازم ذاته ففسد
من وجوه * اما اول فلان بناء الاستدلال على الماهية الكلية يتنافى صريح كلام
الشارح فيما مر اذ على تقدير ان يكون له تعالى ماهية كلية يكون تعينه ووجوده زائدا
على تلك الماهية قطعا وان كان لازمالها * واما ثانيا فلان تخصيص الواجب بمن له ماهية
كلية مفسد للتوحيد الاول * واما ثالثا فلان قيد المساوي في القوة مما لا مدخل ههنا
بل في برهان التامع والصواب ان يؤخذ بدله قيد المشارك في الحقيقة على ان ذلك القيد
مبني على الغفلة عماد عليه كلام الشارح مما اشار اليه المولى الخيالي من ان البرهان المشار اليه
في الآية الثانية انما ينفى تعدد الواجب القادر على الكمال لا تعدد مطلق الواجب اذ يجوز
ان يكون الواجب القادران متخالفين في القوة بان يكون قدرة احدهما ناقصة لا قادرين
على الكمال بحيث يتساويان في القدرة وان يكون احدهما غير قادر بل معطلا ليس
من شأنه الخلق او موجبا ما على تقدير كون احدهما معطلا او ناقص القدرة فظاهر لعدم
امكان التامع واشتراك الضعيف مع القوي في التأثير واما على تقدير كون احدهما موجبا

فان كون وجود الواجب وتعينه عين ذاته يستلزم ان يكون وجوب الوجود الذي هو غير مارض للواجب غير مشترك بين اثنين

وقد يستدل عليه بأنه لو تعدد الواجب لذاته لكان مجموعهما ممكنا لا احتياجه الى كل واحد منهما فلا بد له من علة فاعلية مستقلة وتلك العلة لا تكون نفس المجموع

فلا نه لما ثبت حدوث العالم وبطلان مطلق التسلسل فلو وجد واجب موجب كان معطلا بالضرورة لامتناع استناد الحادث الى القديم الموجب بدون شروط معدة غير متناهية وايضا يجوز ان يكون إيجاد الواجب الموجب مشروطا باختيار الواجب المختار فلا يمكن التمانع بينهما كاقيل واذا لم يدل الدليل المشار اليه على تقي تعدد مطلق الواجب فلا بد لتلقيه من دليل آخر هو ما مر هذا مراده ونحن بتوقيفه تعالى نقول وجوب الوجود معدن كل كمال عند جميع العقلاء فانه يقتضى خروج جميع الكمالات الممكنة الى الفعل بالضرورة فهو كلى متواطىء لا يتصور في افراده تفاوت اصلا عندهم ولذا اتفقوا على انه تعالى في اعلى مراتب الكمالات الممكنة فكلما ثبت وجوب الوجود لذاته يلزمه الاتصاف بجميع تلك الكمالات التي هي خواص الالهية وكلما تقي واحد منها يلزمه ان لا يكون واجب الوجود فلا يكون القادر الناقص القدرة ولا المعطل ولا الموجب المؤدى الى التعطيل في المصنوعات واجب الوجود قطعا بخلاف الموجب لصفاته فكلما تحقق واجبان يلزم ان يكونا قادرين على الكمال متساويين في القوة والقدرة فيلزم امكان التمانع المستلزم للمفاسد فالدليل المشار اليه في الآية ينفي تعدد مطلق الواجب كما اشار اليه العلامة التفتازاني في شرح العقائد لا كما حسب الشارح كيف ولو كان الامر كذلك لم يكن تقي تعدد الواجب مؤيدا بالشرع فلا يعتد به عند الاشاعرة مع انك عرفت اختلال دليله على هذا المطلب الجليل (قوله وقد يستدل عليه) اى على تقي تعدد مطلق الواجب وحاصله انه لو تعدد الواجب لزم وجود الممكن الذي هو مجموعهما بلا علة مؤثرة فيه واللازم محال ضرورة اذ لو كان علة مؤثرة فهي امانت نفس المجموع وهو محال لامتناع تأثير الشيء في نفسه او احدها وهو ايضا محال لاستلزامه كون الواجب الآخر معلولا للواجب العلة لان عليته لذلك المجموع اما باعتبار تأثيره في كل جزء منهما او في احدها او في انضمام احدها الى الآخر او في الهيئة الاجتماعية المعارضة للمجموع لكن الانضمام والهيئة لكونهما من الامور الاعتبارية خارجان عن الممكن الموجود هناك لان الامر الاعتباري معدوم في الخارج وكذا المركب منه ومن الموجود بل الممكن الموجود هناك هو معروض تلك الهيئة فلا يكون شيء علة لذلك المعروض الا باعتبار تأثيره في كل جزء او في احدها ولما استحال تأثير الشيء في نفسه بطل احتمال كونه علة للمجموع باعتبار جزء واحد هو نفسه وباعتبار كل جزء منهما فثبت ان احدها على تقدير كونه علة لذلك المجموع الممكن المعروض للهيئة لا يكون علة له الا باعتبار تأثيره في الواجب الآخر فيلزم كون احد الواجبين معلولا وهو محال مستلزم لكون الواجب ممكنا وهو اجتماع التقيضين او غيرها وهو ايضا محال مستلزم لكون كل من الواجبين او احدها معلولا لغيره والحاصل لو وجد

فمر بما يقول المعارض اما ان يلزم وجوب وجود الصانع في بيان الشرائع اولا وعلى الثاني لا يثبت بها التوحيد المقصود وعلى الاول فتقر الادلة العقلية في دلالتها على المدعى الى الدليل القلي فلا تكون يرهانا مستقلا (قوله لا احتياجه الى كل واحد) واللازم من ذلك انما هو امكان اجنابهما وهو لا يدل على امكانهما (قوله لا يكون نفس المجموع) المعلوم الممكن هو المجموع بمعنى كل واحد منهما مع الهيئة الاجتماعية او من حيث انه معروض للهيئة الاجتماعية فلم لا يجوز ان يستند ذلك عليهما يعنى على كل واحد منهما بدون تلك الهيئة ولا يلزم ان يكون فاعلا لنفسه كما في المجموع المركب من الواجب والممكن ولا كون الواجب معلولا لغيره هذا

ولا احدهما ولا غيرهما اما الاول فلاستحالة كون الشيء فاعلا لنفسه

لذلك الممكن الموجود علة مؤثرة فيه يلزم اما كون الشيء علة لنفسه او كون الواجب معلولا لغيره والكل محال وما يقال لانسلم ان هناك موجودا آخر سوى كل من الواجبين فقد سبق التنبيه على بطلانه كيف وهناك موجود معروض الهيئة الاجتماعية ومعروض الاثنين كما ان هناك معروض الواحد هو كل منهما وان العقل حاكم بان ذلك المجموع محتاج في وجوده الى كل من الواجبين كاحتياج الاثنين الى الواحد ولا يحتاج شيء من الواجبين الى شيء واما ما قيل التردد الذي ذكره غير حاصر اذ هناك شق رابع تختاره وهو جواز ان يكون المجموع بمعنى الكل الافرادى علة للمجموع بمعنى الكل المجموعى و اشار اليه الشارح في رسالة اثبات الواجب فمدفوع بان المستدل صرح بكون العلة فاعلا مستقلا فان كان كل من الواجبين فاعلا مستقلا لذلك الممكن يلزم التوارد المستحيل وان كان كل منهما علة ناقصة ومجموعهما فاعلا مستقلا فذلك عليه الشيء لنفسه وايضا لا بد للفاعل المستقل من تأثير فيلزم معلولية احد الواجبين للاحالة وتحقيق هذا ما قدمنا من ان المركب من عشرة احدات يحصل بمجرد ايجاد العاشر بعد التسعة فوجود ذلك المركب عبارة عن مجموع الوجودات العشرة فليس لذلك المركب وراء الوجودات العشرة وجود آخر يحتاج الى جعل آخر وراء جعل الوجودات العشرة وهو الذي اثبته الشارح فيما سبق بداهة ويكفيه هذا القدر اذ كما يوجد كل واحد يوجد العشرة فيجربى التطبيق والمنسك هناك انما انكر هذا الوجود اذ عنده يصح ان يقال كل واحد موجود ولا يصح ان يقال العشرة موجودة وهو خلاف البداهة وليس مراد الشارح هناك ان للعشرة الموجودة وجودا آخر وراء الوجودات العشرة كما توهمه بعضهم ههنا اذ ليس ذلك بديها ولا محتاجا اليه فكيف يحكم ببداهته وما الحاجة الى اثباته فالمؤثر في المجموع المؤلف من موجودين فصاعدا اما مؤثر في جميع اجزائه كتأثير الواجب تعالى في الممكنات او في بعض اجزائه كتأثيره تعالى في الممكن المؤلف من الواجب والممكن كجموع الذات والصفة واما اذا لم يكن مؤثرا في شيء من اجزائه لم يتصور منه التأثير فيه قطعا وبهذا يندفع ان يقال يجوز ان يكون العلة احدهما بشرط انضمامه الى الآخر على قياس ما جوزه في البرهان المشهور لاثبات الواجب من كون الجزء الاخير علة للكل الحاصل بايجاد معلول واحد على ان نسبة ذلك الممكن الى كل من الواجبين سواء فان كان كل منهما بشرط انضمامه الى الآخر علة يلزم التوارد المستحيل والا يلزم الرجحان من غير مرجح لان كلا من الواجبين موجب فيه لاختار ولا يجدى القول بتساير المعلولين بالاعتبار لان العلتين على هذا متغايرتان بالذات فلا بد من تغاير المعلولين بالذات ايضا بقى ههنا كلام هو ان ما ذكره الشيخ في التعليقات حيث قال كل اثنين فالواحد منهما متقدم طبعا عليه اعنى انه يتصور وجود الواحد منهما دون الاثنين ولا يتصور وجود الاثنين الا والواحد موجود فيه وهذا مقدمة كلية اذا اضيف اليها ان واجب الوجود لا يجوز ان يوجد

(قوله اما الاول فلاستحالة كون الشيء فاعلا لنفسه) لا يقال لانسلم لزوم ذلك لجواز ان يكون الفاعل هو المجموع الملحوظ من غير ارتباط والمعلول هو المجموع الملحوظ مع الارتباط لانا نقول ان المراد بالمجموع هو معروض الهيئة الاجتماعية بدون وصف الارتباط والاجتماع اعنى ذات الاثنين فقط من دون اعتبار وصف الاتينية والانضمام ولا شك حينئذ في اللزوم المذكور

(قوله وقد قيل انه دليل اقناعي) القائل هو الفاضل التفتازاني في عدة من تصانيفه وقصل ذلك في شرحه على العقائد وقد شنع عليه في ذلك غير واحد وبالغ معاصره عبد اللطيف بن محمد بن أبي الفتح الكرمانى الحنفى رحمه الله في تشنيعه وقد سبقه في هذا ابوالمعين النسفى في كتابه التبصرة وتابعه صاحب الكشف حيث شنع على (قوله واما الثانى والثالث فلا متاع كون الواجب معلولا لغيره) ١٢٦ ❁ يعنى ان المراد بالمجموع ههنا هو معرض

واما الثانى والثالث فلا متاع كون الواجب معلولا لغيره فتأمل والثانى قد اشير اليه في الآية وقد قيل انه دليل اقناعى لجواز ان يتفقا فلا يلزم الفساد

قبله شىء اية قبلية كانت انتج منهما انه لا يتصور موجودان متصفان بوجود الوجود انتهى يشعر بكون مجموع الواجبين واجبا فلا يحتاج الى علة ويؤيده ان وجود ذلك المجموع عين ذات المجموع على قول الحكماء ولازم ذاته على قول المتكلمين فالاولى ان يقال لو وجد واجبان فاما ان يكون مجموعهما الموجود واجبا فيلزم ان يكون الواجب ممكنا ضرورة احتياج المجموع في وجوده الى كل منهما واما ان يكون ممكنا فيلزم ان يوجد الممكن بلا علة مؤثرة فيه فظهر ان قوله فتأمل اشارة الى اندفاع الاوهام واما وجه التمريض بقوله وقد يستدل الى آخره فلعله لما اشترنا من الاولى وللإشارة الى انه مشتعل على التظويل اذ يكفى ان يقال لو تعدد الواجب لكان مجموعهما ممكنا موجودا فيلزم كون الواجب معلولا سواء لنفسه او لغيره (قوله واثناى قد اشير اليه في الآية الى آخره) وانما قال اشير لما سيشير اليه من ان هناك دليلين احدهما مصرح به في الآية بالنسبة الى العامة وهو الاقناعى والآخر مشار اليه بالنسبة الى خواص الامة من اولى الالباب وهو البرهانى المسمى ببرهان التمانع وكلا الدليلين عقليان لان الاول نقلى والثانى عقلى كما توهموا ضرورة ان الاستدلال بالآية على نفي تعدد الاله ليس لاجل كونها كلام الله تعالى بل هو استدلال بطريق القياس الاستثنائى غاية ان الملازمة المأخوذة فيه عادية بل الدليل الثقلى هنا ليس الا الآية الاولى اعنى قوله تعالى ﴿ لا اله الا هو ﴾ وقيل انما قال اشير لان الالهوية غير صريحة فى الخالقية فانها تحتل الواجبية والمعبودية ايضا ولان نفي الجمع ليس صريحا فى نفي مطلق التعدد لان نفيه لا يستلزم الانحصار فى الواحد لاحتمال الاثنين وفيه نظر اما الثانى فلما قدمنا من دلالة الآية على نفي تعدد مطلق الاله واما الاول فلان الاله صريح فى وجود الوجود والقدم الذاتى مع الخواص ومن جملتها الخالقية والمعبودية وربما يتعلق الظرف به باعتبار تضمنه احديهما كما قالوا فى قوله تعالى ﴿ وهو الله فى السموات والارض ﴾ ان تعلق الظرف لتضمنه معنى المعبود وترتب الفساد قرينة على ان تعاقبه ههنا باعتبار تضمنه معنى الخالق المؤثر (قوله وقد قيل انها دليل اقناعى الى آخره) معارضة لقوله والثانى قد اشير اليه الى آخره او نقض للدليل

الهيئة الاتينية بدون الوصف الارتباط فاحتاج هذا المجموع الى العلة المستقلة لا يكون الا فى ذاته وباعتبار اجزائه التى هى هذا وذلك فتأثير الفاعل فى هذا المجموع لا يتصور الا بتأثيره فى هذا وفى ذلك او فيهما معا فيلزم كون الواجب معلولا لغيره قطعا ومن هذا التقرير علم ان قولنا فتأمل اشارة الى دقة هذا الوجه وعدم ظهوره يد من التأمل التام لالى ما زعم من منع لزوم كون الواجب على تقديرين معلولا لغيره مستندا بان المحتاج الى العلة هو المجموع لا اجزائه ولا يلزم من احتياج الكل الى شىء احتياج الاجزاء اليه فان كل مركب سواء كان تركيبه من الواجبين او الممكنين يحتاج الى جزءه مع استحالة احتياج الجزء الى نفسه سواء قلنا ان الجزء علة قاعلية للكل او لا انتهى وذلك

لانا لا نقول بان احتياج الكل ملزوم لاحتياج الجزء مطلقا بل نقول ان احتياج الكل الذى هو محض (المشار) الاجزاء المادية من غير اعتبار امر آخر معها اصلا فى وجوده الى الفاعل انما هو لاحتياج تلك الاجزاء كلها او بعضها اليه فى الوجود على ما يحكم به بديهة العقل (قوله واثناى قد اشير اليه فى الآية) فان فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة الى دليل ثقلى على حصر الخالقية فيه تعالى على ما يصرح به الشارح رحمه الله تعالى

المشار اليه بان يقال المطلب هنا برهاني والمشار اليه في الآية اقتساعي لا يفيد العلم اليقيني فلا يصح الاستدلال بها على هذا المطلب وذلك لما ذكره العلامة التفتازاني في شرح العقائد حيث قال واعلم ان قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا﴾ حجة اقتناعية والملازمة عادية على ماهو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ماشير اليه بقوله تعالى ﴿ولملائم بعضهم على بعض﴾ الآية والا فان اريد الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزم لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لامحالة لا يقال الملازمة قطعية والمراد بفسادها عدم تكونها بمعنى انه لو فرض صانعا لامكان بينهما تمناع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان انتهى وحاصل مراده ان امكان التمانع لا يستلزم وقوعه بالفعل وان اريد انه كلما امكن التمانع يلزم ان لا يوجد مصنوع بالفعل فذلك ممنوع لجواز ان يتفقا على الابداء بالاشراك في كل مصنوع او بالتوزيع بان يوجد احدهما بعض الكائنات والآخر البعض الآخر اما في كل وقت او بالنوبة في مدة قصيرة او متعاقبة او ان يتفقا على ايجاد احدهما دون الآخر ابدا مع القدرة وامكان التمانع بينهما وان اريد انه يلزم حينئذ ان لا يوجد مصنوع بالامكان فسلم لكن بطلان اللازم حينئذ ممنوع ولو سلم ان امكان التمانع يستلزم التمانع بالفعل فلا نسلم انه كلما تمانعا يلزم ان لا يوجد مصنوع بالفعل او بالامكان وانما يلزم ذلك لو كان التمانع بالفعل مستلزما لعجزها وعدم كونها صانعين بالفعل وهو ممنوع لجواز عجز احدهما دون الآخر فيكون احدهما صانعا ويوجد المصنوع بايجاده فمراده مما قبل الملاوة هو الثاني وبما بعدها هو الاول وتامخيص مراده ان الآية لا يكون برهانا سواء حمل الفساد على الخروج عن النظام او على عدم التكون وفيه قدح لما اشار اليه في شرح المقاصد من كون الآية برهانا على الثاني فانه بعد ماقرر برهان التمانع قال وهذا البرهان يسمى برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة﴾ الآية فان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره ان يقال لو تعدد الاله لم يتكون السماء والارض لان تكونيهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة واما الاخيران فلما مر من التوارد والرجحان من غير مرجح وان اريد بالفساد الخروج عماهى عليه من النظام فتقريره انه لو تعدد الاله لكان بينهما التنازع والتغالب وتميز صنع كل منهما عن الآخر بحكم الزوم المادى فلم يحصل بين اجزاء العالم

ابن هاشم الجبائي تشديعا بليغا حتى ناسبه الى الكفر بقدره في دلالة الآية قطعاً على هذا المدعى وحقق ابن الهمام ان الملازمة العادية قطعية بما حاصله اما اولاً فلان الله تعالى اخبر بلزوم الفساد على تقدير التعدد على وجه التأكيد وذلك كاف للمؤمن المتدين بالاسلام بل لتغييره لقوة المعجزة القاهرة واما ثانياً فلان المادة المستمرة التي لم يمهدها اختلافها قط في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة اصلاً كما قال الله تعالى ولما لا بعضهم على بعض قاضية بطلب كل الانقراض بالملك والعلو على الآخر وهذا امر اذا توهم لا تكاد النفس تخاطر تقيضه اصلاً والعلوم العادية كالعالم حال الغيبة عن جهل عندنا وهجرنا انه حجر الان داخلية في مسمى العلم المأخوذ فيه عدم احتمال التقيض ولا يتبر فيها استحالة التقيض عقلاً كافي الامور الحسية حيث يحصل فيها القطع وان لم يستحل تقيضها وانما غلط من قال انها اقتناعية لذهوله عن عدم اعتبار استحالة التقيض في مفهوم العلم القطعي

هذا الالتزام الذي باعتباره صار الكل بمنزلة شخص واحد ويختل امر الانتظام الذي فيه بهاء الانواع وترتب الآثار انتهى وذلك القدرح بان يقال تعدد الاله لا يستلزم التمانع بالفعل بطريق ارادة كل منهما وجود العالم بالاستقلال من غير مدخلة قدرة الآخر بل امكان ذلك التمانع والامكان لا يستلزم الوقوع فيجوز ان لا يقع بينهما ذلك التمانع بل يتفقان على ايجادها بالاشترك او يقوض احدها الى الآخر كما اشار اليه المولى الخليلي ثم اورد عليه ذلك المولى بان الملازمة قطعية مع حل الفساد على عدم التكون حيث قال والتحقيق في هذا المقام انه ان حل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية يمكن الظاهر في الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال الله تعالى ﴿ لو كان فيهما ﴾ اذ ليس المراد التمكن فيهما فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرها اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدها صانعا لانه جزء علة او علة تامة فيفسد العالم اى لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الاله لم يكن العالم متمكنا فضلا عن الوجود والامكان التمانع بينهما المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع امرين من التعدد وامكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شئ من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال انتهى فاقيل على الاول يجوز ان لا يعدم كون احدها صانعا بالفعل فلا يلزم انعدام الكل او البعض وان اريد انه يلزم انعدام الكل او البعض بالامكان فبطلان اللازم ممنوع وهم اذ على تقدير عدم كون احدها صانعا مؤثرا فيهما يلزم خلاف المفروض وهو كونهما صانعين مؤثرين فيهما وذلك مصرح به في كلامه وان غفل عنه ذلك القائل وانما يتوجه ذلك اذا عم الاله من الصانع المؤثر فيهما بالفعل وغير المؤثر نعم يرد عليه اجنات * الاول يتوجه عليه ما ذكره بعد الملاوة ايضا من ان امكان التمانع لا يستلزم وقوعه فيجوز ان لا يقع ابدا فلا يلزم عدم كون احدها صانعا وان نفي على تسليم العلامة او لا يمكن تحقيقا * الثاني لو سلم ان التمانع واقع فليقع في بعض المصنوعات لا في كلها فيجوز ان لا سلم انه اذا لم يكن هناك احدها صانعا عند التمانع يلزم ان لا يوجد هذا العلم المحسوس لجواز ان يكون هناك الهان احدهما مؤثر في السماء من غير تمانع والآخر مؤثر في الارض من غير تمانع قمتانما في الفلك العاشر والعنصر الخامس فلم يكن المؤثر في السماء صانعا للفلك العاشر والمؤثر في الارض صانعا للعنصر الخامس ولم يلزم خلاف المفروض لانهما صانعان مؤثران بالفعل فيهما * الثالث لو سلم ان امكان التمانع في كل مصنوع يستلزمه التمانع بالفعل فغاية ما يستلزمه التمانع هو احد المحالين اما اجتماع الضدين المرادين او اجتماع النقيضين اعنى عدم كون احدها او كليهما صانعا مع كونهما صانعين فليكن

اللازم هو الاول دون الثاني اذ ليس احد المحالين اولى بالازوم ولو سلم فليس عدم
كون احدهما او كليهما صانعا لازما وحده بل مع كونهما صانعين في ضمن لزوم اجتماع
التقيضين فيجوز ان يوجد العالم باعتبار كونهما صانعين في ضمنه وما قيل مراده
لو وجد صانعان مؤثران فيهما على سبيل الاجتماع او التوزيع لا يمكن التمانع ضرورة
كون كل منهما صانعا تام القدرة لكن امكان التمانع محال لاستلزامه المحال فلا يكون
احدهما صانعا واذا لم يكن احدهما صانعا يلزم انعدام كل من السماء والارض وعدم
وجوده ان كان التأثير على سبيل الاجتماع ضرورة ان انعدام جزء العلة التامة
يوجب انعدام العلة التامة وانعدام البعض ان كان على سبيل التوزيع لانتفاء
علته التامة ففاسد لان المستلزم لعدم كون احدهما صانعا حينئذ هو استحالة التمانع
لامكانه المصريح به في كلام العلامة وهو الظاهر من كلامه ايضا فان الظاهر ان مراده
انه بعد استلزامه امكان التمانع عدم كون احدهما صانعا فانما لا يكون الملازمة قطعية اذا
عم الاله من الصانع المؤثر فيهما لا اذا خص به على انه بمجرد استثناء نقيض التالي اعنى
قوله لكن امكان التمانع محال ثبت اصل المطلوب اعنى نفى تعدد الاله القادر على الكمال
وهو الذي اشار اليه العلامة فجعله بعد الاثبات دليلا للملازمة دليله فاسد مستلزم
للمصادرة على المطلوب * الرابع ان امكان التمانع ان لم يستلزم التمانع بالفعل في كل
مصنوع فلا يتم ما ذكره من التحقيق وان استلزم فقيم ما ذكره السلامة في التقرير
الاول ايضا بان يقال لو وجد الهان قادران على الكمال لا يمكن التمانع بينهما في كل مصنوع
وكما يمكن لزوم التمانع بالفعل بطريق ارادة اليجاد بالاستقلال وكما لزوم التمانع لم يوجد
مصنوع اصلا فانه لو وجد على تقدير التمانع المذكور اللازم للتعدد فانما بمجموع القدرتين
يلزم عجزها او بكل منهما فيلزم التوارد او باحدهما فيلزم الرجحان من غير مرجح لاستواء
نسبة كل يمكن الى قدرة كل من الالهين والكل محال ضرورة وايضا يصح ذلك التقرير
على قياس ما ذكره في التوجيه الثاني بان يقال لو تعدد الاله القادر على الكمال لم يكن
مصنوع فضلا عن الوجود والامكان بينهما تمناع بارادة كل منهما الاستقلال
في ايجادها لعين ما ذكره في ذلك التوجيه لكن امكان التمانع المذكور محال كما قرنا *
الخامس ان التوحيد في حصر مطلق الخالقية لاخالقية انشاء والارض فقط والظاهر
من الآيه هو الاول بل نفى تعدد مطلق الاله وما ذكره من ان ليس المراد التمكن
فيهما مختل لان المراد تمكّن الالهة التي اتخذوها من الارض كادل عليه ما قبل الآيه
حيث قال الله تعالى ﴿ ام اتخذوا آلهة من الارض هم يشركون لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدنا ﴾ ولا يلزم منه تمكّنه تعالى فيهما وانما يلزم ذلك لو كان قوله الا الله استثناء
متصلا والى جميع ذلك اشار اليه البيضاوي حيث قال وصف بالامتنع الاستثناء لعدم
شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه تعالى
والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه تعالى انتهى فالحق ان توجيهه الثاني لقطعية

(قوله ويمكن ان يقال ان التعدد يستلزم امكان التخالف الخ) يعني ١٣٠ كانه يجوز ان يتفقا كذلك يجوز ان

ويمكن ان يقال ان التعدد يستلزم امكان التخالف وعلى تقدير التخالف اما ان يحصل مراد احدهما او كليهما او لا يحصل

الملازمة صحيح دون الاول فاعلم هذا المقام (قوله ويمكن ان يقال ان التعدد يستلزم الى آخره) يعني انه كما يستلزم عادة خروجهما عن النظام المشاهد كذلك يستلزم عقلا استلزاما قطعيا امكان التمانع والتخالف وان اتفقا وتلك الآية باعتبار كل استلزام حجة على التوحيد فهي باعتبار الاستلزام العادي صريحة في الدليل الاقناعي وباعتبار الاستلزام العقلي القطعي مشيرة مع ذلك الى برهان يسمى عندهم ببرهان التمانع فهذا الجواب جواب تحسير المراد بان ليس المراد من الدليل المشار اليه هو الدليل الاقناعي المصرح به بالنسبة الى العامة بل البرهان المشار اليه في ضمنه بالنسبة الى الخواص من اولى الالباب فاندفع بعض الاوهام وذلك البرهان على ما في كتب القوم بان يقال لو وجد الهان ويتصفان لاحالة بشرائط الالوهية من كمال العلم والقدرة والارادة وغيرها لا يمكن بينهما تمنع بان يريد احدهما كون هذا الجسم في هذا الزمان مثلا ابيض او في هذا المكان والاخر كونه فيه اسود او في مكان آخر لكون كل منهما قادرا على الكمال على كل ممكن في كل وقت لكن امكان التمانع المذكور محال لان نفس التمانع محال وامكان المحال محال اذ لو امكن امكانه لا يمكن نفسه فلا يكون محالا وانما قلنا ان نفس التمانع محال اذ لو فرض وقوعه فاما ان يحصل مراد احدهما دون الآخر فيلزم عجز الآخر عن تنفيذ القدرة في الممكن فلا يكون لها قادرا على الكمال وقد فرض انعاله قادر على الكمال وهو اجتماع النقيضين او يحصل مراد كل منهما فيلزم وقوع اجتماع الضدين وهو كون الجسم ابيض واسود او في مكانين مختلفين معا او لا يحصل مراد شيء منهما فيلزم عجزها وهو خلاف المقروض ايضا وايضا يلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون قيا اذا كان التمانع فيهما وهو محال ايضا وهذا البرهان كما ترى ينفي تعدد مطلق الاله القادر على الكمال لان منشأ لزوم امكان التمانع قدرتهما على الكمال سواء كانا خالقين مؤثرين بالفعل اولم يكونا والشارح لما قصد جملة دليلا على نفي تعدد الاله الخالق بالفعل لم يكتب بلزوم العجز المنافي لكمال القدرة بل زاد في محذور الشق الاول قوله فلا يكون خالقا وقد فرض كونه خالقا هف ولعله التفت الى ما قيل غاية لزوم العجز هو الاحتياج الى الغير في تنفيذ القدرة وعدم سد الغير طريق اليجاد عليه والمنافي للوجوب الذاتي هو الاحتياج في الوجود لافي اليجاد فلا يقوم هذا البرهان على نفي تعدد مطلق الواجب لجواز ان يكون ناقص القدرة بخلاف ما اذا اقيم على نفي تعدد الاله الخالق بالفعل اذ يلزم حينئذ خلاف المقروض المستلزم لاجتماع النقيضين في الشق الاول والثالث كونهما خالقين وغير خالقين واجيب عن ذلك بان مطلق الاحتياج الى الغير سواء في الوجود او في اليجاد او في شيء آخر مناف للوجوب الذاتي بالاجماع القطعي وما قيل انما يتم الجواب

يختلفا لان التعدد يستلزم جواز الاختلاف وهذا الجواز كان في انبات المطلوب من غير حاجة الى ابطال جواز الاتفاق فانا نقول على تقدير الاختلاف اما ان يحصل مراد احدهما الخ قال السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح حكمة العين لاختفاء في امكان ارادة احدهما حركة زيد في وقت معين فلا يخلو اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه في ذلك الوقت او لا والثاني يوجب عجزه اذ لا مانع له عن ذلك الا الارادة الاولى ضرورة انه يمكن في نفسه وعلى الاول يلزم امكان اختلاف الارادة فان وقع لزوم وقوع احد الامرين وهو اما اجتماع المتنافين او العجز والالزام امكان احدهما وهو محال وامكان المحال محال انتهى اورده عليه انه ان اراد بقوله يمكن للاخر ارادة سكونه في ذلك الوقت انه يمكن له ارادة السكون في وقت ارادة الاول حركته من غير اشتراط ارادة الحركة وهو معنى العرفية فهو مسلم لكن لا يلزم منه اجتماع الارادتين لجواز ان يزول ارادة الحركة عن الواجب الاول عند ارادة الثاني سكونه وان اراد ان يمكن ارادة (على)

الأخر سكونه بشرط ارادة الاول حركته وهو معنى المشروط بخسار ان لا يمكن للأخر ذلك قوله وهو
يوجب عجزه قلنا ممنوع وانما يلزم عجزه لو كان عدم الحركة اعنى السكون ممكنا حينئذ وليس كذلك فان وجود
الحركة بشرط ارادة احد الواجبين لها واجب وعدمها اعنى السكون ممتنع وذلك مثل ان يقال هل يجوز تعلق
ارادة الواجب بعدم زيد بشرط ١٣١ وجوده بل بشرط ارادة وجوده ام لا فان امكن يلزم امكان اجتماع

التقيضين والاي لزم العجز
فبنتهض الدليل اى ينتقض
على تقدير التوحيد ايضا
نعم في وقت وجود زيد
يجوز تعلق الارادة بعدمه
بان يزول ويتحقق العدم
بدله كسكون الاصابع
للكتاب وقت الكتابة
استهى اقول لا يخفى ان عدم
امكان ارادة الآخر سكونه
بواسطة كون الحركة
واجبة بارادة الاول
يوجب عجز الآخر قطعا
اذ المانع حينئذ من ارادته
السكون كون السكون
ممتعا بسبب تعلق ارادة
الاول بالحركة فعدم امكان
ارادة الآخر السكون
اتما نشأ من الاول وتعلق
ارادته بالحركة ولا نعنى
بالعجز سوى هذا نعم لو
كان امتناع السكون بنفسه
لم يكن عدم امكان ارادته
ايه عجزه وبما ذكرنا
اشار اليه قدس سره بقوله
اذلا مانع له عن ذلك الا
الارادة الاولى ضرورة
انه ممكن في نفسه وايضا
الكلام في امكان تعلق

شئ منهما والكل محال اما الاول فلاستلزامه كون الآخر عاجزا فلا يكون خالقا
وقد فرض انه خالق هذا خلف واما الثاني فلاستلزامه اجتماع التقيضين واما الثالث

على مذهب من يقول بحجية الاجماع مدفوع بان ليس المراد من الاجماع هنا اجماع
المجتهدين على حكم فرعى لا طريق الى العلم به سوى الدليل السمي وهو المختلف
في حجيته بل المراد اجماع جميع العقلاء على ان واجب الوجود منزه عن جميع سمات
النقص وقد مر منه الاشارة والاشبهة في ان اجماعهم على مقتضى عقولهم يفيد علما
قطعا الا يرى انه لا دليل لنا على ان قدرته تعالى شاملة لساحة الامكان الذاتي بحيث
لا تقف عند حد سوى وجوب الوجود المجمع على كونه ممدن كل كمال ممكن بحيث
لم يبق في القوة كمال متوقع اصلا ثم انه غير الضدين في دليلهم الى التقيضين لان
استحالة اجتماع الضدين لاجل استلزامه اجتماع التقيضين ولان ارتفاع الضدين
غير محال في جميع الصور بخلاف ارتفاع التقيضين واقول لما اخرج البرهان عن
مجره الطبيعي اخل به من وجوه * اما اولها فلان التعرض بقيد الخلق عمالادخله
في لزوم امكان التمانع لما اشترنا من ان منشأ اللزوم كمال قدرتهما فان استلزم وجوب
الوجود كمال القدرة فالبرهان كما ينبغي تمدد الاله الخالق ينفي تمدد مطلق الواجب
والا فلا ينفي تمدد الخالق ايضا لجواز ان يكون هناك خالقان متفاوتان في القدرة
لم يمانعا لعدم امكان التمانع بين القوى والضعيف * واما ثانيا فلانها اذا تمانعا
في وجود ممكن وعدمه ولم يحصل مراد من اراد العدم فلا نسلم انه يلزمه ان لا يكون
خالقا بارادة اخرى متعلقة بممكن آخر لان الخلق لا يكون بارادة العدم بل بارادة
الوجود ولا يلزم من العجز في احدى الارادتين بالعجز في الارادة الاخرى اذ بعد
ما لم يكن نفس العجز فسادا فنقول يجوز ان يكون هناك خالقان على سبيل التوزيع
تمانعا في وجود ما واجده كل منهما فلم يحصل في كل من التمانعين مراد من اراد العدم
وحصل مراد من اراد الوجود فيهما فان قلت بل المراد من التمانع الممكن هو ان
يريد احدهما وجود ممكن في وقت ما والاخر نقيضه اعنى عدم وجود شئ
من الممكنات ابدا فان حصل مراد من اراد الوجود فلا يكون من اراد العدم
خالقا اذ لا يصح له مع هذه الارادة ارادة وجود شئ في الجملة وان حصل مراد
من اراد العدم فلا يكون من اراد الوجود خالقا * قلت اذ لم يصح له مع هذه الارادة
ارادة وجود شئ لم يصح فرضه خالقا ايضا لامتناع الخلق بدون ارادة الوجود على ان نقول

ارادة الثاني بالسكون ان ارادة الاول الحركة لا بعدمه حتى يقال ان يمتنع السكون بسبب ارادة الحركة بل
يكون كل من التعلقين بالممكن وما جملة نظيرا لذلك لا يصلح نظيرا لان ارادة الواجب احد الطرفين تخصيص له
في وقت بالوقوع دون الآخر فلا يتصور ارادتهما معا لان هاتين الارادتين متضادان بالنسبة الى مريد واحد
فلا يجتمعان بخلافهما من مريدين على ما لا يخفى وصرح به بعض المحققين

فلاستلزامه ارتفاع التقيضين فان منع استلزامه امكان التخالف لجواز ان يكونا متوافقين في الارادة بحيث يستحيل اختلافهما اما لان مقتضاها ايجاد الخير او ما هو امان تصح له مع هذه الارادة ارادة وجود شيء فيجوز ان يكون خالقا باعتبار الارادة الثانية او لا تصح فلا نسلم انه لو وجد صانعان في الجملة يلزم امكان ذلك التمانع ولا مخلص الابان يحمل التمانع على هذا والخالق في كلامه بمعنى نافذ التقدير والارادة في الكائنات موجودات كانت او عدمات كعدم الايمان من الكافر ويؤيده ماسياتي من المصنف من ان الكافر والمعاصي بخلقه تعالى وارادته فاذا لم يحصل مراد من اراد جانب العدم يلزم ان لا يكون خالقا نافذ التقدير والارادة وفيه ما فيه * واما ثالثا فلانا لانسلم انه اذا لم يحصل مراد من اراد الوجود يلزم ان يكون عاجزا وانما يلزم ذلك لو كان نسبة الممكن الى طرفي الوجود والعدم سواء وذلك بمنوع كيف وقد ذهب كثير من الحكماء الى ان العدم اولى بالممكن فيجوز ان يكون عدم حصول مراد من اراد الوجود لرجمان جانب العدم لالقصور في القدرة حتى لو تملقت الارادتان بالعكس انعكس الامر في حصول المراد وان بني على بطلان الاولوية الذاتية الممكن باحد الجانبين فيتجه عليه ان ادلة بطلانها منطور فيها كما سبق اليه الاشارة ولتخليص البرهان عن هذه الورطة جعلوا التمانع الممكن بين الضدين الوجوديين لا بين التقيضين وان غفل عنه الشارح (قوله فان منع استلزامه امكان التخالف الى آخره) بان يقال لانسلم انه لو تعدد الاله الخالق يلزم امكان التمانع لجواز ان يجب اتفاقهما اما باقتضاء ذاتهما ايجاد الخير او ايجاد ما غلب فيه الخير واما باقتضاء ذاتهما الاتفاق دائما ولقائل ان يقول هذه الاسانيد كلها باطلة اما الاولان فلا نهما يستلزمان عدم اقتدار شيء منهما على بعض الممكنات وهو الذي تساوى فيه الخير والشر او الخير فيه مغلوب او لا خير فيه وايضا نفرض التمانع فيما كان فيه الخير والشر متساويين مع انهما مبنيان على كون ارادة الواجب تابعة للمصالح وهو باطل عند الاشاعرة والى الشكل اشار شارح المقاصد وان زعم المانع جواز امتناع ما عدا ما يمتنع فيه الخير او غلب فنقول لزوم الشر لاحد جانبي الفعل عقلا مخالف للمذهب فان ترتب الخير والشر للعباد بايجاد الواجب عادة والقادر على كل ممكن قادر على كل من طرف الفعل والترك من غير ترتب شر على كل منهما بل قادر على كون المنافع تابعة للجانب الذي يختاره واما الثالث فلانه يستلزم فيما اراد احدهما احد الطرفين عجز الآخر عما هو ممكن في نفسه اعني ارادة الطرف الآخر وتأثير قدرته فيه لا يقال ان اريد انه ممكن ذاتي فمسلّم لكن الممكن الذاتي يجوز ان يكون ممتعا بالغير وهو ارادة احدهما الطرف الاول وليس عدم تعلق القدرة بالممتع بالغير عجزا والا لكان الاله الواحد ايضا عاجزا اذ لا يبقى قادرا على ايجاد ما اوجده لامتناع تحصيل الحاصل وكذا لا يتبعاق قدرته بايجاد ما يقتضيه ذاته

(قوله فالجواب انه لا يخلو ان يكون ١٣٣ قدرة كل واحد منهما وارادته الخ) هذا اذا اريد بفسادها في الآيه

عدم تكوّنهما على ما اشار اليه
رحمه الله بقوله في وجود
العالم فاصل الدليل المشار
اليه بهذه الآيه هو انه لو
تعدد الآلهة ووجد الهان
مستجمعان لشرائط الالهية
قادران على الكمال على
خلق العالم لم يتكون ولم
يوجد العالم لانه لو وجد
فلا يخلو من ان يكون وجوده
بقدره كل منهما وارادته
استقلالاً او بقدره واحد
منهما وارادته استقلالاً
او بمجموع القدرتين
والارادتين وعلى الاول
يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد
وعلى الثاني يلزم عدم كون
احدهما الهما وعلى الثالث
يلزم كون كل منهما عاجزاً
عن اليجاد واخلق وبما
قررنا ظهر انه لا وجه
لما قيل ان هذا الجواب
دليل آخر واما تنزيل الآيه
الى هذا الدليل فيأتي عنه
قوله لفسدنا لان اللازم
على هذا التقدير اما توارد
العتين المستقلتين على معلول
واحد او عجز الواجبين
عن التأثير بالاستقلال او
عدم خالقية احدهما وفي
شيء منها لا يلزم فسادها
بخلاف التقدير الارل
فانه يلزم فيه على التقدير الثاني والثالث فسادهما انتهى

الغالب فيه الخير واما لان ذاتهما يقتضى الاتفاق فالجواب انه لا يخلو اما ان يكون قدرة
كل واحد منهما وارادته كافية في وجود العالم اولاً شئ منهما كاف او احدهما كاف
من الصفات ولا باعدامها وان اريد انه ممكن وقوى لامتناع فيه لا بالذات ولا
بالغير فمنوع كيف وعلى تقدير اقتضاء ذاتهما ذلك الاتفاق يكون تعلق ارادة
احدهما باحد الطرفين محيلاً للطرف الآخر لانا نقول نفرض تعلق الارادتين
معاً بحيث لا تقدم لتعلق احديهما على تعلق الاخرى فيكون تعلق كل من الارادتين
بالممكن الصرف فلو وجب الاتفاق لزم العجز عن هذا الممكن الصرف فلا يكون
الهيا قادرا على الكمال بخلاف عدم تعلق القدرة بعدما كان ممتعا بالغير باقتضاء
علته التامة او باقتضاء ذات الواجب فان الصادر عن الذات بالايجاب متقدم على الصادر
بواسطة الارادة والاختيار وبهذا الجواب دفعوا النقض المتوجه على برهان
التامع بجزائه في عدم الوهية الواحد بأن يقال لو فرض تعلق ارادته باعدام
ما وجبه ذاته من الصفات فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال
او لا يحصل شئ منهما وهو ارتفاع التقيضين او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او
تخلف المعلول عن علته التامة وكذا الكلام فيما فرض تعلق ارادته باعدام المعلول
مع وجود علته التامة او بايجاد الموجود ولا يتوجه عليه انه يجوز ان يكون فرض
تعلق الارادتين معاً فرض محال لانا نقول بعد استواء نسبة كل الى كل ممكن في كل
وقت يكون تقدم تعلق احدى الارادتين على تعلق الاخرى وجحاناً من غير
مرجح ففرض المحال فرض التقدم فلا حاجة الى فرض المعية وهو المراد بما ذكره
الشريف المحقق في حواشئ شرح حكمة العين حيث قال لا خفاء في امكان ارادة
احدهما حركة زيد في وقت معين فلا يخلو اما ان يكون للآخر ارادة سكونه في ذلك
الوقت اولاً والثاني يوجب عجزه اذ لا مانع عن ذلك الا الارادة الاولى ضرورة
انه ممكن في نفسه وعلى الاول يلزم امكان اختلاف الارادة فان وقع لزوم وقوع
احد الامرين اما اجتماع المتنافيين او العجز والالزم امكان احدهما وامكان المحال
محال انتهى وعليه يبتنى ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال فان
قيل ما ذكرتم لازم في الواحد اذا وجد المقدور فانه لا يبقى قادراً عليه ضرورة
امتناع ايجاد الموجود فيلزم ان لا يصلح للالوهية قلنا عدم القدرة بناء على تنفيذ
القدرة ليس معجزاً بل كمالاً للقدرة بخلاف عدم القدرة بناء على سد الغير طريق
القدرة عليه فانه عجز بتمعيز الغير اياه انتهى يعنى عجز عن الممكن بالنسبة اليه
وهو ظاهر فمما قيل يلزم على هذا ان يكون الواجب قادراً على اعدام المعلول مع
وجود علته دفعا للمعجز وهذا يستلزم جواز تخلف المعلول عن علته التامة وهو خلاف
تقرير القوم وهم (قوله فالجواب انه لا يخلو الى آخره) جواب عن المنع
المذكور اما بتغيير الدليل المشار اليه بالمنوع الى الدليل المصرح به في الآيه لكن

فقط وعلى الاول يلزم اجتماع المؤثرين التامين على معلول واحد وهو محال وعلى الثاني يلزم معجزها لانهما لا يمكن لهما التأثير الا باشتراك الآخر وعلى الثالث لا يكون الآخر بحمل الفساد على عدم التكون بان يقال لو وجد الهان قادران على الكمال صانعان للعالم بالفعل لم يوجد مصنوع فضلا عن العالم اذ لو وجد شيء على تقدير التعدد فالعلة التامة لوجوده اما قدرة كل منهما مع ارادته فيلزم توارد العاتين المستقلين على معلول واحد شخصي وهو محال كما تقرر في محله او قدرة احدهما مع ارادته فلا يكون الآخر خالقا او مجموع القدرتين مع ارادتهما فيلزم معجزها عن الخلق والايجاد كما قيل واما بتغييره الى الدليل المشار اليه الآخر بان يقال لو تعدد الاله الصانع للعالم لزم ان يكون وجود العالم مستندا اما الى كل من القدرتين او احدهما او مجموعهما والكل محال كما قيل واما بطريق ابطال السند الذي هو جواز الاتفاق المستفاد من سند المانع الاخص وهو وجوب الاتفاق بان يقال لو جاز اتفاق الصانعين على ايجاد موجود لزم احد المفاصد لان العلة التامة لوجود ذلك الموجود اما كل من القدرتين او احدهما او مجموعهما والكل محال كما قيل وما قيل على الثالث من ان غاية ابطال السند بذلك الدليل استحالة الاتفاق وهي لا تستلزم المنوع الذي هو لزوم امكان التخالف لجواز ان يكون التخالف محالا ايضا فاسد لانه اذا استحال كل من الاتفاق والتخالف لم يكن شيء منهما قادرا على شيء من جانبي الفعل والترك كالجملات التي ليس من شأنها الاتفاق ولا الاختلاف في فعل اختياري لعدم كونها فاعلة بالقدرة والارادة وذلك في الفاعل المختار قطعي الفساد نعم يتوجه على الشارح على تقدير ان ما ذكره في هذا الجواب انما ينفي جواز اتفاقهما واشترائهما في ايجاد مخلوق واحد لا في ايجاد مطلق المخلوقات ولو بطريق التوزيع كما زعمه المعتزلة الزاعمون بخلق العباد افعالهم وخلق الواجب تعالى ماعداها وكازعمه الشوية والجوس بأن خالق الخير النور او يزدان وخالق الشر الظلمة او امر من اذلقائل ان يختار الشق الثالث ويقول على تقدير اتفاقهما على ايجاد المصنوعات بالاشتراك التوزيعي يكون قدرة كل منهما مع ارادته علة تامة لوجود ما وجدته ولا يكون وجوده بكل من القدرتين ولا بمجموعهما بل بقدرة احدهما الذي هو موجوده ولا يكون واحد منهما خالقا لما وجدته الآخر فان اراد ان كون عدم الآخر خالقا خلاف المفروض لانه فرض خالقا لكل موجود فذلك خلاف الواقع في الصورة المذكورة بل انما فرض خالقا لبعض المخلوقات وان اراد ان عدم كون الآخر خالقا لشيء من المخلوقات خلاف المفروض فسلم لكنه لم يلزم مما سبق بل اللازم عدم كونه خالقا فيما تحدد متعلق الارادتين والقدرتين وان اراد ان عدم كونه خالقا ولو لبعض المخلوقات نقص لا يليق بشأن الاله كما يظهر من الاقتباس فهو اول المسئلة فالصواب ههنا ايضا ما فعله القوم وهو ان يبين اول لزم امكان التمانع للتعدد بابطال وجوب

خالقا فلا يكون لها امن يخلق كمن لا يخلق لا يقال انما يلزم العجز اذا انتفى القدرة على الابدان بالاستقلال اما اذا كان كل منهما قادرا على الابدان بالاستقلال ويمكن

الاتفاق المذكور باسناد المنع المذكور بما ذكرنا على وفق مرادهم ثم يبين عدم تعدد مطلق الواجب القادر على الكمال سواء كان خالقا بالفعل او لا بالبرهانين اللذين ذكرهما قال المصنف في المواقف واما المكلمون فقالوا يمتنع وجود الهين جامعين لشرائط الالهية لوجهين * الاول انه لو وجد الهان قادران على الكمال لكان نسبة المقدورات اليهما سواء اذ مقتضى للقدرة ذاتهما ومصحح المقدورية هو الامكان فيستوى النسبة فاذا يلزم وقوع هذا المقدور المعين اما بهما وانه محال لما بينا من امتناع مقدور بين قادرين واما بأحدهما ويلزم الترجيح بلا مرجح قال الشريف فلوتعدد الاله لم يوجد شيء من الممكنات لاستزامه احد المحالين اما وقوع مقدور بين قادرين واما الترجيح بلا مرجح الثاني برهان التمانع الذي مر تقريره انتهى اقول ارادوا بوقوع المقدور بهما وقوعه بكل من القدرتين وهو الممتنع المقدور بين قادرين ولم يتعرضوا بوقوعه بمجموعهما لان للتمانع عندهم معنيين * احدهما ارادة احد القادرين وجود المقدور والآخر عدمه وهو المراد بالتمانع في البرهان المشهور ببرهان التمانع كما سبق تقريره * وثانيهما ارادة كل منهما ايجاده بالاستقلال من غير مدخلة قدرة الآخر فيه وهو التمانع الذي اعتبروه في امتناع مقدورين قادرين وهذا البرهان مبني عليه ووقوعه بمجموع القدرتين مع ارادة كل منهما الاستقلال فيه يوجب عجزها لتخلف مراد كل منهما عن ارادته فلا يكونان الهين قادرين على الكمال فعلى تقدير كونهما الهين قادرين على الكمال يلزم احد المحالين اللذين ذكرهما وحاصل هذا البرهان انه لو وجد الهان قادران على الكمال لامكن بينهما تمانع بالمعنى الثاني ايضا واللازم باطل اذلو تمانعا و اراد كل منهما الابدان بالاستقلال يلزم اما ان لا يقع مصنوع اصلا او يقع بقدرة كل منهما او باحديهما والكل باطل فظهر انه على تقدير التعدد لو وجد مصنوع لزم امكان احدهذين المحالين اما امكان التوارد واما امكان الرجحان من غير مرجح والكل محال وبهذا الاعتبار اشار العلامة التفتازاني والشريف المحقق الى ان الملازمة في الآيات يمكن ان تكون قطعية بناء على هذا البرهان مع حمل الفساد على عدم التكون وان لم تكن قطعية بناء على برهان التمانع على عكس ما زعمه بعضهم ههنا هكذا يجب ان يحقق هذا المطلب الجليل لا كما زعمه الشارح لا يقال لعسل مراده ذلك لانا نقول ياباه قوله لانا نقول تعلق ارادة كل منهما الى آخره وياباه تقييد الاله بالخالق مع انك ستعرف اختلال ما يذكره في تمام البرهان (قوله لا يقال انما يلزم العجز اذا انتفى القدرة الخ) يعنى لانسلم انه على الثاني اى على تقدير عدم كفاية شيء من القدرتين مع

(قوله وانما يلزم العجز لو اراد الاستقلال ولم يحصل) اي ح ١٣٦ - وانما يلزم عجز كل منهما لو اراد كل

منهما الاستقلال والتفرد
في ايجاد العالم ولم يحصل
واما لو كان كل منهما قادرا
على ايجاد الاستقلال
لكن لم يرد واحد منهما
الاستقلال والتفرد بل
اراد كل منهما الاشتراك
مع الآخر في ايجاد فلا يلزم
العجز كما في المثال المذكور
و بما قررنا ظهر انه لا حاجة
لما قيل ان المراد من قوله
لو اراد الاستقلال انه لو
اراد الشيء بالاستقلال لانه
فرق بين ارادة الاستقلال
وارادة الشيء بالاستقلال
انتهى والذي يدل على
كون المراد ما قررنا
لا ما قيل قوله رحمه الله
سابقا لان ارادتهما تعلق
بالاشتراك (قوله لانا نقول
تعلق ارادة كل واحد منهما
ان كان كافيا الخ) يعني ان
تعلق ارادتهما بالاشتراك
لا يثنى الابتداء ارادة
كل منهما بوجود العالم
فتعلق ارادة كل منهما
بوجوده ان كان كافيا في
حصول وجوده لزم اجتماع
المؤثرين التامين ها تعلقا
الارادتين على معلول
واحد هو وجود العالم
وان لم يكن كافيا يلزم عجزها
او عجز احدها لانها لا يمكن

ان يتفقا على ايجاد بالاشتراك فلا يلزم العجز كما ان القادرين على حمل خشبة بالانفراد
قد يشتركان في حملها وذلك لا يستلزم عجزها لان ارادتهما تعلقت بالاشتراك وانما يلزم
العجز لو اراد الاستقلال ولم يحصل لانا نقول تعلق ارادة كل واحد منهما ان كان
كافيا يلزم المحذور الاول وان لم يكن كافيا يلزم المحذور الثاني والملازمان بديهيتان
الارادة يلزم عجزها لجواز ان يكون عدم كفاية القدرة مع الارادة لكون تلك
الارادة ارادة ايجاد بالاشتراك لارادة ايجاد بالاستقلال ليلزم العجز فان
القدرة انما تؤثر على وفق الارادة فكما ان الارادة اذا تعلقت في الازل
بوجود العالم فيما لا يزال فلا تؤثر القدرة الا في وجوده الا لا يزال فكذا اذا تعلقت
بوجوده بالاستقلال او بالاشتراك فيتصور في تأثير القدرة وتعلق الارادة زيادة
ونقصان فليكن عدم الكفاية ههنا للتقيص التابع لارادة الاشتراك وهو لا ينافي
الاعتدال على ايجاد بالاستقلال ليلزم عجزها ولم يورد المنع على لزوم المحذور في
الشق الاول لان كون قدرة كل مع ارادته كافية في وجود العالم لكونه حكما
اجماليا يتصور الا بان يكون الكل علة تامة مستقلة بالتأثير بخلاف سلب الكفاية نعم
لو اسند الكفاية في الشق الاول الى مجرد القدرة لامكن ايراد المنع هنا على الملازمة
الاولى او على كل من الملازمتين بأن يقال انما يلزم اجتماع المؤثرين التامين على معلول
واحد ان اراد كل منهما ايجاد بالاستقلال لكن يجوز ان يريد كل منهما ايجاد
بالاشتراك وايضا انما يلزم العجز لو انتفى القدرة على ايجاد بالاستقلال الى آخره
لكن فرق بين اسناد الكفاية الى مجرد القدرة وبين اسنادها الى مجموع القدرة
والارادة واما تعرضه في الجواب للملازمة الاولى فهو للتنبية على ان الملازمة الثانية
كلاولى في البدهة وعدم قبول المنع لالاجل انه اورد في السؤال المنع على كل
من الملازمتين فلا اضطراب في كلامه كما توهموا (قوله لانا نقول تعلق ارادة كل
الى آخره) ترك القدرة ههنا لانها تابعة للارادة في التأثير و اراد بالارادة ارادة
الايجاد بالاستقلال فهو اثبات للملازمة المنوعة بتحرير المراد بأن يقال المراد بالارادة
في جميع الشقوق الثلاثة ارادة ايجاد بالاستقلال فعلى هذا ان كان ارادة كل منهما
كافيا في وجود العالم المراد موجبا لتأثير كل من القدرتين بالاستقلال لزم اجتماع
المؤثرين التامين وان لم يكن شيء من الارادتين كافيا فيه بل الكافي مجموعهما يلزم
عجزها لتخلف مراد كل منهما عن ارادته وهاتان الملازمتان ينتان لاعتقان المنع
ولما توجه عليه ان يقال على هذا التحرير يندفع المنع عن تلك الملازمة لكن يتوجه
على الدليل ان الترديد بين الشقوق الثلاثة غير حاصر اذ بقي هناك احتمال رابع جوزة
المانع وهو احتمال ارادتهما ايجاد بالاشتراك وتأثير قدرتهما على وفق ارادتهما
اجاب عنه بقوله وما اوردتم في اسناد المنع الخ فكأنه قال واما احتمال ارادتهما
الايجاد بالاشتراك فهو باطل لان ارادة الاشتراك في حمل الخشبة من الحاملين

(لا يمكن)

لها او لاحدها التأثير في وجود العالم وايجادها الا بالاشتراك الآخر

لاقبلان المنع وما اوردهم من المثال في سند المنع لا يصحح للسندية اذ في هذه الصورة ينقص كل واحد منهما من الميل الذي يستقل في الحمل به قدر ما يتم بالميل الصادر من الآخر حتى ينتقل الخشبة بمجموع الميلين وليس واحد منهما بهذا القدر من الميل فاعلام مستقلا وفي محثنا هذا

لا يمكن الزيادة والنقصان في تأثير قدرتيهما ولما تصور الزيادة والنقصان في تأثير قدرة الواجب لا اختصاصهما بالاجسام والجسمانيات القابلة للانقسام لم يمكن تعلق ارادة الواجب بالاجداد بالاشترك والالزام تخلف المراد عن الارادة فاذ كرتهم في سندا المنع اى في تنويره اذ السند بمعنى ما يذكر لتقوية المنع شامل للتوير لا يفيد تجوز العقل ذلك الاشتراك في ارادة الواجب لانه قياس مع الفارق بين وحاصل كلامه لوجاز منهما ارادة اليجاد بالاشترك لزم الزيادة والنقصان في تأثير قدرة الواجب فيلزم ان يكون الواجب جسما وقدرته جسمانية تنقسم باعتبار محلها هذا وفيه نظر لان تعلق الارادة بفعل بالاشترك من جملة الممكنات كما صدر من الحاملين فيلزم ان يكون مقدورا للواجب ولذا ذهب الاستاذ الى ان افعال العباد واقعة بمجموع القدرتين في اصل الفعل وما ذكره من لزوم الجسمية والجسمانية ظاهرا المنع فلا يذبح الاكتفاء بامثاله في هذا المطلب الجليل فما ذكره من الوجه المتين ضعيف جدا (قوله اذ في هذه الصورة ينقص كل واحد منهما الى الآخرة) الميل مبدأ الحركة الذاتية طبيعية كانت او قسرية او ارادية ولا ميل في الحركة العرضية كحركة جالس السفينة بحر كنها فان الميل فيها لا في الجالس و اشار به الى ان حركة الخشبة من موضع الى آخر عرضية بسبب الحركة الارادية للحاملين التابعة لميلهما ولكل منهما ميل في القوة لو خرج الى الفعل لاستقل به في الحمل لكنهما قسما ذلك الميل بينهما الى قسمين فأخرج احدهما من القوة الى الفعل احد القسمين والآخر القسم الآخر فكان تنقيص كل منهما عن ذلك الميل بقدر ما اخرج الآخرة من القوة الى الفعل والزيادة والنقصان في الميل الخارج الى الفعل تابعان لتشديد الاعصاب واضعافها والاطهر ان يقال ينقص كل واحد منهما عن القوة التي بها يستقل في الحمل قدر ما يتمها ما صدر عن الآخر (قوله وليس واحد منهما بهذا القدر من الميل فاعلام مستقلا الى الآخرة) لعله اراد ان نفس مجزها اللازم للشق الثاني ليس بمحذور بل المحذور ما يستلزمه ذلك العجز من عدم كونهما خالقين مستقابين وهو خلاف المفروض الذي هو كونهما خالقين مستقلين وفيه ان الدليل على هذا انما ينفي تعدد الخالق بالاستقلال لاتعدد الخالق مطلقا ولو بالاشترك الاجتماعي الا ان يقال لما بطل احتمال ارادتهما اليجاد بالاشترك الاجتماعي بما ذكره في هذا الجواب بطل احتمال تعدد الخالق بالاشترك الاجتماعي ايضا الا ان احتمال تعدد الخالق بالاشترك التوزيعي لم يبطل بهذا الجواب ايضا فالوجه ما فعله القوم كما عرفت فاتفق هذا المقام والحمد على المفضل المنعم

ليس المؤثر الاتعلق الارادة والقدرة ولا يتصور الزيادة والنقصان في شيء منهما وهذا وجه متين من سوانح الوقت لا يبقى فيه للمنصف ريبية والله ولي التوفيق والثالث وهو حصر العبودية فيه وهو ان لا يشرك بعبادة ربه احدا فقد دل عليه الدلائل السمعية وانعقد عليه اجماع الانبياء عليهم السلام وكلهم دعوا المكلفين اولا الى هذا التوحيد ونهروهم عن الاشرک في العبادة قال الله تعالى اتعبدون ما تحنون والله خلقكم وما تعملون

(قوله ليس المؤثر الاتعلق القدرة والارادة) المشهور عند الاشاعرة نسبة التأثير الى القدرة وعند المتريدي الى صفة التكوين لالي الارادة فعطف الارادة هنا على القدرة اما معنى على جعل سبب التأثير مؤثرا مجازا او على ان يكون العطف قبل الربط ولا يلزم من كون مجموع القدرة والارادة مؤثرة كون الارادة مؤثرة ايضا او على جعل التأثير اعم من التأثير بالذات او بالواسطة والارادة مؤثرة في تأثير القدرة المؤثرة في المقدور ولك ان تقول التأثير المختص بالقدرة هو بمعنى الایجاد والمراد ههنا تأثير العلة التسامة اني هي مجموع القدرة والارادة وهو بمعنى الایجاب وان تقول الواو بمعنى مع اي القدرة المقرونة للارادة فلا يلزم اسناد التأثير الى الارادة قطعا (قوله وكلهم دعوا المكلفين اولا الخ) اي قبل سائر التكليف او قبل التكليف بالتوحيد الاولين وهذا نظير ما سبق منه في بحث النظر من ان التكليف اولا بالاقرار والاشهاد لا بالايمان والكل ليس بشيء بل التكليف اولا بالايمان ولو تقليدا والتكليف بالاقرار لانه لا دليل على قبول الايمان سواء قاله في كلتي الشهادة المكلف باقرارها بمعنى واجب الوجود المستجمع لشرائط الالهية لاي معنى المعبود بالحق فقط (قوله قال الله تعالى اتعبدون ما تحنون الآية) الهمة لانكار الواقع لانكار الوقوع اذ عبادتهم للاصنام واقعة لكنها غير لائقة ثم ان ما سبق منه من الاقتباس من قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا دل على ما هو المطلوب من عدم صحة تشريك احد من الموجودات وهذه الآية تدل على عدم صحة تشريك الاصنام التي نحتوا وعملوها بأيديهم ومع ذلك انما تعرض بهذه الآية بعد الاقتباس المذكور لان قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون متضمن لدليل عدم صحة الاشرک لان المعبود يجب ان يكون نافعا او ضارا ليعبدوه لطلب نفع او دفع ضرر ولا شيء يصاح لذلك سوى الله تعالى لان ما سواه مخلوق له تعالى فان كان عبادتهم للاصنام لاجل ذوات الاخشاب فهي مخلوقة له تعالى وان كانت لاجل الصور الانسانية او الملكية او غيرها من الصور المخصوصة الحاصلة لتلك الاخشاب من نحتهم وعملهم فهي ايضا مخلوقة لله تعالى فقد ظهر ان كلمة ما في قوله تعالى وما تعملون سواء حملت على المصدرية كما هو الظاهر والمعنى والله خلقكم وعملكم او على الموصولة والمعنى والله خلقكم ولا شيء الذين تعملونه فلا يية دالة على ان افعال العباد مخلوقة له تعالى اذ انقل بمعنى التأثير امر اعتباري ليس من الاعيان بل المراد بالفعل المخلوق هو المراد الموجود الحاصل بذلك التأثير وهو

(قوله ولا يتصور الزيادة والنقصان في شيء منهما) اي من القدرة والارادة وذلك لان كلا منهما امر وحداني غير قابل للتجزى لاني ذاته ولا باعتبار المحل وهو ظاهر فلا يتصور في شيء منهما الزيادة والنقصان اللذان هما باعتبار زيادة الاجزاء ونقصانها ولا يتصور الزيادة والنقصان في تعاقبهما ايضا بعين ما ذكر بخلاف الميل في المثال المذكور فانه قوة جسمانية حالة في الجسم ومنقسمة بانقسامه فليتصور فيه الزيادة والنقصان (قوله قال الله تعالى اتعبدون ما تحنون والله خلقكم وما تعملون) اي لا تعبدوا ما تحنون من الاصنام فانكم وما تعملونه مخلوق لله تعالى فالله الخالق هو الحقيق للمعبودية وان لا يشرك بعبادته احدا وفي هذه الآية دلالة على ان افعال العباد مخلوقة الله تعالى وان اردت الاطلاع عليها فارجع الى حاشيتنا على تفسير العلامة البيضاوي

(ولاظهار له) اى لامعين له (ولايجمل في غيره) لا بطريق حلول الشيء في المكان
ولا بطريق حلول الصفة في الموصوف اما الاول فلتنزهه عن المكان والحيز والجهة
لكونهما من خواص الاجسام والجسمانيات

الحاصل بالمصدر بمعنى الهيئة الحادثة للفاعل او المنفعل وذوات الاخشاب ليست
مما يعملونه بل مما يعملونه هو الهيئة الحاصلة لتلك الاخشاب من تحتهم واذا كانت الهيئة
الحاصلة للمنفعل مخلوقة له تعالى كانت الهيئة الحاصلة للفاعل مخلوقة له تعالى قطعا اذ لا فرق
بينهما ولا قائل بالفصل بينهما ﴿ قال المصنف ولاظهار له ﴾ اى لامعين فيما يحتاج
اليه في اصل الفعل هذا ان حمل قوله لاشريك له على معنى لاشريك له في الخلق والايجاد
كاحمله الشارح وان حمل على معنى لاشريك في الالوهية كما قلنا فالمراد ههنا لامعين له بان يكون
شريكا في الخلق او فيها يتوقف هو عليه كمتعلق ارادته ولما كان الواجب تعالى مستقلا
في الايجاد وتعلق الارادة لم يتصور ان يكون له معين لافى الايجاد ولا فى تعاقب الارادة
وايضا ذلك المعين ان كان واجبا فقد بطل وان كان ممكنا فاعانته للواجب غير ممكن
لان اعانته موقوفة على ايجاد الواجب تلك الاعانة وما قبل الاعانة انما تكون للعاجز
فقيسه نظر لفقد العجز فى الاعانة فى حمل الخشبة فائتمل (قوله لا بطريق حلول
الشيء فى المكان الى آخره) حمل الحول فى كلام المصنف على المعنى اللغوى الاعم
من حوله فى المكان ومن الحول المحوج للحال الى المحل كحلول الصفة مع ان قوله فيما
سيأتى ولا فى جهة وحيز معن عنه بناء على ان الحيز لكونه شاملا لحيز الجواهر
الفردة ومكان الجسم اعم من المكان وسلب الاعم يستلزم سلب الاخص لان الظاهر
ان مراد المصنف من هذا الكلام رد النصارى كما فهم من المواضع وعلى تقدير
حمل الحول على الاصطلاحى المحوج لا يتم ردهم لجواز ان يكون قولهم بحول الذات
فى بدن المسيح او فى نفسه بطريق الحول فى المكان وان دل كلام المصنف فى المواضع
على ان مراد النصارى هو الحول الاصطلاحى فان حلول القديم فى الحادث محل نظر
ظاهر بل الظاهر من كلام بعضهم هو حوله فيه بطريق الحول فى المكان كما استنتجنا مع
ان الحيز بمعنى الوضع ليس اعم من المكان بحسب الحمل بل بحسب التحقق فايكل
منهما معنى مغاير لمعنى الآخر ولا بأس بسلب المفهومات المتغايرة المستلزمة بعضها
لبعض فى مقام التنزيه الكمال والحول المحوج عند المكلمين متحصر فى حلول الصفة
فى الموصوف اذ لم يثبت عندهم حلول الصورة فى الهميولى (قوله لتنزهه عن المكان
والحيز) الظاهر انه استعمل الحيز فى معناه الاعم وهو الوضع لان سلب الاعم ادخل
فى نفي الاخص ولئلا يتوهم ان سلب الاخص لثبوت الاعم نعم قد يستعمل مرادقا للمكان
لكن ياباه ضمير التنبيه فى قوله لكونهما من خواص الاجسام والجسمانيات فمراده
من الجسمانيات اعم من العوارض والجواهر الفرد وما تألف منه غير قابل للابعاد كالخط
والسطح الجوهرين وانما تعرض بالعوارض لان المراد نفي حوله فى المكان اعم من ان

(قوله لا بطريق حلول)
اى على اى وجه كان يلزم
القصور والقوة وعدم
التمدية وهو محال فى حقه
تعالى

واما الثاني فلاستلزامة الاحتياج المنافي للوجوب والتضاري ذهبوا الى حواله في عيسى عليه السلام

يكون حولا بالذات كما في حلول الاجسام او بالتبع كما في حلول الاعراض وبالجملة لو كان الواجب تعالى حالا في المكان يلزم ان يكون تعالى جسما او جسمانيا سواء كان المكان عبارة عن البعد المجرد الموهوم او الموجود الذي يشغله الجسم او عن السطح الباطن للجسم الحاوي المتناس للسطح الظاهر للجسم الحاوي المتناس فيه لللازم بين التمكن والجسمية وذلك محال كما سيأتي (قوله) واما الثاني فلاستلزامة الاحتياج الى آخره) لان حلول الضفة حلول بالمعنى الاصطلاحي وهو الحصول على سبيل التبعية وانه ينفي الوجوب الذاتي كما في المواقف فليس المراد بحلول الضفة متحصرا في ان يكون الحال صفة بل المراد هو الحلول على وجه يحتاج الحال في وجوده الى ذلك المحل اعم من ان يكون صفة او لا لان الحلول بذلك المعنى مناف للوجوب الذاتي بأي طريق كان واما اذا لم يكن الحال محتاجا الى ذلك المحل فذلك الحلول حلول في المكان لاغير وما قيل اما الحلول بطريق حلول مجرد في مجرد آخر مقوم لذلك الآخر كما جوزه الامام فلا يجرى في فيه شيء مما ذكر ههنا قد فوع بان الجوهر المجرد الحال ان كان محتاجا في وجوده الى المجرد الآخر المحل فقد اندفع ذلك والا فهو ليس حولا بالمعنى الاصطلاحي ولا حلول في المكان بل هو اتحاد بمعنى انضمام شيء الى شيء وسيبطله ثم انه لم يجعل الحلول في المكان منافيا للوجوب الذاتي مع ان الحال في المكان محتاج اليه لانه احتياج في التمكن لا احتياج في الوجود والمنافي للوجوب هو الثاني لا الاول كما اشار اليه الشارح الجديد وفيه ان مطابق الاحتياج مناف له بالاجماع القلعي كما عرفت ولذا قال شارح المقاصد ان الحال في الشيء يفقر اليه في الجملة سواء كان حلول جسم في مكان او عرض في جوهر او صورة في مادة كما هو رأي الحكماء او صفة في موصوف كصفات الجردات والافتقار الى الغير ينافي الوجوب فان قيل قد يكون حلول امتزاج كالماء في الورد قلنا ذلك من خواص الاجسام ومفض الى الانقسام وعائد الى حلول الجسم في المكان انتهى وانما قال في الجملة لان التمكن لا يحتاج الى مكان معين بل الى مكان ما بخلاف الصفة المعينة فانها محتاجة الى محل معين (قوله) والتضاري ذهبوا الى حواله في عيسى عليه السلام) كذا في الشرح الجديد للتجريد والظاهر انه حمل قول المصنف ولا يحل في غيره على معنى انه تعالى لا يحل ذاتا ولا صفة في غيره بقرينة ما سبقته عن المواقف فلا يتوجه عليه ما قيل ان هذا الكلام لا ينطبق الا على الاحتمالين الاولين من الاحتمالات الستة المنقولة عن المواقف اى حلول الذات في بدن المسيح او في نفسه فالترديد بين الستة بعد الجزم بحلوله في عيسى عليه السلام ليس كما ينبغي انتهى اذ على ما ذكرنا دخل الاحتمالات الاربعة اعني حلول الذات او الصفة في البدن او النفس واما الاحتمالان

(قوله فلاستلزامة الاحتياج المنافي للوجوب) وذلك لما تقرر عندهم من ان الحال في الشيء يكون محتاجا الى ذلك الشيء قطعا والا لما حل فيه

قال في المواقف ان النصارى اما ان يقولوا بحلول ذاته في المسيح او حلول صفته تعالى فيه كل منهما اما في بدن المسيح او في نفسه واما ان لا يقولوا بشيء من ذلك وحينئذ فاما ان يقولوا اعطاه الله القدرة على الخلق والايجاد اولا ولكن خصه الله تعالى بالمعجزات وسماه ابنا تشريفا واما كما سمي ابراهيم خليله وهذه الاحتمالات كلها باطلة الا الاخيرة

الاخيران فلمجرد توسيع دائرة الاحتمال لتمييز الحق عن الباطل وان لم يذهب اليه احد نعم يتجه على الشارح ان مذهب النصارى ليس مجرد الحلول بل اما الحلول او الاتحاد الا ان يقال مراده ابطال الحلول ههنا والاتحاد فيما سياتى لكن يبقى اختلال القسطنطين عن المواقف لان المصنف لم يقتصر في المواقف على الحلول بل قال وضبط مذهبهم انهم اما ان يقولوا باتحاد ذات الله تعالى بالمسيح او حلول ذاته فيه او حلول صفته وكل ذلك اما ببدنه او بنفسه واما ان لا يقولوا بشيء من ذلك وحينئذ فاما ان يقولوا اعطاه الله تعالى قدرة على الخلق والايجاد اولا ولكن خصه بالمعجزات وسماه ابنا تشريفا واما كما سمي ابراهيم خليله فهذه ثمانية احتمالات كلها باطلة الا الاخير ويتجه على المصنف ان ترك محتملات كلام النصارى وهو اتحاد الصفة البدن او النفس والتمرض بغير المحتملات ليس كما ينبغي ولذا قال شارح المقاصد والاحتمالات التي يذهب اليها اوهام المخالفين في هذا الاصل ثمانية حلول ذات الواجب او صفته في بدن الانسان او روحه وكذا الاتحاد والمخالفون منهم نصارى ومنهم متمون الى الاسلام اما النصارى فقد ذهبوا الى انه تعالى جوهر واحد ثلاثة اقانيم هي الوجود والعلم والحياة المعبر عنها عندهم بالاب والابن وروح القدس ويعنون بالجواهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وجعل الواحد ثلاثة جهالة الميل الى ان الصفات نفس الذات ثم قالوا ان الكلمة وهي اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بنسوتيته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملكائية وبطريق الاشراف كما تشرق الشمس من كوة على بلور عند التسطورية وبطريق الانقلاب دما ولحا بحيث صار الاله هو المسيح عند العقويية ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالنسوت كما يظهر الملك في صورة البشر وقيل تركب اللاهوت والنسوت كالنفس مع البدن وقيل ان الكلمة قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق المعاديات وقد تقارقه فيحله الآلام والآفات الى غير ذلك من الهذيان انتهى والظاهر من الاخير هو الحلول فيه بطريق الحلول في المكان وظهر ان قولهم بالاتحاد اغلب واكثر من قولهم بالحلول فلو نقل الشارح ما في المواقف هنا او بعد قول المصنف ولا يتجد بغيره وجعل رد النصارى بمجموع نفي الحلول والاتحاد لكان موافقا لما في كتب القوم ولم يحتاج الى ترك الاتحاد والى تغيير معنى قوله واما ان لا يقولوا بشيء من ذلك ولم يكن منافيا للمتقول عن الانجيل حيث اقتصر فيه على الحلول ولا يخاص الابان بحمل الحلول في كلامه هنا ولو فيها نقله عن المواقف على ما يعنى بالاتحاد (قوله كلها باطلة) اما حلول

وما نقل عن الأنجيل ان يوحنا وهو واحد من الحواريين سئل عن عيسى على مينا
وعليه الصلوة والسلام انك تقول قال ابي كذا وامرني بكذا ارنابك فقال عيسى
عليه السلام من رآني فقد رأى الاب واني حال في وان الكلام الذي اتكلم به
ليس من قبل نفسي بل من قبل نفس ابي الحال في وهو الذي يعمل هذه الاعمال التي
اعمل آمن وصدق باني واني في فعلتي فرض صحته وعدم التحريف يكون الحلول اشارة
الى كمال اختصاصه به واطلاق الاب عليه بمعنى المبدأ فان القدماء كانوا يسمون المبادئ
بالآباء وانت تعلم ان المتشابهات في القرآن وغيره من الكتب الالهية كثيرة وردها
العلماء بالتأويل الى ما علم بالدليل فلوثبت ذلك لكان من هذا القبيل وذهب غلاة
الشيعة الى حواله تعالى في علي واولاده وقالوا لا يمتنع ظهور الروحاني في الصورة

الذات فلما عرفت واما حلول الصفة فلانها ان انفصلت عن الذات يلزم انتقال
الصفة من محل الى محل آخر وهو محال عند المتكلمين لان الانتقال عندهم من خواص
الاجسام وعند الحكماء لا محل للصفة عندهم من مشخصاتها فمعد الافصال يزول
تخصسها فتعدم فلا يكون الحاصل في المحل الآخر تلك الصفة بعينها بل صفة
اخرى وليس ذلك انتقالا بل انعدام صفة عن محل وحدث صفة اخرى في محل
آخر وايضا الصفات الذاتية للواجب تعالى مقتضى الذات فلا يمكن انفصالها عنه
وان لم تنفصل يلزم ان يكون الصفة الواحدة بالشخص قائمة بمحلين متباينين وذلك
قطعي البطلان فقد بطلت الاحتمالات الاربعة الاولى واما الخامس المتبادر في الاتحاد
بخواص الالهية بطريق الاشراق كما هو مذهب النسطورية اذ ليس الاتحاد بطريق
الاشراق اتحادا حقيقيا ولا موجبا للحلول فلانه لا يؤثر في الاجسام كالطير الذي نفع
عليه السلام فيه ما نفع الاباذن الله تعالى عند المليين وان خالف بعضهم في بعض الاعراض
اعنى افعال العباد واما السادس فليس يبطل في نفسه الا انه لم يرد في شرعا اطلاق
الاب وابن الله عليه تعالى وعلى عيسى عليه السلام بل ورد النهي عنه (قوله
وما نقل عن الأنجيل الى آخره) معارضة بأن يقال لو لم يكن حالا في عيسى عليه السلام
لم يقع في الأنجيل ما هو المنقول وقد وقع فيه وحاصل الجواب ان وقوعه في الأنجيل
ممنوع لجواز ان يكون من المحرفات ولو سلم فيجوز ان يكون قوله ابي استعارة
تمثيلية تشبيهها لحال ربه معه بحال الاب مع الابن في كمال الاختصاص بقريظة القواطع
العقائمية او ان يكون اطلاق الاب مبنيا على اصطلاح القدماء حيث اصطاحوا على
اطلاق الاب على المبدأ بمعنى الربى ولو سلم فليكن من قبيل المتشابهات فاما ان يترك
على حاله كما ذهب اليه المتقدمون او يؤول بتأويل يدل على صحة الدليل مثل كمال
الاختصاص كما ذهب اليه المتأخرون وعلى كل تقدير لا يدل على الحلول الحقيقي
(قوله وذهب غلاة الشيعة الى آخره) يعني ان المصنف قصد بنفي الحلول ردهم
ايضا كما صرح في المواقف وليس بمتوجه عليهم اذ ليس في مذهبهم ما يوجب الحلول
اذ الظهور غير الحلول فان جبرائيل لم يحل في بدن دحية الكلبي بل ظهر بصورته

الجسمانية كجبرائيل في سورة دحية الكلبي فلا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكالمين كملى رضى الله عنه واولاده والائمة المصومين وانت تعلم ان الظهور غير الحلول وان جبرائيل لم يحل في دحية بل ظهر بصورته وهذا قرينة على انهم لم يريدوا بالحلول معناه الحقيقي (ولا يقوم بذاته حادث) قبل لان ما يقوم به لابد ان يكون من صفات الكمال

فهم على تقدير اثبات الحلول لم يريدوا معناه الحقيقي الموجب لكون الحال جسما او جسمانيا فلا يرد عليهم ولا على المتصوفة القائلين بكون الموجودات مظاهر التجليات نبيء وللإشارة اليه لم يتعرض برد المتصوفة مع ان المصنف صرح في الموافف بأن المخالف في عدم الحلول والاتحاد ثلاث طوائف الاولى النصارى الثانية النصرية والاسحاقية من غلاة الشيعة الثالثة بعض المتصوفة وكلامهم مخبط بين الحلول والاتحاد والضبط ما ذكرنا في قول النصارى ورأيت من ينكر الحلول والاتحاد ويقول اذكل ذلك يشعر بالغايرة ونحن لانقول بتلك المغايرة وهذا العذر اشد قبحا من ذلك انتهى ففي كلامه ايماء الى توجيه كلام المتصوفة ايضا وقائل ان يقول لو فرضنا ان كلام بعض المتصوفة قابل للتأويل بالظهور بحيث لا يلزم الحلول بالمعنى الحقيقي لكن لا يمكن ذلك في كلام البعض الاخر منهم كلقائلين بأن السالك اذا امن في السلوك وخاض لجة الوصول فر بما يحل الله فيه كالنار في الجمر بحيث لا يميزان ويحده بحيث لا اثنية ولا تغاير ويصح ان يقول هو انا وانا هو وحينئذ يرتفع الامر والنهي ويظهر من الغرائب والمعجائب ما لا يتصور من البشر كما في شرح المقاصد ولا في كلام غلاة الشيعة حيث لم يتحاشوا عن اطلاق الآلهة على ائمتهم كما في الموافف فرادهم بظهور الروحاني في الصورة الجسمانية ظهوره في الصورة الجسمانية الظاهرة على كل احد كملى رضى الله عنه واولاده لا في الصورة الجسمانية التي يريها بعض حضار المجاس دون بعضهم كالصورة التي ظهر فيها جبرائيل عليه السلام وكالصورة التي يظهر فيها الجن والشياطين فقولهم كقول بعض النصارى ظهر اللاهوت بالنسوت فليس ذلك الظهور الاحلول او اتحاد وايضا الظهور بمطلق الصورة الجسمانية الخارجية كشيفة كانت كصورة ائمتهم او لطيفة كالريرة التي ظهر بها جبرائيل يستلزم كون الظاهر جسما على مذهب المتكلمين من كون الملك والجن والشياطين اجساما لطيفة والا فالجردات كما لا تظهر بالصورة الخارجية الكشيفة لا تظهر بالصورة الخارجية اللطيفة ولذا ذهب الحكماء الى ان الصورة التي ظهر بها الجردات صور خيالية لاصور خارجية فتظيرهم بظهور جبريل في صورة دحية فاسد عند الحكماء والمتكلمين وان اراد تأويل مذهب الفريشين بما ارتضى به من مذهب المتصوفة من كون الموجودات مظاهر للتجليات فمع انه غير مرضى عند المصنف والعلامة التفتازاني وغيرهما من المحققين غير صحيح لان تلك الفرقة لا يطلقون الآلهة على الموجودات ولا يحدسون الظهور في بعض الاعيان او في بعض الاوقات ﴿ قال المصنف ولا يقوم بذاته حادث ﴾

(قوله وانت تعلم ان الظهور غير الحلول) وان الانسان مثلا ظهر في صورة جميع افراده ولم يحل في واحد منها وكذلك الجن والشيطان فانهم يظهرن في صور الاناسي لتعليقهم الشرور وتكلمهم بلانهم وذلك لكونهم اجساما لطيفة قابلة للتشكل بالاشكال المختلفة وظهور جبرائيل عليه السلام في صورة دحية الكلبي من هذا القبيل (قوله وهذا قرينة على انهم الخ) اى تصحيح حلولة تعالى في على واولاده رضى الله عنهم بظهور جبرائيل في صورة دحية الكلبي مع ظهور كون الظهور غير الحلول قرينة على انهم لم يريدوا بالحلول معناه الحقيقي بل ارادوا به الظهور والامبتات منهم هذا التصحيح كما لا يخفى

فلو كان حادثا لكان خاليا عنه في الازل والخلو عن صفات الكمال نقص وهو متزه عن ذلك وهذا انما يتم اذا لم يكن له صفة لا كمال ولا نقص في وجودها وعدمها واورد على هذا الدليل انه انما يكون الخلو عن صفة الكمال نقضا لو لم يكن حال الخلو متصفا بكمال يكون زواله شرطا لحديث هذا الكمال بان يتصف دائما بنوع كمال يتعاقب افراده من الازل الى الابد) فلا يلزم

(قوله بان يتصف دائما بنوع كمال يتعاقب افراده من الازل الى الابد) فلا يلزم الخلو عن الكمال المشترك في شيء من الاحوال واما الخلو عن كل فرد من افراده والانصاف بفرد آخر يتعاقبه ولا يجامعه فانما هو لتحصيل كالات غير متناهية متممة الاجتماع وهو الكمال بالحقيقة لا وجدان مع فقدان تلك الكمالات ولما قررنا ظهر انه لا يرد ما قيل انه لا ينفخ مسبوقة الكمال بكمال آخر لانه لو كان كل منهما كالا مثلا فلو لم يتصف هو في وقت من الاوقات بواحد منهما يلزم النقص في ذلك الوقت بل يجب ان يتصف بجميع الكمالات المتعاقبة في كل وقت وان لا يكون شيء منهما مشروطا بزوال شيء من الكمالات والا يلزم النقص بانتفاء ذلك الكمال في ذلك الوقت انتهى

ذكر في المواقف ان الحادث هو الموجود بعد العدم ومالا وجوده لا يقال له حادث وان تجدد بل يقال له متجدد وهو على ثلاثة اقسام الاول الاحوال ولم يجوز تجدها في ذاته تعالى الا ابوالحسن من المعتزلة فانه قال تجدد العالمية تجدد المعلومات الثناني الاضافات ويجوز تجدها اتفاقا من العقلاء الثالث السلوب فان نسب الى ما يستحيل اتصافه تعالى به امتنع تجده كسلب الجسمية والجوهرية والمرضية والاجاز كسلب المعية مع الحادث فان المعية تزول اذا عدم الحادث اذا عرفت هذا فقد اختلف في كونه تعالى محلا للحوادث انى الامور الموجودة بعد عدمها فنعمه الجمهور من العقلاء من ارباب الملل وغيرهم واثبتة المجوس في كل حادث هو صفة كمال والكرامية فيما يتوقف عليه الابدان من الارادة وقوله تعالى كن انتهى ما لا فالوصول فيما قيل لان ما يقوم بذاته لا بد ان يكون من صفات الكمال عبارة عن الصفة الحقيقية الموجودة فلو كان ذلك انتم بذاته تعالى حادثا يلزم ان يكون تعالى خاليا في الازل عن صفة كمال واللازم محال لانه نقص مناف للوجوب الذاتي الموجب لخروج جميع الكمالات الممكنة الى الفعل في الازل واورد عليه بقوله وهذا انما يتم الخ وحاصله انا لانسلم ان كل صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى تجب ان تكون صفة كمال لجواز ان تقوم بذاته تعالى صفة لا كمال في وجودها ولا نقص في عدمها اقول هذا السند باطل باتفاق الكل اشار اليه شارح المقاصد ولذا اقتصر واعي الابرار الآتي (قولهم واورد على هذا الدليل الى آخره) حاصله انا سلمنا ان كل صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى لا بد ان يكون من صفات الكمال وان حدوثها يستلزم الخلو عنها في الازل ولكن لانسلم ان الخلو عنها في الازل نقص وانما يكون نقضا لو امكن حصولها في الازل وهو ممنوع لجواز ان يتصف الواجب تعالى بكمالات متعاقبة يقضيها ذات الواجب بشروط معدة بان يكون كل سابق منها شرطا معدا لاحق فيمتنع وجود الاحق قبل شروطه الغير المتناهية فيكون كل صفة حادثه كالا ممكنا في وقتها لا قبلها والنقص عدم حصول الكمال الممكن لاعدم حصول الكمال المتمتع ومن غفل عنه اجاب عنه بان خلوات الذات عنه في الازل يستلزم عدم اتصافه تعالى ببعض الكمالات في بعض الاحوال وهو باطل نقص في حقه تعالى اذ يجب اتصافه تعالى بكل كمال في جميع الاحوال انتهى لان وجوب الانصاف في جميع الاحوال اول المسئلة وكذا قول اهل التحقيق ليس له كمال متوقع اذ لا يسلمه الخصم فلا بد من ابطاله بأدلة بظلالن مطابق التسلسل كما يبطله نعم يتوجه ذلك فيما اذا كان تلك

واجيب عنه بانه اذا كان كل فرد حادثا كان النوع حادثا اذلا وجوده الا في ضمن الفرد قلت وانت خير بفساد ذلك كسلف فالوجه في ابطال هذا الاحتمال ما اسلفناه من ابطال الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية لجريان برهان التضاييف وغيره فيها هذا والمراد من الحادث ههنا الصفة الحقيقية

الحوادث القائمة بذاته مستندة اليه تعالى بالاختيار لامكان وجود كل صفة قبل وقت وجودها لكن المورد انما اشار في السند الى انه مبني على اسنادها اليه تعالى بالايجاب كما حررنا (قوله واجيب عنه بانه اذا كان كل فرد حادثا الى آخره) قيل سند المورد لا يخصر في ذلك اى في حدوث كل فرد بل شامل له ولما اذا كان هناك فرد قديم زائل وفرد آخر حادث باق الى الابد او غير باق فحينئذ لاشك في قدم النوع واما ما قيل ان ما ثبت قدمه يتمتع عدمه فليس بمسلم كما سبق منه انتهى اقول فعلى هذا لا يتم جوابه الا في ايضا من الابطال بجريان برهان التضاييف والتطبيق اذ لا يكون الصفات الحادثة غير متناهية حينئذ بل واحدة او متناهية دائما بالفعل وان لم يكن واقفة عند حد ثم اقول ذلك مدفوع لان الفرد القديم ان كان مقتضى الذات من حيث هي امتمتع زواله وان كان مقتضى الذات بشرط عدم حدوث ممكن كما جوزته الشارح فيما سبق فذلك الممكن لا يجوز ان يكون صادرا عن الواجب تعالى بالايجاب والا لكان قديما او مستندا اليه بشروط معدة غير متناهية والكل محال فيكون صادرا عنه بالاختيار فيلزم ان يكون الواجب تعالى مختارا في بقاء ذلك الفرد القديم بحسب كل وقت يقترض لامكان ايجاد ذلك الممكن في كل من تلك الازمنة واذا كان تعالى مختارا في بقاءه لم يكن ذلك الفرد مقتضى الذات ولا مقتضى مقتضى الذات بل مقتضى امر آخر مثله فيلزم التسلسل في امثاله او يكون ذلك الفرد صادرا عن الواجب بالاختيار فلا يكون قديما لامتناع استناد القديم الى الفاعل المختار وهو خلاف المقروض فقولهم ما ثبت قدمه امتنع عدمه مسلم في ذات الواجب وصفاته الذاتية وان لم يكن مسلما في قدم الجواهر الممكنة كما قال الحكماء فالسند الذي ذكره المورد لوجاز فانما يجوز بان يكون كل فرد حادثا مستندا الى الذات بالايجاب وكل سابق شرطا معدا للاحق على نحو ما ذكره الحكماء في الحركات فلاشك في صحة جوابه الآتى (قوله والمراد من الحادث ههنا الصفة الحقيقية الى آخره) جواب سؤال مقدر اورده الكرامية ونقل مثله عن الامام الرازى حيث قالوا كون الواجب محلا للحوادث لازم على جميع الفرق وان كانوا يثبرأون عنه باللسان اما الاشاعرة فلقولهم بكونه تعالى قادرا على الممكن قبل وجوده وغير قادر بعد وجوده سامعا لصوته مبصرا بصورته بعد ما لم يكن كذلك واما المعتزلة فلقولهم بحدوث المرادية والكارهية لما اراد وجوده او عدمه والسامعية والمبصرية للاصوات والالوان عند حدوثها وكذا تجدد العالمات بتجدد المعلومات عند ابي الحسين واما الفلاسفة فلقولهم بأن لله تعالى اضافة الى ما حدث ثم هي بالقبليية والمعية ثم البعدية وحاصل الجواب انه انما يتوجه ذلك لو كان المراد

(قوله كسلف) من ان مرادهم من القدم النوعى ان لا يزال فرد من افراد ذلك النوع موجودا بحيث لا ينقطع بالكلية ومن الين ان حدوث كل فرد لا ينافى ذلك اصلا

واما الصفات الاضافية والسلبية فيجوز التغير والتبدل فيها في الجملة كخالفية زيد وعدم خالقيته وذلك لان التبدل فيها اتماما وبتغير ما اضيف اليه لا بتغير في ذاته تعالى كما اذا انقلب

من الحادث هنا اعم من الصفة الحقيقية والاعتبارية وليس كذلك بل المراد الصفة الحقيقية سواء كانت ذات اضافة كالعلم والقدرة والارادة وغيرها اولم تكن كالحيات فان الحوادث حقيقة في الوجود بعد العدم وان اطلق مجازا بمعنى مطلق المتجدد هو منشأ السؤال المذكور قال في المواقف الصفات على ثلاثة اقسام حقيقية محضة كالحيات والسواد والبياض وحقيقية ذات اضافة كالعلم والقدرة واطافة محضة كالمعية والقلبية كالصفات السلبية ولا يجوز التغير للواجب في القسم الاول مطلقا ويجوز في القسم الثالث مطلقا واما القسم الثاني فانه لا يجوز التغير في نفسه ويجوز في تعاقبه انتهى ثم تحرير محل النزاع بهذا الوجه جعله المصنف في المواقف في صدر البحث قبل الاستدلال عليه فالمناسب للشارح ان يجعله كذلك الا انه اخره الى هنا ليكون جواز التجدد في الصفات الاضافية والسلبية منشأ للنقض الآتي (قوله واما الصفات الاضافية والسلبية الى آخره) اراد بالصفات الاضافية نفس الاضافات سواء كان اضافة الذات كالقلبية والمعية واطافة الصفات الحقيقية ذات الاضافة كتملق العلم والقدرة والارادة كما انه اراد بالسلبية نفس السلب واما قيد جواز التبدل والتغير فيهما بقوله في الجملة لان من جملة الاضافات ما لا يجوز تجدها كتملق العلم والقدرة في الازل وكذا من جملة السلب كسلب النظير والاتحاد والحلول وسائر القنائص (قوله وذلك لان التبدل فيها الى آخره) يعني اما جاز التغير فيهما لانها نسبتان متغيرتان بتغير احد الطرفين في ذاته ولا يجب ان يكون ذلك الطرف المتغير طرف الموصوف بهما بل هو فيها نحن فيه طرف ما اضيف اليه فان المبصر مثلا يوجد ويتغير ذاته من العدم الى الوجود فيحدث تعلق البصر فكان تجدد تعلق صفة البصر بتغير ذات المضاف اليه المبصر لا بتغير ذات البصر لا يحدث ذاته ولا يحدث صفة البصر كما قد يكون مثله في المخلوقات وكذا الكلام في تعلق السمع وغيره فقد جعل تغير الذات هنا اعم من حدوث الذات ومن حدوث الصفة الحقيقية كحركة الشيء المتقلب من اليقين الى اليسار ولذا قال وانت ساكن اى غير متغير الذات فليس مراده ان الصفات الاضافية كالتيامن واليائسر انما تبديل بتغير ذات المضاف اليه او الصفة الحقيقية لا بتغير الموصوف كيف وهما تبدلان يتحولك الى الجهة التي خلفك بالحركة الوضعية في مكانك بل مراده ما ذكرنا من انها تبديل بتغير كل من الجانبين فيكون في جانب المضاف اليه فيما يتمتع ذلك التغير في جانب الموصوف ومن غفل عن حقيقة الحال قال ما قال نعم يتوجه على الشارح ان ما ذكره انما يستقيم فيما كانت الاضافة متأخرة مسببة عن تغير المضاف اليه كتملق السمع والبصر لافيا كانت سببا متقدما لتغير المضاف اليه كتملق القدرة بالتأثير وان جعل تعلق الارادة والقدرة بالتأثير اذلين فمع انه يستلزم تخلف المعلول عن علته التامة في

(قوله واما الصفات الاضافية) والتحقيق انه محال ايضا فان التغير فيها والتبدل لا يتصور الا بتخلل القوة وتوارد نسبة البعد والقبل وتعلل حيث وقد امتياز حد عن حد ولا نسلم ان صفات الافعال له تعالى من قبيل النسب والاضافات فانها عند الحنفية صفات حقيقية قديمة بالذات لاهى هو ولا هى غيره (قوله بتغير ما اضيف اليه) والتغير فيه بالنسبة اليه تعالى في حيز المنع

الشيء عن يمينك الى يسارك وانت ساكن غير متغير والصفات الحقيقية التي يلزمها
 الاضافة انما بتغير تعلقاتها دون انفسها لايقال هذا الدليل جار في الاضافات والسلوب
 ازمنة مقدرة غير متناهية وتحقق احد المضامين اعنى الخالصة بدون الآخر اعنى
 الخلوقة في تلك الازمنة او قدم الحادث ياباه تمثله للاضافات المتغيرة بخاتمة زيد وعدم
 خالقيته ولا يجدى ايضا حمل الحصر على الاض في بالنسبة الى تغير ذات الواجب
 وان كان ذلك التبدل بسبب تغير ذات شيء آخر غير المضاف اليه كتغير الزمان
 اى الممكنات التي ينتزع من تغيرها الزمان لما سبق منه ان الارادة لما تعلق في
 الازل بوجود الممكن في وقت معين فلا تؤثر القدرة فيه الا في ذلك الوقت
 لاننا نقول لا يحسم الاشكال بتأثير القدرة في اول الممكنات اذ لا شيء متغير الذات
 قبله ولا مخلص الا بان يقال الباء في قوله انما هو بتغير المضاف اليه للمصاحبة للالسية
 فالمراد ان حدوث الاضافات انما يكون مع حدوث المضاف اليه ذاتا او صفة حقيقية
 سواء كان حدوث الاضافة سببا لحدوث المضاف اليه ذاتا او صفة حقيقية كما في تعلق
 القدرة او مسببا عنه كافي تعلق السمع والبصر ولك ان تقول التأثير لكونه نسبة
 بين المؤثر والتأثر متأخرة عن الطرفين ولذا قالوا لايجاد انما يتعلق بالوجود
 لا بالمعدم فتأمل (قوله والصفات الحقيقية الى آخره) دفع توهم ان تغير ذات
 المضاف اليه يستلزم تغير الصفات الحقيقية ذات الاضافة (قوله لايقال هذا الدليل
 جار في الاضافات والسلوب الى آخره) قيل ذلك الدليل هو ان صفة الكمال لو كانت
 حادثة يلزم الخلو عنها في الازل وهو نقص انتهى وفيه انه ان كان مبنيا على تخصيص
 الموصول في قول المستدل ان ما يقوم بذاته الى آخره بصفة الكمال كان تلك المقدمة
 هذيانا متحدة الموضوع والمحمول خارجا وذهنا وان كان مبنيا على تعميمه كان الجواب
 الآتى من الشارح بمنع تلك المقدمة مضرا للمستدل بل ذلك الدليل ما اشترنا
 من انه لو كان شيء من الحوادث الموجودة قائما بذاته تعالى يلزم خلو الذات
 عن صفة الكمال في الازل واللازم باطل اما بطلان اللازم فلان الخلو نقص مستحل
 في شانه تعالى واما الملازمة فلان كل موجود قائم بذاته تعالى لا بد من ان
 يكون صفة كمال وتخصيص الموصول بالموجود القائم بذاته تعالى لا يتنافى جريانه
 المسلم في بعض الاضافات والسلوب بناء على ان صفة الكمال اعم من الاضافات
 كتعلق العلم ومن السلوب كسلب الجسمية وسائر التقاوص بل نقول هو اشارة بما سبق
 منه من جواز التغير والتبدل في الاضافات والسلوب الى ان هذا النقص باجراء
 خلاصة الدليل المذكور لان التغير والتبدل اعم من التجدد بعد ان لم يكن كخالقية
 زيد ومن زوال الازلى كعدم خالقيته الازلى الزائل بخلقه ولما كان مدار الاستدلال
 المذكور على امتناع خلو الذات عن صفة الكمال في وقت ما سواء في الازل او فيما
 لا يزال كان خلاصته ان كل موجود قائم بذاته تعالى فهو صفة كمال ولا شيء من

(قوله لايقال هذا الدليل)

وهو ان صفة الكمال

لو كانت حادثة يلزم الخلو

عنها في الازل وهو نقص

منزه عنه الواجب تعالى

شانه

مع تخلف المدعى عنه وهو امتناع تجددتها في ذاته تعالى عنه لانا نقول لانم جريان
صفة الكمال بما يخلو عنها الذات في وقت ماسواء في الازل وافيها لا يزال فلانمدخل
لقيد في الازل في الاستدلال وهذه الخلاصة تجرى في زعم الناقض في جميع الاضافات
والسلوب ايضا بان يقال كل اضافة قائمة بذاته تعالى كخالقية زيد وايجاد العالم وكذا
كل سلب قائم بذاته تعالى كعدم ايجاد العالم وعدم خالقية زيد صفة كمال ولاشئ
من صفة الكمال بما يخلو عنها الذات في وقت ما فلو صح الدليل المذكور لزم ان
يكون الخالقية ازلية لاحادثة متجددة وعدم الخالقية ابدية لامتغيرة زائلة بالخلق
والكل باطل اماالثاني فظاهر واما الاول فلان ازلية الخالقية تستلزم قدم المخلوق
الحادث وكذا الكلام في تعلق السمع والبصر الحادث عند حدوث المسموع والبصر
وعدم تعلقهما السابق الازلي الزائل بحدوث التعلق واللاحق الحادث بزوال
التعلق عند فنائهما وفي تعلق العلم والارادة وعدم تعلقهما عند من اثبت لهما تعلقا
حادتا (قوله لانا نقول الى آخره) حاصل الجواب انالانسلم انه جار في جميع
الاضافات والسلوب اذلايجرى في مثل ايجادالعالم وخالقية زيد اللذين هما عبارتان
عن تعلق القدرة بالتأثير فيهما لان المقدمة القائلة بان كلا منهما صفة كمال من دليل
الجران ممنوعة وكذا المقدمة القائلة بان عدمهما صفة كمال ممنوعة بل توجه المنع
اليها اظهر لان الكمال لو وجد فانما يوجد في الايجاد والخلق الحادتين لافي عدمهما
ازلا وابدا ولذا لم يتعرض بمنعها والحاصل هو لايجرى في كل منهما وان جرى
في بعضهما كتعلق العلم وسلب الجسمية وسائر النقائص لكن تخلف الحكم فيما
جرى ممنوع لان تلك الاضافات والسلوب لا يخلو الذات عن شئ منهما في وقت
لافي الازل ولافيها لا يزال فتلخيص كلامه ان الجريان في بعض من كل من الاضافات
والسلوب ممنوع وفي البعض الآخر مسلم لكن تخلف حكم المدعى هناك ممنوع ففي
كلامه صنعة احتباك من المحسنات البديعية وهي حذف منع التخلف في جانب
الاضافات ومنع الجريان في جانب السلوب كل بهرينة الآخر فلايتجه عليه ان يقال
لاوجه لتخصيص تسليم الجريان ومنع التخلف بالسلوب ولا لتخصيص منع الجريان
بالاضافات لجران كل منهما فالمناسب ان يقال اما مثل خلق العالم وعدم خلقه فلا
يجرى الدليل فيهما اذلا كمال في شئ منهما واما مثل تعلق العلم وسلب الجسمية
فالدليل جار فيهما لكن حكم المدعى وهو عدم خلق الذات في وقت غير متخلف
فيهما كالاتجه عليه ان يقال الجواب عن النقض بمنع تلك المقدمة مضر لاصل
الدليل وذلك لان موضوع تلك المقدمة في اصل الدليل مخصوص بالموجود القائم
بذاته تعالى اعنى الصفات الحقيقية. وفي دليل النقض مخصوص بالاضافات والسلوب
القائمة بذاته تعالى ومن الين انه لايلزم من منع كون الاضافة والسلب صفة كمال
منع كون الصفة الحقيقية صفة كمال ليلزم الضرر نعم لوكان موضوعها في الدليلين

الدليل فيها كلها فان مثل ايجاد العالم وخالقية زيد ليس من صفات الكمال حتى يكون الخلو عنها في الازل نقصا بل قد ندعى ان الخلو عنها في الازل كمال يظهر به استيناره

شيئا واحدا لكان منعها مضرا بقي كلام هو ان هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا شبهة في كون التعلق الحادث للسمع والبصر كالاخصوصا على القول بان تعلقهما نحو آخر من العلم كما ذهب اليه الاشعري ويفهم من العلاوة الآتية ما يدفعه ومع ذلك فالاولى في الجواب ان يقال لانسلم جريان الدليل في جميعها فان من الاضافات والسلب ما ليس بكمال كخالقية وعدم الخالقية وكذا عدم تعلق السمع والبصر بالمعدوم فلا يجرى الدليل فيهما ومنها ما هو كمال كتعلق السمع والبصر وتعلق العلم وسلب الجسمية ولا يجرى في الاولين اذ لما امتنع حصولهما في الازل لم يكن خلو الذات عنهما في الازل نقصا ويجرى في الاخرين ولا يتخلف حكم المدعى فيهما (قوله فان مثل ايجاد العالم وخالقية زيد ليس من صفات الكمال الى آخره) وما قيل لو لم يكن من صفات الكمال لما اتصف به الواجب تعالى فيعارضه ان يقال لو كان من صفات الكمال لزم خلو الذات عن الكمال الممكن لافي الازل فقط بل وفي كل زمان سابق على زمان ايجادها للقطع بإمكان ايجاد العالم وخلق زيد قبل زمان وجودها بالف سنة او الف سنة وهكذا الى غير النهاية في جانب الازل كما اشار اليه شارح المقاصد حيث قال في تقرير هذا الدليل ان كان ذلك الحادث من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصا بالاتفاق وقد خلا عنه قبل حدوثه وان لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به للاتفاق على ان كل ما يتصف هو به يلزم ان يكون من صفات الكمال انتهى بالاتفاق في الصفة الحقيقية الموجودة فافهم ويمكن ان يحمل الدليل المذكور هنا عليه بان يحمل قوله في الازل على معنى في جانب الازل بحذف المضاف ليشمل نفس الازل والاوقات التي في جانبه لكن لا يرتضيه سياق كلام الشارح فيما بعد كما يظهر (قوله بل قد ندعى ان الخلو عنها) اي عن الخالقية في الازل (كمال يظهر به استيناره) اي تفرد تعالى بالقدم الزماني يقال استأثر بالشئ خصه بنفسه لكن التخصيص هنا بالايجاب لا بالاختيار والقدم الذاتي عند المتكلمين بمعنى عدم المسبوقية بالغير وكان وجود النظر في القدم الذاتي نوع نقص فكذا وجوده في القدم الزماني فيكون التفرد في كل منهما صفة كمال وقدمه تعالى زمانا يستلزم قدمه لوازم ذاته من الصفات الذاتية بخلاف قدمه الذاتي فاندفع بعض الاوهام لا يقال لو كان عدم الخالقية في الازل كالاقلال عن الذات بالخالقية فيما لا يزال لانا نقول الزائل بالخالقية عدم الخالقية لعدم الخالقية في الازل بل هو تعالى بعد خلق العالم متصف بعدم الخالقية في الازل اذ لما كان سلب المطاق اخص من سلب المقيد لم يلزم من زوال عدم الخالقية زوال عدم الخالقية في الازل و اشار بقلة الادعاء الى ضعفه لان كون الاستينار بالقدم الذاتي كالاظهار بخلاف الاستينار

(قوله يظهر به استيناره)

بالقدم اقتضاء ذلك حدوث الصفات العقلية بمحور

(قوله فان مثل ايجاد

العالم وخالقية زيد) اي

من الاضافات التي يستلزم

كونها كالا كون العالم

قدما ليس من صفات

الكمال ولا يتوجه عليه

ان يقال فيجب ان لا يتصف

به الواجب تعالى فان

ما يتصف به لا بد ان يكون

من صفات الكمال لان

هذا انما يتم اذا لم يكن له

صفة لا كمال في وجودها

وهو م (قوله بل قد ندعى

ان الخلو عنها في الازل

كمال) فكيف يتسأتى

امتناع تجدها في ذاته

تعالى وكون خلوه تعالى

عنها نقصا

« قوله على انه يمكن ان يقال ان وجود العالم في الازل ممتنع فلا يكون عدم ايجاده في الازل نقصا) لعلمنا ان
 بقوله يمكن الى ضعف هذا القول فان كون وجود العالم ممتعا في الازل لا ينافي كون ايجاده تعالى اياه ازلنا بان
 يتعلق ارادته الازلية بوجوده فيما لا يزال في وجوده اذ القدرة انما تؤثر على وفق الارادة فاذا تعلقت الارادة
 بوجوده في وقت معين فلا يوجد الا فيه على ما صرح به الشارح وبني عليه رد استدلال الفلاسفة على قدم العالم
 وبما ذكرنا ظهر ايضا ضعف قوله ان اخلو عنها في الازل كمال يظهر به استيناره تعالى وتفرد به بالقدم الزماني وذلك
 لان استيناره بالقدم الزماني لا يقتضى كونه خاليا في الازل عن صفة اليجاد كما ذكر من جواز تعلق ارادته تعالى
 في الازل بوجود العالم فيما لا يزال اعنى بوجوده الحادث هذا وزعم بعض الناظرين ان حاصل قوله بل قد ندعى
 ان اخلو عنها في الازل هو ان الوجود الازلي للاضافات لاستلزامه قدم الممكنات المستلزم لعدم اختصاص
 الواجب تعالى بالقدم الزماني نقص فلا يتصف بها الواجب ﴿ ١٥٠ ﴾ تعالى واما الوجود الحادث لها فلما

<p>تعالى بالقدم الزماني كما استأثر بالقدم الذاتي على انه يمكن ان يقال ان وجود العالم في الازل ممتنع فلا يكون عدم ايجاده في الازل نقصا كما انه ليس عدم شمول القدرة</p>	<p>لم يستلزم قدم الممكنات فالانصاف به كمال فيتصف به ثم اعترض عليه بان</p>
<p>بالقدم الزماني فانه محل نظر ثم ان غرض الشارح من هذا الكلام ترقى من تجويز عدم كون الخالقية كالا الى القطع به بان يقال لو كان الخالقية فيما لا يزال كالا لم يكن اخلو عنها في الازل كالا بل نقصا بناء على امكان وجود العالم في الازل وامكان الانصاف بالخالقية فيه واللازم باطل لان اخلو المذكور كمال فظهر امران الاول فساد ما قيل مراده لو سلم ان مثل ايجاد العالم من صفات الكمال في الجملة فلان سلم انه منها مطلقا لجواز ان يكون منها في الابد لافي الازل فان اخلو عنه في الازل كمال فكيف يكون اليجاد ايضا كالا الثاني اندفع ما قيل اذا وجد خالقية زيد في هذا اليوم مثلا وانصفت بها الواجب تعالى في اليوم لزم النقص في الامس لعدم اتصافه به في الامس وهكذا في اى يوم فرض الانصاف لزم النقص قبله انتهى فانه انما يتوجه اذا كان الكلام مبنيا على تسليم كون الخالقية فيما لا يزال كالا كما زعمه القائل الاول كالا يخفى نعم يتجه مثله على العلاوة الآتية (قوله على انه يمكن ان يقال الى آخره) الظاهر ان مراده لو سلم ان ايجاد العالم فيما لا يزال كمال فخر بيان الدليل فيه بعد ذلك ممنوع لان المراد من المقدمة القائلة بان اخلو عن صفة الكمال في الازل نقص في اصل الدليل ان ذلك اخلو نقص</p>	<p>الازل ليس زمانيا محدودا حتى يكون بعده زمان الحدوث فيتمين حدوث اول معين بل معنى الازل كما قرر هو الزمان الغير المنتهى في جانب المبدأ فكل حد يفرض من ذلك الزمان يكون مبدءا زمان حدوث فكل زمان حدوث يكون قبله زمان حدوث آخر فاذا وجد خالقية زيد في هذا اليوم مثلا</p>

وانصفت به الواجب تعالى في هذا اليوم لزم النقص في الامس لعدم الاتصاف به في الامس فاذا (مع)
 انصفت به في الامس لزم النقص لعدم اتصافه تعالى به قبله وهكذا فكل زمان الحدوث قبله زمان هو ايضا زمان
 الحدوث وعلى تقدير تحقق اول زمان الحدوث يبقى النقص بانتفاء الاتصاف بعد حدوثها وقس عليه حال الجواب
 الثاني بعده وهو قوله على انه يمكن ان يقال وجود العالم في الازل ممتنع الخ فان امكان وجوده الحادث يستلزم تحقق
 اضافته في وقت معين فيلزم النقص قبله وبعده ايضا اذا انتهى كلامه وانت خير بظهور فساد هذا الزعم اما اولا
 فلان بناء كلامه رحمه الله ههنا على ان لا يكون شيء من الصفات الاضافية كالا اصلا وقوله بل قد يدعى ان اخلو عنها
 في الازل كمال تأييد لذلك على ما اشرنا اليه في الحاشية المتعلقة به واما ثانيا فلان كون معنى الازل عندهم زمانا غير ممتناه
 في جانب المبدأ بط قطعا بل معناه عندهم عدم المسبوقية بالعدم لا الزمان الغير المنتهى في جانب المبدأ والالكان
 كونه تعالى ازلنا مستلزما لكون العالم قديما وايضا قد صرح الشارح فيما سبق ان الازل فوق الزمان فكيف يكون زمانا

مع امكان الاتصاف به في الازل فتلك المقدمة من دليل الجريان ممنوعة اذ لا تمتنع وجود العالم في الازل لم يمكن الاتصاف بايجاده في الازل وتجه عليه امران * الاول ما اشرفنا من قبل * الثاني ان هذا المنع المبني على تسليم كون الایجاد كالاهادم لاصل الدليل اذ على هذا للخصم ان يقول الصفات الكمالية الحادثة التي جوزنا قيامها بذاته تعالى هي التي امتنع الاتصاف بها في الازل لان جميع الحوادث متساوية الاقدام في امتناع وجودها في الازل على تقدير امتناع وجود العالم في الازل فان قديتم تلك المقدمة بامكان الاتصاف في الازل فلا يقوم علينا والا كان تلك المقدمة ممنوعة كما نعتهم فالوجه ان يحمل مراده على تأييد منع كون الایجاد كالا ايضا بان يقال لو كان صفة كمال لكان الخلو عنها في الازل قصا وليس كذلك لان ذلك الخلو كال فكيف يكون نقصا ولو سلم انه ليس بكمال فليس بتقص ايضا لانه انما يكون نقصا لو امكن الاتصاف به في الازل وهو ممنوع لجواز ان يكون العالم تمتع الوجود الازلي فلا يمكن الاتصاف بايجاده في الازل فلي هذا لا يرد عليه شيء من الوجهين المذكورين اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلانه مبني على تحرير تلك المقدمة بما اشرفنا اليه فليس للخصم ان يقول يجوز ان يقوم بذاته تعالى صفة كمال حادثة ممتعة الوجود في الازل نعم لاحد ان يقول حينئذ يجوز ان يقوم بذاته تعالى حادث لا كمال فيه و تمتع الوجود في الازل لكن ذلك الايراد وارد غير مندفع على زعم الشارح وان كان مندفعاً بما اشار اليه شارح المقاصد من الاتفاق على ان كل صفة حقيقية يتصف بها الواجب لا بد وان يكون صفة كمال وللإشارة الى ورود ما اورده فيما سبق صدره بالامكان وما قيل انما صدره بالامكان للإشارة الى ضعف هذا القول فان كون وجود العالم ممتعا في الازل لا ينافي كون ايجاده تعالى اياه اذ لا بان يتعاق ارادته الازلية بوجوده فيما لا يزال والقدرة انما تؤثر على وفق الارادة فلا يوجد الا فيما لا يزال كما صرح به ونفى عليه رد دليل الفلاسفة على قدم العالم فقيه نظر اما اول فلان الشارح لم يصرح فيما سبق بكون ايجاد العالم اذ لا كيف وتحقق الخلقية في الازل بدون الخلق فيه يستلزم تحقق العلة التامة بدون المعلول واحد المتضايقين بدون الآخر في الازل ولا يجوزها حافل وانما صرح بكون تعلق الارادة الازلية بوجوده الا لا يزال الى متمم العلة وجوده فيما لا يزال فيجوز ان يحمل كلامه هناك على انه لما كان تأثير القدرة تايماً لتعلق الارادة كان تعلق الارادة كالتام للعلة التامة والا فالتام في الحقيقة هو التأثير الحادثة للقدرة التابع لتعلق الارادة في الازل من غير لزوم تسلسل وبهذا القدر ينهدم دليل الحكماء فاي حاجة في هدمه الى قول ظاهر البطلان حينئذ لا يكون الخلقية اذ لا لانها عبارة عن تعلق القدرة بالتأثير بل حادثة متجددة عند حدوث العالم وان كان تعلق الارادة اذ لا وهذا التوجيه من سوانح هذا الوقت فيندفع به ما اوردها عليه فيما سبق واما ثانيا فلان الشارح صرح هنا بكون الخلقية وعدم الخلقية متغيرة متبدلة فلو فرضنا ان مراده هناك ذلك فليس كلامه هنا مبني على ذلك ولا على تجويزه والا لم يقتصر على منع الجريان

للمتممات نقصا وما يقال من ان ازالة الامكان يستلزم امكان الازلية ليس بشيء كما بسطنا في بعض تعليقاتنا واما السلوب فيما كان مثل سلب الجسمية ولو ازمها عنه تعالى

في الخلقية بل منع التخالف فيها فافهم (قوله وما يقال من ان ازالة الامكان الى آخره) اثبات لكون الخلو عن اليجاد في الازل نقصا بان يقال امكان كل ماهية ممكنة لازم لها بحيث يستحيل انفكاكه عنها ازلا وابدا والالزم انقلاب الممكن الى شيء من الواجب والممتنع بالذات وهو قطعي البطلان فامكان العالم ازلي وازلية الامكان يستلزم امكان الازلية اي امكان ان يكون العالم ازليا قديما واذا امكن ان يكون العالم ازليا كان الخلو عن اليجاد العالم في الازل خلوا مع امكان الاتصاف به في الازل فيكون ذلك الخلو نقصا وقوله ليس بشيء جواب عنه بمنع ذلك الاستلزام مستندا بجواز ان يكون امكان الممكن بالنسبة الى الوجود الاليزالي لا بالنسبة الى الوجود الازلي فيكون الممكن يمكن الحدوث ويمتنع القدم وهذا مبني على انهم اختلفوا في ان ازالة الامكان يستلزم امكان الازلية اولا فذهب القوم الى الثاني والشريف المحقق بعدما نقل دليل عدم الاستلزام في شرح المواقف قال ولنا فيه بحث وهو ان امكان الممكن اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا عن قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها ان ذاته لا يمنع في شيء من اجزاء الازل من الاتصاف بالوجود في الجملة بان يكون قوله في شيء منها متعلقا بعدم المنع فيكون معناه انه لا يمنع في شيء من اجزاء الازل من الوجود بعده فهو بعينه ازالة الامكان ولا يلزم منه عدم منعه من الوجود الازلي الذي هو امكان الازلية وان ارادته ان ذاته لا يمنع من الوجود في شيء من اجزاء الازل بان يكون قوله في شيء منها متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازلية والنزاع انما وقع فيه وهو مصادرة

ان امكانه اذا كان مستمرا في الازل لم يكن هو في ذاته مانعا عن قبول الوجود في شيء من الاجزاء الازلية فيكون عدم منعه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء الازلية فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان الازلية (قوله كما بسطنا في بعض تعليقاتنا) وهو انه ان اراد بقوله لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها ان ذاته لا يمنع في شيء من اجزاء الازل من الاتصاف بالوجود في الجملة بان يكون قوله في شيء منها متعلقا بعدم المنع فيكون معناه انه لا يمنع في شيء من اجزاء الازل من الوجود بعده فهو بعينه ازالة الامكان ولا يلزم منه عدم منعه من الوجود الازلي الذي هو امكان الازلية وان ارادته ان ذاته لا يمنع من الوجود في شيء من اجزاء الازل بان يكون قوله في شيء منها متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازلية والنزاع انما وقع فيه وهو مصادرة

على المطلوب ثم لو سلم ان وجوده في كل جزء من اجزاء الازل ممكن فلا يلزم منه ان يكون وجوده الازلي ممكنا (الوجود)

فخر يان الدليل فيها لا يضر لان المدعى غير متخلف لامتناع الخلو عنها (ولا يتحد بغيره)
 الوجود انما يحصل له لامر خارج هو تأثير الفاعل فان كان التأثير فيه بالاجاب
 بلا شرط كان الممكن ازليا قديما كصفات الواجب تعالى الحقيقية على مذهب الاشاعرة
 او بشرط او بالاختيار كان حادنا فهو في ذاته قابل لجميع انحاء الوجود والتأثير
 فيه فهو قابل لان يوجد في جميع اوقات الامكان فازلية الامكان مستلزما لامكان
 الازلية امكانا ذاتيا وان امتعت بالغير كامتناع استناد القديم الى الفاعل المختار
 ولا يلزم النقص بعدم تعلق القدرة ببعض الممكن الذاتي لما عرفت ان عدم تعلق
 القدرة بالمتنع بالغير كعدم الصفات وابتعاد الموجود ليس بنقص بل تقول الخلو
 عن الابدان في الازل مع امكان ان يوجد العالم في الازل لازم الكمال الذي هو
 القدرة اذ لما كان الكمال في القدرة لافي الابدان وامتنع استناد القديم الى القادر
 فمع ان وجود العالم في الازل يمكن يكون الخلو عن الابدان في الازل بطريق الاختيار
 لازم الكمال ولازم الكمال ليس بنقص بل كمال فلي هذا في تقرير البرهان
 نقول لاشئ من الصفات الكمالية الحقيقية بحادث والالزم خلو الذات عنها
 في الازل وقبل حدوثها مع امكان ان يتصف بها الواجب في الازل بان تصدر
 عن الذات بطريق الابدان والخلو عنها مع امكان ذلك الاتصاف نقص لا يقال هذا
 جار في بعض الاضافات كالابدان وتعلق العلم والسمع والبصر عند حدوث الممكنات
 لانا نقول هذه كمالات اختيارية متفرعة على تأثير القدرة بالاختيار فلا يمكن
 الاتصاف بها في الازل ولا قبل تأثير القدرة فلا يجزى فيها الدليل واما الجريان
 في الكمالات الاضافية والسلبية الغير المتفرعة على تأثير القدرة كتعلق العلم
 والارادة والقدرة بالتصحيح بالالتأثير كلها في الازل وكسلب الجسمية وغيرها
 من النقائص فسلم لكن تخلف الحكم فيهما ممنوع فلا اشكال ويقرب مما ذكرنا
 ما ذكره المولى الجامى من ان المحققين من المتصوفة قالوا ان الله تعالى كالمين كالا ذاتيا
 مستغنيا عما سواه كوجوب وجوده ووحدته وحياته وعلمه وغير ذلك من الصفات
 الذاتية وكالا اسمائيا موقوفا على المظاهر فان كمال الاسماء انما هو بظهور آثارها
 انتهى وبهذا البيان اندفع ما اورده الشارح الجديد للتجريد حيث قال لو تمت الادلة
 المذكورة في هذا الباب لدلت على امتناع التعبير في صفاته تعالى مطلقا اى سواء
 كانت حقيقية محضة او ذات اضافة او اضافة اوسلبا وتخصيص الدعوى
 مع عموم الادلة خطأ انتهى وكان غرض الشارح من ايراد النقص المذكور
 والجواب عنه دفع ما اورده لكن قد عرفت ما في جوابه من الخلل لان كون ايجاد
 منافع العباد تفضلا ورحمة كما سيصرح به المصنف وكذا كون تعلق السمع والبصر
 صفة كمال مما لا يقبل المنع بخلاف ما ذكرنا فتأمل في هذا المقام فانه من حقائق
 الاقدام (وقال المصنف ولا يتحد بغيره الى آخره) لا يخفى ان الاولى ان لا يفصل

يطلق الاتحاد على ثلاثة أنحاء الاول ان يصير الشيء بعينه شيئا آخر من غير ان يزول عنه شيء او ينضم اليه شيء وهذا محال مطلقا سواء كان في الواجب تعالى او في غيره لان المتحدين ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد

بينه وبين نفي الحلول لانهما متقاربان ويحصل رد التصاري وغلاة الشيعة بمجموعهما كما فعله في المواقف (قوله الاول ان يصير الشيء) اي الموجود (بعينه) اي بتعيينه وتشخصه الخاض به (شيئا آخر) اي موجودا (من غير ان يزول) عنه شيء من ذاته او صفاته وانما عمنا الشيء من الصفة مع ان الزائل عن الشيء متبادر في الجزء فان هذا القيد لاخراج الاتحاد بالمعنى الثالث فانه اذا صار الابيض اسود فقد زال عن الابيض صفة البياض وقاض على الجسم بدله صفة السواد كما ان الماء اذا صار هوا فقد زال عن الماء جزؤه الذي هو الصورة النوعية المائية وقاض بدلها الصورة النوعية الهوائية سواء كانت الصورة النوعية جوهرها كما ذهب اليه الحكماء المشائية او عرضا بان يتألف الجسم من الجوهر والعرض كما ذهب اليه الاشراقية والمتكلمون كما ان قوله او ينضم اليه شيء لاخراج الاتحاد بالمعنى الثاني فان كون التراب طينا بالضم الماء اليه وصرح الشريف المحقق في شرح المواقف بان اطلاق الاتحاد على المعنيين الاخيرين مجازي والمعنى الحقيقي المتبادر هو هذا المعنى الاول وهو يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك شيان كزيد وعمر وفتحدان بان يصير زيد عمرا وبالعكس ففي هذا الوجه قبل الاتحاد شيان وبعده شيء واحد كان حاصله قبله وتانيهما ان يكون هناك شيء واحد كزيد فيصير هو بعينه شيئا آخر غيره كعمر وحينئذ يكون قبل الاتحاد امر واحد وبعده امر آخر لم يكن حاصله قبله بل بعده انتهى وما قيل هنا وجه ثالث اجدر بالاتحاد وهو ان يكون هناك شيان فيفتحدان بان يصيرا شيئا واحدا من غير ان يكون احدهما الآخر ولا ان يكون المجموع شيئا واحدا فغير متصور وكلام الشريف في المتصور لان الشيء الحاصل بعد الاتحاد اما ان يكون موجودا قبل الاتحاد ولا يكون والثاني هو الوجه الثاني وعلى الاول فاما ان يوجد معه قبل الاتحاد شيء آخر فهو الوجه الاول ولا يوجد فلا اتحاد بين اثنين بل يكون هو اتحاد الشيء بنفسه بقى هنا شيء هو ان الظاهر ان يقول من غير ان يزول عنهما شيء الا ان يرجع ضمير عنه الى كل من الشيين لا الى الشيء الاول فقط فتأمل (قوله وهذا محال مطلقا سواء كان في الواجب الى آخر) اي سواء في اتحاد الواجب بغيره او في اتحاد الممكن بغيره ولك ان تقول مراده سواء في اتحاد الواجبين مع قطع النظر عن امتناع تعدده او في اتحاد الممكنين او المختلفين وعلى كل تقدير فالممكن اعم من الجوهر المجرد والمادى ومن العرض بل ومن الصفة القديمة لان اتحاد الموجودين مطلقا محال (قوله لان المتحدين ان بقيا) بعد الاتحاد في الوجود (فهما اثنان) اي

(قوله لان المتحدين ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد

وان فنيهما معدومان فلا اتحاد وان في احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد ايضا بل بقاء واحد
معرض الاثنينية لامعرض الوحدة فلا اتحاد بين الموجودين (وان فنيا) عند
الاتحاد (فهما) بعد الاتحاد (معدومان فلا اتحاد) بين الموجودين ايضا كما هو
المدعى وان جاز اتحادهما في العدم وان في احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد بين
الموجودين ايضا بل هو بقاء واحد وفناء آخر وهو ليس من اتحاد الموجودين
في شئ وايضا لا يمكن اتحاد الموجود بالمعدوم والا يلزم ان يكون الشئ الواحد
موجودا ومعدوما معا نعم قد يصير الموجود معدوما وبالعكس لكنه اتحاد بزوال
وصف الوجود او العدم وهو الاتحاد بالمعنى الثالث لابهذا المعنى ومن هنا علم ان
المراد من الموجودين الغير المتحدين اعم من ان يكونا موجودين في الخارج اوفى
الذهن ومن ان يكون احدهما موجودا في الخارج والآخر موجودا في الذهن ولذا
قال المصنف في المواقف وشارحه (هذا الحكم) اى عدم اتحاد الاثنين (بديهى فان
الاختلاف) والتغاير (بين الماهيتين او الهويتين) وكذا بين الماهية والهوية
(اختلاف بالذات فلا يعقل زواله) يعنى ان التغاير بين كل اثنين فرضا مقتضى ذاتهما
فلا يمكن زواله عنهما كسائر لوازم الماهيات وهذا الحكم مع وضوحه في نفسه
(ربما يزداد توضيحه فيقال ان عدم الهويتان) بعد الاتحاد وحدث امر آخر فلا
اتحاد بينهما بل هما قد عدما (وحدث امر ثالث وان عدم احدهما) فقط (فلا اتحاد
ايضا اذلا يتحد المعدوم بالموجود بديهية وان وجدا) اى بقيا موجودين بعد
الاتحاد (فهما اثنان كما كانا قبله والفرض هو التنبية على الضرورة بتجريد الطرفين
وتصوير المراد فظن بعض الناس انهم حاولوا بذلك الكلام الاستدلال فقع امتناع
الاتحاد على تقدير بقائهما موجودين وانما يكونان اثنين لو لم يتحدا) انتهى كلامه
واورد عليه العلامة الفتازانى في شرح المقاصد حيث قال هذا الاتحاد تمتع لوجهين
الاول ان الاثنين سواء كانا ماهيتين او فردين منهما او من ماهية واحدة فالاختلاف
بينهما ذاتى لا يعقل زواله اى لكل شئ خصوصية ما هو بها هو متى زالت تلك
الخصوصية لم يبق ذلك الشئ واعترض عليه بانه ان كان استدلالا ففس المتنازع فيه
وان كان تنبيها فليس اوضح من الدعوى اذ ربما يقع الاشتباه في كون الاختلاف
ذاتيا تمتع الزوال دون اتحاد الاثنين الثانى ان الاثنين بعد الاتحاد ان كان باقين فهما
اثنان لا واحد والا فان بقى احدهما فقط كان هذا فناء لاحدهما وبقاء لآخر وان لم يبق
شئ منهما كان فناء لهما وحدث ثالث واياما كان فلا اتحاد واعترض عليه بانا لانسلم
انهما لو بقيا كانا اثنين لا واحدا وانما يلزم ذلك لو لم يتحدا فعدل الى تقرير آخر وهو
انهما بعد الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنين لا محالة والا فاما ان يكون احدهما فقط
موجودا او لا يكون شئ منهما موجودا الح فاعترض عليه بانا لانسلم انهما لو كانا
موجودين كانا اثنين لا واحدا وانما يلزم لو لم يكونا موجودين بوجود واحد واجيب

مثلا مع بقائهما معا محال
لانهما ان بقيا موجودين
كما كانا قبل الاتحاد فظهر
انهما حينئذ موجودان
اثنان لا اتحاد لاحدهما
مع الآخر وان فنيا معا
فهما معدومان لا متحدان
وان فنا احدهما ويبقى
الآخر فهو بقاء لواحد
منهما وفناء للآخر فلا اتحاد
بينهما ايضا فان قلت يجوز
ان يبقى ذاتهما بصفة واحدة
بعدم كانا اثنين فقول
فالباقي حينئذ حقيقة
هو الامر الموضوع للوحدة
والكثرة معا لان شيئا من
الوحدتين اذا لم يندم كانت
الكثرة متحققة فيلزم
اجتماع المتقابلين وان محال
قال الشارح في حاشية
التجريد ان المدعى امتناع
اتحاد الاثنين بان يصير (ا)
مثلا (ب) مع بقاء (ا) و (ب)
معا كما يصير الجسم اسودا بيضا
مع بقاء ذاتيهما لا زوال
صورة الاثنين عن شئ
وحدوث صورة الوحدة
فيه واذ فرض بقائهما
بصفة الوحدة بعد ما كانا
اثنين كان الباقي هو الامر
الموضوع للوحدة والكثرة
مع الاكل واحد من

الوحدتين المتوحدتين للكثرة وذلك ظاهر بل هذه الدعوى بديهية يكفي فيها تحريها اى بتلخيص اطرافها

عن هذا الاعتراض بانهما لو كانا موجودين فلما بوجودين فيكونان اثنين لا واحدا
واما بوجود واحد فذلك الوجود اما احد الوجودين الاولين فيكون قناء لاحدهما
وبقاء للآخر او غيرها فيكون قناء لهما وحدوث ثالث فاعترض عليه بانهما موجودان
بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين صارا واحدا ايضا فلم يكن التفصي
عن هذا المنع الا بان الحكم بامتناع اتحاد الاثنين ضروري والمذكور في معرض
الاستدلال تنبيه بزيادة بيان وتفصيل وانت خبير بحال دعوى الضرورة في محل النزاع
وبان امتناع اتحاد الوجودين ليس باوضح من امتناع اتحاد الاثنين مطلقا انتهى ونحن
نقول يمكن التفصي عن هذا المنع الاخير بتمهيد هو ان امتياز احدى الهويتين
عن الاخرى اما بذاتها كما في امتياز هوية بسيطة عن هوية بسيطة اخرى او عن هوية
مركبة كما امتياز مجرد عن مجرد او عن جسم معين واما بجزئها كما في امتياز هويتين من نوعين
مركبين كزبد وهذا الفرس فانهما متمايزان بالصورتين النوعيتين هما متضادتان عند
البعض سواء كانا جوهرين او عرضيين او كالتضادتين في امتناع اجتماعهما في محل واحد
عند من خصص التضاد بالاعراض ولاشك في ان مابه الامتياز لازم الهوية عقلا
في هذين القسمين لامتناع بقاء الشيء بدون ذاته او جزئه بديهية واما بماس خارج
كما في امتياز هويتين من نوع واحد كزبد وعمر وذلك الامر الخارج هو الامر
المسمى بالتشخص الذي هو العوارض المشخصة في الظاهر والوجود الخاص المستتبع
لتلك العوارض في التحقيق كما سبق من الشارح ولما كانت العوارض التابعة للوجودات
الخاصة متباينة متضادة بحيث لا يجوز اجتماعها في محل واحد بداهة كانت تلك الوجودات
متباينة لان تباين الآثار يدل على تباين مبادئها قطعا فلو فرضنا امكان انفكاك تلك
العوارض والآثار التابعة للوجود الخاص عن تلك الهوية عقلا بناء على ان استتباع
الوجود الخاص لما يترتب عليه عاى لاعقل عند الاشاعرة فلاشك في امتناع انفكاك
التشخص عن الهوية عقلا لان الهوية هي الماهية المأخوذة مع التشخص فمضى زال
التشخص زال الشخص بداهة وذلك التشخص هو الكون في الاعيان بحيث يترتب
عليه تلك الآثار المخصوصة عقلا اوعادة او متلازم مع ذلك الكون بل نقول لما كان
الاتحاد الذي نحن بصدد ابطاله هو الاتحاد من غير ان يزول عنهما شيء من الذات
والذاتيات والصفات كانت الهويتان هنا مأخوذتين بشرط اوصافهما المتضادة المتباينة
فلا يمكن انفكاك شيء من الاوصاف عنهما عقلا كما لا يمكن انفكاك الكتابة عقلا
عن الكاتب المأخوذ بشرط الكتابة وان امكن انفكاكها عن ذات الكاتب فالاتحاد
بهذا المعنى يستلزم اتحاد الماهيات المتباينة والمتضادة اذا تقرر هذا فنقول لو اتحاد الجسم
الابيض بالجسم الاسود من غير ان يزول عنهما البياض والسواد لزم اتحاد البياض
بالسواد ذاتا ووجودا واللازم باطل لان الهوية الحاصلة بعد الاتحاد اما ان يحصل لها
الكون في الاعيان بحيث يترتب عليه تفريق البصر عقلا اوعادة او الكون في الاعيان

بحيث يترتب عليه جمع البصر عقلا او إعادة او يحصل لها الكون بحيث لا يترتب عليه
 هذا ولا ذاك بل اثر آخر كالحالة المتوسطة بين الجمع والتفريق كما في الحرة والصفرة
 فعلى الاولين ان كان الكون الحاصل بعد الاتحاد عين احد الكونين الاولين فقط
 فهو فناء لاحدهما وبقاء لآخر وان كان مثل احدهما فقط اذ لا يجوز ان يكون مثل
 كل منهما فذلك الهوية الحاصلة مثل احدى الاولين لاعين احدهما ولا عين
 كل منهما فيكون فناء لهما وحدث ثالث وعلى الثالث كانت تلك الهوية مغايرة
 لكل من الاولين مباينة لهما في الوجود الخاص والاقطار بديهة عند العقول
 المستقيمة وان نازع فيه انخص المماند وليس الغرض مجرد الزامه بل بينان الحكم
 الواقع عند العقول السليمة وهذا مراد المصنف وبهذا الاعتبار كان امتناع
 اتحاد الوجودين اوضح فصح ان يكون تنبيها فاندفع ما اورده العلامة على المصنف
 لان مراد المصنف من البقاء هو بقاؤها في الوجود كما اشار اليه الشريف فلا يكون
 دليلا مغايرا للدليل المدول اليه ولعل مراد الشريف المحقق من التفسير بقوله يعنى
 ان التغاير بين كل اثنين فرضا مقتضى ذاتهما الى آخره ايماء الى دفع اعتراض العلامة بمثل
 ما ذكرنا بناء على ان اليباض مثلا وان امكن انفكاك تفريق البصر عن هويته الموجودة عقلا
 عند الاشاعرة لكن لا يمكن ان يفك عنها الوجود اخص عقلا اعنى الكون
 في الاعيان بحيث يلزمه التفريق عقلا عند الحكماء وعادة عند الاشاعرة وكذا
 الكلام في هوية السواد وفي هوية الكيفية المتوسطة بينهما وان نازع فيه انخص
 المماند كالسوفسطائية كيف ولو جاز مثله لما حصل لنا الجزم بعدم اتحاد آبائنا
 الماضية ببعض الجمادات وبعدم كون الجمادات فضلاء نحارير وذلك مكابرة ظامرة
 ومن الغرائب ان الشارح الجديد للتجريد بعد ما عجز عن دفع المتع الاخير المستند
 بجواز اتحاد الذاتين والوجودين معا عدل الى تقرير آخر بان غير الوجود الى
 التشخص ثم قال ولا يمكن ان يقال على قياس مامر في الوجود اتها بعد الاتحاد
 مشخصان بتشخص واحد هو نفس التشخصين الاولين لان كلا من التشخصين
 الاولين كان قد امتاز به احد الاثنين عن الآخر وهذا التشخص لا يمتاز به احدهما
 عن الآخر فلا يكون هو نفسهما وانت خبير بأن التشخص اما عين الوجود اخص
 او متلازم معه فن جواز اتحاد الوجودين الخاصين يجوز اتحاد التشخصين قطعا ولذا اورد
 عليه الشارح هناك بأن للمانع ان يقول تميز احد الاثنين عن الآخر كان لازما
 لاثنيتية التشخص لاندائه فاذا زالت زالت مع بقاء ذاته متصفة بالوحدة كان امتياز
 كل من الوجودين باثر خاص كان لازما لتعددتها وقد زال بزوال التعدد مع بقائهما
 بصفة الوحدة وتلخيص ايراد عليه انه يجوز اتحاد التشخصين ايضا كالوجودين
 بأن يكون التشخص المعين مما يعرض له الكثرة تارة والوحدة اخرى كالوجود
 اللهم الا ان يحمل مراد شارح التجريد على ما ذكرنا فيندفع ما اورده عنه ثم قال

وفناء آخر والثاني ان ينضم اليه شيء فيحصل منهما حقيقة واحدة بحيث يكون
المجموع شخصا واحدا آخر كما يقال صار التراب طينا والثالث ان يصير الشيء شيئا
آخر بطريق الاستحالة في جوهره

الشارح هناك يمكن تلخيص الدليل بوجه يندفع عنه الشكوك وهو ان يقال ان اتحدا
مع بقاء الاثنينية لزم اجتماع التقيضين فان ارتفع الاثنينية فأما بارتفاع كليهما او بارتفاع
احدهما وكلاهما خلاف المفروض او بارتفاع وصف الاثنينية وطريان الوحدة على
قابلها وذلك مالا نتكره بل تثبت في بعض الاشياء وليس هذا هو الاتحاد الذي نخيله
اتسمى وانت خير بان ماله ان الاثنين بشرط الاثنينية لا يتحدان وهذا حكم يديهي
لا ينبغي ان يورد ويبين بالدليل او الاثنينية في علم الكلام كاقيل ولا يجدي في المقام
شيئا اذ للمانع ان يقول يجوز اتحاد الواجب بغيره لا بشرط الاثنينية بل النافع
في المقام ان يقال الواجب تعالى لا يتحد بغيره لا من غير ان يزول عنه شيء من ذاته
او صفاته او ينضم اليه شيء ولا بان يزول عنه شيء من ذلك ولا بان ينضم اليه شيء
اما الاول فلا متاع الاتحاد بهذا المعنى مطلقا لانهما بعد الاتحاد ان بقيا فهما اثنان
الى آخره على مالا يخفى واعلم ان اتحاد المحمول بالموضوع في قولنا زيد انسان مثلا
ليس من حيث كون الانسان هوية ذهنية بجزئية بل من حيث كونه ماهية كلية
تجريده عن الشخصيات الذهنية كما قالوا فلا يرد ذلك (قوله والثاني ان ينضم
اليه شيء فيحصل منهما حقيقة واحدة) المراد من الحقيقة الواحدة هنا اعم
من الحقيقة التي قاضت على المجموع صورة نوعية اخرى وراء صور الاجزاء
كما في كون التراب بانضمام باقي العناصر اناسانا وشجر او معدنا معيننا ومن الاعتبارية التي
لم يفض على المجموع تلك الصورة كما في صيرورة التراب بانضمام الماء اليه طينا
فان الاتحاد المجازي متحقق في كلا القسمين ولذا مثل بكون التراب طينا لا يقال
لعل مراده من الوحدة الوحدة الحقيقية على قول من ذهب الى حدوث الصورة
النوعية الجوهرية في مثل الترياق والسكنجيين كما ذكره شارح المقاصد لانا نقول
هذا المعنى للاتحاد شامل لما لم يحدث فيه الصورة الجوهرية كالمسري قال في شرح
المقاصد ويمتدح اتحاد الاثنين بان يكون هناك شيئا فيصيرا شيئا واحدا لا بطريق
الوحدة الاتصالية كما اذا جمع المائنان في اناء واحد او الاجتماعية كما اذا امتزج الماء
والتراب فصارا طينا ومثله في شرح التجريد وقد قالوا الواحد بالاجتماع وحدته
قد تكون بحسب الطبيعة كالشجر الواحد وقد يكون بحسب الصناعة كالبيت الواحد انتهى
(قوله بطريق الاستحالة) هذه الاستحالة انوية بمعنى انقلاب الشيء عن حالها الاولى
لا اصطلاحية بمعنى تبدل الكيفيات اى الحركة في الكيف ولذا احتاج الشريف
في شرح المواقف الى تفسيرها بان يقول اعنى التغير والانتقال دفعا كان او تدريجيا
وقد قالوا صيرورة الماء هواء بفساد الصورة النوعية المائية وكون الصورة

او عرضه كما يقال صار الماء هواء و صار الابيض اسود والكل في حقه تعالى محال اما الاول فلما صار واما الثاني فلان احدهما ان لم يكن حالا في الآخر امتنع ان يتحقق منهما حقيقة واحدة وهذا ضروري وان كان احدهما حالا في الآخر فلا يخلو من ان يكون الواجب حالا في الآخر وبالعكس والاول محال لاستغناء الواجب عن المحل وامتناع حلول المستغنى في الآخر والثاني ايضا محال لانه لو كان المحل هو الواجب وهو مستغن عن المحل

النوعية الهوائية والكون والفساد دفعيان بخلاف الحركة في الكيف فان مطلق الحركة تدريجية ولذا عم الانتقال من الدفئ والتدرجي ولما كان تبدل الصورة النوعية للشيء تغيرا في ذات الشيء وجوهه وتبدل الاوصاف تغيرا في عرضه قال الشارح في جوهه او عرضه والاولى في ذاته ووصفه ليشمل ذات الواجب تعالى وصفاته الا ان يقال انه اوصى بذلك الى استغائه في الواجب تعالى (قوله والكل في حقه تعالى محال) الظاهر انه حمل الاتحاد المتني في كلام المصنف على مايم المعاني الثابتة اى ما يطلق عليه الاتحاد حقيقة او مجازا وانما عمه منها مع ان المصنف والتفتازاني حلاه في المواقف والمقاصد على المعنى الاول الحقيقي لانه لو لم يحمل على الاعم لم يصح بنى الحلول والاتحاد بهذا المعنى راجع طوائف النصارى وان حمل قوله لا يتحد بغيره على معنى انه تعالى لا يتحد ذاتا اوصفة بغيره على نحو ما قدمناه في نفي الحلول لان قول بعضهم ان اقنوم العلم اتحد بجسد المسيح بطريق الانقلاب لما ودما ظاهر في الاتحاد بطريق الاستحالة وقول بعضهم تركب اللاهوت بالنسوت كالنفس مع البدن ظاهر في الاتحاد بطريق الانضمام فيه تراض لهما كما ان العلامة التفتازاني عرض المصنف في نفي الحلول حيث خصه المصنف بالحلول الاصطلاحي وعمه العلامة من الحلول في المكان ليم الرد المذكور ونحن نقول فيه نظر فطلى هذا ان حمل الغير في كلام المصنف على الغير المصطلح عند الاشاعرة فيكون تخصيصا للمدعى بالنسبة الى نفي المعنى الاول مع عموم الدليل لانه كما يدل على امتناع اتحاده تعالى بما يبين الذات يدل على امتناع اتحاده تعالى بشيء من صفاته وان حمل على المعنى اللغوي ليشمل صفاته تعالى فنفي المعنى الثاني غير صحيح عند الاشاعرة لان ذاته تعالى بانضمام صفاته حقيقة واحدة متحصلة اى موجود في الخارج على مذهب المتكلمين ولا يخلص الابان يحمل الغير على المصطلح ويحال نفي اتحاده تعالى بصفاته بالمعنى الاول على المقايسة مع قرينة عموم الدليل وحينئذ يظهر اختلال كلامه فيما بعد كما ستعرفه (قوله اما الاول فلما صار) وايضا يلزم ان يكون الواجب ممكنا لما ثبت من امتناع تعدد الواجب على ما في شرح المقاصد (قوله اما الثاني فلان احدهما الى آخره) حاصله لو كان تعالى بالضمام شيء آخر اليه متحدا بالمجموع الحاصل فاما ان يكون بينه تعالى وبين ذلك الشيء المنضم حلول اصطلاحى بمعنى اختصاص الناعت او لا يكون فعلى الثاني لا يكون

(قوله وهذا ضرورى)
فان لم ضرورة انه لا يحصل
من الانسان والحجر
الموضوع لجنبه حقيقة واحدة
منحصلة

لان الاحتياج يتألف من الوجوب فيكون الحلال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة غاية ان يحصل منهما حقيقة واحدة اعتبارية واورد عليه بانه ربما كان الواجب مع الغير محلا للجزء الصوري كافي العناصر المترتبة التي يحلها صور الموالي ودعوى الاحتياج او الانفعال بين الاجزاء المادية غير مسموعة سلمنا ان الواجب هو المحل

مجموعهما حقيقة واحدة يتحد بها الواجب تعالى اذ لا يحصل من الانسان والحجر الموضوع بجنبه حقيقة واحدة بداهة وعلى الاول فاما ان يكون الواجب خلا وهو محال مناف للوجوب الذاتي او محلا مستقيا عن ذلك الحلال فيه فيكون ذلك الحلال عرضا فان المحل ان احتاج الى الحلال في بقائه يسمى هيولى والحال صورة والا فيسمى موضوعا والحال عرضا واذا كان الحلال عرضا فلا يحصل من الموضوع والعرض حقيقة واحدة متحصلة اى موجودة في الخارج يتحد بها الواجب وان حصل هناك حقيقة واحدة اعتبارية كالسكر الواحد ولقائل ان يقول ان اراد بالحلول ما يع الاصطلاحى والحلول في المكان لا بطريق احتياج الحلال فهو لا يتألف الوجوب الذاتي وان اراد الحلول الاصطلاحى كما هو صريح كلامه فان اراد بالحقيقة الواحدة الواحدة وحدة حقيقة فلا يتم التقريب لان المدعى نفي مطلق الاتحاد بالمعنى الثانى سواء كانت الحقيقة الحاصلة بالانضمام حقيقة كالشجر او اعتبارية كالطين والبيت وان خص المعنى الثانى بالوحدة الحقيقية فلا يصح رد المالكية من النصارى حيث زعموا الاتحاد بالجسد بطريق الامتزاج كالخمر بالله كما سبق (قوله فيكون الحلال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة واحدة) اقول الصواب ان يهدف قوله فلا يحصل منهما الى آخره فيقال بدله واللازم باطل اذ لما كان المراد من الغير الغير الميبان له تعالى كان ذلك الغير قبل اعتبار الحلول جوهرها او عرضا قائما بواحد من الممكنات فان كان جوهرها يلزم انقلاب الجوهر عرضا وان كان عرضا قائما بالممكن يلزم انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر والكل قطعى البطلان وهذا هو الاختلال الذى ذكرناه وايضا الاولى فيكون الحلال صفة لان الحلول شامل لصفات الواجب (قوله واورد عليه بانه الى آخره) اراد على الشق الاول باننا لانسلم انه اذا لم يكن احدهما حالا فى الآخر امتنع ان يحصل هناك حقيقة واحدة لجواز ان يحل فيهما ثالث فيحصل حقيقة واحدة الا يرى ان العناصر المترتبة مع عدم حلول شئ منها فى الآخر حل فى مجموعها صورة نوعية واحدة جوهرية فحصل هناك حقيقة موجودة هى الشخص الحيوانى او النباتى او المعدنى وهى الموالي الثلاثة (قوله ودعوى الاحتياج او الانفعال الخ) جواب عن الجواب عن الايراد المذكور بابطال السند بأن يقال لو حل فيهما صورة نوعية جوهرية لزم احتياج الواجب الى الشئ المنضم وانفعاله منه اذ جميع الاجزاء المادية التى حل فيها تلك الصورة يحتاج كل منها الى الآخر

مع الغير محلا للجزء الصورى يستلزم افتقار كل من الواجب والغير للذين هما جزآن ماديا فى الصورة المفروضة الى الآخر وانفعاله عنه كافي العناصر المترتبة التى ينفل بمعضها عن بعض فيفيض عليها الصورة النوعية الملازمة لتلك المزاج والانفعال عنه فاندفع الابراد ووجه الدفع ان كلية هذه الدعوى غير مسموعة فلا يتم فى الصورة المفروضة ويذنب ان يعلم ان كون الواجب مع الغير محلا للجزء الصورى داخل فى النحو الثانى من الاتحاد فانه انضم الى الواجب فرضا شئ هو مجموع ذلك الغير والجزء الصورى وحصل منهما حقيقة واحدة فلا مجال للمقيل ان منع الاحتياج والانفعال بين الاجزاء المادية للمثال فكيف يمكن القول بعدم انفعال العناصر بمعضها عن بعض وفيضان الصورة النوعية على الموالي تابع للمزاج التابع للانفعال والكتب مشخونة به ولم يتقل عن احد منع ولا خلاف فيه وان منع الانفعال بين الاجزاء المادية

لكن لانم انه لا يحصل من الموضوع والعرض ماهية حقيقية بل الاشراقون نقوا الصورة النوعية الجوهرية وادعوا ان انواع الاجسام مؤلفة من الصورة الامتدادية الجسائية والاعراض القائمة بها كالسرير المركب من قطع الخشب والهئة الاجتماعية التي هي عرض واما الثالث فلان التغير الجوهرى والعرضى في حقه تعالى محال للمامر

وينفعل كل منها عن الآخر الا يرى ان صور الموالييد انما قاضت على العناصر بحدوث كيفية متوسطة بين كفيياتها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بأن يفعل كل منها في الآخر باعتبار صورته وينفعل عن الآخر باعتبار مادته فيكسر كل منها صورة الآخر في كفييته ويحصل كيفية متوسطة بين حرارة النار والهواء وبرودة الماء والتراب وبين رطوبة الماء والهواء ويبوسة النار والتراب وحاصل الجواب ان كلية هذه الدعوى ممنوعة وان كانت مسلمة في انفعال الاجزاء المادية للموالييد بل الاحتياج غير مسلم في شئ من المواد اذا المحتاج هو الصورة الحائلة في الاجزاء لا الاجزاء وهو ظاهر واقول ذلك السند باطل لانه مستلزم لاجتماع المجرد مع مجرد آخر او مادمى والاجتماع والافتراق ليس من شان المجردات على ما نص عليه الشيخ ابن سينا ولذا جعل الاعداد القابلة للجمع والتفريق من خواص الماديات نعم يرد على الشق الاول ان تركيب النفس المجردة مع البدن اتحاد بالانضمام وليس بينهما حلول لا بطريق حلول الصفة في الموصوف ولا بطريق حلول الشئ في المسكان وليست النفس محلا للصورة النوعية الحسالة في مادة الجسم فلا يقوم حجة على بعض النصارى الزاعمين بتركب الواجب تعالى مع الجسد كتركب النفس مع البدن فالوجه في ابطال ما زعموه ان يقال ان المجرد المتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف انما يتعلق به لتحصيل الكمالات بافئاق الحكماء فهو مجرد لم يخرج جميع كالاته الى الفعل وهو يتأق وجوب الوجود واما المجرد الذى جميع كالاته بالفعل فلا معنى لتعلقه بالبدن تعلق التدبير والتصرف بل هو يتعلق به تعلق التأثير والايجاد (قوله لكن لانم انه لا يحصل الى آخره) منع للملازمة القائلة بأن الحال اذا كان عرضا فلا يحصل منهما حقيقة واحدة وقد عرفت انه منع لمقدمة غير ملتزمة ههنا وان التزمها المستدل (قوله وادعوا ان الاجسام مؤلفة من الصور الامتدادية) اى الصورة الجسمية الممتدة في الجهات الثلث والاعراض القائمة بها اى المختصة بنوع ذلك الجسم فان المنوع عندهم هو الصورة النوعية التي هي عوارض مخصوصة لامشركة بين الانواع وانما خصه بالاشراقية مع ان المتكلمين مشاركون في هذا الادعاء لانه اراد بالصورة الامتدادية الجواهر المتصلة الاجزاء بناء على ان القول بالوحدة الحقيقية موقوف على الاتصال والمتكلمون ينقون الاتصال ويشكرون المقدار بل مطلق الكم فليس لشيء من الاجسام وحدة حقيقية عندهم (قوله اما الثالث فلان التغير الجوهرى بزوال جزء من ذاته) اذلا جزءه تعالى والعرضى بزوال صفة وحصول صفة اخرى

من عدم التبديل في صفاته الحقيقية (وليس بجوهر) اذ الجوهر هو الممكن المستغنى عن المحل او هو المتحيز بالذات وهو تعالى منزه عن المكان والتحيز (ولا عرض) لان العرض محتاج الى المحل المقوم له والواجب تعالى مستغن عن غيره (ولا جسم) لان الجسم مركب فيحتاج الى الجزء فلا يكون واجبا (ولا في حيز ولا في جهة) لانهما من خواص الاجسام والجسمانيات (ولا يشار اليه به هنا او هناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال) كما سبق والمشبهة منهم من قال انه جسم حقيقية ثم افترقوا فقال بعضهم انه مركب من لحم ودم وقال بعض هو نور يتلأأ كالسليكة البيضاء طوله سبعة اشبار بشبر نفسه ومنهم من يقول انه على صورة انسان فتمهم من قال انه شاب امرد جعد قطط ومنهم من قال انه شيخ اشمط الرأس ومنهم من قال هو في جهة الفوق ويماس للصفحة العليا من العرش ويجوز عليه الحركة والانتقال وتبديل الجهات ويأط العرش تحته اطيط الرحل الجديد تحت الراكب الثقيل وهو يفضل على العرش بقدر اربع اصابع ومنهم من قال هو محاذ للعرش غير تماس له وبعده عنه بمسافة متناهية وقيل بمسافة غير متناهية ولم يستكشف هذا القائل عن جعل غير المتناهي محصورا بين حاصرين ومنهم من تستر بالملكفة فقال

من الصفات الذاتية محال للماصر من عدم تبديل الصفات الحقيقية ولاجل ان نفي الاتحاد بالمعنى الثالث موقوف على عدم قيام الحوادث بذاته تعالى وسقطه المصنف بين الحلول والاتحاد فاندفع عنه ما اسلفنا ومنه يظهر وجه آخر لتعميم الشارح الاتحاد من المعنى الحقيقي (قوله اذ الجوهر هو الممكن المستغنى عن المحل او هو المتحيز الى آخره) كلمة او لتقسيم الحد بمعنى ان بعض المتكلمين صرفوه بالمعنى الاول وبعضهم بالمعنى الثاني الا ان اعادة المعرف بأباه فالوجه انها للشك في ان حقيقة عندهم احد المعنيين قطعا فلا يكون جوهرها والا لكان الواجب تمكينا او متحيزا والكل محال واما كونه تعالى جوهرها بالمعنى الاخر المعنوية عند الحكماء كالموجود المستغنى عن المحل او القابل للصفة فهو وان كان صحيحا بحسب المعنى لكن لم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى في الشرع وهو موهوم للامكان والتحيز لكثرة استعماله فيهما (قوله لان العرض محتاج الى المحل المقوم الى آخره) كون المحل مقوما للعرض محل نظر على مذهب المتكلمين القائلين بان الموضوع ليس من مشخصات العرض الا ان يحمل المحل على محل مالا على المحل المعين فان النزاع بين الفريقين في الثاني لا في الاول لان احتياج العرض في وجوده الى محل ما قطعي فتأمل ثم لا يخفى انه اشار فيما سبق الى ان كل عرض حادث فلتناسب هنا ان يتعرض بالحديث ايضا وان حمل على ان مراده انه تعالى ليس بعرض بالمعنى المعتبر عند الحكماء ايضا فقيه انه ينبغي مثله في الجوهر اللهم الا ان يقال انه حمل العرض ههنا على معنى مطلق الصفة حادثة كانت او قديمة (قوله شاب اجرود) اي لالحية ولاشارب له جعدة قطط الجمودة كون الشعر كالحلقة والقطط شدة الجمودة

(قوله اذ الجوهر هو الممكن المستغنى عن المحل او هو المتحيز بالذات) يشير الى ان المراد بالجواهر ههنا احد هذين المعنيين على ما ذهب اليه المتكلمون فتكونه تعالى جوهر بمعنى التنى عن المحل لا يقدح في هذا قال المصنف رحمه الله في المواقف ونعني بالمتحيز بالذات المشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك (قوله امرد جعد قطط الخ) في القاموس رجل امرد لا شعر عليه والجعد من الشعر خلاف السبط اي المسترسل وجعد قطط اي شديد الجمودة والشمط محرمة بياض شعر الرأس يخالط بسواده قوله اطيط الرحل صوته من الثقل

(قوله لا يبقى من الجسم الا اسم الجسم) فاي داع اذا في اطلاق هذا الاسم عليه تعالى مع اياه النقص في حقه سبحانه وعدم ورود الاذن به من الشارع قال رحمته ١٦٣ رحمته بعض الفضلاء هؤلاء اسوء حالا من المرحين (قوله بخلاف

المصرحين الخ) خلاف ما ثبت عن الفقهاء المجتهدين وائمة الدين لانهم مأولون لا مكذبون (قوله ميل عظيم الى اثبات الجهة) قد عم هذا الداء المتأخرين من اصحاب احمد بن حنبل رحم الله سوى طائفة بسيرة منهم الشيخ ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحم الله ومتابعيه وقليل ما هم

(قوله المتبعون لظواهر الكتاب والسنة) اما ظواهر الكتاب فكقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله وجاء ربك والملك صفا صفا وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وغير ذلك واما ظواهر السنة فكقوله عليه السلام قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقابله كيف يشاء وقوله ان الله ينزل الى سماء الدنيا في كل ليلة فيقول هل من تائب فاقب عليه وغيرها (قوله ولا يخفى انه ليس في هذا القدر فائلة اصلا) وذلك لان مراد ذلك

هو جسم لا كالا اجسام وله حيز لا كالا حياز ونسبته الى حيزه ليس كنسبة الاجسام الى احيازها وهكذا ينفي جميع خواص الجسم عنه حتى لا يبقى من الجسم الا اسم الجسم وهؤلاء لا يكفرون بخلاف المرحين بالجسمية واكثر الجسمة هم الظاهريون المتبعون لظواهر الكتاب والسنة واكثرهم المحدثون ولا بن تيمية ابي العباس احمد واصحابه ميل عظيم الى اثبات الجهة ومبالغة في القدح في نفيها ورأيت في بعض تصانيفه انه لافرق عند بداية العقل بين ان يقال هو معدوم وبين ان يقال طلبته في جميع الامكنة فلم اجده ونسب النافين الى التعطيل هذا مع علو كعبه في العلوم العقلية والنقلية كما يشهد به من تتبع تصانيفه ومحصل كلام بعضهم في بعض المواضع ان الشرع ورد بتخصيصه تعالى بجهة الفوق كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى ولذلك يتوجه اليها في الدعاء ولا يخفى انه ليس في هذا القدر فائلة اصلا لكن بعض اصحاب الحديث من المتأخرين لم يرض بهذا القول وانكر كون الفوق قبلة الدعاء بل قال قبلة الدعاء هو نفسه كان نفس الكعبة قبلة الصلوة وقد صرح بكونه جهة الله تعالى حقيقة من غير تجوز (ولا الجهل ولا الكذب)

والحاصل جعلوه تعالى شابا امرد في احسن تصاوير الانسان ولما كانت هذه الصورة مما يشتهي لم يرتضيها البعض الاخر بل جعله تعالى في صورة تناسب العز والوقار وهي اوائل الشيخوخة فلذا قالوا هو اشمط الرأس واللحية والشمط بالفتح تحتين بياض شعر الرأس يخالط بسواده والرجل اشمط وقوم شمطان مثل اسود وسودان كذا في الصحاح فا قيل اشمط بضم الهمزة والميم غلط واطيط العرش صوته والرحل ما يحمل على الدابة ليركب عليه مثل السرج وغيره واذا كان جديدا وركب عليه الحمل الثقيل فهو يصوت والبالكفة منحوتة من بلا كيف كالبسمة والحمدلة (قوله وهؤلاء لا يكفرون) ولذا قال صاحب الامالي

ورب العرش فوق العرش لكن * بلا وصف التمكن واتصال

فافهم (قوله ورأيت في بعض تصانيفه) فهو لم يجوز المجرى القائم بذاته بل اتقاد الى وهمه حيث حكم بان كل موجود فهو في مكان وجهة وهو من الاحكام الوهمية الكاذبة قطعاً ولذا قال القائلون بتجرد النفوس الناطقة المراد من حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ذلك (قوله لكن بعض اصحاب الحديث من المتأخرين) اى متأخرى الجسمة لم يرض بكون الفوق قبلة الدعاء لاجهة الله تعالى بل صرح بكونه جهة الله تعالى حقيقة من غير تجوز وانما قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة فهو حمل قوله تعالى الرحمن

البعض بكون الفوق جهة الله تعالى ليس انه جهة له تعالى حقيقة بل ازاذه بان له شرفية لكونه قبلة الدعاء فاضافة اليه تعالى وكونه تعالى مختصا بجهة الفوق ليس الا لشرفه لالكونه جهة له حقيقة كان قولهم بكون الكعبة بيت الله ليس الا لشرفها لكونها قبلة الصلوة لالكونها بيتا له حقيقة تعالى عن ذلك

لانهما نقص والنقص عليه تعالى محال وانت تعلم انه بعد قيام البرهان على انه تعالى عالم بجميع المعلومات وانه لايجوز عليه التبدل لاحتياج الى سلب الجهل واما الكذب فقد قيل ان من جوز الخلف في الوعيد بناء على انه مكرمة من الله تعالى يلزمه تجوز الكذب عليه تعالى وبعضهم منع ذلك زعما منه بان الكذب لا يكون الا في الماضي والخلف في المستقبل وفساده ظاهر لان الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع سواء كان في الماضي او في المستقبل ومن ثمه كذب الله تعالى المناقنين فقال تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون لآخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لتخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون * والوجه في دفعه ان آيات الوعيد مشروطة

على العرش استوى على حقيقته ولم يجعله من المتشابهات ولا كناية عن الاستيلاء والغلبة على العرش وما في جوفه (قوله وانت تعلم انه بعد قيام البرهان الخ) اي بمد ذكر ما قام البرهان عليه من الحكمين السابقين لاجابة الى سلب الجهل بعدها لان الجهل ببعض المعلومات او كلها امان من عدم العلم به في الاصل وقد بطل ذلك باثبات شمول العلم واما بالنسيان فيلزم تغير صفة الحقيقية التي هي صفة العلم وقد بطل ذلك عند قوله ولا يقوم بذاته حادث فلا يرد عليه ما قيل فيه ان المصنف لم يقم عليهما برهانا في هذه الرسالة نعم يرد عليه انه لم يسبق من المصنف التصريح بعدم زوال صفة حقيقية بل التصريح بعدم قيام حادث وهو لا يستلزم الاول لجواز ان يزول بعض الصفات ولا يحدث بعد زوالها صفة اخرى ابدا فاحتمال النسيان باق بعدها (قوله واما الكذب فقد قيل ان من جوز الخلف في الوعيد الى آخره) ولعله ذهب الى ان النقص ليس لازما لماهية الكذب فانه قد يكون مباحا بل واجبا فيما توقف عليه اندفاع الفتنة العظيمة وانما يكون نقصا فيما اذا تضمن مضره للغير لافيا تضمن منفعة كافي خلف الوعيد كما ان من اوعده لزيد بانه يقتله غدا ظلما فلا شك في ان النقص في صدق ذلك الوعيد لافي كذبه وسيجيء بتحقيق الكلام (قوله ومن ثمه كذب الله المناقنين) اي في قولهم ﴿لئن اخرجتم لتخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم﴾ اذ الظاهر من قوله تعالى ﴿والله يشهد انهم لكاذبون﴾ في قولهم هذا مع ان الخروج وعدم الاطاعة والنصرة استقبالية بالنسبة الى زمان تكلمهم بذلك القول بشهادة الصيغة وان الشرطية للاستقبال فلو كانا مخصوصين بالماضي والحال لما قال تعالى كذلك واعلم ان المراد من الصدق والكذب ههنا ماهو صفة المتكلم اعني الاخبار والاعلام عن الشيء على ماهو به في الواقع او الاعلى ماهو به لاصفة الكلام وهو مطابقة حكمه للواقع او عدم مطابقتها له والصدقان متلازمان كالكاذبين ولذا دفع لزوم الكذب بتوجيه آيات الوعيد بالتخصيص او بالانشاء (قوله والوجه في دفعه) اي الوجه الصحيح في دفع لزوم النقص ان آيات الوعيد مشروطة بشروط اي مخصص بقيود

(قوله وانت تعلم انه بعد قيام البرهان على انه تعالى عالم بجميع المعلومات وانه لايجوز الخ) يعني ان كونه تعالى عالما بجميع المعلومات وكونه جاهلا في الجملة لا يثنى الابان يتبدل ويتغير صفة الحقيقية التي هي العلم مع ان تبدله وتغيره تعالى في صفاته الحقيقية مما قام البرهان على امتناعه كما مر في بيان عدم قيام الحوادث بذاته تعالى

بشروط معلومة من الآيات الاخر والاحاديث منها الاصرار وعدم التوبة ومنها عدم عفوه تعالى فيكون في قوة الشرطية فلا يلزم الكذب اصلا ويمكن ان يقال المراد منها انشاء الوعيد والتهديد لاحقيقة الاخبار فلا يتصف بالكذب كما ذكره

مستفادة من الآيات الاخر كقوله تعالى ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله عليه السلام ﴿التائب من الذنب كمن لا ذنب له﴾ فيكون مثل قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا﴾ بمعنى ان جزاءه جهنم خالدا ان لم يتب او ان لم يشأ الله تعالى مغفرته فيكون في معنى الشرطية فلا كذب في عدم عقاب التائب والمغفور هذا هو الجواب المرضي عند المحققين ولادليل من الآيات والاحاديث على تخصيص آيات الوعيد الواردة في حق الكفار ولا يتجه على ذلك الجواب المرضي ان صيغة العموم المجردة عن دليل الخصوص تدل على ارادة كل فرد بما يتأوله اللفظ بمنزلة التخصيص عليه باسمه الخاص فاخراج البعض بدليل مترامح يكون نسخا وهو لا يجزى في الخبر للزوم الكذب وانما التخصيص هو الدلالة على ان الخصوص غير داخل في العموم ولا يكون ذلك الابدليل متصل لانا نقول تخصيص العام بيان لانسخ سواء بدليل متصل او مترامح فان قيل فعلى هذا يكون حكم العام هو التوقف حتى يظهر دليل الخصوص وليس كذلك قلنا لا بل يجزى على عمومته في حق العمل وفي حق وجوب اعتقاد العموم دون فرضيته كما فصل في اصول الفقه (قوله) ويمكن ان يقال المراد منها انشاء الوعيد الى آخره (لا يخفى ان حمل الجمل الخبرية على الانشاء مجازي يحتاج الى قرينة صارفة كنفقة فائدة الخبر ولازمها جميعا كما في مقاومة الاسد ووضع الاتي وههنا ليس كذلك لثبوت فائدة الخبر ولذا صدره بالامكان لا يقال لا يجزى اخذ الامكان لما قالوا يتمتع المجاز فيما يمكن الحقيقة لانا نقول الامتناع في قوله بمعنى سلب الامكان في نفس الامر في جميع اوقات انتفاء القرينة المعالومة والامكان المأخوذ في مقام السند ههنا بمعنى الجواز العقلي لما قالوا ان احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز ولذا ترى المفسرين يجمعون المعاني الحقيقية والمجازية (قوله لاحقيقة الاخبار) لا يقال لمثل قولنا الصبي يقاوم الاسد خارج تطابق النسبة الكلامية او لتطابقه فيكون خبرا حقيقة لانا نقول المراد من الخارج ان يكون له ذلك الخارج في الواقع وفي قصد المتكلم جميعا ومآله الى ان يكون لنسبة الكلام خارج في الواقع ويقصد المتكلم ان تلك النسبة مطابقة لذلك الخارج اوليست بمطابقة له واذا قصد المتكلم عدم مطابقة الايجاب يلزمه ان يقصد مطابقة السلب فيكون كل خبر موضوعا لمعناه من حيث كونه مطابقا للواقع في قصد المتكلم وان لم يكن مطابقا له في نفس الامر وهذا غاية توجيه ما قيل هنا من ان مرادهم ان يكون له خارج تقصد مطابقتها او لامطابقتها والصواب ان يقال ان جميع الاخبار موضوعة للواقع فالتكلم بالخبر يكون حكاية للواقع فكما لا قصد للمطابقة في مثال المقاومة لاحكاية فيه لاستئذانها قصد للمطابقة ولذا قالوا

(قوله فيكون في قوة الشرطية) فكانه قيل ان العاصي ان اصر في عصيانه ولم يتب عنه ولم يعف عنه بالشفاعة وغيرها يكون معاقبا عليه فعسدم عقابه لعدم تحقق واحد من تلك الشرائط وكلها لا يستلزم كذباً

(قوله لانشاء التحزن) خلاف الظاهر من قوله تعالى والله اعلم بما وضعت (قوله وهو تعالى مرثى للمؤمنين)
 مذهب اهل الحق في هذا الباب ان رؤيته تعالى جائزة في العقل اى ممكنة بالامكان العقلي بمعنى سبب وضوح ضرورة
 احاد الطرفين وذلك كاف في حل الآيات على ظواهرها ولا حاجة ١٦٦ الى الامكان الذاتى ومن يدعى غير ذلك

فعلية البيان الوافى في المقصود
 وانها واجبة بالنقل لقوله تعالى
 وجوه يومئذ ناضرة الى
 ربها ناظرة وقوله عليه السلام
 انكم سترون ربكم فكما
 يجب تصديق ذلك على
 مراد الله تعالى ورسوله
 اياه وانه حق ثابت بالمعنى
 الذى عناء من غير تأويل
 وتعيين معان كذلك يجب
 ذلك في قوله تعالى لا تدركه
 الابصار وما سوى ذلك
 من التأويلات التى ذكرت
 من الجانبيين لهو الحديث
 فضول الكلام تركه من
 حسن الاسلام على ما هو
 طريقة السلف الصالحين
 والائمة الخفية والمجتهدين
 وكبار الفقهاء والمحدثين
 لعدم تعاق الحكم الناجز به

(قوله ان الابصار عبارة
 عن ادراك تام وانكشاف
 بليغ) فمن الادراك التام
 بالانكشاف البليغ ثلاثى
 هذا ما سأتى من الجواب عن
 احتجاج منكرين بقوله
 تعالى لا تدركه الابصار
 وهو يدرك الابصار من
 ان الادراك هو الرؤية مع

علماء العربية في مثل قولهم الصبي يقاوم الاسبد لانشاء التعجب وفي قوله تعالى
 رب انى وضعتها انى لانشاء التحزن (وهو تعالى مرثى للمؤمنين يوم القيمة)
 بعين رؤسهم كما هو مذهب الاشاعرة والسلف الصالح وخالفهم في ذلك غيرهم
 وتحقيقه ان الابصار عبارة عن ادراك تام وانكشاف بليغ يحصل عقيب فتح
 البصر وهو في الشاهد انما يحصل بالحاذة والقرب وخروج الشعاع او الانطباع
 وفي حق الله تعالى في الآخرة يحصل هذا الادراك بدون تلك الشرائط ولا يلزم

ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى بناء على جواز تخلف المدلولات
 الوضعية عن دوالها وقد حقق الشارح المحقق في شرح التهذيب ان الخبر موضوع
 على حكاية الواقع وبذلك دفع البحث الغامض المسمى بالجذر الاصم وهو ان قاتلا لوقال
 كلامى هذا كاذب او كل كلام اتكلمه اليوم فهو كاذب و اشار بهذا الى نفس ذلك
 الكلام فلا يخلو اما ان يكون كل من الكلامين صادقا او كاذبا وايضا كان يلزم ان يكون
 صادقا وكاذبا معا وقد اظهر العلامة التفتازانى المعجز عن جوابه وحاصل دفع
 الشارح ان الخارج نفس هذا الكلام فليس فيه حكاية الواقع فلا يكون خبرا
 حقيقة وان كان خبرا صورة ﴿ قال المصنف وهو مرثى للمؤمنين يوم القيمة ﴾
 لا يخفى ان الظاهر انه معطوف على قوله ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل
 ولا الكذب وحينئذ فالظاهر ان يقول وبراء المؤمنون يوم القيمة الا ان العدول
 الى الجملة الاسمية للتوكيد والتشبيه على تحقق وقوع الرؤية لكثرة المنكرين لان
 القول بوقوع الرؤية في الآخرة بلا موازاة ومقابلة خاص بالاشاعرة ولشدة
 الانكار لان المعتزلة ومن يحدو حدوهم انكروا امكانها مع انها مستعمدة
 عند العقول واما عطفه على قوله وهو منزه عن سمات النقص فليس بمستقيم لان
 ما بعده من الصفات السلبية كقوله لاحاكم عليه ولا يجب عليه شئ وليس بمتبعض
 ولا متجز معطوف على التفريع بقوله فلا شبه له وعلى التقديرين يتجه عليه انه
 لوجه لتوسيط مسألة الرؤية بين الصفات السلبية وكذا قوله ماشاء الله كان الى
 آخره بل محلهما قبيل قوله والله ملائكة ذواجنحة الى آخره اللهم الا ان يؤولا
 بانه تعالى ليس غير مرثى ولا معطل (قوله وتحقيقه) اى بيان حقيقة
 مذهب الاشاعرة والسلف الصالح ان الابصار عبارة عن ادراك تام لعل الادراك
 بمعنى الوصول لا العلم فان الجمهور لا يرتضونه كما سبق وانكشاف بليغ اى بالغ
 الى مرتبة فوق الانكشاف في العلم وان كان في تلك المرتبة مراتب متفاوتة بعضها

الاحاطة بجوانب المرثى وحقيقة النيل والوصول (قوله وخروج الشعاع او الانطباع الاول) (ابلغ)
 مذهب الرياضيين القائلين بانه جسم نورانى ويسمونه شعاعا يخرج من الباصرة ويتسمى طرفه الى البصر والثانى
 مذهب الطبيعيين القائلين بان صورة المرثى ينطبع في الجليدية ثم في مجمع النورين ثم في الحس المشترك

من كون تلك الشرائط شرطا في ادراكنا في هذه النشأة كونها شرطا في النشأة الآخرة اذلاشك في قدرة الله تعالى ان يخلق في البصر قوة يتمكن بها من ادراك ذاته من دون تلك الشرائط كما قال (من غير موازاة ومقابلة وجهة) بل عند الاشعري واتباعه تلك الشرائط اسباب عادية فيجوز الابصار بدونها في هذه النشأة كما عصى الصين يرى بقة اندلس وكل موجود تمكن الرؤية عنده كالاصوات والطعوم والالوان واستدلوا على جواز الرؤية بالنقل والعقل واما النقل فكقوله تعالى

ابغ من البعض الآخر بحسب قوة البصر وضعفه وبحسب قرب المبصر وبعده يحصل عقيب فتح البصر وهو اى ذلك الادراك في رؤية الحاضر المشاهد انما يحصل لنا عادة للمخافة اى المقابلة والقرب المعتدل لان البعد وكال القرب مانعان عن حصوله وخروج الشعاع من الباصرة على هيئة مخروط مصمت او مركب من خطوط مجتمعة في مركز البصر قاعدته على سطح المرئي او على هيئة خط مستقيم يضطرب طرفه الواصل الى المرئي فيتحرك على سطحه في طوله وعرضه بسرعة فيعمل هناك سطحا شعاعيا منطبقا على السطح المرئي كانه يذهب اليه طوائف الرياضيين او الانطباع اى انطباع صورة المرئي وشبهه في الرطوبة الجليدية ثم في جمع النور ثم في الحس المنترك كانتقاس شبح الشيء المقابل في المرآة كانه يذهب اليه الطبيعيون وفي حق الله تعالى في الآخرة يحصل لنا هذا الادراك بدون تلك الشرائط ولا يتجه ان يقال ان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط اذ لو فرضنا انها شرائط عقلية في هذه النشأة فلانسل منها شرائط له في النشأة الآخرة ايضا لان رؤيتين مختلفتان بلماهيه او بالهوية لا محالة فيجوز اختلافهما في الشرائط واللوازم وهذا هو المراد بالرؤية بلا كيف بمعنى خلوها عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض لا بمعنى خلو الرؤية او الرائي او المرئي عن جميع الحالات والصفات كما يفهمه ارباب الجهالات نعم على هذا يتجه ان يقال من جانب الخضم نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لاني الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد اقول على ما ذهب اليه الشيخ الاشعري من كون الاحساس نحو من نوع العلم لا يكون ذلك الانكشاف التام الحاصل عقيب فتح البصر نوعا مغايرا للعلم الضروري واما على ما ذهب اليه الجمهور فلهم ان يقولوا يجوز ان يترتب على فتح البصر انكشاف تام مغاير لنوع العلم مسمى بالابصار فان الكل بخلقه تعالى وهو قادر على كل ممكن (قوله بل عند الاشعري) كان ماسبق مبنيا على تسليم كونها اسبابا عقلية وهذا على منع ذلك ولنا جاز عندهم ان يرى اعمى الصين وهي بلدة في اقصى بلاد المشرق بقة اندلس وهي بلدة في اقصى بلاد المغرب والبقعة البعوضة فعلى هذا يكون فتح البصر بل القوة الباصرة من الاسباب العادية ايضا (نقول له واستدلوا على جواز الرؤية الى آخرة) اى على امكانها في الواقع قال في شرح المقاصد

(قوله اذلاشك في قدرة الله تعالى ان يخلق في البصر قوة يتمكن بها من ادراك ذاته من دون تلك الشرائط) ويؤيده المأثور المشهور من كون الله تعالى بصيرا للعبد المتقرب اليه وكون ابصار هذا العبد به تعالى قال الامام حجة الاسلام ان الرؤية نوع كشف وعلم الا انه اتم وواضح من العلم فاذا جاز تعلق العلم به تعالى وليس في جهة جاز تعلق الرؤية وكما يجوز ان يرى الله الخلق وليس في مقابلتهم جاز ان يراه الخلق من غير مقابلة وكما جاز ان يعلم من غير كيفية وصورة جاز ان يرى كذلك من غير كيفية وصورة

حكاية عن موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني وجه الاستدلال به امر ان الاول ان سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدل على امكانها لان العاقل فضلا عن النبي عليه السلام لا يطلب المحال

ولم يقتصر الاصحاب على ادلة الوقوع مع انها تفيد الامكان ايضا لانها سمعيات ربما يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتجوا الى بيان الامكان اولا والوقوع ثانيا ولم يكتفوا بما يقال الاصل في الشيء سببا فيما ورد به الشرع الامكان ما لم يردعه الضرورة او البرهان فمن ادعى الامتناع فعليه البيان لان هذا انما يحسن في مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج فان قيل المعول عليه من ادلة الامكان ايضا سمى لان احدى مقدمتيه وهو ان موسى عليه السلام طلب الرؤية وان الرؤية علقته على استقرار الجبل انما يثبت بالنقل دون العقل قلنا نعم لكنه قطعي لانزاع في امكانه بل وقوعه انتهى فظهر ان ما وقع منه في شرح العقائد النسفية من تفسير قوله ورؤية الله تعالى جائزة في العقل حيث قال بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان فبني على كون المقام مقام النظر والاستدلال واشارة الى ان مجرد الجواز العقلي كاف في ابقاء النصوص على ظواهرها اذ يكفيه عدم قيام البرهان على امتناعها ولا يتوقف على قيام البرهان على امكانها فلا يرد ما اورده الخيال من انه امكان ذهني لانزاع فيه للخصم الا ان يقال ان ذلك المقام ايضا مقام المناظرة والاحتجاج ولذا احتج الى بيان الامكان اولا والوقوع ثانيا هناك (قوله الاول ان سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدل على امكانها الى آخره) اعترض المعتزلة على هذا الدليل بوجوه * الاول انا لا نسلم انه طلب الرؤية بل طلب العلم الضروري وعبر عنه بما يستلزمه وهو الرؤية واطلاق الملزوم على اللازم مجاز شائع وهو للعلاف والجبائي واكثر البصريين * الثاني للكوفي والبغداديين وهو انه لو سلم انه طلب الرؤية فالكلام على حذف المضاف والمعنى ارني آية من آياتك انظر الى آيتك نحو واسئل القرية واجابوا بان كليهما فاسد لانهما عدول عن الظاهر بلا دليل ويستلزمان عدم مطابقة الجواب بقوله تعالى ﴿ لن تراني ﴾ لسؤال موسى عليه السلام لان نفي العلم الضروري غير صحيح وفاقا ولا نفي رؤية الآية كيف وقد اراه اندك الجبل وهو من اعظم آياته وايضا الرؤية المقرونة بالنظر الموصول بالي نص في الرؤية كذا في الارشاد لامام الحرمين * الثالث للجاحظ واتباعه وهو انا لو سلمنا انه طلب رؤيته تعالى فانما يدل على امكانها لو طلبها لاجل الرؤية وذلك ممنوع بل طلبها لقومه حيث قالوا ﴿ ارنا الله جهرة وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ واذن السؤال الى نفسه لئيب فيعلموا امتناعها لهم بالطريق الاولى واجابوا عنه ايضا بانه لو كان الغرض من السؤال

ولا مجال للقول بجهد موسى عليه السلام بالاستحالة فان الجاهل بما لا يجوز

ظهور امتناعها عندهم لكان الجواب بما يدل على الامتناع وليس كذلك لان قوله تعالى ﴿ ان تراني ﴾ انما يدل على نفي الوقوع لاعلى نفي الامكان وايضا لكان السؤال عبثا لا يليق بشانه عليه السلام لانهم سألوا الرؤية قبل ذلك حين ما قالوا ﴿ ان تؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ فزجرهم الله تعالى عن طلب ما لا يليق بجلاله تعالى باخذهم الصاعقة كما يزجر الاراذل عن رؤية الملوك فلم يخرج موسى عليه السلام في زجرهم الى سؤال الرؤية و اضافته الى نفسه وايضا الحاضرون عند السؤال ان كانوا مؤمنين يكفهم قول موسى عليه السلام الرؤية تمتعة وان كانوا كافرين كما اختاره بعض المفسرين من انهم السبعون المختارون فلما دنوا من الجبل غشيهم غمام فدخل بهم موسى في الغمام وخرؤا سجدا فسمعوا التكلم بامرهم ونهيهم ثم انكشف الغمام فاقبلوا عليه ﴿ وقالوا لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ فارتدوا بعد ايمانهم فسأل موسى عليه السلام الرؤية فلا يكفهم قول موسى عليه السلام انه تعالى اخبر بامتناع الرؤية وما قيل على هذا التقدير يجوز ان يسمعوا كلام الله تعالى بأذانهم ويكون هناك قرآن دالة على انه ليس من جنس كلام البشر كعدم الترتيب والاستماع من جهة واحدة فمدفوع بانه لو كفاهم سماع ذلك لما قالوا بعد سماع التكلم بالامر والنهي لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة فلما لم يكفهم ذلك كان تصديقهم بان المسموع كلام الله تعالى موقوفا على اخبار موسى عليه السلام بانه كلام الله وحيث لم يصدقوه في اخباره عليه السلام كان ذلك عبثا مع ان حمل الآية على السؤال لاجل قومه عدول عن الظاهر بلا دليل * الرابع انه عليه السلام سأل الرؤية مع العلم بامتناعها لزيادة الطمانينة بتعاقد دليل العقل والنقل كما في سؤال ابراهيم عليه السلام ان يريه كيفية احياء الموتى واجيب عنه بانه لو كان لذلك لطلب اظهار الدليل السمي الدال على الامتناع وطلبه بطلب الامر المحال مما لا يليق بشان العقلاء فضلا عن الانبياء عليهم السلام اقول وايضا لخطوب بما يدل على الامتناع وهذا اول مما ذكره المصنف في الجواب عنه بعدم التفاوت في العلم القطعي اذ لا شبهة في ان العلم القطعي الحاصل بالدليل العقلي المؤيد بالنقل اقوى من الحاصل بمجرد ولذا عدل عنه شارح المقاصد الى الجواب بانه لا ينبغي ان يكون بطلب المحال الموهوم بجهد بما يعرفه آحاد المعتزلة * الخامس انه سألها مع عدم العلم بالامتناع لان معرفة الله تعالى لا تتوقف على العلم بجواز الرؤية وعدم جوازها او مع العلم بالامتناع والسؤال صغيرة يجوز صدورها عن الانبياء عليهم السلام واجيب عنه بان جهل كليم الله بما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز دون آحاد المعتزلة ومن حصل طرفا من العلم هي البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء التي لا يسلكها احد من العقلاء ولا يجوز صدور الصغيرة عمدا عنهم بعد البتة عند اهل الحق (قوله ولا مجال للقول بجهد موسى الى آخره) جواب عن اعتراضهم الخامس وحاصله ان

على الله تعالى لا يصلح للنبوة اذا الغرض من النبوة هداية الخلق الى العقائد الحقّة
والاعمال الصالحة ولاريب في نبوة موسى عليه السلام وانه من اولى العزم * والثاني
انه علق الرؤية على استقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق على الممكن

ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز من جملة الامور التبليغية ولذا فصلت في علم
الكلام والجاهل ببعضها لا يصلح للنبوة وهو ظاهر (قوله والثاني انه علق
الرؤية على استقرار الجبل الى آخره) تلخيصه ان الرؤية معلقة على استقرار
الجبل وهو ممكن في ذاته ينتج من غير المتعارف انها معلقة على امر ممكن وكل ما هو
معلق على الممكن فهو ممكن ينتج من المتعارف ان الرؤية ممكنة واعترض المعتزلة
عليه ايضا من وجوه * الاول انا لانم انها معلقة على امر ممكن وانما يكون كذلك
لو عقلت على استقراره مطلقا او حال السكون وليس كذلك بل عقيب النظر
الذي هو حال الاندكك والحركة بدلالة الفناء التقييدية في قوله تعالى ﴿ فان استقر ﴾
الآية ولانسلم امكان الاستقرار حينئذ والجواب عنه ان الاستقرار حال الحركة
وهو زمان التجلي ممكن بان يقع بدلها كما يدل عليه اسناد جعل في قوله تعالى ﴿ فلما
تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ لان ذلك الجعل بالاختيار وفاقا ولو كان مسندا الى التجلي
لانه اسناد الى السبب اذا خالق لحركة الجبل سواء تعالى وهذا كما يقال الكتابة غير
ضرورية للكاتب وقت الكتابة وان كانت ضرورية بشرطها وما قيل يجوز ان يكون
معلقة على الاستقرار بشرط الحركة فقد دفعه الشريف المحقق في شرح المواهب بانه
مستلزم للاضمار في الكلام ولا قرينة عليه ولذا قال المصنف في الجواب هنا انها معلقة
على الاستقرار من حيث هو من غير قيد بحال السكون او الحركة واعترض عليه
شارح المقاصد بانه واقع في الدنيا فيلزم وقوع الرؤية فيها لان الشرط التعلقي مستلزم
للجزاء ثم اجاب بان المراد استقرار الجبل من حيث هو لكن في الاستقبال وعقيب
النظر بدليل ان والفناء فلا يرد السكون السابق واللاحق * اقول ولو سلم فكلمة
سوف يحمّل وقوع الرؤية في الآخرة * الثاني ان ليس القصد هنا الى بيان امكان الرؤية
او امتناعها بل الى بيان انها لم يقع لعدم وقوع المعلق عليه والجواب ان المدعى هنا
لزوم الامكان سواء قصد او لم يقصد * الثالث انه لما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط
وهو الرؤية في المستقبل فابقيت ابدا لتساوي الازمنة فكانت محالا وهذا في غاية
الفساد هذا بقى كلام هو ان المولى الخيالي اورد على كبرى المتعارف بانه يصح ان يقال
ان لعدم المعلول لعدم العلة والعلة قديم تنوع عدمها بالذات كما لو قيل لواتنى الصفات
اللازمة لذات الواجب تعالى لانتفى الواجب فلانسلم ان كل معلق بالممكن فهو ممكن وقولهم
الممكن لا يستلزم المحال فرادهم انه لا يستلزم من حيث كونه ممكنا وان استلزمه
من حيث كونه متمتعا بالغير الا يرى ان المستلزم لعدم الواجب وقوع عدم الصفات
لامكان ذلك لعدم فانك اذا قلت ان وقع عدم الصفات وقع عدم الواجب كان صادقا

يمكن لان معنى التعليق الاخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به والحال لا يثبت على شئ من التقادير الممكنة واما العقل فهو انا نرى الاعراض كالالوان والاضواء وغيرها والجواهر كالطول والعرض في الجسم فلا يد من علة مشتركة بينهما بل

واذا قلت ان امكن عدم الصفات امكن عدم الواجب كان كلاما كاذبا ووقوع عدم الصفات محال دون امكان ذلك لعدم وبالجملة المستلزم لعدم الواجب الممتنع بالذات هو عدم الصفات لكن من حيث وقوع ذلك لعدم لان حيث امكانه فلم يكن المستلزم للمحال الامتنع ولو بالغير فلا اشكال واجيب عنه بتحرير الكبرى من غير المتعارف بان المراد ان استقرار الجبل يمكن صرف لامتناع فيه لا بالذات ولا بالغير ولا شك ان المعلق على مثل هذا الممكن يمكن في ذاته والامتاع الحاصل للاستقرار بتعلق الارادة الازلية بعدم استقراره في ذلك الوقت لا يقدح في امكانه الصرفة لان تعلق الارادة بهذا الجانب لم يكن بما يوجب في الفاعل المختار فعلى هذا يظهر صدق قواه والحال لا يثبت على شئ من التقادير الممكنة اى الصرفة لانك اذا قلت ان قام زيد فاجتماع التقيضين واقع كان كاذبا فانه غير واقع سواء قام زيد او لا وفي قوله عند وقوع المعلق عليه اشارة الى انه اذا كان الجزاء جملة خبرية فالحكم في الجزاء والشرط قيد من قيوده كاذب اليه الشافية لابين الشرط والجزاء من الاتصال لزوما واتفاقا كاذب اليه الحنفية والمنطقيون (قوله والجواهر كالطول والعرض الى آخره) الطول والعرض والعمق عبارة عن خطوط ثلثة وفاقا بين الحكماء والمتكلمين لكن الخط عند الحكماء القائلين باتصال اجزاء الجسم عبارة عن عرض ممتد متصل الاجزاء كالسطح والجسم التعلیمی ولذا قسموا المقدار اى الحكم المتصل الى الخط والسطح والجسم التعلیمی وعند المتكلمين الناقين للاتصال والمقدار عبارة عن الجواهر الفردة المنتظمة على سمت واحد فكون كل من الجوهر والعرض مرثيا بحكم الضرورة وباجماع الاشاعرة والمعتزلة وللتنصيص على ما ذكرنا لم يقولوا كالطول والعرض والعرض (قوله فلا بد من علة مشتركة بينهما الخ) لما حمل بعضهم العلة المشتركة على مصحح الرؤية اعترض على الدليل بان تلك العلة يجوز ان يكون الامكان او الحدوث لان صحة الرؤية معناها امكان الرؤية وهو امر اعتبارى لا يفتقر الى علة موجودة بل يكفيه الحدوث او الامكان الاعتباريين ايضا واجابوا عنه بان المراد من العلة ما يتعلق به الرؤية او لا وبالذات والمرثى ثانيا وبالعرض فانا اذا رأينا فرسا مثلا فليس كونه مرثيا لاجل كونه فرسا او حيوانا او جسما ناميا بل لاجل كونه هوية موجودة ولذا قال الشارح يكون هو المتعلق الاول للرؤية وبمد ذلك اورد عليه بان صحة رؤية الجوهر لا تماثل صحة رؤية العرض اذ لا يسد احدهما مسدا الاخرى فلم لا يجوز ان يعمل كل منهما بعلة على الانفرد ولو سلم تماثلهما فالواحد النوعى قد يعمل بعلتين كالحرارة بالنار وبالشمس فلا يلزم ان يكون لهما علة مشتركة واجيب عنه بان متعلق الرؤية

من شيء مشترك بينهما يكون هو التعلق الاول للرؤية وذلك الامر اما الوجود لا يجوز ان يكون من خصوصية الجوهرية والعرضية بل يجب ان يكون مما يشتركان فيه للقطع باننا قد نرى شيئا من بعيد وندرك ان له هوية مامن غير ان ندرك كونه جوهر او عرضا كالضوء او الظلمة وان استقصينا في التأمل فنعلم ان متعلق الرؤية هو الهوية المشتركة ولا يرد عليه ما اورده المولى الخيالى اخذنا من كلام الشريف المحقق في شرح المواقف من ان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتبارى فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرثى خصوصيته الموجودة لانقول ليس المراد من الهوية المشتركة المطلقة هو الهوية بشرط عدم التعيين بشيء من الخصوصيات ليكون اعتباريا بل المراد الهوية الموجودة المخصوصة لكن لا بشرط شيء من الخصوصيات ولا شبهة في كون الهوية المطلقة بهذا المعنى موجودة في الخارج كوجود حيز مالم الجسم على ما مر اليه الاشارة من المصنف نعم الوجود المطلق بمعنى الكون في الاعيان ومفهوم الهوية المطلقة ومفهوم المساهية امور اعتبارية لكن مراد الشيخ الاشعري القائل بكون الوجود عين الموجود من متعلق الرؤية هنا ماصدق عليه مفهوم الهوية المطابقة لا بشرط التعيين فلا يرد ذلك نعم يرد عليه ما اشار الشريف في ذيل هذا الايراد من ان المدرك من الشرح البعيد هو خصوصية الموجودة الا ان ادراكها اجمالى لا يمكن به على تفصيلها فان مراتب الاجمال متفاوتة قوة وضعفا فليس يجب ان يكون كل اجمال وسيلة الى تفصيل اجزاء المدرك وما يتعلق به من الاحوال وحاصله ان الاجمال المؤدى الى الاشتراك عائد الى الادراك لالى المدرك ولذا قال الامام الرازى في نهاية العقول من اصحابنا من التزم ان المرثى هو الوجود فقط وانا لانبصر اختلاف المتخلفات بل نعلمه بالضرورة وهذه مكابرة لا ترتضيها بل الوجود علة لصحة كون الحقيقة المخصوصة مرثية انتهى فليتأمل (قوله وذلك الامر اما الوجود الخ) فيه نظر اذ يجوز ان يكون الوجود بشرط الحدوث او التحيز المطلق سواء كان تحيزا بالذات او بالعرض ولو سلم فيجوز هذا الدليل في صحة ملموسية الواجب تعالى مع التخلف ولا مدفع له ولذا قال شارح المقاصد واما النقص بصحة الملموسية فقوى والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلى انتهى واما الايراد على الحصر بجواز ان يكون تلك العلة الوجوب بالغير او الامور العامة كالمهية والمعلومية فمدفوع بان الاول غير مضر لان فيه اعترافا بصحة رؤية صفات الواجب تعالى والثانى باطل لاستلزامه صحة رؤية المدومات بل المتمتعات لا يقال جريانه في الملموسية ممنوع اذ لا ندرك باللماسة الا الاعراض كالجزاوة والبرودة والملاسة والخشونة لاننا نقول ندرك بها الطول والعرض وهما جوهران باتفاق المتكلمين فجزاؤه فيها قطعى على مذهبهم وان امكن المناقشة فيه وفي اصل الدليل على مذهب الحكماء القائلين بكون الطول والعرض عرضين قائمين

او الحدوث او الامكان والاخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق
الا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكن فيجوز رؤيته عقلا وانت تعلم ان القول
باشتراك الوجود ينافي مذهب الشيخ فانه ذهب الى ان وجود كل شيء عينه وانه
لا اشتراك بين الوجودات الا في اللفظ كما هو المشهور واوله صاحب المواقف بان

بالجسم (قوله والاخيران عدميان) اى معدومان في الخارج لكونهما من
الايوصاف الاعتبارية المشتملة على السلب وايضا الامكان شامل لحال العدم فلا
يكون علة مختصة بحال الوجود والمدعى ان صحة الرؤية مختصة بحال الوجود لامتناع
رؤية المعدوم ضرورة واتفاقا فلا بد لها من علة مختصة بحال الوجود والامكان
الشامل لحالتي الوجود والعدم لا يكون علة لها بخلاف الوجود فانه وجودى غير
متحقق حال العدم للتنافي بينهما (قوله وانه لا اشتراك بين الوجودات الا في اللفظ
الى آخره) لا يخفى ان الاشتراك اللفظى موقوف على تعدد الوضع بحسب تعدد
المعاني ولما كانت الهويات الموجودة غير متناهية في علم الواضع حين الوضع لم يكن
وضع لفظ الوجود بازائها باوضاع متعددة غير متناهية فلم يصح القول بالاشتراك
اللفظى اللهم الا ان يقال انه مبنى على مذهب الشيخ ان واضع اللغات هو الله تعالى
فيجوز ان يضعه تعالى بازائها في الازل بوضع واحد منقسم الى اوضاع غير متناهية
كما قال الشارح في علمه الاجمالى ولا يكون هذا الوضع من قبيل الوضع العام بالموضوع
له الخاص كوضع البشر الحروف واسماء الاشارات لان الخصوصيات في هذا الوضع
ملحوظة بذواتها لا بواسطة اسماجمالى كفى وضع الحروف او يقال مراد الشيخ
ان الوجود كالمشترك اللفظى في انهما لم يوضعا للقدر المشترك بين الجزئيات وعلى
التقديرين تقول مراد الشيخ من الوجود المشترك ههنا الهوية الموجودة من
حيث كونها موجودة لامن حيث التمين بكونها حادثة او ممكنة او جوهرها او عرضا
وهى مشتركة بين الواجب والممكنات ولفظ الوجود مجازا فيها على مذهبه وعدم
اشتراك الوجود بالمعنى الحقيقى لا ينافي اشتراك الوجود بالمعنى المجازى فلا يرد
اوردته اذ غابته ان الوجود في هذا الدليل مستعمل مجازا في الهوية المطلقة نعم القول
بكون الوجود بالمعنى الحقيقى عين ذوات الموجودات مع القول بكونه مشتركا بينهما
يستلزم ان يكون جميع الاشياء متماثلة متفقة الحقيقة بناء على ان الوجود طبيعة
نوعية يتخصص بعراض الاضافات (قوله واوله صاحب المواقف الى آخره)
وتبعه شارح المقاصد حيث قال الاعتراض يرد على الاشعرى الزاما مادام كلامه
محمولا على ظاهره واما بعد تحقيق ان الوجود هو كون الشيء له هوية فاشترآكه
ضرورى انتهى اقول حاصل القول بالمناقاة منع اشتراك الوجود مستندا بمذهب
الشيخ وحاصل التأويل ان الشيخ لا ينفى اشتراك الوجود بمعنى كون الشيء له
هوية ما وكيف ينفيه وهو ضرورى وانما ينفى ما زعمه المتكلمون من ان الوجود

(قوله والاخيران عدميان)
اما الحدوث فلانه عبارة
عن المسبوقية بالعدم وهو
امر اعتبارى غير صالح
لتعلقة الرؤية والالكان
حدوث الاجسام من
المحسوسات فكان غير محتاج
الى دليل واما الامكان
فلانه عبارة عن سبب
ضرورة الوجود والعدم
وظاهر ان السلب غير صالح
لتعلقة الرؤية (قوله ينافي
مذهب الشيخ) مع ان هذه
الطريقة المبنية على اشتراك
الوجود طريقته

مراد الشيخ انه ليس في الخارج هويتان احدهما الوجود والاخرى المساهية فالاتحاد بينهما بحسب التحقق لا بحسب المفهوم فلا ينافي اشتراكهما في مفهوم مطلق

عرض قائم بالوجود كسائر الاعراض القائمة بمحالتها في الخارج هويتان احديهما وهي الوجود قائمة بالاخرى وهي الوجود كالسواد مع الجسم الاسود فراده من قوله وجود كل شيء عينه ليس انه عينه في الواقع بل المراد انه ليس في الخارج هويتان تقوم احديهما بالاخرى كالسواد مع الاسود وذكر العينية واردة هذا المعنى بطريق التجوز بملازمة الخصوص والعموم لان العينية اخص مطلقا من عدم الهويتين بحسب الخارج لجواز ان يكون عدم تعدد الهوية الخارجية لكون احديهما اعتبارية فاندفع كلا وجهي اليراد الذي اوردته المحقق الشريف في شرح المواظف نعم يتجه على هذا التأويل ان الوجود المشترك بمعنى الكون المذكور امر اعتباري ومعقول فان لا موجود خارجي يتعلق به الرؤية كالحادث والامكان ويمكن دفعه بان المراد من كون الوجود مرثيا كون مبدأ انتزاعه مرثيا دون مبدأ انتزاع الحادث والامكان لانازري الهويات من حيث كونها موجودة لامن حيث كونها حادثة او ممكنة والاملا احتجنا بعدرؤية العالم الى دليل حدوثه او امكانه كالم محتج الى دليل وجوده وذلك لان ادراك الجسم مثلا من حيث الوجود يكفيه ملاحظته مع آثاره المرئية ولا يتوقف على ملاحظة العدم بخلاف ادراكه من حيث الحادث او الامكان ولك ان تقول كل من القديم والحادث من اقسام الوجود الخارجى لكن المعتبر فيهما الوجود في الجملة فالحادث الفساقى كما انه حادث عند وجوده كذلك هو حادث عند عدمه اللاحق لكونه موجودا في الجملة ولذا كان الحركة الواحدة حادثة عند انتهاءها مع ان جميع اجزائها منقضية في ذلك وكذا الضربات العشرة حادثة عند تمام العاشرة مع ان جميع اجزائها منقضية وقد سبق من الشارح ان الوجود التعاقبي نوع من وجود المجموع فينبذ نقول لما كان الحادث والامكان مشتركين بين حالى الوجود والعدم لم يكن مبدأ انتزاعهما علة خاصة بحال الوجود بخلاف مبدأ انتزاع الوجود وعلى التقديرين فتلخيص دليلهم هذا انازري الهوية المشتركة بين الجوهر والعرض فاذا نازري الهوية من بعيد ولانشك في وجودها ونحتاج في كونها جوهر او عرضا الى دليل فظهر ان المرثى هو الهوية المشتركة بينهما وهو لا ينافي انبائهم كون الخصوصيات مرثية في بعض الاحيان ايضا ليكون مكابرة كما قال الامام الرازى ثم ان تلك الهوية المشتركة المرثية ليست مختصة بالاشترك بين الممكنات بل هي مشتركة بين الواجب والممكن ايضا لانازريها من حيث كونها موجودة لها كون في الاعيان لامن حيث كونها حادثة او ممكنة فلا يرد عليه ذلك نعم يرد عليه ان كون المرثى هوية مشتركة بمنوع لجواز ان يكون الاجمال راجعا الى الادراك لالى المدرك فيجوز ان يكون المدرك خصوصية

(قوله فالاتحاد بينهما بحسب الصدق) اي بحسب ما صدق عليه اذ ليس في الخارج الاماهية واحدة يصدق عليها مفهوم الوجود وليس هناك امر آخر مسمى بالوجود قائم بها قيام السواد بالجسم واما ذهابه الى كون الوجود مشتركا لفظيا فهو انما هو باعتبار ما يلزم من ظاهر مذهبه لا باعتبار تصريحه به على ما اشار اليه الشارح

الوجود وهذا التأويل في غاية البعد وقيل ان الشيخ وان انكر اشتراك الوجود لكن اقام هذا الدليل على سبيل الزام المخالفين القائمين بالاشترك وقد ثبت وقوع رؤيته في الآخرة بالكتاب والسنة اما الكتاب فكقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والنظر في اللغة قد يكون بمعنى الانتظار ويستعمل حينئذ متعديا بنفسه كقوله تعالى انظرونا نقبس من نوركم اى انتظرونا هكذا قيل

(قوله والنظر في اللغة)

قد استعمله الحريري على معان ثلاثة في قوله شعر فهذه قصتي وقصته فانظر الينا وبيننا ولنا قوله وفيه نظر وتأمل اى فى كونه بمعنى الانتظار بل يجوز ان يكون المعنى الرأفة والتعطف منهم وان يكون انظر والينا فانهم اذا نظروا اليهم استقبلوهم بوجههم فيستضيئون بنورهم وفي القاموس نظره واليه تأمل بعينه هذا

بقوله كما هو المشهور

(قوله وهذا التأويل فى غاية البعد) لعدم دلالة لفظ الشيخ وهو ان وجود كل شئ عينه عليه اصلا ومع هذا يستلزم كون جميع الصفات المتراعية كالحذوث وغيره عيناً ولم يقل به الشيخ

الجوهى او العرض او الوجود بشرط التحيز المطلق وانتفاء الواسطة فى الاثبات لا يوجب انتفاء الواسطة فى الثبوت وكذا يرد النقض بصحة الملموسية (قوله وهذا التأويل فى غاية البعد الى آخره) الظاهر ان وجه البعد ما اشار اليه الشريف من البحث بوجهين الاول ان انتفاء الهويتين فى الخارج لا يستلزم ان يكون هوية الوجود فى الخارج عين هوية الموجود فى الخارج حتى يكون ماصدق عليه احدها عين ماصدق عليه الآخر لجواز ان يكون صدق عدم الامتياز بان لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المقولات الثانية الثانية انه لو كان وجود كل شئ عين ذاته لم يكن لاحد شك فى ان الوجود موجود كالاشك فى ان السواد موجود انتهى وقد عرفت انه انما يتوجه على المؤول لو كان التأويل بحمل كلام الاشعري على حقيقته وقد عرفت انه بالتجاوز فلا يرد ذلك وانت تعلم ان تأويل كلام الماقل خصوصا كلام صاحب المذهب بما يقتضيه الضرورة فى غاية القرب لاسيا اذا كان ذلك لرد ما زعمه المتكلمون كما اشرفنا (قوله ان الشيخ الى آخره) جواب آخر بدل التأويل المذكور لكن التأويل مبنى على كون الاستدلال تحقيقيا وهذا مبنى على كونه الزاميا بناء على ان الاشتراك الممنوع مسلم عند الخصم وهذا القائل هو الآمدى حيث قال بان المتمسك بهذا الدليل ان كان ممن يعتقد كون الوجود مشتركا كالفاضى وجمهور الاصحاب لم يرد عليه ما ذكرتموه وان كان ممن لا يعتقده كالشيخ فهو بطريق الازام ولا يجب كون الملزوم معتقدا لما تمسك به انتهى ولما لم يكن مرضيا عند المصنف ذهب الى التأويل المذكور (قوله وقد ثبت وقوع رؤيته الى آخره) شروع فى اثبات الوقوع بعد اثبات الامكان فهو معطوف على قوله واستدلوا على جواز الرؤية الى آخره قال الآمدى اجتمعت الامة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى فى الدنيا والآخرة جائزة عقلا واختلفوا فى جوازها سمعا فى الدنيا فاثبت بعضهم ونفاه آخر وهل يجوز ان يرى فى المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم يكن رؤيته حقيقة ولا خلاف بيننا فى انه تعالى يرى ذاته والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لذوى الحواس واختلفوا فى رؤيته تعالى لذاته كذا فى شرح المواقف (قوله والنظر فى اللغة قد يكون الخ) يعنى ان النظر مشترك بين هذه المعانى والاستعمال بواحد من هذه الحروف الجارة او بدونها قرائن معينة لها ففى كان متعديا بنفسه كان بمعنى الانتظار ومتى

وفيه نظر وتأمل وقد يكون بمعنى التفكير والاعتبار ويستعمل حينئذ في يقال نظرت في الكتاب وفي ذلك الامر اى تفكرت فيه وجاء بمعنى الرأفة والتعطف وحينئذ يستعمل باللام يقال نظر السلطان لفلان اى رأفه وتعطف وجاء بمعنى الرؤية ويستعمل حينئذ بالي

كان متعديا فيى كان بمعنى التفكير ومتى كان متعديا باللام كان بمعنى الرأفة والتعطف اى الميل ومتى كان متعديا بالي كان بمعنى الرؤية كما في هذه الآية ومعنا الاخير ليس بما نحن والتعرض لها لتوقف الاستدلال على الاول والثاني والثالث للاستطراد والانكشاف بالاضداد وليس المراد ههنا عكوس هذه الشرطيات وبيان ذلك مع التوقف المذكور ان حاصل الاستدلال ان النظر في هذه الآية موصول بالي وكل ما هو موصول بالي فهو بمعنى الرؤية ومن البين ان بيان هذه الكبرى اما يكون بالشرطية التي ذكرناها لا بمكسها القائل بأنه متى كان بمعنى الانتظار يكون متعديا بنفسه فظهر ان المراد هذه الشرطيات لا عكوسها واما توقف الاستدلال على الاول فلان المعتزلة اوردوا عليه بمنع الكبرى مستندا بجواز ان يكون النظر الموصول بالي بمعنى الانتظار ولما لم يصح منع المقدمة الاستقرائية بلا شاهد استشهدوا بقول الشاعر وشعث ينظرون الى بلال * كما نظر الظماء حيا الغمام

ومن البين ان الظماء اى العطاش ينتظرون مطر الغمام فوجب حمل النظر المشبه اى الموصول بالي على معنى الانتظار ليصح التشبيه بقوله وجوه ناظرات يوم بدر * الى الرحمن يأتي بالفلاح

اى منتظرات اتيانه بالظفر والفلاح واجاب الاشاعرة عن ذلك بان الشواهد المذكورة غير صالحة للاستشهاد لان الحذف والايصال شائع فليس حمل الموصول بالي على معنى الانتظار في اليتين باولى من عكسه بل الاولى عكسه لان الموصول بالي نص في الرؤية فالمعدي بنفسه في البيت الاول يجوز ان يكون بمعنى رؤية الظماء مطر الغمام مشتاقين اليه وفي البيت الثاني بمعنى ناظرات باعينها الى جهة الله وهو العلو الذي هو قبلة الدعاء ولذا يرفع اليه الايدي اولى آثاره تعالى من الضرب والطنن في الاعداء الصادقين من الملائكة التي ارسلها الله تعالى لنصرة المؤمنين يوم بدر وللإيماء اليه اورد الشارح النظر والتأمل على شهادة شاهد الشرطية الاولى (قوله وفيه نظر وتأمل) اما النظر فبان يقال انما يصح معنى الانتظار لو كان هذا الخطاب حين جواز الصراط او المحشر وهو ممنوع لجواز ان يكون من النار الى الجنة على نحو قولهم * ان افيضوا علينا من الماء * والظاهر ان نور المؤمنين في وجوههم يسمى بين ايديهم فيكون النظر بمعنى الرؤية قطعاً واما التأمل فبان يقال لو سلمنا ان النظر بمعنى الانتظار حين الجواز فالانتظار بعد الخطاب انما يكون في امثاله بعد النظر فالظاهر ان المراد انظروا الينا منتظرين لنا على طريق تضمين معنى الانتظار وليس التضمين مخصوصا بالمتعدي بحرف الجر بل قد يكون في تعديته اللازم كما قالوا في قوله تعالى فاستبقوا الصراط

(قوله وفيه نظر وتأمل) لعل وجه النظر هو ان النظر المتعدي بالي قد يحى بمعنى الانتظار ايضا كما في قول الشاعر * وجوه ناظرات يوم بدر * الى الرحمن يأتي بالفلاح * وفي قوله وشعث ينظرون الى بلال * كما نظر الظماء حيا الغمام * ومن المعلوم ان الظماء والعطاش ينتظرون مطر الغمام فوجب حمل النظر المشبه على الانتظار ليصح التشبيه ووجه التأمل هو انه يجوز ان يحمل النظر الموصول بالي في هذين المثالين على الرؤية بان يقال في الاول وجوده ناظرات الى جهة الله تعالى وهي العلو في العرف ولذا يرفع الايدي اليها في الدعاء او يقال ان المراد ناظرات الى آثار الله من الضروب والطنن الصادقين عن الملائكة التي ارسلهم الله تعالى لنصرة المؤمنين يوم بدر ويقال في الثاني ان المعنى انهم يرون باللا كما يرى الظماء ماء يطلبون ويشستاقون اليه

(قوله لان الآيات الخ) ولان النظر في اللغة لم يأت بمعنى الانتظار وقوله وجوه ناظرات يوم بكر * الى الرحمن ياتي بالفلاح * بمعنى التأمل بالعين والقاء ﴿ ١٧٧ ﴾ البصر والرؤية يوم بكر بالكاف والمراد منه بكر بن وائل

ومن الرحمن مسيئمة الكذاب وكان اتباعه يطلقون عليه هذا الاسم تفتأ والشاعر من بني حنيفة بطن من بكر بن وائل ومن قرأه بالياء يوم بدر وحمله على الوقعة المعروفة الواقعة في صدر الاسلام فقط

والنظر في الآية مستعمل بالي فوجب حمله على الرؤية وليس بمعنى الانتظار لان الآية وردت مبشرة للمؤمنين والانتظار يوجب النعم فلا يناسب سياق الآية واما السنة فكقوله عليه الصلوة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والمعتمد فيه اجماع الامة قبل حدوث المبتدعين على وقوع الرؤية وهو مستلزم لجوازه وعلى كون الآية محمولة على الظاهر المتبادر منها احتج المنكرون بقوله تعالى

ان تعدية الاستباق بتضمين معنى جاوزوا ونحن نقول وكذا سائر المعاني كما يظهر من شواهدنا فالنظر لا ينفك عنه معنى الرؤية وان تضمن معنى آخر كالانتظار والتفكر والرأفة فالمعنى في البيت الاول كما نظر الظماء الى الغمام منتظرين مطره وفي البيت الثاني ناظرات الى جهته تعالى منتظرين لا تبيان الظفر من تلك الجهة التي ينزل منها آثار رحمة وما قيل وجه النظر والتأمل ان هذا الكلام حكاية عن المنافقين اذ يقولون يوم القيمة لاهل الجنة انظرونا نقبس من نوركم فالانتظار من المؤمنين لا يناسبه ولذا فسر بعضهم بانظروا الينا فليس بشيء اذ لا يلزم من طلب المنافقين انتظارهم ان يتظروا وقد اجمع كثير من الناظرين على ان مراده من النظر ما وردت المعتزلة على الكبرى ومن التأمل جواب الاشاعرة عنه كما عرفت ولعلمهم ظنوا ان المراد ههنا عكوس الشريطات التي ذكرناها وذلك ظن فاسد لا يخفى (قوله وليس بمعنى الانتظار) جواب عن ايراد المعتزلة بوجهين احدهما بمنع الصغرى بان يقال لانسلم ان النظر في الآية موصول بالي وانما يكون كذلك لو كان الى حرف جر وهو ممنوع بل هو اسم بمعنى النعمة واحد الآلاء فيكون النظر بمعنى الانتظار اى منتظرة نعمة ربهما لكونه متعديا بنفسه وتانيهما ما قدمنا من منع الكبرى لجواز ان يكون الموصول بكلمة الى بمعنى الانتظار بشهادة قول الشعراء وقد اشار الى جواب الثاني خاصة و اشار الى جوابها معاها وحاصل الجواب انه لا يجوز حمل النظر في الآية على معنى الانتظار لانه غم وموت احمر كما في المواضع فلا يناسب مقام التبشير وما يقال بجوز ان لا يخلق الله غما في الانتظار للمؤمنين في الآخرة لان ترتيبه على الانتظار عادي يجوز تخلفه عنه فدفوع بان التبشير والانذار بما تعلمه لذة وعذابا ولذا لم يقع التبشير بالنار والانذار بالجنة مع امكان ان يخلق الله تعالى الفرح واللذة في النار والعذاب والالم في الجنة (قوله واما السنة فكقوله عليه السلام سترون ربكم) الحديث وهو حديث مشهور رواه احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة (قوله والمعتمد فيه الاجماع الى آخره) يشير الى ما ذكره المصنف في المواضع من ان دلالة الكتاب والسنة على هذا المطلب لا تفيد علما قطعيا بل ظنيا فلا اعتماد لادلتها عليه لان المطلب يقيني والمعتمد ههنا هو اجماع الامة قبل ظهور المبتدعين على وقوع الرؤية في الآخرة وهو مستلزم لجوازه على الآيات والاحاديث محمولة على ظواهرها (قوله احتج المنكرون) معارضة في الوقوع والامكان اما الوقوع فلان الادراك المنسوب الى الابصار

(قوله وليس بمعنى الانتظار) لان الآية وردت الخ (دفع) اما لما يقال ان الى في الآية ليست حرفا بل هو اسم بمعنى النعمة واحد الآلاء وناظرة من النظر بمعنى الانتظار فمعنى الآية نعمة ربهما منتظرة او لما يقال ان الى ههنا بمعنى عند ومعنى الآية عند ربهما منتظرة ووجه الدفع هو ان الانتظار غم ولذا قيل الانتظار الموت الاحمر وهو لا يناسب سياق الآية لانها وردت مبشرة للمؤمنين بالانعام وحسن الحال و فراغ البال وذلك في رؤية الله فانها اجل النعم والكرامات المستتبعة لنضارة الوجه لافي الانتظار المؤدى الى عبوسته (قوله وهو مستلزم لجوازه) اى

وقوع الرؤية او الاجماع (١٢) ﴿ كلبوى على الجلال ﴾ (ن) عليه مستلزم لجوازه وقوع الرؤية وصحة الرؤية وهو ظاهر ضرورة امتناع وقوع الممتنع والاجماع عليه فهذا الاجماع كما يبطل قول الناقين للوقوع اصلا يبطل قول الناقين لجوازه وصحته

لاتدركه الابصار لان الادراك المنسوب الى الابصار هو الرؤية والله تعالى تمدح
بكونه لا يرى وما كان سلبه مدحا يكون وجوده نقضا وما كان وجوده نقضا
يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب عنه بوجوده الاول ان الادراك بالبصر هو الرؤية
مع الاحاطة بجميع جوانب المرئي اذ حقيقة الادراك التليل والوصول كقوله تعالى
ان المدركون اى ملحقون والرؤية المقارنة للاحاطة اخص مطلقا من الرؤية المطلقة
فلا يلزم من نفيها بلهني الاول نفيها بلهني الثاني والثاني ان هذه القضية رفع الايجاب
الكلي ولاقل من احتمال الآية لهذا المعنى بان يعتبر اولا العموم ثم ورد السلب
عليه فيكون سالبة جزئية ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال الثالث اننا لو سلمنا ان الآية
شامة في الاشخاص فلان عمومها في الاوقات فانها سالبة مطلقة ونحن نقول بموجبها

مجزا انما هو الرؤية بالبصر لا العلم وقد نفي ذلك الادراك عن كل بصر مادام موجودا
واما الامكان فلان ما به التمدح يجب ان يكون في حقه تعالى من صفات الكمال وهو
سلب الرؤية وما كان سلبه صفة كمال كان وجوده نقضا محالا في حقه تعالى فلا يمكن
رؤيته تعالى (قوله مع الاحاطة بجميع جوانب المرئي) فرؤية بعض جوانبه دون
بعض ليست بادراك وان كانت رؤية فيكون ادراك البصر اخص مطلقا من الرؤية
وسلب الاخص لا يوجب سلب الاعم ولعل المراد من الجوانب اعم من الجوانب
الحسية والمعنوية ليكون المنفي هو الادراك المؤدى الى الاكتناه ويؤيده قوله وحقيقته
التليل والوصول وانما حلوه على هذا المعنى بشهادة قوله تعالى وهو يدرك الابصار
لان المراد انه تعالى يرى كل بصر بجميع جوانبه وعلى وجه الاكتناه ومن غفل عنه
قال ماقال (قوله والثاني ان هذه) حاصل هذا الجواب انه لما كان المذهب
ان المؤمنين يرونه تعالى في الآخرة دون الكفار فيجوز ان يكون الآية محمولة على
رفع الايجاب الكلي بان يعتبر عموم استعراق الجمع المحلى باللام في جانب الحكم المنفي
بمعنى ليس كل بصر يدركه لاني جانب النفي ليكون سلبا كليا بمعنى لا شيء من الابصار
بمدرك له تعالى وان جاز ذلك ايضا كالمبالغة الملحوظة في جانب النبي في قوله تعالى
وما الله بظلام للعبيد ولاقل من احتمال الآية هذا المعنى واذا ثبت هذا الاحتمال
سقط الاستدلال على مطلوبكم الذي هو السلب الكلي واما ما ذكره المصنف في المواقف
من ان اللام في الجمع المحلى ان لم يكن للعموم والاستعراق فالآية حجة لنا لاعلمنا اذ يكون
القضية حينئذ سالبة مهمة بمعنى لا يدركه بعض الابصار بناء على ملاحظة الاهمال
المستفاد من لام الجنس في جانب النفي كما عموه في لام الاستعراق ونفي الادراك عن بعض
الابصار يدل بمفهومه على ثبوته للبعض الآخر كما ذكره اهل العربية من ان نفي المقيد
راجع الى المقيد فقيه نظر ظاهر ولذا لم يلتفت اليه الشارح ثم الاولى للشارح في هذا
الجواب ان يقول لو سلمنا ان ادراك البصر عبارة عن مطلق الرؤية فيجوز ان يحمل
على رفع الايجاب الكلي كما قال في الجواب الثالث (قوله فانها سالبة مطلقة)

(قوله والثاني ان هذه القضية)

وهو قوله لاتدركه الابصار
رفع للايجاب الكلي وذلك
لان قوله تدرك الابصار
موجبة كلية لان موضوعها
جمع محلى باللام الاستقرائية
وقد دخل عليها النفي
فرفعها ورفع الموجبة
الكلمية سالبة جزئية
(قوله ولاقل من احتمال
الآية لهذا المعنى الخ)
يعني ان الآية وان لم تكن
دالة على رفع الايجاب
الكلي دلالة قطعية كذلك
ليست دالة على السلب
الكلي دلالة قطعية لاحتمالها
رفع الايجاب الكلي
الذي هو سلب جزئي
بان يكون المعبر فيها اولا
العموم ثم ورود النفي عليه
وهي مع هذا الاحتمال
لا يكون حجة علينا لان
ابصار الكفار لاتدركه
اجماعا

حيث لا يرى في الدنيا وما قيل من التمدح ليس فيه دليل على مطلوبهم بل هو حجة لنا لانه لو امتنت الرؤية لم يمكن فيه تمدح واما التمدح للممتنع المتعذر بحجاب الكبرياء مع امكان رؤيته ولان عدم رؤيته في الدنيا مع كونه اقرب اليهم من حبل

اي لا دائمة قائمة بان لاشئ من الابصار بمدرك له تعالى مادامت موجودة ولا ضرورية مطلقة كما يزعمها المعتزلة حيث نفوا الوقوع والامكان لا يقال بل هي دائمة مطلقة بشهادة صيغة المضارع الدالة على استمرار نفي الرؤية لانا نقول يجوز ان يلاحظ الاستمرار المذكور في جانب النفي ايضا لاني في جانب النفي كما قالوا في قوله تعالى * لو يطعكم في كثير من الامر لعنتم * الآية ولو سلم فالاستفاد من صيغة المضارع هو الاستمرار التجديدي كما في قوله تعالى * الله يستهزئ بهم * اي ينزل عليهم الهوان والحقارة وقتا بعد وقت وذلك للتشديد فان في الدوام اعتيادا يهون الصبر بخلاف التكرار بعد الاخلاص لا الاستمرار الدوامي والمناقى للسالبة المطلقة هو الاستمرار الدوامي لا التجديدي واعلم ان هنا جوابا زايعا اشار اليه المصنف في المواقف وهو اننا وسلمنا ان الآية عامة في الاوقات ايضا فالنفي رؤية الابصار ولا يلزم من عدم رؤية الابصار عدم رؤية ذوى الابصار لجواز ان يكون ذلك النفي نفيًا للرؤية بالجارحة مواجهة وانطبعا فلا يلزم منه نفي الرؤية بالجارحة من غير مواجهة وانطبعا (قوله وما قيل من التمدح الى آخره) جواب عن استدلالهم بالآية على نفي امكان الرؤية وحاصل الجواب المعارضة بالقلب بان يقال انه تعالى تمدح بانه لا يرى وكل من تمدح بذلك فهو يمكن الرؤية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان التمدح في عدم الرؤية للتعزز والاحتجاب بحجاب الكبرياء مع امكان الرؤية كما يمدح المملوك بذلك لامتناعها والالكانت المعدومات ممدوحة بعدم الرؤية واما ما اورد عليه المولى الخليلي من ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص اعنى العدم كان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسماة النقص والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بشئ اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد مع امتناعهما في حقه تعالى فليس بشئ اصلا لان التمدح بخصوصية عدم الرؤية منحصر في الظاهر في التعزز والاحتجاب مع امكان الرؤية ولذا لم يكن اعظم المملوك ممدوحا بعدم الرؤية من البلاد البعيدة وكذا الاصوات والروائح اذ لا تمنع ولا احتجاب بحجاب الكبرياء لشيء منها كالمعدوم واذا كان الظاهر ذلك فلا يرد عليهم شيء لان مقصود المعارض الفاء الشك في دليل الخصم لا اثبات المطلوب ولذا لم يعدوه من ادلة الامكان (قوله ولان عدم رؤيته في الدنيا الى آخره) قيل دليل على ان التمدح حجة عليهم وعطف على قوله لانه لو امتنت الى آخره وليس بشئ اذ الكناية غير كافية في الاستدلال وكذا ياباه تفرع قوله فلا ينافي رؤيته في الآخرة فالحق انه معطوف على قوله بل هو حجة لنا لانه بمنزلة ان يقال لانه نمارض قلبا فالراد على دليلهم بوجهين الوجه الاول بطريق المعارضة وهذا الوجه بطريق

الوريد كاف في التمتع فلا ينافي رؤيته في دار الآخرة وقوله تعالى لموسى عليه السلام لن تراني ليس لن فيه للتأبيد بل للتأكيد ولهذا يقيد بأبدا ولوسلم انه للتأبيد

المتع بان يقال ان اردتم انه تعالى تمدح بكونه لا يرى في الدنيا والآخرة فذلك ممنوع لان عدم رؤيته في الدنيا مع كونه اقرب اليهم من حبل الوريد كاف في التمدح وان اردتم انه تمدح بكونه لا يرى في الدنيا فقط فسلم لكن بعد المساعدة على ان ما كان سلبه مدحا يكون وجوده نقضا لا يتم التقريب اذ غاية ما لزم من ذلك امتناع رؤيته تعالى في الدنيا وهو لا ينافي وقوع رؤيته في الآخرة فضلا عن امتناعها فليس فيه دليل على مطلوبهم ولم يتعرض لكفاية نفي الرؤية مع الاحاطة ولا الكفاية نفي رؤية لا لكل بل الخواص فقط للعلم بهما بما سبق ثم في قوله مع كونه اقرب الخ نظر لانه انما يؤيد الكفاية اذا حمل القرب على القرب المكاني وهو غير صحيح وحبل الوريد عمر في وها وريدانها عرقان في جانب العنق واصلان الى القلب (قوله وقوله تعالى لموسى عليه السلام لن تراني الى آخره) هذا حجة برأسها للمعتزلة لكن الشارح جعله جوابا لسؤال مقدر بان يقال ان بعض الآيات يفسر بعضها ولما كان لن في هذه الآية للتأبيد دل على ان قوله تعالى لا تدركه الابصار عام في الاوقات في الدنيا والآخرة فيندفع الوجه الثالث عن دليل عدم الوقوع ودل على ان التمدح بكونه لا يرى في الدنيا والآخرة فيندفع الوجه الثاني عن دليل الامتناع وتقرير الجواب عن الكل ظاهر (قوله بل للتأكيد) وهنا بحث من وجهين الاول ان التأكيد دل على ان موسى عليه السلام امامنكر لعدم وقوع الرؤية او متردد فيه وعلى التقديرين لزم ان لا يعرف عدم وقوعها فيقع الاشاعة فياهربوا الثاني ان التجلي في قوله تعالى ﴿ فلما تجلجى ربه للجبل جعله دكا ﴾ فسروه بالظهور للجبل بعد ان كان محجوبا عنه امامع خلق الحياة والبصر للجبل كما رواه ابن فورك عن الاشعري فيكون اندك الجبل وعدم استقراره لرؤيته تعالى واما بدون خلقهما له كاذب الاكثر فيكون الاندك مجرد الظهور له من غير رؤية وعلى التقديرين ففي آية الاستقرار دلالة على انه اذا لم تحمل الجبل الاقوى للتجلي له فعدم تحمل موسى عليه السلام بالطريق الاولى ولو كان ذلك بحسب جرى عادة الله تعالى ففي هذا التأكيد بهذه القرينة دلالة على امتناع ما لوقوع الرؤية والجواب عن الثاني ان غاية ما يدل عليه التأكيد المقرون بتلك القرينة عدم تحمل التراكيب العنصرية المتجلي له بحسب جرى العادة وعن الاول ان طلب موسى عليه السلام الرؤية يجوز ان يكون بطريق خرق العادة الواقع للانبياء مع العلم بامتناع وقوعها عادة ولوسلم فغاية ما لزم ترده عليه السلام في ان هذا التركيب العنصري متحمل له ام لا وليس ذلك من الامور التبليغية حتى يكون عدم العلم به منافيا للنسبة (قوله ولهذا يقيد بأبدا) كافي الآية الآتية قيل يجوز ان يكون التقييد بذلك للتأكيد كافي قوله تعالى ﴿ فسجد الملائكة كلها ﴾

(قوله وقوله تعالى لموسى عليه السلام لن تراني ليس لن فيه للتأبيد الخ) اشارة الى احتجاج آخر للمتكلمين والى رده اما الاحتجاج فهو ان لن في قوله تعالى لن تراني للتأبيد فاذا لم يره موسى عليه السلام ابدا لم يره غيره اجماعا واما الرد فهو ان لن فيه ليس للتأبيد بل هي للتفي المؤكد في المستقبل فقط ولهذا يقيد بأبدا

فانما يكون في الدنيا كقوله تعالى ولن يتموه ابدا بما تدست ايديهم مع انهم يتمون الموت في الآخرة للخلاص عن العقوبة (ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) هذه العبارة مأثورة عن النبي عليه السلام وفيه دليل على انه مريد للكائنات لان الجملة الثانية

اجمعون ﴿ فالاولى ان يقال يقيد باليوم كما في قوله تعالى ﴿ فلن اكلم اليوم انسيا ﴾ اقول والاولى ان يقال يقيد ابدا واليوم والغاية كما في قوله تعالى حكاية عن اخي يوسف عليه السلام ﴿ لن ابرح الارض حتى بأذن لي ابي ﴾ وتجه على الاخيرين ايضا انه يجوز ان يكون للتأييد المطلق ان لم يقيد بما يدل على التحديد والتأييد في المحدود ان يقيد به كاليوم والغاية لكن يدفعه ما بعد التسليم الآتي لان تقييد عدم تميمهم الموت ابدا نص في التأييد سواء كان كلمة لن للتأكيد او للتأييد وكان ذلك التأييد المطلق بالنسبة الى اوقات الدنيا بشهادة دلالة النص القرآني على انهم يتمون الموت للخلاص عن عذاب جهنم فليكن التأييد المدلول عليه بلن من هذا القيل ولا يرد على هذا الجواب انه يلزم جهل موسى عليه السلام بعدم رؤيته في الدنيا لما قدمناه آنفا (قال المصنف ماشاء الله كان الى آخره) الظاهر من ترك العاطف انه خبر بعد خبر هو مرئي في قوله ومرئي للمؤمنين كقوله فيما بعد غنى لا يحتاج الى شيء والاظهار مقام الاضمار للاقتباس من المأثور ثم الظاهر ان المراد ماشاء وجوده وجد وما لم يشأ وجوده لم يوجد فيشكل تفريع الكفر الا ان يحمل على دواعيه الموجودة كاسبق ويحتمل ان يحمل على معنى ماشاء تحققه من وجودات الموجودات وعدامات المعدومات تحقق وما لم يشأ تحققه من وجودات المعدومات وعدامات الموجودات لم يتحقق وحينئذ لا اشكال في التفريع وهو الاوفق لتعاق اراداته تعالى باحد جانبي الفعل والترك وعلى التقديرين كلمة مامن الفاظ العموم فالمراد كل مشيء كائن وكل مالم ليس بمشيء ليس بكائن كما يشير اليه الشارح (قوله وفيه دليل على انه مريد للكائنات) سواء كانت من افعالها تعالى او من افعال العباد لما عرفت ان كلمة مامن الفاظ العموم وتخصيص المعتزلة اياها بغير افعال العباد من غير دليل ثم الاولى ان يقول وفيه دليل على انه مريد للكائنات وغير مريد لما لم يكن اذ تنعكس الجملة الثانية بعكس النقيض الى قولنا كل كائن مشيء والجملة الاولى الى قولنا كل مالم ليس بكائن ليس بمشيء بناء على ان الموجبة الكلية تنعكس الى نفسها بعكس النقيض وان لم تنعكس اليها بالعكس المستوي وقد اشار المصنف في المواقف الى كلا الدليلين وشارحه الشريف الى انعكاس كلتا الجملتين وذلك لان الغرض من اقتباس هذا المأثور رد المعتزلة في قولهم انه تعالى غير مريد لبعض الكائنات وهو الكفر والمعاصي ومريد لبعض ما لم يكن كأيمان الكافر وطاعة الفاسق كادل عليه تفصيل مذهبهم الآتي الا ان يقال نظر الشارح الى ظاهر التفريع فجعل الحكم الاول عمدة في هذه الرسالة والحكم الثاني ملحوظا بالتبع واشار الى انعكاس الجملة الاولى ايضا بقوله ومالم ليس بكائن ليس بمراد نعم لو قال المصنف في التفريع فكفر الكافر ومعصية الفاسق

(قوله بخلقها و ارادته) لان وجود جميع الممكنات بخلقها و ايجادها تعالى بالأختيار والشروع داخله فيه من جهة الفعلية والوجود وهي ليست بشر وما فيه من النقص والقبح ﴿ ١٨٢ ﴾ من جهة العدم الاصلى الذى هو ذاتى

فى الممكن وليس بما يتعاق به الخلق والابداد والوجود اصلا واعتبر ذلك من حال الشمس والضوء فان الضوء الاول والضوء الثانى الذى هو الظل وما بعده من مراتب الضوء كل ذلك يحدث لسبب الشمس ولكن حدوته باعتبار جهة الوجودية التى هي الظهور والنور وما فيه من النقص والقصور وضعف الظهور فن عدمه الاصلى والظلمة الاولية ودخول الشروع والمعاصى فى القضاء والقدر بالعرض وكونها وسيلة للخير والكمال متضمنا للتام

(قوله فكل كائن مراد وما ليس بكائن ليس بمراد) فيه اشارة الى ان هذا المأثور كما يدل على انه تعالى مريد الكائنات كذلك يدل على ان ما ليس بكائن ليس بمراد له تعالى فان الجملة الاولى تنعكس اليه بعكس النقيض هذا والمعتزلة قيدوا المأثور بافعاله تعالى واولوه قسناه عندهم هو ان ماشاء الله

تنعكس بعكس النقيض الى قولك كل ما يكون فهو ماشاء الله تعالى فكل كائن مراد وما ليس بكائن ليس بمراد (فالكفر والمعاصى بخلقها و ارادته) لما مر مرارا وهذا كالمستغنى عنه اذ علم سابقا فانه قد مر انه تعالى خالق الاشياء كلها بالقدرة والخلق بالقدرة يتوقف على الارادة فيكون جميع الاشياء بخلقها و ارادته خلافا للمعتزلة فانهم ذهبوا الى ان افعال المكلفين ان كانت واجبة فالتعالى يريد وقوعها

بخلقها و ارادته و ايمان الكافر وطاعة الفاسق ليس بخلقها و ارادته لتوجه ذلك ونحن نقول لعل مراد المصنف بقريئة تفريره على هذا المأثور ان الكفر والمعاصى وجودا و عدما بخلقها و ارادته وجودا و عدما فلا يلزم قصور المصنف فى التفرير ونتجه ذلك على الشارح ليقال المتفرع عليه مجرد الارادة فالصواب للمصنف ترك الخلق لانا نقول جعل تعلق الارادة موجبا للخلق ففيه اشارة الى امتناع تخلف المراد عن الارادة فى حق الواجب تعالى (قوله وهذا كالمستغنى عنه) فيه انه انما يتوجه لو كان تقريرا على مجرد الجملة الثانية وذلك محل نظر بل الظاهر انه تفرير على مجموع الجملتين كما اشرنا فلا يرد ذلك اذ لم يسبق من المصنف ان ما ليس بكائن ليس بمراد وانما السابق انه تعالى خالق لجميع الحوادث مريد لجميع الكائنات هذا وقد يدفع ذلك بان هذا التفرير متضمن لفائدة اخرى هي رد البعض من اصحابنا فانهم بعد ما اتفقوا على جواز اسناد الكل اليه تعالى اجمالا اختلفوا فى التفصيل فمنهم من يجوز الاسناد تفصيلا فلا يقال الكفر والفسق مراد الله تعالى لايهامه الكفر وهو كون الكفر والمعاصى مأمورا بها لذهاب بعض العقلاء الى ان الامر نفس الارادة وهذا كما يصح ان يقال اجمالا هو خالق الاشياء ولا يصح ان يقال بالتفصيل هو خالق القردة والخنازير وسائر الاشياء الرذيلة مع انه خالق الكل ووجه الرد ان ايهاه ما لا يلىق بكبريائه متحقق فى خالق الخنازير وامثاله لافى مريد الكفر والمعاصى بناء على ان الامر هو الارادة فانه مذهب ظاهر البطلان فلا يتوهم احد انه تعالى آمر بالكفر والمعاصى مع ظهور انه آمر باضدادها وظهور ان الامر بالضدين معا لا يصدر عن العاقل فضلا عن علام الغيوب وما قبله ولان التوقف الى التوقيف انما هو فى التسمية لافى التوصيف كما سينقله الشارح عن الغزالي ففيه نظر لانه خلاف المرضى عند المصنف (قوله فانه قد مر الى آخره) قيل الاولى ان يقول قد مر انه خالق الاشياء كلها وانه مريد لجميع الكائنات فيكون الكفر والمعاصى بخلقها و ارادته وفيه ان مثله لو ورد قائما يرد على المصنف حيث فرع الخلق على مجرد الارادة وقد عرفت اندفاعه ولا يرد على الشارح لانه فى صدق التفرير على ما سبق فانهم (قوله خلافا للمعتزلة فانهم)

من افعاله كان وما لم يشأ منها لم يكن و يرد هذا التقييد اجماع السلف واختلف فى جميع الاعصار (قيدوا) على اطلاق هذا المأثور وعدم تقييده بافعاله تعالى ويؤيده انهم كانوا يوردون كلامهم هذا فى معرض تعظيم الله واعلاء شأنه تعالى (قوله لما مر مرارا) عند قوله لا خالق سواه وقوله قادر على جميع الممكنات وقوله مريد لجميع الكائنات

ويكره تركها وان كانت حراما يريد تركها ويكره وقوعها وان كانت مندوبة يريد وقوعها ولا يكره تركها وان كانت مكروهة فبعكسه واما المباح وفعل غير المكلف فلا يتعلق بهما ارادة ولا كراهة وقد سبق ذلك مع رده (ولا يرضاه) لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر هذا ايضا قد مر (غنى لا يحتاج الى شيء) في ذاته وصفاته هذا ايضا معلوم مما سبق (ولا حاكم عليه) بل هو الحاكم على الاطلاق كقوله

قيدوا المانور بغير الافعال الاختيارية للعباد وهذا التقييد باجماع السلف والخلف في جميع الاعصار والامصار على الاطلاق وعدم التقييد كما في المواقف ﴿قال المصنف ولا يرضاه﴾ الظاهر انه جملة حالية عن ضمير بخلفه و ارادته على سبيل التنازع والاولى ولا يرضاهما ولك ان تؤول الضمير المفرد بالذكور ولا ينافي الاستدلال بقوله تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ لانه يدل على عدم رضائه الكفر عبارة وعلى عدم رضائه المعاصي دلالة كما سبق (قوله هذا ايضا قد مر) اى في الشرح ولا يخفى ان الاستدلال بهذه الآية على عدم الرضاء واضح مستغن عن الحوالة على ما سبق الا ان يكون اشارة الى نفي الرضاء مع اثبات الارادة فانه موقوف على ما سبق من ان الرضاء ليس نفس الارادة ﴿قال المصنف غنى لا يحتاج الى شيء في ذاته﴾ اى غير مقتدر الى علة حقيقية كالعلة المادية والصورية فانهما تسميان بعلة الماهية والى علة خارجية لوجوده كالفاعلية والغائية فانهما تسميان بعلة الوجود وفي صفاته الحقيقية اذ الصفات الاضافية والسلبية غير مستغنية عن المضاف اليه والمسلوب كما نقل عن الشارح في بعض تصانيفه ولك ان تقول المقتدر الى الغير الاضافات والمسلوب الحادثة كتعلق السمع والبصر وعدم تعلقهما واما الازلية فيكفيها تحقق المضاف اليه والمسلوب في الوجود العملي وهما باعتبار هذا الوجود علم لا يغير الذات عند الاشاعرة فغاية ما في الباب احتياج بعض الصفات الازلية الى البعض الآخر وهو العلم كما لا يخفى (قوله هذا ايضا معلوم مما سبق) اى من قوله وهو منزّه عن جميع صفات النقص والظاهر ان مراده ان هذا ايضا كالمستغنى عنه وليس بشيء لانه متفرع على ما سبق تفرع التفصيل على الاجمال لان الغناء المطلق لكونه عبارة عن عدم الاحتياج هو من الصفات السلبية والاولى الاستدلال بمثل قوله تعالى ﴿والله غنى عن العالمين﴾ ﴿قال المصنف ولا حاكم عليه﴾ المقصود من هذا الكلام رد المعتزلة حيث يحملون العقل حاكما عليه تعالى كما في المواقف وغيره ولقائل ان يقول المعتزلة انما جعلوه حاكما عليه تعالى بمعنى العالم بحسن بعض افعاله وقبح البعض الآخر فان حمل الحكم في كلام المصنف على معنى العلم فالتقى غير صحيح لان العقل يحكم عليه تعالى بوجوب الوجود والقدم وسائر صفات الكمال وان حمل على معنى القضاء والقدر او الخطاب المتعلق بالافعال بالاقضاء والتخير فلا يصح رد المعتزلة بهذا الكلام

لا يقال المعتزلة بعد ما اتبوا الحسن والقبح العقليين لم يكتفوا بهذا القدر بل
 جعلوا العقل حاكما عليه تعالى وعلى العباد بإيجاب بعض الافعال وتحريم البعض
 الآخر وابتوا له ولاية الامر والنهي لانا نقول مرادهم ان ارشاده الى الحسن
 والقبح في افعال العباد يكون سببا للوجوب والحرمه عليهم كارشاد الرسول حيث
 عمموا الرسول من العقل في قوله تعالى * وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا *
 ووافقهم الماتريدية في ذلك فالعقل حاكم عندهم مجازا بمعنى دليل الحكم ومرشده
 كالرسول والا فالحاكم في افعال العباد حقيقة بالامر والنهي هو الله تعالى لا العقل
 ولا الرسول وفاقا ولو فرض ان مرادهم ذلك بالنسبة الى العباد فلا شبهة في ان مرادهم
 من الحاكم بالنسبة اليه تعالى معنى العالم بحسن الافعال وقبحها والجواب ان ليس كلمة
 على هنا مثلها في قولنا حكم على زيد بالقيام بل قولنا حكم لزيد على عمر وبالف وكان
 في جمل احد بعض افعاله الممكنة حسنا والبعض الآخر قبيحا بالقضاء او الخطاب
 تقيصة يجب تنزيهه تعالى عنها فكذا في نسبة بعضها الى الحسن والبعض الآخر الى
 القبح نوع تقيصة كما يشاهد في افعال الملوك فقصد اهل السنة بهذا الكلام انه لا ولاية
 لاحد عليه تعالى لا بالقضاء ولا بالخطاب ولا بنسبة بعض افعاله الممكنة الى الحسن
 والبعض الآخر الى القبح فالحاكم في كلامهم بمعنى ما يطاق عليه الحاكم حقيقة او مجازا
 بقرينة انه لرد المعتزلة ويجب اتحاد الموضوع في محل النزاع ولك ان تحمله على معنى
 العالم بحسن الافعال وقبحها وعلى كل تقدير يتجه على الشارح انه لا يصح استدلاله عليه
 بالآية لان الحكم المختص به تعالى كما يدل عليه لام الاختصاص والتقديم في الآية اما بمعنى
 القضاء او اتقان الافعال وشيء منهما ليس متناولا للحكم بمعنى العلم واما معنى الخطاب
 فصطلح الاصوليين بل الصواب في الاستدلال ان يقال لان الحاكم عليه بالقضاء وبالخطاب
 قطعي الانتفاء والحاكم عليه بمعنى العالم بحسن الافعال وقبحها موقوف على الجهة
 المحسنة او المقبحة في الافعال قبل ورود الشرع وسيجيء بطلانها وقد ابطله الاشاعرة
 بذلك ويمكن دفعه بان الحكم في الآية بمعنى القضاء كما هو الظاهر وانتفاؤه عن غيره
 تعالى كما هو مقتضى الاختصاص به تعالى يستلزم انتفاء الحكم بمعنى الخطاب لامتناعه
 بدون القضاء والارادة وشار الشارح بقوله على الاطلاق الى ان حكمه تعالى غير
 مقيد بقيد تدل الآية بهذا الاطلاق والعموم على جواز ان يجعل الله تعالى الواجبات
 على العباد محرمات وبالعكس وذلك يستلزم انتفاء الجهة المحسنة والمقبحة في الافعال
 في ذاتها بدون الشرع واذا انتفت فلا حكم للعقل بحسن شيء من الافعال وقبحه
 بدون الشرع فلا حاكم عليه تعالى لا بالقضاء ولا بالخطاب من غير العقل ولا بالعلم
 من العقل هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية القائلين بالجهة المحسنة والمقبحة
 في الافعال قبل ورود الشرع فالعقل ايضا ليس بحاكم عندهم من جهة ان العلم بالحسن
 والقبح ليس فعلا للعقل صادرا عنه بالمباشرة او بالتوليد كما زعمه المعتزلة بل هو آلة

تعالى له الحكم (ولا يجب عليه شيء) لان الواجب

للعلم بخلق الله تعالى للعبد بواسطته اما بالشرع فقط عند الاشاعرة او بالنظر الصحيح بدون الشرع عند الماتريدية ولذا وافقوا الاشاعرة في انه لا حاكم عليه ولا يجب عليه شيء مع موافقتهم للمعتزلة في اثبات الحسن والقبح العقليين ومن هنا ظهر اندفاع ماورده ابن الكمال على صاحب التوضيح من ان كون العلم بطريق التوليد او مجرى العادة خارج عن مبحثنا هذا قال المصنف ولا يجب عليه شيء هذا من عطف اللازم على الملزوم قال في المواقف وشرحه اجتمعت الامة على انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب فالاشاعرة من جهة انه لا يقبح منه ولا واجب عليه فلا يتصور منه تعالى فعل قبيح وترك واجب واما المعتزلة فمن جهة انه هو القبيح منه يتركه وما يجب عليه يفعله وهذا الخلاف فرع مسألة التحسين والتقبيح اذ لا حاكم يقبح القبيح منه ووجوب الواجب عليه الا العقل فمن جملة حاكم بالحسن والقبح قال يقبح بعض الافعال منه ووجوب بعضها عليه وقد ابطنا حكمه وبيننا انه الحاكم بحكم على ما يريد ويفعل ما يريد ويفعل ما يشاء لا وجوب عليه كما لا وجوب عنه ولا استقباح منه انتهى فن اورد على المصنف هنا بوجوب الصفات الذاتية لم يفرق بين الوجوب عليه والوجوب عنه كما صرح المصنف بهما في المواقف في بحث النظر فان الاول مخصوص بوجوب الفعل على الفاعل المختار بعدما صدر عنه ما يوجبه اختيارا كوجوب صدور المتولد بعد صدور الفعل المولد عنه اختيارا كما زعمه المعتزلة والثاني مخصوص بلزوم الشيء لذات الفاعل الموجب اما مطلقا او بواسطة تمام الاستعداد كما زعمه الفلاسفة في افعاله تعالى وصدور الصفات الذاتية عند الاشاعرة من هذا القبيل فعلى هذا كان قول الشريف كما لا وجوب عنه بالنسبة الى افعاله تعالى بقرينة انه لرد الفلاسفة لكن ترك الكذب عند المحققين واجب عنه لا واجب عليه وقد اشار العلامة التفتازاني في التلويح الى ان معنى الخلاف في انه هل يجب عليه تعالى شيء ام لا انه هل يكون بعض الافعال الممكنة في نفسها بحيث يحكم العقل بامتناع عدم صدوره عنه تعالى او لا كراية الاصح واخراج الفاسق عن النار وتقييد الافعال بالممكنة للاشارة الى ان قولهم بالوجوب والحرمة عليه تعالى بالنظر الى امكان الترك بترك ما يوجبه اختيارا كما اشرفنا وبذلك يندفع ما قاله في شرح العقائد ليت شمري ما معنى وجوب الشيء عليه تعالى اذ ليس معناه استحقات تاركة الذم والعقاب وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من تركه بناء على استلزامه محال الآخر من سفه او جهل او عبث او بخل او نحو ذلك لانه رفض للقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة العوار انتهى لان مرادهم الثاني لكن بعدما صدر موجه اختيارا لامطابقا ولا بشرط تمام الاستعداد فلارفض للقاعدة كما لارفض لها في اختيار الامام الرازي ما اختاره كثير من الاشاعرة من لزوم العلم للنظر عقلا كما اعترف به في بحث النظر من شرح المقاصد وتبعه الشريف المحقق نعم قول المعتزلة باللزوم العقلي في هذه المواد اعنى اللطف والاصح

اماعبارة عما يستحق تاركه الذم كما قال بعض المعتزلة او عمتركة محل بالحكمة كقوله بعض
 آخر او عماقدر الله تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جائزا كما اختاره بعض
 الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث مثل قوله تعالى * ثم ان علينا
 حسابهم * وقوله عليه السلام حاكيا عن الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على
 نفسي والاول باطل لانه تعالى المالك على الاطلاق وله التصرف في ملكه كيف
 يشاء فلا يتوجه اليه الذم اصلا على فعل من الافعال بل هو المحمود في كل افعاله

وغيرها زعم فاسد لكنه بحث آخر اذا الكلام في معنى الواجب عليه تعالى لافي
 وقوعه وعدم وقوعه (قوله اماعبارة عما يستحق تاركه الذم) ان اقتصر هنا
 على الذم كان معنى الواجب المتساوي لافعال الواجب عندهم وان عطف عليه
 العقاب كافي كلام العلامة كان مخصوصا بافعال العباد كما صرحوا به (قوله او عما
 تركه محل بالحكمة) والاخلال بالحكمة نقض محال عندهم والمذمومية محال وفقا
 (قوله كما يشعر به) اى بالوجوب مع ترك الجواز وذلك لان الحساب والتحريم
 في الآية والحديث فلان مسندان اليه تعالى والمتبادر من الافعال المستندة الى
 الفاعل المختار ان يكون اختيارية كما ذكره الشريف في بعض كتبه فالوجوب
 المستفاد من كلمة على ومادة التحريم عادية لاعقل وما قيل لان اكثر استعمال كلمة
 على في التزام ما لا يلزم وهم بل الامر في التزام ما يلزم كما في قولهم له على الف
 درهم وقضى عليه بكذا نعم استعمالها فيما كان اللازم فعلا اختياريا للملتزم في
 التزام ما لا يلزم في كل موضع (قوله لانه المالك على الاطلاق وله التصرف
 في ملكه كيف يشاء) فله تعالى ان يجعل الواجبات على العباد محرمات وبالعكس
 فليس في الافعال في ذواتها جهة محسنة او مقبحة فلا يكون العقل حاكيا بحسن
 شيء منها وقبحه واذا لاحاكم عليه تعالى لا العقل ولا غيره فلا يفتح منه فعل
 اصلا يستوجب ذما فلا يتجه عليه ان يقال صرح المص في المواقف بان هذا
 الخلاف فرع الخلاف في كون العقل حاكيا او غير حاكم على ما شرنا فالوجه ان
 يذكر هنا في دليل انه لاحاكم عليه ويحال ابطال الواجب عليه بالمعنيين الاولين
 على نفي كون العقل حاكيا فتأمل وما قيل كونه تعالى مالكا على الاطلاق لا ينافي
 الوجوب بالمعنى الاول فانه تعالى يعلم في الازل وجود كل حادث في وقته المعين
 فلو لم يوجد في ذلك الوقت لزم انقلاب علمه جهلا وهو صفة يستحق صاحبها
 الذم فليس بشيء لان العلم التصديقي بوقوع شيء في وقته الذي عينه الارادة له
 تابع للوقوع باتفاق منا ومن المعتزلة فلا نزاع هنا في ان العلم بالوقوع التابع للارادة
 يستلزم الوقوع في الوقت الذي عينه الارادة ولا في انه لو تعلقت الارادة بوقوعه
 في الوقت الآخر لتعلق العلم بوقوعه في ذلك الوقت لافي الوقت الاول كما لا نزاع في ان ارادته
 تعالى فعل نفسه في وقت معين يستلزم وجوده في تلك الوقت وانما النزاع في ان

قوله بما لا يجب عليه) نعم لا يجب عليه تعالى شيء ولكن فرق بين الوجوب عليه تعالى عنه والوجوب عنه سبحانه
مذهب الحنفية ان ما يصدر عنه ١٨٧ واجب الصدور عنه بعلمه وقدرته وارادته وذلك لا ينافي

الاختيار لان الفاعل متى
كان كاملاً وجب عنه افعاله
ومتى كان ناقصاً يتوقف
فعاله على مرجع خارج
عنه مرجعه ويدعوه
الى الفعل وهذا هو المعنى
من قوله سبحانه لا يستل
عما يفعله وهم يستلون

(قوله لانا نعلم اجمالاً ان
جميع افعاله) اى سواء كان
فعل ايجاد او فعل ترك
يتضمن الحكم والمصالح
ولا يحيط علمنا بحكمته
ومصاحته التى له تعالى
في فعله وذلك لانه الحكيم
الخير فلا يكون بشيء من
افعاله خالياً عن الحكمة
والمصلحة ويحتمل ان
يراد ان جميع افعاله متضمن
للحكمة فيكون ترك
واحد منها اى واحداً كان
مخللاً بالحكمة فيكون
جميعها واجبا عليه تعالى
ولم يقل به احد من المعتزلة
(قوله على ان التزام رعاية
الحكمة) لا يجب عليه
تعالى يعنى ان وجوب
ما تركه يخل بالحكمة عليه
تعالى اتماماً يثنى اذا كان
التزام رعاية الحكمة واجبا
عليه تعالى ولازمه وليس

وكذا الثانى لانا نعلم اجمالاً ان جميع افعاله يتضمن الحكم والمصالح ولا يحيط علمنا
بحكمته ومصاحته على ان التزام رعاية الحكمة والمصلحة بما لا يجب عليه تعالى لا يستل

ارادة بعض الافعال وفعله بالاختيار كاجاد المكلفين هل يستلزم عقلاً ارادة فعل
آخر وان يفعله كاللطف والاصلاح اولا فذهب المعتزلة الى الاستلزام بناء على انه
لو لم يصدر منه الفعل الثانى بعد صدور الفعل الاول اختياراً لزم نقص محال في شأنه
تعالى كالتدبير والسفه وغيرها والاشاعرة والماتريدية الى نفي ذلك الاستلزام بنفي
لزوم النقص ولاجل ما ذكرنا لم يجعلوا ما اخبر الشارع بوقوعه من افعاله تعالى
واجبا عليه تعالى مع قيام الدليل على انه تعالى يفعله البته لان ذلك الاخبار تابع
للم ارادة فيكون من قبيل استلزامهما للوقوع ولا تراخ فيهما واعلم ان مذهب
الماتريدية المتبئين للافعال جهة محضنة او مقبحة قيل ورود الشرع انه ان كان في الفعل
جهة تقضى القبح فذلك الفعل محال في حقه تعالى فتركه واجب عنه تعالى
لا واجب عليه تعالى وذلك كالتكليف بما لا يطاق عندهم وكالكذب عند محققى
الاشاعرة والماتريدية وان لم يكن فيه تلك الجهة فذلك الفعل ممكن له تعالى وليس
بواجب عليه تعالى فهم يوافقون الاشاعرة في انه تعالى لا يجب عليه شيء فاتفق
بهذه المباحث التى ذكرناها في نفي الحاكم عليه والوجوب عليه تعالى اذ قد غفل
عنها اقوام والحمد على المفضل النعمان (قوله لانا نعلم اجمالاً الى آخره) يعنى
ان الواجب بهذا المعنى لا يتصور صدقه على شيء من افعاله تعالى سواء كان فعل
ايجاد او فعل ترك اذ لا يخلو شيء منهما عن الحكم والمصالح لا يقال لسئل مرادهم
من الحكمة هو الحكمة المعينة المترتبة على جانب معين من الفعل والترك وهى الغرض
عندهم وكما ان الخلو عن مطلق الحكمة والمصلحة عبث محال عندهم فكذا الخلو
عن الحكمة المعينة فانه اخلال بالغرض وهو يوجب الجهل او السفه عندهم لانا
نقول ترتب المصلحة المعينة على جانب معين عادى لاعقل فله تعالى ان يرتبها على
الجانب الآخر فليس في افعاله تعالى فعل يوجب تركه الاخلال بالحكمة المعينة
ايضا وقد يقال مراده لو كان الاخلال بالحكمة موجبا للفعل عليه تعالى لكانت
جميع افعاله تعالى واجبة عليه تعالى لانها متضمنة للمصالح وفاقا واللازم باطل
وفاقا بيننا وبينكم ايضا وفيه نظر لان ماله ان لا يجب عليه تعالى رعاية الحكمة
وهو الملاوة الآتية واعترض عليه بان كون جميع افعاله تعالى متضمنا للحكم
والمصالح ولا يستلزم ان يكون ترك كل واحد منها مخللاً بالحكمة لجواز ان يكون
ترك بعضها ايضا غير مخلل بها بل متضمنا لحكم ومصالح وان لم يحيط علمنا بها ولا يخفى
انه اتماماً يتوجه اذا حمل كلام المعتزلة على مطلق الحكم والمصالح لاعلى الحكمة
المعينة التى هى الغرض عندهم (قوله على ان التزام الى آخره) ظرف مستقر

كذلك بل هو عين المتنازع فيه كيف ولو كان كذلك يستحق ان يستل عن بعض ما يفعله مع انه لا يستحق لذلك بل

عما يفعل وهم يستلون وكذا الثالث لانه ان قيل بامتناع صدور خلافه عنه تعالى فهو ينافي ما صرح به في تعريفه من جواز الترك وان لم يقبل به فات معنى الوجوب وحينئذ يكون محصله ان الله تعالى لا يترك على طريق جرى العادة وذلك ليس

خبر مبتدأ محذوف والتقدير ما سبق كلام ظاهري والتحقيق على ان التزام الخ كما ذكره ابن هشام في معنى اللبيب في اعراب على للعلاوة وهي في الاصل ما يضم الى الجانب الخفيف من شقي الوقر ليعتدلا وانما كان ما سبق ظاهريا وهذا تحقيقا لانه تعالى لا يفعل عبثا لا فائدة فيه لكن التزام الفائدة لم يكن بطريق الوجوب العقلي لانه المالك على الاطلاق فله التصرف في ملكه كيف يشاء حتى لو انعم العاصي وعذب المطيع لم يلزم محال عقلا فالحق ان معنى الخلقى عن مطلق الفائدة والمصلحة يمكن ان يصدق على افعاله تعالى وان لم يصدق على شيء منها بالفعل لكن ذلك الخلق لما لم يستلزم شيئا من المحالات لم يكن الفعل الذى يترتب عليه تلك المصلحة واجبا عليه تعالى كما زعموا وفي ابطال المعنى الثانى اشارة الى منع دليلهم القائل بان في ترك الفعل المذكور فوت المصلحة المترتبة عليه وفوت المصلحة قبيح محال في حقه تعالى بان يقال لانسلم ان في الترك فوت المصلحة لان في الترك مصالح ايضا ولو سلم فلا نسلم ان فوت المصلحة قبيح محال في حقه تعالى اذ لا يقيح منه شيء من افعاله الممكنة واعترض على هذه العلاوة بان معنى الواجب على المذهب الثانى ما يكون تركه محلا بالحكمة ولا يلزم منه ان يكون ترك الاخلال واجبا حتى يكون عدم وجوب رعاية الحكمة عليه تعالى مضرا في هذا المذهب بل الحق في ابطال هذا ان يقول ليس فيما ذكرتم من الوجوب شيء ولو اصطالح فلا مناقشة كما قال في ابطال المذهب الثالث وليس بشيء اذ يجب ترك الاخلال عند المذهب الثانى ولا يمتنع صدور خلاف الفعل عند المذهب الثالث فالواجب عند المذهب الثانى ما يكون محلا بالحكمة اخلا لا موجبا للمحال ومعنى العلاوة ان الواجب بهذا المعنى لا يتصور ان يصدق على شيء من افعاله تعالى كالواجب عند المذهب الاول بقى كلام هو ان الظاهر ان اللطف ناظر الى المذهب الثانى والاصلاح والغرض ناظران الى المذهب الاول فراد المذهب الثانى من الحكمة هو الغرض فكان على الشارح ان يتعرض بنقى تعليل افعاله تعالى بالاغراض الا ان يقال تلك العلاوة تستلزم نفيه ايضا وقوله وكذا الثالث لانه التزام ما لا يلزم والواجب عقلا هو ما يلزم سواء التزم اولا ولا شك ان ما ليس بلازم بدون الالتزام لا يكون واجبا بهذا المعنى وهذا خلاصة كلام الشارح هنا وفيه دليل على ما قدمنا من انه لا نزاع هنا في ان الارادة بوقوع شيء في وقت معين وتعلق العلم بذلك الوقوع في الازل والاخبار المتفرع على العلم والارادة تستلزم الوقوع عقلا فسقط ما قيل انا لانسلم انه ان قيل بامتناع صدور خلافه عنه تعالى فهو ينافي ما صرح به في تعريفه من جواز الترك لان امتناع صدور خلافه بالنظر الى التقدير على نفسه لا ينافي جواز الترك مع

من الوجوب في شيء بل يكون اطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح (كاللطف) هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الاجزاء كبعض الانبياء والمعزلة اوجوبه عليه تعالى مستدلين بان ترك اللطف يوجب نقض غرض التكليف فيكون

قطع النظر عن التقدير المذكور وهو المأخوذ في التعريف وذلك السقوط لان المراد من امتناع صدور خلافه ايضا هو امتناع صدور خلافه في نفسه مع قطع النظر عن التقدير المذكور ولا شك ان امتناعه وجوازه متناقضان ولما كان المراد في الشق الاول ذلك فكذا في الشق الثاني بمقتضى التقابل فلا يرد على المحصل الآتي ان ترك الرحمة على العباد بعد ارادته تعالى واخباره بانه كتب على نفسه الرحمة يستلزم تخلف المراد عن الارادة والكذب في خبره وكل منهما محال في حقه تعالى فليس الرحمة بالوجوب العادي بل بالوجوب العقلي لما عرفت ان الكلام في الوجوب مع قطع النظر عن التقدير والارادة والاخبار والثابت بذلك الاخبار عاده تعالى والوجوب العادي بالنسبة اليه لا يقال لا حاجة الى ابطال المعنى الثالث في رد المعتزلة لانهم لا يقولون الا بالوجوب باحد المعنيين الاولين لانا نقول صرح شارح المقاصد بانه لما اورد عليهم بان الوجوب لا يوافق مذهبهم الذي هو صدور الفعل عنه على سبيل الصحة من غير ان ينتهي الى الوجوب ولذا اضطر المتأخرون منهم الى ان معنى الوجوب على الله تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه وان كان الترك جائزا كما في العاديات اقول قد عرفت مما حققنا انهم لا يضطرون الى ذلك (قوله هو ما يقرب العبد الى آخره) قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد اللطف فعل يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لا الى حد الاجزاء اى الاضرار في الطاعة ويسمى اللطف المقرب او يحصل الطاعة فيه ويسمى اللطف المحصل وذلك كالارزاق والآجال والقوى والآلات واكمال العقل ونصب الادلة وما يشابه ذلك انتهى ومرادهم من اللطف المحصل ما يتوقف عليه الطاعة كالارزاق والقوى والاجل في قضاء الدين للمعسر ونصب الدليل الشرعي والبعث بالنسبة الى ما لا يهتدى العقل بنفسه ومن اللطف المقرب ما يتعسر الطاعة بدون كمال العقل واما نفس العقل فمدار التكليف عندهم وكالبعث ونصب الادلة الشرعية فيما يهتدى العقل بنفسه فان الادلة العقلية كثيرا ما تتعارض فيعسر الاهتداء والحاصل هو ما يتعذر بدون الطاعة او يتعسر والشارح حمل ما يقرب على اعم من الموقوف عليه للطاعة كما يصرح به وليت شعري بان لا تكليف بدون الموقوف عليه فلا مصيبة هناك فكيف يبعد اعطاء الموقوف عليه عن المعصية ويخاص العبد عنها (قوله كبعض الانبياء) فانها بالنسبة الى ما يهتدى اليه العقل لطف مسهل والنسبة الى ما لا يهتدى لطف محصل عندهم (قوله يوجب نقض غرض التكليف الى آخره) اى نقض الغرض من التكليف وهو الطاعة وهو

اللطيف واجبا والايلازم نقض الغرض لان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطيف
فلوكلفه بدونه يكون ناقضا لغرضه كمن دعى غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيب الابان
يستعمل معه نوطا من التأديب فاذا لم يفعله الداعي ذلك التأديب كان ناقضا لغرضه وانت
خير بانه فرع على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض كما هو مذهبهم وهو باطل وبعد
التنزل عن هذا المقام انما يتمشى فيما يتوقف عليه الطاعة وترك المعصية وما يقرب الى
الطاعة ويبعد عن المعصية اعم من ذلك (والاصح) ذهب معتزلة بغداد الى وجوب
الاصح في الدين والدنيا عليه تعالى ومعتزلة بصرة الى وجوب الاصح في الدين فقط
ومراد الفرقة الاولى بالاصح الاصح في الحكمة والتدبير ومراد الفرقة الثانية
الانفع ويرد عليهما ان الاصح بحال الكافر الفقير المبتلى بالآلام والاسقام ان لا يخلق

فيسح محال في شأنه تعالى فانه كبناء طرف وهدم طرف آخر ومثله في الخلق
من خفة العقل فيما اذا لم يكن ذلك النقض لفائدة اجل من الاولى ولذا اجاب
الاشاعرة عنه بوجهين الاول ان كونه موجبا لنقض الغرض انما يتم لو كان له
تعالى غرض الثاني لو سلم فلان سلم انه قبيح لجواز ان يكون في نقضه حكم ومصالح
اخر والشارح اشار الى الاول وسكت عن الثاني واشار الى جواب آخر بان
ايجاب نقض الغرض انما يتم في اللطف المحصل لافى المقرب لا يمكن حصول الطاعة
بدونه فلا يلزم وجوب كلا القسمين بل وجوب القسم الثاني فقط وهذا الجواب
مدفوع عنهم بما اشار اليه شارح المقاصد من ان اقصى اللطف واجب عندهم ولذا
عارضهم الاشاعرة بانه لو كان واجبا لكان في كل عصر نبى وفي كل بلد معصوم
يأمر بالمعروف وينهى عن الفحشاء وكان علماء الاطراف مجتهدين متقين اذ لا شك
ان الطاعة بذلك اقرب واسهل ووجه الاندفاع ان سهولة الطاعة تتوقف على اللطف
المقرب وان لم تتوقف عليه اصل الطاعة ومرادهم ان الغرض من التكليف هو
الطاعة على وجه السهولة اى ينالها الخواص والعوام كالأبني (قوله والايلازم
نقض الغرض) هذا مستغنى عنه لانه عين الايجاب السابق (قوله وهو يعلم
انه لا يجيب) اى الى الدعوة وهذا تمثيل باللطف الموقوف عليه وان حمل على
معنى لا يكون مقطوع الاجابة الابان يستعمل معه نوع من التأديب كبشر وطلاقة
وجه لا يمكن ان يكون تمثيلا باللطف المقرب ايضا (قوله في الحكمة والتدبير)
اى في مصلحة الشخص وتدبير اموره فراد هذه الفرقة بالاصح الاصح له تعالى
بالنسبة الى الشخص بخلاف الفرقة الثانية فان مرادهم الاصح للشخص والانتفع له
هذا هو مراد الشارح المحقق كما يصرح به بعد (قوله ويرد عليهما) اى على
الفرقتين وفي بعض النسخ عليها اى على الفرقة الثانية وهو تصحيف والاضاع
قيد الفقر والابتلاء بالآلام لا يقال قوله لخال الكافر صريح في ان المراد الانفع له
فيخص بالفرقة الثانية لانا نقول لما كان منع الانفع لالعبد في الدين والدنيا اوفى

(قوله وانت خير بانه
فرع على كون افعاله)
معللة بالاغراض وذلك
لان كون ترك اللطف
موجبا لنقض غرض
التكليف انما يأتى اذا كان
تكلف الله للمكلف لاجل
غرض وباعث له وهو
باضل للمسيحى من ان ذلك
مستلزم لكونه تعالى مستكملا
بغيره وهو ذلك الغرض
(قوله وما يقرب الى
الطاعة ويبعد عن المعصية)
اعنى اللطف اعم من ذلك
اى مما يتوقف عليه
الطاعة وترك المعصية فيكون
هذا الدليل احص من المدعى

(قوله ولذلك سأل الأشعري) ١٩١ يعني انه لو كان مراد الفرقة الاولى من الاصلح ماهو من النسبة

الى نظام العالم كما هو مذهب
الفلاسفة لم يتوجه عليهم
الالزام فلم يكن لسؤال
الأشعري ولا جواب
الجبائي الذي فيه بهتته
وجه ولا الى التفصيل حاجة

(قوله ولا يخفى ان مرادهم
بالاصح الاصلح بالنسبة الى
الشخص لا بالنسبة الى الكل
من حيث الكل) دفع لما
يقال انه لا يرد على المعتزلة
خلق الكافر التقدير المبني
بالآلام والاسقام ولا
ابقاء ابليس طول الزمان
اقداره على الاضلال وذلك
لان مرادهم بالاصح
الذي اوجبه عليه تعالى
هو الاصلح بالنسبة الى
نظام العالم كله ويجوز ان
يكون خالق الكافر المذكور
وابقاء الشيطان مع اضلاله
طول الزمان اصلحين
بالنسبة الى نظام العالم كله
وان يكونا اصلحين بالنسبة
الى الشيطان والكافر ووجه
الدفع هو انه لو كان مرادهم
الاصح بالنسبة الى الكل
من حيث هو كل لما كان
سؤال الأشعري العارف
بمرادهم وجه وكذا جواب
الجبائي عنسه بهذا الوجه
المفصلي الى بهتته كما لا يخفى

او يموت طفلا او يسلب عنه عقله بعد البلوغ ولم يفعل شيئا من ذلك بل خلقه وابقاه
حتى فعل ما يوجب خلوده في النار وان يكون ابقاء ابليس طول الزمان واقداره على
اضلال العباد اصلح له مع انه يوجب مزيد عذابه ولا يخفى ان مرادهم بالاصح الاصلح
بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث الكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام
العالم ولذلك سأل الأشعري استاذه ابا علي الجبائي عن ثلثة اخوة عاش احدهم في الطاعة
واحدهم في الكفر والمعصية والآخرا ت صغيرا فقال يناب الاول ويماقب الثاني
ولا يناب الثالث ولا يعاقب فقال الأشعري ان قال الثالث يارب هلا عمرتي فاصح
فادخل الجنة كما دخل اخي المؤمن فاجابه الجبائي بان الرب يقول كنت اعلم انك
لوعشت لفسقت فدخلت النار ثم قال الأشعري فان قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا
حتى لا اعصى فلا ادخل النهار كما امت الثالث فبهت الجبائي وترك الأشعري مذهبه
واشتغل بتتبع آثار السلف الصالح ونشر مذهبهم وهدم قواعد المعتزلة واهل البدع

الدين فقط بخلا اوجها اوسفها عند الفريقين كان الاصلح الواجب عليه تعالى
عند الفرقة الاولى ايضا اعطاء الانفع للشخص وتلخيص الايراد انه لو كان الاصلح
واجبا لما وجد كافر مبتلي بالآلام الى آخر العمر واللازم باطل بالبداهة واما
الملازمة فلان الاصلح بحاله ان لا يوجد اصلا الى آخره وما قيل بل الاصلح له
الوجود والتكليف والتعريض للنعم المقيم وهم اذ الكلام في الاصلح الانفع له
في الدين وبقاء الكافر الى زمان التكليف مضر له فالانفع له احد الامور الثلاثة
(قوله وان يكون ابقاء ابليس الخ) اي ويرد عليهما انه لو كان الاصلح واجبا
لم يبق شيء من ابليس وجنوده بعد خلق آدم عليه السلام لان بقاءه واضلاله
العباد طول الزمان يوجب مزيد عذابه فلا يكون انفع له وايضا لما اقدر الله تعالى
على ذلك الاضلال لانه ليس بانفع في حقه وايضا وفق الكل للاسلام فلا يوجد
كافر واللوازم كما يظهره البطلان (قوله ولا يخفى ان مرادهم بالاصح الاصلح بالنسبة
الى الشخص الى آخره) جواب سؤال مقدر بان يقال هذا الايراد لا يرد
على الفرقة الاولى لان مرادهم الاوفق في الحكمة والتدبير بالنسبة الى الكل
كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم وقالوا ذلك النظام يقتضي ان لا يترك الخير
الكثير لاجل الشر القليل فيكون ابتلاء ذلك الكافر بالآلام الدنيوية والعقوبات
الاخرية للمنافع الكثيرة لغيره وحاصله الجواب بان مراد شيء من الفريقين
ليس ذلك واستدل عليه بقوله ولذلك سأل الأشعري الى آخره وحاصل الاستدلال
ان مراد الأشعري من ذلك السؤال ابطال مذهب الفريقين معا بناء على ان الالزام
مشترك بينهما ولذا ترك الأشعري مذهبهما جميعا واشتغل بتتبع آثار السلف قال
في شرح المقاصد واتفق الفريقان على وجوب الاقدار والتمكين واقصى ما يمكن
في معلوم الله تعالى ما يؤمن عنده المكلف ويطيع وانه فعل بكل احد فاية مقدوره

والاهواء (و) من تلك القواعد انه يجب عليه تعالى (العوض على الآلام) واستدلوا عليه بان تركه قبيح لانه ظلم فيكون فعله واجبا

من الاصلح وليس في مقدوره لطف لو فعل بالكفار لا آمنوا جميعا والا لكان تركه بخلا او سفها انتهى ولاجل ان غرض الاشعري ابطال مذهب الكل طول الكلام على نفسه اذ يكفيه في ابطال مذهب الفريقين ان يقول الاصلح في حق الكافر المعذب في الدنيا والآخرة ان لا يخلق او يسلب عقله قبل البلوغ فلا حاجة الى ذكر الصغير والمسلم من الاخوة وذلك لان اكثر معتزلة بصره ومنهم الجبائي اعتبر جانب علم الله تعالى كالبغداديين كما ذكره شارح المقاصد فيكنى في الزام الكل ذلك الكافر لكن بعض معتزلة بصره لم يعتبر جانب علمه تعالى فذهب الى ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب عليه تعالى تعريضه للثواب اى جعله متعرضا متصدى له بان ابقاه الى البلوغ فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا ففي ذكر الصغير ايماء الى ابطال مذهبهم ايضا واما ذكر المطح فللتمهيد وارضاء العنان وغرض الشارح هنا تحقيق المقام ورد من قال ان الالتزام غير متجه على البغداديين لان مرادهم الاوفق في الحكمة والتدبير بالنسبة الى الكل على مذهب الفلاسفة واليه ذهب المولى الخيالى اقول ويؤيد ما ذهب اليه الشارح ان ايقاع الشخص في الضلالة لمصالح الغير ظلم قبيح عندهم فلا وجه لما قيل اراد الله تعالى اظهار الحق والافلاجبائي ان يقول الاصلح واجب عليه تعالى اذا لم يوجب تركه حفظ اصلح آخر موجه بالنسبة الى شخص آخر فعمله كان امانة الاخ الكافر موجبة لكفر ابويه لكمال الجزع على موته فكان الاصلح لهما حياة فلما حفظ هذا الاصلح وجب فوت الاصلح له اولمسل في نسله صلحاء فرعاية الاصلح لكثيرين فات الاصلح له واعلم ان بعضهم قال هنا ان ارباب الكشف ذهبوا الى ما ذهب اليه الفلاسفة ويؤيده ما نقل عن الامام الغزالي من ان ليس في الامكان ابداع مما كان اذ ليس في الجود بخيل ولا في القدرة نقصان ولا يخفى انه قول بالاجاب الموجب لقدم العالم واجتمع بين القدم والشريعة مشكل وسيجيء ما يتعلق به (قوله) ومن تلك القواعد انه يجب الى آخره) فيه مزج لطيف واشارة الى ان العوض معطوف على الاصلح او اللطف الواجب والعوض نفع خال عن التعظيم يستحق في مقابلة ما يفعله الله تعالى بالعبد من الاسقام والآلام ونحوها فيخرج الاجر والثواب لكونهما للتعظيم في مقابلة فعل العبد وكذا الفعل المتفضل به اذ ليس باستحقاق من العبد (قوله) فسرروا الظلم بضرر غير مستحق لا يشتمل على نفع او دفع ضرر آخر ولا مفعولا بطريق جرى العادة فيخرج العقاب باستحقاق كالمجد ومشقة السفر الجالبة للنفع والحجامة لدفع ضرر مظنون ودفع الصائل لدفع ضرر معلوم واحراق الله تعالى الصبي الواقع في النار لكون

وقد ابطله الاشعري بان القبح العقلي منتف والقبح الشرعي لامعنى له في حقه تعالى بل لوعذب المطيع وغفر العاصي لم يقبح منه (ولا يجب الثواب عليه في الطاعة ولا العقاب على المعصية) خلافا للمعتزلة والخواارج

ذلك الاحراق عادي ينتفي خلافه او يندر فان الايلام اذا كان مستحقا او مشتغلا على نفع المتألم او دفع ضرر آخر عنه او عاذا لا يكون ظلما بل حسنا يجوز صدور عه تعالى من غير عوض عليه عندهم كما في شرح المقاصد (قوله وقد ابطله الاشعري بان القبح العقلي الى آخره) لا يقال المنتفي هو القبح العقلي بمعنى تعلق الذم لا بمعنى صفة نقصان او منافرة الغرض فانها ثابتان للافعال مدركان بالعقل وفاقا كما سيجيء فيجوز ان يوجد في ترك العوض احدها فلا يتم الاستدلال لانا نقول على تقدير ان يوجد في الفعل او الترك صفة نقص كالكذب يكون ذلك ممتنع الصدور عنه تعالى وفاقا فيكون خلافه واجبا عنه تعالى لا واجبا عليه وقد صرفت ان الكلام في الثاني لافي الاول واما القبح بمعنى منافرة الغرض فلا يتصور في افعله تعالى اذ لا غرض له عند الاشاعرة ولو سلم كما ذهب اليه الماتريدية فهو راجع الى احدها لانه ان وجد هناك قبح عقلي بمعنى صفة النقص فلا يكون ذلك الفعل من الافعال الممكنة والا فيكون من الافعال الممكنة فعلى الاول يكون خلافه واجبا عنه تعالى لا واجبا عليه وعلى الثاني لا يكون واجبا عليه ايضا * فان قات سيجيء من الشارح ان للظلم عند اهل السنة معنيين احدهما التصرف في ملك الغير والآخر وضع الشيء في غير موضعه اللائق وان كان ملكه ومنه ظلم الشخص لنفسه وترك العوض وان لم يكن ظلما بالمعنى الاول لكنه ظلم بالمعنى الثاني فيكون العوض واجبا عليه تعالى لان الظلم بكلا المعين محال في حقه تعالى * قلت انما يكون الترك ظلما لو كان للعبد بتلك الامراض والآلام استحقاق موجب للعوض وليس كذلك بل النصوص دالة على ان ما ابتلى به العبد من سوء فعله فيكون جزاء لفعله السابق ووضعا في محله اللائق (قوله والقبح الشرعي لامعنى له) لانه يستلزم ان يوجد هناك خطاب حاكم يتعلق بافعاله تعالى بالاقتضاء والتخيير وذلك الحاكم ليس نفسه تعالى وهو ظاهر ولا واجب آخر لاستحاله ولا يمكن لانه ملكه ولا معنى لتكليف المملوك للمالك ﴿قال المصنف ولا يجب الثواب عليه في الطاعة ولا العقاب له﴾ لا يخفى ان الاولى ترك لا الزيادة الدالة على عطفها على شيء ليكونا معطوفين على اللطف او العوض لعدم شيء المنكر وهو المطابق لكتب القوم ولعله قصد بعطف الخاص على العام كال الاهتمام لكثرة المنكرين لعدم وجوب العقاب لان جميع المعتزلة والخواارج اوجبوا العقاب عليه تعالى نعم الثواب اوجه معتزلة بصرة فقط لكنه قرينه فاعطى حكمه وما قيل تغيير الاسلوب لتبوع الوجوب فكانه قال لا يجب عليه شيء لافي الدنيا كاللطف وغيره ولا في العقبى كالثواب والعقاب ليس بشيء لانهم اختلفوا في ان

فانهم اوجبوا عقاب صاحب الكبيرة اذامات بلاتوبة وحرموا عليه العفو واستدلوا عليه بان الله تعالى اوعد لمرتكب الكبيرة بالعقاب فلولا يعاقبه لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره وهما محالان على الله تعالى واجيب عنه بان غايته عدم وقوعه ولا يلزم

العوض هل يكون في الدنيا او في الآخرة وذهب الاكثر الى انه يجب ان يكون في الآخرة كافي المواقف وشرحه والاولى للشارح عقيب الثواب ان يقول خلافا لمعتزلة بصرة (قوله واستدلوا عليه) اى على وجوب العقاب اعلم ان لهم على وجوب الثواب والعقاب يوم الجزاء ادلة * منها ان العبد بالطاعة والمعصية يستحق ثوابا او عقابا فنعمه عن الثواب ظلم وترك العقاب تسوية بين المطيع والمعاصي وهو قبيح والكل محال في حقه تعالى * ومنها عمومات آيات الوعد والوعيد والاحاديث فظهر امران الاول ان الاولى للشارح ان يتعرض بوعده تعالى ايضا والثاني ان مرادهم من وجوب الثواب والعقاب هو الوجوب بأحد المعنيين الاولين لا بالمعنى الثالث كما وهم والاستدلال بلزوم الكذب في خبره لا يدل على كونه بالمعنى الثالث بل على مطلق الوجوب واتم ايدل عليه لو كان هناك دليل يدل عندهم على الوجوب بالمعنى الثالث وليس كذلك بل عندهم دليل على خلافه (قوله واجيب عنه بان غايته الى آخره) تلخيص الجواب ان غاية ما يدل هذا الدليل هو الوجوب لعارض العلم والاخبار ولا يلزم منه الوجوب في نفسه لجواز ان يكون العقاب تمكن الترك في نفسه وواجبا عليه تعالى بالتقدير على نفسه كما هو الوجوب بالمعنى الثالث فغاية ما دل عليه دوام العقاب لا وجوبه عقلا بحيث يلزم من تركه محال فلا يتم التقريب لان مطلوبهم هو الوجوب العقلي وهذا هو الجواب الحق هنا لا جواب الشريف لما ذكره الشارح ولا جواب الشارح لانه يستلزم ان يكون الثواب والعقاب للباقيين في عمومات الوعد والوعيد بعد تخصيصها بقيود وشروط معلومة من نصوص اخر بطريق الوجوب العقلي وهو خلاف المذهب وعلى هذا لا يرد عليه اعتراض الشريف نعم يرد عليه ان دوام العقاب بمعنى العقاب على كل مرتكب الكبيرة خلاف المذهب ايضا لكنه مبنى على التسليم والإرخاء والحق ان هنا مقامين * احدهما الاستدلال بعمومات الوعد على وجوب العقاب عقلا على كل من يرتكب الكبيرة ومات بلاتوبة * وتانيهما الاستدلال بها على انه تعالى يعاقب على كلهم بالوجوب بالمعنى الثالث كاتابة المطيعين كما هو مذهب المتأخرين من المعتزلة ولما كان المذهب انتفاء الوجوب العقلي بالنسبة الى كل عاص والوجوب بالمعنى الثالث بالنسبة الى مجموع العاصين لزمهم الجواب عن كل من الاستدلالين وجواب هذا الجيب ناظر الى الاستدلال الاول وهو لا ينكر تخصيص آيات الوعد بتلك القيود والشروط بل يلتزمه اولا فكأنه قال لانسلم ان كل من يرتكب الكبيرة داخل في عمومات الوعد لانها مخصصة بقيود وشروط ولو سلم فغايته الدوام لا الوجوب واتماخص الذكر به

(قوله واجيب عنه بان غايته) اى غاية ما يلزم من هذا الاستدلال اى بان غاية ما يلزم من ابعاد الله تعالى لمرتكب الكبيرة بالعقاب عدم وقوع الخلف ولا يلزم من عدم وقوعه ان يكون عقاب مرتكب الكبيرة واجبا عليه تعالى والكلام في هذا الوجوب دون عدم ذلك الوقوع

منه الوجوب على الله تعالى واعترض عليه الشريف العلامة بأنه حينئذ يلزم جوازها وهو محال لان امكان المحال محال واجاب عنه بان استحالتها ممنوع كيف وهامن الممكنات التي يشملها قدرة الله تعالى قلت الكذب نقص والنقص عليه محال فلا يكون من الممكنات ولا يشمله القدرة وهذا كما لا يشمل القدرة سائر وجوه النقص عليه تعالى كالجمل

لانه الدافع للوجوب العقلي في عقاب الباقي في العمومات بعد التخصيص وجواب الشارح ناظر الى الاستدلال الثاني واما جواب الشريف فصالح لكل منهما هكذا يجب ان يحقق هذا المقام (قوله واعترض عليه الشريف العلامة الى آخره) لما كان الجواب المذكور بمنع التقريب كان هذا الاعتراض باثبات التقريب الممنوع بأن يقال لو لم يلزم الوجوب عليه تعالى لزم امكان الكذب والخلف المحالين واللازم محال لان امكان المحال محال ايضا فلا مجال لمنع التقريب بعد تسليم المقدمات المأخوذة فيه بل الوجه في الجواب منع استحالتها من المقدمات هذا مراد الشريف فعلى هذا لم يكن قوله واجاب عنه الى آخره جوابا عن هذا الاعتراض بل هو جواب عن استدلالهم بدل الجواب الذي اعترض عليه وانت خبير بأن غاية ما ذكره في اثبات التقريب هو الوجوب عليه تعالى لعارض الاخبار لا الوجوب في نفسه ومطلوب المعتزلة هو الثاني فلا يتم تقريبه ايضا وما قيل يجوز ان يكون ترك العقاب ممكنا في ذاته وممتنعا بالغير لعدم التناهي بينهما ففيه نظر لان اعتراض الشريف على الجواب المذكور من جانب المعتزلة وليس مرادهم اثبات الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير فهو كاف في الاعتراض المذكور كما لا يخفى (قوله قلت الكذب نقص والنقص عليه محال الى آخره) رد لجواب الشريف باثبات الاستحالة الممنوعة ولقائل ان يقول ان اراد ان الكذب صفة نقص يدرك قبورها بالعقل وفاقا فهو انما يدل على امتناع الكذب في الكلام النفس القائم بذاته لاعلى امتناعه في الكلام اللفظي القائم بجسم من الاجسام والكلام فيه لان عمومات الوعد والوعيد من الكلام اللفظي قطعاً لاسيما عند المعتزلة الذين هذا الرد من جانبهم لتصحیح دليلهم وان اراد ان الكذب بايجاد الكلام اللفظي الكاذب نقص وذلك ممنوع عند الاشاعرة كيف وهو قول بالقبح العقلي في افعله تعالى وذلك غير صحيح عندهم ولذا قالوا في نفى القبح العقلي لو كان قبح الكذب لذاته لما تخلف عنه في شيء من الصور ضرورة واللازم باطل فيما اذا كان في الكذب اتفانجي عن الهلاك فانه يجب قطعاً فيحسن وكذا كل فعل يحسن نارة ويحرم اخرى كالقتل والضرب حدا وظلما كما في شرح المقاصد وايضا لو كان خلق الكلام الكاذب نقصا محالاه تعالى لما خلقه لاحد على مذهب الاشاعرة واللازم باطل بداهة والجواب اننا نختار الشق الثاني كما هو الظاهر من قوله فلا تشمله القدرة ونقول لاشك ان الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال او النقص شاملان للافعال والتروك كتعلم العلوم وتركها كما انها بمعنى ملائمة الغرض ومناقرة شاملان لها

(قوله واعترض عليه الشريف العلامة بأنه حينئذ) اي حين عدم وجوب العقاب عليه تعالى مع انه اوعده واخبر عنه يلزم جوازها اي جواز الخلف والكذب على الله تعالى وذلك لان عدم وجوب العقاب عليه تعالى يستلزم جواز عدم وقوع العقاب منه وهو مستلزم لجواز خلف ايمانه وعدم مطابقة اخباره به لما هو الواقع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام

كقتل زيد وتركه بالنسبة الى احبائه واعدائه كإيأتى واختصاص الحسن والقبح
بمعنى تعلق المدح والذم بالافعال لا يوجب اختصاصهما بالمعنيين الاخيرين بغيرها
ولاشك ايضا في ان الكذب نقص باتفاق العقلاء لما فيه من اماراة العجز او الجهل او السفه
فهو قبيح بمعنى صفة نقص وان قبحه راجع الى المتكلم به سواء كان موجدا لذلك
الكلام اللفظى القائم بالهواء لا بنفس المتكلم كما عند المعتزلة او كاسباله كما عند الاشاعرة
واذا اوجده الواجب تعالى فيه لا بواسطة كاسب هناك كان قبحه راجعا اليه تعالى
عن ذلك فالكذب في الصورة المذكورة باق على قبحه الا ان ترك انجاء النبي اقيح منه
فلزم ارتكاب اقل القبحين تخلصا عن ارتكاب الاقيح فالواجب الحسن هو الانجاء
لا الكذب كما هو جواب المعتزلة عن الدليل السابق للاشاعرة وهذا الذى ذكرنا
هو مختار العلامة التفتازانى ايضا ولذا قال في شرح المقاصد واما وجه استحالة النص
في الكذب ففي كلام البعض انه لا يتم الاعلى رأى المعتزلة القائلين بالقبح العقلى قال امام
الحرمين لا يمكن التسك في تنزيه الرب تعالى عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا
لا يبيح لعينه وقال صاحب التلخيص الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليا كان قولاً
بحسن الاشياء وقبحها عقلا وان كان سمعياً لزم الدور وقال صاحب المواقف حين
ما استدل الاشاعرة على امتناع الكذب عليه تعالى بانه نقص والنقص على الله تعالى
محال اجماعاً لم يظهر لى فرق بين النقص في الفعل والقبح العقلى بل هو هو بعينه
وان اختلفت العبارة وانا اتعجب من كلام هؤلاء المحققين الواقفين على محل النزاع
في مسألة الحين والقبح انتهى واقول وانا اتعجب من تعجب هذا العلامة فان المسلم
عند الاشاعرة هو حسن الصدق وقبح الكذب بمعنى تعلق المدح والذم لا بمعنى صفة
كمال وصفة نقص الا يرى ان المعتزلة لما استدلوا على الحسن والقبح العقليين بان
قالوا ان من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح اصلاً ولا علم
باستقرار الشرائع على تحسين الصدق وتقييح الكذب فانه يؤثر الصدق قطعاً
وماذا الا لان حسنه ذاتى ضرورى عقلى اجابوا عنه بان ايثار الصدق لما تقرر
في النفوس من كونه الملايم لغرض العامة ومصلحة العالم فكون الصدق ممدوحاً
والكذب مذموماً عند العامة لاجل هذه الملايمة والمنافرة لاجل ان ذاته او لازمه
يقضى شيئاً قبيحاً عند العقل ولذا يبيح تارة ويحسن اخرى وبالجملة كون الكذب
في الكلام اللفظى قبيحاً بمعنى صفة نقص ممنوع عند الاشاعرة ولذا قال الشريف
المحقق انه من جملة الممكنات وحصول العلم القطعى بعدم وقوعه في كلامه تعالى باجماع
العلماء والانباء عليهم السلام لا ينافى امكانه في ذاته كسائر العلوم العادية القطعية وهو
لا ينافى ما ذكره الامام الرازى من ان تجوز الخلف في الوعيد في غاية الفساد لان الوعيد
قسم من الخبر فاذا جوز على الله تعالى الخلف فيه فقد جوز الكذب عليه تعالى وهذا
خطأ عظيم قريب من الكفر فان العقلاء اجمعوا على انه تعالى منزّه عن الكذب ولانه

والعجز ونفي صفة الكلام وغيرها من الصفات الكمالية بل الوجه في الجواب ما اشرنا اليه سابقا من ان الوعد والوعيد مشروطان بقيود وشروط معلومة من النصوص فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط وان الغرض منها اثناء الترغيب والترهيب على انه بعد التسليم انما يدل على استحالة وقوع التخلف لاعلى الوجوب عليه تعالى اذ فرق بين استحالة الوقوع وبين الوجوب عليه كما ان ايجاد المحال محال في حق الله تعالى ولا يقال انه حرام عليه تعالى بل الوجوب والحرمه ونحوها فرع القدرة على الواجب والحرام واعلم ان بعض العلماء ذهب الى ان الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى ومن صرح به الواحدى في التفسير الوسيط في قوله تعالى في سورة

(قوله اذ فرق بين استحالة الوقوع وبين الوجوب عليه) اى فرق بين استحالة وقوع تخلف ما واعد به عن ايماده وبين ان يكون ما واعد به واجبا عليه فيجوز ان يتحقق الاول دون الثانى كما انه تحقق استحالة ايجاد المحال فى حقه تعالى ولم يتحقق حرمة ايجاداه فى حقه تعالى بل الحق ان الوجوب والحرمه ونحوها من الندب والكرهه والاباحه متوفقه على القدرة وكون الواجب والحرام ونحوها من الافعال الاختيارية وما نحن فيه ليس منها على مقتضى هذا الدليل

اذا جوز الكذب على الله تعالى فى الوعيد لاجل ما قيل من ان الخلف فى الوعيد كرم فلم لا يجوز الخلف ايضا فى وعيد الكفار وفى الاخبار والقصص لغرض المصلحة ومعلوم ان فتح هذا الباب يقضى الى الطعن فى القرآن وفى كل شريعة انتهى لاركلامه فى التجويز بمعنى الاحتمال العقلى المتنافى للعلم القطعى بعدم وقوعه ابدا فى الحكم بجوازه وامكانه فى ذاته مع العلم القطعى العادى بعدم وقوعه ابدا لقيام الأدلة القطعية عليه ويمكن اختيار الشق الاول بناء على ان كذب الكلام اللغظى يستلزم كذب الكلام النفسى عند الشارح وعند المصنف لاتحادها عندها وعند جمهور الاصحاب القائلين بان الكلام النفسى هو معانى الكلام اللفظى ومدلولاته الوضعية اذ الصدق والكذب راجعان الى المعنى لكونهما عبارة عن مطابقة الحكم اولا لمطابقته للواقع ولا يتم الاستلزام المذكور على قول من يقول الكلام النفسى واحد بسيط ليس بنجبر ولا انشاء فى الازل وانما يصير احدهما الاقسام بالتعلق الى الحوادث فيما لا يزال فعلى هذا معنى قوله فلا يشمل القدرة انه اذا كان الكذب فى الكلام النفسى صفة نقص فلا يشمل القدرة فى الكلام اللفظى لانه مستلزم للمحال فانقن بهذا المقام (قوله بل الوجه فى الجواب ما اشرنا الى) ما اشار اليه مخصوص بتخصيص الوعيد بمثل الاصرار وعدم التوبة وما ذكره هنا شامل لتخصيص الوعيد ايضا لثلاثتهم مما يأتى بعدم ان الخلف فى الوعد لائم لا يلىق بالكريم فلا تخصيص فى آيات الوعد اصلا اذ لا شبهة ان آيات الوعد بدخول المؤمنين فى الجنة مخصوص بمن لم يرتد عن دينه وهو كافر وحينئذ يتوجه من طرف المعتزلة ان يقال ليس تقييد آيات الوعد بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اولى من تقييد هذه الآية بها بان يحمل على معنى ويغفر ذلك ان تاب واجابوا عنه بان لا يجوز هذا التقييد لانه تعالى يغفر الشرك ايضا ان تاب المشرك بل المعنى انه تعالى لا يغفر الشرك ويغفر سائر المعاصى ان لم يتوبا وهو ظاهر وبهذا اندفع عن الشارح ان يقال الصواب ترك قوله وعدم التوبة اذ لا نزاع فى المقوم عن تاب فانهم (قوله على انه بعد التسليم انما يدل الى) قد عرفت اندفاعه عنهم اذ لولا خلق العالم اختيارا لم يجب عليه تعالى شىء من اللطف والاصح والتواب ولا العقاب

(قوله حيث قال والاصل في هذا ان الله تعالى يجوز ان يخلف ١٩٨ الوعيد الخ) قال الامام رحمه الله في رد من هذا

النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآتية حيث قال والاصل في هذا ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة عن رسول الله عليه السلام فيما اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الاصفهاني حدثنا عبد الله بن محمد الاصفهاني حدثنا زكريا بن يحيى الساجي وابو جعفر السامعي وابو علي الموصلي قالوا حدثنا هدية بن خالد حدثنا سهل بن ابي حزم حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وعد الله تعالى على عمله ثوبا فهو منجز له ومن اوعده على عمله عقابا فهو بالخيار واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن حمزة حدثنا احمد بن الخليل حدثنا الاصمعي قال جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلاء فقال يا ابا عمرو ايجز الله ما وعده قال لا فقال افرأيت من اوعده الله تعالى على عمله عقابا انه يخلف الله وعيده فيه فقال ابو عمرو من المعجزة انت يا ابا عثمان ان الوعد غير الوعيد ان العرب لاتعد عيبا ولا خلفا ان تعد شرائم لاتفعله بل ترى ذلك كرماء وفضلا وانما الخلف ان تعد خيرا ثم لاتفعله قال فاجدلى هذا في العرب قال نعم اما سمعت قول الشاعر * وانى اذا اوعده او وعده * لخلف

عندهم فامكان الترك بترك ما يوجهه كاف في الوجوب عليه والتحريم (قوله والاصل في هذا (٢) ان الخلف في الوعد جائز عنه تعالى) اى محتمل لاقطع بعده بخلاف الخلف في الوعيد فانه مقطوع العدم فالجواز هنا بمعنى الاحتمال العقلي لا بمعنى الامكان ليتوجه ان يقال اذا لم يمكن الخلف في الوعد كان الاتابة واجبة عنه تعالى او عليه تعالى والكل خلاف المذهب ولاجل ان المراد ذلك شنع عليه الامام كما عرفت لان الكذب في كلامه تعالى منتفقا بالاجماع القطعى سواء كان صفة نقص او قبيحا للمنافرة لغرض العامة اولنهي الشارع عنه فقط (قوله افرأيت الخ) الفاء عاطفة على محذوف بمد همزة الاستفهام والتقدير اعلمت عدم الخلف في الوعد فرأيت الخلف في الوعيد والهمزة لانكار التوخي يتكررا لاقطة استعجاب الرأى لذلك العلم لان السائل ممن لا يجوز الخلف في الوعيد واما الهمزة في قوله ايجز الله ما وعده فالظاهر انها على حقيقة بناء على التجاهل للالزام بعد الاقرار اوللانكار الابطالى (قوله من المعجزة انت) الظرف المستقر خبر مقدم قدمه للهمزة المحذوفة المصدرة لانها لطلب تصور المسند في الظاهر وان كانت للتعجب او الانكار في الحقيقة والمعنى أمن الذين في لسانهم معجزة لا يفصحون بلغة العرب فيقرؤن الوعد والوعيد شيئا واحدا ولا يفرقون بينهما لفظا ومعنى انت أتعجب من حالك انك لاتعرف الفرق بينهما مع انك لست منهم كما استفاد من قوله ان الوعد غير الوعيد بالجملة الاسمية المؤكدة وقوله ان العرب لاتعد الخ بيان الاختلاف بين المعنيين لكن يجبه ان ما ذكره من عدم الخلف في احدهما عيبا دون الآخر اختلاف بمسادة العرب في المعنيين لبيان اختلاف المعنيين بل السائل يعرف ان الوعد هو الاخبار بنفع والوعيد

القول في غاية الفساد لان الوعيد قسم من اقسام الخبير فاذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب ان يكون كفران العقلاء اجمعوا على انه تعالى منزه عن الكذب ولانه اذا جوز الكذب على الله تعالى في الوعيد لاجل ما قال من ان الخلف في الوعيد كرم فلم لا يجوز الخلف ايضا في وعيد الكفار وايضا فاذا جاز الخلف في الوعيد لغرض الكرم فلم لا يجوز الخلف في القصص والاخبار لغرض المصلحة ومعلوم ان فتح هذا الباب يفضى الى الطعن في القرآن وكل الشريعة انتهى بلفظه (٢) قوله ان الخلف في الوعد جائز هكذا مافي النسخة المطبوعة قبل الكلبوى وهو يخالف من جهة اللفظ والمعنى لما في الشرح وما في حاشية الخليلى وهو ظاهر لناظر المطالع ولعل مافي نسخة الكلبوى سهو من قلم الناسخ والصواب ان يقال « ان الخلف في الوعيد جائز » ووجهه يظهر بالتأمل ويدل على ما قلنا قول الحشى ايضا في تحشيتة هذا القول « فالجواز هنا آه » قاله مصححه ط

(قوله والوعيد حقه تعالى على العباد وذا قال لا تفعلوا كذا فاني اعد بكم الخ) ويقرب من هذا ما حكى القفال في تفسيره ان الآية تدل على ان حزاء القتل العمد هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه ام لا يوصل وقد يقول الرجل لعبده جزاءك ان افعل بك كذا وكذا الا اني لا افعله انتهى وقال الامام وهذا ضعيف لانه ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال اليوم تجزي كل نفس بما كسبت وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بل انه تعالى ذكر في هذه الآية انه تعالى اوصل اليهم هذا الجزاء وهو قوله تعالى واعد لهم عذابا عظيما فان بيان ان هذا جزاؤه حصل بقوله جزاؤه جهنم خالدا فيها فلو كان قوله واعد لهم عذابا عظيما

ايعادي ومنتجز موعدي * والذي ذكره ابو عمرو مذهب الكرام ومستحسن عند كل احد خالف الوعيد كما قال السري الموصلي * اذا وعد السراء انجز وعده * وان اوعد الضراء فالعفو مانعه * ولقد احسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله تعالى اذ ضمن لهم انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من الله تعالى والوعيد حقه تعالى على العباد واذا قال لا تفعلوا كذا فاني اعد بكم كذا ففعلوا فان شاء عفا وان شاء اخذ لانه حقه تعالى واولاه العفو هو الاخبار بضر من الخبث فلا وجه للتعجب اذ لا ينافي عدم المعجزة في لسانه عدم المعرفة بعادتهم الا ان يقال اراد بنفي المعجزة معرفة لغة العرب وعادتهم او اراد بقوله ان العرب لا تمد الخ ان في كلام العرب ما يدل على ذلك كالاشار الى الآتية ولذا قال السائل فاوجد لي هذا في العرب اى انشد لي ما يدل عليه في كلام العرب وقوله نعم وعد بعد الامر لان كلمة نعم تصديق بعد الاخبار ووعد بعد الامر والنهي واعلام بعد الاستفهام كذا في المعنى والايعاد الوعيد والموعد مصدر ميمي بمعنى الوعد (قوله والذي ذكره ابو عمرو الخ) من كلام الواحدى وما قيل ما ذكره ابو عمرو انما يتم اذا كان حسن الاشياء وقبحها عقليين وهو خلاف المذهب مدفوع بان مراد ابي عمرو ان القرآن نزل على لسان العرب ومتعارفهم وهم استعملوا الوعد فيما لا يجوز فيه الخلف والوعيد في خلافه فلما جاز الخلف في وعيد العرب فقد جاز في وعيده تعالى وهو مبنى على ما عليه الاشاعرة من ان قبح الكذب ليس بذاتي فيزول بعارض كما عرفت تفصيله وعليه كلام يحيى بن معاذ فيما بعد (قوله اذا وعد السراء الخ) السراء من السرار والضراء من الضرار ثم قلبت الراء الثانية ياء كافي تقضى البسازي فالمراد بالسراء ما يفيد مبالغة سرور من النعمة وبالضراء ما يفيد مبالغة ضرر كالقتل كما يقتضيهما مقام التمدح بالكرم والعفو فلا حاجة الى تجريد الوعد والوعيد او توكيده لان المأخوذ فيهما مطلق المنفعة والمضرة ولادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثالث فن حمل امثالهما على شيء من التوكيد والتجريد فقد غفل (قوله الوعد والوعيد حق) اى ما يترتب عليهما حق فالوعد حق العباد عليه تعالى اذا ضمن يعنى جعله تعالى حقالهم على نفسه بسبب الضمان وهو لا ينافي ما سيصرح به الشارح من انه لاحق لاحد عليه تعالى في نفسه مع قطع النظر عن الضمان وما قيل لوثم لدل على جواز العفو عن الكفر والشرك ايضا وهو خلاف النص الكريم فمدفوع بأن خلاف النص المغفرة عن الشرك لا جوازها بمعنى الامكان في نفس الامر كما هو المستفاد من قوله فان شاء عفا الخ وامكان المغفرة عن الشرك هو المذهب وان اراد بالجواز الاحتمال العقلي المنافي للعلم القطعي وهو خلاف الاجماع لا خلاف النص ولا يتجه على القائل لان مراده انه بعد امكان العفو عن الكل فالويلهما اى العفو والاخذ بالنسبة الى غير الكفرة

اخبارا عن الاستحقاق كان تكرارا فلو حملناه على الاخبار على انه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار فكان ذلك اولي

(قوله ما يبدل القول لدى) هذه الآية من آيات الوعيد بالنظر الى آيات الوعيد الاخرى ايضا فيشمئها الحكم بتجويز الخلق في مواعيد النفاق وان لم يكن كذلك بالقياس الى ما ﴿ ٣٠٠ ﴾ سويها (قوله عن عمومات الوعيد الخ)

والكرم لانه عفو غفور رحيم انتهى بلفظه وقيل ان المحققين على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى * قلت ان حملت آيات الوعيد على انشاء التهديد فلا خلف فيه لانه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى وان حمل على الاخبار كما هو الظاهر فيمكن ان يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المفصلة ولا خلف على هذا التقدير ايضا فلا يلزم تبديل القول واما اذا لم يقل باحد

هو العفو اذ لا يقول عاقل بخلاف الاجماع ولا يلزم الرجحان من غير مرجح في انعقاد الاجماع على عدم العفو عن الكفار دون العصاة مع ان آيات الوعيد متساوية في حقيقتها اذ ليس في الآيات ما يدل على عدم العفو عن عصاة المؤمنين بل ما يدل على العفو عنهم بخلاف العفو عن الشرك والكفر وايضا الكفر مذهب والمذهب يعتقد للابد كما دل عليه قوله تعالى ولوردوا لعادوا لما نهوا بخلاف المعصية بتابع الهوى والشهوات فانها مع العلم بكونها معصية ومقرونة بالخوف ورجاء العفو ولذا قال تعالى أفنجعل المسلمين كالحجر من مالكم كيف تحكمون الآية وبهذا يتقدح ما ذكر في شرح المقاصد من ان تجويز الخلف في وعيد العصاة يستلزم تجويزه في وعيد الكفار وهو باطل قطعا (قوله وقيل ان المحققين على خلافه الخ) اى على خلاف ما ذكره الواحدى من جواز خلفه تعالى في وعيده وان جاز ذلك للعرب بناء على ان قبح الكذب ليس بذاتى بل يزول بعراض او على انه وان كان ذاتيا لكن ارتكابه مع العفو احسن في عرفهم والقائل هو العلامة التفتازانى في شرح العقائد وقوله كيف وهو تبديل القول اشارة الى استدلال المحققين بانه لو جاز لزم تبديل القول واللازم باطل بقوله تعالى ما يبدل القول لدى واورد عليهم بان هذا القول من جملة الوعيدات فيكون الاستدلال مصادرة على المطلوب وهو مدفوع بالاجماع على عدم التبديل والكذب فتدبر (قوله قلت ان حمل آيات الوعيد الى آخره) تفصيل لجميع ما يمكن في مقام الجواب عن دليل المعتزلة ومحاكمة بين الفرقين بترجيح جانب المحققين بناء على ان الكذب صفة نقص يستحيل في شأنه تعالى عنده وليس باعتراض على المحققين كما وهم لانه معترف بان كلام الفريقين مبنى على الظاهر وانشاء التهديد غير ظاهر اقول بل غير صحيح كما عرفت فالوجه ان التهديد في حذف القيود المختصة عن آيات الوعيد فالوجه ما اشار المولى الخيالى من ان الكرم اذا اخبر بالوعيد فاللايق بشانه ان يبنى اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله فيشكل النص) اى التخلص عن لزوم التبديل والكذب اى الباطلين قطعا وما يستترب ما قيل يمكن التخلص عنه بان يجعل آيات الوعيد على تقييد

بناء على انها مقيدة بشروط شرطها الله سبحانه وتقدير في علمه وارا دته على ما يشعر به قوله عن وجل قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطوا من رحمة الله وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فلا يلزم الخلف في وعيده كما يلزم التبديل في قوله والكذب في خبره

(قوله فيمكن ان يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المفصلة) اى يمكن ان يفرز المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بان يقال انه داخل في عمومات الوعيد بالثواب من الآيات الدالة على جواز كونه مغفورا كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء حيث وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله ان الله لذو مغفرة للناس على ظلمهم واذا كان المذنب المغفور خارجا

عن عمومات الوعيد لا يلزم من عدم عقابه خلف في شئ من عمومات الوعيد وهو ظاهر (السيئات) كما لا يلزم ذلك على تقدير حمل الوعيد على انشاء التهديد فلا يلزم تبديل القول ولا الكذب اصلا

(قوله فبفضله) لامنافاة بين كون ﴿ ٢٠١ ﴾ الاتابة بسبب ما فعله العبد من الطاعات وجاءه من الحسنات وبين

كونها فضلا وعطاء من الله لان الفعل بخاتمه وتمكين عبده منه في كسبه كما قال سبحانه من آمن وعمل صالحا فلانفسهم يهتدون ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله وقوله ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط وقوله ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وقوله ويزيدهم من فضله حيث جعل الاتابة والجزاء في مقابلة الاعمال على موازتها

(قوله اللهم الا ان يحمل آيات الوعيد على استحقاق ما اوعده به لاعلى وقوعه) على ما صرح به يحيى بن معاذ وعلى ما حكى القفال في تفسيره كما مر ولعله رحمه الله اشار بقوله اللهم الى ضعف هذا الحمل لما نقلناه عن الامام آفا من انه ثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين (قوله من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد) يشير الى رد ما يستدل به المعتزلة على كون الثواب على الطاعة واجبا على الله تعالى وهو ان العبد المطيع استحق بطاعته الثواب فهو مستحق

هذين الوجهين فيشكل التخصي عن لزوم التبديل والكذب اللهم الا ان يحمل آيات الوعيد على استحقاق ما اوعده به لاعلى وقوعه بالفعل وفي الآية المذكورة اشارة الى ذلك حيث قال فجزاؤه جهنم خالدا فيها (بل ان ائب) بالطاعة (فبفضله) من غير وجوب عليه تعالى ولا استحقاق من العبد

السيئات بقيد الاستحلال او بغير ذلك كأن يقال في آية القتل ان المراد من قتل مؤمنا لاجل كونه مؤمنا كما يؤيده تعليق القتل بالمشق وقاتل المؤمن لاجل كونه مؤمنا لا يكون الا كافرا كما اشار اليه العلامة التفتازاني في كتبه والمصنف في المواقف فانه فاسد من وجهين * الاول ان تقييد آيات الوعيد بقيد او توجيهها بوجه ان منع تناولها لمرتكب الكبيرة كان تخصيصا للمذنب المغفور عن عمومات الوعيد فيكون مندرجا فيما قاله الشارح واشكال التخصي مني على تقدير عدم القول بشيء من التوجيهين والا فيلزم الخلف او الكذب قطعا * الثاني ان الكلام في اشكال التخصي عن لزومهما في مجموع آيات الوعيد وتوجيه بعضها بحيث لا يلزمه لايخلص المجموع عن لزومهما (قوله اللهم الا ان يحمل الى آخره) اشار بقوله اللهم الى ضعفه كما اشار اليه الامام الرازي حيث قال ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل عمدا هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال الله تعالى ومن يعمل سوءه يجزيه وقال اليوم تجزي كل نفس بما كسبت وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بل انه تعالى ذكر في هذه الآية انه تعالى اوصل اليهم هذا الجزاء وهو قوله واعد لهم عذابا عظيما فان بيان جزائه حصل بقوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلو كان قوله واعد لهم عذابا عظيما اخبارا عن الاستحقاق كان تكرارا بخلاف ما اذا كان اخبارا عن انه تعالى سيفعل انتهى وبالجملة حمل جميع آيات الوعيد والاحاديث على الاستحقاق بعيد جدا (قوله من غير وجوب عليه واستحقاق من العبد الى آخره) انما عطف الاستحقاق على الوجوب لان استحقاق العبد منشأ الوجوب عليه تعالى عند المعتزلة واثبات الشرطية الاولى من كلام المصنف اعنى كون الاتابة بالفضل موقوفا على ابطال الاستحقاق بان يقال لامدخل للعبد في طاعاته فكيف يستحق شيئا ولو تنزلنا الى ان له مدخلا كما ذهب اليه المعتزلة والماتريدية فمجموع طاعاته لا يكون وافية بشكر اقل قليل مما اوتى له في الدنيا من النعم فكيف يستحق شيئا في مقابلة الفضل وبهذا ظهر ان المراد من الاستحقاق المنفي هنا هو الاستحقاق عقلا بمعنى كون الثواب او العقاب حقا لازما يقبح تركه لا الاستحقاق وعدا او وعيدا بمعنى ترتبهما على الافعال والتروك وملازمة اضافتهما اليهما في مجارى العقول والعادات اذ قد ورد الكتاب والسنة بذلك واجمع السلف على ان الطاعة تكون سببا للثواب والمعصية تكون سببا للعقاب وهو المراد مما حمل عليه آيات الوعيد فلا تناقض بين نفي الاستحقاق هنا واثباته

للعبد على الله بالطاعة فالاخلال به قبيح وهو محتج عليه تعالى فاذا كان تركه متمتعا كان الاثمان به واجبا ووجه الرد ظاهر

والسبق بالخيرات باذنه من فضله ووعدهم الزيادة على اعمالهم بمحض فضله ومجر ذكره وجمع بين الجزاء والعطاء في قوله جزاء من ربك عطاء واذن الجزاء الى نفسه وبدل منه العطاء تكرر بالمتقين ﴿٢٠٢﴾ واشعار بان جزاءه سبحانه لعمالهم الصالح

نفس عطاؤه فكونه جزاء مقصيا للاستحقاق بالنظر الى امتثال امره الصادر من العبد واتيانه بالحسنات وعمله بالصلوات وكونه عطاء بالنظر الى ان تلك الحسنات كلها من الله تعالى بخلقه وابدانها وتمكين العبد منها في كسبه ايها بخلاف جزاء الطاعين حيث لم يصفه الى نفسه ولم يجعله عطاء مع جعله ذلك مسيئا عن عملهم كما في قوله تعالى ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى اذا لم يكن في جوداته عار عن الكمالات وخال عن الخيرات باسرها وماله من الجهات الوجودية والحديث الفعلية من عطاءه سبحانه كما قال وما بكم من نعمة فمن الله واما الشرور والمعاصي والنقائص كلها فمن تفرط الانسان ونقصه في عقائده واعماله وتلحق الممكن اذا خلى وطبعه وترك ونفسه كما قال الله تعالى ما اصابتك من حسنة فمن الله وما اصابتك من سيئة فمن نفسك وفي الحديث القدسي يا عبادي اتمامي اعمالكم احصيتها عليكم ثم اوفىكم ايها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من الانفسه اخرجه مسلم (واجمع)

وكيف لا يكون كذلك وما يصدر عنه من الطاعات اتماما هو بخلقه على انه لا يفي بشكر اقل قليل من نعمه فكيف يستحق عوضا عليه (وان عاقب بالمعصية (فبعده) لانه لاحق لاحد عليه والكل ملكه فله التصرف فيه كيف يشاء (ولا يفتح منه) اجمع الامة على انه تعالى لا يفعل القبيح لكن الاشاعرة ذهبوا الى انه لا يتصور منه القبح لان الحسن والقبح العقليين منتفیان والشرعيين لا تعلق لهما بافعاله تعالى (ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور او ظلم)

هناك ولا يمكن دفعه بان المنفى هنا استحقاق الثواب والمثبت هناك استحقاق العقاب اذ لا استحقاق عقلا في شيء منهما عند الاشاعرة ولذا احتاجوا الى دفع توهم الظلم بقولهم (وان عاقب بالمعصية فبعده) اي عدم جوره وظلمه فالباء الداخلة على العدل للمصاحبة والملازمة وعلى الفضل للسيببية اذ الكرم يكون سببا للثواب وعدم الجور لا يكون سببا للعقاب وان لاسبه (قوله) لانه لاحق لاحد عليه تعالى) دليل لكون العقاب بالعدل المنافي للظلم بكل من المعنيين الآتين وهذا القول نفي للظلم بالمعنى الثاني وقوله والكل ملكه نفي للظلم بالمعنى الاول اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه اذا كان للمعاصي حق عليه تعالى من وجه فر بما يقابل عصبائه لحقه فيتكافيان فيكون وضع العقاب عليه وضعا في غير محله اللائق وان كان في ملكه فيكون ظلما بالمعنى الثاني كضرب المولى غلاما على عصبائه وقد خلبه العبد عن قتل السناطان واما اذا لم يكن للعبد حق على المولى بوجه فلا يكون عقابه على العصبان ظلما له بشيء من المعنيين كما لا يخفى فليس قوله والكل ملكه دليلا آخر كما ظن قال المصنف ولا يفتح منه عطف على قوله ولا يجب عليه شيء فيكون من لوازم نفي الحاكم عليه ايضا لما عرفت انه من عطف اللازم على الملزوم ثم المراد ليس شيء من افعاله تعالى قيمحا بمعنى متعلق الذم كما هو القبح بالمعنى المتنازع فيه (قوله لا يفعل القبيح) اي لا يصف بفعل قبيح وان اوجده في العباد لان الفاعل من اتصف بالفعل لا من اوجده فالقائم من اتصف بالقيام لا من اوجده كالسود ما اتصف بالسواد لا من اوجد السواد فيه فايجد القبيح ليس بقبيح بل الاتصاف به (قوله) لان الحسن والقبح العقليين الى آخره) تلخيص الاستدلال انه لو امكن ان يكون فعل منه تعالى قبيحا بمعنى تعلق الذم فذلك القبيح اما في ذات الفعل بحيث يدرك عقلا او عند شارع يدرك بخطابه والاول باطل والا لزم القول بالحسن والقبح العقليين وهو باطل عند الاشاعرة وبطلان الثاني ظاهر فليس من شأن افعاله تعالى ان تكون قبيحة بهذا المعنى فان قلت هذا الدليل جار في ان ليس من شأن افعاله تعالى ان تكون حسنة بمعنى تعلق المدح مع تخلف حكم المدعى قلنا الجريان ممنوع اذا المراد من الحسن والقبح الشرعيين هنا ما يستفاد من خطاب الشرع المتعلق بالافعال سواء بالاقضاء والتخير او بالمدح او الذم وقد تعلق خطابه تعالى بافعال نفسه بالمدح والثناء عليه

(قوله وكيف لا يكون كذلك) اي وكيف لا يكون الاثابة بفضله لاستحقاق العبد والحال ان ما يصدر بحسب الظاهر عن العبد من الطاعة اتماما صادر عن الله تعالى حقيقة ومخلوق له تعالى فكيف يستحق العبد بذلك الثواب عليه

لما تكرر وتقرر والظلم قد يقال على التصرف في ملك الغير وهذا المعنى محال في حقه تعالى لان الكل ملكه فله التصرف فيه كيف يشاء وعلى وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى احكم الحاكمين واعلم العالمين واقدر القادرين فكل ما وضعه في موضع يكون ذلك احسن المواضع بالنسبة اليه وان خفي وجه حسنه علينا وايضا لما علم انه لا قبح واجمع الاتياء عليهم السلام وامهم على ذلك دون الذم فقد ثبت حسن افعاله تعالى بالشرع فمن قال في نفي الشرعيين اذلا شارح فوجه تعالى حتى شرعهم الله تعالى وايضا لا يتصور الثواب والعقاب بالنسبة الى افعاله تعالى فقد غفل عن ذلك وقد اشير في شرح المقاصد الى النقض المذكور مع جوابه (قوله لما تكرر وتقرر) من انه المالك على الاطلاق فله التصرف كيف يشاء وانه لاحاكم عليه وانه عالم بجميع الاشياء وقادر على جميع الممكنات وهذا اجمال وما ذكره في ابطال معني الظلم تفصيل لهذا الاجمال فلا استدراك لان الاجمال لا يفتى عن التفصيل والاطهر ان ما تكرر عبارة عن كونه تعالى مالكا على الاطلاق وانه تعالى لاحاكم عليه ولا واجب عليه (قوله وعلى وضع الشيء في غير موضعه) كما في القاموس وغيره ويقرب منه ما في نهاية ابن الاثير من ان الظلم مجاوزة الحد وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول لان المراد منه وضع الشيء موضعه اللائق به في الواقع وان لم يكن ملك الغير سواء كان ترك وضعه فيه موجبا للقبح عقلا كما زعمه المعتزلة في ترك العوض والثواب او شرما كما في ظلم الشخص لنفسه بالمعاصي اذا اللائق شرعا ان يضع نفسه في العبادات ويستعمل اعضاءه فيما خلقت هي له من الطاعات او صرفا كما في قولهم ظلم الارض اذا حفرها في غير موضع حفرها المتعارف وبالجملة فكل من جاوز الحد في مجاري العقول والعبادات فهو ظالم بهذا المعنى ولذا قالوا في المثل « من استرعى الذئب فقد ظلم » وكما ان الظلم بالمعنى الاول محال في حقه تعالى فكذا الظلم بهذا المعنى اذ لما كان تعالى مالكا على الاطلاق ولا حاكم عليه تعالى من العقل والشرع والعرف ولا واجب عليه لم يكن لفعله تعالى حد دون حد وموضع يليق به دون موضع كل موضع يمكن فهو يليق به وهو من حدود افعاله تعالى وانما تعرض بهذا المعنى لان غرض المصنف من هذا الكلام رد المعتزلة وهو لا يحصل بمجرد نفي الظلم بالمعنى الاول (قوله والله تعالى احكم الحاكمين الخ) لا يخفى ان الظاهر منه انه استدلال على نفي الظلم بالمعنى الثاني عنه تعالى بانه تعالى لو وضع شيئا في غير موضعه اللايق لكان ذلك الوضع اما بحكم حاكم عليه بوضعه فيه او للجهل بكونه لا تقابله او للعجز عن وضعه في موضعه وعدم القدرة عليه واللوازم كلها باطلة في حقه تعالى وفيه ما فيه من وجهين * الاول انه يدل على ان لافعاله تعالى مواضع لا يفتى بها يجب عليه وضعها فيها دون غيرها ولذا قيل هذا الكلام منه استدلال على مذهب المعتزلة وبقوله وايضا لما علم لي آخره استدلال على طور الاشاعرة ولا يخفى ان كلا الاستدلاليين على طور المعتزلة * الثاني ان كلا من الاستدلاليين انما يدل على ان لاشيء من افعاله المحققة بظلم بالمعنى

على انا لو فرضنا صدوره من العبد حقيقة فهو مما لا يستحق به العبد الثواب والعوض على رأى المعتزلة وذلك لان شكر النعم على نعمه بالطاعات والعبادات واجب عندهم ومن المعلوم ان الطاعات والعبادات الصادرة من العبد لا يفتى بشكر اقل قليل من نعمه العظيمة الجميلة فضلا من ان يزيد عليها فيستحق العبد بها الثواب والعوض فان ذلك ليس الا كمن تعامل نعمه الملك الوهاب عليه بما لا يحصى بتجريك اناملته فكيف يحكم العقل بايجاب الثواب واستحقاقه اياه (قوله والله تعالى احكم الحاكمين) فلا يتصور في حقه ان يضع شيئا ما في غير موضعه بحكم حاكم واعلم العالمين فلا يتصور منه ذلك الوضع جهلا بموضعه واقدر القادرين فلا يتصور منه ذلك بالعجز عن وضعه في موضعه

منه تعالى والجور والظلم قبيح فلا ينسب افعاله واقواله اليهما (يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا غرض لفعله) الغرض هو الامر الباعث للفاعل على الفعل فهو المحرك الاول

الثاني ولا نزاع فيه للمعتزلة بل نزاعهم في افعاله المقدرة بمعنى لو ترك العوض او الثواب كان ظلما وللإشارة اليه قال المصنف ولا ينسب الى افعاله ظلم فلا يكون شيء من الاستدلاليين في مقابلة المعتزلة فالصواب الاستدلال بما اشرنا ولا تلخص الابان يقال انه اكتفى عن دليل نفي الظلم بالمعنى الثاني بدليل نفيه بالمعنى الاول بناء على ان كونه تعالى مالكا على الاطلاق متصرفا كيف يشاء مستلزم لانتفاء الحاكم والواجب عليه تعالى وهذا القول منه دفع توهم الظلم بالمعنى الثاني في بعض الافعال المحققة كالامانة جوعا او عطشا بدليلين عقليين معتبرين عند الماتريدي كالمعتزلة بعد دفعه بدليل معتبر عند الاشاعرة ليتضح انتفاء الظلم في افعاله تعالى عند جميع المذاهب (قال المصنف لا غرض لفعله) قال الشريف المحقق في حاشية مختصر المنتهى الغرض والعلة الغائية مالا جلها اقدم الفاعل على فعله وقد يخالف الفائدة كما اذا اخطأ في اعتقادها انتهى فعلى هذا بين الغرض والفائدة عموم من وجه بحسب الحمل لان علية الغرض والعلة الغائية بحسب الوجود الذهني وكون الشيء فائدة وغاية بحسب الوجود الخارجي فان فعل الفاعل لاجل اعتقاد انه يترتب عليه المصلحة المعنية فان لم يخطأ في اعتقاده بان ترتب تلك المصلحة على فعله فتلك المصلحة غرض باعتبار الوجود العلمى وفائدة باعتبار استفادتها من ذلك الفعل وغاية باعتبار وقوعها في نهاية الفعل وان اخطأ فتلك المصلحة غرض وليست بفائدة وغاية حيث لم توجد في الخارج وان فعل لاجل اعتقاد ترتبها عليه واخطأ في الاعتقاد لكن ترتب على فعله مصلحة اخرى غير ملحوظة عند قصد الفعل فتلك المصلحة المرتبة فائدة وغاية وليست بغرض ولا يتأنيه ما ذكره في رسالة مستقلة حيث قال اذا ترتب اثر على فعل فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل يسمى فائدة ومن حيث انه طرف للفعل ونهايته يسمى غاية له فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ثم ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وبالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار واذا لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية اعم مطلقا من العلة الغائية انتهى وذلك لان مراده من الغرض هنا هو الغرض الموجود المسحى بالاسمين كما صرح به ومن الغرض في الحاشية مطلق الغرض سواء كان موجودا في الخارج اولاً نعم تجب عليه ان كون الفائدة والغاية متحدتين بالذات محل نظر اذ قد يترتب الفائدة في اثناء الفعل فالفائدة اعم مطلقا من الغاية اللهم الا ان يعتبر انقسام الفعل الى اجزاء ذات نهايات (قوله فهو المحرك الاول) لانه الباعث للارادة واما المحرك الثاني فهو الارادة الجازمة والتحريك هنامن باب المجازى بمعنى

(قوله لا غرض لفعله) قد سبق منافي صدر الكتاب ان في تعليل افعاله تعالى ثلاثة مذاهب ومحل الخلاف في الحقيقة في صدور الافعال على الوجوب او الرجحان اولاً هذا ولذا قالت الحنفية والصوفية بالاول لا بمعنى انه يوجب عليه نفسه او غيره بل بمعنى انه من مقتضى الحكمة لا يمكن تخلفه لكمال قدرته وعلمه وتمام كرمه وفضله ولا ينافي ذلك الاختيار لكونه بعلمه وقدرته وارادته ويكون ذاته المقدس المتعالى عن ان يتسبب في فعله حوادث او ان يحكمه عليه بواعث هو العلة الغائية في خلقه مع نزاهة عن شوائب التأخر وواردات التغير التي ربما تلحق العلة الغائية لكونها واقعة في الزمان لقصور في الفاعل اذ العلة الغائية بما هي علة غائية ان تكون علة العمل وسبب الاسباب وهذا هو المراد من قولهم انها معلقة بما هو ليس بغيره والمعتزلة بالثاني والاشاعرة بالثالث

(قوله والله تعالى اجل)
 من ان يفعل عن
 شيء او يستكمل بشيء
 فلا يكون فعله معللا
 بغرض (يعنى ان
 كون فعله معللا بالغرض
 يستلزم كونه تعالى متفعلا
 من غيره الذى هو ذلك
 الغرض ومستكملا به
 اما الاول فلان كونه
 فاعلا اذا كان بذلك
 الغرض كان ذلك الغرض
 مؤثرا في ذاته تعالى بجعله
 فاعلا وهو ظاهر واما
 الثانى فلان فعله تعالى
 لو كان لغرض من تحصيل
 مصلحة او دفع مفسدة
 لكان ناقصا لذاته مستكملا
 بتحصيل ذلك الغرض وبما
 ينبى ان يعلم في هذا المقام
 هو ان كل حكمة ومصلحة
 يترتب على فعل يسمى
 غاية من حيث انها طرف
 الفعل وفائدة من حيث
 انها يترتب عليه فالفائدة
 والغاية متحدتان ذاتا
 مختلفتان اعتبارا ويعمان
 الافعال الاختيارية وغيرها
 واما الغرض فهو ما لاجله
 اقدام الفاعل على فعله
 ويسمى علة فائسة له فالغرض
 والعلة الغائية مختلفان
 اعتبارا ايضا وقد يخالف
 الغرض فائدة الفعل كما
 اذا اخطأ في اعتقاده

لفاعل وبه يصير الفاعل فاعلا ولذلك قيل ان العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل
 والله تعالى اجل من ان يفعل عن شيء او يستكمل بشيء فلا يكون فعله معللا بغرض
 وايضا كل من يفعل لغرض فوجود ذلك الغرض بالنسبة اليه اولى من عدمه فلو كان
 لفعله تعالى غرض لزم كونه مستكملا بغيره وهو ذلك الغرض واورد عليه انه يجوز
 ان يكون الاولوية راجعة الى غيره لاليه تعالى فلا يلزم الاستكمال بالغير ورد بانه ان كان

سبب الحركة في افعال العباد والتقديم في قوله وبه يصير الفاعل الى آخره للحصر
 اى لا بدونه لان الغرض هو العلة الغائية ومطلق العلة مفسرة بما يتوقف عليه
 وجود الشيء وحاصل مراده ان للغرض الموقوف عليه نوع تأثير في الفاعل
 ولاجل ذلك شبهوه بالفاعل وقالوا ان العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل تنبئها
 على ذلك التأثير والله تعالى اجل من ان يكون متأثرا بشيء من انواع التأثير الناشئ
 من جهة الممكنات التى من جملتها المصالح والاعراض او مستكملا بشيء منها
 فاندفع كثير من الاوهام نعم يتجه عليه ان غاية ذلك التأثير عبارة عن سببية العلم
 للارادة والفعل واستحاله في شأنه تعالى ممنوعة فالاولى ان يعرض عنه وبأنى
 بما ذكره القوم من الوجهين الاول ما يذكره من لزوم الاستكمال بالغير الثانى
 لو كان شيء من الممكنات غرضاً لفعله تعالى لما كان حاصله بخلق تعالى ابتداء بل
 بتبعية ذلك الفعل وتوسطه لان ذلك معنى الغرض واللازم باطل لما ثبت من اسناد
 الكل اليه تعالى ابتداء من غير ان يكون البعض اولى بالعرضية والتبعية من البعض
 الآخر وفيه بحث اشار اليه في شرح المقاصد ولهم دليلان آخران احدهما
 لو كان لكل فعل غرض لزم التسلسل المحال فلا بد من الانتهاء الى فعل لا غرض
 عنه وثانيهما ان مثل تخليد الكفار في النار لا يعقل فيه نفع لاحد لكنهما انما
 يدلان على سلب العموم لا عموم السلب المراد هنا واورد الشريف المحقق على
 الاول بانه يجوز ان ينتهى الى فصل هو غرض لذاته اذ لا يجب في الغرض كونه
 مغايرا للفعل بالذات بل يكفيه التغاير الاعتبارى كما في تحصيل العلوم الغير الآلية
 (قوله وايضا كل من يفعل لغرض الى آخره) اذ لولا الاولوية هناك لم يكن
 ملاحظة ذلك الغرض مرجحة لجانب الفعل وحاملة عليه ولذا لم يلزم الاستكمال
 بالغير في الفعل بلا غرض فانه بمجرد الترجيح والارادة بلا مرجح لكن عدم
 كفاية الاولوية بالنسبة الى غير الفاعل في الحمل والرجح محل نظر لا بد من دليل
 يدل عليه ودعوى البدهة غير مسموعة (قوله لزم كونه مستكملا بغيره) لانه
 بايجاد فعل يترتب عليه الغرض كان محصلا لتلك الاولوية الراجعة الى ذاته وتحصيل
 تلك الاولوية استكمال بسبب الغير من جهة الممكنات وهو ذلك الغرض سواء
 كان حصول ذلك بايجاد ذلك الفاعل او بايجاد غيره كما في استكمال العبد بتحصيل
 اغراضه عند اهل السنة ولهذه الدقيقة لم يقل وهو ايجاد ذلك الغرض والاتصاف

حصول الاولى لغيره وعدم حصوله لغيره متساويين بالنسبة اليه تعالى لا يكون باعثاله بديهية وان كان حصوله اولى له تعالى لزم المحذور وما شاهد من ان الشخص قد يفعل فعلا لنفع غيره فانه في الحقيقة يفعله لنفع نفسه فانه انما يفعله اذا كان نفع ذلك الغير اولى واحسن بالنسبة اليه من عدم نفعه مثلا اذا احسن الى غيره لثواب الآخرة او لكونه محبوبا له او متوقعا منه منفعة فظاهر وان احسن اليه للرحم والعطوفة عليه فلازالة رقة القلب اللازم للجنسية كمن يتقذ حيوانا من المهلكة فهو بالحقيقة لازالة المارقة عن نفسه والمعتزلة اثبتوا الفعله تعالى غرضا وتيسكوا بان الفعل الخالي عن الغرض

به فان ذلك الاستكمال في مجرد السببية لحصول الغرض ولو كسب قيل ان كان المراد بالغرض ايجاد الامر المترتب فالامر ظاهر وان كان نفس الامر المترتب فالمراد استكماله تعالى بايجاده والاتصاف به ثم اورد عليه بان ايجاد نفس الفعل فكيف يكون غرضا منه ثم اجاب بان التغير الاعتباري بين الفعل والغرض منه كاف والكل قاسد اما التوجيه فلما عرفت واما الايراد فلان الفعل هو البعث مثلا والغرض هو ايجاد هداية الخلق وها فلان متغيران ولو سلم فتحصيل الكمال معنى عام له اسباب من جعلتها ايجاد الهداية كما ان التأديب له اسباب من جعلتها الضرب والسبب والمسبب متغيران بالذات وان كان احدهما من الاعيان والآخر من الاوصاف الاعتبارية واما الجواب فلانه لو كان تقدير هذا الدليل مبنيا على كفاية التغير الاعتباري بين الفعل والغرض منه لما استدلوا بعد هذا بلزوم التسلسل في الاغراض لان تلك الكفاية قاذحة فيه كما عرفت (قوله لا يكون باعثاله بديهية الخ) قد عرفت ان دعوى البدهية هنا غير مسموعة ولذا قال صاحب التوضيح في بحث العلة هذا الجواب غير مرضي لانا لانسلم انه اذا استويا بالنسبة اليه تعالى لا يكون غرضا وباعثا ولا نسلم الترجيح من غير مرجح لم لا يجوز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحة انتهى اى مرجحة لتعلق الإرادة بايجاد الفعل من الفاعل المختار فلا يرد ان المرجح هو الإرادة لا الاولوية * فان قلت هذا ينافي استناد الكل اليه تعالى ابتداء * قلت ترتب المصالح والاعراض على افعاله تعالى حادى بمعنى جريان مادته تعالى على ايجاد تلك المصالح غقيب افعال مخصوصة لاعقل بمعنى توقف المصالح عليها والمنافى للاستناد الابتدائي هو التوقف لاغير وذلك لان عادته تعالى جارية على ايجاد هداية الخلق غقيب ارسال الرسل وان كان قادرا على ايجادها بدون ارسال فلا اشكال (قوله وما شاهد الى آخره) منع للشرطية الاولى التي ادعى بدهتها مستندا بما يشاهد من فعل الفاعل مع عدم الاولوية بالنسبة الى نفسه وذلك المنع منه مبنى على ما قدمنا من ان دعوى البدهية غير مسموعة في محل النزاع والافتح المقدمة البديهية غير موجه * وقوله فانه في الحقيقة بفعله الى آخره جواب عن المنع المذكور بابطال سنده ولك ان تجعل المشاهد معارضة في الشرطية الاولى بناء

(قوله راعي الحكمة الخ) فيحدث ٢٠٧ من الكائنات ويصدر عنه الحادثات مرتبطة بعضها

بالبعض الى اقصى مراتب الوجود ومتمية الى غاياتها الممكنة لها على احسن الوجوه واكملها واحمد الانحاء واجملها على سعة استعداده وقدر حوصلة كما قال الله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وهذا هو التعليل الذي يقول به الحنيفة ومراعاة الحكمة التي ربما يعبرون عنها بالعاقبة الحميدة وقد برهن عليه الغزالي بانه اذا ترك ذلك لا يمكن ان يقال انه لم يعلم ولا انه لم يقدّر عليه ولا انه علمه وتركه لتزاهة عن الجهل والمعجز والبخل فيجب عنه وهذا لا ينافي الاختيار بل يؤكد لان الوجوب من جهة كمال علمه وتمام قدرته وارادته وفرط جوده وتوكله وعن ذلك قالوا ليس في الامكان ابداع مما كان واستحسنه الشارح في بعض تصانيفه ونقله عن بعض العارفين

(قوله وان كانت معلومة له تعالى) دفع لما يتوهم ان كون تلك المنافع معلومة له تعالى قبل خلقه تعالى

عبث وهو نقص فلا يجوز على الله تعالى ورد بان العيب هو الخالي عن المنفعة والمصلحة لا الخالي عن الغرض وافعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تخصي لكن لاشئ منها باعثاله على الفعل كما يشعر به قوله (راعي الحكمة فيما خالق وامر) وادع فيها المنافع ولكن لاشئ منها باعثاله تعالى على الفعل وان كانت معلومة له تعالى كان من يفرس غرسا لاجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الاخر على ذلك الغرس كالاستغلال به والانتفاع باعصانه وغيرها مع ان الباعث له على الغرس هو الثمرة لا غير فجميع تلك الفوائد والمصالح بالنسبة اليه تعالى بمنزلة ما سوى الثمرة الى الفارس والآيات والاحاديث الموهمة بالعلل والاعراض مأولة بتلك الحكم والمصالح

على تنزيل بدايتها منزلة الدليل كما ذكره ابو الفتح فيكون معارضة في المقدمة لاغصبا فحينئذ يحتمل الجواب على المنع (قوله لا الخالي عن الغرض الى آخره) يعنى العيب مالا فائدة فيه لا مالا غرض فيه ولا يلزم من انتفاء الغرض انتفاء الفائدة لما عرفت ان بينهما عموما من وجه ولما توهم ان يقال كما لا يلزم من انتفاء الغرض انتفاء الفائدة كذا لا يلزم من انتفائه وجودها فلا يظهر عدم كون فعله تعالى عبثا بالمعنى الذي ذكر دفعه بقوله وافعاله تعالى مشتملة الى آخره وقوله لا تخصي للإشارة الى ان لكل فعل له تعالى فوائد كثيرة وذلك لدفع توهم آخر هو انه قد يطلق العيب على مالا فائدة يعتد بها فيه قاشار الى ان شيئا من افعاله تعالى ليس عبثا بشئ من المعنيين ومن غفل عنه قال ماقال (قوله وان كانت معلومة له تعالى الى آخره) دفع لما يتوهم ان الفوائد المترتبة على الفعل انما لا تكون غرضاً لنا لعدم علمنا بترتيبها على الفعل اذ لو علمنا لكان الغرض بمجموعها اذ لا شبهة ان تحصيل الفوائد المتعددة اهم من تحصيل واحدة منها فعلمه تعالى بترتيب الكل يستلزم كون جميعها غرضاً وحاصل الدفع ان العلم بترتيب الفائدة على الفعل لا يستلزم كونه غرضاً حاملاً على الفعل والالكان الاستغلال والانتفاع وغيرها غرضاً للغرض العالم بترتيبها على الغرس واللازم باطل لأن غرضه هو الثمرة لا غير وانت تعلم انه في صورة العلم بالترتيب يجوز ان تكون تلك الفائدة غرضاً بالتبع وان لم يكن غرضاً اصلياً فالاولى ان يقال كمن يذهب الى المسجد لغرض الصلاة او الى الكعبة لغرض الحج مع العلم بترتيب رؤية المنبر في المسجد وترتيب المشاق السفريّة على الذهاب فلو كان العلم بالترتيب مستلزماً لكون المترتب غرضاً لكان الغرض رؤية المنبر والمشاق السفريّة مع انها ليست غرضاً لاصالة ولا تبعا وما قيل وان لم يستلزم العلم بترتيب المنافع للغرضية لكن كونها مرادة مستلزماً لها ظاهر البطلان لان جميع افعاله تعالى مرادة له تعالى وفاقا من الكل فلو كان الارادة مستلزماً لغرضية المراد لبطل قول الاشاعرة بنفي الغرض وقد عرفت ان الغرض هو المرشح لتعلق الارادة

(قوله والآيات والاحاديث الخ) دفع معارضة بدليل نقل بان يقال لو لم يكن شئ من افعاله تعالى معللاً بالغرض لما وقع التعليل في الآيات والاحاديث ولكنه واقع مثل قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى من اجل ذلك كتبت على

ماهي منافع له لاسانئ الا يكونها عللاً غائية وباعثه له تعالى على الخلق فان هذا التمدد العلمى شتان العلل الغائية

(قوله فكل افعاله واحكامه كذلك الخ) والاشاعرة لما انكروا عقلية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع وجوزوا ورود الشرائع على عكس ما وردت وظهور ٢٠٨ الوقائع على ضد ما وقعت لزعمهم

واذا اقتنت ذلك علمت ان ما قاله شارح المقاصد من ان الحق ان تعاميل بعض الافعال لاسيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك واما تعميمه بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث كلام غير منخول فانه ان اراد بالتعليل جعل تلك الحكم علة غائية باعثة فلا شيء من افعاله واحكامه معللة بهذا المعنى وان اراد ترتيبها على الافعال والاحكام فمحل افعاله واحكامه تعالى كذلك غاية الامر ان بعضها مما يظهر علينا وبعضها مما يخفى الاعلى الراسخين في العلم

بني اسرائيل الآتية واما لهما شايعة في القرآن والحديث وحاصل الدقع ان وقوع التعليل في الآيات والاحاديث ممنوع وانما يتم ذلك لو لم يكن مؤولة بحمل اللام فيها على لام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا الآية وانكر البصريون لام العاقبة قال الزمخشري والتحقيق انها لام العلة وان التعليل مجاز لا حقيقة انتهى وذلك التجوز اما في اللام بطريق الاستعارة التبعية بتشبيه ترتب العداوة على الالتقاط بترتب الغرض على الفعل الممثل به كما قيل واما في المجرور بطريق الاستعارة المكنية بتشبيه العداوة بالغرض في الترتب على الفعل وادخال اللام عليها تخييل اما على حقيقتها او على ان تجعل استعارة لما يشبه التعليل ايضا ولقائل ان يقول لا بد للمجاز من قرينة صارفة وما ذكره من الدليل انما يكون قرينة لو كان قطعيا وليس كذلك فلا وجه لحمل جميع لامات التعليل في النصوص على المجاز ولذا ذهب اكثر المتريدين ومنهم الصدر الشريفة الى تعليل افعاله تعالى بالاعراض وذهب العلامة التفتازاني في كتبه الى ان تعليل بعض افعاله تعالى معلوم قطعا وعليه مبنى القياس واما الحكم بتعليل جميع افعاله بالاعراض فمحل بحث (قوله واذا نفيتم ذلك) اى صحة الدليلين اللذين ذكرناهما على نفي التعليل ورد دليل المعتزلة على اثباته علمت الى آخره وقد صرفت ما في دليله وايضا لاستحالة في الاستكمال المترتب على الافعال كتعلق السمع والبصر المترتين على ايجاد المسموع والمبصر فظهر ان ما اورده على العلامة ليس بشيء اصلا فان مراده ان ادلة نفي التعليل ضعيفة لا تكون صارفة للنصوص عن ظواهرها فالوجه ان يحكم بالتعليل فيما ورد النصوص بتعليه ويسكت عماءه او يحكم بنفي التعليل في ذلك جمابين الادلة المتعارضة العقلية والعقلية وما قيل ان مراد العلامة ان الحق ان تعليل بعض الافعال بالاعراض التي هي الحكم والمصالح ظاهر لاسترة فيه ولا مجال للانكار فلا يصلح لان يكون محالا للبحث والنزاع واما تعميمه بانه لا يخلو فعل من افعاله تعالى عن غرض فمحل بحث وصالح للنزاع لكون التعليل في البعض الآخر غير ظاهر يدل على هذا ما ذكره في التهذيب حيث قال تعليل بعض افعاله تعالى بالاعراض ثابت بالنص والاجماع وعليه مبنى القياس فالاقرب حمل الخلاف

ان لا يكون لقولهم ان الله تعالى يراعى الحكمة ويرتب على افعاله المصالح والمنافع مصداق يطابقه ولا واقع ولما انكروا تعليل افعاله تعالى الذي يدل عليه الآيات القطعية والاحاديث البينة لزعمهم ان يكون صدور الحوادث ووجود الكائنات على سبيل الاتساق البحت وان لا يكون نسبتته اليه سبحانه اولى من نسبتته الى غيره تعالى لعدم الارتباط بينهما كما لا ارتباط بينه وبين غيره لا يتوهم ان كونه صادرا عنه تعالى لانه هو الذي اوجده دون غيره لان الكلام فيه لكون نسبتته الى كل واحد منهما بالجواز اذ لا فارق بينهما في هذا المعنى الا في النسبة المنتظرة بل ليس في الامكان ابداع مما كان يصدر عنه كل ما فيه على سبيل الوجوب غنه بالاختيار قال صدر الشريفة افعاله تعالى يترتب عليه الحكم على سبيل اللزوم عقلا بمعنى عدم جواز الانفكاك تفضلا

لا وجوبا وقال ابوالمعين المكحولى لا بمعنى انه وجب على الله تعالى بايجاب احد او بايجابه على (على)

نفسه بل بمعنى انه من مقتضيات الحكمة متحقق الوجود يستحيل ان لا يوجد انتهى كلامه بعبارة

(قوله فليس للعقل حكم) لا يصح ٢٠٩ - تقريره على ان لاحاكم سوى الله فان الخفية ومن وافقهم يقولون بعقلية

الحسن والقبح مع قولهم بان الله تعالى لاحاكم سواء كما قال الله تعالى ان الحكم الا لله خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه موجب لما استحسنه ومحرم لما استقبجه على القطع والبسات فوق الادلة الشرعية لانها امارات يجرى فيها النسخ والتبديل فلم يجوزوا ان يثبت بالشرع ما لا يدركه العقل والاشاعرة خالفوا في عقلية الحسن والقبح وانكروا الجهة الصالحة الشرعية الحكم بالامر والنهي وجوزوا ان يرد الشرائع الثابتة بتجريم المأمورات وإيجاب المنهيات على عكس ماوردت وماذهب اليه الخفية شكر الله مساعيهم هو الذي يحققه المعقول ويصدقه المنقول فان الشرع لا يرد الا على مقتضى الحكمة

(قوله هذا مما علم فاسبق)
من انه هو الاحكام على الاطلاق لقوله تعالى له الحكم (قوله الاول صفة الكمال والنقص) فالحسن كون الصفة صفة كمال ككون العلم صفة كمال وارتفاع شان لمن اتصف به والقبح كون

المؤيد بنور من الله تعالى وروح منه (تفضلا ورحمة لا وجوبا ولا حاكم سواء) هذا مما علم فيما سبق (فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سيئا للثواب والعقاب) قالوا الحسن والقبح يطلق على معان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص

على لزوم ذلك وعمومه كما يشهد به استدلالهم بانه لا بد من الانتهاء الى ما لا يكون الغرض قطعاً للتسلسل وبانه لا يعقل لتخليد الكفار نفع لاحد انتهى فعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره الشارح بل يمكن ان يختار كل واحد من شقي التزديد انتهى فقيه نظر لان دليل الاستكمال بما ذكره وهو على تقدير تمامه يدل على عموم السلب وكذا الدليل الاول فالشارح ينزعه في تعليل البعض فبذلك التحرير لا يندفع عنه ايراد الشارح وايضا محاکمة العلامة في التهذيب منافية لما ذكره في شرح المقاصد من ان استدلالهم بلزوم الاستكمال بالتغير وبلزوم انتفاء الاستناد الابتدائي دليلان يدلان على عموم السلب الا ان يقال انه جعل الاشاعرة فريقين فريق ذهبوا الى عموم السلب واستدلوا بهما وفريق ذهبوا الى سلب العموم واستدلوا بدليلي التسلسل والتخليد ثم حاكم بين الفريقين ورجح ما ذهب اليه الفريق الثاني والشارح اختار ما ذهب اليه الفريق الاول ومذهب الفريقين متدافعان **وقال** المصنف ولاحاكم سواء الخ المراد بالحاكم ما في قوله ولاحاكم عليه بدليل تقرير سلب الحكم عن العقل ولذا قال الشارح هذا مما علم فيما سبق يعني دليل هذا الحكم علم في بيان قوله ولاحاكم عليه من الاستدلال بالآية فلا حاجة الى الاعداد فليس مراده انه معلوم مما سبق من كلامه فيكون تكرارا حتى يتوجه ان يقال قد علم من قوله لاحاكم عليه وانتفاء الحاكم عليه ومن قوله ويحكم ما يريدانه الحاكم في كل ما يريد ولا يلزم منهما عدم الحاكم سواء لجواز ان يكون هناك حاكم سواء يحكم على غيره تعالى كما هو يحكم على ذلك الغير لا يقال بل ذلك الحاكم واقع لا يصح نفيه وهو المولى الحاكم على عبده والملوك الحاكمة على رعيتهم لانا نقول المراد نفي الحاكم بحسن الاشياء وقبحها بالمعنى المتنازع فيه او المراد من يصدر عنه الحكم ومن سواء لا يصدر عنه الحكم بل حكمه بايجاد الله تعالى اياه عند اهل السنة كما مر (قوله الاول صفة الكمال الى آخره) يعني ان الحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقصان يقال العلم حسن اي لمن اتصف به كمال وارتفاع شان والجهل قبيح اي لمن اتصف به نقصان واقتضاع واتضاع حال ثم المراد كونهما صفتي كمال ونقص في نفس الامر مع قطع النظر عن كونهما ملايما للغرض ومنافرا وممدوحا ومذموما عند الله تعالى وفي حكمه فهما بهذين المعنيين من الصفات الحقيقية لا الاضافية فعلى هذا يلزم ان يكون الحسن والقبح بهنا المعنى حسنا وقبيحا عند الواجب تعالى وعند جميع العقول لان ما في نفس الامر لا يختلف بالنسبة الى شخصين كما ان الجسم الواحد لا يكون اسود وابيض بالنسبة اليهما والى

الصفة صفة نقصان ككون (١٤) (كنبوي على الجلال) (ن) الجهل صفة نقصان واتضاع حال لمن اتصف به

والثاني ملائمة الغرض ومناقرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ولا نزاع في ان جميع ذلك اشار المحقق الشريف في شرح المواقف ومقاله ببعض الافاضل من ان المراد هنا كونهما كذلك عند العقل ويختلفان باختلاف العقول لا كونهما كذلك في نفس الامر والارجح هذا المعنى الى المعنى الثالث فان كل ما كان كالا او نقصانا في نفس الامر فهو متعلق المدح او الذم وهذا ليس الا المعنى الثالث فلا وجه لكون الاول عقليا بالاتفاق والثالث مختلفا فيه نظرا من وجوه اما اولها فلان المعنى الثالث ليس مقصورا على مجرد تعلق المدح والذم بل اخذ فيه معهما تعلق الثواب والعقاب ايضا ولانتم ان كل ما كان كالا او نقصانا في نفس الامر فهو متعلق الثواب والعقاب كيف وصفات الله تعالى كال بهذا المعنى وليست بما يتعلق به الثواب هذا خلاصة ما ذكره بعضهم في الجواب عنه ولا يخفى انه انما يدفع ذلك اذا خصص المعنى الثالث بافعال العباد واما اذا عمم من افعاله تعالى بخذف الثواب والعقاب كما قالوا ببناء على ان المعتزلة حذفوها في اثبات الحسن والقبح العقليين في افعاله تعالى فلا واما ثانيا فلان المعنى الاول شامل للصفات والافعال الاختيارية والمعنى الثالث مخصوص بالافعال وهذا ظاهر ولو سلم فقايتته ان المعنى الاول يستلزم الثالث واللازم يغاير المنزوم وربما تحكم العقول بالمنزوم اى بكونهما صفتي كمال ونقص وتتردد في كونهما بروحا ومدنوما عنده تعالى ولو سلم الكل فقايتته ان المعنى الاول قسم خاص من المعنى الثالث الشامل بحسب المفهوم لما عليه الاشاعرة من الحسن والقبح الشرعيين من غير ان يكون للافعال حسن وقبح بالمعنى الاول في ذاتها وذلك لا يستلزم الرجوع اليه بالاتحاد والرجوع الى بعض اقسامه غير محذور فتأمل واما ثالثا فلانه لو كان الحسن والقبح بالمعنى الاول صفة الكمال او النقص عند العقل لافي نفس الامر لم يمكن للاشاعرة اثبات شمول علم الواجب بلزوم الجهل والنقص في نفس الامر وللمازونية اثبات امتناع التكليف بما لا يطاق بلزوم الجهل او السفه كاثبات الشارح امتناع الكذب واللعنيزلة اثبات الوجوب عليه تعالى بلزوم النقص اذ لا معنى للاثبات بلزوم ما هو نقص عند عقولهم وان لم يكن نقضا في نفس الامر فالحق ما اشار اليه الشريف (قوله والثاني ملائمة الغرض ومناقرته) فما كان ملائما للغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما وليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا (قوله وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة) فما كان ملائما للغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وبالصلحة والمفسدة يقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما ليس شيئا منهما كذا في المواقف وشرحه والاولى اثبات الواسطة بينهما بالمعنى الاول ايضا واما الواسطة بينهما بالمعنى الثالث فسيجيء الاشارة اليها من الشريف قيل قال المصنف في شرح مختصر الاصول ان فعل الله تعالى لا يوصف بحسن ولا قبح بهذا المعنى لتزهره عن الغرض وانت خير بانه انما يتم اذا كان المراد ملائمة

ومذاق المصلحة لان الحكيم المتعال لا يطبق منه الاحمال وقد قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر وقال ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الى غير ذلك من الآيات والاحاديث فانها تدل على حسن العدل والاحسان وقبح الفحشاء والمنكر وطيب الطيبات وخبث الخبائث قبل ورود الشرع وتعلق الحكم به كيف ولولا ذلك لما كان لكونه تعالى علما حكما واقع يطابقه وكون الشريعة المطهرة المحمدية البالغة الى اقصى النهايات من الكمال مطابق بصدقه

(قوله الثاني ملائمة الغرض ومناقرته) فما واقف الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا (قوله وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة) فما كان ملائما للغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وبالصلحة والمفسدة يقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما ليس شيئا منهما

هذين المعنيين ثابتان للصفات في انفسها وان ماخذها العقل ويختلف بالاعتبار
والثالث تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو محل الخلاف اذ هو

الفعل او منافرته تعرض فاعله لكنه محل نظر كيف انه حينئذ لا يكون من قبيل
ما يختلف بالاعتبار مع انهم يقولون كذلك انتهى وليس بشيء لان مراد المصنف
ان هذا المعنى لا يجمع المعنى الثالث في افعاله تعالى والالزام ان يكون افعاله تعالى
ملائمة لغرضه او منافرة له لان المعنى الثالث هو الحسن والقبح عنده تعالى كما ستعرف
والالزام باطل لتزوجه عن الغرض (قوله ثابتان للصفات في انفسها الى آخره)
لا يخفى ان المعنى الاول ثابت للصفات في انفسها دون المعنى الثاني المختلف بالاعتبار
والا كان صفة حقيقية غير مختلفة بالاعتبار كالمعنى الاول فالصواب ذكر هذا القيد
في المعنى الاول وتركه هنا كما في شرح المواقف الا ان يحمل على معنى مع قطع النظر
عن ورود الشرع بهما او بما يدل عليهما وبؤيده قوله وان ماخذها العقل اى
يدركان بالعقل بدون ورود الشرع وقوله يختلف اى المعنى الثاني بالاعتبار فان
قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق اقرضهم ومفسدة لاصدقائه ومخالف لقرضهم
فدل هذا الاختلاف على انه امر اضافى لصفة حقيقية والالم يختلف وليس المراد
ان كل فرد من افراد هذا المعنى بما يختلف بالاعتبار اذ قد يكون الغرض غرض
العامة فلا يختلف باختلاف الاقوام كما في حسن العدل وقبح الظلم بهذا المعنى على
ما قالوا ثم ان الاولى تقديم حديث الاختلاف على قوله ولا نزاع الى آخره * واعلم
ان المعنى الثاني مخصوص بالافعال الاختيارية وان بين الحسن بهذا المعنى وبينه
بالمعنى الاول عموما من وجه لتصادقهما في تعلم العلوم وانفراد الاول في الصفات
الذاتية الكمية وانفراد الثاني في قتل زيد ظلما بالنسبة الى اعدائه وكذا الكلام
في القبح بهذين المعنيين (قوله الثالث تعلق المدح والذم الى آخره) فاي تعلق
به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا وما يتعلق به الذم في العاجل
والعقاب في الآجل يسمى قبيحا وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عنهما هذا
في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم
وترك الثواب والعقاب كذا في شرح المواقف وحاصل هذا المعنى كون الفعل
ممدوحا او مذموما عند الله تعالى اعم من ان يكون لذاته او لجهة من جهاته واعتباراته
اولا اشئ منها (قوله وهو محل الخلاف) اى المعنى الثالث هو المراد في محل
التراع بيننا وبين المعتزلة في انهما عقليان او شرعيان قال في شرح المقاصد قد اشتهر
ان الحسن والقبح عندنا شرعيان وعند المعتزلة عقليان وليس التراع في الحسن
والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل وبمعنى الملازمة للغرض وعدمها
كالعدل والظلم وبالجملة كل ما يستحق المدح والذم في نظر العقول ومجاري العادات
فان ذلك يدرك بالعقل ورد الشرع املا وانما التراع في الحسن والقبح عند الله

(قوله وان ماخذها العقل)
اى هما امران يدركهما
العقل ولا تعلق لهما بالشرع
(قوله ويختلف بالاعتبار)
فان قتل زيد مصلحة
لاعدائه وموافق اقرضهم
مفسدة لا وليا له ومخالف
اقرضهم فدل هذا
الاختلاف على انه امر
ضافى لصفة حقيقية
اد الصفات الحقيقية
لا تختلف كالا يتصور
كون الجسم الواحد بيضا
واسود بالقياس الى
نحسين (قوله والثالث
تعلق المدح والذم عاجلا
والثواب والعقاب آجلا)
هذا في افعال العباد وان
اريد به ما يشمل افعال
الله اكتفى بتعلق المدح
والذم وترك الثالث

تعالى بمعنى استحقاق فاعله في حكم الله تعالى المدح او الذم طاجلا والثواب والعقاب
 آجلا ومبنى التعرض للثواب والعقاب على كون الكلام في افعال العباد انتهى وانما
 قال وبالجملة كل ما يستحق الى آخره لان للحسن والقبح معنى آخر مدركا بالعقل
 ايضا اورده صاحب التوضيح بدل المعنى الثاني هنا وهو ملائمة الطبع ومناقرته
 كالحلو والمر فالدواء المر البشيع قبيح بهذا المعنى وحسن بمعنى ملائمة الغرض
 والاولى لاهل الفن ان يتعرضوا به لان غرضهم من تفصيل هذه المعاني وتحرير
 محل النزاع تحقيق الجواب عن ادلة المعتزلة والتعريض لهم بانهم اشتبهوا بعض
 المعاني والبعض الآخر فانهم لما استدلوا على كونهما عقليين بان مثل حسن العدل
 والاحسان وقبح الظلم والكفر ان مما اتفق عليه العقلاء حتى الذين لا يتدينون
 بدين كالبراهمة والدمرية مع اختلاف اغراضهم وعاداتهم وكذا حسن الصدق
 وقبح الكذب وحسن انقاذ من اشرف على الهلاك في الايتصور للمعتد نفع وغرض
 ولولبالمدح والثناء عليه وقبح ترك ذلك الانقاذ فلو لم يكونا ذاتيين يدركان بالعقل
 بل شرعيين لما اتفقوا على ذلك اجاب الاشاعرة عن هذه الادلة بما حاصله ان الحسن
 المتفق عليه في العدل والصدق بمعنى الملائمة لغرض العامة وفي الانقاذ بمعنى الملائمة
 للطبع للمجانسة بين المقعد والمشرى لابلغنى المتنازع فيه وتلخيص كلام الاشاعرة
 كما اشار اليه العلامة بهذا القول ان الحسن والقبح بالمعاني الاخر يكونان مدارا للمدح
 والذم لكنهما مدح وذم في مجارى العقول والعمادات ولا يترتب عليهما الثواب
 والعقاب وانما يترتيبان على المدح والذم عندالله تعالى وهما بسائر المعاني لا يستلزمان
 الحسن والقبح بالمعنى الثالث وانت خير بان ماهو صفة كمال او نقص في نفس الامر
 فهو بمدوح او مذموم عندالله تعالى ايضا كما عرفت ولذا قال صدر الشريعة في تعديل
 العلوم الاعتراف بكونهما عقليين بالمعنى الاول يوجب الاعتراف بكونهما كذلك
 بالمعنى الثالث لان كل كمال او نقصان يحمده او يذمه عقلا فالاعتراف بذلك وانكار هذا
 بعيد عن الحق انتهى ولا يخلص الابان يقال ليس كل مدح او ذم مما يترتب عليه
 الثواب في الجنة والعقاب في النار لانه تعالى مدح افعال نفسه ولا ثواب ومدح مطلق
 العلم (بقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) بتزليل المتعدى
 منزلة اللازم للقصد الى حقيقة العلم المؤدى الى التعميم كما ذكر في علم المعاني لكونه
 صفة كمال في نفسه لاي غرض حصل مع ان تحصيله لغرض فاسد مذموم عنده
 تعالى فتحصيله بمدوح عنده تعالى لكونه صفة كمال في نفسه ومذموم عنده تعالى
 لامر خارج هو الغرض الفاسد ولعل هذا هو مراد العلامة من التفسير بقوله
 بمعنى استحقاق فاعله الى آخره وبالجملة فالمعنى الاول لا يستلزم المعنى الثالث وكذا
 الثاني والرابع الذي ذكرناه لا يستلزمانه لان تحصيل الاسباب المعصية حسن بهذين
 المعنيين وقبح بالمعنى الثالث فليس مراد الاشاعرة ان هذه المعاني لا يجتمع في فعل

عندنا مأخوذ من الشرع لاستواء الافعال في الهب في انفسها لا يقتضى المدح والذم
 والثواب والعقاب وانما صارت كذلك بسبب امر الشارع حتى لو عكس الامر لالعكس
 الحال عند المعتزلة عقلى قالوا للفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة حسن او قبح
 يقتضى مدح فاعله وثوابه او ذمه وعقابه لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق
 النافع وقبح الكذب الضار وقد تدرك بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار مثلا

واحد اذ قد اجتمع الاخيران عندهم في العدل والظلم وقد تجتمع الثابتة في فعل
 واحد كتعلم العلوم وتركه فان التعلم مثلا باعتبار كونه صفة كمال في نفسه حسن
 بالمعنى الاول وباعتبار كونه ملائما للغرض حسن بالمعنى الثانى وباعتبار كونه
 متعلق المدح بحيث يترتب عليه الثواب حسن بالمعنى الثالث اذا كان لغرض صحيح
 (قوله لاستواء الافعال في انها الى آخره) يعنى ليس لها في ذاتها جهة محسنة
 او مقبحة يدركها العقل بدون الشرع بخلاف المعتزلة فالفرق بين المذهبين ان الامر
 والنهى عند الاشاعرة من موجبات الحسن والقبح بمعنى ان الفعل امر به فحسن
 او نهى عنه فقبح وعند المعتزلة من مقضياته بمعنى انه حسن فامر او قبح فنهى عنه
 فالامر والنهى عندهم كاشفان عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته او بجهاته
 ووافقهم اكثر الماتريدية بخلاف الاشاعرة (قوله قالوا للفعل في نفسه الى آخره)
 انما حمل قوله في نفسه على معنى مع قطع النظر الى آخره ليشتمل جميع المذاهب
 الاتية (قوله كحسن الصدق النافع) اى غير الضار لاحد وقبح الكذب الضار
 لاحد ثم المراد بين النفع والضرر او المأخوذ بوصف النفع والضرر بان يقال هذا
 الصدق النافع حسن وهذا الصدق الضار قبيح فان هذين الحكمين بديهيان
 مستغنيان عن الدليل والنظر اذ ليس فيهما ما ينافى الحسن والقبح بخلاف ما اذا قلنا
 هذا الصدق الضار حسن وهذا الكذب النافع قبيح اذ ربما يتخالج في الاوهام ان
 ضرر الصدق يزيل حسنه ونفع الكذب يزيل قبحه فيكون الاول قبيحا والثانى
 حسنا فيحتاج كل منهما الى نظر هو الدليل الدال على كون حسن الصدق وقبح
 الكذب ذاتيين لا يزولان بعارض فهما في المسالين باقيان على حسنه وقبحه فالقبيح
 في الاول اضرار الغير لانفس الصدق والحسن في الثانى نفع الغير لانفس الكذب
 هذا على مذهب غير الجبائى منهم وان اريد تمثيل ما يدرك بالنظر على مذهب
 يعكس فيقال كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار كما في التلويح اذ لما لم يكن
 الحسن والقبح عنده ذاتيين بل مما يختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات
 كما في لطم اليتيم على مايجبى كان الكذب المشتمل على النفع حسنا والصدق المشتمل
 على الضرر قبيحا وحيث وجد في كل منهما ما يعارضه في الظاهر احتيج في الحكم
 بهما الى نظر ودليل يدل على ان الحسن والقبح ليسا بذاتيين بل مما يختلف
 بالاعتبارات والاضافات وبهذا يتدفع ما اورده ابن الكمال على ما في التلويح حيث

وقد لا يدرك العقل بنفسه لا بالضرورة ولا بالنظر لكن اذا ورد به الشرع علم ان فيه جهة محسنة او مقبحة كما في حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالامر والنهي واما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل ولا يتوقف عليه حكم العقل ثم ان جهور الاوائل منهم ذهبوا الى ان حسن الافعال وقبحها لذواتها لا لصفة زائدة عليها وذهب بعض المتقدمين منهم الى استناد الحسن والقبح الى الصفات وذهب بعض متأخريهم الى اثبات صفة في القبح مقتضية لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة توجب الحسن بل يكفي انتفاء الصفة الموجبة للقبح قال الجبائي ليس حسنهما وقبحهما بصفات زائدة حقيقية بل بوجوده واعتبارات واوصاف اضافية يختلف بحسب الاعتبار كما في لعلم اليتيم للتأديب او الظلم والدليل على ان الحسن والقبح ليسا عقليين

قال لا يخفى فساده وللإشارة اليه قال الشارح مثلا فلا يرد عليه ان الجبائي من الذين قالوا ان للفعل في نفسه الى آخره فلا بد من التمثيل على مذهبه ايضا ولك ان تقول حسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع تمثيل على مذهبه ايضا لان المراد بالصدق الضار ما هو الضار في الجملة وبالنظر الى بعض الناس سواء كان نافعا للبعض الآخر او لا فاذا كان نافعا فعند الجبائي يكون حسنا باعتبار النفع وقبيحا باعتبار الضرر وكذا الكلام في قبح الكذب النافع (قوله وقد لا يدرك العقل الى آخره) قيل هذا يناق قولهم بعقلية الحسن والقبح فان معناه انهما يثبتان بالعقل فقط كما ان قول الاشعري بشرعيتهما بمعنى انهما يثبتان بالشرع فقط وهذا وهم لان مدعى الاشعري ان كل ما هو حسن او قبيح بالمعنى المتنازع ثابت بالشرع ولا شيء منه يثبت بالعقل ومدعى المعتزلة ليس بمعضه ثابتا بالشرع بل بالعقل بقريضة قولهم هذا فالنزاع في طرفي التناقض ثم ان مرادهم ادراك العقل على وجه يكون له ولاية الامر والنهي على العباد وتلك الولاية انكرها الموافقون لهم في ذلك الادراك من الماتريدية فاندفع ما قيل ثبوت البعض بالعقل والبعض الآخر بالشرع مذهب بعض اصحابنا للمعتزلة (قوله فهو مؤيد لحكم العقل الى آخره) يعني ان الحاكم في القسمين الاولين هو العقل والشرع مؤيد لحكمه واما القسم الثالث فالحاكم فيه هو الشرع والعقل مؤيد له واهل السنة جعلوا الحاكم في جميع هذه الاقسام هو الشرع لا غير (قوله وذهب بعض المتقدمين منهم الى آخره) اى من المعتزلة وهذا البعض هم الذين جاؤا بعد الاوائل وقالوا ليس حسن الفعل وقبحه لذاته كاذهبا اليه من قدمنا من اصحابنا بل لما فيه من صفة موجبة لاحدها ثم جاء متأخروهم فاختلَفوا فتنهم ما ذكره بقوله وذهب بعض متأخريهم الى آخره ومنهم الجبائي (قوله كافي لعلم اليتيم) ولعل المتقدمين يجعلون لطمه لغرض التأديب فعلا ولغرض الظلم فعلا آخر فافهم (قوله والدليل على ان الحسن والقبح الى آخره) لا يخفى ان هذا الدليل على تقدير

ان العبد غير مستقل بايجاد فعله بل ينسب ان فعله مخلوق الله تعالى فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب والعقاب على افعاله (فالحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه الشرع) لان افعال العباد كلها اما مخلوقة لله تعالى ابتداء كما قال به الشيخ الاشعري واما ان الله تعالى يوجد فيهم داعيا وابطالها بمحصل الافعال وعلى الوجهين لا يحكم العقل باستقلاله بحسن شيء منها وقبحه بالمعنى المذكور فمعنى قوله ما حسنه الشرع انه لم يرد به نهي شرعي تحريرا او تنزيها كفعل الله تعالى وهو الواجب والمدوب والمباح وهذا التعريف يصدق على فعل البهائم وغير المكلف

بما انما يفهمها عن افعال العباد لاعتبار افعال الواجب تعالى ايضا والمعتلة عمومها عن الكل والاشاعرة انكروها في الكل (قوله ان العبد غير مستقل الى آخره) الصواب ان يقول ان العبد مجبور في فعله كما في المواقف والمقاصد لان ما ذكره من عدم استقلال العبد وكون فعله مخلوق الله تعالى لا ينافي مدخلة العبد في فعله بحيث يمدح او يذم ويترتب عليه بتلك المدخلة استحقات الثواب والعقاب كما ذهب اليه الماتريدية وايضا كلفه على في قوله فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب والعقاب غلط والصواب الباء ويمكن دفع الاول بان عدم استقلال العبد كناية عن كونه مجبورا وعن الثاني بان على ههنا بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق ان لا اقول كما في المعنى وبعد نجه عليه ان المناسب هو الاكتفاء بما يأتي من قوله لان افعال العباد كلها الى آخره واما اقتضاره على ترتيب الثواب والعقاب واعراضه عن ترتيب المدح والذم فلاجل ان المصنف عطف على الحسن والقبیح كون الفعل سببا للثواب والعقاب عطف تفسيرا (قوله ابتداء) اي لا بواسطة موجود آخر يتوقف وجود الفعل عليه كما ذهب اليه الحكماء وقوله واما ان الله تعالى يوجد فيه الخ إشارة الى مذهب امام الحرمين من اصحاب الاشعري حيث ذهب الى ما ذهب اليه الحكماء من انه تعالى يخلق في العبد قدرة واردة ثمها يوجيان وجود المقدور كما سبق (قوله وعلى الوجهين الى آخره) اذ لا مدخل للعبد في الفعل بحيث يستحق الثواب والعقاب ماعدا المحلية للفعل والداعي وهذا القدر لا يوجب احدها والا لاستحق العبد للثواب لحسن صورته وللعقاب لقبح صورته اذ قد مدح الله تعالى حسن صورة يوسف عليه السلام (قوله فمعنى قوله ما حسنه الشرع الى آخره) فيه ان تفریع قول المصنف فالحسن ما حسنه الشرع على نفي حكم العقل في الحسن والقبیح بمعنى مدار الثواب والعقاب بأياه ويقضى ان الحسن مادل الشرع على وجود الثواب فيه ولا ثواب في فعل الله تعالى ولا في المباح والجواب انه مبني على ان معنى تعلق المدح والثواب في تعريف الحسن عدم تعلق الذم والعقاب بقرينة تصريحهم بان افعاله تعالى والمباح حسنة بهذا المعنى وحينئذ يشكل ما نقلناه عن شرح المواقف من اثبات الوساطة بين الحسن والقبیح بالمعنى الثالث ان يكون ذلك الاثبات ناظر الى الظاهر ونفي الوساطة ناظرا الى التحقيق (قوله وهذا التعريف يصدق الى آخره) الظاهر انه اعتراض على التعريف

(قوله فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب والعقاب على افعاله) وذلك لان ما ليس فصلا اختياريا لا يحكم العقل بتعلق الثواب والعقاب به اتفاقا

وكذلك ما قاله المصنف في المواقب القبيح ما نهى عنه شرعا والحسن بخلافه وقال في شرحه للمختصر المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن وفعل الله تعالى حسن ابدا بالاتفاق واما فعل البهائم فقد قيل انه لا يوصف بحسن ولا قبيح باتفاق الخصوم وفعل الصبي مختلف فيه (وليس للفعل صفة حقيقية او اعتبارية) باعتبارها حسن او قبيح كما قال به بعض

بانه غير مانع عن الاغيار وهي فعل البهائم وغير المكلف من الانسان والجواب عنه انه ليس بتعريف بل محمول اعم من الموضوع في الحكم المتفرع على ما سبق وان كان ما في المواقب تعريفا ولو سلم فالتعريف بالاعم جائز هنا لان الفرض بيان ان الحسن والقبح ليسا مما حسنه العقل او قبحه ولو سلم فالمراد من جنس التعريف فعل ذى العلم الكامل فيخرج فعل البهائم لعدم العلم وفعل الصبيان والمجانين لعدم كمال علمهم ولا يصح الجواب بتخصيصه بفعل المكلف ولا يحمل قوله ما حسنه الشرع على ما مر به الشارع سواء كان الامر للإيجاب او للندب او للإباحة على ما اختاره صاحب التوضيح كما قيل لانهما يستلزمان خروج افعال الله تعالى عن تعريف الحسن وانما ساغ ذلك لصاحب التوضيح لانه اراد تعريف الحسن من افعال المكلفين كما هو المناسب لعلم الاصول وقصد الشارح هنا ما يليق بعلم الكلام اذ يجب اعتقاد كون جميع افعاله تعالى حسنة وبين المقامين فرق واضح وان خفي على القائل (قوله وكذا ما قاله المصنف الى آخره) اى يصدق على فعل البهائم وغير المكلف ذلك التعريف ايضا وهو مع كونه ارادا عليه ايضا لا يخلو عن تأييد قوله فمعنى قوله ما حسنه الخ كما ان قوله وقال في شرح المختصر الخ مع كونه تأييدا للإيراد بفعل البهائم وجوابا عنه بفعل الصبي لا يخلو عنه وان خص الجنس بفعل ذى العلم في الجملة اندرج فعل الصبي في الحسن خرج فعل البهائم من غير اشكال (قال المصنف وليس للفعل صفة الخ) عطف على قوله فالحسن ما حسنه الشرع عطف لازم على الملزوم لان كون الحسن والقبح شرعيين يستلزم انتفاء تلك الصفة وكونها شرعيين متفرع على نفي حكم العقل في حسن الاشياء وقبحها لان الحاكم اما الشرع او العقل واذا بطل الثانى بقوله ولا حاكم سواء تعين الاول ولا يخفى ان كون العقل حاكما وكونه حاكما عليه تعالى وكون بعض الافعال واجبا عليه كلها مبنية على ان يوجد في الافعال في نفسها اى مع قطع النظر عن ورود الشرع جهة محسنة او قبيحة هي اما ذات الفعل عند اوائل المعتزلة او صفة حقيقية في الحسن والقبح عند من يليهم او في القبيح فقط عند بعض متأخريهم او صفة اعتبارية فيهما عند البعض الآخر منهم كما عرفت فلو تعرض المصنف لنفي كون الحسن والقبح لذات الفعل ايضا وقدم هذا الكلام على الكل وفرع عليه جميع تلك الاحكام بان يقول وليس حسن الافعال وقبحها لذاتها ولا لصفاتها الحقيقية او الاعتبارية فلا حكم للعقل في حسنها وقبحها ولا حاكم ولا واجب عليه تعالى كاللاطف والاصلاح والعوض الخ لكان اولى بثبوت تلك الاحكام باداتها اللمية لان تلك الجهة هي المدار للحسن والقبح العقلين وجودا

المعتزلة كما مر (ولو عكس لكان الامر بالعكس) اى كان ماهو حسن قبيحا وماهو قبيح حسنا (وهو) اى الله تعالى (غير متبعض ولا متجزء) لعله اراد باحدهما الاشتغال على الاجزاء بالفعل وبالاخر الانقسام الفرضى او الوهمى وهما من خواص الاجسام والجسمانيات وهو تعالى منزه عن ذلك (ولاحده) يمكن ان يراد به نفي الاجزاء العقلية فان الحد مركب من الذاتيات ويمكن حمله على مايرادف النهاية وحينئذ يحمل التبعض والتجزى على الاجزاء الخارجية والعقلية (ولانهاية له)

وعدا من انتبها انتبها ومن نفاها نفاها وللشاعرة على فنيهما ادلة منها ما ذكره الشارح من عدم مدخلية العبد في افعاله ومنها ما قدمنا من انه لو كان قبح الكذب ذاتيا لم يتخلف القبح عنه في جميع المواد واللازم باطل لتخلفه عنه فيما توقف عليه اتقاضي عن المهلكة وهو انما ينهض على غير الجبائى ومنها ما في شرح المقاصد من انه لو حسن الفعل او قبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد الشرع ام لا واللازم فاسد لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴿ قوله ﴾ قال المصنف ولو عكس لكان الامر الخ عطف على قوله وليس للفعل الخ لانه لما ينفرع على كون الحسن والقبح شرعيين ايضا ويمكن استفادة كونهما الذات الفعل من هذا الكلام لان جواز العكس موقوف على انتفاء مطلق الجهة المحسنة والمقبحة قيل وكذا يجوز العكس عند الماتريديّة وان قالوا بالحسن والقبح العقليين لان ذلك الحسن والقبح عندهم بجعل الله تعالى على ان افعال العباد وصفاتها مخلوقة له تعالى بخلاف المعتزلة اذ ليس له تعالى عندهم ان يعكس الامر بناء على انها مخلوقة للعباد عندهم وهو المستفاد من كلام صاحب التوضيح حيث قال وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق افعال العباد على ما مر جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا انتهى اقول لو كان قبح التكليف بما لا يطاق بجعل الله تعالى اياه قبيحا عندهم وكذا قبح الكذب عند بعض الاشاعرة ومنهم العلامة التفتازانى والشارح لما يمكن لهم الحكم بامتناع صدورهما عنه تعالى نعم يمكن العكس في البعض عندهم ولومع بقاء الصفة المحسنة والمقبحة لان تحسين تلك الصفة او تقييحها يجعله تعالى واعتباره واما جواز العكس بزوال تلك الصفة المحسنة وحدث المقبحة او بالعكس بحسب اختلاف الاوقات والاشخاص فلا نزاع فيه والا لما وقع النسخ ﴿ قوله ﴾ لعله اراد باحدهما الاشتغال الخ) دفع لاستغناء احدهما عن الآخر لكن الاوفى بالانقسام الفرضى والوهمى هو الانقسام الخارجى سواء كان مشتملا على الاجزاء بالفعل او متصلا واحدا قابلا له او بالانقسام بمعنى الاشتغال على الاجراء بالفعل هو الانقسام بالقوة وان كان خارجيا فلا تقابل بين الانقسامين اللذين ذكرهما اللهم الا ان يكون اشارة الى التوجيه بوجهين ﴿ قوله ﴾ وحينئذ يحمل الخ) دفع سؤال يتوجه على التوجيه الثانى بان يقال لو حمل على ما يرادف النهاية لزم ان لا ينفي الاجزاء العقلية عنه تعالى فالوجه هو

(قوله لعله اراد باحدهما
الاشتغال على الاجزاء
بالفعل الخ) فلا يكون بشيء
منهما مغنياً عن الآخر

لان النهاية من خواص المقادير والمص لم يبلغ في تهذيب العبارة وتحريرها كالا ينفى
فان كثيرا ما يذكر مما لاحاجة اليه للعلم به مما سبق (صفاته واحدة بالذات) اى كل
واحدة من صفاته الحقيقية كالعلم والقدرة والارادة واحدة بالذات

(قوله صفاته واحدة بالذات)
كان الواجب على الشارح
ان يجمله على انها غير
متكثرة ولا متعددة تدخل
تحت التعابير والتعدد
على ما هو الظاهر من كلام
المصنف ولا سيما وقد صرح
في المواضع بما يفيد ذلك
وهو مذهب اهل الحق لا على
ما حمله من المعنى المصنوع
واستدل عليه بما لا يسمن
ولا يفتى من جوع

التوجيه الاول وحاصل الدفع بان اللزوم ممنوع اذ على هذا التوجيه يحمل واحد
من التبعض والتجزى على الاجزاء الخارجية سواء كان بالفعل او بالقوة والآخر
على الاجزاء العقلية وانما اخره عن التوجيه الاول لانه يستلزم التكرار في نفى
النهاية ويمكن دفعه بان الحد مبهم لاشترآكه بين النهاية والحد المنطقي فيحتاج الى التفسير
بقوله ولانهاية له على ان يكون عطف تفسير (قوله لان النهاية من خواص المقادير
الح) لعله اراد المقادير المتوهمة في الجسم والافلا مقدار عند المتكلمين وانما هو
عند الحكماء القائلين باتصال الاجسام ومع ذلك فالاولى من خواص الاجسام
(قوله والمصنف لم يبلغ الح) اعتذار عما صدر من المص من التكرار بذكر
مافهم مما سبق كرارا والاولى ان يقال والمص بالغ في التنزيه فلذا كرر مافهم مرارا
لان المقام مقام زيادة التوكيد لكثرة الاوهام فاللائق دفعها من كل وجه فان
الترادف بين الحد والنهاية ليس بقطعى فربما يتوهم متوهم انه تعالى لا يتصف
بالحد لما نع في مفهومه ويتصف بالنهاية لعدم ذلك المانع فقصد المص انه تعالى
لا يتصف بشيء مما يطلق عليه هذه الالفاظ وكذا الكلام في البواقي (قوله
اى كل واحدة من صفاته الحقيقية الح) لما احتمل ظاهر كلام المص ان مجموع
صفاته تعالى واحدة بالماهية النوعية او الجنسية لا بالعرض المحمول كاتحاد
الانسان والفرس في الماشى او الغير المحمول كاتحاد النفس والسلطان في التدبير
اى في تدبير البدن والملك ويقال له الاتحاد في النسبة دفعة بان ليس المراد ذلك
اذ ليس مما يتعلق بالاعتقاد مع ان الصفات متحدة في النسبة اى في تعلقها بالذات
وصدورها عنه بالايجاب فلا يصح في وحدتها بالعرض بل المراد ان كل واحدة
من الصفات الحقيقية السبعة واحدة بالهوية والشخص بان يحمل قوله بالذات على
معنى الهوية لا على معنى الماهية لان الذات يستعمل في كل منهما وهو لا ينافى ان يكون
في مقابلة التعلق في قوله غير متناهية بحسب التعلق لان التعلق ليس من مشخصات
الصفة المتعلقة بل هو في مثل تعلق العلم لوازمها المتأخرة وفي مثل تعلق الارادة
فيما لا يزال ليس من لوازم تشخصها ايضا وتخصيصها بالصفات الحقيقية بقريضة
تلك المقابلة لان السلبية متعلقة بالغير كالاضافية وهذا التوجيه مبنى على ان اضافة
الصفات للجنس المتحقق في ضمن الاستغراق ولذا اضمحل معنى الجمعية ولا يلفو
حمل الواحدة بالشخص على كل منها لان الوحدة المعبرة في جانب الموضوع اعم
من الوحدة الشخصية ومن الوحدة النوعية بان يكون صفة القدرة مثلا واحدة
بالذات صادقة على افراد شخصية متناهية او غير متناهية لكن على هذا يتجه ان قوله

(قوله فان كثيرا ما يذكر مما
لا حاجة اليه للعلم به مما سبق)
بشير الى ان قوله وهو غير
متبعض ولا متجزء معنى
عن قوله ولانهاية له كما
ان قوله ولا حمله على
الاتحاد الثاني معنى عنه
(قوله كل واحدة من صفاته
الحقيقية) اشارة الى دفع
ما يترآ من ظاهر العبارة
من ان المراد اتحاد الصفات
بعضها مع بعض وان الصفات
الاضافية ايضا متحدة
بالذات فيرد عليه ان كليهما
خلاف الواقع ووجه الدفع
ظاهر

استدل عليه بان القدرة مثلا لو تكثرت لكانت مستندة اما الى القادر او الى الموجب والاول محال لاستزامة التسلسل ولان صفاته تعالى قديمة والقديم لا يستند الى القادر المختار وكذا الثاني لان نسبة الموجب الى جميع الاعداد على السواء وليس صدور البعض اولى من بعض وقد عرفت ان التحقيق ان استناد القديم الى القادر جائز ولكن لا مخلص

غير متناهية بحسب التعلق لا يصح باعتبار صفتي الحيوة والبقاء بخلاف ما اذا حمل على معنى القضية المهمة لاعلى الكلية الا ان يبنى الكلية على الاستثناء العقلي لظهور انها لاتعاقبان بغيره تعالى ويشير اليه بقوله ثم من بين الى آخره في آخر البحث اعتراضا او جوابا (قوله استدل عليه الى آخره) اورد عليه بانه منتقض بالصفة الواحدة بان يقال لو كان هناك قدرة واحدة مثلا فاما ان يستند الى الذات بالاختيار فيلزم التسلسل او بالايجاب فيلزم الرجحان من غير مرجع او التسلسل المحال لان نسبة الموجب الى جميع الاعداد على السواء والواحد من جملتها كالكثير واجيب باختيار الثاني ومنع لزوم الرجحان مستندا بجواز ان يكون نوعها منحصر في فرد ويمتنع فرد آخر من افرادها وما قيل ان هذا الجواب هادم لاصل الاستدلال اذ مثله يتوجه على تقدير استناد القدرة الكثيرة الى الموجب بان يقال يجوز ان ينحصر نوع القدرة في افراد معدودة متناهية بحيث يمتنع وجود فرد آخر غيرها من افراد ذلك النوع فذلك مدفوع بان معنى انحصار النوع في فرد واحد ان يكون الشخص المعين لذلك الفرد مقتضى نوع ذلك الفرد او مقتضى قابله الذي هو ذات الواجب هنا فاذا تعدد افراد القدرة لم يكن شيء من تشخصات تلك الافراد مقتضى نوعها ولا مقتضى قابله لان التشخصات متباينة الآثار والشيء الواحد لا يقتضى امورا متباينة ولذا قالوا ان تباين الآثار يدل على تباين المؤثرات الا ان هذا الدفع انما يستقيم على القول بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وهو غير صحيح عند المتكلمين وعليه مبنى قول الشارح ولا يخفى ان تساوى الى آخره وايضا يتجه على هذا الدليل انه يجوز ان يكون احدى القدرتين مستندة الى الذات بالايجاب والاخرى بالاختيار فلا يلزم التسلسل ولا التحكم في نسبة الاعداد فالوجه في الاستدلال ان يقال القدرة الواحدة القديمة كافية في اليجاد فيكون الاخرى عبثا لا فائدة فيها فلا يكون صفة كمال وماليس بكمال يجب في نفسه عنه تعالى مع ان تقليل القدماء بحسب الامكان واجب ويتجه عليه وعلى الاول انه يجوز ان تكون القدرة الواحدة مجموع امور عديدة لاكل منها فلا تثبت الوحدة الحقيقية في كل من الصفات السبعة فتدبر (قوله وليس صدور البعض) اى بعض الاعداد اولى من بعض آخر فان صدر البعض دون بعض يلزم الرجحان من غير مرجع وان صدر الكل يلزم التسلسل المحال (قوله وقد عرفت ان التحقيق الخ) منع لقوله والقديم لا يستند الى القادر من الدليل الثاني لاستحالة الشق الاول

(قوله والاول محال)
لاستزامة) النسبة وذلك لان القدرة على القدرة يكون حينئذ مستندا الى القادر فتكون قبلها قدرة اخرى وكذا القدرة على القدرة الى غير النهاية ومنه ظهران القدرة اذا كانت واحدة لا يجوز حينئذ ان يكون مستندة الى القادر ايضا (قوله) لان نسبة الموجب الى جميع الاعداد على السواء بخلاف ما اذا كان القدرة واحدة مستندة الى الموجب على ما هو مذهبهم فان نعم بالضرورة ان نسبة الموجب الواحد الى القدرة الواحدة ليست كنسبة الى القدرة المتكثرة لا يقال حينئذ يجوز ان يكون القدرة متكثرة مستندة الى قدرة واحدة صادرة عنه تعالى بالايجاب لانا نقول يكون حينئذ تلك القدرة الواحدة كافية في كونه قادرا يصدر عنه الاشياء بالاختيار ولا يفتى حاجة الى القدرة المتكثرة كما لا يخفى (قوله وقد عرفت ان التحقيق ان استناد القديم الى القادر جائز) الظاهر انه اشارة الى ما سبق منه

رحمه الله من ان دوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغير لابنا في الاختيار

عن التسلسل على هذا التقدير في الصفات التي هي مبادئ الاختيار ولا يخفى ان تساوي جميع الاعداد ممنوع لجواز ان يكون بعضها اولى من بعض في نفس الامر وان لم يظهر لنا وجه الاولوية (غير متناهية بحسب التعلق) لان مقدراته ومعلوماته ومراداته غير متناهية اما المعلومات فظاهرة لانه تعالى يعلم الواجبات والممكنات والممتنعات بأسرها وهي غير متناهية واما المقدرات والارادات فلان قدرته وارادته لا تقفان عند حد لا يمكن الزيادة عليه فهما غير متاهيتين بمعنى انهما لا ينتهيان الى حد لا يمكن تجاوزه

قيل الظاهر انه اشارة الى ما سبق منه من قوله ودوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغير لا ينافي الاختيار وقيل هو ما سبق منه في بحث الحدوث حيث قال والحاصل ان المعلوم انما يوجد بارادة الفاعل المختار على النحو الذي تعلق به ارادته سواء كان مقارنا بوجوده او متأخرا عنه ولا يخفى ان ما ذكره في بحث الحدوث كلام في مقام سند المنع فلا يكون تحقيقا وما ذكره في مثال الابرة انما يكون تحقيقا لو ثبت هناك ان الاختيار الثابت في ذلك المثال اختيار بالمعنى الاخص الذي اثبته المتكلمون له تعالى ولم يثبت ذلك بل قد ثبت قطعا انه اختيار بالمعنى الاعم الجامع للايجاب والاضطرار كما دل عليه كلام حجة الاسلام ولا نزاع لواحد من المتكلمين في ان القديم يستند الى الفاعل المختار بالمعنى الاعم فما جعله تحقيقا فهو تحقيق على مذهب الحكماء لاعلى مذهب المتكلمين نعم نازع فيه الامدى بجواز ان يكون تعلق الارادة ازليا وسابها على المراد بالذات لا بالزمان لكنسه غير معتد به عند الجمهور ولذا قال الامام الرازي في بعض كتبه وتبعه المصنف في المواقف ان الحكماء والمتكلمين متفقون على ان القديم لا يستند الى الفاعل المختار اى بالمعنى الاخص للقطع بان القصد الى اليجاد يقتضى عدم المراد عند القصد بداهة والنزاع بين المتكلمين والحكماء في حدوث العالم وقدمه راجع الى النزاع في كونه تعالى مختارا وموجبا حتى لو ذهبوا الى الاختيار لما وسعهم القول بالقدم ولو ذهبنا الى الايجاب لما وسعنا القول بالحدوث ولا مخلص الابانه ذهب الى ما ذهب اليه الامدى من الجواز بمعنى الاحتمال العقلي لعدم قيام البرهان على خلافه عندها ومراده هنا ان التحقيق جوازه بمعنى الاحتمال العقلي الكافي في مقام السند هنا لا جوازه بمعنى امكانه في نفس الامر والجواز بمعنى الاحتمال العقلي مستفاد مما اسلفه فافهم (قوله هي مبادئ الاختيار) اى ما يتوقف عليه الافعال الاختيارية من القدرة والارادة والعلم والحياة بخلاف السمع والبصر والكلام فالدليل المذكور تام في تلك المبادئ وان جاز استناد القديم الى الفاعل المختار وغير تام في هذه الثلاثة وان لم يجز ذلك الاستناد اذ يقطع التسلسل باستناد هذه الثلاثة الى المبادئ قديمة كانت او حادثة (قوله لا تقمان عند حد) فقد حمل عدم التناهي في كلام المصنف على اعم من عدم التناهي بالفعل كما في تعلقات العلم ومن عدم التناهي بالقوة كما في تعلقات القدرة والارادة على وفق مراد المحققين من الاشاعرة والحق ان للعلم تعلقين *

(قوله فهما غير متاهيتين بمعنى انهما لا ينتهيان الى حد لا يمكن تجاوزه) فيكون عدم تناهي المقدرات بالقوة لا بالفعل فان الموجود منها في كل حد من الحدود الواصلة اليها القدرة بالفعل يكون متاهيا قطعاً

(قوله لاحاجة في تعلق القدرة الى ٢٢١ ﴿﴾ ذلك) اي لاحاجة في تعلق القدرة بالمقدورات الغير المتناهية

قلت لاحاجة في تعلق القدرة الى ذلك فان جميع الممكنات مقدورة له بمعنى انه يصح منه فعل كل

احدها ازلي وتعلقاته الازلية غير متناهية بالفعل سواء كانت تلك التعلقات بانفس الحوادث كما هو عند القائلين بالوجود الذهني او بأمثالها واشباحها كما هو علم الممكن بالمعدومات قبل وجودها عند الناقين للوجود واشباحها كما هو العلم الممكن بالمعدومات قبل وجودها عند الناقين للوجود الذهني * وثانيهما لايزال عند حدوث المعلومات اما لان تعلق السمع والبصر نحو ان من العلم بانفس الحوادث عند حدوثها كما ذهب الاشعري واما لان تعلقهما يوجيان تعلق العلم مرة اخرى بانكشافه اتم من الازلي وعدم حصوله في الازل لامتناعه فيه كما ذهب اليه غيره من الاشاعرة وهذه التعلقات الثانية غير متناهية بمعنى لايقف عند حد كالتعلقات الحادثة للقدرة والارادة فواقع في كتب القوم من ان تعلق العلم بمعنى لايقف عند حد فاما هو بالنسبة الى التعلق الثاني وهو لاينساق قولهم بأنه تعالى عالم بجميع الحوادث في الازل ولا انكارهم الوجود الذهني ولا يوجب تعلق العلم بالمعدوم الصريح فاندفع ايراد الشارح عليهم وقد سبق تفصيله وما قيل الظاهر ان مراده من قوله لان معلوماته ومقدوراته الى آخره استدلال بتعدد التعلقات وعدم تنهايتها بمعنى لايقف عند حد على تعدد التعلقات وعدم تنهايتها كذلك لكن الدليل لا يستلزم المدعى لجواز ان يكون التعلقات غير متناهية والتعلقات واحدة لا بدلتفيه من دليل فليس بشيء لانه لم يرتض التعلق الحادث للعلم كما مر منه مرارا فراده ان العلم متعلق بجميع المعلومات في الازل اما بتعلقات غير متناهية بالفعل كما هو مذاق المصنف وغيره من القائلين بالوجود الذهني واما بتعلق واحد بحيث لو انقسم ذلك التعلق بالفعل لانقسم الى تعلقات ازلية غير متناهية بالفعل بالقدرة كما هو مذاق نفسه واما ما زعمه هذا القائل من ان هذا الاستدلال مصادرة على المطلوب فبني على زعم ان عدم التناهي في المطلوب بمعنى لايقف عند حد وقد عرفت انه اعم منه (قوله قلت لاحاجة الى آخره) اعترض على الاشاعرة قلت للقدرة عندهم ايضا تعلقان * احدها بالتصحيح اي كون القادر بسببها بحيث يصح منه الفعل والترك وهذا واضح في ضمن اثبات القدرة وسابق على ترجيح الارادة * وثانيهما بالتأثير اي كون القادر بسببها موثرا موجدا للمقدور بالفعل وهذا التعلق متأخر عن الترجيح المذكور فتعلقها بالتصحيح شامل لكلا جانبي الفعل والترك ولا شك انه ازلي غير متناه بالفعل وتعلقها بالتأثير مخصوص بالجانب الذي رجحه الارادة وهذا التعلق هو الذي حكموا عليه بأنه غير متناه بمعنى لايقف عند حد اذ لا يجوز ان يكون ازليا لاستلزامه قدم الحوادث او تخلف المعلول عن علته التامة ووجود احد المتضامين بدون الآخر اعنى الخلقية بدون الخلقية بأزمته مقدرة غير متناهية وهذا الذي ذكرناه صريح

الى التثبت لكون القدرة غير متناهية بمعنى لايقف حتى يكون عدم تنهاى تعلقاتها بالقدرة لا بالقول بل يمكن ان يقال ان جميع الممكنات مقدورة تعالى بمعنى انه يصح منه تعالى فعل كل منها وتركه وذلك لان المصحح لمقدوريتها هو الامكان المشترك بينها والمقتضى لقدرته تعالى هو ذاته المتعالية عن الانصاف بالمعنى فيكون جميع الممكنات الغير المتناهية متعلق القدرة فيكون تعلقاتها غير متناهية بالفعل وان لم يكن اجتماع جميع الممكنات في الوجود الخارجي مقدور له تعالى بناء على استحالة وجود الامور الغير المتناهية مطلقا مترتبة كانت او غير مترتبة متعاقبة كانت او غير متعاقبة وعدم اقداره تعالى على الامور المستحيلة قيل ويجب على ما ذكره الشارح ان يكون عدد التعلقات ضعف عدد المقدورات الغير المتناهية بمعنى لايقف لان القدرة على ما ذكره تعلق بطرفي الوجود والعدم في كل تمكن فتحقق المقدورات وجودا او عدما كما يكون

بالارادة لا بالقدرة فالمؤثر في الحقيقة هو الارادة لان القدرة وتعلقها على طرفي الممكن على السواء فتأمل فيه انتهى اقول فساد هذا القول اظهر من ان يحتاج الى التأمل اما ولا فلان متعلق القدرة بمعنى صحة الفعل والترك انما هو ذات الممكن لا وجوده

(٢٠٠) له احسام لطيفة) هذا ما حدثه ابراهيم بن سسيار البلخي النظام آخذنا من قدماء الفلاسفة الا انه لما تقاصر نظره مال الى مذهب الطبيعيين منهم والحنفية على خلافه لانه لم يتكلم عليه الشارع فالواجب علينا ان نقف حيث وقف بنا وننتهي الى الحد الذي بين لنا بالامسك عن امره والطى على ﴿ ٢٢٢ ﴾ غيره ولكنهم يتشككون باشكال مختلفة

ويظهر ون في صور وتماثيل لطيفة كقال سبحانه فتمثل لها بشراً سوياً

منها وتركه جميعها متعلق القدرة بهذا المعنى وان لم يكن اجتماعها في الوجود مقدورا بناء على استحالة وجود الامور الغير المتناهية مطلقا واما في تعاقب الارادة فيمكن ان يقال الارادة الازلية قد تعلق في الازل بوجود الممكنات كل منها في الوقت الذي يوجد فيه جميعها متعلق الارادة دفعة واحدة وان كانت متعاقبة في الوجود بحسب ما اقتضاه تعلق الارادة فلا حاجة فيه ايضا الى ذلك ثم من اليبين ان الله تعالى صفات ذاتية لا تتعلق بالغير كالحياة والبقاء عند الشيخ الاشعري فلا يتصور فيها الحكم بالانهاى التعلقات (فما وجد من مقدوراته قليل من كثير) لان ما وجد منه متناه ومقدوراته غير متناهية بل لانسبة بينهما من النسب المقدرية (وله الزيادة والنقصان في مخلوقاته) ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (ولله تعالى ملائكة) وهى اجسام لطيفة قادرة على التشكلات المختلفة

ولا عدمه اذ لا معنى ليكون العدم صحيح الفعل والترك وكذا حال الوجود والاتسلسل على ما يظهر بادنى توجه واما تانيا فلان الفاعل المؤثر في الافعال الاختيارية ليس الا ذات القادر لا قدرته ولا ارادته كإمكان الفاعل المؤثر في الافعال الغير الاختيارية ليس الا ذات الموجب لاصفة من صفاته (قوله فيكون جميعها متعلق الارادة دفعة واحدة) فيكون تعلقات الارادة بها غير متناهية بالفعل فلا حاجة في كون تلك التعلقات غير متناهية الى المصير الى ان يراد بعدم التناهي عدم الوقوف عند حد حتى لا يكون عدم تنهاى تعلقات الارادة بالفعل بل يكون بالقوة (قوله بل لانسبة بينهما من النسب المقدرية) وهى احد المقدارين المتجانسين عند الاخر كالنصفية والثلية والرابعة وغيرها (قوله

كلامهم في نفي صفة التكوين بانها ليست امرا زائدا على تأثير القدرة وقد انطقه الله تعالى بالحق في بحث الحدوث حيث قال القدرة انما تؤثر على وفق الارادة فلا يرد عليهم شئ (قوله وان لم يكن اجتماعها) اى في الوجود مقدورا فلا يرد انها مجتمعة في المقدرية والغرض من هذا دفع توهم انه لو كان كل واحد مقدورا لكان المجموع الغير المتناهي مقدورا واللازم باطل بالبراهين وحاصل الدفع ان الملازمة ممنوعة لان حكم الكل المجموعى هنا يخالف لحكم الكل الافرادى كما في قولهم يطبق هذا الحجر عشرة رجال دون كل واحد منهم (قوله واما في تعلق الارادة الى آخره) يعنى فيمكن ان يكون تعلق الارادة حادثا كما قالوا وان يكون ازليا فلا حاجة الى التعلق الحادث ايضا ونحن نقول والكل محتمل لكن على التقديرين يجب ان يكون تعلق القدرة بالتأثير حادثا لما عرفت وفي قوله دفعه اشارة الى ما قدمناه من ان جميع تعلقات العلم ازلية لاستحالة تعلق الارادة في الازل بدون العلم بالرأى بل ايماء الى ان التعاقب الازلى للارادة واحد بسيط كالعلم الاجمالى على مذاقه لان كون كل مراد معلوما بالفعل ولو في ضمن العلم الاجمالى كاف في تعلق الارادة بالكل في الازل فلا يرد عليه انه اذا كان تعلق الارادة بكل ممكن في وقته يلزم تميز جميع المرادات الغير المتناهية في الازل في العلم فيجربى برهان التطبيق فيها بحسب الوجود العلمى (قوله من النسب المقدرية) كالنصف والثالث والعشر وغير ذلك من الكسور المنطقية والاصم الى غير النهاية ثم الاولى من النسب العددية او الكمية لانفصال الخلوقات بعضها عن بعض فالعارض لها الحكم المنفصل لا المتصل الذى هو المقدار (قوله وهى اجسام لطيفة الى آخره) يستفاد منه تعريف

ماشاء الله كان) فليس لاحد ان ينقص من مخلوقاته شيئا وما لم يشأ لم يكن فليس لاحد ان يزيد على (الملك)

مخلوقاته شيئا (قوله وهى اجسام لطيفة قادرة على التشكلات المختلفة) اعلمه بشير الى رد ما ذهب اليه الحكماء من انها عقول محردة الى تعريفها والالصدق على الجن فانه جسم لطيف قابل للتشكلات المختلفة على ما هو المشهور

(لا يذكرو ولا يؤثرو) كما ورد في الكتاب والسنة والملائكة جمع ملائكة على الاصل لان الهمزة كانت متروكة لكثرة الاستعمال فلما جمعه ردوها والتاء لتأنيث الجمع وهو مقلوب مآلك من الالوكة وهي الرسالة سموابه لانهم رسائل بين الله وبين الناس (ذواجنحة مثنى وثلاث ورباع) وكان المراد تعدد الاجنحة لالحصر في هذه الاعداد لما روى عنه صلى الله عليه وسلم رأى جبرائيل ليلة المعراج وله ستمائة

الملك عند المتكلمين ولا يصدق على الجن والشياطين وان كانوا اجساما لطيفة عندهم كالملاك اذلا توالدهم ولا تناسل في الملك فليس فيهم تذكير وتأنيث حقيقيين بخلاف الجن والشياطين فيخرجان بقوله لا تذكر ولا تؤثرو وقوله كما ورد في الكتاب الى آخره دليل دعوى المصنف لادليل نفي الذكورة والانوثة عنهم (قوله جمع ملائكة) على وزن منصر لاجمع ملك لان جمعه املاك لاملائكة على القياس وقولهم جمع ملك لا ينافيه لان الملك في الاصل ملائكة بالهمزة بعد اللام الساكنة وتركوا همزته لكثرة الاستعمال كالتخدير والشر وقوله فلما جمعه الى آخره دليل لكون اصله بالهمزة لان الجمع مما يرد الكلمات المفسيرة الى اصولها (قوله والتاء لتأنيث الجمع) كذا في البيضاوي والظاهر ان معناه ان الجمع مؤنث بتأويل الجماعة فالحق التاء لتكون التاء علامة عليه وقيل معناه تأكيد تأنيث الجمع فان للجمع تأنيثا بتأويل الجماعة وهذه التاء تؤكد واورد عليه ان التأنيث ليس مطلوبا حتى يتأكد انتهى اقول مراد القائل ان اللام في قوله لتأنيث الجمع ليس حصولها بل تحصيل داخل على الفرض والمعنى ان الحاق التاء ليحصل تأنيث الجمع مرة اخرى لان الجمع بدون التاء يدل عليه كما قال الشاعر * لا ابالي بجمعهم * كل جمع مؤنث * فاذا دل عليه بالتاء مرة اخرى كان كجمع الجمع في الدلالة على زيادة الكثرة كقول من قال انها للمبالغة في الكثرة (قوله وهو مقلوب مآلك) مصدر ميمي بمعناه او بمعنى المفعول او اسم مكان من الالوكة بمعنى الرسالة هذا هو المشهور وانكر القلب هنا صاحب القاموس حيث قال الملائكة والملائكة الرسالة والكنى الى فلان ابانته عنى واصله الشكنى حذف الهمزة والقيت حركتها على ما قبلها والملائكة الملك لانه يبلغ عن الله تعالى وزنه مفعول والعين محذوفة للتخفيف انتهى وعلى التقديرين فتسمية الملك باعتبار بعض افراده اذ ليس كلهم رسلايينه تعالى وبين الخلائق (قوله لالحصر في هذه الاعداد) كما كان المراد الحصر فيها في قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ لان الحديث ينافيه وما قيل لما جاز ان يتشكل الملك باشكال مختلفة فيجوز ان يكون مارأه عليه السلام من اجنحة جبريل عليه السلام الصورة التشكيلية لاصورته الاصلية وهو لا ينافي ان يكون له في صورته الاصلية جناحان او ثلاثة واربعة فقد اجيب عنه بما نقله البغوي في تفسيره عن عبدالله بن مسعود من انه

(قوله ذواجنحة مثنى
وثلاث ورباع) مقتبس
من قوله تعالى جاعل
الملائكة رسلا اولى اجنحة
مثنى وثلاث ورباع

حناسح (منهم جبرائيل) وهو ملك مقرب يتعلق به القاء العلوم وتبليغ الوحي (وميكايل) يتعلق به تعيين الارزاق (واسرافيل) يتعلق به نفخ الصور للموت والبعث (وعزرائيل) يتعلق به قبض الارواح خصهم بالذكر لزيادة فضلهم وشهرتهم (لكل واحد منهم) اى من الملائكة (مقام معلوم) فى المعرفة والقرب والايثار بامر من اوامر الله تعالى قيل انهم لا يترقون ولا ينزلون عن مقاماتهم وهذا هو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين وقيل ان الآية وهى قوله تعالى وامانا لاله مقام معلوم لا يدل على نفي

اصل صورة جبرائيل عليه السلام (قوله يتعلق به القاء العلوم الى آخره) لم يقل مأمور بالقاء العلوم والتبليغ لثلاثتهم انه موجود لذلك اللقاء والتبليغ كازعمه المعتزلة واما عدم اقتضاره على التبليغ فلعله قصد بالقاء العلوم الالهام والتبليغ ثابت بلسان جبريل عليه السلام او باشارته ليكون اشارة الى انقسام الوحي الظاهر او قصد بالاول مايع الالهام والاشارة وبالثاني مايلسانه لذلك وبالاول مايع الكل وبالثاني ماباللسان ليكون من عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام لان القرآن من هذا القسم ولايجوز عن الايمان الى انه متعلق بمعلوم الناس على نحو ما ذكره الحكماء من ان جميع الصور العلمية فائضة من جانب العقل العاشر الذى هو جبريل بلسان الشرع فلي تأمل (قوله فى المعرفة والقرب) اى المعنوي كتقرب البعض الى السلطان وان لم يكن قريبا بحسب المسافة وهو ان يكون له اعتبار ومرتبة طالية عند السلطان فالمقام المعلوم بالنسبة الى المعرفة حدمعين من مراتب المعرفة وبالنسبة الى القرب هى المرتبة المعينة التى اعتبرها الله تعالى له وبالنسبة الى الايثار بامرهى المرتبة المعينة التى لها اختصاص بامر مخصوص كالامر بالقاء العلوم والتبليغ اوبسوق الارزاق اوبفخ الصور بحيث لايجوز للمأمور بذلك ان يتعرض بما امر به الاخر (قوله وهذا هو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين الى آخره) اقول فيه نظر لانه انما يصح على مذهب الحكماء لو خصوا الملائكة بالعقول العشرة التى جميع كالاتها بالفعل عندهم وليس كذلك قال فى شرح المقاصد الملائكة عند الفلاسفة هم العقول المجردة والنفوس الفلكية ويخص باسم الكروبيين ما لا يكون له علاقة مع الاجسام ولو بالتأثير انتهى وقد صرحوا بان فرض النفوس الفلكية من التحريكات الدورية تحصيل الكمالات والتشبه بالعقول المجردة فى ان يكون جميع كالاتهم بالفعل عندهم ففى كل دورة يزداد كالاتهم والاكمل اقرب كالاتهم (قوله وقيل ان الآية الى آخره) اى الآية اليهودية التى استدل بها القائل على عدم الترقى والتنزل لاتدل على عدم الترقى وان دلت على عدم التنزل بواسطة (قوله تعالى لا يعصون الله) الآية الا ترى ان لكل من خدمة السلطان مقاما معلوما عنده وهو لاينفى ان يرتقى بعد ذلك الى مقام ومرتبة فوق الاول بسبب اطاعته وتحصيل رضائه اويتنزل الى مادونه بسبب عصيانه فيجوز الترقى اى يحتمل عند العقل لعدم

(قوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ﴿٢٢٥﴾ الآية) هذا يدل على كونهم معصومين كما أن قوله تعالى

يسبحون الليل والنهار لا يفترون يدل على ذلك اذ علم منه انهم لا يعصون الله والا يحصل لهم الغفلة والفتور في التسيب (قوله وما صدر عنهم في قصة خلق آدم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية) اشارة الى ردا استدلال النافين لعصمتهم فانهم استدولوا بقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك على نفى عصمتهم فان فيه وجوها من المصيبة الاولى غيبتهم لمن يجعله الله تعالى خليفة يذكر مثله والثانية عجبهم وتزكية نفوسهم يذكر مناقبها والثالث نسبتهم الافساد والسفك اليه رجماً بالغيب اذ لا يليق بحكمة الله تعالى مع ارادته تعالى اعزاز بني آدم ان يطلع اعدائهم على عيوبهم واتباع الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والرابع انكارهم على الله تعالى فيما يفعله وهو من اعظم المعاصي ووجوه ردكها ظاهر

الترقي بل يجوز الترقى وانت تعلم انه ينافي ظاهر مقاله جبرائيل عليه السلام ليلة المعراج لو دنوت اتملة لاحترقت (لا يعصون الله ما أمرهم) في الماضي (ويقلون ما يؤمرون) في المستقبل وما صدر عنهم في قصة خلق آدم عليه السلام من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لم يكن على سبيل الاعتراض بل على سبيل عرض

الدليل على فقيهه وبالجملة فالدليل ممنوع (قوله وانت تعلم الى آخره) جواب عن المنع المذكور بتغيير الدليل بان يقال لو جاز الترقى لهم لجاز لجبريل عليه والسلام وهو من اشرفهم واللازم باطل والا لما قال ليلة المعراج لو دنوت اتملة لاحترقت لكنه قال كذا وهو ثابت بالحديث واما الملازمة فلان المقام الذي امر النبي عليه السلام بالوصول اليه مقام الانوار الالهية والتجليات القدسية التي بها يزداد المعارف ولا يصل الى ذلك المقام الا من له كمال تقرب اليه تعالى فلو امكن الترقى له في المعرفة والقرب لما قال ذلك حيشما تخلف عنه عليه السلام واستدعى منه المعية في الجواز والعبور الى الموضوع المأمور بل اوتى له ذلك بجرمة النبي عليه السلام وبهذا سقط الوهام لكنه يتجه عليه انه يجوز ان يكون قول جبريل عليه السلام للنبي عن الجواز معه من ذلك الموضوع والامثلة رأس الاصبع مفرد لاجمع وتجمع على انامل (قوله في الماضي) لا يخفى انه متعلق بأمر وهو مستغنى عنه اذ لا شك لاحد ان امر فعل ماض يدل على ثبوت الامر في الماضي وكذا الكلام في قوله في المستقبل ولعله قصد التوجيه بان الاستقبال في قوله تعالى لا يعصون الله ليس بالنسبة الى زمان نزول الآية بل بالنسبة الى زمان الخطاب لهم بالامر الماضي للقطع بأن من جملة ما امروا به في الماضي ما فعلوه فيه فالمنع كانوا لا يعصون فيما امرهم في الماضي اوبان صيغة المضارع مستعملة في الماضي والعدول من الماضي بأن يقال ما عصوا فيما امروا الى المضارع للدلالة على استمرار النفي والمعنى ما عصوا واستمروا في عدم العصيان وعلى التقديرين لا يرد عليه ان مدلول الآية عدم عصيانهم بعد نزول الآية فيما امروا في الماضي وهو لا ينافي عصيانهم فيه قبل نزول الآية كما روت وماروت (قوله وما صدر عنهم في قصة خلق الى آخره) اختلف المسلمون في عصمة الملائكة وعدم عصمتهم استمر الخلاف بين الفريقين في عصمتهم وفي فضلهم على الانبياء عليهم السلام ولكل منهما تمسكات ولا قاطع في شيء من الجانبين كما في شرح المقاصد وتمسك المثبتون للعصمة بعمومات من جعلتها ما اشار اليه المص بالاقتياس وتمسك النافون بأدلة عديدة اشار الشارح الى الجواب عنها * منها ما في قصة خلق آدم من وجوه العصيان الهمة الانكارى والغيبة والمعجب والرجم بالظن * والجواب انه على سبيل عرض الشبهة لرفعها عنهم فالاستفهام للتعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف من يتصف بما يليق به مع وجود الايق وانما علموا ذلك بأعلام الله تعالى او بمشاهدة من اللوح او بمقايسة بين الجن والانس

بترك السجود حتى صار مطرودا ملعونا وهو من الملائكة بدليل استثناءه منهم في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وبديل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم قالوا وما لنا اسجد لما لا نعبد الا ما استحق الذم ولما قيل ما منعك ان لاتسجد اذا امرتك ووجه الجواب عنه ايضا ظاهر (قوله وما اشتهر من قصة هاروت وماروت الخ) اشارة الى رد استدلال آخر لهم وهو ان هاروت وماروت كانا ملكين يبابل يعذبان لارتكابهما السحر ووجه الرد على ما في بعض الكتب هو منع ارتكابهما السحر والعمل به واعتقاد التأثير بل انزل الله عليهما السحر ابتلاء للناس فمن تعلمه وعمل به واعتقد تأثيره فهو كافر ومن تجنبه او تعلمه ليتوقاه ولا يقر به فهو مؤمن وبها كانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة وبابلاء فلا تكفروا اى لاتنفسدوا ولا تعملوا بالسحر فان ذلك كفر وتعيدهما انما هو على وجه العساة كافي معاتبه الانبياء على السهو والذلة

الشبهة لدفعها ونسبة الافساد والسفك اليهم ليس بغيبة كجاثومهم بل لمثل ذلك على ان الغيبة لا يتصور في حق من لم يوجد بعد وقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ليس من قبيل تزكية النفس والعجب بل لتتيميم تقرير الشبهة واما ابليس فلا كثرون على انه لم يكن من الملائكة كما هو ظاهر قوله تعالى كان من الجن وما اشتهر من قصة هاروت وماروت ليس مقبولا عند كثير من المحققين بل ذكر ابو العباس احمد بن

لمشاركتهما في الشهوة والغضب المفضيين الى الفساد لا يقال قوله تعالى انبؤنى باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين اى في اتي استخفاف من يتصف بما ذكرتم ينافى كون ذلك معلوما بهم بأحد الطرق الثلاثة لاننا نقول المعنى ان كنتم صادقين في اتي استخلف من يتصف بذلك من غير حكم ومصالح وصفات ملائمة للاستخلاف اذالتعجب انما يكون عند ذلك ولذلك قال في الرد عليهم اني اعلم ما لاتعلمون اشارة الى تلك المصالح والحكم كذا في شرح المقاصد وما قيل ان الاستفسار لا يطابقه قوله تعالى اني اعلم ما لاتعلمون مدفوع بأن ذلك القول تنبيه على ان ذلك الاستفسار كان لعدم علمهم بالحكم اقول ان كانوا حاكمين بأن هذا الاستخلاف من غير حكمة كان اعتراضا اولا فلا يصح نسبة الصدق اليهم الا ان يقال اشار ذلك العلامة في شرح التلخيص الى ان خبر الشاك المتردد اما صادق او كاذب كخبر الساهي وغيره فلا واسطة بينهما (قوله بل لمثل ذلك الى آخره) اى لاصل الشبهة اذ لا شبهة بدون عدم الاستحقاق للاستخلاف والاولى ان يقول ليس بغيبة ولا رجما بالظن اى قولا بدون العلم وهو منهي بقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية اذ قد اشار اليه المصنف في المواقف (قوله على ان الغيبة الى آخره) عدل عما ذكره المصنف في المواقف من ان الغيبة اظهار مثالب المقتاب وذلك انما يتصور لمن لا يعلمه انتهى لان الغيبة المأثورة ذكر كاخاك بما يكرهه سواء كان المخاطب عالما اولا فالوجه ما ذكره الفقهاء من ان ذكر مثالب الميت ليس بغيبة وآدم لم يوجد زمان نسبتهم فيكون ذكر مثالب المعدوم كالكذب اقول وايضا الغيبة ذكر مثالب شخص معين لا ذكر مثالب قوم كما ذكروه (قوله بل لتتيميم تقرير الشبهة) اذ اصل الشبهة حاصلة بمجرد عدم الاستحقاق سواء وجد اللائق بالاستخلاف اولا الا انها مع وجود الاليق اتم (قوله واما ابليس الى آخره) جواب عن دليل آخر لهم بانه لاشبهة في عصيان ابليس وهو من الملائكة بقريته الاستثناء في قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس) وحاصل الدفع انه لم يكن من الملائكة عند اكثر اهل السنة بدليل قوله تعالى (كان من الجن ففسق) فلا استثناء منقطع او متصل بطريق التغليب لانه كان مخلوطا بهم وابتدا كالملك ثم صار طاصيا واحتمال ان يكون نوعا من الملائكة مسمى بالجن من غير دليل فلا يعبأ به (قوله وما اشتهر من قصة هاروت وماروت الى آخره) جواب عن دليل آخر لهم بانها كانا ملكين

تيمية ان السبب في انزالهما ان السحر قد فشا في ذلك الزمان واشتغل الناس به واستنبطوا امورا غريبة منها وكثر دعوى النبوة فبعث الله تعالى هذين الملكين ليعلما الناس ابواب السحر حتى يتمكنوا من معارضة السحرة الكفرة وقيل انهما رجلان سميا بملكين لصلاحهما ويؤيده قراءة الملكين بالكسر وما يقال من انهما كانا ملكين من اعظم الملائكة علما وزهدا وديانة فانزل الله تعالى لابتلاهما بما ابتلى به بنو آدم فركب فيهما الشهوة ونهاهما عن الشرك والقتل والزنا وشرب الخمر والزهرة كانت فاجرة في الارض فواقعاها بعدان شربا الخمر وقتلا النفس وسجدا للصنم وعلمهاها الاسم الاعظم الذي كانا يمرجان به الى السماء فتكلمت الزهرة بذلك الاسم فصعدت الى السماء فسسخها وصيرها هذا الكوكب ولم يقدر الملكان على الصعود غير مقبول ولا معقول لان الفاجرة كيف قدرت على الصعود الى السماء ومسخها الله تعالى وجعلها كوكبا مضيا ولم يقدر الملكان على الصعود مع انهما كانا يعلمان الاسم الاعظم الذي به صعدت

بنص القرآن وقد ارتكبا السحر الحرام واعتقدا تأثيره فكانا عاصيين معذبين وحاصل الجواب ان القول بالارتكاب والاعتقاد غير صحيح عند كثير من المحققين وقوله بل ذكر ابو العباس الى آخره ظاهره ان انزالهما لمجرد التمكن من معارضة السحرة الكفرة وبأباه قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر ولذا قال بعضهم وتبعه شارح المقاصد والجواب منع ارتكابهما العمل بالسحر واعتقاد تأثيره بل انزل الله عليهما السحر ابتلاء للناس فمن تعلمه وعمل به فكافر ومن تجنبه او تعلمه ليتوقاه ولا يفتخر به فهو من وهما كانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة وابتلاء فلا تكفروا اى لاتعتقدوا اولاتعلموا فان ذلك كفر وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على السهو والزلّة من غير ارتكاب منهما لكثرة فضلا عن كفر واعتقاد سحر او عمل به والاولى ما ذكره البيضاوى من انهما انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة لكنه كما ذكره ابو العباس ظاهر في انكار تعذيبهما ايضا فما في شرح المقاصد من الجواب بكون التعذيب على وجه المعاتبة مبنى على تقدير التسليم كما لا يخفى (قوله وقيل انهما رجلان الى آخره) جواب آخر ولما كان اطلاق الملك على الرجل مجازا بطريق الاستعارة احتاج المؤيد ليكون احتمالا ناشئا عن دليل فلذا ايدته بقراءة الملكين بكسر العين (قوله وما يقال من انهما الى آخره) تغيير دليل ارتكاب السحر واعتقاد التأثير الى دليل آخر بارتكاب الشرك والقتل والزنا وشرب الخمر وحاصل الجواب ان القصة الاولى غير مقبولة عند المحققين وان قبله بعضهم واما هذه القصة فهي غير مقبولة عند احد من الثقات لانها باطلة عقلا ونقلًا * قال البيضاوى هذا محكى عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوى البصائر انتهى ولعل الرمز الى ان العالمين الزاهدين يشقيان باتباع الشهوات والجاهل العاصي

(قوله والقرآن كلام الله تعالى الخ) اعلم ان القرآن يقع على ثلاثة معان بالحقيقة والتجاز او اشتراك اللفظ والخلاف في مواضع الاول في اثبات الكلام صفة لله تعالى ويسمى الاشاعرة بالكلام النفسى وهو بهذا المعنى صفة قائمة بذاته تعالى لاهو ولاغيره على طبق سائر الصفات عند الحنيفة والاشاعرة والمخالف فيه المعتزلة والكرامية وقدورد اطلاق اسم الكلام على الامر المعنوى في اللغة كما في قول عمر رضى الله عنه في يوم السقيفة انى زورت في نفسى مقالة وفي قول الاخطل ان الكلام لنى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وهو ضرورى الثبوت في الشاهد وقد ورد الشرع باثباته لله الواحد فصدق به ولا تستعمل بتأويله وصرفه قالوا هو لا يكون مع قصد الخطاب بخلاف العلم والارادة والعبد بما يزور في نفسه مالا يريد ويتكلم بما يعلمه والثاني في الآيات المتلوة والكلمات المنظومة وهو كتاب الله تعالى وفي الاوراق المكتوبة فيها النقوش المرسومة ويختص هو باسم المصحف في لسان الشرع والخلاف فيه بين احمد بن حنبل ومن وافقه والمأمون امير المؤمنين ومن تابعه في جواز اطلاق اسم المخلوق عليه وعدمه مع الاتفاق على انه محدث مجعول كما قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال وما يأتيتهم من ذكر من الرحمن محدث الا كانوا عنه معرضين ﴿٢٢٨﴾ وانه لا يطلق انه غير مخلوق

الفاجرة بل ها علماها في سياق هذه القضية تشهد بكذبها وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على صدقها (والقرآن) وكذا سائر الكتب الالهية (كلام الله

يسعد بالعمل بما تعلم منهما فبسبب العمل كان الجاهل الواحد افضل من عالين بالعمل وان كانا معلميه فلو سلم ان هذه القصة صحيحة فمحمولة على الزمن المذكور او نحوه فلا يرد ان الامام السيوطى قال لهذه القصة طرق كثيرة جمعتها في التفسير فباغت نيفا وعشرين طريقا وقال الحافظ ابن حجر في كتابه القول بالمسند في الذب عن مسند احمد ان الواقف على طريقه يكاد يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الواردة فيها وقوة خارج اكثرها فافهم (قوله بل ها علماها الى آخره) اورده عليه بجواز نسيانها دونها وبجواز اشتراط التأثير في الصمود بشرط فقد منهما دونها وذلك متوجه ان كان مراد الشارح ابطال القصة كما هو الظاهر لان ما ذكره استبعادات عقلية لاتفيد شيئا لان كان معنا لدليلهم بسند على سبيل القطع (قوله وكذا سائر الكتب الالهية) قيل بل الاحاديث القدسية وانت

فقال المأمون انه محدث مجعول كما نطق به الكتاب وكل محدث مخلوق وقال علماء هذا العصر كاحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ومحمد بن نوح العجلي ان البحث عنه واطلاق انه مخلوق او غير مخلوق بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام وخلفائه والسلف الصالحين من بعده ولا يذهب عليك ان المأمون لم يوافق المعتزلة في نفي القرآن القديم ولا خلف اهل

الحق في كونه صفة لله العظيم وانما اخطأ من حيث انه اطلق القول في ان الذكر المحدث مخلوق (تعلم) وخاض في البحث عنه وكان الواجب عليه السكوت كما سكت السلف وحكى انه كتب احمد بن ابي راود القاضي الى بعضهم انه لو تابعت امير المؤمنين في مقالته استوجبت المكافاة الحسنة والسلام فكتب في الجواب عصمنا الله واباك من الفتنة الكلام في القرآن بدعة يشترك فيها السائل لتعاطيه ما ليس اليه والمجب لتكلفه وما ليس عليه ولا نعلم خالقا الا الله وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله لانعلم غير ذلك والسلام وروى انه لما ورد كتاب المأمون الى اسحق بن ابراهيم الخزازي في امتحان العلماء احضرهم فقال بشر بن الوليد الكندى ما تقول في القرآن قال كلام الله قال لم اسالك عن هذا مخلوق هو قال ما احسن غير هذا ثم قال لاحمد ابن حنبل ما تقول فيه قال كلام الله قال المخلوق هو قال هو كلام الله لا يزيد على ذلك ثم قال لابن البكاء الاكبر ما تقول فيه قال كلام الله وانه مجعول وانه محدث لورود النص بذلك فقال اسحاق والمجعول مخلوق قال نعم قال فالقرآن مخلوق قال لا اقول انه مخلوق فوجه اسحاق لجواباتهم وشدد عليهم المأمون وهددهم وثبتوا على كلمة الحق واصروا على الامتناع عن الاجابة بالخلق وكان حدوث الفتنة في آخر خلافة المأمون سنة ثمان وعشرين ومائتين

واستوعبت مدة خلافة المعتصم وخذت في آخر خلافة الواثق سنة اثنين وثلاثين ومائين واخرج الخطيب البغدادي والحافظ الذهبي باسنادها الى المهدي بالله ان الواثق اقدم شيخاً للامتحان فقال له ناظر ابن ابي رواد فقال يا احمد اخبرني عن مقاتلك هذه هي مقالة واجبة وداخلة في عقد الدين فلا يكون الدين كاملاً حتى يقال فيه ما قلت قال نعم قال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث الله هل ستر شيئاً مما امر به قال لا قال فدعا الى مقاتلك هذه فسكت فقال الشيخ يا امير المؤمنين واحدة قال نعم ثم قال اخبرني عن الله تعالى حين قال اليوم اكملت لكم دينكم كان هو الصادق في اكمال دينه ام انت الصادق في نقصانه حتى يقال مقاتلك فسكت فقال ثنان قال الواثق نعم ثم قال اخبرني عن مقاتلك هذه اعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام جهلها قال علمها قال فدعا الناس اليها فسكت فقال يا امير المؤمنين ثلاث قال نعم ثم قال افلا وسعك ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فضحك الواثق وقام قابضاً على كفه ودخل الخلوة وهو يقول ويكرر ها لا وسعك ما وسعهم ثم سأل الشيخ ان يجعله في حل ورده بجميل وكان ذلك من اعظم اسباب خمود الفتنة وصدر مثل هذه المناظرة عن احمد بن حنبل رحمه الله ايضاً غير مرة هذا واذ قد تحققت ذلك فاعلم ان هذا الخلاف لم يكن ﴿ ٢٢٩ ﴾ في القرآن الذي هو كلام الله تعالى بمعنى الصفة القائمة بذاته

غير مخلوق) لما روي عن النبي عليه السلام القرآن كلام الله غير مخلوق والانبيا اجمعوا على انه تعالى متكلم

تعلم انه انما يتم على القول بان كلامه تعالى هو المعاني المرتببة (قوله لما روي عن النبي الى آخره) يعني ان ما ذكره المصنف اقتباس من هذا الحديث للإشارة الى الاستدلال به على ذلك كما مر منه امثاله لكنه لا يدل على كون الكلام صفة قائمة بذاته تعالى ولذا احتاج الى الاستدلال بعد ذلك باجماع الانبياء عليهم السلام فان التكلم العرف واللغة هو الاتصاف بالكلام كالتعلم بمعنى الاتصاف بالعلم لا مجرد احداث الكلام ايجاداً او كسباً والا لكان موجود السواد اسود واللازم باطل فان قلت ليس المتكلم بالكلام اللفظي من انصف به وان كان المتكلم انساناً لان الكلام اللفظي قائم بالهواء المجاور له لا بالمتكلم بل المتكلم حقيقة من احده في جسم آخر قلت لما دل العرف واللغة على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام كان المتكلم حقيقة من

تعالى التي هي قديمة ليست عينها ولا غير هالا في انبيائها ونفيتها ولا في كونها مخلوقة له تعالى بل انما كان في القرآن بمعنى كتاب الله والمصحف في اطلاق اسم المخلوق عليه فدعا المأمون الناس الى القول بانه مخلوق لئلا يذهب الاوهام الى انه قديم والعلماء اصروا على السكوت كما سكت السلف لكون الكلام

فيه والبحث عنه بدعة لم يصد عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضی الله عنهم اجمعين وكلام المص منحرف عن هذا التحقيق وعلى ما هو رأي اكثر المتكلمين وهو تفسير فلا تكن من القاصرين والثالث في ان الذكر المحدث اعنى كتاب الله والمصحف ليس بقديم خلافاً للحنابلة اى عامة المتأخرين من اصحاب احمد بن حنبل رحمه الله وهو باطل قطعاً وقيماً الا ان يكون مرادهم ما هو مذهب اسلافهم من السكوت عن البحث فيه على ما هو مذهب السلف الصالحين (قوله غير مخلوق) موضوع بل الحق فيه ان اطلاق ذلك عليه لا يجوز لانه بدعة كالقول بانه مخلوق واشد منه فانه اذا لم يكن غير مخلوق كان قديماً وهو مذهب الحنابلة والمذهب عندنا ان الله تعالى متكلم بكلام امرناه بخبر واعتقاد انه صفة له تعالى وحق ثابت له بالمعنى الذي عناه وتفويض علمه اليه تعالى والسكوت عما عناه واما البحث عنه بانه واحد في الازل وانما يتقسم في ما لا يزال الى الامر والنهي والخبر يجب التعلق كما هو المنقول عن الاشعري وهو منقسم الى هذه الاقسام في الازل كما هو المنقول عن القطان واطلاق اسم الكلام اللفظي والنفسى وان الكلام اللفظي مخلوق او غير مخلوق وما ذهب اليه المصنف في مقاله وما حققه الشارح فيه بزعمه كما هو له والحديث وفضول الكلام تركها من كمال المعرفة وحسن الاسلام

وتواتر نقل ذلك عنهم ولا يتوقف نبوت النبوة على الكلام حتى لا يمكن اثبات الكلام بالثقل عن الانبياء لجواز ارسال الرسل بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا برسالتهم من الله تعالى في تبليغ احكامه وصدقهم بان يخاق المعجزة حال تحذيرهم فيثبت رسالتهم من غير توقف على ثبوت الكلام ثم يثبت صفة الكلام بقولهم ولا خلاف بين اهل المسئلة في كونه تعالى متكلم لكن اختلفوا في تحقيق كلامه ووجوده وقدمه وذلك لانهم لما رأوا قياسين متعارضين في النتيجة وهما كلام الله تعالى صفة له وكل ما هو صفة له فقديم فكلام الله قدم وكلام الله مركب

اتصف بالكلام النفسى وان لم يتصف بالانظى (قوله ولا يتوقف الخ) يعنى لا يتوهم لزوم الدور في اثبات كون القرآن وغيره كلام الله تعالى بجماع الانبياء عليهم السلام اذ بمجرد ثبوت نبوتهم عندنا بالمعجزات يثبت عندنا صدق قواهم بان الله تعالى متكلم فثبوت هذا الحكم باجماعهم وان توقف على ثبوت نبوتهم لكن ثبوت نبوتهم عندنا لا يتوقف على ثبوت كونه تعالى متكلم عندنا لجواز ان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا برسالة انفسهم من غير ان يحيى جبرائيل عليه السلام بكلامه تعالى وما قيل ثبوته باجماعهم لا يتوقف على ثبوت نبوتهم فانه ثابت باجماعهم من حيث انه اجماع ولو قطع النظر عن كونهم انبياء نعم ثبوته باجماعهم من حيث كونهم انبياء اقوى واوكد ليس بشئ اذ الكلام في ثبوته باجماعهم من حيث كونهم انبياء لا يطلق الاجماع نعم يمكن ان يقال قد عرفت ان معنى التكلم هو الاتصاف بالكلام فثبوت نبوتهم عندنا وان توقف على ثبوت كلامه تعالى مطلقا سواء كان متصفا به او لا كما قال المعتزلة لكنه لا يتوقف على ثبوت اتصافه تعالى ولذا ثبت النبوة عند المعتزلة ومن هنا ظهر حجة الاستدلال على كونه تعالى متكلم بالقرآن ايضا ولذا استدل عليه المصنف في رسالة الآداب بقوله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ثم لا يخفى ان للسائل ان يقول وان لم يتوقف ثبوت النبوة على اخباره تعالى بنبوتهم لكن اجماعهم على هذا الحكم موقوف على اخباره تعالى بكونه متكلم وهو الظاهر في تقرير لزوم الدور فالوجه في الجواب ان يقول لجواز ان يخلق الله فيهم علما ضروريا بكونه متكلم ورسالتهم اللهم الا ان يقال قصد بهذا دفع الدور عن المعتزلة ايضا فتأمل وانما كرر اجماعهم الدال على ثبوت صفة الكلام هنا مع ان محله عند قول المصنف متكلم لاهذا المقام اذ الكلام ههنا في قدم الكلام لافي ثبوت صفة الكلام كما قيل لان احد القياسين المتعارضين بكونه صفة قائمة بذاته تعالى كما يأتى (قوله وذلك لانهم لما رأوا الى آخره) وتلخيص الكلام ان الاشاعرة والحنبلة ذهبوا الى صحة القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثانى والحنبلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى صحة القياس الثانى فقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول والكرامية في كبراه (قوله صفة له تعالى) اى صفة

(قوله ولا يتوقف نبوت النبوة على الكلام الخ) دفع لما يقال انه لا يمكن اثبات كونه تعالى متكلم باجماع الانبياء لان اثباته به موقوف على ثبوت نبوتهم وثبوت نبوتهم يتوقف على كونهم عالمين بالاحكام التى يبلغونها الى الخلق وعلى تصديق الله تعالى اياهم ولا يتأتى ذلك الا بان يخبر الله تعالى اياهم الاحكام المبلغه ويخبر عن كونهم صادقين فيما يدعونه والاخبار كلام خاص قانبات كلام الله تعالى باجماع الانبياء واخبارهم بذلك مشتمل على الدور ووجه الدفع منع توقف ثبوت النبوة على اخبار الله تعالى اياهم الاحكام التى يبلغونها الى الخلق اذ يجوز ان يخلق الله تعالى فيهم علما بتلك الاحكام ومنع توقف تصديقهم في دعوى نبوتهم على اخباره تعالى بكونهم صادقين في هذه الدعوى لجواز ان يخلق الله تعالى المعجزة على ايديهم فيثبت رسالتهم ونبوتهم من غير توقف على ثبوت الكلام ثم ثبت صفة الكلام له تعالى بقولهم واخبارهم

من حروف واصوات مترتبة متعاقبة في الوجود وكل ماهو كذلك فهو حادث فكلام الله تعالى حادث اضطرروا الى القدح في احد القياسين ضرورة امتناع حقيقة النقيضين فمنع كل طائفة بعض المقدمات فالحنابلة ذهبوا الى ان كلامه تعالى حروف واصوات وهي قديمة ومنعوا ان كل ماهو مؤلف من حروف واصوات مترتبة فهو حادث بل قال بعضهم بقدم الجلد والغلاف قلت قبايلهم لم يقولوا بقدم الكتاب والمجد وصانع الغلاف وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسي كما قال بعض الاشاعرة ان كلامه تعالى ليس قائما بلسان او قلب ولا حالا في مصحف او لوح ومنع عن اطلاق القول بحدوث كلامه وان كان المراد هو اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام الازلي والمعتزلة قالوا بحدوث كلامه وانه مؤلف من اصوات وحروف وهو قائم بعيره ومعنى كونه متكلما عندهم انه موجود لتلك الحروف والاصوات في الجسم كاللوح المحفوظ او كبرائيل او النبي عليه السلام او غيرها

حقيقة كما هو مدعى الاشاعرة فالقديم والحادث في الدليلين بمعناها الاصطلاحية اعنى الموجود الغير المسبوق بالقدم او المسبوق به وما قيل اذا كان الحادث بهذا المعنى لم يكن الكلام المؤلف المذكور موصوفا بالحادث فان ما لا يجتمع اجزائه في الوجود مع ان وجود الكل موقوف على وجود اجزائه مجتمعة لا يتصور له الوجود بل لا يتصور امثاله لا بالحدوث ولا بالقدم وهم لما سبق من الشارح من ان الكل المتعاقب الاجزاء موجود بنحو من الوجود وهذا ثابت شرطا وعرفا وعليه مبنى ادلة بطلان التسلسل في الامور المتعاقبة فوجود الكل موقوف على وجود اجزائه مطلقا لا مجتمعة فقط كما لا يخفى (قوله وهي قديمة) قال المصنف في المواضع وهذا باطل بالضرورة فان حصول كل حرف مشروط بانقضاء الآخر فيكون له اول فلا يكون قديما فكذا المجموع المركب انتهى يعنى انه باطل على تقدير مازعمه الحنابلة من كون التعاقب والانقضاء في نفس الالفاظ لا في التلفظ بها فلا يردان مذهبهم يؤل الى مذهبه كما يأتي فكيف يكون احدهما حقا والآخر باطلا لكن زعم الحنابلة بذلك دون مذهب اليه المصنف محل نظر ظاهر (قوله وقيل انهم منعوا الخ) مرضه لانه يوجب اتحاد مذهبهم بمذهب الاشاعرة ولو اتحد لقدحوا في صغرى القياس الثاني كالاشاعرة لا في كبراه (قوله والمعتزلة قالوا الى آخره) قال المصنف في المواضع ما حصله ان مقاله المعتزلة هو الكلام اللفظي ولا ننكره ولا نزاع بيننا وبينهم في ذلك لكننا ثبت امرا وراء ذلك وهو المعنى القائم بالنفس وهم ينكرون ولو سلموه لم ينفوا قدمه فصار محل النزاع في المعنى النفسي واثباته انتهى قال في شرح المقاسد خالفنا جميع الفرق في اثبات الكلام النفسي وزعموا انه لا معنى للكلام الاالمنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان

(قوله وان كان المراد هو اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام الازلي) يعنى ان ما ليس قائما بلسان او قلب ولا حالا في مصحف او لوح انما هو الكلام النفسي وكذا ما ليس بحادث لكن منع من القول بحلول كلامه مطلقا في لسان او قلب او مصحف ومن اطلاق القول بحدوثه مع ان اللفظي منه حادث وقائم باللسان والقاب وحال في المصحف واللوح رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم من هذا القول والاطلاق الى كون الكلام النفسي الازلي كذلك

كشجرة موسى فهم منعوا ان المؤلف من الحروف والاصوات صفة الله تعالى والكرامية لما رأوا ان مخالفة الضرورة التي التزمها الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل وان ما التزمه المعتزلة من كون كلامه تعالى صفة لغيره وان معنى كونه تعالى متكلماً كونه خالقاً للكلام في الغير مخالف للعرف واللغة ذهبوا الى ان كلامه صفة له مؤلفة من الحروف والاصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى فهم منعوا ان كل ما هو صفة له

الكلام النفسى غير معقول انتهى * فان قلت فعلى هذا يكون نزاع الاشاعرة مع سائر الفرق لفظياً قلت هذا وهم سبق الى البعض بل النزاع في ان كلامه تعالى قديم او حادث حقيقى الا ان عنوان الموضوع انما يصدق عند سائر الفرق على الكلام اللفظى لما عرفت وعند الاشاعرة على الكلام النفسى القائم بذاته تعالى لان تسمية الكلام اللفظى كلام الله عندهم لكونه دال على الكلام الحقيقى النفسى قال في شرح المقاصد لكن المرضى عندنا ان له اختصاصاً آخر بالله تعالى وهو انه اخترعه بان اوجدوا ولا الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ او الاصوات في لسان الملك لقوله تعالى (وانه لقول رسول كريم او في لسان النبي عليه السلام لقوله تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ) قوله فهم منعوا الى آخره) الظاهر ان يقول فهم منعوا كون كلامه تعالى صفة قائمة بذاته كما هو صبرى القياس الاول لكنه قصد الالباء الى ان منهم منبنى على نفي الكلام النفسى وحصرهم معنى الكلام في اللفظى المؤلف من الحروف المتعاقبة (قوله والكرامية لما رأوا ان مخالفة ما يحكم به البدهاءة) وهو كون المؤلف من الحروف المتعاقبة في الوجود حادثاً كما ارتكبتها الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل الدال على امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى ورأوا ان ما ارتكبه المعتزلة من ان كلامه تعالى ليس قائماً بذاته تعالى بل بجسم آخر مع ان ما جمع عليه الانبياء عليهم السلام يقتضى كونه صفة قائمة به تعالى وان تأويلهم ذلك بان معنى كونه تعالى متكلماً كونه موجداً للكلام في الغير باطل يخالف العرف واللغة ذهبوا الى ذلك ومخالفة ذلك التأويل للعرف واللغة لما قدمنا من ان معنى التكلم هو الاتصاف بالكلام فلا يعدل عنه بلا صارف وما جعلوه صارفاً لا يصح له مع ما دل عليه كلام الباءة من ان الكلام يطلق على النفسى ايضا كقول الاخطل وغيره وبما ذكرنا سقط ما قيل وانت خير بأن الحكم بان كلامه تعالى بالمعنى الذى ذكره صفة لغيره تعالى مخالف للعرف واللغة ليس على ما ينبغي فان الكلام بالمعنى المذكور عبارة عن الكلام اللفظى ولان نزاع في كونه صفة لغيره وكذا الكلام في قوله وان معنى كونه متكلماً آه والحاصل ان الهجئة في مذهب المعتزلة انما هي في انكار النفسى انتهى نعم لهم ان يمنعوا كون التكلم في الحقيقة بمعنى الاتصاف بالكلام بناء على ما شرنا من ان التكلم بالكلام اللفظى هو احدائه في الهواء الجوار للمتكلم المتخولق

(قوله والكرامية لما رأوا ان مخالفة الضرورة التي التزمها الحنابلة الخ) يعنى ان ما ذهب اليه الحنابلة من كون الاصوات والحروف المتعاقبة المسبوق وجود بعضها بانقضاء بعض قديمة ضرورى البطلان وان ما ذهب اليه الكرامية من كون كلامه تعالى صفة له قائمة بذاته الله تعالى ومؤلفة من الاصوات والحروف الحادثة القائمة بذاته تعالى مخالف لما يقتضيه الدليل من امتناع قياس حوادث بذاته تعالى على ما مر (قوله ذهبوا الى ان كلامه تعالى صفة له تعالى مؤلفة من الحروف الخ) وذلك لانهم متكررون للكلام النفسى الذى يقول به الاشعري فقرارهم من ارتكاب ما هو الاشنع ومن مخالفة العرف واللغة الجأهم الى هذا الوهم

فهو قديم والاشاعرة قالوا كلامه تعالى معنى واحد بسيط قائم بذاته تعالى قديم فهم
 منعموا ان كلامه تعالى مؤلف من الحروف والاصوات ولا نزاع بين الشيخ والمعتزلة
 في حدوث الكلام اللفظي انما نزاعهم في اثبات الكلام النفسي وعدمه وذهب المصنف
 الى ان مذهب الشيخ ان الالفاظ ايضا قديمة وافرد في ذلك مة لة ذكر فيها ان لفظ
 المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على القائم بالغير والشيخ لما قال الكلام
 هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ

فكونه خلاف العرف واللغة غير ظاهرا (قوله والاشاعرة قالوا كلامه تعالى
 معنى واحد بسيط) اى غير منقسم في الازل الى اخبار وانشاء وامر ونهى وغير ذلك
 فلا تعدله في الازل وانما يتعدد بحسب تعلقه بالحوادث فيصير امرا ونهيا وماضيا
 ومضارعا الى غير ذلك فلا يتجبه عليهم لزوم الامر والنهى في الازل بلا مكلف
 ولا لزوم الكذب فيما ورد بصيغة الماضي اذ لماضى قبل الازل لكن يلزم ان
 يكون المغايرة بين الامر والنهى وامثالهما بالاعتبار بحسب التعاقق بالابدات اذا
 الكل حينئذ شئ واحد ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله تارة على مدلول اللفظ)
 اى المدلول الوضوي كما يدل عليه كلامه في المواضع وهو الكلام النفسى الثابت بقول الاخطل
 ان الكلام اى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الكلام دليلا

ولك ان تقول كلام الاخطل يحتمل ماذهب اليه الشارح من الالفاظ المرتبة باعتبار
 الوجود العلمى لكنه في المعانى المرتبة اظهر لان ما فى الفؤاد اعم من الجمل والفصل
 (قوله واخرى على القائم بالغير) كفى قول اهل العربية ان الاسم منقسم الى
 اسم العين واسم المعنى فبين المعنيين عموم مطلق اذ كل معنى فهو قائم بالغير
 بدون العكس اذ قد يكون القائم بالغير لفظا قائما بحمله هذا ان كانت الالفاظ موضوعة
 بازاء الصور العلمية كما هو المختار عند الشيخين ابن سينا والسروردي المقتول واما
 ان كانت موضوعة بازاء الصور الخارجية كما هو المشهور فالامر بالعكس اى المعنى
 الاول اعم مطلقا من الثاني لان كل قائم بالغير فهو مدلول لفظ من الالفاظ بدون
 العكس اذ قد يكون مدلول اللفظ واجبا او جوهرا (قوله فهم الاصحاب منه الى
 آخره) اى فهموا ان مراده من المعنى مدلول اللفظ لا اللفظ لا يقال فهمهم مدلول
 اللفظ لا يوجب نفي اللفظ اذ قد اشير الى القرآن في مواضع منه بقوله تعالى هذا القرآن
 وذلك الكتاب فجموع الفاظ القرآن يمكن ان يكون مدلول هذه الالفاظ لانا نقول
 كلام المصنف هنا معنى على ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العلمية فجموع الفاظ القرآن
 انما يكون مدلول اللفظ باعتبار الوجود العلمى لا باعتبار الوجود الخارجى ولو سلم
 فليس مراد القائمين بانها موضوعة بازاء الصور الخارجية ان جميعها موضوعة بازائها
 بل بعضها تقطع بانهم لا يتكرون المعانى الكلية والمستحيلات المتمتعة الوجود فى الخارج
 والقرآن اسم للنوع لا للشخص فالمدلول هو نوع القرآن والموجود الخارجى شخصه
 القائم بحمله مع انهم حكموا بان المراد ليس اللفظ لانه حادث لا يقوم بذاته تعالى

وهو القديم عنده واما العبارات فاما تسمى كلاما مجازا لدلالته على ماهو الكلام الحقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ حادثة على مذهبه ولكنها ليست كلاما له تعالى حقيقة وهذا الذي فهموه له لوازم كثيرة فاسدة كعدم تكفير من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم المعارضة والتحدى بما هو كلام الله حقيقة

والحق ان هذا الكلام من المصنف ليس بشيء اذ لو فرضنا ان الاصحاب فهموه بمعنى القائم بالغير فالالفاظ الحادثة تخرج بقيد القائم بذاته تعالى (قوله وهو القديم عنده الخ) اقول قد علمت ان المدلولات الوضعية لالفاظ القرآن هي باعتبار الوجود الخارجي واجب وممكنات وجواهر واعراض قائمة بها فلا يمكن ان يقوم شيء منها بذاته تعالى وباعتبار الوجود العلمي ليست موجودات خارجية فكيف يكون قديمة وواحدة من الصفات الحقيقية القديمة عندهم فالوجه ما اشار اليه بعض المحققين من ان مرادهم من صفة الكلام هنا صفة حقيقية ذات تعلق بالمعاني وهي مبدأ ترتيب تلك المعاني وان معنى قولنا متكلم متصف بتلك الصفة الحقيقية وان الكلام مشترك بين تلك الصفة وبين اثرها اعنى المعاني المرتبة والالفاظ الحادثة المرتبة دالة على تلك المعاني المرتبة وضما وعلى تلك الصفة الحقيقية عقلا دلالة الاثر على المؤثر وانما سمي الالفاظ والعبارات كلام الله تعالى لدلالاتها وضما على كلامه الحقيقي الذي هو تلك المعاني المرتبة وعلى اثر كلامه الحقيقي الذي هو تلك الصفة الحقيقية ومبنى ما ذهب اليه الشارح على كون الكلام مشتركا بين الصفة الحقيقية التي هي مبدأ الترتيب وبين اثرها الا ان اثرها عنده هو الالفاظ المرتبة وعند الاصحاب هو المعاني المرتبة وعلى التقديرين فاطلاق القديم على تلك المرتبة التي هي من الموجودات العلمية مبنى على استعمال القديم في معنى الازلى الاعم من الموجود الخارجي ومن الموجود في نفس الامر كالعدم الازلى وهذا هو تحقيق هذا المقام ولا اشكال فيه الا ان اشتراك الكلام بين المعنيين يحتاج الى مساعدة الخصم في مقام المخاصمة (قوله كعدم تكفير من الخ) اقول هذا ليس بشيء لان كون ما بين دفتي الكتاب عبارة عن الالفاظ ليس بقطعي بل هو الراجع فمع ثبوت احتمال ان يكون ما بين دفتي المصحف عبارة عن المعاني ولو مرجوحا لا كفر في انكار كون الالفاظ كلام الله تعالى وكتابه وانما الكفر في الانكار بأن يقال ليس ما بين دفتي المصحف من النقوش دالا على كلام الله تعالى لا بالذات كما اذا كان كلامه تعالى عبارة عن الالفاظ ولا بالواسطة كما اذا كان عبارة عن معانيها (قوله وكعدم المعارضة والتحدى الخ) التحدى هو المعارضة في فعل للغة يقال تحدت فلانا اذا عارضته بان تفعل مثل فعله ونازعته للغة كقلب موسى عليه السلام عصاه حية في مقابلة ما فعله السحرة وكذا القرآن انزل في مقابلة اشعارهم البليغة فهو مثل اشعارهم في مطلق البلاغة لا في درجتها لان درجة بلاغة القرآن اعلى من الكل ولما كان البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار

وكعدم كون المقر والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى فساده على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى الثانى فيكون الكلام النفسى عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى

المعنى كما ذكره علماء البلاغة يلزم ان لا يكون ذلك التحدى بكلامه تعالى حقيقة (قوله فوجب حمل كلام الشيخ الخ) يعنى ان لفظ المعنى يستعمل في هذين المعنيين ولا ثالث لهما ولما بطل المعنى الاول في كلام الشيخ تعين الثانى ولو تعرض بالمحصاره فيهما بان يقال ان لفظ المعنى يطلق اما على مدلول اللفظ او على القائم بالغير لكان اولى وما قيل لا فائدة في الحكم بان كلامه تعالى قائم بالغير لا بنفسه مدفوع بان الفائدة باعتبار قيد البساطة والقيام بذاته تعالى والقدم كما في قولنا هذا الرجل رجل عالم على ان احتمال القيام بنفسه قائم على قياس قول الحكماء ان علمه تعالى قائم بنفسه ففى نفي ذلك الاحتمال فائدة لا يخفى على انه يجوز ان يكون تعريفا للكلام ولو بالاعم الكافى هنا فلا حمل حقيقة (قوله فيكون الكلام النفسى عنده) اى عند الشيخ الاشعرى (امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا) لقائل ان يقول ان كان من شمول الكل على جزئه لم يكن الكلام صفة حقيقة لما عرفت ان المعانى موجودات علمية لا خارجية والمؤلف من الموجود فى الخارج الذى هو اللفظ هنا ومن المعلوم فى الخارج وهو المعنى لا يكون موجودا خارجيا ضرورة وان كان من شمول الكلى على جزئياته لم يكن صفة الكلام النفسى واحدة بل تتان احديهما اللفظ والاخرى المعنى ويمكن دفعه باختيار الاول بان ليس المراد بالمعنى هنا هو المدلولات الوضعية لالفاظ القرآن المرتبة وضعا لافى الوجود بل المراد الصفة الحقيقية التى لها مدخل فى ذلك الترتيب الوضعى فمجموع تلك الصفة والالفاظ القائمة بذاته تعالى هو صفة الكلام ولا يتجه ما قيل على هذا لا يكون الالفاظ كلام الله تعالى حقيقة لان اطلاق اسم الكل على الجزء مجازى فيقع فيما هرب لانا نقول لكلام الله تعالى كالقرآن وضع آخر بازاء مفهوم كلى صادق على الكل والجزء كالماء على ما صرح به ائمة الاصول فيكون التحدى وامثاله كلام الله تعالى حقيقة باعتبار الوضع الثانى وبانالو سلمنا ان المراد بالمعنى هو المدلولات الوضعية فلعل المراد من الشمول اشتغال تعريف كلامه تعالى بانه اللفظ الدال على المعنى اى لا مجرد اللفظ المنطوق مع قطع النظر عن دلالاته على المعنى ولا يلزم من اشتغال التعريف على شىء اشتغال ما صدق عليه على ذلك الشىء كاشتغال تعريف الكلمة على المعنى وباختيار الثانى يمنع استحالة اللزوم لان احد الكلامين وصف اعتبارى لاحقيقى وهو المعنى اعنى المدلولات الوضعية لالفاظ القرآن والكلام الذى جعلوه واحدا من الصفات الحقيقية هو اللفظ القائم بذاته تعالى على هذا المذهب ولذا اوردوا عليه بان كلام الله تعالى ان كان اسما لتلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه تعالى حقيقة بل مثله

(قوله فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به معنى الثانى) اى فوجب ان يحمل قوله الكلام هو المعنى النفسى على انه اراد به المعنى الثانى وهو القائم بالغير لا ما فهمه الاصحاب من ان مراده به مدلول اللفظ فيكون المعنى النفسى عند الشيخ امرا شاملا للفظ القائم بذات الله ومدلوله القائم به ايضا

(وهو المكتوب في المصاحف المقرء بالالسن المحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقرء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ) وما يقال من ان الحروف

للقطع بالمغايرة بالشخص فيقع المصنف فيما هرب من لزوم المفاسد التي ذكرها وان كان اسما للنوع القائم بذاته تعالى بان يقطع النظر عن خصوصية المحل كان اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا بعلاقة العموم والخصوص فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل اسما لكل فرد خاص من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع اسماء الاشارات والحروف يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث حقيقة وقال المولى الخيالي ولا مخاض الا بان يجعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص انتهى يعني فالوصوف بالقدم وعدم الحدوث هو ذلك الفرد الخاص القائم بذاته تعالى وبالحدوث باقي الافراد القائمة بغيره تعالى ولاخير فيه اذ لم يكن موصوفا بالحدوث والقدم باعتبار وضع واحد ولا يخفى ان المصنف القائل بان الحادث فينا هو التافظ لاللفظ لا يسلم المغايرة بالشخص بين ما قرأناه وبين ذلك الفرد القديم وان كان ذلك سقسطة ظاهرة البطلان نعم لو قال بما قاله المتصوفة واثبت لصفاته تعالى مظاهرها ان يقال الكلام الواحد بالشخص يظهر في عالم الشهود في بعض المظاهر بضقات كالسموعية والسيلان وهو في عالم الغيب مبرا عنها لكنه قادم في ذلك المذهب اشد القدح ﴿ قال المصنف وهو المكتوب في المصاحف الخ ﴾ فان قيل بل المكتوب فيها هو الصور والاشكال لا اللفظ ولا المنى قلنا بل اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجاء نعم المثبت في المصحف هو الصور والاشكال كما في شرح المقاصد وفيه انه منقوض بكتابة من لا يعرف الفاظ ما كتبه ككتابة الاخرس بل الكتابة هي ايقاع تلك الصور والاشكال فالمراد هنا مكتوب الصور والاشكال فنسبة الكتابة الى اللفظ مجازية من باب نسبة حال الدال الى المدلول ولا تجوز في نسبة القراءة الى اللفظ واما نسبة الحفظ اليه فان قيل بالوجود الذهني فلا تجوز فيها والافقيها تجوز ايضا اذ المراد محفوظ الامثال والاشباح كما لا يخفى (قوله والمكتوب غير الكتابة الخ) يعني ان المكتوبية والمقروئية والمحفوظية اوصاف عارضة للفظ القرآن ولا يلزم من حدوث الاوصاف حدوث الموصوف فالقرآن قديم وهذه الاوصاف حادثة فهو جواب عما ذكره الشارح بقوله وما يقال من ان الحروف الخ فالوجه للشارح ان يذكر هذا القول عقيب قوله المحفوظ في الصدور ويجعل قوله والمكتوب غير الكتابة الخ جوابا عنه (قوله وما يقل الخ) يعني ان المصنف موافق للشاعرة في التزام صحة القياس الاول والقدح في صغرى القياس الثاني بان يقال لانسلم ان كلام الله تعالى مؤلف من الحرف المتعاقبة المترتبة في الوجود كيف وذلك الترتب والتعاقب في التلفظ لافي اللفظ بخلاف الخنابلة القادحين في كبراه فلا يمكن حل مذهبهم على مذهب المصنف الا ان يمنع قدحهم في كبرى القياس الثاني

والالفاظ مرتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتب انما هو في التالفظ لعدم مساعدة الالة والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث تلك الصفات المتعلقة بالكلام دون

(قوله فجوابه ان ذلك الترتب

انما هو في التلفظ لعدم مساعدة

الالة) هذا يدل على ان

الشيخ يمنع صغرى القياس

الساكنى وهى ان كلام الله

تعالى مركب من حروف

مرتبة متعاقبة في الوجود

بمخلاف الخطاب فانهم

يسلمون هذه الصغرى

ويتمعون كبراه فلا وجه

لما قيل انه لا يمنع الاشمعى

في الذهاب الى الكلام النفسى

الازيادة المؤثرة لان التدافع

المذكور في نتيجتى القياسين

باق حيثما بالنسبة الى الكلام

اللفظى فكان الواجب عليه

على ما ذكره ان يتمتع كبرى

القياس الساكنى لا صفراء

كالخطابة نعم لو لم يقل الشيخ

بالكلام النفسى في مقام

الاستخلاص عن الشبهة

المذكورة لكان له وجه

واما التزام امر في جواب

ايراد لا يتدفع به ومع ذلك

هو في نفسه محل تردد

بسبب الاستدلال عليه

والخصم يستدل على نفيه

فلا يناسب من مثله انتهى

(قوله فجوابه ان ذلك الترتب الى آخر) اى ذلك الترتب والتعاقب في الوجود انما هو في تلفظ الحروف لعدم مساعدة الالة التى هى اللسان لاقس الحروف واعتراض عليه بانه يشكل الفرق حينئذ بين قيام لمع بذاته تعالى وقيام ملع وبانه يلزم ان لا يكون التحدى بكلام الله تعالى حقيقة ضرورة ان مدار البلاغة التى بها التحدى على امور تقتضى ترتب الاجزاء من التقديم والتأخير واجيب بان غرضه ليس نفي الترتب مطلقا بل الترتب الزماتى الذى يقتضى وجود بعض الحروف عدم الآخر كيف وان الحروف بدون الهيئة والترتب الوضعى لا يكون كلمات ولا الكلمات كلاما ووجود الالفاظ المترتبة وضعا وان كان مستحيلا فى حقنا بطريق جرى العادة لعدم مساعدة الآلات لكنه ليس كذلك فى حقه تعالى بل وجودها مجتمعة من لوازم ذاته تعالى وليس امتناع الاجتماع من لوازم ذاتها قيل وفيه بحث اذ الترتب الوضعى بين الحروف القائمة بذاته تعالى غير معقول لانه انما يتصور فى الجساميات دون الجبرذات وليس بشئ اذ ليس مراد الحبيب من الترتب الوضعى ما يختص الاجسام بل مراده ان يكون للبعض تقدم على البعض الآخر ولو بالرتبة ولما جاز ان يصدر امور متعددة عن ذات واحدة عند المتكلمين فلم لا يجوز ان يقتضى الذات امورا لبعضها تقدم بالرتبة على البعض الآخر فلا يرد على المصنف وغيره ممن ذهب الى ههنا المذهب ذلك نعم يرد عليه اشكال قوى هو انه لا شك فى انه اذا قرأنا القرآن يوجد فينا شخص القرآن وذلك بدبى وانكاره مكابرة فان كان ذلك الشخص هو بعينه الشخص القائم بذاته تعالى يلزم قيام الصفة الواحدة بمحلين متباينين هما الواجب والممكن وذلك باطل عند جميع الحكماء والمتكلمين وان كان شخصا آخر من نوع القرآن قائما بالممكن فكما ان تلفظ ذلك الشخص حادث فكذا ذلك الشخص المفوظ لان حدوث المحل يستلزم حدوث الحال فيه فلا يصح الحكم بان الحادث هو التلفظ لا المفوظ وايضا يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث حقيقة فيكون نوع ما بين دفئ المصاحف قديما فى ضمن فرده القديم القائم بذاته تعالى وخادئا فى ضمن افراده القائمة بالممكن ويمكن دفع الساكنى بان المفاسد المذكورة مندفعة على هذا دون ما ذكره الاصحاح ولكن لا مدفع الاول بوجه كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل كلامه على ما ذهب اليه اهل العربية من ان الالفاظ لا تتفاير بالشخص باعتبار تفاسير المحال ولذا جمولوا اسامى الكتب من قبيل اعلام الاشخاص وهو عند التحقيق يرجع الى ما ذكرنا ولذا قال الشارح المحقق فى شرح التلخيص وتبعه صاحب التوضيح ان اسامى الكتب عند التحقيق من قبيل اعلام الاجناس (قوله والادلة الدالة على الحدوث الخ) جواب سؤال مقدر فانه لما ذهب الى صحة القياس الاول الدال على قدم كلامه تعالى مع كونه عبارة عن الالفاظ احتاج

نفس الكلام جمعا بين الادلة وتلقى هذا الكلام بعض المتأخرين بالقبول وقد قيل ان محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ذهب اليه في نهاية الاقدام وبعضهم انكره اما اولافلان مذهب الشيخ ان كلامه تعالى واحد وليس باسم ولا نهى ولا خبر وانما يصير احد هذه الاوصاف بحسب التعلق وهذه الاوصاف لا تنطبق على الكلام اللفظي وانما يصح تطبيقها على المعنى المقابل للفظ بضرب من التكلف واما ثانيافلان كون الحروف والالفاظ قائمة بذات الله تعالى من غير ترتب يفضى الى كون الاصوات مع كونها اعراضا سيالة موجودة بوجود لا يكون فيه سيالة وهو سفسطة من قبيل ان يقال الحركة

الى دفع ما يعارضه من ادلة الممتزلة الدالة على حدوث الالفاظ فدفع التعارض بان تلك الادلة يجب حملها على حدوث تلك الصفات المتعلقة بالكلام يعنى الكتابة والتلفظ والحفظ وتلخيص كلامه ان تلك الادلة انما تدل على حدوث تلك الصفات لاعلى حدوث الكلام الموصوف بها فلا تقوم معارضة لدليلنا (قوله وتلقى هذا الكلام بعض المتأخرين الى آخره) لعل المراد هو الشريف المحقق حيث قال في شرح المواقيف ولا شبهة في انه اقرب الى الاحكام الظاهرة المنسوبة الى قواعد الملة (قوله وهذه الاوصاف) اى كونه واحدا بسيطا لاتعدد فيه في الازل وكونه ليس باسم ولا نهى ولا خبر وانما يتعدد ويصير احد هذه الاشياء بحسب التعلق فيما لا يزال لا تنطبق على الكلام اللفظي اى على كون الكلام اللفظي المتعدد الاجزاء المنقسم الى هذه الاشياء كلاما نفسيا قائما بذاته تعالى قيل يجوز ان يكون اللفظي عنده مجملا بسيطا وهذه الالفاظ تفصيلية مثل المعنى الواحد البسيط القائم بذاته تعالى بلا فرق فان كلا منهما صفة له تعالى موجودة في الخارج وقد مثل اهل التحقيق مثله باندرج الاشجار باغصانها واوراقها وانماها بطنا بعد بطن في النواة الواحدة انتهى وليس بشئ لانه ان تميز الاجزاء والاقسام في ذلك اللفظ الاجمالي في الواقع فقد تحقق التعدد والاجزاء والاقسام في الازل فيتوجه عدم الانطباق وان لم يميز فلا يكون ذلك اللفظ الجملة كلمة ولا كلاما ولزم الاشكال في الفرق بين قيام لمع دون ملمع وكذا قيام سائر الكلمات مع مقاليتها المهمة الغير الموضوعية لمعنى والتمثيل بالنواة غير صحيح لان المادة الاصلية للاغصان والاوراق والاثمار متميزة في النواة عند المتكلمين القائلين بعدم اتصال الاجسام وتركيبها من الاجزاء التى لا تجزى ولذا كان جميع اولاد آدم عليه السلام متميزة في صلبه عليه السلام (قوله موجودة بوجود الى آخره) يعنى لو كان الاصوات السيالة القائمة بالممكن من نوع اللفظ القائم بذاته تعالى يلزم ان يكون النوع الواحد سيالا في بعض الموضوعات ولا يكون سيالا في البعض الآخر كالحركة السيالة وذلك باطل بدهاة فقد حمل كلامه على ان الشخص القائم بالممكن غير الشخص القائم بذاته تعالى بالوجود والتشخص مع كونها من نوع واحد لا يختلف في قوة ضاه وهو السيلان لا يقال يجوز ان يكونا متجانسين بان ينضم الى الجنس المشترك بينهما

(قوله يفضى الى كون الاصوات مع كونها اعراضا سيالة)
اقول للشيخ ان يمنع كونها في نفسها سيالة لجواز ان يكون عروض السيلان اياها لعدم مساعدة الآلة في التلفظ دفعة كما في ضيق الحديقة الغير المساعدة حدة لا بصار اشياء كثيرة دفعة وهذا بخلاف الحركة قائما في نفسها سيالة وغير قارة

توجد في بعض الموضوعات من غير ترتيب وتعاقب بين اجزائها واما ثالثا فلانه يؤدي الى ان يكون الفرق بين مايقوم بالقارىء من الالفاظ وبين مايقوم بذاته تعالى بالاجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها بسبب قصور الآلة فنقول هذا الفرق ان اوجب اختلاف الحقيقة فلا يكون القائم بذاته تعالى من جنس الالفاظ وان لم يوجب وكان مايقوم بالقارىء ومايقوم بذاته تعالى حقيقة واحدة والتفاوت بينهما انما يكون بالاجتماع وعدمه اللذين هما عارضان من عوارض الحقيقة الواحدة كان بعض الصفات الحقيقية له تعالى مجانسا لصفات الخلوقات واما رابعا فلان لزوم ما ذكره من المفاسد محال فان تكفير من انكر كون ما بين الدفتين كلام الله تعالى

فصلان متباينان ويكون الثبات مقتضى احدها والسيلان مقتضى الآخر لانا نقول فعلى هذا لا يكون التحدى وامثاله بكلام الله تعالى حقيقة لا اختلاف نوعيهما فيقع فيها هرب فلا بد من ان يكون من نوع واحد فحينئذ يتوجه ذلك لان كون السيلان مقتضى ذات الاصوات والحركة بديهي والمنكر مكابر فلا عبرة لما قيل للشيخ ان يمنع كونها في نفسها سيالة لجواز ان يكون عروض السيلان اياها لعدم مساعدة الآلة في التلفظ دفعة كافية ضيق الحدقة الغير المساعد لابصار اشياء كثيرة دفعة وهذا بخلاف الحركة فانها في نفسها سيالة غير قارة انتهى ولا يخفى ان الفرق بين الحركة والصوت في هذا الباب تحكم ظاهر فان جوز قيام الصوت بذاته تعالى بدون السيلان فيجوز قيام الحركة بدونها ايضا وان لم يجز قيام الحركة فلا يجوز قيام الصوت ايضا (قوله ان اوجب اختلاف الحقيقة الى آخره) اى اختلافهما في الحقيقة النوعية سواء كانا محتاتفين في الماهية الجنسية او لا لما عرفت فلا يكون القائم بذاته تعالى من نوع الالفاظ فيقع فيها هرب وان لم يوجب كان بعض صفاته الحقيقية ماثلا لصفات الخلوقات وهو باطل اجماعا بين المتكلمين فالجنس في كلامه لغوي لا منطقي وانما عدل من النوع اليه للايماء الى ان كون بعض صفاته تعالى مجانسا لصفات الخلوقات باطل عندهم فانظرك بكونه ماثلا لها ومن غفل عن حقيقة المقام قال ان اريد بالمجانسة ما يعي مثل مجانسة علمه تعالى وقدرته مثلا لعل الخلوقات وقدرتهم فالملازمة مسلمة وبطلان التسالي ممنوع وان اريد بها غير ذلك فالملازمة ممنوعة (قوله واما رابعا فلان لزوم ما ذكره من المفاسد الى آخره) اى المفاسد في الواقع فلا يرد ان الممنوع في لزوم عدم كون التحدى بكلام الله تعالى حقيقة فساد اللازم لالزومه وانما اخر هذا الوجه عن الوجوه الثلاثة المتقدمة ليكون الايراد بهذا الوجه متضمنا للجواب عن معارضة الوجوه الثلاثة بلزوم المفاسد المذكورة لان لزومها كما يعارض دليل الاصحاب يعارض هذه الوجوه وايضا الوجوه الثلاثة المتقدمة متعلقة بذات المنكر اى كون مذهب الشيخ ذلك وهذا الوجه متعلق بمنشأ الذهاب اليه ومن جملة المنشأ دفع التعارض بين الادلة بحمل ادلة الحدوث على حدوث صفات الكلام ولذا جعل البحث المتعلق به بحثا خامسا

انما هو اذا اعتقد انه من مخترعات البشر اما اذا اعتقد انه ليس كلام الله بمعنى انه ليس بالحقيقة صفة قائمة بذاته تعالى بل هو دال على الصفة القائمة بذاته فلا يجوز تكفيره اصلا كيف وهو مذهب اكثر الاشاعرة كما خلا المصنف وموافقيه وماعلم من الدين كون ما بين الدفتين كلام الله تعالى حقيقة انما هو بمعنى كونه دالا على ما هو كلام الله حقيقة لاعلى انه صفة قائمة بذاته تعالى وكيف يدعى انه من ضروريات الدين مع انه خلاف مانقله الاصحاب وكيف يزعم ان هذا الجمل الغير من الاشاعرة انكروا ما هو من ضروريات الدين حتى يلزم تكفيرهم جاشاهم عن ذلك واما خامسا فلان الادلة الدالة على النسخ لا يمكن حملها على اللفظ بل يرجع

(قوله انما هو اذا اعتقد انه من مخترعات البشر الى آخره) اي لا اذا اعتقد انه من مخترعاته تعالى فالخصر اضافي فلا يردانه ينكر اذا اعتقد انه من مخترعات الجن او الملك ايضا ومع ذلك فالاولى من مخترعات المخلوق (قوله اما اذا اعتقد انه) اي ما بين الدفتين من الالفاظ المرتبة ليس كلام الله تعالى حقيقة بمعنى الكلام القائم بذاته تعالى فلا يجوز تكفيره اصلا كيف وهو مذهب اكثر الاشاعرة اقول انهم لا ينكرون كون ما بين الدفتين كلام الله تعالى لكن يحمل الكلام على المعاني لاعلى الالفاظ فالاولى ان يقال في هذا الوجه ان التكفير انما هو اذا اعتقد ان ليس فيما بين الدفتين كلام الله تعالى حقيقة لا الالفاظ ولا المعاني اما اذا اعتقد انه المعاني دون الالفاظ فلا يجوز التكفير اصلا كيف وهو مذهب اكثر الاشاعرة وماعلم من الدين ضرورة انما هو ان فيما بين الدفتين كلام الله اعم من ان يكون المعاني او الالفاظ لا خصوصية الالفاظ ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام وحينئذ لا يرد ما يرد على قوله وماعلم من الدين الى آخره من انه لو كان كونه دالا على كلامه تعالى حقيقة معلوما من الدين ضرورة لزم تكفير المصنف ومحمد شهرستاني وغيرهما في قولهم ان الالفاظ نفس كلامه تعالى لادلالة عليه وذلك ايضا باطل فقد وقع فيما حفر لاختيه المسلم (قوله واما خامسا فلان الادلة الدالة الى آخره) يعني ليس ما ذكره في دفع التعارض بين الادلة بقوله والادلة الدالة على الحدوث الى آخره بصحيح في جميع الادلة اذ من جملة الادلة الدالة على الحدوث للمعتزلة قولهم لو كان القرآن قديما لم يكن بعض الآيات منه منسوخا بنصوص اخر واللازم باطل اما الملازمة فلان النسخ امارفح او انتهاء ولا يتصور شيء منهما في القديم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واما بطلان اللازم فللادلة الدالة على النسخ وهي النصوص التي ذكرها علماء الاصول والفقهاء وتلخيص الايراد انه لا يمكن حمل جميع ادلة النسخ على نسخ التاليف وان امكن ذلك في بعضها وهو الحديث واجماع الاصحاب الدالين على محو بعض الآيات عن القلوب والنسيان بالكلية او على انه منسوخ الحكم والقراءة كافي حق الشيخ والشيخة اذ ازنيا فاقتلوها بل اكثرها محمول على نسخ الملقوظ بمعنى رفع حكمه او انتهائه كلا او بعضا مع بقاء قراءته كالأيات التي نسخ حكمها كلا او بعضا وبقي قرائتها والتلفظ بها وهذا

الى الملفوظ كيف وبعضها مما لا يتعلق بالنسخ بالتلفظ كما نسخ حكمه ونقي تلاوته
ولنا في تحقيق الكلام كلام يتوقف على تمهيد مقدمة هي ان مبدأ الكلام النفسى
فيناصفة يتمكن بها من نظم الكلمات وترتيبها على الوجه الذى ينطبق
على المقصود وهذه الصفة المذكورة ضد الخرس وهي مبدأ الكلام النفسى .

الوجه مدفوع اما اولافلان كلام المصنف في الادلة الدالة على الحديث وهذا الدليل
من المعتزلة ليس منها لا عند المصنف ولا في الواقع لان النسخ رفع حكم الكلام
او انتهاؤه لا رفع نفس الكلام سواء كان الكلام قديما او احادنا فان قالوا لو كان
الكلام قديما لكان حكمه ايضا قديما فلا يمكن رفع ذلك الحكم ولا انتهاؤه لان
ما ثبت قدمه امتنع عدمه تقول بعد تسليم الملازمة الاحكام الخمسة مثل الوجوب والحرمه
وغيرها من الامور الاعتبارية فلا يكون قديمة حتى يمتنع زوالها والامور الاعتبارية
وان كانت ازلية يمكن رفعها وانتهائها كالاعدام الازلية للحوادث واماناها فلانه لما
يتوجه على المصنف اذا حمل مراده على ان ما قرؤه هو بعينه وشخصه الشخص القائم بذاته تعالى
فالحدوث تلفظه لذلك الملفوظ المشخص واما اذا حمل على ما جوزه في الوجه الثانى والثالث
من كون ما قرؤه شخصا آخر موجودا بوجود آخر وان عدما اهل العربية شخصا
واحدا بناء على عدم الالتفات الى تدقيق الفلسفى فلا يرد ذلك اذ على هذا يرجع التلفظ
في كلامه الى الملفوظ الحادث والفرق بين مذهبه حينئذ ومذهب الاصحاب ان الكلام
اللفظى كلام الله حقيقة عنده لا عندهم وبينه وبين مذهب المعتزلة ان كل ما هو كلام الله
بحدوث عند المعتزلة لا عنده فان الفرد القائم بذاته تعالى قديم عنده واما لزوم توصيف
بعض افراده بالحديث فيما لا محذور فيه عنده بعد ان صح ان له تعالى كلاما قديما قائما
بذاته تعالى وان قول الانبياء عليهم السلام هو تعالى متكلم بمعنى متصف بكلام قديم
واندفع المفاسد ولتستتر عن لزوم ذلك التوصيف حقيقة اختار مذهب العربية وعبر
عن الكلام اللفظى الحادث بالتلفظ (قوله هي ان مبدأ الكلام النفسى الى آخره)
حاصل ما ذكره هنا ان لنا كلاما نفسيا وهو ما رتبناه في خيالنا من الالفاظ ولذلك الترتيب
مبدأ هو ملكة الاقتدار على تأليف كلمات وكلام وتلك الملكة حاصلة لنا من تكرير
الادراكات المتعلقة بالكلمات وتاليفها حال الصغر في الجملة ثم نزداد شيئا فشيئا وربما
يطلق عليها الكلام مجازا تسمية لاسم الاثر والمسبب على المؤثر والسبب كما في قولهم
زيد متكلم بمعنى متصف بما يضاد الخرس فان التكلم عند الاشاعرة هو الاتصاف
بالكلام وليس المراد من التكلم في هذا القول هو التكلم بالفعل بل الاتصاف بتلك
الملكة وان لم يتكلم بالفعل وهو المراد بقولهم ان صفة الكلام صفة مضادة للخرس
والآفة وقوله هي مبدأ الكلام النفسى عكس قوله مبدأ الكلام النفسى فيناصفة الى
آخره وانما اتى بهذا العكس ليحكم عليها بكونها مبدأ ليكون اشارة الى انها بما يطلق
عليها الكلام مجازا لكونها مبدأ وسببا للكلام واطلاق اسم المسبب على السبب شائع

(قوله هو الكلمات التي رتبها الله تعالى في علمه الخ) على هذا يكون من الامور الموجودة في العلم ولا ينكر احد علمه تعالى ازلا وابدا بما في القرآن المجيد من الكلمات واوصافها واحكامها بترتيبه الخاص واقسامها من الامر والنهي والخبر والاستفهام والحكايات والقصص وغير ذلك

(قوله وهذه الصفة) وهي صفة التكلم القائمة بذاته تعالى قديمة (قوله تلك الكلمات المرتبة) اي الموضوعة بعضها فوق بعض بحسب وجودها العلمي قديمة ايضا ضرورة كون علمه تعالى ازليا وهذه الكلمات باعتبار وجودها في علمه تعالى كلام نفسى له تعالى وقائمة به تعالى وباعتبار وجودها الخارجى كلام لفظى وحدث ومعنى كونه تعالى متكلما هو قيام صفة التكلم به تعالى وهي الصفة التي بها يؤلف الله ﷻ ٢٤٢ ﴿ تعالى تلك الكلمات في علمه

والعلم فانها قد يتخلف عن العلم فان كلام الغير معلوم لنا فقد يتعلق به علمنا ولم يتعلق به تلك الصفة منافيس كلاما بل كلامنا هو الكلمات التي رتبناها في خيالنا لغير ومارتبه غير نافع وكلام الغير واذا تمهد ذلك فنقول كلام الله تعالى هو الكلمات التي رتبها الله تعالى في علمه الازلى بصفته الازلية الذي هو مبدأ تأليفها وترتيبها وهذا الصفة قديمة وتلك كما في صفتى السمع والبصر وفي صفة التكوين عند مثبتهاله تعالى ففي اثبات ذلك المبدأ في هذه المقدمة مدخل عظيم في المقصود (قوله وهي غير العلم) اي تلك الصفة التي هي مبدأ الترتيب غير صفة العلم الذي هو مبدأ الانكشاف اذ لو كانت هي العلم لكان كل كلام يتعلق علمنا به كلاما لنا واللازم باطل اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فلان كل ما يتعلق به مبدأ ترتيبنا فهو كلام لنا قطعاً اذ لا يمكن ترتيب المرتب وانما عدل في اثبات المتأخرة عما ذكره العلامة التفتازانى في شرح العقائد من الاستدلال باخبار الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه لان الترتيب يتعلق بالمفردات المعلومة تصورا لا بالجموع المجهول تصديقاً فهو انما يدل على مغايرتها للعلم التصديقي للمطاق العلم والقول بان الرابطة الدالة على العلم التصديقي من جملة الالفاظ المترتبة في الخيال وان كانت محذوفة لفظاً فحل نظر لانها انما تدل على وقوع النسبة اولا ووقوعها لاعلى العلم بها ولو سلم فكون الرابطة من جملة الالفاظ المترتبة محل نظر لجواز ان يكون هيئة حاصلة من الحركات الاعرابية كاذب اليه بعضهم (قوله فنقول كلام الله تعالى) اي الكلام النفسى (هو الكلمات التي رتبها الله تعالى في علمه الازلى بصفته الازلية الذي هو مبدأ تأليفها وترتيبها وهذه الصفة) اي مبدأ التأليف (قديمة) يعنى وهي مراد الشيخ من صفة الكلام التي عدوها من جملة الصفات الحقيقية المتفق عليها حيث قال كلامه تعالى معنى واحد بسيط يتعلق بالاشياء لما عرفت انهم كثيرا ما يطلقون اسامى الآثار

الازلى وهذه الصفة متأخرة لصفة العلم فان كلام غيره تعالى معلوم له تعالى وتعلق علمه تعالى به ولم يتعلق به هذه الصفة وكما ان علمه تعالى واحد محيط بجميع المعلومات كذلك كلامه تعالى ايضا واحد مشتمل على اقسامه من الكتب والصحف باللغات المختلفة والاختبارات والانشات ولما كان كلامه تعالى ازليا كان الخطاب فيه متوجهاً الى المخاطب المقدر اذ لا يخاطب موجود في الازل فيكون المضى والحضور والاستقبال فيه بالنسبة الى الزمان المقدر للمخاطب المقدر فلا اشكال في ورود بعضها بصيغة المضى وبعضها بصيغة الحضور وبعضها بصيغة

الاستقبال هذا ما ذكره الشارح رحمه الله في بعض تصانيفه فلا يتوجه عليه ما قيل ان تلك الصفة هي من (على) الصفات الثبوتية المعلومة الثبوت اوصفة اخرى فتزيد الصفات ايضا والقول بان كلام الله تعالى هو الكلمات التي رتبها الله تعالى في علمه الازلى يستلزم تمايز الاشياء في الوجود العلمى وهو يستلزم عدم تناهيها بحسب الوجود العلمى وقد ادعى الشارح فيما سبق انه علم اجمالى حتى لا يلزم وجود ما لا يتناهى في علمه تعالى انتهى كلامه ووجه عدم توجه الاول ظاهر واما وجه عدم توجه الثانى فهو ان كون تلك الكلمات مرتبة في علمه تعالى يجوز ان يكون باعتبار ظهورها وجودها في الخارج بمعنى انها في الوجود العلمى بحيث لو وجدت في الخارج لكان بعضها متقدماً على بعض كان سائر الممكنات المترتبة المتعاقبة وغيرها كذلك على ما اشار اليه بقوله وكما ان علمه تعالى واحد محيط بجميع المعلومات كذلك كلامه تعالى ايضا واحد مشتمل على اقسامه الخ

الكلمات المرتبة ايضا بحسب وجودها العلمي ازيلية ايضا بل الكلمات والكلام مطاقا كسائر الممكنات ازيلية بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله تعالى الامارته الله تعالى بنفسه من غير واسطة والكلمات لاتعاقب بينهما في الوجود العلمي حتى يلزم حدودها واتما التعاقب بينهما في الوجود الخارجي وهو بحسب هذا الوجود كلام

على مباديها ولوجازا واما ما قيل ان هذه الصفة القديمة التي هي مبدأ الترتيب هي صفة التكلم فيه ان التكلم عند الاشاعرة هو الاتصاف بالكلام فهو عندهم اما الاتصاف بالكلام النفس او الاتصاف بهذه الصفة لانفس تلك الصفة كما لا يخفى وتلك الكلمات المرتبة ايضا قديمة اى ازيلية لان الكلام النفسى على هذا يكون عبارة عن نوع من الصور العلمية وهو صور الكلمات بشرط كونها مرتبة بالصفة التي هي مبدأ ترتيبها والصور العلمية ليست من الاعيان الموجودات حتى تكون قديمة بل هي ازيلية كما اشرنا فعلى هذا لا يكون ذلك المبدأ صفة القدرة لانها لا يكون مبدأ لترتيب الالفاظ الحادثة كما يزعم المعتزلة ويكون المراد من الترتيب هو الترتيب بالايجاب لبالاختيار لانه تعالى موجب في علمه بالاشياء فالكلام النفسى في الحقيقة حينئذ هو الصور العلمية التي اقتضتها ذات الواجب تعالى بمدخلة تلك الصفة بالازلية مرتبة بترتيب القرآن مثلا وليس ترتيب كلام غيره تعالى كديوان حافظ بمدخلة تلك الصفة الازلية بل بمدخلة صفة الغير فلا يلزم ان يكون كلام الله تعالى وان كان معلوما له تعالى في الازل بكلماته وترتيبه ولدفعه اشار بقوله وليس كلام الله تعالى الامارته الخ فاندفع مخترعات الاوهام غير انه يرد عليه ما قيل هذا قول بتمايز الاشياء في الوجود العلمي وهو يستلزم عدم تناهيا وقد هرب عنه فيما سبق حتى جعل علمه تعالى اجماليا ويمكن دفعه بان الذات بمدخلة تلك الصفة الازلية اقتضت صوراً مرتبة معلومة الذوات والترتيب ولو اجمالا فهناك ترتيب اجمالى وقد يجاب عنه بان هذا مخريج للمسئلة على مذهب الاشعري كما صرح به في الرسالة الجديدة وما ذكره فيما سبق هو المختار عند نفسه فلا بأس بمناقاة احدهما الآخر وفيه نظر لان اندفاع المفسد التي اوردها المصنف على الاصحاب بهذا المذهب موقوف على القول بالوجود الذهني ليكون ما تقرؤه عين الكلمات المرتبة في علمه تعالى ماهية وان اختلفا وجودا بان يكون ما في العلم موجودا علميا وما تقرؤه موجودا خارجيا ادعى تقدير ان يكون الصور العلمية امثال ما تقرؤه واشياحها لانفسها لا يندفع شيء من تلك المفسد والاشعري لا يقول بالوجود الذهني فالخلق انه مخريج على مختار نفسه وان ذهب الى ان مراد الاشعري من صفة الكلام هو تلك الصفة الازلية واما ما قيل في الجواب ان كون الكلمات مرتبة في علمه تعالى يجوز ان يكون باعتبار ظهور هو وجودها في الخارج بمعنى انها في الوجود العلمي بحيث لو وجدت في الخارج لكان بعضها مقدما على البعض الآخر كترتيب سائر الممكنات قطعي الفساد اذا الترتيب على هذا يكون بمدخلة القدرة كما قال المعتزلة لا بمدخلة صفة الكلام بمعنى المبدأ

(قوله بل الكلمات والكلام
مطلقا كسائر الممكنات
ازلية بحسب وجودها
العلمي) وذلك الوجود
العلمي لها عين علمه تعالى
بالذات وغيره بالاعتبار
على ما مر في تحقيق علمه تعالى
وهكذا ظهر انه لا وجه
لما قيل لو كان الوجود العلمي
للكلام اللفظي هو الكلام
النفسى ويوصف الواجب
به لكان لكل من الممكنات
وجود نفسى يتصف
الواجب تعالى به ولا اختصاص
فيه للكلام انتهى كلامه

لفظي وهذا الوجه سالم عما يلزم المذاهب المنقولة مثل ما يلزم على مذهب المعتزلة من كون كلام الله تعالى قائما بغيره وعلى مذهب الكرامية من كونه محلا للحوادث وعلى مذهب الخبابة من قدم الحروف والاصوات مع بدهة تعاقبها وتجددها وعلى ما هو ظاهر كلام متقدمي الاشاعرة من ان الالفاظ والحروف ليست كلام الله تعالى بل معانيها وعلى ما اولى به المصنف كلام الشيخ من ان الاصوات مع كونها من الاعراض السببية قائمة بذاته تعالى من غير ترتيب والترتيب فينا لقصور الآلة فانه يؤدي

(قوله وهذا الوجه سالم عما يلزم الخ) ولم يرد عليه ما قيل لم يكن صفة الكلام على هذا ماعدا صفة العلم لان الكلمات المرتبة صور علمية وايضا الصور العلمية ليست من الاعيان فكيف يكون صفة حقيقية انتهى لما عرفت ان ما جملوه من الصفات الحقيقية هو صفة الكلام بمعنى المبدأ لانفس الكلام النفسى وتوضيفهم الكلام النفسى بالقديم انما هو بمعنى الازلى كما تقدم فيندفع الثاني كيف ويرد مثله على القائلين بان الكلام النفسى معانى القرآن فاهو جوابهم فهو جوابه وليس هناك دليل قاطع على ان الكلام النفسى ليس صورا علمية على ان تلك الصور ليست علوما بل معلومات لان الصور العلمية انما تكون علوما باعتبار قيامها بالمدرک وخصوصية تشخصاتها في مدارك مشخصة لا باعتبار قطع النظر عن تلك التشخصات فانها بهذا الاعتبار معلومات وقد قطع النظر هنا عن تلك التشخصات للقطع بان ما قرؤها موجودات خارجية غير متصفة بتشخصات علمية للواجب تعالى ولذا كانت مشتركة بين ما قام بذاته تعالى وبين ما قرؤه فيندفع الاول ايضا (قوله ما يلزم على مذهب المعتزلة من كون كلام الله تعالى الى آخره) اى كون كلامه المدلول عليه بقول الانبياء عليهم السلام هو تعالى متكلمه وبقوله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ لفظا قائما بغيره تعالى مع ان العرف واللغة يشهدان بان المتكلم من انصف بالكلام لان ما وجدته في الغير فلا يرد عليه ان كلامه تعالى باعتبار وجوده الخارجى الحادث قائم بغيره تعالى على هذا المذهب ايضا فالمناسب ان يقول من عدم قيام كلامه تعالى بذاته (قوله وعلى ما هو ظاهر كلام متقدمي الاشاعرة من ان الالفاظ الخ) بيان لما يلزم على ظاهر كلامهم كاخواته السابقة واللاحقة لا بيان ظاهر كلامهم لان عدم كون الفاظ القرآن كلام الله تعالى فساد عنده كالمصنف فكلمة من بيان لهذا الفساد وذلك الكلام هو قولهم ان الكلام النفسى مدلول اللفظ واما العبارات فانها تسمى كلاما مجازا لدلالته على ما هو الكلام الحقيقي فانه بظاهره يقتضى ذلك وفي ادراج الظاهر اشارة الى انه يمكن توجيه كلامهم بحمله على ما اختاره بان يقال الكلمات المرتبة في الكلام اللفظى تدل عقلا على الكلمات المرتبة في علم المتكلم وهى الكلام النفسى والكلام فى الحقيقة هو ذلك النفسى واما اللفظى فاما يسمى كلاما لدلالته عليه كما يستفاد من كلام الاخطل * ان الكلام لى القواد وانما * جمل اللسان على الكلام دليلا * لكنه خلاف

(قوله مثل ما يلزم على مذهب المعتزلة وهو كون كلام الله تعالى قائما بغيره) وذلك لان الكلمات المرتبة فى علمه الله تعالى قائمة بذاته تعالى باعتبار وجودها العلمى (قوله على مذهب الخبابة من قدم الحروف والاصوات مع بدهة تعاقبها) وذلك لما قلنا من انه لا تعاقب بين الكلمات المرتبة فى الواو العلمى (قوله وعلى ما هو ظاهر كلام متقدمي الاشاعرة من ان الالفاظ والحروف ليست كلام الله تعالى بل معانيها) وذلك لما قلنا من كون كلام الله تعالى هو الكلمات المرتبة فى العلم (قوله وعلى ما اولى به المصنف كلام الشيخ من ان الاصوات مع كونها من الاعراض السببية قائمة بذاته تعالى من غير ترتيب) وذلك لما قلنا من كون قيام الكلمات التى هى كلامه النفسى بحسب وجودها العلمى الذى هو علمه تعالى بها

(قوله ما بين اوراق ديوان الحافظ) يريد به الحافظ شمس الدين محمد الشيرازي المعروف بلسان الغيب وديواته الفارسي المتداول بديار الفرس والجمال وخراسان وماوراءالنهر (قوله واساؤه توفيقية) هذا هو الحق متصف به الله سبحانه بما وصف به نفسه ونسبته بما سماه وفتقد ان الاسماء والصفات كلها حق ثابت لله تعالى بالمعنى الذى عناه ونقث عند حدوده تعالى ولا يتجاوز عنها فى اثبات شئ منها وتفيه ولاحد الدلالة بتعيين المراد منه بدون اذن من الشارع ولا نطلق عليه تعالى قط ما لم يرد به الشرع لا بطريق التسمية. ولا بطريق التوصيف سواء كان باللغة العربية او غيرها الا فى مقام ﴿ ٢٤٥ ﴾ الضرورة من البيان والترجمة مثلا اذا لم يعلم التركي ما هو

المراد من اسم الله تعالى فتقول له هو تكري وللفارسي هو خدای واما ما ذهب اليه الغزالي رحمه الله من تجويزه اطلاق ما علم اتصافه تعالى به بطريق التوصيف فهو عندي ابعد من اطلاقه بطريق التسمية لاقتضائه مصداق الحمل ومشاط الحكم فيه تعالى ولا يعلم ثبوته له تعالى بدون ورود الشرع فلا يجوز اطلاقه عليه بلا اذن منه لايهامه القصد والكذب

الى سفسطة ظاهرة ولا يلزم على ذلك ما رتبته المصنف على متقدمى الاشاعرة من المحذورات فان المتحدى به حينئذ يكون كلام الله تعالى وانكار كون ما بين اليدين كلام الله تعالى يكون كاتكار كون ما بين اوراق ديوان الحافظ كلام الحافظ فيكون كفرا فى حق القرآن اذ ليس معنى كون هذا المكتوب كلام الله الا انه جعل ذلك الكلام موجودا بالوجود اللفظي ولعل المتأمل الصادق مهما رفض التعصب والجدال يشهد بحقيقة هذا المقال (واساؤه تعالى توفيقية) اى لا يجوز اطلاق اسم عليه ما لم يرد به

اظهار من كلامهم (قوله الى سفسطة ظاهرة الخ) قد عرفت تأديته اليها (قوله فان المتحدى به الخ) لما عرفت ان الموجود العلمى متحد مع الموجود الخارجى بالذات وان اختلفا بالوجود بناء على ما هو التحقيق من القول بان الحاصل فى الاذهان عين الاشياء لامثالها واشباحها (قوله فيكون كفرا فى حق القرآن الى آخره) قد عرفت اختلاف هذا الكلام فيما اورده المصنف على الاصحاب كيف وقد دفعه نفسه عنهم فى الوجه الرابع فالصواب هنا ان يقول وذلك الانكار غير لائق اذا الظاهر ان كلام الله تعالى فيما بين اليدين عبارة عن الفاظ القرآن لا معانيها وما يقال ان تجويز ابي حنيفة الصلوة بترجمة القرآن بلسان آخر يدل على ان القرآن عبارة عن المعانى لقوله تعالى ﴿ فاقروا ما ينسر من القرآن ﴾ قد دفع بان الصحيح انه رجع عن هذا القول هذا هو تحقيق هذا المقام بحسب الطاقة التى قدرها العزيز الملام ﴿ قال المصنف واساؤه تعالى توفيقية الى آخره ﴾ التوقيف جعل شخص واقفا فى مكان غير متجاوز عنه والمراد هنا ان الشرع جعلنا واقفين على اطلاق ما ورد فيه اطلاقه غير متجاوزين عنه الى اطلاق ما لم يرد اطلاقه فيه فالنزاع فى هذه المسئلة فى انه هل ورد من جانب الشرع توقيف على ذلك الاطلاق اولاف هذه المسئلة من حيث انه يجب الاعتقاد بورود التوقيف من جانب الشرع يكون من مسائل الكلام ومن حيث وجوب الاقتصار على ما ورد فى الشرع

(قوله فان المتحدى به يكون كلام الله تعالى) اى حين جعل كلام الله تعالى عبارة عن الكلمات التى رتبها الله تعالى فى علمه الازلى يكون المتحدى به وهو السور والآيات التى تحدى بها

انبي عليه السلام كلام الله تعالى حقيقة ضرورة كونها كلمات مرتبة له تعالى فى علمه الازلى وان كانت حين التحدى موجودة فى الخارج. وكان التحدى وطلب المعارضة باعتبار هذا الوجود الذى صارت بحسب كلاما لفظيا بخلاف ما زعمه متقدمى الاشاعرة فان المتحدى به على زعمهم لا يكون كلام الله تعالى حقيقة بل يكون اطلاق الكلام عليه على سبيل المجاز لدلالته على الكلام الحقيقى (قوله يكون كاتكار كون ما بين اوراق ديوان الحافظ كلام الحافظ) مع اننا نعلم قطعا انه كلامه فكذا كون ما بين دفتى المصنف كلام الله تعالى معلوم لنا قطعا فيكون انكار كون كلام الله تعالى كفرا فان انكار كونه كلام الله تعالى انكار بالحقيقة لكون الكلمات المرتبة الموجودة فى علمه تعالى كلاما له تعالى فانه متحد معها بالذات الا انه جعل موجودا بالوجود اللفظي بعد كونه موجودا بالوجود العلمى وهذا القدر لا يخرج عنه كونه كلاما له تعالى حقيقة

اذن الشارع قال في المواقف وشرحه ليس الكلام في اسما الاعلام الموضوعه في اللغات وانما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال فذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بها جاز الاطلاق عليه تعالى سواء ورد بذلك الاطلاق اذن شرعى او لم يرد وكذا الحال في الافعال وقال القاضى ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موها لما لا يليق بكبرياءه فمن ثم لم يجوز ان يطلق عليه تعالى لفظ العارف لان المعرفة تقديراد بها علم سبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه فهم فرض المتكلم من كلامه وذلك مشعر بساقية الجهل ولا لفظ العاقل لان العقل علم مانع عن الاقدام على ما لا يبنى مأخوذ من العقال وانما يتصور هذا المعنى فيمن يدعوه الداعي الى ما لا يبنى ولا لفظ الفطن لان الفطنة سرعة الادراك لما يراد عرضه على السامع فيكون مسبوقا بالجهل ولا لفظ الطبيب لان الطب يراد به علم مأخوذ من التجارب الى غير ذلك من الاسماء التي فيها نوع ايها لما لا يسوغ في حقه تعالى وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشارة بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقيف وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار للاحتياط في الاحتران عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايها الباطل

(قوله ليس الكلام في اسماء الاعلام الموضوعه في اللغات) كاسم خدائى ويردان وتكرى فانه يجوز اطلاقها عليه تعالى من غير ورود اذن الشارع بهذا الاطلاق (قوله مأخوذ من العقال) وهو الجبل الذى يشده به المير بذراعه فكانه عقل له بشىء اى حبس وشد

وحرمة اطلاق ما عداه وعدم جوازه يكون من مسائل الفقه فهى مشتركة بين العلمين كسئلة المسح على الخفين ولا يجوز ان يكون التوقيف من جانب العقل لان الحكم يجوز الاطلاق وعدم جوازه يكون قولاً بالحسن والقيح العقليين فلى هذا يتجه عليهم انه لا بد في بيئاتها من دليل شرعى الا ان يقال الادلة الشرعية الدالة على وجوب كمال التعظيم له تعالى كثيرة والتوقيف ثابت بهذه الادلة كما يدل عليه قول الاشعري فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايها الباطل ببلع ادراكنا ويمده يتجه ان غاية ذلك الاجتهاد في هذه المسئلة الا ان يقال المسائل المشتركة بين علمى الكلام والفقه لا يجب ان تكون يقينية بل يجوز ان تكون ظنية يكفيها الاجتهاد فيها ولعل المصنف لاجل ذلك ولاجل انها متعلقة بالاسماء لابذات المسمى ولا بصفاته جعلها خاتمة لمباحث الذات والصفات (قوله اذا لم يكن اطلاقه موها الى آخره) لا يخفى انه مراد المعتزلة ايضا وان سكتوا عنه (قوله سرعة ادراك ما يراد عرضه الى آخره) اى سرعة ادراك المراد قبل تمام الكلام الدال عليه وعرضه على السامع عادة انما يوجد عند تمام الكلام ولذا لم يقل سرعة ما عرض عليه وليس المراد انها سرعة ادراك المراد قبل الشروع في العرض ولك ان تعممه عن ذلك (قوله لان الطب يراد به الى آخره) كما هو مراد من قال ان علم الطب عبارة عن مجموع العلم والعمل ثم المراد انه كثيرا ما يراد به ذلك لان هذا القدر بل قلة الارادة كاف في الايهام المذكور فلا ينافى جعل بعضهم الطب عبارة عن مجرد العلم (قوله حتى يصح الاطلاق بلا توقيف) لان مجرد ارتفاع الموانع غير كاف بل لا بد من المقتضى لاندفاع التوقف

(قوله مع شيوعهما) هذا في القرن الاول والثاني وبين المجتهدين والفقهاء في حيز المنع ولا عبرة لشبهه في القرون المتأخرة
وفي السنة العوام ثم مرادفتها ﴿ ٢٤٧ ﴾ للواجب لا توجب صحة الاطلاق فان الواجب ليس بماورد

به الشرع ومن اطلقه عليه
تعالى انما اطلقه على
اسطلاح الفلاسفة ثم لو لم
صيرورة ذلك اجماعا فهو
ليس بحجة في باب العقائد
عند الحنفية رحمهم الله، من
جملة حجة فيه فاعلم ذلك
في اجماع الصحابة بتصریح
الكل من غير سبق خلاف
فيه لان المقائد لا بد لها
من قاطع والتقليد فيها غير
سائق والظن غير كاف

يبلغ ادرا كتاب لا بد من الاستناد الى اذن الشرع انتهى قلت ذهب الامام الغزالي
الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق التوصيف دون التسمية لان اجراء
الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الاملا فمع بخلاف التسمية فانه
تصرف في المسمى ولا ولاية عليه الا للاب والام ومن يجري مجريهما وهو تعالى منزّه
عن يتصرف فيه هذا كلامه ويشكل ذلك بلفظ خدای وتكری وامثالهما في سائر اللغات مع
شوعهما من غير تكبر اللهم الا ان يقال ان لفظ خدای معناه خود آينده اي الموجود بذاته
وحينئذ يكون مرادفا لواجب الوجود كما ذكره الامام الرازي في بعض تصانيفه ويقال بمثل
ذلك في سائر اسمائه بحسب سائر اللغات ان امكن واما اطلاق واجب الوجود وصانع العالم
وامثالهما فالظاهر انه بطريق الوصف لا بطريق التسمية (والمعاد) اي الجسماني فانه المتبادر
عند اطلاق اهل الشرع اذ هو الذي يجب الاعتقاد به ويكفر من انكره (حق) باجماع
اهل الملل الثلاث وشهادة نصوص القرآن في المواضع المتعددة بحيث لا يقبل التأويل
كقوله تعالى ﴿ اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا

(قوله فيجوز عند ثبوت المدلول الى آخره) لعله يقول فلو كان فيه ما لا يليق
لكبريائه تعالى لما ثبت له تعالى لكن لا بد من حيل العلم في كلامه على العلم القطعي
الذي هو اليقين كما هو الظاهر منه (قوله فانه تصرف في المسمى الى آخره)
لعل النزاع بينه وبين الاشعري ان واضح اللغات هو الله تعالى عند الاشعري وغيره
تعالى عند الامام حجة الاسلام (قوله واما اطلاق واجب الوجود الى آخره)
اي مما لم يرد بها الشرع فهو على سبيل التوصيف وهو جائز عند الامام لا بطريق
التسمية حتى لا يجوز عنده وفي سكوته عن الجواب عن امثاله على مذهب الاشعري
ايماء الى ترجيحه مذهب الامام والجواب عنه على مذهبه اجماع علماء اهل السنة
على اطلاقهما واطلاق امثالهما فافهم وتأمل فيه ﴿ قال المصنف والمعاد حق ﴾
المعاد مصدر ميمي او اسم مكان وحقيقته العود لوجه الشيء الى ما كان عليه والمراد
هنا الرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد
التفرق او الى الحيوة بعد الموت والارواح الى الابدان بعد المفارقة واما المعاد
الروحاني المحض على ما يراه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه
من التجرد عن علاقة البدن واستعمال الآلات او التبرؤ عما ابتليت به من الظلمات
الهيولانية على ما في شرح المقاصد (قوله اذ هو الذي يجب الاعتقاد به الى آخره)
تعريف المسند لحصره في المسند اليه اضافيا اي ما يجب اعتقاده هو الجسماني
لا الروحاني فلا يكون من مسائل علم الكلام فيكون المتبادر من اطلاق اهل الشرع
في علم الكلام هو الجسماني لا الروحاني ولا عم منهما (قوله باجماع اهل الملل
الثلاث) المسلمون واليهود والنصارى وتعميم الاجماع عن اجماع اهل الكتاب

(قوله ويشكل ذلك بلفظ
خدای وتكری) فافهم
يطابقان عليه تعالى على
طريق التسمية دون
التوصيف مع انه لم يرد
من الشارع اذن في اطلاقهما
عليه تعالى (قوله معناه
خود آينده) فيكون اطلاقه
عليه تعالى على طريق
التوصيف فهو جائز لانه
مما علم اتصافه تعالى (قوله
اذ هو الذي يجب الاعتقاد
به ويكفر من انكره) فهو
اللائق بان يورد في علم
الكلام ويبحث عن احواله
بخلاف المعاد الروحاني الذي
هو بقاء النفس بعد المفارقة
عن البدن والتلذذها
بالذات العقلية وتأملها
بالآلام النفسانية فانه

وان كان حقا لكن لا يجب الاعتقاد به شرعا ولا يكفر من انكره فلا يلام ان يورد فيه ملائمة ايراد الجسماني بل هو
من المسائل الحكمية ولذا اثبت الحكيماء وبحثوا عن احواله (قوله كقوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الآية)

ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بيك خلق عليم قال المفسرون نزلت هذه الآية في ابي بن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم واتاه بعظم قدم وبلى فقتله بيده وقال يا محمد اترى الله يحيى هذه بعد مرم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار وهذا مما يقلع عرق التأويل بالكلية ولذلك قال الامام الانصاف انه لا يمكن الجمع بين الايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وبين انكار الحشر الجسماني قلت ولا الجمع بين القول بقدم العالم عنى ما يقول به الفلاسفة وبين الحشر الجسماني لان النفوس الناطقة على هذا التقدير غير متناهية فيستدعى حشرها جميعا ابدانا غير متناهية في امكنة غير متناهية وقد ثبت تنهاى الابدان بالبرهان وباعترافهم (يحشر الاجساد ويماد فيها الارواح) باعادة البدن المدوم بعينه عند

لاجل ان اجاعهم يدل عقلا على ان سائر الكتب الالهية مثبتة للحشر الجسماني للاستدلال عليه باجماعهم فلا يرد ان شهادة الكفرة غير مقبولة على ان اجاعهم لا يخلو عن التأييد لانهم عقلاء مع غاية كثرتهم كما لا يخفى ولما ثبت بالاجماع والكتاب والسنة قطعا كان انكاره كفرا (قوله واتاه بعظم قدم وبلى الى آخره) يقال رم العظم يرم بالكسر من باب ضرب يضرب اى يلى يبلى من باب علم يعلم والتفتيت التفريق ولعله فرق اجزاءه بين اصبعيه وجعله غبارا وقوله اترى الله الخ بمعنى اتظن احياءه بعد هذا للانكار التوبيخى اوللتمجب (قوله ولا الجمع بين القول بقدم العالم على ما يقول به الفلاسفة) اى القدم على الوجه الذى يقول به الفلاسفة من قدم نوع الانسان ففي هذا القيد اشارة الى امكان الجمع مع القول بمحدث نوع الانسان ولا يخفى ما فيه من الخلل اذ قد سبق منه في صدر الكتاب ان قول الفلاسفة بقدم نوع الانسان غير معلوم قطعا ولو سلم فلما دخل لتناهى النفوس وعدم تنهايتها في هذا الباب بل مداره على عدم تنهاى الابدان لان افلاطون واتباعه مع قولهم بتناهيها قائلون بقدمها مع التناسخ فيلزمهم عدم تنهاى الابدان فلا يمكن الجمع على قولهم ايضا فالوجه ان يقال ولا الجمع بين القول بقدم العالم مع عدم تنهاى المكلفين المحشورين وبين الحشر الجسماني بناء على اقتراح قولهم ثابت قدمه امتنع عدمه كما سبق اقول ولا يمكن الجمع بين الحشر الجسماني وبين القول بكونه تعالى قاعلا موجبا كما دل عليه ما نقل عن حجة الاسلام الابانبات معدات غير متناهية ليكون نوع المكلف حادئا والمحشورون متناهية (قوله فيستدعى حشرها جميعا الخ) ليس المراد حشرها دفعة بل المراد حشر جميعها ولو متعاقبة اذ لا فناء لاهل الجنة والنار بعد دخولهم فيها فواء كان حشرهم دفعة اوعلى التعاقب يلزم اجتماع الابدان والامكنة الغير المتناهية في الوجود في زمان واحد وقد ابلغها البراهين (قوله باعادة البدن المدوم الخ) الاولى باعادة الشخص المدوم بعينه ليشمل اعادة بدنه وروحه المدومين لان الارواح داخلة تحت عموم قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه)

ومن زعم ان ورود الاذن باطلاق اسم اذن باطلاق مراد فيه فقداني (قوله ولا الجمع بين الخ) قال بعض الفضلاء الشرع انما ورد بانبات الحشر لا دم الاخير واولاده ويجوز تخصيص قوم دون قوم ببعض المجازاة من الثواب والعقوبة لتفاوتهم في الكمال والنقص كاللحيوانات المعجم والمقصود من ذلك دفع مالمح اليه الشارح من ان الفلاسفة وان

لم يكتف في هذا الاستدلال بقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة قطعا لعرق التأويل وقلمنا لباه بالكلية اذ لا يتأتى بهذا القطع والقلم الا بهذا المجموع على ما لا يخفى ولهذا القلم المذكور نقل الحديث ايضا (قوله فان النفوس الناطقة على هذا التقدير غير متناهية) فان القائلين به قائلون بقدم الانواع المتوالة دون اشخاصها ولا يتصور ذلك الا بكون اشخاصها غير متناهية متعاقبة فيكون النفوس الانسانية الحادثة بمحدث الابدان الغير المتناهية غير متناهية

لم يكفر وابتغى قولهم بقدم العالم على نحو ما يقولون به لكنهم يلزمهم ذلك لتأديبه لانكار الحشر الجسماني ووجه الدفع ظاهر على انه على ذلك التقدير لزوم المعنى للترام (قوله باعادة البدن المعدوم بعينه) لادليل على ذلك لان حيث العقل ولان جهة النقل وقد اعترف به الفخر الرازي مع ثبته فيه بل الدليل قام على خلافه فان الاعادة لا بد من بقاء المساد محفوظ الوجود والوحدة والا لا يكون اعادة بل ايجادا مستأنفا وما ذكره الشيخ الرئيس في هذا الباب واضح بين الافادة وان لم يحصل معناه للمتفلسفة ومذهب الحنفية ان اعادة المعدوم بعينه متممة والائمة الثلاثة ومعهم زفر رحمه الله متفقون عليه وصرح به ابو المنصور الماتريدي في التأويلات وما وقع من بعض اتباع المتفلسفة من تخصيص ذلك بالاعراض خلصت من القول مردود عليه وامكان الحشر لا يتوقف عليه اصلا وما يدل قطعا على ان هؤلاء الفقهاء العظام يقولون بامتناع الاعادة مسألة اليمين وذلك انهم اختلفت اصولهم في ان تصور شرط في انعقاد اليمين ام لا فذهب ابو حنيفة ومحمد رحمه الله على اشتراط امكانه الذاتي بمعنى عدم استحالة عقلا وشرط زفر ان كانه المادى ايضا بمعنى عدم استحالة في مجارى العادة لان وجوب الكفارة في يمين يتصور فيه البر حتى يصير التكفير كالباذخ ابو يوسف الى عدم اشتراطه اصلا لان البر الواجب يتأدى بالكفارة توجب انعقادها في حق وجوبها ثم فرغوا على هذه الاصول مسائل منها ﴿ ٢٤٩ ﴾ ما في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

بعض المتكلمين بل اكثرهم اوبان يجمع الاجزاء المتفرقة كما كانت اولا عند بعضهم وهم الذين يتكرون جواز اعادة المعدوم موافقة للفلاسفة وهم يدعون بداهة استحالة ويزعمون اقامة الدلائل التنيهية عليها منها ما ذكره ابن سينا في التعليقات انه اذا وجد الشيء وقتما لم ينعدم واستمر وجوده في وقت آخر وعلم ذلك او شوهد علم ان الوجود واحد وهو دليل من ذهب الى ان الحشر بالاعادة لا بالجمع (قول له علم ان الوجود واحد) اى بالشخص فزيد الموجود اليوم هو زيد الموجود امس بعينه وشخصه لان الزمان ليس من الشخصات قطعا وقد نازع فيه بعض تلامذة ابن سينا فالزمه بان قال ان كان الامر كما زعمت فلا يلزم منى الجواب لاني غير من كان يباحثك وانت ايضا غير من كان يباحثني وهذا الكلام من الشيخ تمهيد للاستدلال بقوله واما اذا عدم الخ اذ الاشياء تنكشف باضدادها فان المراد اذا استمر وجود الشيء ولم يعدم هويته زمانين لم يلزم التحكم الباطل في الحكم بان الوجود في الزمان الثاني هو بعينه

في شرحه هذا قولهما وقال ابو يوسف يحنث لان المذهب عندها ان اليمين لا تنقد على ما لا يمكن له ومتى اضيف الى يمكن ثم زال الامكان لم يتحول الى ما يحتمل الوجود والامكان اما في مسألة الاذن فان جعل الاذن غاية وغاية اليمين آخر اجزائه او كان محتملا للوجود فاذا مات بطلت لان الشرط كان اذنه في حياته القائمة به واما مسألة القتل لان اليمين لم تنقد على الذي يحتمل الحدوث وانما عقدت على الحيوة القائمة به على ما قدره في نفسه فلا يبق على ما يحتمل الوجود وهو حيوة غير الاولى واما اذا علم بموته قصد الحيوة الموهومة التي ستوجد بالاحياء فيكون الفلان بعينه فانقدت اليمين لانها عقدت بصدق مع كل حظر كما في قوله والله لا مسن السماء واما مسألة الكوز فان اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد كالشرب موقت باليوم كان اليوم معيارا فلا يلزم انعقادها الا في آخر النهار من اليوم المراهن فيه عقد او يلزم ابتداء العقد في آخر النهار والماء هالك فلا تنقد عندها ولهذا قلنا في قوله والله لا مسن السماء اليوم ان يحنث في آخر النهار بخلاف ما اذا اطلق وقال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز حيث لانها انعقدت مطلقة والمطلق غاية هلاك الخالف او هلاك ما عقد عليه فاذا ترك البر حتى انتهت مدة العقد حنث واما عند ابي يوسف فيحنث في هذه الصور كلها لان اليمين في المستقبل تستغنى عنده عن الاحتمال هذا كلامه وفيما يمكن عقلا لامادة ولم يوقت يحنث حالا عند ائمة الثلاثة بيقين

بجنت بناء على العادة وعند زفر لاصلا لا متناعة مادة وحاصل ﴿٢٥٠﴾ ما استفدناه من كلامهم ان اعادة الحياة

السابقة مستحيلة عقلا بخلاف الاحياء ثانيا

(قوله وليكن ب كج في الحدوث والموضوع والزمان الخ) اي وليكن ب المائل لـ ج المتحد معه في الماهية ولو ازمها مشاركا وموافقا له في جميع العوارض والواحق التي يمكن اشتراكهما و موافقتها فيهما من الحدوث والموضوع والزمان وغيرها (قوله فلا يميز ب عن ج) اي فعل هذا الغرض لا يميز ب عن ج بان يكون المساد هو ب لا ج فان نسبة ا على هذا الغرض الى امرين هـ ب و ج المتشابهان من كل وجه اي في الماهية ولو ازمها وجميع الواحق الممكنة العررض لهما معا ولا تغاير بينهما في هذا الغرض الا في النسبة التي ينظر ويتردد في انه هل يمكن ان يختلف تلك النسبة فيهما بان يكون احدهما احق بان يكون معادا ويكون ا اولي به من الآخر او لا يختلف بل يكونان متشابهين في تلك النسبة ايضا فيصح ح كون كل منهما معادا او محدثا جديدا لكن اذا لم يختلفا في الماهية ولو ازمها وعوارضها على ما هو المفروض فلا يمكن ان يجعل (ا) لاحدهما اولى من ان يجعل للاخر (على

واما اذا عدم فليكن الموجود السابق (ا) وليكن المعاد الذي حدث (ب) وليكن المحدث الجديد (ج) وليكن (ب) (كج) في الحدوث والموضوع والزمان وغير ذلك لا يخالفه الا بالعدد فلا يميز (ب) عن (ج) في استحقاق ان يكون (ا) منسوبا اليه دون (ج) فان نسبة (ا) الى امرين متشابهين من كل وجه الا في النسبة التي تنظر هل يمكن ان يختلف فيهما او لا يمكن لكنهما اذا لم يختلفا

الموجود في الزمان الاول لبقاء الموضوع والمشخصات اعنى الهوية المشتركة بين الزمانين بداهة وان تبدل بعض العوارض الغير اللازمة للشخص (واما اذا عدم) ولم يستمر الوجود في الزمان الثاني ثم اعيد في الزمان الثالث لزم التحكم الباطل في الحكم بان هذا الموجود المتأخر هو بعينه الموجود السابق لا موجود آخر مثله اذا فقد هوية الموجود الاول لم يبق منه شيء من الموضوع والعوارض المشخصة حتى يكون الموجود الثاني مشتقلا عليه ويكون مرجحا للحكم المذكور ويندفع التحكم وحيث لا مرجح فلا اندفاع كاقال (فليكن الموجود السابق) اي زيدا قبل موته مثلا وليكن (المعاد الذي حدث ب) وهو في المثال زيد المحدث بعد موته في وقت آخر (وليكن المحدث الجديد ج) وهو في المثال عمرو الحادث بعد موت زيد الشبيه بزيد الحادث بعد موته في جميع المشخصات والعوارض ولذا قال (وليكن ب كج في الحدوث والموضوع والزمان وغير ذلك) من الامور المميز عما عداها الغير المميزة عن كونها الموجود الاول وبهذا يندفع ما قيل ان اصل الاستدلال مبنى على ان الزمان ليس من المشخصات فاخذ الزمان هنا بخلافه وذلك الاندفاع لان المراد انه مثله في الحدوث بعد فناء الموجود الاول اذ لو كان المحدث الجديد حادثا قبل فناءه واستمر وجوده الى ان يحدث المعاد ثانيا لم يكن هناك تحكم اصلا لان ذلك المحدث الجديد غير الفاني قطعا كادل عليه تمهيد الشيخ والامتيان بينهما من جهة المشخصات الآخر لا بالزمان لا اشتراكهما في زمان قبل فناء الموجود السابق فلا مخالفة وبالجملة اما يلزم التحكم اذا كان المحدث الجديد حادثا بعد فناء الموجود السابق سواء كان حدوثه مع حدوث ما فرض معادا او قبله او بعده (لا تحادها الا بالعدد) علة لكونها متماثلين من كل وجه والاولى ان يقول بحيث لا يتغيران الا بالعدد واذا كانا متماثلين كذلك (فلا يميز ب عن ج) في استحقاق ان يكون (ا) منسوبا اليه اي الى ب بان يقال هذا دون الآخر (فان نسبة (ا) كاشنة (الى امرين متشابهين من كل وجه الا في النسبة التي تنظر) فيها جوابا عن قال (هل يمكن ان يختلفا فيها اولاً) وتلك النسبة ماني قوله منسوبا وهذا الاستثناء من قبيل ما ذكره في تأكيد المدح بما يشبه الذم كقول الشاعر * ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * بمعنى انه لو كان لهم عيب كان ذلك الميب فلول سيوفهم من المحاربة الكثيرة مع اعدائهم لكنها ليست بعيب ايضا بل مما يدل

في الماهية ولو ازمها وعوارضها على ما هو المفروض فلا يمكن ان يجعل (ا) لاحدهما اولى من ان يجعل للاخر (على

(قوله فهو نفس هذه النسبة
واخذ المطلوب في بيان نفسه)
اي هذا مصادرة اذ ليس
الكلام الا فيه فانه لا تقاوت
بين ب وج في هذا الغرض
بل هما متشابهان من كل
وجه فلا يتصور اختلافهما
في هذه النسبة اصلا (قوله
بل يقول الخصم انما كان
الحج) وذلك لان المناسبة
المصححة لهذا الكون
بين ا و ج ليس باقل مما هو
بين ا و ب (قوله بل اذا
صح مذهب من يقول) الى
قوله امكن ان يقال بالاعادة
وذلك لان الذات المعينة
التي يقال بمودها باقية
ومنحفظه ح في حال
العدم فاذا صارت موجودة
بعد كونها معدومة يكون
معروض الوجود في الوقتين
امرا واحدا لا يخفاظ
وحدته (قوله ولم يجعل
للمعدوم في حال العدم
ذاتا ثابتة) على ما هو
التحقيق فان العدم عبارة
عن فقد الذات فيكون
المعدوم في الخارج مسلوباً
عن نفسه مادام معدوماً
فيصدق على الانسان المعدوم
في الخارج انه ليس بانسان
فيه وصدق هذه السالبة
الخارجية لعدم الموضوع
في الخارج

فليس ان يجعل لاحدهما اولى من ان يجعل للآخر فان قيل انما هو اولى (لب) دون (ج) لانه كان (لب) دون (ج) فهو نفس هذه النسبة واخذ المطلوب في بيان نفسه بل يقول الخصم انما كان (الحج) بل اذا صح مذهب من يقول ان الشيء يوجد حقيقة من حيث هو موجود ويبقى من حيث ذاته بعينه ذاتا مالم يفقد من حيث هو ذات ثم اعيد اليه الوجود امكن ان يقال بالاعادة الى ان يبطل من وجوه اخر واذا لم يسلم ذلك ولم يجعل للمعدوم في حال العدم ذاتا ثابتة لم يكن احد الحادثين مستحقا لان يكون له الوجود السابق دون الحادث الآخر بل اما ان يكون كل منهما معادا او لا يكون كل واحد منهما معادا

على كمال شجاعتهم وعليه حمل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية مبالغة في نفي الموت عنهم فالمراد لو لم يكونا متشابهين بل مختلفين في الجملة كانا مختلفين في هذه النسبة لكنهما غير متخالفين في هذه النسبة ايضا لانهما اذا لم يختلفا في احتمال احدهما على شيء من موضوع الموجود السابق وعوارضه المشخصة دون الآخر (فليس ان يجعل) تلك النسبة (لاحدهما اولى) في نفس الامر (من ان تجعل للآخر) واذا اتنى الاولوية في نفس الامر كان الحكم بان احدهما هو الموجود السابق دون الآخر تحكما باطلا ولو كان ذلك الحكم من المبادئ العالية وكلا كان ذلك الحكم تحكما باطلا لم يختلفا في تلك النسبة ايضا في الواقع ضرورة انهما لو اختلفا فيهما في الواقع لم يكن ذلك الحكم تحكما باطلا بل متحققا في المبادئ العالية لان تحققها في الواقع يستلزم حكم المبادئ بها والحاصل ان عدم اختلافهما في الاشتمال المذكور يستلزم انتفاع الاولوية وانتفاؤها يستلزم التحكمم في الحكم بهذه النسبة والتحكمم يستلزم عدم اختلافهما في هذه النسبة ايضا في الواقع (فان قيل انما هو اولى لب دون ج لانه كانت لب دون ج) معارضة لقوله فليس ان تجعل الى آخره معارضة في المقدمة واجاب عنها بقوله (فهو) اي هذا الحكم الحصري (نفس هذه النسبة) التي نفينا تحققها في نفس الامر واخذها في بيانها (اخذ المطلوب في بيان نفسه) وهو باطل مصادرة على المطلوب ولا يسلم الخصم (بل يقول الخصم انما كان الحج) ولما توجه ان يقال لا يلزم من اندفاع المعارضة تمام الدليل المذكور الذي ادعى كونه تنبيها اذ للخصم بعد ذلك منع عدم الاولوية في الواقع اضرب عنه فقال (بل اذا صح مذهب من يقول الى آخره) يعني ليس لمنع عدم الاولوية مدار سوى مذهب من قال ان هويات المعدومات الممكنة متميزة ثابتة في العدم نبوتها منفكا عن الوجود الخارجى كإذهب اليه المعتزلة وذلك المذهب باطل فلا شك في عدم الاولوية وبهذا التحرير سسقط مخترعات الاوهام وتلخيص هذا الدليل لوجاز اعادة المعدوم بعينه لجاز اعادته مع مثله من كل وجه واللازم باطل لان المتماثلين اما ان يكون احدهما معادا دون الآخر وذلك باطل مستلزم للتحكمم من غير مرجح ولو في حكم المبادئ العالية واما ان يكونا معادين وذلك باطل مستلزم

وإذا كان المحمولان الاثنان يوجيان كون الموضوع لهما مع كل واحد منهما معادا غير نفسه مع الآخر فان استمر موجودا واحدا او ذاتا ثابتة واحدة كان باعتبار الموضوع الواحد القائم موجودا او ذاتا شيئا واحدا وبحسب اعتبار المحمولين شيئين اثنين فاذا فقد استمراره في نفسه ذاتا واحدة بقي الاثنينية الصرفة لا غير هذا كلامه

لاتحاد الاثنين واما ان لا يكون شيء منهما معادا وهو ايضا باطل مستلزم لخلاف المفروض اذ قد فرض كون احدهما معادا ومن قال هناك ان الثالث هو المطلوب فقد غفل * واعلم ان تقرير كلام الشيخ هنا لا يتوقف على كون المتماثلين المذكورين موجودين في الخارج بل يكفي كون احدهما موجودا والآخر معدوما اذ التحكم المذكور لازم في الحكم بان هذا الموجود الحادث بمسء قناه الاول هو الموجود السابق لاموجود آخر مثله الممكن في ذاته ايضا فالتعرض بالمحدث الجديد من مقتضيات التحكم لا مجرد التوضيح كما وهم وبذلك يندفع ان يقال ان الملازمة القائلة بانه لو جاز اعادته لجاز اعادته مع مثله ممنوعة في عوارض المعاد بجميع الاجزاء المتفرقة لان العرضين المتماثلين ان قاما بالمعاد لزم اجتماع المتماثلين في محل واحد وان قام احدهما به والآخر بشخص آخر فلا تحكم لان العرض المعاد هو القائم به فلا يدل على امتناع اعادة العوارض بخلاف الدليل الآتي لكن على هذا قولنا مع مثله في الملازمة المذكورة بمعنى مع امكان مثله فاعلم هذا المقام (قوله) واذا كان المحمولان الاثنان الى آخره) دليل آخر على امتناع الاعادة فان الدليل الاول كان باعتبار امر ثالث غير المبدأ والمعاد وهذا الدليل باعتبارها فقط مع قطع النظر عن الامر الثالث وحاصل هذا الدليل لو جاز اعادة المدوم لجاز ان يكون موضوعا قولنا هذا مبدأ وهذا معاد متحدين بالذات ومختلفين باعتبار محمولي المبدأ والمعاد كما في قولنا زيد قائم وزيد قاعد واللازم فيما نحن فيه باطل لان كل محمولين يوجيان المتغايرة بين موضوعهما ولو متغايرة اعتبارية كزيد القائم وزيد القاعد والمتغايرة التي اوجبها المحمولان الاثنان انما تجامع الاتحاد الذاتي فيما استمر وجود الموضوع وهويته او ثبوته في العدم منفكا عن الوجود الخارجي ليثبت المحمولان لذات واحدة ويتحقق هناك اتحاد بالذات والهوية ومتغايرة باعتبار المحمولين واما اذا ثبت له احد المحمولين حال وجوده ثم فقد هويته ولم يكن لها ثبوت حال العدم فلم يكن في نفسه ذاتا واحدة ثم ثبت له محمول آخر كما فيما نحن فيه فليس هناك بين الموضوعين اتحاد اصلا لا باعتبار وهو ظاهر وبالذات والهوية لان عدمها فيما بين ثبوت المحمولين عبارة عن بطلان الهوية وفقد الذات بناء على بطلان قول من يقول هويت المدومات الممكنة متميزة ثابتة حال العدم وبقاؤه ذاتا واحدة في نفسه الى ان يلحقه المحمول الثاني انما يتصور باحد الامرين اما باستمرار الوجود الخارجي او باستمرار الثبوت حال العدم فاذا لم يكن له شيء منهما لم يكن هناك اتحاد بين الموضوعين اصلا فبقى الاثنينية الصرفة

(قوله واذا كان المحمولان الاثنان) هما الوجود والعدم يوجيان الموضوع لهما اعني مصر وضهما مع كل واحد منهما غير نفسه مع الآخر وذلك لكون العدم عبارة عن فقد الذات وعدم انحفاظها في حال طريانه (قوله فان استمر موجودا واحدا) وذلك بان يستمر ذاته ووجوده (قوله او ذاتا ثابتة واحدة) وذلك بان استمر كان ذلك الشيء المستمر باعتبار الموضوع الواحد القائم الثابت من جهة الوجود والذات شيئا واحدا ويكون له جهتان من وحدة الذات والوجود اذا استمر الوجود وجهة واحدة هي الذات اذا استمر ذاتا فقط وباعتبار المحمولين اعني الوجود والعدم شيئين اثنين (قوله فاذا فقد استمراره في نفسه ذاتا واحدة) بقيت الاثنينية الصرفة وذلك لعدم اشتراك الوجود مع المدوم لا في الذات ولا في الوجود فلا يكون بينهما جهة اصلا واحدة

وربما يخالف الاوهام انه اذا عدم في الخارج يبقى في نفس الامر بحسب وجوده الذهني فينحفظ وحدته بحسب ذلك الوجود كما لو كان ثابتا في العدم ووجه دفعه

اي الخالية عن الاتحاد بوجهما فقد ظهر فساد ما قيل ان هذا الدليل ليس مبنيا على بطلان مذهب من يقول بثبوت ذات الممدومات حال العدم لا يقال انما يبقى الاثنية الصرفة لو لم تكن الهوية الثانية عين الهوية الاولى وهو ممنوع بل اول المسئلة لاننا نقول انكار كونهما اثنين مكابرة فان اتحدنا بالذات يلزم اتحاد الاثنين وهو باطل وعليه مبنى الدليلين * واعلم ان مبنى كلا الدليلين على فقدان الذات وبطلان الهوية فيما بين الوجودين السابق واللاحق لان مدار لزوم التحكم وعدم الاتحاد بين الموضوعين بوجه هو ذلك فقدان ولذا ارجع الشارح المحقق في حاشية التجريد مجموع الدليلين الى دليل واحد وحكم بان ليس هذا استدلالا على امتناع العود بامتناع الحكم على المعدم كما قرره المتأخرون واوردوا عليه بوجوه * الاول المعارضة بان يقال لو امتنع اعادة المعدم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدم ليس له هوية ثابتة تمكن الاشارة العقلية اليها * الثاني النقض بان يقال لو صح هذا الدليل لزم ان لا يصح الحكم على معدم اصلا وللزام باطل * الثالث المنع بان يقال لانتم انه لو صح الاعادة لصح الحكم عليه بصحة العود ولو سلم فالاشارة العقلية تكفيها الهوية الذهنية ولا تتوقف على الهوية الخارجية وعلى تحرير الشارح لا يتوجه عليه غير الثالث بعد التسليم وتفصيل هذا البحث يطلب من محل آخر (قوله وربما يخالف الاوهام الخ) ايراد على الدليلين باننا لانسلم انه اذا لم يستمر وجوده ولم تكن له هوية ثابتة في الخارج حال العدم يلزم التحكم وعدم اتحاد الموضوعين بالذات وانما يلزم ذلك لو لم يكن له في نفس الامر وجود مستمر بوجه آخر غير الوجود الخارجي وغير الثبوت الخارجي وهو ممنوع كيف لا وله وجود في نفس الامر في ضمن وجوده الذهني المستمر الى ثبوت المحمول الثاني فنستحفظ به وحدته الشخصية وتبقى هويته في نفس الامر كما تستحفظ وتبقى لو كان ثابتا في الخارج منفكا عن الوجود الخارجي في حال العدم على ما زعمه المعتزلة واذا انحفظت وحدته الشخصية في نفس الامر فلا يتم الدليل الاول لاندفاع التحكم ولا الدليل الثاني لكون موضوعي القضيتين متعديين بالذات والهوية مختلفين باعتبار المحمولين (قوله ووجه دفعه ان الموجود في الذهن بالحقيقة الى آخره) اعلم ان الجواب عن هذا السؤال بوجهين * الاول بابطال السند الذي هو جواز انحفاظ وحدته الشخصية بحسب الوجود الذهني * الثاني باثبات المنوع اعني لزوم التحكم والاثنية الصرفة مع انحفاظ وحدته الشخصية بحسب الوجود الذهني وفي الاول وجهان فصار المجموع ثلثة اوجه * الاول بابطال السند بان وحدتها الشخصية غير محفوظة في الذهن اذ لا وحدة بدون الوجود ولا وجود بدون الشخص سواء كان وجودا خارجيا او ذهنيا والهوية الذهنية انما تكون موجودة

(قوله فينحفظ وحدته بحسب ذلك الوجود) يعني انه وان لم ينحفظ وحدته في نفس الامر بحسب الخارج لكنه ينحفظ في نفس الامر بحسب وجوده الذهني لان الحاصل في الذهن عند الحقيقة انما هو ماهيات الاشياء وانفسها لا اشباحها وامثالها وهذا القدر كاف في صحة الاعادة

(قوله ان الموجود في الذهن بالحقيقة هو الهوية المكتتفة بالمشخصة الذهنية) حاصله ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يوجب انحفاظ الوحدة بين الموجود في الخارج وبين الموجود في الذهن وذلك لان الموجود في الذهن حقيقة انما هو الهوية المكتتفة بالمشخصات الذهنية لا الماهية المطلقة ولا الهوية المكتتفة بالموارض والمشخصات الخارجية ضرورة امتناع وجود الماهية المطلقة المهمة من حيث انها كذلك في الذهن ٢٥٤ وامتناع وجودها فيه من حيث انها

ان الموجود في الذهن بالحقيقة هو الهوية المكتتفة بالمشخصات الذهنية واتحادها مع الوجود الخارجي بمعنى انها بعد التجريد عنه فليست اياه مطلقا بالفعل

مكتتفة بالمشخصات الخارجية التي صارت بها موجودة مشخصة في الخارج فاتحاد تلك الهوية الذهنية مع الوجود الخارجي لا يتصور الا بعد تجريد كل منهما عما يبرضه ويشخصه فلا يكون حينئذ وحدة الهوية الموجود في الخارج محفوظة في نفس الامر بحسب وجودها الذهني فلا يكون الموجود في الذهن عين الموجود في الخارج من حيث انهما موجودان فيهما بل يكون عينه اذا جردا عن جميع عوارضهما المشخصة فلا يكون هو عينه مطلقا وبما قررنا اندفع ما اورد عليه من ان كون الموجود في الذهن شخصاً ذهنياً محفوظاً بعوارض يكون بعد التجريد عين الشخص الخارجي لا يفتي كون الشخص الخارجي محفوظاً في الذهن وموجوداً فيه محفوظاً بتلك العوارض فليتامل ثم قال هذا المورد

في الذهن بمشخصاتها الذهنية وهي تلك المشخصات ليست هوية خارجية والا لزم اتساق الهوية الخارجية بالموارض المختصة بالوجود الذهني وهو ضروري البطلان بل بشرط تجريدها عنها وقولهم باتحادها معها بمعنى انها بعد التجريد عنها يكون عينها لا بمعنى انها عينها على الاطلاق وبالفعل سواء جردت عنها اولاً اذا ليست عينها مطلقا بالفعل وتجه عليه ان ليس معنى تجريد الهوية عن مشخصاتها جعلها خالية عنها في الواقع بل معناه قطع النظر عنها وعدم اعتبارها ولا يلزم من عدم اعتبارها اعتبار عدمها فضلاً عن عدمها في الواقع فكما ان زيدا تجريده عن مشخصاته الخارجية لا يخرج عن كونه موجوداً خارجياً فكذا هويته الذهنية تجريدها عن مشخصاتها الذهنية لا يخرج عن كونها موجودة وصورة ذهنية في الواقع بل لكل من الكليات والجزئيات هوية ذهنية مكتتفة بالمشخصات الذهنية تجريدها عنها كانت صالحة للاتحاد مع كثيرين في الخارج فيكون كلية او لا تكون صالحة لذلك فتكون جزئية فلا شك في انحفاظ الوحدة الشخصية في نفس الامر في ضمن الوجود الذهني الثاني باطل السند ايضا بان الصورة الحاصلة من كل شيء ولو من الجزئي المعلوم بجمع خصوصياته كل صح صدقه على ذلك الجزئي وعلى افراد اخر مماثلة لذلك الجزئي مشاركة له فيه فيكون الوحدة المحفوظة في ضمن الوجود الذهني وحدة نوعية لاشخصية وتجه عليه انه لو صح ذلك لم يصح تقسيمهم الصورة العقلية الى الكلي والجزئي وذلك ظاهر البطلان الثالث باثبات المنوع بان وحدته الشخصية المحفوظة في ضمن الوجود الذهني غير كافية في اندفاع المخدورين لان قولنا هذا مسبداً وهذا معاد وكذا قولنا هذا الوجود هو الموجود السابق وعكسه لكون الحكم في جميع ذلك باتحاد الموجودين الخارجيين المكتنفين بالموارض الخارجية فهي موجبات شخصيات خارجية يتوقف صدقها على وجود الموضوع في الخارج لاذنيتا يكتفي في صدقها وجود الموضوع في الذهن فقط وان كان المبتدئة والمعادية والمجودية في السابق واللاحق من المعقولات الثانية العارضة لمعرضاتها في الذهن فقط ولم تكن تلك الخارجية من القضايا المتعارفة التي حكم فيها بمفهوم المحمول لا بما صدق عليه لان خصوصية دعوى اعادة

بل الحق في الجواب ان قال الحكم بان متلافي الخارج هو ما كان ا في الخارج يستدعي حفظ الذات (المدموم)

واستمراره في الخارج ولا يفتع كونها في الذهن محفوظة تم الحفظ في الذهن انما يفتع العلم بان ب كان ا وامان ب كان ا في الخارج فلا بد فيه من ان لا يكون الذات مفقودة في الخارج انتهى كلامه اقول وانت خير بان لو سلم انحفاظ الذات الموجودة في الخارج في نفس الامر فلما لع ان يقول بكفاية هذا القدر من بقاء الذات وانحفاظها

المعدوم بعينه تقتضى الحكم باتحاد الهويتين الخارجيتين في الخارج واذا كانت تلك القضايا موجبات خارجيات فلا بد من انحفاظ وحدتها في الخارج ولا يكتفى انحفاظ وحدتها في الذهن ولذا لم يلتفت اليه الشيخ ويجه عليه ان صدق الحكم الذهني كاف في اندفاع المحذور الاول اعنى الحكم لكن لا يكتفى في اندفاع المحذور الثاني اذ ليس الحكم في هذه القضايا على نفس الصورة الذهنية بل على الموجود الخارجى وتلك الصورة مرآة لملاحظته فلا يكون الموضوعان الحقيقيان متحدين بالذات الا اذا انحفظ وحدة الهوية الخارجية بحسب الخارج ولا يكتفى انحفاظ وحدة المرآة ولعل الشيخ لهذه الدققة تعرض بالدليل الثاني اذا تقرر هذا فنقول قد حملوا جواب الشارح هنا وفي حاشية التجريد على الوجه الاول ولذا اورد عليه بعض المتأخرين في حواشى التجريد وتبعه المولى ميرزا جان في الحاشية القديمة على شرح حكمة العين بان كون الموجود في الذهن شخصا ذهنيا محفوظ بموارض ذهنية يكون بعد التجريد عنها الشخص عين الخارجى لابنى كون الشخص الخارجى محفوظا في الذهن وموجودا فيه محفوظا بتلك العوارض ثم اختارا الجواب بالطريق الثالث فقالا بل الحق في الجواب ان يقال الحكم بان (ب) مثلا في الخارج هو ما كان (ا) في الخارج يستدعى حفظ الذات واستمراره في الخارج فلا ينع كونها في الذهن محفوفة نعم الحفظ في الذهن انما ينفع العلم بان (ب) كان (ا) في الخارج فلا يديه من ان لا يكون الذات مفقودة في الخارج انتهى واجاب بعضهم هنا عن ذلك الاعتراض بان حاصل جواب الشارح ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يوجب انحفاظ الوحدة بين الموجود في الخارج وبين الموجود في الذهن وذلك لان الموجود في الذهن حقيقة انما هو الهوية المكتتفة بالمشخصات الذهنية لا الماهية المطلقة والالهوية المكتتفة بالمشخصات الخارجية ضرورة امتناع وجود الماهية المطلقة المبهمة من حيث انها كذلك وامتناع وجودها فيه من حيث انها مكتتفة بالمشخصات الخارجية التي بها صارت موجودة ومشخصة في الخارج فاتحاد تلك الهوية الذهنية مع الموجود الخارجى لا يتصور الا بعد تجريد كل منهما عما يمرضه ويشخصه فلا يكون حينئذ وحدة الهوية الموجودة في الخارج محفوفة في نفس الامر بحسب وجودها الذهني فلا يكون الموجود في الذهن عين الموجود في الخارج من حيث هما موجودان فيهما بل يكون عينه اذا جردا عن جميع عوارضهما المشخصة فلا يكون هو عينه مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه من الفساد فانه ان اراد تجريد الهوية الخارجية عن العوارض الخارجية تجريدها عن ذوات تلك العوارض المشخصة كتجريد هذه النار عن الحرارة والاجراق وان لم تجرد عن صورتيهما الحاصلتين مع صورة النار في الذهن فذلك لا ينافي كون صورة الهوية الخارجية المشتملة على صور عوارضها الخارجية واحدة بالشخص بحسب وجودها الذهني كيف وتلك الصورة بعد تجريدها

في صحة الاعداد وعدم
الاحتياج في ذلك الى
انحفاظها بحسب الخارج
فان المنافي لصحة الاعداد
انما هو الاتينية الصرفة
في كلا الوجودين لا الاتينية
الصرفة في الوجود الخارجى
فليتأمل

عن المشخصات الذهنية جزئية حقيقية فيما تادت الى الذهن من طرق الحواس بحيث
 لا يمكن اتحادها مع كثيرين في الخارج بل بواحد منها وهو هذه النار المحسوسة
 ولذا قالوا ان الصور الخيالية جزئيات ولاشك في انحفاظ وحدة الصورة الخيالية
 بعد غيبة المحسوس عن الحس كما اذا رأينا شخصا فغاب عن بصرنا ثم رأيناه ثانية
 فحكما بان هذا الشخص هو ما رأيناه سابقا فان هذا الحكم المطابق لواقع مبنى
 على انحفاظ وحدة الصورة الخيالية قطعا ولا يتكره الامكابر وهو المراد بقول
 بعض التأخرين في جوابه الحق نعم الحفظ في الذهن انما ينفع العلم الى آخره وان
 أراد تجريدتها عن صور العوارض الخارجية ايضا ليقى في الذهن ماهية كلية مشتركة
 بين ذلك الموجود الخارجى وامثاله فللمعتز ان يعود بالصور الخيالية بل هو
 في الحقيقة يكون ارجاءا لجواب الشارح الى الجواب بالوجه الثاني وقد عرفت بطلانه
 والظاهر من كلامه هو الشق الاول وهو مبنى على زعم ان تجريدتها المشخصات
 الذهنية منافية لحيتها كونها موجودة في الذهن في نفس الامر وذلك زعم فاسد
 وعبرة الاعتراض صريحة فيما ذكرنا وان غفل المحيب عن ذلك ومن حمل مراد
 هذا المحيب على الشق الثاني وغفل عن انحفاظ وحدة الصورة الخيالية الجزئية
 اورد عليه بان ذلك الجواب مبنى على ان المراد بالذهن هو النفس المجردة وليس
 كذلك بل المراد مطلق المشاعر فيشتمل الخيال والالم يندفع اعتراض بعض
 المتأخرين اذله ان يعود الى الاعتراض بالصور الخيالية انتهى مالا ولا يخفى ما فيه
 ايضا لانه مع كونه حلالا لكلام المحيب على خلاف ظاهره لا يندفع به ذلك الاعتراض
 لما عرفت من انحفاظ وحدة الصورة الخيالية فلا يبطل السند المذكور قطعا لا يقال
 نسبة الصورة الخيالية المحفوظة الوحدة للممدوم الى المعاد والمستأنف سواء فيكون
 وحدتها المحفوظة نوعية لاشخصية لانا نقول فعلى هذا يلزم ان لا تكون الصورة
 الخيالية جزئية بل كلية وهو خلاف ما صرحوا كما اشار اليه ذلك المولى في الحاشية
 الجديدة حيث اورد بعض المحققين على جواب الشارح في حواشى التجريد بانهم
 لا يجوز ان يكون بقاء حقيقته المجردة كافيا في امتياز الممدوم عن مستأنف ولا نسلم
 وجوب بقاءه مع عوارضه الخارجية لا بد لذلك من دليل ثم اختار ذلك المحقق الجواب
 بالوجه الثاني واجاب ذلك المولى عن اعتراضه بان نسبة الصورة العقلية الكلية لما
 كانت الى جميع الجزئيات على السواء فلم ينحفظ الوحدة الشخصية بها مع ان صحة
 اعادة الشخص موقوفة على انحفاظ وحدته الشخصية ثم اورد على جوابه المختار
 بان الحكم بمحصل جميع الاشياء في الذهن انما هو على الوجه الكلى مبنى على الغفلة
 عن الصور الخيالية والوهمية فانها جزئيات على ما صرحوا به انتهى ويمكن دفع
 ابراده بانه حمل امكان الاعادة على الامكان بحسب نفس الامر لاعلى الامكان الذاتي
 وانما يمكن الاعادة في نفس الامر اذا انحفظ وحدته الشخصية في نفس الامر وعند

وايضاً كان المعدوم موجود في الذهن كذلك المبدأ المفروض موجود فيه ايضاً فليس نسبة الوجود الثاني الى المعدوم السابق الوجود اولى من نسبته الى المبدأ المفروض فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق

(قوله وايضاً كما ان المعدوم موجود في الذهن كذلك المبدأ المفروض موجود فيه) يعني ان كون هذا المعدوم الخارجى باقياً في نفس الامر بحسب وجوده الذهني لا يصحح كونه معاداً بحدوث الموجود الثاني فانه كما ان هذا المعدوم وهو (ا) موجود في الذهن كذلك المبدأ المفروض وهو (ج) موجود فيه ضرورة كونه جميع الحوادث موجودة في الازهان العالية قبل حدوثها فليس نسبة الموجود الثاني الذي هو (ب) الى المعدوم السابق الوجود الذي هو (ا) اولى من نسبته الى المبدأ المفروض الذي هو (ج) لقرض كون (ا) و (ج) متساويين في الماهية ولو ازمها في الذهن ايضاً فكما يجوز حينئذ ان يكون (ج) مبدأ كذلك يجوز ان يكون معاداً وكما يجوز ان يكون (ب) معاداً كذلك يجوز ايضاً ان يكون مبدأ ومستأنفاً فلا يميز في الواقع كونه معاداً عن كونه مبدأً ومستأنفاً هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام على ما يظهر بعد التأمل التام

المعدوم الموجود الذي هو المبادئ العالية التي علومهم منحصرة في الوجه الكلي عندهم وان كان منحصراً في فرد ونحن نقول يمكن حمل جواب الشارح على الجواب بالوجه الثالث المختار عند بعض المتأخرين وعند ذلك المولى بان مراده انه لما كان المراد اعادة الموجود الخارجى فائماً يكفي انحفاظ وحدته في نفس الامر في ضمن الوجود الذهني لو كانت الهوية الذهنية بمشخصاتها الذهنية عين الهوية الخارجية مطلقاً وليس كذلك بل بشرط تجريدتها عنها وبعد التجريد لا يكون عينها بالفعل بل بالقوة واما تصير بالفعل باعتبار المشخصات الخارجية معها وهذا هو الاوفق لزيادة قوله بالفعل فانهم (قوله وايضاً كما ان المعدوم الى آخره) هذا جواب آخر اما بابطال السند بان لكل من المعدوم السابق والمستأنف صورة ذهنية وليست احدى الصورتين باولى بواحد معين منهما فيكون كلية قابلة للاتحاد معهما فلا يكون وحدتهما المحفوظة شخصية بل نوعية واما باثبات المنوع بانه لما انتفت الاولوية لم تكن الصورة الذهنية لشيء منهما نافعة في دفع المحذور الاول اعني التحكم فلا يكون وجوده في نفس الامر في ضمن الوجود الذهني كافياً في صحة الاعادة فهذا الجواب بالنظر الى المعدوم والمستأنف والجواب الاول مع قطع النظر عن المستأنف ونحن نقول فيه بحث اما على مذهب الحكماء فلان صورة المعدوم السابق مرتسمة في القوى المطبعة للافلاك عندهم بناء على ان جميع صور الحوادث الجسمانية مطبوعة فيها عندهم فله صورة خيالية جزئية محفوظة الوحدة الشخصية بعد فناء بخلاف المستأنف اذ ليس له تلك الصورة قبل وجوده فقصورته في جميع الازهان العالية والسافة كلية فاذا اوجد تلك الصورة الجزئية كانت معاداً واذا اوجد هذه الصورة الكلية كانت مستأنفاً الا ان يكون هذا الجواب مبنياً على حل امكان الاعادة على الامكان بحسب نفس الامر كما سبق الاشارة اليه واما على مذهب الاشاعرة من المكلمين فلان للمعدوم ايضاً صورة جزئية حاصلة يتعلق بها صفة البصر من الموجد وهو الله تعالى وليس تلك الصورة للمستأنف قبل وجوده فانها وان كانت جزئية حقيقية ايضاً الا انها لم يرتب على تعلق صفة البصر ولا شك ان المرتبة على تعلق صفة البصر اكمل من غير المرتبة عليه فيين الصورتين تمييزاً واضحاً واذا انحفظ وحدة الموجود الخارجى بالصورة الجزئية الخيالية لنا فانحفظها بالصورة الجزئية الحاصلة له تعالى بواسطة تعلق صفة البصر بالطريق الاول فلوجه لهذا الجواب على مذهب الاشاعرة وان حمل الامكان على الامكان بحسب نفس الامر واما القول بان نسبة الصورة الخيالية وما هو

ومنها انه لو اعيد المعدوم لزم تحلل العدم بين الشيء ونفسه فان الوجود سابقا ولاحقا شيء واحد واورد عليه ان اللازم عليه تحلل العدم بين وجودى الشيء الواحد واستحالته بمنزلة الى كل من المعاد والمستأنف سواء ايضا فقد عرفت فساد (قوله) ومنها انه لو اعيد المعدوم بان يكون الوجود اللاحق عين الوجود السابق اعنى بان يكون ذاته وجميع عوارضه المشخصة عين الذات والموارض المشخصة السابقة كما هو معنى اعادة المعدوم بعينه اذ لو كانت الذات اوشى من تلك العوارض غير ماسبق لم يكن اعادة بعينه بل هى اعادة ما يجانسها او يماثلها (لزم تحلل العدم بين شيء واحد) هو الوجود الواحد بالشخص وذلك ضرورى البطلان لان التحلل انما يتصور بين شيئين ولا يعقل تحلل شيء بين شيء واحد فان كانا وجودين متغايرين فحينئذ يكون الموجود الثانى مثل الاول لاعينه ضرورة ان تعدد الوجود فى نفس الامر يستلزم تعدد الموجود فيها فلا اعادة وان اتحد يلزم التحلل المذكور فالمراد من الشيء الواحد هو الوجود الواحد ولا ياباه الاستدلال بقوله فان كان الموجود سابقا لمحل فان اتحاد الموجودين بالهوية فى الواقع يستلزم اتحاد الوجود ويمكن حمل الشيء على الموجود باعتبار ان الوجود عينه فى الخارج بمعنى ان ليس فى الخارج هويتان تقوم احدهما بالآخرى كقيام البواد بالاسود وباعتبار ان الوجود لا يجوز تبديله مع انحفاظ وحدة الذات والهوية والثانى هو الظاهر مما ذكره فى خواشئ التجريد ويؤيده الايراد الآتى (قوله) واورد عليه ان اللازم الى آخره) لا يقال الصواب ان يقال ان اللازم تحلل زمان العدم بين زمانى الوجود الواحد اذ لا تعدد للوجود على تقدير الاعادة واستحالته اول المسئلة لان من يجوز الاعادة يجوز ذلك التحلل بالضرورة كتتحلل زمان الوجود بين زمانى المدمين السابق واللاحق اللذين لا تمايز بينهما وهو المطابق لما فى الكتب لانا نقول ما ذكره من تعدد الوجود تعدد اعتبارى باعتبار الزمانين المتغايرين كتعدد وجود زيد باعتبار وجوده اليوم ووجوده امس فاصل الايراد ان اريدانه لو اعيد المعدوم لزم تحلل العدم بين شيء واحد لا تعدد فيه لبالذات ولا بالاعتبار فذلك ممنوع كيف ووجوده قبل العدم مغاير لوجوده بعده ولو بالاعتبار وان اريدانه لو اعيد لزم تحلله بين شيء واحد بالذات ولو كان هناك تعدد باعتبار الرقين فاللزوم مسلم وبطلان اللازم ممنوع كيف وتحلل الشيء لا يجب ان يكون بين شيئين متغايرين بالذات بل قد يكون بين شيئين متغايرين بالاعتبار فان قلت فلى هذا يلزم كون الزمان من المشخصات لكونه مميزا لاحد الوجودين عن الآخر قلت لاشك فى كونه مميزا فى الجملة لكن قد اشترنا الى ان المميز قد يكون من لوازم الهوية وقد يكون من عوارضها والزمان من قبيل الثانى وما نقاه الشيخ هو الاول ومراد القائلين بجواز الاعادة جواز اعادة الهوية بجميع لوازمها سواء اعيد معها الوقت ايضا او لا

(قوله بجمع الاجزاء)

وهذا مذهب الحنفية
رحمهم الله وذلك بجمع
ما تفرق من الاجزاء وتأليفها
بحيث يحصل منه مثل
الهيئة الاولى التي كان
الشخص عليها في النشأة
الاولى فيكون عود النفس
الى بدن يعد بحسب
العرف والشرع بدنه
الاول ولا يتوقف على
امكان اعادة المعلوم بعينه
وقوله سبحانه اوليس
الذي خلق السموات
والارض يقادر على ان
يخلق مثلهم بل وهو الخلاق
العليم وما في قصة ابراهيم
عليه السلام حيث سأل
بقوله رب ارنى كيف
تحى الموتى قال فخذارمة

(قوله ولا يخفى عليك ان معنى
تقدم الشيء على الشيء مطلقا
الح) تفصيله ان معنى تقدم
الشيء على شيء آخر سواء
كان تقدمه عليه تقديما ذاتيا
او زمانيا ان يكون وجود
الشيء الاول متقدما على
وجود الشيء الثاني ذاتا
او زمانا فنقول لو اعيد
المعلوم لزم تقدمه بالوجود
على نفسه تقديما زمانيا
واللازم باطل فاللزوم
مثله بيان الملازمة انه لو اعيد
المعلوم لزم تحلل العدم

بوجود بالوجود الذي كان

اول المسئلة ولا يخفى عليك ان معنى تقدم الشيء على الشيء مطلقا عبارة عن كون وجود
الشيء الاول متقدما على وجود الشيء الثاني واعتبر ذلك بالدور فانه يستلزم تقدم
الشيء على نفسه بمعنى ان يكون وجوده مثلا متقدما على وجود نفسه فلو اعيد المعلوم
لزم تقدمه بالوجود على نفسه وكما يحكم العقل ببطلان تقدم الشيء على نفسه تقديما
ذاتيا كما يلزم في الدور يحكم ببطلان تقدمه على نفسه تقديما زمانيا واذا استحال اعادة
المعلوم تعين الوجه الثاني وهو ان يكون الاعادة بجمع الاجزاء المتفرقة وتأليفها

والظاهر ان هذا الايراد مبني على عدم اعادة الوقت ولك ان تجمله مبني على اعادة
الوقت ايضا بان يحمل تعدد الوجود على التعدد الوهمي الناشئ عن توهم تعدد
الزمان وان لم يكن ذلك التعدد واقعا في نفس الامر (قوله ولا يخفى عليك ان
معنى تقدم الشيء على الشيء مطلقا) اى بالذات او بالزمان فلا يرد عليه سائر
معاني التقدم وحاصل هذا الكلام جواب عن الايراد المذكور بتحرير الدليل
بطى مقدمة اخرى بأن يقال لو اعيد المعلوم فان اعيد معه الوقت ايضا لزم ان
لا يوجد ذلك الشيء بعد العدم اوقبله في نفس الامر بل في مجرد التوهم وهو ظاهر
البطلان ولذا لم يتعرض له وان لم يعد معه الوقت بان يكون هناك وقتان تحلل
بينهما زمان العدم لزم تحلل العدم بين الوجودين فان تغير الوجودان بالذات كان
الموجود الثاني مثل الاول لا عينه فلا اعادة وان اتحد بالذات وتغير باعتبار الزمانين
لزم تقدمه على نفسه بالوجود زمانا لانه موجود في كل من الزمانين في نفس الامر
وقد تحلل بينهما زمان عدمه في نفس الامر وكما ان تقدمه على نفسه بالوجود
ذاتا محال بديهية فكذا تقدمه على نفسه بالوجود زمانا وبهذا التحرير سقط مخترعات
الاورهام (قوله واعتبر ذلك بالدور الى آخره) لا يخفى ان كون معنى التقدم
الذاتي او الزماني ذلك امر ظاهر مستغن عن الاعتبار بالدور وكذا استحالتها امر
بديهي ربما يستدل اوبينه به على بطلان الدور على اختلاف بينهم في ان بطلانه نظري
او بديهي فهي مستغنية عن الاعتبار المذكور ايضا ولعله قصد بهذا الاعتبار التنبيه
على ان معنى التقدم الذاتي والزماني هو التقدم بالوجود لا بوجه ما والالزام
في الدور تقدم الشيء على نفسه بالوجود ذاتا وانما احتاج الى هذا التنبيه لثبوت
بطلان اللازم هنا اذلا استحالة في تقدم الشيء بعمده على نفسه بوجوده اذماله
تقدم عدمه على وجوده ولا استحالة فيه اقول لو اجاز اعادة المعلوم بعينه لما حصل
القطع بحدوث شيء لجواز ان يكون لكل ما تقدمه حادثا وجود ازل بعدم تارة
ويعاد اخرى واللازم باطل باتفاق العقلاء (قوله واذا استحال اعادة المعلوم
الى آخره) اى بهذين الدليلين التنبيهيين تعين الثاني اذلا ثالث لهما ثبت ان
الحشر الجسماني لجمع الاجزاء المتفرقة واورد على هذا المدعى مغاوضة بقوله لا يقال
لو ثبت ان الحشر الى آخره لكن الظاهر حينئذ لما ثبت الى آخره وتوجيهه ظاهر

بين الوجود الخالص ونفسه فان اعادة المعلوم انما يتصور بان يوجد الشيء ثم يتقدم ثم

من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴿٢٦٠﴾ ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم ان الله

عزيز حكيم نص صريح
فيه قال في المدارك في تفسير
قوله تعالى اولاد يذكرك
الانسان انا خلقناه من
قبل ولم يك شيئاً يعني
فيقول ذلك ولا يتذكر
النشأة الاولى حتى لا
ينكر النشأة الاخرى
قان تلك ادل على قدرة
الخالق حيث اخرج
الجواهر والاعراض من
العدم الى الوجود واما
النشأة الثانية فليس فيها
الاتأليف الاجزاء الموجودة
وردها الى ما كانت عليه
مجموعة بعد التفريق وقال
البيضاوي فانه اعجب من
جمع المواد بعد التفريق
وايجاد مثل ما كان منها
من الاعراض واما المتقدمون
من المجتهدين وأئمة
الدين فكانوا يسكتون
عن ذلك ايضا لعدم
تعلق حكم التاجز به هذا
له سابقا قان الشيء الواحد
لا يكون له وجودان
خارجيان اذ لا وحدة للشيء
في الخارج الا باعتبار
الوجود وتخلل عدم بين
الوجود اخلص ونفسه
يستلزم كون عدم
مسبوفاً بذلك الوجود
وسابقا عليه بعينه وهو

كما كانت اولاً لا يقال لو ثبت استحالة اعادة المعدوم لزوم بطلان الوجه الثاني ايضا لان
اجزاء البدن الشخصي كبدن زيد مثلاً وان لم يكن له جزء صوري لا يكون بدن زيد
الابشرط اجتماع خاص وشكل معين فاذا تفرق اجزائه وانسحق الاجتماع والشكل المعينان
لم يبق بدن زيد ثم اذا اعيد فاما ان يعاد ذلك الاجتماع والشكل بينهما اولاً وعلى الاول
يلزم اعادة المعدوم وعلى الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الاول بل مثله وحينئذ
تكون تناسخاً ومن ثم قيل ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ لانا نقول انما
يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفاً من الاجزاء الاصلية للبدن الاول اما اذا كان
اذ ربما يستعمل بعض ادوات الشرط في مقام الاخرى ولك ان تحملها على ظاهرها
وتجعل الايراد معارضة الزامية لاستحالة اعادة المعدوم بناء على ان الحشر الجسماني
باحد الوجهين مسلم عند المتكلمين وان تصرفها عن ظاهرها وتحويله انكاراً لطلق
الحشر الجسماني معارضة لقول المصنف والمعاد الجسماني حق (قوله وان لم يكن له
جزء صوري الخ) الظاهر انه اشارة الى ما عليه مثبتوا الهيولى من ان في الاجسام
جزأ جوهرها هو الصورة الجوهرية القابلة للكون والفساد فاذا اندم الجسم
تعدم تلك الصورة فلو اعيد المعدوم بجميع اجزائه يلزم اعادة ذلك الجزء الجوهرى
لكن كون الجسم ضرباً من الصورة والهيولى غير مسلم عند المتكلمين فلذا قال
وان لم يكن له الى آخره يعني يلزم اعادة المعدوم على تقدير ان يكون له جزء صوري
جوهرى بالطريق الاولى فالاولى وان لم يكن له جزء جوهرى لان النافين للهيولى
قائلون بكون العوارض المختصة بالانواع جزأ من افراد ذلك النوع كالصورة
التوعية الجوهرية كما سبق ثم ان اجتماع الاجزاء وافتراقها من الاعراض الموجودة
عند المتكلمين وفي الشكل نظر لانه الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة احاطة حد
او حدود ولا مقدار عندهم الا انهم لا يتكرون الشكل فالمقدار في تعريفه اهم
من الحقيقي والصوري قال في شرح المقاصد واجتج المنكرون بوجوه - الاول
ان المعاد الجسماني موقوف على اعادة المعدوم وقد بان استحالتها وجه التوقف
اما على تقدير كونه ايجاداً بعد الفناء فظاهر واما على تقدير كونه جماعاً واحياء
بعد التفريق والموت فللقطع بفناء التأليف والمزاج والحياة وكثير من الاعراض
والهيات (قوله قدم راسخ) ولعله عد جميع مذاهب الحكماء مذهبا واحداً
والا فلا قدم لمذهب المشائية فيه اذ غاية عدم تنهى النفوس التاطقة مع تنهى
العناصر ان يتكرر اجزاء بدن واحد في ابدان اخر ولا يلزم منه تعلق نفسين
ببدن واحد بل لاختلاف البدنين بالعواض ولو سلم فليس التناسخ تعلق نفسين
ببدن واحد بل تعلق نفس واحدة ببدين على التعاقب (قوله لانا نقول
الخ) حاصل الجواب اختيار الشق الثاني ومنع لزوم التناسخ المصطلح بناء على
التحريم بان المراد هو الحشر لجمع بعض الاجزاء الذي هو الاجزاء الاصلية الباقية

يستلزم تقدم ذلك الوجود على نفسه بالزمان واما بطلان اللازم فلان تقدم الشيء على نفسه قدما زمانياً بمنزلة (من)

كذلك فلا يستحيل إعادة الروح اليه وليس ذلك من التناسخ وان سمي مثل ذلك تناسخا كان مجرد اصطلاح فان الذي دل على استحالة الدليل تعلق نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقا من اجزاء بدنه واما تعلقه بالبدن المؤلف من اجزائه الاصلية بعينها مع تشكلها بشكل مثل الشكل السابق فهو الذي نفيه بالحشر الجسماني وكون الشكل والاجتماع بالشخص غير الشكل الاول والاجتماع السابق لا يقدح في المقصود وهو حشر الاشخاص الانسانية باعيانها فان زيدا مثلا شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من اول عمره الى آخره بحسب العرف والشرع ولذلك يؤخذ شرعا وعرفا

من اول العمر الى آخره لا يجمع جميع الاجزاء وقد اندفع به ايراد آخر اوردوه هنا بأن يقال لو اكل انسان انسانا آخر وصار غذاءه وجزأ من بدنه فاما ان يعاد الاجزاء المأكولة في بدن كل منهما وهو باطل ضرورة اوفى بدن احدهما فلا يكون الآخر مبادا بعينه وايضا اذا كان الآكل كافرا والمأكول مؤمنا يلزم تنعيم تلك الاجزاء في الجنة وتعذيبها في النار مما وهو باطل ضرورة وامكان كونها من الاجزاء الاصلية للأكل لا يوجب الوقوع فلعل الله تعالى يحفظها من ان يكون اجزاء اصلية لبدن آخر وقد ادعى المعتزلة انه يوجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليشتمن من ايصال الجزاء الى مستحقه ونحن نقول لعله تعالى يحفظها عن التفرق ايضا فلا يحتاج الى الاعادة بطرق الجمع والتأليف ايضا بل انما تعاد الى الحياة والصور والهيآت كذا في شرح المقاصد لكن ياباه ظاهر قوله تعالى ﴿ وَاِذَا مَرِئْتُمْ كُلًّا مَيَّزَ أَنْتُمْ فِي خَاقٍ جَدِيدٍ ﴾ الآية ولذا استدل به على ان الحشر بجميع الاجزاء المتفرقة لا يطريق اعادة المعدوم ﴿ قوله فان الذي دل على استحالة الى آخره ﴾ ولقائل ان يقول من جملة تلك الادلة انه لو صح التناسخ لتذكرنا الامور الماضية كهلوفان نوح وغيره واللازم باطل بالوجدان ولا شك انه انما ينفي تعلق النفس ببدن آخر سواء كان مخلوقا من اجزاء بدن آخر اولا كالاخنوخ والجبواب ان التناسخ المصطلح هو تعلق النفس ببدن آخر ان مفارقتها عن البدن الاول لا بعد زمان كما صرحوا به فالمراد لا يكون ذلك البدن مخلوقا من اجزاء البدن الذي فارقت عنه وان كان مخلوقا من عناصر كانت اجزاء بدن آخر كيف والقائلون بالتناسخ قائلون بقدوم العالم وتناهي العناصر فيلزمهم القول بذلك ودلالة الادلة على بطلان تعلقها بمطلق البدن غير مضر بل نافع وبالجملة المراد نفي لزوم التناسخ المصطلح كما دل عليه قوله وان سمي ذلك الى آخره فلا اشكال في المقام بعد تحرير المرام ﴿ قوله لا يقدح في المقصود الخ ﴾ قال في شرح المقاصد ولا يضرنا كونه غير البدن الاول بحسب الشخص ولا امتناع في اعادة المعدوم وما شهد به النصوص من كون اهل الجنة جردا مردا وكون ضرس الكافر مثل احد به ضد ذلك وكذا قوله تعالى ﴿ كَلَّمَاصِحَّتْ جُلُودَهُمْ بِدَنَانِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ ولا يبعد ان يكون

تقدمه على نفسه تقدما ذاتيا فكما يحكم العقل ببطلان الثاني يحكم ببطلان الاول من غير فرق بين هذين الحكمين منه فكما يصح .. الحكم الثاني على ما في صورة الدور يصح منه الحكم الاول على ما نحن فيه (قوله وليس ذلك من التناسخ) وكيف يكون مثله تناسخا مع ان البدن يتبدل يوما فيوما بتحليل الحرارة الغريزية من بعض اجزائه وورود البدن منه مما يقتضيه وايضا قد يسقط بعض اجزائه فيتبدل الشكل والاجتماع حينئذ لا محالة مع انه لا يعد من التناسخ ويشير اليه الشارح رحمه الله (قوله فان زيدا مثلا شخص واحد) اراد بزيدا بطاق عليه في الخارج والعرف انه زيد وهو الهيكل المخصوص المحسوس والتحقيق ان زيدا هوما يعبر عنه بانا وهو النفس الناطقة المعلقة بهذا الهيكل

تلك الاجزاء المتبدلة التي اكتسبت بموتها الطاعات او المعاصي من اول زمان التكليف الى آخر العمر في مراتب نمو البدن اما ان يحشر جميعها ويؤلف منها البدن فينم او يعذب فهو مناف لكون المحشور ساهو المبدأ كما لا يخفى واما ان يحشر بعضها وهو ما كان البدن مؤلفا منه عند الموت فهو مخالف لما يقتضيه الحكمة قال بعض من ارباب الكشف ان اهل الشقاء ينفصل عنهم ما قد كان فيهم من ارواح القوى الانسانية والصفات الروحانية ويتوفى في نشأتهم صور الاحوال المزاجية الحاصلة في تصوراتهم واذهاتهم والتي تترتب عليها افعالهم في دار الدنيا واقوالهم وينضم الى صورتهم ما تحلل من اجزائهم البدنية في هذه النشأة فان كل ما تحلل من ابدانهم يعاد اليهم ويجمع لديهم بصورة ما فارقتهم عقلا وعلما وعمالا وحالا وما يقتضيه ذلك الجمع والتركيب الذي يغلب فيه حكم الصورة على الروحانية واهل الجنة بالعكس فان اكثر قواهم المزاجية والصفات الطبيعية وما تحلل من ابدانهم يتقلب بوجه غريب شبيه بالاستحالة صوراً روحانية مع بقاء (ظاهري)

بعد التبدل بما لزمه قبله فكما لا يتوهم ان في ذلك تناسخا لا ينبغي ان يتوهم في هذه الصورة ايضا وان كان الشكل الثاني مخالفا للشكل الاول كما ورد في الحديث انه يحشر المتكبرون كما شمال الذرة وان ضرر الكافر مثل احد وان اهل الجنة جرد ضد مكحلون والحاصل ان المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس الى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع والعرف ومثل تلك التبدلات والتغيرات التي لا تقدر في الوحدة بحسب العرف والشرع ولا تقدر في كون المحشور هو المبدأ فافهم ذلك واعلم ان المعاد الجسماني مما يحجب الاعتقاد به ويكفر منكره واما المعاد الروحاني اعنى التناذد النفس بعد المفارقة وتألمها بالذات والآلام العقلية فلا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكره ولا يمنع شرعا ولا عقليا من انبثاته قال الامام في بعض تصانيفه اما القائلون بالمعاد الروحاني والجسماني معا فقد ارادوا ان يجمعوا بين الحكمة والشرعية فقالوا دل العقل على ان سعادة الارواح بمعرفة الله تعالى ومحبيته وان سعادة الاجسام في ادراك المحسوسات والجمع

قوله تعالى ﴿ اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم ﴾ اشارة الى ذلك فان قيل فعلى هذا يكون المثاب والمعاقب بالذات والآلام الجسمانية غير من عمل الطاعة وارتكب المعصية قلنا العسيرة في ذلك انما هو بالادراك وانما هو للروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال للشخص من الصباه والشيخوخة انه هو بعينه وان تبدلت الصور والشباب بل كثير من الاعضاء والآلات ولا يقال لمن جنى في الشباب وعوقب في المشيب انها عقوبة لغير الجاني انتهى وليس هذا قولنا بما قاله الحكماء من ان اللذة والام عبارتان عن الادراك اذ لا يوجب وحاصله العينية بحسب العرف والشرع كما قال الشارح (قوله فكما لا يتوهم ان في ذلك تناسخا الخ) يعنى ان ذلك التبدل انما يكون بانحلال بعض الاجزاء وعدم الجزء يوجب عدم الكل واذا انعدم البدن تحال بعض الاجزاء يلزم مفارقة النفس عنه لامتناع تعلقها بالبدن المعدوم فلو كان التناسخ المصطلح هو تعلق النفس بالبدن الآخر مطاقا بعد مفارقتها عن البدن الاول سواء كان البدن الثاني مشتقاً على اجزاء البدن الاول ومخلوقاً منها او لا لكان في ذلك تناسخ مصطلح لان فيه تعلق النفس بالبدن الثاني عقيب مفارقتها عن البدن الاول المنعدم واللازم باطل باقفاق القائلين بالتناسخ فثبت ان التناسخ المصطلح هو تعلقها بالبدن الذي لا يكون مشتقاً على اجزاء البدن الاول (قوله فافهم) لعل وجهه الاشارة الى ما قلناه من شرح المقاصد من السؤال والجواب والى ما قدمناه من الاشكال ودفعه واما مقاله بعض ارباب الكشف من ان الاجزاء المتحللة من بدن الشقي والسعيد تنقلب بوجه غريب شبيه بالاستحالة صوراً روحانية مع بقاء حقيقة الجسم في الباطن فالباطن هنا مطلق والظاهر مقيد والامر هناك بالعكس فربى على مذهبهم في انبات مراتب الظهور لشيء واحد (قوله فقد ارادوا ان يجمعوا بين الحكمة) وفيه انهما لا يجمعان بهذا الجمع والالكان عذاب القبر من جنس الآلام العقلية ولا برتضية

وله على ما بسطه في كتاب الخ قال ٢٦٣ المحقق الطوسي صنف ذلك تقريراً للمذهب قوم من المشائين بعد المالم الاولة

من احصاه وايامه عني بقوله ان قسوما من المتصدرين حسب ما اشترط في صدر تصنيفه ثم انه نبه على فساد هذا المذهب هذا كلامه (قوله بالغ فيه) والذي اورده في ذلك الكتاب ان الوازد بلسان الشرائع من اللذات والالام الجسمانية انما كان هو تقريبا للافهام وكلامه مع الناس على قدر عقولهم والظواهر لا تكون حجة للخواص بل يقول كل من الفرق بالتأويل في بعض الآيات والاحاديث لافهام الدليل العقلي على خلاف الظواهر فيحكمون ان الظواهر ليس بمراة والافتراض الآيات

والاحاديث لا يصلح مرجحا لتأويل بعض دون بعض

حقيقة الجسم في باطن صورة السعداء فالباطن هنا مطلق والظاهر مقيد والامر هناك بالعكس (قوله فلا يتوهم ان اثباته من المسائل الحكمية) اشارة الى دفع ما توهم بعض معاصريه رحمه الله تعالى ان كون المعاد الجسماي مقصودا خاصا لعلم الكلام غير مسلم بل هو من المسائل المشتركة بين الحكمة

بين هاتين السعادتين في هذه الحيوة غير ممكن لان الانسان مع استغراقه في تحلي انوار عالم القدس لا يمكنه ان يلتفت الى شيء من اللذات الجسمانية ومع استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه ان يلتفت الى اللذات الروحانية وانما تعذر هذا الجمع لكون الارواح البشرية ضعيفة في هذا العالم فاذا فارقت بالموت واستمدت من عالم القدس والطهارة قويت وكثرت فاذا اعيدت الى الابدان مرة ثانية كانت قوية قادرة على الجمع بين الامرين والاشبهة في ان هذه الحالة هي الغاية القصوى من مراتب السعادات رزقنا الله الفوز بفضلها العظيم * قلت سياق هذا الكلام مشعر بان اثبات الروحاني انما هو من حيث الجمع بين الشريعة والفلسفة فاثباتها ليس من المسائل الكلامية وهذا كما ان الرئيس ابا على مع انكاره المعاد الجسماي على ما بسطه في كتاب المبدأ والمعاد بالغ فيه واقام الدلائل بزعمه على نفيه قال في اول كتاب النجاة والشفاء انه يجب ان يعلم ان المعاد منه ما هو مقبول من الشرع ولا سبيل الى اثباته الا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث وخيراته وشروره معلومة لا يحتاج الى ان يعلم وقد بسطت الشريعة الحققة التي اتانا بها سيدنا ومولانا محمد عليه السلام حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن ومنه ما هو يدرك بالعقل والقياس البرهاني وقد صدقه النبوة وهو السعادة والشقاوة التابئتان بالقياس الى النفس وان كان الاوهام من انقصر عن تصورهما الآن وسياق هذا الكلام مشعر بان اثباته للمعاد الجسماي ليس من حيث الحكمة بل من حيث الشريعة فان التمسك بالدليل العقلي ليس من وظائف الفلسفة فلا يتوهم ان اثباته من المسائل الحكمية بل هو اراد ان يجمع بين الفلسفة

ظاهر الشريعة (قوله انما هو من حيث الجمع بين الشريعة الخ) اي لا من حيث انه من المسائل الكلامية كما ان اثبات الشيخ المعاد الجسماي في النجاة والشفاء من الكتب الحكمية انما هو من حيث ذلك الجمع لان حيث ان المعاد الجسماي من المسائل الحكمية فلا يرد ما قيل ان التعرض بالمعاد الروحاني في كتب الكلام مما لا وجه له كما اشار اليه بقوله فلا يتوهم ان اثباته من المسائل الحكمية وهو اراد بعض معاصريه (قوله وخيراته وشروره معلومة الخ) لعلة دفع توهم ان الحشر الجسماي اللذات والالام الجسمانية موقوف على علم النفس بمصادر عن البدن من الخيرات والشرور وهي غير معلومة لها بخلاف الحشر الروحاني للذات والالام الروحانية المترتبة على العلم والجهل فدفعه بان ذلك الحشر غير موقوف على علم النفس بها اذ يكفي علمه تعالى بها وهي معلومة له تعالى ولك ان تحمل الخيرات والشرور على النعم والعقوبات للبدن لكن ياباه ظاهر قوله وقد بسطت الشريعة الحققة لانه اشارة الى ذلك وفي توصيف الشريعة بالحققة مع قوله اتاناها سيدنا نصريح بكونه مصدقا للشريعة وانكاره الحشر الجسماي من حيث الحكمة كنفق الكفر وليس بكفر * روى عن الامام اليافعي ان ابن سينا تاب في آخر العمر ورد المظالم وحفظ القرآن وكان يختم في ثلثة ايام

والكلام على ما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ان الحشر قسمان جسماي وقد اغنانا الذي عليه السلام عن التعرض له وروحاني

(قوله عما يعرف به مقادير الاعمال) بحيث يتبين به لكل احد كاملها عن ناقصها ويظهر التمييز بين راجحها وحقيقتها
 تيمنا لمسرة الصالحين وحسرة الكفار والمجرمين كما قال جل ذكره كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم والذي
 يجب علينا فيه هو الايمان بالاقرار به والتصديق بموجبه على مراد الله ورسوله من غير انساب للكيفية ولا قياس
 على موازين الشعر والخطة وهذا هو مذهب الخفية ﴿ ٢٦٤ ﴾ وغيرهم من المحققين والقول بوزن

صحف الاعمال مذهب
 الاشاعرة وتاويل الميزان
 بالعدل في الحكم وعدم
 الميل والظلم في القضاء
 مذهب المعتزلة

والشريعة (وكذا المجازاة والمحاسبة) لظواهر النصوص المتكثرة المشعرة
 بالجزاء والحساب والحكمة في الحساب مع انه تعالى يعلم تفاصيل اعمال العباد ان يظهر
 فضائل المتقين ومناقبهم وفضائح العصاة ومناقبهم على اهل العرصات تيمناً لمسرة
 الاولين وحسرة الآخرين (والصراف) للنصوص الشائعة في الكتاب والسنة
 وهو جسر ممدود على متن جهنم اذق من الشر واحد من السيف يجوز عليه
 جميع الخلائق من المؤمنين والكفار وعلى ذلك حمل قوله تعالى وان منكم الاواردها
 وانكره كثير من المعتزلة منهم افاضى عبد الجبار متمسكين بانه لا يمكن العبور على مثل
 ذلك فاجاده عبث وان امكن فقيه تمذيب الانبياء والصالحين ولا عذاب عليهم
 يوم القيمة ورد بان العبور عليه امر ممكن بحسب الذات فايته انه محال عادي
 والانبياء يجوزون عليه من غير تعب ونصب فبهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح
 الهابطة الى آخر ماورد في الحديث (والميزان حق) وهو عبارة عما يعرف به مقادير
 الاعمال وليس علينا البحث عن كيفية بل تؤمن به ونفوض كيفية الى الله تعالى
 وقيل يوزن به صحائف الاعمال وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
 اجساما ظلمانية وعلى هذا يندفع به شبهة المعتزلة وهي ان الاعمال اعراض وقد
 عدمت فلا يمكن اعادتها وعلى تقدير اعادتها لا يمكن وزنها وعلى تقدير امكانه
 مقاديرها معلومة لله تعالى فوزنها عبث ووجه الاندفاع ظاهر والحكمة في الوزن
 مثل الحكمة في الحساب على انه ليس يجب علينا بيان وجه الحكمة فان افعال الله تعالى غير معاملة

ونحن نثبت ووجه سقوط هذا
 التوهم هو ان هذا المنقول
 من الشيخ مشعر بان اتياته
 للمعاد الجسماني ليس من
 جهة الحكمة بل من جهة
 الشريعة ونظير هذا القول
 من الشيخ هو قولهم ان
 الشرع اغنا عن الحكمة
 العملية فكما لا يدل هذا
 القول منهم على ان يكون
 الفقه من اقسام الحكمة
 العملية كذلك لا يدل قوله
 على ان يكون المعاد الجسماني
 من مسائل الحكمة وكذا
 المنقول من كتاب التجارة
 والشفا مشعر بان اتياته
 للمعاد الجسماني ليس من
 جهة الحكمة بل من جهة
 الشرع فان التمسك بالدليل
 التقلي ليس من وظائف
 الحكمة والعلوم العقلية
 بل هو من وظائف
 العلوم الشرعية فثبت

وكان حنفي المذهب ومات بهمدان ودفن بها (قوله والحكمة في الحساب الخ) دفع
 لشبهة منكره بانه عبث وحاصل الدفع ان فائدة الحساب غير منحصرة في معرفة
 المحاسب كمية الاعمال بل معرفة اهل العرصات وظهورها عليهم من فوائده لا كما وهم
 من ان فائدته غير منحصرة في معرفة الكمية (قوله ووجه الاندفاع ظاهر)
 اذ لا نسلم عدم امكان اعادة الاعراض المدومة بل تجعل اجساما نورانية او ظلمانية
 وحينئذ يمكن وزنها ايضا ولو سلم فيجوز ان يوزن صحائفها وايضا انما لا يوزن
 لو كان الميزان ماهو المتعارف وهو ممنوع لجواز ان يكون عبارة عما يعرف به مقادير
 الاعمال مطلقا واما كونه عبثا فقد اندفع بمثل ما مر في الحساب (قوله فان افعال الله تعالى
 الى آخره) لا يخفى ان المناسب تركه اذ ليس الشبهة بوجود الفائدة بل بالعبث والحلو

ما هو من المسائل الشرعية ليجمع بين الحكمة والشريعة كما ان الثقلين بالمعاد الروحاني والجسماني معا (عنها)
 جمعوا بينهما (قوله والحكمة في الحساب مع انه تعالى يعلم تفاصيل اعمال العباد الخ) دفع لما يقال ان محاسبة اعمال العباد
 انما يكون بمعرفة كميتها وقيمتها معلومة له تعالى لما سبق من شمول علمه وكونه عالبا بجميع المعلومات فيكون محاسبها عبثا ووجه
 الدفع منع كون فائدة الحساب معرفة كمية الاعمال بل يجوز ان يكون حكمته وفائدته تميم مسرة المتقين باظهار فضائلهم
 ومناقبهم وتميم حسرة العصاة باظهار فضائلهم (قوله فان افعال الله تعالى ليست معلومة

بالاغراض ولا يجب عليه شيء والميزان عند بعض السلف واحده كفتان ولسان وساقان وروى في الحديث وذكره بلفظ الجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان (وخلق الجنة والنار) اى ها مخلوقان الآن لقوله تعالى اعدت للمتقين واتقوا النار التي اعدت للكافرين ولقصة آدم وحواء ولم يرد نص صريح في تعيين مكانهما والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى عندسدره المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين وقالت المعتزلة انهما ليستا مخلوقين الآن بل تخلقان يوم الجزاء لانهما لو كانا موجودين

(قوله والاكثرون على ان الجنة الخ) وعدم البحث عنه والتفتيش عن كل ما لم يرد به الشرع فيه مذهب السلف الصالحين وأئمة المجتهدين والفقهاء في الذين

عنها بالفعل وخلافه تعالى عن الفائدة بالفعل خلاف الاجماع (قوله للاستعظام) وما اشار اليه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص من ان الواحد المعظم انما يستعمل في كلام البلغاء في التكلم والخطاب لافى القبية محل نظر وقد حمل المفسرون عليه كثيرا من مواضع القرآن (قوله لقوله تعالى اعدت للمتقين) فان صيغة الماضي فيها ما تدل على كونها مخلوقتين فيما مضى وحملها على التجوز تبيينها على تحقق الوقوع الاستقبالي كما في نادى اصحاب الجنة اصحاب النار بمعنى ينادى البتة من غير قرينة هنا بخلاف نادى (قوله ولم يرد به نص صريح) لاجمال للاختلاف في تعيين مكانهما مع فلا يرد استدلال الاكثرين بالآية والحديث الاثنتين (قوله وان النار تحت الارضين) عطف على قوله ان الجنة فوق السموات السبع ولو ذكر له دليل لكان اولى (قوله وقال المعتزلة الى آخر) قال في المواقف وشرحه واما المنكرون فتمسك عباد في استحالة كونها مخلوقتين في وقتنا هذا بدليل العقل وابوهانم بدليل السمع قال عباد لو وجدنا فاما في عالم الافلاك والعناصر اوفى عالم آخر والاقسام باطلة اما الاول فلان الافلاك لا يقبل الحرق والالتيام فلا يخالطها شيء من الكائنات والفاستات وهما على الوجه الذى يثبتونه من قبيل ما يشكون ويفسد * واما الثانى فلانه قول بالتناسخ لان النفوس تعلقت حينئذ بابدان موجودة في العناصر بعد ان فارقت ابدانها فيها واتم لاتقولون به وقد ابطال ايضا بدليله * واما الثالث فلان الفلك بسيط وشكله الكرة ولو وجد عالم آخر لكان ايضا كرة فينقض خلاء سواء تباينا او تماسا وانه محال واحتج ابو هانم بوجهين * الاول قوله تعالى اكلها دائم مع قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلو كانت الجنة مخلوقة وجب هلاك اكلها * الثانى قوله تعالى عرضها السموات والارض ولا يتصور ذلك الابعد فناء السموات والارض لامتناع تداخل الاجسام انتهى ثم اورد على دليل عباد بانه دليل لمن ينكر وجودها مطلقا لمن ينكر وجودها في الحال فقط ولا يخفى ان لزوم الخلاء في وجود العالمين معالا في وجود احدها بعد فناء الآخر الا ان يستلزم امتناع الحرق امتناع الفناء والفساد كما ذهب اليه الكرامية واجاب عن دليله

بالاغراض) فلا يكون كون افعاله تعالى مشتملة على الحكمة والمصلحة واجبا بحسب الواقع فيصح له تعالى ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يجب عليه تعالى شيء فلا يكون رعاية الحكمة واجبة عليه تعالى فلا يستل عمافعل فاذا لم يكن الحكمة والتزام رعايتها واجبا عليه تعالى بحسب الواقع فكيف يكون وجهها واجبا علينا

فاما في عالم الافلاك او في عالم العناصر او في عالم آخر والكل باطل اما الاولان فلانه ورد في التزيل ان عرض الجنة كعرض السموات والارضين فكيف توجد الجنة والنار معافيهما واما الثالث فلانه يستلزم الخلاء بينهما والجواب منع امتناع الخلاء

بمنع امتناع الخرق على الافلاك وبمنع انه في عالم العناصر قول بالتناسخ كما اشار اليه الشارح فيما قبل وعن دليل ابي هاشم الاول بأن دوام الاكل تجدد افرادها وعدم انقطاع نوعها وبأن المراد من الآية الثانية انه بمنزلة الهالك دائما لضعف الوجود الامكاني او انهما تعديمان انا بتفريق الاجزاء دون اعياديهما ثم يعادان وذلك كاف في هلاكهما وعن دليله الثاني بأن المراد ان عرضها كعرض السموات والارض لامتناع ان يكون عرضها بعينه لاحال البقاء ولا بعد الفناء اذ يتبع قيام عرض واحد بالشخص بمحلين موجودين معا او احدهما موجود والآخر معدوم وللتصريح في آية اخرى بان عرضها كعرض السموات فيجعل هذا على تلك كما قال ابو يوسف وابو حنيفة مثله وانت خير بان جواه عن دليله الثاني لا يدفعه لان مدار الاستدلال على انحصار عالم الافلاك في السموات السبع ووجوب كون الظرف اعظم من المظروف اذ لو تساويا يلزم تداخل الجسمين وان كان عرض احدهما مغايرا بالشخص لعرض الآخر وللإشارة اليه جعل الشارح هذه الآية دليلا على بطلان الاولين وضم النار الى الجنة في قوله فكيف يوجد الجنة والنار معافيهما ولما استبدل التكرار الى مجموع المعتزلة اشار بالآية الى دليل ابي هاشم وباستلزام الخلاء الى دليل عباد فلا يرد عليه انه خلط بين دليلي المذهبين فافهم (قوله) واما الثالث فلانه يستلزم الخلاء) وجه الاستلزام ما اشار اليه المصنف من كون الفلك بسيطا كريا فلو وجد عالم آخر لكان مشتتلا على العناصر والافلاك ايضا فتلك الافلاك لكونها بسيطة كرية ايضا فسواء تماسا او كان احدهما منفصلا عن الآخر يلزم ان يوجد بينهما فرجة اذ التماس بين الكرتين الاينطقة واحدة (قوله والجواب منع امتناع الخلاء) فان ادلته ظاهرة المنع ولو سلم فلزوم الخلاء ممنوع لان الساطة والكربة واما لهما من الفلسفات ممنوعة عندنا ولو سلم فمحوز ان يكون الفرجة بينهما مملوءة بحسيم آخر ليس من اجزاء شيء من العالمين المخصوصين وان كان من اجزاء مطلق العالم بمعنى ما سوى الله تعالى كما اذا كانت تدويرين في الفلك الاعظم كما يؤيده ما في بعض الآثار من ان في العرش قناديل معلقة وهذا العالم من السموات السبع والارض في واحدتها وحينئذ يشدق دليلهم الآخر بأنه لو وجد عالم آخر يكون في جهة من محدد هذا العالم والمحدد في جهة منه فيلزم تحدد الجهة قبله لايه مع لزوم الراجح بلا مرجح لاستواء الجهات على انه منفي على نفي القادر المختار الذي بقدرته وارادته تحديد الجهات وترجيح المتساويات وذلك عندنا ممنوع كما تمنع الخلاء وامتناع الخرق والالتيام وهذا هو الجواب عن دليل بطلان الثالث

(قوله واما الثالث فلانه يستلزم الخلاء بينهما) وذلك لان الفلك لكونه بسيطا كرى الشكل فلو وجد عالم آخر لكان كريا ايضا فيتعرض بينهما الخلاء سواء كان تماسين او متباينين وهو محال على ما بين في موضعه

وعلى تقدير التسليم يمكن ان يكون الفرجة مملوءة بحجم آخر * قلت اذا كانت الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات والارض من غير اشكال وقد يستدل المعتزلة على مذهبهم بان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكم ومصالح فالحكمة في خلق الجنة والنار المجازاة بالثواب والمقاب وذلك غير واقع قبل القيمة باجماع المسلمين فلا فائدة في خلقهما الآن

(قوله قلت اذا كانت الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش الخ)
 الى رد ما استدله المعتزلة على نفي كون الجنة مخلوقة وهو ان قوله تعالى في وصف الجنة عرضها كعرض السموات والارض يدل على ان الجنة لا تخلق الا بعد فناء السموات والارض والا لزم تداخل الاجسام وانه محال ووجه الرد ان كون عرضها كعرض السموات والارض يتصور بان يكون فوق السموات السبع وتحت العرش فان عرضها حينئذ يجوز ان يكون مساويا لعرض السموات السبع والارض من غير لزوم تداخل الاجسام على ما لا يخفى

والجواب عن دليل بطلان الاولين ما يأتي منه (قوله قلت اذا كانت الجنة الخ)
 حاصله انه ان اريد بعالم الافلاك هو السموات السبع فالترديد غير حاصر اذ هناك احتمال آخر هو عالم العلويات الجسمانيات مطلقا ويندرج فيه العرش والكرسي الذين هما القلک التاسع والثامن عند الحكماء وان اريد به ما يشملهما فلا نسلم انه اذا كان عرض الجنة كعرض السموات السبع لا تكون في عالم الافلاك كيف واذا كانت فوق السموات السبع وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث المذكور كان عرضها كعرض السموات والارض من غير اشكال من لزوم تساوي الظرف والمطروف وتداخل الاجسام وعدم تحدد الجهات فان قلت ان كانت تحت الكرسي فيكون سقفها الكرسي لا العرش فلا يوافق الحديث وان كانت فوقه فلا يكون عرضها كعرض السموات والارض بل اعظم بكثير لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما في السموات السبع والارضين السبع مع الكرسي الاخلاقه في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة بل على تقدير كونها فوق السموات السبع وتحت الكرسي يكون عرضها اعظم من عرض السموات ايضا بناء على ان قوله تعالى على سرر متقابلين يدل بظاهره على كون الجنة كرية ايضا فتكون كرة محيطة بالسموات والارض فيكون اعرض عنها قلت نختار انها فوق الكرسي ايضا ولا محذور الا اذا كان الایة محمولة على الحقيقة وذلك بموجب بل الظاهر انها كناية عن انها اوسع من السموات والارض لانه اذا كان عرضها كعرض السموات مع ضمیمة الارض يكون طولها اعظم لا محالة فيلزم ان يكون اوسع من السموات والارض ولا محذور وان لم يكن لها عرض وطول بل كانت كرة كالسموات او كان عرضها اعظم من عرض السموات والارض في الواقع اذ لا يجب في الكليات امكان المعنى الحقيقي في خصوص المادة كما في قولهم فلان طويل النجاد كناية عن طول قامته وان لم يكن له نجاد اذ يكفي في كون الكلام كناية جواز ازيادة المعنى الحقيقي في بعض موارد وانه لم يجز في خصوص المادة وقد اشار الزمخشري الى ذلك حيث جعل في قوله تعالى ليس كمثل شيء نفي مثل التل كناية عن نفي التل وجعل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الغلبة والاستيلاء ويمكن ان يقال يحتتمل ان يكون المعنى من عرضها كعرض السموات والارض في الوسعة وان كان اعظم منه في المقدار تشبها

خلو فعله تعالى عن المصلحة والحكمة انما هو لاجل زعمهم كون افعاله تعالى معللة بالاعراض ووجوب رعاية المصلحة والحكمة عليه تعالى فالجواب بعدم وجوب رعاية المصلحة والحكمة عليه تعالى رد لما يتنى عليه هذا القول منهم فلا يتوجه ما قيل ان عدم الوجوب لا يتفق ههنا لانه قد مر انه راعى الحكمة والمصلحة فيما خلق وامر وادع فيها المنافع تفضلا فيجب ان يكون في افعاله حكمة ومصاحبة بالفعل غاية ان لا يكون شيء منها موجبا لله تعالى بالفعل بل يكون كل منها فضلا من الله تعالى انتهى (قوله على ان الكفار كلهم مخلدون في النار) وما يقال ان الرطوبة التي هي مادة الحيوة تفتى بالحرارة سيما حرارة نار الجحيم فيفضى الى الفناء ضرورة وايضا ان القوى الجسمانية متناهية فلا يتصل خلود الحيوة وايضا ان دوام الاحراق مع بقاء الحيوة خروج عن قضية العقل فهو كله مما لا يقول به المليون بل هو من القواعد الفلسفية

فيكون متمنا والجواب انه لا يجب عليه تعالى رعاية المصلحة والحكمة عندنا ولئن سلمنا فلانهم انحصار الفائدة في المجازاة ولئن سلم فلانسلم انه غير واقع قبل يوم القيمة اذ قد ورد في الحديث انه يفتح للمؤمن في قبره باب الى الجنة وللكافر باب الى النار وان المؤمن يصل اليه من روح الجنة والكافر يصل اليه المكروه من النار (ويخلد اهل الجنة في الجنة واما الكافر فيخلد في النار مطلقا) وقال الجاحظ وابو عبد الله المقرئ ان دوام العذاب انما هو في حق الكافر المعاند دون المبالغ في الاجتهاد الساعي بقدر وسعه وان لم يمتد اليه اذ لا تقصير عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي المنقذ للامام حجة الاسلام كلام يقرب منه بعض القرب والجمهور يستدلون بظواهر الكتاب والسنة والاجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين على ان الكفار كلهم مخلدون في النار وعلى ان المؤمنين كلهم مخلدون في الجنة بعد ان يعذب عصاتهم بقدر المعصية او يعفى عنهم واما الاطفال فالجمهور على ان اطفال المشركين في النار لما روى ان خديجة رضى الله عنها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية فقال عليه السلام هم في النار وقيل من علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير بلوغه في الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان في النار وقال النووي في شرح صحيح المسلم الصحيح ان اطفال المشركين من اهل الجنة

للمعقول بالحسوس واما حديث نضد الافلاك التسعة وتماس بعضها لبعض بحيث لا يكون بينهما جسم غريب فهو زعم الحكماء من غير دليل ولو صدق ما ذكره في علم الابعاد بقي هنا كلام هو ان هذا الجواب غير حاسم للسؤال بمجموع الجنة والنار اذ للسائل ان يعود ويقول اذا كان الجنة هناك فابن النار ولا تخلص الا بأن يكون الجنة فيما يلي سمت رؤس اهل الحرمين والنار فيما يلي سمت قدمهم ولحمل الارضون بمعنى السفليات على التغليب من الارض وساثر العناصر والافلاك السبعة الكرية مما يلي سمت قدمهم وحينئذ يندفع ايضا اشكال قوى هوان لاشبهه في كون السموات السبع كرية ولا في كون الارض في الوسط على ما دل عليه الارصاد والحسوفات وقد اعترف بذلك كثير من المحققين كالامام الغزالي والرازي والبيضاوي فلا يكون النار تحت الارضين والا لكانت فيما بين الارض وفلك القمر وليس كذلك لما في بعض الآثار من ان شرازة منها لو كانت فيما بين السماء والارض لاحرقت الارض وما فيها (قوله والجواب انه لا يجب الى آخره) سلب الوجوب هنا صحيح دون ما سبق لان السؤال هنا بامتناع ايجاد ما لا فائدة فيه ولو اعرض السائل عن دعوى الامتناع واقتصر على العبث لكفاه في عدم خلقهما الآن ولم يصح سلب الوجوب في جوابه ايضا (قوله انما هو في حق الكافر المعاند الى آخره) لعل المراد بالمعاند من لم يسأل في الاجتهاد (قوله على ان الكفار كلهم مخلدون في النار) وما قيل ان الرطوبة التي هي مادة الحيوة تفتى بالحرارة سيما بحرارة نار الجحيم وايضا القوى الجسمانية متناهية فلا يتصور خلود الحيوة ودوام الاحراق مع بقاء الحيوة خروج عن قضية

(قوله خدام اهل الجنة) وسئل محمد بن الحسن رحمه الله فقال اعلم قطعا ان الله لا يعذب احدا بذنب غيره ولا تزور وازرة
وزر اخرى ولا ادري سوى ذلك قلت وهذا هو مذهب السلف واهل الحق (قوله فلا بد لهم من دليل آخر الخ) اخرج
الطبراني في المعجم الاوسط بسند حسن عن سمرة وانس اولاد المشركين خدام اهل الجنة وفي رواية بل يلفظ اطفال المشركين
عن انس وسعيد بن منصور في سننه عن سلمان الفارسي موقوفا (قوله واختلف العلماء الخ) عن ابن عباس هي الى السبعين اقرب
وعن سعيد بن جبير انها اقرب الى **٢٦٩** السبعمائة والاظهر ان الكبيرة ما عرفت كذلك بنص الشارع عليها وعلى

عقوبة محضة على فعلها
في الدنيا كالغصب والسرقة
او في العقبى كترك الصلوة
وكتن الشهادة او تسميتها
فاحشة كاللواطه وما ورد
في الصحاح من الاختلاف
في عدد الكبائر على ما
فصلناه في شرح العقائد
فلعل المراد فيه هو بيان
المحتاج اليه وقت ذكرها
على حسب تباين الاحوال

وقالت المعتزلة انهم لا يعذبون بل هم خدام اهل الجنة لقوله تعالى ولا تزوروا
وزر اخرى ولقوله تعالى ولا تجزون الا بما كنتم تعملون قلت هذا الدليل لا يدل
على كونهم خدام اهل الجنة فلا بد لهم من دليل آخر (ولا يخجلد المسلم صاحب الكبيرة
في النار) وان مات بلا توبة خلافا للمعتزلة والخوارج (بل يخرج آخر الخ الى الجنة)
تفضلا لا وجوبا والدليل على عدم خلودهم في النار قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والايمان خير ورؤيته لا تكون قبل دخول النار اجماعا فيكون بعد خروجه
فلا يكون مخلدا فيها ولقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة والآيات
المشعرة بخلود صاحب الكبيرة محمولة على المكث الطويل جمعا بين الآيات فان الخلود
حقيقة مستعملة في المكث الطويل اعم من ان يكون معه الدوام ام لا وقالت المعتزلة
ان صاحب الكبيرة لو لم يتب ليس مؤمنا ولا كافرا وقالت الخوارج انه ليس بمؤمن
بل مرتكب الذنب مطلقا صغيرة كانت او كبيرة كافر واختلف العلماء في تعريف
الكبيرة فقبل ما قرن به حد وهو قاصر وقيل ما قرن به حد اولن او وعيد بنص
الكتاب او السنة وعلم ان مفسدته كفسدة ما قرن به احد الثلاثة او اكثر منه واشعر
بتهاون المرتكب بالدين اشعارا مثل اشعار اصغر الكبار كما لو قتل رجلا مؤمنا
يمتد انه معصوم الدم فظهر انه يستحق دمه او وطىء زوجته وهو يظن انها اجنبية
وقال الروياني من اصحاب الشافعي الكبار هذه الامور قتل النفس بغير الحق والزنا

العقل فكله غفول عن قدرة الواجب المختار (قوله خلافا للمعتزلة والخوارج)
فانهما جعلتا الاعمال جزأ من الايمان الذبحي عن العذاب المخلد لكن المعتزلة
انبتوا واسطة بين المؤمن والكافر دون الخوارج فان الكفر عند المعتزلة عدم
التصديق القايي فصاحب الكبيرة مع التصديق ليس بمؤمن ولا كافر عندهم وعند
الخوارج عدم شيء من التصديق او العمل فصاحب الكبيرة بل الصغيرة مع
التصديق كافر عندهم (قوله او اشعر بتهاون المرتكب الخ) اى استحقاره بالدين
كاشعار اصغر الكبار وذلك الاستحقار ظاهر في وطىء الزوجة بظن الاجنبية
لا في القتل بظن عصمة الدم كظن انه حربي الا ان يقال قتل النفس بغير حق

(قوله خلافا للمعتزلة
والخوارج) قالوا ان
الفاسق يستحق العذاب
بنفسه والعقاب مضره
خالصة دائمة لا تنقطع ابدا
والتواب منفعة خالصة
دائمة ايضا والجمع بين
استحقاقهما محال كما ان
الجمع بينهما محال فاذا ثبت
للفاسق استحقاق العذاب
وجب ان يزول عنه
استحقاق التواب فيكون
عذابه مخلداً والجواب منع
كون المطيع والمعاصي
مستحقين بالطاعات والمعاصي

التواب والعقاب اذ لا يجب لاحد على الله تعالى حق ومنع كون التواب منفعة دائمة وكذا العقاب (قوله وقالت المعتزلة
ان صاحب الكبيرة لو لم يتب ليس مؤمنا ولا كافرا) اما انه ليس مؤمنا فلان الايمان عند بعضهم عبارة عن فعل
الطاعات وعند الآخرين منهم عبارة عن التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فتارك الطاعات يكون
خارجا عن الايمان وامانه ليس بكافر. فلان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقيمون عليه الحدود في شرب الخمر
والزنا وقذف المحصنات ولا يحكمون برده ويدفون في مقابر المسلمين مع اتفاهم على ان الكافر لا يعامل معه

(قوله لدفع العذاب ورفع الدرجات الخ) فان الشفاعة مطرد ٢٧٠ الاستعمال فيهما كما في قول الشاعر

واللواطه وشرب الخمر والسرقه واخذ المال غصبا والقذف وشرب كل مسكر يلحق
 بشرب الخمر وشرط في الغصب ان يبايع دينارا وضم اليها شهادة الزور واكل الربا
 والافطار في نهار رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعمقوق الوالدين
 والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم والحياطة في الكيل والوزن وتقديم الصلوة على
 وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بغير الحق والكذب على النبي صلى الله
 عليه وسلم عمدا وسب الصحابة وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال
 والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واخراج الحيوان بالنار وامشاع المرأة من زوجها
 بلا سبب والياس من رحمة الله والامن من مكره واهانة اهل العلم وحمله القرآن
 والظهار واكل لحم الخنزير وفي وجه تأخير صلوة واحدة الى ان يخرج من وقتها ليس
 بكبيرة وانما ترك الشهادة به لواعثادية (والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة) والمراد
 بالعفو ترك عقوبة المحرم والستر عليه بعدم المؤاخذه (جائز) لقوله تعالى ان الله لا يقفر
 ان يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء وليس المراد بعد التوبة لان الكفر بعد التوبة
 ايضا كذلك فيلزم تساوى مانفي عنه الغفران وما ثبت له (والشفاعة) لدفع العذاب
 ورفع الدرجات (حق لمن اذن له الرحمن) من الانبياء عليهم السلام والمؤمنين بعضهم
 لبعض لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله
 تعالى من ذا الذي يشفع عندهم الا باذنه وعند المعتزلة لما لم يحجز العفو عن اهل الكبائر بدون
 التوبة لم يحجز الشفاعة له واما الصغائر فمعفو عنها عندهم قبل التوبة وبعدها فالشفاعة
 عندهم لرفع الدرجات (وشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر
 من امته) لقوله عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو حديث
 صحيح وبذلك يبطل مذهب المعتزلة في انكارهم الشفاعة لاهل الكبائر مستبدلين بقوله
 تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة واجيب عنه بمنع
 دلالة على العموم في الاشخاص والاحوال ولئن سلم يجب تخصيصها بالكفار جمعا

* فذلك نفى ان تاته في ضيقه *
 الى ماله لم ياته شقيق * وكما
 في منشور دار الخلافة
 الذي كتب من حضرت
 القادر بالله امير المؤمنين
 الى السلطان محمود الغزنوي
 وليناك كورة خراسان
 ولقبك بيمين الدولة وامين
 الملة بشفاعة ابي حامد
 الاسفرائني وقد شاع
 ورودها في دفع العذاب
 اكثر منها في رفع الدرجات
 شئ من ذلك (قوله وبذلك
 يبطل مذهب المعتزلة
 في انكارهم الشفاعة)
 قالوا لشفاعة في الكبائر
 ورود العقاب بهابل الشفاعة
 لا تكون الا لزيادة الثواب
 ورفع الدرجات (قوله واجيب
 عنه بمنع دلالة على العموم
 في الاشخاص والاحوال)
 قال الامام الرازي في الجواب
 عن شبهات المعتزلة اجمالا
 ان دلالتكم في نفى الشفاعة
 لا يبد ان تكون عامة
 في الاشخاص والاوقات
 ودلائلنا في اثباتها لا يبد
 ان تكون خاصة بهما لانا
 لا ثبت الشفاعة في حق
 كل شخص ولا في جميع
 الاوقات واشخاص مقدم
 على العام قاله جميع معنا
 (قوله يجب تخصيصها
 بالكفار جمعا بين الادلة) اذ لا يجوز استقاط بعض الادلة المتعارضة منهما ما يمكن الجمع بينهما وهما يمكن (و)

دال على عدم المبالاة وهو تهاون (قوله لان الكفر بعد التوبة ايضا كذلك) اي مغفور
 بعد التوبة فيلزم تساوى مانفي عنه الغفران وما ثبت له في تجواز المغفرة بعد
 التوبة فلو حمل النفي والاثبات على معنى انه تعالى لا يقفر ان يشرك به ان تاب
 ويفقر مادون ذلك ان تاب ايضا يلزم ان لا يقفر الشرك بعد التوبة وذلك
 ظاهر الفساد فلا يبد ان يحمل على معنى انه تعالى لا يقفر ان يشرك به ان لم يقب
 ويفقر مادون ذلك ان لم يقب ايضا واما حمل عدم المغفرة على المقيد بعدم التوبة
 والمغفرة على المقيد بالتوبة فاخلاقا بالنظم اذ يجب الاتحاد فيما بين النفي والاثبات
 والاختلاف لا يعلق بكلام مائل فضلا عن كلامه تعالى (قوله واجيب عنه بمنع دلالاته
 على العموم الى آخره) والظاهر ان هذا المنع بالنسبة الى كل من الاشخاص

بالكفار جمعا بين الادلة) اذ لا يجوز استقاط بعض الادلة المتعارضة منهما ما يمكن الجمع بينهما وهما يمكن (و)

الجمع بينهما بان يخص الادلة الدالة على نفي الشفاعة كهذه الآية وغيرها من الايات بالكفار فلا تبارض حينئذ
(قوله ولما روى في الحديث ان الله تعالى ﴿ ٢٧١ ﴾ يقول له اشفع تشفع وسل تعط) روى عن النبي عليه السلام

ان المؤمنين يأتون للشفاعة
الى آدم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام
ويقول كل منهم لست
للشفاعة فيأتوني فاستأذن
على ربي في داره فيؤذن لي
عليه فاذا رأيتيه وقمت
ساجدا فيدعني ماشاء الله
ان يدعني ثم يقول ارفع
يا محمد وقل تسمع واشفع
تشفع وسل تعط فارفع
رأسي فأتني على ربي بناء
وتحميد يعلمني ثم اشفع
فيحذلي حذبا فاخرج
فادخلهم الجنة حتى لا يبقى
في النار الا من حبسه
القرآن اى اوجب عليه
الخلود ثم تلى هذه الآية
عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا فقال وهذا المقام
المحمود الذي وعد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
ان هذا الحديث يشعر
بان الشفاعة لجميع الناس
لكن استشفاعه عليه السلام
بقوله امتي امتي على
ما روى في اكثر الاحاديث
يدل على ان استشفاعه
لامته خاصة الا ان قال ان
شفاعته عليه السلام في

بين الادلة (وهو مشفع فيهم) اى مقبول الشفاعة قيل هو صلى الله تعالى عليه وسلم
مشفع في جميع الانس والجن الا ان شفاعته في الكفار لتعجيل فصل القضاء فيحذف
عنهم احوال يوم القيمة في المؤمنين بالعمو ورفع الدرجات فشفاعته عليه السلام عامة
كاقال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (ولا يرد مطلوبه) لقوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى ولما روى في الحديث ان الله تعالى يقول له اشفع تشفع وسل تعط
وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
من النار هذا هو الشفاعة الكبرى التي خص بعض العلماء المقام المحمود به (وعذاب

وبالنسبة الى كل من الاحوال والاوقات ولا يخفى ان المنع الاول ساقط بكون النكرة
في سياق النفي من صيغ العموم فالوجه ان يكون بالنسبة الى مجموع الاشخاص
والاوقات على العطف قبل الربط اذ دلالة على التأييد في لا تجزى ومعنى قوله
ولو سلم الى آخره ان الدلالة غير الارادة فليكن دالا على ذلك العموم ولا يكون
مرادا بل مخصوصا بالكفار جمعا بين الادلة المتعارضة مهما امكن فلا يرد عليه
انه بعد تسليم الدلالة على ذلك العموم لا معنى لتخصيصه بالكفار بل نقول لا معنى
لتخصيص الدليل بدون الدلالة قال الامام الرازي في الجواب عن شبهات المعتزلة
اجمالا لا بد ان يكون دلالتهم في نفي الشفاعة عامة في الاشخاص والاوقات ودلائلنا
في اثباتها خاصة بهما لانا لا نثبت الشفاعة في حق كل شخص ولا في جميع الاوقات
والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا والاجوبة التفصيلية في التفسير الكبير
(قوله اى مقبول الشفاعة الى آخره) يشير الى ان قوله مشفع اسم مفعول
من التفعيل كما يدل عليه الحديث الآتي لانه بمعنى تشفع تحمله مقبول الشفاعة لان
التشفيح بمعنى قبول الشفاعة كما في القاموس وغيره (قوله لتعجيل فصل القضاء
الى آخره) لان في التعجيل دفع الانتظار ولا يخفى ان عذاب النار اشد من عذاب
الانتظار مع ان فيه زيادة مدة العذاب (قوله من كان في قلبه مثقال ذرة الى
آخره) ولعله من قال في عمره مرة لاله الا الله محمد رسول الله مع الاعتقاد التقليدي
(قوله المقام المحمود به الى آخره) ويضمون جملة صفة طالية في الفردوس الاعلى
وفي عبارة التخصيص ايماء الى ان الاولى التعميم وما قيل يدل على ذلك التخصيص
ما روى انه عليه السلام قال ان المؤمنين يأتون للشفاعة الى آدم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام ويقول كل منهم لست للشفاعة اهلا فيأتون الى
فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رأيت وقمت ساجدا فيدعني ماشاء الله
تعالى ان يدعني ثم يقول ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعط

الظاهر لامته خاصة ففي لسائر الانبياء حقيقة لكن يرد عليه ان يقال كيف يتفادى سائر الانبياء عليهم
السلام عن شفاعة امهم وشفاعته عليه السلام لهم فالوجه ان يقال ان الانبياء عليهم السلام لم يتقاعدوا عن نفس
الشفاعة انما يتقاعدون من البداية بها فرسولنا عليه السلام بدأ بالشفاعة وهذا هو السيادة

القبر) للمؤمنين الفاسقين وللكافرين (حق) لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله تعالى على سبيل الحكاية عن الكفرة ربنا امتنا اثنتان واحيتنا اثنتان والمراد بالاماتتين وبالاحياءين الاماتة الاولى ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد سؤال منكر ونكير ثم الاحياء في الحشر ولقوله عليه السلام ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالفداء والعشى ان كان من اهل الجنة فن الجنة وان كان من اهل النار فن النار فيقال هذا مقعدك حين يبثك الله يوم القيمة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استزهوا عن البول فان طامة عذاب القبر منه وقوله عليه السلام القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر التيران ونقل العلامة

فارفع رأسي فأتني على ربي بنساء وتحميد يلمنني الله تعالى ثم اشفع فيحدي لي حدا فاخرج فأدخلهم الجنة حتى لا يبقى في النار الا من قد حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود ثم تلى عليه السلام قوله تعالى ﴿ عسى ان يبثك ربك مقاما محمودا ﴾ وقال وهذا المقام المحمود الذى وعد نبيكم عليه السلام فقيه ان دلالة على ذلك التخصيص ممنوعة لجواز عموم المحمول واللام للعهد والآية لا تدل على التخصيص وكذا ما قيل ظاهر هذا الحديث يشعر بان استشفاعه عليه السلام لجميع الناس فينا فى قوله عليه السلام امتى امتى كافى اكثر الاحاديث فانه يدل على تخصيصها بامته مدفوع بان غاية قوله عليه السلام امتى امتى ان تكون نجاتهم مطلوبا اولياله عليه السلام وكذا ما قيل كيف يتفادى سائر الانبياء عليهم السلام عن شفاعتهم لامهم وشفاعتهم عليه السلام لهم لان نجابهم عن الشفاعة وانزواءهم عنها لاجل ان الشفاعة تحتاج الى الاذن بنص الكتاب فهم لم يتجاسروا الى الاستيذان فلعل النبي عليه السلام استأذن لشفاعته لامته وشفاعتهم لامتهم وحيثما اذن لهم في شفاعتهم لامتهم برجاء النبي عليه السلام فقد كان عليه السلام سببا لدخول الكل في الجنة ولذا اسند الاخراج والادخال الى نفسه بطريق الاسناد الى السبب فليس تفاديتهم عن مجرد البداية في الشفاعة كما قيل وما ذكرنا هو المطابق لقوله تعالى رحمة للعالمين والسيادة المذكورة في حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة ﴿ قوله لقوله تعالى على سبيل الحكاية عن الكفرة ربنا امتنا اثنتان واحيتنا اثنتان ﴾ الآية ينتهض الاستدلال بانه لو لا عذاب القبر لما كانت الاماتة اثنتين بل واحدة بخلاف ما اذا وجد الاحياء في القبر ثم الاماتة . فان قيل يعارضه ان يقال لو وجد عذاب القبر لوجد الاحياء فيه فلا يكون الاحياء اثنتين بل ثلثة الاحياء في الدنيا ثم في القبر ثم في الحشر * قلنا اجيب عنه بوجوه . الاول ان وجود الثالث لا ينافى اثبات الاثنين بخلاف انحصار الاماتة في الواحدة * الثاني ان الظاهر من اخبار الاحياء اخبار بما ليس بمعين وها ما في الدنيا والقبر وما في الآخرة معان . الثالث ان سوق الآية ظاهر في

المذكورة في حديث ابي هريرة حيث قال عليه السلام انا سيد الناس يوم القيمة فان الانبياء عليهم السلام لما رجسوا في البداية تقاعدوا الى ان يشفع هو عليه السلام لامته ثم يشفع سائر الانبياء عليهم السلام لامهم ففتح باب شفاعة الانبياء بشفاعته عليه السلام (قوله ثم الاحياء في القبر) واحياء العصاة في القبر يكون لتعذيبهم

(قوله وذلك ايضا في النبي)

الذي لا يكون على ملة
نبي آخر (واما الذي
كان على ملة نبي آخر فيصح
السؤال عن نبيه كما يصح
عن دينه كبعث انبياء نبي
اسرائيل قاتلهم على ملة
موسى عليه السلام (قوله
ولا يلزم ان يرى اثر الحيوة
فيه) اشارة الى دفع ما يقال
ان عذاب القبر اذا كان
باحياء الميت وجب ان يرى
اثر الحيوة في القبر اذ نبي بدن
الميت بعد الموت كما يرى
قبله لان حال الحياة في الوتئين
واحدة مع انا شاهد الكافر
وصاحب الذنوب الكبيرة
في القبر وراقبهما مدة
ولا نشاهد اثر الحيوة فيهما
اصلا ووجه الدفع ان كونه
حيا لا يوجب رؤية اثر
الحيوة فيه بهذه العين فان
هذه العين لا تصاح لمشاهدة
الامور المملوكية التي من
جلتها الاحوال المتعلقة
بالآخرة فيجوز ان يجي
الميت ويشاهد الامور
المملوكية فينعم او يعذب
ولا نشاهد حيوته وما يصل
اليه من تلك الامور كما ان
النائم قد يشاهد في منامه
حية تدغها فيتألم بذلك
ويصعب عرقا وقد يتزعج
من مكانه ونحن لا نشاهد
تلك الحية ولدغها

التفتازاني عن السيد ابي شجاع ان الصبيان يستلون وكذا الانبياء عليهم السلام وقيل
ان الانبياء لا يستلون لان السؤال على ما ورد في الحديث عن ربه وعن دينه وعن نبيه
ولا يعقل السؤال عن النبي عليه السلام من نفس النبي عليه السلام وانت خير بانه لا يدل
على عدم السؤال مطلقا بل على عدم السؤال عن نبيه فقط وذلك ايضا في النبي الذي
لا يكون على ملة نبي آخر واختلاف الناس في عذاب القبر فانكره قوم بالكلية واتبته
آخرون ثم اختلف هؤلاء فمنهم من اثبت التعذيب وانكر الاحياء وهو خلاف العقل
وبعضهم لم يثبت التعذيب بالفعل بل قال تجمع الآلام في جسده فاذا حشر احس بها
دفعة وهذا انكار لعذاب القبر بالحقيقة ومنهم من قال باحيائه لكن من غير اعادة الروح
ومنهم من قال بالاحياء واعادة الروح معا ولا يلزم ان يرى اثر الحيوة فيه حتى ان المأكل

ان المراد بالاحياء ما يعقبه معرفة ضرورية بالله واعتراف بالذنوب فهما ما في القبر
وما في الحشر واختاره الشارح وفي قوله على سبيل الحكاية ايماء الى ما ذكره
من ان المراد ما يعقبه تلك المعرفة ويمكن ان يقال لعل الاحياء المقرون بالامانة
ظاهر في احياء الميت كما في قوله تعالى ربي الذي يحيي ويميت فافهم (قوله
ان الصبيان يستلون) تعرض به هنا لمناسبة ان ذلك السؤال في القبر والافحله قوله
وسؤال منكر ونكير الى آخره ورجح هذا القول بتلقين النبي عليه السلام ابنه
ابراهيم (قوله فمنهم من اثبت التعذيب وانكر الاحياء) وهو مذهب الصالحة
والكرامية حيث زعموا ان التعذيب مشروط بالادراك لكن الادراك غير مشروط
بالحياة واما من ذهب الى الاحياء بدون اعادة الروح فلعل الاحياء عنده حاصل
ينوع تعلق الروح بالبدن من غير حلول فيه والاعادة بالحلول وهو باطل عند
الجمهور ايضا فقوله ومنهم من قال بالاحياء واعادة الروح معنا اشارة الى مذهب
اهل السنة والجماعة فان جواب الميت لمنكر ونكير يدل على اعادة الروح اذ الجواب
فعل اختياري فلا يتصور بدون الاختيار (قوله ولا يلزم ان يرى اثر الحياة فيه الى
آخره) جواب عما قاله المنكرون لو كان عذاب القبر بالاحياء لرأينا اثر الحياة في الميت
واللازم باطل وحاصل الجواب ان الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من وجود الحياة
الاحساس بأثرها كما لم يلزم من وجود النار في الشجر الاخضر الاحساس بأثرها
في هذه النشأة هذا هو الاوفق بالتظير باخفاء النار لا ما قيل ان هذه العين لا تصاح
لمشاهدة الامور المملوكية لان النار الخفية من عالم الملك لا من عالم المملوك نعم يشبه
عليه ان الحكم بكون النار مخفية في الشجر الاخضر وهمي ككونها مخفية في الزند
وقوله تعالى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا لا يدل عليه لان النار تحدث
منه بالسحق فيكون منشأ لحدوثها وهذا القدر كاف في بيان كمال القدرة لان
منشأة الشجر الاخضر الذي غلب عليه الرطوبة المضادة لحدوث النار من كمال

في بطن الحيوانات يحيى ويسئل وينعم ويعذب ولا يذنب ان يتكر لان من اخفى النار في الشجر الاخضر قادر على اخفاء العذاب والتعذيب قال الامام الغزالي في الاحياء * اعلم ان لك تلك مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصدق بان الحية مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا تشاهد ذلك فان هذا العين لاتصلح لمشاهدة تلك الامور المملكوئية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى ان الصحابة كيف كانوا يؤمنون بزول جبرائيل وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله تعالى عليه وسلم يشاهده فان كنت لاتؤمن بهذا فتصحح الايمان بالملائكة والوحي اهم عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي عليه السلام مالا يشاهده الامة فكيف لا يجوز هذا في الميت * المقام الثاني ان تتذكر امر النائم فانه يرى في منامه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في نومه بصيح ويمرق جبينه وينزعج عن مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى في حوالبه حية والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل له ولكنه في حقه غير مشاهد واذ كان العذاب الم اللدغ فلا فرق بين حية تخيل او تشاهد * المقام الثالث انا نعلم ان الحية بنفسها لاتؤلم بل الذي يلقاك منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل مثل ذلك الالم من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفر وقد كان لا يمكن

التقديره وهو ما اشار اليه البيضاوي (قوله ان تصدق بان الحية مثلا موجودة)
 اى الحية حقيقة موجودة في الاعيان لاني مجرد التخيل لكن الاعيان على قسمين ملكية تشاهدها الناس في هذه النشأة وملكوتية لاتشاهدها فيها الا لخواص فاذا كان العذاب الجسماني بلدغ الحية المملكوئية مع اعادة الزوج بقدر احساس لدغها فلا اشكال في اثبات عذاب القبر اصلا ولا لاجل ان الحية في هذا المقام من جملة الاعيان الموجودة كان اسلم من الثاني اذ يرد عليه انه من قبيل العذاب الروحاني فيحتاج الى الجواب بانه تعالى قادر على خلق العذاب الجسماني بسبب الامور المتخيلة ولا لاجل ان الحية فيه ولدغها حقيقي لا مجازي بتشبيه الآلام الحاصلة من الصفات المهلكة المتقلبة بالآلام الحاصلة من لدغ الحية الملكية كان اظهر من الثالث فكان اصح الاحتمالات وبذلك ينقل عرق شبهة التكرين بالكلية الا فيما قالوا ربما يأكله السبع او يحرق النار فيصير رمادا تذرره الرياح في المشارق والمغرب فكيف يعقل حياته وعذابه وسؤاله وجوابه وتجويز ذلك سفسطة ليس بابعد من تجويز حياة سرير الميت وكلامه وتمذيب خشبة المصلوب واحراقها ونحن نراها بجالها الا ان يقال اشتراط الحياة بالبنية ممنوع ولو سلم فيجوز ان يبقى من الاجزاء الاصلية قدر ما يصلح بنيته للتعذيب وما ذكروا من السفسطة مدفوع بورود الشرع في حق الميت

تعريف ذلك النوع من العذاب الابان يضاف الى السبب الذي يقضى اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فيكون آلامها كالآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات فان قلت ما الصحيح من هذه المقامات الثلث فاعلم ان من الناس من لم يثبت الا الاول وانكر ما بعده ومنهم من انكر الاول واثبت الثاني ومنهم من لم يثبت الا الثالث واما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار ان كل ذلك في حيز الامكان وان من يتكر بعض ذلك فهو لضيق حوصلته وجهله بالتسع قدرة الله تعالى وعجائب تدبيره فينكر من افعال الله تعالى ما لم يأنس به ولم يألفه وذلك جهل وقصور بل هذه الطرق الثلث في التعذيب ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد من هذه الانواع ورب عبد يجتمع عليه النوعان ورب عبد يجتمع عليه الانواع الثلاثة هذا هو الحق فصدق به (وسؤال منكر ونكير حق) لقوله عليه السلام اذا اقبّر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما منكر وللآخر نكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبدالله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له ثم يقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان

دون السرير والخشبة وهو تعالى قادر على احياء الجمادات وتعذيبها (قوله فان قلت ما الصحيح من هذه المقامات الى آخره) لا يخفى ان الظاهر ان هذا السؤال استفسار عن صحة القول بوقوع عذاب القبر لا بامكانه كما هو الملايم لقوله ورب عبد يعاقب الى آخره لكن الجواب بامكان الكل ياباه الا ان يحمل السؤال على الاستفسار عن الصحيح بمعنى الممكن ويحمل قوله وربنا يعاقب الى آخره على امكان العقاب ايضا وكذا قوله والتصديق بها اي بامكانها فيكون انكار المنكرين بانكار الامكان لانكار الوقوع فقط لكن التصديق بمجرد امكانه بدون الوقوع غير كاف فافهم (قوله لقوله عليه السلام اذا اقبّر الميت) الحديث لا يخفى ان قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه يدل على ان عذابه غير منقطع الى الحشر فلا يكون ذلك العذاب الغير المتقطع جسائيا بل روحانيا والالم يحصل الامانة الثانية في القبر ولا نزاع لمنكري عذاب القبر في العذاب الروحاني ولا يخلص الابان يقال لعل عذاب القبر الموقوف على الاحياء ما هو عند سؤال المنكر والتكبير قبل الامانة الثانية وهو لا ينافي ان يكون لعذاب القبر نوع آخر روحاني ونسبته الى القبر لكون الروح عند القبر فعلى هذا يكون مراد الشارح من حال الانخلاع عن البدن فيما بعد اعم من الانخلاع الكلي كما بعد الامانة في القبر من الانخلاع في الجملة كما قبل الامانة فيه

(قوله والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات الخ) وقال فيه ان اعداد الحيات والعقارب بعدد الاخلاق المذمومة من الكبر والرياء والحسد والغل والحقد وسائر الصفات فان لها اصولا معدودة ثم ينشعب منها فروع معدودة ثم ينقسم فروعها باقسام وتلك الصفات باعيانها المهلكات

وهي باعيانها تنقلب عقارب وحيات فالقوى منها يلدغ ولذغ التين والضعيف يلدغ ولذغ العقرب وما بينهما يلدغ يؤذى ايذاء الحية فارباب القلوب والبصائر يشاهدون بشور البصيرة هذه المهلكات وانشعب فروعها الا ان مقدار اعدادها لا يوقف عليه الا بنور النبوة

نم كنوم العروس الذي لا يوفظه الا احب اهله اليه - حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان مناقفا فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التأمي عليه فتلأم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيه معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وانكر الجبائي وابنه والبخي تسمية الملكين منكرا ونكيرا وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججه اذا سئل والنكير انما هو تفرغ الملكين له وهو خلاف ظاهر الحديث والاحاديث الصحاح الدالة على عذاب القبر ونعيمه وسؤال المنكرين اكثر من ان يحصى بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر وان كان كل واحد منها خبر الآحاد وانفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين وانكره مطلقا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر متأخري المعتزلة وبعض الروافض متمسكين بان الميت جاد فلا يعذب وما سبق حجة عليهم ومن تأمل عجائب الملك والملوك وضرائب صنعه تعالى لم يستنكف عن قبول امثال هذا فان للنفس نشأة وهي في كل نشأة تشهد صورا تقتضيها تلك النشأة فكما انا شاهد في المنام صورا لانشاهدها في اليقظة كذلك شاهد في حال الانحلال عن البدن امورا لم تكن نشاهدها في الحياة والى ذلك يشير قول من قال الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا (وبعثة الرسل) جمع رسول وهو من ارسله الله تعالى الى اطلاق ليدعوهم اليه بالاوامر والنواهي الشرعية (بالمعجزات) جمع معجزة وهو امر يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته ولها سبع شروط الاول ان يكون فعل الله تعالى او ما يقوم مقامه من التروك * الثاني ان يكون خارقا للعادة * الثالث ان يتندر معارضته * الرابع ان يكون مقرونا بالتحدى

(قوله وانكره مطلقا ضرار بن عمرو الى آخره) اى انكر عذاب القبر وسؤال الملكين مطلقا اى لاعلى وجه يوافق ظاهر الحديث لاعلى وجه يخالفه في تسمية الملكين كاثبات الجبائي وابنه البخى (قوله متمسكين بان الميت جاد الى آخره) هذا دليلهم العقلي ولهم دليل نقلى هو قوله تعالى لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولو كان في القبر حياة ولا محالة يعقبها موت اذلا خلاف في احياء الحشر لكان لهم قبل دخول الجنة موتان لاموتة واحدة واجيب عنه بمثل ما سبق من ان اثبات الواحدة او الاثنتين لا يتناقى اثبات الثانية او الثالثة وبان الآية للمبالغة في نفي انقطاع نعيم الجنة عنهم بالموت بمنزلة التعليق بالحال كما عرفت والتعليق بأحد المحايين كاف في المبالغة ولا يجاب بجواز ان يكون تاء الموتة للوحدة النوعية او الجنسية لتشتمل الموتين لان معنى التاء الوحدة الشخصية كما صرحوا به ولذا كان جواب الفاضل الجاهى بالوحدة الجنسية في تاء الكلمة الزامية كاتبه عليه الفاضل العصام والعلامة التفتازاني هنا في شرح المقاصد

(قوله الاول ان يكون فعل الله او ما يقوم مقامه من التروك) وذلك لان التصديق من الله لا يحصل بما ليس من قبله والترك الذى يقوم مقام فعله مثل ما قال معجزتى ان اضع يدي على رأسي واتم لا يقصدون على وضع ايديكم على رؤسكم ففعل هو وعجزوا فانه معجز دال على صدقه وليس لله تعالى ثم فصل فان عدم خلق القدرة فيهم على ذلك الوضع ليس فعلا له تعالى فلا حاجة الى قوله او ما يقوم مقامه (قوله الثاني ان يكون خارقا للعادة) اذ ما يكون معتادا كطلوع الشمس في كل يوم وبدو الازهار في كل ربيع لا يكون تصديقا من الله لدعوى النبي بل دعوى نبوة الكاذب يساوى في ذلك (قوله الثالث ان يتندر معارضته) فان ذلك حقيقة الامحار (قوله الرابع ان يكون مقرونا بالتحدى) ليعلم انه تصديق له

(قوله بل يكفى قرآن الاحوال) مثل ان يقال لدعى النبوة ان كنت نبيا فاطهر معجزا فدعى الله تعالى فاطهره فيكون ظهوره دالا على صدقه ونازلا منزلة التصريح بالتحدى قوله الخامس ان يكون موافقا للدعى فلو قال معجزتى ان احى ميتا ففعل معجزا آخر كنتق الجبل مثلا لم يدل على صدقه لعدم تنزله منزلة تصديق الله اياه (قوله فلو انطلق الضب) اى حين قال معجزتى ان ينطلق هذا الضب (قوله السابع ان لا يكون المعجزة متقدمة على الدعوى) لان التصديق قبل الدعوى لا يعقل فلو قال معجزتى ما قد ظهرت على يدى ﴿٢٧٧﴾ قبل لم يدل على صدقه وبطلب بالاثيان بذلك الخارق بعد الدعوى

فلو عجز كان كاذبا قطعيا (قوله والخوارق المتقدمة على دعوى النبوة كرامات) اشارة الى دفع ما يقال انه يجوز ان يكون المعجزة متقدمة على دعوى النبوة ككلام عيسى عليه السلام في المهدي وتساقط الرطب الجنى عليه من النخلة اليابسة وكذا اظلال الغمامة على محمد عليه السلام وتسليم الحجر والمدر عليه عليه الصلوة والسلام فان كل ذلك معجزات متقدمة على دعوى النبوة ووجه الدفع ان امثال تلك الخوارق كرامات يجوز ظهورها على الاولياء والانبيا قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الولاية فيجوز ظهورها عليهم ايضا ويسمى ارهاصا وتأسيسا للنبوة (قوله فبالآيات الدالة على انه امر ونهى) اما انه امر فكقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وكلامه ارحم الراحمين

ولا يشترط التصريح بالتحدى بل يكفى قرآن الاحوال * الخامس ان يكون موافقا للدعى فلو قال معجزتى كذا ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه * السادس ان يكون مادعا واطهره مكذبا له فلو انطلق الضب فقال انه كاذب لم يعلم صدقه بل ازداد اعتقاد كذبه بخلاف ما لو قال معجزتى ان احى الميت فاحياه فكذبه فان الصحيح انه لا يخرج عن المعجزة لان الاحياء معجزة وهو غير مكذب وانما المكذب هو ذلك الشخص بكلامه وهو بعد الاحياء محتار في تصديقه وتكذيبه فلا يقدح تكذيبه * السابع ان لا يكون المعجزة متقدمة على الدعوى بل مقارنة لها او متأخرة بزمان يسير يمتد مثله والخوارق المتقدمة على دعوى النبوة كرامات (من لدن آدم الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق) اما نبوة آدم فبالآيات الدالة على انه امر ونهى مع القطع بان لم يكن في زمانه نبى آخر فهو بالوحى لا غير وكذا السنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن بعض البراهمة كفر * واعلم ان السمنية واكثر البراهمة ينكرون النبوة مطلقا وبعض البراهمة قالوا بنبوة آدم عليه السلام فقط والصابئية بنبوة شيت وادريس عليهما السلام فقط وبعض اليهود بانكار نبوة غير موسى غلى ما يعلم من تضاعيف كلمات بعض من شاهدنا منهم وجمهور اليهود والنصارى ينكرون نبوة نبينا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وبعض النصارى وبعض اليهود ينكرون رسالته الى غير العرب وهو خلاف النص حيث قال الله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وما ارسلناك الا كافة للناس وما قيل ان الاحتياج الى النبى كان مختصا بالعرب لغشو الشرك فيهم دون اهل الكتاب فاسد فالفهم لاختلال دينهم بالنسخ والتحريف كانوا فى ضلال ميين (ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء) اما نبوته فلانه ادعى النبوة واطهر الخوارق على يده وكلاهما بلغ حد التواتر على ان القرآن الكريم الذى اوحى اليه موجود محفوظ وقد دعا المخالفين مرارا عديدة الى معارضته باتيان اقصر سورة من مثله فلم يقدروا

(قوله لان الصحيح انه لا يخرج عن المعجزة) تلخيص الفرق بينه وبين الانطاق ان المعجزة هنا نفس الاحياء ولا تكذيب فيه وفى الانطاق نفس الانطاق المكذب فانما يقدح لو كان التكذيب فى نفس المعجزة وليس كذلك مع ان الشخص

انه نبى فكقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة (قوله فهو بالوحى لا غير) والوحى لا يكون الا الى الانبياء وكون هذا الوحى قبل بعثة لا ينافى اختصاص الوحى بما هو نبى فى وقت ما فافهم (قوله واعلم ان السمنية واكثر البراهمة ينكرون النبوة مطلقا) وبما استدلوا به عليه هو ان الرسول من جنس المرسل اليهم وجوه الكلى واحد وتفضيل احد المتساويين على الآخر وعلى من هو بصفته حيف ومحابة وخروج عن الحكمة والجواب عنه منع كونه خروجا عن الحكمة ومنع كون احد بصفته (قوله فلم يقدروا) وما نقل عن مسيلمة الكذاب من قوله القيل والقيل واما ادراك ما القيل وذنوب وويل وشم طوييم طويلين

الح وكذا قوله والزارعات زرعاً فالخاصات حصداً والطاحنات طحناً الخ فليس من المعارضة في شيء بل مما كان مستثناة ومسرقة باردة من قوله القارعة ما القارعة وما ادراك الخ وقوله والتازعات غرقاً والتأطعات نشاطاً الخ والسرقة بغير المعارضة مع انه ركبتك على ما لا يخفى (قوله فسواء كان اعجازه للاسلوب) البديع والتأليف العجيب الخالف لما يعهد فصحاء العرب في كلامهم فان قلت فعل هذا كيف ثبت نبوته صلى الله عليه وسلم على غير العرب قلت من حيث انهم اذا اقتسوا علموا ان العرب الذي بعث فيهم النبي ﷺ ٢٧٨ عليهم السلام كانوا افصح العرب

عليه وعدلوا عن المعارضة بالحروف الى المضاربة والمقارعة بالسيوف ولم يأت من زمنه صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان احد بمثله ولا بما يدانيه فسواء كان اعجازه للاسلوب البديع والتأليف العجيب الخالف لما يعهد فصحاء العرب في كلامهم في المطالع والمقاطع كما ذهب اليه بعض المتكلمين اولكونه في الدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يقدر البشر على مثله كما ذهب اليه الجمهور والمجموع الامرين كما قاله القاضي اولصرف الله تعالى اياهم عن المعارضة مع القدرة كما ذهب اليه النظام وان كان من سخيف الكلام او صرفهم بان يسلبهم العلوم التي يحتاج اليها في المعارضة يثبت نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المعجزات المغايرة للقرآن وان لم يتواتر كل منها فالقدر المشترك بينها متواتر كشجاعة علي رضي الله عنه وسخاوته وسخاوة حاتم وهو كاف في اثبات المطلوب وسيرته المطهرة واحواله عليه السلام قبل النبوة وبعدها وخلقه العظيم وبيانه للمعارف الالهية والدقائق الحكمية التي يعجز عنها افاضل الحكماء مع انه نشأ بين قوم غلب فيهم الجهالة ولم يمارس الخط والتعلم والتأديب الى غير ذلك من شانه الكريمة التي بهر الابواب هي اقوى دليل على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم وشرف وقخم واما كونه خاتم الانبياء (ولانبي بعده) فلقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لاني بمدى قال اهل البصائر لما كان فائدة الشرع دعوة الخلق الى الحق وارشادهم الى مصالح المعاش والمعاد واعلامهم الامور التي يعجز عنها عقولهم وتقرير الحجج القاطعة وازالة الشبه الباطلة وقد تكفلت هذه الشريعة الغراء جميع هذه الامور على الوجه

الذي احبى فاعل مختار في التصديق والتكذيب بعد الاحياء بخلاف الضب (قوله فسواء كان اعجازه الى آخره) لم يتعرض ليكون اعجازه باخباره عن الغيبات لانه اقل قليل لا يوجد في كل ثلث آيات (قوله وان كان من سخيف الكلام) لان قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا يدل على سلب القدرة كما لا يخفى (قوله قال اهل البصائر الى آخره) فيه انه انما يتم لو كان الخطاب باتمام الدين لجميع الناس وليس كذلك بل الخطاب لامة محمد عليه السلام فيجوز عقلا

واعرفهم باللسان واقدروهم على سائر اوزان الكلام وانهم كانوا احرص الناس على تكذيبه صلى الله عليه وسلم وانه نشأ منهم وهم يعرفون اهل بحالته ومحادثته في طعنه واقامته وهو قرشي وانه تعالى ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطئه بيمينه وانه مع ذلك تحداهم بمثله او بمثل صورة مجتمعين او متفرقين فعجزوا عن ذلك كان حجة موسى وعيسى عليهما السلام قامت من ليس بساحر ولا طيب لعلمهم بانهما عليهما السلام تحديا اطباء الناس واعظهم سعرا بما اتياه فعجزوا عن ذلك مع الحرص على التكذيب فلم بذلك انه معجز (قوله على ان المعجزات المتغايرة للقرآن من شق القمر ونبع الماء من بين اصابه وارواء

قريب من ثمانين نهرامنه واشباع الخلق الكثير من طعام قليل وكلام الجمادات وتسييحهن (ان) في يده وحين الجذع وشكايه الناقه واظلال الغمامة فوقه عليه السلام وشهادة الشاة المسمومة وشهادة الذئب له بالنبوة وشهادة الناقه ببراءته عليه السلام عن السرقة واخباره عليه السلام عن الغيب (قوله واحواله قبل النبوة وبعدها) وهو انه عليه السلام لم يكذب قط لاني مهمات الدنيا ولا مهمات الآخرة وانه عليه السلام لم يقدم على فعل قبيح لا قبل النبوة ولا بعدها وانه كان في غاية الفصاحة ونهاية البلاغة وغير ذلك (قوله وخلقه العظيم) حيث كان في غاية الشفقة

(قوله قال في شرح العقائد) بين كلاميه في كتابية مناقاة من حيث أن الاول يدل على عدم جواز الكبائر والصغائر المشعرة بالخسة كسرقة لقمة وتطيف حبة عمدا وسهوا وعن الغير المشعرة بها كمنظرة الى اجنبية عمدا وان الثاني يدل على جوازها عمدا ومن حيث ان صدر كلامه في شرح العقائد يدل على جواز الصغائر عمدا عند الجمهور وسهوا بالاتفاق وما بعده من قوله فناقض عن الانبياء مما يشعر بمصيتهم الخ فيدخلاه على مانبه عليه الشارح والمختار عندنا العصمة مطلقا فيما خلا الصغائر الغير المنفردة خطأ في ٢٧٩ التاويل اوسهوامع التنبيه عليه فيما ليس طريقه الابلاغ من الاقوال والافعال

على امته وفي غاية السخاوة وكان عديم الالتفات الى زخارف الدنيا وكان مع الفقراء والمساكين في غاية التواضع ومع الاغنياء وارباب الثروة في غاية الرفع لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اى وآخرهم الذى ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح (قوله واما نزول عيسى عليه السلام ومتابعته لشريعته فهو مما يؤكده كونه خاتم النبيين) ومن الكبائر عمدا والعصمة عندنا ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور فاجمع اهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعدد الكذب فيما دل المعجزة على صدقهم فيه لدعوى الرسالة وما يباغونه من الله تعالى وفي جواز صدوره فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فتمعه الاكثرون وجوزة القاضى ابوبكر واما سائر الذنوب فان كانت كبيرة فهم معصومون عن تعدده واما عن صدوره سهوا او على سبيل الخطأ في التاويل فقل المصنف رحمه الله في المواقف انه جوزة الاكثرون وقال العلامة الشارح المختار خلافة وان كانت صغيرة فمن الصغائر المشعرة بالخسة كالسرقة بلقمة والتطيف بحبة عمدا وسهوا خلافا للجاحظ وبعض المعتزلة فانهم يجوزونها سهوا بشرط ان يذهبوا عليه فيتنبهوا عنه وعن الصغائر الغير المشعرة بها كما ذكره العلامة التفتازانى في شرحه للمقاصد لكن قال في شرح العقائد واما الصغائر فيجهز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان يذهبوا عليه فيتنبهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لالامها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فقول فناقض عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بمصبة او كذب فان كان منقولا بطريق الآحاد فردود وما كان منقولا بطريق التواتر فنسرف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة ان يأتى بعد ذلك امة لهم حاجة الى زيادة الاحكام وان ادعى ان لا امة بعدهم

الاتم الاكل بحيث لا يتصور عليه مزيد كما يفسح عنه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق بعده حاجة للخلق الى بعث نبي بعده فلذلك ختم به النبوة واما نزول عيسى عليه السلام ومتابعته لشريعته فهو مما يؤكده كونه خاتم النبيين (و الانبياء معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده ومن الكبائر) عمدا والعصمة عندنا ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور فاجمع اهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعدد الكذب فيما دل المعجزة على صدقهم فيه لدعوى الرسالة وما يباغونه من الله تعالى وفي جواز صدوره فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فتمعه الاكثرون وجوزة القاضى ابوبكر واما سائر الذنوب فان كانت كبيرة فهم معصومون عن تعدده واما عن صدوره سهوا او على سبيل الخطأ في التاويل فقل المصنف رحمه الله في المواقف انه جوزة الاكثرون وقال العلامة الشارح المختار خلافة وان كانت صغيرة فمن الصغائر المشعرة بالخسة كالسرقة بلقمة والتطيف بحبة عمدا وسهوا خلافا للجاحظ وبعض المعتزلة فانهم يجوزونها سهوا بشرط ان يذهبوا عليه فيتنبهوا عنه وعن الصغائر الغير المشعرة بها كما ذكره العلامة التفتازانى في شرحه للمقاصد لكن قال في شرح العقائد واما الصغائر فيجهز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان يذهبوا عليه فيتنبهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لالامها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فقول فناقض عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بمصبة او كذب فان كان منقولا بطريق الآحاد فردود وما كان منقولا بطريق التواتر فنسرف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة ان يأتى بعد ذلك امة لهم حاجة الى زيادة الاحكام وان ادعى ان لا امة بعدهم

بالاجاب واعتبار استعداد القوايل (قوله لدعوى الرسالة وما يباغونه من الله تعالى) اذ لو جاز عليهم القول والافتراء في ذلك عقلا لادى الى ابطال دلائل المعجزة وهو محال (قوله وجوزة القاضى ابوبكر) فانه ذهب الى انه غير داخل في التصديق المقصود بالمعجزة فان المعجزة انما دلت على صدقه فيها هو متذكر له عائد اليه وما كان من النسيان وقلنا ان اللسان فلا دلالة على الصدق عليه فلا يلزم من الكذب هناك نقص له لالتها (قوله لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية) اى عند الخوف من القتل على الاصرار على الايمان بل اوجبوا ذلك لان عدم اظهار الكفر حينئذ يوجب القاء النفس في التهلكة وانه حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ورد ذلك بان اولى الاوقات للتقية هو ابتداء الدعوة للضعف بسبب قلة المواقفين او عدمه وكثرة

(قوله وهم افضل من الملائكة الخ) هذا مما لا يقع الحاجة الى البحث عنه ولم يرد عن السلف قال فيخر الاسلام قول محمد في الجامع الصغير وينوى في التسابحين من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة لا يوجب ترتيبا فلا يلزم عليه تفضيل عامة المؤمنين على الملائكة فيظهر بهذا فساد قول من قال بتفضيلهم على الملائكة وادعى ان هذا مذهب اصحابنا لاستدلالا بهذه الرواية الا ترى انه قال في الميسوط وينوى بتسليمه من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء فعلم انه اراد مطلق الجمع في النية لا الترتيب فيها وقال هو في شرح الجامع الصغير اما التقديم فليس بشيء لازم لان الواو لا يوجب ترتيبا لكن للبداية اثر في الاهتمام كما في مسألة الوصية بالترتيب فدل ما ذكره ههنا وهو آخر التصنيفين ان مؤمنى البشر افضل من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقال الشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير من اصحابنا من يقول ما ذكر في الصلوة قول ابي حنيفة الاول وما ذكرها ههنا بناء على قوله الثاني فقد رجع الى تفضيل نبي آدم على الملائكة وهذه مسألة فيها كلام بين اهل الاصول ولكن لا معنى للاشتغال به ههنا وقال الامام ابو منصور الماتريدي في تفسير قوله تعالى ولقد كرّمنا نبي آدم اما الكلام في تفضيل البشر على الملائكة والملائكة على البشر فاما لانكلم فيه لاننا نعلم ذلك وليس لنا الى معرفته حاجة فكل الامر فيه الى الله تعالى وذلك مثل الكلام بين الانبياء والرسول واتقاء الخلق وبين الملائكة وتفضيل هؤلاء على هؤلاء فنفوض ذلك الى الله تعالى فاما ان يجمع بين شرا البشر وافسدهم ﴿ ٢٨٠ ﴾ وبين الملائكة فتكلم حينئذ بتفضيل

بعض على بعض انتهى كلامه وذلك لان الدليل قائم على تفضيل الملائكة على شرا البشر كما قال الله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (قوله وعند المعتزلة) واشتهر بين اهل الكلام ضم الفلاسفة معهم

قلت هذا كلامه ولا يخفى ما بين اوله وآخره من التنافر واختير في المواقف وشرحه انهم معصومون في نبوتهم عن الكبرياء مطلقا اى سهوا وعمدا وعن الصغار عمدا هذا والمحققون من المحدثين والسلف الصالح على عصمتهم من الصغار عمدا ومن الكبار مطلقا بعد البعثة وما يشعر بصدور المعصية عنهم فمحمول على ترك الاولى فان حسنات الابرار سيئات المقربين (وهم افضل من الملائكة العلوية) عند اكثر الاشاعرة ومن الملائكة السفلية بالاتفاق وعامة البشر من المؤمنين ايضا افضل من عامة الملائكة وعند المعتزلة وابي عبدالله الحلي والقاضي ابي بكر منا الملائكة افضل

فهو اول المسئلة فيكون مصادرة (قوله ولا يخفى ما بين اول كلامه وآخره) من نبوت

في هذه المسئلة ولا وجه له اصلا فان تفضيلهم على الملائكة ليس بالمعنى المتنازع فيه بين اهل الاصول (التنافر)

المخالفين وايضا ما ذكره منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون عليهما ما يستحقان مع شدة خوف الهلاك (قوله قلت هذا كلامه ولا يخفى ما بين اوله وآخره من التنافر) فان اوله صريح في انه يجوز ان يصدر عن الانبياء عليهم السلام عمدا بعد البعثة ما يشعر بمعصية و آخره صريح في عدم جواز صدوره عنهم عمدا بعد البعثة (قوله وهم افضل من الملائكة العلوية) اى السماوية عند اكثر الاشاعرة واستدلوا عليه بوجوه الاول قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فقد امروا بالسجود له وامر الادنى للافضل به وهو السابق الى الفهم واما عكسه فهو على خلاف الحكمة لان السجود من اعظم انواع الخدمة واخذام الافضل للمفضول مما لا يقبله العقول واذ كان آدم افضل منهم كان غيره من الانبياء كذلك اذ لم يقل احد بالفصل والثاني ان آدم انباهم بالاسماء وبما علمه من الخصائص والمعلم افضل من المتعلم وسوق الآية ينادى على ان الغرض اظهار ما خفي عليهم من افضلية آدم ودفع ما توهموا فيه من النقصان ولذا قال الله تعالى الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض وبهذا يتدفع ما يقال ان لهم ايضا علوما مجة اضعاف العلم بالاسماء لما شاهدوا من اللوح وحصلوا في الازمنة المتطاولة والافظار المتوالية والثالث قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقد خص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء بدليل الاجماع فيكون آدم ونوح وجميع الانبياء عليهم السلام مصطفين على العالمين الذين منهم الملائكة اذ لا تخصيص للملائكة من العالمين ولا جهة لتفسيره بالكثير من الخلق والرابع ما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله وذلك لان عبادة

(قوله وكذا فاطمة الخ) اشارة الى ان التفضيل بينهما على هذا الترتيب فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الاميريم بنت عمران اخرجه الحاكم وصححه وفي رواية انت سيدة نساء اهل الجنة الاميريم البتول اخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير وفي رواية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين او نساء اهل الجنة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني اخرجه البخاري وفي رواية انا وياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيمة يعني عليا وابنيه اخرجه احمد واخرجه ابن عساكر سيدة نساء اهل الجنة مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية واخرج احمد والطبراني تارة بلفظ ﴿ ٢٨١ ﴾ خير نساء العالمين وتارة بلفظ افضل نساء اهل الجنة واخرجه الحاكم

والمراد بالافضل اكثر ثوابا وذلك لان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف عبادة البشر فان لهم مزاحمات كثيرة فيكون عبادتهم اشق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل العبادات احزها اي اشقها قلت وعلى هذا يتدفع ما يتوهم من ان اساءة الادب مع الملك كفر ومع آحاد المؤمنين ليس بكفر فيكون الملك افضل لان ذلك انما يدل على كونه اشرف بسبب كثرة مناسبه مع المبدأ في الزاهة وقلة الوسائط لاعلى انه افضل بمعنى كونه اكثر ثوابا عند الله (واهل بيعة الرضوان) وهم الذين قال الله تعالى فيهم * لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة * (واهل) غزاء (بدر) وهم الذين حاربوا مع رسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقرب قلب بدر وكانوا ثلثمائة وثلاثة عشر شخصا والكفار تسعمائة وخمسين وقد تعاضدت الاحاديث الصحيحة في شأنهم انهم (من اهل الجنة) وقد عددهم الامام البخاري رحمه الله تعالى في جامع الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث ان الدعاء عند ذكرهم على ما في البخاري مستجاب وقد جرب ذلك وكذا فاطمة وخديجة والحسن والحسين وعائشة رضوا الله عنهم بل سائر ازواج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله عنهم (وكرامات الاولياء حق)

التنافر لان اوله يدل على جواز تعمد الصغيرة وآخره يدل على عدم جوازه والا لقال في حمول على الصغيرة او على ترك الاولى اقول لعله راعى الادب في عدم نسبة تعمدها اليهم او تقول ليس قوله فانقل عن الانبياء الى آخره تقريرا على ما تقرر بل اختيارا للمذهب المختار عنده وهو الذي اختاره في شرح المقاصد فلا تنافر نعم يرد عليه ان ترك الاولى ليس مقابلا للصرف عن الظاهر لان الحمل على ترك الاولى صرف عن الظاهر ايضا واجيب بان المراد من الصرف صرف نسبة الذنب الى غيرهم ويحمل الصرف على ما عدا ترك الاولى (قوله والمراد بالافضل اكثر ثوابا) فان

بلفظ سيدات نساء اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية وقال عليه السلام حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وآسية امرأة فرعون اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن المنذر وابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم وقال خير نساء مريم وخير نساءنا خديجة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن وقد صح ان عائشة قالت له صلى الله عليه وسلم قدرزك الله خيرا منها فقال لا والله ما رزقتي الله خيرا منها

أمنت بي حين كذبني الناس واعطيتني ما لها حين حرمني الناس وايضا قرنها الاسلام من الله تعالى ولعائشة من جبريل وقال فضل عائشة على النساء كفضل التريد على سائر الطعام اخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه

الملائكة فطرية لا مزاحم لهم عنها وتفصيله ان للبشر شواغل من الطاعات العلمية والعملية كالشهوة والغضب وسائر الحاجات الشاغلة والموانع الخارجية والداخلية فالمواطبة على الطاعات وتحصيل الكمالات بالقهر والغلبة على ما يصاد القوة يكون اشق وافضل وبلغ في استحقاق الثواب والامني للافضلية سوى زيادة استحقاق الثواب والكرامة (قوله وعلى هذا) اي على

ما قلنا من ان المراد بالافضل اكثر ثواب قوله وهم الذين قال الله تعالى فيهم الخ كانوا الفا وثلثمائة او اربع مائة او خمس مائة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقاتلوا قريشا ولا يقرؤا عنهم وكان عليه السلام جالسا تحت اوسدة في الحديبية (قوله وبالصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج) وفي القاموس استدرجه خدعه وادناه حتى تركه بدرج على الارض واستدراج الله تعالى عباده كلما جدد خبيثة جدد له نعمة وانما الاستدراج وان يأخذ قليلا قليلا ولا يباعه وقيل المستدرج المستدعى مهلكة مشتق من الدراج وهو الهلاك (قوله كما قال الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به) اي الكفار لما نسوا ما ذكروا به من البأساء والضراء ولم يتضرعوا لنا ولم يتوبوا عن ذنوبهم لغتوبة قلوبهم واهجابهم باعمالهم التي زينها الشيطان لهم فتحنا عليهم ابواب كل شيء من انواع النعمة استدراجا ﴿ ٢٨٢ ﴾ وحر اوجة عليهم بين الضراء والسراء

وامتحانهم بالشدّة والرخاء
وازاحة لعملة او مكرا بهم
لما روى انه عليه السلام قال
مكر بالقوم ورب الكعبة
حتى اذا فرحوا اعجبوا
بما اوتوا من النعم ولم يزيدوا
على النظر والاشتغال بالنعم
واعرضوا عن المجد القيام
بحقه احذاهم بغتة فاذا هم
مبلسون اي متحسرون
وايسون والابلاس الحزن
المرض من شدة البأس
فقطع دابر القوم الذين
ظلموا اي آخرهم بحيث
لم يبق منهم احد والداير
هو التابع للشيء من خلقه
كاولد للوالد وقال الاصمعي
الداير الاصل يقال قطع الله

وهي امور خارفة للعادة وتظهر على يد المؤمن المتقى العارف بالله وصفاته المتوجه بكليّة قلبه الى جانب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وبذلك تمتاز عن المعجزة وبالصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج كما يقع لبعض الفساق والظلمة بل الكفرة احيانا استدراجا لهم وزيادة في غيهم حتى يأتيهم امر الله تعالى وهم غافلون كما قال الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانه هو ذلك استدراج ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به الآية وعن المغيرة وهي ما يظهر من عوام المسلمين عند اضطرارهم تخليص نالهم من الحزن والبلايا والاستناد ابواسحق منا والمعزلة يتكبرون كرامات الاولياء اذ يشبه حينئذ بالمعجزة وردانها تمتاز عنها بعدم مقارنة التحدى ولانها تكون معجزة للشيء وكرامة للولى الذي ظهرت على يده والدليل على حقيقتها قصة مريم وآصف بن برخيا وماتواتر عن غيرها من اولياء امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث لا يستطيع العاقل انكاره وقلنا يكون احد لما يشاهد بعضها او يتواتر لذاته بحيث يتمتع عندئذ تواطؤ المخبرين على الكذب (يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد) فيه اشعار بوجه تسميتها بالكرامات ولو قال يكرم الله بها من يريد ويختص برحمته من يشاء الكمال اوفق لنظم القرآن * واعلم ان مشكلة نصب الامام ليست من الاصول التي يجب على كل مكلف

اثبت الخضم معنى آخر كزيادة العلم والقدرة

دابره اي اذهب اصله والحمد لله رب العالمين على اهلاكم فان هلاك الكفار والمعصاة من حيث انه (وكرثرة) تخليص لاهل الارض من شؤم عقائدكم واعلم ان نعمة جارية بحق ان يحمدها عليها (قوله) والدليل على حقيقتها قصة مريم وآصف بن برخيا وقصتها انها حبلت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقت عليها الرطب الجني من الذخلة اليابسة وجعل هذه الامور معجزات لركزيها عليه السلام وازهاها لعيسى عليه السلام مما لا يقدم عليه منصف وقصة آصف هي اخضاره عرش بلقيس في طرفة عين من مسافة بعيدة هي مسيرة شهرين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام اذ لم يظهر على يده مقارنة دعوى النبوة قوله واعلم ان مشكلة نصب الامام ليست من الاصول التي يجب

على كل مكلف معرفتها عند اهل السنة والجماعة بل هي عندهم من الفروع المتعاقبة بافعال المكلفين اذ نصب الامام عندهم
واجب على الامة سماعا وهو لاقامة الدين وحفظ حوزة المسلمين بحيث يجب اتباعه على كافة الامة (قوله لقبه النبي)
عليه السلام بذلك روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به اخبر قريشا بقصته فتمعجبوا استحالة
وارتد ناس من آمن به عليه السلام وسمى رجال الى ابى بكر رضى الله عنه وقالوا هل لك في صاحبك زعم انه اسرى به الليلة
الى بيت المقدس فقال او قد قال قالوا نعم قال لئن كان قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدق انه ذهب الى بيت المقدس في
ليلة وجاء قبل ان يصبح قال اتى لاصدقه بما هو ابعد من ذلك فسمى ابا بكر الصديق لذلك (قوله والحق عند عامة
اهل الحق فقيهما) اى نفي كلا النصوصين وذلك لانه لو كان لعلى رضى الله عنه نص من الكتاب او السنة لاطهروه فاقتادوه كما
كانوا يتقادون لسائر نصوص الكتاب والسنة على ما كان عاداتهم من اقتيادهم او امر الله واوامر رسول الله ومسانعتهم
في امتثالها فلم يمكن اجماعهم على **﴿ ٢٨٣ ﴾** ابى بكر رضى الله عنه بل نازعوه لما عهد عاداتهم بذلك في امر الدين

لا يقال انهم لم ينازروه
واعرضوا عنها قية
لانا نقول ان عليا كرم الله
وجهه كان في غاية الشجاعة
والتصلب في الامور الدينية
وفاطمة رضى الله عنها مع
علو منصبها وزوجته
والحسن والحسين رضى
الله عنهما مع كونهما
سبطى رسول الله عليه
السلام وولداه والعباس مع
علو منصبه معه لما روى
انه قال لعلى امدد يدك
ابيعك حتى يقول
الناس بايع عم رسول الله
عليه السلام ابن خيه فلا

معرفتها عند اهل السنة والجماعة لكن لما جعلها طائفة من الاصول وزعموا فيها
امورا مخالفة لمذهب اهل الحق جرت عادة المتكلمين بايرادها في ذيل النبوات حفظا
لعقائد عامة المسلمين عن الخطأ والخلل وصوناتهم عن الوقوع في مهاوى الزلل كما
قال المصنف (والامام) الحق (بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر الصديق رضى الله
عنه) لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واسمه عبدالله بن ابى قحافة (ثبت امامته
بالاجماع) وان توقف فيه بعضهم اولافان الصحابة رضى الله عنهم قد اجتمعوا
يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيفة بنى ساعدة فاستقر
رأى الصحابة رضى الله عنهم بمد المشاورة والمزاينة على ابى بكر واجموا
على ذلك وبايعوه وبايعه بعد ذلك على على رؤس الاشهاد ولقبه بخليفة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد توقف منه فصار امامته مجمعا عليه غير
مدافع ولم ينص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على احد خلافا للبكرية فانهم
زعموا النص على ابى بكر رضى الله عنه واطائفة فانهم يزعمون النص على على كرم الله وجهه
امانضا جيليا وامانضا خفيا والحق عند عامة اهل الحق فقيهما (ثم عمر الفاروق
رضى الله عنه) الفاروق بين الحق والباطل برأيه الصائب ثبت امامته بنص
الاجماع فان ابى بكر رضى الله عنه بعد ما اتقضت عليه سنتان واربعة اشهر

وكثرة المناسبة للمبدأ لم يكن مقابلا لنا

مختلف فيك آتان (قوله ثم عمر الفاروق رضى الله عنه الفارق بين الحق والباطل برأيه الصائب) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
تناقحا خاصم يهوديا فدماه اليهودى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المناقق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما
الى رسول الله عليه السلام فتحكم لليهودى فلم يرض المناقق وقال تحاكم الى عمر بن الخطاب فقال لليهودى لعمر
نضى لى رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمناقق ا كذلك فقال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج
اليكما فدخل واخذ سيفه ثم خرج فضرب عنق المناقق حتى يدور وقال هذا قضاء لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله
فتزل قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت
فقال ابن عمر فارق بين الحق والباطل فسمى بالفاروق لذلك

اوستة اشهر مرض فلما ايس من حيسوته دعا عثمان رضى الله عنه واملى عليه
 كتاب العهد لعمر فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابوبكر بن ابى
 حنيفة فى آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلها حين
 يؤمن الكافر ويتوب الفاجر انى استخلفت عمر بن الخطاب فان استقام فذلك ظنى به
 ورأى فيه وان جار فلكل امرى مما كتسب من الاثم والخير وارتدت الخير منه ولا اعلم الغيب
 فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا بمن فى الصحيفة
 فبايعوا حتى مرت بعلى كرم الله وجهه فقال بايعنا بمن كان فيها وان كان عمر
 فوقع الاتفاق على عمر فقام على هذا الامر عشرين وستة اشهر واقامه على نهج الحق
 والاستقامة واستشهد فى ذى الحجة سنة ثلث وعشرين من الهجرة على يد ابى
 لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبه وحين استشعر موته فقال ما وجد احدا احق بهذا
 الامر من الذين توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض
 فسئى عثمان وعليما والزبير وطلحة وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
 رضى الله تعالى عنهم اجمعين وجعل الامر شورى بينهم فاجتمعوا بعد دفن
 عمر رضى الله عنه وقوض الامر جميعهم الى عبدالرحمن بن عوف ورضوا بحكمه
 فاختار عثمان رضى الله تعالى عنه وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه واتقادوا اليه
 وصلوا معه الجمعة والاعياد فصار ذلك اجماعا (ثم عثمان ذوالنورين رضى الله عنه)
 سعى به لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه بنته رقية فلما ماتت زوجه ام كلثوم
 بنتا اخرى له فلما مات قال لو كان عندى ثالثة لزوجتكها (ثم على المرتضى
 كرم الله وجهه) الذى ارتضاه الله تعالى ورسوله فى امر الدين والدنيا ومناقبه
 اكثر من ان يحصى واوفر من ان يستقصى لما استشهد عثمان رضى الله تعالى عنه
 اجتمع كبار المهاجرين والانصار رضى الله عنهم بعد ثلثة ايام او خمسة
 من موت عثمان رضى الله تعالى عنهم على على كرم الله وجهه والتسوا منه قبول
 هذا الامر فقبل بعد مداومة طويلة وامتناع كثير فبايعوه فصار مجمعا عليه
 من اهل الحل والمقد فقام على هذا الامر ست سنين واستشهد على رأس الثلثين
 من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (والافضلية بهذا الترتيب) اى بترتيب
 سابق ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلى رضى الله عنهما وقال امام الحرمين
 الغالب على الظن ان ابابكر افضل من عمر ثم عمر من عثمان ثم يتعارض الظنون
 فى عثمان وعلى رضى الله عنهما وعن ابى بكر بن ابى حذيفة

وكذا الكلام فى افضلية الخلفاء الاربعة

(قوله فان صيغة افعال موضوعة لازيادة في معنى المصدر بوجه ما اعم من ان يكون بجميع الوجوه او بجميع جهات الفضائل من حيث المجموع) وذلك لان الحدث المعبر في الفعل والمشتقات في قوة التكررة فيكون مفاده الفرد المنتشر فاذا تحقق الزيادة في فرد منه تحقق الزيادة في مدلول الفعل ولذلك جاز ان يقال مثلا زيد اعلم من عمرو وفي الفلاحة وعمرو اعلم منه في الطب وقوله والذي وقع الخلاف فيه ههنا هو الرجحان بهذا الوجه اشارة الى دفع ما اورد عليه من المسلمين اختلفوا في افضلية بعض الصحابة على بعض فذهب اهل السنة الى ان ابا بكر افضلهم وبنوا على اثبات ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه ومنعوا **٢٨٥** ان يطلق الافضل على غيره من الصحابة وذهب الشيعة الى ان عليا افضلهم وبنوا على ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه ومنعوا ان يطابق الافضل على غيره من الصحابة فلو كان صيغة افضل موضوعة لازيادة بوجه ما في معنى المصدر لا

تفضيل على علي عثمان رضي الله عنهما (ومعنى الافضالية) اي المعنى المراد بها ههنا انه (اكثر ثوابا عند الله تبارك وتعالى) بما كسب من الخير (لانه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك) فان صيغة افعال التفضيل موضوعة لازيادة في معنى المصدر بوجه ما اعم من ان يكون بجميع الوجوه او بجميع صفات الفضائل من حيث المجموع والذي وقع الخلاف فيه ههنا هو الرجحان بهذا الوجه اعني من حيث الثواب لا الرجحان بين الوجوه الاخر فلا ينافي ذلك رجحان الغير في آحاد الفضائل الاخر ولا في مجموع الفضائل من حيث المجموع وتمام تفصيله في الحواشي الجديدة لنا على الشرح الجديد للتجريد (والكفر عدم الايمان) والايمان في اللغة التصديق لقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وفي الشرع هو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري واتباعه والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو كافر يخد في النار ولا ينفعه المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول فان من الكفار من كان

(قوله والايمان في اللغة التصديق) اي مطلق التصديق القابي سواء بما جاء به النبي عليه السلام اولا وفي عرف الشرع هو التصديق بما علم مجيء النبي عليه السلام ضرورة اي علما ضروريا به فيكون من نقل العام الى الخاص ولا ينافي قوله ضرورة بمعنى بداهة كون الايمان برهانيا لان البديهي مجيء النبي عليه السلام الحكم اما بطريق التواتر او بان يسمع من فيه عليه السلام وهو لا ينافي كون الحكم نظريا لكن الاولى مجيء الانبياء عليهم السلام لان الايمان الشرعي غير مختص بهذه الامة وتخصيص الشرع بشرعنا بعيد لا يخفى (قوله ولا ينفعه المعرفة القلبية) اشار الى رد ما ذهب اليه الامامية وجهم بن

الطبيعة من حيث هي يصلح ان يكون كل منهما افضل من الآخر فلم يتش هذا الخلاف والبناء والمنع ووجه الدفع على ما في حواشيه على شرح التجريد هو انهم انما اختلفوا في الافضلية من حيث الثواب لا الافضلية بالمعنى الذي توهمه المورد اذ لا ينكر احد من اهل السنة رجحان علي في كثير من الفضائل بل في اكثر الفضائل (قوله والايمان في اللغة التصديق) مأخوذ من الامن كأنه امن المصدق

من التكذيب والخالفه (قوله هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري واتباعه) واما مذهب غيرهم فذهب الكرامية الى انه كلفنا الشهادة وقال طائفة انه التصديق مع الكلمتين وقال قوم انه اعمال الجوارح فمنهم من قال انه الطاعات بأسرها فرضا كان او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة الى انه الطاعات المفترضة دون النوافل وذهب بعض السلف والمحدثون وكلهم الى انه مجموع هذه الثلاثة اعني التصديق بالجان والاقرار باللسان والعمل بالاركان (قوله ولا ينفعه المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول) اشارة الى رد ما ذهب اليه الامامية وجهم بن صفوان وابو الحسين الصالحى من ان الايمان هو المعرفة والاعتقاد اي

يعرف الحق يقينا وكان انكاره عنادا واستكبارا قال الله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والدليل على خروج التلفظ بكلمتي الشهادتين
عن الايمان قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك حيث نسب فيها وفي نظائرها الغير
المحصورة الايمان الى القلب فدل ذلك على انه فعل القلب وهو التصديق والعمل
خارج عنه لمحيثه مقرونا بالايمان معطوفا عليه في عدة مواضع من الكتاب
كقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات فان اجزاء لا يعطى على كله فلا
يقال جاءني القوم وافرادهم ولا عندي العشرة وآحادها وتفصيل المقام ان
هنا اربع احتمالات * الاول ان يجعل الاعمال جزأ من حقيقة الايمان داخله في قوام
حقيقته حتى يلزم من عدمها عدمه وهو مذهب المعتزلة * الثاني ان يكون
اجزاء عرفية للايمان فلا يلزم من عدمها عدمه كما يمد في العرف والشعر والظفر
صفوان وابو الحسين الصالحى من ان الايمان هو المعرفة والاعتقاد بماله من الصفات
وبما جاء به النبي عليه السلام سواء كان معه التسليم والانقياد اولا يكون (قوله
والدليل على خروج التلفظ الخ) تلخيص الدليل ان محل الايمان هو القلب بشهادة
هذه الآيات والحديث فيكون عبارة عن التصديق القلبي فلا يكون الاقرار اللساني
ولا العمل بسائر الجواب جزأ من الايمان فهذا الدليل كما يدل على خروج التلفظ
يدل على خروج سائر الاعمال والدليل الآتى بقوله لمحيثه مقرونا بالايمان دليل
آخر على خروج العمل وان عمم الجوارح من اللسان كان دليلا على خروجهما
مما ايضا لكن كل من الدليلين انما يدل على خروج الاقرار والعمل عن بعض افراد
الايمان لاعن كل فرد منه ولذا جعل الايمان المنهجي موضوعا للقدر المشترك
وجعل العمل جزأ من فرده الكامل كافي الحديث وايضا انما يدل على خروجهما
لاعلى عدم كونهما شرطا خارجا لكن مذكوره في قوله ولا ينفعه المعرفة القلبية
يدل على اشتراط الاقرار وما ذكر في باب الشفاعة من جواز عفو الكبائر والصغائر
يدل على عدم كون العمل جزأ من الايمان من افراد القدر المشترك اذ لا عفو
بدون الايمان وفاقا (قوله الثاني ان يكون اجزاء عرفية الخ) اى الاجزاء ليست
داخله في قوام الايمان حقيقة فالتظير بالشجرة غير مطابق لان الاغصان والاوراق
اجزاء الشجرة حقيقة لاعرفا ولذا لم تنعدم بانعدامها في العرف اذ لا يجوز العرف
انتفاء الجزء دون الكل فالاغصان والاوراق وكذا الشعر والظفر وسائر الاعضاء
التي لا يوجب زوالها موت الشخص اجزاء لها حقيقة وان لم يكن كذلك عرفا
ولذا لم ينعدم بانعدامها في العرف والحاصل ان في مثال الشجرة لم يجعل العرف
اجزاء ما هي اجزاء لها حقيقة والكلام ههنا فيما يجعل العرف اجزاء للايمان

معرفة الله تعالى والاعتقاد
بماله من الصفات والاعتقاد
بما جاء به النبي عليه السلام
سواء كان معه التسليم
والانقياد اولا يكون (قوله
والدليل على خروج
التلفظ بكلمتي الشهادتين
عن الايمان) ولعله انما يقل
والدليل على خروج التلفظ
بكلمتي الشهادتين والعمل
عن الايمان مع ان الادلة
المدكورة تدل على خروج
العمل ايضا اشارة الى ان
المقصود ههنا هو الرد على
القائلين بكون الايمان
كلمتي الشهادتين والقائلين
بكونهما جزأ منه كما ان
المقصود في الثاني هو الرد
على القائلين بكون الايمان
هو الاعمال والقائلين بكون
الاعمال جزأ منه

(قوله وقس عليه الانسان المعين كزيد) فان المعتبر فيه بحسب الشرع والعرف هو القدر المشترك بين مجموع ما فيه وفي بنيتها من الاجزاء التي لها ﴿ ٢٨٧ ﴾ مدخل في حيوتها وغيرها وبين مجموع الاجزاء التي لها مدخل

في حيوتها ومنه ظهر سر ما قد سبق في بحث المعاد من كون زيد شخصا واحدا محفوظا وحدثه الشخصية من او ل عمره الى آخره بحسب العرف والشرع ومؤاخذا بعد التبدلات الواردة بما لزمه قبلها (قوله وهو بحث لفظي) فان من يرى كون لفظ الايمان موضوعا للقدر المشترك بين التصديق والاعمال فكون اطلاقه على الاعمال عنده حقيقة ومن لا يرى وضعه الا للتصديق الذي هو سببها يكون اطلاقه عليها مجازا عنده (قوله الرابع ان يكون الاعمال خارجة عنه بالكلية) اى لا يكون الاعمال اجزاء حقيقة ولا هرفية له ولا مسببة عنه (قوله واعلم ان الاسلام هو الاقياد الظاهري) فان لفظ الاسلام ينبى عن التسليم والاقنياد ويدل عليه ايضا قوله تعالى قالت الاعراب آمننا لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان المراد به الاستسلام والاقنياد الظاهري (قوله والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الامع الايمان والاثين

واليد والرجل اجزاء لزيد مثلا ومع ذلك لا يقال بانعدام زيد عند انعدام احد هذه الامور وكالاغصان والاوراق للشجر تمد اجزاء منها ولا يقال بانعدامه عند انعدامها وهذا مذهب السلف كما ورد في الحديث الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لاله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فكان لفظ الايمان عندهم موضوعا للقدر المشترك بين التصديق والاعمال فيكون اطلاقه على التصديق فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال حقيقة كما ان المعتبر في الشجرة المعينة بحسب العرف القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا يطلق الانعدام عليها بحسب العرف ما بقى الساق وقس عليه الانسان المعين كزيد فالتصديق بمنزلة اصل الشجرة والاعمال بمنزلة فروعها واغصانها فسادم الاصل باقيا يكون الايمان باقيا وان انعدم شعبها كما تقدم تمثيله بالشجرة * الثالث ان يجمل الاعمال آثارا خارجة عن الايمان مسببة له ويطلق عليها لفظ الايمان مجازا ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا ان يكون اطلاق اللفظ عليها حقيقة او مجازا وهو بحث لفظي * الرابع ان يكون الاعمال خارجة عنه بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج * واعلم ان الاسلام هو الاقياد الظاهري وهو التللفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما والاستسلام الكامل الصحيح لا يكون الامع الايمان والاثين بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وقديتفك الاسلام الظاهري عن الايمان كما قال الله تعالى قالت الاعراب آمننا لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة واما الاسلام الحقيقي المقبول عند الله تعالى فلا يتفك عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس

ماليس اجزاء له حقيقة وبين المقامين بون بعيد والشارح اراد هنا توجيه الحديث الا ترى ولا حاجة في توجيهه الى ذلك التميل الغير المطابق لأن المراد فروع الايمان وثمراته وقوله فكان لفظ الايمان عندهم موضوعا الخ ممنوع ايضا بل هو عند السلف موضوع للتصديق فقط لكنه لقبوله القوة والضعف كل مشكك وكلما قوى وكلما كثير آثاره وثمراته وهي الاعمال فيكون الاعمال كاجزاء الايمان الكامل وليست باجزاء له حقيقة لافى نفس الامر ولا في العرف فالوجه هو الثالث (قوله ويطلق عليها الخ) لا يعنى ان اطلاق لفظ الايمان على مجرد الاعمال مجازى على المتدينين الاولين ايضا فلا مخالفة بين هذا الاحتمال وبين الاحتمال الثاني من هذه الجهة وان اراد بهنا مجموع التصديق والاعمال بقربة مانسب فكون الاطلاق مجازيا محل نظر لان الالفاظ موضوعة للماهيات المطلقة اعنى اعم

بالشهادتين) وذلك لقول النبي عليه السلام حين سئل عنه جبرائيل عليه السلام عن الاسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت عليه سبيلا

(قوله لو فسر التصديق الخ) لم يفسره بذلك اخذا لما عليه العلامة التفاتاني في تصانيفه ورده جملة من نظريتها ومنهم السيد الشريف ونسبه الى الوهم والشيخ عبد اللطيف بن محمد بن ابي ٢٨٨ الفتح الكرماني الحنفي قال في رسالته وقع

في شرح العقائد مسائل لا على نهج عقائد اهل السنة منها مسألة التصديق فانه ادعى ان التصديق الشرعي والتصديق المنطقي واحد وذكر انه كتب في بيان فساد رسالة اخرى وصدر الشريعة رحمة الله مع طول نزاعه لبعض معاصريه وهو العلامة نظام الدين عبد الرحيم الهروى في اشتراط التسليم في الايمان قد وافقه في ان الاعتبار فيه ليس هو التصديق المنطقي فقط ولكن يجب ان يعلم ان مراد الهروى ليس اثبات ركن ثالث في الايمان بل مراده انه لا بد في الايمان ان يكون حصوله على سبيل الاختيار لانه رأس العبادات واول الواجبات والتصديق الميزاني لا يعتبر فيه الاذعان وتسليم القلب وربطه به بخلاف الايمان فان الاعتبار فيه الاذعان والقبول والالتقياد وتسليم الباطن والخضوع من قولهم ناقة مذعان اى منقاد سلسلة الرأس واسم التصديق يقع على كل منهما لغة

(قوله بما هو احد قسمي العلم) وهو الاذعان بان النسبة واقعة

كافي المؤمن المصدق بقلبه التارك للاعمال * واعلم انه لو فسر التصديق المعتبر في الايمان بما هو احد قسمي العلم فلا بد فيه من اعتبار قيد آخر ليخرج الكفر العنادي كما سرت اليه الاشارة من ان تكون مقرونة بعوارض خارجية اولا كالاتفاق الانسان على زيد المقرون بعوارضه الخارجية ولذا جعلوا مجموع الجوهر والمرض القائم به جوهرها والجواب ان الاعمال ليست من عوارض الايمان بل من عوارض المؤمن على انه فرق بين الاطلاق على المعروف المقرون بالعوارض وبين الاطلاق على مجموع المرض والعارض والعوارض المشخصة ليست جزءا من الشخص في التحقيق بل الشخص هو المساهية المروضة لتلك المشخصات على ان يكون التقيد داخلا والقيد خارجا (قوله واعلم انه لو فسر التصديق المعتبر في الايمان) بما هو احد قسمي العلم (اي التصور والتصديق) فلا بد فيه من اعتبار قيد آخر ليخرج الكفر العنادي (المشار اليه بالآية السابقة وقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية وقد صرح بما سبق بان ذلك القيد هو التلفظ بكلمتي الشهادة مع القدرة عليه وبقى الكلام فيه عند عدم القدرة عليه كما اذا صدق بقلبه واستعقب الموت او الخرس او آفة اخرى لا فيما خاف القتل لو تلفظ بهما عند الكفار لان التلذذ بقدر سماع نفسه كاف ولا يجب اسماع غيره بخلاف ما اذا اكره بالقتل على التلفظ بكلمة الكفر فان الاكراه هناك على اسماع الغير فلا بد من قديمين المؤمن العاجز عن الكافر العاجز فان مطلق المعرفة اليقينية ليست بايمان فاراد التنبيه عليه بقوله والاقرب الى آخره * واعلم انه لما ورد في حق الكفار قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الدالين على انهم بعد معرفتهم اليقينية لم يكونوا مؤمنين احتاجوا الى الفرق بين المعرفة والتصديق المعتبر في الايمان قال في شرط المقاصد فاقصر بعدهم على ان ضد التصديق هو الانكار والتكذيب وضد المعرفة النكارة والجهالة واليه اشار الامام الغزالي حيث فسر التصديق بالتسليم فانه لا يكون مع الانكار والاستكبار بخلاف العلم والمعرفة وفصل بعضهم زيادة تفصيل فقال التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار الخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق ولهذا يؤمر به ويناب عليه بل يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر وحققه بعض المتأخرين زيادة تحقيق فقال المعتبر في الايمان هو التصديق الاختياري ومعناه نسبة الصدق الى المتكلم اختيارا وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطقي المقابل للتصور بانه قد يخلو عن الاختيار كما اذا ادعى النبوة واظهر المعجزة فوقع في القلب

او ليست بواقعة ويعبر عنه بالفارسية «بكر ويدن» على ما صرح به الشيخ الرئيس في كتابه المسمى بدانش نامه علائي (صدقه) حيث قال دانش دوكونه است يكي درياقتن ورسيدن و آترا بتازي تصور خوانند دوم كر ويدن و آترا بتازي تصديق خوانند

صدقه ضرورة من غير ان ينسب اليه اختيارا فانه لا يقال في اللغة انه صدقه فلا يكون
اياما شرعيا كيف والتصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا زائدا على العلم لكونه
كيفية نفسانية او انفعالا وهو حصول المعنى في القلب والفعل القلبى ليس كذلك
بل هو ايقاع النسبة اختيارا الذى هو كلام النفس ويسمى عقد القلب
فالسوفسطائى عالم بوجود النهار وكذا بعض الكفار عالم بنبوة النبي عليه السلام
لكنهم ليسوا بمصدقين لغة لانهم لا يحكمون اختيارا بل ينكرون وكلام هذا المحقق
متردد يميل تارة الى ان التصديق المعبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذى
هو احد قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق المنطقي اعم لافرق
بينهما الابلزوم الاختيار وعدمه وتارة الى انه ليس من جنس العلم اصلا لكونه
فعلا اختياريا وكون العلم كيفيا او انفعالا وعلى هذا الاخير اصر بعض العلماء
المعتين بتحقيق معنى الايمان وجزم بان التسليم الذى يفسره الامام الغزالي التصديق
ليس من جنس العلم بل امروراهه ويؤيده ما ذكره امام الحرمين من ان التصديق
على التحقيق كلام النفس لكن لا يثبت كلام النفس الامع العلم انتهى ثم اورد على
البعضين الاخيرين بحثا من وجوه خمسة * الاول ان ليس معنى كون المأمور به
مقدورا اختياريا ان يكون البتة من مقولة الفعل التى ربما ينازع في كونها من الاعيان
الخارجية دون الاعتبارات العقلية بل ان يصح تعلق قدرته به وحصوله بكسبه
واختياره سواء كان في نفسه من الاوضاع والهيآت كالقيام والقعود او الكيفيات
كالعلم والنظر او الانفعالات كالتسخن والتبريد والحركات والسكنات وغير ذلك
كالصلوة او التروك كالصوم الى غير ذلك ومع هذا فالواجب المقدور المثاب عليه
بحكم الشرع يكون نفس تلك الامور لا مجرد ايقاعها فكون الايمان مأمورا به
مقدورا اختياريا مثابا عليه لا ينافي كونه كيفية نفسانية يكتسبها المكلف بقدرته
واختياره بتوقيفه تعالى وهدايته على انه لو لم يكن المأمور به هو الفعل بمعنى
التأثير جاز ان يكون معنى الامر بالايمان الامر بايقاعه واكتسابه وتحصيله كما في
سائر العبادات لا الامر بنفسه * الثاني ان ابن سينا وهو القدوة في فن المنطق
والثقة في تفسير الفاظه وشرح معانيه صرح في رسالة (دالش تامة علائق) بان التصديق
المنطقي الذى قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه التصديق اللغوى فيكون اللغوى
ايضا اعم من الاختيارى والاضطرارى قطعا * الثالث انا لا نفهم من نسبة الصدق
الى المتكلم بالقلب سوى ادعائه وقبوله وادراكه لهذا المعنى اعنى كون المتكلم صادقا
من غير ان تصور هناك فعلا وتأثيرا من القلب ونقطع بان هذا كيفية للنفس وقد
تحصل بالكسب والاختيار مباشرة الاسباب وقد لا تحصل بدونها فغاية الامر
ان يشترط فيما اعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به واما
ان هذا فعل وتأثير من النفس لا كيفية لها وان الاختيار معتبر في مفهوم التصديق

الغوى فمنوع بل معلوم الإنشاء قطعا وايضا لو كان الايمان والتصديق من مقولة
الفعل الغير القارة دون الكيف القار بعد حصوله لما صح الاتصاف به حقيقة الاحال
المباشرة والتحصيل لان مقولة الفعل هي التأثير مادام مؤثرا مع ان محصل التصديق
مؤمن بعد زمان التحصيل بخلاف ما اذا كان من مقولة الكيف القارة بعد
حدوثها الرابع انه وقع في كلام كثير من عظماء الملة وعلماء الامة مكان لفظ
التصديق لفظ المعرفة والعلم والاعتقاد فيذنبى ان يحمل على العلم التصديقي ويقطع
بان التصديق من جنس العلوم والاعتقادات لكنه في الايمان مشروط بقيود
وخصوصيات كالتحصيل والاختيار وترك الجحود والاستكبار ويدل على ذلك
ما ذكره امير المؤمنين على كرم الله وجهه ان الايمان معرفة والمعرفة تسليم والتسليم
تصديق وما نقل عن امام الحرمين وعن الامام الرازي وغيرها من ان التصديق
من جنس كلام النفس وكلام النفس غير العلم والارادة لاينا فيه لان مرادهم ان
كلام النفس لا يتعين ان يكون علما او ارادة بل قد يكون احدهما وقد يكون غيرها
فكلام النفس اعم من العلم والارادة لاعتين شئ منهما وليت شعري بانه اذا لم يكن
الايمان من جنس العلوم والاعتقادات فما معنى تحصيله بالدليل او التقليد وهل
يعقل ان يكون ثمرة النظر والاستدلال غير العلم والاعتقاد * الخماس ان اعتبار
الاختيار في نفس التصديق اللغوي وكون الحاصل بلا كسب واختيار ليس
بايمان يدل على ان تصديق الملائكة بما اتى اليهم والانباء عليهم السلام بما اوحى
اليهم والصديقين بما سمعوا من النبي عليه الصلاة والسلام كله مكتسب بالاختيار
وان من حصل له هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي
بلا اختيار مكلف بتحصيل ذلك اختيارا بل صرح هذا القائل بان العلم بالنبوة
الحاصلة من المعجزات حدسى ربما يقع في القلب من غير اختيار ولا ينضم اليه
التصديق الاختياري المأمور به وكل هذا موضع تأمل انتهى اقول اما كون الثلاثة
الاول موضع تأمل فلان الظاهر ان تصديق الملائكة والانباء عليهم السلام
والصديقين ضرورى لا اختياري فلو كان الايمان منحصرا في التصديق الاختياري
يلزم ان لا يكون تصديقهم ايمانا شرعيا وهو ظاهر البطلان واما كون الرابع
موضع تأمل فلان ذلك الشخص الحاصل له التصديق من المعجزة ضرورة بل
بطريق الحدس الغير الاختياري كما صرح به ذلك القائل لو كان مكلفا بعد ذلك
بتصديق آخر اختياري لزم تكليفه بما لا يطاق اذ لا ينقلب تصديقه الضرورى
الى الاختياري وهو ظاهر ولا ينضم اليه تصديق اختياري آخر لاستلزامه اجتماع
المثلين لان التصديق المتعلق بمعلوم واحد نوع حقيقي كما صرح به الشارح في كتبه
فلو اجتمع فردان منه في نفس واحدة في زمان واحد يلزم اجتماع المثلين في محل
واحد وهو محال لا يقال ليس التصديق الكسبي هنا بمعنى المتوقع على النظر بل
بمعنى ما يحصل مباشرة الاسباب اختيارا كالتصديق الحاصل بالابصار عقيب توجيه
الحدقة اختيارا نحو المبصر والحاصل بالسمع عقيب توجيه السامعة اختيارا نحو المسموع

(قوله أثبت الخ) ليس المعنى الذي يثبت الفلاسفة أو المتكلمون أو غيرهم من معنى القدرة والاختيار مما يجب اعتقاده في الدين ويكلف المرأ به في الإسلام وإنما الواجب شرعا ٢٩١ والمعتبر في عقد الدين فرضا هو اعتقاد ان الله تعالى هو خالق كل شيء

وانه تعالى فعال لما يريد ويحاق ما يشاء وهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير

(قوله والاقرب ان يفسر

التصديق بالتسليم الباطني

والانقياد القلبي) فيخرج

الكفر العنادي اذ لا تصديق

بهذا المعنى للمنكر المعاند

ضرورة كون الانكار

لشيء منافية للتسليم الباطني

وانقياد القلب له وتفسير

الصدق بهذا المعنى مما اشار

اليه الامام حجة الاسلام

في بعض تصانيفه (قوله

ويقرب منه ما قيل ان التصديق

ان تنسب باختيارك الصدق

الى احد) وهذا القيد

يميزه عن التصديق المنطقي

المقابل للتصور فانه قد يخلو

عن الاختيار كما اذا ادعى

النبي النبوة واطهر المعجزة

فوقع في القلب صدقه

ضرورة من غير ان ينسب

اليه اختيارا فلا يقال في اللغة

انه صدقه فلا يكون ايمانا

شرعيا (قوله وهم الذين

اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام

الى آخره) وانما يكفر

احد منهم لان المسائل

التي اختلفوا فيها ككون

الله طالما بعلمه وموجدا

لفعل العبد وغير متحيز

وقد عبر عنه بعض المتأخرين بالتسليم والانقياد وجملة ركننا من الايمان والاقرب ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي ويقرب منه ما قيل ان التصديق ان تنسب باختيارك الصدق الى احد وهو محجوز حول ذلك وان لم يصب الخيرة المحسنة تعلمهم (٢) (ولا يكفر احد من اهل القبلة) وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا اعجز عن النطق لعملة في لسانه او لعدم تمكنه منه بوجه من الوجوه (الابمافية) اي بما يعلم منه (نفي الصانع القادر المختار) ذكره بعد القادر لان الاختيار الذي اثبتته الفلاسفة ليس اختيارا عندنا فالمراد

فليس كل ما حصل بطريق الحدس ضروريا بل بعضه كسبي بهذا المعنى الاعم بناء على ان المعتبر في الحدس انتفاء الحركة الثابتة لانتفاء كلتا الحركتين فيجوز ان يحصل التصديق من المعجزة بطريق الحدس بعد الحركة الاولى الاختيارية اعني توجيه الحدقة بالاختيار نحو المعجزة فيكون ذلك التصديق الحاصل بطريق الحدس كسبيا اختياريا بهذا المعنى وكذا يجوز ان يكون تصديق الصديقين بعد صرف سماعهم اختيارا لانا نقول نعم لكن الكلام فيمن وقع بصره على المعجزة من غير اختيار ومن وقع سمعه على كلام النبي من غير صرف اختياري واليه اشار القائل حيث قال ربما يقع في القلب من غير اختيار وتلخيص الكلام ان المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو العوى بعينه وذلك النوع هو التصديق المنطقي المقرون بترك الجحود الباطني والتبري عن سائر الاديان الباطلة فهو مشروط بالاختيار اما في نفس التصديق كما اذا حصله بما شرة الاسباب اختيارا كالنظر وتوجيه الحدقة واما في جملة مقارنا لذلك الترك كما اذا حصل له ذلك التصديق ضرورة فذلك الشخص بعد ذلك مكلف بجملة مقرونا بذلك اترك لا بتصديق آخر ليلزم التكليف بما لا يطاق (قوله وقد عبر عنه) اي عن ذلك القيد الآخر بعضهم (بالتسليم والانقياد) الاختياريين (وجمله ركننا من الايمان) لاشترطا خارجا (والاقرب) اي اقرب من تفسير التصديق بالتصديق الذي هو احد قسمي العلم مع الاحتياج الى قيد آخر ومن تفسير القيد الآخر بالتسليم والانقياد ليكون الايمان مجموع التصديق القلبي والتسليم والانقياد ان يفسر التصديق المأخوذ في مفهوم الايمان (بالتسليم الباطني والانقياد القلبي) الاختياريين المعتبر عنهما بكلام النفس اي بتكلمها الاختياري وانما كان اقرب من التفسير بما هو اخذ قسمي العلم لابه مغن عن قيد آخر وان كان تفسيرها مجازيا من باب ذكر العام واردة الخصاص المعين ومن تفسير القيد الآخر بهما مع جملة ركننا لان ذلك التسليم والانقياد الباطنيين ليسا يركن بل شرط خارج ولقائل ان يقول ان اريد بالتسليم

ولافي جهة و ككونه مرثيا ولا يمحى النبي عليه السلام عن اعتقاد من حكمه باسلامه فيها ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون فعلم ان صحة دين الاسلام لا يتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وان الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الاسلام

(قوله كالتاليين الخ) قد عرفت وجه الخلاف في خلق القرآن وهو على ذلك الوجه مما لا يكاد يصح تكفير من يقول به بل يمسر القول بتضليله بما سوى ترك السكوت عما سكت عنه السلف ولا اراه ينتهي الى حد يسوغ نسبة الضلال اليه نعم اذا كان قوله بخلق القرآن كلام الله تعالى بمعنى الصفة القائمة به سبحانه وعبارة الشارح في هذا المقام غير مستقيمة في افادة المرام بل حق الترتيب ان يقول واما غير ذلك كالتاليين بخلق القرآن وسب الصحابة بما لا يوجب تكفيرهم ليس بكفر على الاصح في مذهب الشافعي واما القادحون في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما يوجب تكفيرهم فهم فيه يكفرون وكذا قذف عائشة رضي الله عنها (قوله كالاركان الخمسة ٢٩٢ ❦ للاسلام الخ) اشارة الى انه لا يكفر

منكر الحكم الثابت بالاجماع الساذج الذي لا يصحبه البرهان القطعي من الكتاب او متواتر السنة على ما هو مذهب المحققين من الحنفية وغيرهم قال الشيخ علاء الدين السمرقندي في ميزان الاصول انكار ما هو ثابت قطعا من الشرعيات بان علم بالاجماع او الخبر المشهور فالصحيح من المذاهب انه لا يكفر به وقال ابو يزيد الدبوسي رحمه الله في التقويم لم ينال بخلاف الروافض ايانا في امامة ابي بكر رضي الله عنه وبخلاف الخوارج في امامة علي رضي الله عنه لفساد تأويلهم وان كنا لم تكفروهم للشبهة وقال امام الحرمين فشا في لسان الفقهاء ان ان خارق الاجماع يكفر وهو باطل قطعا فان من يتكر اصل الاجماع لا يكفر والقول بالتكفير والتبري

به الاختيار بالمعنى الذي اثبته المتكلمون اعنى صحة الفعل والترك فلا يخفى القادر عنه فان القادر قد يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختارا بهذا المعنى (العليم) فعلا كان او قولا (او بما فيه شرك) اما في وجوب الوجود او في الخلقية كالتاليين بالنور والظلمة الذين يجمعون النور فاعل الخسیر والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالختار انهم لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري وهو من افاض تلامذة امام الحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم تزوه عما يشبه الظلم والقبح وما لا يليق بالحكمة وسئل عن اهل الجبر فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم عظموه حتى لا يكون لغيره قدرة وتأثير وايجاد فالكل متفقون على انه تعالى منزّه عن سمات النقص والزوال واما في المعبودية كعبدة الاصنام والكواكب والنار (او انكار النبوة او انكار ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا) كالاركان الخمسة للاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلوة وائتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت مثال الاول الذين ينكرون النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة ومثال الثاني المنكرون للمعاد الجسماني كما سبق ومثال الثالث المنكرون لحرمة الحمر ولحم الخنزير ولحل التختم للرجال بالفضة (او استحلال المحرمات) ولا بد من التقييد بكون تحريمه مجمعا عليه وان يكون حرمة من ضروريات الدين وحينئذ يدخل فيما تقدم وبدون القيد الاول لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد الثاني ان كان الاجماع مستندا الى الظن لا يثبت ايضا وكذا ان كان مستندا الى دليل قطعي ولم يكن مشتهرا بحيث يكون من ضروريات الدين * قلت ومع هذا القيد يدخل فيما تقدم وقد ذكر الامام حجة الاسلام في كتابه المنتحل من تعليق الجدل انه قد ثبتت الخلاف في كون الاجماع حجة ولا يكفر منكره فنكر المجمع عليه اذا لم يكن من ضروريات الدين لا يكفر قلت ولا يبعد ان يقال اذا علم انه مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر لانه يدل على العناد وانصب الخلاف وايقاع الفتنة بين اهل الباطني والاقبياد القلبي معنى الاذعان والقبول الاختياريين اى الحاصلين بمباشرة الاسباب اختيارا فينتجه عليه الرابع مما اورده العلامة التفتازاني في الوجه الخامس

ليس بمعتبر انتهى وقال بعض المحققين جاحدا للحكم المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي لا يكفر (اعنى) عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء وانما قيدناه بالاجماع القطعي لان جاحد حكم الاجماع الظني لا يكفر وفاقا انتهى

(قوله فعلا كان او قولا) بيان لما يعلم منه في الصانع (قوله ان كان الاجماع مستندا الى الظن لا يثبت ايضا) القائلون بحجية الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز الاجماع الا عن مستند من دليل قطعي او امارة لان عدم المستند يستلزم الخطأ فلو اجمع لا عن مستند لزم اجماع الامة على الخطأ وهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطأ وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله يد الله على الجماعة وغير ذلك فان كل واحد منها وان كان احادا لكن القدر المشترك بينها متواتر

(قوله يحزن ترى الفقهاء) قال ابن الهمام رحمه الله يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء وقد نقل ابن المنذر اجماع الفقهاء على عدم التكفير وفي المحيط بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفر من خالف ببدعته دليلا قطعيا والنقل الاول اثبت وابن المنذر اعرف بالنقل وقد روى عن علي رضي الله عنه انه سئل عن الخوارج المحكمة كفارهم قال من الكفر فر اقبل افنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ولا يأتون ﴿ ٢٩٣ ﴾ الصلوة الا وهم كسالى قيل فمن هم قال اخواننا اصابتهم عين

في الاسلام واما اذا لم يعلم ذلك فيعذرو والله اعلم بالصواب (واما شير ذلك) كالتائين بخلق القرآن والقادحين في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يوجب تكفيرهم واما بما يوجب تكفيرهم فهم فيه يكفرون وكذا قذف عائشة رضي الله عنها وسب الصحابة بغير ما ذكر ليس بكفر على الاصح في مذهب الشافعي رحمه الله (فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم) اي القول بان الله تعالى جسم بلا كيف واما المصريحون بالحسمية المتيقنون للوارثها من غير تسيير بالملكفة فهم يكفرون كما صرح به الرافي في العزيز وذكره الشريف العلامة في اول شرح المواقب * فان قلت نحن نرى الفقهاء يكفرون بكلمات ليس فيها شيء من الامور التي عدوها المصنف رحمه الله تعالى من موجبات الكفر كاذكروا في باب الردة انه لو قال اني ارى الله تعالى في الدنيا بكني شفاها كفر مع ان الامدى ذكر ان بعض اصحابنا على ان رؤية الله في الدنيا جائزة عقلا واما سمعا فاثبت بعضهم ونفاه آخرون وهل يجوز ان يرى في المنام قيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤية وان لم يكن رؤية حقيقة * قلت حكمهم بالردة في الكلمات المذكورة مني على انه يفهم منه احد الامور المذكورة والظاهر ان التكفير في المسئلة المذكورة بناء على دعوى المكالة شفاها فانه منصب النبوة بل اعلى مراتبها وفيه مخالفة لما هو من ضروريات الدين وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين عليه افضل صلوة المصلين وقس عليه باقى الكلمات وتأمل فيها يظهر لك اشعارها باحد الامور التي فصلها المصنف رحمه الله (والتوبة) وهي في اللغة الرجوع واذا اسند الى الله تعالى فالمراد بها الرجوع بالنعمة واللطف على العبد واذا وصف العبد به كان المراد بها الرجوع عن المعصية قال الله تعالى (ثم تاب عليهم ليتوبوا) اي رجع عليهم بالتفضل والانعام ليرجعوا الى الطاعة والانقياد وهي في الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية والاقلاع عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها اعنى لزوم التكليف بما لا يطاق وان اريد معنى الاذعان والقبول مطلقا ولو كانا اضطرارين فذلك التفسير بعينه تفسير بما هو احد قسمي العلم فلا بد من قيد آخر

المحققين الكفر انكار ما علم بالضرورة مخي الرسول عليه السلام به فلا يكفر احد من اهل القلة لانهم ليسوا متكبرين ما علم بمجيئه بالضرورة بل بالنظر على ان في تكفير الملم حطرا عظيما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم فرغوا من اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب وقوله من قال لا خبيثه يا كافر فقد ابه احدها وهذا في الصحيحين وايضا من دعا رجلا بالكفر او قال عدوا لله وليس كذلك الاعاد عليه اخرجه مسلم قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا وعيسد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن النسويين الى اهل السنة واهل الحديث ثم قال والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة على صاحبها افضل الصلوة فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وعبر بعض اصحاب الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق انبث الشريعة لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب لا مؤول هذا كلامه وتفصيل هذه المسئلة وما هو الحق فيها حقهناه في شرح العقائد (قوله فالمراد بها الرجوع بالنعمة واللطف) وقبول توبة العبد اذا تاب اليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ارواه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن الزبير رضي الله عنه يتوب الله على من اتاب وما انتهى الكلام بتوفيق الله الملك العلام في باب التوبة الى حد الغمام فليكن بما دعى به ابراهيم واسماعيل

وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن النسويين الى اهل السنة واهل الحديث ثم قال والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة على صاحبها افضل الصلوة فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وعبر بعض اصحاب الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق انبث الشريعة لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب لا مؤول هذا كلامه وتفصيل هذه المسئلة وما هو الحق فيها حقهناه في شرح العقائد (قوله فالمراد بها الرجوع بالنعمة واللطف) وقبول توبة العبد اذا تاب اليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ارواه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن الزبير رضي الله عنه يتوب الله على من اتاب وما انتهى الكلام بتوفيق الله الملك العلام في باب التوبة الى حد الغمام فليكن بما دعى به ابراهيم واسماعيل

وتب علينا انك انت التواب الرحيم وقد اوردت في هذه الحواشي تحقيقات بديعة وتدقيقات منيعة لم يقرع بها مسامح

(قوله وشرط بعضهم في حقوق الناس رد المظالم) قالوا الشرط في صحة التوبة عن مظلمة هو الخروج عن تلك المظلمة (قوله وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدون) يعني انه لا حاجة لمن اخذ في مفهوم التوبة هذا القيد الى اشتراط رد المظالم في حقوق الناس لان الاقلاع عن المعصية في الحال لا يكون بدون ﴿ ٢٩٤ ﴾ رد المظالم (قوله وقيل هو واجب

رأسه ولا مدخله في اصل التوبة) قال الآمدى اذا أتى بالمظلمة كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى بأحد الواجبين لم يكن صحة ما أتى به موقوفة على الاتيان بالواجب الآخر كالموت عليه صلواتنا فأتى بأحدهما دون الاخرى (قوله وعندناهما ليسا بشرطين في حصول التوبة) اما الاول فلما قال الآمدى التوبة مأوربها فيكون عبادة وليس من شرط صحة العبادة المأني بها في وقت عدم المعصية في وقت آخر بل غاية انه اذا ارتكب ذلك الذنب مرة ثانية وجب عليه توبة اخرى عنه واما الثاني فلان النادم اذا لم يصدر عنه ما ينفي ندمه كان ذلك الندم في حكم الباقي لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان النادم مؤمن بالاتفاق ولان

وقيد المعصية لخروج الندم على المباحات والواجبات والمندوبات وقيد الحيثية لخروج الندامة على شرب الخمر مثلا لالكونه معصية بل للاحتراز عن المضار الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال بالمال والعرض وقيد الاقلاع في الحال لخروج الندم والعزم مع الاشتغال في الحال وقيد العزم ان لا يعود اليها لخروج الاقلاع مع الندم على ماضى من غير عزم على عدم العود اذا قدر وشرط بعضهم في حقوق الناس رد المظالم وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدون لان دوام الغضب غصب وقيل هو واجب برأسه ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط المعتزلة ان لا يساود ذلك الذنب وان يستديم الندم وعندناهما ليسا بشرطين في حصول التوبة (واجبة) لقوله تعالى (وتوبوا الى الله جيمعا ايها المؤمنون * وقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) (وهي مقبولة) عند الله (لطفًا ورحمة واحسانًا من الله) لا وجوبًا لما مر وانصرف المذنب بعد التوبة لا يبطل التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة منقضية وفي صحة التوبة عن بعض المعاصي دون بعض خلاف مبنى على ان الندم لكونه عن مطلق الذنب فيجب ان يعم الذنوب او لكونه ذنبا خاصا فلا يجب تعميمها والصحيح هو الثاني ولا يصح التوبة الموقفة مثل ان يترك الذنب سنة لما مر في تعريف التوبة من وجوب العزم على ان لا يعود اليها (والامر بالمعروف يتبع لما يؤمر به فان كان) ما يؤمر به (واجبا فواجب) الامر به (وان كان) ما يؤمر به (مندوبا فنندوب) الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهي عنه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه مأذونا من جهة الامام والوالى لان آحاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من غير اذن وكان ذلك شائعا منهم ولم ينقل التكبير على ذلك من احد فكان ذلك اجماعا (وشرطه) اي شرط وجوبه ونديه (ان لا يؤدي الى الفتنة) فان علم ان يؤدي اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لتلايها ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد (وان يظن قبوله) فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه هذا ظاهر العبارة كالا يخفى وفي الاخير تأمل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة

وان اريد التصديق المنطقي مع شيء آخر اختياري فقد جعل الشيء الآخر الذي ليس من جنس العلم ركنا من الايمان حيث فسر التصديق المتعدي به بذلك المجموع

في التكليف بالاستدانة خرجا هو منفي عن الدين وقال الآمدى مهمما صحت التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب (اللهم)

عليه تجديد التوبة لاننا لم بالضرورة ان الصحابة رضى الله عنهم ومن اسلم بعد الكفر كانوا يتذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر ولا يجددون الاسلام ولا يؤمرون به فكذلك الحال في كل ذنب وقت التوبة عنه (قوله لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا) والامر للوجوب على ما تقرر في موضعه (قوله والصحيح هو الثاني) وذلك لان التوبة كسائر الواجبات فان الماء وربناك

اهل الزمان ولم يحتو عليها - ٢٩٥ - مجامع الاذهان لان ضرورة النطق بالحق مع اهله وايتار الصديق

في محله وحرمة كتاب العلم
في الاسلام لا يزعمها خوف
السيرورة عرضة للملام
الثام ولو سلقوه بالسنة
حداد وقلوب غلاظ
شداد والمسئول من الله
سبحانه صدق الاسلام
وحسن الحاشية ثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيو الدنيا والآخرة

تمت الكتاب المنسوب
الى الفاضل المرحاني بعون
الله تعالى وحسن توفيقه
الواجبات قديماً ببعضها
دون بعض ويكون المأني
به صحيحاً في نفسه بلا توقف
على غيره مع ان العسلة
المقتضية للاتيان بالواجب
هي كونه حسناً واجبا
(قوله لان آحاد الصحابة
والتابعين كانوا يأمرؤن
بالمعروف وينهؤن عن
المنكر) ثبت انه لا يختص
بالوالة ولا بالعلماء بل يجوز
لاحاد الرعية والعوام
الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالقول والفعل
لكن اذا اختص مدركة
بالاجتهاد فليس للعوام
فيه امر ونهي بل الامر فيه
موكول الى اهل الاجتهاد
والله الموفق الى سبيل السداد
والهادي الى طريق الرشاد
تمت الحاشية الخلدالية
بعون الله تعالى

فيستحب اظهارا لشعائر الاسلام (ولا يجوز التجسس) لقوله تعالى ولا تجسسوا
ولقوله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وايضا علم من سيرته
المطهرة صلى الله عليه وسلم انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة من
المسلمين ويرشدهم الى الانتكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلافه صلى الله
عليه وسلم وقد صرح الفقهاء بانه يستحب الكتمان في المعاصي دون الكفر
وقد روى ان امير المؤمنين عمر رضی الله دخل من السطح دار رجل فوجده
على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه
فقد عصيت الله من ثلثة اوجه فقال ما هي فقال الرجل قد قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسست وقال أتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت من السطوح
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وما
سلمت فتركه عمر رضی الله تعالى عنه وشرط عليه التوبة وتفصيل مسألة التجسس
يطلب من كتب الفقه (ثبتك الله على هذه العقائد الصحيحة) التي مر تفصيلها
(ورزقك العمل بما يحب ويرضى) وفي بعض النسخ وفقك الله لما يرضى من
الاعمال قيل التوفيق عند الاشعري وأكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال امام
الحرمين هو خلق الطاعة قلت الظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة
في كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الطاعة التي هي مع
الفعل كما هو مذهبه من ان القدرة مع الفعل وهو على ما عرّفه بعض
التأخرين من جعل الاسباب متوافقة للمسبب اللهم ثبت قلوبنا
على دينك ووقفنا للاعمال الصالحات ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب

اللهم الا ان يقال المراد بالتسليم الباطني والانتقياد القلبي هو التصديق المنطقي
المقرون بترك الجحود الباطني على ان يكون التقييد داخلا والقييد خارجا
وذلك التصديق كسبي اختياري اما في ذاته واما في جملة مقارنا لذلك الترك
الاختياري فلا اشكال فلي هذا يظهر وجه قوله وان لم يصب مخبره بوجه
لان نسبة الصديق بالاختيار ظاهر في كون الاختيار في نفس التصديق
وقد عرفت ما فيه بل هو اعم من ان يكون في نفس التصديق ومن
ان يكون في جملة مقرونا بذلك الترك كما لا يخفى * ولنختم
الكلام بالايمان * رجاء لدوامه لنا من الملك
المنان * والحمد لله على الاتمام *
انه ولي كل العام *

احمدك يا من توحد في جليل ذاته * وتقدس في جميل صفاته * وشهد بوحدايته نظام
مصنوماته * سبحانه ما اعظم شأنه * وارفع سلطانه * واجل برهانه * اله احصى
كل شيء علماً * وقهر خلقه حكماً * ووسعهم حلماً * واصلى واسلم على سيد ولد آدم
محمد المجتبي المختار * المصطفى المصطفى المبعوث بصحيح العقائد لاهل البرارى والقفار *
صلى الله عليه وعلى آله منار الهداية * وصحابه كواكب الزواية * وبدور الذراية (وبعد)
فقد تم طبع هذه الحواشى المرغوبة احداها الحاشية المشتهرة بين الاخيار * اشتهاى الشمس
عند منتصف النهار * للمولى المحقق والعلامة المدقق اسماعيل الكلبوى مع شرحه
المشهور بين الاشبال * للعلامة المحقق والفهامة المدقق الجلال * والاخرى للفاضلين
المدققين المولى المرحانى والمولى الخلقى * كانهن الدر المنثور على صحائف الوجنان
والآلى * جعل الله مؤلفيها في الغرف الاعلى * وحيث كانت لم تكن نسخها المتداولة
المطبوعة قبل على هذا الترتيب * مع كونها غير سالمة عن الخطأ والتغير المريب *
وكان هذا الطبع الزاهر * على هذا الشكل الباهر * قد التزمه المطبعة العثمانية * التي
اشتهرت بحاسنها ومانعها للامة في سائر البلاد العثمانية * ابتغاء لرفع العموم * وتسهيلاً
على اهل العلم والفهم * وقد صرفنا نحن فله الحمد في تصحيح ما في هذه السطور *
فاية الجد والاعتناء ونهاية الوسع والاهتمام من غير فتور * وهذا من جملة ما وفقنا
الله سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضله العميم * ولطفه الجسيم * ونسبته جل اسمه ان وفقنا
لتصحيح امثالها من الكتب الدينية * ويجعل هذه الخدمة الشريفة مقبولة لديه * وذخراً
لنا في دار النعيم * وقد تصادف ختام طبعه * وكال ينه * في العشر الاول للربيع الاول
سنة ثمان عشرة وثلاثمائة بعد الالف

تمت

علي رضا الاستانبولى المصحح في المطبعة العثمانية	احمد رفعت بن عثمان حلى القره حصارى المصحح في المطبعة العثمانية	بايزيد درساملر ندى الحاج الحافظ احمد طاهر التنوى رئيس المصححين في المطبعة العثمانية
---	--	---

مصطفى طاصم بن محمد الاردوى المصحح في المطبعة العثمانية	محمد مرمى البايوردى المصحح في المطبعة العثمانية
--	---